

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي

الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الأول

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ترجمة الامام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ﴾

هو امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي نسبة لذي أصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء واسمه الحارث بن عوف من ولد يعرب فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا في النسب بذي يكون من ذلك. جده الادنى مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان رضي الله تعالى عنه ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه واختلف في جده الاعلى أبي عامر فقال القاضي عياض انه صحابي جليل وقال غيره انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقد سمع من عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي لم أر أحدا ذكره في الصحابة ﴿ وأما الامام رضي الله تعالى عنه ﴾ فهو عالم المدينة وامام دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام وصدر صدور الاسلام وأكمل العقلاء وأعقل الفضلاء قد ورث حديث الرسول ونشر في أمته الاحكام والفصول . أخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقات مشايخه في حياتهم . وقد قال رضي الله تعالى عنه قل رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن للدخول عليه فيأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة . وكان رضي الله تعالى عنه اذا أراد أن

يجلس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدداً وتعمم وسرح لحيته وصلى ركعتين
وقعد على منصته بخشوع ووقار ومنع الناس أن يرفعوا أصواتهم وأمر أن يبخر
المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب
ست عشرة مرة وهو يحدث فصار يصفرُّ ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه أدبا
مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا أكثر أصحابه سؤاله كفهم وقال
حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على
الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرف عليه
وكان رضي الله تعالى عنه يقول بلغني أن العلماء يسئلون يوم القيامة عما يسئل عنه
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ٠ وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يضعه
الله تعالى فى القلب ٠ وقيل له ما تقول فى طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر
ما يلزمك من حين تصبح الى أن تمسى فالزمه وكان رضى الله تعالى عنه يقول لا ينبغى
للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه فانه ذل واهانة للعلم (ومن وصيته) للامام
الشافعى رضى الله تعالى عنهما عند فراقه له أن قال له لا تسكن الريف فيضيع علمك
واكتسب الدرهم ولا تكن عالة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهراً لئلا تستخف
بك العامة ولا تدخل على ذي سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير
فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتي اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل
فى نفسك شيء ٠ وسئل رضى الله عنه عن ثمان وأربعين مسئلة فقال فى ثنتين وثلاثين
منها لا أدرى وقال ينبغى للعالم أن يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم
يفزعون اليه * وكان رضى الله عنه مهيباً جداً يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدى
الامراء وكانت العلماء تقتدى بعلمه والامراء تستضيء برأيه والعامة منقادة الى قوله
فكان يأمر فيمتثل أمره بغير سلطان ويقول فلا يسئل عن دليل على قوله ويأتي
بالجواب فما يجسر أحد على مراجعته لشدة هيبته * وقد دخل على الخليفة المنصور
العباسي وهو على فراشه وصبي يدخل ويخرج مترددا الي مجلس الخليفة فقال له الخليفة

أتدرى من هذا هو ابنى وانما يفزع من هيبتك (وفيه أنشد)

يأبي الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

(وكان) رضى الله تعالى عنه يقول فى فتياه ماشاء الله لا قوة الا بالله. والرواة عنه فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد ألف الخطيب كتابا فى الرواة عنه (وسئل) رضى الله عنه عن معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فعرق وأطرق وصار ينكت بعود فى يده ثم رفع رأسه وقال الكيف منه غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة وأمر بالسائل فأخرج كذا فى طبقات الشعراني* وقد أثنى عليه كثير من الائمة (قال) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه اذا جاء الأثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك فى العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما أحد أمنّ علىّ فى علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بينى وبين الله تعالى (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحاً ولا يحدث الا عن ثقات الناس (وقال) عبد الرحمن بن مهدى ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولاأقدم عليه فى صحة الحديث أحداً وما رأيت أعقل منه وقال يحيي ابن سعيد القطان ويحيي بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وهو امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله. وقال حماد بن زيد لرجل جاءه فى مسئلة اختلف الناس فيها ياأخي ان أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ الى قوله فانه حجة مالك بن أنس امام الناس (وقال) حماد بن سلمة لو قيل لى اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم اماماً يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكا لذلك موضعاً وأهلا ورأيت ذلك صلاحا للامة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لابيه من أثبت أصحاب الزهرىّ قال مالك أثبت في كل شئ وقال أبو قدامة مالك

أحفظ أهل زمانه (وقال) الليث بن سعد والله ما على وجه الارض أحب اليّ من مالك وقال اللهم زد من عمري في عمره وقال الليث بن سعد أيضاً علم مالك علم نقيٌّ علم مالك أمان لمن أخذ به من الانام . وكان يحيي بن سعيد يقول مالك رحمة لهذه الامة وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس الا مالك بن أنس وابن أبي ذئب وروى الحافظ بن عبد البر أنه مكث يفتي الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث (وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه) قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكا رضى الله تعالى عنهما قال قلت على الانصاف قال نعم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى أى شئ نقيس (وكان) الاوزاعى اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك إمام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن تريد أن تكتب الحديث وفي رأى من تنظر فقال حديث مالك ورأي مالك ﴿وقال﴾ سفيان بن عيينة في حديث (يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . أخرجه مالك والترمذى وحسنه النسائى والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا) نرى أنه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه مالك بن أنس قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه . وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم

أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لاينازعنا فى هذ الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادةالسلف له وبأنه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها ﴿قال عياض﴾ فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه . الاول تأويل السلف أن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق. الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه . الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك (شعر)

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير أن يجدوا آثار احسان

﴿وروى﴾ أبو نعيم عن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وأخرج﴾ ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتي بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثوراً وقال ضمه اليك وبثه فى أمتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى أودعنى الله تعالى (وعن الدراوردى رحمه الله) قال رأيت فى المنام أني دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الناس اذ دخل مالك فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليّ اليّ فأقبل حتى دنا منه صلى الله عليه وسلم فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه من

اصبعه ووضعه في خنصر مالك رضي الله تعالى عنه قال فأوّلته العلم قد أودعه النبي صلى الله عليه وسلم اليه ﴿ وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ﴾ قال رأيت على باب مالك دوابّ من أفراس خراسان جاءته هدية وقيل من مصر ما رأيت أحسن منها فقلت له ما أحسن هذه فقال هي هدية مني اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال اني لأستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة (وقال) الواقدي كان مالك رضي الله تعالى عنه يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجتمع اليه أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف الي مجلسه وترك حضور الجنائز فكان يأتي أهلها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه واحتمل الناس له ذلك لاجتهاده مدة خمس وعشرين سنة حتي مات عليه وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره * وقد سعي به الي جعفر ابن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وهو عم أبي جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه جعفر أمراً عظيما فلم يزل بعد ذلك الضرب في علوّ ورفعة وكأنما كانت تلك السياط حلياً حلي به * وبالجملة فترجمته رضي الله تعالى عنه تحتمل عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتبا عديدة * وقد ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة وكان يلبس الثياب العدنية الرفيعة ويكره حلق الشارب ويعيبه ولا يغير شيبه وقال مصعب الزبيري كان مالك من أحسن الناس وجها

وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا فى جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول. مرض مالك رضى الله عنه يوم الاحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وترك من الاولاد يحيي ومحمداً وحماداً وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيي يروى عن أبيه نسخة من الموطأ ويروى عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة. وابنه محمد بن يحيي قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين * وقد بلغت تركة الامام رضى الله عنه ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار وقال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا أدرى ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله مالم يكن فى حساب قال ثم مابرحنا حتى أغمضناه رحمه الله تعالى رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد . ورأي عمر بن يحيي بن سعيد الانصارى ليلة مات الامام مالك رضى الله تعالى عنه قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى وأوصى رضى الله عنه أن يكفن فى بعض ثيابه ويصلى عليه بموضع الجنائز فصلى عليه عبد الله ابن محمد من ذرية عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما وهو يومئذ والي المدينة المشرفة وصلى عليه معه أكثر الناس ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة ونزل فى قبره جماعة من الاكابر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كنا عند مالك فى مرضه الذى مات فيه فدخل ابن الدراوردى فقال ياأبا عبد الله رأيت البارحة رؤيا أتسمعها منى فقال قل قال رأيت رجلا ينزل من السماء عليه ثياب بيض وبيده سجل ينشره مابين السماء والارض ثلاث مرات يقول هذه براءة لمالك من النار فبينما أنا أحدثه اذ دخل عليه رسول

الامير فقال يا أباعبد الله ان مؤذن مسجد المدينة رأى البارحة رؤيا فسمعتها منه فقص عليه مثل ذلك فقال مالك الله المستعان ماشاء الله كان ﴿وعن أبى زكريا﴾ قال سمعت الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول قالت لى عمتى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة رؤيا قلت وما هى قالت رأيت قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الارض لحسبنا ذلك اليوم فكان اليوم الذى مات فيه مالك رضي الله تعالى عنه (ورأى) بعض الصالحين مالكا رضى الله تعالى عنه بعد موته فى المنام فقال له مافعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بكلمة سمعتها عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه كان اذا رأى ميتا قال الله لا اله الا هو الحى القيوم سبحان الحي الذى لايموت فأدمت قولها فأدخلنى الله الجنة (وعن) يونس بن عبد الاعلى قال سمعت بشر بن بكر يقول رأيت الاوزاعى فى المنام مع جماعة من العلماء فى الجنة فقلت له أين مالك فقيل رفع قلت بماذا قال بصدقه (ورثاه) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج بقوله

سقى جدثا ضم البقيع لمالك * من المزن مرعاد السحائب مبراق
امام موطاه الذى طبقت به * أقاليم فى الدنيا فساح وآفاق
أقام به شرع النبي محمد * له حذر من أن يضام واشفاق
له سند عال صحيح وهيبة * فللكل منه حين يرويه إطراق
وأصحاب صدق كلهم علم فسل * بهم انهم ان أنت ساءلت حذاق
ولو لم يكن الا ابن ادريس وحده * كفاه ألا ان السعادة أرزاق

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ ترجمة الامام عبد الرحمن بن القاسم رضى الله تعالى عنه ﴾

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقى بالولاء الفقيه المالكي جمع رضى الله تعالى عنه بين الزهد والعلم وتفقه بالامام مالك رضي الله تعالى عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو

صاحب المدونة وهي من أجل كتبهم وعنه أخذ سحنون وقد أثنى عليه العلماء الاعلام
فى الديباج قال النسائي ابن القاسم رجل صالح ثقة سبحان الله ما أحسن حديثه
وأصحه عن مالك ليس يختلف فى كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن
القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب
ولا غيره وهو أعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث
يشهدله انتهى * وكانت ولادته رضى الله تعالى عنه فى سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث
وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة*وتوفى سنة احدى وتسعين ومائة ليلة
الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر
أشهب الفقيه المالكي وقبراهما بالقرب من السور * وجناده بضم الجيم وفتح النون
وبعد الالف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة . والعتقى بضم العين المهملة وفتح التاء
المثناة من فوقها وبعدها قاف وهذه النسبة الي العتقاء وليسوا من قبيلة واحدة بل هم
من قبائل شتى قال أبو عبد الله القضاعى كانت القبائل التي نزلت الظاهر العتقاء وهم
جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم العتقاء
ولما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مصر وكان ذلك يوم الجمعة مستهل المحرم
سنة عشرين للهجرة كان العتقاء معه معدودين في أهل الراية وانما قيل لهم أهل
الراية لأن العرب كانوا يجعلون لكل بطن منهم راية يعرفون بها*ولما فتح عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنه الاسكندرية ورجع عمرو الي الفسطاط اختط الناس بها
خططهم ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطون فيه عند أهل الراية فشكوا
ذلك الي عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط أرى لكم أن
تظهروا على هذه القبائل فتتخذوا منزلا وتسموه الظاهر ففعلوا ذلك فقيل لهم
أهل الظاهر لذلك ذكر هذا كله أبو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب التجيبي فى
كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج اليها اه ملخصا من ابن خلكان

﴿ ترجمة الامام سحنون رضى الله تعالى عنه ﴾

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكى قرأ على الامام عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت اليه الرياسة فى العلم بالمغرب وكان رحمه الله تعالى يقول قبح الله الفقر أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم وولى القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكى بعد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها وجاء بها أسد الى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان فى سنة احدى وتسعين ومائة وهي في التأليف على ماجمعه أسد بن الفرات أولا وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولامرسمة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هذا كله القاضى عياض وغيره (وذكر) بعض الفقهاء المالكية أن الشيخ جمال الدين أبا عمرو المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكى النحوى واسمه عثمان قال ان أسد الدين بن الفرات الفقيه المالكى جاء من المغرب الى مصر وقرأ على ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وكانت مسودة وعاد بها الى بلاده فحضر اليه سحنون وطلبها منه لينقلها فبخل عليه بها فرحل سحنون الى ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وقد حررها ابن القاسم فرحل سحنون بها الى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم الى أسد بن الفرات يقول فيه يقابل نسخته بنسخة سحنون فالذي تتفق عليه النسختان يثبت والذى يقع فيه الاختلاف فالرجوع الى نسخة سحنون ويمحى من نسخة ابن الفرات فهذه هي الصحيحة فلما وقف ابن الفرات على

كتاب ابن القاسم عزم على العمل به فقال له أصحابه ان عملت هذا صار كتاب سحنون هو الاصل وبطل كتابك وتكون أنت قد أخذته عن سحنون فلم يعمل بكتاب ابن القاسم فلما بلغ ابن القاسم الخبر قال اللهم لاتنفع أحداً بابن الفرات ولا بكتابه فهجره الناس لذلك وهو الآن مهجور وعلى كتاب سحنون يعمل أهل القيروان وحصل له من الاصحاب والتلامذة مالم يحصل لاحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر مذهب مالك رضى الله تعالي عنه وعلمه بالمغرب * وكانت ولادته رحمه الله تعالى أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة * وتوفى يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى * وسحنون بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية وفى فتح السين وضمها كلام من جهة العربية يطول شرحه وليس هذا موضعه وقد صنف فيه أبو محمد بن السيد البطليوسى جزأ وقد استوفى الكلام فيه كما ينبغى * ولقب سحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه ذكر ذلك أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيراونى في كتاب طبقات من كان بأفريقية من العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم اه من ابن خلكان

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ لِـ
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

قامت بالإشراف على الطباعة
دار النوادر
شركة دار النوادر الكويتية - ذ.م.م - الكويت
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)


المدونة الكبرى

للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لأحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما
طبع منها في نسخة من النسخ التي طبعت على نفقتنا وكل
من تعدى على ذلك يكون مسؤولاً أمام المحاكم حيث إنا لم نحصل
على أصول هذه النسخة إلا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد
المصاريف الباهظة ...

محمد ساسي المغربي

التونسي

الناشر

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية

هذه الطبعة صورت عن نسخة مطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٢٣ هجرية

المدونة الكبرى

للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

التوقيت في الوضوء[1]

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا (قال) لا إلا ما أسبغ[2] ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت[3] قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وانما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولم يكن يوقت واحدة من ثلاث قال ابن القاسم وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً ﴿ مالك ﴾ عن عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن

---

(١) (قوله التوقيت في الوضوء) قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه التوقيت في الوضوء هو التقدير مأخوذ من الوقت وهو المقدار من الزمن ومعنى هل وقت مالك في الوضوء أي هل قدر مالك فيه عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ معناه أوجب من قوله تعالى كتاباً موقوتا أي فرضاً لازماً على أحد الأقوال ويندفع الاعتراض لما قلناه عن قوله واختلفت الآثار في التوقيت أي اختلفت في الاعداد والله الموفق

(٢) (الا ما أسبغ) استثناء من غير الجنس اذ لم يكن عند مالك توقيت وانما كان يراعي الاسباغ

(٣) (قوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت) اتساع في العبارة وانما أراد اختلفت الآثار في الاعداد لان الموقت هو الواجب ولم يختلف في الواجب كم هو وانما اختلفت الآثار في الاعداد فأخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فثبت بهذه الاحاديث أن الفرض مرة وأن الزائد فضيلة لانه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنتان أو ثلاث اهـ

المازني عن أبيه يحي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله نم قال فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ماسمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات [1] ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسري مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما [2] نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسري فتوضأ مرة مرة ﴿ على ﴾ عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال سألت الحسن البصريَّ عن الوضوء قال يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث ﴿ على ﴾ عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال تجزيك مرة اذا أسبغت ﴿ ابن وهب ﴾ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر من غرفة واحدة

---

(١) وفي نسخة مرتين مرتين (٢) وفي رواية ليحي لا يحدث نفسه فيهما

الوضوء بماء الخبز والادام والنبيذ
﴿ والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ﴿ قلت ﴾ فما قوله في الفول والعدس والحمص والحنطة وما أشبه ذلك (قال) انما سألته عن الخبز وهذا مثل الخبز (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض أصحابنا أن إنسانا [1] سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء (قال) قال مالك لا أرى به بأساً قال فقال له فما بال الخبز فقال له مالك أرأيت ان أخذ رجل جلداً فأنقعه أياما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتلّ الجلد في ذلك الماء فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه [2] (قال) وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء قال والتيمم أحب اليَّ من ذلك (قال) وقال مالك لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الابل ولا من ألبانها قال ولكن أحب إليَّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر [3] اذا أراد الصلاة (قال) وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة قال ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان أصاب ماء قد توضئ به مرة ثوب رجل قال ان كان الذي توضأ به طاهراً فانه لا يفسد عليه ثوبه ﴿ قلت ﴾ فلو لم يجد رجل ماء إلا ما قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرة قال يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضئ به مرة أحبُّ اليَّ اذا كان الذي توضأ به طاهراً (قال) مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء قال لا بأس بالوضوء منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ماوقع من خشاش الارض في إناء فيه ماء أو في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر . وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشياء ﴿ قال ﴾ وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع

(١) وفي نسخة ان ناسا سألوا (٢) أي يحمل عليه (٣) (الغمر) بالتحريك زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه

ما مات من هذا في طعام أو شراب فانه لا يفسد الطعام ولا الشراب (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها ان أصاب الثوب ﴿قال﴾ ابن القاسم وأرى ان وقع في ماء فانه لا ينجسه ﴿قال﴾ وسئل مالك عن حيتان ماحت فأصيب فيها ضفادع قد ماتت قال لا أرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيد البحر

﴿ الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب غيره قال هو وغيره سواء ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار (قال) وقال مالك فى الاناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال قال مالك ان توضأ به وصلي أجزأه (قال) ولم يكن يرى الكلب كغيره (قال) وقال مالك ان شرب من الاناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به (قال) وقال مالك ان ولغ الكلب فى إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن (قلت) هل كان مالك يقول يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ الكلب في الاناء فى اللبن وفى الماء (قال) قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته (قال) وكانه كان يرى أن الكلب كانه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول ان كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ﴿قلت﴾ فان شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا (قال) أما ما تيقنت أن فى منقاره قذرا فلا يؤكل وما لم تره فى منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لان الماء يطرح ولا يتوضأ به ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد وبكير بن عبد الله أنهما كانا يقولان لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب (وقال) ابن شهاب في الحمار مثله ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة وأبو الزناد فى الحمار والبغل مثله وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقاله مالك

من حديث ابن وهب ﴿ على بن زياد ﴾ عن مالك فى الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى قال لاأرى عليه إعادة وان علم في الوقت (قال) على وابن وهب عن مالك ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب اذا كان الماء قليلا (قال) ولا بأس به اذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله ان السباع والكلاب تلغ فى هذا الحوض فقال لها ما أخذت فى بطونها ولنا مابقي شرابا وطهورا (وأخبرني) عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) عمر لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لانهما مما يتخذ الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا بأس اذا اضطررت الى سؤر الكلب أن تتوضأ به (وقال) مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (قلت) والدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف ان شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام فى الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وان كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها قال نعم (قال) وقد سألنا مالكا عن الخبز من سؤر الفأرة فقال لا بأس به (قال) فقلنا هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب قال نعم (قال) وسألت مالكا عن الدجاج والاوز تشرب فى الاناء أيتوضأ به قال لا الاأن تكون مقصورة لاتصل الى النتن وكذلك الطير التى تأكل الجيف (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يتوضأ به وان لم يجد غيره وليتيمم اذا علم أنها تأكل النتن (قال) مالك وان كانت مقصورة فلاباس بسؤرها (قال) وسالت ابن القاسم عن خرءِ الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الاناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل مالا يفسد الثوب فلايفسد الماء . وان ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه باصبعه من حديث

وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد أنه قال كان يكره فضل الدجاج (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الاوز والدجاج مثله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال مالك) اذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه واذا كانت بمكان لا تصيب فيه الاذى فلا بأس به (وقال) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي رأيت طائراً ذرق على سالم ابن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب

﴿ استقبال القبلة للبول والغائط ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك انما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط انما يعنى بذلك فيافي الارض ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن (قال) فقلت له أرأيت مراحيض تكون على السطوح قال لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض ﴿ قلت ﴾ أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض بأساً فى القرى والمدائن وان كانت مستقبلة القبلة (قلت) كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط فى فيافى الارض قال نعم الاستقبال والاستدبار سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي فى استقبال القبلة لغائط أو لبول قال انما ذلك فى الفلوات فان لله عباداً يصلون له من خلقه فاما حشوشكم هذه التي فى بيوتكم فانها لا قبلة لها

﴿ الاستنجاء من الريح والغائط ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يستنجى من الريح ولكن ان بال أو تغوط فليغسل مخرج

الأذى وحده فقط ان بال فمخرج البول الاحاليل وان تغوط فمخرج الأذي فقط ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فمن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ماهنالك بالماء حتى صلى قال تجزئه صلاته وليغسل ماهنالك بالماء فيما يستقبل ﴿ مالك ﴾ عن يحي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه رأي عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره (قال) ابن القاسم قال مالك يعني الاستنجاء بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبدالعزيز أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي صلى الله عليه وسلم باداوة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الادواة مني وقال تأخر عني ففعلت فاستنجى بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت انه شفاء من الباسور[1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع[2] التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن[3] فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول ثلاثة أحجار قالوا فكيف بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطهر وأطيب[4]

الوضوء من مس الذكر

﴿ قلت ﴾ فهل ينتقض وضوءه اذا غسل دبره فمس الشرج (قال) قال مالك لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رفغاً ولا شيئاً مما هنالك الا من مس الذكر وحده بباطن الكف فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه (قلت) فان

(١) (قوله من الباسور) قال القاضي أبو الوليد وقع في رواية يحي بن عمر الناسور بالنون وذلك داء يظهر في طوق الشرج بتحريك الراء وفي رواية ابن باز الباسور بالباء وهو خروج الصرم يعتري من خام يجتمع في المائدة اهـ (٢) (عن عبد الرحمن) هو أول مولود لاهل الاسلام بافريقية (٣) قال ابن وضاح ليس يصح أن عبد الله بن مسعود حضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم (٤) (قوله أطهر وأطيب) كذا وليحي أطيب وأطهر

مسه بباطن الاصابع قال أرى باطن الاصابع بمنزلة باطن الكف قال لان مالكا قال لى باطن الكف فباطن الاصابع بتلك المنزلة (قال) وبلغني أن مالكا قال فى مس المرأة فرجها انه لاوضوء عليها (قال) وقال مالك فيمن مس ذكره فى غسله من الجنابة قال يعيد وضوءه اذا فرغ من غسل الجنابة الا أن يكون قد أمرَّ يديه على مواضع الوضوء منه فى غسله فأرى ذلك مجزيا عنه ﴿ ابن القاسم ﴾ وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ماعلمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. قال عروة ثم أرسل مروان الى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال (وقالوا) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء (وقالوا أيضاً) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ (وذكروا أيضاً) عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول الوضوء من مس الذكر (وذكروا أيضاً) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

﴿ الوضوء من النوم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نام فى سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك إن وضوءه منتقض (قال) ومن نام نوما خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضاً (قال) وقال مالك فيمن نام على دابته قال ان طال ذلك انتقض وضوءه وان كان شيئاً خفيفا فهو على وضوئه (قال) فقلت له أرأيت ان نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء قال أرى أن يعيد الوضوء فى مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بمنزلة القاعد

(قال) وقال مالك من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك فان ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لان هذا لا يثبت قال وان نام وهو جالس بالاحتباء فان هذا أشد وعلى هذا الوضوء ان كثر ذلك وطال ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني من النوم ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء ﴿ابن وهب﴾ وبلغني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل اذا نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال ان السنة فيمن نام راكعا أو ساجداً فعليه الوضوء ﴿علي بن زياد﴾ عن سفيان الثوري عن سعيد بن اياس الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوما فعليه الوضوء (قال ابن وهب) وان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ ﴿ابن وهب﴾ وقال ابن أبي سلمة من استثقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان

﴿في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر﴾

﴿قال﴾ وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء (قال) قال مالك اذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وان كان ذلك من طول عزبة اذا تذكر فخرج منه أو كان انما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء . قلت فالدود يخرج من الدبر قال لا شيء عليه عند مالك (وقال) ابراهيم النخعي مثله من

حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة (قلت) فان خرج من ذكره بول لم يتعمده قال عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه (قال) وقال مالك في السلس البول ان أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء (قلت) فان خرج من فرج المرأة دم قال عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة (قال) وقال مالك والمستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحبُّ إليَّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحبُّ اليَّ أن يتوضآ لكل صلاة (قال) وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ (قال) قال مالك أما من كان ذلك منه من طول عُزبة أو تذكر فاني أري أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوأ وان أيقن أنه خرج منه فليكف ذلك بخرقة أوبشيء وليصل ولا يعيد الوضوء (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتي يقطر أو يسيل (قال) فسمعته وهو يقول قطر قطر استنكاراً لذلك [1] (قال) قلت لابن القاسم فهل حدَّ في هذا أنه يجزئه مالم يقطر أو يسل قال ما سمعته حدَّ لنا فى هذا حداً ولكنه قال يتوضأ (وقد) ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده يتحدَّر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة (قال) مالك يعني المذي ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده فى الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي ﴿ مالك ﴾ عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان انضح تحت ثوبك بالماء واْله عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن القاسم بن محمد أنه قال فى

---

(١) (قوله استنكاراً لذلك) قال فضل ليس يعني بانكار مالك في هذا الموضع أنلا يقطر الماء لانه اذا لم يقطر يصير ماسحاً وهذا لايجوز لمتوضئ الا في موضع المسح وانما استنكر مالك الحد فيالقطر فأما أن يغسل ولا يقطر فلا بد منذلك والا يكون ماسحاً وقد رأيته لابن مزين هكذا

الرجل يجد البلة فقال اذا استبريت وفرغت فارشش بالماء (وقال ابن وهب) عن ابن المسيب أنه قال فى المذي اذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ماغلب من ذلك وما غلبه لم يزد علي أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي ﴿ مالك ﴾ عن ابي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحدنا اذا خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألته فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه الا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره (قال) مالك المذي عندنا أشد من الودي لان الفرج يغسل عندنا من المذي . والودي عندنا بمنزلة البول ﴿ ابن وهب ﴾ عن عتبة بن نافع قال سئل يحي بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال اذا كان ذلك لازما فى كل حين لم يكن عليه الا غسل يديه فان كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة

﴿ فى وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه اذا أفاقوا ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المجنون يخنق قال أرى عليه الوضوء اذا أفاق (قلت) لابن القاسم فان خنق قائما أو قاعدا قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن أرى أن يعيد الوضوء (قلت) فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن فيه الوضوء (قال) وقال مالك من أغمي عليه فعليه الوضوء (قال) فقيل لمالك فالمجنون أعليه الغسل اذا أفاق قال لا ولكن عليه الوضوء وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل (قال) وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن فقد عقله بجنون أو باغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تعالى اذا

قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق • وقدقال زيد بن سلم انما تفسير هذه الآية اذا قتم الى الصلاة من المضاجع يعنى النوم

﴿ فى الملامسة والقبلة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة تمس ذكر الرجل قال ان كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وان كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها (قال) واذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك الرجل اذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أومن تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء (قال) والمرأة بمنزلة الرجل فى هذا (قال) وان جسها للذة فلم ينعظ فعليه أيضا الوضوء (قلت) لابن القاسم فان قبلته المرأة على غير فمه على ظهره أوجبهته أويده أتكون هي الملامسة دونه فى قول مالك (قال) نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فان التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء (قال) وإن هو لمسها أيضا أو قبلها علي غير الفم فالتذت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وان لم تلتذ لذلك وتشته فلا وضوء عليها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده ﴿ابن وهب﴾ عن مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء (وعن) سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله ابن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحي بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله (على بن زياد) عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى فى القبلة الوضوء

﴿ فى الذي يشك فى الوضوء والحدث ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من شك فى بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال يمضي ولاشيء عليه وهو بمنزلة الصلاة (قال) وقال مالك فيمن توضأ فشك فى الحدث فلايدري أحدث بعد الوضوء أم لا انه يعيد الوضوء بمنزلة من شك[1] فى صلاته فلا

(١) (قوله بمنزلة من شك في صلاته) هذا على انه أتي بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد

يدري أثلاثا صلى أم أربعاً فانهُ يلغي الشك (قال ابن القاسم) وقول مالك فى الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتقين أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك(١) بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث (قال) ان كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوء والصلاة

﴿الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما اذا لم يكن فى أيديهما نجس (قال) وقال مالك لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه (على) عن مالك أنه قال فى الوضوء من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه قال لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد (قال) وفضل الحائض عندنا فى ذلك بمنزلة فضل الجنب ﴿ابن وهب﴾ قال قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب

﴿ما جاء فى تنكيس الوضوء﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى قال صلاته مجزئة عنه (قال) فقلت لمالك أفترى له أن يعيد الوضوء قال ذلك أحب الي قال ولا أدري ما وجوبه ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

ذلك فلا يضره الشك مع الاستنكاح فأما لو صلاها على انها ثالثة ثم شك أهي ثالثة أم رابعة فانه يأتي برابعة مستنكحا كان أو غير مستنكح اه من كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله تعالى

(١) (قوله من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك الخ) وأما من جس بين أليتيه جساً فخيل اليه ريح أو صوت ولم يستيقنه فلا وضوء عليه وهو من فعل الشيطان اه من المقرب لابن أبي زمنين

ونعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه (وذكر) وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا

﴿ فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ومن فرّق ﴾
﴿ وضوءه أو غسله ناسياً أو متعمداً أو بعضه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال ان كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وان تطاول ذلك. قال وان كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلا جاء الى سعيد بن المسيب فقال اني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه الى المطهرة فيصبَّ على رأسه دلواً من ماء (قال) وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه فى الغسل من الجنابة حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة (قال) ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين فى الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك فى الوضوء فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لو نسيه لم يكن من الوضوء (قال) ابن وهب قال الليث وقال يحي بن سعيد لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم يروا أن ذلك ينقص صلاته (قال) ابن وهب قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر انه لا يعيد الا مما ذكر الله في كتابه (وقال) مالك والليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان تفريق الغسل مما يكره وانه لم يكن غسلا حتي يتبع بعضه بعضا. وأما رجل يفرق غسله مابين بكرة الى العشيّ متحريا لذلك فذلك ليس بغسل (وقال) مالك والليث مثله

في مسح الرأس

﴿قال﴾ وقال مالك المرأة فى مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وان كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره (وقال) مالك الاذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر (قال) وقد قال لي مالك في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه فى الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعه فيمسح على الشعر (قال) وقال مالك فى المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها من نحو الدلالين انها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره (ورواه) ابن وهب أيضا. وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت اذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله (قال ابن وهب) وبلغنى عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحي بن سعيد ونافع مولى ابن عمر بذلك وقاله مالك (وقال) مالك في المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الوضوء والصلاة

في الذي يعجز عنه وَضُوءُهُ أو ينسى بعض وضوئه وغسله

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال ان كان قريباً فأرى أن يبنى على وضوئه وان تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله ﴿قال ابن القاسم﴾ أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت قال ان كان انما ترك اللمعة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله وأعاد الذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وان كانوا انما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة فان لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الغسل والوضوء وهو قول مالك (قال ابن وهب) وقول ربيعة فى

ببعض الغسل مثل هذا (وقول) ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسيا في الغسل مثل هذا (وقال) مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدئ الصلاة بعد ما يمسح برأسه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يؤمر بأن يغسل رجليه بعد ما يمسح رأسه قال ان كان ناسياً وجف وضوءه فلا يكون عليه الا مسح رأسه

مسح الوضوء بالمنديل

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء

جامع الوضوء وتحريك اللحية

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه (وقال) مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه انه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية (وقال ابن القاسم) وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال فسمعته وهو يقول قطر قطر انكاراً لذلك (قال مالك) وقد كان بعض من مضى يتوضؤن بثلث المد (قال) وقال مالك في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل ﴿ ابن وهب ﴾ ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية وقال يكفيها ما مر عليها من الماء (وقال) القاسم بن محمد أغرف ما يكفيني من الماء وأغسل به وجهي وأمره على لحيتي من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب (وقال القاسم) لست من الذين يخللون لحاهم (وقال) ابراهيم النخعي يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور (وقال) ابن سيرين ليس من السنة غسل اللحية وان ابن عباس لم يكن يخلل

لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر

﴿ في غسل القيء والحجامة والقلس والوضوء منها ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك القيء قيآن أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه غسله (قال) وقال مالك في مواضع المحاجم يغسله ولا يجزئه أن يمسحه (قال) مالك وان مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك انه يعيد مادام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه قال لايتوضأ من القيء ولا نرى فيه وضوأ ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن يحيي بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة مثله في القلس (قال مالك) قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا ثم لاينصرف حتى يصلي (قال) ابن وهب وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط ﴿ ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله (وقال) ابن شهاب في الحجامة مثله (وقال) ربيعة مثله في القرحة التي تسيل ﴿قال﴾ وقال مالك كل قرحة اذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وان نكأها لشيء سال منها فان الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب وما سال على جسده غسله الا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف وماكان من قرحة تسيل لا تجف وهي تمصل فان تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها مااستطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأسا أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك فان تفاحش ذلك فأحب الي أن يغسله ولا يصلى به (قال) ابن القاسم والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم ﴿ وقال مالك ﴾ فيمن كانت به قرحة فنكاها فسال منها الدم أو خرج الدم من غير أن ينكأها قال هذا يقطع الصلاة ويبتدئ ان كان الدم قد سال أو القيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني وليستأنف ولا يبني الا في الرعاف وحده فان كان ذلك الذي يخرج من هذه القرحة يسيرا فليمسحه

وليتماد على صلاته (ابن وهب) وان عمر بن الخطاب صلى والجرح يثعب دما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أما الشيء الملازم من جرح يصل أو أثر براغيث فصلّ في ذلك فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تواري ذلك (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد أما الذي لايبرح فلاغسل فيه ﴿ابن وهب﴾ وقال حمزة بن أبي الربيع وعطاء بن أبي رباح مثله في الدماء والقرحة ﴿ابن وهب﴾ وان أبا هريرة وسعيد بن المسيب وسالما كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما فيفتلونه ويمسحونه ويصلون ولا يتوضؤن ﴿ابن وهب﴾ قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي قالوا فيما يخرج من الدم من الفم لايرون فيه وضوأ (وقال) سالم ويحيي بن سعيد مثله

﴿في الذيل والوطء على الروث والعذرة والخثاء﴾

﴿قال﴾ وقال مالك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع يطهره مابعده قال هذا في القشب اليابس ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة يغسله ولا يصلي به قبل أن يغسله ثم كان آخرما فارقته عليه أن قال أرجو أن يكون واسعاً (قال) مالك

(قال) لا يصلي حتي يغسله (قال) واذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها قال هذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلا فليدلك نعليه وان كان نهاراً فلينظر الى أسفلهما ﴿ابن وهب﴾ قال الليث وسمعت

(١) (قوله قال مالك) هكذا بالاصل ولم يذكر المقول. وقد ترك له بياضاً كما ترى ولعل الساقط هو مايتعلق بحكم الذيل يمر على نحو العذرة فانه لم يذكره صريحاً ولعل تقديره أن يقال (وقد سئل في ذيل الثوب يمر على عذرة أو بول أو روث فيتعلق به شئ هل يصلي به قال لايصلي الخ) أو نحو هذا اه مصححه

يحيى بن سعيد يقول يكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا يكره ذلك من الابل والبقر والغنم وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الابل والبقر والغنم (وقال) مالك ان أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الابل والبقر والغنم شيئا فان أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله. والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه ﴿وكيع﴾ عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطئ ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع فى السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك (قال) فقلنا لمالك انه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة قال لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه ﴿حدث﴾ موسى بن معاوية عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال رأيت على بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به الرجل

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلى وفى ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يبالى أن لا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا وان كان دما كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها باقامة جديدة ولم يبن على شيء مما صلى وان رأى ذلك بعد ما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم (قال) ويغسل قليل الدم وكثيره من

الدم كله وان كان دم ذباب رأيت أن يغسل ﴿ قلت ﴾ فان كان فى نافلة فلما صلى ركعة رأي فى ثوبه دما كثيراً أيقطع أم يمضي فان قطع أيكون عليه القضاء أم لا (قال) يقطع ولا أرى عليه القضاء الا أن يحب أن يصلي (قال) فقيل لمالك فدم البراغيث قال ان كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل (قال) والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التى تأكل النتن فان قليل خرئها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو فى ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها باقامة جديدة كان مع الامام أو وحده فان صلى أعاد ما كان فى الوقت (قال) فان ذهب الوقت فلا أرى عليه اعادة (قال) فقلت له فان رآه قبل أن يدخل فى الصلاة قال هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك قبل هذا . وأرواث الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل فى البول والرجيع والمذي يكون فى الثوب (قال) ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة (قال) وقال مالك فيمن صلى وفى جسده نجس هو بمنزلة من هو فى ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلى وفى ثوبه دنس (قال) وقال مالك فى المني يصيب الثوب فيجف فيحكه قال لا يجزئه ذلك حتى يغسله (قال) وقال مالك فى دم البراغيث يكون فى الثوب متفرقا قال اذا تفاحش ذلك غسله . قال وان كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً (قال) مالك ودم الذباب يغسل (قال) وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكن يجعل دم كل شيء سواء وذلك أني سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب فقال ودم السمك أيضا يغسل (قال) وقال مالك فى الثوب يكون فيه النجس قال لا يطهره شيء الا الماء وكذلك الجسد (قال) فقلت لمالك فالقطرة من الدم تكون فى الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه وينزعه قال فكرهه لثوبه ويدخله فاه[1] فكره

(١) (قوله قال فكرهه لثوبه الخ) معنى هذه العبارة على ما وصل اليه الفهم أن اللام في لثوبه لام الاجل أي لاجل تلف ثوبه أي لان قلع المتلوث بالدم من الثوب بالاسنان يتلفه وقوله ويدخله منصوب بأن مضمرة وهو مؤول بمصدر معطوف على قوله لثوب الداخل عليه لام العلة وان كان شاذا هنا أي كرهه لتلف الثوب ولادخاله بفيه لقذارة الدم وقوله فكره ذلك فذلكة أي كره هذين الشيئين القرض لاتلاف الثوب وادخاله الفم للقذارة فتأمل وحرر اه مصححه

ذلك (قال) وقال مالك فى الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا يعرفه قال يغسله كله (قلت) له فان عرف تلك الناحية منه قال يغسل تلك الناحية (قلت) فان شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه قال ينضحه بالماء ولا يغسله. وذكر النضح قال هو الشأن قال وهو من أمر الناس قال وهو طهور لما شك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ماتطاير عليَّ من البول قدر رؤس الابر هل تحفظ من مالك فيه شيئا قال أما هـذا بعينه مثل رؤس الابر فلا ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره من الثوب (وأخبرني) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فى ثوبه دما فى الصلاة فانصرف ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب القيح بمنزلة الدم فى الثوب وهو نجس (وقال) مجاهد مثله والليث بن سعد وقال أرى أن يغسله بالماء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبدالرحمن بن أبي خاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال ان كان مما يكون من الناس فانه يعيد الصلاة ان كان في الوقت وان كان في غير الوقت فانه لا يعيد (وقال) ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة ويونس (وقال) ربيعة فى دم البراغيث يكون في الثوب اذا تفاحش منظره وتغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أفلح بن جبير عن أبيه قال عرّسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حتي صلينا الفجر حين ارتفع النهار فقلت لابن عمر اني صليت فى ازاري وفيه احتلام ولم أغسله قال فوقف عليَّ ثم قال انزل فاطرح ازارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت (قال) سحنون وانما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد فى الوقت (وقال) ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه

جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب

﴿ فى المسح على الجبائر ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال قال مالك نعم يمسح عليها (قال) ابن القاسم وأرى ان هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً (قال) قال مالك ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أوشجة فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر فانه اذا صح ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة (قلت) فان صح فلم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات (قال) ان كان فى موضع لا يصيبه الوضوء انما هي فى المنكب أو الظهر فاني أرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن يمسحه بالماء لانه بمنزلة من بقى من جسده موضع لم يصبه الماء فى جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات انها تعاد الصلوات كلها وانما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط (قال) وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه (قلت) لابن القاسم فى المرارة يكساها الظفر بهذه المنزلة قال نعم هي مثله (قال) ابن وهب وقد قال يمسح علي الجبائر الحسن البصري وابراهيم النخعي ويحيي بن سعيد وربيعة (وقال) ربيعة والشجة فى الوجه يجعل عليها الدواء ثم يمسح عليها (قال) ابن وهب وقال مالك فى القرطاس أو الشيء يجعل علي الصدغ من وجع انه يمسح عليه من رواية ابن وهب

﴿ في وضوء الاقطع ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن قطعت رجلاه الى الكعبين قال اذا توضأ غسل بالماء مابقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً (قلت) لابن القاسم أيبقى من الكعبين شيء (قال) نعم انما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين وقد قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء الذي ذكر الله فى كتابه فوضع لى يده على الكعبين اللذين فى أسفل

الساقين فقال لي هذان هما (قلت) فان هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل مابقي من المرفقين ويغسل موضع القطع (قال) لايغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه ان يغسل شيئاً من يديه اذاقطعتا من المرفق (قلت) وكيف لم يبق من المرفق شيء قال لان القطع قد أتي على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه ان يغسل موضع القطع (قال) وأما الكعبان فهما باقيان فى الساقين فلذلك يغسل موضع القطع (قلت) أهو قول مالك (قال) ماسألت مالكا عن الذراعين (قال ابن القاسم) والتيمم فى ذلك هو مثل الوضوء (قال ابن القاسم) الا أن يكون بقي شيء من المرفقين فى العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فان كان كذلك فليغسل مابقي من المرفقين

في غسل بول الجارية والغلام

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الجارية والغلام بولهما سواء اذا أصاب بولهما رجلا أو امرأة غسل ذلك وان لم يأكلا الطعام (قال) وأما الام فأحب اليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه ان كانت تقدر على ذلك وانلم تكن تقدر علي ذلك فلتصل فى ثوبها ولتدرأ البول عن نفسها جهدها ولتغسل ماأصاب من البول ثوبها جهدها

في الذي يبول قائما

﴿قال ﴾ وقال مالك فى الذى يبول قائما ان كان ذلك فى موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك وان كان فى موضع صلب يتطاير عليه فاكره ذلك له ليبل جالسا ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما ومسح علي خفيه

في الوضوء من البئر تقع فيه الدابة

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء

يقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه (قال) لا أحب أن يشرب منه ولا يغتسل به فقيل له أتسقى منه البهائم قال لا أرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة والفأرة قال ينزف منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر مايظنون أنها قد طابت ينزفون ما استطاعوا (قال) وكره مالك للجنب أن يغتسل فى الماء الدائم اذا كان غديراً يشبه البرك العظام ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان فى الطريق من الغدر والآبار والحياض أوفى الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت فلا يدرى من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا (قال) قال مالك اذا كانت البئر قد أنتنت من الحياة[1] ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها (قال) وهذا مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء (قال) نعم يتوضأ منه (قيل) له وان جف ذلك الماء قال يتيمم بذلك الطين (قيل) له فانه يخاف أن يكون فيه زبل قال فلا بأس به (قال) وسئل مالك عن مواجل[2] أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه قال لا يتوضأ به ولا يشرب منه (قال) ولا بأس أن تسقى الماشية منه ﴿قال﴾ والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه (قال) ان كان ذلك ذائبا لم يؤكل وان كان جامداً طرحت الدابة وما حولها وأكل مابقي وان كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس بأن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الماء الذي لا يجرى تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب قالا فان رأيت أن لا يدنسه ماوقع فيه فترجو أن لا يكون به بأس (قال على بن زياد) قال مالك ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة وتغير لونه وطعمه فصلى أعاد الصلاة وان ذهب الوقت وان لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد مادام الوقت ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن كل

---

(١) (قوله قد انتنت من الحياة) كذا بالاصل ولعل المراد بها طول الاقامة وليحرر اه مصححه

(٢) (قوله من مواجل أرض برقة) المواجل جمع موجل كموعد وهو حفرة يستنقع فيها الماء وبرقة اسم لجملة قرى منها قرية بقم وأخرى تجاه واسط القصب اه

مافيه فضل عما يصيبه من الاذى حتى لايغير ذلك طعمه ولالونه ولاريحه فلا يضره ذلك (قال) ربيعة وان تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر مايذهب الرائحة عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وسحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبول أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم يغتسل فيه

﴿ فى عرق الحائض والجنب والدواب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب مالم يكن فى جسده نجس فان كان في جسده نجس فانه يكره ذلك لانه اذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده (قال) وقال مالك لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب (قال) وكذلك الثوب الذى يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة (قال) الا أن يكون فى ليال لايعرق فيها فلا بأس بأن ينام فى ذلك الثوب الذى فيه النجاسة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال لا بأس بعرق الجنب والحائض فى الثوب وقاله مالك (وكيع) عن جرير عن ابراهيم النخعى أنه لا يرى بنجع الدابة الذي يخرج منها بأساً (ابن وهب) وان أبا هريرة كان يركب فرسا عريا (وقال) الليث بن سعد لا بأس بعرق الدواب

﴿ في الجنب ينغمس في النهر انغماسا ولا يتدلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج (قال) لايجزئه الا أن يتدلك وان نوى الغسل لم يجزئه الا أن يتدلك (قال) وكذلك الوضوء بماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان مر بيديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع الجسد كله (قال) مالك لايجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك

﴿ في اغتسال الجنب في الماء الدائم ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يكرِّه اغتسال الجنب فى الماء الدائم (قال) وقد جاء في الحديث لايغتسل الجنب في الماء الدائم (قال) وقال مالك لايغتسل الجنب في الماء الدائم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما تقول في هذه الحياض التى تسقى منها الدواب لان رجلا اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا (قال) نم الا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الاذى منه فلا يكون بذلك بأس لان الحائض تدخل يدها فى الاناء والجنب يدخل يده في الاناء ولا يفسد ذلك الماء (قال) فجميع جسده بمنزلة البعض في هذا (قال ابن شهاب) في الحائض تدخل ابهامها في الماء قال لا بأس به (وقال مالك) في الجنب يدخل فى القصرية يغتسل فيها من الجنابة قال لاخير فى ذلك وان كان غير جنب فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن البئر القليلة الماءوماأشبهذلك يأتيها الجنب وليس معهمايشرب به وفى يده قذر (قال) يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل (قال) فأدرته عنه قال فجعل يقول لي يحتال لذلك وكره أن يقول يغتسل فيها وجعل لايزيدني على ذلك وقد جاء الحديث أنه نهي الجنب عن الغسل فى الماء الدائم (قال) وقال ابن القاسم ولو اغتسل فيه لم أر ذلك نجسه اذا كان ماء معينا ورأيت ذلك مجزئا عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يغتسل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا وكيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا ﴿ سحنون ﴾ قال علي ابن زياد قيل لمالك فاذا اضطر الجنب قال يغتسل فيه وانما كره ذلك اذا وجد منه بداً فأما اذا اضطر اليه فلا بأس أن يغتسل فيه اذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك ﴿ الليث ﴾ عن يحي بن سعيد قال سألته عن البئر أو الفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيراً راكداً غير جار وهو يغتسل فيه الجنب والحائض هل يكره لاحد أن ينتفع بما فيها ان فعل ذلك جنب أو حائض (قال) يحي بن سعيد أما البئر المعين فاني لا أرى اغتسال الحائض والجنب فيها بمانع مرافقها من الناس وأما الفسقية والحوض فاني لا أري أن ينتفع به أحد مالم يكن ماؤها كثيراً

﴿ فى الغسل من الجنابة والماء ينضح في الاناء والمرأة توطأ ثم تحيض ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة (قال مالك) فان هو اغتسل قبل ان يتوضأ أجزأه ذلك (قال) وقال مالك فى المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتي يفرغ من غسله ثم يتنحى فيغسل رجليه في مكان طاهر فيجزئه ذلك (قال) وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب . قال ليس الناس فى هذا سواء (قال) وقال مالك فى الحائض والجنب لا تنقض الحائض شعرها عند الغسل ولكن لتضغثه بيديها (وقال مالك) فى الجنب يغتسل فينتضح من غسله في الاناء (قال) لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا (وقال) الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك الا ابن سيرين قال انا لنرجو من رحمة ربنا ماهو أوسع ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتي يجف جسده ثم يأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة (قال) لا وليستأنف الغسل (قال) وقال

مالك فى المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لاغسل عليها حتى تطهر من حيضتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا ان مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتي تطهر من الحيضة ان أحبت وقاله بكر ويحي ابن سعيد . وقد قال ربيعة فى أول الكتاب فى تبعيض الغسل ان ذلك لايجزئه ﴿ مالك ﴾ ويحي بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يديه فى الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر[1] من الشدة أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع اذا اغتسلت من الجنابة قال تحفني عليه ثلاث حفنات ثم اغمريه على أثر كل حفنة يكفيك ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولايتوضأ (قال) وأي وضوء أطهر من الغسل مالم يمس فرجه

﴿ فى مجاوزة الختان الختان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال) ابن القاسم انما ذلك اذا غابت الحشفة فأما ان مسه وهو زاهق الى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء الى داخل الفرج أترى عليها الغسل (قال) لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عياض بن عبد الله القرشى وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن

(١) (قوله حتي يسبر الخ) السبر بفتح فسكون امتحان غور الشئ واستخراج كنه الامراه

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل [1] هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهـذه ثم نغتسل ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد ابن أبي أيوب قال كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهـل العلم يقولون اذا دخل من ماء الرجل شئ فى قبل المرأة فعليها الغسل وان لم يلتق الختانان وقاله الليث (وقال مالك) اذا التذت يريد بذلك أنزلت

في وضوء الجنب قبل أن ينام

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم أو ينام اذا كان جنبا بالوضوء (قال) أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار (قال) وأما الطعام فكان يأمر بغسل يديه ان كان الاذى قد أصابهما ويأكل وان لم يتوضأ (قال) وقال مالك لا ينام الجنب حتي يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ أو بعده (قال) وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليست الحائض فى هذا بمنزلة الجنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا

---

(١) (قوله ثم يكسل) في القاموس اكسل في الجماع اذا خالط زوجته ولم ينزل أو عزل ولم يرد ولدا اه

سعيد الخدري سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالوضوء (قال ابن وهب) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحي بن سعيد ومالك يقولون اذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط

﴿ فى الذي يجد الجنابة فى لحافه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذه أو فى فراشه قال ينظر فان كان مذياً توضأ ولم يكن عليه غسل وان كان منياً اغتسل (قال) والمذي فى هذا يعرف من المني وهو بمنزلة الرجل فى اليقظة اذا لاعب امرأته ان أمذى توضأ وان أمنى اغتسل (قال) وقد جاء يكون الرجل فى منامه يرى أنه يجامع فلا يمني ولكنه ينزل وهو فى النوم مثل من لاعب امرأته فى اليقظة (قال) وقد يكون الرجل فى منامه يرى أنه يجامع فى نومه فلا ينزل وليس الغسل الا من المني (قال مالك) والمرأة فى ذلك بمنزلة الرجل فى المنام فى الذي يرى

﴿ فى المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال مالك) لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ماء (قال ابن القاسم) وهما سواء (فقلت) لمالك فالرجل تكون به الشجة أو الجرح فلا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله (قال) نعم ولا يشبه هذا المسافر لان صاحب الشجة يطول أمره الى برء شجته وليس المسافر بتلك المنزلة (قال ابن القاسم) ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك الا أنه على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لايجامع الرجل أهله وهو بمفازة حتى يعلم أن معه ماء (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحي بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك انهم كانوا يكرهون ذلك

في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة

﴿ قال ﴾ مالك من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حرٍّ يجده ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل على أي الوجوه كان ولم ينو به غسل الجنابة (قال) هو بمنزلة الرجل صلى نافلة فلا تجزئه عن الفريضة (قال مالك) وان توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاته فذلك يجزئه (قال) وقال مالك ان توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولم ينو به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها (قال ابن القاسم) لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية (قلت) فان توضأ وبقي رجلاه فخاض نهرا ومسح بيديه رجليه في الماء الا انه لا ينوي بخوضه النهر (قال) لا يجزئه من غسل رجليه هذا (قال ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال لو أن رجلا دخل نهراً فاغتسل فيه ولا يتعمد غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يتعمد الغسل غسل الجنابة فان صلى أعاد الصلاة (ابن وهب) وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة (ابن وهب) قال مالك والليث مثله (وقال مالك) انما الاعمال بالنيات

في مرور الجنب بالمسجد

﴿ قال ﴾ وقال مالك قال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل (قال) وكان زيد يتناول هذه الآية في ذلك ولا جنبا الا عابري سبيل وكان يوسع في ذلك (قال) وقال مالك ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه

في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة (وقال ابن القاسم) عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض ثم تطهر انها

تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها من قبل أن المسلم لايطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب

﴿ في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج الى السوق فيخرج فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك (قال) ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل مافي ثوبه ويصلي تلك الصلاة ولا يمضي لحاجته (قال) وقال مالك فى الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم يذكر أنه جنب (قال) ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم مابقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة (قال) وان فرغ من الصلاةفلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيدهو وحده وان كان الامام حين صلى بهم كان ذاكراً لجنابته فصلاة القوم كلهم فاسدة ﴿ قال ﴾ ومن علم بجنابته ممن يقتدي به والامام ناس لجنابته فصلاته فاسدة (قال) وان صلى بالقوم بعد ماذكر الجنابة جاهلا أو مستحيياً فقد أفسد على القوم صلاتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الاعادة متى ماعلموا . وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى عمر الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الامام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا

﴿ فى الثوب يصلى به وفيه النجاسة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في الدم يكون فى الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس (قال) ان لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا اعادة عليه (قال) وجعل مالك وقت من صلى وفى ثوبه دنس الى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس أو الحائض

تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء.. وأما من يصلي وفي ثوبه دنس فوقته الى اصفرار الشمس هـذا وحده جعل له مالك الى اصفرار الشمس وقتا. والذي يصلي الى غير قبلة مثله (قال) فان كان الدنس فى جسده قال سمعت مالكا يقول فى الدنس فى الجسد وفي الثوب سواء وقال يعيد ما كان في الوقت (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . وابن شهاب مثله ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على موضع نجس فعليه الاعادة مادام فى الوقت بمنزلة من صلى وفى ثوبه دنس ﴿ قلت ﴾ فان كانت النجاسة انما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط (قال) أرى عليه الاعادة مادام في الوقت وان لم تكن النجاسة الا في موضع الكفين وحده أو موضع جبهته وحده أو موضع القدمين وحدهما أو موضع جلوسه وحده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس (قال) يصلي به فان أصاب ثوبا غيره أو أصاب مايغسله أعاد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلى (قال) يصلى بالحرير أحب الي ويعيد ان وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير

﴿ الصلاة بالحقن ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن (قال) اذا أصابه من ذلك شئ خفيف رأيت أن يصلي به وان أصابه من ذلك مايشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي (قلت) فان أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه ماقول مالك فيه اذا كان ذلك يشغله عن صلاته (قال) لا أحفظ من مالك فى الغثيان شيئا (قال) والغثيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن (قلت) فاذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله قال نعم (قلت) وان صلى على ذلك وفرغ أترى عليه اعادة قال اذا شغله فأحب الي أن يعيد (قلت) له أفي الوقت وبعد الوقت قال اذا كانت عليه الاعادة فهو كذلك

يعيد وان خرج الوقت وقد بلغني ذلك عن مالك. ثم قال قال عمر بن الخطاب لا يصلى أحدكم وهو ضام بين وركيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم أحدكم الى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان الغائط والبول (وذكر) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (وذكر) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ان كان الذي به شيئاً لا يشغله عن الصلاة صلى به (قال) وان ابن عمر كان يقول ما كنت أبالي به الى أن يكون فى جانب ردائى اذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السري عن التيمي عن عبد الله بن عمر (وذكر) ابن مهدي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر من حديث ابن وهب

﴿ الصلوات بوضوء واحد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين وأكثر من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له ان كان ليكفيني وضوئي لصلاة الصبح الصلوات كلها مالم أحدث ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال عمداً صنعته ياعمر

﴿ فى غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى بثياب أهل الذمة التى يلبسونها (قال) وأما مانسجوا فلا بأس به وقال مضي الصالحون على هذا (قال) وقال مالك لا أرى أن يصلى بخفى النصرانى اللذين يلبس حتى يغسلا ﴿ وكيع ﴾ عن الفضيل بن عياض عن هشام بن

حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسى يلبسه المسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك اذا أسلم النصرانى هل ترى عليه الغسل قال نعم (قلت) لابن القاسم متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم (قال) ما سألته الا كما أخبرتك ولكنى أرى ان هو اغتسل للاسلام وقد أجمع على أن يسلم فان ذلك يجزئه لانه انما أراد بذلك الغسل للاسلام (قلت) فان أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا (قال) نعم يتيمم (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأيي والنصرانى عندى جنب فاذا أسلم اغتسل أو تيمم فان تيمم ثم وجد الماء فعليه الغسل (قال ابن القاسم) واذا تيمم النصرانى للاسلام ينوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أجزأه أيضا (قال) وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل ﴿ ابن وهب ﴾ وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال [١] فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الاسلام ثم أسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب الى حائط أبي طلحة فيغتسل

فيمن صلى على موضع نجس أو تيمم

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت (قلت) لابن القاسم وان كان بولا لجف قال انما سألناه عن الموضع النجس فان جف أعاد (قلت) له فمن تيمم به أعاد قال يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر (ابن وهب) وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب يعيد ما كان في الوقت

في الرعاف

﴿ قال ﴾ وقال مالك ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها [٢] أو قطر

(١) (قوله ثمامة بن أثال) هو هكذا عند ابن وضاح وابن قاسم وهو الصواب وقال ابراهيم بن محمد أثالة (٢) (قوله منها) متعلق بقوله ينصرف وقوله أوقطر عطف على سال اه مصححه

قليلا كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته قال وان كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ولاشيء عليه (قال) وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف (قال) وأخبرني مالك عن يحيى ابن سعيد أن سعيد بن المسيب قال لاصحابه ماتقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم قال فسكت القوم قال سعيد يومئ ايماء (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلى فى بيته أوحيث أحب (قال ابن القاسم) قول مالك عندى حيث أحب أى أقرب المواضع اليه حيث يغسل الدم عنه وذلك اذا كان الامام قد فرغ من صلاته الا أن يكون جمعة فانه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتكون الا فى المسجد (قال) وقال مالك فيمن رعف بعد ماركع أو بعد مارفع رأسه من ركوعه أو سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه انه يلغى الركعة وسجدتيها ويبتدئ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده (قال) ينصرف فيغسل الدم عنه ثم يرجع فان كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وان رعف بعد ماسلم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يكون مع الامام يوم الجمعة فيرعف بعد ماصلى مع الامام ركعة بسجدتيها (قال) يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع الى المسجد فيصلى مابقى عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها (قال ابن القاسم) فان رجع والامام لم يفرغ الا أنه في التشهد جالس جلس معه فاذا سلم الامام قضى الركعة التي بقيت عليه وان جاء وقد ذهب الامام صلى ركعة بسجدتيها (قال) مالك فان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضاً مع الامام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف (قال) يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلى ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التى لم يتم مع الامام بسجدتيها أدرك الامام أولم يدركه (قال) وكذلك لو أنه رعف بعد ما صلى مع الامام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب فغسل الدم عنه ثم رجع قبل أن يركع الامام الركعة الثانية (قال) يلغي الركعة الأولى

ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه (قال) وقال مالك كل من رعف في صلاة فانه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع اليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا علم أنه لا يدرك مع الامام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة [1] إلا الجمعة فانه لا يصلي ما بقي عليه اذا هو رعف إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد (قال) وقال مالك فان هو افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد احدى السجدتين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة (قال) يبتدئ الظهر أربعا (قال) وقال مالك اذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج يغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الامام من الركعة الثانية قال يصلي الركعة الثانية بقراءة (قال) وان هو سها عن قراءة السورة التي مع أم القرآن في ركعته التي يقضي سجد لسهوه قبل السلام (قلت) له فان سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي قال يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ظهراً أربعاً (قال) وقال مالك وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الامام من صلاته قال يجهر بالقراءة كما كان الامام يفعل (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام في الظهر بعد ما صلى معه ركعة فخرج يغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقيت له ركعة قال يتبع الامام فيما يصلي الامام ولا يصلي ما فاته به الامام حتى يفرغ الامام فاذا فرغ الامام قام فقضى ما فاته مما صلى الامام وهو غائب عن الامام (قال) وقال مالك من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف عنده يبني وهذا لا يبني ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم

---

(١) (قوله مما بقي عليه من الصلاة) في الاسدية لابي زيد انه ان صلي مابقى عليه من صلاته حين ظن أن الامام قد فرغ ثم انه لما انصرف أيقن أن الامام لم يفرغ من صلاته بعد ان صلاته تامة ولا اعادة عليه لانه قد خرج من حكم الامام اه

يتكلم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغني عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيي بن سعيد مثله (قال) يحيي ما نعلم عليه وضوأً وهذا الذى عليه الناس ﴿ علي ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أن علقمة بن قيس أمَّ قوما فرعف فأشار الى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده ﴿ وكيع ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم قال البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة

﴿ في هيئة المسح علي الخفين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما (قال) والغضون الكسر الذى يكون فى الخفين على ظهور القدمين ومسحهما الى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق (قال ابن القاسم) ولم يحد لنا مالك في ذلك حداً (قال ابن القاسم) وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى (١) على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرَّهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما الى عقبه وأمرَّهما على عقبه الى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين (قال) وقال مالك وسألت ابن شهاب فقال لنا هكذا المسح ﴿ قلت ﴾ فان كان فى أسفل الكعبين طين أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء الى الخفين قال هذا قوله ﴿قلت﴾ فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهره عن باطنه (قال) لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الاعادة الا فى الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس فأما في الوقت فأحب اليَّ أن يعيد ما دام في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبى أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما ﴿ ابن وهب ﴾ ان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا لا يمسح على غضون

(١) (قوله فوضع يده اليمنى الخ) قال القاضي أبو الوليد هذا يدل على أن يده اليمنى من فوق في الخفين جميعا بخلاف قول ابن حبيب وعاب ابن شبلون وغيره من شيوخ المذهب قول ابن حبيب اه

الخفين وان ابن عمر قال يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر (وقال مالك) في الخرق يكون فى الخف قال ان كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وان كان كثيراً فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه (قال) وقال لى مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر (قال) وقال مالك فى رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث قال يمسح عليهما عند مالك (قال ابن القاسم) لان الرجل اذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث مسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه (قال) فاذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين (قال) وقال مالك فى الرجل يلبس الخفين على الخفين قال يمسح الاعلى منهما (قال ابن القاسم) كان مالك يقول فى الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز انه يمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما (قلت) أليس هذا اذا كان الجلد دون الكعبين مالم يبلغ بالجلد الكعبين. قال مالك وان كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما (قلت) فان لبس جرموقين على خفين ما قول مالك فى ذلك (قال) أما في قوله الاول فان كان الجرموقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على الجرموقين وان كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين. وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الاول أحب اليّ اذا كان عليهما جلد كما وصفت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وان نزع الخفين الاعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الاسفل منهما مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فان غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه وان أخر ذلك استأنف الوضوء قال وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر فى تأخير المسح (قال) وقال مالك والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك الا أنها اذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها ﴿قلت﴾

أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين (قال) ومثل ذلك أنه اذا توضأ وغسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ثم يمكث الى نصف النهار ثم ينزع خفيه (قال) ان غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزأه فان أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله (قال) وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه الى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ انه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وان أخر ذلك استأنف الوضوء (قال) وان أخرج العقب الى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً (قال) وكذلك ان كان الخف واسعاً فكان العقب يزول ويخرج الى الساق وتجول القدم الا أن القدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن يتيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به انه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه اذا كان أدخلهما غير طاهرتين ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما اذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها. قال لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال ألبس خفيّ كيما اذا أحدثت مسحت عليهما (قال) سألت مالكا عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها. قال عليها أن تمسح ﴿قال﴾ وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما (قال) ويمسح المسافر وليس لذلك وقت ﴿ابن وهب﴾ وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد يغسل رجليه اذا نزع خفيه وقد مسح عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخميّ يخبر

عن عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان لى فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذلم تنزعهما قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال أصبت ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضى سفري

باب فى التيمم

﴿ قال ﴾ وقال مالك التيمم من الجنابة والوضوء سواء (والتيمم) ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الارض بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على على اليمنى فيمرها من فوق الكف الى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق الى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا مالك ووصف لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف الا أن يكون المسافر على اياس من الماء فاذا كان على اياس من الماء تيمم وصلى فى أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا اعادة عليه وان قدر على الماء . والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت . وان وجد المريض أو الخائف الماء فى ذلك الوقت فعليهما الوضوء والاعادة . وان وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا اعادة عليه . وان تيمم المسافر فى أول الوقت وهو يعلم أنه يصل الى الماء فى الوقت ثم صلى قال ابن القاسم فأرى أن يعيد هذا اذا وجد الماء في الوقت (قال) وقال مالك فى المسافر والمريض والخائف لا يتيممون الا في وسط الوقت (قال) وان تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء فى الوقت قال أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذى يعرف موضع الماء الا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد ان قدر على

الماء في وقت تلك الصلاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا فى سفر فالتمسا الماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وقال للآخر تمت صلاتك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد صلاته لك مثل سهم جمع وقال للذى لم يعد أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى فذكر أن معه الماء وهو فى الوقت (قال) أرى أن يعيد ما كان فى الوقت فاذا ذهب الوقت لم يعد ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر (قال) ان طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى الى الماء وان كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى (قال) ومن ذلك أن من المنازل مايكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فاذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى (قال) وقال مالك وان كان مسافراً وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت فليؤخر حتى يأتي الماء فان لم يكن على يقين من الماء أن يدركه في الوقت قال يتيمم ويصلى (قال) والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت الا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء فى الوقت فليؤخر ذلك وان كان لا يطمع أن يدرك الماء فى الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلى ﴿مالك﴾ عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كنا فى المربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال نافع وكان ابن عمر يتيمم الى المرفقين (قال) وقال لي مالك التيمم الى المرفقين وان تيمم الى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت فان مضى

الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم ﴿قلت﴾ أيتيمم من فى الحضر اذا لم يجد الماء في قول مالك قال نعم وسألنا مالكا عمن كان فى القبائل مثل المعافر [1] وأطراف الفسطاط نخشي ان ذهب الى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء قال يتيمم ويصلى ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر فى آخر الوقت فهو يخاف ان نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة (قال) فليتيمم وليصل (فقلت) لابن القاسم أفيعيد الصلاة بعد ذلك اذا توضأ في قول مالك قال لا (قلت) فان كان هذا الرجل فى حضر أتراه فى قول مالك بهذه المنزلة فى التيمم قال نعم (قال ابن القاسم) وقد كان مرة من قوله فى الحضري أنه يعيد اذا توضأ [2] (قلت) أرأيت من كان فى السجن فلم يجد الماء أفيتيمم قال نعم (قلت) وهو قول مالك قال نعم قد أخبرتك أن مالكا قال فى الرجل فى الحضر يخاف أن تطلع الشمس عليه ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو فى المعافر أو فى أطراف الفسطاط انه يتيمم ولا يذهب الى الماء ويصلي وهذا مثل ذلك* وقد كان ابن القاسم قال من تيمم على موضع النجاسة من الارض بموضع قد أصابه البول أو القذر فانه يعيد مادام فى الوقت (قلت) له هذا قول مالك (قال) قد كان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام فى الوقت فكذلك هذا عندى (قال) فقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو فى بئر أو فى موضع لا يقدر عليه (قال) يعالجه مالم يخف فوات الوقت فاذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه فى موضع آخر (قال) ان تباعد ذلك فليبتدئ التيمم وان لم يتطاول ذلك وانما ضرب بوجهه فى موضع ثم قام الى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فانه يجزئه (قلت) هذا قول مالك قال هو عندى مثل الوضوء ﴿قلت﴾ فان نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه (قال) ان صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل

---

(١) (المعافر) اسم بلد (والفسطاط) علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه اه

(قلت) وهذا قول مالك قال هذا مثل الوضوء ﴿قال﴾ وقال مالك فى الجنب لايجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك (قال) يغتسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا أنه يغتسل ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع

﴿ ماجاء فى المجدور والمحصوب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المجدور والمحصوب اذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة انهما يتيممان لكل صلاة أحدثا فى ذلك أولم يحدثا تيمم الجنابة ولا يغتسلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجروح الذى قد كثرت جراحاته فى جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل فى قول مالك (قال) هو بمنزلة المجدور والمحصوب اذا كان لا يستطيع أن يمس بالماء جسده تيمم وصلى ﴿قلت﴾ فان كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة (قال) يغسل ماصح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والا فعلى الخرق التى عصب بها (قلت) هذا قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن مجاهد قال للمجدور واشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر وذلك مما يخفى من تأويل القرآن (قال) ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم (قلت) أرأيت ان غمرت جسده ورأسه الجراحات الا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيمم اذا كان هكذا ﴿ وقال مالك ﴾ اذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوهما ان هو اغتسل أجزأه التيمم ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر عمرو بن العاص

علي جيش فسار وانه احتلم في ليلة باردة نخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت ﴿وسئل﴾ مالك عن الحصباء يتيمم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم (قيل) له فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه قال نعم (وقال) مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه وكيف يصنع (قال) يضع يديه على الطين ويخفف مااستطاع ثم يتيمم ﴿وسئل﴾ عن اللبد أيتيمم عليه اذا كان الثلج ونحوه فأنكر ذلك وقال لا يتيمم عليه (قلت) لابن القاسم فان تيمم اذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وماأشبه ذلك من النبات (قال) بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج (وقال) علي بن زياد عن مالك انه يتيمم على الثلج (قال) وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يتيمم عليه في قول مالك (قال) ان لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه عليه (قال) ولم أسأله عن الطين الخضخاض ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيي ابن سعيد قال لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ولا بأس بالتيمم بهما اذا لم يجد ترابا وهو بمنزلة التراب (وقال يحيي) ماحال بينك وبين الارض فهو منها ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء قال يمضي في صلاته ولا يقطعها (قال) وان كان الماء في رحله . قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة (قال) وان فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت (قال) وسألنا مالكا عن الجنب لا يجد الماء الا بثمن (قال) ان كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وان كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن فان رفعوا عليه في الثمن فيتيمم ويصلي (قال) وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش ان توضأ به قال يتيمم ويبقي ماءه ﴿ابن وهب﴾ وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرأيت الجنب

اذا نام وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ أو يتيمم (قال مالك) يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء الا أنه يغسل بذلك ما أصابه من الاذى فأما الوضوء فليس يراه على الجنب اذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أول ما يتيمم في المرة الاولى ولا فى الثانية وهو ينتقض تيممه لكل صلاة ويعود الى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى (قال) وقال مالك فى الرجل يتيمم وهو جنب ومعه قدر مايتوضأ به قال يجزئه التيمم ولا يتوضأ (قال) فان أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لانه حين أحدث انتقض تيممه الذى كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فاذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضاً ينتقض أحدث أو لم يحدث ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن ابن شهاب فى رجل أصابته جنابة فى سفر فلم يجد من الماء الا قدر مايتوضأ به قال ابن شهاب يتيمم صعيداً طيبا (وقال) ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المسافرين والمرضى اذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك لهم ﴿قال ابن القاسم﴾ من قول مالك من أحدث خلف الامام فى صلاة العيدين قال لا يتيمم (وقال مالك) لا يصلى الرجل على الجنازة بالتيمم الا المسافر الذى لا يجد الماء (قال) وقد كان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء فى السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه (قال) وقال مالك فى المسافر لا يكون معه الماء يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف (قلت) لابن القاسم أرأيت اذا مر بالسجدة أيسجدها قال نعم يسجدها ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلى الفريضة (قال) فليعد التيمم لانه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة ﴿قلت﴾ فما قوله فى المسافر يكون جنبا فى صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم لصلاة المكتوبة ثم يصلى ركعتى الفجر قبل المكتوبة (قال) قال مالك وسألته عن ذلك فقال يعيد التيمم

لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمما لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم . قال لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى مكتوبين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد الا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك وان صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة (وقال) الحكم وابراهيم النخعي مثله (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله ﴿قال﴾ وقال مالك فى المتيمم لا يؤم المتوضئين قال ويؤمهم المتوضئ أحب الىَّ (قال) ولو كان أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مثل قول مالك فى المتيمم لا يؤم المتوضئ أحب الىَّ على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وربيعة وعطاء بن أبي رباح وقال مالك مثله (وقال) مالك فان أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة عنهم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلى الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنب قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم (قال) لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لان تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر يكون على وضوء أولا يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال) مالك لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته الا ومعه ما يكفيهما جميعاً من الماء قال ابن القاسم وهما سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرأيت امرأة طهرت من حيضتها فى وقت صلاة فتيممت وصلت فأراد زوجها أن يطأها (قال) لا يفعل حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة اذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة البيضاء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها قال لا (قلت) لم

قال لا يجامعها زوجها الا أن يكون معه من الماء مايغتسلان به جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه من الماء مايغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها (قال) ليس ذلك له (قلت) ولم لا يكون ذلك له (قال) ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما اذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء فان وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أليس هي على جنابة الا أنها متيممة فاذا كان مع الرجل قدر مايغتسل به وحده أما ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لانها كانت فى جنابة (قال)لان ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت وكان التيمم طهراً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ماينقض ذلك (قلت) تحفظ هذا عن مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك اذا كانا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه اذا لم يجدا الماء لان ذلك ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما الا أن يكون معهما ماء الا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه

﴿ ماجاء فى الحائض ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حاضت الجارية أول ماتحيض فتمادى بها الدم (فقال) تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة لان أكثر مايحبس له النساء الحيض خمس عشرة ليلة وقد روى على بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام بداتها ثم هى مستحاضة بعد ذلك تصلى وتصوم ويأتيها زوجها أبداً الا أن ترى دما لاتشك فيه أنه دم حيضة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم ابن عبد الله أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة (فقال)سالم تتركها خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى ﴿ابن نافع﴾ عن عبدالله بن عمر عن ربيعة ويحيي بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون أكثرماتترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مارأت المرأة من الدم أول ماتراه المرأة فى قول مالك أقال هو حيض اذا كانت قد بلغت قال نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتى وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً (قال) اذا كان

بين الدمين من الايام مالا يضاف بعض الدم الى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كانت تحيض فى شهر عشرة أيام وفى شهر ستة أيام وفى شهر ثمانية أيام مختلطة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها اذا تمادى بها الدم أتستظهر بثلاث (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التى كانت لحيضها ﴿وقال ابن القاسم﴾ اذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر كل شهر ثم يأتي الدم وصارت مستحاضة انها لا تستظهر بشئ اذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فانها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التى أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التى أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتى أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشئ تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة فى حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ وكان مالك يوقت فى دم الحيض أكثر هذه اذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما فان انقطع الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الايام التى لم تر فيها دما مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم فاذا استكملت خمسة عشر يوما من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت مثل ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلى وترك قوله الأول خمسة عشر ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة ترى الصفرة والكدرة فى أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وان لم ترمع ذلك دما (وقال) اذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة ترى الدم فلا تدفع الا دفعة فى الليل والنهار ان ذلك عند مالك حيض فان انقطع الدم عنها ولم تدفع الا تلك الدفعة اغتسلت وصلت ﴿قلت﴾ فهل حد مالك فى ذلك متى تغتسل (قال) لا ولكنه قال اذا علمت انها قد طهرت اغتسلت ان كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء وان كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين

ترى الجفوف فتغتسل وتصلى (قال ابن القاسم) والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ﴿ قال مالك ﴾ وان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك الدم بين الايام فان كان ذلك الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف الى الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الايام طهر وان كان مابين الدمين متباعداً فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك الا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينهما من الايام ما يكون طهرا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين (قال) اذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فاذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام فان اختلط عليها أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها فاذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وان رأت الدم فيما بعد ذلك وان لم تره . والايام التي كانت تلغيها فيما بين الدمين التى كانت لا ترى فيها دما تصلى فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به فى عدة من طلاق لأن التي قبل تلك الايام من الدم والتى بعد تلك الايام قد أضيف بعضها الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغىً ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتتوضأ لكل صلاة ان رأت الدم فى تلك الايام وتغتسل كل يوم اذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وانما أمرت أن تغتسل لانه لا يدرى هل الدم لا يرجع اليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وان تطاول بها الدم أشهراً الا أن ترى فى ذلك مالا يشك فيه ويستيقن أنه دم حيضة فتكف عن الصلاة ويكون ذلك لها عدة من الطلاق فان لم يستيقن لم تكف عن الصلاة ولم تكن لها عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره (قال) ان النساء يزعمن أن

دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه (قال) فان رأت ذلك ان كان ذلك يعرف فتحبس عن الصلاة والا فلتصل (قال) وكأني رأيت مالكا فيما يذهب اليه من قوله يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً لانه يقول ان لم تعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم صلت ﴿قال﴾ قال مالك فى امرأة رأت الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضة ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك (قال) فقال لى مالك مرة لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال أحب اليّ أن تغتسل اذا انقطع عنها الدم وهو أحب اليّ ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها اعادة صلاة الصبح اذا هي طهرت (قال) لا اعادة عليها اذا هي طهرت وان نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا اعادة عليها للظهر ولا للعصر ﴿قلت﴾ فان نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا اعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء (قال) وقال مالك فى الحائض تشد ازارها ثم شأنك بأعلاها (قلت) ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها (قال) سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها (قال) لا ولكن شأنه بأعلاها (قال) قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها فى أعلاها ان شاء فى أعكانها وان شاء فى بطنها وان شاء فيما شاء مما هو أعلاها ﴿مالك﴾ عن زيد بن أسلم أن رجلا قال يا نبي الله ما يحل لى من امرأتي وهي حائض قال لى لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها ﴿مالك﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل الى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة كانت حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر فى أربع أيحب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى تميز اليوم الخامس (قال) لا ولكن ليطأها بعد غسلها ﴿قال﴾ وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت (قال) لا تقضي هذه الصلاة التى حاضت فيها

﴿ ما جاء في النفساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول في النفساء أقصي ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أري أن يسئل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة اذا لم يرتفع عنها الدم قال تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي ﴿قال﴾ وقال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وان قرب فانها تغتسل وتصلى فان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا الى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فان تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وان رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فان تمادى بها الدم أقصى ما يقول النساء انه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفساء وان زادت على ذلك كانت مستحاضة (قال ابن القاسم) وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أكره أن أحدّ فيه حداً ولكن يسئل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سألنا مالكا عن النفساء كم تمكث في نفاسها اذا تمادى بها الدم حتى تغتسل وتصلي. قال ما أحد في ذلك حداً وقد كنت أقول في المستحاضة قولا وقد كان يقال لى ان المرأة لا تقيم حائضاً أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت ان اختلط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب اليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها أن تستظهر بثلاث فهذه مستحاضة فأرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة ولتسأل أهل المعرفة بهذا فتحملها عليه لان النساء ليس حالهن في ذلك حال واحد فاجتهاد العالم في ذلك يمنعها (قال) وقال مالك في النفساء ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها (قال) تلغي الايام التي لم تر فيها الدم وتحسب الايام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النفساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوما ﴿ ابن

وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ثم لتصل فان رأت بعد ذلك دما فلا تصلي مارأت الدم فان أصبحت يوما وهي ترى الدم فلا تصوم وان انقطع الدم عنها الى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر

في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر فلا تضعه الا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين (قال) تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة وقد قيل فيها ان حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني ﴿ قلت ﴾ فهل تستظهر الحامل اذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض (قال) ما علمت أن مالكا قال في الحامل انها تستظهر بثلاث لا حديثا ولا قديما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال اذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت قال أشهب الا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها فانها تستظهر (وقال) مالك في النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها الدم هكذا أياما (قال مالك) اذا انقطع الدم عنها اغتسلت وصلت وجامعها زوجها فاذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس اليه النساء ﴿ قال أشهب ﴾ وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم قال هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل (قال) ثم سمعته بعد ذلك يقول ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم (قال أشهب) والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فانها تقعد حيضة واحدة

في الحامل ترى الدم على حملها

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة (قال مالك) ليس أول الحمل كآخره اذا رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة

قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد ﴿قال ابن القاسم﴾ ان رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما أونحو ذلك واذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة مابينها وبين العشرين يوما أونحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلى فقالت لا تصلى حتى يذهب الدم عنها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحي بن سعيد وابن أبي سلمة مثله وقاله الليث. وقدقال مالك اذاطال عليها الدم فهى بمنزلة المستحاضة تصلى قال وذلك أحسن ماسمعت ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث وقال ربيعة لا تصلى بدم الولد لاقبل ولا بعد ﴿ابن وهب﴾ عن بكر بن مضر قال يحي ابن سعيد اذارأت الحامل الدم أوالصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال فى المرأة ترى الصفرة أوالكدرة أو كالغسالة قال لا نرى أن تصلى مادامت ترى من التربة شيئاً اذا كانت التربة من عند الحيضة أوالحمل

﴿تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه﴾

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه)

ماجاء فى الوقوت

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك أحبُّ ماجاء فى وقت صلاة الظهر الىَّ قول عمر بن الخطاب أن صلّ الظهر والفيء ذراع[1] (قال ابن القاسم) قال مالك وأحب اليّ أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفيء ذراع (قال ابن القاسم) وانما يقاس

(١) (قوله والفيء ذراع) هذا وقت الاستحباب وأما وقت الوجوب فالزوال اه

الظل فى الشتاء مادام فى وقت صلاة الظهر فى نقصان فهو غدوة بعد فاذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فاذا كان الفيء ذراعا صلوا الظهر حين يفيء الفيء ذراعا ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان ابن عمر ربما ركب [1] فى السفر بعدمايفيء الفيء [2] فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت مالكا يحد فى وقت العصر قامتين ولكنه فيمارأيته يصف كان يقول والشمس بيضاء نقية ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة [3] ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ووقت المغرب اذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء الى ثلث الليل فأنكر ذلك انكاراً شديداً وكأنه كان يقول يصلون كما يصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا (قال مالك) وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير ﴿ قلت ﴾ وما وقت الصبح عند مالك قال الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة ﴿ قلت ﴾ فما آخر وقتها عنده قال اذا

---

(١) (قوله ربما ركب الخ) قال ابن رشد فيه تأويلان أحدهما أن معناه استدام الركوب والثانى أن معناه ابتدأه وكذلك ظاهر ماجاء عنه فيما يأتي بعد اه

(٢) (قوله بعد مايفيء الفيء) يعني بعد الزوال لابعد أن يفيء الفيء ذراعا اه

(٣) (قوله قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة) وذكر في المبسوط وروى ابن نافع عن مالك أن من صلى العصر في أول وقت الظهر والعشاء في أول وقت المغرب أنه لااعادة عليه للعصر والعشاء الا في الوقت اه

أسفر وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه الى أبي موسى الاشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة (قال ابن القاسم) ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها أعظم قال وذلك أنه كان يرى هذا ان الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والصبح والعشاء قال فهكذا رأيته يذهب اليه قال ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات ﴿قال﴾ وقال لي مالك يغلس في السفر في الصبح فقلت له هل يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح وما أشبههما فقال اني لأرى أن يكون ذلك واسعاً والاكرياء يعجلون الناس

﴿ في الأذان ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله قال فهذا قول مالك في رفع الصوت ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . قال فان كان الأذان في صلاة الصبح [1] في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح (قال) وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن عند المسجد الحرام قال قلت كيف أؤذن يا رسول الله قال فعلمني الأذان الله أكبر الله

(١) (قوله فان كان الأذان في صلاة الصبح الخ) قال ابن وضاح حدثنا أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال أذن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وهو شاك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل فأعاد بلال أذانه وزاد فيه الصلاة خير من النوم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذي زدت في أذانك يابلال فقال ظننتك ثقلت ووثبت فأردت أن أوقظك به فقال اجعله في أذانك للصبح ومر أبا بكر يصل اه

أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح (١) الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال ابن جريج قال عطاء ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (ابن وهب) وقاله الليث ومالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والاقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ﴿ابن وهب﴾ قال وبلغني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة (ابن وهب) وقال لي مالك مثله ﴿قلت﴾ فما قوله في التطريب في الاذان قال ينكره انكاراً شديداً ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله فانكره وبلغني عنه أيضا أنه قال ان كان يريد أن يسمع فنعم والا فلا ولم يعرف الادارة ﴿قلت﴾ ولا يدور حين يبلغ حي علي الصلاة قال لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا (قال ابن القاسم) وكان مالك ينكره انكارا شديداً الا أن يكون يريد أن يسمع فان لم يرد به ذلك فكان ينكره انكاراً شديداً أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم الى القبلة قال وأراه واسعا يصنع كيف

---

(١) (قوله في الأولى من الصبح) يحتمل أن تكون الثانية هي الاقامة والأولى هو آذان الصبح أي مافعل في المرة الأولى وهو الآذان ويحتمل أن الأولى هو الآذان الأول من أذاني الصبح لما في الحديث ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتي يقال له أصبحت أصبحت اهـ

شاء (قال ابن القاسم) ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الامام وهم يقيمون

النهي عن الكلام في الأذان

﴿قال﴾ وقال مالك لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته ولا يرد على أحد سلم عليه. قال وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي قال بل يمضي (وأخبرني) سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته ﴿قال﴾ وقال مالك لا يؤذن الا من احتلم قال لان المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما (قال مالك) وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماما (قال) وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال فان أقامت المرأة فحسن ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وقال لي مالك والليث مثله (قال ابن القاسم) وقال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً قال وأنكر ذلك انكارا شديدا وقال الا من عذر به يؤذن لنفسه اذا كان مريضاً (قال) وقال مالك لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره (قال) وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان قال ذلك واسع ان شاء فعل وان شاء ترك ﴿قال﴾ وكان مالك يكره التطريب في الاذان كراهية شديدة (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل الاقامة عند مالك في وضع اليدين في الاذنين بمنزلة الاذان (قال) لا أحفظ فيه شيئاً وهو عندي مثله ﴿قال﴾ وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيا (قال) لا يجزئه ويبتدئ الاذان من أوله ﴿قال﴾ وقال مالك اذا

أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل مايقول واذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول ﴿ قال مالك ﴾ ومعنى الحديث الذي جاء اذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أربه بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله أنقول مثله (قال) هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك أرأيت أن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن (قال) أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا (قال) وقال مالك يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ﴿ علي بن زياد ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء (قال ابن القاسم) وقال لي مالك يؤذن المؤذن في السفر راكبا ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله فى السفر حين يرى الفجر ينادي فى الصلاة على البعير فاذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات الا الاقامة (قال ابن وهب) وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة فى الاقامة وكان سالم يفعل ذلك (قال ابن القاسم) وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها الا الصبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال) ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها الا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين او ثلاثة او أربعة هل يجوز لهم ذلك قال لا بأس به عندي (قلت) هل تحفظه من مالك قال نعم

لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر اومساجد الحرس اوفى المركب فيؤذن لهم مؤذنان او ثلاثة قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الامام إمام المصر يخرج الى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة ام باقامة وحدها قال لا بل باذان واقامة (قال مالك) والصلاة بالمزدلفة باذانين واقامتين للامام وأما غير الامام فتجزئهم اقامة اقامة للمغرب اقامة وللعشاء اقامة (قال مالك) وبعرفة أيضاً أذانان واقامتان ﴿ قال مالك ﴾ وكل ما كان من صلاة الائمة فاذان واقامة لكل صلاة وان كان فى حضر واذا جمع الامام صلاتين فأذانان واقامتان (قال) وقال مالك كل شئ من أمر الامراء انما هو باذان واقامة (قال) وقال مالك ليس الاذان الا فى مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التى تجتمع فيها الائمة فأما ماسوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم فى الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان أذنوا فحسن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن فى السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول انما التثويب بالاولى فى السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلاة (قال ابن القاسم) وسألت مالكا فيمن صلى بغير اقامة ناسياً قال لا شئ عليه (قال) قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان نسى الاقامة فلا يعد الصلاة وقاله ربيعة ويحيي بن سعيد والليث بن سعد ﴿ على ﴾ عن سفيان عن منصور قال سألت ابراهيم قلت نسيت أن أقيم فى السفر قال تجزئك صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضاً لنفسه اذا صلى (قال) ومن صلى فى بيته فلا تجزئه اقامة أهل المصر ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سراً فى نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاء ومجاهد قالا من أتى المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من نسى

صلوات يجزئه أن يقضيها باقامة اقامة بلاأذان ولا يصليها ان كانت صلاتين باقامة واحدة ولكن يصلى كل صلاة باقامة اقامة ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس باجارة المؤذنين (قال) وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن فى مسجده ويصلى بأهله يعمره بذلك (قال) لا بأس به. قال وكان مالك يكره اجارة قسام القاضي (قال) وقال مالك لا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أولم يشترطه. قال وان كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا فرغ المؤذن من الاقامة ينتظر الامام قليلا قدر ماتستوى الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شئ (قال) وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا أخبروهما أن قد استوت كبرا (قال) وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً اذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فنهم القوىّ والضعيف

﴿ ماجاء فى الاحرام فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ولا يجزئ من الاحرام فى الصلاة الا الله أكبر ولا يجزئ من السلام من الصلاة الا السلام عليكم (قال) وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان لا يعرفه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان وراء الامام ومن هو وحده ومن كان اماما فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة ﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالاعجمية وهو لا يعرف العربية ماقول مالك فيه (فقال) سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أما يصلي انكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما

يدريه الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله مايدريه أنه هو أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الاعاجم وقال انها خب[١] ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية[٢] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿ سفيان ﴾ عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ﴿ وكيع ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاة فنسي تكبيرة الافتتاح (قال) ان كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام أعاد الصلاة. قال وان هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضي ركعة اذا سلم الامام ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد الصلاة . قال وان كان وحده قطع وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضاً قال وانما ذلك لمن كان خلف الامام وحده (قال) وقال مالك فيما بلغني عنه أنه قال انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قال تجزئ الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال مالك وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك ياأباعثمان فيقول نسيت تكبيرة الافتتاح

---

(١) (خب) بكسر أوله أي خبث وغش اه (٢) (محمد بن الحنفية) لم يقع ذكره في المدونة الا في هذا الموضع اه من هامش الاصل

فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الامام (قال) وقال مالك اذا نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الامام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا أو قبل أن يفرغوا قال يعيد الامام ويعيدون ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان نسي الامام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح (قال) لايجزئ عنهم ويعيد ويعيد من خلفه في قول مالك لانه لو كان وحده لم تجزئه صلاته فكذلك اذا كان اماما عند مالك يعيد (قال سحنون) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التحريم التكبير فلا ينبغي لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف الامام لأن قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا لانه أدرك معه الركعة فحمل عنه الامام مامضى اذا نوى بتكبيرته تكبيرة الافتتاح ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من كبر للافتتاح خلف الامام وهو يظن أن الامام قد كبر ثم كبر الامام بعد ذلك فمضي معه حتي فرغ من صلاته (قال) أرى أن يعيد صلاته الا أن يكون علم فكبر بعد ما كبر الامام (قال) فان كان كبر بعد ما كبر الامام أجزأته صلاته (قال) فقلت لمالك أرأيت هذا الذي كبر قبل الامام للافتتاح ثم علم أن الامام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الامام (قال) لا بل يكبر بعد الامام ولا يسلم

القراءة في الصلاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً قال وهي السنة وعليها أدركت الناس ﴿قال﴾ وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ ذلك أحد لا سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام (قال) مالك وفي النافلة ان أحب فعل وان أحب ترك ذلك واسع (قال) وقال مالك لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة قال ولكن يتعوذ في قيام رمضان اذا قاموا (قال مالك) ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء (قال) وقال مالك في الرجل اذا صلى

وحده صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلا (قال) ولا تشبه المرأة الرجل في الجهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال تسمع المرأة نفسها قال وليس شأن النساء الجهر الا الامر الخفيف فى التلبية وغير ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل فى الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذن (قال مالك) وأرى أن يعيد من فعل ذلك وان ذهب الوقت ﴿ قال ﴾ وكان مالك لا يرى ماقرأ به الرجل فى الصلاة فى نفسه مالم يحرك به لسانه قراءة قال وكذلك بلغني عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل ترك القراءة فى ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة . قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد (قال) وكان مالك يقول من ترك القراءة فى جل ذلك أعاد وان قرأ فى بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً قال وذلك اذا قرأ فى ركعتين وترك القراءة فى ركعتين فانه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح (قال) انما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصلوات محمل واحد فان قرأ فى ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد وان كان مالك ليحب أن يعيد اذا ترك القراءة في ركعة واحدة فى خاصة نفسه من أي الصلوات كانت وقد كان قبل مدته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لى غير عام واحد ثم قال أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو بالبين عندي ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً فى صلاته (قال) تجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿ قال مالك ﴾ وان هو ترك قراءة سورة سورة في الركعتين الأولتين سجد للوهم وان قرأ بسورة سورة مع أم القرآن فى الركعتين الآخرتين عامدا[1] فليس عليه سجود الوهم

(١) انظر على القول بأنه يعيد من ترك قراءة السورة عامداً ينبغي أن يسجد اذا تركها ساهيا

﴿ قلت ﴾ فان هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الاولتين عامداً ماذا عليه فى قول مالك أيسجد للوهم (قال) لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا (قال ابن القاسم) ولا أرى عليه إعادة وليستغفر الله ولا سجود عليه للسهو لانه لم يسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الآخرة (قال) يعيد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسى قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة انه يرجع فيقرأ بأم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءة أم القرآن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من احدى الركعتين الاولتين ساهياً وقد قرأ فيها بأم القرآن انه يسجد لسهوه (قال) ولو قرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه [1] ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قول مالك قديما ان أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن قال فلما سألناه قلنا له أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن فقال لا أدري ما هذا وكأنه انما كره مسئلتنا ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل ينسى فى الركعتين الاولبين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة (قال) يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته ﴿ قلت ﴾ فان ترك أم القرآن فى الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن (قال) يعيد صلاته. فعرفنا فى هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا يجزئ منها (قال) وكان مالك يقول زمانا فى رجل ترك القراءة فى ركعة في فريضة انه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها. ثم كان آخر قوله أن قال يسجد لسهوه اذا ترك القراءة فى ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين [2] (قال)

فان لم يفعل حتى طال أعاد خلاف ما لابن القاسم في العتبية وعلى هذا قراءة السورة واجبة قاله أشهب

(١) (قوله فلا سهو عليه) قال أشهب أحب الىَّ أن يسجد وأنا أرى ذلك واجباً عليه اه من المنتخب

(٢) (قوله وما هو عندي بالبين) تنازع شيوخنا في معنى قوله وما هو عندي بالبين فقال بعضهم فما هو بالبين أن ينوب عن قراءتها سجود السهو قاله ابو محمد وقال غيره معناه وما بالبين أن تعاد الصلاة من ذلك بعد السجود اه ذكره الباجي في السبل

وان قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة قال أحب الي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها (وقال) لي في حديث جابر هو الذي آخذ به قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصليها الا وراء إمام قال فأنا آخذ بهذا الحديث ثم سمعته[1] آخر ما فارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعة رجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها عن تكره منه ويقول وما هو بالبين (قال) وفيما رأيت منه أن القول الاول هو أعجب اليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي (قال) وقال مالك أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر ﴿ مالك ﴾ عن حميد الطويل[2] عن أنس بن مالك قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث

---

(١) (قوله ثم سمعته الخ) في هذا الكلام تقديم وتأخير وانما تقديره ثم سمعته آخر مافارقته عليه يقول لو سجد سجدتين قبل السلام رجوت أن تجزئ عنه على كره منه ويقول وماهو عندي بالبين وهو رأيي وفيما رأيت منه أن القول الأول أعجب اليه . وذكر ابن أبي زيد أن الالغاء هو الذي اختاره ابن القاسم لانه اختار فيما هنا القول بالالغاء واختار في الوضوء الاعادة وكذلك في كتاب محمد اه

(٢) (قوله حميد الطويل) قال ابن وضاح انما سمي حميدا الطويل على الضد وهو قصير اه

عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصلى الا وراء إمام ﴿ وكيع ﴾ عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها ﴿ وكيع ﴾ عن ابن عون قال سمعت إبراهيم يقول لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ بشيء الا أعدت صلاتي ﴿ وكيع ﴾ عن يونس عن أبي اسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة

﴿ رفع اليدين فى الركوع والاحرام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أعرف رفع اليدين (١) فى شئ من تكبير الصلاة لافى خفض ولا فى رفع الا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك (قال ابن القاسم) كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً الا فى تكبيرة الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف والمشعر وفى الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا أنه فى الاستسقاء بلغنى أن مالكا رؤى رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الامام فرفع مالك يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض وظهورهما مما يلى وجهه (قال ابن القاسم) فان كان الرفع فهكذا مثل ماصنع مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قوله (٢) ان كان الرفع فهكذا فى أى شئ يكون هذا الرفع (قال) فى الاستسقاء وفى مواضع الدعاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء

(١) (قوله لا أعرف رفع اليدين الخ) قيل في معني رفع اليدين للاحرام ان ذلك تعظيم لله وخضوع له وقيل ان ذلك من زينة الصلاة قال عبد الله بن عمر لكل شئ زينة وزينة الصلاة رفع اليدين فيها قال عقبة وللمصلي بذلك عشر حسنات اه ذكره عبد الحق (٢) لعل الصواب وقولك اه مصححه

(قال) نعم والجمرتان والمشعر [1] (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع ان يستلم أيرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركن أم يكبر ويمضى (قال) بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة [2] ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف ﴿ وكيع ﴾ عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (قال) وكان شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون. وكان ابراهيم النخعي يفعله

﴿ الدبُّ في الركوع ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشي أن يرفع الامام رأسه

---

(١) (قوله والجمرتان والمشعر الخ) قال عبد الحق وسئل في كتاب الحج هل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين فقال لايفعل قال بعض الناس لعل جوابه ههنا لم يقع على رفع اليدين وانما وقع على التعريف أن الجمرتين والمشعر من مواضع الدعاء لاعلى رفع اليدين عندهما ولا على غيره من ترك رفع اليدين عندهما اذ إنما سئل عن عرفة هل هي من مواضع الدعاء فقال نعم والجمرتان والمشعر أراد أنهما من مواضع الدعاء كعرفة التي هي من مواضع الدعاء وهذا أولى من أن يعد اختلافا من قوله اذا كان يحتمل ماوصفنا والله أعلم اه (٢) (قوله اذا افتتح التكبير الخ) تمام الحديث في الموطا واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لايفعل ذلك في السجود هكذا في رواية يحي وجماعة معه ولم يذكروا رفعهما عند الانحناء للركوع وقد ذكر ذلك فيه جماعة من الحفاظ اه

اذا كان قريباً يطمع اذا ركع فدب أن يصل الى الصف (قال) قلت ياأبا عبد الله فان هو لم يطمع أن يصل الى الصف فركع قال أرى ذلك مجزئا عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا جاء والامام راكع في صلاة العيدين أو فى صلاة الخسوف أو فى صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل الى الصف أيفعل فى قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكنه عندى بمنزلة المكتوبة (قال) والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا أمكنه أن يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الى الصف ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله

﴿ فى الركوع والسجود ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الركوع والسجود اذا أمكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع اذا انحط للركوع فى حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده فى حال رفع رأسه[1] فكذلك فى السجود يكبر اذا انحط ساجداً فى حال الانحطاط واذا رفع رأسه من السجود يكبر فى حال الرفع واذا قام فى الجلسة الاولى لم يكبر فى حال القيام حتى يستوى قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبير الركوع والسجود ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به الى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع الا فى القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوى قائما مثل قول مالك (قال) وقال مالك فى الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن فى ركوعه يديه من ركبتيه وفى

(١) (قوله في حال رفع رأسه) وقيل انه يقول سمع الله لمن حمده اذا استوى قائما ولا يقولها في حال رفع رأسه وقع هذا القول في الكافي اه

سجوده جبهته من الارض فاذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول الى هذا تمام الركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كانت فى جبهته جراحات أوقروح لا يستطيع أن يضعها على الارض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه فى قول مالك أويومئ (قال) بل يومئ ايماء ﴿ قال ﴾ وقال مالك السجود على الانف والجبهة جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحفظ عنه ان هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً (قال) لا أحفظ عنه فى هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى أنت عليه الاعادة. قال نعم فى الوقت وغيره ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه فى الركوع أم يرفع رأسه فكره مسئلتى وعابه على من فعله (قال) وقال مالك هذا يسألنى عن الرجل أين يضع بصره فى الصلاة قال وبلغنى عنه أنه قال يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه الى الارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله (وذكر) أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه (وقال) اذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا لك الحمد أيضاً قال واذا قرأ وهو وحده فقال ولا الضالين فليقل آمين (قال مالك) ويخفى من خلف الامام آمين ولا يقل الامام آمين ولا بأس بالرجل وحده أن يقول آمين (١) ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرّق أصابعه على ركبتيه فى الركوع ويأمره بأن يضمها فى السجود (قال) مارأيته يحد فى هذا حداً وسمعته يسئل عنه وكان يكره الحد فى ذلك ويراه من البدع

---

(١) (قوله ولا بأس بالرجل وحده الخ) هذا وهم وصوابه وعلى الرجل اذا صلى وحده أن يقول آمين اه

ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا لك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقل من خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون اللهم ربنا ولك الحمد (قال ابن القاسم) وقد قال لى مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وقال وأحبهما اليّ اللهم ربنا ولك الحمد

﴿ الذي ينعس عن الركعة خلف الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم الذي أرى وآخذ به في نفسي الذي ينعس خلف الامام في الركعة الاولى أنه لا يتبع الامام فيها وان كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ويسجد مع الامام ويلغي تلك الركعة ويقضيها اذا تضى صلاته وانما يتبع الامام عندي بالركعة فى الثانية والثالثة والرابعة اذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها فأما الاولى فلا تشبه عندى الثانية ولا الثالثة وهذا رأيي ورأي من أرضي [1] (قال) وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى قال لا أعرفه وأنكره ولم يحدّ فيه دعاء مؤقتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً فى السجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع أكان يكره التسبيح فى الركوع قال لا

﴿ جلوس الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس فى التشهد يفضى بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى واذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الارض لا ظاهر الابهام (قال مالك) فاذا نهض من بعد السجدتين من

(١) (قوله ورأي من أرضي) وهو المغيرة اه

الركعة الاولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام ﴿ قال ﴾ وقال مالك ما أدركت أحداً من أهل العلم الا وهو ينهى عن الاقعاء ويكرهه ﴿ قال ﴾ وقال مالك سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجال في ذلك كله (قال ابن وهب) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي بوركه اليسرى الى الارض في جلوسه الاخير فى الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة

﴿ في هيئة السجود ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه . قال نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً ﴿ قلت ﴾ أيجوز فى المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه (قال) قال مالك لا انما ذلك فى النوافل لطول السجود وأما فى المكتوبة وماخف من النوافل فلا ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره أن يفترش الرجل ذراعيه فى السجود (قال) وقال مالك يوجه بيديه الى القبلة قال ولم يحدّ لنا مالك أين يضعهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكى حدثه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل فى السجود ولا يسجد باسطاً ذراعيه كالكلب (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني (وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس

الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي الى جنب حائط فيتكئ على الحائط (قال) أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ماهو أرفق به فليصنعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى [1] في الصلاة قال لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل [2] اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة

السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب يكون فيه النجاسة

﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه (قال ابن القاسم) قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك (قال) وقال مالك تبدأ المرأة كفيها [3] في السجود حتى تضعهما على ماتضع عليه جبهتها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال أحب الي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الارض ﴿ قلت ﴾ فان سجد على كور العمامة قال

(١) (قوله في وضع اليمنى على اليسرى الخ) قال أشهب انه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه اه وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون عن مالك قول ثالث في المسئلة وهو انّ فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اه لابن رشد

(٢) (قوله في الفريضة ولكن في النوافل الخ) قال القاضي رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة لان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف هل هو من هيآت الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اه ذكره الباجي عنه (٣) (تبدأ المرأة كفيها) أي تقدمهما اه

أكرهه فان فعل فلا إعادة عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء اوالتراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه (قال) وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس[1] وبسط الشعر والثياب والادم[2] وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الارض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها

﴿ في الثوب اذا سجد عليه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يسجد على الثوب الا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكنّ مالكا كره الثياب وان كانت من قطن أو كتان فهي عندى بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد ﴿قلت﴾ أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى الحصير يكون فى ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الاخرى قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب[3] التى قد حلست به اللبود التى تكون فى السروج ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع

(١) (قوله الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبفتحهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس هي بساط له خمل رقيق قال أبو عبيد هي مايجعل فوق الرحل يعني النمرقة وقال يعقوب هي القطع التي تكون تحت الرحل على كتفي البعير والجمع قطوع وقال ابن وضاح هي قطعة حصير يصلي عليها اه (٢) (قوله والأدم) هي الجلود التي بولغ في دباغها واحدها أديم وبعضهم قال لا يسمي أدما الا مادبغ بالطائف أو الحجاز فقط اه

(٣) (أحلاس الدواب) جمع حلس قال ابن قتيبة في الأدب الحلس كساء يكون تحت البرذعة والحلس والبرذعة للبعير اه

عليه جبهته ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلى عليه المريض (قال) اذا جعل فوقه ثوبا طاهرا كثيفا (وأخبرنى) ابن وهب قال أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى بفضول ثيابه برد الارض وحرها ﴿ ابن وهب ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا[٢] يسجد الى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني

﴿ ماجاء فى صلاة المريض ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك فى المريض الذى لايستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائما ويقدر على الجلوس ولايقدر على السجود والركوع ويقدر على القيام والجلوس انه اذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس وأومأ للسجود جالساً على قدر مايطيق وان كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائما يومئ للركوع ثم يجلس ويسجد ايماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذي بجبهته وأنفه من الجراح مالا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذى يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذى يكون بركبتيه مايمنعه من السجود والجلوس عليهما فى الصلاة (فقال) افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك فان دين الله يسر ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الرجل يفتتح الصلاة جالساً لا يقوى الا على ذلك ثم صح بعد ذلك فى بعض صلاته انه يقوم مابقي من صلاته وصلاته مجزئة عنه وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له مايمنعه من القيام صلى مابقى من صلاته جالساً (وقال) فى المريض الذى لا يستطاع تحويله الى القبلة لمرض به أو جرح انه لا يصلى الا الى القبلة ويحتال له فى ذلك فان هو صلى الى غير القبلة أعاد مادام فى الوقت وهو فى ذلك بمنزلة الصحيح ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم

(١) (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا الخ) هذا الحديث تقدم بلفظه في باب هيئة السجود فليحرر اهـ مصححه

يستطع المريض أن يصلى متربعاً صلى على قدر مايطيق من قعوده أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة ﴿ وقال مالك ﴾ فى المريض الذى لا يستطيع الصلاة قاعداً قال يصلى على قدر مايطيق من قعوده فان لم يستطع أن يصلى قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره تجعل رجلاه ممايلى القبلة ووجهه مستقبل القبلة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان يقدر على الجلوس هذا المريض اذا رفدوه [1] أيصلى جالساً مرفودا أحب اليك أم يصلي مضطجعاً (قال) بل يصلى جالساً مسنوداً أحب الىّ ولا يصلى مضطجعاً ولا يستند بحائض ولا جنب (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلى قال يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه الى ركبتيه فان كان يقدر على السجود سجد وان لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً ويتشهد جالساً فى وسط صلاته وفى آخر صلاته ان كان يقدر على الجلوس فان كان لا يقدر الا على القيام صلى صلاته كلها قائما يومئ للركوع وللسجود قائما ويجعل ايماءه للسجود أخفض من الركوع [2] ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بجبهته أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالسا ويركع ويقوم قائما أيصلى جالساً اذا كان لا يقدر على السجود (قال) لا ولكن ليقم فيقرأ ويركع ويقعد ويثنى رجليه ويومئ ايماء لسجوده ويفعل فى صلاته كذلك حتى يفرغ (فقلت) لابن القاسم كيف الايماء بالرأس دون الظهر قال يومئ برأسه وبظهره (قلت) وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا صلى المضطجع الذى لا يقدر على القيام فليوم برأسه ايماء ولا يدع الايماء وان كان

(١) (رفدوه) أي أعانوه (٢) (قوله ويجعل ايماءه للسجود أخفض الخ) تأمل هذا فانه يقتضي أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته من الايماء خلاف ماوقع لمالك من أنه ان اقتصر من الانحطاط الى الايماء على أقل مما تنتهي اليه قدرته فسدت صلاته اه وهذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في الحركة الى الركوع والسجود وهل هما فرض مقصودتان لأنفسهما أو ليستا بفرض وان الفرض الركوع والسجود ولهذا اختلف فيمن سلم من ركعتين ثم انصرف هل يرجع الى الجلوس أم لا اه ذكره اللخمي

مضطجعاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع السجود انه لا يرفع الى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الاشياء يسجد عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شيء (قال) لا يسجد فى قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه ان استطاع على الارض سجد والا أومأ ايماء (قال ابن القاسم) فان رفع اليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امام صلى بقوم يركع ويسجد وخلفه مرضى قعود لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته يومؤن قعوداً قال تجزئهم صلاتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل ان ينزع الماء من عينيه فلا يصلى إيماء الا مستلقياً (قال) كان يكرهه ويقول لا ينبغى له أن يفعل ذلك (وقال ابن القاسم) فى الذى يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك (قال) سئل مالك عنه فكرهه وقال لا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ماذكر فى الوقت وغيره ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق الهمدانى عن يزيد بن معاوية العبسى قال دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلى على سواك فأخذه من يده فرمى به وقال أوم برأسك ايماء واجعل ركوعك أخفض من سجودك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئاً ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على عود ﴿ ابن وهب ﴾ وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع أومأ برأسه ايماء

﴿ في صلاة الجالس ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن صلاة الجالس اذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر (قال) بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل ان يقرأ ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وبلغني أن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير كانا يفعلان ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ﴿قلت﴾ أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك (قال) نعم عليه الاعادة وان ذهب الوقت ﴿قال﴾ وقال مالك من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يركع قائما لم أر بذلك بأساً (قلت) فان افتتح الصلاة قائما وأراد أن يجلس (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس به . قال ولا أرى أنا به بأسا (قال مالك) ولا بأس بأن يصلي النافلة محتبيا وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به (وحدثني) عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقمي عن أبيه قال كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبيا فاذا بقي عليه عشر آيات قام قائما فقرأ وركع (قال ابن وهب) وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين

﴿ الصلاة على المحمل ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تربع فاذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه فاذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك يرفع يديه عن ركبتيه (قال) ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع الى قولهما جميعاً (قالا) فاذا أهوى الى الايماء للسجود ثني رجليه وسجد الا أن يكون

لا يقدر على أن يثني رجليه عند الايماء للسجود فيومئ متربعاً قال مالك والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أري بأساً اذا شق ذلك عليه أن يومئ لسجوده متربعاً ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المريض الشديد المرض الذى لا يستطيع الجلوس أيصلى فى محمله المكتوبة قال لا يعجبنى وليصل على الارض (قال) مالك ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهما فانه يصلى على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته وكان أحب اليه اذا أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على دابته التطوع الامن هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فانه لا يصلى على دابته تطوعا (قال) وقال مالك ولا يصلى فى الحضر على دابته وان كان وجهه الى القبلة . قال ولا يصلى مضطجعاً الا مريض . قال ولا يتنفل على دابته الا فى السفر الذي تقصر فى مثله الصلاة (قال) وقال مالك يتنفل الرجل فى السفر ليلا أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به . قال وكذلك على الارض يتنفل ليلا ونهاراً فى السفر (قال) وقال مالك المسافر يصلى ركعتى الفجر على راحلته ويوتر عليها أيضاً فى السفر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى أحد فى غير سفر تقصر فى مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة (قال) وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر قال يومئ ايماء ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن عمر شيخ من الانصار قال رأيت أنس بن مالك يصلى على طنفسة متربعاً متطوعا وبين يديه خمرة يسجد عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويحيي ابن عبد الله عن عمرو بن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار متوجها الى خيبر وهو يسير (قال) ابن وهب وأخبرنى غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة

الامام يصلي بالناس قاعداً

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي لاحد أن يؤم في النافلة قاعداً (قال) ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم الا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة الامام مع القوم ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس (قال) لا ينبغي لاحد أن يفعل ذلك ﴿ على ﴾ عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل القوم جالساً

الامام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن اماما يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك لا يعجبني ذلك (قال) وكره مالك أن يصلي الامام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الاشياء ﴿ قلت ﴾ له فان فعل (قال) عليهم الاعادة وان خرج الوقت لان هؤلاء يعبثون الا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فان صلاتهم تامة ﴿ وأخبرني ﴾ على عن سفيان عن ابراهيم النخعي قال يكره أن يكون مكان الامام أرفع من مكان أصحابه

الصلاة أمام القبلة بصلاة الامام

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الامام وهم يسمعون تكبير الامام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وان كانوا بين يدي الامام قال ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الامام فيما مضى من الزمان (قال مالك) وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه

الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس فى غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام فى داخل المسجد (قال) وكان آخر مافارقنا مالكا عليه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلاة الامام على ظهر المسجد (قال) ولم يعجبنا هذا من قوله وقوله الاول به نأخذ ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام (قال) لم أسمع فيه شيأ ولا يعجبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام فى السفينة يصلي على السقف والقوم تحته قال لا يعجبني (قال) فان صلى الامام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك اذا كان امامهم قدامهم (قال) فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين امامهم فوق السقف قال يصلي الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام آخر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وامامهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته (قال) ان كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الامام فى غير جمعة فصلاتهم تامة اذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها مايصنع الناس أو الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وكذا اذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها مايصنع الناس والامام الا أنهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الامام (قال) لا بأس بذلك اذا كان النهر صغيراً (قال) واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك (قال) وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له ان أصحاب الاسواق عندنا يفعلون ذلك في حوانيتهم فقال لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين فى بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي

هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر بن الخطاب قال مالم تكن جمعة ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة [1] قال صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام وهو أسفل وقاله ابراهيم النخعي

﴿ الصلاة خلف هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا قوما خوارج غلبوا أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم (قال) كان مالك يقول اذا علمت أن الامام من أهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الاهواء ﴿ قلت ﴾ فسألته عن الحرورية قال ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له انك امام العامة وقد نزل بك ماترى وانه يصلي لنا امام فتنة وانا نتحرج من الصلاة معه فقال عثمان فلا تفعل فان الصلاة أحسن مايعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم

﴿ الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حقاً (قال) فقلت له فأقرؤهم قال قد يقرأ من لا (قال) يريد بقوله من لا أي من لا ترضى حاله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا فى منزله الا أن يأذنوا فى ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لايحسن القرآن ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت

(١) (قوله التؤمة) وهو صالح بن نبهان والتؤمة امرأة وهي ابنة أمية بن خلف ذكر ذلك ابن معين في كتاب الرجال

صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لايحسن القرآن أشد عندي من هذا لانه لاينبغي لاحد أن يأتم بأحد لايحسن القرآن ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه (قال) قلت ولا الجمعة قال ولا الجمعة ان استيقنت قال وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً (قال مالك) وأهل الاهواء مثل أهل القدر ﴿قال﴾ ورأيت مالكا اذا قيل له في اعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك (قال ابن القاسم) وأرى في ذلك الاعادة فى الوقت (قال) وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال يخرج ويدعه ولا يأتم به ﴿قال﴾ وقال مالك لاينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ﴿قال﴾ وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه ﴿قلت﴾ فهل عليه أن يعيد اذا صلى خلفه فى قول مالك (قال ابن القاسم) اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد فى الوقت وبعده

الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الاغلف

﴿قال﴾ وقال مالك لايؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد ﴿قال﴾ وقال مالك لايؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء ﴿قال﴾ وقال مالك لاتؤم المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك في الاعرابي لايؤم المسافرين ولا الحضريين وان كان أقرأهم ﴿وكيع﴾ عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء[1] فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الاعرابي ﴿قال﴾ وقال مالك لايكون العبد اماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة قال ولا الاعياد قال ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة

(١) (قوله فمررنا بأهل ماء) يعني بأهل قرية وكذلك حيث ماوقع ذكر المياه فانما يراد بها القرى وبيان ذلك في مسند ابن أبي شيبة اهـ

(قال ابن القاسم) فان فعل أعاد وأعادوا لان العبد لاجمعة عليه ولا بأس أن يؤم العبد في السفر اذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم العبد في رمضان في النافلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اكره ان يؤم الخصي الناس فيكون اماما راتبا (قال) وكان على طرسوس خصيّ فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم فبلغ ذلك مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بأن يتخذ الاعمى اماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى وهو ابن أم مكتوم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أولاهم بالامامة أفضلهم في أنفسهم اذا كان هو أفقههم وللسن حق فقيل له فأكثرهم قرآنا (قال) قد يقرأ من لا أي من لا يكون فيه خير ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للامام أن يصلي بغير رداء الا ان يكون امام قوم في سفر أو رجلا أمّ قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره فأما امام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب اليَّ أن لو جعل على عاتقيه عمامة اذا كان مسافراً أو في داره ﴿ ابن وهب ﴾ قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم أفقههم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج ان نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي ابن أبي طالب أنه قال لاتؤم المرأة ﴿ وكيع ﴾ وقال ابراهيم النخعي لاتؤم المرأة في الفريضة ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله يحيي بن سعيد وربيعة وابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال لايؤم من لم يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن

سعيد أن رجلا كان لايعرف والده[1] يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ﴿ وكيع ﴾ عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان

﴿ الصلاة بالامامة ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يصلى الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلى بصلاته والرجل الاول لاينوي بأن يكون له إماما هل تجزئه صلاته (قال) بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة اذا قام عن يمينه يأتم به وان كان الآخر لا يعلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به قال صلاته مجزئة تامة ﴿ قلت ﴾ له وان لم ينو هذا أن يكون إماما لصاحبه قال ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجلين وغلام صلوا قال يقوم الامام أمامهما ويقوم الرجل والصبي وراءه اذا كان الصبي يعقل[2] الصلاة لا يذهب ويتركه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم امامهم وان كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الامام وان كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الامام وقامت المرأة وراءهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الامام قال ان علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره الى يمينه وان لم يعلم بذلك حتى يفرغ من صلاته فصلاته تامة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم من أين يديره فى قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه قال من خلفه ﴿ وقال مالك ﴾ فيمن أدرك الامام ساجداً وقد سجد الامام سجدة وهو فى السجدة الأخرى قال يكبر ويسجد وان لم يدرك الا واحدة ولا يقف ينتظره حتى يرفع الامام رأسه من سجوده ولا يسجد مافاته به الامام ولا يقضيه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلى بامرأته المكتوبة فى بيته قال لا بأس بذلك

---

(١) (قوله لايعرف والده الخ) لم يقع في الموطأ من نفس الحديث وانما وقع من قول مالك انتهى (٢) (قوله يعقل الصلاة) معنى قوله يعقل الصلاة أي يعرف أن تركها يضره وان فعلها ينفعه اه لابى عمران

(قلت) فأين تكون قال خلفه

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال أصلي مرتين أحب اليَّ من أن لا أصلي شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس الا المغرب فانه ان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان جهل ذلك فصلى مع الامام المغرب ثانية قال أحب اليَّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في البيت صلاته وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ فقلت ﴾ أي شئ يقول مالك في الصبح اذا صلى في بيته ثم أدركها مع الامام أيعيدها (قال) نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها الا المغرب(١) ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد الا المغرب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان هو لم يكن بالمسجد فسمع الاقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الامام أم لا (قال) ليس ذلك عليه بواجب الا ان شاء(٢) ﴿ قلت ﴾ ليس هو قول مالك قال لم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر (قال) يضيف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام ﴿ قلت ﴾ أفيجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر أربعا ثم دخل في الجماعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع (قال) يقطع ويدخل مع الامام ﴿ قلت ﴾ وهذا

(١) (قوله الا المغرب) وقال المغيرة يعيد المغرب كسائر الصلوات اه من هامش الاصل

(٢) (قوله ليس ذلك عليه بواجب) والفرق بين المسئلتين ان في خروجه من المسجد اذاية الامام فلذلك أمر من قد صلى في بيته بالاعادة معه مع ماورد من النهي في الخروج من المسجد بعد الاقامة اه من هامش الاصل

قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب (قال) يقطع ويدخل مع القوم ﴿ قلت ﴾ وان كان قد صلى ركعة قال يقطع ويدخل مع القوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد صلى ركعتين قال يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم (قال) يقطع بتسليم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها (قال) يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها ﴿ قال مالك ﴾ وان صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لانه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فان فعل أعاد من خلفه صلاتهم لانه لايدري أيتهما صلاته وانما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولانه قد جاء حديث آخر أن الاولى هي صلاته وأن الآخرة نافلة فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له نافلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم الا أن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وان لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجل من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى

﴿ ترك إعادة الصلاة مع الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من صلى في جماعة وان لم يكن معه الا واحد فلا يعيد تلك

الصلاة في جماعة ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل يصلي بجمع الصلاة هو وآخر معه فى فريضة فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها لا هو ولا صاحبه . وان أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلى هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد (قال سحنون) لان الحديث انما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في محجن انما صلى في أهله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد في جماعة

﴿ المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وان أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مسجداً له امام راتب ان مرَّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لامام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة (قال) نعم قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان رجل هو امام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه (قال) فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا لان إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً فأقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لان مالكا قد جعله وحده جماعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس فى مسجد أو غيره فلا بأس أن يخرج من المسجد الى تلك الجماعة ﴿ قال ﴾ وان أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة الا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون وليصلوا وحدانا قال لان المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً لهم من صلاتهم فى الجماعة (قال ابن

القاسم) وأرى مسجد بيت المقدس مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر قال دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجمع الصلاة فقال سالم لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين (قال) وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن والليث مثله

﴿ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض (قال) اذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الثلج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له قال كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو اذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة في المقابر قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المقبرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة في الحمامات اذا كان موضعه طاهرا ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن مرابض الغنم أيصلى فيها قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئاً قال لا ولا أرى به بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الابل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر

﴿ المواضع التي يكره فيها الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن أعطان الابل في المناهل أيصلى فيها قال لا خير فيه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن القاسم عن مالك بن أنس عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها

من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل لهيا أبا عبد الله انا ربما سافرنا فى أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد قال أرجو اذا كانت الضرورة أن يكون فى ذلك سعة ان شاء الله ولا يستحب النزول فيها اذا وجد غيرها ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يصلى أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع فى ذلك أبوالها وأرواثها قال وأحب الي أن يتنحى عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يصلى الرجل الى قبلة فيها تماثيل قال كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن التماثيل تكون فى الاسرة والقباب والمنار وما أشبهه (قال) هذا مكروه لان هذه خلقت خلقا (قال) وما كان من الثياب والبسط والوسائد فان هذا يمتهن ﴿ قال ﴾ وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير محرم له فهو أحب الي ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلى به قال لا يلبس ولا يصلى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة فى الكعبة قال يعيد مادام فى الوقت (قال مالك) وهو مثل من صلى الى غير قبلة يعيد ما كان فى الوقت ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل من حديث يحيي بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا

﴿ ما تعاد منه الصلاة فى الوقت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها (قال) يعيد الصلاة فى الوقت قال فان مضى الوقت لم يعد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى

أن يصلى على جلود الميتة وان دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت (قال) وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس اذا ذكيت (قال) ولا أرى أن يصلى على جلد حمار وان ذكي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتوقف مالك عن الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب ورأيت تركه أحب اليه غير مرة ولا مرتين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر انه يعيد ما كان فى الوقت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها انه لا بأس بذلك . قال وكل شيء اذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا فهي اذا ماتت أيضاً فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغسل الاصواف والاوبار والاشعار فى قول مالك فيما أخذ من الميتة قال استحسن ذلك مالك ﴿ قال مالك ﴾ واكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة فان أخذ منها القرن وهي حية كرهته أيضاً ﴿ قال ﴾ وأكره أنياب الفيل أن يدهن بها أو يمتشط بها وأكره أن يتجر بها أحد أو يشتريها أو يبيعها لاني أراها ميتة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى اللبن فى ضروع الميتة (قال ابن القاسم) لا يصلح ذلك ولا يحل ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتجر بها ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم (قال) يعيد في الوقت فان مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه (قال) سحنون وقد فسرت ذلك فى كتاب الوضوء

﴿ فيمن صلى الى غير القبلة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة (قال) يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور فى الصلاة الى القبلة ولكن يقطع ويبتدئ الاقامة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن استدبر القبلة أوشرق أو غرّب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة قال يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة . فان فرغ من صلاته ثم علم فى الوقت قال فعليه الاعادة (قال) وان مضى الوقت فلا اعادة

عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرّب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف الى القبلة ويبني على صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علَماً فلما أصبحنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا يعيد فى الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يعيد ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله مكحول الدمشقي وقال لى مالك مثله

المغمى عليه والمعتوه

﴿ قال ﴾ وقال لي مالك فى المجنون والمغمى عليه وان أغمي عليه أياماً يفيق والحائض تطهر والذمي يسلم ان كان ذلك فى النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وان كان فى الليل قضوا صلاة تلك الليلة وان كان فى ذلك مايقضى صلاة واحدة قضوا الآخرة منها ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا مافاتهم من الصلاة لان مع هؤلاء عقولهم وان ذهب الوقت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أغمي عليه فى الصبح حتى طلعت الشمس قال لا اعادة عليه وان لم يكن أغمى عليه إلا وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح الى أن طلعت الشمس (قال) وقال مالك من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما مغيب الشمس فلا اعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أغمى عليه بعد ما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح الا أنه فى وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا قال لا يقضي الصبح ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم فى ذلك السنين أو الاشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان من حين بلغ مطبقاً جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام في قول مالك قال لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان خنق في وقت صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي لان مالكا قال في المجنون اذا أفاق قضى الصيام ولا يقضي الصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر ابن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون انما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو للنائم أو للمريض يفيق عند ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد أنهم قالوا يقضي ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت فلا يقضي

صلاة الحرائر والاماء

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت (قال) وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء قال لااعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولاأرى أن تعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل الا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامة تصلي بغير قناع قال ذلك سنتها وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وأما أمهات الاولاد فلا أرى أن يصلين الا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقر يستر ظهور قدميها ﴿ قلت ﴾ والجارية التي لم تبلغ المحيض

الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت أثنتى عشرة سنة أو احدى عشرة سنة أتؤمر أن تسترمن نفسها ماتستر الحرة البالغ من نفسها فى الصلاة قال نعم ﴿ وقال ﴾ مالك فى أم الولد تصلى بغير قناع قال أحب الىّ أن تعيد مادامت فى الوقت ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاتصلى الامة الا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السراري كيف يصلين فى قول مالك اللائي لم يلدن (قال) هن إماء يصلين كما تصلى التى لم يتسررها سيدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها انها تعيد مادامت في الوقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن رجل من الانصار عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقبل صلاة امرأة بلغت المحيض الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لايكون لها الا الثوب الواحد قال تتزر به قال يعنى اذا كان الثوب صغيراً ﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا حاضت الحرة لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة الا بخمار ﴿ وكيع ﴾ عن شريك عن جابر عن عامر فى أم الولد تصلى قال ان اختمرت فحسن ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال ليس على الامة خمار فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك ربيعة وقاله ابراهيم النخعى

﴿ صلاة العريان والمكفت ثيابه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العراة لايقدرون على الثياب قال يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما (قال) وان كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم امامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العريان يصلى قائما يركع ويسجد ولا يومئ ايماء ولا يصلى قاعداً وان كانوا جماعة فى نهار صلوا أفذاذاً وان كانوا في ليل مظلم لاينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم امامهم وان كان ينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا أفذاذاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يصلى محلول الازار

وليس عليه سراويل ولا ازار (قال مالك) لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب واحد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن صلى متزراً أو بسراويل وهو يقدر على الثياب (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد في الوقت ولا في غيره ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه قال ان كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته وكان يعمل عملا فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وان كان انما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوبا فلا خير فيه ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره معقوص وكره ذلك علي بن أبي طالب . وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصا في الصلاة حلا عنيفا (وكره) ذلك ابن مسعود وقال ان الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر (قال) أبان بن عثمان مثل الذي يصلي عاقصا شعره مثل المكتوف

﴿ الرجل يقضي بعد سلام الامام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك مع الامام ركعة وقد فاتته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض بغير تكبيرة لان الامام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجدة ولكن لم يستطع أن يخالف الامام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس الا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فاذا نهض نهض بغير تكبيرة (قال) فاذا كان ذلك له فاذا نهض نهض بتكبيرة وذلك اذا أدرك مع الامام ركعتين وجلوسه مع الامام في آخر صلاة الامام ذلك وسط صلاته فاذا سلم الامام نهض هو بتكبيرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل يأتي والامام جالس في آخر صلاته فيكبر للاحرام . قال يقوم اذا فرغ الامام بتكبيرة وان قام بغير تكبيرة أجزأه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك ركعة من صلاة الامام في الظهر أو في العصر أو العشاء الآخرة فانه يقرأ خلف الامام بأم

القرآن وحدها فاذا سلم الامام وقام يقضي فانه يقرأ بأم القرآن وسورة فاذا ركع وسجد جلس وتشهد لان ذلك وسط صلاته والذي جاس مع الامام لم يكن له ذلك جلوسا انما جلسه الامام في ذلك الجلوس فاذا قام من جاسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم ﴿قال﴾ وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلاته تصير جلوسا كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة التى مع الامام التى يعلن فيها الامام بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه جهراً فيما يقضي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا يقضى ما فاته على نحو ما فاته ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب ما صلاة يجلس فيها كلها . ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك فيها ركعة مع الامام وذلك سنة الصلاة ﴿قال وكيع ﴾ قال ابن عون قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الامام ما أقرأ فيهما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ﴿ وكيع ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخرها أولها ﴿ وكيع ﴾ عن حماد عن قتادة عن الحسن عن عليّ قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذي فاته (قال سحنون) مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود

﴿ صلاة النافلة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يصلى القوم جماعة النافلة فى نهار أو ليل قال وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال ما أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قوله فيمن نسى صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها ﴿ قلت ﴾ أليس هذا مثل الاول (قال) لا لان الاول عليه بقية من الوقت ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو

بعد الظهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء (قال) لا وقال انما يوقت فى هذا أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فمن دخل فى نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه قضاءها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يقطعها عامداً قال فلا قضاء عليه عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح صلاة تطوعا فقطعها متعمداً قال عليه قضاؤها الا أن يكون انما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحدث متعمداً فى التطوع (قال) هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فان أحدث مغلوبا قال فلا قضاء عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً (قال) ان كان ممن تخف عليه الركعتان بأن يكون الرجل الخفيف يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ويدرك الامام قبل أن يركع رأيت أن يفعل وان كان رجلا ثقيلا ولا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل فى الصلاة ﴿ قال ﴾ قلت لمالك هذا الذي وسعت له أن يصلي الركعتين ثم يدخل مع الامام أهو على أن يدرك الامام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع قال بل يدركه قبل أن يركع ﴿ قلت ﴾ فهل عليه فى قول مالك قضاء ماقطع (قال) لم يقل لنا مالك قط ان عليه القضاء قال ولا يكون عليه القضاء لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه. ويكون قطعه بسلام وان لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوتر فى المسجد ثم يريد أن يتنفل فى المسجد (قال) يترك قليلا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له ﴿ قلت ﴾ فان أوتر فى المسجد ثم انقلب الى بيته أيركع ان شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره اذا أخذ المؤذن فى الاقامة أن يتنفل أحد ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فى صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهيا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من سلم اذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل فى موضعه أو حيث أحب من المسجد الا يوم الجمعة ﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره

للامام أن يتنفل في موضعه (قال) لا الا أنه قال عليه أدركت الناس ﴿قال﴾ وكان مالك يكره اذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين فأما ان دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمر في المسجد ولا يركع (قال ابن القاسم) وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمرّ مجتازاً ولا يركع. ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك (قال ابن القاسم) ورأيت أنا مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل مساجد القبائل في هذا عنده بمنزلة مسجد الجماعة قال لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى * ابن القاسم وابن وهب عن مالك عن نافع وربيعة أن ابن عمر كان اذا دخل المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً ﴿ابن وهب﴾ وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبدالله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع ﴿ابن وهب﴾ وقاله عليّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحي بن سعيد والليث وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتيم

﴿الاشارة في الصلاة﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الاشارة في الصلاة الى الرجل ببعض حوائجه (قال) ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأسا اذا كان خفيفا وقد كان مالك لا يرى بأسا أن يرد الرجل الى الرجل جوابا بالاشارة قال فذلك وهذا سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه اشارة بيده أو برأسه ﴿قلت﴾ أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ اشارة (قال) لا أرى أن يرد عليه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل

أن يسلم على المصلين (قال) لا لم يكره لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلى ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلى قال يشير بيديه

﴿ التصفيق والتسبيح فى الصلاة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء مايدل على ضعفه قوله من نابه فى صلاته شئ فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا صلى فى بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه فى صلاته ماقول مالك فيه (قال) قول من نابه فى صلاته شئ فليسبح وهذا قد سبح ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أراد الحاجة وهو فى الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضاً

﴿ الضحك والعطاس فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قهقه فى الصلاة وهو وحده (قال) يقطع ويستأنف وان تبسم فلا شئ عليه وان كان خلف إمام فتبسم فلا شئ عليه وان قهقه مضى مع الامام فاذا فرغ الامام أعاد صلاته وان تبسم فلا شئ عليه (وقال) مالك فيمن عطس وهو فى الصلاة قال لا يحمد الله قال فان فعل ذلك ففى نفسه قال ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت مالكا اذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث فى غير صلاة قال ولا أدرى مافعله فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل فى عينيه شئ قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم

حتى اذا بلغ الخمرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث ﴿ وكيع ﴾ عن العمريّ[1] عن نافع عن ابن عمر قال اذا سلم على أحدكم وهو فى صلاة فليشر بيديه ﴿ وكيع ﴾ عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة أنها أومت الى نسوة وهي فى الصلاة أن كلن

﴿ البصاق فى المسجد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى لاحد أن يبصق فى حصير فى المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق الرجل تحت الحصير وان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه فى حائط القبلة ولكن يبصق أمامه فى الحصباء ويدفنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمى ثم أحكه برجلى اذا كان المسجد غير محصب (قال) سألته عن الحصير أبصق عليه تحت قدمى ثم أحكه فكره ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالمسجد اذا لم يكن محصبا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير (قال) وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه اذا كان لا يدفنه كان مع الناس فى الصلاة أو وحده وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه اذا كان وحده أو مع امام اذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه ﴿ وكيع ﴾ عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة فى قبلة المسجد فحتها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق فى وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق فى القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فان لم يجد فليتفل هكذا

---

(١) (عن العمريّ) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب نسب الى جده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو العمري الزاهد اهـ من هامش الاصل

وعركه شعبة بيده فى ثوبه ﴿ وكيع ﴾ عن هشام الدستوانى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد خطيئة وكفارته أن تداريه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنخم أحدكم فى القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى

﴿ فى صلاة الصبيان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يؤمر الصبيان بالصلاة اذا أثغروا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهنى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرّقوا بينهم فى المضاجع فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

﴿ فى قتل البرغوث والقملة فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى المسجد ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب قملة وهو فى الصلاة فلا يقتلها فى المسجد ولا يلقها فيه ولا هو فى الصلاة فان كان فى غير المسجد فلا بأس أن يطرحها ﴿ وكيع ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن عامر فى الرجل تدب عليه القملة فى الصلاة قال ليدعها

﴿ القنوت فى الصبح والدعاء فى الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقنت فى الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ﴿ قال مالك ﴾ فيمن نسي القنوت فى صلاة الصبح قال لا سهو عليه (قال) مالك وليس فى القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت (قال) ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى صلاة المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه فى الركوع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى مالك عن عروة بن الزبير قال

بلغني عنه أنه قال انى لأدعو الله في حوائجى كلها فى الصلاة حتى فى الملح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجهر بالدعاء فى القنوت اماما كان أو غير امام قال لا يجهر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبى أيوب عن خالد ابن يزيد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة فى صلاة الصبح ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لي مالك لا بأس أن يدعى الله فى الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لناس ودعا على آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر[1] عن خالد بن أبى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فأومأ اليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ﴿ وكيع ﴾ عن فطر عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الفجر ﴿ وكيع ﴾ عن المبارك عن الحسن قال أخبرنى أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن عبد الله التغلبي عن أبى عبد الرحمن السلمي[2] أن عليا كبر حين قنت فى الفجر وكبر حين ركع ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن عليا قنت فى الفجر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق وأن أبا موسى الاشعري وأبا بكرة وابن عباس والحسن قنتوا فى الفجر وأن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال القنوت فى الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين

---

(١) (عبد القاهر) لم يقع في المدونة الا هنا اهـ من هامش الاصل (٢) اسمه عبد الله بن حبيب

والربيع بن خثيم [1] قنتا قبل الركعة وعبيدة السلماني قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركوع وأبا عبد الرحمن السلمى [2]

اعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فى الرجل يكون فى الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شئ (قال) يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني (قال) ومن قول مالك عندنا أن الامام اذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهم فأحدث فتمادى فصلى بهم فانه يفسد عليهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أحدث بعد ماتشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أتى المسجد والقوم فى الظهر فظن أنهم فى العصر فصلى ينوى العصر ان صلاته فاسدة وعليه الاعادة للعصر ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن اماما أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم ينوون العصر كانت الصلاة للامام الظهر ويقيم بهم الصلاة فيصلي بهم العصر ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والامام فى الصلاة فافتتح معه الصلاة ينوى الجمعة فصلى الامام الظهر أربعا قال أراها مجزئة عنه لان الجمعة ظهر (قال) ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن ان ذلك يوم الخميس فأصاب الامام فى الصلاة فدخل معه فى الصلاة وهو ينوى الظهر فصلى الامام الجمعة قال يعيد الصلاة وذلك رأيى (قال ابن القاسم) لا تكون الا بنية وذلك رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى فانفلتت منه دابته قال ان كانت على يمينه قريباً منه يمشى اليها قليلا أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فان تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النفخ في الصلاة قال لا يعجبنى وأراه بمنزلة الكلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى من نفخ متعمداً أو جهلا

(١) لم يذكر في المدونة الا هنا (٢) (وأبا عبدالرحمن السلمي) بالنصب عطف على ابن سيرين والخبر محذوف يعرف من المقام أى كذلك قنت قبل الركوع اه مصححه

أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمداً فان كان ناسياً سجد سجدتي السهو ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قام فى فريضة أو نافلة فنظر الى كتاب بين يديه ماتى لجعل يقرؤه هل يفسد ذلك عليه صلاته (قال) ان كان عامداً ابتدأ الصلاة وان كان ناسياً سجد سجود السهو ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يسلم في الركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال ان كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدتين قال وان كان قد تباعد ذلك أعاد الصلاة ﴿ فقلت ﴾ لمالك ماحد ذلك أهوأن يخرج من المسجد (قال) ما أحد فيه حداً فان خرج ابتدأ ولكن اذا تباعد ذلك وان لم يخرج وأطال فى القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما يبنى بتكبير وسجد للسهو بعد السلام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك أيبنى أم يستأنف (قال) هذا عندي يبتدئ ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم فى امام ذي الظهر وصلى بقوم الظهر وهم يرون بانها العصر (قال) أجزت عنه ويعيدون هم العصر ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت ﴿ سفيان ﴾ عن الحسن بن عبيد عن أبي الضحى عن ابن عباس قال النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام

﴿ في صلاة الرجل خلف الصفوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده فان صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ اليه أحداً (قال مالك) ومن جبذ أحداً الى خلفه ليقيمه معه لان الذي جبذه وحده فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام عن يمين الامام وان شاء عن يسار الامام ﴿ قال ﴾ وكان يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الامام وان كانت طائفة فى الصف عن يمين الامام أو حذو الامام فى الصف الثاني أو الاول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام فى الصف ولاتلصق بالطائفة التي عن يمين الامام

﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى بأسا أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الامام قال لا بأس بذلك وهو الشأن عنده (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أفيجبذ رجلا من الصف اليه قال لا وكره ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصفوف بين الاساطين اذا ضاق المسجد ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري عن يحيي بن هانيء عن عبد الحميد ابن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فأنحينا الى ما بين السوارى فتقدم أنس وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق الهمدانى عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري

﴿ فى صلاة المرأة بين الصفوف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم اذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته فى قول مالك قال لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجال خلف النساء لصلاة الامام (قال) صلاتهم تامة ولا يعيدون (قال ابن القاسم) فهذا أشد من الذي يصلي فى وسط النساء

﴿ جامع الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل فى صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو فى صلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع قال ان كان شيئا خفيفا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للنساء الخروج الى المسجد أو الى العيدين أو الى الاستسقاء (قال) أما الخروج الى المساجد فكان يقول لا يمنعن الخروج الى المساجد وأما الاستسقاء والعيدان فانا لا نرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم المسجد قال ان كان لا يعبث لصغره ويكف اذ نهي فلا أرى بهذا بأسا قال وان كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به الى المساجد ﴿ قال ﴾ ابن

القاسم قلت لمالك فالصبي يؤتى به الى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال فلينحه عنه اذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة ﴿قال﴾ وقال لى مالك يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد وما يخلق به أحب الىَّ من تجمير المسجد وتخليقه ﴿قال﴾ وقال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس فى وسط السماء لا فى يوم جمعة ولا في غير ذلك قال ولا يعرف هذا النهي قال وما أدركت أهل الفضل والعباد الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح من هو خلفه عليه (قال) وان كانا رجلين فى صلاتين هذا فى صلاة وهذا فى صلاة ليسا مع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه فى صلاة ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأسقط آية فلما فرغ قال أفي المسجد أُبيّ بن كعب قال نعم ها أناذا يا رسول الله قال فما منعك أن تفتح علىَّ حين أسقطت قال خشيت أنها نسخت قال فانها لم تنسخ ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه فى صلاته ان ذلك لا يكون قطعا لصلاته ﴿قال﴾ وسئل مالك عمن التفت فى صلاته أيكون ذلك قطعا قال لا ﴿وكيع﴾ عن الربيع عن الحسن قال ان التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وان استدبر القبلة استقبل صلاته ﴿ابن وهب﴾ عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال ما التفت عبد فى صلاته قط الا قال الله له أنا خير مما تلتفت اليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان التفت بجميع جسده فقال لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الذي يروّح رجليه فى الصلاة قال لا بأس بذلك ﴿قال﴾ وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئا. والذي يقرن قدميه انما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما فهذا معنى يقرن قدميه (وأخبرنا) مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك ﴿قال﴾

وقال مالك أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير أو شيء من الاشياء (قال ابن القاسم) فان فعل فلا أرى عليه اعادة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز أو الشيء يكون في كمه من الطعام أوغيره شبيها بما يحشو به الكم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يكره أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جانب ابن عباس ففقعت أصابعي قال فلما صلى قال لا أمّ لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن الحسن ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به (قال) ما يعجبني ذلك قال وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقربه فيه امرأة . وهذا اذا بني فوقه صار مسكنا يجامع فيه ويأكل فيه (قال مالك) ولا يورث المسجد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما هو مثل الاحباس والمسجد حبس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنيانا أهل يورث ذلك البنيان قال أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا يكره ذلك وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فانه لا يكرهه . والمسجد عند مالك لا يورث اذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسحه وكذلك كفاه (قال) وقال مالك اذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس بالسدل في الصلاة وان لم يكن عليه قميص الا ازار ورداء فلا بأس أن يسدل (قال مالك) ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك (قال مالك) ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخرّ ساجداً فكره ذلك ﴿ قال مالك ﴾ انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين قال لا

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام اذا مر وهو يقرأ بذكر النار فى الصلاة فيتعوذ رجل خلف الامام قال ليترك ذلك أحب الىّ وان تعوذ فسراً

﴿ التزويق والكتاب والمصحف والحجر يكون فى القبلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يكون فى القبلة مثل هذا الكتاب الذى كتب فى مسجدكم بالفسطاط (قال) سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فى قبلته من التزويق وغيره قال كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس فى صلاتهم فينظرون اليه فيلهيهم ﴿ قال مالك ﴾ ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة أراد نزعه فقيل له ان ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه (قال) ولقد سئل مالك عن المصحف يكون فى القبلة أيصلى اليه وهو فى القبلة (قال مالك) ان كان انما جعل ليصلى اليه فلاخير فيه وان كان انما هو موضعه ومعلقه فلاأرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلى الرجل الى هذه الحجارة التى توضع فى الطريق ويشبهها بالانصاب (قال) فقلنا لمالك أفيكره ذلك قال أما الحجر الواحد فانى أكرهه وأما الحجارة التى لها عدد فلا أرى بذلك بأساً

﴿ تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ كتاب الصلاة الثانى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ﴾

﴿ ماجاء فى سجود القرآن ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس فى سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شيء المص والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد والم تنزيل السجدة وص وحم تنزيل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها ان كنتم اياه تعبدون

أويسأمون لان القراء اختلفوا فيها (قال) السجدة فى ان كنتم اياه تعبدون ﴿قال﴾ وسمعت الليث بن سعد يقوله . وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله ﴿قال﴾ وقد قال ابن عباس والنخعي ليس فى الحج الا سجدة واحدة ﴿قال﴾ وقال مالك لا أحب لاحد أن يقرأ سجدة الا سجدها فى صلاة أو غيرها وان كان فى غير ابان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها اذا قرأها (قال) فقلت له فان قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها (قال) ان قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقيـة لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وان دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وان قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فان أسفر فلا أرى أن يسجدها (ثم قال) ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندى ﴿قال مالك﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح مالم [illegible] بعـد العصر مالم تتغير الشمس ويسجدها فاذا أسفر أو تغيرت الشمس فأ[illegible]ن يقرأها فان قرأها اذا أسفر واذا اصفرت الشمس لم يسجدها ﴿قال﴾ وسألت مالـكا عن الذى يقرؤها فى ركعـة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم (قال مالك) أرى أن يقرأها فى الركعة الثانيـة ويسجدها وهذا فى النافلة فأما الفريضة فلا يقرؤها فان هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر فى الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى ﴿قال﴾ وقلت لمالك عمن قرأ سجدة فى صلاة نافلة ثم نسى أن يسجدها حتى يركع (قال) أحب الىّ أن يقرأها فى الركعة الثانية ثم يسجدها ﴿قال﴾ وقال مالك لا أحب للامام أن يقرأ فى الفريضة بسورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم اذا قرأ سورة فيها سجدة ﴿قال﴾ وسألنا مالـكا عن الامام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فـكره ذلك وقال أكره للامام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لانه يخلط على الناس صلاتهم فاذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها ﴿قلت﴾ هـذا مالك قدكره للامام هذا فـكيف بالرجل وحده اذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد فى المـكتوبة أكان يكره ذلك له (فقال) لا أدرى وأرى أن لا

يقرأها وهو الذى رأيت مالكا يذهب اليه (قلت) أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها فى ركعته التى قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانيـة فذكر السجدة وهو راكع (قال) يتم ركوعه وسجوده فى الركعة الثانية ولا شئ عليه الا أن يدخل فى نافلة أخرى فاذا قام اليها قرأها وسجدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قرأ سجدة فى الصلاة فانه يكبر اذا سجدها ويكبر اذا رفع رأسه منها (قال) واذا قرأها وهو فى غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيها اذا كان فى غير صلاة (قال ابن القاسم) وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها (وقال ابن القاسم) فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا فى غير صلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطرف السجدة وهو على وضوء اذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة (قال) وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً فيسجد بها وهو فى صلاة أوفى غير صلاة (قال) وكان مالك يحب للرجل اذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قرأها على غير وضوء أو قرأها فى صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها فى الساعة التى ينهى عن سجودها فيها هل تحفظ من مالك فيها شيئاً (قال) كان مالك ينهى عن هذا والذى أرى أنه لا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب له اذا قرأها فى إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله أنه لا يوجبها وكان يأخذ فى ذلك بقول عمر بن الخطاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماما من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها انه ليس على هذا الذى سمعها أن يسجدها الا أن يكون جلس اليه قال ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتى قوم فيجلسوا الى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون اليه لتعليم ﴿ قال ﴾ وكان مالك يكره أن يجلس الرجال الى الرجل متعمدين

ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم فقال لاأحب أن يفعل هذا ومن قعد اليه فعلم أنه انما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه (قال) ولو أن رجلا الى جانب رجل لم يجلس اليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان جلس اليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة ثلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا قال نعم ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه فأنكره قال وأرى أن يقام ولا يترك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال انما السجدة على من استمعها ﴿ابن وهب﴾ قال ابن عمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك فى غير صلاة من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد ثلم يسجد فقال الرجل يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك

﴿ ماجاء فى غير الطاهر يحمل المصحف ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لايحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة ﴿قال﴾ وقال مالك ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لابأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتراه انما أراد بهذا لان الذي يحمل المصحف على الوسادة انما أراد به حملان ماسوى المصحف لان ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لابأس أن

يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف (قال) وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمسك المصحف عليه حين احتك [1] فقال له سعد لعلك مسست ذكرك قال نعم فقال له قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع

﴿ ماجاء في سترة الامام في الصلاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الخط باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان في سفر فلا بأس أن يصلى الى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلى الا الى سترة (قال ابن القاسم) الا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمرّ بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجا وما أشبه ذلك فلا بأس أن يصلى الى غير سترة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل خلف الامام وقد فاته شئ من صلاته فسلم الامام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يأخذ الى السارية عن يمينه أو عن يساره اذا كان قريبا منها يستتر بها (قال) وكذلك اذا كانت أمامه فليتقدم اليها مالم يكن ذلك بعيداً (قال) وكذلك اذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر اذا كان ذلك قليلا (قال) وان كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما مر بين يديه ما استطاع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح [2] (قال) فقلنا لمالك اذا كان السوط ونحوه فكرهه وقال لايعجبني هذا ﴿ وكيع بن الجراح ﴾ عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى الفضاء ﴿ وكيع ﴾ عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلى في الجبانة الى غير سترة ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مايستر الرجل المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك نحو من عظم الذراع واني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته فان الشيطان

---

(١) (احتك) أى حك نفسه وضميره يعود الى الذي كان يمسك المصحف

(٢) (في جلة الرمح) جلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه اه

يمر بينه وبينها من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم. وقد كان ابن عمر يصلي الى بعيره وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيره من حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

﴿ ما جاء في المرور بين يدي المصلى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أكره أن يمرّ الرجل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم قال لان الامام سترة لهم (قال) وكان سعد بن أبى وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس (قال مالك) وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع الى عجز المسجد (قال) ولو ذهب يخرج الى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يقطع الصلاة شئ من الأشياء مما يمرّ بين يدي المصلى ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلى (قال مالك) لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ناول المصلى نفسه الثوب أو البوقال[1] رجلا قال لا يصلح أيضاً عند مالك لانه يرى الثوب أو البوقال اذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلى ولا يصلح أن يمرّ بين يدي المصلي لانه يكره أن يمر بين يدي المصلى بثوب أو انسان أو بوقال أو غير ذلك من الاشياء هو بمنزلة واحدة ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فسرت على الاتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك عليّ أحد ﴿ ابن وهب ﴾ قال سمعت أن الامام سترة لمن خلفه وان لم يكونوا الى سترة ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شئ ﴿ ابن وهب ﴾

---

(١) (أو البوقال) في القاموس والبوقال بالضم كوز بلا عروة اهـ كتبه مصححه

عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة ابن ذؤيب أن قطاً أراد أن يمرّ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله

ما جاء فى جمع الصلاتين ليلة المطر

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر وان لم يكن مطر اذا كان طين وظلمة ويجمع أيضاً بينهما اذا كان المطر . واذا أرادوا أن يجمعوا بينهما فى الحضر اذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق (قال) وينصرف الناس وعليهم اسفار قليل (قال) وانما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك (قال) لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك من صلى فى بيته المغرب فى المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء (قال) لا أرى أن يصلى العشاء وانما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلى بعد مغيب الشفق ﴿ قلت ﴾ فان وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلى معهم العشاء وقد كان صلى المغرب لنفسه فى بيته قال لا أرى بأساً أن يصلي معهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك . وجمعهما أن العشاء تقرّب الى المغرب حين تصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة (قال ابن وهب) وقال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحي بن سعيد وربيعة وأبو الاسود مثله (قال سحنون) وان النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما جميعاً

ما جاء في جمع المريض بين الصلاتين

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله انه يصلي الظهر والعصر اذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء اذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب ورأى مالك له في ذلك سعة اذا كان يخاف أن يغلب على عقله ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر الا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء الا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عند ماتغيب الشمس وانما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به من غيره أن يجمعهما لشدة ذلك عليه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر . وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته اذا جدّ به السير فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أوعلة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه

ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر الا أن يجدّ به السير فان جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها

ثم يصلي العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق ﴿قال﴾ وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الاسفار انه لا يجمع بين الصلاتين الا أن يجدّ به السير فان جدّ به السير في السفر فأرى أن يجمع بين الصلاتين اذا خاف فوات أمر ﴿قال مالك﴾ وأحب ما فيه اليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها الا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر يوما جمع بين صلاة الظهر والعصر واذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عجل به السير وقالوا يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق ﴿سحنون﴾ عن عليّ بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال خرجت مع سعد بن مالك وافدين الى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يصليهما ﴿وكيع﴾ عن سليمان التيميّ عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر

فقال نعم لا بأس بذلك ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ﴿ مالك ﴾ عن داود بن الحصين أن الاعرج أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك ﴿ مالك ﴾ عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا قال حتى اذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا .

ماجاء فى قصر الصلاة للمسافر

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يريد سفراً انه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فاذا برز قصر الصلاة فاذا رجع من سفره قصر الصلاة حتي يدخل بيوت القرية أو قربها ﴿ قلت ﴾ لمالك فان كان على ميل قال يقصر الصلاة (قال ابن القاسم) ولم يحد لنا فى القرب حداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذي يريد الخروج الى السفر فيواعد عليه أحداً ويقول للذى واعد اجعل طريقك بى ويكون بين موضعهما ما لا تقصر فيه الصلاة فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة (قال مالك) ان كان حين خرج من مصره عزم على السير فى سفره سار معه صاحبه أولم يسر فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التى يخرج منها وان كان مسيره انما هو بسير صاحبه ان سار صاحبه معه سار والا لم يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لانه من ثم يصير مسافراً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فى الذي يتقدم القوم للخروج الى موضع تقصر فى مثله الصلاة ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوه انه ان كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية وان كان انما يتقدمهم ولا يبرح الا بهم ولا يستطيع مفارقتهم ان أقاموا أقام فانه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين وهذا قول مالك أيضاً ﴿ وقال ﴾ مالك في رجل نسى

الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم (قال) يصلي ركعتين وان ذكر صلاة الحضر فى سفر صلى أربعاً (وقال) ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس انه يصلي ركعتين وان كانت الشمس قد زالت وهو في بيته اذا لم يذهب الوقت فانما يصلي ركعتين (قال) وذهاب الوقت غروب الشمس وان كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فانه يصلي أربعا (قال) والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله الى غروب الشمس فان خرج بعد ما غربت الشمس صلى أربعاً قال ووقت المغرب والعشاء الليل كله (قال مالك) فان هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات اذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً وان قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين ﴿قال﴾ وقال مالك فى المسافر فى البر والبحر سواء اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام ﴿قال﴾ وبلغني أن مالكا قال فى النواتية يكون معهم الاهل والولد فى السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون قال يقصرون اذا سافروا (قال مالك) فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال انه يتم الصلاة ولا يقصر فاذا أراد الرجعة الى بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً ﴿قال﴾ وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة فقال لا أدري ما السعاة ولكن قال مالك في الرجل يدور فى القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر (قال) اذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة وكذلك مسئلتك عندي على مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوما ويقيم يوما حتى يأتى مكة (قال) يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يخرج يريد الصيد الى مسيرة أربعة برد (قال) ان كان ذلك عيشه قصر الصلاة وان كان انما يخرج متلذذاً فلم أره يستحب له قصر الصلاة وقال أنا لا آمره أن يخرج

فكيف آمره أن يقصر الصلاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال مالك لا يقصر الصلاة الا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس في أربعة برد ﴿ وقال مالك ﴾ في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدا له في الاقامة قال يضيف اليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم . ولو بدا له بعد ما فرغ قال مالك لم أر عليه الاعادة واجبة فان أعاد فحسن وأحب الى أن يعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى[1] فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة رجع الى بيته في حاجة بدت له (قال) يتم الصلاة اذا رجع حتى يخرج فاصلا الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن خرج من افريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة انه يتمها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم بدا له أن يخرج الى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم (قال) بل يتم لان مكة كانت له موطنا قال لي ذلك مالك (قال) وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك . ثم سئل بعد ذلك عنها فقال أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب الى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفره وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك الا يومه أو ليلته وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا ولد (قال) يقصر الصلاة الا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام أو يكون فيها أهله وولده فان كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وان أقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلكت أهله وبقي فيها ولده أيتم الصلاة أم يقصر (قال) انما يحمل هذا عند مالك اذا كانت له مسكنا أتم الصلاة وان لم تكن له مسكنا لم يتم الصلاة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة واذا صلى المقيم خلف المسافر فاذا سلم

---

(١) (مضى) قال في اللسان ومضى وتمضى تقدم اه أى تقدم فرسخاً الخ كتبه مصححه

المسافر أتم هو ما بقى عليه ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لاهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فاذا خرج الى منى قصر ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن رجلا من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له ابن عمر يا ابن أخى ان الله بعث الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى مسافر صلى أربعا أربعا فى سفره كله انه يعيد ما كان في الوقت وهذا اذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو فى وقتها فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا اعادة عليه ﴿ سحنون ﴾ ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناساً قالوا يارسول الله كنا مع فلان فى السفر فأبى الا أن يصلى لنا أربعا أربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاً والذى نفسى بيده تضلون ﴿ سحنون ﴾ وقد كانت عائشة تتم فى السفر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو صلى أربعا أربعا فى السفر حتى رجع الى بيته قال يعيد ما كان فى وقته من الصلوات ﴿ قلت ﴾ لم وقد رجع الى بيته وانما يعيد أربعا وقد صلى فى السفر أربعا قال لان تلك الصلاة لا تجزئ عنه اذا كان فى الوقت لانه يقدر على اصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال هذا رأيى لانه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت فكذلك اذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات لانها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر ﴿ قلت ﴾ أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم قال

لا تجزئه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ من أيّ وجه قلت لا تجزئه في قول مالك (قال) لان صلاته على أول نيته ﴿ قال ﴾ وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم جاهلا قال أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه (وقال ابن القاسم) يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد الصلاة هو مادام في الوقت وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر انه يصلي ركعتين لانه لم يدرك صلاة الامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك صلاة الاسير في دار الحرب أربع ركعات الا أن يسافر به فيصلي ركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام بموضع واحد شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك فانهم يقصرون الصلاة قال وليس دار الحرب كغيرها (قال) فاذا كانوا في غير دار الحرب فنووا اقامة أربعة أيام أتموا الصلاة ﴿ قلت ﴾ له فان كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدوّ شهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة ﴿ قال ﴾ قال مالك نعم يقصرون الصلاة ﴿ وكيع ﴾ عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان في الغزو قال صل ركعتين وان كنت أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبيعي عن أبي حمزة ﴿ مالك ﴾ أن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر كان اذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت واذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وان ابن عباس قصر الصلاة وان ابن عمر قصر الصلاة الى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد وان ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام

سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف (قال) وكان عثمان بن عفان وسعيد ابن المسيب يقولان اذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان في السفر يروح أحيانا كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالا مالم يطل الفيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال ان أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتم الصلاة قال اذا خرج فليقصر الصلاة وان خرج بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ويحيي بن سعيد في الاسير في أرض العدو إنه يتم الصلاة ما كان محبوساً ﴿على بن زياد﴾ عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن أبي الاسود الدؤلى قال خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة

﴿ ماجاء في الصلاة في السفينة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يصلي فى السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها قال أحب الي أن يخرج منها وان صلى فيها أجزأه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويجمعون الصلاة فى السفينة يصلي بهم امامهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قدر على أن يصلي فى السفينة قائما فلا يصلي قاعداً ﴿قال﴾ وقيل لمالك فى القوم يكونون فى السفينة وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤسهم وان خرجوا الى صدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤسهم أي ذلك أحب اليك (قال) أحب الي أن يصلوا أفذاذاً على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤسهم (قال) وقال مالك ويدورون الى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة ان قدروا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة قال تجزئهم صلاتهم عند مالك (قال) وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل مايوسع للمسافر على الدابة والمحمل ﴿ ابن وهب ﴾

أن أبا أيوب الانصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ولو شاؤا أن يخرجوا الى الجد(١) لفعلوا ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك في الذي يركب البحر فيسير يوما أو أكثر من ذلك يقصر الصلاة فلقيته ريح فردته الى المكان الذي خرج منه وحبسته أياما انه يتم الصلاة ماحبسته الريح في المكان الذي خرج منه

﴿ ما جاء في ركعتي الفجر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما اذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر فقال أرجو أن لا يكون بذلك بأس (قال) فقيل لمالك فان تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر فقال أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما (فقال) لا وليدخل في الصلاة فاذا طلعت الشمس فان أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الاقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا يريد بذلك نهيا عن ذلك ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان سمع الاقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والامام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل (قال) ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل فهو أحب الي ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف أن تفوته الركعة مع الامام فليدخل المسجد وليصل معه فاذا طلعت الشمس فان أحب أن يركعهما فليفعل ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى الى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (الى الجد) قال في القاموس الجد بالضم ساحل البحر الى أن قال وجانب كل شيء اه

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح (قال مالك) ما هو من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح الا الركعتين ﴿ وقال ﴾ لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح ﴿قال﴾ وقال مالك ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر الى صلاة الفجر وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الصبح فبعد ذلك يكره الكلام الى طلوع الشمس (قال) وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ﴿ قال ﴾ وحدثنا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني حتي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر ﴿ قال ﴾ وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر الى أن تقام صلاة الفجر (قال) لي مالك وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك (قال) ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيحدث ويصلي حتي تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ﴿قال مالك﴾ وانما يكره الكلام بعد الصبح قال ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للركوع وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله تعالى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي يرون أنهم يفصلون بها (قال) لا أحفظ عنه فيها شيئا وأرى ان كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وان كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾

أرأيت ركعتي الفجر اذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر قال لا يجزيان عنه وكذلك قال مالك

﴿ ماجاء في الوتر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلى الركعتين ويصلى الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلى ركعتى الفجر وصلاة الصبح وان كان لايقدر الا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتى الفجر وان كان لايقدر الا على الصبح وحدها الى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه فى الوتر ولا فى ركعتي الفجر الا أن يشاء أن يصلى ركعتي الفجر بعد ماتطلع الشمس (قال مالك) وذلك أنه بلغنى أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك الوتر واحدة والذى آخذ به وأقرأ به فيها فى خاصة نفسي قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فى الركعة الواحدة مع أم القرآن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان لايفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به فى خاصة نفسه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين من حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم ابن طارق عن الحسن بن أبي الحسن ﴿ سحنون ﴾ عن عبد الله بن نافع قال أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن فى ركعة الوتر قال عبد الله بن نافع فحدثت به مالكا فأعجبه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لاينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لا فى حضر ولا فى سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الارض قال أحب الي أن يركع ركعتين ويوتر على الارض ويركب دابته فيتنفل عليها ماشاء وقد أجزأ عنه وتره ﴿قال﴾ وقال مالك من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أتى في رمضان والقوم في الوتر فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك (قال) يضيف ركعة أخرى الى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر (قال) وان هو لم يضف ركعة أخرى الى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم وتطاول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فانه لا يضيف الركعة الى الوتر الا اذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر ﴿قلت﴾ أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء (قال) يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وان كان ذلك في آخر الليل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هذا قوله ﴿قال﴾ وكان مالك يستحب اذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح (قال) وكذلك ان كان خلف امام قطع وأوتر وصلى الصبح وان كان في فضل الجماعة فانما أمرته أن يقطع ويوتر لان الوتر سنة فهو ان ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد اقامة الصلاة صلاة الصبح (قال ابن القاسم) للوتر أسكته وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول اذا دخل الرجل مع الامام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وان كان خلف الامام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب اليه (وقال)

مالك لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال وليس هو كركعتي الفجر في القضاء ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فانه يوتر قال وان صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف اليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه (قال) يسجد سجدتين لسهوه ويجزئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدر أفي الشفع هو أم في الوتر (قال) قال مالك يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة ﴿قلت﴾ ولم قال ذلك قال لانه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ماشك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع (قال) يبنى على اليقين لان مالكا قال من شك فليبن على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف اليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة ﴿على بن زياد﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا طلعت الشمس فلاقضاء عليه للوتر واذا صلى الفجر فلاقضاء عليه للوتر ﴿سحنون﴾ عن على بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسى الوتر حتى صلى الصبح قال قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستغفر الله وليستعتب فانما الوتر بالليل وليس بالنهار ﴿ابن وهب﴾ وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحي بن سعيد وابراهيم النخعي ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصغدى [1] عن الحسن أن رجلا قال يارسول الله أوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة أوتر (قال سحنون) يعني بعد ثلاث

---

(١) (الصغدي) بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة وبالدال المهملة منسوبٌ الي بلاد الصغد وراء خراسان اه

مرات كله فأجابه أن افعل

﴿ ماجاء في قضاء الصلاة اذا نسيها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة قال ان كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها قال وان كان انما ذكرها بعد ماصلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف اليها أخرى ثم ليقطع وان ذكرها بعد ماصلى ثلاثا فليضف اليها ركعة رابعة ثم ليقطع (٢) (قال ابن القاسم) ويقطع التي دخل فيها اذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب اليّ وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكرفيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان ذكر صلاة نسيها بعد ماصلى الظهر والعصر قال اذا ذكر ذلك قبل مغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر قال ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله وان كان لا يقدر الا على أن يصلي التي نسي واحدى الصلاتين صلى التي نسي ثم العصر قال وان كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر ﴿قال﴾ وان كان خلف الامام ثم ذكر صلاة نسيها قال يتمادى مع الامام ولا يقطع حتى يفرغ فاذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الامام الا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام فليصلها جميعاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت المغرب وهو وراء الامام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها قال يصلي مع الامام فاذا سلم الامام سلم معه ولم يضف اليها ركعة أخرى ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب وكذلك قال مالك في المغرب ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم المغرب وغيرها سواء (قال مالك) اذا كان خلف الامام صلى مع الامام حتى اذا فرغ صلى التي نسي ثم اعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله ﴿قلت ﴾ أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة أيصليها (قال) اذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها وان كان قد صلى ركعة أضاف اليها أخرى ثم يسلم (قال) وقد كان مالك يقول أيضاً يقطع

وأحب الىّ أن يضيف اليها أخرى (قال) وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها قال ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها فى أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها (قال) وان بدا حاجب الشمس فليصلها قال وان غاب بعض الشمس فليصلها اذا ذكرها ولا ينتظر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال مالك فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك من نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال اذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسى وان كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسى فان فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وان لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها ﴿قال﴾ وقال مالك ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب الى حوائجه فاذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقي عليه حتي يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلى صلاة النهار بالليل ويسر ويصلى صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل فى النهار ﴿قال ابن القاسم﴾ والذي كتبت أنه ان نسى صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو فى صلاة الصبح قال لا أحفظه من مالك الا أن مالكا قال اذا نسى صلوات كثيرة فذكرها وهو فى وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو فى وقتها وكذلك اذا ذكرها وهو فيها انه يمضي عليها (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع فى التطوع ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما الا فى آخر وقت الظهر قال يبدأ بالصبح وان خرج وقت الظهر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي الظهر والعصر الي آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلى الا صلاة واحدة قال يبدأ بالظهر وان غابت الشمس ثم يصلى العصر ﴿قلت﴾ وان كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار الا قدر ما يصلى صلاة

واحدة قال يصلي الظهر وليس عليه اعادة العصر ﴿قلت﴾ فان صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر قال يعيد العصر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس (قال) لا يعيد العصر ﴿قلت﴾ وكذلك ان نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما الا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر الا إحداهما قال يبدأ بالمغرب وان طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح وكذلك ان نسى العشاء والصبح فلم يذكرهما الا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلى الا إحداهما قال يبدأ بالعشاء وان طلعت الشمس ثم يصلى الصبح بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان هو نسى صلوات صلاتين أو ثلاثا أو أربعا (قال) اذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها واذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسى (قال) وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وانما الذي قال مالك فى اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب ﴿وكيع﴾ عن شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي الاول فالاول متتابعا ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعد ما قد صلى الظهر والعصر (قال) يصلى الصبح ثم يعيد الظهر والعصر قال فان لم يكن فى النهار الا قدر ما يصلى الصلاة الواحدة جعلها العصر فان كان ذكر الصبح التي نسي بعد ما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر وليبدأ بالصبح ثم ليصل المغرب وان صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسى ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما وان لم يكن فى الليل الا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وان كان فى الليل قدر ما يصلى صلاة واحدة وركعة من الاخرى صلاهما جميعا بعد التي نسى والصبح كذلك أيضاً ان أدرك أن يصلى التي نسى والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعا اذا كان انما ذكر التي نسى بعد ما صلى الصبح ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا نسى الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما الا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى

الظهر فلما كان فى بعض الظهر ذكر الصبح أنه قدكان نسيها أيضاً قال يفسد عليه الظهر ويصلى الصبح ثم يصلي الظهر قال وان كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر لانه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها ﴿ وقال مالك ﴾ فى امام ذكر صلاة نسيها قال ابن القاسم قال مالك أري أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث ﴿ قلت ﴾ فان لم يذكر حتي فرغ من صلاته أيعيد من خلفه (قال) لا أرى عليهم اعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء مانسى (قال سحنون) وقد كان يقول ويعيدون هم فى الوقت وقاله فى كتاب الحج وهما يحملان جميعاً ﴿قلت﴾ أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلماذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسى ولم يصلها (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئاً ولكن قال مالك من نسى صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو فى وقتها قال فأرى ذلك بهذه المنزلة وان كان صلى عمداً اذا ذهب الوقت فانما عليه أن يصلى التي نسي وكل صلاة هو فى وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك فى العمد شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن نسى الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك اذا ذكرها وان نسى العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها الى مغيب الشمس وكذلك من نسى غيرها من الصلوات هو بمنزلتها ﴿ قال مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أونسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها اذا صلاها لوقتها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري قال يونس سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال أقم الصلاة لذكرى قال اذا ذكرتها ﴿ عليّ بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال صل المكتوبة متي ما نسيتها اذا ما ذكرتها فى وقت أوغير وقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسى صلاة من صلاته فلم

يذ كرها إلا وهو وراء امام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى وقاله مالك والليث ويحي بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا فى كل من نسى صلاة فلم يذ كرها الا وهو فى صلاة غيرها وهو مع امام أو وحده قال فان الصلاة التى ذ كرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسى فان كان مع الامام فذ كر وهو فى العصر أنه نسي الظهر مضى مع الامام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر وان كان وحده فذ كرها وهو فى شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد فان كان لم يذ كرها الا وهو فى وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلى الظهر ثم العصر

ماجاء فى السهو فى الصلاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن اماما صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه فى الصلاة انك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال أحق مايقول هذافقالوا نعم (قال) يصلى بهم الامام مابقى من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا (قال) ويفعلون فى ذلك مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين ٠وبذلك الحديث يأخذ مالك٠ وكل من فعل فى صلاته مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وفعل من خلفه مثل مافعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم ذى اليدين (قال) وقال مالك ولو ان رجلا صلى وحده وقوم الى جنبه ينظرون اليه فلما سلم قالوا له انك لم تصل الا ثلاث ركعات قال لا يلتفت الى ماقالوا ولكن لينظر الى يقينه فيمضى عليه ولا يسجد لسهوه فان كان يستيقن أنه لم يَسْهُ وانه قد صلى أربعا لم يلتفت الى ماقالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الرجل الى آخر فقال له أحق مايقول هذا فقال نعم (قال) يعيد الصلاة ولم يكن ينبغى له أن يكلمها ولا يلتفت اليهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك

لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثا فأضاف اليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته (قال) يرجع ويجلس ولا يضيف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام (قال) وان كان لم يصل من الخامسة الا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه (قال) يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الامام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الامام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الامام (قال ابن القاسم) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فعلى من خلف الامام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الامام فى سهوه وان لم يسه ﴿ قال ﴾ وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقد سها الامام فسجد فعليه أن يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسى السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية قال ان ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ القراءة قراءة الركعة الثانية وان هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضى فى هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك حتى يركع أهو اذا ركع فى الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية (قال) بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه (قال) يلغى الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التى سجد فيها سجدة واحدة لانها لم تتم بسجدتيها . وان ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من

الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التى نسيها ثم يبتدئ القراءة التى قرأ بين الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من تكلم فى صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وان كان مع الامام فان الامام يحمل ذلك عنه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحي بن سعيد ليس على صاحب الامام سهو فيما نسى معه من تشهد أوغيره وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته وهوالامام وسجد لسهوه بعد السلام لان الكلام زيادة. من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهوجالس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب فى صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أوعن ركعة أوعن سجدتي السهو اذا كانتا قبل السلام فانه ان كان قريباً رجع فبنى وان كان قد ذهب وتباعد فانه يستأنف ولا يبني ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال لا سهو عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة (قال) يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته
﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس
ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته ﴿ علي بن زياد ﴾
عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر خمسا أو
العصر فقال له صليت خمسا فقال وتقول أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد
سجدتين فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث
وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج أن عبد الله بن بحينة
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان مانسى من الجلوس (قال سحنون) فهذه الاحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام
وفى النقصان قبل السلام ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود اذا قام أحدكم في قعود أو قعد فى قيام أو سلم فى
الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم (قال سحنون) وانما
ذكرت هذا الحديث لان ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو
﴿ وكيع ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا قال تجزئه
ويسجد سجدتين لسهوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع
وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي ان يركع في الثانية وسجد
للثانية سجدتين أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني الى الركعة الاولى قال لا ﴿ قلت ﴾
له لم قال لان نيته في هذا السجود انما كانت لركعة ثانية فلا تجزئه أن يجعلها لركعته
الاولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها الى ركعته الاولى فتصير ركعة وسجدتين
﴿ قلت ﴾ فان قام بعد ما ركع فى الاولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع
أنه لم يسجد لركعته الاولى الا سجدة واحدة قال يسجد السجدة التي بقيت عليه من
الركعة الاولى مالم يرفع رأسه من الركوع ﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول اذا ركع وقد

نسى سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذى هو فيه وخرّ ساجداً لسجدته التى نسي من الركعة التى قبلها قبل هذا الركوع مالم يرفع رأسه. وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا فانه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه اذا فرغ من الرابعة وان ذكر قبل أن يركع فى الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى سجوده فى النافلة اذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعا فسجدتاه قبل السلام لانه نقصان ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى السهو فى التطوع والمكتوبة سواء فى ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والسهو على الرجال والنساء سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الاعرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل سهو سجدتان (وقال) سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح سجدتا السهو فى النوافل كسجدتي السهو فى المكتوبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك اذا نسى الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال ان ذكر ذلك وهو فى مكانه سجد لسهوه وان لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شئ عليه اذا ذكر الله (قال) وليس كل الناس يعرف التشهد قاله مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه ﴿ قال ﴾ والتكبير قال فيه مالك ان نسى تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا وان نسى أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسى ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ماذكر ذلك وان كان انما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسى ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال وان كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ماسلم وسهوه الذى وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ له فان كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل

السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو انتقض وضوءه قال أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فاذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئا ﴿قلت﴾ فما بال الذى يكون سجوده بعد السلام قال لان ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فصلا اذا طال الكلام او انتقض وضوءه لان السجود انما كان عليه قبل السلام (قال مالك) وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الاعادة اذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود ﴿وكيع﴾ وقال الحسن ما كان فى المسجد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام ﴿قال﴾ وقلت لمالك انه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الامام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال اتبعوه فان الخلاف أشد ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه على القول فى الامام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن نسى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الارض قائما واستقل عن الارض فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وعمرو ابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو (قال) ثم سمعته يقول بعد ذلك فى الامام اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فان لم يرجع حتى يمضى سجد سجدتى السهو قبل السلام ﴿قال ابن القاسم﴾

والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الامام ﴿قال﴾ وقال مالك من نسي سمع الله لمن حمده قال أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها ﴿قال﴾ وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده انه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه الا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام ﴿قال مالك﴾ ولو مكث أياما وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وان انتقض وضوءه توضأ وقضاهما ﴿قلت﴾ لم يكون عليه قضاؤهما اذا أحدث ومالك يقول اذا أحدث في الصلاة لم يبن واستأنف (قال) لان مالكا يقول ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه أحدث قال يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وان لم يعدهما أجزأتا عنه (قال) فان نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من صلى أياما فسها في الصلاة أيسجد لسهوه أياما قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا أحفظه ﴿قال﴾ وقال مالك في امام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الامام سجد الامام لسهوه انه يقوم فيصلي مابقي عليه مما سبقه به الامام فان شاء قام حين سلم الامام قبل أن يفرغ من سجود السهو وان شاء انتظره ولا يسجد معه وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يقوم لان الامام قد انقضت صلاته حين سلم ولو أحدث الامام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه اذا فرغ مما سبقه به الامام ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه وسواء ان كان الامام انما سها وهو خلفه أو سها الامام قبل أن يدخل هذا في صلاته لانه حين دخل في صلاة الامام فقد وجب عليه ماوجب على الامام (قال) فان كان سهو الامام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فانه اذا سجد الامام لسهوه قبل السلام سجد معه فاذا سلم الامام قام فقضى مابقي عليه من صلاته

وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الامام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الامام ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن ابراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الامام ركعة وقد سها فيها الامام فانه يسجد مع الامام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك (قال سفيان) وان كان سجود الامام بعد السلام فانه يسجد معه ثم يقوم فيقضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الامام فسلم الامام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الامام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الامام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الامام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الامام ولم يقم قال لا ولكن يدعو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن نسي التشهد قال أرى ذلك خفيفا قال وان سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا قال ولم يكن يراه نقصانا من الصلاة قال وان تباعد ذلك لم أر أن يسجد ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك فيمن أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه قال يسجد سجدتي السهو (قال) فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت قال هذا خفيف ولا سهو عليه (قال سحنون) وقد قاله ابراهيم النخعي يسجد اذا أسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسرّ فيه قال ان كان جهر جهراً خفيفا لم أر بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فان هو أسرّ فيما يجهر فيه قال يسجد سجدتي السهو قبل السلام الا أن يكون شيئا خفيفا ﴿ قلت ﴾ فان هو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدتا السهو قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسرّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرّ فيه هل عليه سجدتا السهو قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أبعد السلام أو قبل السلام قال بعد السلام ﴿ قلت ﴾ له فان هو لم يجلس الا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه

قد قعد مقدار التشهد قال يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام (قلت) وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا قال يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن مسعود ﴿قال﴾ وقال مالك ليس فى سجدتي السهو سهو ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أواثنتين انه يسجد أخرى لان واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل فاتته ركعة مع الامام فسها الامام فسجد لسهوه بعد ما سلم قال هذا الذي بقيت عليه ركعة لايسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا دخل مع الامام فى سجوده الآخر فى آخر صلاته وعلى الامام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الامام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام قال لايسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لانه لم يدرك من الصلاة شيئاً وانما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن فاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الامام فعلم بذلك (قال) يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الامام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿فقلت﴾ لمالك أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الامام قال يرجع فيجلس مع الامام قبل أن يسلم الامام فاذا سلم الامام قام فقضى ﴿قلت﴾ أفعليه سجود السهو قال لا لانه قد رجع الى الامام قبل أن يسلم الامام فاذا سلم فقد حمل ذلك عنه الامام ﴿قلت﴾ له فلو لم يعلم حتي سلم الامام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ماقام قال لا ولكن ليمض وليبتدئ القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ﴿قلت﴾ أرأيت من شك فى سلامه فلم يدر أسلم أولم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو قال لا ﴿قلت﴾ لم والسلام من الصلاة قال لانه ان كان قد سلم فسلامه لغير شيء فان كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء

عليه غير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال لا أحفظ هذا عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة قد مضت وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو فى الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم لان السهو لا يفسد عليه صلاته التى ترك السهو فيها الذي وجب عليه اذا كان ذلك بعد السلام وان كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أيفسد عليه شئ من صلاته هذه قال لا يفسد عليه شئ واذا فرغ مما هو فيه سجد لسهوه الذي كان عليه ﴿قلت﴾ فان كان سهوه قبل السلام قال ان كان قريباً من صلاته التى صلى رجع الى صلاته ان كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام وان كان تباعد ذلك من طول القراءة فى هذه التى دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التى كان عليه فيها السهو قبل السلام فان كانت هذه التى هو فيها نافلة مضى فى نافلته ثم أعاد الصلاة التى كان سها فيها وان كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التى سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك فى فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف اليها ركعة فينصرف على شفع (قال) يضيف اليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب اليّ وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو فى نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا (قال) لا الا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذى كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التى كان فيها يبتدئ بها ان شاء وان كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع الا أنه اذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة (قال) قال مالك يضيف اليها ركعة حتى تكون أربعا أخرى وسواء كان نهارا أو ليلا ويسجد لسهوه قبل السلام لانه نقصان ﴿قلت﴾ فان سها حين صلى

الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لان النافلة انما هي أربع في قول بعض العلماء وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك اذا سها حتى يصلي الثالثة قال ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام اذا صلى خامسة في نافلة ﴿قال﴾ وقال مالك اذا صلى ركعتين نافلة ثم قام فقرأ الا أنه لم يركع قال يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ﴿قلت﴾ فان لم يذكر الا بعد ماركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب الي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ﴿قلت﴾ أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيا قال هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال نعم

﴿ ماجاء في التشهد والسلام ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لاأعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم بأيهما يبدأ اذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعاء. وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا (قال) فقلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا ﴿قال﴾ ومن كان خلف الامام ان كان على يساره أحد رد عليه (قال) وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان خلف الامام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الامام (قال) فقلت له كيف يرد على الامام أعليك السلام أم السلام عليكم قال كل ذلك

واسع وأحب الىّ السلام عليكم ﴿قلت﴾ وأي شئ يقول مالك فيمن كان خلف الامام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أيسمعه قال يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام اذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك فى الجهر ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر ﴿قال﴾ وقال مالك فى امام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال اذا سلم فليقم ولا يقعد فى الصلوات كلها (قال) وأما اذا كان إماما في السفر أو اماما فى فنائه ليس بامام جماعة فاذا سلم فان شاء تنحى وان شاء أقام وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الامام وبه يأخذ مالك اليوم (وقال مالك) وان كان على يساره أحد ردّ عليه ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد القرشي أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يردّ على الامام وكان مالك يأخذ به ثم تركه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال انما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة (قال ابن وهب) وقال ابن مسعود يجلس على الرضف[1] خير له من ذلك (قال) وبلغنى عن أبي بكر الصديق انه كان اذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وان عمر بن الخطاب قال جلوسه بعد السلام بدعة

﴿ ما جاء في الامام يحدث ثم يقدم غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم اماما للقوم قبل أن يبلغ موضع الامام الاول الذي كان يصلي بالقوم (قال) لم أسمع من مالك فيه

(١) (الرضف) بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة هو الحجارة المحماة اهـ

شيئا الا أن مالكا قال اذا أحدث الامام فله أن يستخلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه اماما أفسد صلاته عامداً قال هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فان تكلم لم يضرهم ذلك لانه فى غير صلاة ﴿ قلت ﴾ فان خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا وقد خرج الامام الاول من المسجد وتركهم (قال) أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان صلوا وحدانا قال لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة والامام اذا أحدث أو رعف فينبغي له أن يخرج مكانه وانما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم فأما اذا لم يفعل وخرج فانه لا يضر أحداً فان تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه وان كان فيما لا يبني عليه فهو فى غير صلاة بالحدث أو بغيره مما لا يبني عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى امام أحدث فقدم رجلا قد فاته ركعة قال اذا صلى بهم هذا المقدَّم ركعة جلس فى ركعته لانها ثانيـة للامام الذي استخلفه وانما يصلي بهم هـذا المستخلف بقية صلاة الامام الاول ويجتزئ بما قرأ الامام الاول وقد قاله الشـعبي تجزئه قراءته ان كان قرأ وتكبيره ان كان كبر من حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ﴿قال﴾ فقلت اذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك (قال) يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اماما أحدث وهو راكع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف (قال) يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة

﴿ ماجاء في غسل الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعـة ثم غدا الى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه قال يخرج ويتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله (قال) مالك وان هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله متصلا بالرواح ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد

في حوائجه ثم رجع هل ينتقض غسله (قال) لم أحفظ من مالك في هذا شيئاً قال وأرى ان خرج الى شئ قريب أن يكون على غسله وان طال ذلك وكثر انتقض غسله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يغتسل غسلا واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا وقد قاله ابن عمر وعمربن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث ابن وهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ﴿ علىّ بن زياد ﴾ عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له ﴿ علىّ ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال اذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل توضأ (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبى رباح

﴿ ماجاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الركعة الاولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية ﴿ قال ﴾ لا أرى أن يسجد وليركع مع الامام هذه الركعة الثانية ويلغي الاولى ويضيف اليها أخري وهذا قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يعيد الظهر أربعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الامام الركعة الثانية قال لاأرى أن يسجد وليركع مع الامام الركعة الثانية ويلغى الاولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ماركع الامام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الامام وقام قال

فليتبعه مالم يخف أن يركع الامام الركعة الثانية (قال ابن القاسم) فان خاف أن يركع الامام الركعة الثانية ألغى التى فاته ودخل مع الامام فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو صلى مع الامام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس فى الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الامام حتى فرغ الامام من صلاته قال يبني على صلاته ويضيف اليها ركعة أخرى وهو قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك ان زحمه الناس فلم يستطع السجود الاعلى ظهر أخيه أعاد الصلاة (قيل) له أفى الوقت وبعد الوقت قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك

﴿ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى أوليصل اليها أخرى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الامام من صلاته قال يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب له ذلك مالك من غيرأن يراه واجبا عليه ويأمره بأن يجهر فيها بالقراءة ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق وعن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا اذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ وكيع ﴾ عن يس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أوقال الظهر أو قال الاولى

﴿ على ﴾ عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال اذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى قال وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً ﴿ على ﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن رجل قال ان سمعت الامام حين قال سمع الله لمن حمده فصل أربعا قال على يعني من الركعة الاخرى

﴿ ماجاء في خروج الامام يوم الجمعة ﴾

﴿ قال القاسم ﴾ وقال مالك فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الامام قال يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعد ماخرج الامام فليجلس ولا يركع وان دخل فخرج الامام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وان كلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما فاذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب ﴿ وكيع ﴾ عن ليث عن مجاهد مثله ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله

﴿ ماجاء فى استقبال الامام يوم الجمعة والانصات ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ رأيت مالكا والامام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق فى أصحابه قبل أن يأتى الامام وبعد ماجاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه الى الامام ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن فاذا سكت المؤذن وقام الامام للخطبة تحول هو وأصحابه الى الامام فاستقبلوه بوجوههم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق يوم الجمعة ويتحدث (فقلت) لمالك متى يجب على الناس أن يستقبلوا الامام يوم الجمعة بوجوههم (قال) اذا قام

يخطب وليس حين يخرج ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالكلام بعد نزول الامام عن المنبر الى أن يفتتح الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والامام يخطب قال ان كان شيئاً خفيفاً سراً فى نفسه فلا بأس به قال وأحب الىّ أن ينصت ويستمع ﴿ قال ﴾ مالك ويجب على من لم يسمع الامام من الانصات مثل مايجب على من يسمعه وانما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الامام فيها من الانصات مثل مايجب على من سمعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن عطس والامام يخطب يوم الجمعة (فقال) يحمد الله فى نفسه سراً وقال لا يشمت أحد العاطس والامام يخطب ﴿ ابن وهب ﴾ قال كان ابن عمر وابن المسيب وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وربيعة يحتبون والامام يخطب على المنبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب (قال) ورأيت مالكا يتحدث وحوله حلقة والامام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون (قال) وانما يستقبل الناس الامام بوجوههم اذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الاذان ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتكلم أحد في جلوس الامام بين خطبتيه (قال) ولا بأس بالكلام اذا نزل عن المنبر الى أن يدخل فى الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا اليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عمر بن عبد العزيز قال الامام اذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد (قال) ابن وهب وقال لى مالك بن أنس السنة أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة وهو يتكلم ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الامام بوجوههم اذا قعد على المنبر

يخطب ﴿ وكيع ﴾ عن واصل الرقاشي قال رأيت مجاهداً وطاوساً وعطاء يستقبلون الامام بوجوههم يوم الجمعة والامام يخطب الخطبة

﴿ ماجاء فى الخطبة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الخطب كلها خطبة الامام فى الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيما بينها يفصل بين الخطبتين بالجلوس وقبل أن يبتدئ الخطبة الاولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب هكذا قال لى مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صعد الامام المنبر فى خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب جلسة ثم يقوم فيخطب قال وأما فى الجمعة فانه يجلس حتى يؤذن المؤذنون (قال ابن القاسم) قال لى مالك يجلس فى كل خطبة قبل أن يخطب مثل مايصنع في الجمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا اذا صعد الامام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس (قال) لا وأنكر ذلك ﴿قال﴾ وسمعته يقول من سنة الامام ومن شأن الامام أن يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم ﴿قلت﴾ له ياأبا عبد الله فان الأئمة اليوم يقولون اذكروا الله يذكركم قال وهذا حسن وكاني رأيته يرى الأول أصوب ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغني أن عمر ابن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه يعظهم وينهاهم فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب الى قباء والى العوالى فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم ماشاء الله ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يتكلم الامام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر اذا كان فى أمر أو نهي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر فى خطبته بالامر ينهاهم عنه ويعظهم به قال لا بأس بذلك ولا نراه لاغيا (قال) ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل من كلمه الامام فرد على الامام فلا أراه لاغيا قال ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل

فصلى (قال ابن شهاب) وكان اذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى يتوكؤن عليها فى قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا

﴿ ماجاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدور التى حول المسجد والحوانيت التى حول المسجد التى لا يدخل فيها الا باذن لا يصلى فيها الجمعة وان أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة قال ولا تصلى فيها الجمعة وان أذنوا (وقال مالك) وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الامام (قال) وان لم تتصل الصفوف الى تلك الافنية فصلى رجل في تلك الافنية فصلاته تامة اذا ضاق المسجد (قال) وقال مالك ولا أحب لأحد أن يصلى في تلك الافنية الا من ضيق المسجد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان صلى أجزأه (قال مالك) وان كان الطريق بينهما فصلى فى تلك الافنية بصلاة الامام ولم تتصل الصفوف الى تلك الأفنية فصلاته تامة ﴿ قال ﴾ وان صلى رجل في الطريق وفى الطريق أرواث الدواب وأبوالها قال مالك صلاته تامة ولم يزل الناس يصلون فى الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال الدواب وأرواثها ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك فى جميع الصلوات اذا ضاق المسجد بأهله (قال) وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام قال لا ينبغى ذلك لأن الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع ﴿قلت﴾ فان فعل قال يعيد وان خرج الوقت أربعا (قال مالك) ولا بأس بذلك فى غير الجمعة أن يصلى بصلاة الامام على ظهر الجامع والامام فى داخل المسجد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن امام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن نصلي أمع الامام حيث يصلي بالعسكر أم في المسجد الجامع قال لا أرى أن يصلوا الا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والامام

قد تركها فى موضعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله الا أن عمر قال ما لم تكن جمعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكنها شارعة الى المسجد ولا بأس بمن صلى فى أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه فان ذلك لم يزل من أمر الناس لايعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه ولم يزل الناس يصلون في حجر أزوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى بنى المسجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فأما من صلى فى دار مغلقة لاتدخل الا باذن فاني لاأراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها

﴿ فيمن تجب عليه الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل حدّ لكم مالك فى عظم القرية حداً (قال) لا الا أنه قال مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها ﴿قال﴾ ولقد سمعته يقول فى القرى المتصلة البنيان التي فيها الاسواق يجمع أهلها وقد سمعته يقول غير مرة القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الاسواق ﴿ قال ﴾ وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص[1] المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا له ليس لنا وال (قال) يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم وال ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى أهل قرية أو مصر من الامصار يجمع فى مثلها الجمع مات واليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا امام (قال) اذا حضرت الجمعة قدموا رجلا منهم

(١) (الخصوص) جمع خص بضم أوله وهو البيت من القصب اه

نخطب بهم وصلى بهم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك القرى التي ينبغي لاهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فانه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلى بهم الجمعة يخطب بهم ويصلى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان لله فرائض فى أرضه لا ينقضها ان وليها وال أو لم يلها أو نحواً من هذا يريد الجمعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة (قال) وانما بين أبعد العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال (قال) وان كانت زيادة يسيرة قال فأرى ذلك عليه . قال وقد كان أبو هريرة فى كهف جبل بذى الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا اجتمع الاضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الامام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من اتيان الجمعة (قال) لا كان مالك يقول لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من اتيان الجمعة وقال مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لاهل العوالى الا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه اذن الامام وان شهد مع الامام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغنى ذلك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالى في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك والعوالى على ثلاثة أميال ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب انا لنرى الخمسين جماعة اذا كانوا فى أرض منقطعة ليس قربها امام ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلىّ بن حسين وابن عمر مثله ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة



﴿ في البيع والشراء يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وان اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمرأة والعبد والصبيّ ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يفسخ ماباع واشتري هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك (قال) قال مالك لايفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ . ثم احتج مالك بالذي اشتري الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي ﴿ قلت ﴾ فبيعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك (ثم قال) اذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي للامام أن يمنع أهل الاسواق من البيع والشراء يوم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أذن المؤذن وقعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد (قال مالك) وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النداء بالبيع حين يخرج الامام يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ

﴿ في الامام يحدث يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته انه

يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلى بهم وان أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلا يصلى بهم الجمعة ركعتين ﴿قلت﴾ فان قدّم رجلا لم يشهد الخطبة (قال) بلغنى عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلى بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن اماما صلى بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف قال لم أسأل مالكا عن هذا (قال ابن القاسم) وأرى أن يقدّموا رجلا فيصلى بهم بقية صلاتهم ﴿قلت﴾ فان صلوا وحدانا حين مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا فى بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزيء عنهم ان شاء الله لان الجمعة لا تكون الا بامام ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب قال يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلى بهم ولا يتم هو بهم بقية الخطبة بعد ما أحدث ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث فى خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليهم من الخطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لانفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ﴿قال ابن القاسم﴾ ويقدمون من شهد الخطبة أحب الىّ وان قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عنهم صلاتهم ولا يعجبنى أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم ﴿قال﴾ وقال مالك فى الامام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلي بهم ان الجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسيا فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا وان كان ذاكراً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وان هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل أن يفعل من الصلاة شيئاً فقدم رجلا أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا (وقال) في الذي يحدث فيقدم مجنونا فى حال جنونه أو سكرانا فى صلاة الجمعة أو غيرها انه بمنزلة من لم يقدم فان صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم ﴿وقال مالك﴾ فى الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه

بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم ان ذلك مجزئ عنهم وهو بمنزلة من قدمه الامام أو من خلفه والجمعة فى هذا وغير الجمعة سواء ﴿ وقال مالك ﴾ في الامام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الاحرام معه وقد أحرم الامام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل ان صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لانه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى إمام خطب فأحدث فاستخلف رجلا قال يصلى بالناس ركعتين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن أحدث يوم الجمعة والامام يخطب (قال) قال مالك ينصرف بلا إذن وانما ذلك الاذن كان فى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا أن ذلك كان فى الجمعة

﴿ فى خطبة الجمعة والصلاة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنا عن مالك أنه قال فى امام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد (قال) لا يصلى بهم بالخطبة الاولى خطبة الامام الأول ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يقصر فى بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلى بالناس انه ان خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبال أجزت عنهم صلاتهم وان كان انما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ﴿ وقال مالك ﴾ فى الامام يوم الجمعة يجهل فيصلى قبل الخطبة ثم يخطب انه يصلى بالناس ثانية وتجزئ عنه الخطبة ويلغى ماصلى قبل الخطبة ﴿ وقال مالك ﴾ فى خطبة الامام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك وهو من أمر الناس القديم ﴿ قلت ﴾ له أعمود المنبر يعني مالك أم عصى سواه (قال) لا بل عصى سواه ﴿ وقال مالك ﴾ فى الامام يصلى يوم الجمعة أربعا عامداً أو جاهلا وقد خطب قبل ذلك انه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الاولى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى الظهر فى بيته يوم الجمعة قبل أن يصلى

الامام الجمعة (قال) أرى أنه لاتجزئه صلاته ولا تجزئ أحداً صلى الظهر يوم الجمعة قبل الامام ممن تجب عليه الجمعة لان الظهر لا يكون الالمن فاتته الجمعة (قال) وهذا تجب عليه الجمعة ﴿ وقال مالك ﴾ فى الامير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج فى عمله مسافراً انه ان مرّ بقرية من قراه تجمع فى مثلها الجمع جمع بهم الجمعة وكذلك ان مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة فان جمع فى قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وانما كان للامام أن يجمع فى القرى التى يجمع فى مثلها اذا كانت فى عمله وان كان مسافراً لانه امامهم (قال) ومن صلى مع هذا الامام الجمعة فى الموضع الذي لا يكون فيه جمعة فانما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ماصلوا معه ويعيد الامام أيضاً ولا يعتد تلك الصلاة وان صلاها بهم (وقال) ابن نافع عن مالك تجزئ الامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى العبد بالناس العيد ولا الجمعة لان العبد لاجمعة عليه ولا عيد ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه الا الواحد أو الاثنان ومن لاعدد لهم من الجماعة وهو فى خطبته أو بعد مافرغ منها انهم ان لم يرجعوا اليه فيصلى بهم الجمعة صلى أربعا ولا يصلى بهم الجمعة ولا تجمع الجمعة الا بجماعة وامام وخطبة ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ فى الامام يؤخر الخروج الى الجمعة ويأتى من ذلك مايستنكر انهم يجمعون لانفسهم ان قدروا على ذلك فان لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لانفسهم الظهر أربعا ويتنفلون صلاتهم معه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى مالك بن أنس أن القاسم بن محمد فى زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم فى ذلك فقال لأن أصلى مرتين أحب الىّ من أن لا أصلى شيئاً ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان عن أيوب عن أبى العالية قال أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبى ذر عبد الله بن الصامت قال فسألته فضرب فخذى ثم قال سألت أبا ذر فقال لى سألت خليلى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فضرب على فخذي ثم قال صل الصلاة لميقاتها وان أدركتك فصل معهم ولا تقل انى صليت فلا أصلى ﴿ على ﴾ عن سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق وعن أبى عبيدة انهما كانا يصليان الظهر فى المسجد يوم الجمعة اذا أمسى الامام بالصلاة

ويصليان العصر اذا أمسى الامام بالصلاة ثم يصليان معه بعد اذا كان يؤخرها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال واذا دخل في بيته ركع ركعتين ﴿ قال مالك ﴾ وينبغي للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد (قال) ومن خلف الامام اذا سلموا فأحب الىّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال وان ركعوا فذلك واسع ﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم أحب الىّ أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فأيتهما قبل (قال) سورة الجمعة قبل عندي . قال وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة فقال أحب الىّ اذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة أربعا فحطت ركعتان للخطبة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن الزبير بن عدىّ أن اماما صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعا ﴿ ابن القاسم ﴾ وقال مالك ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدها منهم فليصلها ﴿ على ﴾ عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال اذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعا واذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين وما عام الا والذي بعده شرٌّ منه ولن تؤتوا الا من قبل أمرائكم ولبئس عبد الله أنا ان أنا كذبت ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ليس على الامير جمعة في سفر الا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز ﴿ مالك ﴾ ان عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر ﴿ وقال مالك ﴾ وليس على الامام المسافر

جمعة الا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها لان الامام اذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لاينبغى له ان وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم ﴿ قال ﴾ واذا جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية.ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعا ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب أنه قال لاجمعة في سفر ﴿ وكيع ﴾ عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم

﴿ فى القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قوم أتوا الجمعة ففاتتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعا فى مسجد سوى مسجد الجماعة فقال لا ويصلون أفذاذاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان فى السجن أو مسافرين ممن لاتجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون فى بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لاتجب عليهم الجمعة يصلى بهم امامهم الظهر أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لايجمعونها ظهراً اذا فاتتهم ﴿ وكيع ﴾ عن الفضل بن دلهم [1] عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال لايجمعون الصلاة

﴿ التخطى يوم الجمعة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث فأما قبل ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه فرج وليترفق فى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فأقبل

(١) (ابن دلهم) بفتح الدال والهاء وهو الصحيح اه من هامش الاصل

يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم اليه فقال أشهدت الصلاة معنا فقال نعم أولم ترني حين سلمت عليك قال رأيتك تتخطى رقاب الناس (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخر صنع مثل ذلك ماصليت ولكنك آنيت وآذيت (قال سحنون) يريد ابطأت وآذيت الناس

﴿ في جمعة الحاج ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لاجمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة (قال) فقلت لمالك فالرجل يدخل مكة فيقيم أربعة أيام قبل يوم التروية ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلى أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة (قال) نعم عليه الجمعة معهم لانه قد صار مقيما وهو كرجل من أهل مكة ﴿وقال مالك﴾ وان كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لانه مسافر وليس بمقيم ﴿ قال مالك ﴾ ولا يخرج الى منى حتى يصلي الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن محمد وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال لاجمعة على مسافر ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر ابن عبدالعزيز ويحيي بن سعيد وابن شهاب مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن مسعود ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا في يوم نفرهم من حديث وكيع

﴿ صلاة الجمعة في وقت العصر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن اماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر (قال) يصلي بهم الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب

﴿ في صلاة الخوف ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في صلاة المغرب في الخوف (قال) يصلي الامام بالطائفة

الاولى ركعتين ثم يتشهد بهم ثم يقوم فاذا قام ثبت قائما وأتم القوم لانفسهم ثم يسلمون ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم فاذا سلم الامام قاموا فأتموا مابقى عليهم من صلاتهم بقراءة. قال والطائفة الأولى الذين صلوا مابقى عليهم من صلاتهم والامام قائم يقرؤن بأم القرآن فقط فى تلك الركعة والطائفة الاخرى التي لم يصل بهم فان الامام لايقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الامام الا بأم القرآن ويقرؤن هم كما يقرأ الامام ويقضون لانفسهم بأم القرآن وسورة فى الركعتين ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى صلاة الخوف ركعتين الا من كان في سفر ولا يصليها من هو في الحضر (قال) فان كان خوف فى الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعا مثل صلاة أهل الاسكندرية وعسقلان وتونس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان الامام مسافراً والقوم من أهل الحضر ليسوا بمسافرين فصلى بهم الامام صلاة الخوف (قال) لا أرى أن يصلى بهم صلاة الخوف لانه وحده فان جهل حتى يصلى بهم صلى بهم ركعة ثم يقوم ويثبت قائما وأتموا لانفسهم ثلاث ركعات ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لانفسهم ثلاث ركعات ﴿ قلت ﴾ فان كان فى القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون (قال) أرى ان صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما ثم يصلى من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون وجاه العدوّ ويصلى من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون الى العدوّ ثم تأتي الطائفة الاخرى فيكبرون خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة ويسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وان كان امامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلفه ثم يصلى بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لانفسهم

وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا الا رجالا أو ركبانا ووجوههم الى غير القبلة فليفعلوا ﴿ قلت ﴾ فان انكشف الخوف عنهم وهم فى الوقت قال فلا اعادة عليهم (قال) وليصلوها ركعتين ان كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤن ﴿ قلت ﴾ فالرجالة اذا كانوا فى خوف شديد أيومون (قال) نعم هو قوله ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا ايماء يومون برؤسهم ان لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم وان كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول وان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أوغير مستقبليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف اذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤسهم فان كان خوفا أكثر من ذلك صلوا رجالا قياما أو ركبانا يسيرون ويركضون أوراجلا يمشي ويسعى صلى كل على جهته يومون برؤسهم للركوع والسجود ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان سها الامام في صلاة الخوف أول صلاته كيف تصنع الطائفة الاولى والثانية (قال) تصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعة ويثبت الامام قائماً فاذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو فان كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وان كان زيادة سلموا ثم سجدوا فاذا جاءت الطائفة الاخرى صلوا مع الامام الركعة التي بقيت للامام ثم يثبت الامام جالساً ويقومون هم فيتمون لانفسهم فاذا فرغوا سجد بهم الامام للسهو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا ثم رجع الى حديث القاسم فقال هو أحب إليَّ. وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الاخرى كما فعلت تلك في الاولى سواء لانه انما اختلف قول مالك فى الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الامام يسلم الامام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام وإن

كانتا بعد السلام فاذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت فى قول مالك اذا صلت إحدى الطائفتين مع الامام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم قال بل تتم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى القوم يكونون أهل اقامة فينزل بهم الخوف انهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعا على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتان لكل طائفة ﴿ مالك ﴾ عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدوّ فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الاخرى ثم قامت تقضي لانفسها ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن ابراهيم النخعي فى قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركبانا حيثما كان وجهه يومئ ايماء

في صلاة الخسوف

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف ماقرأ قال والاستفتاح في صلاة الخسوف فى كل ركعة من الاربع بالحمد لله رب العالمين (قال) ولا أرى للناس اماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وانما سنتها أن يصلوها ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت ﴿ سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلي فى وقت كل صلاة وان كان بعد زوال الشمس ﴿ قلت ﴾ هل تحفظ عن مالك فى السجود فى صلاة الخسوف أنه يطيل فى السجود كما يطيل فى الركوع قال لا الا أن فى الحديث ركع ركوعا طويلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ أن يسجد سجوداً طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يوالى بين السجدتين فى قول مالك فى صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما (قال) نعم وذلك لانه لو كان بينهما

قعود لذكر فى الحديث ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لاتترك مثل صلاة العيدين سنة لاتترك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يصلى أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة الا أن يعجل بالمسافرين السير (قال) وان كان رجل مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده (قال مالك) وان صلوا صلاة الخسوف جماعة أوصلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وأما السنة فى صلاة الخسوف فقد فرغوا منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الاولى في صلاة الخسوف ففرغ الامام هل على هذا الذي فاتته الركعة الاولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئا (قال) تجزئه الركعة الثانية التي أدركها فى الركعة الاولى من الركعة الاولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع فى الصلاة من القراءة اذا فاتته القراءة كذلك قال مالك (قال) وأرى أنا فى الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى اذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخرة أنه يقضى ركعتين بسجدتين وتجزئ عنه ﴿قال﴾ وقال مالك وأرى أن تصلى المرأة صلاة الخسوف في بيتها (قال) ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا سها فى صلاة خسوف الشمس أعليه السهو فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنكر مالك السجود فى الزلازل ﴿ مالك ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله فقالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا يا رسول الله بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيراً قط ﴿ قال مالك ﴾ وانما يعني بقوله فى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول يعنى القيام الذي يليه وكذلك قوله فى الركوع الآخر انما يعني دون الركوع الذي يليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا فى خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا الا بذلك (قال) وماسمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الامام ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عبد العزيز ونحن اذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة فى خسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وفي حديث عائشة فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة

﴿ في صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الذي يخرج الى المصلى فى صلاة الاستسقاء فيصلى قبل الامام أو بعده أترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى صلاة الاستسقاء انما تكون ضحوة من النهار لا فى غير ذلك الوقت من النهار (قال) وقال مالك وذلك سنتها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يخرج بالمنبر فى صلاة الاستسقاء (قال) أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به الى صلاة العيدين ولا

لابي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر فى العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويجلس فيما بين الخطبتين فى صلاة الاستسقاء (قال) قال مالك نعم فيما بين كل خطبتين جلسة ﴿ قلت ﴾ فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الامام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك فى خطبة العيدين قال نعم وليس يخرج فى صلاة الاستسقاء بالمنبر ولكن يتوكأ الامام على عصى قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء قال وهى السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى ان أرادوا أن يستسقوا ﴿قال﴾ وسألنا مالكا هل يستسقى فى العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا أرى بذلك بأسا ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان فى الاستسقاء قال لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على كل حال وأما النساء والصبيان فان خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ولا يخرج الا من كان منهم يعقل الصلاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى صلاة الاستسقاء يخرج الامام فاذا بلغ الى المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة فاذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الاسفل الأعلى والأعلى الاسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الامام فيجعلون الذى على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم ثم يدعو الامام قائما ويدعون وهم قعود فاذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفوا (قال) ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والامام يحول رداءه وهو قائم. قال والامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس ﴿قال﴾ وقال مالك وليس فى الاستسقاء تكبير فى الخطبة ولا فى الصلاة قال ويحول الرداء فى الاستسقاء مرة واحدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحدث الامام فى خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضى قال لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئاً

وأراه خفيفا أن يمضي ﴿ قلت ﴾ فهل يطيل الامام الدعاء فى الاستسقاء أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فى ذلك شيئاً ولكن وسطا من ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في صلاة الاستسقاء يجهر الامام بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر الامام فيها بالقراءة ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازنى يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال لم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستمطار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴿ قال مالك ﴾ لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها

﴿ في صلاة العيدين ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الغسل في العيدين قال أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة (قال) والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أمن المسجد أم من داره قال لا أحفظه وذلك عندي واسع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حق ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعلىّ بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الحُبلى مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب ﴿ قال ﴾ وقال مالك والتكبير اذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج الى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفى المصلى الى أن يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يكبر اذا رجع

قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى أنه قال اذا خرج الامام قطع ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو (قال) لا وما كان مالك يحد في هذه الاشياء حداً والتكبير في العيدين جميعا سواء ﴿ابن وهب﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر اذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام فيكبر بتكبيره ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الاشج وابن شهاب ويحيي ابن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة كلهم يقول ذلك ويفعله فى العيدين ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة العيدين فى طريق ويرجع فى طريق أخرى قال مالك وأستحسن ذلك ولا أراه لازما للناس ﴿قال﴾ وقال مالك وقت خروج الامام يوم الاضحى والفطر وقت واحد ﴿قال مالك﴾ وأحب للامام فى الاضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن العبيد والاماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال قال لا (قال) فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الامام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولصلاح بيوتهم قال لا أرى أن ينصرفوا الا بانصراف الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالنساء فى العيدين اذا لم يشهدن العيدين (قال) ان صلين فليصلين مثل صلاة الامام يكبرن كما يكبر الامام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك الا أن يشأن ذلك فان صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الامام يكبرن سبعاً وخمساً وان أردن أن يتركن فليس عليهن ذلك وكان يستحب فعل ذلك لهن ﴿قال﴾ وقال مالك يقرأ فى صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح ونحوهما ﴿قال ابن القاسم﴾ وصلاة الاستسقاء عندي مثله (قال) وأخبرنى مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري الى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ

أبو سعيد بردائه ثم قال له الصلاة قال فاجتبذه مروان جبذة شديدة ثم قال له قد ترك ماهنالك ياأبا سعيد فقال له أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فان أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة فى الاولى سبعا وفى الآخرة خمساً فى كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يرفع يديه فى شيء من تكبير صلاة العيدين الا في الاولى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الامام ان شاء صلى وان شاء لم يصل قال ورأيته يستحب له أن يصلي قال وان صلى فليصل مثل صلاة الامام ويكبر مثل تكبيره فى الاولى وفي الآخرة ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الاضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الاولى وخمس في الاخرى ﴿ مالك ﴾ عن نافع قال شهدت الفطر والاضحى مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال يكبر التكبير كما كبر الامام ويقضى اذا سلم الامام كما صلى الامام بتكبير أحب إليّ ﴿ قال ﴾ فقلت أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الاولى (قال) اذا هو أحرم خلف الامام جلس فاذا قضى

الامام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى مابقي عليه كما صلى الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلي قبل صلاة العيد في ذلك المسجد اذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال لا أرى بذلك بأساً قال وانما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان رجعت من المصلى أأصلي في بيتي قال لا بأس بذلك (قال) وانما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الاضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها فأما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن عبدالجبار ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد واسحاق بن عبد الله البَجَلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في العيدين قبل الامام (قال ابن وهب) عن يونس وقال ابن شهاب لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الاضحى قبل الصلاة ولا بعدها ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها (قال) مالك وذلك أحب الينا ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام اذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال ان ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام (قال) وهذا قول مالك قال وان لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الاولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الامام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم امامهم فيخطب بهم خطبتين قال وأحب ذلك اليّ أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين ﴿قلت﴾ أرأيت الامام اذا أحدث

يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء (قال) أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلى في العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى ثم استن بذلك أهل الامصار ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يستحب للامام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو الى المصلى يوم الفطر قال وليس ذلك فى الاضحى ﴿ ابن وهب ﴾ عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي الى العيدين فليفعل (قال ابن وهب) عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال قال سعيد بن المسيب من سنة الفطر المشي والاكل قبل الغدو والاغتسال

﴿ في التكبير أيام التشريق ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كيف تكبير أيام التشريق في قول مالك (قال) سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الامام في أيام التشريق ثم كبر ان هذا لا يكبر حتى يقضي مافاته به الامام فاذا قضى صلاته كبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان نسى الامام التكبير فى أيام التشريق بعد ماسلم من صلاته وذهب وتباعد فلا شئ عليه وان كان قريباً قعد فكبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من نسى التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال

ان كان قريباً رجع فكبر وان كان قد ذهب وتباعد فلاشئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في التكبير أيام التشريق قال يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين ﴿قال﴾ وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلاة فقال قد رأيت الناس يفعلون ذلك وأما الذين أدركتهم والذين أقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلاة قال وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال يبدأ بالتكبير فى أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ﴿قال﴾ بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد وابن أبي سلمة مثله ﴿على بن زياد﴾ عن مالك قال الامر عندنا ان التكبير خلف الصلوات بعد النحر ان الامام والناس يكبرون الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وانما يأتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى (قال) وذلك على كل من صلى فى جماعة أووحده من الاحرار والعبيد والنساء يكبرون فى دبر كل صلاة مكتوبة مثل مايكبر الامام

الصلاة بعرفة

﴿قال﴾ وقال مالك لا يجهر الامام بالقراءة بعرفة فى الظهر ولا فى العصر ولا يصلى الظهر أربعا ولا العصر أربعا ويصليهما ركعتين ركعتين ﴿قال﴾ و قال مالك ويتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الامام من أهل عرفة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحب أن يكون الامام من أهل عرفة فان كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة ﴿قال﴾ وقال مالك أذان المؤذن يوم عرفة اذا

خطب الامام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن فاذا فرغ من أذانه أقام فاذا أقام نزل الامام فصلى بالناس فاذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الامام يخطب بعرفة انه يقطع التلبية اذا راح ولا يلبي اذا خطب ويكبر بين ظهرانى خطبته ﴿ قال ﴾ وأما الناس فيقطعون اذا راحوا الى الصلاة أيضاً (قال) والامام يوم الفطر يكبر بين ظهرانى خطبته (قال) ولم يوقت لنا مالك فى ذلك وقتا ﴿قال﴾ وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الامام بالقراءة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الامام بالقراءة (قال) خطبته تعليم للناس (قال) وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لان فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لانه لا خطبة فيها وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس عرفة فيها خطبة والامام لا يجهر فيها بالقراءة (قال) لان خطبة عرفة انما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ﴿مالك بن أنس﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم الصلاة فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى قال سألت القاسم وسالما وطاوسا فقلت أأتم الصلاة بمنى وعرفة فقالوا لى صل بصلاة الامام ركعتين فقلت للقاسم إني من أهل مكة قال لي قد عرفتك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقصر الصلاة لانه منزل سفر وهى صلاة امامهم ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما وان أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال لاهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبرنى ﴾ وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتموا الصلاة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك بمنى ولا بعرفة ﴿ وأخبر ﴾ وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم

تم كتاب الصلاة الثانى من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

كتاب الجنائز

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

القراءة على الجنازة

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أي شئ يقال على الميت فى قول مالك قال الدعاء للميت ﴿ قلت ﴾ فهل يقرأ على الجنازة فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين قال ماعلمت أنه قال الا الدعاء للميت فقط ﴿ ابن وهب ﴾ عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الصلاة على الميت أخلصوه بالدعاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحيي بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤن فى الصلاة على الميت (وقال مالك) ليس ذلك بمعمول به انما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم انى أستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجة خيراً من زوجته وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك ﴾ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قال مالك) هذا أحسن ما سمعت فى الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن اسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت ابراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود اذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عزوجل ذنوبه لهم وانكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له فى الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند وسطه وان كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه (قال) يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على

أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف (قال إسماعيل) قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز وفى المجالس (قال) وقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عايه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له فى قبره وألحقه بنبيه

رفع الايدي فى التكبير على الجنازة

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ترفع الايدي فى الصلاة على الجنازة فى أول التكبير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه الا فى أول تكبيرة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك لا يرى رفع اليدين فى الصلاة على الجنازة الا فى أول تكبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان عمر بن الخطاب والقاسم وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد كانوا اذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم فى كل تكبيرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك انه ليعجبني أن يرفع يديه فى التكبيرات الاربع

حمل سرير الميت

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت وبأى ذلك أبدأ (قال) ليس في ذلك شئ موقت احمل من حيث شئت ان شئت من قدام وان شئت من وراء وان شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وان شئت فاحمل وان شئت فدع ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن بسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال احمل الجنازة من جوانبها الاربعة فانها السنة ثم ان شئت فتطوع وان شئت فدع

﴿ في المشى أمام الجنازة وسبقها الى المقبرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك المشى أمام الجنازة هو السنة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جراً أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ﴿ قال ابن شهاب ﴾ من خطا السنة المشي خلف الجنازة ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب ابنة جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك ﴾ عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة الا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

﴿ في الصلاة على الجنازة في المسجد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذي يصلى عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله ﴿ قال مالك ﴾ ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير

﴿ الصلاة على قاتل نفسه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يصلى على من قتل نفسه وإثمه على نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها (قال مالك) صلوا عليها واثمها على نفسها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿ سحنون ﴾ عن عليّ بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي قال السنة أن يصلى على قاتل نفسه

﴿ الصلاة على من يموت من الحدود والقود ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من قتله إمام في قصاص أو في حد من الحدود فان الامام

لا يصلي عليه ولـكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الامام ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن ضرب به السلطان حداً مائة جلدة فمات من ذلك (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولـكن أرى أن يصلى عليه الامام ﴿قلت﴾ لِمَ قال لان حده هو الجلد ولم يكن القتل وانما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصـلي عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك يصلي على المرجوم أهله والناس ولا يصلي عليه الامام لانه قال من قتله الامام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام وليصل عليه أهله ﴿ قلت ﴾ أليس معنى قول مالك يصلي عليه أهله أي يصلى عليه الناس كلهم سوى الامام قال نعم وهو تفسيره عنـدى ﴿ قال مالك ﴾ وسمعت ربيعة يقول فى الذى يقتل قوداً ان الامام لا يصلي عليه ويصلى عليه أهله وبه يأخـذ مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتل فى قصاص أيغسل ويكفن ويصلي عليه فى قول مالك (قال) نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال ابن وهب) وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة

﴿ الصلاة على العجميّ الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا صار في سهمان (١) رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلى عليه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كان أجاب الى الاسلام أو علم فتشهد صلي عليه والا لم يصل عليه (قال) فقيل لمالك ان الذي اشتراه حين اشتراه صغيراً انما اشتراه ليجعله على دينه يدخله فى الاسلام (قال مالك) ان كان قد أجاب الى الاسلام بشيء يعرف والا لم يصل عليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان كبيراً يعقل الاسـلام ويعرف ما أجاب اليه ﴿ قلت ﴾ فان كان صغيراً (قال) قال مالك لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشترى ومن نيـة صاحبه أن يدخله فى الاسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالـكا سئل عن العبدين النصرانيين يزوّج أحـدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجـبره على الاسلام أيكون له ذلك (قال مالك) ما علمت ذلك أي لا يجبره ﴿ قلت ﴾ كيف

(١) (سهمان) جمع سهم وهو النصيب ويجمع أيضاً على اسهم وسهام اه

الاسلام الذي اذا أجابت اليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أيضاً أنها قد دخلت فى الاسلام ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدوّ فيباعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله فى الاسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه (قال) لا الا أن يكون أجاب الى الاسلام وقال غيره وهو معن بن عيسى يصلى عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالاسلام بعد ما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيهم شيئاً (قال) نعم لا يصلى عليهم حتى يجيبوا الى الاسلام ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن اشترى جارية من السبي انها لا تجامع حتى تجيب الى الاسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء ان أحبّ ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بنى النجار فرأى جنازة على خشبة فقال ماهذا فقيل عبد لنا كان عبد سوء مسخوطا جافيا [1] قال أكان يصلي قالوا نعم قال أكان يقول محمد رسول الله قالوا نعم قال لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه

الصلاة على السقط ودفنه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لايصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن السقط يدفن فى الدور فكره ذلك ﴿ مالك ﴾ قال حدثنى ابن شهاب أن السنة أن لايصلى على المنفوس [2] حتى يستهل صارخا حين يولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب لايصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه

(١) (مسخوطا) أي مكروها (جافيا) أي غليظ الخلق اه (٢) (المنفوس) أي المولود وفى الحديث ما من نفس منفوسة أي مولودة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار كتبه مصححه

في الصلاة على ولد الزنا

﴿ قلت ﴾ هل يصنع بأولاد الزنا اذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة (١) (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ هو قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن سفيان الثوري يرفع الحديث الى النعمان بن أبي عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد زنا وعلى ولدها . وعن ابن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعطاء وربيعة مثله

في الصلاة على الغلام المرتد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغلام اذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان مات في قول مالك (قال) لا يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

في الصلاة على بعض الجسد

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل ويصلى على البدن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت قوله انه يصلى على البدن اذا كان الذى بقى أكثر البدن ﴿ قلت ﴾ مايقول مالك اذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن (قال) لا أرى أن يصلى الا على جل الجسد وهذا عندي قليل

في اتباع الجنازة بالنار

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره أن يتبع الميت بجمرة أو تقلم أظفاره وأن تحلق عانته ولكن يترك على حاله قال وأرى ذلك بدعة ممن فعله ﴿ مالك ﴾ عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع الميت بنار تحمل معه بعد موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص

(١) (بأولاد الرشدة) بكسر الراء ويجوز فتحها أي صحيحي النسب كتبه مصححه

وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله ٠وقالت عائشة لايكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار

﴿ في الذي يفوته بعض التكبير ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتى الجنازة وقد فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر مع الامام (قال) بل ينتظر حتى يكبر الامام فيدخل بتكبير الامام ويكبر معه ثم يقضى مافاته اذا فرغ الامام ﴿ قلت ﴾ كيف يقضى في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً (قال) نعم يتبع بعض ذلك بعضاً كذلك قال لى مالك ﴿ علىّ بن زياد ﴾ عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العُكْلِي قال اذا انتهيتَ الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر وقم معه حتى يكبر الثانية فتكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول يبني على مابقى من التكبير على الجنازة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبى سلمة مثله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك مثله

﴿ في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعد مايكبر على الأولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدّم بعضها ليصلى عليها وأخر بعض فلما فرغوا قدّموا الذي أخروا ثم يقدّم بعد ذلك ماوضع (قال) لاينبغى ذلك وليس بحسن ﴿ قلت ﴾ فلو صلي على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بأخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت ثم صلى الناس على هذه التي جاؤا بها (قال) هذا خفيف وأرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قال ﴾ قال مالك فى الجنازة اذا صلي عليها فاذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت (قال) يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدؤن التكبير علي الثانية ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الاولى (قال) وقال مالك في الصلاة على الجنازة اذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها (قال) لاتعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فالحديث

الذي جاء أن النبي صلى الله عليـه وسلم صلى عليها وهى فى قبرها (قال) قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

﴿ فى جنائز الرجال والنساء ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اجتمعت جنائز رجالا ونساء جعـل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلي القبلة ﴿قال﴾ فقلت له فان كانوا رجالا كلهم (فقال) لى أول ما لقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الامام . ثم سمعته بعد ذلك يقول أرى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفا واحداً ويقوم الامام وسط ذلك ويصلى عليهم وان كانوا غلمانا ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلى الامام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض أو صفا واحداً كل ذلك واسع ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ﴿قال ابن وهب﴾ عن عليّ بن أبي طالب وواثلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم مثله ﴿أسامة بن زيد﴾ عن نافع عن ابن عمر قال وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلى الامام وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا هي السنة

﴿ في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والاباضية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) قال مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم

﴿ في غسل الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الشهداء من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ﴿ قال ﴾ ومن عاش فأكل وشرب أوعاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت يغسل ويصلى عليه ويكفن ويكون بمنزلة الرجل يصيبه الجرح فيعيش الايام منه ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ماعلمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء (وقال مالك) لا ينزع عن الشهيد الفرو (قال) وما علمت أنه ينزع عنه شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ تفسير قول مالك لايدفن معه السلاح لاسيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح وان كان للدرع لابسا ﴿ قلت ﴾ فهل يحنط الشهيد في قول مالك (قال) من لا يغسل لايحنط ألا تسمع الحديث زملوهم بثيابهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتله العدو بحجر أو بعصى أو خنقوه خنقا حتى مات أيصنع به مايصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره (قال) من قول مالك أنه من قتل فمات في المعركة فهو شهيد وقد يقتل الناس بألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدو بأيّ قتلة كانت بصبر[1] أوغيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الاسلام فدفع أهل الاسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم مايصنع بالشهداء في قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدّمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال صلّيَ على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة

(١) (قوله بصبر) الصبر هو أن يحبس الانسان ويرمي حتي يموت اه مصححه

في شهيد اللصوص

﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه الا الشهيد وحده في سبيل الله فانه يصنع بهذا وحده مايصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون الا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون ﴿ قلت ﴾ ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه قبور الشهداء بالمدينة وقد حفر لهم ودفنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بغى قوم من أهل الاسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدفعهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية أترى في قول مالك أن يصنع بهم مايصنع بالشهداء (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أراهم بمنزلة الشهداء وهؤلاء بمنزلة من قتله اللصوص

في الصلاة على اللص القتيل

﴿ قلت ﴾ مايقول مالك في هؤلاء الذين كابروا اذا قتلوا أيصلى عليهم أم لا (قال) نعم يصلى عليهم ﴿ قلت ﴾ أفيصلى عليهم الامام قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي لانه اذا كان حقا على الامام اذا أتي بهم اليه قتلهم أو جهادهم وحتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لانهم قتلوهم على حد من الحدود فريضة الله تبارك وتعالى في كتابه ويصلي عليهم أولياؤهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا في رسم المرجوم

في غسل الميت

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجعل على عورة الميت خرقة اذا أرادوا غسله ويفضي الذي يغسله بيده الى

فرجه ان احتاج الى ذلك ويجعل على يده خرقة اذا أفضى بها الى فرجه وان احتاج الى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل كل ذلك واسع له ﴿ قلت ﴾ هل يوضأ الميت وضوء الصلاة فى قول مالك اذا أرادوا غسله (قال) لم يحد لنا مالك فيه حداً وان وضئ فحسن وان غسل فحسن ﴿قلت﴾ هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور (قال) لا الا ما جاء فى الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال اذا غسل الميت فطهر فذلك غسل وطهر ﴿ قال ﴾ والناس يغسلون الميت ثلاث مرات وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة وما فوق ذلك فما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزئ ﴿ قال مالك ﴾ وأحب الىّ أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أو خمسا بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافور ان تيسر ذلك من رواية ابن وهب

﴿ غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يغسل امرأته فى الحضر وعنده نساء يغسلنها فقال نعم ﴿قلت﴾ والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى لان الموتى يستر عليهم فروجهم (قال) نعم يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه ﴿ قال ابن القاسم﴾ ولو مات عن امرأته وهى حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وان كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر فى هذا بالعدة ولا يلتفت اليها ولو كان ذلك انما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته لانه ليس فى عدة منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدُها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة فمات هل تغسله قال لا ﴿ قال ﴾ ولقد سألته عن المرأة يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يرتجعها (قال) ليس اذنه باذن ومالهُ وما لها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي

مطلقة أنها لا تغسله . وقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق ﴿ وذكر ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أنها غسلت أبا عطية حين توفى (وذكر) ابن نافع أن عليا غسل فاطمة رضى الله تعالى عنهما

﴿ فى الرجل يموت فى السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مات الرجل في سفر وليس معه الا نساء أمه أو أخته أو عمته أوخالته أو ذات رحم محرم منه فانهن يغسلنه قال ويسترنه ﴿قال﴾ وكذلك المرأة تموت مع الرجال فى السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا اذا لم يكن نساء وفى المسئلة الأولى اذا لم يكن رجال ﴿ قال ﴾ وقال مالك سمعت من يقول من أهل العلم إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه الى المرفقين يضربن بأكفهن الارض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الارض ثم يمسحن بأكفهن ذراعى الميت الى المرفقين وكذلك المرأة مع الرجال الا أن الرجال لا يممون المرأة الا الى الكفين فقط ولا يبلغ بها الى المرفقين

﴿ فى غسل المرأة الصبيَّ ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يغسل النساء الصبيَّ ابن سبع سنين وما أشبهه

﴿ غسل الميت المجروح ﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون ان غسلوه أن يتزلع [1] (قال) يصب الماء عليه صبا على قدر طاقتهم ﴿ قلت ﴾ أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت الا رجلا مع نساء أو امرأة مع رجال فأما مجروح أو مجدور أو جَرِب أو غير ذلك ممن بهم الادواء فلا ييممون ويغسلون على قدر ما لايتزلعون فيه ولا يتفسخون (قال) نعم

(١) (قوله يتزلع) أي يتفطر ويتشقق اه مصححه

في غسل المسلم الكافر

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يغسل المسلم والده اذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا أن يخشى أن يضيع فيواريه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه (قال) يلفونه في شيء ويوارونه ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة عليهم أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم وقال يحيي ابن سعيد يوارونه

في الحَنُوط

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت فقال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المحرم لا بأس أن يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ﴿ قال ابن وهب ﴾ حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن السنة اذا حنط الميت أن يذرّ حنوطه على مواضع السجود منه السبعة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عطاء بن أبي رباح أحب الحنوط اليّ الكافور ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبِضَيه (١) ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه وان ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا نأتيك بمسك فقال نعم وأي شيء أطيب من المسك (قال ابن وهب) وعن عطاء وسعيد بن المسيب مثله.

تجمير أكفان الميت

﴿ قلت ﴾ هل تجمر أكفان الميت في قول مالك وتجعل وتراً (قال) قد قال ذلك مالك أحب اليّ أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب الا أن لا يوجد ثلاثة أثواب قال والرجل أحب اليّ أن يعمم ﴿ قال ﴾ قلت له كيف يعمم أكما يعمم الحيّ (قال) لا أدرى

(١) (ومأبضيه) تثنية مأبض كمجلس هو باطن الركبة (ورفغيه) تثنية رفغ كفلس هو أصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد اه كتبه مصححه

الا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم ﴿ قال مالك ﴾ وتجمر ثياب الميت ﴿قال مالك﴾ وأكره في الاكفان أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضاً في الاكفان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره الخز لان سداه الحرير ﴿ قال مالك ﴾ ولا بأس بأن يكفن فى العَصْب (قال ابن القاسم) والعصب هو الحِبَرُ وما أشبهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يستحب فى الاكفان وتراً وتراً الا أن لا يوجد ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب وان أبا بكر كفن فى ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل

في ولاة الميت اذا اجتمعوا للصلاة على الميت

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيهم أولى بالصلاة الجد أم الاخ قال الاخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك انما ينظر فى هذا الى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه ﴿ وقال مالك ﴾ العصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها وزوجها أولى بادخالها في قبرها من عصبتها ﴿ وقال مالك ﴾ الوالي والي المصر أو صاحب الشرط اذا كانت الصلاة اليه أحق بالصلاة على الميت من وليها والقاضى اذا كان هو يلى الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط اذا ولاه الوالى الشرط أهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط (قال) نعم هو عندي كذلك وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم وان ابن عمر ابن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الاشج ويحيي بن سعيد كانوا لا يرون لزوج المرأة اذا توفيت حقا أن يصلي عليها وثم أحد من أقاربها

في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

﴿ قلت ﴾ هل يصلى النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم (قال مالك) لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها اذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها

على مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان كانت شابة (١) (قال) نعم وان كانت شابة (قال) فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ له فهل يصلي النساء على الرجل اذا مات معهن وليس معهن رجل (قال) نعم ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدانا واحدة واحدة وليكنّ صفوفا

﴿ في السلام على الجنازة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى السلام على الجنائز يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام يسمع نفسه وهو دون سلام الامام تسليمة واحدة للامام وغيره ﴿ وقال مالك ﴾ فى السلام على الجنازة يسلم الامام واحدة قدر مايسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وان أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل امامه ﴿ وقال القاسم بن محمد ﴾ سلّمْ اذا فرغت من الصلاة رويداً (وقال) يحي بن سعيد خفيا ﴿ سحنون ﴾ عن عليّ عن سفيان عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول يسلم تسليمة خفية ﴿ منصور ﴾ عن ابراهيم مثل ذلك عن يمينه

﴿ فى تجصيص القبور ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكر بن سوادة قال ان كانت القبور لتسوى بالارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره اذا مات (قال سحنون) فهذه آثار فى تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها

(١) (قوله وان كانت شابة) مقيد بأن لا تكون مخشية الفتنة والا فتمنع كما فى هامش الاصل

﴿ فى إمام الجنازة يحدث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث (قال) يأخذ بيد رجل فيقدّمه فيكبر مابقى على هذا الذى قدّمه ﴿ قلت ﴾ أيجب عليه ان هو توضأ وقد بقى بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلى (قال) ان شاء رجع فصلى ماأدرك وقضى مافاته وان شاء ترك ذلك

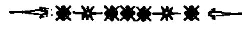
﴿ فى الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفرّ الشمس (قال) فاذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة الا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها ﴿قال ﴾ فقلت لمالك ياأبا عبدالله أرأيت انغابت الشمس بأيّ ذلك يبدؤن أبا لمكتوبة أم بالجنازة (قال) أيّ ذلك فعلوا فحسن ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفروا فاذا أسفروا فلا يصلون عليها الا أن يخافوا عليها فلا بأس اذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الاسفار ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ﴿ رجال﴾ من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب مثله ﴿ حرملة ابن عمران ﴾ أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة [1] قال فشهدنا جنازة بعد العصر قال فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى اذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف ﴿ وقال مالك ﴾ ان صلوا عليها بعد صلاة المغرب فهو أصوب وان صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيبقر عن بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب فى بطنها قال

(١) (بخناصرة) خناصرة بضم الخاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة من بلاد قنسرين بالشام اه من هامش الاصل

لا ﴿ قال سحنون ﴾ سمعت أن الجنين اذا استيقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها

﴿ تم كتاب الجنائز من المدونة الكبرى والحمد لله حمداً كثيراً ﴾
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً



﴿ ويتلوه كتاب الصيام ﴾

﴿ كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر من المدونة الكبرى رواية سحنون ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ السحور والاكل بعد طلوع الفجر ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم ماالفجر عند مالك (قال) سألنا مالكا عن الشفق ماهو فقال الحمرة (قال مالك) وانه ليقع فى قلبي وما هو الا شئ فكرت فيه منذ قريب أن الفجر يكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الاكل فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الاكل حتى يتبين الفجر المعترض فى الافق فكذلك البياض الذى يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلى العشاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تسحر وقد طلع له الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فاذا الفجر طالع ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كان صومه ذلك تطوعا مضى فى صيامه ولا شئ عليه وليس له أن يفطر فان أفطره فعليه القضاء (قال) فان كان صومه هذا من نذر كان أوجبه على نفسه مثل قوله لله علىَّ أن أصوم عشرة أيام فان كان نواها متتابعات ليست أياما بأعيانها فصام بعض هذه الايام ثم تسحر فى يوم منها فى الفجر وهو لا يعلم فانه يمضى على صيامه ويقضى ذلك اليوم يصله بالعشرة الايام (قال) فان

لم يصل هـذا اليوم بالعشرة الايام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ماصام منها (قال) فان أفطر ذلك اليوم الذى تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم (قال) وان تسحر بعد طلوع الفجر فى أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الايام التى ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات فانه ان شاء أفطره واستأنف صوم عشرة أيام من ذي قبل لانها ليست أياما باعيانها ولا أحب له أن يفطره وأن أفطره فانما عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم فى هذه العشرة الايام أجدها قضاء ذلك اليوم ﴿ قلت ﴾ له فان كانت أياما بأعيانها نذرها فقال لله علىّ أن أصوم هذه العشرة الايام بعينها أو شهراً بعينه أوسنة بعينها فصام بعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً (فقال) يمضى على صومه ويقضى يوما مكانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن أكل فى رمضان وهو لا يعلم بالفجر [1] أوكان ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه ﴿ قال ﴾ وان كان أكل فى قضاء رمضان ناسياً فأحبّ أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يوما مكانه وأحب الىّ أن يتمه ويقضى يوما مكانه (قال) ومن أكل فى صيام ظهار أو قتل نفس بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن شك فى الفجر فى رمضان فلم يدر أكل فيه أملم يأكل (فقال) قال مالك عليه القضاء يوما مكانه [2] ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره للرجل أن

---

(١) (قوله ومن أكل في رمضان وهو لايعلم بالفجر الخ) قال ابن وهب قال مالك فيمن تسحر في رمضان فقال له رجل انك تسحرت في الفجر وقال آخر بل قبل الفجر قال أرى أن يقضي يوما مكانه . وقال أشهب من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في الفجر أو فعل ذلك وهو لايشك ثم شك أن يكون كان ذلك منه فى الفجر انه يمضي على صومه وان كان ذلك في واجب قضاه وان كان فى تطوع لم يكن عليه قضاؤه الا أن لايمضى على صومه فيجب عليه القضاء قال ابن عبد الحكم ان كان فى قضاء رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاؤه أحب الينا وان أفطر ذلك اليوم فهو فى سعة اه من كتاب ابن المواز (٢) (قوله عليه القضاء يوما الخ) قال ابن حبيب القضاء استحبابا وقال غيره بل هو واجب وقول ابن حبيب خلاف قول مالك فالمعلوم من قوله الوجوب اه من هامش الاصل

يأكل اذا شك فى الفجر فقال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما لم يكن عليه أن يقضى فى التطوع لان ابن وهب حدثنى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال ان كان فى فريضة فليصم ذلك اليوم ويقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه وان ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال فيمن أكل فى رمضان ناسياً انه يتم صومه ويقضي يوما مكانه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتى بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب فاقضوا يوما مكانه ﴿ ابن وهب ﴾ وان مالكا حدث أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال مالك) يريد بالخطب القضاء ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رأيت أن يقضي الواجب لما حدثتك به وان يحيى بن سعيد قال فى رمضان مثله وقال فيمن أكل أو وطئ امرأته ناسياً انه يتم صومه ويقضى يوما مكانه

﴿ فى الذي يرى هلال رمضان وحده[1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رأى هلال رمضان وحده هل يردُّ الامام شهادته فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده اذا ردَّ الامام شهادته قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) قال محمد بن الحكم اذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان الفطر فلاشيء عليهم ومن الواضحة قال ابن الماجشون اذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب للشهادة لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم وان كان انما صاموه بطلب شهادة وتنقيل وتعديل فلا يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء الا بما ثبت عند من عليهم من الحكام ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالتثبت ومن قرب منهم من حاضرتهم وليقض من أفطر منهم ولم يعلمه الا بكتاب أمير المؤمنين والخليفة في المسلمين كامير المصر في قراها والعمل على كتاب من بالمصر يلزم اعراضها وهذا قول مالك وأصحابنا اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ فان أفطره أيكون عليه القضاء والكفارة فى قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز[1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان رآه وحده[2] أيجب عليه أن يعلم الامام فى قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما ﴿قلت﴾ أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا ﴿ قلت ﴾ فشهادة رجلين (قال) هي جائزة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال شوال قال كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين قال وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم فى هلال رمضان أو شوال قال ما وقفنا مالكا[3] على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق فهذا أبعد من أن تجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجل واحد (فقال) مالك أرأيت إن غمّ عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال ذي الحجة (قال) سمعت مالكا يقول في الموسم انه يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال اذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان وقال يحيي بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن أبي وائل قال كتب الينا عمر بن الخطاب أن الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا الا أن يشهد رجلان

---

(١) (فتجوز) لعل هنا حذفا تقديره شهادته بدليل مابعده اه مصححه (٢) (قوله ان رآه وحده الخ) قال في المجموعة فى كتاب ابن المواز قال أشهب وان علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل فان كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد وان كان مكشوفا فأحب اليّ أن يشهد وماذلك عليه بالواجب اه

مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله قال ابن مسعود وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي (وقال ابن القاسم) عن مالك مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رؤى أول النهار أيصومون ذلك اليوم فقال لا يصومون قيل له أهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشيّ قال نعم هو مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب قال اذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال أفطروا

﴿ في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيقبل الصائم أو يباشر في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قبل [1] في رمضان فأنزل أيكون عليه

(١) (قوله من قبل الخ) قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة اذا لم يخرجا شهوة الصائم ان صومه تام ولا قضاء عليه وقال أبو بكر الابهري نحوه قال عبد الوهاب وانما يرى اصحابنا القضاء على من أمذى من لمس أو قبلة استحبابا وليس بايجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه فاما ان سلم من ذلك فلا شئ عليه . قلت وقد يستحب الغسل على هذه الطريقة أيضاً وقد لجأ اليها أصبغ وقال فيمن لاعب امرأته فتوضأ وصلى ثم خرج منه الماء الدافق انه يغتسل ويعيد تلك الصلاة قال لان المنيّ قد تحرك من موضعه وصار الي قناة الذكر أو ماوالاها فجعل لحركته حكما احتاط له وأمر باعادة الصلاة من أجله اهـ من هامش الاصل

الكفارة في قول مالك (قال) نعم والقضاء كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم ان طاوعته فالكفارة عليها وان أكرهها فالكفارة عليه وعلى المرأة القضاء على كل حال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قبل رجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره القبلة للصائم قال نعم ﴿ابن أبي ذئب﴾ ان شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان (قال) ان كان باشرها متلذذاً لذلك فانه يقضيه وقاله ربيعة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق ان عليه الكفارة ﴿وروى﴾ ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان قال أرى أن يصوم يوما مكانه وان لم يمذ فلا أرى عليه شيئا ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث أن نافعا حدثهما أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى تُجِيبَ أنه أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب فقال يارسول الله أأقبل وأنا صائم قال لا ثم جاءه شيخ فقال أأقبل وأنا صائم قال نعم فنظر بعضهم الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لِمَ ينظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه ﴿أشهب﴾ وقال أبو هريرة وأبو أيوب الانصاري وابن عباس مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الشاب والشيخ ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون فرجها حتى أنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان

فيجد اللذة (فقال) ان أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة وان أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان أنعظ وحرك ذلك منه لذة ولم يمذ رأيت عليه القضاء وان كان لم يزل ذلك منه ميتا ولم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئا

﴿ في الحقنة وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا احتقن في رمضان (فقال) كرهه مالك ورأى أن عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) قال مالك عليه القضاء (قال ابن القاسم) ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره الحقنة للصائم قال نعم ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة (قال) قال مالك أرى ذلك خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وان احتقن بشيء يصل الى جوفه فأرى عليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ وقال اشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الاذن والاستسعاط وقال ان كان في صوم واجب فريضة أو نذر فانه تمادى في صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ان كان في رمضان ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره السعوط للصائم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره الكحل للصائم (١) فقال قال مالك هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فان كان ممن يدخل حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فان فعل أترى عليه القضاء والكفارة (فقال) قال مالك اذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه الكفارة (قال) لا كفارة عليه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت

(١) (قوله الكحل للصائم الخ) في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون لابأس بالكحل بالأثمد للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكروه كما ذكروه في المحرم وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق الى الجوف فأكرهه والاثمد لايوجد طعمه وكذلك اشتمامه الدهن في أنفه وشاربه انما يجد طعم ريحه الا أن يكثر فيصير كالسعوط يصير الى حلقه وذلك مكروه وأكره أن يمس شفتيه الدهن وانما يفطر بما يصل الى حلقه من طعم ذوق الشيء لامن طعم ريحه اهـ

الصائم أيكتحل بالصبر والذرور والاثمد وغير هذا في قول مالك (فقال) قال مالك هو أعلم بنفسه ان كان يصل الي حلقه فلا يفعل ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان (قال) ان كان يصل ذلك الى حلقه فلا يفعل قال ابن القاسم وقال مالك فان وصل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع (قال) قال مالك ان كان يصل الى حلقه فعليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان لم يصل الى حلقه فلا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً (قال) أما الحقنة فاني أكرهها للصائم وأما السبار فاني أرجو أن لا يكون به بأس والسبار الفتيلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء (قال) لا يبدل يوما مكانه وليس عليه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أقطر في احليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ماقول مالك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا قال ولا أري عليه قضاء ولا كفارة لأن ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك الى مدخل الطعام والطعام لمات من ساعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك انما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

في ملامسة الصائم ونظره الى أهله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة (فقال) نعم عليه

القضاء والكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك اذا أمكنها من ذلك حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض مايكرهون ﴿ قلت ﴾ أرأيت من نظر الى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) ان تابع النظر [١] فأنزل فعليه القضاء والكفارة ﴿ قلت ﴾ فان لم يتابع النظر الا أنه نظر فأنزل ماعليه في قول مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم﴾

﴿قلت﴾ أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه (فقال) نعم لايذوق شيئا (قال) ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر [٢] فيداويه في رمضان ويمج الدواء (فقال) لايفعل ذلك ولقد كره مالك للذي يعمل الاوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه (قال مالك) لاشيء عليه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح

(١) (قوله ان تابع النظر فأنزل فعليه الخ) قال أشهب وكذلك أقول في متابعة القبل متلذذا ان أمني فأما في قبلة أو لمسة واحدة فلا يكفر وليقض وفي الواضحة قال ابن القاسم اذا نظر غير متعمد فأمذى فلا يقضي ولا يكفر حتى يستديم اهـ من هامش الاصل (٢) (الحفر) هو فساد الاسنان اهـ

في القيء للصائم

﴿ قلت ﴾ أرأيت القيء في رمضان ماقول مالك فيه (قال) قال مالك ان ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وان استقاء فعليه القضاء ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني حيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو المعافرى عمن يثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذرعه القيء لم يفطر واذا استقاء طائعا أفطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فانه يتم صيامه ولا قضاء عليه وان استقاء فقاء فانه يعيد صومه ﴿ أشهب ﴾ وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان صومه تطوعا فاستقاء فانه يفطر وعليه القضاء وان تمادى ولم يفطر فعليه القضاء وان كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وان ذرعه القيء فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تقيأ في صيام الظهار أيستأنف أم يقضي يوما يصله بالشهرين (قال) يقضي يوما يصله بالشهرين

في المضمضة والسواك للصائم

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك (قال) ان كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كان في تطوع فلا قضاء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقه أهو سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حرّ يجده (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك يعينه على ماهو فيه قال ويغتسل أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء فعليه عند مالك ان كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه وان كان تطوعا فلا كفارة عليه ولا قضاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في السواك أول النهار أو آخره (قال)

قال مالك لا بأس به فى أول النهار وفى آخره (١) ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء (قال) قال مالك أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وان بله بالماء ﴿قال﴾ وقال مالك ولا أرى بأساً بأن يستاك الصائم فى أيّ ساعة شاء من ساعات النهار الا أنه لا يستاك بالعود الاخضر ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعدُّ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوّك وهو صائم

﴿الصيام فى السفر﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك الصيام فى رمضان فى السفر أحب الىّ لمن قوي عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه (قال) القضاء مع الكفارة مثل من أفطر فى الحضر ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول لى عليه الكفارة وذلك أنى رأيته أو قاله لى انما كانت له السعة فى أن يفطر (٢) أو يصوم فاذا صام فليس له أن يخرج منه الا بعذر من الله فان أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح فى حضر فى رمضان صائما ثم سافر فأفطر (قال) ليس عليه الا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر فان أفطر فليس عليه الا قضاء يوم ﴿قلت﴾ ما الفرق بين هذا الذى صام فى السفر ثم أفطر وبين هذا الذى صام فى الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك ﴿قال﴾ قال لنا مالك أو فسر لنا عنه لان الحاضر كان من أهل الصوم فخرج

---

(١) (قوله وفي آخره) منع الشافعي السواك آخر النهار لأنه رأى أن الخلوف من الفم ورآه مالك من المعدة فلم يمنع السواك آخر النهار وأصل اختلافهما حديث أبي هريرة فى الموطأ لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك اهـ من هامش الاصل

(٢) (قوله انما كانت له السعة فى أن يفطر) قال فى كتاب التبصرة للخمي انما يفطر في سفر تقصر في مثله الصلاة فى ثمانية وأربعين ميلا فما فوقها وما قاربها قال وان قدم بلداً فنوى أن يقيم به اليوم واليومين فليفطر حتي ينوي به اقامة أربعة أيام فيلزمه الصيام كما يلزمه الاتمام اهـ

مسافراً فصار من أهل الفطر فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة ولان المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فان أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة . وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يصوم في السفر في رمضان ثم يفطر ان عليه القضاء ولا كفارة عليه الا أن أشهب قال ان تأوّل ان له الفطر لان الله قد وضع عنه الصيام ﴿ قال أشهب ﴾ وان أصبح صائما في السفر ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا (وقال) المخزومي وابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائما ثم خرج الى السفر فأفطر يومه ذلك ان عليه القضاء والكفارة لان الصوم وجب عليه في الحضر . وقد روي أشهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر وهو بالكَدِيدِ حين قيل له ان الناس قد أصابهم العطش ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا أصبح صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم قال نعم (قال) فقلت له فان غلبه مرض أو حرّ أو عطش أو أمر اضطره الى الفطر من غير أن يقطعه متعمداً (قال) ليس عليه اذا كان هكذا قضاء (وقال) من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه الا القضاء ومن أصبح صائما في السفر متطوعا فأصابه مرض ألجأه الى الفطر فلا قضاء عليه وان أفطره متعمداً فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح مسافراً ينوى الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما وان لم يصبح صائما وأصبح ينوى الافطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وان نواه وعليه قضاء هذا اليوم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا (فقال) لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك

فأصبح صائماً ثم خرج مسافراً فأكل (١) وشرب في السفر (قال) قال مالك اذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وان كان يريد السفر لان من أصبح في بيته قبل أن يسافر وان كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر ﴿ قال مالك ﴾ بلغني أن عمر بن الخطاب كان اذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى اذا كان بالروحاء فقال لاصحابه ماأرانا الا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر ﴿ قلت ﴾ فان أفطر بعد ماخرج (قال) قال مالك عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال وان كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس ثم غزونا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ظهر أوفضل فليصم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلميّ أنه قال يارسول الله انى أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدريّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

﴿ في صيام آخر يوم من شعبان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أصبح في أول يوم من رمضان ينوى الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب (قال) قال مالك يكف عن الاكل والشرب ويقضي يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ فان أفطره بعدما علم (قال) قال مالك لا أرى عليه

(١) « قوله ثم خرج مسافراً فأكل الخ » قال ابن القاسم في المجموعة فيمن أرادسفراً فأفطر قبل أن يخرج فحبسه مطر فعليه الكفارة مع القضاء وهذا تأويل لا يعذر به وقال أشهب ليس عليه كفارة خرج في سفره أو قعد لأن الكفارة انما هي على المستخف اه من هامش الاصل

الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم الا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ماعلى من أفطر في رمضان متعمداً جرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة ﴿ قلت ﴾ وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك ان كان لم يعلم أن يومه من رمضان الا بعد ماولى النهار فقال ذلك عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فلوأن رجلا أصبح صائما فى أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان (فقال) قال مالك لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه ﴿وقال مالك ﴾ لاينبغي أن يصام اليوم الذى من آخر شعبان الذى يشك أنه من رمضان ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما أصبحوا فى أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيدعون الاكل والشرب فى قول مالك (قال) نعم ويقضون يوما مكانه ولا كفارة عليهم ﴿ قلت ﴾ فلو أكلوا وشربوا بعد ماجاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة قال لا كفارة عليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكونوا أكلوا جرأة على مافسرت لك ﴿ أشهب ﴾ عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ﴿ مالك ﴾ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدرُوا له ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة قال فى الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول ان كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لانه صام على الشك (وقال ربيعة) فى رجل جاءه الخبر بعدماانتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤى وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاما ولا شرابا ولا امرأته (قال) يصوم ذلك اليوم ويقضيه

﴿ فى الذى يصوم متطوعا ويفطر من غير علة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح صائما متطوعا [1] فأفطر أعليه القضاء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح يوم الاضحى أو يوم الفطر صائما فقيل له ان هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه قضاؤه عند مالك

﴿ فى رجل أصبح صائما ينوى به قضاء يوم من رمضان ﴾
﴿ ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح صائما ينوى به قضاء رمضان ثم ذكر فى النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لاشئ عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر (فقال) لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه ﴿ قال أشهب ﴾ لا أحب له أن يفطر وان أفطر فلا شئ عليه ولا قضاء عليه وانما هو بمنزلة رجل شك فى الظهر فأخذ يصلى ثم ذكر أنه قد كان صلى فانه ينصرف على شفع أحب اليّ وان قطع فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة مايكره له فى الفريضة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عبد الله بن عمر فى الذى يصبح صائما متطوعا ثم يفطر لطعام أو غيره من غير ضرورة فذلك الذى يلعب بصومه

---

(١) (قوله أرأيت من أصبح صائماً متطوعا الخ) لابن القاسم في كتاب أبي الوليد بن العواد قال من صام يوما متطوعا ثم أفطر من غير علة كان عليه القضاء يوما ثم ان أفطر أيضاً فى القضاء من غير عذر كان عليه قضاء يومين اهـ من هامش الاصل

﴿ فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ (١) أرأيت الاسير فى أرض العدوّ اذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوى به رمضان فصام قبله (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التبست عليه الشهور مثل الاسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعا لا ينوى به رمضان فكان الشهر الذى صامه رمضان (فقال) لايجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان لان مالكا قال لو أن رجلا أصبح فى أول يوم من رمضان وهو لايعلم أنه من رمضان فصامه متطوعا ثم جاءه الخبر أنه من رمضان قال لايجزئه وعليه ان يعيده وقد ذكر لنا عن ربيعة مايشبه هذا وهذا من ذلك الباب (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم سواء (قال أشهب) لانه لم ينو به رمضان وانما نوى به التطوع

﴿ فى الجنب والحائض فى رمضان ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا فى رمضان (٢) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طهرت امرأة من حيضتها فى رمضان في أول النهار أو فى آخره أتدع الاكل والشرب في قول مالك بقية نهارها (قال) لا ولتأكل ولتشرب وان قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الاكل والشرب فى قول مالك بقية يومها (فقال)

---

(١) « قوله أرأيت الأسير الخ » قال ابن القاسم فى الاسير تلتبس عليه الشهور فيصوم رمضان على التحري ثم يفلت من إساره انه يعيد صوم ماصام من السنين على التحري اذا لم يدر أصام قبل رمضان أو بعده وقال عبد الملك ان لم يعلم انه أخطأ في فعله ولا انكشف له ذلك فصومه ماض لانه أقصى ما يقدر عليه اه

(٢) « قوله أن يتعمد الرجل ان يصبح جنبا الخ » قال سحنون ولو صام رمضان كله جنباً لاجزأه صومه وقد أساء ويريد بالاصباح طلوع الفجر وقال أشهب لم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء اه من هامش الاصل

آخر ليلتها من رمضان (فقال) ان رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزىء عنها وان رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم وان استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم وتقضى يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا (قال) لانه يخاف أن لا تكون طهرت الا بعد الفجر فان كان طهرها بعد الفجر فلابد من القضاء لانها أصبحت حائضاً (ابن وهب) عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك

﴿ فى المغمى عليه فى رمضان والنائم نهاره كله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أغمي عليه [1] نهاراً فى رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام أيقضى صوم ذلك اليوم الذى أغمى عليه فيه أم لا (فقال) قال مالك ان كان أغمى عليه من أول النهار الى الليل رأيت أن يقضى يوما مكانه وان أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت له فلو أنه أغمى عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام الى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم قال نعم يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المغمى عليه أياما هل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه ان نوى أن يصومه حين أفاق فى قول مالك (فقال) لا يجزئه وعليه قضاؤه لان من لم يبيت الصيام فلا صيام له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أغمى عليه ليلا فى رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق الا عند المساء من يومه ذلك أيجزئه صيامه فى قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وان أفاق بعد

(١) « قوله أرأيت رجلا أغمي عليه الخ » اختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر فقال ابن حبيب يمسك بقية يومه ذلك والذي يقتضيه المذهب أنه لا يمسك لانه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا وعلي هذا يجيء في الجواب فيمن جن ثم أفاق بعد الفجر والقول الاول أقيس والثاني أحوط وان طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزئه صومه ذلك ولم يجز له ان يفطر بقيته اهـ من هامش الاصل

ماأصبح أيجزئه صوم يومه ذلك فى قول مالك (قال) لا أرى أن يجزئه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال من أغمى عليه فى رمضان قبل الفجر فلم يفق الا بعد الفجر لم يجزه صيامه ﴿قال ابن القاسم﴾ والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن رجلا نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسى لم يجز عنه وهذا أحسن ماسمعت ﴿قلت﴾ فان أصبح فى رمضان ينوى الصيام ثم أغمى عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق الا عند غروب الشمس أيجزئه صومه ذلك اليوم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه لانه أغمى عليه أكثر النهار (وقال أشهب) مثل ماقال ابن القاسم عن مالك ﴿قال سحنون﴾ وقولنا ان من أغمى عليه أكثر النهار ان عليه القضاء احتياطا واستحساناً ولو أنه اجتزى به ماعنف ولرجوت ذلك له ان شاء الله ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق (فقال) قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة

فيمن أكل ناسيا فى رمضان

﴿قلت﴾ أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فى رمضان أعليه القضاء فى قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته فى رمضان ناسياً فظن ان ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ماأكل ناسياً أيكون عليه الكفارة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا فى رمضان قبل الفجر فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت (قال) ليس عليها الا القضاء ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان فى سفر فدخل الى أهله فظن أن من لم يدخل فى نهاره قبل أن يمسى أنه لا يجزئه صومه فان له أن يفطر فأفطر (فقال) مالك ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿قال﴾ وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى ابلاله أو غنما فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة

يرى فظنَّ أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر (قال) ليس عليه الا القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة الا امرأة ظنت فقالت حيضتي اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال عليها القضاء والكفارة ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا أكل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل ناسياً أو شرب ناسياً [1] أوجامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمداً ﴿ قال ﴾ قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل الا بعد الفجر فظنت أن ذلك لايجزئ عنها فأفطرت انه لا كفارة عليها ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن أنه من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم ﴿ قال ﴾ سمعت مالكا يقول ليس عليه الا قضاء ذلك اليوم (قال) والذى سألت عنه يشبه هذا

﴿ في صيام الصبيان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام (قال) إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة

﴿ فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكره فصب في حلقه الماء أيكون صائما أو يكون عليه القضاء والكفارة في قولك مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ فان فعل به هذا في التطوع (قال) لاقضاء عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان صب في حلقه الماء في نذر واجب عليه ماذا يجب عليه في قول مالك (قال) عليه القضاء

(١) قال المغيرة وعبد الملك فيمن أكل ناسياً ثم أكل بعد ذلك في يومه عمداً ان عليه الكفارة لأنه في بقية يومه كمن لم يفطر قال ابن القاسم واذا أصبح جنباً فظن أن له الفطر جائزاً حين أصبح فلا كفارة عليه لأنه متأول اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ فان صب في حلقه الماء في صيام من ظهار أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف (قال) يقضي يوما مكانه ويصله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صب في حلقه الماء في صيام متتابع أعليه أن يعيد صومه أم يقضي يوما مكانه في قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو كان نائما أيكون عليه القضاء والكفارة (فقال) عليه القضاء ولا كفارة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً (فقال) عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها

﴿ صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحامل (١) والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا (فقال) تطعم المرضع وتفطر وتقضي ان خافت على ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أوله مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له وان كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً مداً لكل مسكين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحامل لا اطعام عليها ولكن ان صحت وقويت قضت ما أفطرت ﴿ قلت ﴾ ما الفرق بين الحامل والمرضع (قال) لان الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صحيحة الا أنها تخاف ان صامت أن تطرح ولدها (قال) إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لانها لو أسقطت كانت مريضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا

---

(١) (قوله أرأيت الحامل) للحامل ثلاث حالات فحالة يجب معها الصوم وحالة يجب معها الفطر وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر فان كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها وان كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر وان كان يجهدها الصوم ويشق عليها ولا تخشى ان هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر واختلف ان هي أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لاجلها في الاطعام على أربعة أقوال وذكر الثلاثة التي في المدونة ابن حبيب وابن الماجشون اه من هامش الاصل

لا صيام عليه ولا فدية ﴿ ابن وهب ﴾ وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله ﴿ قال أشهب ﴾ وهو أحب الي وما أرى ذلك واجباً عليها لانه مرض من الامراض

في صيام المرأة تطوعا بغير اذن

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة تصوم تطوعا من غير أن تستأذن زوجها (قال) ذلك يختلف من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم الا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لاحاجة له فيها فلا بأس أن تصوم

في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ففي أيام التشريق (قال) أما في اليومين الاولين بعد يوم النحر فلا فأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر فقال اذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صياما من ظهار أو قتل نفس أو ماأشبه هذا الا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم أوفي أيام النحر فانه لايصوم أيام النحر ويبتدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه قال وكذلك قتل النفس قال وأما قضاء رمضان فانه لا يصومه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال ما أيام أحب الي ان أقضي فيها شهر رمضان من هذه الايام لعشر ذي الحجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر فقالا نعم ويقضيه في يوم عاشوراء

في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط

فلم يصمه حتى مات وقد صح شهراً أو قدم فأقام فى أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم عنه (قال) قال مالك يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا (قال) والزكاة تبدأ على هذا ﴿قلت﴾ فالعتق فى الظهار وقتل النفس ان أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ فى قول مالك (فقال) العتق فى الظهار وقتل النفس يبديان على كفارات الايمان كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أطعم ثلاثين مسكيناً وكان قد فرط فى قضاء رمضان فأوصى بهما جميعاً بأيهما يبدأ (فقال) يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذى فرّط فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يبدأ بالذي هو أوكد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقضاء رمضان عندي أوكد ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون عليه الصيام فى رمضان وصيام الهدى بأيهما يبدأ فى صيامه (فقال) بالهدى الا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضى صيام الهدي بعد ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء فى كتاب الله من عتق أو غيره الا المدبر فى الصحة وحده فانه يبدأ على الزكاة ولا تفسخ الزكاة التدبير ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرّط رجل فى قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به (فقال) قال مالك ذلك الى أهله ان شاؤا أطعموا عنه وان شاؤا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم (قال) وكل ماوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص به لم تجبر الورثة على أداء ذلك الا أن يشاؤا ﴿قلت﴾ وكم يطعم لرمضان إذا أوصى بذلك (فقال) قال مالك مدٌّ عن كل يوم لكل مسكين ﴿قلت﴾ أفيجزيء أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثين مداً (فقال) لا يجزئه الا أن يطعم ثلاثين مسكينا مداً مداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان انما صح أياما (فقال) قال مالك فبعدد الايام التى صح فيها يجب فيه الاطعام ﴿قال﴾ وقال مالك والمسافر والمريض فى هذا سواء

﴿ ما يتابع من الصيام وما لا يتابع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى كل صيام فى القرآن أمتتابع هو أم لا (فقال) أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين وما كان

من صيام الايام التي فى القرآن مثل قوله فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر قال فاحب الىّ أن يتابع بين ذلك فان لم يفعل أجزأه ﴿ قلت ﴾ فان صام رجل كفارة اليمين مفرقة أيجزئه فى قول مالك فقال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان فرق صيام ثلاثة أيام فى الحج أجزأه ﴿ قال مالك ﴾ وان صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه فى قول مالك أم يفرّقه ان أحب (فقال) أحب الى مالك أن يتابع فان فرّقه لم يكن عليه شئ وأجزأ عنه ﴿ وقال ربيعة ﴾ لو أن رجلا فرّق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد ﴿ أشهب ﴾ وان ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا لا بأس بأن يفرّق قضاء رمضان اذا أحصيت العدة وان ابن عمر وعليّ بن أبى طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرّق قضاء رمضان

﴿ فى الذى يسلم[1] في رمضان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم فى رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقى منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليوم الذي أسلم فيه (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يقضيه ولست أرى قضاءه عليه واجبا

﴿ فى الذي ينذر صياما متتابعا أو غير متتابع أو بعينه أو بغير عينه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك من نذر أن يصوم أياما أو شهراً أو شهرين ولم يسم

(١) (قوله فى الذى يسلم فى رمضان) قال أشهب فى النصراني يسلم فى رمضان بعد طلوع الفجر انه فى ذلك اليوم مفطر يأكل ويشرب ويطأ أهله وقال عبد الملك يستحب أن يكف عما يفعل المفطر قال ابن وهب سئل مالك عن الرقيق العجم يعلمون الاسلام والصلاة فيجيبون الى ذلك ويطلبون الاكل فيخبرون بالصيام فلا يفقهون قال أرى أن لا يمنعوا الاكل ويرفق بهم حتي يعلموا ويعرفوا الاسلام ورواه ابن نافع عن مالك وقال ابن نافع يجبرون على الصوم ويمنعون من الاكل اهـ من كتاب ابن المواز اهـ من هامش الاصل

أياما بعينها ولا شهراً بعينه (فقال) يصوم عدد تلك الايام ان شاء فرّقه وان شاء تابعه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فليس عليه أن يتابعه وان قال شهراً أو شهرين (فقال) ليس عليه أن يتابعه الشهر عندي مثل الايام هو فى سعة من تفريقه أو متابعته الا أن ينويه متتابعا ﴿ قلت ﴾ فان نذر سنة (فقال) قال مالك أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضى رمضان ويوم الفطر وايام الذبح (فقال) لا وانما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر ما كان منها يفطر (قال) وانما مثل ذلك عندي بمنزلة الذى يقول علىّ نذر أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فى الذى نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثنى عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان ويصوم اثنى عشر شهراً ما كان منها من الاشهر فعلى الاهلة وما كان منها يفطره مثل رمضان وأيام الذبح ويوم الفطر أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذى يفطر فيه ثلاثين يوما الا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام ويفطر منها ما كان يفطر ولاقضاء عليه لشئ مما كان يفطر فيه الا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجئ فيه الى الفطر فلا قضاء عليه فيه لان مالكا قال من نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرضه فلا قضاء عليه لان الحبس انما أتى من الله ولم يكن من سببه وكذلك السنة بعينها ﴿ قال ﴾ فقلنا له فلو أن رجلا ابتدأ صياما عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غير متتابعات فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أيقضى ما أفطر عنه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوما (قال) بل يستكمل الشهر تماما حتى يكمل عدد ثلاثين يوما وما صام للاهلة فذلك على الاهلة وان كانت تسعة وعشرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نذر صيام أشهر ليست متتابعات أله أن يجعلها على غير الاهلة فى قول مالك كلها (قال) نعم الا أن يكون نذرها أشهراً بأعيانها فيصومها بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فان نذر أن يصوم سنة بعينها قال يصومها ﴿ قلت ﴾ فان أفطر منها شهراً فقال يقضيه ﴿ قلت ﴾ فان كان الشهر الذى

أفطره تسعة وعشرين أيقضى تسعة وعشرين أم ثلاثين (فقال) يقضي تسعة وعشرين عـدد الشهر الذى أفطره ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها وانما نذر سنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها اذا كان لا يصلح الصوم فيها (فقال) أوّلا لا قضاء عليه الا أن يكون نوى أن يصومهن (ثم سئل) عن ذى الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضى أيام الذبح (فقال) نعم عليـه القضاء الا أن يكون نوى أن لا قضاء لها (قال) وأحب قوله الىّ الاول أنه يصوم منـه ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما آخر أيام التشريق اليوم الذى ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو أن رجلا نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح الا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لهن (قال) ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن نذر صيام شهر بعينه فمرض فيه فلا قضاء عليه اذا كان الله هو منعه الا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صومه فعليه القضاء عدد تلك الايام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعا (فقال) ان قضاه متتابعا فذلك أحب الىّ فان فرّقه فأرجو أن يكون مجزئا عنه لان رمضان لو قضاه متفرقا أجزأه ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أصوم غداً فأفطره أيكون عليه كفارة يمين مع القضاء فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وتفسير ذلك أن من نذر نذراً ولم يجعل له مخرجا فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجا الصيام ﴿ قلت ﴾ وهـذا التفسير فسره لكم مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت من جعل الله عليـه صيام شهر أيصومه متتابعا أو متفرقا (فقال) قال مالك ان لم ينوه متتابعا فرّقه ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ أن أصوم المحرم فمرض فى المحرم او أفطره متعمداً (فقال) قال مالك ان أفطره متعمداً فعليه قضاؤه وان مرضه لم يكن عليـه قضاؤه ﴿ قلت ﴾ فان قال لله

عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوما وصام ما بقي (قال) يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطره الا أن يكون أفطره من مرض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ ان أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوما بعد صيام عشرة أيام من غير مرض (فقال) يبتدئ ولا يبني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميسا واحداً من غير علة (فقال) قال مالك عليه القضاء ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يكره هذا كراهية شديدة الذي يقول لله عليّ أن أصوم يوما يؤقته ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله عليّ ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فيقدم فلان ليلا أيكون عليه صوم أم لا (قال) أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ولكن الليل من النهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم فلان نهاراً وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قدم فلان بعد ما أصبح وهو ينوي الافطار أعليه قضاء هذا اليوم (فقال) لا يقضيه في رأيي لانه لما أصبح وهو ينوي الافطار لم يجزه ولم يكن عليه القضاء لان فلانا لم يقدم الا وقد جاز لهذا الرجل الافطار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ صيام غد فيكون غد الاضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم أيكون عليه قضاؤه في قول مالك (قال ابن القاسم) لا صيام عليه فيه لانه ان كان لا يعلم أن غداً النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه وان كان يعلم أن غدا الفطر او النحر فذلك أيضا لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما فلا نذر لاحد في صيام ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمه ذلك وهذا رأيي والذي أستحسن ﴿ قلت ﴾ فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك اذا كان صومه لا يلزمه (قال) لا قضاء عليه فيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقضيه (قال) لانه أوجب على نفسه صياما فجاء المنع من غير فعله جاء المنع من الله وكل منع جاء من الله فلا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والذي أرى وأستحسن أن من نذر صوم

سنة بعينها أو شهراً بعينه أو يوما بعينه صام من ذلك ما كان يصام وأفطر من ذلك ما كان يفطر ولم يكن عليه لما أفطر قضاء الا أن يكون نوى عند ما نذر أن يكون عليه قضاء ما أفطر من ذلك وان كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر وكان عليه اثنا عشر شهراً وهذا الذى ذكرت لك قول مالك وكذلك من نذر شهراً فان عليه صيام شهر كامل وهو رأيى ﴿ قال مالك ﴾ وانما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه فهو يصلى ما كان من اليوم يصلى ولا يصلى فى الساعات التى لا يصلى فيها ولا شئ عليه فيها ولا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبداً فى قول مالك (فقال) نعم عليه أن يصومه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لله علىَّ أن أصوم سنة ثمانين أتقضى أيام حيضتها (فقال) لا تقضى أيام حيضتها لان الحيض عندى مثل المرض ﴿ قال ﴾ ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا غير مرة يسئل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس مابقيت فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر (فقال) مالك أما الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء وأما السفر فقال مالك فانى لا أدري ماهو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكأنى رأيته يستحب القضاء فيه ﴿قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت امرأة قالت لله علىَّ أن أصوم غداً فحاضت قبل الغد أيكون عليها قضاء هذا اليوم فى قول مالك (فقال) لا قال مالك لان الحبس جاء من غيرها ﴿قلت﴾ فان قالت لله علىَّ أن أصوم أيام حيضتى أتقضيها أم لا قال لا تقضيها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك من نذر صياما أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذى الحجة فلا ينبغى له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجباً عليه من نذر أو رمضان ولا يصومها أحد الا المتمتع الذي لا يجد الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النحر أحد . وأما آخر أيام التشريق فيصام ان نذره رجل أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي به رمضان أو غير ذلك فلا

يفعل ﴿ قال مالك ﴾ ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فان شاء صام للاهلة وان شاء صام ستين يوما لغير الاهلة وان شاء صام بعض شهر بالايام ثم صام بعد ذلك شهراً للاهلة ثم يكمل ثلاثين يوما بعد هذا الشهر بالايام التى صامها قبله فيصير شهراً بالايام وشهراً بالاهلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن أياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة فاستفتى لها سعيد ابن المسيب فقال تصوم ثلاثة عشر شهراً فان رمضان فريضة وليس من نذرها قال ويومان فى السنة يوم الفطر ويوم الاضحى

﴿ فى الكفارة فى قضاء رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ ماحدُّ مايفطر الصائم من المخالطة فى الجماع فى قول مالك (فقال) مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب عليه الغسل ويوجب حده ﴿ قلت ﴾ فكيف الكفارة فى قول مالك (فقال) الطعام لانعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ﴿ قلت ﴾ وكيف الطعام عند مالك (فقال) مدّ مدّ لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه فى قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا (فقال) لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكيناً مداً مداً لكل مسكين ﴿ قيل ﴾ فما قول مالك فيمن أكره امرأته فى رمضان فجامعها نهاراً ماعليها وما عليه (فقال) عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً عنها وعليها هي القضاء (قال) وكذلك الحج أيضا عليه أن يحجها ان هو أكرهها ويهدى عنها ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما فى رمضان (فقال) عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك ان كانت طاوعته وان أكرهها فعليه أن يكفر عن نفسه وعنها وعليها قضاء عدد الايام التي أفطرتها ﴿ قلت ﴾ فان وطئها فى يوم مرتين ما قول مالك في ذاك (فقال) كفارة واحدة ﴿ أشهب ﴾ (١) عن الليث عن يحيي بن سعيد أن الرجل اذا وقع على امرأته نهاراً فى رمضان وهى طائعة فعليهما الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع رجل امرأته فى رمضان نهاراً

(١) (قوله اشهب) هكذا عند يحيي وعند احمد ابن وهب وكذا قيل فيما بعده . يليه اه من هامش الاصل

فطاوعته ثم حاضت من يومها ماقول مالك فى ذلك (فقال) عليها الكفارة والقضاء ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني أفطرت يوما من رمضان متعمداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة حدثت عن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت احترقت قال بم قال وطئت امرأتي فى رمضان نهاراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق فقال ماعندي شئ فأمره أن يمكث فجاءه عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به ﴿أشهب﴾ عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

﴿فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر (فقال) يصوم هذا الرمضان الذى دخل عليه فاذا أفطر قضى ذلك الاول وأطعم مع هذا الذى يقضيه مداً لكل يوم(1) قال الا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شئ عليه من الطعام وان كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شئ عليه أيضاً الا قضاء رمضان الذي أفطره لانه لم يفرط (قال) وان صح من مرضه قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أياما فعليه أن يطعم عدد الايام التى صح فيها اذا قضى الرمضان الذى أفطره وكذلك المسافر ان كان قدم من سفره فأقام أياما

(1) (قوله مداً لكل يوم) قال اشهب يطعم مداً بالمدينة ومكة فأما بمصر فمد وثلث لان مصر ريف وموضع توسعة والمدينة موضع بركة قد دعالهم النبي صلى الله عليه وسلم فى مدهم بالبركة اهـ من هامش الاصل

فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه أن يطعم عدد الايام التى فرط فيها ﴿قلت﴾ متى يطعم المساكين (قال) اذا أخذ فى صيام قضاء رمضان الذى كان أفطره في سفره أو فى مرضه ﴿فقلت﴾ فى أوله أو في آخره فقال كل ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان لم يطعم المساكين فيه حتى مضى (قال) يطعمهم وان مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك ﴿قلت﴾ ولا يسقط عنه الطعام اذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه (قال) لا يسقط عنه الطعام على حال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿أشهب﴾ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ومن كان عليه صيام من رمضان ففرّط فيه وهو قويّ على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء ﴿أشهب﴾ قال مالك وبلغنى عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أنه سأل عطاء بن أبي رباح عمن توانى فى قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الرمضان الآخر حتى اذا فرغ من صيامه صام الاولى ثم أطعم لكل يوم مسكينا مداً

﴿ فيمن أصبح فى رمضان ينوى الافطار فلم يأكل حتى غربت الشمس ﴾

﴿قلت﴾ لوأن رجلا أصبح ونيته الافطار فى رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان أصبح ينوي الافطار فى رمضان ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ عليه القضاء والكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نوى الافطار فى رمضان يومه كله الا أنه لم يأكل ولم يشرب (فقال) قد قال مالك فى ذلك شيئاً فلا أدرى ألكفارة قال والقضاء أو القضاء ولا كفارة عليه وأحب ذلك اليّ أن يكون الكفارة فيه مع القضاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصبح ينوى الفطر فى رمضان متعمداً غير انه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع الى الصيام بعد ما قد نوى الافطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال عليه القضاء والكفارة قال ولم أسمعه منه ﴿قال ابن القاسم﴾ وعليه القضاء والكفارة

﴿ فيمن أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه أو المرأة تفطر ثم تحيض من يومها أو الرجل يقدم من السفر صائما فيفطر فى بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أيسقط المرض عنه الكفارة (قال مالك) لا يسقط عنه الكفارة وكذلك قال المخزومي وقال فى الحائض مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم فى رمضان ثم دخل الى أهله من يومه فأفطر وذلك فى أول النهار أو في آخره ﴿ قال ﴾ قال مالك عليه الكفارة والقضاء وان هو أفطره أيضا فى سفره أو فى أهله لانه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم

﴿ فى الجارية تحيض فى رمضان أو الغلام يحتلم فأكل بقية رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاما احتلم فى رمضان فأفطرا بقية ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة فى قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ لكل يوم كفارة فى قول مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا فى رمضان كله (فقال) سئل مالك عن السفيه يحتلم يفطر فى سفهه فى رمضان أياما فقال عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أصبح فى يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره فلما أصبح ترك الاكل وأتم صيامه (فقال) لا يجزئه ذلك اليوم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى عنه أن عليه الكفارة (وقال أشهب) عليه القضاء ولا كفارة عليه

﴿ فى الذى يصوم رمضان وهو ينوى به قضاء رمضان آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوى به الذى عليه (فقال) قال لنا مالك فى رجل كان عليه نذر شئ وكان صرورة لم يحج فجهل فمشى فى حجه ينوى بحجته هذه قضاء نذره

وحجة الاسلام (فقال) قال لنا مالك أراها لنذره وعليه حجة الاسلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما أنا فأرى فى مسئلتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر لان بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر ورأيي الذي أجتهد به فى الحج أن يقضى الفريضة لانه اذا اشترك أبداً الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه

﴿ فى قيام رمضان ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن قيام الرجل فى رمضان أمع الناس أحب اليك أم فى بيته (قال) ان كان يقوى فى بيته فهو أحب اليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك ﴿ قال مالك ﴾ بعث اليّ الامير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة. قال ابن القاسم وهى تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا قلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهو الامر القديم الذى لم يزل الناس عليه ﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يقوم بالناس باجارة في رمضان (فقال) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكيف الاجارة في الفريضة (قال) ذلك أشد عندي ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) انما سألناه عن رمضان وهذا عندى أشد من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن ابن شهاب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب في قيام رمضان قال ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص قال حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرؤن في كل ركعة عشر آيات ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح ﴿ابن القاسم﴾ قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر (قال) وسمعت مالكا يقول الامر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة

﴿ السنة في قيام رمضان وصلاة الامير خلف القارئ ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس وانما اتبع هؤلاء فيه ماخف عليهم ليوافق ذلك الحال مايريدون وأصواتهم والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الاول ثم الذي بعده على مثل ذلك قال وهذا الشأن وهو أعجب مافيه الي ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الالحان في الصلاة قال لا يعجبني وأعظم القول فيه وقال انما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل يصلي النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف (قال) لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بقيام الامام بالناس في رمضان في المصحف ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وقال مالك في الامير يصلي خلف القارئ في رمضان انه لم يكن يصنع ذلك فيما مضى ولو صنع ذلك لم أر به بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم وسع مالك في هذا وكره الذي ينظر في الحرف (قال) لان هذا ابتدأ النظر في أول

ماقام به ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس ان يؤم الامام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة ﴿قال ابن القاسم﴾ وكره ذلك فى الفريضة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن شهاب قال كان خيارنا يقرؤن فى المصاحف فى رمضان وان ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان (وقال) مالك والليث مثله ﴿وقال ربيعة﴾ فى ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن رجلا أمَّ الناس بسورة حتي ينقضى الشهر لأَجزأ ذلك عنه وانى لأَرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه سئل عن صلاة الامير خاف القارئ فقال مابلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس فى المسجد (وعن ربيعة) أنه قال فى أمير بلد من البلدان أيصلح له فى رمضان ان يصلى مع الناس فى القيام يؤمه رجل من رعيته فقال لا يصلح ذلك للامام ولكن ليصلى في بيته الا أن يأتى فيقوم بالناس

﴿التنفل بين الترويحتين﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحتين فقال لا بأس بذلك اذا كان يركع ويسجد ويسلم فأما من يقوم يحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من الفعل ولكن ان كان يركع فلا بأس به . ومعنى قوله حتى يدخل معهم أى يثبت قائما حتى اذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التى كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن الهادي قال رأيت عامر ابن عبدالله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيي بن سعيد يصلون بين الاشفاع ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن ذلك فقال ان قويت على ذلك فافعله ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك لا أرى به بأسا وما علمت أن أحداً كرهه

﴿فى قنوت رمضان ووتره﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى الحديث الذى يذكره ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (قال) ليس عليه العمل ولا أري أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله

ولا فى آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا ﴿قال مالك﴾ والوتر آخر الليل أحب الىّ لمن قوى عليه ﴿فقلت﴾ لمالك أفيسلم الامام من ركعتين في الوتر قال نعم هو الشأن ﴿قلت﴾ له فان صليت معهم (قال) لاتخالفه ان سلم فسلم والا فلا تسلم ﴿قال﴾ قال مالك ولقد كنت أنا أصلى معهم مرة فاذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم

﴿كمل كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ويتلوه كتاب الاعتكاف﴾

﴿كتاب الاعتكاف﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الاعتكاف بغير صوم﴾

﴿وسئل﴾ ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم فى قول مالك (قال) لا يكون الا بصوم (وقال) ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى وأتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴿فقيل﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى المعتكف ان أفطر متعمداً أينتقض اعتكافه فقال نعم ﴿قيل﴾ فان أصابه مرض لايستطيع معه الصيام (قال) يخرج فاذا صح بنى على ما كان اعتكف (قال) وان هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرّط فليستأنف ولا يبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو صح من مرضه ذلك بعد ما مضى من النهار بعضه وقوى على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل بعد مغيب الشمس فيبني (قال) لايؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك. ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال في الحائض اذا طهرت في أول النهار انها ترجع الى المسجد أى ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما مضى من

اعتكافها ﴿ قال مالك ﴾ ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فى قتل نفس فتحيض ثم تطهر فانها تبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فالمريض مثل الحائض اذا صح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بعض العشر الاواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فانه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لانه لا يكون اعتكافا الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه ﴿ قيل ﴾ وهذا قول مالك (فقال) من هذا الموضع قولى لك فى يوم الفطر وقولى لك مايبين لك قول مالك ﴿ قال ابن نافع) قال مالك فى المعتكف فى العشر الاواخر من رمضان يمرض ثم يصح قبل الفطر انه يرجع الى معتكفه فيبني على ما مضى فان غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فانه يفطر ذلك اليوم ويخرج الى العيد مع الناس ولا يرجع الى بيته ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقى عليه ﴿ وسئل ﴾ ابن القاسم عن المعتكف اذا أكل ناسياً نهاراً (فقال) يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه ﴿ قيل ﴾ له أتحفظ هذا عن مالك (فقال) قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته منه

﴿ فى المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع ليلا أو نهاراً فى اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه (فقال) نعم ينتقض ويبتدئ وهو مثل الظهار اذا وطئ فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل فى اعتكافه فأغمي عليه أو جنَّ من بعد ما اعتكف أياما (فقال) اذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالايام التى اعتكفها فان هو لم يصلها استأنف ولم يبن ﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك (فقال) قال مالك فى المغمى عليه والمجنون انه مرض من الامراض وهذا مثله

﴿ فى المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضا أو يتبع جنازة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه فقال نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واللمس عندى مثل القبلة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم. وكانت عائشة اذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض الا وهي مارَّة (قالت) عائشة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وان أحدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه فان ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أول وعن عطاء بن أبي رباح مثله الا العقوبة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا أفطر المعتكف أعاد الاعتكاف يعني به النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد فقال اذا صح بنى على ما مضى من اعتكافه ولا يستأنف وذلك اذا لم يعمد له وقاله عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب وربيعة قالا اذا حاضت المعتكفة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد حتى تقضى اعتكافها الذى جعلت عليها ﴿ وقال ﴾ عطاء بن أبي رباح وعمرو ابن دينار مثله وقالا أية ساعة طهرت فترجع الى المسجد ساعتئذ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن معبد قال سألت القاسم بن محمد وسالما عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً فاعتكفت تسعة

وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت الى منزلها فجامعها زوجها فقالا لا علم لنا بهذا فسل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا قال فسألته فقال أيا حدا من حدود الله وأخطآ السنة وعليها أن تستأنف شهراً فقالا مثل ماقال

﴿ فى خروج المعتكف واشترائه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة الى الغسل (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه اذا خرج فاغتسل (فقال) لا يعجبنى ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه وانى لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوبا غير ثوبه اذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيخرج فيشترى لنفسه طعاما اذا لم يكن له من يكفيه (فقال) قال لى مالك مرة لا بأس بذلك ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك قال وأحب الىَّ اذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا (قال) لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت معتكفاً اذا خرج فى حد عليه أو خرج يطالب حداً له أوخرج يقبض دينا له أو أخرجه غريم له أيفسد اعتكافه فى هذا كله قال نعم ﴿ قيل ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ وقال مالك ﴾ لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطا لاحد وانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج فمن دخل في شئ من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة فى ذلك وليس له أن يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه الامر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه انما الاعمال في هذه الاشياء بما مضى فيها من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴿ وقال مالك ﴾ المعتكف مقبل على شأنه لايعرض لغيره مما يشغل به نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتكف يسكر ليلا ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح أيفسد ذلك عليه اعتكافه قال نعم ﴿ ابن

وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع قريته اليوم أو اليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم ولحاجته (قال) لا شرط فى الاعتكاف فى السنة الماضية ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا بأس أن يأمر انسانا فيقول ابتع لى كذا وكذا

﴿ فى عيادة المعتكف المرضى والصلاة على الجنائز ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المعتكف أيصلى على الجنائز وهو فى المسجد فقال ما يعجبنى أن يصلي على الجنائز وان كان فى المسجد ﴿ وقال ابن نافع ﴾ قال مالك وان انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو فى المسجد فانه لا يصلى عليها ولا يعود مريضاً معه فى المسجد الا أن يصلى الى جنبه فيسلم عليه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو معه فى المسجد ولا يقوم الى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد فى المسجد يقوم اليه ولكن لو غشيه ذلك فى مجلسه لم أر به بأسا (قال) ولا يقوم الى الناكح فيهنئه ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشتغل فى مجالس العلم ﴿ قال ﴾ فقيل له أفيكتب العلم في المسجد فكره ذلك ﴿ وقال ابن نافع ﴾ فى الكتاب الا أن يكون الشئ الخفيف ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن مالك وسئل عن المعتكف يجلس فى مجالس العلماء ويكتب العلم (فقال) لا يفعل ذلك الا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب الىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة يقول هو كلام

﴿ فى اشتراء المعتكف وبيعه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى المعتكف أيشترى ويبيع فى حال اعتكافه (فقال) نعم اذا كان شيئاً خفيفا لا يشغله من عيش نفسه

﴿ فى تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شاربه ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يقص المعتكف أظفاره فى المسجد ولا يأخذ من

شعره ولا يدخل اليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره (قال) فقلنا له انه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه (فقال) مالك لا يعجبنى وان جمعه ﴿قال﴾ ولا بأس أن يتطيب المعتكف وينكح وينكح ﴿فقيل﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الاظفار (فقال) لا الا أنه انما كره ذلك لحرمة المسجد

﴿ فى صعود المعتكف المنار للأذان ﴾

﴿قيل﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار (قال) نعم قد اختلف قوله فى المؤذن قال مالك أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد قال ولا بأس أن يعتكف رجل فى رحاب المسجد (قال) وقد اختلف قول مالك فى صعود المؤذن المعتكف المنار فقال مرة لا ومرة قال نعم وجل ما قال فيه الكراهية (١) وذلك رأيى

﴿ فى الاستثناء فى اليمين بالاعتكاف ﴾

﴿قيل﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال ان كلمت فلانا فعلىّ اعتكاف شهر ان شاء الله تعالى ما قول مالك فى ذلك (فقال) قال مالك لا ثنيا فى عتق ولا فى طلاق ولا فى مشى ولا فى صدقة فهذا عندى مما يشبه هذا ﴿وقال﴾ لى مالك لا ثنيا الا فى اليمين بالله قال فهذا يستدل به أن ثنياه فى اعتكافه ليس بشيء ﴿قيل﴾ لابن القاسم أرأيت إن قال ان كنت دخلت دار فلان فعلىّ اعتكاف شهر فذكر أنه قد كان دخل هل يكون عليه فى قول مالك أن يعتكف (فقال) نعم

﴿ فى اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته فى اعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم (فقال) ليس ذلك له ﴿قيل﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن

(١) انما كرهه لانه من غير جنس مادخل فيه واستخفه في قوله الآخر ليسارته اه من هامش الاصل

له سيده أيكون عليه أن يقضيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن أمة نذرت مشيا الى بيت الله وصدقة مالها فقال مالك لسيدها أن يمنعها فان أعتقت يوما ما كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وذلك ان كان مالها الذى حلفت عليه فى يدها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أعلمه الا وقد قال لى أو قد بلغنى عنه فى العبد أو الامة ما نذرا من نذر يوجبانه على أنفسهما انه يلزمهما ذلك اذا أعتقا الا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك فى حال رقهما فيجوز لهما ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المكاتب اذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه (فقال) ان كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه فان كان ذلك كثيراً يكون فيه ترك لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لان هذا ضرر على سيده ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه فكان اعتكافه أشهراً فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في المرأة تعتكف فى مسجد الجماعة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتعتكف فى قول مالك في مسجد بيتها (فقال) لا يعجبنى ذلك وانما الاعتكاف فى المساجد التي توضع لله ﴿ وقال مالك ﴾ فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة قال تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف وان هي طلقت وهي معتكفة اعتدت فى معتكفها ما كانت فيه غير أنها ان حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها ﴿ وقال ﴾ ابن شهاب وجابر بن عبد الله اذا طلقت فلا تعتكف فى المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف

﴿ في قضاء الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المعتكف اذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك (قال) نعم

﴿ في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما الذى يجب به الاعتكاف في قول مالك (قال) اذا دخل معتكفا ونوى أياما لزمه ما نواه ﴿ قال مالك ﴾ وان نذر أياما يعتكفها لزمه ذلك النذر ﴿ قال مالك ﴾ والاعتكاف والجوار سواء الا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل الى منزله قال فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه الليل الى منزله فليس عليه في جواره صيام ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يلزم الرجل اذا جاور بمكة اذا نوى أن يجاور مكة أن يلزمه الجوار بالنية (قال) لا الا أن يكون نذر ذلك فان نذر جواره ولم يرد الاعتكاف وانما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل الى منزله مثل ما يصنع المجاورون بمكة لزمه ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما جوار مكة أمر يتقرَّب به الى الله تعالى مثل الرباط والصيام ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة (قال) يلزمه ذلك في أى البلدان كان اذا كان ساكنا في ذلك البلد وان لم يكن ساكنا فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف ان نذر صوما في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قربة فانه يصوم بمكانه الذى نذره فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الاسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة (فقال) كل ساحل أو موضع يتقرب فيه بآيانه الى الله تعالى فاني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره وان كان من أهل مكة أو المدينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن النعمان بن سالم قال كان على جدتى نذر جوار سنة فسألت عائشة فقالت انه لا جوار الا بصيام استأذنى زوجك فان أذن لك فجاورى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك

ليعتكف المعتكف في عجز المسجد ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أيعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم (فقال) ان الازمنة مختلفة من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف قال وقد يكون ليالٍ يستحب فيها الاعتكاف ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل فجاءه الخوف أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج فقال نعم ﴿فقيل﴾ له فاذا أمن أيبتدئ أم يبني (قال) بل يبني وهذا آخر ماقاله وقد كان قال قبل ذلك يبتدئ ثم رجع الى هذا القول فقال يبني (قال) وان كان في زمان الخوف فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية في المسجد (قال مالك) ولم أسمع أنه اضطرب بنائبات فيه ولم أره الا في رحبة المسجد ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة وابن نافع المعافرى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد المواحيز(١) لان أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه

في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه

﴿قلت﴾ أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل أن يعتكف فاوصى أن يطعم عنه (فقال) يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الايام مساكين لكل مسكين مد مد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه الاعتكاف أياما فمات قبل أن يصح أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال أطعموا عني عن اعتكافي الذى نذرت ان كان قد لزمني (فقال) لا شيء عليه ولا يطعم عنه لانه لم يجب على نفسه شيء

(١) (المواحيز) كذا بالاصل ولم نجده في القاموس ولا في لسان العرب ولا في المصباح ولعل المراد بها مساجد الثغور وهي المواضع التي تكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار وهي موضع المخافة بدليل مابعده اهـ كتبه مصححه

في نذر الاعتكاف

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لله عليّ أن أعتكف يوما أ يكون ذلك يوما دون ليلة (فقال) لا وذلك أن مالكا قال أقلّ الاعتكاف يوم وليلة وقاله عبد الله بن عمر ذكره ابن نافع (قال ابن القاسم) بلغني ذلك عنه فسألته عنه فأنكره وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى الاعتكاف دون عشرة أيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف ليلة (فقال) عليه أن يعتكف يوما وليلة قال وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه (فقال ابن القاسم) لا ليس له أن يقطعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوما أله أن يفرّق ذلك في قول مالك قال لا ﴿ قيل ﴾ ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لله عليّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه أوكانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان (فقال) أما التى حاضت فانها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك فان لم تصل استأنفت. قال والرجل المريض لا قضاء عليه ان تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صومه لمرضه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه (فقال) لا قضاء عليه لهما فالاعتكاف مثله. والذى فرط عليه القضاء شهراً كاملا مكان شعبان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق (فقال) قال مالك من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه (قال) ابن القاسم وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فلو نذر أن يعتكف أيام النحر (فقال) لا أرى عليه اعتكافا لانه قد نذر ما قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيامه ولا اعتكاف الا بصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة

أيجزئه ذلك (فقال) نعم ولا يخرج الى مسجد الفسطاط ولا يأتيه وليعتكف فى موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج الا الى مكة والمدينة وايلياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً أيجزئه أن يعتكف فى مسجد الفسطاط فقال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك من نذر أن يأتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى فيه فليأته للحديث الذى جاء فيه وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه

﴿ فى خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف ﴿ قال مالك ﴾ ولا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لشئ من الحوائج لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها ﴿ قال مالك ﴾ لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان ومما يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ قال مالك ﴾ وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت فقال نعم لا بأس بذلك ﴿ قال مالك ﴾ والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه لا ينكر الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى كره الاعتكاف فى المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها قال فان كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانى لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لان الله عز وجل قال فى كتابه وأنتم عاكفون في المساجد فعمّ الله المساجد كلها [1] ولم يخصص منها شيئاً ﴿ قال مالك ﴾

(١) (قوله فعمّ الله المساجد كلها) قال عبد الملك والعبد والمرأة من الاعتكاف في سعة حيث شا آمن

فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع اذا كان لا يجب عليه أن يخرج الى المساجد التى تجمع فيها الجمع ﴿ وقال مالك ﴾ لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه فى رحبة من رحاب المسجد ﴿ وقال مالك ﴾ ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ قال مالك ﴾ وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضاً أو يشهد جنازة فقال لا ﴿ ابن نافع ﴾ وسئل مالك اذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحدث سفراً أو بعض ما يخرجه من اعتكافه صنع ذلك متعمداً (فقال) قد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله

﴿ فى المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها ﴾

﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك فى المعتكف ان أخرجه قاض أو امام لخصومة أو لغير ذلك كارها فأحب اليّ أن يستأنف اعتكافه وان هو بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ولا ينبغى لقاض ولا لامام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه الا أن يتبين للامام أنه انما اعتكف للّواذ(1) فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الاسواق ليشترى ما يصلحه من عيشه وما لا بد له منه (فقال) لا يخرج المعتكف من المسجد ليشترى طعاما ولا غير ذلك ولكنه يُعِدُّ قبل أن يدخل ما يصلحه ﴿ قال

المساجد لانه ليس عليهما جمعة ولا عيد قال ابن القاسم قال مالك لا يدخل المعتكف بيت القناديل يكون في المسجد وشبهه قال ابن القاسم قال مالك لا أرى بأسا للمعتكف بمكة أن يدخل الكعبة قال ابن نافع قال مالك فى المعتكف يكون منزله قريبا من المسجد يدخله للحاجة قال ان كان ليس بمسكون فلا بأس وأما المسكون فأكرهه قلت فان كان أهله في المشربة فدخل هو فى السفل قال أرجو أن يكون من ذلك في سعة اه من كتاب ابن المواز

(1) (للواذ) اللواذ مثلثة الاحتصان والمراوغة أي انما يعتكف للتحصن بالاعتكاف والمراوغة فرارا من أن يؤخذ بالحق اه كتبه مصححه

مالك ﴾ ولا أرى أن يعتكف الا من كان مكفياً حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان لبول أو لغائط فان اعتكف وهو غير مكفيّ فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشترى طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدّثه ﴿ قال مالك ﴾ والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها . ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شئ لا يشغله فى نفسه كل ذلك لا بأس به اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه ﴿ قال مالك ﴾ ولم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحداً من التابعين ولا ممن أدركت أقتدي به اعتكف ولقد كان ابن عمر (١) من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فما بلغنى عنه أنه اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولست أرى الاعتكاف حراما (فقيل) له فلم تراهم تركوه ﴿فقال﴾ أراه لشدة الاعتكاف عليهم لان ليله ونهاره سواء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا له انك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ﴿ قال مالك ﴾ وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فقالت وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوي عليه ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الانسان فى بيته ولكن ليتخذ مخرجا من غير بيته وداره قريباً من المسجد وذلك أن خروجه الى بيته ذريعة الى النظر الى امرأته وأهله والى النظر فى ضيعته ليشتغل بهم وقد كان من مضى ممن يعتكف ممن يقتدى به يتخذ بيتا قريبا من المسجد سوى بيته فأما الرجل الغريب المجتاز فانه اذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ولا أحب له أن يتباعد (وكان)

---

(١) (قوله ابن عمر) قال ابن القاسم في جامع المستخرجة عن مالك ان ابن عمر بلغ من السن سبعا وثمانين سنة وذكر الداودى في تفسير الموطأ انه افتي الناس ستين سنة وحج ستين حجة واعتق الف رأس وحبس الف فرس وكان لا ينام من الليل الا قليلا وذكر عنه ابن المسيب انه اعتمر الف عمرة رضى الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة اه من كتاب محمد بن عتاب اه من هامش الأصل

أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين ﴿ وقال مالك ﴾ وبلغنى عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذى أرى ﴿ فقيل ﴾ لمالك أفيذهب الى بيته فيلبس ثيابه (فقال) لا ولكن يؤتى بثيابه الى المسجد ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك بلغنى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان حين يعتكف فى وسط الشهر يرجع الى أهله حين يمسى من آخر اعتكافه . وانما يجلس حتى يصبح من اعتكف فى العشر الاواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع الى أهله ﴿ وقال مالك ﴾ في حديث أبي سعيد الخدرى في الاعتكاف ان ذلك ليعجبنى وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذى يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلى المغرب فيه ثم يقيم فيه فيخرج حين يفرغ من العيد الى أهله وذلك أحب الامر اليَّ فيه ﴿ وسئل ﴾ بن القاسم عن المعتكف أتأتيه امرأته فى المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه (فقال) قال مالك لا أرى بذلك بأسا ما لم يمسها أو يتلذذ بشئ من أمرها وذلك في الليل والنهار سواء ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى اليَّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴿ وقال مالك ﴾ لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر ﴿ وقال ابن نافع ﴾ ان كان المعتكف حكما فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف الا بالشئ الخفيف ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الانسان فيلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم ﴿ قال مالك ﴾ لا أحب ذلك له ولا أرجو أن يكون من ذلك في سعة ﴿ وقال مالك ﴾ أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدى الباب ولكن ليأكل في المسجد فان ذلك له واسع ﴿ قال ابن نافع ﴾ وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً

أيأكل فيه (فقال) لا يأكل المعتكف ولا يشرب الا في المسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان لغائط أو لبول ﴿ قيل ﴾ له أفيأكل في رحبة المسجد (فقال) نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلى فيها ﴿ قيل ﴾ له ففوق ظهر المسجد (فقال) لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقيل فوقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ فقلت لمالك فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين فكره ذلك وقال انه يقيم الصلاة ويمشي الى الامام وذلك عمل ﴿ قال ابن نافع ﴾ وقال مالك لا يمشي المعتكف الى ناس في المسجد ليصلح بينهم ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا يُنكحها غيره فان جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس بذلك اذا كان خفيفاً

ماجاء في ليلة القدر

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك وبلغني أن ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك بن أنس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة . قال أرى والله أعلم أنه انما أراد بالتاسعة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ﴿ ابن وهب ﴾ وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرّوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ﴿ مالك ﴾ عن أبي النضر ان عبد الله بن أنيس الجهني قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لها ليلة ثلاث

وعشرين من رمضان ﴿ كمل جميع كتاب الصوم وهو تمام
الجزء الاول ﴾ من المدونة الكبرى والحمد لله رب
العالمين على عونه واحسانه وتأييده ونصره
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وخيرته من
خلقه وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

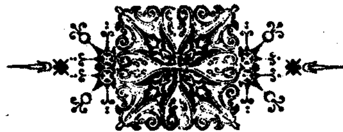


﴿ ويتلوه كتاب الزكاة الاول وهو أول
الجزء الثاني من المدونة الكبرى ﴾



﴿ تنبيه ﴾

كل حاشية منقولة من كتاب ابن المواز فهى من زوائد
بعض الرواة كابن وهب على المودة هكذا ذكر
بهامش الاصل الذي بأيدينا اه



فهرست الجزء الاول من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

(تم الفهرست)

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثاني

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في زكاة الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم ماقول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلّ أو كثر بحساب ذلك (فقال) نعم ما زاد على المائتين قلّ أو كثر يكفيه ربع عشره ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس فى رجل له عشرة دنانير ومائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴿ قلت ﴾ فما قوله فى رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس انما ينظر فى هذا الى العدد اذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت الدنانير أو كثرت انما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم فى الزمان الاول فان كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم ﴿ قال أشهب ﴾ وان زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع فى زكاة الماشية الضأن الى المعز والجواميس الي البقر والبخت الى الابل العراب ﴿ سحنون ﴾ وهي فى البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع فى الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبداً والدينار بعشرة دراهم فى الزكاة أبداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق زكاة والأوقية من الفضة أربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية ﴿ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين دينارا كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر ﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا قبل الحول بيوم أيزكيها اذا حال الحول قال نعم ﴿قلت﴾ لِمَ وليس أصل الدنانير نصابا (قال) لان ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) فانه يزكى الخمسة عشر دينارا نصف دينار وانما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فانه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ﴿قلت﴾ فان أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) لاشئ عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا ﴿وقال سحنون﴾ وقد احتج من يخالفه فى هذه العشرة التى حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر ان ذلك سواء لانه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وان كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه فى ثمن السلعة شئ الا أن يبيعها بعشرين لان ما أنفق قبل الحول لايحسب فكما لايحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لايترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألنا مالكا عن الذهب يكون لرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال

عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتئذ ولا يؤخر ذلك وانما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فان الساعي يأتيه فيزكيها لانها ابل كلها وبقر كلها وغنم كلها وسنتها في الزكاة أنه لايفرق بينها وان كانت في البيوع مختلفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا الي ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زادت فبحساب ذلك . قال فلا أدري أعليٌّ يقول بحساب ذلك أم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن جريراً قال في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ﴿ ابن مهدي ﴾ وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

---

(١) (الرقة) قال في المنتقى الرقة اسم للورق وحكي القاضي عياض ان من اصحابنا من قال هو اسم للذهب والورق قال والرقة بالتخفيف . والتشديد فيها غلط اه من هامش الاصل

عن ابراهيم بمثل قول علىٍّ فما زاد

باب ماجاء في المال يشترى به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ولو أن رجلا كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (فقال) يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار ﴿قلت﴾ ولم لا يزكي الاربعين كلها للسنتين (فقال) لان المال اذا أخذ منه نصف دينار نقص فانما يزكي مابعد نقصانه لان النصف حين أعطاه المساكين فكأنه انما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقى للسنة الثانية ﴿ ابن عتاب ﴾ قال أشهب وان كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكى الاربعين للسنة الادنى ديناراً وزكى للحول الاول نصف دينار لان التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك بن أنس وان اشترى سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لازكاة عليه الا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولا من يوم حال الحول على العشرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة فى الدنانير (قال) نعم لانه حين اشترى الخادم بعد ماحال الحول على المائة ضمن الزكاة ﴿قال ﴾ قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿قلت﴾ فان حال الحول وهي عنده ففرط فى زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وان كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

فى زكاة الحلىّ

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس كل حلىّ هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه

﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب [1] وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿قال﴾ وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل من حليّ يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والاصلُ له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فحبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يحبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة (قال) ولا أرى في حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن اشترى حليا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى مافيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتي يبيعه فاذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وان كان ممن يدير ماله في التجارات اذا باع اشترى قوّم ذلك كله في شهره الذى يقوّم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع مافيه الا التبر الذهب والفضة فانه يزكى وزنه ولا يقومه ﴿وقد روى﴾ ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أيضاً اذا اشترى رجل حليا أو ورثه فحبسه لبيع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ﴿وروى﴾ أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم [2] وهو مربوط بالحجارة

---

(١) (قوله مثل الجيب) هو حليٌّ يوضع في الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل

(٢) (قوله زكاه) ليس هذا اللفظ ثابتا في كل رواية وقد ذكر ابن أبي زمنين أنه ثبت في بعض الروايات وبثبوته تصح المسئلة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بحجارة ورأيت لبعض الشيوخ ماتأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات واذا ثبت لم يثبت لفظ زكاه واذا ثبت زكاه لم يثبت معهم اه ومعني معهم أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم واذا ثبت معهم أيضاً خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلى المربوط بالحجارة لايتحرى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض والمعروف من قول ابن القاسم انه يزكي وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضرة ويزكي قيمته اذا كان فيه مضرة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام ﴿ وقال أشهب ﴾ وابن نافع فى روايتهما انه بمنزلة العرض يشترى للتجارة وهو ممن يدير أولا يدير يزكى قيمته فى الادارة ويزكى ثمنه اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة اذا كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يدير ماله فى التجارة أولا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها (قال) ينظر الى وزنها ولا ينظر الى قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم (قال) انما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ هذا من مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقوّمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى اناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ديناراً فحال عليه الحول انه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لان هذا عندى بمنزلة مال لاتجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلىّ فلا تخرج منه الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان ابن بلال أن يحيي بن سعيد حدثه أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره انه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى فقال ما أدركت أو مارأيت أحداً صدقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيي فسألت عمرة عن صدقة الحلى فقالت مارأيت أحداً يصدقه ولقد كان لى عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان ليس فى الحلىّ زكاة اذا كان يعار وينتفع به ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرنى

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم[1] أنه قال كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال ان كان موضوعا لا يلبس فزكه ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلي زكاة اذا كان يعار ويلبس وينتفع به ﴿ أشهب ﴾ عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس انه كان لها حلي فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيي بن سعيد قالوا ليس في الحلي زكاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلي أن يعار ويلبس ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الحلي اذا كان يوضع كنزاً فان في كل مال يوضع كنزاً الزكاة وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه

﴿ في زكاة أموال العبيد والمكاتبين ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في أموال العبيد والمكاتبين وأمهات الاولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس عليهم اذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتي يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيهما وزريق هذا هو والد عبد الرحمن بن خالد الاسكندراني صاحب ابن القاسم اهـ من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أعليه عشر ما أخرجت الارض قال لا ﴿ قلت ﴾ وليس عليه في شئ من الاشياء زكاة (قال) نعم قال مالك ليس عليه في شئ من الاشياء زكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يؤخذ من عبيد المسلمين اذا تجروا أو مكاتبيهم زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد أو المكاتب أيكون في شئ من أموالهم الزكاة في ماشية أو حرث أو في ناض فى قول مالك فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح وعبدالرحمن الاعرج وعمر بن عبدالعزيز ويحيي ابن سعيد وعبد الله بن أبى سلمة وابن قسيط مثله ﴿ قال ابن مهديّ ﴾ وحدثنى حماد ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليستأذن مولاه فان أذن له زكى ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد فى ماله زكاة ولا يصلح له أن يعطى الا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق الا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله ان كان له أهل ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن مهديّ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا ليس على المكاتب فى ماله زكاة ﴿ ابن مهديّ ﴾ قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال لا وسألت ابن جبير فقال لا فقلت ان عنده وفاء وفضلا قال وان كان عنده فضل ملء ذا وأشار بيده يعنى مابين السماء والارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً

﴿ ماجاء في أموال الصبيان والمجانين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال) سألنا مالكا عن الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمجانين عندي بمنزلة الصبيان ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴿ أشهب ﴾ وقال مالك بلغنى ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله ﴿ أشهب ﴾ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الربح قدر الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم ﴿ قال أشهب ﴾ قال أبو الزناد وحدثنى الثقة أن ابن عمر أتيَ بمال يتيم اخواله من بنى جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله الا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا للتيامى فى أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا فى مال المجنون الزكاة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا على بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فاذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولِيَ عليٌّ مال بنى أبى رافع فكان يزكيه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

﴿ في زكاة السلع ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكى زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة فى زمان الحصاد فيريد البيع فى غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها ﴿ قال علي بن زياد ﴾ قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه فيه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل فى الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفى العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج فى صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شئ حتى تصير عينا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التى للتجارة زكاة (فقال) ان كان نوى بالسلعة التى أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شئ عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ فى قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك

الدنانير والدراهم سلعة فان نوى بها التجارة فهي للتجارة وان نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لازكاة عليه في ثمنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسئلة فى الاستهلاك مثل قول مالك فى البيع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده سلعة فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار (فقال) اذا قبض المائة زكاها مكانه ﴿قلت﴾ فان لم يقبض المائة ولكنه أخذ بها ثوبا قيمته عشرة دنانير (فقال) لاشيء عليه فى الثوب حتى يبيعه ﴿قلت﴾ فان باع الثوب بعشرة دنانير (قال) لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيهما الزكاة ﴿قلت﴾ فان باعها بعشرين ديناراً (فقال) يزكى يخرج ربع عشرها نصف دينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدى فاقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع رقيقا رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لان ملكه لم يزل عنه وانما مثل هذا عندى مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشترى فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فانه يرجع الي الاصل ويكون للتجارة كما كان ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فانها ترجع الي الاصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال) قال لي مالك فى هذا اذا اكترى الرجل الارض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فاذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد ما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولا ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تكارى الارض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يومَ نض فى يديه. وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع فى ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الارض أيكون عليه عشر ما أخرجت الارض قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان هو أخرج عشر ما أخرجت الارض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله فى التجارة (فقال) لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول فاذا باع زكى الثمن مكانه ﴿ قلت ﴾ فمن أين تحسب السنة أمن يومَ اشترى الحنطة للتجارة واكتري الارض أم من يومَ أدى زكاة الزرع (فقال) من يومَ أدى زكاة الزرع ﴿ قلت ﴾ فان هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الارض (فقال) ينتظر حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا يدير ماله فى التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناضٌ فى سنته هذه زكى هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لان الذي يدير ماله هذه الحنطةُ فى يديه للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بدٌّ من أن تقوّم هذه الحنطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخاص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخاص اليه وانما فيه اذا خلص العرض والدين وصار عينا ناضا صدقة واحدة ﴿ وقال ﴾ عطاء بن ابي رباح ويحيي بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبى عبد الرحمن

في زكاة الذي يدير ماله

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة فاذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان له دين على الناس (فقال) يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكي تجارته ان كان ديناً يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ فقلت له فان جاءه عام آخر ولم يقتض (فقال) يزكيه أيضاً (قال) ومعنى قوله في ذلك ان العروض والدين سواء لان العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوِّم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية فالدين والعروض في هذا سواء فلو لم يكن على الدين شئ في السنة الثانية لم يكن على العروض شئ في السنة الثانية لانه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في دين حتى يقتضى فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشترى الا باع يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذي يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوِّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه (فقال) اذا كان لا يرجوه لا يقومه وانما يقوم ما يرتجيه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ ويقوّم الرجل الحائط اذا اشتراه للتجارة اذا كان يدير ماله في التجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يقوم الثمر لان الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله ولانه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وان اشترى رقابهما للتجارة وهي بمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان كانت رقابها للتجارة أو للقنية ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شئ فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة فقال أنا أؤدي الى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوِّم (فقال) قال لي مالك بن أنس اذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شئ انما يبيع

العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه اى لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذى يقوّم ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء انما يبيع العرض بالعرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ثم انه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) اذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وان درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل ﴿ قلت ﴾ فان أتت السنة من ذى قبل وليس عنده من الناض شيء وماله كله فى العروض وقد كان فى وسط السنة وفى أولها وآخرها قد كان ينض له الا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما فى يديه عرضا (فقال) يقوم ويزكي لان هذا قد كان يبيع فى سنته بالعين والعروض ﴿ قلت ﴾ فان هو باع من ذى قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم (فقال) لا يقوم لان هذا لم ينض له شيء فى سنته هذه وانما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما فى يديه شيء من يوم زكى الى أن يحول الحول من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ فان باع بعد الحول فنض له وان درهماً واحداً زكاه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا اليوم الذى زكى فيه وقته ويستقبل حولا من ذى قبل ويلغي الوقت الاول (فقال) نعم لان مالكا قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون [1] فاذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له زكّ مالك يا حماس فقال ما عندى شيء تجب فيه الزكاة فقال قوّم فقوّم ما عنده ثم أدى زكاته ﴿ قال سحنون ﴾ قال عمرو بن الحارث وقال

---

(١) (والقرون) هي جعايب النبل واحدها قرن وهي من جلد اهـ من هامش الاصل

يحيي بن سعيد انما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه حتى يبيع

في زكاة القرض وجميع الدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار قد وجبت عليّ زكاتها فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذى أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ما ذا يجب عليّ من زكاتها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت دينا لى على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضيت منه ديناراً واحداً أترى أن أزكي هذا الدينار فقال لا ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تزكي نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار (قال) تزكي من الدينار ربع عشره ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعد ما أتلفها (فقال) نعم يزكيه وان كان أتلف العشرين لانه لما اقتضى العشرين صار ما لا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف الى العشرين وان كانت العشرون قد تلفت ﴿ قلت ﴾ ولم لا يزكى اذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار والزكاة لا تكون فى أقل من عشرين ديناراً ﴿ قلت ﴾ أليس يرجع هذا الدينار اليه على ملكه الاول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه (قال) لان الرجل اذا كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول فلم يفرط فى زكاتها حتى ضاعت كلها الا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لانها قد رجعت الي ما لا زكاة فيه وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لانا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكى ما لا تجب فيه الزكاة وان كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضي من الدين من قليل أو كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين ان كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا

﴿ قلت ﴾ فان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أفيزكيه مكانه قال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لان العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول ﴿ قلت ﴾ فان حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا ﴿ قلت ﴾ فان كانت عنده العشرون الدينار ولم يقبض من الدين شيئاً حتى حال الحول على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تلفت العشرون فاقتضى ديناراً بعدها أيزكيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وان كان الذى اقتضى أولا قد تلف وجعلته في الفائدة ان تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه الا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة (فقال) لان الفائدة ليست من الدين انما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن الى أجل فان بقيت الخمسون في يديه حتى يحول عليها الحول زكاها ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه وان كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً فان بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الدين ديناراً فصاعداً فانه يزكيه لان هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التى زكاها فالدين على أصل تلك الخمسين لانه حين وجبت الزكاة فى الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً فى وجوب الزكاة ويفترقان فى أحوالهما وانما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فتقيم سنة في يد المشتري

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لان أصله كان واحداً (قال) وكل مال كان أصله واحدا أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته فهو والمال الذى أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتيع به كله فاذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين دينارا وجب فيه نصف دينار وما اقتضي بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وان كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن انس ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو فى يديك ثم أتلفته فانه يضاف ما اقتضيت الى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه فاذا تم ما اقتضيت الى ما كان فى يديك مما أنفقت بعد الحول فانه اذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بعضه وأبقيت فى يديك مالا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يضاف شيء من مالك خارجا من دينك الى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف الى ما بقي لك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما فيه الزكاة أولا زكاة فيه فانه يضاف الى دينك فان كان الذى فى يديك مما فيه الزكاة فانك تزكى ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وان كنت قد استهلكته وان كان لاتجب فى مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فانك لا تزكى ما اقتضيت حتى تتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه (قال) لعام

واحد ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لايقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل ان يقبضها (فقال) لايغرم يقدم زكاتها قبل ان يقبضها ﴿قال﴾ وقد قال لى مالك فى رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لايفعل ذلك ﴿قال﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع فى غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قدم زكاته لم يجزه فرأيت الدين مثل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ أشهب ﴾ قال وأخبرنى ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد [1] أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس فى الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه الزكاة فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون ليس فى الدين زكاة وان كان فى ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس فى الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم يأخذه ان يزكيه الا مرة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿ قال ﴾ علىّ بن زياد قال أشهب قال

---

(١) قال القاضى عياض هو رجل من قريش اهمن هامش الاصل

مالك بن أنس والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا تخرج زكاة من شئ عن شئ غيره

﴿ زكاة الفائدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك اذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لان هذا المال الذى أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة فاذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه الى بعض فزكى ذلك المال كله لانه لما أفاد الذى ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لان الاول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الاول والاول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لانها عشرون ديناراً فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها الى ذهبه الاولى التي كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الاولى على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها اذا كانت الذهبان فى كل واحدة منهما عشرون ديناراً وان كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يضفها الى الاولى فكلما مضى للاولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها اذا حال عليها الحول وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها اذا حال عليها الحول من يوم زكاها فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعا الى ما لا زكاة فيه فاذا رجعتا جميعاً هذان الذهبان الى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولا مستقبلا كأنها ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها فان أفاد اليها ذهبا أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة وما بقى فى يديه من الذهب الاولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها اليها واستقبل بها حولا من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة الا أن يكون تجر فى بقية المال الاول فيتم عشرين دينارا فيزكيه اذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع الى ما لا زكاة فيه ولا ينتظر به الى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربح لا يبالى من أى بقية المالين كان من الاول أو من الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدة فهو يوجب عليه الزكاة فى جميع المال وهما على وقتهما اذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد مالا لا تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالا ان جمعه الى ماله الاول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه الى ما تجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الاول الى المال الثاني لانه كانه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثانى فربح فيه خمسة عشر ديناراً فانه يضيف المال الاول الى المال الثاني فاذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الاول والمال الآخر جميعا لان الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الزائدة التى فيها فضل فان كان انما تجر فى المال الاول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيها الزكاة فانه يحتسب من يوم أفاد المال الاول حولا فيزكيه ويحتسب للمال الثانى من يوم أفاده أيضاً سنة فيزكيه فيزكي المالين كل مال على حياله اذا كان الربح فى المال الاول كما وصفت لك فى صدر هذا الكتاب وان كان الربح في المال الثانى أضاف المال الاول الى المال الثاني فزكى الاول مع الثانى لان المال الاول لم

تكن تجب فيه الزكاة فانما يزكيه من يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك (قال) وهذا كله قول مالك بن أنس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين دينارا ثم ضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل ان يحول الحول عليها عنده ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعد ما حال عليها الحول من يوم ملكها (قال) قال مالك لا شيء عليه في هذه العشرة التي اقتضى ﴿قلت﴾ فان أنفق هذه العشرة التي اقتضى ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها (فقال) يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها ﴿قلت﴾ لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضي الثانية ولِمَ لم توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجبتَ عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية (فقال) لان المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول وأقرض الخمسين فحال عليها الحول فلما اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير قلنا لا تزك ولا شيء عليك فيها الساعة لانا لا ندري لعل الدين لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة دنانير فنحن ان أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت نخشى أن نأمره أن يزكي مالا تجب عليه فيه الزكاة لان الدين لا يزكى حتى يقتضى ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو توى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة فكذلك اذا قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة لم يزك ذلك حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية وان كان قد أتلف العشرة الأولى لانها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضا قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وانما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها الى هذه العشرة الثانية لان الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلابد من أن يزكيهما وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول

عنده فلا يلتفت الى تلك لانه أخرجها من ملكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجب عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الى تلك ﴿ قلت ﴾ فما خرج بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درهما واحداً زكاه (قال) نعم لان هذا الدرهم الذى يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاف الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرون التي زكاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعد ما زكاها مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدين دينارا واحداً مكانه بعد ما زكى الخمسين التي كانت عنده وبعد ما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير (فقال) يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه ﴿ قلت ﴾ لِمَ وانما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت فى المسئلة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضى عشرين ديناراً (فقال) لا تشبه هذه المسئلة الأولى لان هذه قد بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها والاولى لم تبق في يديه الخمسون حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها كانت بمنزلة مالو كانت المائة سلفا كلها ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكي كل شئ يقتضى من ذلك الدين وان درهما واحدا لانه يضاف الى الخمسين التي زكى وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه فى الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أولا تجب فيه فهو لما زكى الخمسين الدينار انما امتنع أن يزكي الدين لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فلما خرج منه شئ وان درهما واحداً لم يكن له بدٌّ من أن يزكيه ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده مالا تجب فيه الزكاة أولا يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بعضه الى بعض فتجب فيه الزكاة ان جمع فانما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكى اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلا ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده فزكى الخمسين

ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لانه يضاف هذا الى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر اذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولا فزكاه ينظر الى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لم تجب عليه فيه الزكاة اذا حاز ذلك فى ملكه قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيضيفه الى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين أخرته حتى تقتضيه فتزكيه فكل شئ تقتضيه منه وان درهما واحداً فتخرج ربع عشره لانه انما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذى اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة لانه لم يكن فى يديه فلما صار فى يديه قلنا زكه مكانك الساعة لان الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذى تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه ثم حال الحول على المال الذى لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا فى قول مالك (قال) لا زكاة عليه ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد زكى المال الاول الذى أنفقه يوم زكاه وهذا المال فى يديه (قال) لان هذا المال فائدة بعد المال الاول والمال الاول كان مما تجب فيه الزكاة والمال الاول اذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف الى هذا المال الثانى ويكون المال الاول على حوله والمال الثانى على حوله ان كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء وهو على حوله لا يضاف الى المال الاول فاذا جاء حول المال الاول زكاه ثم اذا جاء حول المال الثاني نظرنا فان كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا فان كان له مال قد أفاد قبله أو معه معاً والمال الذى أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو اذا أضيف هذا المال الي ما أفاد قبله أو معه معا بلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه الى بعض فزكاه الا أن يكون قد زكى

المال الذى أفاد قبله أو معه فيزكى هذا وحده ربع عشره وان لم يكن فى يديه مما أفاد قبله أو معه مما اذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فى هذه الفائدة زكاة ﴿ قلت ﴾ فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو اذا أضاف هذه الفائدة اليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة وليس فى يديه شيء مما أفاد قبلها أيضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها أم لا فى قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فاذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه الى بعض فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاها جميعاً الا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة فى هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة لانه لا يزكى مال واحد فى حول واحد مرتين ولكنه في الاضافة يضاف بعضه الى بعض كل مال بيديه قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزك مما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكى على حوله اذا كان جميع ما كان فى يديه من الفائدة التى قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما فى يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التى حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التى بعدها أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه قول مالك والذي كان يأخذ به فى الزكاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين الدينار فصارت العشرون الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) ان كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت فى يديه الى يوم حال الحول على العشرة أو بقى منها ما اذا أضفته الى العشرة تجب الزكاة فى جميعه زكي العشرة وحدها ولا يزكي العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقى منها لانه لا يزكى مال واحد فى عام مرتين ﴿ قلت ﴾ ثم يزكيها على حولها حتى يرجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا قال نعم ﴿ قلت ﴾

فان تجر فى أحد هذين المالين بعد ما رجعا الى ما لا زكاة فيهما اذا جمعا فربح فى أحد هذين المالين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيهما جميعاً على حوليهما كان الربح فى المال الاول أو في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار ثم انه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت منه الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً الا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفته الي هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما تجب فى كله الزكاة فيزكى جميعاً الا أن يكون قد زكى الذى كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي الا هذه العشرة وحدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلا فأقامت عند الرجل سنين ثم انه أفاد عشرة دنانير فحال على العشرة دنانير الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه فى هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة فى العشرة الدنانير حتى يقتضي عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى فكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿ قلت ﴾ فاذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التى اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً ﴿ قلت ﴾ ولِمَ أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لان العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة فى هذه العشرة ان خرج دينه أوخرج من دينه ما ان أضفته الى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة وانما منعنا أن تلزمه الزكاة فى العشرة التى أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أيخرج من ذلك الدين شئ أم لا فلما خرج من الدين ما ان أضفته الى هذه

العشرة الفائدة التى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التى أتمها ما يخرج من الدين يصير حولها واحداً يوم زكاهما ثم ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكى كل ما اقتضى منه من شئ ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء فتصير أحوال كل ما قبض من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير أوجبت عليه فى الفائدة الزكاة وان كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضى هذه العشرة اذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على دنانير أو ابل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب (فقال) لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعد ما قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك اذا كانت فائدة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك (فقال) يستقبل به سنة من ذى قبل وليس عليه فيه شئ للسنين الماضية لانه لم يكن قبضه . وكذلك لو أن رجلا ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار فى يديه سنين فباعها فمكث الثمن عند المشترى سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا محمل الفوائد كلها انما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع فأقامت فى يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو الى أجل فمطل بالنقد أو باعها الى أجل فلما حل الاجل مطل بالمال سنين أو أخره بعد ما حل الاجل ثم قبض الثمن فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك ولو كان انما أسلف ناضاً كان

فى يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكثت عند المتسلف أو المشتري سنين ثم قبضه فانه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فتقيم عنده الحول ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على الواهب ولا على الذى وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن اذا وهبت له ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن لو كان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لانها مضمونة عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا زكاة عليه فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحليّ الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فحال عليه الحول ثم باعه أتكون عليه الزكاة فيه فقال لا ﴿ قلت ﴾ لمَ فقال لا تكون هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فاذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لانه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته الا ما ابتاع للتجارة ﴿ قلت ﴾ فان كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه فحال عليه الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب فى هذا مخالفان لما سواهما من العروض لانه اذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث آنية من الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه أيكون سبيلها سبيل الحليّ (فقال) لا ولكن الآنية اذا وهبت له أو ورثها نوى بها التجارة أو لم ينو اذا حال عليها الحول زكى وزنها ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الآنية فى هذا وبين الحليِّ (قال) لان مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحليّ

فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها اذا حال عليها الحول الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو ﴿ قال مالك ﴾ والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض في يده لانه فائدة فأرى غلة الدور والرقيق والدواب وان ابتيع لغلة فائدة لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ﴿ قال مالك ﴾ ومن أجر نفسه فان اجارته أيضا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول (فقال) أرى عليها زكاتها لانها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضمنتها وليست هذه مثل التى بغير أعيانها لان التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لانها لا تعرف وانها مضمونة على الزوج. وقد قيل لمالك فى المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه فقال على المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير عند الزوج أعليها أن تزكيها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال) بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لانها فائدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ ما قول مالك فى مهور النساء اذا تزوّجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الابل أو البقر أو الغنم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (فقال) اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض قال ومهرها انما هو فائدة من الفوائد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب فى يدى الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت اليهم أترى عليهم فيها الزكاة (فقال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها ﴿ ثم سئل أيضا ﴾ عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد فيقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه (فقال) اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه[1] ﴿ قيل ﴾ له فلو بعث رسولا مستأجرا أو غير مستأجر فقبضه الرسول (فقال) رسوله بمنزلته يحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل ديناً فأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فانه يحسب له حولا من يوم قبضه . قال وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصيّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدى الوصي أوفي غير يدى الوصي أعليه فيها الزكاة (فقال) نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلا فان الساعى يزكيها فى كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا ﴿ قلت ﴾ لأشهب فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير فى الزكاة (فقال) لي لان السنة انما جاءت فى الضمار[2] وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم فى العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته وثماره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كائنا ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم يكن عليه فيه الزكاة والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يشترى الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك

---

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أو لا يعلم فقال مطرف ان لم يعلم استقبل به حولا بعد القبض وان علم ولم يقدر على التخلص اليه زكاه لسنة واحدة وان علم وكان قادراً على التخلص اليه زكاه لما مضى من الاعوام وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاه لسنة واحدة وان علم زكاه لماضي السنين (٢) (قوله الضمار) قال ابن حبيب الضمار في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى قال وسمعت على بن سعيد يقول هو المال المستهلك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها أتكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه والغنم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به فهي خلاف للصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها والصوف انما هو فائدة من الغنم والغنم انما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا ﴿قال مالك﴾ وكذلك كراء المساكن اذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر النخل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها ثمر فيخرص ويجد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك ببيع الرقاب انه يزكى ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط ﴿فقيل﴾ له فالثمرة اذا باعها (فقال) لازكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذى اشترى به النخل على حدة * ومما يبين لك ذلك أيضاً أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله فى التجارة وله شهر يقوّم فيه لقوّم الرقاب ولم يقوّم الثمرة لان الثمرة اذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فاذا صارت الثمرة بحال ماوصفت لك لم يكن بدٌّ من تحول الوقت فى الزكاة فى الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة فكذلك الغنم الاولى التى وصفت لك اذا حال عليها الحول ﴿ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعلي بن أبي طالب وسالم بن عبد الله ويحيي بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب (قال) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علي لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

﴿ في زكاة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه (فقال) في عروضه فان كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وخاتمه وسلاحه وسرجه وخادما يخدمه وداراً يسكنها (فقال) أما خاتمه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه فهي عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التي عنده قال وهو قول مالك (قال) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض فاذا كان على الرجل الدين فان

السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان من ثياب جسده مما لا بدّ له منه ويترك له مايعيش به هو وأهله الايام ﴿قلت﴾ أرأيت ثوبى جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبعهما وان كان لهما قيمة باعهما ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين ﴿قلت﴾ قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقابهم ويزكى الدنانير الناضة التي عنده ﴿قلت﴾ هذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فان كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون (فقال) ينظر الى قيمة الكتابة ﴿قلت﴾ وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ماقيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لان ماعلى المكاتب لايصلح أن يباع الا بالعرض اذا كان دنانير أو دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لانه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل فاذا جعل دينه فى قيمة ما على المكاتب زكى مافى يده من الناض ان كانت قيمة ماعلى المكاتب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنانير التى فى يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة فان كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما فى يديه من الناض ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فى المكاتب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكنّ مالكا قال لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكى المائة الناضة التى فى يديه ورأيت أن يجعل ماعليه من الدين فى الدين الذى له ان كان دينا يرتجيه وهو على ملئ ﴿قلت﴾ فان لم يكن يرتجيه (فقال) لا يزكيه فمسئلة المكاتب

عندى على مثل هذا لان كتابة المكاتب فى قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كانه عرض فى يديه لوشاء أن يبيعه باعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفى يديه مال ناض أيقوّم العبيد الأُبَّاقَ فيجعل الدين فيهم فقال لا ﴿قلت﴾ لِمَ قال لان الأُبَّاق لا يصلح بيعهم ولايكون دينه فيهم ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيى ﴿قلت﴾ لاشهب فما فرق مابين الماشية والثمار والحبوب والدنانير فى الزكاة (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضِمار وهو المال المحبوس فى العين وان النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص فى وقت الثمار فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للاكل والبيع وغير ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ماعليهم من دين لتحصيل أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شئ من الدين ﴿قال سحنون﴾ وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مَشْيَخة سواهم من نظرائهم أهلَ فضل وفقه وربما اختلفوا فى الشئ فيؤخذ بقول أكثرهم انهم كانوا يقولون لايصدق المصدِّق الا ما أتى عليه لاينظر الى غير ذلك ﴿ابن نافع﴾ قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وان عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى ممابقى في يديه ان كان مابقى تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدى﴾ عن أبى عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد

ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار دينا مهراً لامرأته أيكون عليه فيما في يديه الزكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك اذا فُلِّس زوجها حاصّت الغرماء وان مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرّط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الارض أتكون فيما في يديه الزكاة (قال) لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة الا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدى ما كان فرط فيه من الزكاة ماتجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فان بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لان مالكا قال لي فى الزكاة اذا فرّط فيها الرجل ضمنها وان أحاطت بماله وهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته قد كان فرضها القاضى عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار فاذا انحطت فلا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فرض لها القاضى ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابتغت نفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة ﴿قلت﴾ ويلزم الزوج ماأنفقت من مالها وان لم يفرض لها القاضى (قال) نعم اذا كان الزوج موسراً فان كان الزوج غيرموسر فلايضمن لها ما أنفقت ومسئلتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت فاذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الى مالازكاة فيها فلاتكون عليه زكاة ﴿قلت﴾ وهذاقول مالك (فقال) قال مالك أيما امرأة أنفقت وزوجها فى حضر أوفى سفر وهو موسر فما أنفقت فهوفى مال زوجها ان ابتغته على ما أحب أو كره الزوج مضمونا عليه فلما ابتغته كان ذلك لها دينا عليه فجعلناه فى هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة ﴿قلت﴾ أرأيت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أو ولد (قال) لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وان كان موسراً والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة ان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ فان كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهماذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الابوين هاهنا دينافيما في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشهب أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا ذلك (قال) ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تداين الولد أو أنفق عليه اذا كان موسراً ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضى أم لم تكن لان الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة فانما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة وعليه اجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء أو الاجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي (فقال) نعم اذا لم يكن له عروض ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال﴾ وسألت مالكا عن العامل اذا عمل بالمال قراضاً فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقتسماه بعد الحول فأخذ العامل ربحه هل ترى الزكاة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا أن يكون له عروض وفاء بدينه فيكون دينه فى العروض ويكون فى ربحه هذا الزكاة فان لم يكن له عروض فلا زكاة عليه فى ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله ﴿ ابن وهب ﴾ أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا شهر زكاتكم الذى تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فان فضل عنده ماتجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شئ حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد [1] عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه [2] ألا ترى أن العامل لو لم يربح فى المال الا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار فى الزكاة لذهب عمله باطلا فلا يجوز هـذا ﴿ قال ﴾ ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لان ذلك يصير جزأ مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنهما للزكاة وكذلك اذا اشترط العامل فى المساقاة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائزاً لان ذلك يصير جزأ مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل فى الزكاة . وقد روي أيضا أنه لاخير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء اهـ من هامش الاصل (٢) (صاحبه) اضافته لادنى ملابسة والمراد به العامل وحرر كتبه مصححه

الربح من واحد منهما على صاحبه ولا فى المساقاة أيضاً لان المال ربما كان أصله لاتجب فيه الزكاة وان كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط الا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة فتختلف الاجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً فيتجر به الى بلاد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض (فقال) لا حتى يؤدي الى الرجل رأس ماله وربحه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا المقارض اذا أخذ ربحه وانما عمل فى المال شهراً واحداً فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً (فقال) لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة وانما تكون الزكاة على العامل فى القراض اذا عمل به سنة من يوم أخذه فتكون فى المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء يؤدى الزكاة على كل حال اذا عمل به سنة وهو قول مالك ﴿وقال مالك﴾ ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يغترق حصته من المال فانه لا زكاة عليه فيه حال الحول فى ذلك أو لم يحل ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وان كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لان أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الرجل يساقي نخله فيصير للعامل فى الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يزكى ماله ثم يدفعه الى الرجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقتسمان فيدفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل مافيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدى الزكاة هل ترى على العامل فى المال فيما فى يديه مما أخذ من ربحه زكاة (فقال) مالك اذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما فى يديه سنة

مستقبلة لانها فى هذا الوجه فائدة ولا تجب عليه فيها الزكاة الا أن يحول عليها حول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الحرّ يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضاً فيعمل فيه سنة ثم يقاسمه فيصير في يدي الحرّ العامل في المال ربح تجب فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة (فقال) لا حتى يحول عليه الحول عنده لان أصل المال كان للعبد ولا زكاة فى أموال العبيد فلما لم يكن فى أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

﴿ فى زكاة تجار المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين اذا تجروا الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فى بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (فقال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه ﴿ قلت ﴾ أفيسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما فى بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما فى أيديهم (فقال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ﴿ قلت ﴾ أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض اذا لم يتجروا (فقال) نعم اذا كان عدلا وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاءه هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً وانما ذلك الى أمانة الناس الا أن يُعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك أين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولكنى رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى يعقوب ابن عبد الرحمن من بنى القارة حليف لبنى زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ومن أتاك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام ﴿ قلت ﴾ أليس انما يؤخذ من تجار المسلمين فى قول مالك الزكاة فى كل سنة مرة وان تجروا من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الذمة فى هذا فقال نعم ﴿ قال ﴾ ومن تجر ومن لم يتجر فانما عليه الزكاة فى كل سنة مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر بتجارة الى المدينة أيقوّم عليه مافى يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لا يقوّم عليه ولكن اذا باع أدى الزكاة (قال) ولا يقوّم على أحد من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهل الذمة أيضاً لا يقوّم عليهم فاذا باعوا أخذ منهم العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين قدم بتجارة فقال هذا الذى معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ دين أو لم يحل على مال عندى الحول أيصدّق ولا يحلف فى قول مالك (فقال) نعم يصدّق ولا يحلف

في تعشير أهل الذمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا تجر فى بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شئ ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شئ فاذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يردّ متاعه الى بلاده أو يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً اذا خرج من عندهم بحال مادخل عليهم ولم يبع فى بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً فان كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلع التى اشترى حين اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو باع ما اشترى بعد ما أخذ منه العشر حين كان اشتراه أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذى أخذوا منه أول مرة يبيع ويشترى لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى فى بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعد ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شئ مما يخرج به من

بلادهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه ﴿ قلت ﴾ فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسئلة الاولى فى الناض الذى دخل به فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانىّ يكرى إبله من الشام الى المدينة أيؤخذ منه فى كرائهم العشر بالمدينة اذا دخلها قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أيؤخذ منه العشر بالمدينة اذا أكراها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما يؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بتجارة (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه فى سلعهم ليس فى ذلك عنده عشر ولا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مائتى درهم أيؤخذ منه العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ يؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تجر الذمىّ أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه من ثمنه بزاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التى فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم فى البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا وان جاؤا فى السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم (قال ابن وهب) وكذلك قال لى مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد فى تجار أهل الحرب العشر (وقال ابن نافع) مثل قول ابن القاسم انما هو ماراضاهم عليه المسلمون وليس فى ذلك حدّ معلوم

﴿ ماجاء فى الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب (فقال) ما سمعت من قوله فى هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتَق النصرانىّ الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتق عبده النصرانىّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانى الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا فى بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

---

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعني كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخـذ منهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا المـال الذي هادناهم عليـه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضـه فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيـل عن الشعبيّ في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغنى عن عليّ بن أبي طالب أنه قال فى النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التى لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسـلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة [1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشـترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال ياأمـير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الـكوفة واشـترطوا عليّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشـتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

---

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بنى صَابِيتَا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال [1] ارفع عن أرضى الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ فى أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لايؤدى زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علمَ ذلك [2] أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول فى زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرَّ بزكاته وانما هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذى يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حولها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله فى الماشية أو في الابل أو في الزرع أوفى المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشئ يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب الىّ أن لايفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أى لعمر ارفع الخ بدليل ماقبله ومابعده اه مصححه (٢) (قوله قتل علم ذلك) أى أحاط به خبراً وقوى علمه به قال فى القاموس وقتل الشئ خبراً علمه اه كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المُصدِّقُ أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ماعجل من ذلك (فقال) قال لى مالك لايجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدّق زكاة ماوجدعنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وان الذى أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وانما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لايجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلاة فاذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿ فى دفع الزكاة الى الامام العدل وغير العدل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض الى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الارض فان الامام يبعث فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزيء ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن سفيان الثوريّ عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ما أعطيت فى الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ ما استطعت ان تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

﴿ في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر ﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده وان كان ماله وراءه في بلده قال نعم ﴿قيل له﴾ انه قد يخاف أن يحتاج في سفره ولا قوت معه (فقال) أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده ﴿قيل له﴾ فان وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته فقال نعم هو أحب الي ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج الى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز (فقال) لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به مامعه وما خلفه بمصر ﴿قال﴾ فقلنا له وان كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو (فقال) فيتسلف وليؤد حيث هو ﴿قال﴾ فقلنا له فان كان يحتاج وليس معه قوت ذلك (قال) فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده وقد كان يقول يقسم في بلاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب ان كان ماله وراءه في بلاده وكانت تقسم في بلاده عاجلا عند حلولها وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقسمها في سفره وأرى ذلك أفضل الا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به من سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة فأحب الي أن يؤدي زكاة ماله في مكانه الذي هو به ان كان يجد ذلك الا أن يخاف أن يؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه

﴿ في اخراج الزكاة من بلد الى بلد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت صدقة الابل والغنم والبقر وما أخرجت الارض من الحب والقطنية أو الثمار أتنقل هذه الزكاة من بلد الى بلد في قول مالك (قال) سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لان المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة

﴿قال﴾ فقلت له فلو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله مارأيت بذلك بأساً ورأيته صوابا ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة فى مواضعها فان فضل عنهم شيء فأقرب البلدان اليهم وقد نقل عمر بن الخطاب [1] ﴿قال سحنون﴾ وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر واغوثاه للعرب جهز اليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على مايرى ويوكل بذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الابل ويقول ان العرب تحب الابل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباءَ التى أتى بالدقيق فيها

﴿ فى زكاة المعادن ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى زكاة المعادن اذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب مايخرج ربع عشره الا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل فى طلبه أو ابتدأ فى شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتى درهم قال وانما مثل ذلك مثل الزرع اذا رفع من الارض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فبحساب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المعادن ما نيل بعمل ففيه الزكاة ﴿فقيل﴾ له فالنَّدرة توجد فى المعدن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الخمس ﴿فقيل﴾ له انه قد تكلف فيه عملا (قال) ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملا فاذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذى وصفت لك من الندرة وهى القطعة التى تندر من الذهب والورق

---

(١) (قوله وقد نقل عمر الخ) أى نقل مافضل من الصدقات عن موضع وجوبها الى ذوى الحاجة في أقرب الجهات اليه اه كتبه مصححه

فأنا أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذى وصفت لك من الندرة فانما فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ﴿ وقال أشهب ﴾ فى المعدن يوجد فيه الذهب النابت لاعمل فيه فقال لي كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة فكذلك ما وجد فيها من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض العرب (فقال) ما زالت المعادن تظهر فى أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الاسلام قال فمارأيت ذلك يختلف عند مالك وما كان منها فى الجاهلية ﴿ قال ﴾ ولو اختلف ذلك عند مالك فى أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله ان شاء الله وما شأن ما ظهر فى الجاهلية وشأن ما ظهر فى الاسلام الا سيان واحد ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك وسئل عن معادن البربر التى ظهرت فى أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها ممن يليها ويأخذ منها الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه (فقال) قال مالك ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ﴿قلت﴾ فالذى يؤخذ منه خمسه الذى ينال بغير عمل (فقال) ذلك انما هو فضة كله يؤخذ منه خمسه اذا خرج ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك يؤخذ مما خرج من المعدن وان كان الذى خرج به عليه دين لم ينظر فى دينه وأخذت منه الزكاة اذا كان مايخرج له مائتى درهم أوعشرين ديناراً فصاعداً قال وهو مثل الزرع ﴿قلت﴾ أرأيت ما خرج من المعدن لِمَ جعل فيه مالك الزكاة لئن كان مغنما انما ينبغى أن يكون فيه الخمس وان كان انما فيه الزكاة لانه فائدة فانه ينبغى أن لا يؤخذ منه شئ حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده (فقال) قال مالك انما هو مثل الزرع اذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه اذا كان فيه ماتجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شئ اذا حصد قال وكذلك

المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول ﴿ قال ﴾ وقال أشهب انها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فكما كان يكون فى الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحل عليه الحول إذا بلغ مافيه الزكاة كان فى المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وان كان لم يحلّ عليه الحول من يوم أخرجه أو من يوم عمل فيه اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة مع مافيه من الآثار ﴿قلت﴾ أرأيت زكاة المعادن أتفرّق فى الفقراء كما تفرّق الزكاة أم تصير مثل الجزية (فقال) بل تفرّق فى الفقراء كما تفرّق الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه فى الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ربيعة وغير واحدأن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية (١) وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبى الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتىَ ندرة (٢) فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة (٣) فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (قال أبو الزناد) والركزة أن يصيب الرجل النّدرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبى بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم

---

(١) (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرع بقرب المدينة (والفرع) وزان قفل عمل من أعمال المدينة الصفراء اهمصباح (٢) (ندرة) الندرة بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اه (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اه كتبه مصححه

في معادن أرض الصلح وأرض العنوة

﴿قلت﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

ماجاء فى الركاز

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿قال﴾ وقال مالك مانيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿وقال﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿قال﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿قلت﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قلّ منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتى درهم قال نعم ﴿قلت﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿قلت﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة

﴿قال﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هولمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿قلت﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخـذ منهم شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿قلت﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أ يكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هولمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان (١) حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمها بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنها فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردَّهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذانك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ماأصيب فى أرض

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفـه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفي كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبـه من قوله اه من هامش الاصل

العنوة أنه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة فأتى بها علىّ بن أبى طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية [1] فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

﴿ فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لاأرى فيه شيئاً لازكاة ولاخمسا ثم كان آخر مافارقناه أن قال عليه الخمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب مافيه الىّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

﴿ فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك فى ذلك (قال) لازكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة [2] أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق فى الكراهية ﴿ سحنون ﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اهـ من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اهـ كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر[1] ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وان الزنجي مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس فى العنبر زكاة ﴿ أشهب ﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس فى العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ﴿ قال أشهب ﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة[2] بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام[3] أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفى الركاز الخمس ﴿ وقال ﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن

---

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الي ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد فى البر من أموال اهـ من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اهـ من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة علما يهتدى وخص بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور اهـ لسان كتبه مصححه

أسامة بن زيد الليثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس فى اللؤلؤ زكاة الا ما كان منه للتجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

فى زكاة الخضر والفواكه

﴿ قال ﴾ وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا فى أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ﴿ قال مالك ﴾ والخضر كلها القضب [1] والبقل والقرط [2] والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا فى أثمانها حتى يحول على الأثمان الحول ﴿ وقال مالك ﴾ ليس فى التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة ﴿ قال مالك ﴾ وليس الزكاة الا فى العنب والتمر والزيتون والحب الذى ذكرت لك والقطنية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى غير واحد عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضر زكاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر الايلى أنه قال عن ربيعة ليس فى الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح وعطاء الخراسانىّ أنهم قالوا ليس فى البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والكرسف [3] والعصفر والاترنج والتفاح والخربز [4] والتين والرمان والفرسك [5] والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعضهم

(١) (القضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة هو الفصفصة وهو نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب (٢) (القرط) هو بكسر القاف وسكون الراء نوع من الكراث يعرف بكرات المائدة
(٣) (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو القطن (٤) (الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ (٥) (والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود اه كتبه مصححه

يسمى ما لم يسم بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله الليث ومالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

﴿ فى قسم الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مالي ان لم أجد الا صنفاً واحداً ممن ذكر الله فى الكتاب أيجزئني أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك ان لم يجد الا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم ﴿قال مالك ﴾ واذا كنت تجد الاصناف كلها التي ذكر الله فى كتابه وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسدّ حاجتهم وانما يتبع في ذلك فى كل عام الحاجة حيث كانت وليس فى ذلك قسم مسمى ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) ان الدور تختلف فان كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً فى ثمنها ما يشترى به مسكنا ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شئ والخادم كذلك ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الاربعون لهم شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم ديناً وله خادم ودار ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة (فقال) لا ويكون دينه فى عروضه فى داره وخادمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أدى الالف التي عنده فى دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء (قال) نعم اذا لم يكن فى الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال ﴾ وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ﴿قلت﴾ فهل يرفع من الزكاة الى بيت المال شئ في قول مالك (قال) لا ولكن تفرّق كلها ولا يرفع منها شئ وان لم يجد من يفرّق عليه في موضعه الذي أخذ مافيه فأقرب البلدان اليه ﴿قال﴾ ولقد حدثنى مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدّقا قال فكتب اليه في أول سنة أن اقسم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً (قال) فقلت لمالك والشأن أن تقسم في موضعها الا أن تكون كثيرة فيصرفها الى أقرب المواضع اليها قال نعم ﴿قال مالك﴾ ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدّقا وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذى أعطيناك قال هاهو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدِّقا فلم يأت بشئ ﴿قال مالك﴾ ووجه قسم المال أن ينظر الوالى الى البلدة التى فيها هذا المال ومنها جبي فان كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ولم يخرج منهم الى غيرهم الا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج الى غيرهم فان قسم في بلاده آثر الفقراء على الاغنياء (قال) وان بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم فان للامام أن ينظر الى أهل ذلك البلد الذى جبي فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك الى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة وكذلك بلاد الاسلام كلهم حقهم فى هذا الفيء واحد يحمل هذا الفيء اليهم من غير بلادهم اذا نزلت بهم الحاجة ﴿قال مالك﴾ والصدقات والزكاة كذلك كلها فى قسمها مثل ما وصفت لك ﴿أشهب﴾ عن مسلم بن خالد الزنجى أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن عليّ بن أبى طالب أنه كان يقول فى هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها انما هو علم أعلمه الله فاذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التى سماها الله أجزأك وان كان صنفا

واحداً ﴿ قال أشهب ﴾ وقال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقال لا نعلمه نسخ من ذلك شئ الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدداً أو أشدهم حاجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غنى أو يخص بها فقير (فقال) لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها فى عمله من الصدقة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زرِّ بن حُبَيْشٍ عن حُذيفة قال اذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال اذا وضعت الصدقة فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بمثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم أضع زكاة مالى فى صنف من هذه الاصناف قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل ابن يونس عن جابر عن الشعبي قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا [1] ﴿ قال أشهب ﴾ وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة

﴿ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مال من لا ينبغى لى أن أعطيها اياه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته ﴿ قال ﴾ فقلت له فمن لا تلزمني نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج اليها (فقال) مايعجبني أن يليَ ذلك هو بالدفع اليهم وما يعجبني لاحد أن يليَ قسمة صدقته لان المحمدة تدخل فيه والثناء وعملَ السر أفضل ولكنى أرى أن ينظر رجلا ممن يثق به فيدفع اليه ذلك يقسمه عليه فان رأى

(١) (الرشا) يعنى بالرشا ماكانوا يعطون فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يؤلفهم به اه

ذلك الرجل الذى من قرابته الذى لا يلزمه نفقته أهلا لها أعطاه كما يعطى غيره من غير أن يأمره بشئ من ذلك ولكن يكون الرجل الذى دفع ذلك اليه ليفرقه هو الناظر فى ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ من تلزمنى نفقته فى قول مالك (فقال) الولدولد الصلب دِنْياً تلزمك نفقته الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم والنساء حتى يتزوّجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها قبل البناء بها (فقال) هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وانما يلزم الاب وحده النفقة على ولده وان لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه ﴿ قلت ﴾ فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم فى زكاته والاجنبيون سواء (قال) نعم على ما فسرت لك اذا رأى الذى دفع اليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم ﴿قلت﴾ أتعطى المرأة زوجها من زكاتها قال لا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك[٢] فان ذلك فى الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون ان اعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية

في العتق من الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالى ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشترى الوالى من الزكاة رقابا فيعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالى أن يعمل في زكاة المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له فكانها زكاة لم يخرجها وانما اخراجها أن يكون ولاؤها لهم

في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبنى أن يعان بها المكاتبون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به في دينى يفعله أو قال نراه ولا بلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا احتاج وانما مثل ذلك مثل الغازى في سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ﴿ قلت ﴾ والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال نعم ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنىٍّ الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين الى الغنى

في تكفين الميت واعطاء اليهودىّ والنصرانىّ والعبد من الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لان الصدقة انما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله وليس للاموات ولا لبنيان المساجد

شيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسيّ ولا نصرانيّ ولا يهوديّ ولا عبد وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق في الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربيعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانيّ ولا يهوديّ ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

﴿ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحي من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب عليّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالي (فقال) قال مالك فيما بلغني لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دونه

﴿ في قسم خمس الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكرهذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرّ به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبنى ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فئ وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفئ يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو فئ وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[٢] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿وسئل﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿قلت﴾ أي شئ هذا القسم (فقال) هو الزكاة

﴿ ما جاء فى الفئ ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى هذا الفئ أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هـذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعـد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غـيرهم (قال) ورأيت مالـكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلى ومثلكم فى هذا المـال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبـدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبـدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بـين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسـلام فان كـان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالـكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عمـلا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالـكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالـكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجـيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

---

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحي بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلىٰ فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السَّرَقِ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتي أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقرّ هذه الليلة قالت ياعبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبي قال ولم قالت لأن عمر لايفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذاوكذا شهرا قال ويحك لاتعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يابؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اه

حدثني مالك بن أنس أنه أتيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس ائتلق [1] وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرَّرين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً. فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغني أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق في العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير وائتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا [2] رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس [3] ببسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

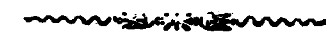
---

(١) (قوله ائتلق) في القاموس تألق البرق التمع كائتلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعي الانصاري ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس ببسطة) أي علاهم فضيلة وشرفاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف في الله لومة لائم ومن التوسع في العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف فى الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفى أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد علىّ الرؤيا التي رأيتها قال أوما كنت رددتها علىّ قال له أو ما كنت تستحى أن تذكر فضياتي فى مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أوّلتهن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لقدير قال وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالى اذا قعد الخصمان بين يديّ على من دار الحق فأديره ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب فى أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فردّ عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر فى أمر قد قضى فيه عمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحداً على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي جاء ان خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني

﴿تم كتاب الزكاة الاول من المدوّنة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم﴾



﴿ويليه كتاب الزكاة الثانى﴾

كتاب الزكاة الثاني

من المدونة الكبرى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ﴾

في زكاة الابل

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس فى الساعى اذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الابل يشترى للساعى بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الابل أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمُصدِّق أن يردّ ذلك اذا طابت بذلك نفس صاحب الابل قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد فى المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعى ان أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك فى الابل مثل أن يكون للرجل المائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق فقال لى مالك اذا كان السنان فى الابل كان المُصدِّق مخيراً في أى السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بنات لبون وان شاء أخذ أربع حقاق فاذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأخري ﴿ قال مالك ﴾ واذا لم يكن فى المال السنان جميعاً فالساعى مخير أيّ ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الابل أو كره ويجبر علي ذلك قال والشافعي في ذلك مخير ان شاء أخذ أربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر بأن يعاد فى الغنم بعد عشرين ومائة من الابل اذ أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى الغنم اذا صارت الفريضة في الابل لم يرجع في الغنم ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن ترجع الابل الى أقل من فريضة الابل فترجع الى

الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ الفرض من خمس ﴿ قال أشهب ﴾ وقاله عمر قال عمر في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة فانما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون حتى انتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين ومائة من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة وقاله النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي ابتدأ تسنين الفريضة وسنتها ﴿قلت ﴾ أليس انما يأخذ مالك في صدقة الابل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذي زعم مالك أنه قرأه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الابل كما هما (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الابل وتلغى الفريضة الاولى الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة ﴿ قلت ﴾ فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدّق مخير ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة لان مالكا يجعل المصدق مخيرا ان شاء أخذ حقتين وان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدّق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيي

على قول ابن شهاب لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك كله عندي سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعى أن يأخذ الا ثلاث بنات لبون وان أراد أخذ الحقاق فليس ذلك له ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون في الخمسين منها حقة وفى الثمانين منها ابنتا لبون فاذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان في الاربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فاذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فاذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون فاذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الاربعين بنت لبون فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدّق الآن بالخيار ان شاء أخذ الحقاق وان شاء أخذ بنات لبون اذا كانت فى الابل فانلم يجد الا حقاقا أخذها وان لم يجد الا بنات لبون أخذها وان لم يجد واحداً من السنين كان الساعى مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ماأحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد المصدّق فى الابل السن التي وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أوغير ذلك تمام السن التي وجبت له فقال لا ﴿قلت﴾ له فهل يأخذ أفضل منها ويردّ على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت له فيها (فقال) لا ألا ترى ان المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالدراهم التى زاد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى من الساعى شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصلح وان سمى له شيئاً من الاسنان لانه لايدرى مانحوها وصفتها قال وذلك قبل أن يخرج الساعى واذا اشترى

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصلح لانه دين بدين ﴿قال أشهب﴾ وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاى خصال كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ﴿قلت﴾ له هذا قول مالك (فقال) نعم هو قوله وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصدِّق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة وما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمّر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الابل أو صدقته ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﴿قال أشهب﴾ وقاله

عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها ﴿ قال أشهب ﴾ وقال مالك وأحب الىَّ أن يترك المرء شراء صدقته وان كان قددفعها وقبضت منه ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا كانت عنده خمس من الابل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها لحال عليها الحول وهي خمس بالتى نتجت فقال فيها شاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الابل لرجل ببعض البلدان وهي شنق [1] قال فقلنا لمالك وما الشنق فقال هي الابل التى لم تبلغ فريضة الابل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعى فيجد عنده ضأنا ومعزاً أو يجد عنده ضأنا ولا يجد عنده معزاً أو يجد عنده معزاً ولا يجد عنده ضأنا قال ينظر المصدّق في ذلك فان كان أهل تلك البلاد انما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الابل يأتون بها وان لم يجد صاحب المال الا معزاً فعليه أن يأتى بالضأن . قال وان كانت أموالهم المعز ووجد المصدّق عند صاحب الابل ضأنا لم يكن له على صاحب الضأن الا المعز ولم يكن للمصدّق أن يأخذ من الضأن الا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن انما عليه أن يأتى بالمعز (قال) واذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الابل فقد خرجت من أن تكون شنقا

﴿ فى زكاة البقر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل فى البقر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي جاء فى البقر في الاربعين مسنة أيؤخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون هو ما بين الفريضتين فى الابل خاصة والاوقاص فى البقر والغنم وقال أبو عبيد والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وانما سمي شنقا لان الساعي يكلف رب الابل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتد عليه في ذلك وان شق عليه مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد اهـ من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والانثى (قال) أما الذى جاء في الحديث فانه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ الانثى ﴿ قلت ﴾ والذي جاء في ثلاثين تبيع أهو ذكر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوسا اليماني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا ﴿ أشهب ﴾ عن الزنجي أن اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ وقال ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جذع الى أن تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذاً صدق البقر كذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث سنة الجواميس فى السعاية وسنة البقر سواء

﴿ في زكاة الغنم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الغنم رُبىً كلها أوماخضا كلها أو أكولة كلها أوفحولا كلها لم يكن للمصدّق أن يأخذ منها شيئاً وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء فيدفعها الى المصدّق وليس للمصدّق اذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لاأقبلها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يقول يأخذ مافوق الثنيّ أوماتحت الجذع (فقال) لا يأخذ الا الجذع أوالثنيّ الاأن يشاء رب المال أن يعطيه ماهو أفضل من ذلك ﴿قلت﴾ الجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يؤخذ فى الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايؤخذ تيس والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما ذات العوار فقال ذات العيب ﴿قال﴾ وقال مالك ان رأى المصدّق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة اذا كان ذلك خيراً له أخذها ﴿قلت﴾ هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التى لاتلحق على رب الغنم ولا يأخذها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها والعمياء من ذات العوار ولاتؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ﴿قلت﴾ وان كانت الغنم كلها قد جَرِبَتْ قال على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ذوات العوار اذا كانت الغنم ذوات عوار كلها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يأخذ المصدّق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدّق أن يأخذ اذا رأى فى ذلك خيراً وأفضل ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت عجاجيل كلها أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفى عدد كل صنف منها ماتجب فيه الصدقة فعلى صاحب الاربعين من السخال أن يأتى بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر اذا كانت عجولا كلها أن يأتى بتبيع ذكر وان كانت فصلانا خمسا وعشرين فعليه أن يأتى بابنة مخاض ولايؤخذ من هذه الصغار شئ لان عمر بن الخطاب قال نأخذ الجذعة والثنية ولانأخذ الماخض ولا الاكولة ولا الرُّبىّ ولا فحل

الغنم وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو لم يكن عنده الا بزل(١) اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده ﴿قال مالك﴾ ليس فى الاوقاص من الابل والبقر والغنم شيء وانما الاوقاص فيما بين واحد الى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدّق بيوم فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا (فقال) يزكيها عليه لانها قد صارت أربعين حين أتاه ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب (قال) لانها توالدت فاذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وان كانت قبل ذلك غير نصاب لانها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيخير رب المال أيّ الفرقتين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الاخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصارى لا تساق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا أخذها ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو ابل يعتمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة ان بلغت ما تجب فيها الصدقة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول العوامل وغير العوامل سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا كانت شاة ومائتى شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة

---

(١) (بزل) البزل جمع بازل وهو كالكهل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالي اه من هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك فى تاسع سنيه وليس بعده سن تسمي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابنى ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال فى أول ما أخذ الصدقة للمصدّقين لا تأخذوا من حزرات الناس [1] شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقا فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الرُّبىّ [2] التى وضعت ولا الأكولة [3] شاة اللحم ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال [4] وخياره

﴿ في زكاة الغنم التى تشترى للتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقوّمها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدّق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة (فقال) لاشئ عليه في ثمنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاى هي خيار المال أى لاتأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً اهـ (٢) (الرُّبىّ) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثا ويطلق أيضا على الشاة التي مات ولدها اهـ (٣) (قوله ولا الأكولة) في القاموس الاكولة العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل اهـ (٤) (غذاء المال) غذاء الغنم صغارها واحدها غذيّ كغني وخيارها كبارها اهـ كتبه مصححه

من يوم زكاها المصدق فاذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه

في زكاة ماشية القراض

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به غنما فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض فان الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شئ

في زكاة ماشية الذي يدير ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول وجاءه شهره الذى يزكى فيه ماله ويقوّم فيه ما عنده من السلع أيقوّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا (فقال) لا يقوّم الغنم مع السلع لان في رقابها الزكاة زكاة السائمة فلا تقوّم مع هذه السلع وانما يقوّم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لاني اذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها الى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكى (فقال) يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وان كان اشتراها للتجارة فهذا يدلك على ما قبله ان الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال الى زكاة الغنم . فكان ينبغي لهذا اذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنما أنه يزكى الغنم اذا مضى لها ستة أشهر لان المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها واسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت الى زكاة الغنم على كل حال وان علمت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك انه قال لى ان كان ممن يدير وان كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين أمرته أن لا يقوّم الغنم

مع عروضه التي عنده أرأيت ان هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها الى زكاة الذهب التي ابتاعها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعت

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون قال عليه شاتان من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ﴿قلت﴾ فان كانت الضأن سبعين والمعز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز لانه انما عليه شاة وانما يأخذ من الاكثر وانظر أبداً فاذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان في كل واحدة اذا افترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فانما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة في هذا الموضع لانها انما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهي الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان في الضأن واحدة وفي المعز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه في الضأن شاتان ولم يكن عليه في المعز شيء لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء وكذلك اذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة فانما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه من المعز شيء لانها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً ولا يكون في المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة ان شاء أخذ من الضأن وان شاء أخذ من الماعز لان هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز وان كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الاربعة من الضأن لان الرابعة من الضأن انما تمت بالمعز وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة فانما يؤخذ من الاكثر وهي الستون ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة وان كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثا ضائنتين ومعزة وان كانت ثلاثمائة وخمسين مائتي ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة وان كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة وان كانت مائة وخمسا وسبعين ضائنة ومائة وخمسا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثا ضائنة ومعزة وكان المصدق مخيراً ان شاء أخذ الشاة الباقية من المعز وان شاء أخذها من الضأن وكذلك الذى تكون له الابل العراب والبخت على مافسرنا فى الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الأخر مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموسا وثلاثين من البقر الأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الاخرى تبيعا منها ولو كانت أربعين جاموسا ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الاخرى آخر وان كانت من الجواميس عشرين ومن الاخرى عشرين فالمصدق مخير ان شاء أخذ من هذه وان شاء من هذه فان كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعا ومن هذه تبيعا فعلى هذا خذ هذا الباب ان شاء الله

في زكاة ماشية المديان

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية ان عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذى عليه ابلا كانت أو بقراً أو غنما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس لارباب الدين أن

يمنعوا المصدّق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها أوكانت ابلا وعليه من الدين ابل مثلها أوكانت بقراً وعليه من الدين بقر مثلها (فقال) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة فى الماشية وان كان الدين مثل الذى عنده ﴿قلت﴾ فان رفع رجل من أرضه حباً أو تمراً وعليه من الدين حب مثل مارفع أو تمر مثل مارفع (فقال) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر وانما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ فان كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه اذا لم يكن له مال ﴿قال﴾ والاموال الناضة مخالفة لهذا الذى ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لان الدنانير اذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حبٌّ وما كانت من العروض والناض حسب الدين فى الناض الذى عنده فان بقى بعد دينه فى يديه مايجب فيه الزكاة زكاه والا لم يكن عليه شئ ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وما الفرق بين العين والماشية والثمار (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضمّار وهو المال المحبوس فى العين وان السعاة انما يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم فى العين ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخرّاص فى الثمار أول ما تطيب فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة . ولما للناس فى ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم وكذلك فى المواشى تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى مما بقى فى يديه ان كان مابقى فى يديه تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدي﴾ عن أبى عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين وينبغى للعين أن ترصد فى الدين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يجيء فأين مارأى زرعا قائما أو ابلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة

﴿ فى زكاة ثمن الغنم اذا بيعت ﴾

﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب فى مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لازكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكي الثمن مكانه لان الحول قد حال على الغنم وانما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً ان كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكى الدراهم مكانه لان الحول قد حال على الغنم ﴿قلت ﴾ فان أخذ قيمة غنمه ابلا (قال) فقال يستقبل بالابل حولا من ذى قبل ولا شئ عليه حتي يحول الحول على الابل من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ وتكون عليه زكاة القيمة ان كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لانه اذا قبض الابل صار قابضا للدين (قال) لا لان مالكا قال لى فى رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب فى مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضا من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها فى يديه وكذلك الابل والبقر اذا أخذت من قيمة الغنم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذ قيمتها بقراً قال نعم لا شئ فيها ﴿قلت﴾ فان أخذ فى قيمتها غنما فكانت أقل من أربعين (فقال) لا شئ فيها ﴿قلت ﴾ فان أخذ قيمتها غنما عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شئ عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه فى الغنم التى أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكانه باع الغنم بغنم والثمن لغو ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولا ثم يبيعها (فقال) قال لى مالك ان كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم

يشترها للتجارة فلا أرى عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها اذا كان المصدق لم يأته وقدحال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا فى ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التى كانت وجبت عليه فى زكاتها الا أن يكون باعها فراراً من الساعي فان كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التى كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذى روى عنه وأوضح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لى مالك بعد ذلك أرى عليه فى ثمنها الزكاة ان كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى فى ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن ﴿ قال ﴾ فقلت له فان باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكى الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذى فارقته عليه آخر مافارقناه وهو أحب قوليه الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت عندى أربعة من الابل فحال عليها الحول فبعتها بعد ماحال عليها الحول أيكون علىّ فى ثمنها زكاة يوم بعتها فقال لا ﴿قلت﴾ وهي عندك مخالفة للتى كانت تجب فيها الزكاة اذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الابل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعد ماأخذت صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الابل قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنما أو ابلا أو بقراً متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الابل ولم يجعلها مثل الغنم التى تباع بالدنانير

﴿ فى تحويل الماشية فى الماشية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالغنم تباع بالابل أو البقر والبقر تباع بالغنم (قال) ليس فى شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الابل والبقر والغنم التى صارت فى يديه وانما شراؤه الابل بالغنم وان مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

مالو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها ابلا أو بقراً أو غنما فانه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولا ولا ينظر فى هذا الى اليوم الذى أفاد فيه الدنانير والدراهم وانما ينظر فى هذا الى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولا ثم يزكى قال مالك لان حول الاولى قد انتقض ﴿ قال مالك ﴾ وان اشترى بالغنم بعد مامضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنما فعليه زكاة الغنم كما هي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الغنم التى أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا حال عليها الحول ﴿ قلت ﴾ له فان باعها بأربعين (فقال) اذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة وذلك أن هذه الستة الاشهر ان أضيفت الى الستة الاشهر التى كانت الغنم الاولى عنده فيها فزكى هذه التى عنده لان كل من باع غنما بغنم وان كانت مخالفة لها فكأنها هي لان ذلك مما اذا أفيد ضم بعضه الى بعض وزكي زكاة واحدة وهو مما يجمع فى الصدقة ولو باعها بابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولا لانهما صنفان لا يجمعان فى الزكاة فلما كانا لا يجتمعان فى الزكاة انتقض حول الاولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها ابلا تجب فيها الزكاة أو غنما فانتقض حول الدنانير لان الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه الى بعض فى الزكاة فلما كان لا يجمع بعضه الى بعض انتقض حول الدنانير وكان ما اشترى من الابل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولا من يوم اشتراها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم انه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه فى الابل شئ اذا لم يحل الحول على الابل (قال) فاذا حال الحول على الابل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الابل ﴿ قلت ﴾ فان كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدق (قال) لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الابل لان الغنم انما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فاذا ذهب المصدق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ لمَ اذا باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أُسقطت عنه الزكاة (قال) لان حولها عند مالك هو اتيان المصدق وليس السنة ﴿قلت﴾ أرأيت لو باعها بدنانير بعد ماحال عليها الحول ولم يكن فاراً أكانت تجب عليه الزكاة فى الدنانير ساعة باعها (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الابل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام الثمن ثمن هذه الابل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواما (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الابل وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد أخذ الثمن فأسلفه فأقام سنتين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة سنتين

﴿ في زكاة فائدة الماشية ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ماحال عليها الحول عند الميت ثم جاءه المصدّق فليس على من ورثها شئ حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل فاذا مر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرّقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادّون فيها اذا كان الورثة غير واحد فمن كان شاؤه ما تجب فيه الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنما ومن لم يكن شاؤه تجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه ﴿قال مالك﴾ وكذلك الابل والبقر ﴿قال مالك﴾ وان كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطا اذا كان فى ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ﴿قال مالك﴾ ومن ورث غنما فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شئ وليس عليه شئ فيما يستقبل حتى يمر به الساعي من عام قابل فيصدقه مع من يصدق ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مرّ به الساعي أيجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها الا أن يأتي الساعي من

السنة المقبلة ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجب فى مثلها الزكاة أولا تجب في مثلها الزكاة انه انما يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الابل الى الغنم ولكن ان كانت الابل مما تجب فى مثلها الزكاة زكاها اذا مضى لها سنة من يوم أفاد الابل (قال) وانما تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فانه يضيف ما أفاد من صنفها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول الا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدّق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدّق فان أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه بعد ما نزل به فانه يزكي على ما بقي ولا يزكي ما مات منها ﴿قلت﴾ فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم (فقال) لا زكاة عليه فى شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ﴿قلت﴾ لِمَ فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولان الفائدة لم تكن ولادة الغنم وانما الفائدة ها هنا غنم غير هـذه الغنم ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فلما كان قبل الحول بيوم رجعت الى ما لا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها ﴿قلت﴾ لِمَ فقال لان الفائدة ليست منها ولانها لما رجعت الى ما لا زكاة فيها قبل ان يحول عليها الحول فكأنه لم يكن له فى الاصل غيرها ﴿قلت﴾ فان لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها ثم هلك بعضها فرجعت الى ما لا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما ان جمعها اليها وجبت فيها الزكاة أيضيفها اليها ويزكي جميعها أم لا (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجب فيه

الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكيها فانه يضم الاولى الى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة فان حال الحول وفيهما ما تجب فيه الزكاة زكاهما وان حال الحول وفيهما مالا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم المالين جميعاً الى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة الاخرة وكذلك الدنانير والدراهم والابل والبقر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الابل فلم يقبضها الا من بعد أعوام أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الابل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها ان تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها لان التي بغير أعيانها انما ضمانها من الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمانها منها وهذا رأيي (قال) وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل من المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم تقبض وليس الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها مثل الدنانير لان هذه الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة اذا هي تلفت ﴿قلت﴾ أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها اذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولا مثل ما أمرها في الدنانير (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنّ مالكا قال لي اذا ورث الرجل غنما زكاها اذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض ﴿قال﴾ وقال لي مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولا انه لا زكاة على أبيهم فيها

وانهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يمر بها حول فاذا مر بهم حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدنانير اذا هلك رجل فأوصى الى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصيّ ما شاء الله انه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصيّ ولا فيما باع لهم ولا فيما نض فى يده من ذلك حتى يقسموه ويقبضوه ثم يحول الحول بعد ما قبضوا وهذا اذا كانوا كباراً فان كانوا صغاراً كان الوصيُّ قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك فى يد الوصيّ ﴿ قلت ﴾ فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض فى يد الوصيّ حتى يقاسم لهم الكبار فاذا قاسم لهم الكبار كان الوصيُّ قابضاً لهم لحصتهم فيستقبل بحصتهم حولا من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكبار أيضاً حولا من يوم قبضوا فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن قال لي مالك ليس على الكبار زكاة حتي يقتسموا ويقبضوا فاذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالا واحداً حتى يقتسموا لأنه ماتلف منه فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصيّ قبضاً للصغار الا بعد المقاسمة اذا كان فى الورثة كبار فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصيّ ثم قبضها أعليه الزكاة فيها لما مضى (فقال) لاشئ عليه فيها ويستقبل بها حولا من يوم قبضها الا أن يكون وكل بقبضها أحداً فان كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وان لم تصل اليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي فى يد الوصيّ أعليه فيها الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذه الغنم والدنانير (فقال) لا تشبه الغنم الدنانير لان الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكي الغنم والدنانير اذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذى ورث الدنانير لاتصير الدنانير فى ضمانه حتى يقبضها فانما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة اذا صارت الدنانير فى ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول فأما مالم تصر فى ضمانه فلا زكاة عليه فيها * ومما يبين لك أيضاً الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالا ناضا غائباً عنه لم يكن ينبغى أن يزكى عليه وهو غائب عنه خوفا أن يكون صاحبه الذى ورثه مديانا أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا يدلك أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد وربيعة أنهما قالا ليس فى الابل المفترَقة صدقة الا أن تضاف الى ابل فيها صدقة وقال يحيي أما زكاة الابل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر

﴿ في الرجل يموت بعدما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدّق ويوصى بزكاتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأته المصدّق فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته فجاء الساعى أله أن يأخذ صدقة الماشية التى أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعى أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن على الورثة أن يفرّقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله ﴿قلت﴾ لمَ لا يكون للمصدّق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان مالكا قال اذا جاء المصدّق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدّق على الماشية وان كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها (قال مالك) وليست مثل الدنانير فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم فى كتابه الذين تحل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجعل هذه الوصية فى الثلث فقال نعم ﴿ فقلت ﴾ فتبدأ وصيته هذه فى الماشية على الوصايا فى قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ لمَ فقال لان الزكاة لا تجب عليه الا باتيان الساعى ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشترى والموهوب له

والوارث كل مفيد فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فاذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعى وأوصى بها فليست بمبدأة وانما تكون مبدأة فى قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه الا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فان أوصى بذلك الميت كان ذلك فى رأس ماله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيهم يبدأ اذا لم يكن يحمل الثلث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان على العتق التطوع والعتق التطوع بعينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

في الدعوى في الفائدة

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدّق وفى ماشيته ما يجب فى مثلها الزكاة فيقول انما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئاً

فى دفع الصدقة الى الساعي

﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان مصدّق يعدل على الناس فأتى المصدّق الى رجل له ماشية تجب فى مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أديت صدقتها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا لان الامام عدل فلا ينبغى لأحد أن يمنعه صدقتها ﴿قلت﴾ هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده أيجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خفي له

فليضعها مواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغى له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منه أجزأه قال وأحب اليّ أن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك ﴿قال﴾ وأخبرنى مالك أن ابن هرمز كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الايام ﴿ابن مهديّ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدريّ وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا ﴿ابن مهديّ﴾ وقال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر ﴿ابن مهدي﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ﴿ابن لهيعة﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد تبرّأت منها ولك أجرها واثمها على من بدلها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لولا أن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدريّ وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظيّ (١) ومجاهداً

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عايه وسلم ولم تكن له صحبة قاله الترمذى اهـ من هامش الاصل

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحولا والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى السلطان ويدفعونها اليهم

﴿ في زكاة ماشية الخلطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ما الذي يكون به الناس في الماشية خلطاء (قال) سألنا مالكا عن أهل قرية تكون لهم أغنام فاذا كان الليل انقلبت الى دور أصحابها والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها فاذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها الي مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فاذا كان الليل راحت الى أربابها على حال ما وصفت لك أيكون هؤلاء خلطاء (فقال) نعم وان افترقوا في المبيت والحلاب اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان افترقوا في الدور فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول اذا كان الدلو والمراح والراعى واحداً وان تفرقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء قال والرعاة عندى وان كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها فهم عندي بمنزلة الراعى الواحد وأما ما ذكرت من افتراق الدلو اذا كانت مجتمعة فذلك عندى بمنزلة المراح مثل قول مالك لي هى مجتمعة وان فرقها الدلو بحال ما ذكرت ﴿ قلت ﴾ فان كان راعى هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعى هؤلاء الآخرين أجرته عليهم خاصة الا أن المسرح يجمعهم يخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعى الواحد ان كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحداً فهم خلطاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلطوا في أول السنة وافترقوا في وسطها واختلطوا في آخر السنة (فقال) اذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب وانما ينظر مالك في ذلك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ فان جمعها الدلو في أول السنة ففرقها

فى وسط السنة وجمعها فى آخر السنة (فقال) هـذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم وانمـا ينظر مالك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين لانى سمعتك تذكر شهرين ونحوهما (فقال) انى سألت مالكا عن الشهرين فقال أراهم خلطاء ولم أسأله عن أقـل من ذلك وأنا أرى أنهـم خلطاء فى أقل من شهرين مالم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثـله فى حديث عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ والفحل ان فرّقها فى بعض السنة وجمعها فى آخرها بمنزلة ماوصفت لى فى قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمراح واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع هذه الغنم الدلو والفحل فى الراعى وفرّقها المبيت هذه فى قرية وهذه فى قرية أخرى أتراهم خلطاء فى قول مالك (فقال) نعم كذلك قال لى مالك فيها ﴿ قلت ﴾ وترى هذه الغنم وان فرقتها هذه القرى فى مراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال لى مالك وان فرّقها المبيت ﴿ قلت ﴾ فأرى مالكا قد ضعف المبيت. قال نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان جمعها المراح والراعى والمبيت والفحل وفرقها الدلو (قال ابن القاسم) وكيف يفرقها الدلو ﴿قلت﴾ يكون جميعها فى مراحها وراعيها وفحلها واحداً فى موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم وهؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك فكانوا فى جميع الاشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم الا فى يوم وردها (فقال) أراهم على ما قال مالك لى فى المراح انهم خلطاء وهذا أهون عندى من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ فأين قولهم فى الدلو والفحل والمراح والراعي (فقال) انمـا أريد بهذا الحديث ليعرف به انهم خلطاء وأنهم متعاونون وان أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انخرم منه شئ أن لا يكونوا خلطاء ﴿قلت﴾ أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولـكن هذا رأيى (وقال مالك) الخليطان فى البقر بمنزلة الخليطين فى الغنم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة أيكونان خلطاء

أم لا يكونان خلطاء الا أن يتخالطوا من أول السنة (فقال) مالك نعم هما خليطان وان لم يتخالطا الا قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فاذا خلطا رأيتهم خلطاء وأخذ منهم المصدّق الزكاة زكاة الخلطاء اذا أتاهم وهم خلطاء وان كان ذلك بعد شهرين من يوم خالطا ﴿قلت﴾ فالخليطان اذا بلغت ابلهما عشرين ومائة أيأخذ منهما المصدق حقتين قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لاحدهما خمس من الابل وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف يترادّان (فقال) ينظر الى قيمة الحقتين كم ذلك فان كانت قيمتهما مائتى درهم نظر الى الخمس التى لاحد الرجلين من الابل ماهى من الجميع فوجدناها ربع السدس وهو نصف جزء من اثنى عشر جزأً فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزأً فما أصاب جزأً من أربعة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس وما أصاب ثلاثة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعلى هذا الحساب يترادّ الخلطاء قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان لرجل تسع من الابل ولخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان يقول لو أمرتهما يترادّان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى ذلك قال مالك وأراهما خليطين يترادّان وان صار على صاحب الخمس أقل من شاة لان ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب ﴿قال مالك﴾ وانما يكونان خليطين اذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما ماتجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين انما ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه ويترك الذى ليس له ماتجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدّق ماشية الذى لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا تجب فيها الصدقة فتعدى المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما تجب فيه الصدقة أتراها على الذي أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عدد الغنم يترادّان فيها لا على عدد غنمهما ﴿قلت﴾ فان كانوا ثلاثة رجال لواحد أربعون ولآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء (فقال) من كان منهم له دون الاربعين فلا شئ عليه والشاة على صاحب الاربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة (قال) يرجع بها على شريكيه على صاحب الخمسين بخمسة اتساعها وعلى صاحب الاربعين بأربعة اتساعها فيأخذها منهما ﴿قلت﴾ فان كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر احدى عشرة فأخذ الساعي شاتين (فقال) يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم وانما ذلك بمنزلة مالو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فعليهما جميعاً شاة ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الاحدى عشرة لم تكن عليه الاشاة فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الاربعين أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً فكذلك لزم هذين وان الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة لان كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فلما خلطا لم يكن عليهما الا شاة فلم يدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ المصدق منهما شاة فانما هي على صاحب الاربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على ابل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك الى المرأة ثم يطلقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيها الساعي (فقال) اذا أتاهم المصدق فانه ان أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وان أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة مالا تجب فيه الزكاة وهي اذا اجتمعت كانت فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليها وان كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرقاها نظر فان كان في حظ أحدهما ما تجب فيه

الزكاة والآخر لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الاخرى لقلة قيمة الاخرى زكى المصدّق الذى يجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر ﴿قال﴾ وانما كان على الزوج الزكاة فيما رجع اليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع اليه منها فائدة لانه كان له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقى بعض كان له نصف ما بقى ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فانما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين (قال) وكذلك قال لى مالك فيما أصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير انه شريك لها فى ذلك فى النماء والنقصان الا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها فان ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه ان نقص أو تلف (قال) والمسألة الاولى عنده مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان رجل خليطا لرجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط (فقال) سألنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضاً أربعون شاة وله فى بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمه التى ليس له فيها خليط الى غنمه التى له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطا فيصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الاربعين فهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله ﴿قال أشهب﴾ وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﴿قال أشهب﴾ وأخبرناه مالك أنه قرأه فى كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا فى كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيي ابن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما فى الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والحوض والراعى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان الليث ومالكا قالا الخليطان فى الابل والبقر والغنم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان مالكا قال اذا كان الدلو والحوض والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ﴿ قال ﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما مالا تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذى له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شئ وان كان لأحدهما الف شاة أو أقل وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ثم يترادّان الفضل بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة انما يعنى بذلك أصحاب المواشى وتفسير ذلك أن ينطلق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فيجمعونها اذا أظلهم الساعي لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لى مالك ولا يفرّق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه فاذا أظلهما الساعي فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين شئ مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

﴿ فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لا ينظر الى

ماذبح ولا الى ما أكل بعد ماحال عليها الحول وانما يصدق المصدّق ماوجد فى يديه ولا يحاسبه بشئ مما مات أو ذبح فأكل ألا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدّق فانه ماهجم عليه زكاه وان جاء وقد هلكت الماشية فلا شئ له (وقال ابن شهاب) ألا ترى انها اذا ثبتت (٢) لاتكون الا من بقية المال ﴿قال سحنون﴾ أولا ترى الى حديث ابن أبى الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ماأتى عليه لاينظر الى غير ذلك

﴿في الذى يهرب بماشيته عن الساعي﴾

﴿قال﴾ وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون فيقيم ثلاث سنين وهى على حالها ثم يفيد بعد ذلك مائتى شاة فيضمها اليها فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثا ثم يأتى وهو يطلب التوبة ويخبر بالذى صنع من فراره ويقول ماترون علىّ أن أؤدى (فقلت) لمالك ما الذى ترى عليه (فقال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ماكان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا انما قال ذلك لي لان الذى فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وان الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شئ فلما كان الذى هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد اليها فليس منها وكما كان الذى لم يهرب لم يضمن مامات منها فما ضم اليها فهو منها وهو أمر بين وقد نزلت هذه المسئلة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مرة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوليه الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تماوتت كلها أيكون عليه زكاتها لانه هرب بها من المصدق فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم

﴿ زكاة الماشية يغيب عنها الساعي ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلنا لمالك لو أن اماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكى السنين الماضية (فقال) يزكى السنين الماضية كل شئ وجده فى أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ﴿ وقال مالك ﴾ اذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لاربع سنين وسقطت عن ربها سنة لانه حين أخذ منها أربع شياه صارت الى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وان كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت خمساً من الابل فمضى لها سنون خمس لم يأته فيها المصدق فأتاه بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه ﴿ قلت ﴾ فلمَ يكون عليه خمس شياه ولم يجعل فى الغنم حين صارت الى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لان الابل في هذا خلاف الغنم الابل زكاتها من غيرها هاهنا انما زكاتها فى الغنم والغنم انما زكاتها منها فلما رجعت الغنم الى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل ألف شاة فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدّق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتيه المصدّق بيوم هلكت فلم يبق منها الا تسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فلا شئ للمصدق وان كان بقى منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير الى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت الغنم فى أول عام غاب عنها المصدّق وفى العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين فى هذه الاعوام الاربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنما أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدق وهى ألف شاة (فقال) يزكى هذه الالف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت الى يوم أفادها

وكذلك الابل والبقر والغنم (قال مالك) لان الفتنة[1] نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا فبهذا أخذ مالك قال وهو الشأن ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الابل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأته فيها المصدق (فقال) يأخذ منها اذا جاءه بنت مخاض وست عشرة شاة للسنة الاول بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرون ومائة من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدق ثم جاءه كم يأخذ منه (فقال) يأخذ منه لاول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاق ﴿قلت﴾ فان كانت احدى وتسعين من الابل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق كم يأخذ منها (فقال) يأخذ لاول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية اذا غاب عنها المصدق ﴿قال أشهب﴾ ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهلَ فقه وفضل وربما اختلفوا في الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا قال أبو الزناد فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون لا يصدق

---

(١) (قوله لان الفتنة نزلت الخ) قال في الواضحة يعنى الفتنة التي كانت بين على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما والحرب التى كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان اه من هامش الاصل

المصدّق الا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى شئ سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك

﴿ فى إبان خروج السعاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قُبُلَ الصيف (١) وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم الى مياههم ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك العمل عندنا لان فى ذلك رفقا للناس فى اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

﴿ فى زكاة الماشية المغصوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غُصِبَ ماشية أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الاعوام أم لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا (فقال) اذا غُصبها أو ظُلمها ثم ردّت عليه بعد أعوام لم يزكها الا زكاة واحدة لعام واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غصبها فلم تزل ماله وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه فأرى اذا ردّت عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان فى غير هذا يختلفان فى الذى عليه الدين أولا ترى أيضاً أن امرأ لو غُصب حائطه فأثمر سنين فى يد المغتصب ثم ردّ عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ماردّ منه فكذلك هذا عليه صدقة ماشيته اذا ردت عليه لما مضى من السنين لانه ماله بعينه والصدقة تجزئ فيه وليست بمنزلة العين اذا اغتُصِبَه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارما لما اغتصب ﴿ قال سحنون ﴾ والعين هو الضمار الذى يرد زكاته الدين فهذا فرق مابينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً

(١) (قوله قبل الصيف) بضمتين أى أوله اه كتبه مصححه

﴿ فى أخذ الساعى قيمة زكاة الماشية ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا قال فى رجل أجبر قوما وكان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (فقال) أرجو أن يجزئ عنهم اذا كان فيها وفاء لقيمة ماوجب عليهم وكانت عند محلها ﴿قال سحنون﴾ وانما أجزأ ذلك عنهم لان الليث ذكر ذلك عن يحيي بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره

﴿ فى اشتراء الرجل صدقته ﴾

﴿ قال﴾ وقال مالك لايشترى الرجل صدقة حائطه ولازرعه ولاماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك

﴿ فى زكاة النخل والثمار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) اذا أثمر وجدَّ أخذ منه المصدّق عشره ان كان يشرب سيحا أو تسقيه السماء أو بعلا وان كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فالكرم أى شئ يؤخذ منه قال خرصه زبيبا ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرص زبيبا (فقال) قال مالك يخرّص عنبا ثم يقال ماينقص هذا العنب اذا تزبب فيخرّص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذى يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال مافي هذا الرطب ثم يقال مافيه اذا جدَّ وصار تمراً فان بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا كله الذى سألتك عنه في الثمار أهو قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولاهذا العنب زبيبا (فقال) يخرص فان كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشئ كثير أخذ منه العشر ان كان مماتسقى السماء والعيون والانهار وان كان مماتسقى السوانى ففيه نصف العشر وان كان اذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه اذا بيع

أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شئ وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شئ حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن نخل يكون بلحا لا يزهى وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة (فقال) نعم اذا بلغ خرصها خمسة أوسق (فقيل) له في ثمرها أو في ثمنها (فقال) بل في ثمنها وليس فى ثمرها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون حائطه برنيا كله أيؤخذ منه أم يؤدى من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان كله جعرورا [1] أومصران الفأرة أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ولا يلزمه أن يشترى له أفضل مما عنده ﴿ قال ﴾ وانما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر اذا كان الحائط أصنافا من التمر فقال يأخذ من وسط التمر ﴿ قال أشهب ﴾ وأخبرنى الليث وابن لهيعة ان بكيراً حدثهما عن بسر بن سعيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوانى نصف العشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال اخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قال) هو الجعرور ولون حبيق [2] فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يؤخذا فى الصدقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن

---

(١) (أو جعرورا) بضم الجيم وسكون العين المهملة بزنة عصفور هو نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفاً (أو مصران الفأرة) بضم الميم وسكون الصاد المهملة جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من رديء التمر أيضاً وسمى بذلك لأن ما على النوى منه قشرة رفيعة كجلد المصران

(٢) (ولون حبيق) بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مصغر على وزن زبير هو الدقل محركة وهو أردأ التمر اهـ كتبه مصححه

محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرنىّ من البرنىّ واللون من اللون ولا يؤخذ البرنىّ من اللون وأن يؤخذ من الجرن (١) ولا يضمنوها الناسَ ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيي بن عمارة عن أبي سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لاصدقة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق

﴿ فى الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجَد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار فى ميراث الورثة فى حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقة (فقال) اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ينظر فى هذا الى موت الرجل ولا الى حياته لأنها اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ فمتى تخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿ قلت ﴾ فان مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحل بيعها فمات ربها فصار فى حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة (قال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها وان لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وان مات ربها فالزكاة لازمة فى الثمرة وان لم يصر لكل واحد من الورثة الاوسق وسق وانما ينظر فى هذا الى الثمرة اذا أزهت وطابت ولا ينظر الى الخرص اذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت الى مايصير الى الورثة ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات رب النخل والكرم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث مالا تجب فيه الصدقة (فقال) لاشئ عليهم الا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

(١) (الجرن) بضم الجيم وسكون الراء ويقال جرين كامير ومجرن كمنبر هو البيدر وهو الموضع الذى يجمع فيه التمر والطعام ويداس فيه الطعام اهـ كتبه مصححه

﴿ ما جاء فى الخرص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكرم متى يخرص (قال) اذا طاب وحل بيعه خرص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالنخل متى يخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهى فلا تخرص ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يبلغ مافى نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا (فقال) قال مالك لا يخرص ﴿ قلت ﴾ فهل يترك الخراص لاصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ماياً كلون أولمكان الفساد (فقال) قال مالك لا يترك لهم شئ من الخرص وان لم يكن فى الخرص الاخمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شئ ﴿ قلت ﴾ فان خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ صاحب النخل منه خمسة أوسق (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يؤدى زكاته قال لان الخرّاص اليوم لايصيبون فأحب الىّ أن يؤدى زكاته قال وكذلك فى العنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شئ منه قبل أن يؤكل شئ منه ثم يخير اليهود (وقال ابن شهاب) وانما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيته (قال) فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرم والنخل ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يعصره (فقال) يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتى به وكذلك اذا باع نخله رطباً اذا كان نخلا يكون تمراً أو باع كرمه عنباً اذا كان كرما يكون زبيباً فعليه أن يأتى بزكاة ذلك تمراً أو زبيباً قال وهذا اذا كان نخلا أو عنباً أو زيتوناً يكون زيتا أو تمراً أو زبيبا فأما مالا يكون زيتاً ولا تمراً ولا زبيباً فانما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه اذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذى يكون

تمراً أو زبيباً أو زيتاً ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى مثل قول ابن عباس ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن الاوزاعى عن الزهرى قال في الزيتون الزكاة

﴿في زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والاذهاب[1]﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شئ منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرص بخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرص بخمسة أوسق اذا صار لكل واحد منهم فان صار في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة

﴿في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب﴾

﴿قال﴾ وقال مالك تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ﴿قلت﴾ لمالك فرجل جعل ابلا له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الابل التى ليست بصدقة (قال) نعم فيها الصدقة . فقلت لمالك أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة (فقال) نعم أرى فيها الزكاة ﴿قلت﴾ له فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة (فقال) لا هذه

(١) (والاذهاب) جمع ذهب ويجمع أيضاً على ذهوب وذهبان بضم أوله اه كتبه مصححه

كلها تفرق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرّق ولا تترك مسبلة وهو رأيي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرّق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنانير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل ﴿قال﴾ وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم

في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة

﴿قال﴾ وقال مالك يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنب كله بعضه الى بعض في الزكاة ﴿قال﴾ وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض (قال) وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

في الذى يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدّق ثم يتلف

﴿قلت﴾ أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً أو الارض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتى المصدق (فقال) سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله ﴿قلت﴾ أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا ﴿قلت﴾ فان درسه وجمعه في أندره وجد النخل وجمعه في جرينه ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع (فقال) لا شئ عليه اذا لم يأت منه تفريط ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شئ عليه فهذا يجمع لك كل شئ ﴿قلت﴾ أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع أهو ضامن (قال)

كذلك قال مالك في هذا ﴿وقال﴾ في المال انه اذا لم يفرط فضاع المال انه لا يضمن كذلك قال مالك ﴿وقال﴾ في الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق فضاع انه لا يضمن (قال) وكذلك قال مالك في هذا ﴿قلت﴾ فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق ﴿قال﴾ قال مالك اذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته فالذى أرى أنه اذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه وقد بلغنى أن مالكا قال في ذلك اذا لم يفرط في الحبوب فلا ضمان عليه ﴿قال سحنون﴾ وقد قاله المخزومى اذا عزله وحبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يُتلفه هو فلا شئ عليه لانه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس عليه اليه دفعه

﴿ في زكاة الزرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعليَّ من العشر شئ وهل فيما أخرجت الارض من عشر (قال) قال مالك نعم فيه العشر على المتكاري الزارع ﴿قال﴾ وقال مالك من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الارض ولا يضع عنه الخراج زكاة ما أنبتت الارض ﴿قال مالك﴾ ومن زرع زرعا في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الارض على الزارع وليس على رب الارض من زكاة ما أخرجت الارض شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاما كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشترى ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاما ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم يكن عند البائع شئ يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شئ لان البائع كان له البيع جائزاً ﴿قال سحنون﴾ وهذا عندي أعدل ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل أرضه وزرعه وفي الارض زرع

قد بلغ على من زكاته (قال) على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته (فقال) على المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت ارضى من ذمي أو منحتها ذمياً فزرعها أيكون عليّ من العشر شئ في قول مالك (قال) لا شئ عليك لان العشر انما هو زكاة وانما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك شئ اذا لم تزرع ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى منحت أرضا أو أجرتها من عبد فزرعها أيكون على العبد من عشرها شئ أم عليّ في قول مالك (قال) لا شئ عليك ولا على العبد ﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ اذا منح أرضا فزرعها أو زرع أرضا لنفسه أيكون عليه فيه العشر فى قول مالك (قال) نعم لان الصغير فى ماله الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثورى ويحيي بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبى أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشورها ما يؤدى من الجزية وعليه أن يعطي عشور ما يزرع وان أعطى الجزية ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب أن ربيعة قال زكاة الزرع على من زرع وان تكارى من عربيّ أو ذمي ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم يزل المسلمون فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى أرض الجزية على نحو هذا

﴿ فى زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن تؤدى زكاته (فقال) تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لانها ليست بزكاة واجبة عليه وانما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لانه كأنه رجل استثني عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته ﴿قلت﴾ فان كان فى حظ الموصى لهم ماتجب فيها الزكاة

زكى عنهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شئ (قال) نعم وانما مثل ذلك مثل ما لو قال عشر مالى لفلان فانما هى وصية جعل صاحب العشر شريكا لورثته ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق اذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذى أخذوه كأنه شئ بعينه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة لان الميت لو أوصى بشئ بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشئ ﴿قلت ﴾ أرأيت المساكين لِمَ جعلت المصدق يأخذ منهم وهم انما يصير لكل رجل منهم مدّ أو مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ من الورثة وما فى يد كل وارث أكثر مما فى يد كل مسكين (فقال) لأن الرجل لو أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط زكاته وان لم يصر لكل مسكين من ذلك الامد واحد والورثة لا يشبهون المساكين فى هذا لان الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعوه فاذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شئ والمساكين الذين صار لهم انما هو مال الميت والميت رجل واحد فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فاذا كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدّق لان الوصية انما هي مال الميت ومما يبين ذلك أيضاً لو أن رجلا قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثا للمساكين أخذت منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه (قال) لان فلانا الذى أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع أخضر والمساكين انما يستحقون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظ المساكين من ذلك هو على الاصل كما هو على الميت حتى يقبضوه وقد كانت أحباس عمر وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

في زكاة الزرع الذى قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت انْ زرع رجل زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فمات رب هذا الزرع ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة اذا أفرك واستغنى عن الماء اذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يوص به ﴿ قال مالك ﴾ واذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لانه لو كان هو زارعه فلم يبلغ مايرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شئ

في جمع الحبوب والقطانى بعضها الى بعض في الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الاشياء يضم بعضها الى بعض والذرة والارز والدخن لاتضم الى الحنطة ولا الى الشعير ولا الى السلت ولا يضم بعضها الى بعض ولا يضم الارز الى الذرة ولا الى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً الى الارز ولا الى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً الى الذرة ولا الى الارز ولا يؤخذ من الارز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون فى كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها اذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب مافيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم وفى النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فما سقى من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقى بالعيون أو كان عثريا [1] تسقيه السماء أو بعالا

(١)(قوله عثريا) ورد مايقتضى انه مايشرب بعروقه وفي القاموس العثري هو ماسقته السماء اهـ

لا يسقى العشر من كل عشرة واحد وليس فى ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى فى القطنية الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب أن يحيي بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال يحيي بن سعيد وان ناساً ليرون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لانها تجرى فى أشياء مما يدّخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والارز ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل عن عياش قال وآتوا حقه يوم حصاده قال قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وان ناساً ليرون ذلك

﴿ فى زكاة حب الفجل والجلجلان [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته ﴿ قلت ﴾ فالجلجلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك اذا كان يعصر أخذ من زيته اذا بلغ مارفع منه من الحب خمسة أوسق (قال) فان كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم انما يبيعونه حباً للذين يزيتونه للادهان ويحملونه الي البلدان فأرجو اذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا

﴿ فى اخراج المحتاج زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالرجل يكون محتاجا أيكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لى مالك وان وجد فليؤد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المحتاج ان لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شئ حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر

(١) (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمسم فى قشره قبل ان يحصد قاله فى شرح الموطا وقال فى القاموس والجلجلان بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم اه كتبه مصححه

أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فانه يؤدي ذلك كله

في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى

﴿قلت﴾ متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر (فقال) قبل الغدوّ الى المصلى قال وان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا ﴿ قال مالك ﴾ ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلى يوم الفطر ﴿ قال ﴾ وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ﴿ قال مالك ﴾ وذلك واسع ان شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها ﴿ قال مالك ﴾ وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة

فى إخراج المسافر زكاة الفطر

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن هو من أهل افريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدى زكاة الفطر (فقال) قال مالك حيث هو (قال مالك) وان أدى عنه أهله بافريقية أجزأه

فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده

﴿ قال ﴾ وقال مالك على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ولا يؤدى المكاتب عن نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدى عنه زكاة الفطر (فقال) سألت مالكا عنها فقال يؤدى الذى له نصفه نصف صدقة الفطرعن نصفه وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عن نفسه ﴿ قال ﴾ فقلنا له لِمَ لا يؤدى عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ (فقال) لأنه لا زكاة عليه فى ماله فلما كان لا زكاة عليه فى ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر (فقال) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فان كان لاحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه (قال) فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك يؤدى كل واحد منهما مما يملك من العبد بقدر ماله فيه من الرق ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدى عنهم صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والاعمى ونحوهما (فقال) لايعتقون فلما قال لنا لايعتقون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك فى ذلك ولم نسأله عنه بعينه لانا سمعناه يقول فى عبيده عليه فيهم الصدقة الا فى المشركين منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب من يؤدى عنه صدقة الفطر (قال) قال مالك يؤدى عنه سيده ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قال مالك يؤدى عنه سيده والمكاتب لاتلزم نفقته سيده (قال) لانه عبده بعد

﴿ فى خراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ﴾

﴿قلت﴾ هل عليّ فى عبيدى الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ هو قول مالك (قال) نعم ان كانوا مسلمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لايساوى مائتى درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأيس منه فلا أرى أن يؤدى عنه

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا فيشتري به رقيقا

فيحضر الفطر على من زكاتهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال ﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم ﴿ قال أشهب ﴾ واذا بيع رقيق القراض نظر فان كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فان كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد بقدر الذى صار له من العبد لانه قد كان شريكا يومئذ

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموصى برقبته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه (فقال) أرى ذلك على الذى أوصى له برقبته اذا قبل ذلك وانما هو عندى بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده أعليه فيه صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن مالكا قال لى فى هذه النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد المرهون نفقته على سيده الذى رهنه وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذى رهنه

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد (فقال) سألت مالكا عنها فقال لى غير مرة أراه على الذى ابتاع ان كان ابتاعه يوم الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتباع شيئا لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوليه الىّ ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاته أعلى المشترى أم على البائع فقال على البائع

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو

المشترى بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد فى يد المشترى ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذى كان له على من صدقة الفطر فى هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان العبد لو مات في هذه الثلاثة الايام كان من البائع لان ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان فى الثلاثة الايام من البائع أيهما كان له بالخيار ﴿قال﴾ وقال مالك في الجارية تباع فيتواضعانها للحيضة ان النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء (قال) فالاستبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي ذكرت ﴿قال ابن القاسم﴾ وصدقة الفطر فى هذه الجارية ينبغى أن تكون فى قول مالك على البائع لان مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

﴿فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بيعاً فاسداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عنده ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (فقال) على مشتريه لان ضمانه كان على المشترى يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيى ﴿قلت﴾ فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشترى الذى رده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى مثل ما قال مالك فى البيع لانه اذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك

﴿فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يورث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا (قال) نعم لان نفقته كانت عليه قال وهذا رأيى قال ولو كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن الذى يسلم يوم الفطر ﴾
﴿ وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدى زكاة الفطر (قال) والاضحى عندى أبين أن ذلك عليه يعني الاضحية ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تؤدى عن الحبل زكاة الفطر قال وان ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ ومن أراد أن يعق عن ولده فانه ان ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ثم يعق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك (قال) فان ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لانه قد ولد قبل طلوع الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انشق الفجر يوم القطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهما وخادم أهله فماتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (فقال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) نعم يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أيكون على ولده صدقة الفطر عنه فى ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته انهم يؤمرون ولا يجبرون. فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائب فيعلم ذلك بيقين فيأمر باخراج الزكاة منه فقال لى مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث اذا كان مثل هذا مما لم يفرّط فيه وكذلك صدقة الفطر وانما يكون فى ثلث ماله كل مافرّط فيه فى حياته حتى يوصى به فيكون فى ثلثه وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة فى

الثلث اذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة فانه مبدأ على التدبير فى المرض ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر البين وان كان مريضا فأراه من رأس ماله

فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدى زكاة الفطر الا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد عبدى أعلىَّ فيه صدقة الفطر أم لا فى قول مالك (قال) لا

فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه

﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فاذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فاذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر فى هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والغلمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدى عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك فى نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحى عنه من ماله ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التى لا بد لها منها صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها ودفعها اليها والجارية بكر أو ثيب فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم (فقال) عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهى لها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) هذا رأيى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المرأة التى تزوجها على هذه الخادم بعينها هى بكر فى حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها على من زكاة هذه الخادم (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لانها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتنى بها والخادم لما لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ﴿قلت﴾ فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسئلة على حالها (فقال) لا شئ على الزوج في الخادم ولا في المرأة فى زكاة الفطر وعلى المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب

﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبويه اذا لزمه نفقتهما صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الابوين اذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أيلزمه أداء زكاة الفطر عنهما (قال) نعم

﴿ فى اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد ولدي الصغار أعليّ فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولدي الصغار مال (فقال) اذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على هؤلاء العبيد فاذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجارتهم وصدقة ولده أيضا ان شاء أخرجها من اجارة عبيدهم ان كانت للعبيد اجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر فمن هاهنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر فى عبيد ولده الصغار اذا كانوا كما ذكرت لك

فاذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لانهم أغنياء ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لان له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ﴿قلت﴾ فان كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم (فقال) يجبره السلطان على بيعهم أو الانفاق عليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له عبيد فأبي أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لانه الناظر لهم والجائز الامر عليهم وبيعه جائز عليهم

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن اليتيم ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدى الوصىُّ صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وان كانوا صغاراً ويؤدى عن مماليكهم أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً فى حجرى لست له بوصيٍّ وله فى يدى مال أأنفق عليه من ماله (قال) أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فينظر له السلطان فان لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبيّ نظر الى مثل نفقة الصبيّ فى تلك السنين فصدّق الرجل فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال قد أديت صدقة الفطر عنه فى هذه السنين أيصدّق على ذلك (قال) نعم فى رأيى ﴿قلت﴾ وان كانوا فى حجر الوالدة أتراهم بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿ فى اخراج القمح والذرة والارز والتمر فى زكاة الفطر ﴾

﴿قلت﴾ ما الذى يؤدى منه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) القمح والشعير والسلت والذرة والارز والدخن والتمر والزبيب والاقط ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا الا البرّ لان ذلك جلُّ عيشهم الا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً (قال مالك) وأما ماندفع نحن بالمدينة فالتمر

﴿ فى إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض فى زكاة الفطر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من كانت له أنواع القطنية أيجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئه عند مالك ﴿قال﴾ وقيل لمالك فالدقيق والسويق قال لا يجزئه ﴿قلت﴾ فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرهه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه لايجزئه ﴿قال ابن القاسم﴾ اذا كان شئ من القطنية مثل اللوبيا أو شئ من هذه الأشياء التى ذكرنا أنه لا يجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿قال ابن القاسم﴾ وان مالكا أخبرنى أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامريّ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴿ابن مهديّ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب ﴿ابن مهديّ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء قال سمعت ابن عباس يقول فى صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ابن مهديّ﴾ عن أبى عوانة عن عاصم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر صاع صاع ﴿قال ابن مهديّ﴾ وقال ابن سيرين ان أعطى براً قبل منه وان أعطى تمراً قبل منه وان أعطى سلتا قبل منه وان أعطى شعيراً قبل منه وان أعطى زبيبا قبل منه ﴿قال ابن مهديّ﴾ وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير فى الحرّ والمملوك

﴿فى قسم زكاة الفطر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سراً فقال أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر فى مواضعهم أهل القرى حيث هم فى قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن فى مدائنهم فقال ويفرقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يعدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

اذا كان الامام يعدل لم يسع أحداً أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عدلا كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه أيفرّقها هو فى المدينة حيث هو أو يردّ زكاة كل قوم الى مواضعهم (قال مالك) لا يدفع أهل القرى الى المدائن الا أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها الى أقرب القرى اليه ممن يستوجبها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية فى قريتهم اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحداً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً

﴿فى الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف﴾

﴿وقال ابن القاسم﴾ من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت رأيت أنه لا شئ عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها فضاعت انه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجت زكاة الفطر لأؤديها فأهريقت أو تلفت أيكون علىّ ضمانها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ومما يبين لك ذلك أنه لا شئ عليه أنه لو لم يتهيأ له دفعها بعد ما أخرجها فرجع الى منزله فوجد ماله قد سرق لم يكن ليضع عنه اخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها (قال) قال مالك فلذلك رأيت أن لا شئ عليه فى الذي أخرج اذا ضاعت . قال مالك هذا فى زكاة الاموال وزكاة الفطر عندى بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها ﴿قال﴾ وقال مالك ان كان انما أخرجها بعد إبانها وقد كان فرّط فيها فأخرجها بعد إبانها فضاعت قبل أن يوصلها انه ضامن لها

﴿تم كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الحج الاول﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ كتاب الحج الاول ﴾

﴿ في الافراد بالحج والتمتع ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أيّ ذلك أحب الى مالك القران أم الافراد بالحج أو العمرة (فقال) قال مالك الافراد بالحج أحب اليّ

﴿ رسم في القران فى الحج والغسل للاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يوسع مالك فى ترك الغسل للرجل أو المرأة اذا أرادت الاحرام (قال) لا الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنفساء تغتسل والحائض تغتسل اذا أرادت الاحرام ولا تدع الغسل الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل ﴿ قال مالك ﴾ ان اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم قال أرى أن غسله مجزئ عنه (قال) وان اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام الى العشيّ ثم راح الى ذى الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل وانما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتى ذا الحليفة فيغتسل اذا أراد الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يقول لا يذكر (٢) المحرم شيئاً سوى التلبية اذا أراد الاحرام أم تجزئه التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم انى محرم بحجة أو بعمرة (قال) كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوى بها الاحرام الذى يريد ولا يقول

اللهم انى محرم بحجة وكان ذلك أحب اليه من أن يتكلم بحجة أو بعمرة .

﴿ رسم فى وقت الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يلبي في قول مالك أفى دبر صلاة مكتوبة أو فى دبر نافلة أو اذا استوت به راحلته بذى الحليفة أو اذا انطلقت به (قال) يلبي اذا استوت به راحلتـه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن أحرم لِمَ أمرنى مالك أن أصلى ركعتـين وهو يأمرنى أن أحرم اذا استوت بى راحلتي ولا يأمرنى أن أحرم في دبر صلاة (قال) كان يستحب أن يصلى نافلة اذا أراد الاحرام اذا كان فى ساعة يصلى فيها ﴿ قلنا ﴾ له فني هـذه النافلة حـد قال لا ﴿ قلنا ﴾ له فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها قال نعم ﴿ قلنا ﴾ له فلو جاء فى ابان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو بعد العصر وقد صلى الصبح أوالعصر (قال) لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم اذا استوت به راحلتـه الا أن يكون رجلا مراهقا يخاف فوات حجه أو رجلا خائفا أو ما أشبه هذا من العذر فلا أرى بأسا أن يحرم وان لم يصلّ

﴿ فيمن توجه ناسيا لتلبيته وادهان المحرم عند الاحرام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان توجه ناسيا لتلبيته من فناء المسجد أ يكون فى توجهه محرما (قال ابن القاسم) أراه محرما بنيته فان ذكر من قريب لبىّ ولا شئ عليـه وان تطاول ذلك منـه أو نسيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دما ﴿ قال ﴾ وقال مالك يدهن المحرم عنـد الاحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه وبالبان السمح (١) وهو البان غير المطيب وأما كل شئ يبقي ريحـه فلا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع فى ثوبيه اذا كانا غـير جديدين اذا أراد الاحرام أن لا يغسلهما (قال) قال مالك عندى ثوب قد أحرمت فيـه حججاً وما غسلته ولم

---

(١) (السمح) بفتح فسكون فسره وحاء مهملة وفي رواية بخاء معجمة وفسره لما ترى ولم نجد له فى القاموس معنى يناسب كتبه مصححه

يكن يرى بذلك بأساً

﴿ رسم في لبس المصبغ للاحرام ولبس التسخان (١) ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه (قال) قال مالك أكره الثوب المفدم (٢) بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال لانه ينتفض (قال) وكرهه أيضاً للرجال في غير الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ الصبغ كان يكرهه مالك (قال) الورس (٣) والزعفران والعصفر المفدم الذي ينتفض ولم يكن يرى بالممشق (٤) والورد بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى بأسا أن يحرم الرجل في البركانات (٥) والطيالسة الكحلية (قال) لم يكن يرى مالك بشئ من هذا بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك أين احرام الرجل (قال) قال مالك احرام الرجل في وجهه ورأسه ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن ﴿ قلت ﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من مصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه (قال) نعم كان مالك يكره هذا الذي ذكرت من الثياب

---

(١) (التسخان) بفتح التاء المثناة وسكون السين المهملة ويقال له تسخن بفتح اوله وسكون ثانيه وكلاهما واحد التساخين على ان له واحدا وهو شيء يشبه الطيالسة وقيل لا واحد له اه (٢) (المفدم) كمعظم أي المصبوغ المشبع (بالعصفر) بضم العين وهو نبت معروف يهرئ اللحم الغليظ وبزره القرطم اه (٣) (بالورس) هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبس الثوب المورس يعني المصبوغ به مقو على الباه اه (٤) (قوله بالممشق) كمعظم هو المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها وهو المغرة (٥) (البركانات) في القاموس يقال للكساء الاسود البرّكان والبرّكانيّ مشددتين والبرنكان كزعفران والبرنكانيّ جمعه براكن اه فلفظ البركانات هنا جمع تأنيث لبراكن الذى هو جمع لهذه المفردات (والطيالسة) جمع طيلسان وطيلس مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب تالسان والكحلية نسبة للكحل اي التي لونها كلون الكحل اه كتبه مصححه

المصبوغة بالورس والزعفران وان غسل الا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شيء فلا بأس به قال وان غلبه لونه وغسله فلم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه اذا لم يجد غيره

رسم في غسل المحرم رأسه

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي (قال) نعم كان يكرهه

في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي الاحرام قبل الوقت

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب وان أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه ﴿ قال مالك ﴾ ولا أري بأساً ان وجد المحرم حراً أن يصب على رأسه الماء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار (قال) نعم الا في وقت لا صلاة فيه فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة ان شاء مكتوبة وان شاء نافلة ﴿ قال ﴾ وأحب الي أن يحرم في دبر كل صلاة تطوع بعد ما تستوى به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان مالك يلزمه ذلك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلا ان لا يدخل حتى يصبح (قال) قال مالك ذلك واسع (قال) وكان يستحب أن يدخل نهاراً

رسم في استلام الاركان وقطع التلبية

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كيف استلام الاركان عند مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان . ويستلم الركن اليماني باليد وتوضع اليد

التى استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده . ولا يقبل الركن اليمانى بفيه . ويستلم الحجر الاسود باليد وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضاً . لا يقبل اليد في استلام الحجر الاسود ولا في الركن اليمانى وانما توضع على الفم من غير تقبيل . ويقبل الحجر الاسود بالفم وحده فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الاسود فاذا حاذاه كبر ومضى ﴿قال﴾ قيل لمالك فهذا الذى يقوله الناس اذا حاذوه إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويمضى ولا يقف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر اذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير (قال) قال مالك يكبر ويمضى ولا يرفع يديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبر (قال) يكبر ويمضى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الاسود عند استلامه (قال) نعم ما لم يكن ذلك مؤذياً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقطع المحرم التلبية في قول مالك (قال) اذا راح الى المسجد . يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية (قال) ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك . وكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه أنه قال لا يلبى الامام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهرانى خطبته (قال) ولم يوقت لنا فى تكبيره وقتاً وكان قبل ذلك يقول يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس [1] فلما وقفناه عليها قال اذا راح الى المسجد قطع . يريد اذا كان رواحه بعد أن زالت الشمس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير اذا قطع المحرم التلبية (قال) ماسألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبر

﴿ فى الصلاة بالمشعر الحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر فى دبرها فى المغرب والعشاء والصبح (قال) لا

(١) (زاغت الشمس) فى المختار زاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفئ اه

﴿ رسم فى قطع التلبية للذى يفوته الحج وغيره وفى المحصر (١) ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقطع الذي فاته الحج التلبية (قال) اذا دخل الحرم لانها قد صارت عمرة ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك والمحرم بالحج لايقطع التلبيـة حتى يروح الى الصلاة يوم عرفة الا أنه اذا دخل المسجد الحرام أول مايدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى التلبيـة حتى يروح يوم عرفة الى الصلاة (قال) وان لبى اذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه ورأيته فى سعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يلبى فى السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره له اذا دخل فى الطواف الاول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج أو قارن أن يلبى من حين يبتدئ الطواف بالبيت الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة (قال) نعم من غير أن يراه ضيقا عليـه ان لبى (قال) وكان مالك اذا أتى بهـذا يقول لا يلبى من حـين يبتدئ الطواف الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة يقول على أثر ذلك وان لبى فهو فى سـعة (قال) واذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد الى التلبية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك والمحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذى يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة (قال) فقلت له أو المسجد قال أو المسجد كل ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض فى حجته من أين يقطع التلبية اذا فاته الحج (قال ابن القاسم) قال مالك لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم (قال) وقال مالك ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول ذلك به سنين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تطاول به مرضه حتى جاء حج قابل فخرج فوافى

(١) قال في المصباح حصره العدو حصراً من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو فى منزله حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العـدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ وعليه يتمشى مافي هـذا الباب من استعماله اسم المفعول من الثلاثى تارة ومن الرباعي أخرى وكذا الفعل كتبه مصححه

الحج وهو على احرامه الذي كان أحصر فيه وحج (قال) يجزئه من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون عليه الدم فى هذا (قال) لادم عليه فى هذا وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والمحصور بعدوٍّ يحل من موضعه الذي أحصر فيه وان كان فى غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بد له من الحلق أو التقصير

﴿ فيمن أحصر بعدوّ هل عليه هديٌ ﴾

(قلت) لابن القاسم أكان مالك يأمر بالهدى اذا أحصر بعدوّ أن ينحر هديه الذي هو معه قال نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان المحصور بعدوّ صرورة أيجزئه ذلك من حجة الاسلام (قال) لايجزئه وعليه حجة الاسلام من قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا المحصور بعدوّ ان كان قد قضى حجة الاسلام ثم أحصر بعدوّ فصدّ عن البيت أيكون عليه قضاء هذه الحجة التى صدّ عنها قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان صدّ عن العمرة بعدوّ حصره (قال) نعم لا قضاء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان حصر بعدوّ قبل أن تمضى أيام الحج ويفوت الحج (قال) لا يكون محصوراً وان أحصره العدوّ حتى يفوته الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان حصر فصار ان حلّ لم يدرك الحج فيما بقى من الايام أيكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج (قال) نعم هو الآن محصور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) ما أدري ماوقفته عليه وهو رأيي

﴿ رسم فى التلبية فى المسجد الحرام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أيلبي القارن والحاج فى قول مالك فى المسجد الحرام (قال) نعم

﴿ فى قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصبيّ ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع التلبية المجامع فى الحج (قال) يفعل كما يفعل الحاج فى جميع أمره ولا يقطع الا كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج (قال) نعم كان يكرهه

ويراه خرقا لمن فعله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس فى قول مالك من لبى يريد الاحرام فهو محرم ان أراد الحج فحج وان أراد عمرة فعمرة قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماحد ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عندمالك فى التلبية (قال) قدر ماتسمع نفسها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصبي اذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أيلبي عنه عند أول ما يحرم فى قول مالك (قال) لا ولكن يجرده قال مالك ولا يجرده اذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم ﴿قال مالك﴾ والصبيان فى ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذى لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذى قد ناهز فمن الميقات لانه يدع ما يؤمر بتركه ﴿قال مالك﴾ والصغير الذى لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير قال واذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لانه يدخل طوافين فى طواف طواف الصبي وطواف الذى يطوف به ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما الطواف الواجب عند مالك (قال) طوافه الذى يصل به السعى بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فيسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما السعى الذى عليه (قال) السعى فى هذا بين الصفا والمروة أخف عندى من الطواف بالبيت ويجزئه ذلك ان فعل ولا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي فى الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت عنده كالصلاة وانه لا يطوف أحد الا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يرمى عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه يرمى عن نفسه وعن الصبي فى فور واحد قال هو والطواف سواء حتى يرمى عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وقال ذلك والطواف بالبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم يرمي عن الصبي

﴿ فيمن دخل مراهقا وهو محرم بالحج وحج الوصي باليتيم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن دخل مراهقا وهو محرم بالحج أوقارن أومتمتع انه ان خاف ان طاف بالبيت أن يفوته الحج قال يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت ان كان مفرداً بالحج أو قارناً وان كان متمتعا أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجته ولا شيء عليه وليس برافض للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لانه كان مراهقا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان دخل غير مراهق مفرداً بالحج أوقارنا فلم يطف بالبيت حتى مضى الى عرفات فانه يهريق دما لانه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج الى عرفات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان دخل غير مراهق معتمراً أو قارنا فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج الى عرفات وفرض المعتمر الحج وخرج الى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج الى عرفات (قال) يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران ويكون على القارن دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة وليس على المعتمر غير دم القران لان له أن يضيف الحج الى العمرة ما لم يطف بالبيت * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل الوصي اذا خرج بالصبي بمنزلة الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظه الا أنه لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي الا أن يكون لذلك وجه يخاف الضيعة عليه وليس له من يكفله فان كان بهذه المنزلة رأيت أن لا يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له اخراجه اذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله فاذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه ﴿ قلت ﴾ فالوالدة في الصبي تكون بمنزلة الوالد قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حج به والده أينفق عليه من مال الصبي (قال) لا أحفظه عن مالك ولا ينبغي لوالده أن يحج الصبي من مال الصبي الا أن يخشى عليه ما خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي فان لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من ماله فان فعل كان ضامنا لما اكترى له وما أنفق في

الطريق الا على قدر نفقته التي كان ينفقها عليه لو لم يشخص به ﴿قال﴾ والام اذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الاب والوصي في جميع ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من أب أو وصي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الاجنبيين أو الاقارب (قال) قال مالك الصبي الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفة انما رفعته امرأة فقالت ألهذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر (قال) ولم يذكر أن معه والداً (قال ابن القاسم) فاذا أحرمته أمه في هذا الحديث جاز الاحرام فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم

﴿ في الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وفي كراهية الحلي للصبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الغلمان الصغار الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب (قال) نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أحب الي أن يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة ﴿قال﴾ وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات وان أحب أن يطوف بالبيت تطوعا بعد ما أحرم قبل أن يخرج فليطف ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات فاذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب ﴿قال﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الاخرس اذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا

﴿ رسم فيمن أضاف العمرة الى الحج أو طواف الزيارة ﴾
﴿ ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل من أهلّ بالحج فأضاف اليـه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يفعل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان فعل ما قول مالك فيـه أتلزمه العمرة أم لا (قال) بلغني عنه أنه قال لا تلزمه (قال ابن القاسم) ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل وليس عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ شيء يجزئ من دم القران عنـد مالك (قال) شاة وكان يجيزها على تكرّه يقول ان لم يجد وكان يستحب فيه قول ابن عمر (قال ابن القاسم) وكان مالك اذا اضطر الى الـكلام قال تجزئ عنه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقول ابن عمر الذى كان يستحسنه مالك فيما استيسر من الهدى البقرة دون البعير * ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يقول الرجـل طواف الزيارة (قال) وقال مالك وناس يقولون زرنا قبر النبي صـلى الله عليه وسـلم قال فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يزار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعد ما أحرم بالحج من لدن يحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل (قال) نعم كان يكرهه له ﴿ قلت ﴾ فان أحرم بالعمرة بعد ما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعـد ما خرج الى منى أو فى وقوفه بعرفة أو أيام التشريق (قال) كان مالك يكرهه ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة ان أحرم فى هذه الايام التي ذكرت لك (قال) لا أحفظ أنه أمر برفضها ﴿ قلت ﴾ فتحفظ أنه قال تلزمه (قال) لا أحفظ أنه قال تلزمه ﴿ قلت ﴾ فما رأيك (قال) أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد احرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ولا أرى العمرة تلزمه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون عليه عمرة مكان هذه التي أحرم بها فى أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه (قال) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم

بالعمرة ثم أضاف الحج الى العمرة أيلزمه الحج فى قول مالك (قال) نعم والسنة اذا فعل أن يلزمه الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك ان أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج (قال) تلزمه الحجة ويصير قارنا وعليه دم القران ﴿ قلت ﴾ فان أضاف الحج الي العمرة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته (قال) قال مالك يلزمه الحج ويصير غير قارن ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى عمرته ويكون عليه دم لمتعته ان كان حل من عمرته فى أشهر الحج وان كان احلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لانه غير متمتع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فمن تمتع من أهل مكة فى أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم قال وقد كان مالك يقول لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والقران عندى مثله لانه يحرم بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يقول احرام أهل مكة بالحج ومن دخل لعمرة من داخل الحرم ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب الي ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له

﴿ رسم فى قران أهل مكة وموضع الاحرام ومجاوزته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أتى الميقات أو جاوز الميقات الى مصر أو الى المدينة في تجارة أو غيرها فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها فرجع الى مكة وهي وطنه وقرن الحج والعمرة ﴿ قال مالك ﴾ يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران

﴿ فيمن أحرم من وراء الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم من وراء الميقات الى مكة مثل أهل قديد

وأهل عسفان (١) ومرّ الظهران (٢) أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم ان قرنوا الحج والعمرة دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ان قرنوا فعليهم دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكونون بمنزلة أهل مكة ان قرنوا فى أشهر الحج فعليهم دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك والذين لا دم عليهم ان قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج انما هم أهل مكة وذى طوى لا غيرهم ﴿قال﴾ ولو ان أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين وليسوا كاهل مكة وأهل ذى طوى فى هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران (قال) قال مالك من منازلهم ﴿قال﴾ وقال مالك ميقات كل من كان دون الميقات الى مكة من منزله ﴿قال﴾ وقال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع الى الميقات ان كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه فان خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الاحرام من الميقات دم ﴿قال مالك﴾ وان كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الاحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهريق دما (قال) وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع الى الميقات فيقضى احرامه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق لان مواقيتهم من منازلهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من جاوز الميقات الى مكة فأحرم بعد ما تعدى الميقات فوجب عليه الدم أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام فى قول مالك (قال) لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام ان لم يجد الهدى ﴿قال ابن القاسم﴾

---

(١) (عسفان) على وزن عثمان موضع على مرحلتين من مكة (٢) (ومر الظهران) ظهران بفتح فسكون واد قرب مكة يضاف اليه لفظة مر بزنة حب فيقال مر الظهران كما فى القاموس اهـ كتبه مصححه

قال مالك وانما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى فى فدية الاذى أو فى جزاء الصيد وأما في دم المتعة اذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل هدي وجب على رجل من رجل عجز عن المشى أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشئ تركه من الحج يجبر بذلك الدم ماترك من حجه فانه يهدى فان لم يجد هديا صام ولا نرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن نرى مكانه الصيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكم يصوم مكان هذا الهدى (قال) يصوم ثلاثة وسبعة تحمل محمل هدى المتمتع وانما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى اذا هو لم يجد الهدى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان وراء الميقات الى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله الى مكة وتعداه أترى عليه شيئاً (قال) أرى أن يكون عليه الدم لان مالكا قال لي فى ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل انها من منازلهم فلما جعل منازلهم لهم ميقاتا رأيت ان هم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم الا أن يكونوا تقدموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذى بلغوه وان كانوا قد جاوزوا منازلهم فلا شئ عليهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وكذلك لو أن رجلا من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شئ عليه لما ترك من الميقات لانه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج وليعتمر من حيث بدا له وان كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه

في مكي أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى مكي أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض أو رجل دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم (قال) قال مالك يخرجان الى الحل فيلبان من الحل ويفعلان مايفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدى مع حجهما

من قابل ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدى (قال) في حجه من قابل الذى يكون قضاء لهذا الحج الفائت (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت قال يجعله فى حج قابل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أليس انما يهريقه فى حج قابل في قول مالك بنى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان فاته أن ينحره بنى اشتراه فساقه الى الحل ثم قلده وأشعره فى الحل ان كان مما يقلد ويشعر ثم أدخله مكة ونحره بها أيجزئ عنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج ففاته فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد قضاء الحج الفائت أله أن يقرن ويضيف الى هذه الحجة التى هي قضاء لحجته عمرة (قال) لا ولكن يفرد كما كان حجه الذى أفسد مفردا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان قارنا فأفسد حجه أو فاته الحج ما قول مالك فيه ان أراد أن يفرّق القضاء فيقضى العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما ﴿ قال ﴾ قال مالك يقضيهما جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا قال ابن القاسم ولا يفرق بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فى مكيّ أحرم بحجة من الحرم ثم أحصر انه يخرج الى الحل فيلبي من هناك لانه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج الى الحل فيعمل فيما بقى عليه ما يعمل المعتمر ويحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة معتمراً فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج (قال) قال مالك لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج

﴿ فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من اعتمر فى غير أشهر الحج لمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته (قال) لان مالكا كان يقول العمرة فى السنة انما هي مرة واحدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو اعتمر للزمته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيلزمه ان اعتمر فى قول مالك عمرة أخرى ان كان دخل بالاولى فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف اليها حجة

(قال) يلزمانه جميعاً ويخرج الى الحل من قِبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين ﴿ قلت ﴾ ويصير قارناً فى قول مالك (قال) نعم ولكنه مكيّ وليس على المكىّ دم القران (قال ابن القاسم) وهو ان أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى العمرة لانه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقى عليه الا الحلاق فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم (قال) وهو قول مالك هذا الآخر فى المكيّ وغيره ممن تمتع الذى يحرم بالحج قبل أن يقصر بعد ماسعى بين الصفا والمروة لعمرته يكون عليه دم لتأخير الحلاق

﴿ رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراهق وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع (قال) ليس عليه فى ذلك شئ ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج الى عرفات (قال) أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك ولكن ان كان غير مراهق كان عليه الدم وان كان مراهقا فلا دم عليه لان مالكا قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج نخشى ان هو طاف وسعى أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج الى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر ومضى هذا الحاج كما هو الى عرفات ولم يطف بالبيت انه لا دم عليه لانه كان مراهقا (قال ابن القاسم) وهذا الذى لم يدخل الحرم مثل هذا الذى ترك الطواف بعد دخول الحرم اذا كان مراهقاً أن لا دم عليه وان كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فترك فعليه الدم

﴿ فى مكيّ أحرم بالحج من خارج الحرم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعا

بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم (قال) لا يكون عليه الدم ﴿ قلت ﴾ وان هو مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود الى الحرم بعد احرامه اذا كان مراهقا (قال) لا يكون عليه الدم قال وهذا رجل زاد ولم ينقص لانه كان له أن يحرم من الحرم لانه كان مراهقا فلما خرج الى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص ﴿ قلت ﴾ أفيطوف هذا المكي اذا أحرم من التنعيم اذا دخل الحرم من قبل أن يخرج الى عرفات بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم لان من أحرم من الحل وان كان من أهل مكة اذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت واذا طاف سعى بين الصفا والمروة (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ رسم في تأخير الطواف للمكيّ والمعتمر والمواقيتِ لاهل المدينة وغيرهم ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا أحرم المكي أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع الى مكة من عرفات فاذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المكي أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى عرفات (قال) فاذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه طوافه الاول ولا سعيه بين الصفا والمروة ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج الى بلاده أيكون عليه الهدى (قال) قال مالك نعم وذلك أيسر شأنه عندي (قال مالك) واذا فات هكذا رأيت السعي الاول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أين المواقيت عند مالك قال ذو الحليفة لاهل المدينة ومن مرّ من غير أهل المدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان والناس كلهم ماخلا أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها ﴿ قال مالك ﴾ ومن مر من أهل

الشام وأهـل مصر ومن وراءهم بذى الحليفة فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة فذلك له واسع ولـكن الفضل له فى أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به . وأهـل اليمن من يلملم . وأهـل نجد من قرن (قال مالك) ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهـل العراق (قال مالك) وهذه المواقيت لـكل من مرّ بها من غير أهلها فيقاته من هذه المواقيت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا من أهل العراق مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخر احرامه الى الجحفة (قال مالك) ليس ذلك له انما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم وليس الجحفة للعراقىّ ميقاتا فاذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منها ﴿قال ابن القاسم﴾ قال لى مالك وكل من مرّ بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق وان قدموا من اليمن فمن يلملم وان قدموا من نجد فمن قرن وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مرّ منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد الا أن مالكا قال غير مرّة فى أهل الشام وأهل مصر اذا مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك لهم ولـكن الفضل فى أن يحرموا من ميقات المدينة قال ابن القاسم لانها طريقهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لو أن نصرانياً أسلم (١) يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر كان عندي بينا أن يضحى

﴿ رسم فى دخول مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أراد حاجة الى مكة أله أن يدخل مكة بغير احرام (قال) قال مالك لا أحب لاحد من الناس أن يقدم من بلده الى مكة فيدخلها بغير احرام (قال مالك) ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك (قال مالك) وأنا أرى ذلك واسعا مثـل الذى صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع

(١) (قوله قال مالك لو أن نصرانياً أسلم الخ) انظر ما وجه ذكره هنا مع أن مناسبته لبابى زكاة الفطر والضحية أقرب مما هنا فتأمل كتبه مصححه

فدخل مكة بغير احرام فلا أرى بمثل هذا بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأسا لاهل الطائف وأهل عسفان وأهـل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأسا أن يدخلوا مكة بغير احرام لان ذلك يكبر عليهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وما رأيت قوله حين قال هذا القول الا ورأى أن قوله في أهـل قديد وما هو مثلها من المناهـل اذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج احدهم من مكة فيرجع لامر كما صنع ابن عمر ولـكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لاهل القرى في مدائنهم أنهم لا يدخلون الا باحرام وماسمعته ولـكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك

﴿ رسم في القران ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أيكون عليه دم القران أم لا (قال) قال مالك عليـه دم القران وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لِمَ أليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها الا أن الحلاق بقى عليه (قال) لم يحل منها عنـد مالك ولـكنه على احرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولـكن طوافه ذلك لهما جميعاً وهذا قد أحرم بهما جميعاً فلا يحل من واحد منهـما دون الآخر ولا يكون احلاله من عمرته الا اذا حل من حجته (قال) وان هو جامع فيهما فعليه حج وعمرة مكان ما أفسد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل مكة ان قرنوا من المواقيت أو من غـير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القران في قول مالك (قال) قال لى مالك دم القران ودم المتعة واحـد ولا يكون على أهل مكة دم القران ولادم المتعة أحرموا من الميقات أو من غـير الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن أهـل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا أيكون عليهم فى قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا (قال) نعم وانما الذين لا يكون عليهم هدى ان قرنوا أو تمتعوا أهـل مكة القرية بعينها وأهل ذى طوى قال وأما أهل منى فليسوا

بمنزلة أهل مكة

﴿ فيمن تعدى الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن تعدى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة (قال) عليه دم لترك الميقات في رأيي وهو قارن وعليه دم القران

﴿ رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه ودخولِ مكة ﴾
﴿ بغير احرام عامداً أو جاهلا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أهلَّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها الى عمرته أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج قال لا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج (قال) لانه لم يجاوز الميقات الا محرما ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة ثم بدا له فأدخل الحج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات ثم أهل بعمرة بعد ما تعدى الميقات ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات فى العمرة دما (قال) نعم لان مالكا قال لى من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام فجاوزه متعمداً فأحرم بعد ذلك ولم يقل لي فى حج ولا عمرة ان عليه دما (قال ابن القاسم) فلذلك يكون على هذا دم وان كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس فى الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم لان ذلك رخصة لهم فى العمرة وان لم يبلغوا مواقيتهم فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متعمداً فأرى عليه الدم كان فى حج أو عمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الاذى وتطيب (قال) قال مالك يلزمه فى جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج ﴿ قلت ﴾ فان تأول فجهل وظن أن ليس عليه اتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة

عامداً لفعله أترى أن الاحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية (قال) عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فان لكل صيد جزاء * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا من أهل مصر دخل مكة بغير احرام متعمداً أو جاهلا ثم رجع الى بلده أيكون عليه لدخوله الحرم بغير احرام حجة أو عمرة (قال) لا يكون عليه شيء ولكنه عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له (قال ابن القاسم) وانما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب ، ان ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل بغير احرام قال وانما قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير احرام ولم يقل ان فعل كذا فعليه كذا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير احرام أو الجارية في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخلهما بغير احرام ويخرجهما الى عرفات وهما غير محرمين (قال) مالك ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيدخلها بغير احرام فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أدخله سيده مكة بغير احرام ثم أذن له فأحرم من مكة أيكون على العبد دم لتركه الميقات قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي

﴿ رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النصراني يسلم بعد ما دخل مكة ثم يحج من عامه أيكون عليه لتركه الوقت في قول مالك دم أم لا (قال) قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج انه يجزئه من حجة الاسلام ولا دم عليه لترك الوقت والعبد يعتقه سيده عشية عرفة انه ان كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الاسلام ولا شيء عليه لترك الوقت ﴿ قال مالك ﴾ وان كان قد احرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة فانه على حجه الذي كان وليس له أن يجدد احراما سواه وعليه حجة الاسلام ولا تجزئه حجته هذه التي أعتق فيها من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق ثم احتلم عشية عرفة ووقف قبل عشية عرفة بعد ما أحرم أيجزئه من حجة الاسلام ﴿ قال ﴾ قال مالك

لا يجزئه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك ثم أحرم بعد ما احتلم فان ذلك يجزئه من حجة الاسلام ولا يجوز له أن يجدد احراما بعد احتلامه ولكن يمضي على احرامه الذي يحتلم فيه ولا يجزئه من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ وقال مالك ﴾ والجارية مثله اذا أحرمت قبل المحيض ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي أيام السنة كان يكره مالك العمرة فيها (قال) لم يكن مالك يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها الا لاهل منى الحاج كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ﴿ قال ﴾ فقال له أرأيت من تعجل في يومين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل الى مكة ثم خرج الى التنعيم ليحرم (قال) لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونهاهم عن ذلك قال وان قفلوا الى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (قال) وانما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك وزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك (قال) فقلنا لمالك أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة قال لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا لان هذا انما يأتي من بلاده وليس هو من الحاج وانما احلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو عندي سواء كان احلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج

﴿ فيمن أهل بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حجه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهل بعد ما أفسد حجه باحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل الى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة (قال) هو على حجته الاولى ولا يكون ما أحدث من احرامه نقضا لحجته الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه قضاء الاحرام الذي جدد قال لا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾

لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج ففاته الحج فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا (قال) لاتلزمه وهو على احرامه الاول وليس له أن يردف حجا على حج انما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج الى قابل فتكون حجته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج فجامع فى حجه فأفسد حجه ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق الاذى مرة بعد مرة وفعل مثل هـذه الاشياء ثم جامع أيضا مرة بعد مرة (قال) قال مالك عليه لكل شئ أصاب مما وصفت الدم بعد الدم. للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية وان بلغ عددا من الفدية وان لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضا وان أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه ﴿قال﴾ وقال مالك والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع الا دم واحد وان أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء ليس عليه في جماعه اياهن الا كفارة واحدة دم واحد ﴿قال مالك﴾ وان هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كفارة واحدة. قال وعليه أن يحجهن اذ أكرههن وان كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحجهن ﴿قال مالك﴾ وان كان لم يكرههن ولكن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة والحج من قابل وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه اياهن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما حجة مالك في أن جعل عليه فى كل شئ أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة الا في الجماع وحده (قال) لان حجه من ذلك الوجه فسد فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه الا كفارة واحدة فأما ماسوى الجماع من لبس الثياب والطيب والقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه فعليه لكل شئ فعله من هذا كفارة بعد كفارة

﴿ رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدى ﴾

﴿قال﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فيقدم

مكة معتمراً في أشهر الحج (قال) قال مالك هذا من مشتبهات الامور والاحتياط في ذلك أعجب الي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كأنه أراد أن يهريق دما لمتعته قال وهو رأيي

﴿ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً فى أشهر الحج ثم ينصرف الى بلد من البلدان ليس الى البلد الذي فيه أهله ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعا أم لا (قال) قال مالك اذا كان من أهل الشام أو أهل مصر فرجع من مكة الي المدينة ثم حج من عامه فانه على تمتعه وعليه دم المتعة الا أن يكون انصرف الي أفق من الآفاق يتباعد من مكة ثم يحج من عامه فهذا لا يكون متمتعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم الى مكة اعتمروا فى أشهر الحج ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة (قال) قال مالك نعم عليهم دم المتعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا من أهل منى أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم لم يرجع الى منى حتى حج من عامه ان عليه دم المتعة وانه ان رجع الى منى سقط عنه دم المتعة لانه قد رجع الى منزله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المكي اذا أتى المدينة ثم انصرف الى مكة فقرن الحج والعمرة أيكون عليه دم القران ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون عليه دم القران لانه من أهل مكة وان كان أهل من الميقات فانه لا يكون عليه دم القران ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أهل بعمرة فى أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة أيؤخر الهدى ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على احرامه أم ينحره (قال) قال مالك ينحره ويحل ولا يؤخره الى يوم النحر قال ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي ان أخره الى يوم النحر لان هذا الهدي قد وجب على هذا الذى ساقه أن ينحره (قال مالك) وليحل اذا طاف لعمرته وينحر هديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمتى ينحر هذا المتمتع في قول مالك هديه هذا (قال) اذا سعى بين الصفا والمروة نحره ثم حلق أو قصر ثم يحل واذا كان يوم التروية أحرم (قال) وكان مالك يستحب أن يحرم فى أول العشر ﴿ قال

ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في هذا الذى تمتع فى أشهر الحج وساق معه الهدي انه ان أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئا عنه (قال) وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذى قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب الىّ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فنى قول مالك اذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراما أم يحل (قال) قال مالك بل يحل ولا يثبت حراما كذلك قال مالك وان أخر هديه

﴿ رسم فى الهدي اذا عطب واستحقاق الهدي الذى يكون مضمونا والاكل منه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى الذي تمتع بالعمرة فساق الهدي معه فى عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره (قال) هذا الهدي عند مالك هدي تطوّع فلا يأكل منه وليتصدق به لانه ليس بهدي مضمون لانه ليس عليه بدله (قال ابن القاسم) وان أكل منه كان عليه بدله وليحل اذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لان هديه الذى ساقه معه لا يمنعه من الاحلال ولا يجزئه من هدي المتعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان استحق رجل هذا الهدي الذى ساقه هذا المعتمر فى عمرته فى أشهر الحج لمتعته أيكون عليه البدل (قال) نعم أرى أن يجعل ثمنه فى هدي لان مالكا سئل عن رجل أهدى بدنا تطوعا فأشعرها وقلدها وأهداها ثم علم بها عيبا بعد ذلك قال يرجع بقيمة العيب فيأخذه فقيل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله فى شاة يهديها فهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الهدي الذى يكون مضمونا أىّ هدي هو عند مالك (قال) الهدي الذى اذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون ﴿ قلت ﴾ فان لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه فى قول مالك قال نعم يأكل منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك يأكل من الهدى كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين ﴿ قال ﴾ وقال مالك يأكل من هديه الذى ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه أو هدى

تمتع أو تطوّع ومن الهدى كله الا ما سميت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك كل هدي مضمون ان عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الاغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خُطُمِه ولا من قلائده شيئاً وان أراد أن يستعين بذلك فى ثمن بدله من الهدى فلا يفعل ولا يبع منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن الهدى المضمون ما ان عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو ان بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه فهو جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين فهذا اذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لان عليه بدله . واذا بلغ محله أجزأك عن الذى سقته له ولا يجزئك ان أكلت منه ويصير عليك البدل اذا أكلت منه

﴿ رسم فى الهدى يدخله عيب بعد ما تقلد ويشعر أو قبل ذلك وفى الضحايا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وما سقت من الهدى وهو مما لا يجوز فى الهدى حين قلدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز له لو ابتدأ به مثل الاعرج البين العرج ومثل الدَّبَرة العظيمة تكون به ومثل البين المرض ومثل الاعجف الذى لا ينقى وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فانه لا يجزئه وعليه البدل ان كان مضمونا ﴿ وقال مالك ﴾ وما ساق من الهدى مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز فى الهدي فانه جائز عنه وليس عليه بدله ﴿ قال مالك ﴾ والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشترى فان على صاحبها بدلها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل ضحيته بخير منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه قال لا ﴿ قلت ﴾ فبهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدي فى العيوب اذا حدثت قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الاضحية فتذهب فيجدها

بعد أن تذهب أيام الذبح هل عليه أن يذبحها . قال لا وانما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلد لله فتلك اذا ضلت ولم توجد الا بعد أيام منى نحرت بمكة وان أصيبت خارجا من مكة بعد أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بمكة (قال مالك) وان لم توقف هذ البدن بعرفة فوجدت أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بها ﴿قال﴾ وان كانت قد وقفت بعرفة ثم وجدت فى أيام منى نحرت بمنى (قال) ولا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة وان أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى لان أيام منى قدمضت[1] ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى هدي عند مالك ليس بمضمون (قال) التطوع وحده ﴿قلت﴾ فصف لنا التطوع فى قول مالك (قال) كل هدى ساقه الرجل ليس لشئ وجب عليه من جزاء أوفدية أو فساد حج أوفوات حج أو شئ تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله فى الحج أوفى غير ذلك أولمتعة أولقران ولكنه ساقه لغير شئ وجب عليه أو يجب عليه فى المستقبل وهذا تطوع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى هدي يجب علىّ أن أقف به بعرفة فى قول مالك (قال) كل هدى لايجوز لك أن تنحره ان اشتريته فى الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذى يوقف به بعرفة لانه ان فات هذا الهدى الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به الى الحل ان كان انما اشترى فى الحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان اشترى هذا الهدى فى الحل وساقه الى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة أيخرجه الى الحل ثانية أم لا فى قول مالك (قال) لا يخرجه الى الحل ثانية ﴿قلت﴾ فأين ينحر كل هدى أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد مامضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به فى قول مالك (قال) قال مالك ينحره بمكة ولا ينحره بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك لا ينحر بمنى الا كلُّ هدى وقف به فى عرفة فأما ما لم يوقف به بعرفة فينحره بمكة لا بمنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى الأسنان يجوز فى الهدي والبدن

---

(١) (قوله قلت لابن القاسم أي هدى عند مالك الخ) من هنا الى آخر الرسم لم يذكر فى الترجمة مايشير اليه فايحرر اه كتبه مصححه

والضحايا فى قول مالك (قال) الجذع من الضأن والثنىُّ من المعز والثنىُّ من الابل والبقر ولايجوز من الابل والبقروالمعز الاالثنىُّ فصاعداً ﴿قال مالك﴾ وقد كان ابن عمر يقول لا يجوز الا الثنىُّ من كل شئ ﴿قال مالك﴾ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص فى الجذع من الضأن فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن فى كل شئ فى الاضحية والهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما البدن عندمالك (قال) هى الابل وحدها ﴿قلت﴾ فالذكور والاناث عندمالك بدن كلها (قال) نعم وتعجب مالك ممن يقول لا يكون الا فى الاناث . قال مالك وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى فى كتابه قال والبدن جعلناها لكم ولم يقل ذكوراً ولااناثا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالهدى من البقر والغنم والابل هل يجوز من ذلك الذكر والانثى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لله علىَّ بدنة أتكون فى قول مالك من غير الابل (قال) قال مالك من نذر بدنة فانما البدن من الابل الا أن لا يجد بدنة من الابل فتجزئه بقرة فان لم يجد بقرة فسبعا من الغنم الذكور والاناث فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو قال لله علىَّ هديٌ مايجب عليه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن ان لم يكن له نية فالشاة تجزئه لانها هدى

﴿ رسم فيمن تداوى بدواء ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من فدية الاذى من حلق الرأس أو احتاج الى دواء فيه طيب فتداوى به أو احتاج الى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج اليه فيفعله أيحكم عليه كما يحكم فى جزاء الصيد (قال) لا في قول مالك قال ولا يحكم عليه الا فى جزاء الصيد وحده (قال مالك) وهذا والذى أماط الاذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أولبس الثياب أوفعل هذه الاشياء مخيرأن يفعل أى ذلك شاء مماذكر الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك ﴿قلت﴾ فان أراد أن ينسك فأين ينسك (قال) حيث شاء من البلاد ﴿قلت﴾ فان أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة قال لا ﴿قلت﴾

ولا يخرجه الى الحل ان اشتراه بمكة أو بمنى وينحره بمنى ان شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرجه الى الحل وينحره بمكة أن أحب حيث شاء قال نعم ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من لبس الثياب وتطيب في احرامه من غير أذى ولا حاجة له الى الطيب من دواء ولا غيره الا أنه فعل هذا جهالة وحمقا أيكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله من أذى قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك لو أن رجلا دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والاقامة بها ثم حج من عامه رأيته متمتعا وليس هو عندي مثل أهل مكة لانه انما دخل يريد السكنى ولعله يبدو لها فأرى عليه الهدي

﴿ رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحج ثم اعتمر عمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه أيكون عليه دم المتعة (قال) نعم وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لان هذا عندي لم تكن اقامته الاولى سكنى وقد أحدث عمرة فى أشهر الحج وهذا عندي أبين من الذى قال مالك فى الذى يقدم ليسكن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفتجعله بعمرته هذه التى أحدثها من مكة فى أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه وتجزئه عمرته هذه التى فى أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة وان كان انما اعتمر من التنعيم قال نعم

﴿ رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخِطمِيِّ ودخول الحمام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه

خفيفا وأكره أن يفعله أحد ولا أرى على من فعله فدية فان كان طيب الأشنان بالطيب فعليه الفدية أيّ ذلك شاء فعل ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من غسل رأسه بالخطميّ وهو محرم أعليه الفدية فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأي الفدية شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وان دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل مايصنع الناس اذا فعل ذلك المحرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقا (قال) قال مالك أرى ان كانت الخرق صغاراً فلا شئ عليه وان كانت كباراً فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان عليه هدى من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به الى الحل أيدخل محرما لمكان هذا الهدى أم يدخل حلالا (قال) قال مالك يدخل حلالا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل فيدخله الحرم فينحره عنه

﴿ رسم في الصيام فى الحج والعمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الصيام فى الحج والعمرة في أى شئ يجوز في قول مالك (قال) الصيام فى الحج والعمرة عند مالك انما هو فى هذه الاشياء التى أصف لك انما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ان لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع فان لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الاول ويصومها فيما بعد يوم النحر فان لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك اذا كان معسراً . وفى جزاء الصيد قال الله تعالى أو عدل ذلك صياما وفى فدية الاذى قال الله تعالى ففدية من صيام أوصدقة أو نسك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من وجب

عليه الدم من حج فائت أو جامع فى حجه أو ترك رمى الجمار أو تعدى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الاشياء التى يجب فيها الدم فهو ان لم يجد الدم صام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكم يصوم هذا الذى وجب عليه الدم فى هذه الاشياء التى ذكرت لى اذا هو لم يجد الدم فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال لي مالك فى الذى يمشى فى نذر فيعجز انه يصوم متى شاء ويقضى متى شاء فى غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما كان من نقص في حج من رمى جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز الا الذى يصيب أهله فى الحج فان ذلك يصوم فى الحج ﴿ قلت ﴾ والذى يفوته الحج أيصوم الثلاثة الايام في الحج اذا لم يجد هديا (قال) نعم يصوم في الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أليس انما يجوز في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه اذا كان لايجد الهدي فان وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتمتع اذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النحر من يسلفه أله أن يصوم أو يتسلف (قال) قال مالك يتسلف ان كان موسراً ببلده ولا يصوم ﴿قلت﴾ فان لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى رجع الى بلاده وهو يقدر ببلاده على الدم أيجزئه الصوم أم لا (قال) قال لى مالك اذا رجع الى بلاده وهو يقدر على الهدى فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك وان كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فى صيام التمتع فليصم ما بقى فى أيام التشريق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك الذى جامع أو ترك الميقات وما أشبههم أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بعض صيامهم قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر ويجزئهم أن يصوموا فى أيام النحر بعد يوم النحر الاول قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكل شئ صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا فعليه اذا فعله في العمرة الدم أيضا وان كان لايجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان

وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجزئ فى شئ من هذا الهدى الذى ذكرت لك من الجماع وما أشبهه فى قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام (قال) نعم لا يجزئه الطعام ﴿قلت﴾ وليس الطعام فى شئ من الحج والعمرة فى قول مالك الا فيما ذكرت لى ووصفته لى فى هذه المسائل قال نعم

﴿رسم في موضع الطعام والهدي اذا عطب ما يصنع به﴾

﴿قلت﴾ فى أيّ موضع الطعام فى قول مالك فى الحج والعمرة صفه لى في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة ﴿قال﴾ قال مالك ليس الطعام في الحج والعمرة الا في هذين الموضعين فى فدية الاذى وجزاء الصيد فقط ولا يجوز الطعام الا في هذين الموضعين ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل فى الحج والعمرة فى شئ مما اذا ترك أن يفعله المحرم هدىً لا يجوز فيه الا الهدي وحده لا يجوز فيه طعام ولا صيام (قال) قال مالك كل شئ يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدي وما كان يكون موضع هذا الهدى صيام أو طعام فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسئلة

﴿فى هدي التطوع اذا عطب﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هدى التطوع اذا عطب كيف يصنع به صاحبه فى قول مالك (قال) قال مالك يرمي بقلائدها في دمها اذا نحرها ويخلى بين الناس وبينها ولا يأمر أحداً أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً فان أكل أو أمر أحداً من الناس بأكلها أو بأخذ شئ من لحمها كان عليه البدل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما يصنع بخُطُمها وبجلالها (قال) يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخُطم سبيل لحمها ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها فى قول مالك هذا الذى بعثت معه كما يأكل الناس (قال ابن القاسم) سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها لا يأكل منها كما يأكل الناس الا أنه هو الذى

بنحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وان أكلها لم أر عليه ضمانا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهدية ان هي عطبت أن يأكل فان فعل فهو ضامن لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماأصنع بما عطب منها قال انحرها وألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب علي في حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري قال نعم

﴿ رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أهل بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج أيكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك (قال) قال لنا مالك من أحرم بعمرة فله أن يلبي بالحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من بدأ في الطواف بالبيت في قول مالك ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى (قال) الذي كان يستحب مالك أنه اذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة (قال ابن القاسم) وأنا أري أن لا يفعل فان فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وانما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون هذا قارنا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى الا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وعلى هذا الذى أحرم بالحج بعد ماسعى بين الصفا والمروة في

عمرته دم لتأخير الحلاق لانه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق كان عليه الدم

﴿ رسم فى الدم مايصنع به ﴾

﴿ قلت ﴾ فهذا الدم كيف يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك يقلده ويشعره ويقف به فى عرفة مع هدى تمتعه فان لم يقف به بعرفة لم يجزه ان اشتراه فى الحرم الا أن يخرجه الى الحل فيسوقه من الحل الى مكة ويصير منحره بمكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولِمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذى جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة وهو ان حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه (قال) قال مالك ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من اماطته الاذى لان الهدي اذا وجب لترك الحلاق فانما هو هدي وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي المتمتع والصيام فيه ان لم يجد ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد ذلك ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الاذى فهو مخير ان شاء أطعم وان شاء صام وان شاء نسك والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لستة مساكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما. ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل مكة معتمراً فى غير أشهر الحج ثم اعتمر فى أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون متمتعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ رسم فى المكيّ اذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم ﴾
﴿ من أفسد حجه وعمرته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لوأن مكيا قدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارنا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يكون عليه الهدى وهو قارن يفعل مايفعل القارن الا أنه مكيّ ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن هذا المكيّ أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج الى العمرة (قال) قد

أخبرتك أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وانما ذلك له مالم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو دخل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فانه يخرج الى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ثم يقضى الحج والعمرة قابلا قارنا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أفسد حجه أو عمرته باصابة أهله من أين يقضيهما (قال) قال مالك من حيث أحرم بهما الا أن يكون احرامه الاول كان أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية الا من الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تعدى الميقات فى قضاء حجته أو عمرته فأحرم (قال) فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لى فى الذى يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم ان عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة . ومما يبين ذلك أن من أفطر فى قضاء رمضان متعمداً انه لا كفارة عليه وليس عليه الا قضاء يوم

﴿ فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ماجاوز الميقات والتكبير فى العيدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات فأحرم بعد ماجاوز الميقات بالحج وليس بصرورة أعليه الدم فى قول مالك (قال) نعم ان كان جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا خرج الرجل فى العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته فى يوم الاضحى ويوم الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى يكبر (قال) يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر فى المصلى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والاضحى والفطر فى هذا التكبير سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكبر اذا رجع من المصلى الى بيته قال نعم لا يكبر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا كبر الامام بين ظهرانى خطبته أيكبر بتكبيره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وان

كبر فحسن وليكبر فى نفسه قال وهذا رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا أو سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاتته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضي التكبير اذا سلم الامام (قال) يقضى التكبير على مافاته ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلوأن رجلا أدرك الامام في تشهد العيدين أيستحب له أن يدخل باحرام أم يقعد حتى اذا فرغ الامام قام فصلى (قال) بل يحرم ويدخل مع الامام فاذا فرغ صلى وكبر ستاً وخمساً ﴿ فقيل ﴾ له فلو أنه جاء بعد ماصلى الامام وفرغ من صلاته أترى أن يصلى تلك الصلاة في المصلى (قال) نعم لا بأس به لمن فاته ويكبر ستاً وخمساً ان صلى وحده ﴿ وقال مالك ﴾ لو أن اماما نسى التكبير فى العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته فى الركعة الاولي قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدتى السهو بعد السلام وان نسى حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الاولى فى الركعة الثانية وسجد سجدتى السهو قبل السلام وكذلك فى الركعة الثانية ان نسي التكبير حتي يركع مضى وسجد سجدتى السهو قبل السلام (قال) وان نسي التكبير فى الركعة الثانية حتي يفرغ من قراءة الركعة الثانية الا أنه لم يركع بعدُ رجع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال لنا مالك من نسي التكبير كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الاولى ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي

﴿ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بعض السعي فهلّ عليه شوال ﴾
﴿ وفى الرَّمَلِ فى الزحام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اعتمر فى رمضان فطاف بالبيت فى رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان فهلّ هلال شوال وقد بقى عليه بعض السعى بين الصفا والمروة (قال مالك) هو متمتع الا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة فى رمضان فأما اذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة فى شوال فهو متمتع ان حج من عامه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان قد

سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوال قبل أن يحلق (قال) اذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوال قبل أن يحلق الا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع لان مالكا قال لنا اذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب فلا أرى عليه شيئاً وان كان لم يقصر ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس فى طوافه فى الأشواط الثلاثة التى يرمل فيها ﴿قال﴾ قال مالك يرمل على قدر طاقته ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول اذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا انه يقف (قال) ماسمعته قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته (وسئل) مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسى أن يسعى فى بطن الوادى بين الصفا والمروة (قال) هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ثم رجع عنه بعد ذلك الى هذا أنه لا دم عليه سألناه عنه مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه ﴿قال مالك﴾ ويرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (قال مالك) ان شاء استلم الحجر كلما مر وان شاء لم يستلم ولا أرى بأسا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وان لم يكن فى طوافه

﴿في الابتداء بالاستلام قبل الطواف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل أول مايدخل مكة فابتدأ الطواف أول مايدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن (قال) قال مالك هذا الذى يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ثم يطوف ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مر به فى قول مالك (قال) ذلك واسع فى قوله ان شاء استلم وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام فى قول مالك (قال) قال مالك لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذى دخل مكة وطاف بالبيت الطواف الاول الذى أوجبه مالك الذى يصل به السعي بين الصفا

والمروة فأمره مالك بأن يستلم الا أن لا يقدر فيكبر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماطاف بعد هذا الطواف أيبتدئ باستلام الركن فى كل طواف يطوفه بعد ذلك (قال) ليس عليه أن يستلم فى ابتداء طوافه الا في الطواف الواجب الا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر فى كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع ﴿ قلت ﴾ فالركن اليمانى أيستلمه في كل ما مرَّ به فى الطواف الواجب أو التطوع (قال) مالك ذلك واسع ان شاء استلمه وان شاء تركه ﴿ قلت ﴾ أفيكبر ان ترك الاستلام (قال) مالك يكبر كلما مر به اذا ترك استلامه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن هذا الذى يقول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفنزيد على التكبير فى قول مالك أم لا عند استلام الحجر أو الركن اليماني (قال) لا يزيد على التكبير في قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود (قال) أنكره مالك وقال هذه بدعة

﴿ رسم فيمن طاف في الحِجْرِ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف فى الحجر أيعتدُّ به أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ليس ذلك بطواف ﴿ قلت ﴾ فيلغيه فى قول مالك ويبني على ما كان طاف . قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس فى طواف (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت أول مادخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج الى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج الى الصفا والمروة أم لا (قال) قال مالك نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج ﴿ قلت ﴾ وان لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاف بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج الى منزله أيرجع الى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك الا أن يشاء أن يستلمه فذلك له

﴿ رسم فى الموضع الذى يقف به الرجل بين الصفا والمروة ﴾
﴿ وفى الدعاء ورفع اليدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أىّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة (قال) قال مالك أحب الىّ أن يصعد على أعلاها موضعا يرى منه الكعبة ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فاذا دعا أيقعد على الصفا والمروة (قال) ما يعجبني ذلك الا أن يكون به علة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالنساء (قال) ماسألنا مالكا عنهن الا كما أخبرتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أنهن يقفن قياما الا أن يكون بهن ضعف أوعلة الا أنهن انما يقفن فى أصل الصفا والمروة فى أسفلهما وليس عليهن صعود عليهما الا أن يخلوا فيصعدن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء مؤقتا قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك مقدار كم يدعو على الصفا والمروة (قال) رأيته يستحب المكث فى دعائه عليهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة (قال) رفعا خفيفا ولا يمد يده رافعا ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الايدي فى كل شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم الا فى ابتداء الصلاة (قال) نعم الا في ابتداء الصلاة (قال) الا أنه قال فى الصفا والمروة ان كان فرفعا خفيفا . وقال لى مالك فى الوقوف بعرفة ان رفع أيضا فرفعا خفيفا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يرفع يديه فى المقامين عند الجمرتين فى قول مالك (قال) لاأدرى ماقوله ولا أرى أن يفعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الامام اذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم فى مثل الاستسقاء والامر الذى ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال فليرفعوا أيديهم اذا أمرهم قال وليرفعوا رفعا خفيفا وليجعلوا ظهور أكفهم الى وجوههم وبطونها الى الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكا فى المسجد يوم الجمعة ودعا الامامُ فى أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما ممايلى السماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك أكره للرجل اذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق

المأزمين (قال) وأكره للناس هذا الذى يصنعون يقدمون أبنيتهم الى منى قبل يوم التروية وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية الى منى (قال) وأكره لهم أن يتقدموا الى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم (قال مالك) وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى (قال) وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة وانما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين (قال مالك) وأكره بنيان مسجد عرفة لانه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالامام أين كان يخطب قال فى الموضع الذي يخطب فيه ويصلى بالناس فيه كان يتوكأ على شئ ويخطب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً

﴿ رسم فى موضع الابطح وفى الطواف للقارن ومن نسى بعض الطواف ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف الابطح فى قول مالك اذا رجع الناس من منى وأي موضع هذا الابطح (قال) قال مالك اذا رجع الناس من منى نزلوا الابطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتى الابطح فيصلي الصلوات حيثما أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فتى يدخل مكة هذا الذي صلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى أول الليل أو فى آخر الليل (قال) قال مالك يصلى هذه الصلوات التى ذكرت لك ثم يدخل (قال) وأرى أنه يدخل أول الليل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأين الابطح عند مالك (قال) لم أسمع منه أين هو ولكن الابطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة وكان مالك يستحب لمن يُقتَدى به أن لايدع أن ينزل بالابطح وكان يوسع لمن لا يقتدى به أنه اذا دخل مكة أن لاينزل بالابطح قال وكان يفتى بهذا سراً وأما علانية فكان يفتى بالنزول بالابطح لجميع الناس ﴿قال﴾ وقال مالك من قرن الحج والعمرة أجزأهُ طواف واحد عنهما وهي السنة ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أرأيت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج فمضى الى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته فى قول مالك (قال) قال مالك هذا قارن وليحلق اذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسي الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف الى بلاده ووطئ النساء (قال) يركعهما اذا ذكر ويهدى هديا ﴿قلت﴾ فان ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستا كيف يصنع (قال) يعيد الطواف بالبيت ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمرّ الموسى على رأسه ويقضى عمرته ويهدى ﴿قلت﴾ فان كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الا ستا كيف يفعل (قال) هذا قارن يعمل عمل القارن ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة (قال) قال مالك الحلاق بمنى يوم النحر أحب اليّ فان حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى (قال) وقال مالك فى الذى تضل بدنته يوم النحر انه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها ﴿قلت﴾ فيطلبها نهاره كله يومه ذلك (قال) قال مالك لا ولكن مابينه وبين أن تزول الشمس فان أصابها والا حلق رأسه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها فهما سواء (قال) نعم هما سواء عند مالك ولا يجزئان عليه شيئاً وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطء النساء والافاضة وحلق رأسه ولبس الثياب كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيرى من الهدى أيجزئني فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئ الا ما أوقفته أنت لنفسك ﴿قلت﴾ هل توقف الابل والبقر والغنم فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يبات بما وقف من الهدى بعرفة وفى المشعر الحرام (قال) ان بات به فحسن وان لم يبت فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون الى منى ثم يدفعون كما يدفعون الى

عرفات (قال) لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفاً (قال) نعم هو عندي وقف وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة قال ان أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج وان فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدي الا أن الهدى يساق الى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما اشترى من الهدى بعرفات فوقفه بها أليس يجزئ في قول مالك قال نعم

﴿ في احرام أهل مكة والمعتمرين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج (قال) من المسجد الحرام

﴿ في تقليد الهدى وتشعيره ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقلد الهدى ويشعر ويجلل في قول مالك (قال) قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويجلل ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن اذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فاذا استوت به لبى ولم ينتظر أن يسير وينوى بالتلبية الاحرام ان حجا فحج وان عمرة فعمرة ﴿ قلت ﴾ وان كان قارنا (قال) قال مالك اذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة (قال) ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوى بقلبه العمرة ثم الحجة اذا هو لبى الا أن مالكا قال لي النية تكفيه في الاحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في القارن أيضاً ان النية تجزئه ويقدم العمرة في نيته قبل الحج (قال) قال مالك فان كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب

يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيـداء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه الى مكة أيكون بالتقليد أو بالاشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك (قال) لا حتى يحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يقلد ثم يشعر ثم يجلل فى رأيي كل ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من ضفر أو عقص أو لبـد أيأمره مالك بالحلاق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلم أمره مالك بالحلاق . قال للسنة ﴿قلت﴾ فما معنى هـذا القول عنـدكم ولا تشبهوا بالتلبيد (قال) معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق وقيل من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أى لا تشبهوا علينا فانه مثل التلبيد

رسم فى تقصير المرأة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها فى الحج أو العمرة (قال) نم الشئ القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها (قال) قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضـه أيجزئه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً ثم جامعها (قال) لا أحفظ من مالك فيـه شيئاً وأرى عليهما الهدى ﴿ قلت ﴾ فكم حـدّ ما يقصر الرجل من شعره فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه حـداً وما أخـذ من ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى طواف الصدر واجبا (قال) لا ولـكنه كان لا يستحب تركه وكان يقول ان ذكره ولم يتباعد فليرجع ويذكر أن عمر ردّ رجلا من مرّ الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فهـل حدّ لـكم مالك أنه يرجع من مرّ الظهران (قال) لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله ان كان قريبا

رسم فى الطواف على غير وضوء

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد

ماحل منها بمكة أو ببلاده (قال) قال مالك يرجع حراما كما كان ويطوف بالبيت وهو كمن لم يطف وان كان قد حلق بعد ماطاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم ﴿قلت﴾ فان كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد (قال) عليه فى الصيد ماعلى المحرم لعمرته التي لم يحل منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان وطئ مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيب مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة (قال) أما الثياب والوطء فليس عليه الا مرة واحدة لكل ما لبس مرة ولكل ماوطئ مرة لان اللابس انما لبسه على وجه النسيان ولم يكن بمنزلة من ترك شيئاً ثم عاد اليه لحاجة انما كان لبسه فوراً واحداً دائماً فليس عليه الا كفارة واحدة وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك اذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه فى ذلك الا كفارة واحدة وان لبس ذلك أياما اذا كان لبسا واحداً أراده ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها لكي يروه[٢] فجعل يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام (قال) ليس عليه في هذا عند مالك إلا كفارة واحدة (قال) والذى ذكرت لك من أمر المعتمر الذى طاف على غير وضوء فلبس الثياب لا يشبه هذا لانه لبس الثياب يريد بذلك لبسا واحداً فليس عليه فى ذلك الا كفارة واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذي جعلت عليه كفارة فى قول مالك اذا لبس الثياب لبسا واحداً أجعلت عليه كفارة واحدة مثل الاذى قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن به أذى ولكنه نوى أن يلبس الثياب جاهلا أو جرأة أو حمقا فى احرامه عشرة أيام فلبس النهار ثم خلع الليل ثم لبس أيضاً لما ذهب الليل (قال) ليس عليه أيضاً الا كفارة واحدة لانه على نيته التى نوى فى لبس الثياب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الطيب اذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه طيب ما دام فى احرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته (قال ابن القاسم) عليه كفارة واحدة (قال) مالك فان فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرت لك فعليه لكل مرة الفدية

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد فى أخت له أصابتها حمى بالجحفة فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شئ آخر فعالجوها به وكل هذه الادوية فيها الطيب وكان ذلك فى منزل واحد (قال) فسمعت مالكا وهو يقول ان كان علاجكم إياها أمراً قريباً بعضه من بعض وهو فى فور واحد فليس عليها الا فدية واحدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أفرد الحج فطاف بالبيت الطواف الواجب عندمالك أول مادخل مكة وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب (قال) قال مالك يرجع ان كان قد أصاب النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه أن يعتمر ويهدى بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه فى لبس الثياب شئ لانه لما رمى الجمرة وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شئ وهو اذا رجع الى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لان المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ﴿وقال﴾ فيما تطيب به هذا الحاج هو خفيف لانه انما تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه وأما ما أصاب من الصيد فان عليه لكل صيد أصابه الجزاء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أفيحلق اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حين يرجع (قال) لا لانه قد حلق بمنى وهو يرجع حلالا الا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه لما أخر من الطواف بالبيت حتى دخل مكة وهو غير مراهق دم أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون عليه فى قول مالك الدم لما أخر من الطواف الذى طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو عندى بمنزلة المراهق (قال) ولقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدى وجل الناس يقولون لا عمرة عليه فالعمرة مع

الهدي تجزئه من ذلك وهو رأيي

﴿ فيمن أخر طواف الزيارة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال ان عجله فهو أفضل وان أخر فلا شيء عليه ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى الى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بابلهم عند باب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولافاضتهم ولوداعهم البيت ﴿قلت﴾ أرأيت من دخل مكة بحجة فطاف في أول دخوله ونسي أشواطا وبقي الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة (قال) ان كان ذلك قريباً فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فان تطاول ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت الا في بلاده أو في الطريق وذلك بعد ماوقف بعرفات وفرغ من أمر الحج الا أنه لم يسع بين الصفا والمروة الا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص (قال) قال مالك يرجع فيطوف بالبيت سبوعا ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة فان كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره التزويق في القبلة (قال) نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلين (قال مالك) وكان عمر بن عبد العزيز قد همّ أن يقلع التذهيب الذي في القبلة فقيل له انك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً فتركه (قال مالك) وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلي اليه فاذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى به بأسا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوى بطوافه هـذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة (قال) لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوى به طواف الفريضة (قال) فان فرغ من حجه ورجع الى بلاده وتباعد أوجامع النساء رأيت ذلك مجزئا عنه ورأيت عليه الدم والدم فى هذا خفيف عندى (قال) وان كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفاوالمروة ﴿قلت﴾ أتحفظ عن مالك هذا (قال) لا ولكنه رأيى لان مالكا قال فى الرجل يطوف طواف الافاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الافاضة الا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذى طافه للافاضة بغير وضوء فان كان قدطاف بعده تطوعا أجزأه من طواف الافاضة ﴿قلت﴾ وطواف الافاضة عند مالك واجب قال نعم

﴿ فيمن طاف بعض طوافه فى الحِجرِ ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بعض طوافه فى الحجر فلم يذكر حتى رجع الى بلاده (قال) قال مالك ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف ﴿قلت﴾ لابن القاسم هـل سألتم مالكا عمن طاف بالبيت منكوسا ما عليه (قال) ذلك لايجزئه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيأ ولكن قال مالك من طاف محمولا من عـذر أجزأه (قال ابن القاسم) وأرى أن يعيد هذا الطواف الذى طاف من غير عذر محمولا (قال) فان كان قد رجع الى بلاده رأيت أن يهريق دما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت فى حج أو عمـرة طوافـه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون عليه لذلك شئ أم لا (قال) لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف (قال) كان يوسع فى الامر الخفيف من ذلك ﴿قلت﴾ فهـل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف (قال) لاخير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر

﴿ وقال مالك ﴾ ليس من السنة القراءة فى الطواف ﴿ قلت ﴾ فان باع أو اشترى في طوافه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني ﴿قلت﴾ لابن القاسم مايقول مالك فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه (قال) قال مالك لايخرج الرجل من طوافه الى شيء من الاشياء الا الى الفريضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فني قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبنى ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فخرج فأخذها ثم رجع (قال) يستأنف ولا يبنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يؤخر الرجل ركعتى الطواف حتى يخرج الى الحل (قال) قال مالك ان طاف بالبيت فى غير إبان الصلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته وان خرج الى الحل فليركعهما في الحل ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى يطوف بالبيت ويركع الركعتين لان من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلى الركعتين رجع فطاف لان الركعتين من الطوف يوصلان بالطواف (قال مالك) الا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هديا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيُّ ذلك أحب الى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة (قال ابن القاسم) لم يكن مالك يجيب في مثل هذا قال وأما الغرباء فالطواف أحب اليّ لهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا طاف سبوعا فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر (قال) قال مالك يقطع الطواف الثاني ويصلى الركعتين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يصل الركعتين حتى طاف سبوعا تاما من بعد سبوعه الاول أيصلى لكل سبوع ركعتين (قال) نعم يصلي لكل سبوع ركعتين لانه أمر قد اختلف فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكره أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاه أو نعلاه قال لا لم يكن يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين أو نعلين للامام أو غير الامام

﴿ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الاركان ومن طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا (قال) لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت قال بلغني ذلك عمن أثق به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الركن أيستلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك (قال) ذلك واسع ان شاء استلم وان شاء ترك قال ويستلم ويترك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يستلم الركنين الآخرين عند مالك أم يكبر اذا حاذاهما (قال) قال مالك لا يستلمان . قال ابن القاسم ولا يكبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الاشواط الثلاثة أيقضي الرمل في الاربعة الاشواط الباقية (قال) قال مالك من طاف أول ما دخل فلم يرمل رأيت أن يعيد ان كان قريبا وان تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئاً ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير عليه إعادة أصلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا نسي أن يرمل حتى طاف الاشواط الثلاثة ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع (قال) يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من رمل الاشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ له أرأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت (قال) قال مالك من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك (قال ابن القاسم) وان كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما يطوف فى سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف فى الظل (قال) لا أدرى ما أقول فى هذا ولا يعجبني ذلك وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من رمل فى سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) يجزئه وقد أساء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بدأ بالمروة

وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك (قال) يعيد شوطا واحداً ويلغي الشوط الاول حتى يجعل الصفا أولا والمروة آخراً

﴿ فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده والجنب يسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة راكبا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع الى بلاده كيف يصنع في قول مالك (قال) يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطا واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة (قال) قال مالك يرجع من بلده وان لم يترك الا شوطا واحداً من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ له فهل يجزئ الجنب أن يسعي بين الصفا والمروة في قول مالك اذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً (قال) ان سعى جنباً أجزأه في رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصعد النساء على الصفا (قال) قال مالك يقفن في أصل الصفا والمروة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعا يرون البيت منه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يقف النساء في الزحام أسفل الصفا ولو كنّ في أيام لازحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا من رجل أو امرأة (قال) قال مالك لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان طاف راكبا هل كان يأمره مالك بالاعادة (قال) أرى ان لم يفت ذلك رأيت أن يعيد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تطاول ذلك هل عليه دم قال نعم

﴿ رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة ﴾
﴿ وهو يسعى أو يحدث ومن أصابه حقن وهو يسعى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علة (قال) قال مالك ان كان ذلك شيئاً خفيفا فلا شيء عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان تطاول ذلك حتى يصير تاركا للسعي الذى كان فيه رأيت أن يستأنف ولا يبنى ﴿ قلت ﴾ له فان لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء (قال) لا شيء عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سعي بين الصفا والمروة ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث أيبني في قول مالك أو يستأنف (قال) لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه ﴿ قلت ﴾ فان فعل شيئاً من ذلك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه ولكن ان كان خفيفاً لم يتطاول أجزأه أن يبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة قال يذهب ويتوضأ ويرجع ويبنى ولا يستأنف

﴿ رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر قال فأحب الى أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وان وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة (قال) الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر الافاضة اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو أخر الافاضة والسعي بين الصفا والمروة بعد ما انصرف من منى أياما ولم يطف بالبيت ولم يسع (قال) قال مالك اذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدى ﴿ قلت ﴾ فما حد ذلك (قال) انما قال مالك اذا تطاول ذلك قال وكان مالك لا يرى بأسا ان هو أخر الافاضة حتى ينصرف من منى الى مكة وكان يستحب التعجيل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم

أرأيت لو أن حاجا أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليـلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم عدا من مكة الى عرفات أ كان مالك يرى لذلك عليه شيئاً (قال) كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء ﴿ قلت ﴾ فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكان يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة قال نعم ﴿ قلت ﴾ كما كره أن يبيت ليالى أيام منى اذا رجع من عرفات في غـير منى (قال ابن القاسم) كان يكرههما جميعا وليالي منى في الكراهية أشـد عنده ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دما ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليـلة عرفة دما ﴿ قلت ﴾ له وهل كان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا (قال) قال مالك ان بات ليلة كاملة أوجلها في غير مني فعليه لذلك الدم وان كان بعض ليلة فلا يكون عليه شئ ﴿ قلت ﴾ والليلة التى يبيت الناس بمنى قبل خروجهم الى عرفات ان ترك رجل البيتوتة فيها هل يكون عليه في ذلك دم في قول مالك (قال) لا ولكن كان يكـره له ترك ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) وينزل حيث أحب

﴿ في الاذان يوم عرفة متى يكون والامام اذا ذكر صلاة ﴾
﴿ وهو يصلى بالناس يوم عرفة ﴾

﴿ قلت ﴾ له متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتى الامام أو بعد أن يجلس على المنبر أو بعد ما يفرغ من خطبته (قال) سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أم وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته ﴿ قلت ﴾ فهل سمعتم منه أنه يؤذن والامام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الامام أو قبـل أن يخطب (قال) ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا وانما الاذان والامام يخطب أو بعد فراغ

الامام من خطبتـه قال مالك ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصـلاة يوم عرفة فى قول مالك أبأذان واحد واقامتين أو بأذانين واقامتـين (قال) بأذانين واقامتـين لـكل صـلاة أذان واقامة وكـذلك المشعر الحرام اذانين واقامتين كـذلك قال مالك لـكل صلاة أذان واقامة (وقال) لى مالك فى صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان واقامة (قال) وقال مالك كل شأن الائمة أذان واقامة لـكل صلاة (قال) ولقد سئل مالك عن امام خرج على جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو فى غـير المسجد فى الصحراء أ يكفيه الاقامـة . قال بل يؤذن ويقيم وليس الائمـة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم امام أجزأتهم الاقامـة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الامام اذا صلى يوم عرفـة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع (قال) يقدم رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التي نسى ثم يعيد هو الظهر ثم يصلى العصر ﴿ قلت ﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهـم الظهر قبل أن يفرغ منها (قال) قال مالك تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يستخلف رجلا فيصلي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلى لنفسه الصلاة التي نسيها ثم يصلى الظهر والعصر ﴿ قلت ﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم العصر (قال) ينتقض به وبهم العصر ويستخلف رجـلا يصلى بهم العصر ويصـلى هو الصـلاة التى نسى ثم يصلى الظهر والعصر وأحب الىَّ ان يعيدوا ماصلوا معه فى الوقت وانما هم بمنزلته فى رأيى ينتقض عليهـم ما ينتقض عليه لان مالـكا سـئل عن الامام يصـلى جنبا أو على غير وضوء فقال ان أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وان ذكر فى صلاته قـدم رجلا فأتم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم (وقال) فى الذى ينسى اذا ذكر فى صلاته انتقضت صـلاته وصـلاتهم ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبا فذكر وهو فى الصـلاة قال فرق مالك بينهما فـكذلك أرى أن يعيدوا ماصلوا فى الوقت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقـد سألني رجل عن هـذه المسألة مايقول مالك فيها وكان من أهل الفقه فأخبرته أن مالـكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فـلا

أعلمه الا قال لى كذلك قال لى مالك مثل الذى عندى عنه وهذا مخالف لما فى كتاب الصلاة وهذا آخر قوله

رسم فى الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه

﴿ قلت ﴾ له فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الامام أيدفعون الى عرفات قبل الامام أو ينتظرون حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يدفعون الى عرفات بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن فى رأيى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الامام لان خليفته موضعه فاذا فرغ من صلاته دفع بالناس الى عرفة ودفع الناس بدفعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ماعليه في قول مالك (قال) ان رجع الى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تمّ حجه (قال ابن القاسم) ولا هدى عليه وهو بمنزلة الذى أتى مفاوتا ﴿قال مالك﴾ وان لم يعد الى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلا والهدى ينحره فى حج قابل وهو كمن فاته الحج ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع حين غابت الشمس قبل دفع الامام أيجزئه الوقوف فى قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك وأرى ذلك يجزئه لانه انما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كانت السنة وكان ذلك أفضل ﴿قلت﴾ أرأيت من أغمى عليه قبل أن يأتى عرفة فوُقِفَ به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه (قال) قال لى مالك ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه (قال) ان أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجه وان لم يفق حتى يقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه ﴿ قلت ﴾ فان أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم ووقف أيجزئه حجه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرّ به أصحابه بالميقات وهو مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أيكون عليه الدم لترك الميقات (قال) لا أحفظ هذا عن مالك وأرجو أن لا يكون عليه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أصحابه أحرموا عنه بحج أو بعمرة أو قرنوا عنه فلما أفاق أحرم بغير ذلك (قال) ليس الذى أحرم عنه

أصحابه بشئ وانما احرامه هذا الذى ينويه هو ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي

﴿ رسم فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء (قال) قد أساء ولا شئ عليه فى وقوفه جنبا أو على غير وضوء ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب الىّ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يكون حاجا أو معتمراً فنوى رفض احرامه أيكون بنيته رافضا لاحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضا بنيته . وهل يكون عليه لما نوى من الرفض ان لم يجعله رافضاً دم أم لا فى قول مالك (قال) ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض (قال) وأراه على احرامه ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الامام أيجزئه أن يقف ليلا فى قول مالك ﴿ قال ﴾ لا أعرف قوله قال ولكن أرى ان وقف ليلا أن يجزئه وقد أساء ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الهدى (قال) ابن القاسم نعم عليه الهدى

﴿ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا (قال) نعم عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلا قارنا وليس له أن يفرق بينهما (قال) قال لى مالك وعليه من قابل هديان هدى لقرانه وهدى لفساد حجه بالجماع ﴿ قلت ﴾ فان قضاهما مفترقين العمرة وحدها والحج وحده أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران ان فرقهما (قال) لا يجزئانه وعليه أن يقرن قابلا بعد هذا الذى فرق وعليه الهدى اذا قرن هدي القران وهدى الجماع الذى أفسد به الحجة الاولى سوى هدى عليه فى حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدهما باصابة أهله أو تمتع بعمرة

الى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيهما جميعا وان كانا فاسدين

﴿ فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ومن مرّ بعرفة ماراً ﴾
﴿ ولم يقف ومن دخل مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من جامع يوم النحر بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يحلق أ يكون حجه تاما وعليه الهدى في قول مالك (قال) نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر الهدى فيها الذى وجب عليه ﴿ قلت ﴾ له وما يهدى في قول مالك (قال) بدنة قال فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة من الغنم قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ له فهل يفرق بين الايام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة (قال) نعم ان شاء فرّقها وان شاء جمعها لانه انما يصومها بعد أيام منى اذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع اذا لم يجد هديا انه يصوم أيام النحر بعد اليوم الاول من أيام النحر ﴿ قلت ﴾ وهل لمن ترك الصيام في متعته بالحج الى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا (قال) قال لى مالك قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا رجع من منى فلا أرى بأساً أن يصوم (قال ابن القاسم) يريد أقام بمكة أم لم يقم وكذلك أيضاً من صام أيام التشريق ثم خرج الى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام الهدى فى التمتع اذا لم يجد هديا لايشبه صيام من وطئ بعد رمي الجمرة ممن لم يجد هديا لان قضاءها بعد أيام منى وانما يصوم اذا قضى والمتمتع انما يصوم بعد احرامه بالحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت من مرّ بعرفة ماراً ولم يقف بها بعد مادفع الامام أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا (قال) قال لنا مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى اذا مرّ بعرفه ماراً ينوى بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل مكة بغير احرام من الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شئ في قول مالك (قال) ان كان جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم لترك

الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له فى أن يدخل مكة حلالا وان كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الاحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لانه جاوز الميقات وهو لا يريد الاحرام وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أىّ الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك ﴿ فقلت ﴾ فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالا حجا أو عمرة أو هديا (قال) كان لا يرى عليه فى ذلك شيئاً

﴿ رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتى المزدلفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى (قال ابن القاسم) من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه الا الحجة التي كان فيها وان أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال من أردف العمرة الى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتي تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لاهل الموسم أفرأيت من أحرم منهم فى أيام التشريق هل يلزمه فى قول مالك أم لا يلزمه (قال) لا أدرى ما قول مالك فى هذا ولا أرى أن يلزمه الا أن يحرم فى آخر أيام التشريق بعد ما يرمي الجمار ويحل من افاضته فان ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتى المزدلفة (قال) قال مالك أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي الا بالمزدلفة (قال ابن القاسم) فان صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك (قال) ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضى مع الناس أمهل حتى اذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك ان أدرك الامام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلى أم يؤخر حتى يغيب الشفق (قال) هذا ما لا أظنه يكون ﴿ قلت ﴾ فما يقول ان نزل (قال) لا أعرف ما قال مالك فيه قال

ولا أحب لاحد أن يصلى حتى يغيب الشفق لان الصلاتين يجمع بينهما فيؤخر المغرب هناك الى العشاء

رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك من مر بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها فعليه الدم ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها وان كان دفعه منها فى وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الامام فقد أجزأه ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الامام فيدفع بدفع الامام قال نعم ﴿ قلت ﴾ والنساء والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع الامام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف فى المشعر الحرام (قال) قال مالك كل ذلك واسع ان شاؤا أن يتقدموا تقدموا وان شاؤا أن يتأخروا تأخروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الامام أيقف بعد دفع الامام أم لا (قال) قال مالك من دفع الى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس (قال ابن القاسم) وان أتى قبل طلوع الشمس فليقف ان كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ فهل يكون من لم يقف مع الامام حتى دفع الامام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون ان أحبوا بعد دفع الامام قبل طلوع الشمس (قال) انما قال لنا مالك الذى ذكرت لك فى الذى لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الامام وانما مر بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس فلم ير له مالك وقفا واستحسنت أنا ان لم يسفر فانه يقف فأما من بات مع الامام فلا يتخلف عن الامام ولا يقف بعده ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك لو أن الامام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع قال فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا (قال) وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الاسفار

﴿ رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ﴾
﴿ ومن أتى المزدلفة مغمى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعد ما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفا في قول مالك ﴿ قال ﴾ انما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح فمن وقف قبل أن يصلى الصبح وان كان بعد انفجار الصبح فهو كمن لم يقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتي طلعت الشمس أيكون عليه شئ في قول مالك أم لا (قال) لاشئ عليه عند مالك الا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها الى طلوع الشمس ﴿قلت﴾ أرأيت من أتي به الي المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه لان مالكا قال ان وقفوا به بعرفة وهومغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه

﴿ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ﴾
﴿ ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل ﴾

﴿ قلت ﴾ له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة (قال) كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعا من حيث ما دخل ﴿ قلت ﴾ فهل كان يستحب للرجل اذا طاف بالبيت وأراد الخروج الى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك (قال) لا لم يكن يحد في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح (قال) لا شئ عليه وهو يجزئه ﴿ قلت ﴾ له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي (قال) يجزئه ولا شئ عليه ﴿ قال مالك ﴾ وان ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طلع الفجر

فقد حل النحر والرمي بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك وجه النحر والذبح ضحوة ﴿قلت﴾ ومن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم فى قول مالك (قال) قال مالك اذا صلى الامام وذبح ﴿قلت﴾ فان ذبح قبل ذبح الامام (قال) يعيد عند مالك وسنة ذبح الامام أن يذبح كبشه فى المصلى ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل (قال مالك) [1] من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس يوم النحر رمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشئ ﴿قال مالك﴾ وأما أنا فأرى اذا غابت الشمس من يوم النحر فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس ان عليه الدم ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم ﴿قال﴾ وقال مالك في المريض الذى يُرمى عنه انه ان صح فى أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمي عنه فى الايام الماضية ان عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذى وجب عليه ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى أن يرمي ما رمي عنه اذا صح فى آخر أيام التشريق قال نعم ﴿قلت﴾ حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض اذا صح أن يعيد الرمي (قال) الى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق

رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار

﴿قلت﴾ أرأيت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس (قال) قال مالك يرمي ما ترك من رميته ولا يستأنف جميع الرمي ولكن يرمي مانسى من عدد الحصى ﴿قلت﴾ فعليه فى هذا دم (قال ابن القاسم) قد اختلف قوله فى هذا وأحب الىّ أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾

(١) فى الموطا مانصه (مالك عن أبى بكر بن نافع (يعنى مولى ابن عمر) عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتامنى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً) اه وقوله نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أشهر أى ولدت كتبه مصححه

فيرمى ليلا فى قول مالك هـذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها (قال) نعم يرميها ليـلا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فيكون عليه الدم (قال) كان مالك مرة يرى ذلك عليـه ومرة لا يرى عليـه ﴿ قلت ﴾ فان ترك رمي جمرة من الجمار فى اليوم الذي يلى يوم النحر ما عليه فى قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمـار حتى تغيب الشمس فليـرم ولا شئ عليـه ومرة قال يرمي وعليـه الدم وأحب الىَّ أن يكون عليـه دم ﴿ قلت ﴾ وكذلك في اليوم الذى بعده قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضى أيام منى (قال) أما في حصاة فليهريق دما وأما فى جمرة أو الجمار كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يجد فشاة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجـد فصـيام قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان رمى الجمار الثلاث بخمس خمس كيف يصنع ان ذكر فى يومه (قال) يرمي الاولى التى تلى مسجد منى بحصاتين ثم يرمي الجمرة التى تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا دم عليـه فى قول مالك (قال) نعم لا دم عليه ان رمى فى يومـه ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن ذكر ذلك الا من الغـد أيرمي الاولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع قال نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وعليه دم (قال) نعم فى رأيى وقد أخبرتك باختلاف قوله ﴿ قلت ﴾ فان كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبـل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسى حصاة من الجمرة التى تلى مسجد منى بالامس (قال) يرمى التي تلى مسجد منى بالامس بالحصاة التى نسيها ثم الجمرة الوسطى ليومها الذاهب بالامس بسبع ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لان عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للامس (قال) فان ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثانى رمى الجمرة التى تلى مسجد منى بحصاة واحدة وهى التى كان نسيها بالامس ورمى الجمرتين الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذى ترك فيـه الحصاة من الجمرة التي تلى مسجد منى ولا يعيـد الرمي لليوم الذى

بعده اذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التى تلى المسجد الدم فان لم يذكر الحصاة التي نسى إلا بعد رمى يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس أعاد رمي الحصاة التى نسى وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم وأعاد رمي يومه الذى هو فيه لان عليه بقيـة من وقت الرمي فى يومـه ولا يعيد رمي اليوم الذى بينهما لان وقت رميه قد مضى

﴿ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين ﴾
﴿ ومن رمى الحصيات كلها جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان رمى جمرة العقبة من فوقها (قال) قال مالك يرميها من أسفلها أحب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمى جمرة العقبة من حيث تيسر قال مالك معناها من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها (قال مالك) وان رماها من فوقها أجزأه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكبر مـع كل حصاة يرميها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاة شيئاً (قال) نعم يرمي رميا يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة ﴿ قلت ﴾ وان رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي (قال) ماسمعت من مالك فيـه شيئاً وهو مجزئ عنـه ﴿ قلت ﴾ فان سبح مع كل حصاة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير ﴿ قلت ﴾ فمن أين يرمي الجمرتين فى قول مالك (قال) يرمي الجمرتين جميعا من فوقها والعـقبة من أسفلها عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رمى سبع حصيات جميعا فى مرة واحـدة (قال) قال مالك لا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فأيّ شئ عليه فى قول مالك (قال) قال مالك يرمى ست حصيات بعـد رميته هذه وتكون تلك الحصيات التى رماهن جميعا موضع حصاة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نسى حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة (قال) قال مالك مرة انه يعيـد على الاولى حصاة

ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا (قال) ثم سألته بعد ذلك عنها فقال يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع (قال ابن القاسم) وقوله الاول أحب اليّ لانه لاشك أنه اذا استيقن أنه انما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الاولى فبنى على اليقين وهذا قوله الاول وهو أحب قوليه اليّ

﴿ رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أوطرحها طرحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الحصاة وضعاً أيجزئه فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان طرحها طرحا (قال) كذلك أيضاً لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أنه يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان رمى فسقطت حصاة فى محمل رجل أو فى حجره فنفضها الرجل فسقطت فى الجمرة أو لما وقعت فى المحمل أو فى حجر الرجل طارت فوقعت فى الجمرة (قال) انما سألنا مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع فى المحمل قال يعيد تلك الحصيات ﴿ قلت ﴾ فان رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة (قال) ان وقعت فى موضع حصى الجمرة وان لم تبلغ الرأس أجزأه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت فى الجمرة أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندى التي تقع فى المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل فان تلك لا تجزئه

﴿ فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفى الرمي عند الزوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نفد حصاه فأخذ ما بقى عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها هل يجزئه (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا ينبغي أن يرمى بحصى الجمار لانه قد رمي به (قال ابن القاسم) ونزلت بى فسألت مالكا عنها فقال لى مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت منى حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لى انه يكره أن يرمى بحصاة قد رمي بها مرة قلت له قد فعلت فهل عليّ شئ قال لا أرى عليك فى ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان لم يقم عند الجمرتين هل عليه فى قول مالك شئ (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا (قال ابن القاسم) ولست أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين قال نعم ﴿قلت﴾ وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين (قال) لم يكن يعرف رفع اليدين هناك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعد ما انفجر الصبح أيجزئه قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرجال والنساء والصبيان فى قول مالك فى هذا سواء قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك من رمى الجمار الثلاث فى الايام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي ولا رمي الا بعد الزوال فى أيام التشريق كلها ﴿قلت﴾ أرأيت حصى الجمار فى قول مالك مثل أيّ شيء هو (قال) كان مالك يستحب أن يكون اكبر من حصى الخذف قليلا ﴿قلت﴾ له فهل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة (قال) كان يقول تأخذ من حيث شئت

﴿ رسم فى الرمي ماشياً أو راكباً ﴾

﴿قلت﴾ فهل يرمي الرجل الجمار راكبا أو ماشياً (قال) قال مالك أما الشأن يوم النحر فيرمى العقبة راكبا كما يأتى على دابته يمضى كما هو فيرمي وأما فى غير يوم النحر فكان يقول يرمى ماشياً ﴿قلت﴾ له فان ركب فى رمى الجمار فى الايام الثلاثة أو مشى يوم النحر الى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شئ فى قول مالك (قال) لا أرى عليه لذلك شيئاً

﴿ رسم فى رمي الجمار عن المريض والصبي ﴾

﴿قلت﴾ كيف يصنع المريض فى الرمي فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمى ويجد من يحمله فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمى وان كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه وليتحرَّ حين رميهم فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة ولكل حصاة تكبيرة

(قال مالك) وعليه الهدى لانه لم يرم وانما رُمِيَ عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لو أنه صح فى بعض أيام الرمي أيرمي ما رُمى عنه فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿ قلت ﴾ ويسقط عنه الدم (قال) لا قال مالك عليه الدم كما هو ﴿ قلت ﴾ فان كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعليه فى قول مالك الهدى أم لا (قال) لا هدى على هذا فى رأيي لانه صح فى وقت الرمي ورمى عن نفسه فى وقت الرمي ﴿ قلت ﴾ فان كان انما صح ليلا (قال) يرمي ما رمي عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لان وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار (قال) قال مالك أما الصغير الذى ليس مثله يرمي فانه يرمى عنه (قال) وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فانه يرمي عن نفسه ﴿ قلت ﴾ فان ترك الذي يقوى على الرمي الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذى لا يقدر على الرمي أعليهم الدم لهما جميعا فى قولُ مالك (قال) نعم قال مالك ومن رمى عن صبي لم يرم عنه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي

فى احرام الصغير والصبيّ يصيد صيداً

﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فى الصغير اذا أحرم به (قال) قال مالك يجتنب به مايجتنب الكبير وان احتاج الى شئ من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدي عنه ويطاف بالصبي الذى لايقوى على الطواف محمولا ويسعى به ولا يصلى عنه ركعتا الطواف اذا لم يكن يعقل الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسعى الذي يطوف بالصبي فى المسيل بين الصفا والمروة ويرمل فى الاشواط الثلاثة بالبيت فى قول مالك (قال) انه يفعل ذلك بالصبي اذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة قال مالك ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة سعيا واحداً يحمله فى ذلك ويجزئهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويلزم ذلك والده أم يؤخر حتى يكبر الصبي فى كل شئ وجب على الصبي من الدم فى الحج (قال) ما

سمعت من مالك فيه شيئاً والذى أستحب من ذلك أن يكون على والده لان والده
هو الذى أحجه فلزم الصبىّ الاحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي فى
حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب
الصبيّ فى حجته فهذا ما لا يحسن ﴿ قلت ﴾ له فهل يصوم الوالد فى جزاء الصيد
والفدية عن الصبي قال لا ﴿قلت﴾ فيطعم (قال) نعم له أن يطعم أو يهدى أىّ ذلك شاء
﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون اذا أحجه والده أيكون بمنزلة الصبىّ فى قول مالك قال نعم
﴿ قلت ﴾ أرأيت المغمى عليه فى رمي الجمار أسبيله سبيل المريض فى قول مالك قال
نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض هل يرمي فى كف غيره فيرمي عنه هذا الذى رمى
فى كفه فى قول مالك (قال) لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا
من أحد من أهل المدينة (قال) ولا أرى ذلك لان مالكا قد وصف لنا كيف يرمى
عن المريض ولم يذكر لنا هذا ﴿قلت﴾ فهل يقف عند الجمرتين الذى يرمي عن المريض
يقف عن المريض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذى يرمي
عن المريض فى المقامين عند الجمرتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يتحرى هذا المريض
حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحرى خال رميهم عنه ويكبر (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أري ذلك حسنا مثل التكبير فى رميهم عنه عند
الجمار يتحين ذلك فى الوقت فيدعو

﴿ رسم فى أخذ الرجل من شعره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قصر أيأخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضه دون بعض
(قال) يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه الا أن يأخذ من جميعه ﴿قلت﴾ فان جامع
فى عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقى بعض لم يأخذ منه أيكون عليه الدم أم لا (قال)
عليه الهدي ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان فى ذلك بمنزلة الرجال قال نعم (قال ابن القاسم)
قال مالك من وطئ النساء ولم يقص من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندى مثله
﴿ تم كتاب الحج الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه * ويليه كتاب الحج الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الحج الثانى ﴾

﴿من المدونة الكبرى رواية الامام سحنون﴾

﴿ فيمن عبث بذكره فأنزل الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما عبث بذكره فأنزل الماء أيفسد ذلك حجه (قال) قال مالك اذا كان راكباً فهزته دابته فترك ذلك استدامةله حتى أنزل فقد أفسد حجه أو تذكر فأدام ذلك فى نفسه تلذذاً بذلك وهو محرم حتى أنزل قال مالك فقد أفسد حجه وعليه الحج من قابل ﴿ قلت ﴾ فان كانت امرأة ففعلت مايفعل شرار النساء فى احرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها قال نعم في رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلا وقد أفسد جحه وان نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك لجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك لحجه تام وعليه الدم (قال) وان أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلا والهدى وقد أفسد حجه (قال) قال مالك ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشئ من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام

﴿رسم فيمن أحصر بعدوّ فى بعض المناهل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما بحج أحصر بعدوّ فى بعض المناهل هل يلبث حراماحتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يدخل مكة فى أيام الحج أو يحل

ويرجع (قال) اذ أحصر بعدوّ غالب لم يعجل بالرجوع حتى ييأس فاذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هديٌ نحره وحلق وحل ورجع الى بلاده وكذلك فى العمرة أيضاً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا قوله (قال) وقال مالك من أحصر بعدوّ نحر ان كان معه هديٌ وحلق أوقصر ورجع ولا قضاء عليه الا أن يكون صرورة ويحل مكانه حيث أحصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع الى بلاده ﴿قلت﴾ فان أخر الحلاق حتى يرجع الى بلاده (قال) يحلق ولا شئ عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أحصر فيئس من أن يصل الى البيت لفتنة نزلت أو لعدوّ غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب الى مكة خاف على نفسه فهو محصور وان كان عدواً يرجو أن ينكشف قريبا رأيت أن يتلوّم فان انكشف ذلك والا صنع ما يصنع المحصور ورجع الى بلاده

﴿ ما جاء فى الاقرع ﴾

﴿قلت﴾ كيف يصنع الاقرع الذى ليس على رأسه شعر اذا أراد الحلاق في حج أو عمرة (قال) قال مالك يمرّ الموسى على رأسه ﴿قلت﴾ فان حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة (قال) لا أحفظه عن مالك وأراه مجزيا عنه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي اذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق (قال) لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطميّ قبل الحلاق (قال) مالك وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن ينغطسا فى الماء ويغيبا رؤسهما فى الماء (قال) نعم كان يكره ذلك لهما ﴿قلت﴾ فهل كان يرى عليهما شيئاً ان فعلا ذلك (قال) كان يرى على المحرم اذا غيب رأسه فى الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيى ﴿قال﴾ وقال مالك فى الصائم ان لم يدخل حلقه شئ فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك أكره للمحرم أن يغسل ثوبه خشية أن يقتل الدواب الا أن تصيبه جنابة فيغسله

بالماء وحده ولا يغسله بالحُرُضِ [١] خشية أن يقتل الدواب ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ﴿ قال مالك ﴾ ولا يحلق المحرم رأس الحلال ﴿ قلت ﴾ فان فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك يفتدى (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التى فى الثياب والرأس

رسم فى تقليم أظفار المحرم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قلم أظفار حرام (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولكن المحرم الذى قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم فان كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لانه أمره بذلك وان كان انما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذى فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغنى عن مالك أنه قال ذلك في النائم

فى المحرم الحجام يحلق حراما أو حجام محرم حجم حلالا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حجاما محرما حجم حلالا فحلق موضع المحاجم أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال (قال) قال مالك ان حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرما (قال) لا ينبغى لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم فان اضطر المحرم الى الحجامة فحلق فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ ولا يكره لهذا الحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم اذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً (قال) لا أكره ذلك له اذا كان المحرم المحتجم

(١) (الحرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبضمهما هو الاشنان وقد قرئ بهما فى قوله تعالى حتى تكون حرضا اهـ كتبه مصححه

انما احتجم لموضع الضرورة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان هـذا الحجام محرما فدعاه محرم الى أن يسوّي شعره أو يحلق قفاه ويعطيه على ذلك جُعلا والحجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أيكره للحجام أن يفعل ذلك (قال) نعم لان المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك ﴿ قلت ﴾ فان فعل (قال) لا أرى على الحجام شيئاً وأرى على الآخر الفدية ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي

رسم فيمن أخر الحلاق

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق أيكون عليه لذلك الدم أم لا فى قول مالك وكيف بمن حلق فى الحل ولم يحلق فى الحرم فى أيام منى أو أخر الحلاق حتى رجع الى بلاده (قال) أما الذى أخر حتى رجع الى مكة فلا شئ عليه وأما الذى ترك الحلاق حتى رجع الى بلاده ناسيا أو جاهلا فعليه الهدي ويقصر أو يحلق وأما الذى حلق فى الحل فى أيام منى فلا أرى عليه شيئاً

فيمن أحصر بعدوّ وليس معه هدىٌ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحصر بعدوّ وليس معه هدي أيحلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به اذا أحصر فى قول مالك أم يؤخره حتى اذا صح ساق هديه معه (قال) يحبسه حتى ينطلق به معه الا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدى قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى اذا صح مضى (قال مالك) ولا يحل هو دون البيت وعليه اذا حل ان كان الحج قد فاته هدي آخر ولا يجزئه الهدى الذى بعث به عن الهدى الذى وجب عليه من فوات الحج (قال مالك) وان كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدى من فوات حجه ﴿ قال ﴾ قال مالك وانما يكون هدى فوات الحج مع حجة القضاء ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن امرأة

دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام ولكن تحبسه حتى اذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت ﴿قال مالك﴾ فان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوت ولا تستطيع الطواف لحيضتها أهلت بالحج وساقت هديها معها الى عرفات فأوقفته ولا تنحره الا بمنى وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن

﴿في الطيب قبل الافاضة وما ينبغي للمحرم﴾
﴿اذا حلّ أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم ﴿قلت﴾ فان فعل أترى عليه الفدية (قال) قال مالك لا شئ عليه لما جاء فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم اذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره (قال) لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب اذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله

﴿في محرم أخذ من شاربه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حراما أخذ من شاربه مايجب عليه في قول مالك (قال) قال مالك من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسيا كان أو جاهلا وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الاذى فعليه الفدية (قال مالك) ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلا فليفتد ﴿قلت﴾ فان كان إنما قلم ظفراً واحداً (قال) لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً ولكن أرى ان كان أماط به عنه أذى فليفتد وان كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام ﴿قلت﴾ فهل حدّ لكم مالك فيما دون اماطة الاذى كم ذلك الطعام (قال) لم أسمعه يحد أقل من حفنة في شئ من الاشياء قال لان مالكا قال لنا في قملة حفنة من طعام قال وفي

قملات حفنة من طعام أيضاً (قال ابن القاسم) قال مالك والحفنة يد واحـدة (قال) وقال مالك لو أن محرما جعل فى أذنيه قطنة لشئ وجده فيهما رأيت أن يفتدي كان فى القطنة طيب أولم يكن (قال ابن القاسم) سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمرّ يده على وجهه أو يخلل لحيته فى الوضوء أو يدخل يده فى أنفه لشئ ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الاكاف أوالسرج (قال) قال مالك ليس عليـه في ذلك شئ وهذا خفيف ولا بد للناس من هذا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت قول مالك فى القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو فى الفـد ية والمفرد بالحج سواء (قال) قال مالك هو سواء كالمفرد بالحج فى الفدية

﴿ رسم فى الكفارة بالصيام وفى جزاء الصيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام فى الاذى أو الصيام أيكون بغـير مكة (قال) نعم حيث شاء من البلدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزاء الصيد فى قول مالك أيكون بغـير مكة (قال) قال لى مالك كل من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم وجزاء الصيد أيضا فان ذلك لاينحر ولا يذبح الا بمكة أو بمنى فان وقف به بعرفة نحر بمنى وان لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة ﴿ قلت ﴾ له وان كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه الى الحل ثانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يحكم عليه بالطعام فى جزاء الصيد أو بالصيام (قال) قال مالك يحكم عليه فى جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد (قال) فقيـل له فان حكم عليه فى الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم فى غـير ذلك المكان (قال) قال مالك لا أرى ذلك وقال يحكم عليـه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر انكاراً لمن يفعل ذلك . يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه اذا فعل هذا. وأما الصيام فى جزاء الصيد فحيثما شاء من البـلاد والنسك كذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالطعام في الفدية من الاذى فى قول مالك أيكون حيثما شاء من البلاد قال نعم ﴿ قلت ﴾ والصيام أيضاً (قال) نعم (قال ابن القاسم) لان الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين

فيمن رمى جمرة العقبة

﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ثم قلم أظفار يده الاخرى من الغد أيكون عليه فدية واحدة فى قول مالك أو فديتان (قال) عليه فديتان فى قول مالك (قال) وقال مالك فى رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره فى فور واحد لم يكن عليه الا فدية واحدة لذلك كله وان فعل ذلك شيئاً بعد شئ فعليه في كل شئ فعله من ذلك كفارة

رسم فيمن مرض فتعالج

﴿ قال ﴾ فقال لمالك رجل من أهل المدينة يا أبا عبد الله انا نزلنا بالجحفة ومعى أختى أصابتها حمى فوصف لى دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لى دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ثم عالجتها بشئ آخر فيه طيب وذلك وذاك فى موضع واحد (قال) اذا كان ذلك قريبا بعضه مع بعض وكان فى موضع واحد فلا أرى عليها الا فدية واحدة لذلك كله (قال) وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية فى كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يتعالج بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فانما عليه فدية واحدة لذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الظفر اذا انكسر (قال) يقلمه ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت أصابعه القروح فاحتاج الى أن يداوى تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوى قروحه تلك إلا أن يقلم أظفاره (قال) أرى عليه فى هذا الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك والكفارة فى الاظفار فدية كالكفارة في إماطة الاذى من الشعر

فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرما أو حلالا

﴿ قلت ﴾ لو أن محرما دل على صيد محرما أو حلالا فقتله هذا المدلول أيكون على

الدال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل صيد وهم محرمون ما عليهم في قول مالك (قال) قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملا ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محلين اجتمعوا في قتل صيد في الحرم أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملا (قال) نعم هم بمنزلة المحرمين ﴿قلت﴾ وكذلك قول مالك لو أن محرما وحلالا قتلا صيداً في الحرم (قال) قال مالك على كل واحد منهما الجزاء كاملا ﴿قلت﴾ فهل كان يزيد على المحرم لاحرامه شيئاً (قال) ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئاً ﴿قلت﴾ فلو أن محرمين اجتمعوا على صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحا (قال) قال مالك من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملا ﴿قال﴾ وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام (قال) قال مالك على سيده الجزاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون على العبد ان كان محرما أيضاً الجزاء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأري على العبد الجزاء ولا يضع ذلك عنه خطؤه ولو أمره بالذبح فأطاعه فذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعا ﴿قال ابن القاسم﴾ كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فأتي بنفر اتهموا بدم فيما بين الابواء والجحفة وهم محرمون فردوا الى المدينة فسجنوا فأتى أهلوهم الى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد منعوا وأن ذلك يشتد عليهم (قال مالك) لا يحلهم الا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلوا فيأتوا البيت فيحلوا بالبيت ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب الصيد وهومحرم قارن (قال) قال مالك عليه جزاء واحد

﴿رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوّم ومن طرد صيداً﴾

﴿قلت﴾ له فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه (قال) سألنا مالكا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد

دراهم أو طعاما (قال) الصواب من ذلك أن يقوّم طعاما ولا يقوّم دراهم ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لرجوت أن يكون واسعا ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاما فان أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الامداد فيصوم مكان كل مدّ يوما وان زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾ له فان كان فى الطعام كسر المدّ (قال) ما سمعت من مالك فى كسر المدّ شيئاً ولكن أحب الىَّ أن يصوم له يوما (قال ابن القاسم) ولم يقل لنا مالك انه ينظر الى جزاء الصيد من النعم فيقوّم هذا الجزاء من النعم طعاما ولكنه قال ما أعلمتك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوّم هذا الصيد طعاما فى قول مالك أحيٌ أم مذبوح أم ميت (قال) بل يقوّم حيا عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه (قال) قال مالك ولا ينظر الى فراهيته ولا الى جماله ولكن الى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال وشبه ذلك بفراهية الباز لا ينظر الى قيمة ما يباع به أن لو صيد لفراهيته (قال ابن القاسم) قال مالك ان الفاره من الصيد وغير الفاره والبزاة اذا أصابها الحرام عليه فى الحكم سواء ﴿ قلت ﴾ فكيف يحكم عليه ان أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم (قال) قلنا لمالك أيحكم بالنظير في الجزاء من النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار أم يستأنف الحكم فيه (قال) بل يستأنف الحكم فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فانما فيه الاجتهاد عند مالك اذا حكم عليه فى الجزاء قال نعم (قال مالك) ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يحكم فى جزاء الصيد من الغنم والابل والبقر الا بما يجوز في الضحايا والهدي الثنيّ فصاعداً الا من الضأن فانه يجوز الجذع . وما أصاب المحرم مما لا يبلغ أن يكون مما يجوز أن يكون فى الضحايا والهدى من الابل والبقر والغنم فعليه فيه الطعام والصيام ﴿ قال مالك ﴾ ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) لا أحفظ عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء

﴿ رسم فيمن رمي صيداً ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحل والصيد فى الحرم فقتله (قال) قال مالك عليه الجزاء وكذلك قوله لو أن رجلا فى الحرم والصيد فى الحل فرماه فقتله قال نعم عليه أيضاً فى قوله جزاؤه ﴿ قلت ﴾ فان رمى صيداً فى الحل وهو فى الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد الى الحرم وتبعته الرمية فأصابته فى الحرم (قال) قال مالك من أرسل كلبه على صيد فى الحل وهو فى الحل أيضا اذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم فعلى صاحب الكلب الذى أرسله الجزاء لانه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم (قال ابن القاسم) فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذى أرسله قرب الحرم. قال ولم أسمع فى مسألتك فى الرمية بعينها من مالك شيئاً ولكن ذلك عندى مثل الذى يرسل كلبه قرب الحرب ﴿ قلت ﴾ فقول مالك فى الذى يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذى يرسل كلبه قرب الحرم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله (قال) قال مالك لا شئ على الذى أرسل الكلب لأنه لم يغرر بالارسال (قال مالك) ولا يؤكل ذلك الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعا فى الحل فأخذ الكلب الصيد في الحل (قال) لا شئ عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم وهو فى الحل أيضاً فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً الى الحل فأخذه فى الحل أيكون على صاحبه الجزاء أم لا فى قول مالك وكيف ان قتله بعد ما أخرجه الى الحل أيحل أكله فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى مسألتك هذه شيئاً ولكن رأيى أن لا يأكله وأن يكون عليه فيه الجزاء لأنه لما دخل الحرم والكلب فى طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه الى الحل فكأنه أرسله فى الحرم لانه انما أرسله قرب الحرم مغرراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه

أو بازه فى الحل وهو بعيد من الحرم فطاب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالبا له فقتله فى الحل أيؤكل أم لا فى قول مالك وهل يكون على صاحبه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل ولا أرى على الذى أرسل الكلب الجزاء ولا على الذى أرسل الباز جزاء لانه لم يغرر بقرب الحرم

﴿ فى محرم ذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام (قال مالك) لا يأكله حلال ولا حرام قال وهو ميتة ليس بذكي قال وهو مثل ذبيحته ﴿ قلت ﴾ فما ذبح للمحرم من الصيد وان ذبحه رجل حلال الا أنه انما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أم لم يأمره (قال) قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام وان كان الذى ذبحه حلالا أو حراما فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام لان هذا انما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله (قال مالك) وسواء ان كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء اذا كان انما ذبح الصيد من أجل هـذا المحرم فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا وأبى أن يأكل وقال عثمان لأصحابه انما صيد من أجلي ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى محرم ذبح صيداً فأدى جزاءه ثم أكل من لحمه أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه (قال) قال مالك لا قيمة عليه ولا جزاء فى لحمه وانما لحمه جيفة غير ذكيّ فانما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل

﴿ فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشيّ والصيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشيّ ماعليه لذلك فى قول مالك (قال) قال مالك على المحرم اذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشيّ أو الحلال

فى الحرم اذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمـه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وسواء فى قول مالك ان كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ (قال) نعم مالم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فان استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير (قال) وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة فلو أن رجلا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليـه الا عشر دية أمـه اذا خرج ميتاً قال فان خرج حياً فاستهل صارخاً فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل مايرد عليك منـه ﴿قلت﴾ ويكون فى الجنين قسامة اذا استهل صارخا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يستهل صارخا فلا قسامة فيـه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسر البيضة فخرج الفرخ حيا يضطرب ماعليه فى قول مالك (قال) قال مالك من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فانما فيه عشر دية أمه. فكذلك البيض هو عندى مثله انما فيه عشر ثمن أمه فان خرج الفرخ منه حيا فانما فيه عشر ثمن أمه الا أن يستهل صارخا فاذا استهل صارخا ففيه مافى كباره

﴿ فى محرم ضرب بطن عنز من الظباء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرما ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنينها ميتا وسلمت الام (قال) عليه فى جنينها عشر قيمة أمه (قال) ولم أسمع فى جنين العنز من الظباء من مالك شيئا ولكنه فى رأيى مثل جنين الحرة ﴿قلت﴾ فما يقول مالك فى جنين الحرة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده (قال) قال مالك ان عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة ﴿قلت﴾ وكذلك العنز من الظباء ان ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعد ماطرحت جنينها (قال) نعم هكذا أرى أن يكون عليـه فى جنين العنز عشر ثمن أمـه ويكون عليـه فى العنز الجزاء أيضا كاملا ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الحرة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيا فيستهل صارخا ثم يموت وتموت الام (قال) مالك عليـه إن كان ضربها خطأ الدية للمرأة والدية للجنين كاملة تحمل العاقلة جميع ذلك وفى الجنين قسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت أمه انه ينبغي أن يكون عليه جزاء للام وجزاء للجنين كاملا قال نعم ﴿قلت﴾ ويحكم فى الجنين فى قول مالك إذا استهل صارخا كما يحكم فى كبار الظباء (قال) قال مالك يحكم فى صغار كل شئ أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشيّ مثل ما يحكم فى كباره وشبههم صغار الاحرار وكبارهم في الدية سواء قال فكذلك الصيد ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك فى جراحات الصيد أيحكم فيها إذا هي سلمت أنفسها من بعد الجراحات كما يحكم فى جراحات الاحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أرى فيها شيئا إذا استيقن أنها سلمت ﴿قلت﴾ فما ترى أنت فى جراحات هذا الصيد اذا هو سلم (قال) لا أرى عليه شيئا إذا هو سلم من ذلك الجرح ﴿قلت﴾ أرأيت إذا ضرب المحرم فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظه من مالك ولكن لا شئ عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئا إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه (قال) وإنما قلته لان مالكا قال فى الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيها انسان فيهلك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك الذي يحفر بئراً للماء وهو محرم فعطب فيه صيد (قال) كذلك أيضا فى رأيى لا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا ان رآنى الصيد وأنا محرم ففزع منى فأحصر (١) فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء عليّ (قال) أرى عليك الجزاء اذا كان انما كان عطبه ذلك لانه نفر من رؤيتك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا فزع صيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد فعطب فى حصره ذلك أيكون عليه الجزاء فى قول مالك قال نعم

---

(١) (فأحصر) من الحصر وهو التضييق والحبس أي حبس ومنع من أن يفر منه ويفوته اه كتبه مصححه

﴿ في محرم نصب شركا للذئب أو للسبع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نصب محرم شركا للذئب أو للسبع خافه على غنمه أو على دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضمن لانه فعل شيئا ليصيد به فعطب به الصيد ﴿ قلت ﴾ له انما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يجعله للسبع والذئب (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق فوقع فيه انسان سوي السارق رأيته ضامنا لديته ﴿ قلت ﴾ وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ان وقع فيه فمات (قال) قال مالك نعم يضمن

﴿ فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد (قال) لا شيء عليه فيه ولا يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم وفي يده صيد (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم والصيد معه في قفص (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو يقود صيداً أيرسله (قال) نعم يرسله اذا كان يقوده ﴿ قلت ﴾ فالذي في بيته من الصيد اذا أحرم لم قال مالك لا يرسله (قال) لان ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يديه (قال) وقال مالك انما يجب عليه أن يرسل من الصيد اذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا (قال) وقال مالك اذا أحرم أرسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا ﴿ قلت ﴾ فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله (قال) قال مالك نعم عليه أن يرسله ﴿ قلت ﴾ فان لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئا أم لا في قول مالك (قال) لا يضمنان له شيئا في رأيي لانهما انما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده

أن يفعله ويحكم عليه بارساله ﴿قلت﴾ فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو فى يده فأتاه حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمن له شيئاً أم لا (قال) أري أن لا يضمن له شيئا لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ صيداً فأفات منه الصيد فأخذه غيره من الناس (قال) قال مالك ان كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرد على سيده الاول وان كان قدذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه اذا فاته ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغى له أن يرسل الصيد ولا يجوز له أخذه اذا أرسله حتى يحل من احرامه فهو اذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعد مايرسل حتى يحل من احرامه فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شئ على من أرسله من يده بعد احرامه لان ملكه زال عن الصيد بالاحرام ألا ترى أنه لو حبسهمعه حتى يحل من احرامه وجب عليه أن يرسله أيضا وان كان قد حل.أولا ترى أن ملكه قد زال عنه .أو لا ترى أنهلوبعث به الى بيته بعد ان أحرم وهو في يده ثم حل من احرامه لم يجز له أن يحبسه بعد ما حل وكان عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه .وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله فقال بعض الناس يرسله وان حل من احرامه لأنه كان صاده وهو حلال وقال بعض الناس لا يرسله وليحبسه لانه قد حل من احرامه ولا شئ عليه (قال) والذى آخذ به أن يرسله وكذلك المحرم اذا صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يد هذين ضمان لهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت إن صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما ماذاعليهما فى قول مالك (قال) أرى عليهما في قول مالك ان كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما وان كان الذى نازعه حلالا فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك إنأحرم وهو فى يده قد كان صاده وهو حلال (قال) نعم هو مثل الاول لا ينبغى أن يضمن له شيئا لأنه زال ملكه عن الصيد الذى هو فى يده حين أحرم ﴿قلت﴾ فهل

يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم اذا نازعاه فى الصيد الذي هو فى يده حتى قتلاه (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما انما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما مالم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئا لان القتل جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن بازاً لرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ عنه في النحل شيئا ان هي هربت من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن وجدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ان كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش فى رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النحل يخرج من جبح [1] هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى أصحابها ردوها والا فهي لمن ثبتت فى أجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

رسم فى الحكمين فى جزاء الصيد

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحكمين اذا حكما فى جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدأ الحكم بينهما (قال) يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد غير فقيهين اذا كانا عدلين فى قول مالك (قال) لا يكونان الا فقيهين عدلين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حكما فأخطآ. حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة أينقض حكمهما ويستقبل الحكم فى هذا الصيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان حكم حكمان فى جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا ثم بدا له أن ينصرف الى الطعام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما (قال)

(١) الجَبْحُ بالجيم والباء الموحدة ويثلث خلية العسل جمعه أجبح واجباح اه قاموس

ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى له ذلك أن يرجع الى أيّ ذلك شاء ﴿قلت﴾ فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد دون الامام (قال) نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوى العدل بالحكم والعلم باذن ذلك الذى أصاب الصيد فحكما عليه فذلك جائز عليه

فى المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه
﴿وما يجوز له أن يقتل منها﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المحرم اذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه (قال) قال مالك لا شئ عليه فى ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك لا شئ عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو أو تفرس فأما صغار أولادها التى تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها (قال مالك) ولا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وان لم تبتدئه ﴿قلت﴾ له فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب قال نعم ﴿قلت﴾ والضبع قال نعم ﴿قلت﴾ فان قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ له فان قتل الثعلب والهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم عليه الجزاء فى الثعلب والهرّ ﴿قلت﴾ فان ابتدأنى الثعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتهم أعليّ في قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليك وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم (قال) كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ﴿قلت﴾ فان قتل المحرم سباع الطير أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء قال نعم ﴿قلت﴾ فان عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها أيكون عليه فيها الجزاء فى قول مالك (قال) لا شئ عليه وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شئ فكذلك سباع الطير ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أكل كل ذى مخلب من الطير (قال) لم يكن مالك يكره أكل كل شئ من الطير سباعها وغير سباعها ﴿قلت﴾ والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً (قال) نعم لا بأس به عنده

﴿قلت﴾ وكذلك الهدهد عنده والخطاف (قال) جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عنـد مالك ﴿قلت﴾ له فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب (قال) لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً وقال لا يؤكل منها الا الذكي (قال) ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً ولا أرى به بأسا ﴿قلت﴾ له وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال نعم ﴿قلت﴾ أفكان يرى مالك الهرّ من السباع (قال) قال مالك لا أحب أن يؤكل الهرّ الوحشىّ ولا الاهلىّ ولا الثعلب ﴿قلت﴾ فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شيء سوى سباع الوحش من الدواب الخيـل والبغال والحمير وماحرم الله فى التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير (قال) كان ينهى عما ذكرت فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه (قال) وكان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ واليربوع والضب والصرب والارنب وما أشبه ذلك (قال) ولا بأس بأكل الوبرة عند مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الضب واليربوع والارنب وما أشبه هذه الاشياء اذا أصابها المحرم (قال) قال مالك عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاما فان شاء الذى أصاب ذلك أطعم كل مسكين مداً وان شاء صام لـكل مدّ يوما هو عند مالك بالخيار

﴿رسم فيمن أصاب حمام الحرم﴾

﴿قلت﴾ له ما قول مالك فى حمام الحرم يصيبها المحرم (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن فى حمام مـكة شاة شاة (قال مالك) وحمام الحرم بمنزلة حمام مـكة وفيها شاة شاة ﴿قلت﴾ فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم فى الحرم في قول مالك (قال) عشر دية أمه وفى أمه شاة ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى غير حمام مكة اذا أصابه المحرم (قال) حكومـة ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم (قال) وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام اذا أحرم الوحشىّ وغير الوحشىّ لان أصل الحمام عنده طير يطير ﴿قال﴾ فقيل لمالك ان عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير وانما يتخذ للفراخ (قال) لا يعجبني لانها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيذبح المحرم الاوز والدجاج . قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أليس الاوز طيراً يطير فما فرق ما بينه وبين الحمام (قال) قال مالك ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فما أدخل مكة من الحمام الانسيِّ والوحشيِّ أترى للحلال أن يذبحه فيها (قال) نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال فى الحرم الصيد اذا دخل به من الحل فكذلك الحمام فى ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد وأما المحرم فانما شأنه الايام القلائل وليس شأنهما واحداً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم (قال) لا يصيده حلال ولا حرام (قال مالك) ولا أرى أن يصاد الجراد فى حرم المدينة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك لا يرى ما قتل في حرم المدينة من الصيد أن فيه جزاء وقال لا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك (قال) ولا يحل ذلك له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) مالك ما أدركت أحداً أقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأسا الا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في دبسيِّ الحرم (قال) لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئا الا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وان كان الدبسيُّ والقمريُّ من الحمام عند الناس ففيه ما فى حمام مكة وحمام الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فيه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئا (قال) وقال مالك فى حمام الحرم شاة . قال ابن القاسم قال مالك وانما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم (وقال مالك) وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو اطعام

فيمن حلف بهدي ثوب أو شيء بعينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله عليَّ أن أهدى هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) قال مالك يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه ﴿ قلت ﴾ من أين يشتريه في قول مالك (قال) من الحل فيسوقه الى الحرم ان كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة والا فبقرة والا فشاة ولا يشترى الا ما يجوز فى الهدي الثنى من الابل والبقر والمعز والجذع من

الضأن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فى هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هـدي (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة فينفقونه على الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدى ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هـذا هدى فباعه فاشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل الي خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدى ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لرجل حر أنا أهـديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا وان قال لا بل له هى هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث أهداها وان كانت ماله كله ﴿قال﴾ وقال مالك وانَ كان قال لشئ مما يملك من عبـد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه (قال) وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهـديه فلا شئ عليه ولا هدى عليـه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول فى هـذه الاشياء مثل قول مالك سواء

﴿رسم فى صيد المحرم مافي البحر﴾

﴿قال مالك﴾ ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والأنهار والغدر والبرك وان أصاب من طير الماء شيئا فعليـه الجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك يؤكل كل ما فى البحر الطافى وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم ﴿قال﴾ وقال مالك الضفدع من صيد البحر ﴿قال﴾ وقال مالك ترس الماء من صيد البحر ﴿قال وسئل﴾ مالك في ترس الماء اذا مات ولم يذبح أيؤكل (قال) انى لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا

يؤكل الا بذكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جرة فيها صيد أو ما أشبهه وجدوا فيها ضفادع ميتة (فقال) لا بأس بذلك لانها من صيد الماء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى ترس الماء هذه السلحفاة التي تكون فى البرارى (قال) ما سألت مالكا عنها وما يشك أنها اذا كانت في البرارى ليست من صيد البحر وانها من صيد البر فاذا ذكيت أكلت ولا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت المحرم اذا صاد طائراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل (١) فطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال اذا نسل وطار فلا جزاء عليه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت لو أن محرما أصاب صيداً خطأً أو عمدا وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك (قال) قال مالك يحكم عليه فى هذا كله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه الا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار ﴿ قلت ﴾ له أرأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة (قال) قال مالك لا يجزئه ما كان من هدى الا بمكة أو بمنى ﴿ قلت ﴾ فان أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سُبُعَ عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطعم الامداد (قال) لا يجزئ فى رأيى ﴿قلت ﴾ له أرأيت ان وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا من العروض (قال) لا يجزئه فى رأيى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ما كان من هدى واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنى أو فى الحرم أو قبل أن يدخله الحرم (قال) قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدى تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه فى قول مالك (قال) نعم يجزئه في رأيى (قال مالك) يؤكل من الهدي كله الا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء هذا من الهدي (قال مالك) وان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وان كان

---

(١) (نسل) أى نبت ريشها اهمن هامش الأصل

الذى أكل قليلا أو كثيراً فعليه بدله ﴿ قلت ﴾ فان أطعم من جزاء الصيد او الفدية نصرانيا او يهوديا أيجزئه ذلك (قال) قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوساً ﴿ قلت ﴾ فان اطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل (قال) أرى عليه البدل لان رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهوديا او نصرانيا لم يجزه ذلك ﴿ قلت ﴾ فنذر المساكين ان اكل منه أيكون عليه البدل (قال) لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية فى ترك الاكل منه الا أن مالكا كان يستحب أن يترك الاكل منه ﴿ قلت ﴾ له فان كان قد أكل منه أيكون عليه البدل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم الاغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ اذا لم يكن تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام فى كفارة الصيد أمتتابع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجزئه ان لم يتابع وان تابع فذلك أحب الىّ

﴿ رسم فى الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل ﴾
﴿ أو يطرح عن بعيره القراد أو غير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهن أرى أن يتصدق بشئ من طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شئ (قال) وان طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه ان يطعم (قال مالك) وان طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره فلا شئ عليه أو عن نفسه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت البيض بيض النعام اذا أخذه المحرم فشواه أيصلح أكله لحلال أو حرام فى قول مالك (قال) لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام فى رأيي (قال) وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لاحد أن يأكله بعد ذلك أيضاً فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا أصاب الصيد على وجه الاحلال

والرفض لاحرامه فانفلت وترك احرامه فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة (قال) أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما في جماع النساء فانما عليه في ذلك كفارة واحدة وان فعله مرارا ﴿قلت﴾ له أرأيت من أصاب صيدا بعد ما رمى جمرة العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الجزاء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد طاف طواف الافاضة الا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك (قال) لا شيء عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وكذلك المعتمر اذا أصاب الصيد في الحل فيما بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فان عليه الجزاء فان اصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه ﴿قلت﴾ له أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد ولد أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد (قال) لا يتصدق على احد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً قال لانه لا ينبغي أن يعطى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد ايضاً عندي ﴿قلت﴾ أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب او التطوع على فقراء اهل الذمة (قال) لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك

﴿في تقويم الطعام في جزاء الصيد﴾

﴿قلت﴾ أي الطعام يقوّم في جزاء الصيد ان أراد أن يقوموه عليه أحنطة أم شعير أم تمر (قال) حنطة عند مالك ﴿قلت﴾ فان قوموه شعيراً أيجزئه في قول مالك (قال) اذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه ﴿قلت﴾ فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين (قال) قال مالك مداً مداً مثل الحنطة ﴿قلت﴾ فان قوموه عليه تمرا أيجزئه (قال) لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن ان كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر ﴿قلت﴾ فهل يقوم عليه حمصا أو عدسا أو شيئا من القطاني ان

كان ذلك طعام القوم الذين أصاب الصيد بينهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجزئ فيه ما يجزئ فى كفارة الايمان بالله ولا يجزئ فى تقويم الصيد ما لا يجزئ أن يؤدى فى كفارة اليمين ﴿ قلت ﴾ أفيقوم عليه أقطا أو زبيبا (قال) هو مثل ما وصفت لك من كفارة الايمان ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطعام فى جزاء الصيد وفدية الاذى أيطعم بالمد الهشامي أم بمد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) بمد النبي صلى الله عليه وسلم وليس يطعم بالهشامي الا فى الظهار وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مداً فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك (قال) انما هو طعام كله فى رأيى أو صيام كله كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار لانه لا يجزئه أن يصوم فى الظهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكينا انما هو الصيام أو الطعام ﴿ قلت ﴾ له فهل له أن يذبح جزاءه اذا لم يجد تمام المساكين (قال) نعم اذا أنفذ بقيته على المساكين ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلده قال نعم الا الغنم (قال) وهذا قول مالك قال ولا ينحره اذا كان في الحج اذا أدخله الحج عند مالك الا يوم النحر بمنى (قال) فان لم ينحره بمنى يوم النحر نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه الى الحل ان كان اشتراه من الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أدخله من الحل معه الى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه (قال مالك) وما كان من هدى في عمرة نحره بمكة اذا حل من عمرته اذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو هدى نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره اذا حل من عمرته فان لم يفعل لم ينحره الا بمكة أو بمنى الا ما كان من هدى الجماع في العمرة فانه لا ينحره الا في قضائها أو بعد قضائها بمكة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة الى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دما موضع الدم الذى لزمه أم لا يجزئه في قول مالك الا الصيام (قال) مالك يجزئه أن يهريق دما (قال) وقال مالك وذلك اذا كان لم يصم حتى قدر على الدم فانه لا يجزئه الصيام وان كان ذلك بعد

الحج وان كان في بلاده ﴿قلت﴾ فهل يبلغ بشيء من هدى جزاء صيد في قول مالك دمين (قال) لا ليس شيء من الصيد الا وله نظير من النعم ﴿قلت﴾ فان أصاب من الصيد شيئاً نظيره من الابل فقال احكموا عليّ من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمته (قال) لم أسمع فى هـذا شيئا قال ولا أرى أن يحكم عليـه الا بنظير ما أصاب من الصيد ان كان من الابل فمن الابل وان كان من الغنم فمن الغنم وان كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فانما ينظر الى مثله من النعم فى نحوه وعظمه

فيمن أحصر بمرض ومعه هديٌ

﴿قلت﴾ أرأيت من أحصر بمرض ومعه هدى أينحره قبـل يوم النحر أم يؤخره حتي يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما (قال) ان خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على احرامه (قال) وان كان لا يخاف على الهدى وكان أمراً قريبا حبسه حتي يسوقه معه قال وهـذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فاته الحج متى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك قال في القضاء من قابل ﴿قلت﴾ فان بعث به قبل أن يقضى حجه أيجزئه (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا يقدم هديه ولا ينحره الا في حج قابل (قال) فقلت له فانه يخاف الموت قال وان خاف الموت فلا ينحره الا في حج قابل ﴿قلت﴾ فان اعتمر بعد مافاته حجه فنحر هدى فوات حجه في عمرته هـل يجزئه (قال) أرى أن يجـزئه في رأيي وانما رأيت ذلك لانه لو هلك قبل أن يحج أهـدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه الا بعد القضاء ما أهـدى عـنه بعد المـوت ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد بلغني أن مالـكا قد كان خففه ثم استثقله بعدُ وأنا لا أحب أن يفعل الا بعدُ فان فعل وحج أجزأ عنه ﴿قلت﴾ أرأيت المحصر بمرض اذا اصابه أذى فحلق رأسه فأراد ان يفتدي أينحر هدى الاذى الذى أماط عنه بموضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك (قال) قال مالك ينحره حيث أحب

فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفرد رجل الحج فجامع في حجه فأراد أن يقضي أله أن يضيف العمرة الى حجته التي هي قضاء لحجته التي جامع فيها في قول مالك (قال) لا في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان أضاف اليها عمرة أتجزئه من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف اليها العمرة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أنا أن يجزئه الا أن يفرد الحج كما أفسده قال لان القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد الا بما أضاف اليه من الهدي ﴿ قال ﴾ وقال مالك يقلد الهدى كله ويشعر (قال) وفدية الاذى انما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر (قال) ومن شاء قلده وجعله هديا ومن شاء ترك (قال) والاشعار في الجانب الايسر والبقر تقلد وتشعر ان كانت لها اسنمة وان لم يكن لها اسنمة فلا تشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والاشعار في الجانب الايسر من اسنمتها (قال) وسألت مالكا عن الذى يجهل ان يقلد بدنته او يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها قال يجزئه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يقلد بالاوتار (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك انه قال يشعر في اسنمتها عرضا (قال) وسمعت أنا مالكا يقول يشعر في اسنمتها في الجانب الايسر (قال) ولم أسمع منه عرضا

رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه

﴿ قال مالك ﴾ لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فان قطع فليس فيه كفارة الا الاستغفار ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك (قال) وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالسنا والاذخر أن يقطع في الحرم (قال مالك) ولا بأس بالرعى في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للحلال والحرام ان يحتشا في الحرم

مخافة ان يقتلا الدواب والحرام فى الحل مثل ذلك فان سلما من قتل الدواب اذا احتشا لم أر عليهما شيئاً وأنا أكره ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج فى بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له فى حرم المدينة وهو يخبط شجرة فبعث اليه فارسين ينهيانه عن الخبط (قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم هشوا أو ارعوا (قال) فقلنا لمالك ما الهش قال يضع المحجن فى الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر ﴿قلت﴾ فهل يقطع الشجر اليابس فى الحرم (قال) لا يقطع فى الحرم من الشجر شئ يبس أو لم ييبس ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال هو قوله ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب لما ولى وحج ودخل مكة أخر المقام الى موضعه الذى هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت فى خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت اذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه الى موضعه اليوم فهذا موضعه الذى كان فيه فى الجاهلية وعلى عهد ابراهيم قال وسأل عمر فى أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مكة كانوا يرعون فى الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده فهو الذى حدد أنصاب الحرم ونصبه ﴿قال مالك﴾ وبلغني ان الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري ابراهيم مواضع المناسك أوحى الى الجبال أن تنحي له فتنحت له حتى أراه مواضع المناسك فهو قول ابراهيم فى كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكنا ﴿قال﴾ وقال مالك من قتل بازاً معلما وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم ﴿قال مالك﴾ وعليه قيمته معلما لصاحبه

﴿رسم فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى (قال) تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء

﴿ رسم فيمن بعث معه الهديُ هل يجوز له أن يأكل منه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من بعث معه بهدي قليأكل منه الذي بعث به معه الا أن يكون هديا نذره للمساكين صاحبه أو جزاء صيداً أوفدية الاذى فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان المبعوث معه مسكينا (قال) لا أرى بأسا أن يأكل منه ان كان مسكينا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز فى جزاء الصيد ذوات العور قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالفدية أيجوز فيها ذوات العور قال لا ﴿قلت﴾ أيجوز فيها الجذع من الابل والبقر والمعز (قال) لايجوز فى الفدية الاما يجوز فى الضحايا والهدى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فجلود الهدايا فى الحج العمرة وفى الاضاحي كل ذلك سواء (قال) نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى الجزار على جزارة الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئا منها ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك خُطُمها وجلالها عندك قال نعم

﴿ رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قدم مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج الى الطائف فى حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر أيجزئه طوافه الاول عن احصاره (قال) لا يجزئه ذلك الطواف الاوّل قال وهو قول مالك ﴿قال مالك﴾ وكذلك لوأنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الاول من احصاره وعليه أن يطوف طوافا آخر يحل به ﴿قلت﴾ فاذا طاف طوافا آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا (قال) نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة (قال) وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل الا بعد السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق

رسم فيمن أخر الحلاق أو أحصر بعد ما وقف بعرفة

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخر الحلاق فى الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم الى الحل فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من أخر الحلاق من الحاج حتى رجع الى مكة حلق بمكة ولا شئ عليه وان نسى حتى يرجع الى بلاده فان مالكا قال يحلق وعليه الهدي وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أحصر بعد ما وقف بعرفة (قال) قال مالك من وقف بعرفة ثم نسى رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال فان حجه تام وعليه أن يهدى بدنة . واذا وقف بعرفة فقدتم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الافاضة ولايحل من احرامه حتى يطوف طواف الافاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالى منًى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله

رسم فيمن جامع أهله فى الحج

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان فى قول مالك في قضاء حجهما (قال) قال مالك اذا حجا قابلا افترقا من حيث يحرمان فلا يجتمعان حتى يحلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمى جمرة العقبة (قال) قال مالك فقد أفسد حجه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته فى يومه ذلك (قال) قال لى مالك من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه اذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل ولم يقل لى مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندى سواء لان الرمى له الى الليل (وقال مالك) من وطئ بعد يوم النحر فى أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدى (قال ابن القاسم) الا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فان كان أفاض قبل أن يرمى فى يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الافاضة وقبل الرمى فانما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه ﴿ قلت ﴾

أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلا أو الحج وحده (قال) بل يكون عليه الحج والعمرة قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولِمَ لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (قال) لان ذلك الطواف وذلك السعى لم يكن للعمرة وحدها وانما كان للعمرة والحج جميعا فلذلك لا يجزئه من العمرة ألا ترى أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحا لم يكن عليه اذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته وأجزأه السعي الأول فبهذا يستدل على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله اذا كان قارنا انما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم جامع فى حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا (قال) لا يسقط عنه دم المتعة عندى وعليه الهدي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا طاف طواف الافاضة ونسى الركعتين حتى جامع امرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه انما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين (قال) هذا يمضى فيطوف بالبيت سبعا ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الحل فيعتمر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت رجلا أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعد ما جامع فى عمرته أيكون قارنا أم لا (قال) لا يكون قارنا ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة

﴿ رسم في المحرم يدهن أو يشم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرما دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه دم أم لا (قال) قال مالك عليه الفدية مثل فدية الاذى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان دهن رأسه بالزنبق (١) أو بالبان أو بالبنفسج أو بشيرج الجلجلان (٢) أو بزيت الفجل أو ما أشبه

(١) (الزنبق) كجعفر دهن الياسمين وورد اهـ قاموس (٢) (بشيرج الجلجلان) بجيمين مضمومتين

ذلك أهو عند مالك بمنزل واحدة فى الكفارة المطيب منه وغير المطيب اذا ادهن به (قال) نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من دهن شقوقا في يديه أو فى رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شئ عليه. وان دهن ذلك بطيب فان عليه الفدية ﴿قلت﴾ له هل يجوّز مالك للمحرم أن يأتدم بدهن الجلجلان فى طعامه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو مثل السمن عندى ﴿قلت﴾ وكذلك زيت الفجل قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت ان أراد أن يأتدم ببعض الادهان المطيبة مثل البنفسج والزنبق أكان مالك يكره له ذلك (قال) كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فاذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أيضاً أن يأكله ﴿قلت﴾ له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت (قال) نعم لم يكن يرى بذلك بأسا لانه لا بأس بأن يأكله ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل المحرم يجعل فى شرابه الكافور أيشربه المحرم فكرهه وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ له أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وان لم يمسه بيده قال نعم ﴿قلت﴾ له فان شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر فى مواضع العطارين (قال) سئل مالك عنه فكرهه ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب يريد اذا كان قريبا منه يشمه أو يمسه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلى[1] والبنفسج وما أشبه هذا (قال) كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه ﴿قال﴾ وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ويقول ان شمه رأيته خفيفاً ولا شئ عليه فان توضأ به فلا فدية عليه (قال) وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بالحُرُضِ (قال) وكان مالك يكره الدقة التي فيها الزعفران ﴿قلت﴾ فان أكلها أيفتدي فى قول مالك قال نعم

بينهما لامساكنة هوتمر الكزبرة وحب السمسم وشيرجه زيته اه (١) نبت ذو زهر له رائحة طيبة اه

﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون فى تابوته المسك فيكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك (قال مالك) لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه منها ﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها (قال) لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسته النار فيه الورس والزعفران (قال) قال مالك اذا مسته النار فلا بأس به واذا لم تمسه النار فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال لنا اذا مس الطيب فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذين يمسهم من خلوق الكعبة (قال) أرجو أن يكون ذلك خفيفا وأن لا يكون عليهم شئ لانهم اذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة فى أيام الحج (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً

﴿ رسم فى المحرم يكتحل أو يتداوى أو يختضب ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في المحرم يكتحل (قال) قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده فى عينيه ﴿ قلت ﴾ بالاثمد وغير الاثمد من الاكحال الصبر والمرّ وغير ذلك (قال) نعم لا بأس به للرجل عند مالك اذا كان من ضرورة يجدها الا أن يكون فيه طيب فان كان فيه طيب افتدى ﴿ قلت ﴾ فان اكتحل الرجل من غير حر يجده فى عينيه وهو محرم لزينة (قال) كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ﴿ قلت ﴾ فان فعل اكتحل لزينة (قال) أري أن يكون عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فالمرأة (قال) قال مالك لا تكتحل المرأة لزينة ﴿ قلت ﴾ أفتكتحل بالاثمد فى قول

مالك لغير زينة (قال) قال مالك الاثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ﴿قلت﴾ فان اضطرت الى الاثمد من وجع تجده فى عينيها فاكتحلت أيكون عليها فى قول مالك الفدية (قال) لافدية عليها كذلك قال مالك لان الاثمد ليس بطيب ولانها انما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة ﴿قلت﴾ فان اكتحلت بالاثمد لزينة أيكون عليها الفدية فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فمابال الرجل والمرأة جميعا اذا اكتحلا بالاثمد من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية واذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية (قال) ألا ترى أن المحرم اذا دهن يديه أورجليه بالزيت فى قول مالك للزينة كانت عليه الفدية وان دهن شقوقا فى يديه أورجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة فى هذا وان كان الاثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك لان الزيت ليس بطيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أيكون عليه كفارة واحدة فى قول مالك أم كفارة لكل مرة (قال) بل كفارة واحدة لجميع ماداوى به رمده ذلك (قال) فان انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك أيضاً فداواه فعليه فدية أخرى لان هذا وجع غير الاول وأمر مبتدأ وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ وكذلك القرحة تكون فى الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً (قال) نعم فى قول مالك اذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه الا فدية واحدة (قال) فان ظهرت به قرحة أخرى فى جسده فداواها بذلك الدواء الذي فيه الطيب فان عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لان هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية أم لا فى قول مالك (قال) عليه الفدية فى قوله وهذا رأيى (قال) وذلك أنى سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه (قال ابن القاسم) وهذا عندى بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما

تداوى به القارن مما احتاج اليه فيه الطيب أيكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون على القارن فى شئ من الاشياء مما تطيب به أو نقص من حجه الا كفارة واحدة ولا يكون عليه كفارتان ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمى أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خضب رأسه أولحيته بالحناء أوالوسمة قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت امرأة فخضبت يديها أورجليها أو رأسها (قال) نعم عليها الفدية عند مالك ﴿قلت﴾ فان طرفت أصابعها بالحناء (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا خضب اصبعا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) ان كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية فى قول مالك وان كانت صغيرة فلا شئ عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى الحناء طيباً قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أيكون عليه الفدية فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الحناء والطيب اذا كان الحناء انما هو شئ قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شئ وقد جعل مالك الحناء طيبا فاذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية وان كان ذلك قليلا قال لان الحناء انما هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب انما هو شبه الريحان والمذكر من الطيب وانما يختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب ولقد قال مالك فى المحرم يشم الريحان أكره ذلك له ولا أري فيه فدية ان فعل ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان فعلت أيكون عليها الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك البرقع للمرأة قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه الماء من حر يجده (قال) لا بأس بذلك للمحرم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان صب على رأسه وجسده الماء من غير حر يجده قال لا بأس به أيضا عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام (قال) نعم لان ذلك ينقى وسخه (قال مالك) ومن فعله فعليه الفدية اذا تدلك وأنقى الوسخ ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم

أن يغيب رأسه فى الماء قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره له مالك أن يغيب رأسه فى الماء (قال مالك) أكره له ذلك لقتل الدواب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه فى القباء من غير أن يدخل يديه فى كميه ولا يزره عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه قال لا ﴿قلت﴾ فلم كره له أن يدخل منكبيه فى قبائه اذا لم يدخل يديه ولم يزره (قال) لان ذلك دخول فى القباء ولباس له فلذلك كرهه

﴿ رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل كان يوسع مالك فى الخز للحلال أن يلبسه (قال) كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى المصب عصب اليمن أوفى شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس (قال) لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدم الذى ينتفض ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخز كما يكرهه للرجال (قال) لم أسمع من مالك في الخز شيئا ولكن قال لنا مالك أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال وأرجو ان يكون الخز للصبيان خفيفاً ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الثياب الهروية أيحرم فيها الرجال (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى ان كانت انما صبغها بالزعفران فلا تصلح فان كان بغير الزعفران فلا بأس بها لان الممشق قد وسع فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا احتاج المحرم الى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب (قال) ان كانت حاجته الى هذه الثياب جميعا فى فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته اليها قبل ان يلبسها احتاج الى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها فى فور واحد فانما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة (قال) وان كانت حاجته الى الخفين فلبس الخفين ثم احتاج بعد ذلك الى القميص فلبس القميص فعليه بلبس القميص كفارة أخرى لان حاجته الى القميص انما كانت

بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين فعلى هذا فقس جميع أمر اللباس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك هل يتوشح المحرم (قال) نعم لا بأس به مالم يعقد ذلك (قال) فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عقد المحرم على عنقه ثوبه الذى يتوشح به أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) قال مالك ان ذكر ذلك مكانه لحله أو صاح به رجل لحله فلا شئ عليه وان تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه (قال) سئل مالك عن ذلك فقال أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه ﴿ قلت ﴾ فان خلل أكان مالك يرى عليه الفدية (قال ابن القاسم) هو عندي مثل العقد يعقد ازاره أو يلبس قميصه انه ان ذكر مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شئ عليه وان طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان نزعه مكانه فلا شئ عليه وان تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى ﴿ قلت ﴾ وكذلك المرأة اذا غطت وجهها (قال) نعم الا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت سترا فان كانت لا تريد سترا فلا تسدل (قال) مالك وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه ولم أره يشبه عنده المستيقظ وان طال ذلك عليه وهو نائم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأمرها اذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها (قال) ماعلمت انه كان يأمرها بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب وجهها الرداء (قال) ما علمت أن مالكا ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها اذا أسدلته ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل الى رأسها على وجهها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل (قال) لان هذا لا يثبت اذا رفعته حتى تعقده قال فعليها ان فعلته الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك من غطى رأسه ناسيا أو جاهلا

فنزعه مكانه فلا شئ عليه وان تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ وفديتهما اذا وجبت عليهما عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب (قال) قال لا بأس به للمحرمة ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم (قال) لم يكن يكرهه اذا كانت به جراح وكان يرى عليه اذا فعل ذلك الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا عصب رأسه من صداع أو جراح هل عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عصب على رأسه من صداع أو جراح أو عصب على شئ من جسده من جرح أو جراح أكان عليه في ذلك الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ فقلت ﴾ والجسد والرأس عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عصب على بعض جسده من غير علة (قال) عليه الفدية أيضا عند مالك (قال) ويفتدى بما شاء ان شاء بطعام وان شاء بصيام وان شاء بنسك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء (قال) نعم كان يكره لبس القباء للجوارى وأفتى بذلك وقال انه يصفهن ويصف أعجازهن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الاماء فاذا كرهه مالك للاماء فهو للحرائر أشد كراهية عنده ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة (قال) لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فغير المحرمة عندى أحرى ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم فى الحلىّ أو تلبسه بعد ما تحرم (قال) لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلىّ

﴿ رسم فى تغطية الرأس والوجه والذقن للمحرم والمحرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تغطى ذقنها أعليها لذلك شئ في قول مالك أم لا (قال) ذلك للرجل المحرم لا بأس به فى قول مالك فكيف المرأة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم احرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واحرام المرأة فى وجهها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وذقن المرأة وذقن الرجل في ذلك سواء (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت

المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرى فيه الكفارة ان فعلت قال نعم

﴿ رسم الكفارة فى فدية الأذى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام في فدية الاذى كم هو عند مالك (قال) لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء (قال) اذا كان ذلك طعام البلد فى قول مالك أجزأه ان يعطى المساكين منه (قال) وان أعطاهم شعيراً اذا كان ذلك طعام تلك البلدة اذا أطعم منه فانما يطعم مدين مدين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه فى قول مالك أن يغدى ويعشى ستة مساكين (قال) لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وانما رأيت أن لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو فى كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين انما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدى منه ويعشى وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه أن يغدي ويعشى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه قال نعم

﴿ في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان يجد النعلين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك يلبسهما ويفتدى ﴿ قلت ﴾ لم جعل عليه في هذا اذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد نعلين الفدية (قال) لان هذا اذا كان انما يلبس الخفين لضرورة فانما هذا يشبه الدواء والذى

لا يجد النعلين ليس بمتداوٍ وقد جاء فى ذلك الأثر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الاطباق والقلال والغرائر والاخرجة وما أشبه هذا (قال) سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجالة أوجرابه قال لا بأس بذلك وانما كره أن يحمل لغير منفعته للناس يتطوع به لهم أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه فان فعل فعليه الفدية وانما رخص له لحاجته اليه كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته ولم يرخص له فى حمل منطقة غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المحرم يشترى البز بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البز أو السَّقَط (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئا وما أحب لهذا أن يفعل هذا لان هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم هؤلاء يتجرون فلا ينبغي أن يتجروا بما يغطون به رؤسهم فى احرامهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك فكشف عن وجهه كيف يصنع فى قول مالك (قال) الكفارة على الذى غطاه وليس على هذا النائم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المحرم نائما فتقلب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أيكون عليه الكفارة أم لا فى قول مالك (قال) نعم عليه الكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما طيب وهو نائم ماعليه فى قول مالك (قال) أرى الكفارة على من طيبه وهو نائم ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما حلق رَأْسَهُ وهو نائم (قال) أرى الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك (قال) على الاب فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للصبي مال أعلى الاب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الاب (قال) بل على الاب لانه هو الذي حج به اذا كان صغيراً لا يعقل

﴿ فى الذى يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول عليَّ المشيُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ماعليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه وجب عليه أن يمشى الى مكة ﴿ قلت ﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التى حلف فيها أ يكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لاوانما عليه المشي حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك﴿قلت﴾ وان جعلها حجة فالى أي موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يقضى طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضي طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب فى رمى الجمار وفى حوائجه بمنى في قول مالك (قال) لا يركب في رمى الجمار (وقال) قال مالك لا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأسا وانما ذلك بمنزلة أن لو مشي فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أورجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذى أحب وآخذ به ﴿ قلت﴾ له ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشيا فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل فى حوائجه (قال) قال مالك نعم (قال ابن القاسم) لا أري بذلك بأسا ليس حوائجه فى المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك ان ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس به ﴿قلت﴾ فهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفي رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه

الهدى (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ورأيت أن يهدى هدياً ويجزئ عنه (وقال مالك) لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكباً حتى اذا دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ماركب ولم يره مثل الذى ركب فى الطريق الاميال من مرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشي ركب أيضاً حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التي ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى واهراق لما ركب دما ﴿ قلت ﴾ فان كان قدقضى ماركب من الطريق ماشياً أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك نعم عليه الدم لانه فرّق مشيه فى أول مرة ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم المشي ثانية أعليه أن يعود الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان من حين مشى فى المرة الاولى الى مكة مشى وركب فعلم أنه ان أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ماركب ماشياً (قال) قال مالك اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى المواضع التى ركب فيها فى المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿ قلت ﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة أيركب فى أول مرة ويهدى ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو شيأ ثم يركب ويهدى بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشى الى بيت الله فحنث فمشى فى حج ففاته الحج (قال مالك) يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يطوف بين الصفا

والمروة وعليه قضاء الحج قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ماركب وليركب مامشى فأرادأن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجا وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول فى حج فليس له أن يجعل الثانى عمرة وان كان الاول نذره فى عمرة فليس له أيضا أن يجعل المشى الثانى فى الحج (قال) وهذا الذى قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى ولا الاول فريضة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضي ماركب فيه ماشياً فقوي على أن يمشى الطريق كله أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشى ماركب ويركب مامشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ماركب ويركب مامشى قال وهذاقول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي (قال) قال مالك يمشي ماأطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان مريضا هذا الحالف فحنث كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرض مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لوصح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا برأ وصح مشى الا أن يكون يعلم أنه وان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ماأطاق ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز عن المشى فركب كيف يحصى ماركب فى قول مالك أيحصى عدد الايام أم يحصى ذلك فى ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض فاذارجع ثانية مشى ماركب وركب مامشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد ثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها ﴿ قلت ﴾

ولا يجزئه عند مالك أن يمشي يوما ويركب يوما أو يمشي أياما ويركب أياما فاذا عاد ثانية قضى عدد تلك الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشي في الموضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشي الى مكة فليس قول مالك على عدد الايام وانما هو على المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والرجال والنساء في المشي سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشي وكيف ان انتعل (قال) ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شئ عليه وهو خفيف ﴿قلت﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج حجة من مكة وتجزئه من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ ويكون متمتعاً ان كان اعتمر في أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عندي من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ ويكون عليه دم القران في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولِمَ لا يجزئه من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لان عمل الحج والعمرة في هذا واحد ولا تجزئه من فريضة ومن شئ أوجبه على نفسه ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشيٌ فمشى في حجه وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه قال لنا مالك لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة

﴿ رسم في الشركة في الهدى والضحايا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يشترك في جزاء الصيد اذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه أو شارك في هدى التطوع أو في شئ من الهدى أو البدن تطوعا أو فريضة (قال) قال مالك لا يشترك في شئ من الهدى ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شئ من هذه الاشياء كلها

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لزمه الهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدي (قال) لا يجزئهم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فأهل البيت والاجنبيون فى الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء (قال) نعم كلهم سواء لايشترك فى النسك ولا فى الهدي عنده وان كانوا أهل بيت واحد ﴿ قلت ﴾ والهدي التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته فى ذلك لم يجزه فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز فى قول مالك أن يشترك فى شئ من الهدى لافى تطوعه ولافي واجبه ولا في هدى نذر ولافي هدي نسك ولا في جزاء صيد ﴿ قلت ﴾ فالضحايا هل يشترك فيها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك فيها الا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأما ما سوى هؤلاء من الاجنبيين فلا يشتركون فى الضحايا ﴿ قلت ﴾ فان كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزئ عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة (قال) تجزئ البقرة والبعير والشاة في الضحايا اذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته وان كانوا أكثر من سبعة أنفس ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك (قال) قال مالك لا ينبغى ذلك وانما ذلك لاهل البيت الواحد (قال) ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغدو فى بيت واحد فحضر الاضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشا عن جميعهم فقال لا يجزئهم ذلك وانما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه فى الكبش فلا يجوز ذلك

﴿ في الاستثناء في الحلف بالمشى الى بيت الله وغير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال علىّ المشى الى بيت الله الا أن يبدو لى والا أن أرى خيراً من ذلك ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه المشى وليس استثناؤه فى هذا بشئ في رأيى لان مالكا قال لا استثناء في المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى

الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل هذا مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأتي طالق ان شاء فلان أو غلامي حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاقة ولا مشي ولا صدقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشيُ الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشيُ الى مكة اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزمه المشي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) أرى ان قال عليَّ المشي الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحَجَرَ أو الركن أو الحِجْرَ فذلك كله لا شيءَ عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذه الاشياء لزمه المشي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمتك فعليَّ السير الى مكة أو قال عليَّ الذهاب الى مكة أو قال عليَّ الانطلاق الى مكة أو عليَّ أن آتى مكة أو عليَّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى ماشيا والا فلا شيء عليه أصلا وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال عليَّ المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى مكة فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وان قال عليَّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد

كانَ ذلكَ له فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي الى المدينة أو الى بيت المقدس فلا شيء عليه الا أن يكون نوي بقوله ذلك أن يصلي فى مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى بيت المقدس أو الى مسجد المدينة راكبا ولا يجب عليه المشي اليه وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال لله عليّ المشي الى مسجد بيت المقدس أو الى مسجد المدينة وجب عليه الذهاب اليهما وأن يصلي فيهما (قال) واذا قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهو مخالف لقوله عليّ المشي الى المدينة أو عليّ المشي الى بيت المقدس فهو اذا قال عليّ المشي الى بيت المقدس فلا يجب عليه الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه واذا قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو الي مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال عليّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أصلي فى هذين المسجدين

في حمل المحرم نفقته فى المنطقة أو نفقة غيره

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قوله فى المنطقة للمحرم التي فيها نفقته (قال) قال مالك لا بأس بالمنطقة للمحرم التي تكون فيها نفقته ﴿قلت﴾ ويربطها فى وسطه (قال) قال مالك يربطها من تحت ازاره ولا يربطها من فوق ازاره ﴿قلت﴾ فان ربطها من فوق ازاره افتدى (قال) لم أسمع من مالك فى الفدية شيئاً ولكني أرى أن يكون عليه الفدية لانه قد احتزم من فوق ازاره (قال) قال مالك اذا احتزم المحرم فوق ازاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يدخل السيور فى الثقب التي فى المنطقة ويقول يعقده (قال) قال مالك يشد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور فى الثقب ولا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن يجعل المنطقة فى عضده أو فخذه (قال) نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة

نفقته الا فى وسطه ﴿قلت﴾ فان جعلها فى عضده أوفى فخذه أوفى ساقه أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع منه فى الفدية شيئاً الا الكراهية لذلك (قال ابن القاسم) وأرجو أن يكون خفيفا ولا يكون عليه الفدية (قال) ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره فى وسطه ويشدها على بطنه (قال) لا خير فى ذلك وانما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها فى وسطه ﴿قلت﴾ فان فعل أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى الفدية فى هذا شيئاً وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لانه انما أرخص له أن يحمل نفقة نفسه (قال) والذى أرى لو أن محرما كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها فى نفقته فى هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئاً لان أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره

﴿فيمن قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتي تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى أوقال فى يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى عليه ذلك حين حنث وان كان فى غير أشهر الحج ﴿قال﴾ وقال مالك وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين حنث الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابة فى طريقه قال فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة ﴿قلت﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذى حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخره الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة (ولقد قال) لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخره حتى يجد فهذا يدلك فى الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك فى العمرة

غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال) أرى أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث (قال) قال مالك يمشي من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة أهو فى قول مالك مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء فى قوله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أو فعليّ المشى الى مكة فهو سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو عليّ المشى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك من قال عليّ المشيُ الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث ان عليه المشى وهما سواء (قال) ورأيت قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج على هذا ﴿قلت﴾ وكذلك قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها شاة بمكة ويخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فانى أرى أن ينوّى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فانى أرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحجج راكبا وليحجج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه فى الرجل وليحجج هو راكبا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله هو عندى أوجب من الذى يقول أنا أحمل

فلاناً الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان إحجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه فى الرجل شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لنا مالك فى الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلىَّ أن أهدى دورى أو رقيقى أو أرضى أو دوابى أو بقرى أو غنمى أو ابلي أو دراهمي أو دنانيرى أو ثيابى أو عروضى لعروض عنده أو قمحي أو شعيرى فحنث كيف يصنع فى قول مالك وهل هذا كله عنده سواء اذا حلف به أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدراهم والدنانير فانهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشترى بها بدن كما وصفت لك (وقال مالك) اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فان علىَّ أن أهدى مالى فحنث فان عليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال علىَّ أن أهدى جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىَّ أن أهدى بعيري وشاتى وعبدى وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علىَّ أن أهدى عبدى هذا ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدى عبده يبيعه ويجعل ثمنه فى هدى وان لم يكن له مال سواه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىَّ أن أهدى جميع مالى فحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لله علىَّ أن أهدى جميع ماأملك أجزأه من ذلك الثلث قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا سمى فقال لله علىَّ أن أهدى شاتي وبعيرى وبقرتى فعدد ماله حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى

أن يهدى جميع ماسمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم ولكن قال لله على أن أهدى جميع مالى فحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه واذا لم يسم وقال جميع مالى أجزأه الثلث ﴿ قال ﴾ قال مالك انما ذلك مثل الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهى طالق فلا شئ عليه وان سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك هذا اذا سمى لزمه وكان أوكد فى التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال لله على أن أهدي بعيرى هذا وهو بافريقية أيبيعه ويبعث ثمنه يشترى به هدى من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو ابلى هدي أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرى ذلك لازما من كل بلد الا من بلدة يخاف بُعدها وطول السفر والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله على أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى فان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال مالك) وذلك دين عليه وان كان لا يملك ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله على أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن يشترى بثمنها هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان اذا كان الهدى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله على أن أهدى بقرى هذه وهو بأفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً فى قول مالك (قال) يجزئه

أن يشترى بها ابلا فيهديها لانى لما أجزت البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأسا أن يشترى بالثمن بعيرا وان قصرعن البعير فلا بأس أن يشتري غنما (قال) ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدي غنمى هـذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعها بأعيانها ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئاً بعينه وكان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أتصدق على المساكين بعبدى هذا وليس له مال غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال هو في سبيل الله فليجعله فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ أيبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه فيدفع ثمنه الى من يغزو فى سبيل الله من موضعه ان وجد فان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ فان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنـه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فرسا أو سلاحا أو سروجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها ثم يجعلها فى سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها اذا كان سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعل في مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها الابل اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هى قوة على أهل الحرب ليس

للاكل فينبغي أن نجعل الثمن في مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثير وهذا لا يكون الا في الجهاد (قال مالك) فليعط فى السواحل والثغور (قال) فقيل لمالك أفيعطى فى جدة (قال) لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم الشام ومصر (قال) فقيل له انه قد كان بجدة أيّ خوف (قال) انما كان ذلك مرة واحدة ولم ير جدة من السواحل التى هي مرابط ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة وفى سبيل الله وبالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أوهديا أوفي سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله ان كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في الصدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا أو أهدى جميع مالى فحنث ماعليه في قول مالك (قال) أرى أن يهدي عبده الذى سمى وثلث مابقى من ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله علىّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك فان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) قال لى مالك والبقر أقرب شئ من الابل (قال ابن القاسم) وانما ذلك عندى ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه فى قول مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم

يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه مانذر على نفسه فان أحب الصيام فعشرة أيام (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا أترى أن يصوم ان لم يجد رقبة (قال) قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال مالك) والرتاج عندي هو الباب فأنا أراه خفيفا ولا أرى فيه شيئا (قال) وقاله لنا غير عام ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قال مالي فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو ان أضرب به حطيم الكعبة أو أن أضرب به الكعبة أو أن أضرب به أستار الكعبة (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا وأرى أنه اذا قال مالي فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفع الى الحجبة وأما اذا قال مالي فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا يكون عليه شيء لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب وكذلك اذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء في رأيي وذلك أن الحطيم لا يبنى فتجعل نفقة هذا فى بنيانه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني أن الحطيم فيما بين الباب الى المقام قال وأخبرني به بعض الحجبة (قال) ومن قال أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء. وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود فانه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه (قال ابن القاسم)

فكذلك هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مايبعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع ذلك الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغني عن مالك فيمن .قال لشئ من ماله هو هدى قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لايكون فى مثله هدى ولا شاة رأيت ان يدفع الى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج اليه الكعبة (قال) ولقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحجبة فى الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بين عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قال لله علىّ ان أنحر بدنة أين ينحرها قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لله علىّ هدى قال ينحره ايضا بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لله علىّ ان أنحر جزورا أين ينحره أو لله علىّ جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذى هو فيه . قال لى مالك ولو نوى موضعا فلا يخرجه اليه ولينحره بموضعه ذلك (قال ابن القاسم) كان الجزور بعينه أو بغير عينه فذلك سواء ﴿قال﴾ فقلت لمالك وان نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال نعم (قال مالك) وان نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلده ويشعره (قال) سئل مالك عن الرجل من أهل مصر أو من أهل الشام يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة قال لايعجبني ذلك اذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر الا عند مايريد ان يحرم الا أن يكون رجلا لايريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلد بذى الحليفة ﴿ قال ﴾ وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدى

تطوعا مع رجل حرام ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدرك هديه (قال) مالك ان أدركه قبل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل وان لم يدركه فلا أرى عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدى (قال) كان يوسع فيها اذا كان الذى بأذنها قطعا قليلا مثل السمة تكون في الاذن ﴿قلت﴾ وكذلك الشق في الاذن (قال) نعم كان يوسع اذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها ﴿ قلت ﴾ فان كان القطع من الأذن شيئا كبيراً (قال) لم يكن يجزها اذا كانت مقطوعة الاذن أوقد ذهب من الاذن الشيء الكبير (قال) وانما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الخصي أيهدى قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الضحايا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الذي قد ذهب بعض عينيه أيجوز في الضحايا والهدى والبدن والنسك (قال) قال مالك وبلغنى عنه أنه وسع في الكوكب يكون فى العين اذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض أيجوز فى الهدى والضحايا أم لا (قال) الحديث الذى جاء العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها وقال لا يجوز البين عرجها ولا البين مرضها وبهذا الحديث يأخذ في العرجاء والمريضة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق هديا تطوعا فعطب في الطريق أو ضل أعليه البدل في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أصابه بعد ما ذهبت أيام النحر قال ينحره بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان كانت أضحيته ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر أو فى أيام النحر أينحرها فى قول مالك (قال) نعم الاأن يكون ضحى فلا شيء عليه وان أصابها فى يوم النحر اذا كان قد ضحى ببدلها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أصابها بعد ما ذهبت أيام النحر أيذبحها (قال) لا ولكن يصنع بها ما شاء ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينها وبين الهدى فى قول مالك (قال) لان الهدى يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه الى غير ذلك والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو ان شاء أبدلها بخير منها

والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضلّ في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضلّ منه بعد أيام النحر أينحره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ينحره أيضاً ﴿قلت﴾ ولِمَ ينحره في قول مالك وقد يخرج بدله (قال) لانه قد كان أوجبه فليس له أن يرده في ماله ﴿قلت﴾ فان اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصابه أعور أو أعمى كيف يصنع في قول مالك (قال مالك) يمضي به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر ان بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هديا ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشترى به هديا (قال) قال مالك يتصدق به ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الهدي الذي قلده وأشعره وهو أعمى عن أمر واجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه (قال) قول مالك عندي لو أن رجلا اشترى عبداً وبه عيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما لا يجوز في الرقاب الواجبة ثم ظهر على العيب الذي به فانه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى ولا تجزئه الرقبة الاولى التي كان بها العيب عن الامر الواجب الذي كان عليه وليس له أن يرد الرقبة الاولى رقيقا بعد عتقها وان لم تجزه عن الذي أعتقها عنه (قال) لي مالك وان كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت تطوعا صنع به ما شاء فالبدنة اذا أصاب بها عيبا لم يستطع أن يردها تطوعا كانت أو واجبة وهي ان كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه وان كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر فان لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى على هذا الهدى رجل ففقأ عينيه أو أصابه شيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك

(قال) أرى ذلك بمنزلة الذى رجع بعيب أصابه في الهدى بعد ما قلد

﴿ قلت ﴾ والضحايا لو أن رجلا جنى عليها فأخذ صاحبها لجنايتها أرشا

وكيف يصنع بها ان أصاب بها عيبا حين اشتراها أصابها

عمياء أو عوراء كيف يصنع (قال) الضحايا فى قول مالك

ليست بمنزلة الهدى الضحايا اذا أصاب بها عيبا

ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها وكذلك

ان جنى على هذه الضحايا جان أخذ

صاحبها منه عقل ماجنى وأبدل

هذه الضحية واشترى

غيرها ولا يذبح هذه

التى دخلها

العيب

﴿ تم كتاب الحج الثانى من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ ويليه كتاب الحج الثالث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحج الثالث ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت كل هدى قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع اذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان ساقه الى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يرده الى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك (قال) ان كان أدخله من الحل فلا يخرجه الى الحل ثانية ولكن يسوقه الى مكة فينحره بمكة (قال) قال مالك كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل ﴿ قلت ﴾ فان فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى الى مكة فعطب قبل أن يبلغ مكة (قال) لايجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه كان يجوز له ان يشركهم أولا (قال) والهدى عند مالك مخالف للضحايا ﴿ قلت ﴾ أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة اذا نتجت وهي هدى كيف يصنع بولدها فى قول مالك (قال) يحمل ولدها معها الى مكة ﴿ قلت ﴾ أعليها أم على غيرها (قال) ان كان له محمل حمله على غيرها عند مالك وان لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى أمه مايحمله عليها كيف يصنع بولدها فى قول مالك (قال ابن القاسم) أرى ان يكلف حمله ﴿ قلت ﴾ فهل يشرب من لبن الهدي في

قول مالك (قال) قال مالك لايشرب من لبن الهدى شئ من الاشياء ولاما فضل عن ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب من لبنها ماعليه فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئا لانه قد جاء عن بعض من مضى فيه رخصة اذا كان ذلك بعد رى فصيلها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعثت هديا تطوعا وأمرت الذي بعثت به معه ان هو عطب ان يخلى بين الناس وبينه فعطب فتصدق به أيضمنه أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولكنى لا أرى على هذا ضمانا وأراه قد أجزأ عنه لان صاحبه لم يتصدق به وانما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعا فخلى بين الناس وبينه فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدق به على المساكين ولا يكون على صاحبه الذى خلى بين الناس وبينه شيء ولا أرى على الذى تصدق به ضمانا لان الآخر قد خلى بين الناس وبينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج الى ظهر هديه كيف يصنع فى قول مالك (قال) اذا احتاج الى ظهر هديه ركبه ﴿ قلت ﴾ فان ركبه أينزل اذا استراح أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا أرى عليه النزول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها ويحك في الثانية أو الثالثة وانما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج اليها فان احتاج اليها ركبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أطعم الاغنياء من هدي جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا فى قول مالك (قال) أرى أن يكون عليه البدل لان مالكا قال ان أعطى زكاته الاغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يعلم أنهم أغنياء (قال) لا أدري ماقول مالك ولكن أري اذا اجتهد فأخطأ فأعطي منه الاغنياء فلا أرى ذلك مجزئا عنه في الزكاة والجزاء والفدية ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدى كل واحد منا قد ساق هديه وقلده فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحرت هدي صاحبي ونحر صاحبي هدبي أيجزئ عنا فى قول مالك (قال) نعم يجزئ عندى فى قول مالك لأن الهدى

اذا أشعر وقلد فمن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه ﴿ قلت ﴾ فان كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا ضحية هذا ونحر هذا ضحية هذا أيجزئ ذلك عنهم فى قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ ذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الضحايا والهدى في قول مالك (قال) لان الهدي اذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه فى مال والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما

﴿ كيف ينحر الهديُ ﴾

﴿ قلت ﴾ كيف ينحر الهدى في قول مالك (قال) قال لنا مالك قياما ﴿ قلت ﴾ أمعقولة أم مصفوفة أيديها (قال) قال مالك الشأن أن تنحر قياما ولا أقف على حفظ ذلك الساعة فى المعقولة ان امتنعت ولا أرى أنا بأسا أن تنحر معقولة ان امتنعت ﴿ قلت ﴾ فتنحر الابل فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم تذبح (قال) قال مالك تذبح ﴿ قلت ﴾ فيأمر بها أن تنحر بعد أن تذبح قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل اذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها (قال) نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها

﴿ اذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ﴾

﴿قلت﴾ فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره (قال) نعم كراهية شديدة وكان يقول لا ينحر هديه الا هو بنفسه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه ﴿ قلت ﴾ فالضحايا أيضاً كذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان ذبح غيرى هديي أو أضحيتى أجزأنى ذلك فى قول مالك الا أنه كان يكرهه لى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يذبح النسك والضحايا والهديَ نصرانى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان ذبحها نصرانيّ أو يهوديّ أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع (قال) قال مالك لا تجزئه وعليه بدلها وكذلك قال مالك في الضحايا . والهدى عندى مثله ﴿ قلت ﴾ فاذا ذبح أيقول بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك

ان قال ذلك فحسن وان لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر جزاء صيد أو متعة أونذرا أو غيرذلك (قال) قال مالك اذا حلّ الرمى فقد حلّ النحر ولكن لا ينحر حتى يرمى قال مالك ومن رمى بعد ماطلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الاعادة ﴿ قلت ﴾ فمن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحرِ الامام في قول مالك (قال) لا يجزئهم الا بعد صلاة العيد ونحرِ الامام ﴿قلت﴾ وأهل البوادى كيف يصنعون في قول مالك الذين ليس عندهم امام ولا يصلون صلاة العيد جماعة (قال) يتحرون أقرب أئمة القرى اليهم فينحرون بعده ﴿قلت﴾ أرأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك (قال) هم مثل أهل الآفاق فى ضحاياهم اذا لم يشهدوا الموسم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ فى الحج انما هو هدي وما ليس فى الحج انما هو أضاحي ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أوبقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه الى الحل فيدخله الحرم وينوى به الهدى وانما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره ويكون أضحية ويذبح اذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع (قال) يذبحها ضحوة وليست بضحية لان أهل منى ليس عليهم أضاحى فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا وترك منى متعمداً أيجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه (قال) قال مالك فى الهدى الواجب اذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده الا بعد أيام منى (قال) لا أرى أن يجزئ عنه وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدى الذى كان عليه كما هو ﴿ قال ﴾ وقد أخبرنى بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه انه ان أصاب الهدى الذى ضلّ منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى فانه ينحره بمكة ويجزئ عنه (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذى لم أسمعه منه

أحب الي من قوله الذي سمعت منه وأرى في مسألتك أن يجزيء اذا نحره بمكة ﴿ قلت ﴾ هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا في قول مالك (قال) لا أدرى ماقول مالك في هذا الا أن مالكا قال أرى في أهل مكة اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة انه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد ويجب على من كان بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها انه يصلى الجمعة اذا زالت الشمس وهو بمنى اذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج الى منى

من لاتجب عليهم الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلون صلاة العيد ولا جمعة بعرفة يوم عرفة

ما نحر قبل الفجر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من هدى ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر أيجزئه أم لا وكيف ان كان وجب عليه اذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا وهل هدى المتعة في هذا أو هدى القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهدايا كلها اذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه وان كان قد ساقها في حجه فلا تجزئه وان هو قلد نسك الاذى فلا يجزئه أن ينحره الا بمنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن ان نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمى أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى هل يذبح ليالى أيام النحر أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تذبح الضحايا والهدايا الا في أيام النحر ولا تذبح ليلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتأول مالك هذه الآية ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (قال) فانما ذكر الله الايام في هذا ولم يذكر الليالى (قال) وقال مالك من ذبح أضحيته بالليل في ليالى أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال

فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذى قلده يوم النحر أو بعد ذلك أيجزئه ذلك التوقيف أم لا يجزئه (قال) يجزئه فى رأيى ﴿قلت﴾ ولِمَ يجزئه وهو لم يوقفه وقد قال مالك فيما يوقف التجار انه لا يجزئ عمن اشتراه (قال) قال مالك ما أوقف التجار فليس مثل هذا لان هذا لا يرجع فى ماله ان أصابه وعليه أن ينحره وما أوقف التجار ان لم يصيبوا من يشتريه ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار مما يوجبه هديا وهذا قد وجب هديا[٢] فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نحر هديه من جزاء صيد أو متعة أو هدى قران أو فوت حج أو نسك فى فدية الاذى أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة (قال) قال مالك لا يطعم منها مساكين أهل الذمة ﴿قلت﴾ فان أطعم مساكين أهل الذمة منها ماعليه (قال) ان أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل فى ذلك وان كان أطعم من هدى غير هذين قال فهو خفيف عندي ولا أرى عليه فى ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع

﴿ عيوب الهدي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكسورة القرن هل تجوز فى الهدى والضحايا فى قول مالك (قال) قال مالك المكسورة القرن جائز اذا كان قد برأ فان كان القرن يدمي فلا تصلح ﴿قلت﴾ فما قول مالك هل يجوز المجروح أو الدبر فى الهدى (قال) قال مالك لا يجزئ الدبر من الابل فى الهدى وذلك فى الدبرة الكبيرة (قال ابن القاسم) فأرى المجروح بتلك المنزلة اذا كان جرحا كبيرا ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن قوما أخطؤا فى ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء انه يضمن كل واحد منهم ضحيته لصاحبه الذى ذبحها بغير أمره (قال) ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا لم يكن مع الرجل هدى فأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى واذا كان معه الهدى فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الاحرام وانما يحرم عند مايقلده ويشعره بعد التقليد والاشعار وكذلك قال لى مالك

﴿ من لا يجد نعلين ويجد دراهم ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين (قال) نعم قال فقلنا لمالك أرأيت ان وجد نعلين فسام بهما صاحبهما ثمنا كثيرا (قال) أما مايشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلا فاني أرى ذلك عليه أن يشتري وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير فاني لا أرى عليه ان يشتري وأرجو أن يكون في سعة

﴿ فيمن نسي ركعتي الطواف ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجا أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي الركعتين للطواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعد ماخرج من مكة (قال) ان ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فاذا فرغ من سعيه بعد رجعته فان كان في عمرة لم يكن عليه شيء الا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وان كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى وان كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين اذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه وان كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دخل مراهقا فلم يطف بالبيت حتى خرج الى عرفة فلما زار البيت لطواف الافاضة طاف طواف الافاضة ونسي ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ماخرج وهو قريب من مكة أو بمكة (قال) يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الدم في قول مالك (قال) لا لان هاتين الركعتين انما تركهما من طواف

هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الاول انما تركهما من طواف هو قبل الخروج الى عرفة فذلك الذى جعل مالك فيه دما وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الاول لانه مراهق ولا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لانه قد قضاه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الاول الذى قبل الوقوف أو من الطواف طواف الافاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعد مابلغ بلاده أو تباعد من مكة (قال) قال مالك يمضى ويركع الركعتين حيث ذكرهما وليهرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوقفت هديي بعرفة فضل منى فوجده رجل فنحره بمنى لانه رآه هديا أيجزئ عني فى قول مالك اذا أصبته وقد نحره (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يجزئه اذا نحره الذى نحره من أجل أنه رآه هديا قال وأرى ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت العبد اذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيب وقد أصاب الصيد وأماط عنه الاذي أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدى لما أصاب كما يكون على الحر المسلم ام لا فى قول مالك وهل يكون ذلك على سيده أم عليه (قال) قال مالك على العبد الفدية لما أصابه من الاذى مما احتاج فيه العبد الى الدواء أو اماطة الاذى (قال) وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده الا أن يأذن له سيده فان لم يأذن له سيده فى ذلك صام (قال ابن القاسم) ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ مالم يعمد له أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدى ان سيده لايمنعه من الصيام فى ذلك اذا لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه لانه أذن له بالحج ولان الذى أصابه خطأ لم يعمده فليس للسيد أن يمنعه من الصيام الا أن يهدى أو يطعم عنه وان كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمداً فلسيده أن يمنعه من أن يفتدى بالنسك وبالصدقة ولسيده أن يمنعه من الصيام اذا كان ذلك مضراً به فى عمله فان لم يكن مضراً به فى عمله لم أر أن يمنع لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار . ومما يبين ذلك أن العبد اذا ظاهر من امرأته فليس له سبيل الى امرأته حتى يكفر وليس له أن يصوم الا برضى سيده اذا كان ذلك مضراً بسيده فى عمله لانه هو الذى أدخل على سيده مايضره وليس له أن يمنعه الصيام اذا لم يكن مضراً به فى عمله وكذلك قال مالك فى الظهار مثل الذى قلت لك ﴿ قلت ﴾ فالذى أصاب الصيد متعمداً أو وطئ النساء أوصنع في حجه مايوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام انما رأيته مثل الظهار من قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أذن السيد لعبده فى الاحرام ألسيده أن يمنعه ويحله فى قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيده أن يحله بعد ما أذن له فى الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في رجل كبر فيئس ان يبلغ مكة لكبره وضعفه أله أن يحج أحداً عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ أو غير صرورة (قال) قال مالك لاأحبه ولا أرى أن يفعل

﴿ باب في الوصية بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه أيحج عنه أحد تطوعا بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أوأجنبي من الناس (قال) قال مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب اليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) قال مالك اذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ اذا أوصي أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له الا من قدحج وكذلك سمعت أنا منه (قال ابن القاسم) وان جهلوا واستأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بشاي‌ء وفلان ذلك وارث أو غيروارث كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد مابقى على الورثة وان كان غير وارث دفع الثلث اليه فحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ

فهو له يصنع به ماشاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل مافضل عن الحج (قال) سألنامالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل ففضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه (قال) قال مالك ان استأجره استئجاراً فله مافضل وان كان أعطى على البلاغ رد مافضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فسر لى ما الاجارة وما البلاغ (فقال) اذا استؤجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه اجارة له مازاد وعليه مانقص . واذا قيل له هذه دنانير تحجبها عن فلان على أن علينا مانقص عن البلاغ أو يقال له خذهذه فحج عن فلان فهذه على البلاغ ليست اجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى رجل دفع اليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة (قال) أرى أن ذلك مجزئ عنه الا أن يكون اشترط على الذى يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت ثم رجع ابن القاسم عنهافقال عليهأن يحج ثانية وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامنا للمال لانه أخذ نفقتهم وأشرك فى عملهم غير ما أمروا به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان حج رجل عن ميت فأغمى عليهأو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه الدم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاًولكن أرى أن تجزئه الحجة عن الميت اذا كان هذا الحاج عن الميت لوكانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك اذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغمى عليه ان ذلك مجزئ عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبدليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل

عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر فى هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى قال نعم ﴿قلت﴾ فمن يضمن هـذه النفقة التي حج بها عن العبد (قال) الذى يدفع اليهم المال ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصى ذلك ثم أتى رجـل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصىُ أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت وأصابه قائما بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصىُ شيئاً ولا الذى حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده (قال) لان مالكا قال فى رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال ان كانوا شهدوا بزور ردت اليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذى به باعوهم ان أحب ذلك (قال) مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت اليـه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخـذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو كانت جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن وانما له الثمن على من باع الجارية فأرى أنه يفعل فى العبد مثل ذلك (قال ابن القاسم) وأنا أرى العتق والتدبير والكتابة فوتا فيما قال لى مالك والصغير اذا كبر فوتا فيما قال لى مالك لان مالكا قال لى اذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكيف يتبين شهود الزور ههنا من غير شهود الزور كيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكون انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم حيي بعدهم أو أشهدهم قوم على

موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهؤلاء يعلم أنهم لم يعمدوا الزور في هذا وما أشبهه وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهدوا بزور رد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كانوا شهود زور أنه يرد اليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة . وكذلك قال لى مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور انه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا اذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله اليّ (قال ابن القاسم) قال مالك وانما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حج عن ميت وانما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان هو أغمي عليه أيام منى فرمي عنه الجمار في أيام منى على من يكون هذا الهدي أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حج عن الميت (قال) كل شيء لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الاغماء وما يشبه ذلك وكل شيء يتعمده فهو في ماله اذا كان انما أخذ المال على البلاغ وان كان أجيراً فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أخذ هذا الرجل مالا ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الاجارة فصده عدوّ عن البيت (قال) ان كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وان كان أخذه على الاجارة رد المال وكان له من اجارته بحساب ذلك الى ذلك الموضع الذي صدّ عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ فسئل عنه فقال أرى أن يحاسب فيكون له من الاجارة بقدر ذلك من الطريق ويرد ما فضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفع الى رجل مال ليحج به عن ميت

فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الاجارة (قال) أما اذا أخذه على البلاغ فلا شئ عليه وله نفقته فى مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب وان أقام الى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت فان لم يقم الى حج قابل وقوى على الذهاب الى البيت قبل ذلك فله نفقته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذى حج عن الميت ان سقطت منه النفقة كيف يصنع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذه المسألة هكذا بعينها شيئا ولكنى أرى ان كان انما أخذ ذلك على البلاغ فانه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضى ويكون عليهم ما أنفق فى رجعته وان مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته فهو متطوع فى الذهاب ولا شئ عليهم فى ذهابه الا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمش ولينفق فى ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذى دفع اليه المال ليحج به عن الميت لانه لما أحرم لم يستطع الرجوع (قال) وهذا اذا أخذ المال على البلاغ فانما هو رسول لهم. قال واذا أخذه على الاجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم وهو رأيي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مات فقال حجوا عنى بهذه الاربعين الدينار فدفعوها الى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون (قال) أرى أن يرد الى الورثة ما فضل عنه وانما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنى فاشتروه بثمانين (قال) قال مالك يرد ما بقى الى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج. وان كان قال أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين دينارا فحج وفضلت عشرة فانى أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة لانى سمعت مالكا غير مرة وسألته عن الرجل يوصى أن يشترى له غلام فلان بمائة دينار ليعتق عنه فيشتريه الورثة بثمانين دينارا لمن ترى العشرين قال مالك أرى أن ترد الى الورثة فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج اذا قال ادفعوها الى رجل بعينه على هذا. وقد سمعت مالكا وسئل عن رجل دفع اليه أربعة عشر دينارا يتكارى بها من المدينة من يحج عن الميت فتكارى بعشرة كيف يصنع بالاربعة قال يردها الى من دفعها اليه ولم يرها للذي حج عن الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل

كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد اذ كان يوسع فى الحج (قال) ثم ولم أسمعه منه وهو رأيى اذا أوصى بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه (قال) النية تجزئه ﴿قلت﴾ له أرأيت من أصاب صيداً في حجه فقال احكموا علىّ بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء الى حج قابل أو الى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك فى عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز له أن يهدى هديه هذا متى شاء ان شاء أهداه وهو حرام وان شاء أهداه وهو حلال ولكن ان قلده وهو في الحج لم ينحره الا بمنى وان قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة ﴿قلت﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشترى عبد بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه (قال ابن القاسم) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز اقراره له أو لمن لا يجوز له اقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال مالك ثم النسمة بعينها والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال ثم المكاتب ثم الحج . فان كانت الديون لمن يجوز له اقراره أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) يعطى من الثلث قدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تحج المرأة عن الرجل فى قول مالك (قال) نعم كان يجيزه ولم يكن يرى بذلك باساً ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى رجل أوصى أن يمشى عنه (قال) لا أرى أن يمشى عنه وأرى أن يهدى عنه هديان فان لم يجدوا فهدى واحد ﴿قال﴾ ولقد

سألنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها ان حمل ذلك ثلثها فان لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة ان وجدوها بذلك الثمن لحمل الثلث ان يحج عنها (قال) أرى ان يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ ان يدفعوا الى عبد أو الى صبي بأن يحج عن الميت فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو الى صبي ضمنوا ذلك فى رأيى الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولكنى أرى أن يدفع اليهما فيحجان عن الرجل اذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برٌّ وان حج عنه صبي أو عبد لان حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذت ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لاأرى بذلك بأساً الا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز لان الوليّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج فى تجارة من موضع الى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس فى رأيى فاذا كان هذا له جائزا فجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك وأذن له الولى وكان قويا على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه فى ذلك ضرورة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يأذن له الولى (قال) أرى ان يوقف المال حتى يبلغ الصبي فان حج به الصبي والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال ابن القاسم) وهذا الذى أوصى ان يحج عنه هذا الصبي علمنا انه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان صرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه أعطى ذلك غيره قال وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة (قال) وهذا أوصى بحجة تطوعا أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه رد الى الورثة ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا

عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل انها ترجع ميراثا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عني فى غير عتق عليه واجب فأبي أهله ان يبيعوه فان الوصية ترجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة أهلت بالحج بغيراذن زوجها وهي صرورة ثم ان زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أتجزئها حجتها عن التي وجبت عليها من التى حللها زوجها منها وعن حجة الاسلام (قال) أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الامة والعبد يحرمان بغير اذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان فيحجان عن التى حللهما السيد منها وعن حجة الاسلام أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعا قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي لاني سمعت مالكا يقول فى عبد نذر ان أعتق الله رقبته فعليه المشي الى بيت الله في حج قال يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالاحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك أله ذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان خاصموه قضي لهم عليه أن لايحلهم فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا فى قول مالك (قال) نعم فى قول مالك يجوز بيعه اياهما وليس للذى اشتراهما أن يحلهما و يكونان على احرامهما ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم باحرامهما أتراه عيبا يردهما به ان أحب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه عيبا يردهما به ان لم يكن أعلمه باحرامهما الا أن يكون ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرم العبد بغير اذن سيده فحلله من احرامه ثم أذن له فى أن يحج قضاء عن حجته التى حلله منها بعد ما مضى عامه ذلك أيجزئه من التى حلله منها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ ويكون على العبد الهدى أو الصيام أو الاطعام لموضع ماحلله السيد من احرامه (قال) اذا أهدي عنه السيد أو أطعم أجزأه والا صام هو وأجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يهل بحجة فتفوته أيهل فيها حين فاتته بالعمرة اهلالا مستقبلا فى قول مالك

أم لا (قال) يمضى على اهلاله الاول ولا يهل بالعمرة اهلالا مستقبلا ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على اهلاله الاول ويقطع التلبية اذا دخل الحرم لان الحج قد فاته فصار عمله فيما بقى منها فى قول مالك مثل عمل العمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعد ما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك (قال) عليه فى كل شئ صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج الا أنه يهريق دم الفوات فى حجة القضاء وما أصاب الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء والهدى عليه عن جماعه قبل ان يفوته الحج أو بعد أن فاته هدى واحد ولا عمرة عليه ولو كان يكون عليه العمرة اذا وطئ بعد ان فاته الحج لكان عليه عمرة اذا وطئ وهو فى الحج ثم فاته الحج لان الذي فاته قد صار الى عمرة فعليه هديان هدى لوطئه وهدى لما فاته وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج أله أن يثبت على احرامه فى قول مالك الى قابل أم لا (قال) قال مالك من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على احرامه الى قابل ان أحب ذلك (قال مالك) وأحب الىّ ان يمضى لوجهه فيحل من احرامه ذلك ولا ينتظر قابلا (قال) وانما له ان يثبت على احرامه الى قابل ما لم يدخل مكة فان دخل مكة فلا أرى له ان يثبت على احرامه وليمض الى البيت فليطف وليسع بين الصفا والمروة وليحل من احرامه فاذا كان قابلا فليقض الحجة التى فاتته وليهرق دما ﴿قلت﴾ فان ثبت على احرامه بعد مادخل مكة حتى حج باحرامه ذلك قابلا أيجزئه أم لا من حجة الاسلام (قال) نعم يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت من أهل بحجة ففاتته فأقام على احرامه حتى اذا كان من قابل فى أشهر الحج حل منها ثم حج من عامه أيكون متمتعا في قول مالك أم لا (قال) لاأحفظ من ملك فى هذا شيئا ولكن لا أرى لاحد فاته الحج فأقام على احرامه حتى يدخل فى أشهر الحج أن يفسخ حجته فى عمرة فان فعل رأيته متمتعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة اذا أحرمت بغير اذن زوجها ثم حللها أو العبد اذا أحرم بغير اذن سيده ثم حلله ثم أعتقه ثم حج العبد بعد ما أعتقه عن التي حلله

سيده وعن حجة الاسلام (قال) لاتجزئه واذا حجت المرأة اذا أذن لها زوجها عن حجة الاسلام وعن الحجة التى حللها منها زوجها (قال) تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً (قال) لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها ان كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التى عليها (قال) وان كانت حين حللها زوجها انما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذى حللها زوجها منه (قال) والعبد ليس مثل هذا حين أعتق لان العبد حين حلله سيده انما حلله من التطوع فان أعتق ثم حج حجة الاسلام ينوي بها عن الحجة التى أحله سيده منها وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد الـتى حجها بعد عتقه اذا نوى بها عنهما جميعاعن التى حلله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ماقال مالك فى الذى يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث وهو صرورة فيمشي فى حجة فريضة ينوى بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأت من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسئلة العبد عندى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكيا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا (قال) لايكون عليه دم القران كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج فى قول مالك متى يقطع التلبية (قال) اذا دخل الحرم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج أيرمل بالبيت ويسعى فى المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك من اعتمر من الجعرانة أوالتنعيم فاذا طاف بالبيت فأحب الىّ أن يرمل فاذا سعى بين الصفا والمروة فأحب الىّ ان يسعى ببطن المسيل ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذى اعتمر من الجعرانة أوالتنعيم ان لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة (قال) كان يستحب لهما ان يرملا وان يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجبه على من اعتمر من

التيمم وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت طواف الصدر ان تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شئ من الاشياء (قال) لا الا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى و باع بعد ماطاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشترى بعض جهازه أو طعامه يقيم فى ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت فقال لا شئ عليه ولا أرى عليه فى هذا عودة الى البيت ﴿قال﴾ فقلت له ولو أن كريهم أراد بهم الخروج فى يوم فبرز بهم الى ذى طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذى طوى يومه وليلته وبات بها أكنت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع قال لا وليخرجوا (قال) فقلت لمالك أرأيت اذ هم بذى طوى بعد ماخرجوا أيقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة الى ذى طوى وهم على رحيل من ذى طوى الى بلادهم (قال) يتمون بذى طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لان ذا طوى عندى من مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأنا أرى أن يعود فيطوف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد فى قول مالك (قال) نعم هو على كل أحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع (قال) قال مالك ان كان ذلك قريبا رجع الى مكة فطاف طواف الوداع وان كان قد تباعد مضى ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فهل قال لكم مالك انه يعود من مر الظهران ان هو ترك طواف الوداع (قال) لم يحد لنا مالك فى ذلك شيئا وأرى ان كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعا من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فان خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضى ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج قبل ان تطوف طواف الوداع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج

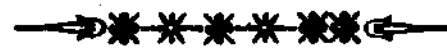
(قال) قال مالك لاتخرج حتى تطوف طواف الافاضة ﴿قال﴾ وقال مالك يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى النفساء أيضا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دمُ النفاس من غير سقم ثم لايحبس عليها بعد ذلك اذا كانت لم تطف طواف الافاضة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيكون على أهل مكة اذا حجوا طواف الوداع أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أومن الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع (قال) قال مالك لا أرى ذلك عليه (قال) وقال مالك وان هو خرج الى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها فأرى عليه اذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أيكون عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) لا هذا سبيله سبيل أهل مكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من حج من أهل مر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا اذا خرج في قول مالك (قال) أري أن عليه طواف الوداع لان مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع اذا أراد الخروج (قال) فأرى هذا بمنزلة المكي اذا أراد الخروج ﴿قلت﴾ وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى هذا شيئا وهو رأيي وليس من يخرج من مكة الى منزله يريد الاقامة ان كان منزله قريبا بمنزلة من يخرج الى موضع قريب ثم يعود ﴿قلت﴾ أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع فى قول مالك (قال) نعم اذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع وقد قال مالك في المكيّ اذا أراد الخروج الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فان خرج من مكانه فلا شئ عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك من فاته الحج ففسخه فى عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر (قال) نعم مثل قول مالك فى المكيِّ اذا أراد الخروج اذا أقام

هذا المفسد حجه بمكة لان عمله قد صار الى عمل عمرة فان خرج مكانه فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعدى الميقات ثم فاته الحج أيكون عليه الدم لترك الميقات فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنى لا أرى عليه الدم ﴿قلت﴾ فان تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أيكون عليه الدم لترك الميقات قال نعم ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان الذى فاته الحج انما اسقطت عنه الدم لترك الميقات لان عليه قضاء هذه الحجة ﴿قلت﴾ والذى جامع أيضاً عليه قضاء حجته (قال) لا يشبه الذى فاته الحج الذى جامع فى تركه الميقات لان الذى فاته الحج كان عمله فى الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل العمرة فلا أرى عليه الدم لانه لم يقم على الحج الذى أحرم عليه انما كان الدم الذى وجب عليه لترك الميقات فلما حال عمله الى عمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذى جامع فى حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من احرامه فلذلك رأيت عليه الدم لانه لم يخرج من احرامه الى احرام آخر مثل الذى فاته الحج فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قلد هديه أو بدنته ثم باعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان يعرف موضعه رد ولم يجز البيع فيه فان ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشترى مكانه بدنة بثمنه الا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لانه قد ضمنه حتى يشترى بدنة وليس له أن ينقص من ثمنه وان أصاب بدنة بأقل من ثمنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه فى قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه الا أن يكون الذى أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد الا أنه قد أساء وعلى الذى قتله ان كان محرما الجزاء وان كان حلالا فلا شئ عليه الا أن يكون فى الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا شئ عليه ان لم يكن فى الوكر فراخ أو بيض ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر (قال) أرى عليه فى البيض ما يكون على المحرم وفى الفراخ وذلك من

قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أرسل كلبه على صيد فى الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شئ أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن ان انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذى أشلاه فأرى على الذى أشلاه الجزاء أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان أرسل كلبه على ذئب فى الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) قال مالك من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم فأخذه فى الحرم كان عليه الجزاء (قال) وأرى من أرسل كلبه فى الحرم على ذئب فأخذ صيداً فسبيله سبيل من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل (قال) ان أمسكه وهو لا يريد قتله انما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الذى أمسكه جزاؤه لان قتله كان من سببه وان أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فان كان الذى قتله حراما فعليهما جميعا جزاآن وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاؤه وليستغفر الله تعالى

﴿ تم كتاب الحج الثالث وبه يتم الجزء الثانى من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بحمد الله وعونه ﴾



﴿ ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد ﴾

فهرست الجزء الثاني من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿تم الفهرست﴾

المدونة الكبرى

روايةُ

الإمامِ سحنون بنِ سعيد التنوخي

عن

الإمامِ عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ العتقي

عن

إمامِ دارِ الهجرة مالك بنِ أنس

أبي عبد الله مالكِ بن أنس بنِ مالكٍ الأصبحيِّ الحميريِّ المدنيِّ

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ

رحمهم الله تعالى

المجلدُ الثالث

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجهاد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ الدعوة قبل القتال ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿ قلت ﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم فى قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندى سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف الدعوة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم (١) ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه فى الاجابة لك ﴿ ابن وهب ﴾ ولعله أن لا يكون عالما وان ظننت أنه عالم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبى ناجية ويحيى

---

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة فى هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدوّ بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيي بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ الا دعوهم (قال) يحيي ولعمرى انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ فى الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دَعَوْهُ فأما من ان جلستَ بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرّق بين الروم فى قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قتال السلابة يدعوه الى أن يتقي الله ويدع ذلك فان أبى فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون فى خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا أوقال أموالنا وأهلينا . قال ناشدوهم الله فى ذلك فان أبوا والا السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم فى ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدوّ لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبَر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم فى ذلك بعد الاعذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلا وكان اذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهرى أن اسحاق بن أبى سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه ديته (قال) لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل فى الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن يحيي بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا الا أن يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

(١) (ومكاتلهم) جمع مكتل كمنبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمراد هنا قففهم التي يحملون فيها حبوب زروعهم اهـ

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

في الجهاد مع هؤلاء الولاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش[1] وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون. فقال لا بأس على الجيوش ومايفعل الناس وقال ما أرى به بأسا ويقول لو ترك هذا أى لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

الغزو بالنساء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كشفتموه عن الرجل يُدَرِّبُ فى أرض الحرب غازيا أيغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل فى دار الحرب (فقال) ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أري أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء هل يدرب بهن فى أرض العدوّ فى الغزو (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول فى السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذومرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلى ولا يبلغه أحد بعدي اه

بامرأته فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء فى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين[1] وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضي يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم

﴿ فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع والديارات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعْمُ عين ونَعْمَةُ عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك انعاما لعينك واكراما اه

وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصارى أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبى الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثنى المرقع بن صيفي [1] أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على مقدمتها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وقال له انك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات [2] وفى شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

---

(١) (المرقع بن صيفى) هو بزنة معظم تابعى جليل اه (٢) (وعند حمة النهصات) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿قال سحنون﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر واخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدوّ هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿قلت﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدرى ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويزة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

وهان على سراة بنى لؤيّ * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أُبنى (١) فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ابن

(١) (أبنى) ضبطه فى السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب ﴿عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق فى أُبنى

﴿ فى قتل الاسارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام أساري هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفرّ من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له[1] وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابنى قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتمونى (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يردّ الى مأمنه

مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه • ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أخب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرا أوخديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلين ويجتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة(١) فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيى إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر(٢) فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثغبا(٣) ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثغباً) فى الجمهرة الثغب والثغب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر مّا مما بين المسلمين وعدوّهم فأمامن أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أومستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لاتكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة[1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً مادام وا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حنش[2] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان[3] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر[4] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لاينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

---

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) اي الصنعانى تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ فى قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [1] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفيء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغات [2] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

---

(١) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه

(٢) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ماأجاب الناس عليك الى العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء

﴿ فى الرجل يعترف متاعه[1] وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لايقسمون شيئامن ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لايباع فى المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار فى سهمان[2] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام فى ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك فى الذمي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لايكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

---

(٢) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شئ وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال أهل الذمة لم يقسموه فى الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك . وأما ماذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شئ وان أدركه بعد ماقسم كان أولى به بالثمن وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله وان لم يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن على عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال فى رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن على عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقتسمونه فى الغنيمة أم يكون لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك فى هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلاما لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردوهما الى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى عبيدة بن الجراح أو الى معاوية ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيي ابن سعيد وربيعة انهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذى أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما بال هذا الذى أبق الى دار الحرب لم لايؤمر من صار العبد فى يديه أن يرده الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت فى سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارت فى سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها فى قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لايطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو فى بلاد المسلمين

﴿ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذى ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك فى العبيد اذا وقعوا فى المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شئ فى قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذى ابتاع به المشترى وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره [1] ينتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلا من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً فى أيديهم بغير أمره أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به فى قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لى فى أم ولد المسلم اذا سباها العدوّ ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذى اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذى اشتراها به وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر فى يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى أم ولد رجل سباها العدوّ ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك دينا عليه ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينبغى له ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى حرائر أصابهن العدوّ فابتاعهن رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يزاد عليهن ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدوّ فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده فى أرض الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (قال) نرى ان قد أحرزها العدوّ حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى امرأة من أهل الذمة يسبيها العدوّ ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها (١)

في الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار والامة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيى

في الحربىّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اهـ من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشترىِ من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذ الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذي وهب له ﴿قلت﴾ أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يردّ ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهوله[1]

﴿في الحربىّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومالَ هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فيء للمسلمين ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أوكان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اهـ

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

﴿ فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فاقتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقا الى ساداتهم فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوّ ما لم يعتقهم المشترى فانه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شئ لك وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أودى بذلك سيد العبد وانما الخيار فى ذلك الى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات فى يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذى آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ ان وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

﴿ فى الذمىّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا (قال) أما اذا خرجوا خرّاباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء فيء وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ الى جزيته ولا يقع فى المقاسم (قال) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم رُكبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك فى الحرابة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا. منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية. وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحرّ الى الرقّ أبداً بل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

﴿ فى عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له فى قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لانخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال فى

يدى المغيرة بن شعبة ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقر بها وهو كافر وهم كفار ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال فى قبطىّ فرّ من أرض العدوّ بمال وعليه الجزية (قال) المال مال الذى فرّ به وان جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدوّ فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته الى من ائتمنه وان كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ماقدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

﴿فى عبيد أهل الحرب يسلمون فى دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا الينا الى دار الاسلام فان خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان اذاً ماصنع في اشترائه اياه انما هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿قلت﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ماينقضها ولا نعرف أنه جاء ماينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا ۰ ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل ﴿ من المسلمين من سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أيكون رقيقا أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقا لانه لو أسلم عبد حربيٌّ في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو فى دار الحرب والعبد فى يديه كان رقيقا مالم يخرج الينا فاذا باعه قبل خروجه الينا فهو رقيق مثل ماصنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكنّ مالكا قال فى عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم فى دار الحرب ومولاه حربيٌّ انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده فى دار الحرب قبل أن يخرج الينا كان رقيقا له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد فى دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج الينا وان اشترى فى دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

فى عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم فى أرض الحرب بعدوّهم فى يدى ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لأنهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعى هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم فى هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ فى الحربىّ المستأمن يموت ويترك مالا ماحال ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ماحال ماله هذا أيكون فيئاً أم يردّ الى ورثته (قال) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته الى ورثته فى بلاد الحرب فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

﴿ فى محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجالا من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى البحر فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهم (قال) قال مالك لاأرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعى يقول فى قوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدوّ وفيها سبيٌ من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى الحصن الذى حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتنى أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذرارٍ وذلك جائز اذا كان فيها الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غَشْمِ الغارة تصيب من أولاد المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

﴿ فى تحريق العدوّ مركب المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقها العدوّ وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغنى أن مالكا سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة أيما رجل يفرّ من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغى له اذا كان انما يفرّ من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل فى ذلك رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسير أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام وأهله من الاقامة فى النار فكل متحامل لامر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوّه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى و يجتهد وأما جزية الارض فانه لاعلم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلدالذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لايقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فئ كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أوصالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿قال ابن القاسم﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لايخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ما قال الله في ولىّ اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيى ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا الفىء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدرمايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدرمايغنيه والمرأة بقدرمايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفىء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحى فى زمان عمر قال فصب فى المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لي الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعني المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لايترك أحداً . ففي هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتجروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغني أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أوهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿قلت﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

---

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب

في ندب الامام للقتال بجعل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

﴿ في السهمان ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿قلت﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿قلت﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا فى أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه فى أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى فى بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لاشئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد مافرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس في يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

﴿ فى سهمان النساء والتجار والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ماعلم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لايضرب له بسهم

وقيـل ليس للعبـد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمـر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغـنى عن يحيى بن سعيد أنه قال مانعـلم للعبيد قسما فى الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمـران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزيِ به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهـؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرَع (١) المهرىّ حـدثه أنه كان فى الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية فى المـرة الاخرى قال فلم يقسم لى عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش فى ذلك نائرة (٢) قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر الجهنيّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لى

﴿ فى سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنِي عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون فى البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرّقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضى بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم فى

(١) (فـرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته فى تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اهـ من هامش الاصل (٢) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اهـ

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له فى الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم فى بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذى ضل فى بلاد العدوّ أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب

﴿ فى الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين اذا جمعت فى الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام فى قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها و ينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما و بقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحبيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسَيدِ بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ﴿ أنس بن عياض ﴾ عن الاوزاعىّ عن أسَيدِ بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك [1] عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفىء المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراه واسعا فى قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول فى البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ هل وسع فى شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون فى الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن يحتذوا منها نعالا و يجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا اذا احتاجوا اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها و يقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

---

(١) (وخالد بن دريك) فى القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعى. وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعي أيضاً اه

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شئ من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علىُّ بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها . وقال بعض الرواة ماقال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدوّ ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل [1] من المسلمين جرابا مملوءاً شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاريّ فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابى فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّ بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

---

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اهـ من هامش الاصل

﴿ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد فى منازل الروم الطعام والودك الذى يغنم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف فى دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل فى دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام فى دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون فى أرض العدوّ مع الجيش يصيب الطعام فيكون فى الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لاينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذى أقرضه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبى محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا أصبناه فى مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاف بن خالد القرشىّ عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شئ اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شئ تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدوّ وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما عن الرجل يصيد الطير فى أرض العدوّ والحيتان أيبيعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار فى أرض العدوّ فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالا نعم. قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالا نعم وان كثر. ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون فى الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك. قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شئ عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقلبون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شئ ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

﴿في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿قلت﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقبت (قال) ماسمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدوّ ينتفعون بها

﴿في الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿مالك﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحاجة لنا فيهم

في أمان المرأة والعبد والصبيّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبيّ هل يجوز فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول فى العبد والصبيّ شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء فى الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم اذا كان الصبيّ يعقل ما الامان ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فى أم هانئ وفى زينب قد أمنا من أمنت ياأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد مانزل الامان وقد يكون الذى كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجمل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون فى يدى أدنى المسلمين فيكون مافعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد فى النظر للمسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لاجوار للصبيّ ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حِذْيَمٍ [1] ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء. استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمة قدمها عليه فقال ياسعيد ماهذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين مابي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية (١) ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبي وأنا في مجلس الاغشى عليّ فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعيّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ما جاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرنى مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل فى البعوث أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال لا باس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجعل القاعد للخارج (قال) فقانا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لأهل الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يرابط عليه فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ وقيل ﴾ لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الاءور التى يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت لى ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لايشبه الذى يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله فهواذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره للذى يعطيه الوالى على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا بذلك ﴿ قلت ﴾ فلم جوّز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم لانها مباعث مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندى مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه فى الغزوان ذلك لا يجوز فى قول مالك وهو رأيى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز[1] اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه وان كنت لا تغزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في جَعيلة الغازى اذا جعل الرجل في نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفي الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

---

(١) قال القاضي اسماعيل المواحيز في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخور أيضا اه من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع [1] أن الامداد [2] قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسى بيده انى لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الجبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

﴿ باب الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أري أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتي يدعوا فأراهم فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها إذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علىّ عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

---

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مدد وهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان . سموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اهـ من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءنى وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبي فعليه الجزية

﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ماقول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا . فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ماهم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشئ من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ فما فرق مابين المحاربين والخوارج فى الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعا على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصاري ثم هم يضلون ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البَضعة تَدَرْدَر ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس (قال) أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليّ ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعتَه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أوحلمة ثدي فلما قتلهم على بن أبى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عباس انه قال أرسلني عليّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا لاحكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم فى رجل وامرأة وحكم فى قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الامة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها قال ابن الكوّى دعوهم فان الله قد أنبأكم انهم قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد فى سبي امرأة سبيت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونري أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شئ بعينه فيرد الى أهله ﴿ مالك ﴾ عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى فى هؤلاء القدرية قال قلت استتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا أرى ذلك (قال مالك) ورأيي على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم فى هؤلاء القدرية قال قلت

يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى
قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأى فيهم قال ويحهم فأين
هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه
بفاتنين الا من هو صال الجحيم

﴿ تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصيد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لى الباز المعلم والكلب المعلم فى قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك فى الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندى مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسلا الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئا الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لايؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي على صيد فتواريا عنى جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أوأثر بازه فليأكله مالم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

توارى الكلب أوالباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لايدرى لعله لوكان فى الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع مافرط فى ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذى أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلايأكله لانه لعله لوكان فى الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ماجرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أوالباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أومع غلامه فلايخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازى عنه (قال مالك) لايأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط فى ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى توارى عنى فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمى أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابى لِمَ قال مالك لايأكله اذا بات وقال كله مالم يبت (قال) لم أر لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لِمَ قال مالك لايأكله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لايأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أيأكله فى قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يأكله ما لم يبت ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ماأخذ أهذا معلم فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شئ عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبي أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم أذكه فى مسئلتي أآكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركته قدفرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاته كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلاب أيأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أيأكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿قلت﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة[1] والشذانقات[2]

---

(١) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمّل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اهـ (٢) (والشذانقات) كذا بالاصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه [1] والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخـذه غيره أيأكله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان نسي التسمية عنـد الارسال أيأكل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هـذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذى يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوى ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدلك على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب فى رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان فى الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتـين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيأكله (قال) قال لى مالك ما أصاب من الجماعتـين جميعا أكله (قال) وقال مالك وان أرسـل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب غير السـلاقة اذا علمت أهي بمنزلة السلاقة في قول مالك (قال) قال مالك السلاقة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسـلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعـني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب فى يدى ولـكنه بحال ماوصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصـيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمي الاخيل وهو أخضر مايح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفى أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحرر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج فى طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج فى طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك وقال لا يأكله الا أن يكون فى يده ثم أرسله بعدأن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب الىّ اذا كان الكلب انما خرج فى طلب الصيدباشلاء سيده إياه وان كان فى غير يده لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكأن السيد هو الذى أرسله من يده ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت بازى على صيد فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد أخري فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أفلت الكلب من يدى على صيد فزجرته بعد ماانفلت من يدى (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيدفيخرج فيعدو فى طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أوقتله الكلاب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك مابقى منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك فى الكلاب اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ماوصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على قول مالك فى الضرب الذى وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودى والنصرانى أيؤكل صيدهما فى قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيى أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد المجوسى من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد فى البر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ماصاد اذا لم ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التى تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغنى ان مالكا سئل عن ترس الماء أيذكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل الا بذكاة ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا سموا المسيح شيئاً (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أيأكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت في الحبالات حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الحبالات مقاتله ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة انها لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج فى صيد البر الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على مايذكى ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت ماطفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكني لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا أيأكله (قال) قال مالك فى الحوت يوجد في بطنه الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك مافى بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد اذا وجد ميتا يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته فى غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقليها فتموت أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئا الا أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ فحين أخذها وأدخلها غرارته أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعله بها بحال ماوصفت لك (قال ابن القاسم) ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لاتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو فى أفواهها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال) قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله لان مالكا قال فى الذى يذبح ذبيحته فتسقط فى الماء بعد ما ذبحها أو تتردى من جبل انه لابأس باكلها (قال) وقال لى مالك فى الذى يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة (قال) مالك بئس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه علي الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب ثم يعود فى الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعا لارسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان انما ضل عنه صيده فعطف الكلب أو البازكما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا وعطف كل ذلك فى الطلب فهى علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاوّل فان كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا فى الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرمى الصيد وهو فى الجو فيصيبه فيقع الى الارض فيدركه ميتا فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله فى قول مالك (قال) قال مالك لايأكله لانه لايدرى من أىّ ذلك مات أمن السقطة أومن السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون فى الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لايأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم لمن يكون. وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع فى ملكك أيها الطالب فقد صار ما فى دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن يقع فى ملكك ياصاحب الدار لان مادخل دارك ليس بملك لك وان كان لامالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن الكلاب أوالرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لايدرى أتأخذه الكلاب أو الطارد فى مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئا (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الحبالات التى تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الحبالات أحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذى سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لاتأكل الا الذى تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيداً وتعمدته ونويته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذى رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذى وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التى كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التى كانت وراء ولا ياخذ من الجماعة الاولى فليأكله والا فلا فمسئلتك وهذه سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة نخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل وقال مالك ليس ذلك بخرق وانما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض[1] أصاب به نخرق ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى نخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض انه يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان رمى برمحه او مطرده أو بحربته نخرق أيأكله قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت ﴾ أرأيت ماندّ من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ما ندمنها الا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم ﴿ قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن فى أيدى الناس ثم استوحش وندأيذكي بما يذكى به الصيد من الرمى وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها (قال) مالك ويذكى بما يذكى به الصيد ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى هذا انه يذكى بما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لايذكى الا بما يذكى به الانسى أرأيت هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحش فى الذكاة فلم لا يكون مثل ماندّ من الانسى واستوحش فى الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصله واصله أن لا يؤكل الابالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل الصيد أنه يذكى بالرمى والذبح وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت صيداً بسكينى أو بسيفى فأصبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

---

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه

أم لا فى قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفريط فكله عندمالك ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوى اصطياده انه لا يأكله فهذا الذى رمى حجرا لم ينو اصطياد هذا الذى أصاب فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك هذا الذى رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلا أتى الى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففرى الحلق والاوداج أيأكلها أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذى سألت عنه من ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أدواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل فى الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا فى قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفى ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف فى هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك فى قول مالك (قال) لا يؤكل شئ من ذلك كله لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندى بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ندّ صيد وكان قد دجن عندى فهرب فصاده غيرى لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾ وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شئ (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا (قال) يأكل الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أيأكله أم لا (قال) هو مثل اليد والرجل عندى لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا (قال) قال مالك فى رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الارنب والضب ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب والوبر (١) والظرابيب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

---

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لاذنب لها اه (والظرابيب) جمع ظربان على صيغة المثنى والتخفيف بكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيني القصير أصلم الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشيّ ولا الانسيّ ولا شئ من السباع (وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان ابن القاسم يكره صيد النصرانيّ وأنا لا أرى بأكل صيد النصرانيّ بأساً

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اليربوع والخلدَ هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكي وهو عندي مثل الوبْر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت هوامّ الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كله انه اذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى باكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت الحمار الوحشيّ أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهليّ (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الجلاّلة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تاكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلاّلة ﴿قلت﴾ أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجتماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت المرىء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرىء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر مايذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أترى أن تؤكل (قال) نعم وهى خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الىّ لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الىّ فان نحرت أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله مانحر منه لم يؤكل فى قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندى لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع فى البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه فى مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن فى الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الى القبلة قال مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت فى ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمروهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لاتنخع ولا تقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى تزهق نفسها ﴿قلت﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ماقطع منها ﴿قلت﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذى فى عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده فى ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يتعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تعمد ذلك لم يأكله فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لاتؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها. قال نعم يأكل وبئس ماصنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لايذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذى يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها فى قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصرانى أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصرانى أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم واليهودى مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحت اليهود من النعم فأصابوه فاسداً عندهم لايستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها التى يحرمونها فى دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغنى ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لايؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيى أن ماذبحت اليهود مما لايستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لايكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل المسلم يرتد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك مالم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الشاة التى تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤكل لانها ليست تذكية لان الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿قلت﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قداح [1] كانت تكون فى الجاهلية قال فى واحد افعل وفى آخر لا تفعل والآخر لا شئ فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذى فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذى فيه لاتفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذى لاشئ فيه أعاد الضرب

﴿تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ويليه كتاب الضحايا﴾

(١) (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنىّ من الابل والبقر والمعز هل يجزئ فى شئ من الضحايا والهدايا فى قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى فى هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول فى أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادى النحر فأخطؤا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك فى قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا فى أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزئ فى الهدايا والضحايا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لاتدمى أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبغي له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته الى المصلى فيذبحها في المصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرباء هل تجزيء (قال) انما قال مالك المريضة البين مرضها انها لا تجزىء وقال مالك فى الحمرة انها لا تجزىء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى التطوّع أيجزىء أن أسوقه عن أهل بيتى فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها ﴿ قلت ﴾ فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذي جاء فى مثل هذا فأنكره وقال ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشترى مثلها قال ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب اليه أم يشترى أضحيته (قال) قال مالك لاأحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزىء الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن ان كان يقدر فأحب اليّ أن يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه (قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الانصاريّ وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب اليّ لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية اذا نتجت ما يصنع بولدها فى قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليه واجباً لان عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد الاضحية أوصوفها أو شعرها هل يشترى به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد كره لبن الهدية وقد جاء فى الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وانما رأيت أن يتصدق به لان مالكا قال لا يجز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندى ما لم يذبحها لا ينبغى له أن ينتفع به ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز فى الضحايا والهدايا (قال) قال مالك اذا كان البياض أو الشئ ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها الشئ اليسير أو أثر ميسم أو شق فى الاذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك) وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم يؤقت لكم فى الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها فى قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذى سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدلك على ما يجوز منها (قال) قال مالك الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أضحية وهى سمينة فعجفت عندى أو أصابها عمى أو عور أيجزئ أن أضحى بها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) اذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لا تجزئه اذا أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت ﴾ لِمَ قال مالك هذا في الضحايا وقال فى الهدي يجزئه اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدي الواجب

والتطوع • قلت فما فرق مابين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه كما يجب الهدى ألا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التى ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لاشئ عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شئ عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحى بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الاضحى ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشترى أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها أيجزئه أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الا ما أخبرتك وأرى أن لايجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لاتجزئ الا أن تكون جلحاء أو سكاء والسكاء التى تكون لها أذنان صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح رجل أضحيتى عنى بغير أمرى أيجزئنى ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل الولد فى عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان كان على غير ذلك لم يجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحـد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هـل عليه أن يضحى فى قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد فى الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعلى أهل منى أن يضحوا فى قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالناس كلهم عليهم الاضاحي فى قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيـد أضاحي فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحيـة عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهـم والعبيـد مما لا اختـلاف فيـه أنه ليس عليهـم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى البطن هل يضحى عنه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحـر ويومان بعـده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمـنى فانه ليس من ايام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحى ليـلا (قال) قال مالك لايضحى ليـلا ومن ضحى ليلا فى ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فان نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هـديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها فى ليالى أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليـه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهـذه الآية ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله تبارك وتعالي الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانمـا ذكر الله هـذا فى كتابه في الهدايا فى أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم ان يجمعوا صلاة العيدين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لاجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيدعند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجـة اذا دخلت حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج فى حمام هـذا البرج (قال مالك) ان كان يستطاع أن تردّ حمام كل واحد منهما الى برجـه ردّ ذلك وان كان لا يستطاع لم أر عليهـم شيئا فأري أن لايصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت فى الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هى لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً فى رجليه سباقان [1] بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبيا فى أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب منى منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذى صاده وعلى الذى هو له البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلما ما علىّ من الغرم لصاحبه أو فى الكفارة فيما بيني وبين خالقى اذا كنت محرما (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلما ويكون عليك فى الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله فى كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لايجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلاقة قال نعم لايجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمور والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت تشترى وتذكى لجلودها فلا أرى بأسا لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أيكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أيكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول فى نصراني باع خمراً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

---

(١) (سباقان) تثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اهـ كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الدين اذا قضانى الدينار واذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لان الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه اذا خرج من الحرم أيصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره فى حمام مكة أنه اذا خرج من الحرم انه يكرهه ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال فى الحل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رمى صيداً فى الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿ قلت ﴾ فالاول الذى رمى من الحرم والصيد فى الحل أيكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الجزاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم وغصونها فى الحل فيقع طير على غصنها الذى فى الحل فرماه رجل أيأكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأسا أن يؤكل ذلك الصيد اذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

﴿ تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النذور الاول ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

-﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾-

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يقول عليّ المشيُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشي (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك ﴿قلت﴾ فان جعلها حجة فالى أيّ موضع يمشي في قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعل المشي الذي وجب عليه في حجة فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب في رمي الجمار. قال مالك ولا بأس أن يركب في حوائجه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا لا أرى به بأسا وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذى أحب أن آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة فقال سالم فليمش مائة مرة * وعن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى بيت الله عشر مرات من افريقية. قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذى كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذى جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن الذى يحلف بنذور مسماة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاما بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون فى الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتمراً وان كان حاجا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشياً فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفى رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى فى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى . قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزئ عنه ﴿ قال مالك ﴾ لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذى ركب في الطريق الاميال من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان علىّ المشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول علىّ المشي الى بيت الله ولا يسمي نذر شئ فقال لى رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو فى يده وتقول علىّ المشى الى بيت الله فقلته فمكثت حينا حتى غفلت فقيل لى ان عليك مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبى كذا وكذا شهراً فعلىّ المشى الى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملنى أصحابى فأدخلونى قال ليمش الى الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شئ أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شي عليه ﴿ سحنون ﴾ وانى لاقول ان فعل المكره ليس بفعل وانه ليس بحانث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشى

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشى أويقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أوبعمرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى بيت الله ومنزلها بمرّان فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمسى من حيث حلفت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحي بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام علي من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتي يبلغ المنهل الذي وقت له ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تنزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى فى نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وان كان فى غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فانى أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنث الا أن لايجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة ﴿ قلت ﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة . ولقد قال لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لايجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخر حتى يجد . فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك فى العمرة غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أري أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله (قال) أرى قوله فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أوفعليّ المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو فعليّ المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال عليّ المشي الى بيت الله ان فعلت أوأنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحنث (قال) فان عليه المشى وهما سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد عن عطاء عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فاذا دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشى فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التى ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما ركب دما ﴿ قلت ﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود فى الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان حين مضى فى مرته الاولى الى مكة فمشي وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لايقدر على أن يتم ماركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لايقدر على أن يمشى فى المواضع التى ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لايقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة مرتين أيركب فى أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان هذا الذى حلف مريضا فحنث كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لايقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شئ عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يحصي ماركب فى قول مالك أعدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها من الارض ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لايجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى فى الرجال والنساء سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً فى قول مالك لانه جعل المشى الاول فى عمرة (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالى وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول فى حج فليس له أن يجعل الثانى فى عمرة وان كان نذره الاول فى عمرة فليس له أن يجعل المشى الثانى في حج وهذا الذى قال لى مالك ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى والاول فى فريضة (قال) نعم ليس له ذلك ﴿مالك﴾ عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى كان عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدى﴾ عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن مهدى﴾ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدى﴾ عن المغيرة عن ابراهيم فى

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيا قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيا فى عامه الثانى ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشى ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) عليُّ بن أبي طالب يمشى ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول عليّ * وانما ذكرت لك قول عليّ والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز فى الثانية أن يعود فى الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز فى الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود فى الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذى ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي فى الثالثة

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان انتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شي عليه وهو خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشى وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش. ونظر النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا فى قرَنٍ فقال لهما حلا قرَنكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿قال سحنون﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشى الى الكعبة القهقرى فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال عليّ المشى الى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحي بن سعيد

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشى فى حج فيفوته الحج ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فمشى فى الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك

﴿ في الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ﴾
﴿ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر فى أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه دم القران قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لايجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى فى حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (وقال) المخزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

﴿ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ﴾
﴿ ان فعلت كذا وكذا فحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدى ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحجج راكبا وليحجج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه في الرجل وليحجج هو راكبا ﴿ قال

سحنون ﴾ ورواه عليّ بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو مانوى ولا شئ عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندى أوجبُ عليه من الذى يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شئ فى الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في امرأة قالت فى امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بها معها وتذبح ذبحا لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن مهدي عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدى فلانا على أشفار عينى قال يحجه ويهدى بدنة

﴿ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال عليّ المشي الى بيت الله الا أن يبدو لى أو الا أن أرى خيراً من ذلك ماعليه (قال) عليه المشي وليس استثناؤه هذا بشئ لان مالكا قال لا استثناء فى المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامى حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء فى طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتهما راكبا ولا شئ عليه ومن قال عليّ المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشي ﴿ قال ﴾ ومن قال عليّ المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليّ المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال عليّ المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصلي فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال عليّ المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتهما راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله عليّ أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله عليَّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشيُ الى المدينة أو المشيُ الى بيت المقدس فلا شيء عليه الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي فى مسجد المدينة أوفي مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى المدينة أو الى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال عليَّ المشي الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله عليَّ المشي الى بيت المقدس أو عليَّ المشي الى المدينة هذا اذا قال عليَّ المشى الى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه . فاذا قال عليَّ المشيُ الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال عليَّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليَّ أن أصلي في هذين المسجدين

﴿في الرجل يحلف بالمشي الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشى الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) ان قال على المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف يقول عليَّ المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى الصفا أو الى المروة أو الى الحطيم أو الى الحجر أو الى قعيقعان أو الى بعض جبال الحرم أو الى بعض مواضع مكة فحنث أيجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدرى ما هـذا كله انما سمعت من مالك يقول من قال عليَّ المشى الى بيت الله أو عليَّ المشى الى مكة أو عليَّ المشى الى الكعبة ان هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي الى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله عليَّ المشي الى الصفا أو الى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو الى الحرم أو نحو ذلك أو الى منى أو الى المزدلفة أو الى عرفات فان ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك فى هـذا شيئا ولاأري عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليـه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكـون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسـجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الـكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لاشئ عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

﴿ ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعليّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعليّ السـير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتى مكة أو عليّ الركـوب الى مكة (قال) أرى أن لاشئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكبا الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا والا فلا شئ عليه أصلا . وقد كان ابن شهاب لايرى بأسا أن يدخـل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم دخلها غير محـرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف فى هذا القول وأشهب يرى عليه فى هذا كله اتيان مكة حاجا أو معتمراً

﴿ فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجـل أنا أهـديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا ﴿قال﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فانه يهدي عنـه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدي فى غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن عليّ بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال عليّ بن أبي طالب يهدى ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزورى عن عطاء قال يهدى شاة

﴿ في الرجل يحلف بهدى مال غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشيء من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدي فيحنث (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدى ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجانى على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ في الرجل يحلف بالهدى أو يقول عليّ بدنة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ الهدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدى ﴿قلت﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿قلت﴾ لم أو ليس الشاة بهدى (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء الى الابل ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاس

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال عليّ بدنة فحنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله عليّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره في قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب شئ يكون الى الابل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أي اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان قال لله عليّ هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو قال لله عليّ جزور أين ينحره (قال) ينحره فى موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذى هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمنى (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

﴿ما جاء فى الرجل يحلف بهدي لشئ من ماله بعينه مما يهدى أولا يهدى﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذى حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لا بل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشئ مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أومال غيره أو دار غيره فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ أن أهدى هذا الثوب أيّ شئ عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فاقول مالك فى هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فانلم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج اليه الكعبة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فلىّ أن أهدي دورى أو رقيقى أو دوابي أو غنمى أو أرضي أو بقرى أو ابلى أو دراهمي أو دنانيرى أو عروضي لعروض عنده أو قمحى أو شعيرى فحنث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشتري له به هدى الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندى تباع

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً أن لا تنفعها بخير ماعاشت فندمت المرأة . قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فلتهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدى داره قال يهدى بثمنها بدنا (وقال عطاء) يشترى بها ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى بثمنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) فى امرأة جعلت دارها هديا تهدى ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هديٌ ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىَّ أن أهدى بعيرى هذا وهو بافريقية أبيعه وبعث بثمنه فيشترى به هديا من المدينة أو من مكة فى قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بَعُدَ ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو إبلى هذه هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىَّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشترى بها إبلا فيهديها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشترى بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدى غنمى هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها فى قول مالك قال نعم

﴿فى الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى مالي فحنث (قال) فعليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال علىّ أن أهدي جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى بعيرى وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علىّ أن أهدى عبدى هذا

ان فعلت كذا وكذا لحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أهدى جميع مالى لحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله عليّ أن أهدى جميع مالى (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله عليّ أن أهدى شاتي وبعيري وبقرتي فعدّد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدى جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله عليّ أن أهدى جميع مالى لحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شئ عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدى هذا وأهدي جميع مالى لحنث ما عليه فى قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمى وثلث مابقى من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالى صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

﴿فى الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله﴾ ﴿فى سبيل الله والمساكين﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله لحنث أو قال مالى فى سبيل الله لحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئا بعينه وان كان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ ان أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له مال غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ويبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع ثمنه الي من يغزو به فى سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك (قال) بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه فى مثله أم يجعل دراهم فى سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها فى مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هى كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن فى مثله في رأيى ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو فى سبيل الله أو بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان فى سبيل الله أو في الهدى وان كان فى صدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال مالى فى المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال دارى أو ثوبي أو دوابي فى سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك الشيء كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من سمى شيأ بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو فى المساكين أو فى سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى فى سبيل الله وقال أيضا مع ذلك ومالى فى سبيل الله (قال) يخرج الفرس فى سبيل الله وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولِمَ جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله فى المساكين اذا قال نصف مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك فيعطى فى السواحل والثغور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان فى جدة أيُّ خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التى هى مرابط ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوعب مالك

﴿ فى الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ﴾
﴿ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل هذا نفقة في بنيانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرنى بذلك بعض الحجبة ﴿ قال ﴾ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود انه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لأخيه في شئ كان بينهما علىَّ نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى في رتاج الكعبة ان أنا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك فى رتاج الكعبة وكلم عمك

﴿ فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الىّ من الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يمينا لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نوّاه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابنى بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندى مثل قول مالك

فى الابن سواء ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك قال ابن عباس فى الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتنى كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

ما جاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

فى الرجل يحلف بالله كاذبا

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له فى لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالامس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالامس أتكون عليه كفارة اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين فى هذا ﴿ قلت ﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التى حلف بها على غير يقين كان فى نفسه (فقال) هذه اليمين التى تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحما على اليمين على غير يقين منه لشئ فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها بر وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان تكون فيها كفارة أو يكفرها شئ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن عباس فى

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوّام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ماجاء فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين (قال) لا وانما اللغو عند مالك أن يحلف على الشئ يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وانما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شئ عليه وهذا اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو الا فى اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا فى اليمين بالله ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لايكون فى طلاق ولا عتاق ولا مشى الا فى اليمين بالله وحدها أو نذر لايسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى فى شئ من هذا فحنث لزمه ماحلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأوّل هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فتقول هو الشئ يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحي بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾ وقاله الحسن البصريّ من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة فى اليمين في هاتين اليمينين فقط فى قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لايفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ماسوى هاتين اليمينين من الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لاأحملكم والله ماعندى ما أحملكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لايحملنا ثم حملنا والله لايبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى أو كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكان أبو بكر الصديق لايحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذى هو خير * وقد قال مثل قول مالك فى أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم النخعي من حديث سفيان الثورى عن أبى معشر * وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبى حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿مالك﴾ عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد الكندى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه ﴿قال مالك﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الىّ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

﴿ ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا فى قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها فى قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هى يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهى يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لافعلن كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

﴿ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فانى لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال علىّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال علىّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله علىّ عهد الله أو علىّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا فى الوجهين جميعا فى قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله فى اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن فراس عن الشعبي قال اذا قال عليّ عهد الله فهى يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

﴿ فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أى بالله فهي يمين لان المسلم لايقسم الا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذى قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد انى أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال فى قوله أقسمت ان لم يرد بالله فلا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله فان كان أراد بها اليمين فهى يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لاشك فيه أنه يمين عندى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أوالمعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه فلا شئ على واحد منهما ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن رجل عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

﴿ الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ نذر (قال) هي يمين عند مالك ﴿قلت﴾ وسواء في قول مالك ان قال عليّ نذر أو قال لله عليّ نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجا أو عمرة أو عتقا أو غير ذلك (قال) قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ نذر ولم يقل كفارة يمين أتجعلها كفارة يمين في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وانما قوله عليّ يمين كقوله عليّ عهد أو عليّ نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن عليّ والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

وابراهيم النخعي كفارة يمين

﴿ ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودىّ أو مجوسىّ أو نصرانيّ أو كافر بالله أو برىء من الاسلام انفعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل علىّ حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون فى الحرام يمين قال لي مالك لايكون فى الحرام يمين فى شئ من الاشياء لافى طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شئ من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك فى امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمرى أيكون يمينا (قال) قال مالك لايكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشئ من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا ولا أحداً يذكره عنه ولا أري فى هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ماصنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أولحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أيكون شئ من هذا يمينا فى قول مالك أم لا (قال) لايكون فى شئ من هذا يمين عندمالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أيكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب فى التحريم وأمر

بالكفارة فى اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت عليّ حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى فى ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل قال الحل عليّ حرام ان أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينا في قول مالك. قال نعم لا يكون يمينا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله فقال لا يعجبنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أري عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء فى رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال) الشعبي فى رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنث قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبى اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب عمن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت علىّ نذر قال لا قال قلت كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبيد الله بن جعفر الزهرىّ عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرى أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله ثلاث مرات ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد فى الرجل يقول عليّ غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب اليّ من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذبا أحب اليّ من أن أحلف بغيره صادقا

الاستثناء فى اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل عليّ نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال مالك) فى هذا لاشئ عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء فى اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغواليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صُمات فلا ثنيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة فى رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شئ ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن هشيم عن محل [٢] قال سألت ابراهيم فى رجل حلف واستثنى فى نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذمي يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك (قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الثاني من المدوّنة الكبرى ﴾

﴿ في النذر في معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في النذور انه من نذر أن يطيع الله في صيام أو عتق أو صلاة أو حج او غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال عليّ نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك كله فان ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال عليّ نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر ان لم أحج العام أو عليّ نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا في هذا العام أو ان لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سمي وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين * ومن نذر في شيء من المعاصي فقال عليّ نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشي الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمي من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لا نذر في معصية مثل أن يقول علىّ نذر أن أشرب الخمر أو قال علىّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لا نذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو علي برّ الا أن يجتري على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجبه علي نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك اذا شربها *وان قال علىّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشئ ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله علىّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التى ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذر فيه ولا شئ لان الذى ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك ﴿ابن وهب وعلىّ وابن القاسم﴾ عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴿وأخبرني﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبدالله الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة يخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بنى عامر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس فى الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام ﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لأقتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغى للامام أن يعتق عليه ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه فى هذا كله قبل أن يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشى الى بيت الله فلا حنث عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك قبل أن يكفر قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون بهذا موليا فى قول مالك قال لا ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن أبى قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدىّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرىّ قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدىّ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبى حمزة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبى فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخلي عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أنفي فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ابن مهدي﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

﴿في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا (قال) أما اذا لم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتي يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شئ عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليطأها فاذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضي الاجل وان الذي لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شئ ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندري أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندري أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شئ أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لايدخل دار فلان انه لايحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

﴿ الرجل يحلف فى الشئ الواحد يردد فيه الايمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أيكون حانثا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال) قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وانما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك فى جماعهن كلهن أو فى جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لأضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه فى قول مالك (فقال) يجب عليه ثلاثة أيمان فى كل واحدة كفارة يمين ﴿قلت ﴾ فان قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ لِمَ أحنثته فى فعله فى الشئ الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لأجامعك والله لأجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لايدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لايدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التى حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى يمينين أولم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ماينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشئ بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لايفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو فى أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيمان أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) انما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله علىّ كالنذور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله علىّ نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله علىّ كالنذور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله علىّ أ يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أ يكون عليه ثلاثة أيمان (قال)لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شئ واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه فى رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشئ الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه ايمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله ففى ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتي فكفارتين ان حنث

﴿ ماجاء فى الكفارات قبل الحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلفنا فى الايلاء أيجزئ عنه اذا كفر قبل الحنث أم لايجزئ عنه فسألنا مالكا عنه فقال

مالك أعجب الىّ أن لا يكفر الا بعد الحنث فان فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب اليه أن يكفر بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث فى الايلاء فقال بعد الحنث أحب الىّ ورآه مجزئا عنه ان فعل . فأما الايمان بالله فى غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغنى عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الىّ وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً

﴿ الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حينا أوزمانا أودهراً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لاقضينك حقك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿قلت﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿قلت﴾ وكم الدهر (قال) بلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لى ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس انى حلفت أن لا أكلم رجلا حينا فقال ابن عباس تؤتى أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

﴿ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم (قال) قال مالك الصيام أحب اليّ وان اذن له السيد فأطم او كسا فما هو عندي بالبين وفى قلبي منه شئ والصيام أحب اليّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندى بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد فى كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿ قلت ﴾ والعبد فى جميع الكفارات مثل الحر فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنث فى اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعىّ فى العبد يظاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

﴿ ماجاء في تنقية كفارة اليمين ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحنطة فى كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

﴿ فى اطعام كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدّ مدّ لكل مسكين (قال مالك) وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم فى اليمين بالله مداً مداً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّ الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فيه فى البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة (قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم فى كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزأه ذلك (قال) وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام (قال) بلغنى عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غدى الفطيم من الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مدّ من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في اطعام المساكين مدّ من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لايكون الا شبعا لان اطعام الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين فى كفارة اليمين بالمدّ الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مدّ مدّ ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدنى عن ابن عباس قال مدّ من حنطة فان فى ربعه ماياتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزا مأدوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم خبزاً ولحما أو خبزاً ولبنا أو خبزاً وزيتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله فى أشياء شتى فحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) مايعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذى سألنا مالكا عنه فلا يفعل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر قال سألت الشعبىّ عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبيّ في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم

﴿ ماجاء في اطعام الذمىّ والعبد وذوى القربى من الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم فى الكفارة (قال) لايطعمهم منها شيئا ولا من شئ من الكفارات ولا العبيدَ وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه فى قول مالك أم لا (قال) لايجزئ عنه لان مالكا قال لايجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أمّ ولد رجل فقير (فقال) لايجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو لايعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه عشرة مساكين وهذا الغنىُّ ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أما من له المسكن الذى لا فضل فى ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التى لا فضل فى ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لان الله تبارك وتعالى قال فى الاطعام فى الكفارة عشرة مساكين وقال فى الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه فى الكفارة فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبنى ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات فى هذا سواء (قال) الذى سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة فى هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني فى كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً وقال الليث مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنى ﴿قلت﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

﴿ فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف فى اليمين بالله أهو مخير فى أن يكسو أو يطعم أو يعتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شئ صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شئ من ذلك ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيي بن سعيد أنه قال فى كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شئ فى القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبى رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد فى كفارة اليمين

﴿ فى الصيام فى كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام أمتتابع أم لا فى قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكل فى صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضي يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صامت امرأة فى كفارة اليمين فحاضت . قال تبنى عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صام فى كفارة اليمين فى أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبنى أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يبتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال فى قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرّق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن فى قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يري بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعيّ اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

في كفارة الموسر بالصيام

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان ماله غائبا عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزأه الصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوبا ثوبا ﴿ فقلت ﴾ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سحنون ﴾ وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ماتصلي به

﴿ فى كفارة اليمين بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان فى عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب اليّ وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجميّ الذي قد أجاب عندى كذلك الذى قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب اليّ فان لم يجد غيره أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب فى كفارة الظهار هل يجزئ فى اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزي في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذى لاشك فيه أنه لايجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ فى الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك فى الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء فى الكفارة (قال) سألنا مالكا عنه فقال لا يجزئ فى الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشترائه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق فى عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك فى كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم فى الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهى حامل منه أيجزئ عنه في شئ من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

لان مالكا جعلها أمّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أمّ الولد في شئ من الرقاب الواجبة وقاله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في المرضع انه يجزئ في الكفارة ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال مالك ﴾ أحسن ماسمعت فى الرقاب الواجبة أنه لايشتريها الذى يعتقها بشرط على أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيهاشرط يوضع عنه من ثمنها. قال مالك ولا بأس أن يشترى المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمى وقاله النخعى أيضاً (وقال عطاء) لايجوز عرج ولا أشل ولا صبيّ لم يولد فى الاسلام من حديث ابن مهدىّ عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لاتجوز أم الولد فى الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الاوزاعي قال سئل ابراهيم النخعى عن المرضع هل تجوز فى كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لايجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لاتجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد لايجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لايجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون

﴿ ماجاء في تفرقة كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التى كانت بالله فهي تجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

﴿ ماجاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لايجزئ عند مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لايجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم

﴿ ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أكفان الموتى أو في بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لايجزئه عند مالك ولا يجزئه الا ماقال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

﴿ فى الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنّ مالكا كان يكره للرجل أن يشترى صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيى ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

﴿ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه ﴾
﴿ أو يحوّله عن حاله تلك الى حال أخرى فيأكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حانثا ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثا فى حال ﴿ قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنث أم لا فى قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أوالحنطةَ بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا فى هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث فى هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطبا أو تمراً أيحنث فى قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شئ عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك فى الذى يحلف أن لا يأكل من هـذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك فى هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هـذا السويق فأكله أيحنث (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشئ يؤذيه فلا أراه حانثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك فى هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنث وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية فى ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وان لم تكن له نيـة فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه فى السويق (قال) لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولا أرى عليـه حنثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ﴿ابن مهدىّ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجـل قال كل شئ يلبسه من غزل امرأته فهو يهـديه أيبيع غزلهـا ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ﴾
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نيـة في هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت خبزاً وزيتا أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبنا فأكل أحدهما أيحنث أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتا أو خبزاً وجبنا لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فـذاقه أولا يشرب شرابا كذا وكذا فـذاقه أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصـل الى جوفه لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنث أم لا . قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحما ولا نيـة له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي سخر لـكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريا (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السـمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السـمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له نيـة وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحما أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغـيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول انما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحمـا فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشـحم لان الشحم من اللحم .

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه فى صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسـلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صـلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فردّ عليه السـلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فمرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانث الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مرّ فى جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسـل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له فى الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك فى هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه فى الكتاب وأراه فى الكتاب حانثا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

﴿ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكنا فى دار فيهامقاصير فسكن هذا فى مقصورة وهذا فى مقصورة أخرى أيحنث أم لا (قال) ان كانا فى دار واحدة وكل واحدمنهما فى منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا فى مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا فى بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل فى الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه فى حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنى سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين فى منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما مايقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احداهما صاحبتها فتكارى منزلا سفلا وعلواً وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتامعتزلين هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أساكنك فسكنا فى قرية أيحنث أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث الا ان كان معه فى دار ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ساكنه فى مدينة من المدائن (قال) نعم لاحنث عليه الا أن يساكنه فى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى ﴿ قال مالك ﴾ وينظر فى ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وان كان انما أرد التنحى

عنه فهو عندى أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فى دار قد سماها أو لم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن فى أحد النصفين هذا الحالف أتراه حانثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخا له وكانا فى دار واحدة فأرادا أن يضربا فى وسط الدار حائطا ويقتسماها ويفتح هذا بابه الى السكة وهذا بابه الى السكة الاخرى قال مالك مايعجبنى وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

﴿فى الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج فى قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه فى جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزده على هذا ولم نسأله وان اقام حتي يصبح فرأيته يراه ان اقام حتي يصبح اذا لم تكن له نية انه حانث وذلك رأيى ﴿فقلت﴾ لمالك فان كانت له نية حتى يصبح أيقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لايجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او الموضع الذى لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أيحنث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شئ له قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن فى دار فلان هذه فباعها فلان أيحنث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت فى ملك فلان المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه فى سكناها ﴿قلت﴾ فان قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث لانى سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تمادت فى سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت راكبة أو لابسة فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى او من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حانث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتا ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوى مالا يعلمه لم يحنث

الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه فى المسجد

أيحنث أم لا (قال) لا يحنث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك فى هذا بعينه لايعجبنى (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا الا أن يكون نوى أن لايجامعه فى بيت قال فان كان نوي ذلك فقد حنث ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك فى هذه المسألة لايعجبنى أخاف مالك الحنث فى ذلك قال نعم خاف الحنث

﴿ فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتي تصير طريقا فدخلها لم يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعدفقد صارت داراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا (قال) أري أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف ان دخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لايدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدر فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا (قال) يحنث ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حول الباب ودخل لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذى فتح أيحنث أم لا

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احتملونى فأدخلونى ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام فى يده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شئ الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة منّ بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبنى ذلك وأراه حانثا ان كان انما كره منه ان فعل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبىّ الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الرغيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأيي ﴿قلت﴾ فان أكره لحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنث أم لا (قال) لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ

﴿الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه أولا يأذن لامرأته أن تخرج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنث أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أني قد أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذى أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فأذن لها فخرجت فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنث أم لا (قال) لا يحنث فى رأيي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿قلت﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه فى رأيي ﴿قال سحنون﴾ وقد ذكر عن ربيعة شئ مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها فانه أذن لها في خروجها

﴿الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكلن طعاما غدا﴾
﴿فيقضيه أو يأكله قبل غد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه

اليوم أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايحنث ان عجل له حقه قبل الاجل وانما يحنث اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لآكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنث أم لا (قال) نعم هذا يحنث ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم أحنثته في هذا ولم تحنثه فى الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لايتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿ الرجل يحلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوب وشي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشئ مما يقضى عليه القاضي به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا حلف أن لايدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فسألتك مثل هذه

﴿ فى الرجل يحلف أن لايلبس ثوبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فيتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى الرجل يحلف أن لايركب هذه الدابة وهو عليها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك لحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فائتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أيكون حانثا في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيها شيئا

في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فانهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

ماجاء في الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنث أم لا في قول مالك (قال) يحنث عند مالك لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا قال ان كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبيّ هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لانى لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخرثيّ

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ﴾
﴿ ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فاخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهـذا غـيرى ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لاشئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أوليخبرنه فعلم بذلك فـكتب اليه بذلك أو أرسـل اليه بذلك رسولا أيبر أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه باراً

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدا فتـكفل بنفس رجل أيحنث أم لا (قال) الـكفالة عنـد مالك بالنفس هي الـكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتـكفل لرجـل بكفالة أبدا فتـكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت لك قبل فى صدر الـكتاب فلا حنث عليه

فى الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا (قال) ليس الضرب الا الضرب الذى يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا الذى حلف ليضربن عبـده مائة جلدة ان أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

﴿ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه ﴾
﴿ أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا (قال) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لايضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تدينه فى شيء من هذا فى قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها ﴾
﴿ غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ان كان الذى دفع السلعة الى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فانى أرى أنه قد حنث والا فلا حنث عليه لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا والا فلا حنث عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الحالف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشترى اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشترى ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الحالف

اني قد تقدمت اليه فى ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أترى عليه الحنث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ماتقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم مايعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو فى عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكنا علمنا أنه هو هذا

﴿ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا . قال فان كان فيها شئ بار لا يجوز فانه حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حانثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنث في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الى اذا كان يساوي دراهمه

﴿ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمى حتى استوفى حقي ففر منى أو أفلت أأحنث فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر منى فلا شئ عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك فقبلته من خلفه وهو لايدرى (قال) لا شئ عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه فى ذلك استرخاء. فكلم مالك فى ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لاشئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتنى أو قبلتنى فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حانث والذى حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذى حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر فى ذلك

﴿ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

﴿ فى الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك فى هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنانيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىّ (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيعة الذى له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر فى يمينه أو الى وصيه أو الى من يلى ذلك منه أو الى السلطان ولا شئ عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا (قال) قال مالك فى كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنث كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا (قال) نعم فى رأيى الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث عند مالك وقد بلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشئ (قال ابن القاسم) ورأيى فيها أنه ينوى فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيته حانثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك فى الرجل يحلف أن لا يهب لفلان دينارا لرجل أجنبيّ فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حانثا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار (فقيل) لمالك أرأيت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه فى هذا ولا أقبل منه نيته (فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال) ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها فهذا يدلك على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى يحلف أن لا يعطى فلانا دنانير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه فى ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محمل هذه الايمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياى تريد امرأته طالق البتة ان أكلت من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى او طعاما كائنا ما كان فأكله فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن لا يعطى فلانا دينارا فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أبين أنه حانث وأقرب فى الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك .

﴿ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أينتفع باذن الورثة ان أذنوا له (قال) لا لان هذا ليس بحق يورث ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطى فلانا حقه الا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالاذن أيورث هذا الاذن أم لا (قال) لا يورث ﴿قلت﴾ أفتراه حانثا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حانث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقا للميت

﴿ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان او يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير او مات كيف يصنع فى يمينه (قال) سئل مالك عن الوالى يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالى الذى بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالى على وجه النظر ولم يكن من الوالى على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك الى من كان بعده اذا عزل

﴿ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له او الحالف قبل الاجل أو يغيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لأقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده او تحجب عنه او يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بينا يعذربه فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد فى طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل فى ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه (قال) قال لى مالك ذلك يخرجه من يمينه وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه (قال ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق فى حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصيّ وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصيّ لانه حينئذ انما يؤخره فى مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحنث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد (قال) لا يحنث لان مالكا قال لى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه فى امرأته طلاق لانه مات وهو على برّ فكذلك مسألتك فى الموت وأما السرقة فهو حانث الا أن يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنث أم لا (قال) لا يحنث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت انه يعطى ذلك ورثته ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضي الاجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك فى الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده الى أجل يسميه فيموت العبدقبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه على الوفاء والورثة هاهنا فى الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلا بقبض المال وغاب عنه الذى له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غيرعبده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو فى المسجد أو فى موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف انها حية فأخبرنى أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن فلانا بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبر أو يحنث فمات المحلوف عليه والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار فى قول لذلك حين مات المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى انهم يعتقون فى الثلث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع فى مرض فهو من الثلث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع فى الصحة عند مالك هو من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان على بر ﴿ قال ﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فمات فى رجب أو فى شعبان الحالف (قال) مالك فلا حنث عليه فى رقيقه ولا فى نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرنى من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبى سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حانثا فى قول مالك (قال) لا يحنث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضى عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حنث فى يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه فى غلامه حنث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق فى قول مالك قال نعم

﴿ تم كتاب النذور الثانى وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ من التقسيم الذى أجزينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

****

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ تنبيه ﴾

تقدم فى ديباجة كتابى النذور الاول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايمان وهو ما فى النسخة العتيقة المعتبرة التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايمان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايمان) فلزم التنبيه اه

فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الرابع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الاول

﴿ ماجاء في نكاح الشغار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال زوّجنى مولاتك وأزوّجك مولاتى ولا مهر بيننا أهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوّجك ابنتى بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوّجنى ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل زوجنى أمتك بلا مهر وأزوّجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها. فهذا يدلك على أن مسئلتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجنى أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتى بلا مهر أو قال زوج عبدى أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتى بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال ﴿ قلت ﴾ وان رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار أيقع طلاقه عليها قبل أن يفرّق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم فان أحب ما فيه الي أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد) روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب فى عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع احداهما ببضع الاخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول فى الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لى مالك وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ والذى عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا أيفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار الذى نهى عنه هو الذى لا صداق فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذى سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع فى الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت الى ما سميا من الدنانير والثمر الذى لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدا أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندى مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شئ ولا يتبع المرأة منه بشئ وان كان خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها آبق أو جنين فى بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعته أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأيى (قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التى سمى المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التى لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها ﴿قال﴾ وقال مالك والشغار اذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ويفرّق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار الاحرار ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينارا (قال) قال مالك لا خير فى هذا ورآه من وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا مالم يدخلا فان دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت هاتين المرأتين أتجعل لهما الصداق الذى سميا أم تجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لى مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضا من

الوجه الذى يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت الى ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ما سميا أكثر فلاينقصان من التسمية

﴿ في انكاح الاب ابنته بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفى ابنه الصغير وفى أمته وفى عبده والولى في يتيمه ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهى بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الا برضاها (قال) انها سفيهة فى حالها (قال مالك) وان كانت سفيهة فليس له أن يزوجها الا برضاها

﴿ فى انكاح الاب ابنته البكر والثيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوّجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجها من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لاشيء له أفترى لى أن أتكلم قال نم انى أرى لك في ذلك متكلما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتنى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للاب أو للولى أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدت أولم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوّج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لانه انما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال مالك) وتعتد منه فى بيت زوجها الذى كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة فى النكاح الحلال . فهذا يدلك على أنه خلاف الزنا فى تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهى بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد مادخل بها فقالت الجارية ما جامعنى وقد كان الزوج أقر بجماعها أيكون للاب هاهنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع الى أبيها أهي فى حال البكر فى تزويجه اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التى قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبها زوجها وأما اذا كان الشئ القريب فانى أرى له أن يزوجها (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة. فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمرا قريبا جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أولم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب التى قدملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولى أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولى أو للاب أن يضماها اليهما وهذا رأيى

باب فى احتلام الغلام

﴿قلت﴾ أرأيت اذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك اذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) الا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

فى رضا البكر والثيب

﴿قلت﴾ أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوّجك من فلان فسكتت فزوّجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولىّ (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواة مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿قلت﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا الا أن تتكلم وتستخلف الولىّ على انكاحها ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب اذا قال لها والدها انى مزوّجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزوّجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب فى انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صماتها وان السكوت انما يكون جائزاً فى البكر ان قال لها الولىّ انى مزوّجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزوّجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لى مالك فى البكر على ما أخبرتك ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى السرىّ بن يحيي عن الحسن البصرىّ أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح الا الاب فانه يزوّج ابنته اذا كانت بكراً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول فى الرجل يزوّج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغنى أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه فى البلدة فبلغهـا ذلك فرضيت جاز ذلك فسألنا مالـكا ونزلت بالمدينة فى رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت فى ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نـكاحا جائزاً ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحا جديدا ان أحبت (قال) ولقد سألت مالـكا عن الرجـل يزوج ابنه الـكبير المنقطع عنـه أو البنت الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما فعـل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن بينهـما ميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البالغ التى قد حاضت وهى بكر لا أب لهـا زوّجها وليها بغـير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أيكون سكوتها رضا (قال) لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعـل فزوّجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلدفأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزاً وان كان على غير ذلك من تأخيراعلامها بما فعل من تزويجه اياها أو بعد الموضع عليه فلايجوز ذلك وان أجازته وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها (قال مالك) وذلك عندنا فى البـكر اليتيمة ﴿ وقالوا ﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البـكر يزوّجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ﴿ وقالوا ﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينـكحان بناتهما الابكار ولا يسـتأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا فى الابكار ﴿ ابن نافع ﴾ عن عبـد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بانـكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها فى انـكاحها الا باذنها وهم سـعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحـارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهـل فقه

وفضل ﴿ ابن وهب ﴾ عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿ وكيع ﴾ عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت [1] لم تنكح وان سكتت فهو اذنها. ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالغا لان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن

في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبست اه من هامش الاصل ببعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اه كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد فى أمته والاب فى ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ويونس قال ابن شهاب الذى بيده عقدة النكاح فهى البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هى (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا فهى أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولىّ لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان تعفو فتضع له نصفه الذى وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد ابن كعب القرظىّ مثل قول ابن شهاب فى المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن شهاب فى البكر ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابى البكر أن يجوز وضيعته الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففى ذلك تكون الوضيعة فأما ماقبل الطلاق فان ذلك لايجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفع الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لايجوز ذلك على الجارية الا أن يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها فى يديه ألا ترى أنها لاتأخذ مالها من الوصىّ وانما هو فى يديه وان كانت قدطمثت وبلغت فذلك فى يدى الوصى عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها فى مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذى قبض في ابنته الثيب لانها لم توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

ضامن وللمرأة أن تتبع الغريم

﴿ فى انكاح الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء فى نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فالاقعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالاخ أولى أم الجد (قال) الاخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن الاخ أولى أم الجد فى قول مالك (قال) ابن الاخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب (قال) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموال خطبت فقال أخوها أولى بها من مواليها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب (قال) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يذكر من قول مالك فى الاولياء أن الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجونى أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء فى انكاحها وتشاحوا على ذلك (قال) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء فى انكاحها فان للأقرب فالاقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والاخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة (قال) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب ذلك له (قال مالك) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿قال﴾ وقال لى مالك أرأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجها لا يكون ذلك له ﴿قلت ﴾ أرأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأي من أهلها من ذو الرأى من أهلها (قال مالك) الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والفضل اذا أصاب وجه النكاح ﴿ سحنون ﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذا الرأى من أهلها الرجل من العصبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولىٌّ وثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز الا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولياً وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاة (وقال) بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولي المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور فى نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان وليّ من لا ولىّ له فيكون معناه من لا ولىّ له ويكون أيضاً أن يكون لها ولىٌّ فيمنعها اعضالا لها فاذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان وليا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزا اذا أصاب وجه النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر أيجوز لذى الرأى أن يزوجها اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للاولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون فى المغازى فيقيمون فى البلاد التى خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سحنون ﴾ ورواه علىّ بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾ أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك الى السلطان أينظر السلطان فى ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأيي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً فخطب الخاطب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها فى الحسب والشرف الا أنه كفء فى الدين فرضيت به وأبى الولىّ (قال) يزوجها السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفؤا فى دينه قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا لها فى المال فرضيت به وأبى الولى أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أني سألت مالكا عن نكاح الموالى فى العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولىّ أن يزوجها وهى ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاما شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله فى التنزيل إنا خلقنا كم من ذكر وأنثى وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولى فى مخالفتها عاضلالان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا خطبت الى أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ماخطبت اليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجنى فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان أيكون ردّ الاب الخاطب الاول اعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجها اذا أبي الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أري ان عرف عضل الاب اياها وضرورته اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضارّبها فى رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته فى انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبا واحداً أو خاطبين وقالت الجارية فى أول من خطبها للاب زوجنى فانى أريد الرجال فأبى الاب أيكون الاب فى أول خاطب رد عنها عاضلا لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الابكار الا أن يكون مضاراً أو عاضلا لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوّج واما أن أزوجها عليك ﴿ قلت ﴾ وليس لهذا عندك حد فى قول مالك فى رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرّف من قول مالك فى هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

﴿ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ولى النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويزوجها من نفسه ويلي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هى على يديه أيجوز له أن يزوجها (قال) أما

التى أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدنيئة فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء فى الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولىّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندى من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال فى العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأي (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصىّ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا فى مثل هذا من قول مالك

﴿ فى انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبي لا تجوز الا أن تكون وضيعة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولىّ وصداق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى بردة بن أبي موسى الاشعرى [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء فى الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبى بردة بن أبى موسى) كذا فى نسخة وفى نسخة أخرى عن أبى موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولي اه وممن أجاز النكاح بغير ولي ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن على بن أبي طالب وقال به أبو حنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ اذا ورد فى مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الا على نفى الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على مايحمل منهما اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير وليّ فأنكحها رجلا منهم ففرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذى أنكحه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لاتنكح المرأة الا باذن وليها أوذى الرأى من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرّق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها اذا زوجها غير وليّ الا أن يجيز ذلك الوليّ أو السلطان ان لم يكن لها وليّ فان فرّق بينهما فهي طلقة فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحا ظاهراً معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

﴿ فى تزويج الوصيّ ووصيّ الوصيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أو وصيّ الوصيّ أيجوز أن يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لانكاح للاولياء مع الوصيّ والوصيّ ووصيّ الوصيّ أولى من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصيّ ينكر (قال) قال مالك لا نكاح لها ولا لهم الا بالوصيّ فان اختلفوا فى ذلك نظر السلطان فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها والوصيّ ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لى فى الاخ يزوج أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب ومالها وهي مالكة أمرها. والوصى أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه اياها وليس الوصى أو وصى الوصى فيها بمنزلة الاجنبيّ (قال) لى مالك ووصى الوصيّ أولى ببضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان وصيّ وصيّ وصيّ أيجوز فعله بمنزلة الوصيّ (قال) نعم فى رأيي وانما سألنا مالكا عن وصيّ الوصيّ ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وليّ ولها وصيّ زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصى أو وصيّ وصيّ (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء فى انكاحها مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجها الا الاب وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي للوليّ أن ينكح دون الوصيّ وان أنكحها الوصي أحداً ورضيت دون الوليّ جاز ذلك فان أنكحها الوليّ دون الوصيّ ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى مع الوصيّ قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول الوصى أولى من الولى ويشاور الولى فى ذلك قال والوصي العدل مثل الوالد ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز نكاح وصيّ والاولياء ينكرون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث بن سعد مثله الوصيّ أولى من الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصيّ ولا يجوز أن يزوجه أحد الا الاب أو الوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصى أو الاب

ووصىّ الوصىّ أيضاً (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد الا أبوها ولا يزوجها أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصىّ برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصىّ الوصىّ برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لايجوز للوصىّ ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصىّ أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى فى غلام كان فى حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿قلت﴾ أرأيت الولىّ أو الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لايجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبيه أكانت بمنزلة الام فى انكاح هذه الجارية فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ذلك فى قول مالك

﴿ فى المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحا وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح عن يحيي بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذى دخل بها فان لم يكن دخل بها أحدهما فهى للاول ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذى زوّج معه (قال) ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذى أفضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة فى نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبى رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيي فان لم يعلم أيهما كان قبلُ فسخ النكاح الا أن يدخل بها فان دخل بها لم يفرّق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت أمة أعتقها رجلان مَنْ وليهامنهما فى النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضى الآخر أولم يرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأخوين اذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أيكون له أن يردّ أم لا (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخ وهما فى القُعدد سواء ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان النكاح جائز ﴿ قلت﴾ أرأيت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره (وقال) علىّ بن زياد قال مالك فى الاخ يزوج أخته لأَبيه وثم أخوها لابيها وأمها ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها الى أخيها لأبيها وأمها فان كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وانما الذي لا ينبغي لبعض الاولياء أن ينكح

وثم من هو أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخا وعماً أوعما وابن عم ونحو هذا اذا كانوا حضوراً

﴿ من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الولى اذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولىّ وقال لست لها بكفء (قال) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه اذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك للولى ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان عبداً (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيى

﴿ فى نكاح الدنية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب ان استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة والمسالمة(١) والمرأة المسكينة تكون فى القرية التى لا سلطان فيها فانه ربّ قرى ليس فيها سلطان فتفوّض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو تكون فى الموضع الذى يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

﴿ مسئلة صبيان الاعراب ﴾

﴿قال﴾ فقلت لمالك فرجال من الموالى يأخذون صبيانا من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها (قال) أرى أن تزويجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغى أن يزوجها الا الاولياء أو السلطان

(١) (والمسالمة) كذا بالاصل وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

﴿ في النكاح بغير ولي ﴾

﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضي الولي بعد ذلك أترى أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها (قال ابن القاسم) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازه الولي لم يجز لأنه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازه الولي جاز

﴿ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها (قال) لا تجوز اجازة الأبعد وانما ينظر في هذا الى الأقعد والى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح ان عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد ان العقدة جائزة (قال) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فانما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر في هذا الى أبعد الأولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازه أو فسخه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من الغائب (قال) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التى يجيزها الولى أن لو كان ذلك الولى الغائب حاضرا أجازه وان كان من الامور التى لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿ قلت ﴾ وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولى الحاضر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

﴿ في انكاح الولى أو القاضى المرأة من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وليا قالت له وليته زوّجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوّجها من نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجها وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجها من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿ قلت ﴾ فان زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولى فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك فى رأيى لأن القاضى ولى من لا ولىّ له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان لها ولى فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولى نكاحه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى فى رأيى لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائزاً ﴿ قلت ﴾ أفليس الحديث انما يزوجها السلطان اذا لم يكن لها ولى (قال) لا ألا ترى فى الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم فى هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبيها ومالها اذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزاً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبة الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قدجعلت الىّ أمرك فقالت نعم فتزوجها عبدالرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة اذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود اذا أذنت له فى ذلك فلا بأس به.قال مالك وذلك جائز من عمل الناس

﴿ فى انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير ﴾
﴿ وفى انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم آمره أن يزوجني ولا أرضى ماصنع وانما صمت لانى علمت أن ذلك لايلزمنى (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذى يزوج ابنه الذى قد بلغ فينكر اذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شئ ولا يكون على الاب شئ من الصداق فهذا عندى مثل هذا وان كان حاضراً رأيته وأجنبياً من الناس فى هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ماعقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لايجوز ذلك عليه في رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لايجوز ذلك عند مالك والجارية التى لاشك فيها[٢] لان الوصى لايزوجها وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصى يزوجه وان كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصى وشراؤه عليها فلم لا يجيز مالك انكاحه اياها (قال) لان النبى صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق نفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التى في نفسها قال وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامى وطلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإمائهم اذا كان ذلك يجوز له فى ساداتهم فنى عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ماوصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلنى اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ماأمرته (قال) قال مالك لايثبت النكاح ولا يكون على الرسول شئ من الصداق الذى ضمن (١)

﴿ فيمن وكل رجلا على تزويجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هى بالالف فيثبت النكاح ﴿قلت﴾ فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ماسألت عنه من الطلاق فانه رأيى . وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقا قال سحنون وبه آخذ ﴿قلت﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغني

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اهـ من هامش الاصل

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شئ لانها صدقته والنكاح ثابت فيما بينهما وانما جحدها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة (قال) لانه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على الالف وان سخطت فرّق بينهما ولا شئ لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها سواء أرى أن يلزم الزوج فى رأيي اذا علم فدخل بها الالفان جميعاً ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفى درهم فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت عليه الالفان جميعاً وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى الآمر الالفان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لِمَ لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف التي زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لانها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شئ وانما هو شئ جحده الزوج المأمورَ ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقولهِ فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال زوجنى فلانة بألف درهم أو قال زوجنى ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله سواء فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح فى رأيي لانه يقول انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين

﴿ فى العبد والنصرانىّ والمرتد يعقدون نكاح بناتهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا امائهما ﴿قال مالك﴾ ولا يجوز أن يعقد النصرانى نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم نخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي قلنا نعم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله مالكم من ولايتهم من شئ ﴿قلت﴾ فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصرانى نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصرانىّ والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصرانىّ مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالمسيس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار فى قول مالك (قال) لا يعقد فى رأيي ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فالمرتد أيضا أن لا يجوز أحرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح امائه فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك ليس بولى ولا يجوز عقد الا بولىّ ولانه لما لم يكن عاقده الذى له العقد من الاولياء هو ابتدأه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار والسنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال) ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز للمرأة ما ولت غيرا لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علىّ أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها (قال مالك) فى العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها اجازة ذلك قال لايجوز نكاح قد ولى عقده عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غير ولى فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

في التزويج بغير ولىّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولى بشهود أيضرب فى قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذى زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عقوبة عليهم الا أني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذى أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولى أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولى بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لايكره له الوطء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال بغير ولىّ الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال) أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولىّ ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وليها أن يزوجها اياه اذا كان الذى دعت اليه صوابا ﴿قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال) لانعرف مانفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿قلت ﴾ أليس وان هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح فى قول مالك فاسداً وان أجازه والد الجارية عليه (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الطيب فى الاحرام وما جاء عنه عليه السلام أنه قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير مكذب به ولامعمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد لماجاء وروى فيترك ماترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذى ثبت وصحبته الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتتزوج المرأة الا بولىّ وقول عمر لا تتزوج المرأة الا بولىّ وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت المرأة بغير ولىّ ففرّق السلطان بينهما وطلبت المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله ﴿سحنون﴾ وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مثلها فى الغنى واليسر (قال) يزوجها ولا ينظر فى هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله اذا كان مرضياً فى دينه وحاله وعقله وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل أن يحضر الولى أيكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد كانت ولت أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان فى ذلك فان كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريبا فيفرّق أو يترك وان كان بعيداً نظر السلطان فى ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيراً لها تركها وان رأى التفرقة خيراً لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيداً لا ينتظر بالمرأة فى النكاح اذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبغى للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقداً مبتدأ ولا ينبغى أن يثبت على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والقدر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التى تتزوج بغير أمر الولىّ فأتى الولىّ ففرّق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة فى مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها الخطب (قال) قال مالك لا يقرّ هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه أولاداً لانها هى عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدرأ الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعـد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولى استخلفت على نفسها رجـلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولى والنكاح الاول والآخر سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها ولها منـه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينـه وقالوا لا نجيز النكاح (قال) ليس ذلك لهم فى رأيى لان المولى هاهنا ولى ولان مالكا قـد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخـذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقعد بها منـه والمولى الذى له الصلاح توليـه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أوذو الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يبتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

﴿ تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الثانى ﴾

﴿ فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولىّ أن يفرّق بينهما فان رضي ثبت النكاح ففرّق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أيكون فسخاً أم طلاقا في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقا كذلك قال لى مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح انأحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بائنة ﴿ قلت ﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق فى قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه فى جميع ما وصفنا بغير طلاق ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذى سمى لها أم يكون لهامهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاعة أو من النسب قال فانما لها ما سمىَ من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالكا قال كل نكاح اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجيز عقدته (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال له جائز ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقا ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ هاهنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح ان أراد الولىّ رده الا أن يتطاول مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب الىّ ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه جائز اذا أجازه الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم ان ماطلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما يبين لك ذلك لو أن امرأة

زوّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق (١) فقضى به وأنفـذه حين أجازه الوليُّ ثم أتى قاض آخر ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه فـكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذى سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذى قاله لرواية بلغته عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير اذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أيكون ذلك لسيده أم تكون واحـدة ولا تكون بتاتا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبـد اذا تزوج بغير اذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير اذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء (٢) أنها قالت ففارقته ثلاثا قال فبهذا الأثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبـد الا واحدة وتكون تلك الواحـدة بائنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لهـا أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فرد النكاح مثـل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت في قوله هذا الآخر أيكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

---

(١) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الا من لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك ذكر هذا ابن المندب في وثائقه اهـ من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اهـ

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقر على حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ فيه لا يكون طلاقا (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ماطلق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذى تزوجها تزويجاً لا يقر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذى قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أيكون مولياً (قال) هو لو قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالكا قال كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مسئلتك فلا يكون فيها ايلاء لانه أمر بفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعته من الجماع فهو بها مول (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلا قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقا الا أن يريد بقوله انى ان تزوجتك فأنت طالق ينوى بذلك فهذا اذا تزوجها فهى طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى تزوج بغير اذن مولاه أو الامة التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق العبد امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليهما جميعاً فى رأيي واحدةً طلق أو البتاتَ ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقا فى رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازه الولىّ جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الىّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذى لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذى لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج فى عدتها أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ماطلق . ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازه ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قد أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لابيه أن يتزوجاها فهذا يدلك على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها أيصلح لابيه أو لابنه أن يتزوجها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم

﴿ باب الحرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندى يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذى سمعت عمن أرضى ﴿ سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله فى مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك فى الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتى الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض أصحاب مالك فى الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ماأعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك ولما قال مالك فى الاب الذى زوج ابنه انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هومثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الامّ لان نكاح الامّ كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوى المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل أكان يفسخه أم يجيزه (قال) كان يمرضه وقوله انه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل (قال ابن القاسم) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول فى الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت فى رأيي حتى يستأنف نكاحا جديداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضى عدتها أيجوز له ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا دخل بها ففرّق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها فى تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى فى هذا الذى يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها فى عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما فى بطنها يثبت منه فلايطؤها فى رأيي على حال فى تلك الحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازه السيد .أرأيت لو باع رجل أمتي بغير اذني فبلغنى فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشترى لا أقبل البيع اذا كان الذى باعنى متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿ قلت ﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مسئلتك سواء فى رأيي ﴿قلت ﴾ فقد أجزته فى البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه فى النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن فى العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أنكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالكا قال فى الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازه وانما يجوز نكاحها اذا أنكحاها جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذى زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ فان أجازه صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين العبد والامة فى قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقد فى امرأته ولىّ والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لايجوز وان أجازه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فقال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى فى حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجيز ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ثم كلم فى ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل مايقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازه الا بنكاح مستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا (قال) نعم فى رأيى ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشترى من الاجازة والرد شئ أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئاً ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرّق فان كره المشترى العبد ردّ العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرّق وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له أن يرده أو يجيزه في رأيى (قال) ومما يبين لك أنى سألت مالكا[1] عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

---

(١) (قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت فى كتاب الايمان والنذور والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اهـ

غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه. قال مالك نعم هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال ابن القاسم) ونزلت بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته وهى بكر فى حجر أبيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره فى ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضى الاب بانكاحه اذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه الاب وكذلك هذا فى الامة أمة الاب ﴿قلت﴾ فالاخ (قال) لا أعرف من قول مالك أن فعل الاخ فى هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أراه مثل قول مالك فى الولد ان هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب نكاحه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزاً وهو عندى كبيعه وشرائه اذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها فجامعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان أجازه الاب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولىّ على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿قلت﴾ فان جامعها ففرّق الولى بينهما أيكون عليه من الصداق شئ أم لا (قال) ليس عليه من الصداق شئ (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له فى طلب عبد له أبق الى المدينة فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

(قال) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه دينا فكذلك مسئلتك (فقيل) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى (قال سحنون) اذا طال ذلك ﴿قلت﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذى كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالام وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنه ولابيه أن يتزوجاها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصلح ذلك عند مالك،

﴿ فى انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتي من فلان (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿قلت ﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ماسألنا مالكا عن شيء من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿قلت﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز عتقه فى قول مالك (قال) لا الا فى أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

﴿ فى توكيل المرأة رجلا يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت وليا يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت مازوجنى وهى بالوكالة مقرة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿قلت﴾ فان أمرت رجلا

أن يبيع عبداً لى فـذهب فأتانى برجل فقال قد بعت عبـدك الذى أمرتنى ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت فى قولك قـد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الآمر البيع لانه قد أقرّ بالوكالة ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حق الذى لى على فـلان فأتى الوكيل فقال قـد قبضته وضاع منى (١) وقال الآمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت الى الوكيل والا فاغرم فان أقام البينة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقرّ أنه قد قبض ما أمره به ﴿قلت﴾ ولم لا يصدق الوكيل فى هذا الموضع وقد أقر له الآمر بالوكالة وقد صدقه فى المسائل الاولى (قال) لانه هاهنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قـد قبض المال الا ببينة لانه انما توكل بقبض ماله على التوثيق والبينة انما وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الآمر به (قال) وهذا مخالف للذى أمر رجلا أن يبيع عبده لان هذا لم يتلف للآمر شيئا ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق منى (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع (٢) ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

---

(١) (قوله قد قبضته وضاع منى) وانما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الوكالة انما وكلتـه على القبض ولم توكله على الاقرار عليها إذ الوكيل لا يتناهى فى الوكالة الا الى شيء جعل له والبيع بخلاف ذلك اهـ من هامش الاصل

(٢) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة يصدق فى قبض الثمن ودفعه الى الآمر وفى دعوى ضياعه وظاهر هذا انه وكيل فى بيع سلعة بعينها ليس مفوضا اليه فى غير ذلك وقد قال ابن القاسم فى العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا اليه وهو خلاف لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اهـ من هامش الاصل

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله فى وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجه اذا ادعى تلفا الا ببينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك أولاداً وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

﴿ فى النكاح بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زُوِّج رجل بغير بينة وأقر المزوِّج بذلك أنه زوّجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال زوجتنى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقرا جميعا أنه تزوج بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارّا ولا بينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زوّج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوّج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال فى رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقرا بالزوجية فليشهدا فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان تزوج بغير بينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿ قلت﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذاك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولايجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا ﴿ قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوجَ النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله [1] خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد [2]

---

(١) (قوله حمزة بن عبدالله الخ) جمع هنا بني ذكر ابي عبدالله بن عمر وهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر وتجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقي وهذا من لقى ولا بأس به وان لم يكونا أشهدا عند العقدة وحكي الترمذى عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لايجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

﴿ نكاح السر ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصلح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيي بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير الأموى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثنى عمرو بن يحيي المازني عن جده أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف[1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أنْ مُرْ من قِبلَك فليظهروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

(١) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال . أحدها الجواز قاله ابن حبيب . والثانى المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتى ماقاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر . والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتى سماع سحنون فى كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدنيـة اجازة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سحنون ﴾ والبرابط الاعواد

﴿ فى النكاح بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولىّ وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولىّ أو لهم كلهم يوما أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون فى النكاح خيار (قال) أرى أنه لاخيار فيه وأنه اذا وقع فى النكاح الخيار فسخ النكاح مالم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذى سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما او يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرّق بينهما ﴿قلت﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) لم يقل لى مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك فى تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدىّ هذين أيهما شئت أنت او أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن فى ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندى مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ماوقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التى لاتلهى كل الالهاء واختلف في جواز ماأجيز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز لذى يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذى تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله عقابا وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اه من هامش الاصل

﴿ فى النكاح الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولى بصداق قد سماه تزوجها شهراً او سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الا جال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت فسخه لاني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قولة كانت له فى تزويج الخيار انه يفسخ دخل بها أولم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك لايعجبنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال فى الثلاثين المؤخرة انها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً مالم يتفاحش بعد ذلك

في شروط النكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء فى قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل فى زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأى شئ الشروط التي يفسد بها النكاح فى قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شئ (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أنقدك خمسين ديناراً وخمسون على ظهرى (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سميا من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شئ

﴿ فى جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الوليّ فى ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الوليّ قد زوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جدٌّ النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه

﴿ فى شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك فى عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شئ وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجنى من مصرى ولا تتسرر عليّ ولا تتزوج عليّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثا (قال) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع فى المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

﴿ فى نكاح الخصيّ والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصيّ وطلاقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصيٌّ وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضُغَاءهَا من زوجها هذا الخصىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوّج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالمجبوب أيجوز نكاحه أيضا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج فى قول مالك (قال) قال مالك أحسن ماسمعت أن العبد يتزوج أربعا ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد فى قول مالك (قال) قال مالك أربعا ﴿ قلت ﴾ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهراً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلكت ذلك كان دينا عليها تتبع به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما فى قول مالك (قال) قال مالك لايجوز الا أن يأذنا له جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى فى عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأساً أن ينكح أمة ولم ير عليه ماعلى الحرّ فى ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر فى السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيي بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة فى العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

﴿ فى حدود العبد وكفاراته ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أىّ شئ يكون العبد والحر فيه سواء فى هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حدّ الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما فى الظهار فكفارته فى الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك فى اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته فى الايلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام فى كفارة اليمين للعبد أحب الىّ فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى امرأته هل يفسد النكاح فى قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين ﴿قلت﴾ وكذلك العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهرُ (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن فى نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمى لها لان السيد فرط حين أذن له فى النكاح فحرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد ﴿قلت﴾

أرأيت ان أذن السيد لعبده فى النكاح أيكون المهر فى ذمته أم فى رقبته (قال) قال مالك المهر في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أيكون المهر فى رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون فى رقبته ويأخذ السيد المهر الذى دفعه العبد اليها وكذلك قال لى مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذى سمى لها (قال) نعم فى رأيى ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وان أبطله السيد أيضاً فهو باطل ﴿ قلت ﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه فى رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغنى أن مالكا يقول فى العبد اذا ادّان بغير إذن سيده ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿ قلت ﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد بعد ذلك أيبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شئ • قال ابن القاسم ولا من الذى يبقى فى يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذى صار فى ذمة العبد فى مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما بحال ما وصفت لك وان أعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الدين يكون فى المال الذي في يده أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا تبطل (قال) لا وهذا رأيى لان مالكا قال فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجع رقيقا أولا ترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً دنيئاً لا خطب له فان كان له منظرة وخطب فلا يري شعرها وكذلك عبدها (قال) فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أيصلح له أن يرى شعرها (قال) لا يصلح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغد ﴿قلت﴾ وما الوغد (قال) الذي لا منظرة له ولا خطب فذلك الوغد

﴿ في نكاح الحر الأمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿قلت﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم في رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال) لأنها كانها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يعتق عليه وهو في بطنها وأما ما يثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قدعتق عليه مافى بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لأن ما فى بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبيون سواء وان الاخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان مافى بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما

في الرجل يتزوج مكاتبته

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر أيصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فمكاتبته بمنزلة أمته

فى انكاح الرجل عبده أمته

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أوالمحجور عليه اذا كانت له أمة فزوّجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجها اياه بصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجها اياه قبل أن ينتزعها (قال) أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب الىّ أن ينتزعها منه ثم يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعها قبل أن يطأها فان ذلك أحب الىّ (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لايزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿ فى نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ينكح الامة على الحرة فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرة على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لى مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرة على الامة ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك الخيار للحرة فى هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلى يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولولا ما قالوا لرأيته حلالا لانه حلال فى كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامةوعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجهاوان شاءت أقامت معه على ضر أمة فان أقرت على ضر أمة فلها يومان وللامة يوم ﴿قلت﴾ ولمَ جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها أو تزوجها على الامة والحرة لا تعلم (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا أن يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ابن وهب﴾ قال مالك يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله فى كتابه قال الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارخص الله تعالى له فى نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد قال مالك لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن مالك لاتنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شئ ولا على حال الا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة اذا خشى العنت لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك قال بلغنى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمةفكرها أن يجمع بينهما ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان شاءت فلها الثلثان ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة (قال) كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث لرأيته حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهى لا تعلم أيكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرة فلا خيار للحرة وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الامة (قال) يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿ فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن العبد أيتسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب والمكاتبة أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أترى النكاح جائزاً (قال) لايجوز لانه ان عجز رجع الى السيد معيبا لان تزويج العبد عيب ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك في ماله وان لم يذكر ذلك لسيده

﴿ فى الامة والحرة يغرّان من أنفسهما والعبد يغرّ من نفسه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وتخبره أنها حرة فاذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أيكون له الخيار فى قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذى دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على نكاحه وكان لها الصداق الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة غُرّت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لايؤخذ منها المهر (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل ﴿قلت﴾ أرأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم استحقت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التى أخذ ليس على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق السيد هذه الامة وفى بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شئ على الاب من قيمتهم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد ما استحقها سيدها أوقبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب الا قيمة الغرة التى أخذ لانه لايغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ماقتل منهم فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذى استحق الامة على الاولاد شئ (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمعه من مالك وكذلك الموت

عندى بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ ﴿ قلت ﴾ فلو كان الولد عديما أيكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم ان وجدهم أملياء ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا اتبعهم اذا كانوا أملياء فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الذى استحق الجارية عم الصبيان (قال) يأخذ قيمتهم منه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال اذا ملك الرجل ابن أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق على الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات دنية والاخوة للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى استحق الجارية جد الصبيان (قال) لاشئ له من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ أفيكون له ولاؤهم (قال) لاشئ له من الولاء عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لاتجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد اذا لم يأخذ قيمتهم لاى شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم ﴿ قلت ﴾ واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولاداً فاستحقها الاب أو الولد (قال) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالكا قال اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) فى أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد (قال) قال مالك فلا شئ للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذى استحق الجارية التى غرت أباه أو

ابنه انه لاشئ له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لي مالك في أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرته بقيمة الاولاد ان الاولاد يعتقون بعتقها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه فى رأيي انه يعتق بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها فولدت أولاداً فاستحقها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامة قيمتهم على أبيهم (قال) فقلت لمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف لانهم يعتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال) لاشئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعتق أمهم قبل أن يقضى بالقيمة (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا منهم قتل (قال) ديته لابيه دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن القاسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلا فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت مكاتبة غرت من نفسها (قال) لاشئ لمولاها على أبي الولد الا أن يعجز فيرجع رقيقا فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعتقها لانهم في كتابتها ألا ترى أن مالكا قال فى ولد أم الولد التي غرت من نفسها اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبة اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدى رجل عدل فان عجزت دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحقت أيكون أولاده أحرارا أم رقيقا (قال) الولد رقيق ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتهم رقيقا وانما أعتقت أولاد الحر منها اذ غرته وهي أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضا بظن

العبد أنها حرة (قال) لانى لا بدلى من أن أجعل الاولاد تبعا لاحد الابوين فأنا ان جعلتهم تبعا للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعا للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمتهم وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لى أولادا ثم استحقت أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة شئ أم لا فى قول مالك (قال) لاشئ لك عليه ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لى هى حرة وخطبتها اليه فزوجنيها فولدت لى أولادا ثم ظهر أنها أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة وزوجنيها شئ أم لا (قال) لاشئ لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبتها فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذى غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لانه لم يغرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذى غره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ والمهر الذى قلت يرجع به على الذى غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهـذا الذى يكون قد غرّ منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجنى وقال لى هى حرة وقد علم أنها أمة وأخبرنى أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شئ عليه من غرم الصداق في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى عبد انطلق الى حي من المسلمين فحدثهم أنه حرّ فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة فى ذلك أن يفرّق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخابها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فنعم والا فرّق السلطان بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بنى عذرة نكح وليدة انتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له فى ذلك بالغرم مكان كل انسان من ولده جارية بجارية وغلام بغلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان

عيوب النساء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوّج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أيكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه اذا ردّها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

فى عيوب النساء والرجال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أىّ العيوب يردها فى قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النسّاء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هـذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معـه الجماع مثل العـفل الـكبير ونحوه من العيوب الـتى تـكون فى الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المـرأة في النكاح من الجنون والجـذام والبرص (قال مالك) وأناأرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به فى رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولـكنها ترد منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولـكنها ترد منه فـكذلك عيوب الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذى شرط أو شـلاء أو مقعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنـكحه فله أن يرد ولا شئ عليه من صـداقها اذا لم يبن بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولىّ الذى أنـكحها اذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشـبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالـكا سئل عن رجـل تزوج امرأة فاذا هى لقية (قال) مالك ان كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم ورواه ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم يردها ولا يرد من النساء فى النكاح الا من العيوب الاربعـة الجنون والجـذام والـبرص والعيب فى الفرج وانما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه فان اطمأن الى رجل فـكذبه فليس على الذى كذبه شئ الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية علي خلاف ما أنـكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذى زوجه عليه وأراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقها الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة رجـلا في عدتها غرّته ولم تعلمه أنها فى عدتها (قال) بلغنى أن مالـكا قال فى رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فـكذلك هـذه اذا غرت من نفسها الا أنه يترك لهـا قدر ما استحلت به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج

امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية (قال) قال مالك ان كانوا زوّجوها منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوّجوها منه على نسب فلا خيار له (قال ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرّها فهي بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجته وهو مجبوب أو خصيّ وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمجبوب أشد ﴿قلت﴾ أرأيت المجبوب اذا تزوجها أو الخصيّ وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعليها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختارت ثلاثا (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة وتكون بائنا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصى فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال) ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت مجبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها ﴿قلت﴾

أرأيت امرأة العنين أو الخصي أو المجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجال بحال ماوصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لايجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيي بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أوجذام أوبرص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سحنون﴾ قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذي أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما اذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أوالسلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيي وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ماترد به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء فى أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه اذا بلغته المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشئ الخفي الذى لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذى تزوجها صداقه الا أن تعاض المرأة من ذلك بشئ ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الثقة عندى أن علىّ بن أبى طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشانى أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فاذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض فقال خذى عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استحلفه بالله فى المسجد أنه ما تلذذ منها بشئ منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذى كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرّت وان شاءت فارقت ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لى مالك فأرى الضرر الذى أراد ابن المسيب هذه الاشياء التى تردّ المرأة منها ﴿ابن وهب﴾ عن عميرة بن أبى ناجية ويحي بن أيوب عن يحي بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

﴿تم كتاب النكاح الثانى من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب النكاح الثالث﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وآله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الثالث

النكاح بصداق لايحل

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لايجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لايجوز هذا النكاح ﴿قال﴾ وقال مالك لايجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسئلة اذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة فى صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرّق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمى لها من الغرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ماولد أوالعبد الآبق بعد مارجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول فى يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ماجدّت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ماقبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبداً حتى ترده لانه فى ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها ﴿ سحنون ﴾ وهذا فى غير الثمرة التى لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا أيجيز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) اذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين فى بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذى لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ماتلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك فى المرأة تتزوج على الجنين انه ان دخل بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لايجوز هذا النكاح ﴿قلت﴾ فما يقول مالك فى رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير فى هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا فى رأيى الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهى في يديه ويدفعها اليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها

﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لاتشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفا مثل ماوصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نعم اذا كان الشوار أمراً معروفا عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أومائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أيّ الاسنان يجعل لها فى قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك فى الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطا وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلا أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلا وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلا فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط (قال) نعم

﴿ فى الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً (قال) أراها بمنزلة التى تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبا أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذى أخذت مثل صداقها الذى سموا سواءً فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيوانا فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقا فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضاع فهذا والذى سألت عنه سواء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أيكون فيها الشفعة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى صداق السرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمى فى السر مهراً وأعلن فى العلانيـة مهراً (قال) قال مالك يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ فى صداق الغرر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا لا يجوز فى البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّجها على ألف درهم فان أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بألفين وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شئ عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئاً ومسئلتك عندى مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله أن يخرجها ولا شئ عليه ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شئ عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولا يتزوج عليها أولا يتسرر فقبل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا الأول وانما ذلك شئ زادوه فى الصداق وليس بشئ وان وجب النكاح بما سمى

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال على بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه فى عقدة نكاحها على ماشرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التى وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول على بن زياد

الصداق بالعبد يوجد به عيب

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعتاقة أو بشئ يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحبت ردت العبد ومانقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة. والخلع عندى به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد مانقصه العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالكا قال فى هذا يرد بالعيب فالامة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع فى هذا سواء وكذلك الخلع فى هذا سواء

الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لايرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج فى هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشئ مما ضمن عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والثمن لك علىّ فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون فى مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشترى الدابة بشئ أم لا (قال) لا يرجع عليه بشئ عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شئ لها على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير فى حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نتقاصك بما تقبض المرأة بورثك مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملا مما بقى ولا تقاصه اخوته بشئ مما تقبض المرأة ﴿ قلت ﴾ وتحاص المرأة الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذى تحمل عنه (قال) وقال لى مالك وكذلك الرجل الذى له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشئ ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك) للاب أن يأخذه وليس للابن منه شئ (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئا أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشئ مما أدى عنه الاب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما مثل هذا الذى يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل بعه فرسك بالذى وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك عليّ حتى أدفعه اليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشئ من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا يبنى وهذا محمله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال ان كان ابنه غنيا فعلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه فى ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ان زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتا فى ماله لا يكون على ابنه وان أيسر ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفقه عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان زوجه بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنه (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كله

﴿ الرجل يزوج ابنه صغيراً فى مرضه ويضمن عنه الصداق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه صغيراً فى مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لوارث فلا تجوز ﴿قلت﴾ فيكون نكاح الابن جائزا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبي الذى ضمن لى الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليٌّ أو وصيّ نظر في ذلك للصبيّ بعد موت الاب ان كان للصبيّ مالى فان رأى أن يجيزله ذلك ورأي ذلك وجه غبطة ورأي أن يدفع من ماله دفع ويثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شئ وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه في مرضه لايعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صح الاب الذى زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد مايصح فان الضمان قد ثبت عليه

﴿ النكاح بصداق أقل من ربع دينار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزا ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبي فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندى مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس في هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وقدقال بعض الرواة لايجوزقبل الدخول بالدرهمين وانأتم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح العقد به والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت انتزوجها على درهمين ولم يبن بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أويدفع لها الى أدنى مايستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا ينفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شئ لها من الصداق وكذلك السنة

﴿ نصف الصداق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم سمى لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمى لها أو رضى به الولىّ فطلقها قبل البناء وبعد ما سمى لها الا أن التسمية لم تكن فى أصل النكاح أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شئ لانها لم تكن فى أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولىّ اذا كانت بكراً والولىّ ممن يجوز أمره عليها وهو الاب فى ابنته البكر ﴿قلت﴾ فان كانت بكراً فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولى وليس اليها لان أمرها ليس يجوز فى نفسها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان الذى فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولى هاهنا قول . ومما يدلك على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولىّ ولم يكن للمرأة ولا للولىّ أن يأبيا ذلك ﴿قلت﴾ فان قالت لا أرضى وقال الولى قد رضيت (قال) القول قول الولىّ اذا كان ذلك صداق مثلها ﴿قلت﴾ فان كانت أيما (قال) الرضا رضاها ولا يلتفت الى رضا الولىّ معها وان كانت بكراً وكان لها ولىّ

لايجوز أمره عليها لم يجز مافرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ماوضعت له اذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضيعة لاتجوز الا للاب ولا يجوز لها فى نفسها ماوضعت وانما يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا ترى أن وليها لا يزوجها الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ماوجب لها جاز أيضاً لانها لايولى عليها وانما التي لايجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التى يولى عليها لوصي ولاتجوز وضيعتها اذا طلقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاشئ للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذى كان له ولها ﴿ قلت ﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت النصف الآخر أولم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعد ماقبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شئ أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شئ للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعد ماقبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ماقبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها فى الذى وهبت له قليل ولا كثير قبضته أولم تقبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها فى مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتنى بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ماصنعت فى ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها لايحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال مالك فى كل شئ صنعته المرأة ذات الزوج فى مالها ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أيكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمعه من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشئ أم لا فى قول مالك (قال) لا يرجع على الموهوب له فى رأيى بشئ ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج فى هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهى موسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهى معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أولم تقبضه فحال بأسواق أو مات أونقص أو نما أوتوالد فانما المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان فى النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فانما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء فان نمت هذه الاشياء فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت هذه الاشياء فى يدى المتصدق عليه أوالموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت الى نمائها ولا الى نقصانها فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت لأن العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال) قال مالك ولم أسمعه منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدى الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لى من الثمرة فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدى الزوج قبل أن يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿ قلت ﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك فى عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدرى ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حرّ لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز ﴿ قلت ﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهى معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿ قلت ﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يردّ ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذى صار لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها فى قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول فى المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذى أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس فى عتق عبده الذى وصفت لك وقد بلغنى ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أوطلقها ولا أدرى أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيى أن لا يستخدمه ولا يحبسه . وذلك كله رأيى يعتق بغير قضاء ولا يحبسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك فى البيوع ان المصيبة فى الحيوان قبل القبض من المشترى اذا كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هـذا رأيى لان مالـكا قال ذلك فى البيوع الا أن يعلم هـلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامنا لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً أداه اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشئ وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا مافسرت لك من الغلة فانه رأيى لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين فى الجارية فى النماء والنقصان فكذلك هما فى الغلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لى فى الخادم فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التى أنفقها فيه ثم يكون له نصف مابقى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد جناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان فى يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج فى العبد

شيء ولا له على المرأة شيء ﴿قلت﴾ فان كانت قد حابت فى الدفع (قال) لا أرى محاباتها تجوز على الزوج فى نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال) واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن يدفعه وهو فى يديها أو فى يدى الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما دفعت المرأة فى الجناية ﴿قلت﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك فى الغلات والجنايات مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أيكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي فى قول مالك (قال) قال مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينظر فى هذا الى قضاء قاض لانه كان شريكا لها ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بألف درهم فاشترت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بمَ يرجع عليها فى قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أخذت منه الالف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿ قلت ﴾ وشراؤها بألف من الزوج عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها فى جهازها خادما أو عطراً أو ثيابا أو فرشا أو أسرّة أو وسائد . فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها فى تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها اياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها نصف ما بقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن وهب يأخذ منها نصف ما دفع اليها الا أن تكون صرفت ذلك فى متاع وحلى فيأخذ نصفه وان لبسته ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك فى المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلى قد صاغته والخادم قد وافقتها اذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة مانقدها (قال مالك) ليس ذلك لها لانه كان ضامنا وانما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو نصف العبد أيكون للمرأة أن ترد النصف الذى بقى فى يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذى بقى في يديها وقيمة النصف الذى استحق من يديها (قال) قال مالك فى البيوع ان كان انما استحق من الدار البيت أو الشئ التافه الذى لاضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وان استحق أكثر ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشترى بالخيار ان شاء أن يحبس مابقى في يديه ويرجع بثمن ما استحق منها فذلك له وان أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير اذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد مابقى ويأخذ ثمنه فذلك له وان أحب أن يحبس مابقى ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه فذلك له . فالمرأة عندى بمنزلة ماوصفت لك من قول مالك فى البيوع فى الدار والعبد (قال ابن القاسم) قال مالك فى العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لانه يحتاج الى العبد أن يظعن به فى سفره ويرسله فى حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والارضون ليست كذلك اذا استحق منها الشئ التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندى بمنزلة الذى فسر لى مالك من الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض كلها (قال) نعم وان كانت عروضا لها

عدد أورقيقا لها عدد فاستحق منها شئ فحمله محمل البيوع لان مالكا قال أشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه فى صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شئ لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيعتق عليها ساعة وقع النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوج عليها نصف قيمته ﴿ قلت ﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشئ ولا يرده فى الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم الا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فلم الرجل الذى له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك فى العبد يرده في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا فى الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشئ وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرنى بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وأحب قوله الىّ قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

﴿ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه ردته اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخراً فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شئ لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردّته اليه وفرقة هذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذى باعها من صداقها الذى سمى لها قليلا ولا كثيرا اذا لم يكن دخل بها وهى فى ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعه اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذى رضي بفسخ النكاح حين رضى بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها فى ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذى باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى فى صداقها (قال) يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شئ لها من الصداق ولا نري لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه فى سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما فى الامة والنصرانية

صداق الامة والمرتدة والغارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شئ وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شئ للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو تزوجها حرّ فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذى باعها من الصداق شئ لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها مابقى من صداقها عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملا ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي فى مهرها والتى فرض لها قبل العتق سواء فى قول مالك (قال) لا لان التى فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا عتقت . وأما التى لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شئ يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شئ منه لانه لم يكن دينا للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شئ تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ماقبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه فى رأبى لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هى عتقت وهى تحت عبد فلا شئ لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ماقبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علىّ عن ابن شهاب أنه قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفى غير ظلم وليس أحد بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذى بلغنا فى ذلك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبنى بأمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذى سمى لها كاملا (قال) سمعت مالكا يقول فى المجوسىّ اذا أسلم أحد الزوجين ففرّق بينهما أو النصرانىّ اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد دخل المجوسى أو النصرانىّ بامرأته ان لها الصداق الذى سمى لها كاملا فكذلك المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج فى عدتها والامة تغر من نفسها فتتزوج والرجل يزوج أمته ويشترط أن ماولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذى سمى لها الا في الامة التي غرت من نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها (قال ابن القاسم) والحجة فى الامة التى تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذى صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد

الامة من حقه فى وطئها وان الحرة التى تغر من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هـذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سممت عن مالك

في التفويض

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لاينظر فى هـذا الى نساء قومها ولكن ينظر فى هذا الى نسائها فى قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاختان يفترقان هاهنا فى الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط (١) والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صداقهما وتَشاحّ الناس فيهما سواءً (قال مالك) وقد ينظر فى هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسر يعلم أنه انما رغب فى ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمى اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذى سمى لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا لمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض (قال) لافريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لوارث الا أن يصيبها فى مرضه

---

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اهـ

فان أصابها فى مرضه فلها صداقها الذى سمى من رأس ماله الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج فى المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبى أن يجيزه الا أن يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب التى يزوجها الولىّ ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولىّ لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولىّ ﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها (قال) قال مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضي الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها فى مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من صداقها الا الاب وحده لا وصى ولا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولىّ الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأمّا ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازه الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بني بها فأما ماقبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض لها ﴿ قلت ﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد مابنى بها على صداق مسمى (قال) اذا كان الولىّ ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذى تراضيا عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث ﴿قلت﴾ ولم جوزت هـذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما الهبة عندنا كانه قال قد زوجتكها بلا صـداق فهذا لا يصلح ولا يقر هـذا النكاح ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال يفسخ وان دخـل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شـهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجـل قال لا تحـل هـذه الهبة فان الله خص بها نبيـه دون المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما فنرى لها الصداق من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعـة يفرق ما بينهـما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد أنكحناك فلانة بلاصداق فدخل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول و بعد الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبـد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حـدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا فى الذى يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك غـير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيـه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجـل تزوج امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شئ فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

مثل امرأة من نسائها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

الدعوى فى الصداق

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا فى الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتنى بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسئلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتنى على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والا تحالفا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البراآت ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقدها المائة فشغلت فى جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضى السنة فالقول قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضى السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك فى الصداق المعجل والمؤجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شئ لها اذا كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة لم تقبض منه شيئاً (قال) أرى القول قول ورثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج ﴿ قلت ﴾ فان قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شئ على ورثة الزوج فان ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في هذا الوجه الذى أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحداً يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لى ألفى درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج والمرأة فى الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل البناء وبعد البناء اذا اختلفا فى الصداق فالقول هو الذى فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقال أيضاً اذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وان فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لانه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وان طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقر به ويحلف

﴿ النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على أن يشترى لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبنى هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال ان كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسئلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوّج ببعير شارد وكذلك قال مالك فى البعير الشارد. والثمرة قبل أن يبدو صلاحها ان تزوج عليها فان لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وان كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ماوصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هبته اياها ليس على نكاح وانما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها فى ذلك قولا اذا كان انما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم تجعله نكاحا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها فقال رجل من القوم هبها لى فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك فى الذى يهب السلعة لرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وانما كره من ذلك الهبة بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم فلان جاز النكاح والا فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ بمنزلة التفويض اذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ﴿ قلت ﴾ أي شئ التفويض وأي شئ الحكم (قال) التفويض ما ذكر الله فى كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك ﴿ قلت ﴾ واذا زوجوها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابتنى بها الا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأساً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذى جوزه القرآن لان الزوج هو الناكح والمفوض اليه فاذا زال عن الوجه الذى به أجيز صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمها فدخل بها أتقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها فى قول مالك (قال) نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضي بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح فهى مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لايلزمها ان قصر عنه وهذا مثله عندى وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازه على مافسرت لك (قال سحنون) وهذا مما وصفت لك فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح اذا كان المهر فيه غرراً لايصلح ان أدرك قبل أن يبنى بها فرّقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذى سمى ولامن المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأيي اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما لايحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته فى الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أيكون عليه المتعة (قال) لامتعة عليه فى رأيي لانه نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج بغير اذن الولىّ فمات أحدهما قبل أن يعلم

الولىّ بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن مالكا قد كان يستحب أن لايقام عليه حتى يبتدئا النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذى يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحهما بعقدة النكاح الذى تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغنى عمن أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ماسمعت من مالك وبلغنى عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لايقر وان دخل بها لتحريمه فانه لاطلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يتزوج بثمرة لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والتى تتزوج بغير ولىّ كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح فاذا قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضى الولى فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضى فى فراقه فمن هنالك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التى لم يدخل بها ان أجازه الولىّ جاز النكاح وأن التى تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم فى الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا ترى لو أن قاضياً ممن يرى رأى أهل المشرق أجازه قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغنى عمن أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائزاً له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح اختلف الناس فيه اذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال لي كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ مالها الا بما يجوز له ارساله من يديه وهو لم يرسل من يديه الا ما هي أملك به منه

﴿صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتباً تزوج بغير اذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها (قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به اذا تزوجها بغير اذن سيده فكذلك المكاتب عندي ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى ان كان غرها أن تتبعه اذا عتق وان كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل اذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به ﴿قلت﴾ فان لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته وهبته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح ﴿قال﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال اذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك وان كره السيد فانما يجوز للمكاتب في تزويج إمائه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه ويمنع من ذلك اذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

﴿تم كتاب النكاح الثالث من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب النكاح الرابع﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الرابع

﴿ نكاح المريض والمريضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لايجوز تزويجها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿قلت﴾ فان صحت أيثبت النكاح (قال) قداختلف فيه وأحب قوله اليّ أن يقيم على نكاحه ﴿قال﴾ ولقدكان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذى آخذ به فى نكاح المريض والمريضة أنهما اذا صحا أقرا على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج فى مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم فى ثلثه فى قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها فى ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلاصداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذى سمى لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت فى مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذى سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة قديئس له من الحياة ان صداقها فى الثلث ولا ميراث لها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق فى حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها فى ميراث ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في صداقها اذا نكحها فى مرضه انه فى ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال نري أن لا يجوز لمن تزوج فى مرض صداق الا فى ثلث المال

﴿ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب انى قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد فى جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها علىّ فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى فى الرضاع فى شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الىّ أن لا ينكح وأن يتورع . وشهادة المرأتين فى الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف فى الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد فى مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة فى الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أمى اذا لم يزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تتزوجها

****

﴿ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهذه الى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غره منها أحد

﴿ الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه ﴾
﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسيد على الزوج

الا أن يطاق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها فى موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها فى موضعها فان منعوك فخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

ما جاء في الخنثى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها أتَنكِحُ أم تُنكَحُ أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعته يقول فى ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول فى ميراثه شيئاً وأحب الىّ أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهى جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضربته حد الفرية أولم تضربه أيصلح له أن يتزوجها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزانى لاينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من اثم فعلىّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علىّ بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحا وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به اذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون وقال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

﴿ الدعوى فى النكاح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه اذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يحلفا على هذا أرأيت ان نكلت أو نكل أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة علي أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا (قال) اقرارها وانكارها عندى واحد ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿ قلت ﴾ وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لانهما كلتيهما عادلتان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى (قال) لا ينظر الى قول البائع فى هذا

﴿ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما اذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيراً وسواء ان ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخا أو طلاقا (قال) ذلك فسخ فى قول مالك ولا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأيى لان مالكا قال لى فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال اذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراءه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرنى أبو الزناد أنها السنة التى أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيبتاعها فقالا يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت لعطاء أيبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبى سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها انه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليمانى عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت فى زوجها شقصا فرّق بينه وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكاحها ولا تستقر عنده بالنكاح الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع أنهما قالا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة غير مأذون لها فى التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما فى قول مالك (قال) لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرّمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجته ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقصا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبدَ الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد الى سيده

﴿ الذى لايقدر على مهر امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر مايرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سألناه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾ قبل البناء وبعد البناء سواء فى قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ماذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء فى قول مالك اذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر الى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزاً (وقال مالك) مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة مايسوى اذا بيع نقداً ويعطاه (وقال) مرة تردّ الى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله الىّ أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ماأخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا فرّق بينهما (قال) فقلت لمالك وان كان يجرى لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجرى لها نفقتها فانه يفرق بينهما

﴿ في نفقة الرجل على امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أيكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعته الدخول فلا نفقة لها واذا دعي الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

يبنى بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال مالك فى رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا انما شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل . فهذا يدلك على مسئلتك أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شئ حتى تدرك وتطيق الرجال فاذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتنى بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة الا أن يكون وليها خاصم زوجها فى الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شئ قبل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا أن يطلبوا ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حدّ الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعته المرأة الى الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شئ لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك) حتي يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك فى النفقة على المرأة فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة فاذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا لم يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لى مالك يلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الازواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرّق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطنى نفقتي وادخل علىّ والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوجها وهى صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل عليّ أو أعطنى نفقتى فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وانما ينظر فى هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء اذا وقع النكاح فلست ألتفت الى ما أصابها بعد ذلك الا أن يكون ذلك مرضا قد وقعت المرأة منه فى السياق فهذا الذى لا يدخل عليها ثمّ ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿قلت﴾ والصداق فى هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها فى هذه المسائل التى سألتك عنها فى قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق فى قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذى مرضته ليس يمنع بعد الصحة فى رأيي ألا ترى أنها لو جذِمَتْ بعد تزويجه ثم دعته الى الدخول وجذامها لا يستطاع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أوطلق

نفقة العبيد على نسائهم

﴿قلت﴾ أرأيت العبد الذى يكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها فى ذمته فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها فى خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وانما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والا فرّق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذى يكسبه للسيد أو من عمله الذى يعمله للسيد وهذا رأيى ﴿قلت﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولد له حرّ ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرة أيضاً لاتجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتبة اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم فى الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا فى كتابتها فنفقتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لاتلزم سيدها نفقتها فهم عندى بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولِمَ لاتجعل نفقة الولد مثل نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعتقه وانما عتقهم فى عتق أمهم ورقهم فى رقها فيعتقهم عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرّق بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب ماداموا فى كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لابيهم فى الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقه ورق أمهم يرقون وبعتقهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا بعتق الوالدين جميعا ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أيشبه عجزه عن الكتابة والجناية قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم فى قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب اليّ يحي بن سعيد يقول ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذى يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الحرة تحت العبد والحرّ تحته الامة فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ فى فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها فى النفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل ويسره وليس الناس فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي فى قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان فى ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوّم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرّق بينهما (قال مالك) والناس فى هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوّة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرّق بينهما السلطان ثم أيسر فى العدة (قال) قال مالك هو أملك برجعتها ان أيسر فى العدة وان هو لم يوسر فى العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يوسر فى العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة فى قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال فى رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لى حميلا بنفقتى ان كنت حاملا (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسرا فى حال حملها وانما ينظر الى يساره فى حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها أنفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ينظر الى سفره الذى يريد فيفرض لها على قدر ذلك ﴿قلت﴾ ويؤخذ منه فى هذا حميل أم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿ قلت ﴾ فان كان الزوج حاضراً ففرض عليـه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلا (قال) لا يكون لها أن تأخذ منـه حميلا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك علىَّ فأنا أعطيكه ولا أعطيك حميلا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة رجـل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها وقال الزوج قـد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿ قلت ﴾ عديمـا كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقيما معها وكان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان غائبا فأقام سـنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجريها عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدَتْ في مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتي بمخرج من ذلك وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فـكانت تنفق من مالهـا على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شئ لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها اذا كان الزوج فى حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليـه وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن أجنبيا أنفق علىَّ سـنة ثم طاب ما أنفق علىَّ أيكون ذلك له (قال) نعم فى رأيي الا أن يكون رجلا يعرف أنه انمـا أراد به ناحيـة الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان انمـا كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالى لم أنفق هـذا (قال) لا ينظر فى هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذى أنفق عليه صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليـه بشئ الا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿قلت﴾ فان تلف المـال أو كبر الصبيّ فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشئ فى رأيي لان مالـكا سئل عن رجل

هلك وترك صبيا صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصيّ شيئاً فيما أنفق على الصبيّ وهو لا يعلم بالدين أو على الصبيّ ان كبر . قال مالك في الصبيّ انه لا شئ عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال في الوصيّ كذلك لا ضمان عليه . فهذا مثله عندى (وكان) المخزومي يقول ذلك دين على الصبيّ لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك دينا لها عليه أم لا (قال) لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك (قال مالك) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا صغاراً أو جواريَ أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأيي ﴿قلت﴾ فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قوي على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الاصاغر أيكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لى فى الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شئ وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرّق بينهما وهو اذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على امرأتي دين وهى معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذى لى عليها (قال) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

لانها لا تقدر على شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصمها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته الىّ وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى علىّ (قال) القول قول الزوج فى رأيي الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها فيكون القول قولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ لها على الزوج لان مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الاشهر وتردّ فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدلك على أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شئ عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقته قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شئ لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت كسوتها (قال) نعم فى رأيي لا شئ لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أتفرض لها نفقتها فى مال زوجها وهل تكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت دينا على غائب ببينة وله مال حاضر

عدي على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حميل هذا قول مالك وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾ يكون الزوج وهذا الغريم اذا قدما على حجتهما فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة فى ذلك نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها فى ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد الذى عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجى عليه دينا أتمكنها من ذلك (قال) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له على رجل دين فغاب المديان فقال الذى له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا الغائب على هذا الرجل دينا فاقضونى منه حتى انه يمكن من ذلك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتت والزوج غائب ولا مال له فى موضعها الذى هى فيه فقالت افرض لى نفقتى على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لى (قال) لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان فى مغيبه عنها عديما لم يكن لها عليه شيء من نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام (قال) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت كانت امرأته والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لاينفق عليها فدعاه عمر فقال أنفق عليها والا فرّقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك ففرّقوا بينه وبينها . قال أبو الزناد وقال لى عمر بن عبد العزيز سل لى سعيد بن المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرّق بينهما قال فأحببت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل عليّ بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غنيٌ فاحتاج حتى لايجد ما ينفق فرق بينهما فان وجد مايقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما ﴿ قال ابن هب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبَا والشّمالُ فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليظ الثياب من الخيني والاتربى وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره وما سدّ مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

﴿ فى العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها فى العدة (قال) قال مالك لا يكون أملك بها فى العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعنى (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه ببلادنا وأرسل اليّ فيها الامير فما دريت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل فى قبلها صفرة فما أدرى ما أقول (قال ابن القاسم) الا أنى رأيت وجه قوله أن يدين الزوج فى ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته فى السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملا

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوّم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازهما عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريبا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً ليقولون ليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذى أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فان لها الصداق كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان فان استقرت فهي أولى بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمينه بالله الذى لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن جريج قال أخبرنى أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وسألت عطاء فقال لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة وان لم يطلقها وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما (قال) عبد الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع أن يمسها والا فرّق بينهما (قال مالك) وبلغنى عن سليمان بن يسار أنه قال أجل المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علىّ وقال ابن شهاب ان القضاة يقضون في الذى لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتلى فيها لنفسه فان ألمّ في ذلك بأهله فهى امرأته وان مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطعها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها وهذا الامر عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلفي فان حلفت فرق بينهما وان أبت كانت امرأته وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة عدة الطلاق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التى تزوج أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين بعد سنة اذا فرق بينهما أتكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة ﴿ قلت ﴾ والخصي أيضاً اذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطليقة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة العنين والخصيّ والمجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصيّ والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أولا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أري أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزاً ﴿ قال ﴾ ولقد بلغنى عن مالك في امرأة فقد زوجها فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ فى ضربه الاجل (قال ابن القاسم) أظنه ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس من خبره أربع سنين ولم يطعن فى أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضاً على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا (قال) وقال لى مالك فى المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل فى علاجه فان برأ والا فرق بينهما (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿قال ﴾ وقال لى مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان ممن يرجى برؤه فى العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب فى رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه سنة يتداوى فان برأ والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه اياها

﴿ فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تنازعا فى متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان فى البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته (قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لى متاع النساء من متاع الرجال فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن شئ يدلك على ما بعده قلت لمالك الطست والتور والمنارة. قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحلىّ هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخدم والغلمان (قال) فى رأيى لا شئ للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو اناثا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء فالرجل أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه لان هذا ليس فى البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه لأن الناس انما اختلفوا فى متاع البيت وفيما يكون عندهم فى بيوتهم ودورهم فأما ما كان مما هو فى الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التى فى المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾ والعبد والخادم من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم فى البيت والعبد للرجل

الا أن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلفا فى متاع البيت أو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبداً أو أحدهما مكاتبا والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلما والآخر كافراً فاختلفا فى متاع البيت أنهما والحرين سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي وما سألت مالكا عن حرّ ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملاعنة والتى تبين بالايلاء أهى والمطلقة فى المتاع في اختلافهما والزوج سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفوا في المتاع لمن يجعل مالك مايكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر فى هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك البيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا فى الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبدين فاختلفا في المتاع (قال) محملهما عندى محمل الحرين اذا اختلفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شئ أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شئ

﴿ القسم بين الزوجات ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوما لهذه ويوما لهذه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوما ها هنا ويوما ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرنى مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها فى يومها فينام فى حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها

أيامها فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها فى القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال) ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما يدلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما وصفت فى البكر في قول مالك قال نعم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبى أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزَبَّانَ بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزبان هى السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر باحداهن فى ضيعته وحاجته أو حج باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطالبت منه أن يقيم عندها عدد الايام التى سافر مع صاحبتها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يبتدئ القسم بينهما ويلغي الايام التى كان فيها مسافراً مع امرأته الا فى الغزو فانى لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيى فذلك كله عندى سواء الغزو وغيره يخرج بأيتهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نسائه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ولحاجته اليها فى قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الايام التى أقام مع صاحبتها (قال) قال مالك لا شيء لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان جار متعمداً فأقام عند احداهما شهراً فرفعته الاخرى الى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبتها أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدة الايام التى جار فيها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذى كان لسيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التى غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذنى عبد كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها وأراد فراقها فقالت لا تفارقنى واجعل أيامي كلها لصاحبتى ولا تقسم لى شيئا أو قالت له تزوج علىّ واجعل أيامى كلها للتى تتزوج علىّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأيى ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشترط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك عليّ في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وانما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أن ماترك من جماع احداهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان مايجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لاينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لاينشط الرجل ولا يتعمد به الميل الى احداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ففي قول مالك هذا أن الرجل لايلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لايحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أنني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لايترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضارٌ فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لاتقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة التي قدجومعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لايقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء مالم يكن ذلك منه ميلا (قال) فقلنا لمالك فان صح أيعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شئ من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضيا وكان فقيها وكن له أمهات أولاد وحرّة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات أولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

****

﴿ ويليه كتاب النكاح الخامس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾

﴿ فى الرجل ينكح النسوة فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين فى عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولا يعجبنى ذلك الا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذى سمى أم يقسم بينهما على قدر مهريهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أربع نسوة فى عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أيكون النكاح جائزاً فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لان الذى أخبرتك به أنه بلغنى من قول مالك أنه انما كرهه لانه لا يدرى ماصداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج حرة وأمة فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لاتعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل فى الكتاب الاول

﴿ فى نكاح الام وابنتها فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿قلت﴾ فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبتها ﴿قلت﴾ فاذ فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الام ﴿قلت﴾ ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التى فى البنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أيكون نكاح الابنة جائزاً أم لا فى قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله الا أن زيداً قال الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربائب

﴿الذى يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لايعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرّق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل فى الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع فى النكاح الصحيح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج بنتا ثم تزوج أمها بعدها فبنى بالام ولم يبن بالابنة (قال) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لان الام قد دخل بها فصارت الربيبة محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فاذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نكحها على أمها فان لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لاتصلح احداهما مع الاخرى ﴿قلت﴾ ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل امرأتين لايحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا فى ملكه فوطئ الاولى منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احداهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أولا ثبت معها وفرق بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً ثم خطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملا ان كان بها حمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شئ من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شئ منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقيها أو معصميها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً ولا تحل الخادم لابيه ولا لابنه أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الذى يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سامة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيها هن بهذه المنزلة بمنزلة الام والابنة فى الحرمة ﴿ قلت ﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرّق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان نكاح الام لايفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت الا أن يطأ الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ولم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقرّان على النكاح الثاني فى قول مالك (قال) يثبت النكاح الثانى فى رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثانى فى قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثانى فى رأيي لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التى تزوجها فى عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه اذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الام وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأيي لان عقدتهما كانت حراما فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالام أيفرق بينه وبين الابنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولمَ وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لانصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاولُ أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذى باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيي بن سعيد مثله

﴿ فى الرجل يزنى بأم امرأته أو يتزوجها عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته فى قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك فى موطئه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبى ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرامُ الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قالا ليس الحرام حرمة في الحلال ﴿ قلت ﴾ فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء الا أن الذى تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذى زنى لانه نكاح ويدرأ عنه فيه الحد ويلحق به النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل تحل لآبائه أو لاجداده أو لولده أو لأولاد أولاده في قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الربيبة التى لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزنى بها أتحل لابيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزنى بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندى اذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لابيه أن يتزوجاها أبداً وهو رأيي الذى آخذ به ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ ويحل للذى فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذى يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذى أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التى قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذى آخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أولامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منـه فى الذى يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالـكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأيى الذى آخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لابيه ولا لابنـه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فـكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فان جامعها أكان مالك يكره لابيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على أبيه أو على ابنه فى قول مالك (قال) الذى آخذ به أنه لاينبغى لرجل ولا لابيه أن يخبرا امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعته وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذى سأله عنها هو رجـل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى فى رجل نـكح امرأة ثم توفى ولم يمسها هل تصلح لابنه فقال لاتصلح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن لهيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شـهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

﴿ في نـكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتهن امرأته فى قول مالك (قال) الاولى ويفـرّق بينه وبين الثانيـة ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذى سمى لهـا (قال) قال مالك المهر الذى سمى لهـا (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فان لهـا المهر الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج فى عقدة واحدة أختين لم يعـلم بذلك ولا هما علمتـا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار فى أن يحبس أيتهما شاء فى قول مالك (قال) لا خيار للزوج فى أن يحبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احداهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما فى عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبن بهما فسخ نكاحه منهما جميعا ولا خيار له فى أن يحبس واحدة منهما. وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هى أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمسك الاولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح وللتى طلق مهرها كاملا وعليها العدة وان كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة إما هو تكون الاولى بيده فهى امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الاولى فالآخرة مفارقة على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

﴿ فى الاختين من ملك اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها أيصلح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرّم عليه فرج أختها ولا يعجبنى أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا فى الموضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرّق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل فى كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كان يطأ أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبرأ أختها التى كان يطأ أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت اليه الامة التى كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الامة (قال) نعم له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيطأ احداهما قال مالك فلا يطأ الاخرى حتى يحرّم فرج التى وطئ فان هو باع التى وطئ ثم وطئ التى عنده ثم اشترى التى باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التى وطئ لانه حين باع التي كان وطئها أوّلا حل له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشتراها والتى عنده حلال له فلا يضره شراء أختها فى وطء هذه التى عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التى بقيت فى ملكه وليس مسئلتى هكذا انما مسئلتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطأ أختها التي كان يطأ وقول مالك انه وطئ التى بقيت فى ملكه بعد بيع الاخرى قال الوطء هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع فى التى باع ووقع التحليل فى التى بقيت عنده فى ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطأها ان هو اشترى التى باع فله أن يطأ التى بقيت فى ملكه ويمسك عن التى اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كأنهما اشتريتا بعد وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كأنهما اشتريتا بعد ما وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلا كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشتري التى كان باع قبل أن يطأ التى كان مخيراً أن يطأ أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التى عنده فله أن يطأ أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل فى أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى كان وطئ وهذا رأيى ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلا كانت عنده أختان فوطئ احداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التى وطئ أولا وقف عنهما جميعا حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التى اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الاولى منهما وان شاء الآخرة الا أن هذا فى النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التى اشترى الا أن يفارق امرأته وهذا فى هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿قلت﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فانه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الاولى فكذلك مسألتك وان تزوج أختين فى عقدة واحدة وان سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذى كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التى وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشترى أختها فيطؤها ثم ترجع اليه أم ولده أيكف عن أختها التى وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطء هذه التى عنده ويمسك عن أم ولده ﴿قلت﴾ فان ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا اليه جميعا أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الاخرى (قال) نعم مالم يطأ التي رجعت اليه أولا قبل أن ترجع اليه الاخرى

﴿ فى وطء الاختين من الرضاعة بملك اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاعة أيصلح له أن يطأهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا وطئ احداهما فليمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم ان شاء وطئ الاخرى وان شاء أمسك عنها ﴿قلت﴾ والرضاعة فى هذا والنسب فى قول مالك سواء (قال) نعم

﴿ فى نكاح الاخت على الاخت فى عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة فى عدة أختها منه من طلاق بائن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى فى عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتنى أن عدتها قد انقضت وذلك فى مثل ما تنقضى فيه العدة أيصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبتَّ طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أيصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال فى العدة القول قول المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتى وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة فى انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتى بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي فى رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه فى عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرنى غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما ﴿وقال﴾ عبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضى عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا ترثك ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضى العدة وهو أبعد الناس منها

﴿ في الجمع بين النساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهن في ملك واحد مثل العمة وبنت الاخ وبنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعا فانه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحها مادخل هاهنا من نكاح عمتها ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذى سمى لها وان لم يكن سمى صداقا فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمة وبنات أخيها وبنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن بنات الذكور منهن وبنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالكا قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخالة وبنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطؤهما في قول مالك (قال) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيرٍ عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها

﴿ فى وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الامة أتحرم عليه امرأته وهل تكون الامة أم ولد له فى قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتمتع بها فى الخدمة وانما كان له فيها من المتاع بالوطء لانى سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حد عليه فيها أشد فى التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة فى أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذى يطأ أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لا حد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكلّ من وطئ من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذى وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن لا حدّ عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئا من أولاد أولادهما وان بعدن منه (قال) وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبى بكر بن حزم يقول تسألنى عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها فى ملك اليمين فلا يقربنّ ذلك لاحد فعله فقد نزل فى القرآن النهى يعنى عنه وانما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا ماملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا يحل لك ودخل عليه علىّ بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا انما أحل الله لك ماسمى لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم

﴿ احصان النكاح بغير ولى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولىّ استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان فى قول مالك (قال) لايكون احصانا

﴿ أحصان الصغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لم تحصن ومثلها يجامع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا فى قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

﴿ احصان الصبيّ والخصىّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجامع أيحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبيّ اذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصىّ القائم الذكر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحدّ فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصىّ هل يحصنان المرأة (قال) نعم فى رأيى لان المرأة اذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصىّ الحد فاذا كان هكذا فجماعه فى النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحصنها (قال) لا يحصن الا الوطء عند مالك والمجبوب لا يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل يحصن الحرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تزوجها خصيّ وهي لا تعلم أنه خصيّ وكان يطؤها ثم علمت أنه خصيّ فاختارت فراقه أيكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصيّ انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطء ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّ فقال نعم فقال له عبد الملك عمن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّ بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديما مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّ يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرة ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب بذلك ﴿ مالك ﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والامر عندنا أن الحرة يحصنها العبد اذا مسها

﴿ فى احصان الامة واليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ فى قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحهن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أيكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين أوحراً مسلما على نصرانية أوأمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزنى قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزنى أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي فى رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعد ما عتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانَى المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان فى رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما اعتقا وهما متناكحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك فى أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبى سلمة يقول فى رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرجم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

** ******** **

﴿ فى الدعوى فى الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة فى الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أري ذلك له الا باجتماع منهما على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضراراً منه فى نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿ سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقرّ بأنه أصابها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أتكون محصنة فى قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ فى زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقرّ به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذى تزعم أنها انما أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العنين أو الرجل الذى ليس بعنين يدخل بامرأته فيدعى أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذى ان شئت وان شئت فدعى ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزنى فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرقني ليلا فجامعني أتحلها لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

﴿ فى احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فتزنى قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ماسمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ردته لا تطرح احصانه فى الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا فى الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذى طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدين اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنيا أيكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

﴿ في الاحلال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة بغير ولىّ استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصانا ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا فى قول مالك (قال) لا اذا فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا فى نكاح لا يفرّق فيه الولىّ مع وطء يحل الا أن يجيزه الولىّ أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصانا بمنزلة العبد اذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد فيطأها بعد ذلك فيكون احصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذى ينكح بغير ولىّ وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والولىُّ لم يكن احصانا ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء الصبيّ ليس بوطء ولان مالكا قال لى أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبيّ لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه احصانا وانما يحصن من الوطء مايجب فيه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصيّ القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي لان هذا وطء كبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان بتها ثلاثا (قال) لا لانه لا يجامع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثانى فطلقها أيضاً أو مات عنها أتحل لزوجها الاول الذى كان طلقها ثلاثا بوطء هذا الثانى وانما وطئها قبل أن تحيض (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك فى الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فانه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاؤا أثبتوه وان شاؤا ردوه أو الى المرأة ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال مالك فى المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ماوطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطء لايحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء محصنة (قال) لاتكون به محصنة فى رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لاتكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول (قال ابن القاسم) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذى يتزوج المرأة فى رمضان فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء المعتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلهن به

والاحصان من الحرة لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذى استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذى يتسرر الامة حين يأتى بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصرانى ثم مات عنها أو طلقها النصرانى البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا النصرانى الذى تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أيثبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم يثبت على نكاحه ﴿قلت﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا فى الشرك لايحلها لزوجها الاول المسلم الذى طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذى كان فى الشرك وبهذا مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها في نكاحه هذا الذي وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكان الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولى لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذي لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير اذن الولىّ فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولىّ بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرّ على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبيّ أيحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانيّ ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿ قلت ﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلىّ بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظىّ عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذى كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من يمسها ﴿ يزيد بن عياض ﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لى اليك حاجة فقف علىّ فقال انى على عجل فاركب ورائى ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبه غير هذا السنةُ ﴿ يحيي ابن أيوب ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من الانصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيد الله) فحسبت أنه قال ولا أستهزئ بكتاب الله ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله (قال) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمهما ما بقيا (قال) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار فى
كتاب الله فقلت لمالك انه يحتسب فى ذلك
فقال يحتسب فى غير هذا (وقال)
الليث لا ينكح الا بنكاح رغبة

﴿ تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح السادس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح السادس

في مناكح المشركين وأهل الكتاب واسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج نصرانيّ نصرانية على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك فى دينهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ انكان قد دخل بها أن يكون لها فى جميع هذا صداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شئ وهما على نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأرى أنه بالخيار ان أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وان أبى فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة وقال بعض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شئ لها لانها قد قبضته فى حال هو فيها أملك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج مسلمة باذن الولىّ ودخل بها الذمىّ ما يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولىّ أيقام على المرأة الحد والذمي ويوجع الولىّ عقوبة فى قول مالك (قال) قال مالك فى ذمي اشترى مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم الى أهل الذمة في ذلك بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعد التقدم ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى ان كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام فى ذلك حدّ ان

تعمداه ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن يزيد بن أبى زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهنى يقول كتب عمر بن الخطاب يقول ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال لا ينكح اليهودى المسلمة ولا النصرانى المسلمة ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصرانى قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودىّ وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فعلا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال فى نصرانى أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرّق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتي توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بابائها الاسلام فى قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنقطع العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾ الشهرين (قال) لا أحدّ فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملك بالمرأة اذا أسلم وهى في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بانت منه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا سيره شهرين قال عبد الجبار فى الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال ماعندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتى فتقيم شهرين فان رضيت أمراً قبلته والا رجعت الى مأمنك قالوا فى الحديث فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يامحمد ان هذا وهب بن عمير أتانى بردائك فزعم أنك تدعونى الى القدوم عليك ان رضيت أمراً قبلته والا سيرتنى شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى العدة وانه لم يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهى فى عدتها (قال يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (قال) فكانت السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فاذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما فى الدارين قطعا للنكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أنى قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجا الينا بأمان الرجل وامرأته وأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما فى الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد الذميين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شيئاً وأري أن الطلاق واقع عليها لان افتراق الدارين ليس بشئ وهى زوجته فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يكون على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها (قال) ثم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أويهودية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الاسلام فى قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ ولِمَ يعرض عليها الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانىُّ أواليهودىُّ على حال وهي اذا كانت نصرانيـة تحت نصراني فأسلمت ان الزوج أملك بها ما كانت فى عدتها ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج مالم يتطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا أيضاً لِمَ قلتموه ان النصرانىّ اذا أسلمت امرأته انه أملك بها ما دامت فى عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت فى عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها فى قول مالك لان الاب هو زوّجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ الذمىّ يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون اسلام الصبي اسلاما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن الاسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسيين اذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شئ ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وقعت الفرقة بين الزوجين باسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته انه لا شئ لها من الصداق وان كان قد سمى لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها أيكون لها السكنى فى قول مالك (قال) نعم لان المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة ان أسلم في عدتها ولأن المجوسى اذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لانها ان كانت حاملا اتبعه ما فى بطنها وانما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لان مالكا قال فى الذى يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم فيفرق بينهما ان لها السكنى ان كان قد دخل بها لانها تعتد منه وان كان فسخا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكني لانها تعتد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت الينا بأمان فأسلمت وزوجها فى دار الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك ان عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة الى أرض الشرك ثم أسلم فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الاول ﴿ قال ﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها مقيم فى دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما اذا أسلم وهي فى عدتها ولكنها امرأته اذا أسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت فى دار الحرب وهاجرت الى دار الاسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها فى دار الحرب ان اسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها ان أسلم وهى فى عدتها ان أثبت أنه زوجها لان عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم فى دار الحرب لِمَ جعلت عليها ثلاث حيض فى قول مالك (قال) لان استبراء الحرائر ثلاث حيض ولان هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم فى العدة وليست بمنزلة التى سبيت.لان الامة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج فى عدة امرأته لم يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا خرجت المرأة الينا فأسلمت أو أسلمت فى دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد فى قول مالك (قال) لاسبيل له عليها فى رأيى لان مالكا قال فى الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذى سألت عنه من أمر الزوجين فى دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم يبلغنى أن امرأة أسلمت فهاجرت الى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيما فى دار الكفر ان أسلم فى عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هى . فهذا يدلك على أن مالكا لايرى افتراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي فى عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون عليه من المهر شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاشئ لها من المهر ﴿قلت﴾ فان كان قد بنى بها (قال) فلها المهر كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر أيعرض على زوجها الاسلام فى قول مالك أم لا (قال) لايعرض عليه الاسلام فى رأيي ولكنه ان أسلم فى عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلاسبيل له عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانية تكون تحت النصرانىّ فتسلم فيطلقها فى عدتها البتة وهو نصرانىّ (قال) قال مالك لايلزمها من طلاقه شئ وهو نصرانى وان أسلم وهى فى عدتها بعد ماطلقها وهو نصرانى كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان الطلاق الذى طلقها وهو نصراني باطلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين اذا سبيا معاً أيكونان على نكاحهما أم لا (فقال) عبد الرحمن وأشهب السباء يفسخ النكاح (وقال) أشهب سبيا جميعاً معا أو مفترقين ﴿مخرمة﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى

فى رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أيصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أويصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد[٤] فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا كانا سبيين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الامة ﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السباء يهدم نكاح الزوجين وقال الليث مثل ذلك (وقال مالك) فى الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العلج والعلجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما ببينة رأيت أن يقرا على نكاحهما ولا يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العلج والعلجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ماقسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه وهل يجعل السباء اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدما للنكاح أم لا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى أن السباء فسخ النكاح ﴿قال مالك﴾ فى الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها فى عدتها (قال) لاسبيل للزوج اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا أكره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً (قال) نعم تكون رقيقا وكذلك قال مالك (قال) لى مالك ولو أن رجلا من أهل الحرب أتى مسلما أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية فى دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده فيء لاهل الاسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً فيء لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لابيهم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السباء عليها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن فى رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لاتكون عنده زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسباء ولا تنقطع عصمتها بالسبي . وان كان فى بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيته رقيقا لانه لو كان مع أمه فسبي هو وأمه لكان فيئاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان فى بطنها ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذى سمي لها وهى مملوكة لهذا الذي صارت اليه فى السباء (قال) أرى مهرها فيئا لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها (قال) لانها انما قسمت فى السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها فيء لانها حين سبيت صار مهرها ذلك فيئا ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتجعل المهر فيئا لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل فيء لذلك الجيش ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح عن أبى صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتباع فى المغانم فتشترى ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن أبى سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن

﴿ فى نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغنى عن مالك انه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ فيفسخ نكاحهما (قال) انما بلغنى عن مالك أنه كرهه ولا أدرى هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لايحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكى يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرّمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك فى فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وان كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أوعبد (قال) نعم كان مالك يقول اذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم لان الذمية اليهودية والنصرانية لايحل لمسلم أن يطأها الا بالملك حراً كان أوعبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال لاينبغى لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لان الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الامة بمحصنة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لايحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهى الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء من المؤمنات فانما أحل الله نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح الاماء من أهل الكتاب والامة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه ﴿قلت﴾

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن فى قول مالك أم لا (قال) لا يحل وطؤهن فى قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا كانت نصرانية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات (قال) نعم لهذا الذى ذكرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله (وقال) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لا يطأ الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أكان مالك يكره هذا لمكان الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم) لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد أللاب أم للام ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس (قال) يكون الولد للاب فى رأيي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرة تبع للآباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما أولاد صغار لمن تكون الاولاد وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً تحضنهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملا فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون فى حضانة الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أ يكون الولد مسلمين أم كفاراً فى قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج فى خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية قال وأقام عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج فى خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجاها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية صغيرة أ يكون هذا فسخا لنكاح الصبية ويجعل اسلام أبويها اسلاما لها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين زوجاه مجوسية فأسلم الابوان والصبي صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام فان أسلمت والا فرق بينهما مالم يتطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغلام مراهقا والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصرانى (قال) اذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك قال مالك اذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت دينها الذى كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهقا أو قد عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه الذى كان عليه الا أن يسلم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى فى ولده (قال) كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجئ ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتى عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لاتجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لاتوقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكنا نسلم الساعة وادفعوا الينا أموالنا وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى مات وترك أولاداً حزاورة[1] يوقف المال ولم يقل يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاما أولا ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك اسلاما قتلهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلما لانسلم ونحن على دين النصرانية أيكونون نصارى أو يكون المال فيئا لاهل الاسلام (قال) لاينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصرانى اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(١) (حزاورة) الحزاورة جمع حزوّر بكسر الحاء وفتح الزاى وتشديد الواو مفتوحة هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اه كتبه مصححه

سنين أو ست سنين أو نحو ذلك مالم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث
. وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

﴿ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أوفى عقد مفترقة فيسلم وهنّ عنده (قال) قال مالك يحبس أربعا أيّ ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يبالي حبس الاواخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا فى عقدة واحدة أوفى عقد مفترقة سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ أو الذميّ يسلم وقد تزوج الام والبنت فى عقدة واحدة أو فى عقد مفترقة ولم يبن بهما أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً (قال ابن القاسم) وان مس واحدة ولم يمس الاخرى لم يكن له أن يختار التى لم يمس وامرأته هاهنا التي قد مس (قال ابن القاسم) وأخبرنى من أثق به أن ابن شهاب قال فى المجوسى يسلم وتحته الام وابنتها انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احداهما أقام على التى وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعا فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرنيّ اذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتنى بها ثم تزوج أمها ثم أسلما جميعا أتقرهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلا من أهل الحرب ثم أسلم (قال) سمعت مالكا يسئل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أمّ وابنتها وقد أسلمتا جميعا قال ان كان دخل بهما جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً (قال) وان كان دخل باحداهما فانه يقيم على التى دخل بها ويفارق التى لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يحبس أيتهما شاء ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعا فارقهما جميعا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة اذا أسلم وعنده أمّ وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن ﴿مالك﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشانى حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلميّ يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

﴿قلت﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك اذا أسلموا أيجيزونه فيما بينهم فى قول مالك (قال) كل نكاح يكون فى الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام ﴿قلت﴾ فان كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتحملهما على سنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك (قال) أحملهما على سنة المسلمين فى الصداق فان كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما فى نصرانيتهما ولم يسم لها فى أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحببت والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان فى شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط فى عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق فى غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضا مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما يثبت في الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبن بها لان المسلمة اذا لم يبن بها فرق بينهما لشروطهم التى لا تحل لان العقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفعه زوجها الاول الى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويرفع الظلم عمن ظلم منهم ذمىٌّ ظلمه أو غير ذمىّ ﴿قلت ﴾ أرأيت الذميين الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو نقرهما على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لاهل الذمة اذا أسلموا فى نكاحهم لان نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم فى نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الذمي امرأته ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شئ من ذلك قال مالك ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعا فان رضيا جميعا قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب الىّ أن لا يحكم بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ فى النصرانىّ يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون فى دينهم نكاح الامهات والاخوات وبنات الاخ أتخليهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم فى دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون فى دينهم ﴿قلت﴾ ويمنعون من الزنا فى قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه ﴿ يونس ﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانى المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿قلت﴾ أرأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللائى لهن الازواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً ان السباء يهدم النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي فى استبرائها أتكون زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذى فى رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل ﴿قلت﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ فلو كانت أيضاً خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي فى عدتها أكنت تردها اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذى بلغنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى اللائي ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه فى عدة ولم تبن من زوجها وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أتنكح مكانها قال لا ﴿قلت﴾ فتصنع ماذا (قال) تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها فى الحيض الثلاث كان أملك بها والا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها فى عدتها كان أحق بها

﴿ فى وطء المسبية فى دار الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قسم المغنم فى دار الحرب فصار لرجل فى سهمانه جارية فاستبرأها فى دار الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفا من أن تفرّ منه ولا أرى به بأساً (قال ابن القاسم) في حديث أبي سعيد الخدريّ ما يدلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة فى دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها فى دار الحرب فأراد أن يتزوج فى دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

﴿ فى وطء السبية والاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السبيَ اذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن اذا استبرأها قبل أن تجيبه الى الاسلام اذا صارت فى سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وذلك يجزئ لان مالكا قال لوأن رجلا ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشتريت فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهى فى يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدلك على ما أخبرتك وتلك أثبت فى الاستبراء لأنها قد حاضت فى ملكه الا أنه يمنعه من الوطء دينها الذى هي عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت في سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب الى الاسلام (قال) أما من عرفت الاسلام منهن فانى لا أرى أن يطأها حتي يجبرها على الاسلام وتدخل فيه اذا كانت قد عقلت مايقال لها ﴿قلت﴾ وكيف اسلامها الذى اذا أجابت اليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت ودخلت فى الاسلام

﴿ فى عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد (قال) تحرم على العبد فى رأيى كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها انها اذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لاينبغى للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينبغى له أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية ﴿قلت﴾ فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها ان أسلم وهي فى عدتها

﴿ فى الارتداد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرتد أتنقطع العصمة فيما بينهما اذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ارتدت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى اذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقا أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان أسلم فى عدتها ﴿قلت﴾ لم قال مالك فى هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر فى حال ارتداده على رجعتها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان فى ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثة الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أيقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدلك على أن نكاحه اياهن فى حال ارتداده لايجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لايقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لايجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى فى هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أونصرانية أو ما كانت

في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض فى رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شئ من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر فى حال كفره ثم أسلم لم يوضع

عنه. ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شئ وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده أيأتى القتل على جميع حدوده التى عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويأتى القتل على القصاص الذى هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيزنى قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم (قال) لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم رجع الى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا أحسن ما سمعت وهو رأيى ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يوصى بوصايا ثم يرتد فيقتل على ردته أيكون لاهل الوصايا شئ أم لا (قال) قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شئ لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل الا فى ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

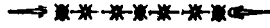
محجوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت فرّ بميراثه منى (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يتهم ها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام فى مرضه لئلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له فى ميراث ابنه شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى النصرانى أو العبد اذا أمات ابنهما حراً مسلما انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصرانىّ بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شئ لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندى

﴿ تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾

فهرست الجزء الرابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)



﴿ تم الفهرس ﴾



المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الخامس

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب ارخاء الستور ﴾

﴿ فى ارخاء الستور ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قدصدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقرّ أنه لم يمسها ﴿ قلت ﴾ فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفنى فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك فى الوطء ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذى لم تطل اقامته معها قد ضاجع وتلذذ منها وطلب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعنى أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر فى قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها ﴿قلت﴾ فان كان اجتلاها فى بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسها الا أن يكون قد دخل عليها فى بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها فى بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى فجعلت القول قوله فى قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعنى قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعى الجماع أيجعل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم يبن بها انما خلا بها فى بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها فى بيت أهلها هذه الخلوة التى وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتنا كرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتي طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أقرّ لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة فبنى بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهى محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله أنه قدمسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما علي نصف الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ويغرم الزوج الصداق اذا أرخيت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لاينبغي له أن يجامعها فى تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها اذا كانت خلوة بناء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لانه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول فى الجماع قولها (قال) وكذلك قال مالك في الرجل يغتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبنى نفسى وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة فى الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغنى أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئنى (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن يدين فى ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضرراً منه فى نكاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعنى أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها فى قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم فى ذلك وما زاد على اليوم سواء اذا كان رجلا يطأ فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لوطئها ولقد استحسن مالك الذى أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئنى ان ذلك لايحلها لزوجها الا

باجتماع منهما على الوطء وهذا لايشبه مسئلتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء وفى مسئلتك لم ينكر الوطء حتى مات والذى استحسن من ذلك مالك ليس يحمل القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب الىّ منه ورأيى على ما أخبرتك قبل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندى قضى فى امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسنى وقال ماامسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بى صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة فى إمرة مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا فى بيت أهلها ثم طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابنى ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال أخبرنى سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فاذا هى حضرية فكرهها فلم يكشفها كما يقول واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجليا ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق لم أكشفها وهي تردّ ذلك عليه فرفع ذلكَ الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن ثابت فقال ياأبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منه أكنت مقيما عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة فى بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه قال مالك وذلك فى المسيس

﴿ الرجعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها فى عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها فى الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها فى العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهى رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك فى امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بى حتى تشهد على رجعتى (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولى قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولها رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي فى العدة بعدُ أيصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك فى عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبته المرأة فقالت ما راجعتنى أيكون له عليها اليمين فى قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا ببينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء العدة وان أكذبته فالقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضى العدة أنه قد راجعها في العدة ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا ان كانت في عدة منه وان أكذبته المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لأنها قد بانت منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا ببينة وتتهم في اقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولىّ وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولىّ ولا صداق ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأه اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقه السيد وأكذبته الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا أن يكون كان يخلو بها ويبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق فى غير عدة وارتجع في غير سنة بئس ماصنع وليشهد على ما فعل ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا وضعت ولداً وبقى فى بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعتها (قال) قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد فى بطنها وقاله ابن شهاب وربيعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث ابن وهب ﴿وقال أشهب﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الاقراء التى قال الله لان الاقراء انما هى الاطهار وليست بالحيض قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها فى قرء تعتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثانى فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج (قال أشهب) غير أنى استحسنت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذى رأت فى آخر الحيض دم حيضة تمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذى طلقت فيه حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح فى دمها ﴿قال ابن شهاب﴾ وأخبرني بذلك عروة ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذامرت بها ثلاثة اقراء فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿مالك

ابن أنس ﴾ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث ابن سعد ومالكا ذكرا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها طلقة أو تطليقتين فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول ما أدركت أحداً من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ﴿قال مالك﴾ وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالما عن المرأة اذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت (قال مالك) وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (قال مالك) وقاله ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ﴿ أشهب ﴾ عن ابن الدراوردى أن ثور بن زيد الديلي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون اذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها تدر راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى وأكذبها الزوج (قال) ينظر فى ذلك فان كان قد مضى لها من الزمان ماتنقضى فى مثله العدة صدقت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ فان سكتت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتى وان عدتى قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتى (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها فى القول الاول (قال) لانها فى القول الاول مجيبة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشئ وفي مسئلتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالكا قال لى فى المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فان كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن فى ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

﴿ دعوى المرأة انقضاء عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهي فى العدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى (فقال) هى مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذى قالت فيه قد انقضت عدتى ما تنقضي فى مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذى خلق الله فى أرحامهن لايحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظيّ وعطاء ومجاهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن قباس بن زرير اللخمى عن

علىّ بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ علىّ ما بعد المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا فى قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن فقال عمر ان فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وان الازواج عليها حرام ما بقيت ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن أبيّ بن كعب أنه قال ان من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول ان المرأة ائتمنت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لى سفيان بن عيينة فى الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت مالم تأت بأمر يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت أنها قد انقضت عدتها وذلك فى أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض فى مقدار تلك الايام (قال) لاتصدق ﴿قلت﴾ وهذاقول مالك (قال) قال لى مالك اذا ادعت أن عدتها قد انقضت فى مقدار ماتنقضى فيه العدة صدقت فهذا يدلك على أنه لايصدقها اذا ادعت ذلك فى أيام يسيرة لاتنقضى العدة فى عدد تلك الايام ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت فى مقدار ماتحيض فيه ثلاث حيض قد دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها فوجدنها غير حائض (فقال) لاينظر الى نظر النساء اليها وقد بانت منه حين قالت قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان فى مقدار ماتحيض له النساء ولا أرى أن يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن عليّ بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركها خمسا وأربعين ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من الثالثة بعدُ فاختصما الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض فى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ماقول مالك في ذلك (قال) قال مالك وجه ذلك أن تصدق النساء فى ذلك (قال مالك) وقلّ من امرأة تسقط الا وجيرانها يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهى مصدقة فيما قالت من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين فى أنها قد أسقطت أم لا (قال) ليس فى مثل ذلك للزوج عليها يمين وهى مصدقة فيما قالت من ذلك قال لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق ولا عقد جديد من وليّ فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا وليّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسقطت سقطا لم يتبين شئ من خلقه أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضي به العدة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ما أيقنت النساء من مضغة أو علقة أو شئ يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطى ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء وجيرانها ولكن قد جعل فى هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كنّ يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض فى شهرين وقال الزوج قد أخبرتنى أمس أنك لم تحيضى شيئا فصدقته المرأة هل

نقرها معه ونصدقها بالقول الثانى (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولىّ ولا صداق للذي ظهر أنها بانت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام لمثل مالا تحيض فيه ثلاث حيض الى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضين عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضى بها من الايام من اليوم الذي قالت انى لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فان لم يرتجع الى أن يمضى من ذلك اليوم عدد أيام يحاض فى مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها انى قد حضت ثلاث حيض ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها ستراً حتى فارقها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ولا يقبل فى ذلك قوله ولا رجعة له عليها وان صدقته لأنها تتهم فى ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولولم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ لاشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هى انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولها فى العدة ولا فى الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضى عدتها ولا يتوارثان ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ربيعة قال ارخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

﴿ ما جاء فى المتعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمى لها مهراً في أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿قلت﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعـة فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس للتى طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمى لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعـة كان قد دخل بهنّ أولا (قال مالك) وأرى على العبد اذا طلق امرأته المتاعَ ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع فى قول مالك أحد ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعـل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغـير المدخول بهن فى هـذه الآية بما استثنى فى موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئاً أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجـل تزوج امرأة وأصدقها صـداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعـد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شئ لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئاً تفتدى به منه ثم انى قدمت من المـدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثـل قول مالك فيها كأن أحـدهما يسـمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتعـة فى قول مالك أهى لـكل مطلقـة (قال) نعم الا التى سمى لها صـداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لى مالك وهى هـذه التى استثنيت فى القرآن كما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التى طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صـداقا لم لا يجبره مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأيى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن أبى سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الائمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والتى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سمى لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للاخرى التي لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احداهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أغلق بابه وأرخى ستره عليها وخلا بها وقد بنى بها وقد سمى لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علىّ الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتي أعتقت فاختارت نفسها أيكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبة وأمهات الاولاد اذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحرة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن فى الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك وان دخل بها فكذلك فى أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة فى المتاع والطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة فى قول مالك (قال) قال مالك لامتعة لمختلعة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التى تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبى سلمة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ الا ولها المتعة الا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتى تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيى ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الامة تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة فى الارض لها متاع وقد قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادما. وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير (وكان) ابن حجيرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لا فى قليل

ولا فى كثير ولا أرى أن يقضى بها وهى من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وانما هو شئ ان أطاع به أداه وان أبى لم يجبر على ذلك

ما جاء فى الخلع

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن فى ذلك ضرر منه لها ﴿قلت﴾ ويكون الخلع هاهنا تطليقة بائنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لايجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئا وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة فى القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التى ذكر الله فيها نشوز المرء واعراضه عن المرأة أن المرء اذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة فى القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لى أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها أيضاً فسألته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحها ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحته بنت محمد بن مسلمة وكانت قد جلت فآثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارافع اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع فى آخر ذلك ان أحببت أن تقرى على ما أنت عليه من الأثرة وان أحببت أن أفارنك فارقتك قال فنزل القرآن وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿وأخبرنى﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن التى تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما ﴿قلت ﴾ فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

جائز ويأخذ ماخالعها عليه من العبد مثل الثمر الذى لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك أن النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت اخلعني على ما يثمر نخلى العام أو على ماتلدغنمى العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال فى الرجل يخالع امرأته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على مال الى أجل مجهول أيكون ذلك حالاً فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال فى البيوع من باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على أن أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الخلع شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع فى هذا النكاحَ لانه ان كان فى العبد فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها وان كان كفافاً فهي مباراة لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هى تطليقة واحدة بائنة وان كانت الألف أكثر من قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال أراه صلحا ثابتا فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التى دفع اليها أيرجع بها على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهى للمرأة والصلح ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا أيكون له أن يردها عليها أم لا (قال) له أن

ردها عليها في قول مالك وهـذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فـكذلك مسئلتك في الخلع مثل هذا

﴿ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامـل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غـير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوتة وهي حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجـدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بنّ من أزواجهن فلا رجعـة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منـه ولا يتوارثان ولا رجعـة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة والـكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عـدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتي قد بنّ من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قـد بنّ من أزواجهن السكنى والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التي لاحمل بها لفاطمة بنت قيس لانفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنيّ ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها يتسع خادمـة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقـد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لانفقة لها الا أن تـكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبى سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم فى المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلا أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصلح جائز عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكل رجلين على أن يخالعا امرأته فخلعها أحدهما (فقال) لايجوز ذلك لانه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

ما جاء فى خلع غير المدخول بها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع اليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت اليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن تردّ المائة كلها وذلك أنى سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها اليه قبل أن يدخل بها على أن يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندى نقد أولم ينقد . ومما يبين ذلك أنه لوكان نقدها ثم دعته الى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق أن تردّه كله فهى حين زادته أحرى أن لا تمسك من المهر شيئا ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه اذا أعطته لكان لها أن تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفرّقا على وجه المبارأة أحدهما لصاحبه فمما لاشك فيه أنها لاتحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشئ ان كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لاتتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة وسمى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي من صداقها بنصف مابقي من صداقها ان كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف مابقي في يديها بعد الذى أعطته من صداقها وان كانت انما قالت له طلقني طلقة ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذى أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها. ومما يبين لك ذلك لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً اتبعته بنصف الصداق ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه طلاقها بالذى أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا وأن يتتاركا لم يكن لها شئ من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً سوى ذلك أحري أن لايكون لها شئ من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلعها الا بالذى زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أولم تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها في الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ اليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها وقالت يارسول الله كل ما أعطاني عندى وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وترك . وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى أن أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين اليه حديقته فقالت نعم وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

عليه حديقته وزيديه ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بتِّ الليلة فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرَّ عينا مني الليلة فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيراً وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن كثير مولى ابن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تفتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها أضرَّ بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهذا الذى كنت أسمع والذى عليه الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقول اذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال نرى من الحدود التي ذكر الله فيما يكون في العشرة بين المرأة وزوجها اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنثت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فنرى أن ذلك مما يحل له به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عبدى هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذه في قول مالك لا شئ لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أيكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهى طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ماشئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل ذلك فتقضى أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذى كان فى يدها من ذلك بالوطء اذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشترط رجعة (قال) اذاً يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشئ ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تمتد عدة المطلقة وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي فى عدة منه فعلا لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالا ذاك بذاك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقا (قال) إذاً يمضى ماسميا من الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئا رجعت زوجا له (قال) لا مردود لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبغى النكاح من الولى والصداق والامر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع ان خالعها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيي بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقا فان فرقتهما تطليقة واحدة بائنة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئا على أن يسمى فسمى فهو على ما سمى ان سمى واحدة فواحدة وان سمى اثنتين فاثنتين وان سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين اليه حديقته فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هى واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها الزوج وهو ينوى بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت له أخالعك على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أيكون هذا خلعا وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج نخالعها فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً الا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التى دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه فى الطلاق البائن ولا يقع فى الطلاق بائن الا بخلع أو مايبلغ به الغرض الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم فى رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير بائن لانه انما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما مالم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان فى قول مالك أجائز أم لا (قال) لايعرف ملك السلطان (قال) فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للاب

أم لايجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها كراء المسكن الذى تعتد فيه وهى فى مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت فى مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما فى كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لاسكنى لك على أن تخرج من منزلها الذى تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لايجوز ولا يصلح فى قول مالك وتسكن بغير شئ والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا الشرط فخالعها على أن لاسكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شئ فيما رد اليها من ذلك فى قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فى الرجل يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخالعها على أن يعجل الذى عليه الدين للذى له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بخلع وانما هو رجل أعطى وطلق فالطلقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لايجوز للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذى يكون بتعجيله خلعا ويرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراما ورد الدين الى أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذى كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لايجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شئ له من الخمر عليها فان كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شئ له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول فى رجل خالع امرأته على أن أسلفته بمائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت الصلح ولا شئ له عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة فى مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع فى الحمل وفى الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتى مالك بذلك فى المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شئ اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أيكون للزوج على المرأة شئ (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة ابنه فى الرضاع حتى تفطمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شئ للزوج عليها (قال) فمسئلتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شئ له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المبارأة وما الفدية (قال) قال مالك المبارأة التى تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذى لك وتاركنى ففعل فهى طلقة وقد قال ربيعة ينكحها ان لم يكن زاد على المباراة ولم يسم طلاقا ولا البتة فى مبارأته (قال) وقال مالك والمختلعة التى تختلع من كل الذى لها والمفتدية التى تعطيه بعض الذى لها وتمسك بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة للزوج اخلعنى على ألف درهم أو بارئنى على ألف درهم أو طلقنى على ألف درهم أو بألف درهم (قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك ولكنا سمعنا مالكا يقول فى رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابتها عديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها بها الزوج وانما ذلك اذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال ابن القاسم) والذى سمعت من قول مالك فى الذى يخالع امرأته انه اذا ثبت الخلع ورضى بالذى تعطيه يتبعها به فذلك الذى يلزمه الخلع ويكون ذلك دينا له عليها فأما من قال لامرأته انما أصالحك على ان أعطيتنى كذا وكذا تم الصلح بينى وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أيجب له الالف على الرجل فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك الالف واجبة للزوج على الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بعنى طلاقى بألف درهم ففعل أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعنى ولك ألف درهم فقال قد خلعتك أيكون له الالف عليها وان لم تقل المرأة بعد قولها الاول شيئاً قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) اذا أتبع الخلعَ طلاقا فقال لها مع فراغهما من الصلح أنت طالق (قال) قال مالك اذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعا بين الصلح وبين الطلاق الذى تكلم به فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبى سلمة اذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة اذا لم يسم طلاقا

﴿ وأخبرني ﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيي طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيي وليس يرى الناس ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها اليه ثم ان المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة أترجع عليه فتأخذ منه الالف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الالف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها الى أن يصالحها فخاف بطلاقها البتة ان صالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانت منه ويرد اليها ما أخذ منها . وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شئ له فيه لانه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا ان شاء أن يقيم على النكاح أقام فاذا كان ان شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيا ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه اذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخا بطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا (قال) لا يكون له من الخلع شئ ﴿ قلت ﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شئ أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ الا وهي أملك منه بما في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قالت له امرأته قد كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته مخليا فى بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتنى وقد اخترت نفسى وقال الزوج ملكتك ولم تختارى فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضي وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التمليك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضى وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء فى ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تصادقا في الخلع واختلفا فى الجعل الذى كان به الخلع فقالت المرأة خالعتنى بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال فى رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شئ أعطته ثم انه خرج ليأتى بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذى ادعى شيئاً ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعها على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الالف (قال) قول مالك أن ذلك له

﴿ خلع الاب على ابنه وابنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصىّ على الصبىّ ويكون ذلك تطليقة (قال) جوّز مالك ذلك من وجه النظر للصبىّ ألا ترى أن انكاحهما اياه

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك وبعضهم يزيد على بعض فى اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر فى ذلك بيد غيره وانما أدخل جواز طلاق الاب والوصي بالخلع على الصبيّ حتى صارا عليه مطلقين وهو لايقع على الصبي (٢) أنه يكون ممن يكره لشئ ولا يحب له ما رأى له الاب أوالوصى من الحظ فى أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح فى المال من المرأة الموسرة والذى له فى نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قلت ﴾ فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً بالغا زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوّج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره (قال) ان كان بالغا كان عبداً أو يتيما أو ابنا يأبي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فماله فيه لم يكن للسيد فى العبد ولا للاب في الابن ولا للولى فى اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لايكون الا بطلاق وهو ليس اليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يزوج يتيمه وهو فى حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه مالم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خير له لان الوصى ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وانما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صلحه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة فى المال ﴿ قلت ﴾ فعبده الصغير من يزوجه (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه الا بشئ يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه الصغير وانما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطليقة بائنة وانما لم يجز طلاقه لانه ليس موضع نظر له فى أخذ شئ وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شئ وانما

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه ويصير له ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز للاب أن يخالع على ابنته الصغيرة فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها الا الاب وحده فأما الوصىّ فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصىّ من رجل فذلك جائز (قال مالك) والوصىّ أولى بانكاحها اذا هى بلغت من الاولياء اذارضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكراً (قال مالك) وفرق ماين مباراة الوصىّ عن يتيمه ويتيمته أن الوصىّ يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته الا باذنها فكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أيكون ذلك جائزاً على الصبية فى قول مالك قال نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوّج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج على الاب ديناً يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ فى هذا هو بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيبا أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون فى حجر أبيها فنعم وأما هي تكون ثيبا فلا (قال أبو الزناد) ان كانت بكراً في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويعطى عنها وقاله يحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح قال يحيي بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيي وتلك السنة ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبى سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

───

﴿ فى خلع الامة وأم الولد والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت الأمة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال ابن القاسم) لايجوز ذلك وهي عندى بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها انه لايجوز خلعها اذا ردّ ذلك سيدها لايجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمر بين ضرره بها فأرى أن يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشئ من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح

﴿ فى خلع المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لم يفرّ منها انما جعل ذلك اليها ففرّت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع فى المرض فالميراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها (قال مالك) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لان من طلق امرأته فى مرضه فهو فارٌّ فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا فى الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهى مريضة (قال) لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الاقدر ميراثه مثل مافسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ﴿ قلت ﴾ فان مات هو أترثه (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان فى المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فى امرأته ان ماتت وهى ترثه ان مات قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿قلت﴾ فاذا خالعها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

﴿ ما جاء فى الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذى أخرته اليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذى ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويردّ الحرام فأرى اذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعها فالخلع جائز والثمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغنى أن مالكا أجازه ان صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بجنين فى بطن أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذى أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها فى شئ من ذلك مما لا يجوز فى الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

﴿ مصالحة الاب عن ابنته الصغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لايجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصىّ اذا زوج يتيما عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصىّ تطليقة على الصبيّ وان طلق الوصىّ امرأة يتيمه لم يجز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يُنكح الصبيّ أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك انه يجوز على الصبيّ في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصىّ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لاوصىّ له فجعل له القاضى خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصىّ الاب ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصىّ امرأة الصبيّ أيجوز هذا الصلح على الصبيّ ويكون تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبي امرأة الصبيّ او الوصىّ فذلك تطليقة ثابتة على

الصبيّ ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البنت الصغيرة التى لم تحض وقد دخل بها ان لابيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فسئلتك فى الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهى بنت صغيرة بعدُ انذلك جائز عليها وان كانت قد جومعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صلحه عليها

﴿ فى اتباع الصلح بالطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذى كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك فى الايلاء ولا يلزمه فى الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهارُ وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهراً ان تزوجها لان مالكا قال فى رجل له امرأتان صالح احداهما فقالت له الثانية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبداً فردده مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لى نية وانما خرجت منى مسجلة (قال) أرى ان تزوجها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله له حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهى طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك فى مسئلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضى ذلك الوقت أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانثا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حانثا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم يكون بئس ماصنع من فرّ من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ماصنع قال مالك ولا يعجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حانثا لانه مضى الوقت وليست له بامرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد مامضى الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لايكون عليه شئ ولا يقع عليه الطلاق

﴿ جامع الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله فى هذه الاشياء محمل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لايجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بعينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذى صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لاتدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

منها يثبت والحرام باطل والشرط فى مسئلتك فى تأخير العبد لايصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه مايصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أيصلح له أن يبيعه منها بدين الى أجل (قال) لايجوز ذلك فى قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

﴿ فى حضانة الام ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يترك الغلام فى حضانة الام فى قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿ قلت ﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب الى أمه بالليل فى حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تتزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لى مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها فى حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأمها أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت فى موضع الام ولم تكن الام فى تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية فى حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان فى الموضع الذى تضم اليه كفاية وحرز ﴿ قال ﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شئ أيضاً (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿قلت﴾ حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة (قال) تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانوا فى كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا كانوا ليسوا فى ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالدُ اذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يأخذ الولد الامَن قِبله الكفاية لهم فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿ قلت ﴾ وانما الكفاية التي قال مالك انما هو مثل ما وصفت لى (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد فى ذلك بالذى هو أكفأ وأحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لامهم فى بعض البلدان وجدتهم لابيهم مع الصبيان فى مصر واحد أوعمتهم أو خالتهم معهم فى مصر واحد أيكون لهؤلاء الحضور حق فى الصبيان وجدتهم لامهم التى هي أحق بالصبيان من هؤلاء ساكنة فى غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك و بلغنى أن الجدة أم الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغير بلد الاب التى هو بها فالخالة أولاهما والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والخالة أولى من الاب والذى سألت عنه اذا كانت الجدة للام فى غير بلاد الاب وتزوجت الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة فى الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة فلا حق لها فى الصبيان لانها ليست مع الاب فى مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانها بعد الجدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لابيهم أو عمة أو خالة أو أخت من أولى بالصبيان أهؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كنّ فى كفاية كنّ أحق من الاولياء والجدة أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا فى حجر الام فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما كان تزوج المرأة فى الموضع الذى طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أىّ بلد ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم فى أوليائهم بمنزلة الاب لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تتزوج اذا كانت رحلة الاب والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد فى كفاية ويقال للأم ان شئت فاتبعى ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب ويجىء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام أن تنقلهم عن الموضع الذى فيه والدهم أو أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم فى ذلك الموضع الذى خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقها زوجها (قال) أما الجوارى فى قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق. وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الام اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الابُ (قال) قال مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأم أمّ الام جدة الام أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لابيهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها في كفاية ﴿ قلت ﴾ فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿ قلت ﴾ والنفقة على الاب (قال) نعم النفقة على الاب عند مالك ﴿قلت﴾ فمن أولى الاب أم العمة في قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿ قلت ﴾ فمن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبة وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصبة ﴿ قلت ﴾ ويجعل الجد والعم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ بمنزلة العصبة أم لا (قال) نعم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا في حرز ﴿ قلت ﴾ هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم ان أحبت بلحوم الخنازير وبالخمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿ قلت ﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواه فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وانما يسافر به ويظعن ويباع وهذا الذي سمعت ممن

أثق به عن مالك أنه قاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العصبة اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبة (قال مالك) وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا فى حاله أوكان فى موضع يخاف على الاولاد للعورة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة فى نفسها أو تكون البنت معها فى غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون فى كفاية وحرز وتحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفيه يخرج النهار يكون فى سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع النساء فى هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهى أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر فى هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن العم عند مالك من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغى أن ينتسب اليه ﴿ قلت ﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لابد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿ قلت ﴾ وما حدّ ما يفرّق بين الامهات والاولاد فى قول مالك في العبيد (قال)

قال مالك لايفرّق بينهم حتى يَثَّغروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندى حتى يستغني الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا اثّغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا اثَّغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك فى الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرّق بينها وبينهم وهم صَغار لم يثغروا (قال) قال لى مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرّق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغارا فى التملك (قال مالك) وانما ذلك فى الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابنى هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء فزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق فى عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصارى فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم فقبضت عاصما اليها وهى جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضي لجدته أم أمه بحضانته لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة انى حضنته وعندى خير له وأرفق به من امرأة غيرى قال صدقت حضنك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقباء (وأخبرني) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث فى الحديث وكان وصيفاً ﴿ الليث ﴾ أن يحيي بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغارا فان هو خرج غازيا أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزا غزاة انقطاع (قال يحيي) والولىّ بمنزلة الوالد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى فى ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ماينفق عليهم (قال) فهم فى قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار فى قول مالك (قال) لاتجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع فى قول مالك قال نعم

﴿ نفقة الوالد على ولده المالك لامره ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت المرأة الثيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى لا تقدر على شئ وهى عديمة أيجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلغوا وصاروا رجالا هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندى أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبيّ كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي فى بيت أبيها فنفقتها على الاب وهي فى هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وانما ألزم الاب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك فمن كان أشد منها ضعفا فذلك أحري أن يلزم الاب نفقته اذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذى لا حراك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شئ لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته على البنت الثيب

﴿ في نفقة الولد على والديه وعيالهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً اذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أتنفق على أبيها وعلى نسائه من مالها (قال) انما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان والدى معسراً وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أأنفق عليه وعلي اخوتى الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبى في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له فى أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له فى أن قال فليفارقها هـذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه فى قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التى تلزمه ﴿قلت﴾ وكلما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك (قال) نعم لا يكون دينا عليهما ﴿قلت﴾ أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسرا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل فى نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل فى قيمتها عن مسكن يغنيه يكون فى ثمن هذه الدار ما يبتاع به مسكنا يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا تباع لان مالكا قال لنا لو أن رجلا كانت له دار ليس فى ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار فى الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد ﴿قلت﴾ أرأيت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو فرض أنعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شئ لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض للام نفقتها فى مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه فى عسره ويسره اذا اضطر الى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدنى قال كان يحيي بن سعيد اذ كان قاضياً فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لايصلح لابيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما الا باذنهما (وقال) عطاء بن أبى رباح مثله

﴿ فى نفقة المسلم على ولده الكافر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم الابوان وفى حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهن أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا أبا وأولاداً فانا نجبرهم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الاب الكافر يكون محتاجا أو الام ولهما بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم

﴿ نفقة الوالد على ولده الاصاغر وليست الام عنده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت نفقة الاب على ولده الاصاغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك الى أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد فى هذا حداً الا أن المرأة اذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعاها الى أن تتحول معه من بلد الى بلد وهى عنده غير مطلقة ومن موضع الى موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة فى قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطيني مهري (قال مالك) ان كان دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها دينا وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

﴿ ماجاء فيمن تلزم النفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته فى قول مالك (قال) الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتي يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها علي أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (فقال) هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (فقال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهى بكر فى حجر أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هى نفسها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها ولم تترك بغير نفقة (قال ربيعة) فى امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمى به علي عمه أو وصيّ أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولىّ الرحم

أولى من الام بالولد الاأن تحب الام الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطوّل متطول فيتفضل بما بدا له الا ماقسم الله لايتام المسلمين من الحق فى الصدقة والفيء ﴿ قال ﴾ وقال ربيعة فى قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولى لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول فى صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولى من اليتيم وماله وان تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولى فى ماله شيء مفروض الا من احتسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انما هى المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولى اليتيم

﴿ ما جاء فى الحكمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون فى الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكام والصبيّ والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿قلت﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذى يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بينة ولا يستطاع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغا ذلك بعث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا فى أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

أصلحا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهمادون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعاً فعلا (قال) فاذا كان فى الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التى وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلما به وأما اذا لم يكن فى الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذاك الذى هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون فى ولاة العصبة أو ولاة المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلى نفسه من الازواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذى يلى نفسه من الازواج شريك (قال) لاشرك للذين أمرهما اليهما من أحد فى أمرهما الا شرك المشورة التى المرء فيها مخير فى قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلى اليتامى من الرجل والمرأة وهو لايكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿قلت﴾ فان كان ممن يلى نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاة الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لايجوز ان يكون حكما (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاة الامر أو الزوج والزوجة المالكان لامرهما (قال) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاة العلم للاصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتى تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا (قال) نعم انما هى أمورهما التى لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هى الى من جعلاها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصرانى ولا عبد ولا صبى ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تمالؤ مردوداً (قال) اذاً لا يمضى ولا يكون طلاقا لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليك تمليك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة فى تمليك الطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو قضي الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة الحكمين فى الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئاً ويطلقا عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده وهل يكون اذا أخرجاها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصالح لهما أمراً والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلا ﴿ قلت ﴾ فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذاً لا يكون هناك فراق لأن الي كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿ قلت ﴾ فان أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) اذاً لا يكون ذلك منهما اجتماعا لأنه ليس عليها أن تخرج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمي عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا اذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع فى رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل الىّ ما حكم به منه أحدكما فتنقطع مقالتي فاذا أمضت هى ذلك فايس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذى حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾ فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين (قال) اذاً يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلوطاق واحد اثنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة وما زادا فهو خطأ ولأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لوحكم واحد بواحدة والآخر بالبتة لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ماحكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلوكانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما فى الصداق ان كان قد وصل اليها أولم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة (قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لايرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول فى المدخول بها ان رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال الآخر هى خلية (قال) أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح فى أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده ولقول مالك ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك) وأما التى لم يدخل بها فهى واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويا بذلك البتة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرة اذا كانت الواحـدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقـد قال ربيعة بن أبي عبـد الرحمن ذكره يونس فى المـرأة والرجـل يتباراآن وكل واحد مؤد لحق صاحبـه قال هو جائز مالم تـكن المباراة بينهـما على إضرار من الرجـل بها وقـد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان وانما كان ما قيل ليقيما حـدود الله في حكم الحـكمين اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان رأيا مظلمة جاءت من قبـله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنـكر وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء فى صحبتها أمرا زوجها فشدّ يده بها وأجازا قوله عليها وأئتمناه على غيبها وان وجـداهما كليهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعـة فيما أمره الله من صحبته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ولـكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظـلم وقـد استمتعت بها وليس لك يامرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحـكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحـكمان (قال ربيعة) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فـكل ما أخذ من امرأته فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكمين أن يبعثا الا بالسلطان وما قضى به الحـكمان فهو جائز فى فـراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحـرم نـكاحها وان فرق بينهما الحـكمان ﴿قال سحنون﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحـكمين الا السلطان فـكيف يجاز تحـكيم المرأة والعبد والصبي والنصرانى والمسخوط ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أرادا بعـد أن يبعثا الحكمين

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوّ من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولا نمضى فننظر فى أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لاحكمن عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما (قال مالك) وبلغنى أن علىّ بن أبي طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ماسمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما

﴿ تم كتاب ارخاء الستور من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب التخيير والتمليك ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب التخيير والتمليك ﴾

﴿ ما جاء فى التخيير ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهى مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهى ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أنى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو تردّ ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التمليك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تمليك وتسئل المرأة عما وصفت لك

فى التمليك وفى التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون فى الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له فى التمليك أن يناكرها ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين التمليك والخيار فى قول مالك (قال) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تبين منه فانما جعل ذلك اليها فى الثلاث وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار فى أن تبين منه أو تقيم عنده انما جعل لهـا أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لهـا الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحـدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طـلاقا يملك الزوج فيـه الرجعة وفى الخيار لم يجعـل لها أن تطلق نفسها طـلاقا يملك الزوج فيـه الرجعة ألا ترى أنه اذا ناكرها فى الخيار لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري فى أن تطلق نفسك تطليقة واحدة وفى أن تقيمي فقالت قد اخترت نفسى أيكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى فى واحدة الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحـدة قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها ﴿ قلت ﴾ وكيف كانت المسئلة التى سألوا مالكا عنها (قال) سألوا مالكا عن رجـل قال لامرأته اختارى فى واحـدة فأجابهم بما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لهـا اختارى تطليقـة فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم واحدة فى قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال لها اختارى في تطليقة انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿ قلت ﴾ ويملك رجعتها أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحـدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يقول لامرأته اختارى فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شئ لها الا أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فـلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختارى فى تطليقتـين فاختارت واحـدة (قال) لا يقع عليها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقى نفسك ثلاثا فقالت قـد طلقت نفسى واحـدة (قال) لا يقـع عليها شئ فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شئ لان مالـكا قال فى الذى يخـير امرأته وهي مدخول بها فتقضى واحدة انه لا يقع عليها شئ لانه انمـا خيرها في الثلاث ولم يخيرها فى الواحـدة ولا فى الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تخـتر (قال) أرى أنه ليس لها أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالـكا قال فى قوله الاول ان خيرها فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فـكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذى جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان مالـكا قال لى فى الرجل يخـير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب الىّ وأنا آخذ به وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضى أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شئ بيدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها يوم أتزوجك فاختارى فتزوجها أيكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أيكون لها أن تختار كلما تزوجها (قال) نعم لان مالـكا قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختارى (قال) قال مالك وبلغنى ولم أسمعه أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك فى الخيار مثل هذا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين وطئها فى قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له (قال) هي البتة وذلك أني جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء اذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئاً حين ناكرها فهي ثلاث البتة في التمليك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التى دخل بها والتى لم يدخل بها وهما عندى سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا فى اثنتين ولا فى ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التمليك عندى أنا فى التى لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على مانوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك فى التمليك فان لم تكن له نية كان التمليك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتى لم يدخل بها له أن يناكرها فى الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها فى واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال فى الذى يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهى غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك بيدك أيكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت فى مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التمليك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذى جعل لها من التمليك . فقيل لمالك فما حده عندك فقال اذا قعد معها قدر مايرى الناس أنها تختار فى مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك فى يديها ان قالت فى مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك فى يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شئ لها بعد ذلك وقوله اختارى ان ذلك لها فى قول مالك مثل ما يكون لها فى قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الىّ اذا تفرقا فلا شئ لها وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك فى يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان فى يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التمليك الى أن يفترقا فان تفرقا فلا شئ لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسى فقال لها انى لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختارى أيّ ثوب أشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهى طالق ثلاثا لان مالكا قال فى رجل يقول لامرأته أنت منى بريئة ولايكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام انها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج فى ذلك فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسى أيكون واحدة أو ثلاثا فى قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثا ﴿ قلت ﴾ فان قالت انما طلقت نفسى واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لاتكون شيئاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت انما طلقت نفسى اثنتين لا يكون ذلك طلاقا فى قول مالك (قال) نعم لا يكون طلاقا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولى طلقت نفسى ثلاثا أيكون القول قولها ولا يجوز منا كرة الزوج اياها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى ولم يقل نفسك أو قال لها اختارى نفسك فقضت في الوجهين جميعاً أهما سواء فى قول مالك أم لا (قال) أما فى قوله لها اختارى فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختارى جوابا لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى نفسك وقدكان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري نفسك كان جوابا لذلك الكلام أيدين الزوج فى ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمري أوقالت قد قبلت أوقالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذى يقول لامرأته اختارى فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شئ وان كانت أرادت بذلك ثلاثا فهى ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك فى قولها قد قبلت ولم تقل أمرى أو قد قبلت أمرى (قال) وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته اختارى فتقول قد اخترت ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشئ وان قالت أردت ثلاثا فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم) فكل شئ يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً فى تصاريف الكلام فتلك التى تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لى مالك والتمليك بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها لأنى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسى البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها فى كلامه الذى ملكها فيه ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا في قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثا أو قد بنت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله فى الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت فى هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قالت قد بنت مني أو قالت حرمت عليّ أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا (قال) هذا كله فى قول مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد فعلت أتسألها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك (قال) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها هاهنا اختارى أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اختارى أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت فى منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة فى الدار لجيران لها تغزل فيها فقال أحد الزوجين لامرأته اما أن تختاريني واما أن تختارى الحمام وقال الآخر اما أن تختاريني واما أن تختاري الغرفة فانك قد أكثرت عليّ (قال) قال مالك ان لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى يقول اختارى أباك أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه (قال

ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختر فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتي أني قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وأخبرني موسى بن علىّ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوىّ لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبيء قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحا جميلا قالت فقلت ففي أى هذا أستأمر أبويّ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿ وذكر ﴾ ابن

وهب عن زيدبن ثابت وعمر بن الخطاب وعبـد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول اذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسـلم نساءه فقررن تحته واخـترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فـكانت البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لهـا أن تقضى اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه اياها قبـل أن يعلمها لان مالـكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيـدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حـتى يعلمها فتقضى أو تترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعـلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضى أو تترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبـل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿ قلت ﴾ ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال) نعم قال مالك لها أن تمنعـه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعـد العلم فلا خيار لها (قال عبـد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيي بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغـيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فـكانت البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بنت الضحاك العامري ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبـد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضى

الا فى البتة اوالاقامة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شئ ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت فى أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشئ فقال ليس ذلك اليه ولا له حتى تتبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال الليث) مثل قول ربيعة ومالك فى الخيار

﴿فى التمليك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أيملك الزوج الرجعة فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي (قال) هي ثلاث تطليقات الا أن يردّ عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ فأى شئ تجعل هذا تمليكا أو خياراً (قال) هذا تمليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسى طلاقا ثلاثا وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فان جهلوا أن يسألوها فى مجلسهم ذلك عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فما فرق مابين قد قبلت نفسى وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمري انها قبلت ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها فى

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها قد بينت في قولها قد قبلت نفسي (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها فى قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجه السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غصبها نفسها فهى علي أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها فى ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندى بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له فى هذا قول والقول قولها فى هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غد أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا جاء فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهى ثلاث وان لم يكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فى أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال اذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ وما فرق مابين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذى ملك امرأته انما ملكها فى الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى فى واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث الا أن ينا كرها اذا كانت له نية حين ملكها فيحلف وليس الذى قال لها طلقى نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن الذي قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكهافى الواحدة وانما ملكها فى الثلاث فلا يكون لها أن تقضى فى الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما ملكت في الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فى التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقى نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها فى الواحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

فقضت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو قد بتت نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضي شيئا على ألف درهم فقالت المرأة قد ملكتني أمري بغير شئ فأنا أقضي فيما ملكتني أو لا ولا يكون علىّ ان قضيت من الالف شئ (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكا قال في رجل قال لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أترين أني أحنث ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضى به علىّ السلطان فأنت طالق ثلاثا (قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في اليمين الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أتكون طالقا تطليقة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أيكون ذلك لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شئ في قول مالك (قال) اذا كان ذلك نسقا متتابعا ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق وكان نسقا واحدا متتابعا ان ذلك يلزمه ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثـلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له نيـة فيحلف لان مالـكا قال في الذى يقول لامرأته قـد خليت سبيلك انه يسئل عما نوى بقوله قـد خليت سبيلك فان لم يكن له نيـة فهى ثلاث فهي حين قالت اذا ملـكها قـد خليت سبيلك يصـير قولها فى ذلك بمنزلة قول الرجـل اذا قال قد خليت سبيلك ابتـداء منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت مـدخولا بها قال لها زوجها قد ملـكتك أمرك فقالت قـد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجـل يقول لامرأته قـد خليت سبيلك انه يُنَوَّى ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فان لم تـكن له نية (قال) هي البتة لان المدخول بها لا تبين بواحدة وكذلك هي اذا ملـكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وان قالت أردت البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولى قد خليت سبيلك شـيئاً كان البتات اذا لم يكن للزوج نية حـين ملكها وان كانت له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق اذا حلف على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولـكنى أرى ان كان انما ملـكهما فقضى أحـدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج (قال) وانمـا مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدى رجلين مثل ما لو أن رجلا أمر رجلين يشـتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما ان ذلك غـير لازم للموكل فى قول مالك فكذلك ان ملـكهما أمر امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجـل لرجلين أمر امرأتى فى أيديكما فطلقها أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقاها جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجـل يجعل أمر امرأته بيد رجلـين فطلق أحدهما انه لا طلاق عليه حتى يطلقاها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حرّا على أمة ملـكها أمرها ولا نية له أو هو ينوى الثلاث فقضت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أيكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الايلاء أيكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أيكون به مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام نوى به الطلاق انها طالق ﴿ قلت ﴾ أيكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يديك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك بمنزلة التمليك القول قول الرجل اذا ردّ عليها وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أيكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو بتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائنة منك انها ثلاث ان لم يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضي بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندي مثل التمليك له أن يناكرها والا فالقضاء ماقضت ويحلف على نيته مثل التمليك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت الا أن ينكر عليها فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر

ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد

﴿ فى التمليك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا يقع عليها شئ من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال فى امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشئ ولا يقع عليها تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال انما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أيكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك فى قول مالك لان مالكا قال فى امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غداً ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا فى قول مالك (قال) هى طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غداً (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهى طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أيكون ردّها رداً (قال) لا وهذه

يمين فى قول مالك فمتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت ليس هـذا يمينا فى قول مالك (قال) نعم ليس هذا بيمين انما هـذا من وجه التمليك وليس هذا بيمين فى قول مالك

جامع التمليك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسى ثم تقول بعد ذلك انما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها اذا قالت قد قبلت نفسى فهي البتات اذا لم يناكرها الزوج فى ذلك المجلس وتكون به بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هى بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وان قضت بالبتات فله أن يناكرها ان كانت له نية أنه ما ملكها الا واحدة وتكون ثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) لا لان طلاق ذلك الملك الذى ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لان الملك الذى ملكها فيه قد انقضى وهذا ملك مستأنف ﴿قلت ﴾ ولم وقد بقي من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها قد بقي من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضي لان هذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها فتطاول المجلس بها يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضى في قول مالك الاول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس فى هذا اذا ملك امرأته أو خيرها ما حدّ ذلك اذا قلت ماداما فى مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ويخرجان في الحديث الى غير ذلك ويطول ذلك حتي يكون ذلك جل النهار وهما فى مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه الى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هـذا الذى آخـذ به وهو قول مالك الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لى أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجـل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيكون له ذلك أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قاما من مجلسهما ذلك قبـل أن تقضي المرأة شيئاً أو يقضى هذا الاجنبيُّ الذى جعل الزوج ذلك اليه أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعـد القيام من مجلسهما (قال) كان قول مالك الذى كان يفتي به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يديه من مجلسه فـلا شئ له بعـد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىَّ وبه آخـذ وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئاً حـتى قام من مجلسـه أيحال بين الزوج وبين الوطء فى قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هـذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها فى يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها فاذا كان هكذا كان قطعا لما كان فى يدى هذا الاجنبي من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يجعل أمر امرأته بيد رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد مامرض الزوج أيلزم الزوج الطـلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالـكا قال فِي الرجـل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتـة فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال) اذا وقع الطلاق وهو مريض فهي ترثه ألا ترى أن التي تفتدى من زوجها فى مرضه أن لها الميراث فـكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لهـا أمرك بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

فى أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه فى أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق مابينهما فى قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والا خر شرطوا عليه فلا ينفعها اذاً ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها الاواحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيدك الى سنة مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التى ذكرت حين قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى وإما أن تردّ الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك ردّ لما كان فى يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على أنه من طلق الى أجل فهي طالق الساعة فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن تمكنه من الوطء فيكون ذلك رداً لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغى لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلىّ بن أبى طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرّقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثنى﴾ عن عمرو بن شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك فى أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر ابن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبى رباح (قال يحيي) ان أمر الناس عندنا الذى لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

باب الحرام

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت علىّ حرام هل تسأله عن نيته أو عن شئ من الاشياء (قال) لايسئل عن شئ عند مالك وهى ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين فى الحرام كما لا يدين فى الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته برئت منى ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهى طالق . فهذا يدلك على مسئلتك فى الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت منى ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت منى أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك فى البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت علىّ حرام ينوى بذلك تطليقة أو تطليقتين أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهى البتة وليس نيته بشئ فان لم يدخل بها فذلك له لأن الواحدة والثنتين تحرم التى لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته فى ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوّى فان قال لم أنوها ولم أردها فى التحريم الا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتى ولا لشئ قال مالك أراها قد بانت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام ينوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لايكون عليه شئ فى أمهات أولاده وجواريه ولا فى ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم فى أمهات

أولاده ولا جواريه ولا فى لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا فى امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك عليّ أو قد حرمت نفسى عليك أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذاقال قد طلقتك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهى طالق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت عليّ حرام (قال) هى ثلاث فى قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة فى التى لم يدخل بها هى ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التى دخل بها والتى لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي فى واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رمى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرنى بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لى من أخبرنى بهذا عنه وقال هذا أخف من الذى سألت عنه فالذى سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوى لانه ابتدأ التحريم من قبل نفسه وهذا الذى سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه فى رأيى ولكن فى مسئلتك فى التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوّى كما قال لى مالك فإن برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل حل عليّ حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم ابراهيم جاريته والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هي علي حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفر وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله (وقال) أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال عمر بن الخطاب انه أتي بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت علي حرام فقال عمر لا أردها اليك (وقال ربيعة) في رجل قال الحلال علي حرام قال هي يمين اذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة الا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال يشكل على أيمان اللبس

﴿ في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾
﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نواه قال مالك ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا ﴿قلت﴾ كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ قبلها أهلها أو لم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهى ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد بقوله ادخلى واخرجى والحقى واستترى واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك خلىٌّ أو برىٌّ أو بائن أو باتٌّ أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا وكم يكون ذلك فى قول مالك أواحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث فى التى قد دخل بها وينوّى فى التى لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوى فى التى قال لها أنا منك باتٌّ دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة أو قال أنا منك خلىّ أو برىّ أو بائن او بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بينى وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقا فى هذا كله ولا ينوى لانها لما تكلمت كانت فى كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوى ألا ترى لو أنها قالت له طلقنى قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولى أنت بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك برىٌّ وباتٌّ كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أو قال أنا منك برىٌّ كل هذا عند مالك فى المدخول بها ثلاث ثلاث وفى التى لم يدخل بها ينوى الا البتات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ماوصفت لك ﴿قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لى مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أيكون طلاقا وان لم يقل منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا خلىّ أو أنا برىّ أو أنا

بائن أو أنا بائنٌ ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته فى قول مالك فى أنا برئٌ أو أنا خلىٌّ لدينته فيما اذا قال أنت خلية أو برية الا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج اليه فلا شئ عليه ويدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوّى ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك فى هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة الا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل عما نوى ويقال هى واحدة الا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى أعتدى اعتدى (قال) هى ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لاتحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن امرأته مدخولا بها فهى ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهى ثلاث لاتحل الا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته اعتدي أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته فى قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية فهي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذي أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدي (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية في قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لايقع عليه الطلاق ﴿ قلت ﴾ فان قال لامرأته الحقي بأهلك (قال) قال مالك ينوى فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يافلانة يريد بقوله يافلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يافلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمعه منه اذا أراد بقوله يافلانة الطلاق فهي طالق وان كان انما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال يافلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فاخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وانما تكون به طالقا اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقا فهي طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك وتعالى وأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أيكون طلاقا أم لا في قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك به انه ان أراد بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوي ثلاثا أو قال اقعدي

ينوى بذلك ثلاث تطليقات (قال) فى قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها كلي أو اشربي ينوى به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذى سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شئ لان الطلاق قد زال من لسانه وعفي عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذى سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم يرد أنت بما أقول طالق فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه شيئاً (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمي حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتى وانما أردت جاريتى حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتى طالق ان كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما أتى مستفتيا لم أرها مثل مسئلة مالك ولم أر عليه فى امرأته طلاقا ولان هذا سمى حكمة وانما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا منك خلي أو أنا منك بري أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يعلم منه أن هـذا القول جواب للـكلام الذى كان أراد كان ذلك الـكلام من غـير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قبل قوله لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه انما قال لها اعتدي جوابا لـكلامها ذلك كأن أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما فى هذه عشرون فلسا فقال الزوج اعتدي وما شبه هذا من الـكلام أتنويه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا اذا لم ينوبه الزوج الطلاق لان اعتدى ها هنا جواب لـكلامها هـذا الذى ذكرت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وانما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولـكن سمعت مالـكا يقول فى رجـل قال لامرأته أنت بريّة فى كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك فى رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولى البتة طلاقا وانما أردت الواحدة الا أن لساني زل فقلت البتـة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيى فيها ورأي غيرى من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لان هذا لم تـكن له نية فى البتة والذى سألتك عنه الذى قال لها أنت طالق له نية أنهـا طالق من وثاق (قال) نعم ولـكن مسئلتك تشبه البرية التى أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة فى فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوّه مالك والذى سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وانما جاء مستفتيا ولم تـكن عليـه بينة (قال) وسمعت مالـكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهـم فى ذلك الا أن يكون جوابا لـكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئلتك في الطلاق هو هـذا بعينه والذى أخبرتك أن مالـكا قال يؤخـذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالـكا يسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوى لا رجعـة لى عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لى عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوى ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) هى ثلاث كذلك قال لى مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له فى ترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شئ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وانما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك فى أول هذا مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوى اثنتين أيكون ثنتين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانت بالثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك طالق أتكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أولا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك (قال) لا شئ عليه اذا كان الكلام عتابا

الا أن يكون نوى بقوله هـذا الطلاق ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبـة أو عتيقـة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا فان حلف وكل الى الله ودين فى ذلك فان أبى أن يحلف وزعم أنه اراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عنـد ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينـك حلال ولا حرام فنرى فيـه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثـل هـذا بعقوبة موجعـة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبي طالب وربيعة ويحيي بن سـعيد وابو الزناد وعمر بن عبـد العزيز بذلك وقضي عمر بن عبد العزيز بذلك فى الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك فى البرية انها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربيعـة) فى البرية انها البتة ان كان دخـل بها وان كان لم يدخل بها فهى واحدة قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثنى عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال قضى عليّ بن أبي طالب فى البائنـة أنها ثلاث ﴿ عياض بن عبد الله الفهري ﴾ عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿ الليث ﴾ عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعـة أنه قال اذا وهبت المرأة لأهلها فهى ثلاث قبلوها أوردوها الى زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك الى أهلك هو سواء ثلاث البتة للتي دخل بها (وقال) عبـد العزيز ابن أبى سـلمة اذا قال قد وهبتـك لأهلك فقـد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك الى أهلك وأبيك فهذا كله شيء واحد فتصير الى البتة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن يحيي بن سـعيد عن القاسم بن محمد أن عبـداً كانت تحتـه امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقا (وقال) مالك في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذى يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لى قال ربيعة يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهى واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هى واحدة وما نوى ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت لامرأتى أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردتَ فهى واحدة وقاله يحيي بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهى واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى ﴿قال يونس﴾ وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لى اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن أبى رباح) فى رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرنى﴾ الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ﴿مسلمة بن علىّ﴾ عن محمد ابن الوليد الزبيدى عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدى﴾ وقال ابن عمر والخلفاء مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة ﴿أبو يحيي بن سليمان الخزاعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح ياشريح اذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيي ابن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ حرملة بن عمران ﴾ أن كعب بن علقمة حدثه أن عليّ بن أبي طالب كان يعاقب الذى يطلق امرأته البتة

﴿ تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد ﴾

﴿ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ﴾

﴿ ويليه كتاب الرضاع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ ما جاء فى حرمة الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصة والمصتان فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرّم فى قول مالك (قال) نعم أما الوجور فانه يحرّم وأما السعوط فرأيي ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يحرّم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع فى الشرك والاسلام أهو سواء فى قول مالك تقع به الحرمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذى حقن به الصبيّ فى قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك فى الصبي شيئاً وأرى ان كان له غذاء رأيت أن يحرّم وإلا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء فى اللبن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال المصة والمصتان ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرّم من الرضاعة فقال اذا كان فى الحولين مصة واحدة تحرّم وماكان بعد الحولين من الرضاعة لايحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم أخى موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم (قال) لايحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول فى وقت الرضاعة فى السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نري الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

﴿ فى رضاعة الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبيّ ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثانى فأرضعت صبيا لمن اللبن أللزوج الاول أم للزوج الثانى الذى حملت منه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعا ان كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيتَ لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبيا وهي حامل أيكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درّت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لان الماء يغيل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن يغال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه فتكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان الوطء يغيل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفيكرهه مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ في رضاع الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت في هذا الى رضاع أمه انما ينظر في هذا الى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشيء (قال)

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أيكون ذلك رضاعا أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعا اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أيكون ذلك رضاعا أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعا لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضته فلا يكون هذا رضاعا لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا فلا يكون هذا رضاعا لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه فى الطعام ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك فى الصبيّ اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿ قلت ﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده الى اللبن (قال مالك) المصة والمصتان تحرم لان الصبيّ لم ينتقل عن عيش اللبن بعدُ وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة فى غذائه وعيشا له فكل صبيّ كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا فى الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذى قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الاشعريّ فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ماتفتي به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لا رضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أنبت العظم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لى جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتى فأرضعتها قال فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

﴿ تحريم الرضاعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حرمة الرضاعة

فى حرمة ابن البكر والمرأة المسنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن البكر التى لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة التى قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الجارية البكر التى لا زوج لها أيكون رضاعها رضاعا اذا أرضعت صبيا فى قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك لانه لبن ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهى ميتة فأوجر به صبيٌ أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهى ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللبن فى ضروع الميتة أيحل أم لا فى قول مالك (قال) لايحل ﴿ قلت ﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لايحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله فى دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قدوقعت فيه فأرة فماتت انه حانث أو شرب لبن شاة ميتة انه حانث عندى الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحدُّ أم لا ونكاح الاموات لايحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن

﴿ فى الشهادة على الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتها فلاأرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتها وان كانت عدلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرّق بين الرجل وامرأته فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرّق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أمّ الزوج وأمّ المرأة (قال) لايقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوجَ والمرأةَ وقد عرف ذلك من قولها قبل النكاح (قال) لايفرق القاضى بينهما في رأيي وانما يفرق فى المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أينهى عنها فى قول مالك وان تزوجها فرّق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرّق القاضى بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال فى امرأة هذى أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يحرمن عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لاعباً فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة اذا أقرّ به الرجل أو الاب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجهم (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك فى الاب فى ولده وحده ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أختى كقول الاجنبىّ فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتنى وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتى فمعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملق يبكى وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته الىّ فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع الى امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة فى الرضاعة أتراها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لاتكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبيّ والمرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبغى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ فى الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى ﴾ ﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الاخرى وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعا ألا ترى لوأنه تزوج الاختين فى عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الاولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحها شئ فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الاولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا أولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً فى ملكه بارضاعها الاخرى بعد الاولى فتصيران فى الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما فى عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكنا نظرنا الى عقدتهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين فى الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد فى عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعا فنظرنا الى الذى لايصلح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذى يجوز له أن يثبت عليه فخللناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فيكون الخيار فى أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار فى أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن أىّ ذلك أحب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال) تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأمها التى أرضعتها لانها من ربائبه اللاتى لم يدخل بأمهاتهن . ومما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لانها من الربائب اللاتى لم يدخل بأمهاتهن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التى دخلت بها بلبني أو بلبنها فحرمت علىّ نفسها وحرمت علىّ الصبية أيكون لها من المهر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى للصبية مهراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أتقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم فى قول مالك ﴿قلت﴾ ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج فى قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شئ ﴿قلت﴾ لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿ قلت ﴾ فلا يكون للصبية على التى أرضعتها نصف الصداق تعمدت التى أرضعتها الفساد أو لم تتعمده (قال) نعم لا شئ عليها من الصداق فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمدت فسادها على زوجها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذى سمى أم صداق مثلها فى قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذى سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها

﴿ ما لا يحرم من الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا تكون الحرمة فى الرضاع الا فى لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أرضع صبياً ودرّ عليه ان الحرمة لا تقع به وان لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وانما قال الله فى كتابه وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وانما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن فى الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب فى اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن فى دواء حتى غاب اللبن فى ذلك الدواء فأطعم الصبيّ ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لان اللبن قد ذهب وليس في الذى أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبيّ ولا أراه يحرم شيئاً

﴿ فى رضاع النصرانية ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يعجبنى اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكنى أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغنى أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

﴿ فى رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التى لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التى ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فى قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) فقلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهى ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست في الموضع الذى ذكرت لك فى الشرف على من ترى رضاع الصبيّ (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درّها فالرضاع على الاب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هى قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهى من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ﴿قلت﴾ فان مات الاب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبيّ من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿قلت﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك فى الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿قلت﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذى يلزمها الرضاع كذلك قال لى مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ فان كان للصبيّ مال فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبيّ من ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبيّ أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان فى غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى ارضاعه على أبيه (فقلنا) لمالك فعلى أبيه أن يغرم أجر الرضاع (قال) نعم اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درّها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رضاعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبيّ فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبيّ على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه بخمسين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية (١) فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لاصبر له عنها أو كان الصبيّ لايقبل المراضع أوخيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبيّ اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدما لا شئ له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فانه لا شئ عندى واما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتى يرضعنه لى باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها اما أن ترضعه له باطلا واما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلا ذات يد لايقوى من الرضاع الا على الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما أن ترضعه بما وجد واما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا فى كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

﴿تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى﴾

﴿بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب العدة وطلاق السنة﴾

---

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا فى الاصل بلفظ ماقبله مع تغاير يسير ولم يعلم عليه علامة شطب فايحرر اه كتبه مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

﴿ ما جاء فى طلاق السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فى مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها فى ذلك طلاقا فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت الازواج وبانت من زوجها الذى طلقها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته فى طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذى طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقى من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به فى أقرائها فى العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجعتها انما يؤمر الذى يطلق امرأته وهي حائض. (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد فى امرأة طلقت ثم حاضت قالا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله ﴿أشهب﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتنقضي عدتها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحي بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هي طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لايدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاث حيض ﴿مالك بن أنس﴾ أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

﴿ في طلاق الحامل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها (قال) قال مالك لايطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها ثلاثا وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيي بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمي أن رجلا أتى ابن عباس فقال له ياابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهلة أو لغير الاهلة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي يئست من المحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان فى ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بها ريبة فينتظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهى مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو تشك فيه قال ان تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهلة فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قـد يئس من المحيض فان طلق بعد الاهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للازواج (قال يونس) وقال ربيعة تعتد ثلاثين ثلاثين من الايام

ماجاء فى طلاق الحائض والنفساء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهى حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجـل لامرأته وهي حائض أنت طالق اذا طهرت انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فـكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تـكلم بذلك كلهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فـلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعـد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبي ذئب) فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سـعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضا قال لأحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أراجعهـا ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تـكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أونفساء ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن ابن لهيعـة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهى نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿قلت﴾ فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلها حتى تنقضي حيضتها التى طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها فى دم النفاس أو في دم الحيض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان طلقها فى دم النفاس أو فى دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها فى الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق فى طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته فى دم حيضتها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية فى طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهى حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت فى دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا هى طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل فى قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن (قال) يطلقها فى طهر لم يمسها فيه (قال ابن القاسم) ولا يعجبنى أن يطلقها الا وهو يقدر على جماعها فهى وان رأت القصة البيضاء ولم تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيممت ألزوجها أن يطلقها الآن فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

﴿ ما جاء في المطلقة واحدة تتزين وتتشوف لزوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تتزين له وتتشوف له (قال) كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها ﴿ قلت ﴾ هل يسعه أن ينظر اليها أو الى شئ من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذى أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشئ منها حتى يراجعها

﴿ ما جاء فى عدة النصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانى أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي فى عدته أتنتقل الى عدة الوفاة أم لا فى قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة فى

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

﴿ ماجاء في عدة الامة المطلقة ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة فى كم يتبين الولد فى البطن فاجتمع له على أنه لايتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لايبرئ الامة اذا لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر والتى تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التى تباع ولم تحض أوقد يئست بثلاثة أشهر اذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثنى يحيي بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء اذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر الأن تحرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتى لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ عمن يثق به أن الاوزاعى حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التى لم تحض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيي بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحيض واللتين قد يئستا من المحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج فى عدة الامة التى قد يئست من المحيض والتى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتعتد

الشهور أم لا وكم عدتها فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهى ممن دخل فى كتاب الله فى هذه الآية واللائى لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط ﴿قلت﴾ أرأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهى بنت عشرين أوأقل من ذلك أو أكثر فانما تعتد بالشهور وهى فى هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائى لم يحضن وهى اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي فى سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

﴿ماجاء فى عدة المرتابة والمستحاضة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع فى قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغي الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا يحيض لانها قد دخلت فى سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لى أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض ﴿قلت﴾ فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هى الاشهر الثلاثة التى بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التى قطعت عليها عدة السنة ﴿قلت﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿قلت﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿قلت﴾ فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك عدة المرأة التى طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التى بعد التسعة التى كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة فى طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة فى وفاة فهى قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترابت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيي بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيي ابن سعيد أتحسب فى تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفى السنة ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبى تميم الجيشانى أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ فان استرابت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حلت ﴿قلت﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر التي جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر الريبة لان الثلاثة الاشهر قد دخلت فى هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما فى رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الاشهر اذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك اذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما فى مثله يكون طهراً فاذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قروءاً وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فانها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للازواج ﴿قلت﴾ وما عدة الايام التى لا تكون بين الدمين طهرا (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وان الدم بعضه من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿قال أشهب﴾ قال لى ابن لهيعة قال لى يزيد بن أبى حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿مالك بن أنس﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرة والامة فى ذلك سواء

﴿ ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي فى العدة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثا فى مرضه ثم مات وهي فى العدة أتعتد عدة

الوفاة تستكمل فى ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وانما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿قلت﴾ فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي فى العدة أتنتقل الى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال انما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي فى عدتها فانما هى على عدة الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيي على ذلك أمر الناس فى هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا فى طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار فى آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

﴿ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿قلت﴾ فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شئ أم لا (قال مالك) لا احداد عليها اذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضي عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبى الزناد وعطاء بن أبى رباح ويحيي بن سعيد مثله قال يحيي وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أنه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق الا أن يقيم على ذلك بينة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

﴿ ما جاء في الاحداد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحلىّ والطيب فقال لايجتنب شئ من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبى الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد فى الوفاة اذا كانت تحت مسلم فى قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لى مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهى مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد فى قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت فى ذلك المسكن الذى كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه انما كانت فى بيت مواليها فيه تبيت الا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه فى مسكن فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذى تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا لمن لايخرجها من الموضع الذى تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع فى العـدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هى تخرج فى حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسـوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا يطيبوها بشئ من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحادّ أن تفـعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغليظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشئ من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أولا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن تتقى الأمة المتوفي عنها زوجها من الطيب ماتتقى الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا الا بُرْداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكى عينيها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهـل العلم عن ابن المسيب وعـروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبى رباح ويحيي بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصباغ (وقال عروة) الا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيبا مسيسا (وقال ربيعة) تتقى الطيب كله وتتقى من الملبوس ما كان فيه طيب وتتقى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمن بمنزلة هـذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشراً الا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن فى الاحداد فى العدة والحرة سواء (قال) نعم فى قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في أمد عدتها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ هل تلبس الحلىّ فى قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سواراً ولا قرطا (قال مالك) ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهذه الجباب التى تلبسها الناس للشتاء التى تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبنى أن تلبس الحادُّ شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادُّ (قال) لا يعجبنى الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير فى العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الابيض ﴿قلت﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزنبق أو بالخير[1] أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحادّ الا بالحَلّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشئ من الادهان المربّبة[2] (قال مالك) ولا تمشط بشئ من الحناء ولا الكتم[3] ولا بشئ مما يختمر فى رأسها ﴿مالك﴾ ان أم سلمة زوج النبى صلى الله

---

(١) (بالخير) وزان كتف هو السدر (٢) (المربّبة) ببائين مفتوحتين مع تشديد أولاها أى المصلحة بالطيب اه (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء المثناة صبغة تحمر الشعر اه

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادّ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادّ بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر فى رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحادّ البياض الجيد الرقيق منه قال نعم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهل تلبس الحادّ الشطوى والقصبى والقرقبى الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأساً ووسع فى البياض كله للحادّ رقيقه وغليظه ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ أتكتحل فى قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادّ الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت فى موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعرية تصيبها وهذا رأيى لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر اليه فدنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البدل فان كانت في موضع تجد البدل فليست بمضطرة اليه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبى عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست

منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعدُ ما شاءت من الطيب وغيره

﴿ ماجاء في الاحداد فى عدة النصرانية والاماء من الوفاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة الذمىّ اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها أعليها العدة أم لا (قال) قال لى مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة فى الوفاة ولا فى الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدويّ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدّ وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحدّ المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج . لابن وهب

﴿ ماجاء في عدة الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم أعتقت أتنتقل الى عدة الحرائر في قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أتنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء وكيف هذا في قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

﴿ ما جاء في عدة أمّ الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوّجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أوّلا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة فى ذلك لا بدّ منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أوّلا الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتي يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أوأمة وعدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبي رباح ويحي بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصرىّ عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك فى قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

﴿ ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان هلك وهى فى دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا ثم حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أمّ الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا عنها أو اعتزلها وهى عنده أو مات وهى حائض فذلك كله لايجزئها الا أن

تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق مابين أم الولد فى الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة اذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة فما بال استبراء أمهات الأولاد اذا مات عنهن ساداتهن لايجزئهن مثل مايجزئ هذه الأمة التى اشتريت (قال) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الامة بهذه المنزلة لان أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك هذا عندى أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً فى قول مالك. قال لا ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها (قال) قال مالك لايجوزله أن يزوجها حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز النكاح الا نكاحا يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها (قال) قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال ولا شئ عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هى بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائبا يعلم أنه لم يقدم البلد الذى هي فيه فأرى العدة عليها بحيضة. ومما يبين ذلك عندى أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعى السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لانها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها الا أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها ما ذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهل عليها احداد فى وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿ قلت ﴾ فهل تبيت عن بيتها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا (فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حىّ لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه الا أن يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه اللعان فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا فى قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك اذا ولدته لمثل ما تلد له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه وبين والد الصبيّ وهذه حرة (قال)لان هذا الحبل ليس من نكاح انما هو من حبل ملك يمين وليس فى حبل ملك اليمين لعان فى قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيي بن سعيد) وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفى عنها سيدها ﴿ أشهب ﴾ عن يحيي بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصرىّ يقول عدة السرية حيضة اذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحمها اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عـدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبرا وقـد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أمّ ولد له فلما حاضت حيضـة زوجنيها (وقال سليمان بن يسار) عـدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تـكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فحيضة

ما جاء فى الرجل يواعد المرأة في عدتها

﴿ قال ﴾ وسمعت مالـكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل فى وليته أو فى أمته أن يزوجهما اياه وهما فى عدة من طلاق أو وفاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتي يبلغ الـكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض انك لنافقة وانك لآلُ خير واني بك لمعجب واني لك لمحب وان يقدّرْ أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغـيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالـكة لأمرها قال أكرهه ﴿ قال ابن جريج ﴾ قال عبـد الله بن عباس فى المرأة المتوفى عنها زوجها التى يواعدها الرجل فى عدتها ثم تتم له قال خير له أن يفارقها ﴿ وقال مالك ﴾ فى الرجل يخطب المرأة فى عـدتها جاهلا بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىَّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غـير أن يستثنى فيما بينهـما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك فى الذى يواعد فى العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

ما جاء في عدة المطلقة تتزوّج فى عدتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوّجت في عدتها فلم بذلك

وفرّق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء. يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فان مالكا قال اذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿ قلت ﴾ هل يكون للزوج الاول أن يتزوّجها في عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتتزوّج في عدتها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة اذا راجعها وهي في العدة وتزويج الآخر باطل ليس بشئ اذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج اذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوّجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجري في العدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوّجا في عدة[٢] تبين وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا تزوّجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذي تزوّجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأوّل وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿ قلت ﴾ لغيره أرأيت من تزوّج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العـدة انما حبسه له النكاح الذى نكحها اياه حيث نهى عنـه وقد كان المخزومي وغـيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعا الا بالوطء في العـدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نعى لها فتزوّجت فقـدم زوجها الاوّل وقد دخـل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يقـربها زوجها الاول حتى تنقضي عـدتها من زوجها الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت مافي بطنها بعد مضى الاربعـة الاشـهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل الاربعـة الاشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاوّل ولا تنقضى عـدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لى مالك فى هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ابن وهب﴾ أخبرناه الليث بن سـعد في التى ردت الى زوجهـا وهلك زوجها الاول وهى حامـل من زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك فى أمر هـذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذى تزوجها فى العدة وفى الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لغيره فرجـل توفي عن أم ولده ورجـل أعتق أم ولده ورجـل أعتـق جارية كان يصيبها فتزوجن قبل أن تمضى الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا زوّج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل فى النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿ قلت ﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لاتحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) فى الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل فى حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوّج في عدة . وانظر في هذا فتى ماوجدت ملكا خالطه نكاح بعده فى البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده فى البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب فى العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى التى تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها فى العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم فى النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت فى عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد عن مكحول أن عليّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

﴿ما جاء فى المطلقة تنقضى عدتها ثم تأتى بولد بعد العدة﴾
﴿ وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك اذا جاءت بالولد فى ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيى فى الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء اذا جاءت به لزم الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتى فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لى بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس منى أيلزم الولد الاب أم لا (قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بلعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزم الولد الاب ها هنا على حال لانا نعلم أن عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته حملا حادثا أرأيت ان كانت مسترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قعدت الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابنى (قال) القول قول الزوج وليس هو له بابن لانا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان جاءت به بعد الريبة التى ذكرت لك بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الاب ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الاب وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب فى الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لايلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التى يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث فى قول مالك سواء فى هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى فى سبع سنين . لابن وهب

﴿ ماجاء في امرأة الصبيّ الذى لا يولد لمثله تأتى بولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبيّ اذا كان مثله يجامع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لايلزمه اذا كان لايحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فان مات هذا الصبيّ عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد (قال) لاتنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر فى هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لايولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذى تنقضى به العدة الحمل الذى يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة وان مات زوجها فى العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات فى العدة فانها لاتنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقا بائنا (وقال) في الصبيّ الذى لايحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أووصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها فى وطئه غسل الا أن تلتذ يعني تنزل

﴿ ما جاء فى امرأة الخصىّ والمجبوب تأتي بولد ﴾

﴿قلت﴾ هل يلزم الخصىّ أو المجبوب الولد اذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصىّ هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه

﴿ ما جاء فى المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتى بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتى فالقول قولها ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضى لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء ﴿ قلت ﴾ فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثانى لخمسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين فى طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة فى طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثانى وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما فى النكاح فاذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فالولد للاول لانه بلغنى عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوّجت فى عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثانى ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء فى اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك فى الرجل يكون فى السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك) لايقبل قوله فى العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرّ وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق فى العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار فى مثل هذا

﴿ ما جاء فى امرأة الذمىّ تسلم ثم يموت الذمىّ هل تنتقل الى عدة الوفاة وفى تزويجها في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمىّ فمات الذمىّ وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الوفاة فى قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شئ فهذا يدلك على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لها من المهر شئ ان لم يكن دخل بها مات فى عدتها أو لم يمت (قال) نعم لا شئ لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفي عنها زوجها وكانت فى عدة الوفاة فتزوجت زوجا فى عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها فى العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتنا كحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهى فى العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذى يطلق وله الرجعة فتتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج فى عدة

﴿ ما جاء فى عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من امام ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذه فى البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد مادخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد (قال) قال لى مالك تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة لان أصله كان نكاحا يدرأ عنهما به الحد ويلحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الىّ (قال ابن القاسم) فما سألت عنه من هذه التى تزوجت وقدم زوجها انها تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد . وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق

﴿ ماجاء في عدة الامة تتزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشيء ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تعاض

﴿ ما جاء في المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق
فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد (قال) لا . أما التي ينعى لها زوجها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتى طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لازواجهما اليهما ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه فى المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثانى وأنا أرى فيهما جميعا أن أزواجهما اذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وان دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لاتوارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم زوجها بعد الاربع سنين وبعد الاربعة الاشهر وعشر أتردها اليه فى قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿قلت﴾ أفتكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وانما تكون على تطليقتين اذا هى رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهى تطليقة ﴿قلت﴾ فان جاء أن زوجها حيّ قبل أن تنكح بعد الاربعة الاشهر وعشر أتمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثانى وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الاربعة أشهر وعشر أترثه أم لا (قال) ان انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حيّ وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وانما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حيّ بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردّت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حيّ فقد انقطعت عصمة المفقود وانما موته فى تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الاربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود فى عدة وفاته ودخل بها الآخر فى تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرّق بينهما وورثت الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين فى العدة فى العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا بعد موتهما وفي ميراثهما وفى فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهى زوجة الآخر كما هى ﴿قال﴾ وقال مالك فى امرأة المفقود اذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذى تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطليقتين الا أن يكون طلقها قبل ذلك

﴿ ماجاء فى ضرب أجل امرأة المفقود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة المفقود أتعتد الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان نظر فيها وكتب الى موضعه الذى خرج اليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿فقيل﴾ لمالك هل تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان فى الاربعة الاشهر

وعشر التي هي عدة ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت اذا انقضت عدتها ﴿ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴾ المفقود الذي لا يأتيه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه فى الارض لا يدرى أين هو وقد تلوموا لطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ﴿ مالك ﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقها فتتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت اليّ هذا وفى المفقود فاختلف قول مالك فى هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطليق وفي المفقود فى التي قد دخل بها ولقوله فى التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت اليّ في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التي طلقت فى الدخول بها

﴿ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿ قلت ﴾ فى الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿ قلت ﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته فى الاربع سنين فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التى جعلتها عدة لامرأته قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أنأخذ منهم كفيلا بذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله فى السنين الأربع (قال) قال مالك فى امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله فى الأربع سنين التى ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفريط ونفقتها من مالها ﴿ قلت ﴾ وان مات قبل السنين التى ضربها السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك فى المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد موته

ماجاء في ميراث المفقود

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاء موته بعد الأربعة الاشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثانى ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثانى لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته فى عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قددخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهـذا كله الذى سمعت من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفـقود اذا مات ابن له فى السنين التى هو فيها مفـقود أتورث المفقود من ابنه هـذا فى قول مالك (قال) لا يرثه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش فى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذى مات فى تلك السنين من هـذا المفقود فى قول مالك (قال) لا يرثه عنـد مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفـقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئـذ ولا يورّث المفقود منـه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك فى هـذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السـنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهـم على مواريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحداً بالشك

﴿ ما جاء فى العبد يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعـد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجرّ الولاء لأنا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال فى المفقود اذا مات بعض ولده انه لايرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هـذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لى مالك فى الميراث ان سـيد العبد لا يجرّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حيّ ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الذى فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا فى قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحر فمات

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصبائهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشك والحر اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذى أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرة اخوته وأمه دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لا يدرى أمسه العتق أم لا لانا لا ندرى لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحمالة فهذا فرق ما بينهما وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى فى مسئلتك فى ابن العبد ان ورثته الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم فى الرق فهم الورثة على حالتهم حتي يعلم ان الاب قد مسه العتق ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغى ان يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فان شككت فى وراثته وخفت ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذى يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء ﴿قلت﴾ فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدرى لعل الميت هو الوارث دون هذا الحى (قال) الميتان فى هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندى اذا لم يدر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

﴿ ماجاء في القضاء في مال المفقود ووصيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته (قال) لا لان الورثة لم يرثوه بعد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا فقد وماله في أيدى ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال) قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان ماله فى يدى رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعا أو أسكنه فى داره أو أجره اياها أو ماأشبه هذا أتنزع هذه الاشياء من يد من هي فى يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور أسكنها فلا يعرض لمن هى في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو داينه أو قارضه فان السلطان ينظر فى ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ماوصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلا الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله ماوصفت لك ويوكل رجلا بالقيام فى ذلك أو يكون فى أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر فى ذلك وينظر القاضى للغائب ﴿ قلت ﴾ ولم قلت فى العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها فى يد المستعير (قال) لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية فى يد المشترى وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذى دفعه الى المفقود من هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأي القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجعل القاضى للمفقود وكيلا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضي فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حيّ أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حيّ أجزت له الوصية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بينته واذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا ﴿قلت﴾ وكيف تقبل بينتهما وهذا لم يجب له شئ بعد وانما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بينتى ﴿قلت﴾ فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

﴿ ما جاء فى الاسير يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير في أرض العدوّ أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك (قال) لا والاسير لا تتزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فى الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه فى أرض العدوّ وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى أن يستخبر عنه فى أرض العدوّ فليس هو بمنزلة من فقد فى أرض الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله فى ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع الى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

﴿ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن النكاح فى الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ ها هنا فى التى تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها فى عدتها لم تحل له أبداً فهو فى تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطء فيه والجس والقبلة تحرّم على آبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجس والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها فى المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها فى العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها فلا يمسها فى العدة ولا يقربها فى العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

﴿ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تعتد امرأة الخصيّ أو المجبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصيّ فأرى عليها العدة فى قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقى من

ذكره وأواه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك فى عدة الطلاق فيه شيئاً الا أنه ان كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها فى الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة اذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها فى الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

﴿ ماجاء فى عدة المرأة تنكح نكاحا فاسداً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذى سمي لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخراً لجميعه لها

﴿ فى عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن فى بيوتهن ﴾
﴿ والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهى في عدتها فى قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك ممالا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت فى مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أيكون لها أن تتحول أم لا فى قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه ﴿قلت﴾ فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدنية ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لى مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها أن تعتد فى الموضع الذى تحولت اليه من الخوف فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد فى منزله الذى طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنقلك الى موضع كذا وكذا فتعتدى فيه القول قول من (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيي بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت فسألته أن يأذن لى أن أرجع الى أهلي في بنى خدرة فان زوجى لم يتركني فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لى أن أنتقل الى أهلى قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجي فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الىّ فسألنى فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك فى موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن فى موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من المنزل الثانى قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثانى حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موضعا غير بيتها الذى طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد فى بيتها الذى كانت تكون فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجها أهل الدار فى عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك لاهل الدار اذا انقضى أجل الكراء ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكارى لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبيت الا فى هذا الموضع الذى تكاراه لها زوجها ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكترى لى زوجي أيكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم) نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذى كانت تسكن فيه فاذا أخرجت منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذى تريد والذى يريد أن يسكنها فيه زوجها فى السنة سواء ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك فى إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها ﴿ قال يونس ﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن المسيب يشدد فيها ﴿ مالك ﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار لا تبيت المبتوتة الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من خرجت من بيتها فى عدتها الذى تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى تتم عدتها فيه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو طلقها وهى فى دار الامارة أتخرج أم لا (قال) مادار الامارة فى هذا وغير دار

الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضي عدتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لي مالك في رجل حبس داراً له على رجل ماعاش فاذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدارفأراد الذى صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها (قال) فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها الي ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

﴿ ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها (قال) عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فان كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لاتنتقل المتوفى عنها ولتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى [1] (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث انتووا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت فى موضع خوف انها لاتقيم فيه (قال مالك) اذا كانت فى قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا فى بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عدتها وان تبدى زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ فى البدوى يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ماجاء فى عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التى مات عنها زوجها التى ذكرت أن مالكا قال تعتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب فى أمة طلقت قال تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه (وقال أبو الزناد) ان تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل فى عدتها أيكون ذلك

(١) (تنتوى) أى تحول اهـ

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها فى كل شئ من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها فى بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿ يحيي بن أيوب ﴾ عن يحيي بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

﴿ماجاء فى خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفي عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع فى قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج فى حاجاتها أيسعها أن تدلج فى حاجاتها أو تخرج فى السحر أوفى نصف الليل الى حاجاتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتاتى بعد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح فى حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا فى

بيتها الذى كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهنّ أزواجهنّ فى الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلقت المرأة البتة فانها تأتى المسجد والحق ينوبها [٣] ولا تبيت الا فى بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تتصدقي وتفعلى معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا فى بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له فى خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له اذن فى خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج فى عدتها مع ذي محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة فى عدتها من طلاق أو وفاة ﴿ عمرو بن الحارث ﴾ أن بكير بن الاشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهى فى عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

﴿ ما جاء فى مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها فى ذلك (قال) لا اذن لزوجها فى ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا فى بيتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما فى عدتها من طلاق أو وفاة فى الدار فى الصيف من الحر (قال) قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت فى بيتها وفي اسطوانها وفى حجرتها وما كان فى حوزها الذى تغلق عليه باب حجرتها ﴿ قلت ﴾ فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذى كانت تسكن (قال) لا تبيت الا فى بيتها وأسطوانها وحجرتها الذى كانت تصيف فى صيفها وتبيت فيه فى شتائها ولا يعنى بهذا القول تبيت فى بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا فى بيتها الذى فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها فى الدار وفى الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت فى حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم فى قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا فى حجرتها وفى الذى في يديها من الذى وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة فى يدى غيرها ليس في يديها ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات فى دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انا نستوحش بالليل أفنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

(بهامش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن فى غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم يمن قال لا انما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرنى عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاءت اه

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتى تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها فى الدار تكون هي فى بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث الى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها ﴿وقال ربيعة﴾ يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذهما غلق ولا يدخل عليها الا باذن فى حاجة ان كانت له فالمكث عليها له فى العدة واستبرأ به اياها فهو أحق بالخروج عنها

ما جاء فى رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن الى بيوتهن يعتددن فيها

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى المرأة يخرج بها زوجها زائرة الى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع الى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذى مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع الى موضعها فتعتد فيه ﴿قلت﴾ فان كان سافر بها الى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها الى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج الى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع اذا فرغ ولم يكن خروجه الى الموضع الذي خرج اليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله فى حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع الى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت الى مسكنها حيث كانت تسكن فى هذا كله ولا تقيم حيث توفى ﴿فقيل﴾ لمالك فلو أن رجلا انتقل الى بلد فخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل الى الموضع الذي انتقلت اليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت ﴿فقيل﴾ له فالرجل يخرج الى الحج بأهله فيموت فى الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها فى الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فاذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي الى الموضع الذى خرجت اليه أقرب أوالى الموضع الذى خرجت منه أقرب فمات زوجها أتكون مخيرة فى أن ترجع الى الموضع الذى انتقلت منه أوفى أن تمضى الى الموضع الذى انتقلت اليه أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان أحبت أن تمضى مضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلغنى عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له فى بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك (قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أوحصاد يحصده أولحاجة فانها ترجع الى بيتها الذى خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث فى هذا الموضع وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أوبمنزلة الظعن فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفى وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفى زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن يكون المنزل الذى توفى فيه زوجها منزل نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا بمكانها ﴿قلت﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى سمعته من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قلت ﴾ والثلاث والواحدة فى ذلك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذى أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذى خرجت منه وبينها وبين الموضع الذى خرجت منه شهر وليس معها ولىّ ولا ذو محرم أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعا لا يريد سكناه مثل الحج والمواحيز وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من موضعها الذى خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذى خرجت اليه على وجه السكنى والاقامة فان أحبت أن تنفذ الى الموضع الذى خرجت اليه فذلك لها وان أحبت أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذى انتقل اليه مات قبل أن يتخذه مسكنا ﴿ قلت ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكنا فلم جعلت المرأة بالخيار فى أن تمضى اليه وتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذى خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة (قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لما خرج بها منتقلا فقد رفض سكناه فى الموضع الذى خرج منه وصار موضعه الذى منه خرج ليس بمسكن له ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكنا له فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذى أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضي الى الموضع الذى أرادت ان كان قريبا وان كان بعيداً فلا تمضى الا مع ثقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكنى أعتد فى موضعي هذا الذى أنا فيه أو أنصرف الى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي فى منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيـه فنقل المرأة الى أهلها فتكارى مـنزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتـد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيـداً فـلا أرى ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجـة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أم ترجع الي مصر وهـذا كله قبـل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقيـة توفى زوجها (قال) قال مالك اذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها لانها قد تباعدت من بلادها فالذى سألت عنـه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعـة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قـدمت المدينة انطلقت الى عبـد الله بن عمر فقالت له انى حججت قبل أن أقضى عدتى فقال لها لولا أنك بلغت هـذا المكان لأمرتك أن ترجعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تكن مضت في المسير فى حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتـد فى بيتها أم لا (قال) قال مالك اذا كان أمراً قريبا وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع الى منزلها فتعتد فيـه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شـهاب أنه قال فى امرأة طلقت وهي حاجـة قال تعتـد وهي فى سفرها (قال ابن القاسم) فى تفسير قول مالك في اللائى ردهم [1] عمر بن الخطاب من البيداء انمـا هم من أهـل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمـالك فـكيف ترى فى ردهم (فقال مالك) مالم يحرمن فأرى أن يرددن فاذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التى تخرج من مصر فيهلك زوجها

(١) (قوله فى اللائى ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتى جواب مالك فيهن بالصواب اه هامش الاصل

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذى تريد اليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضع الذى تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هى وجدت ثقة رجعت الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذى تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها ﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر أو الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التى خرجت منها ما ان هى رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكترت الى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل [1] أو بالروحاء ولم تحرم بعد هلك زوجها أوطلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ماركبت فى قول مالك أم ماذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت نفذت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكترت في مثل ما اكترتها وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهى من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

﴿ ماجاء فى نفقة المطلقة وسكناها ﴾

(١) (بملل) هو اسم موضع اه صحاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه اذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها اذا كانت حاملا وان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبى الزوج ذلك (قال) قال لى مالك تعتد حيث كانت تسكن . فنى قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تعتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها فى العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة فى العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكني اذا طلقها مثل ما يكون عليه فى المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التي قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتلزمه السكنى لها فى قول مالك أم لا (قال) اذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم

أخلوه واياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملا حيثما وجب الصداق كاملا وجب السكنى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقرّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا بها (قال) قد أقرّ الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا ان أحبت أن تأخذه أخذته وان أحبت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلا تكون فيه وأدّى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبني بها ولم يسكنها الزوج مسكنا له ولم يكتر لها مسكنا تسكن فيه فأدّى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن [١] حتي تنقضى عـدتها وان كانت في مسكنها حـين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتـد فى موضعها عـدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك الصـغيرة عليها أن تعتـد فى موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعـل ما وصفت لك قال وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا دخـل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاعدة عليها فاذا قال مالك لا عـدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصـداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة اذا طلقها زوجها فأبت طـلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتـد فى بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبـل ذلك فعليـه السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تبيت عنـد أهلها قبـل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتـكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هـذا شيئاً الا أنه قال تعتـد عنـد أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معـه ولم يبوّؤها معه بيتاً فتكون فيـه مع الزوج فلا سكنى لها على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معـه وانمـا حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبـل أن يطلقها فى ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لانفقة عليـه الا أن يعتق وهى حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامـة الا أن تعتق الامة بعد ما عتق وهي حامل فينفق عليها فى حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) فى

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عبدوس قال سحنون هو إنمـا تطوع بالسكني ولم تجب عليـه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذى ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اه

الحرّ تحته الامة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما فى بطنها لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

﴿ ما جاء فى نفقة المختلعة والمبارئة وسكناها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعن أوالمولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال فى النفقة ان كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضى عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام فيهما غير بائن وهما يتوارثان مالم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان كانت حاملا لأن ما فى بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا فى قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسي بن علىّ أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والمخيرة والموهوبة لاهلها أين يعتددن قال يعتددن في بيوتهنّ حتى يحللن (قال ابن وهب) قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكني فى قول مالك (قال) ان كانتا حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكني ولا

نفقة لها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارئة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

﴿ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى فى العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وان كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهى أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها فى مال الميت اذا كانت فى دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان فى دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد فى ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكتر مسكناً ولا تبيت الا فى هذا المسكن الذى اكترته حتى تنقضى عدتها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج فى الطلاق فعليها ﴿قلت﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت فى سكنى الزوج ثم توفى الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندى مخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قـد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهـذا الذى بلغنى ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سـواء اذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهـذا أعدل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكنى الا بعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل سكناها وهذه التى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهى في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته فصار ذلك دينا فى ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت فى منزل الميت أو كانت فى دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء فى قول مالك فهذا يدلك أن مالـكا لم يبطل سكناها للذى وجب من الميراث مع سكناها معا ويدلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان مالا تركه الميت لـكان لورثته أن يدخلوا معها فى السكنى ولـكان أهل الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدلك علي ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهى في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبـد الله أنه سأله عن المرأة الحامـل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حَسْبُهَا ميراثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبى سـلمة وربيعة مثـله قال ابن المسيب الا أن تـكون مرضـعا فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة تكون في حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما اذا قالت لم تنقض عـدتى (قال) حتى تنقضى الريبة وتنقضى العـدة

وهـذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول فى المرأة الحامل يطلقها زوجها واحـدة أو اثنتين ثم تمكث أربعـة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة معتدة

﴿ ماجاء في سكنى الامة وأم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة اذا أعتقت تحت العبـدفاختارت فراقه أيكون لها السكنى على زوجها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت قد بوّئت مع زوجها موضعا فالسكنى للزوج لازم ما دامت فى العـدة وان كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتـدت هناك ولا شئ لهـا على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر ألها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لى تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شئ فى قول مالك اذا لم تـكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان انهـدم المسكن فتحولت فسكنت فى موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكنى شئ أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عنـد زوجها فانها تعتـد حيث كانت تبيت ولا شئ عليـه من سكناها وانمـا يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فمـا حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شئ ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهى فى العـدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لى مالك فى العبد تـكون تحتـه الحرة فيطلقها وهي حامـل قال لا نفقة عليـه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبـل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبـداً طلق امرأته وهي حامـل وقد كانت تسكن معه كان لها السكني ولا نفقة لها للحمل الذى بها وهـذا فى الطـلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت فى مسكن بكراء هى اكترته فطلقها زوجها فلم تطاب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالـكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿قلت﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان موسرا أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكنى ان أيسر فى بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر فى بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿ قلت ﴾ وهل يكون لها فى هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تحبس له فعليه سكناها اذا كان من العدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة وهى حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

﴿ ما جاء فى سكنى المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هنالك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة فى هذه الاستتابة لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿ ما جاء في سكنى امرأة العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت فى عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضة اذا طلقها زوجها ثلاثا أوخالعها أيكون لها السكنى فى قول مالك فى التسعة الاشهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكني فى الاستبراء وفى العدة وهذا أيضاً مما يدلك على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين اذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكني (وقال غيره) انما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنةً سنةٌ

﴿ ماجاء فى الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة الا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها فى ذلك حيضة وتنكح مكانها ان أحبت وهذا قول مالك لانها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك ان باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لانها خرجت من ملك الى ملك وكذلك لو مات عنها وهى أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لانها تخرج من ملك الى ملك وقال لى مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة والعتق انما يخرج من ملك الى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر للزوج ملكا فهي اذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أومات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشترائه اياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب الىّ أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك ان كل فسخ يكون فى النكاح فعلى المرأة عدتها التى تكون فى الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان وطئها بعد مااشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الىّ أنها تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أوتوفى عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة ﴿ قلت ﴾ من أىّ موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها أومن يوم مات أوأعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وتعتد وهى فى ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة فى الطلاق وقد تعتد الامة من زوجها وهى فى ملك سيدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات عنها هذا المكاتب أوعجز بعد مااشتراها وقد حاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة وان هى خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج من ملك الى ملك ﴿ وقال مالك ﴾ فى رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

انه يطؤها بملك يمينه ولااستبراء عليه

﴿ ماجاء فى العبد المأذون له فى التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفى بطنها منه ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ماولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لاعتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع مافي بطنها فيأخذه سيده ويعتق الامة اذا وضعت مافي بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لهاعتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته (قال ابن القاسم) والذى سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حىّ (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى

أعتقـه سيده فقال المعتق هى حرة لم جعلها فى خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما فى بطنها ولد للسيد وهى اذا وضعت مافي بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تـكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما فى بطنها رقيق ولا يدخل فى كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

﴿تم كتاب العدة من المدونة الـكبرى والحمد لله حمدا كثيرا﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

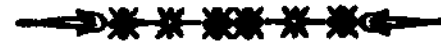
﴿وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره﴾



﴿ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق﴾

فهرست الجزء الخامس من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)



﴿ تمت ﴾

المدونة الكبرى

روايـة

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد السادس

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبيّ الاميّ
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

الايمان بالطلاق

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ماصنعت فقال هي طالق هل ينوّى ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها (قال) نعم ينوى ويكون القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا بيمين لان هذا يلزم الطلاقُ الزوجَ مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو تترك فان هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضى فلا شئ لها وقد بطل ما كان فى يديها من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قلت لك فى الرجل الذى يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسها لان مالكا قد ترك قوله الاول فى التمليك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التمليك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لغلامه أنت حرّ اذا قدم أبى أو أنت حرّ

ان قدم أبى كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبى أشد وأقوى عندى من قوله ان قدم أبى ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبى فأنت حر وان قدم أبى فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قبلتـه أيكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيى ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال) نعم وانما الذي سمعت من مالك فى أمرك بيدك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعـد ذلك اذا دخلت الدار فأنت طالق والدار التى حلف عليها هى دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله فى المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعـد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان أراد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فانما يلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذى يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعـد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشئ بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحـدة ولا يشبه هذا الطلاق فى قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجـلا قال والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحـدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبينى أو قال أنت طالق ان كنت تبغضينى (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت فارقنى فقال الزوج ان كنت تحبى فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فانى أحب فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لاعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتى انما مسئلتى انه قال ان كنت تبغضينى فأنت طالق فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لانه لايدرى أصدقته أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لايدرى كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول الآخر امرأتى طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً في عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو لهذه الحيضة وقد أحنثته فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال لا تطلق الا أن ترفعه الى السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فأكلت نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلا أو كثيراً (قال) نعم ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفا

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ فلقي أخوه الذي نازع أخاه فقال قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة ان لم يكن لو كنت حاضراً لفقأت عينيك (قال مالك) أراه حانثا لانه حلف على شئ لا يبر فيه ولا في مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾ لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتاً هو آت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدرى أبر فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد انما يحنث بقدوم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدرى أكلمه أم لا فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك في يمينه التي حلف بها فلا يدرى لعله في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بارٌّ فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بارّ ويمينه بالطلاق فهو حانث وهذا الآخر لا يشبه الذي قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على برّ وهو يتيقن أنه لم يحنث بعدُ وانما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبلت فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدرى أنها حامل أم لا وقد قال مالك في مثل هذه انها طالق لانه لا يدرى أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه لا يدرى أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته وهى غير حامل اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان وطئها فى ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك ولا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها فى الحمل غير أمرهن ولانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال) قال مالك هى طالق حين تكلم ولا يستأنى بها النظر والذى يقول لامرأته اذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبى حازم أو غيره ياأبا عبد الله لم لا يستأنى بها حتى يعلم أحامل هى أم لا فقال له أرأيت لو استؤنى بها فماتت قبل أن يتبين أيرثها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذى سألت عنه عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا مت فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾ فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك فى الذى يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى فى مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهى طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التى كانت بالطلاق فى ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها طالقا حين تكلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً ثم تزوجها قبل غد أيقع عليها الطلاق أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها فهي طالق غداً فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة فسألته الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم انها حامل فماتت أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان ماتت لم يرثها ﴿ وأخبرنى ﴾ محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد له الجوارى فحملت فقال لها ان لم يكن فى بطنك غلام فأنت طالق البتة فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن تضع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء فى شهر كذا وكذا فى يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطلق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا من الغيب فان مطر في ذلك اليوم الذى قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب له فى ذلك أجل الى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم) وأخبرنى بعض جلسائه أنه قيل لمالك ماذا تقول فى الرجل يقول ان لم يقدم أبى الى يوم كذا وكذا فامرأتى طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن الخبر قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك ولكنه قد أخبرنى به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالمدينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى فلانا أيقع الطلاق عليها ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء فى قول مالك الا فى هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع فى غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو بمشى أو بنذر صياما أو عتاقة أو طلاق امرأة له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال) قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى السلطان ولا يحتاج في هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن ترفعه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التى عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وما حجتك حين قلت فى الرجل الذى قال لامرأته ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجعل الذى قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذى قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذى حلف على دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذى حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه الا فى أن يطلق في كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا لآخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أم اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى فى قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك نعينه ومسئلتك لاتشبه هذا ﴿قلت﴾ أرأيت جوابك هذا أهو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها في تلك القرية فتزوجها كم يقع عليها أواحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها تطليقتان ولا ينوى لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها بعينها فلذلك لاينوى وانما هي بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتكن فأنتن طوالق فتزوجها بعد ذلك انها تطلق عليه تطليقتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهى طالق طالق طالق أو قال يافلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا في قول مالك سواء ان قدم قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول مالك والقول فيه ماقد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثا الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المرتين الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم تكن له نية فهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالكا عن رجل قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكأن الذى رأيته يريد بقوله أنه لاينويه في ذلك وانها ثلاث وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثا البتة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متتابعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة لاينوّى وهى ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أنه لا ينوى ويكون ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يحب طلاقها بقلبه (قال) هى طالق ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان من حلف على شئ أنه لا يحبه وهو يحبه فانما ينظر الى ما فى قلبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجا بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها الاول ثم دخلت الدار وهى فى ملكه وهو الحالف (قال) لا يحنث كذلك قال لى مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق الذى كان حلف به كله فهى اذا دخلت الدار من ذى قبل وهى في ملكه فلا طلاق عليها لان الملك الذى حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهى فى ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين انقضت عدتها قبل أن تتزوج فتزوجها زوجها الحالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها الا أنها قد دخلت الدار وليست فى ملكه ثم دخلت بعد ما تزوجها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذى حلف به لانه قد بقى من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لانه قد بقي من طلاق ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقي من طلاقه شيء فتزوجها زوجها بعد زوج أو قبل زوج فانها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وانما ترجع عند مالك على الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فتزوجها بعد زوج فهذه ترجع على طلاق مبتدا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلته يحنث اذا دخلت الدار وهي في ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهي قد دخلت الدار اذ بانت منه (قال) لانها لما دخلت الدار اذ كانت بائنة منه لم يحنث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج لا يلزمه بذلك الدخول شيء فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حنث الآن . وكذلك قال مالك في العبد يشتريه الرجل فيحلف بحريته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشيء الذى حلف عليه والعبد في ملكه انه حانث ولا تسقط عنه اليمين حين فعل والعبد فى غير ملكه (قال مالك) ولو أن رجلا حلف بعتق غلام له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله انه ان كلم الرجل حنث لان اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم الرجل الذى حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه لم يدخله على نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو فاس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كلمه حنث وأري بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿وسئل﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا فباعت جاريتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثتها الحالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشترتها في حصتها أترى أن تكلم فلانا ولا تحنث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشتراؤها اياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فانها ان كلمته

حنثت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها تطليقتين ثم تزوجت زوجا غيره ثم مات عنها فرجعت الي زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان حالفا بالتطليقتين اللتين كان طلق وبهذه التى بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شئ مما يحنث به فى يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اذا حضت فأنت طالق (قال) هى طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهى حائض اذا طهرت فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا قال لها وهى حامل اذا وضعت فأنت طالق فهى طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أيقع عليها الطلاق فى قول مالك (قال) أرى أن الطلاق واقع عليها ان دخلها ليلا أو نهاراً الا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوى فى ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار فى هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً (قال) هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والفجر وليال عشر فقد جعل الله الايام مع الليالى ﴿قات﴾ أرأيت لو أن رجلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدى الدارين أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل احدى الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه فى قول مالك (قال) لا تطلق عليه فى قول مالك لانه قد حنث فى يمينه التى حلف بها فلا يقع عليه شئ بعد ذلك

*****

﴿ ما جاء في الشك في الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى ان ذكر وهي فى العدة أنه لم يطلق الا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك لها فان انقضت عدتها قبل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذا خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثانى أو مات عنها أتحل للزوج الذى لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أولم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدرى لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدرى لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التى طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لايدرى لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثانى انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهو لايدرى لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الازواج الا أن يبت طلاقها وهى تحته في أي نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أما فى القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدرى لعلها قد دخلت الدار (قال) وكذلك قال لى مالك فى رجل قال لامرأته وسألها عن شئ فقال ان لم تصدقيني أو ان كتمتني فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها (قال مالك) وما يدريه أصدقته أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أرأيت انقالت قددخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما فى القضاء فلا يلزمه ذلك

﴿ ماجاء فى الشك فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذاشك الرجل فى يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أو بمشى (قال) كان يبلغنا عن مالك أنه قال فى رجل حلف فحنث فلا يدرى بأى ذلك كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشى الى بيت الله (قال) قال مالك انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك (قال) لا يجبر على شئ من هذا لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا المشي ولا شئ من هذه الاشياء انما يؤمر به فيمابينه وبين الله تعالى فى الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقتك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شئ من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبي (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا شئ عليه وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبي انه لا يقع عليه به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك فى الطلاق بالعجمية شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه اذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وأرى أنه اذا طلق يداً أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر على تطليقة فتكون تطليقة كاملة فتكون قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه اذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الاربع انها تطليقة تطليقة على كل واحدة منهن وان قال بينكن خمس تطليقات الى أن تبلغ ثمانى فهي اثنتان اثنتان فان قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً ويكون تطليقة تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة وان سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفههم اذا قال السفيه لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال احدى امرأتيّ طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا وذلك أن مالكا قال فى رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلقت تلك عليه والا طلقن جميعا بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك فى هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه فى قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبدالعزيز قضى به فى رجل من أهل البادية كان يسقى على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر اليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان ان لم تكن فلانة لناقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابى المدينة فدخل على أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فقص عليه قصته فأشكل عليه القضاء فيها فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه عمر ان كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو مانوى والا طلقتا جميعا عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال احدا كما طالق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بنية حين حلف فيهما أيصدق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فهل يقال له طلق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال احداهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا اذا لم ينو واحدة منهما

﴿ ما جاء فى الاستثناء فى الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستثناء فى الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلانة طالق ان شاء فلان أيكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت الى مشيئة فلان فى قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق ان شاء فلان مثل قوله أنت طالق ان شاء الله وانما الاستثناء في قول مالك أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما اذا قال ان شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا يشاء ﴿ قلت ﴾ فان قال أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق الساعة عليها فى قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لايشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿ قلت ﴾ فان قال

أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك أتطلق مكانها حين مات الذى جعلت اليه المشيئة فى قول مالك أم لا (قال) هو عندى بمنزلة من قال ذلك للميت الذى قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أتطلق مكانها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لى لا ثنيا فى الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الشيء لشيء لايشاء شيئاً مثل الحجر والحائط (قال) أرى أنه لاشيء عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة اليه فلا طلاق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها فطلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أتطلق ثلاثا أيضا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) اذا قال كلما فاليمين له لازمة كلما تزوجها بعد زوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك أهذه بمنزلة كلما فى قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ماتزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة الا أن يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار (قال) قال مالك لايقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق (قال) قال مالك لا شيء عليه وليتزوج أربعا ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كان هذا فى يمين أيضا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة (قال مالك) وكذلك لو كانت عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنتين تمام الاربع فان طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين يتزوج شيء وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ فان قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لانه كمن لم يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهي طالق (قال) يلزمه الطلاق في قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا وذكر قرية صغيرة (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها الى سنة مائتين فهي طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وقد علم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل (قال) ما سمعته من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكى عن مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه بشئ ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذى يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتى سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالى فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية ﴿قلت﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالى فعاتبه بنو عمه فى تزويج الموالى فقال كل امرأة أتزوجها من الموالى فهى طالق ثلاثا فقضى أنه طلق المرأة التى كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك لا تتزوجها وأراها قد دخلت فى اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالى فلا يتزوجها ﴿قلت﴾ ولا شئ عليه ما لم يطلقها فى قول مالك (قال) نعم لا شئ عليه ما لم يطلقها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق وهذه التى حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت له نية أنه انما أراد بها ما عاشت فلانة أى ما كانت عندى فكل امرأة أتزوجها فهى طالق انه يدين فى ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته فاذا فارقها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التى حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الاجنبية التى تزوج من الطلاق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها انه لا شئ عليه فى التى يتزوج ولا فى امرأته التى حلف لها وان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقى من ملك ذلك الطلاق شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال) قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿ قلت ﴾ فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التى تزوج عليها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الاجنبية ﴿ قلت ﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الاجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبل الاجنبية أو تزوج الاجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملكه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها هى على غيرها ائلا يكون عليه يمين (قال) لم أر مالكا ينويه فى شئ من هذا (قال) وقال لى مالك ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ فهو سواء ان تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها عند مالك ما بقى من طلاق تلك المرأة شئ فانما أراد أن لا يجمع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها

بيدك فطلقها واحـدة ثم تزوجها بعد انقضاء عـدتها ثم تزوج عليها في هـذا الملك الثاني (قال) قال مالك اذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طـلاق ذلك الملك الذي حلف فيـه شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تزوج أجنبية بعد ما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيـدك ثم تزوج هـذه التي جعل لها ما جعل أيكون أمر الاجنبية في يدها أم لا وانما تزوجها على الاجنبيـة ولم يتزوج الاجنبية عليها (قال) قال مالك ان هو تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها فذلك سواء وذلك في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك في يدك شيء ﴿ قلت ﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو كان هو الذي تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿ مالك بن أنس ﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخـبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تحـل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الاوّل الذي طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقي من طلاقها (وقال يونس) في الحديث فاذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعدُ استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شيء ﴿ مسلمة بن عليّ ﴾ عن رجل عن عمرو بن شـعيب أن أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحـدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشـترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعـل فأمر نفسها بيـدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسـها ثلاثا أيكون ذلك لهـا ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك في هـذه المسئلة بعينها ان ذلك لها ولا ينفع الزوج انكاره ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان قد دخـل بها

أولم يدخـل بها حتى تزوج عليها (قال) الذى حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أولم يدخـل بها لانها حـين شرطت انما شرطت ثلاثا فلا يبالى دخـل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها لهـا أن تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه وان طلقت واحـدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج أملك بها وان كانت غـير مدخول بها كانت بائنا بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقت نفسها واحـدة أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) اذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحـدة ولم توقف أيكون لها أن تطلق نفسها بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق فى قول مالك (قال) اذا طلقت نفسها واحـدة بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لانها قـد تركت ما بعد الواحدة وقضت فى الذى كان لها بالطلاق الذى طلقت به نفسها وانما توقف حتى تقضى أو ترد اذا لم تفعل شيئاً فأما اذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهى بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعـد ذلك أن تطلق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عليها امرأة فـلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعـد ذلك أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثا ان أحبت أو واحـدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذى كان لها من ذلك حين تزوج عليها وأنها انما رضيت بنكاحه تلك الواحـدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال مالك) ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يُعْتِبُ فيما بقى فلذلك لم أقض (قال) فيكون لهـا اذا حلفت على ذلك أن تقضى اذا تزوج عليها ثانية ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التى تزوج عليها ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها لانها وان كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعـد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكا قال فى جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هى حامل منه (قال مالك) تعتق لانه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك فى النكاح ﴿ قلت ﴾ فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الامة على الحرة جائز الا أن للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اختارت أن تقيم معه أقامت وان اختارت مفارقته فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلثان وللأمة الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك هي عندي بمنزلة رجل حنث فى الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم إنه لا شئ عليه الا المهر الاول الذى سمى لها ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها فى قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوّجه فزوّجه امرأة من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿ قلت ﴾ فان وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج انى قد كنت حلفت فى كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجنى من لا تطلق علىّ (قال) لا ينظر فى ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره يبيعها انه حانث (قال ابن القاسم) فهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق فى قول مالك يوم قال له أخبرها ﴿قلت﴾ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع فى قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال فى رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق فقد وقع عليه الحنث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجعله عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له أن يرده ان أحب مالم يبلغها الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحده اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له فى الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغنى عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس اذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) أرى ماوقف على ذلك وأشير به اليه فعرفه أن ذلك لازم له يقضى به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه فى الاشارة فكيف لا يلزمه فى الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت المبرسم أو المحموم الذى يهذى اذا طلق امرأته أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿قلت﴾ لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة (قال) نعم ومخالعته ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المكره ومخالعته (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالعته مثل ذلك عندي ﴿ قلت ﴾ وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه (قال) اذا طلق في حين يخنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز طلاق المعتوه في قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب العقل ﴿ قلت ﴾ فالمجنون عند مالك الذي يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويخنق مرة وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه البطال في دينه فهذا السفيه ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق الصبيّ في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبيّ حتى يحتلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانيّ أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد ما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك (قال) لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشيء ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقا اذا أسلموا في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا . أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا فكلمه ناسياً (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فسأله رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقني فطلق امرأته البتة ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة دراهم فقال ربيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث عمر بن عبد العزيز في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد في رجل قال ان

كان هذا الشئ كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ماقال قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل ائتمن امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكلا الي الله ويحملا مايحملا (وقال) ربيعة ويحي ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرنى) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزنى أنه قال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق أولعبده أنت حر ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هى يمين ان بر فيها بر وان لم يفعل فلا شئ عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضمر ﴿ابن وهب﴾ عن السرى ابن يحي عن الحسن البصرى بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ عن يحي بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها (قال ربيعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحي بن سعيد مثله ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذى يقول ان لم أضرب فلانا فعلى كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر[1] ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربيعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمراً أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن شهاب) ان سمى أجلا أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك فى دينه وأمانته واستحلف

(١) (وتر) بالتحريك أى عداوة من هامش الاصل

ان اتهم وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً[1] فانه فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة التى كانت من نزغ الشيطان ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال فى رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فأنت طالق ثلاثا (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتى افريقية ويفيء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الذى يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى من أثق به عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الىّ أن يبر فى يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأة ان هو نكحها أو سمى قبيلة أو فخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهى طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك بن أنس قال بلغنى عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغنى أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالما والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيي ابن سعيد وعطاء بن أبى رباح وأبى بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

(١) (قميئاً) أي ذليلا من قمأ كجمع قمأة وقماءة اذا ذل اهـ

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه واذا عم فليس عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى عيسى بن أبى عيسى الحناط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشئ هذه يمين لا مخرج فيها الا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة (قال ربيعة) وان ناسا ليرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل اليه الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا هلكة لمن أخذ به ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح اذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) انما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث بن سعد وغيره عن يحي بن سعيد أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التى تزوج على امرأته أن امرأته طالق الى أجل سماه لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الاجل الذى سمي طلاقها عنده ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحي بن سعيد وربيعة بذلك (قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿ وحدثنى ﴾ ابن وهب عن عطاء ابن خالد المخزومى عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان الىّ من الامر شئ لرجمته بالحجارة ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكلما تزوج عليها امرأة فهى طالق قبل أن يدخل بها فان ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن مع الخطاب ﴿ وأخبرنى ﴾ شبيب بن سعيد التميمىّ عن يحي بن أبى أنيسة الجزرى يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بنى جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين انى طلقت امرأتى فى الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت فى ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قص عليه قصتك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله فى الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل عليّ بن أبى طالب فقال له عمر قص عليه قصتك ففعل فقال عليّ بن أبى طالب هدم الاسلام ما كان فى الجاهلية وهى عندك على تطليقتين بقيتا

﴿ ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران ﴾

﴿ قال ﴾ ابن وهب وبلغنى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل عن نصرانى طلق امرأته وفى حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى طلاق المشركين نساءهم ثم يتناكحون بعد اسلامهم قال لا يعد طلاقهم شيئاً ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبى طالب وابن عباس وعطاء بن أبى رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثى انهم قوم فتانون ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عنى سوطين من سلطان الا كنت متكلما به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز فى طلاق المكره انه لا يجوز ﴿ قال ﴾ ابن وهب قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختري امرأته (قال) حسبت انه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تعتدوها فلا نرى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنن ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن عباس وربيعة مثله وان عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه (قال ربيعة) المجنون الملتبس بعقله الذي لا يكون له افاقة يعمل فيها برأي (وقال) يحيي بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فانه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ماجاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أوحر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أقمت مع زوجك وان شئت فارقتـه ما لم يمسك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمرى قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة ويحيي بن سعيد وان مسها ولم تعلم بعتقها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتان بائنتان وهى فى التطليقتين تحرم عليـه حتى تنكح زوجا غيره لان ذلك جميع طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زبرا [1] طلقت نفسها ثلاثا ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك خيارها تطليقـة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة (قال) لان كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة [2] عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن الزوج اذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها تطليقة بائنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خيرت فقالت انى قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح مثله (قال) يحيي وعطاء وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسى أيجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لهـا نية فهى واحـدة بائنة لان مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحـدة وكان يقول خيارها واحـدة ثم رجع الى القول الذى أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نيـة أنها

---

(١) (قوله زبرا) كذا بالاصل في عدة مواضع وفى القاموس زبيرة كسكينة فليحرر اه مصححه

(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولي والمعسر بالنفقة اه

واحدة بائنة الا أن تنوى اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ فى الامة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقته بالبتات فذلك لها وان فارقته بتطليقة فذلك لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زبرا حين أعتقت وهى تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقته ثلاثا

﴿ في الامة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى تحت عبد فلم تختر حتي عتق زوجها أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً (قال) لا نرى لها شيئاً من أمرها وقاله مجاهد فى العبد والأمة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعاً معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتهما كلمة واحدة ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد انه قال مانعلم الأمة تخير وهى تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد مالم يمسها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح والازاعى وغيرهم من أهل العلم مثله

﴿ في الامة تعتق وهى حائض أولا يبلغها الا بعد زمان ﴾
﴿ أيكون لها خيار نفسها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى حائض فاختارت نفسها أيكره ذلك لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الأن تختار نفسها فيجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعتقها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ والخيار لها انما هو فى مجلسها الذى علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار مالم يطأها من بعد ماعلمت بالعتق ﴿ قلت ﴾ وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار فى هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم فى قول مالك (قال) نعم اذا وقفت فى هذا الذى ذكرت لك وقوفا لتختار فيه فمنعته نفسها وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج ﴿قلت ﴾ أرأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار نفسها (قال) تسئل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لاختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلاخيار لها ﴿قلت﴾ وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها(١) (قال) لا لان مالكا قال لى في النساء لايحلفن في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا أعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا أعتقت أيكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه . انظر قوله هنا وتحلف انها لم تقف لرضاها بزوجها قال لا لم يجعل عليها اليمين في هذه المسئلة وجعله فى المسئلة التي قبلها فى النصف الاول اذا أذنت له ان يتزوج ثم تزوج أخرى فانكرت قال لها ذلك وتحلف ألزمها اليمين فى تلك وأسقطه عنها في هذه وكلتا المسئلتين تمليك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا نحمله الا اختلافا من قوله والله أعلم اهـ

فى الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) فى الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتي عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هى فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد مثله

ماجاء في طلاق المريض

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث. وان كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهى في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها فى مرضه ثم تتزوج زوجا والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جميعهم أم لا فى قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الاول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثانى (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عـدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه وان مات فى عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة وهومريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهومريض في مرضه الثانى تطليقة أخرى أو البتة لم ترثه الا أن يموت وهي فى عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه فى الطلاق الثانى ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللائى لم يطلق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى مرضه ثلاثا ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة شئ من الميراث أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ للمرأة من الميراث فى قول مالك لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموات من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا (قال) ترثه لانى سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أترثه (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿قلت﴾ انها هي التى دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك انها ترثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلقت امرأتي فى صحتى (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها العدة عـدة الطلاق من يوم أقر بالطلاق اذا أقر بطلاق بائن وان أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد فى حد الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات من ذلك أترثه أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً الا أن مالكا قال فى الرجـل يحضر الزحف أو يحبس للقتـل ان ما صنع فى تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ماسألت عنه من قطع اليد أو الرجل أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو فى النيل أو فى الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا فيصيبهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة فى الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج أو المجذوم أو الابرص أو ما أشبه هؤلاء فى أموالهم اذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمرا يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له الا فى ثلث ماله وما كان من ذلك لايخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاما يابسا يسافر ويقبل ويدبر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم فى أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضا من الامراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لايجوز قضاؤه الا فى ثلثه وفسر مالك هذا التفسير شبيها بما فسرت فكل من لايجوز قضاؤه فى جميع ماله فطلق في حالته تلك فلامرأته الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا أيكون لها الميراث والوصية جميعا (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لأنه لاوصية لوارث فى قول مالك وهذه وارثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

فى ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها وان قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نكح امرأة فى مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق فى ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أيكون لها الذى سمى لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدأ على الوصايا وعلى العتق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر فى الصحة أيضا[1] ﴿ قلت ﴾ أفتضرب به مع الغرماء (قال) جعله مالك فى الثلث فكل شئ يكون فى الثلث فالدين مبدأ عليه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل فى ردته أترثه امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يتهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها فى مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه

﴿ ما جاء فى طلاق المريض أيضا قبل البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته فى مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها فى مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحا الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

(١) (قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضا) بهامش الاصل هنا مانصه ' يحي ' اختلف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عليها وقاله أصبغ في الاصول وقال مرة تبدأ هى عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى فى الثلث مبدأ على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أتعطى منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطية وانما هو حق لزمه وانما يمنع مالم يعلم به أهل وصاياه الذين لايطالبونه بحق انتهى

مريض ودخل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم ورثها عثمان بن عفان من عبدالرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان قد ورث أم حكيم ابنة قارط من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفى بعد ما حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿ عمرو بن الحرث ﴾ عن يحيي بن سعيد بذلك (قال) فقيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك (قال ربيعة) وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال) ربيعة مثله (وقال) الليث أيضا مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال يقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة اذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها وان تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبتّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فانها لا ترثه ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة انما يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحدث أترثه وتعتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم طلقها فان كان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات من ذلك المرض فليس عليها الا عدة ما حلت منه من الطلاق ﴿ وقال عبد الرحمن ابن القاسم ﴾ بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احداهما تطليقة فشك الرجل فلم يدر أيتهما طلق ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما طلق المدخول بها أو التي لم يدخل بها (قال) أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول صاحبتي هي المطلقة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعان النصف الباقي فلا بد من أن يقتسماه بينهما وأما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقا واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه اليّ فتسلم اليها ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدرى أيتهما طلق ولانهما يتنازعانه بينهما فلابد من أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للاخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هو لي وأنت المطلقة ولم يكن للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما وأما الصداق فأما التي قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التى لم يدخـل بها فلها النصف ان كانت هى المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالشك فـكل مايرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيي وان طلقها واحدة فانقضت عدة التى دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ماوصفت لك في البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأمها فى عقد مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتهما الاولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولـكن ان كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذى سمى لـكل واحدة منهما ولاميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذى سمي مختلفا صداقُ واحدة أكثرُ من صـداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا اكثر الصداقين ولـكن النصف من صداق كل واحدة الذى سمى لها يكون لها لان المنازعة فى الاقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما اكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصـداق يقتسمانه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة (قال) نعم (١)

﴿ ماجاء فى اختلاف الشهداء فى الشهادات فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق احدى نسائه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لايدرى أيتهن الخامسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث يقسم بينهن يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواء كان لهن صـداق أربعة يقتسمنه بينهن وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهن على ما حكينا ويكون لـكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدر أيتهن الخامسـة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجلين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعـة أشهر وعشر وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اهـ

هؤلاء الاربع وقالا نسيناها (قال) أري شـهادتهم لاتجوز اذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحـدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه قال احـدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل بتطليقـة وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فان حلف لزمته تطليقة وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمعته منه ثم رجع الى أن قال يحبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ أهي واحدة لازمـة في قول مالك ان حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿ قات ﴾ أرأيت ان شهد أحـدهما على رجـل أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشـهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا (قال مالك) لاتطلق عليـه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ماوصفت لك ان أبى اليمين سجن وفي قوله الاول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال مالك) وكذلك هذا فى الحرية مثل ما وصفت لك فى الطلاق واباؤه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يحبس (قال مالك) وان شـهد عليـه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر فى رمضان وشـهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعـة بمكة في ذي الحجة انها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) واذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشـهد الآخر أنه قال في ذى الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد عليه آخران أنه قد دخلها من بعدذى الحجة فهى طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التى شهدا فيهـا على يمينه وتطلق عليه امرأته اذاشهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول اذا كان دخوله بعد ذى الحجة لأن اليمين انمـا لزمته بشـهادتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان شـهدا عليـه جميعا فى مجلس واحـد أنه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق فشهد أحـدهما أنه دخلها فى رمضان وشهد الآخر أنه دخلها فى ذى الحجـة

(قال) لم أسمع فى هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وانما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وانما مثل ذلك عندى مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم انسانا فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه فى السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه فى المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا فى العتاقة وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت علىّ حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وانما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال امرأته طالق ثلاثا وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال امرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر ببرية أو بائن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لى مالك وقد تختلف الشهادة فى اللفظ ويكون المعنى واحداً فاذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال أشهد أنه طلقها ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيء قال لا ﴿ قلت ﴾ هل تنتزع منه امرأته قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا علي رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لانى لا أدري أى شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذى نكل فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبى الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد فى قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لايحلف في قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿ قلت ﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والطلاق والفرية وفى كل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة فى قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة الاعمى فى الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك علىّ بن أبى طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى والشعبي وعطاء بن أبى رباح ويحيي بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعى ومالك والليث ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حالته ﴿ قال ﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا فى المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض فى شئ من الاشياء فى قول مالك قال لا (وقال) عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبى رباح وعامر الشعبي لاتجوز شهادة ملة على ملة (وقال) عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادات المسلمين عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وانهما قد زوجاه وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه فى قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لى عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا وقد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول قولهما انهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقنى على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقنى على عبدى فلان وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما فى قول مالك وعليه اليمين (قال) سحنون ان كان منكراً للخلع والمرأة منكرة لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان ادعى زوجها أنه خالعها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هى بل خالعنى على دارى هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء فى الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء فى شئ من الاشياء الا فى حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفى القسامة اذا كانت خطأ لانها مال وفى الوصايا اذا كنّ انما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا يجوز في العتق ولا على شئ الا ما ذكرت لك مما هو مال وما يغيب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة فى كتاب الشهادات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم يقبل فى الشهادة على الولادة من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء مما يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأرى أنه حرّ لانه ليس له أن يرق نفسه

ما جاء فى السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد فى ثمنه فهو متهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد أو لغير السيد (قال) سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لاتجوز لانه يزيد فى ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادته ولم أسمعه من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذبا فشهد عند القاضى عليه الشهود بذلك (قال) يطلقها عليه بذلك السلطان ﴿ قلت﴾ ولا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لاينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أقر بأنه قد فعل شيئاً أو فُعِل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة انه ما فعل ذلك ولا فُعِل به ثم قال كنت كاذبا وما أقررت بشئ فعلته صدّق وأحلف ولم يكن عليه شئ ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود أنه فعله لزمه الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذبا فى مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسمع منه هذا الاقرار أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذبا أيسعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لاتجد بينة ولا سلطانا يفرق بينهما وهي بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثا وليس لها عليه شاهد فجحدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا فجحدها (قال) قال مالك لاتتزين له ولا يرى لها وجها ولا شعراً ولاصدراً ان قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة ولا تطاوعه ﴿قلت﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿قلت﴾ لاينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها ان تستحلفه (قال) قال مالك لايستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها وكانت امرأته ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته فى السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه (قال مالك) يفرق بينهما ولا شئ عليه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد مثله قال يحيي ولا يضرب ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدى عن شريح الكندى مثله ولم يحدها ﴿يونس﴾ عن ربيعة مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم لم يحلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تعلق بزوجها فتشهره فى الناس الا فعلت ذلك ﴿قلت﴾ فاذا أقامت شاهداً واحداً لِمَ لاتحلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقا في قول مالك (قال) قال مالك لاتحلف المرأة مع شاهدها فى الطلاق (قال مالك) لايحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا فى الحدود ولا فى النكاح ولا في

الحرية ولكن فى حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان كان خطأ أخذ الدية وفى النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم فى العمد الا اثنان فصاعدا من الرجال ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ماقالا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتي تحل ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة عن نافع قال سئل يحيي بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو والشهداء ذلك حتى تنقضى عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه اياها (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضوراً ولامرأته الميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتى بشاهد واحد ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق فرددناها عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغنى عنه أنه اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحـدا أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لى (قال) قال مالك لا يحلفه لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهـا شاهـد أتخليها واياه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة تدعى الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى فى الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿قلت﴾ فالذى وجب عليه اليمين فى الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف فى قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك

﴿ تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الامى خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الظهار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه أجمعين ﴾

﴿ كتاب الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أيكون مظاهراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشئ من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر فهو مظاهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كرأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لان مالكا قال في الذى يقول أنت عليّ مثل أمي انه مظاهر فكل ما قال به من شئ منها فهو مثله يكون مظاهراً لان مالكا قال في رجل قال أنت عليّ حرام مثل أمي قال مالك فهو مظاهر وقد قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم فى الظهار مظاهراً أن يقول رأسك عليّ كظهر أمي وكذلك فى العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك فى ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمي ومن قال مثل

أمي فانما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كان البتات في قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه انما يبنى على أن الذى أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أمر يقاس بقوله عليه ولم يكن كان من التظاهر شئ يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن يظاهر حين قال ما قال فأنزل الله في قوله التظاهر وقد أراد التحريم فلم تكن حراما ان حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر فلانة لجارة ليس بينه وبينها محرم (قال) سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً (قال) وسأله الذى سأله عنها على وجه أنها نزلت به وقد قال غيره في الاجنبية انها طالق ولا يكون مظاهراً ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت ذات زوج أو فارغة من زوج ﴿ قال ﴾ سواء (قال ابن القاسم) وأخبرني من أثق به أنه قال عليه الظهار من قبل أن أسمعه منه قاله مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ مثل ظهر فلانة لاجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال مالك هو مظاهر من امرأته ﴿ قلت ﴾ فان قال لها أنت عليّ كفلانة لأجنبية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه حين قال أنت عليّ كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وان لم يقل كظهر فهو عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات لان الذى يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم اذا قال لامرأته أنت عليّ كأجنبية من الناس واذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال أنت عليّ كفلانة فهذا قد علمنا أنه قد أراد الظهار لان الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم ظهار كله لان هذا وجه الظهار وان قال أنت عليّ كفلانة لذات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم انها ثلاث البتة ان أراد بذلك التحريم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ حرام كأمي ولا نية له (قال) هو مظاهر كذلك قال لى مالك في قوله حرام عليّ مثل أمي وقوله حرام كأمى عندى مثله وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة

أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت علىّ مثل كل شئ حرمه الكتاب (قال) أرى عليه ظهاراً لان الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى رجل قال لامرأته أنت علىّ كبعض ما حرم علىّ من النساء (قال) نرى ذلك تظاهراً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه فى التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أيكون مظاهرا فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لان وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان ظهار الامة انه مثل ظهار الحرة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن شهاب ويحيي بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله ابن أبى سلمة ومكحول ومجاهد انهم قالوا يفتدى كما يفتدى في الحرة (قال ابن شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا فى كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهى أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أيجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهره منها (قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فانما كفارته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح

﴿ فيمن لايجب عليه الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شئ من الاشياء فهو موضوع عنه اذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك ليس بشئ فظهاره مثل طلاقه لايلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظاهرة فى قول مالك (قال) لا وقال مالك انما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر الصبي من امرأته أيكون مظاهراً في قول مالك (قال) قال مالك لاطلاق للصبي فكذلك ظهاره عندى انه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذى لايفيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار المكره أيلزم فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندى لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العتق هل يلزم المكره فى قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران انه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبى الزناد ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

﴿ ظهار السكران ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندى هو لازم له لان الظهار انما يجر الى الطلاق

﴿ تمليك الرجل امرأته الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت علىّ كظهر أمى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه مظاهراً ان شاءت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت فى مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) غيره وانما هذا على جهة قول مالك فى التمليك فى الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً مادا ما في المجلس وكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

﴿ الظهار الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت على كظهر أمى اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت على كظهر أمى هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضي ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت على كظهر أمى ان دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت على كظهر أمى اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا اذا مضي ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لان هذا لم يجب عليه الظهار بعدُ وانما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت انه لا يلزمه من الطلاق شئ فكذلك الظهار وكذلك قال مالك فى هذا كله فى الطلاق وفي الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت على كظهر أمى اليوم فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأها بغير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت على كظهر أمى الى قدوم فلان (قال) لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم يقع الظهار لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان انها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان (قال) هى طالق الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت على كظهر أمى من الساعة الى قدوم فلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر فى المستقبل وليس له أن يطأ الا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهى طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الي شهر أو يوما الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمى هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن الاوزاعيّ مثله

﴿ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أومرة بعد أخرى ﴾
﴿ أو ظاهر من امرأته مراراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من أربع نسوة له فى كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة أنت عليّ كظهر أمي ثم قال لاخرى أيضاً وأنت عليّ كظهر أمى حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندى مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حنث فى شئ واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك فى الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ثم قال لامرأة لهأخرى أنت عليّ مثلها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وهو مظاهر من التى قال لها أنت عليّ مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمى أنت عليّ كظهر أمى قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك فى شئ واحد أو فى غير شى

مثل ما يقول الرجل أنت عليّ كظهر أمي مراراً (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك فى أشياء مختلفة مثل مايقول الرجل أنت عليّ كظهر أمى ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت عليّ كظهر أمى ان لبست هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت عليّ كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه فى كل شئ يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أنت عليّ كظهر أمى أنت عليّ كظهر أمى ثلاث مرات ينوى بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أيكون عليه ثلاث كفارات أو كفارة واحدة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا أن يكون ينوى ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فى أمور مختلفة فحنث ان عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغنى عن ربيعة أنه قال وان تظاهر منها ثلاثا فى مجلس واحد فى أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت كل كلام تكلم به ينوى به الظهار أو الايلاء أو تمليكا أو خياراً أيكون ذلك كما نوى (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿ فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكنّ فأنتنّ عليّ كظهر أمى فتزوج

واحـدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حـتى ماتت أو فارقهـا ثم تزوج البواقى لم يكن له أن يطأ واحـدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث فى يمينه بعـدُ ولا يحنث الا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنـه قبـل أن يطأها فلا كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارةَ الظهار الوطءُ فاذا وطئ فقـد وجبت عليـه الكفارة ولا يطأ فى المستقبل حتى يكفر فهـذا اذا تزوجها ثم فارقها أو ماتت عنه فقـد سقطت عنـه الكفارة فان تزوج واحـدة من البواقي فلا يقربها حـتى يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقى أو كلهن فـلا يقرب واحـدة منهن حتى يكفر لان الحنث قـد وجب عليه فوطء الاولي كوطء الاواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتي يكفر فان لم يطأ الاولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقى أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمـه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمـر بن الخطاب ان تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجـل كل امرأة أتزوجها عليَّ كظهر أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

﴿ الحلف بالظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهى عليَّ كظهر أمى فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن عليه فى كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندى بمنزلة من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهى عليَّ كظهر أمى فـكلم واحـدة منهن فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليـه الظهار فيمن بقى منهن فى الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدلك على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوجَ فيها الكفارةُ على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتى لم يدخلن فهذا ليس بشئ ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتى لم يكلم لم يكن له سبيل الى وطء من بقي منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة فليس هذا بشئ وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى كلمها فوجب عليه الظهار فيها ثم كلم الاخرى بعد ذلك أيجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة مالو قال لأربع نسوة من تزوجتُ منكن فهى عليّ كظهر أمى فتزوج واحدة كان منها مظهاراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر أمى ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهى عليّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشئ ولا يلزمه ان تزوج ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الظهار فى قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها ﴿ قلت ﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي في غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه الظهار في قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها وقد بقي عليه من الطلاق شئ فاليمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه وانما يقع عليه الظهار بعد زوج اذا طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه الظهار في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه وانما يحنث بدخولها وهي في ملكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقالا لا قد وفت يمينه (وقال) طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها ﴾
﴿ وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أيكون مظاهراً منها أم لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة في الظهار منهما سواء (قال) نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحرّ يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحرّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيي بن سعيد

(وقال يحيى) ولا يخرجه من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو فى قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار من الكتابية والنصرانية والمجوسية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيلزمه الظهار فى زوجته النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الازواج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسيّ ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعد ما ظاهر منها أيكون مظاهراً منها أم لا وهى زوجته في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرها فأسلمت بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذى طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهى صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهنّ كلهنّ لأنهنّ أزواج وقد قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

﴿ فيمن قال ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق أو قال لها أنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق ان تزوجتك أيكون هذا سواء فى قول مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك في الذى يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذى قدم الظهار أبين عندى (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علىّ كظهر أمى قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة فى الظهار لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة وهى مخالفة للتى يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمى لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيهما جميعا

﴿ الرجل يظاهر ويولى وفى ادخال الايلاء على الظهار ﴾ ﴿ ومن أراد الوطء قبل الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار فى قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿ قلت ﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت عليّ كظهر أمى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فهو مول مظاهر منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمته الى القاضى أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيباشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يامس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً اذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشئ ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر وإما طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فأنت علي كظهر أمي متى يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي انه مول ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربتك فأنت علي كظهر أمي وانما قال أنت علي كظهر أمي فهذا لا يكون يميناً فلم جعله مالك مولياً وجعله يميناً (قال) قال مالك لا يكون مولياً حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حمل محمل الايلاء لان مالكا قال كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يميناً عند مالك فهو اذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل محمل المولى (وقال) غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرج ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطء فكذلك التي ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطء فهو يبتدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضراره اذا

رآه ثم يجرى بحساب المولى غير ان فيئته أن يفعل مايقدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن اذا فعله أن يصيب ﴿ وقال ﴾ ربيعة وابن شهاب في الذى حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه لا يمس امرأته قالا ينزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أكفر ولم يقل أنا أطأ أيكون له ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان فيئه الكفارة ليس الوطء لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة فاذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل فى الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر على الصوم فى الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره فى الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر أيكون موليا فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك (قال) نعم وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكلٌّ لمالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج دعونى أنا أصوم شهرين عن ظهارى (قال) ذلك له ولا يعجل عليه السلطان اذا قال أنا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفعته الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفعته امرأته الى السلطان أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك فان فعل والا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال فى المولى اذا قال أنا أفيء فانصرف فلم يفيء فرفعته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فان لم يفيء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته الى السلطان فقال دعونى حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك (قال) قال مالك فى المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان فى سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التى كانت عليه فى الايلاء فان قال أنا أفىء فى موضعه ذلك وكفر ترك وان أبى طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أن يكفر وقال أنا أفىء (قال) لم أر قول مالك فى هذا انه يجزئه قوله أنا أفىء دون أن يكفر وان لم يرد الفىء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أوفى سجن لايقدر عليه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذى يريد الفىء فى السفر اذا كفر أوفى السجن اذا كفر ان الايلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخرونى حتى أطعم أوحتى أعتق عن ظهارى ثم أجامعها وقالت المرأة لا أؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك فى الايلاء والظهار جميعا الا أنه فى الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا فى قول مالك

﴿ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه آصعا من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم ﴿ وقال ﴾ سعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد ويحي بن سعيد وطاوس وعطاء بن أبي رباح انهم قالوا فى المتظاهر يطأ قبل أن يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة الآثار لابن وهب

﴿ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل فى الصيام والطعام ثم أيسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لايجزئه الصوم اذا أيسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعسر بعد ما أيسر (قال) أرى أن الصوم يجزئه لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك ﴿وقال﴾ فقلنا لمالك وان دخل فى الصيام أو الطعام فأيسر فى العتق أترى أن العتق عليه (قال) ان كان انما صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فانى أرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه الىّ وان كان صام أياما لها عدد فلا أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على ما فسرت لك فى الصيام ﴿ قلت ﴾ وان كان يوم جامعها معدما انما هو من أهل الصيام لانه لايقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿ فى كفارة العبد فى الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده فى الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده قال مالك وأحب الىّ أن يصوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أذن له سيده فى الطعام فالصيام أحب اليك منه قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصيام عليه وهو الذى فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ العبد أن يعتق باذن سيده فى كفارة الايلاء أو فى

كفارة شئ من الايمان فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده فى الطعام أو الكسوة أو الصوم أى ذلك أحب الى مالك أيطعم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام اذا كان فى يد العبد مال فأذن له سيده فى أن يطعم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لى مالك الصيام أبين عندى من الاطعام وان أذن له سيده فأطعم أجزأ عنه وكان يقول فى قلبي منه شئ (وقال ابن القاسم) وهو مجزئ عنه ان أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلا كفر عن صاحب له بالطعام باذنه أجزأ ذلك عنه فهذا مما يبين لك فى العبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم

فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أطعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا فى الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه فى قول مالك (قال) اذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لا ظهار عليه لو ماتت أولم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازما فأما فى حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا (قال) فالعودة اذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا أراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شئ وجب عليه فلا يجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع فى الصيام فى الظهار ناسيا أو عامداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام عن ظهار فأكل فى يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال لى مالك يقضى هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره فغصبه قوم وصبوا فى حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا (قال) هذا يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك في الذى يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره انه يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهاراً أيجزئه صومه ذلك فى قول مالك (قال) يستأنف ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتماسا (قال) فلا يسعه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول فى المظاهر ان وطئ ليلا إستأنف الصيام ولم يقل لى فيه عامداً ولا ناسيا وأرى ذلك واحداً ﴿ قلت ﴾ وكذلك من جامع فى الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهاراً أيستأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال مالك يستأنف وان كان بقى مسكين واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام اذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى فى التنزيل فى اطعام المساكين من قبل أن يتماسا وانما قال ذلك في العتق والصيام (قال) انما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ابن وهب﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا فانه لم يذكر فى الطعام من قبل أن يتماسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا ﴿ابن وهب﴾ وقال مسلمة بن عليّ وكان الاوزاعيّ يقول فان أطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ابن وهب﴾ وقاله الليث

﴿ فيمن أخذ فى الصيام ثم مرض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿قلت﴾ أرأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهراً أيكون موليا أم لا فى قول (قال) انما قال مالك في المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شئ من هذا فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام

﴿ فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أيجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهى تجزئه نفسها ان أعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذى كان تظاهر منها ﴿قلت﴾

أرأيت ان كان يملك من العروض ما يشترى به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة أيجزئه الصوم فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

فى الاطعام فى الظهار

﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم فى قول مالك (قال) قال مالك يطعم مداً بمد الهشامي لكل مسكين ﴿قلت﴾ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ﴿قلت﴾ والشعير كم يطعم (قال) قال مالك فى كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً فى كفارة الايمان وأرى أن يطعم فى الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وانما يكون الوسط من الشبع فى كفارة الايمان ﴿قلت﴾ هل يجزئه أن يغدى ويعشى ستين مسكيناً فى قول مالك في الظهار أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم (قال) بلغنى أن مالكا يقول في كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم أجزأ عنه ولم أسمع فى الظهار أحداً يحد فيه غداء أو عشاء الا ماجاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك مداً بالهشامى (قال) لان الهشامي هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم مدان الاثلثا وهو الشبع الذى لا يعدله فى الغداء والعشاء فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من يغدى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الاثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن يغدى ويعشى فى الظهار (قال ابن القاسم) وكان مالك يقول فى الكفارات كلها في كل شئ من الاشياء مداً مداً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم في الافطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل شيء مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا في كفارة الظهار فانه قال مالك مداً بالهشامي وهو مدان الا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كفارة الاذي مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات في الأيمان مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعا لان اطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من كفارة في الافطار في رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وانما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (قال) قال مالك انما يحمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في رمضان الا بالاطعام ويقول هو أحب الي من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب الي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق أو السويق أيجزئه كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لي مالك لايجزئه السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق في شيء من الكفارات الا أني أرى ان أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذي وكفارة الظهار ان ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت الكفارات كلها ان أعطى من الذي هو عيشهم عندهم أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويعشى ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز في قول مالك أن يعطى في كل شيء من الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لايجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار نصف مد نصف مد حتى أكمل ستين مداً بالهشامى فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مد بالهشامى حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مد بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً ستين مداً (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾ فانما ينظر فى هذا الى عدد المساكين ولا يلتفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر فى هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فأكمل لهم مايجب لكل مسكين أجزأه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم فى الكفارة لم يجز ذلك عنه وان أعطى مانقصهم من الذى كان ينبغى له أن يعطيهم فى الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا فى جميع الكفارات كلها فى فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثنى عشر مسكيناً اثنى عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين اثنى عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فى كفارة الافطار فى رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكينا مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين وقد سئل الشعبي فى كفارة الظهار أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكينا فقال لا اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم . من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكينا فى بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أيجزئ ذلك عن ظهاره قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وان لم يجد عنده فى بلاده فليبعث بها الى بلاد أخرى وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أكانت هاتان الكفارتان من شئ واحد أو شيئين مختلفين (قال) انما سألوا مالكا عن كفارتين فى اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وان افترقت الكفارتان فكانتا عن ظهار وعن افطار فى رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله فى كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن بشر بن منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم اليوم فان حدثت يمين أخرى فليدعهم من الغد ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار أو فى شئ من الكفارات أخا أو أختا أو والداً أو ولداً أو ذا رحم محرم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم فى شئ من الكفارات أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم فى شئ من الكفارات التى عليه ﴿ قلت ﴾ أيجزئ فى قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا مكاتبي غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها الا حراً مسلما وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما قال نافع نصرانىٌّ وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصرانى ويهودى وعبد ﴿ قلت ﴾ أفيجزئ أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى فى كتابه فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئه الاغنياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم ذميا أو عبداً فى شئ من الكفارات أيعيد (قال) نعم انه يعيد وكذلك ان أطعم الأغنياء انه يعيد أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم بعض

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه أيعيد أم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم اذا كان قد أكل الطعام ﴿قلت﴾ ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكينا (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لي مالك اذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان في يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطى مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿الكفارات بالعتق في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوّم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذى أعتق بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقى لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وان أعتق النصف في الذى اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذى قبل والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزه النصف الباقي ان قوّم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوّم عليه النصف الباقى لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقا عليه بحكم ألا ترى أن الذى يشترى بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكا تاما وكذلك النصف الذى وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان اشتريت فلانا فهو حرٌّ فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحداً ممن يعتق عليه فأعتقه في ظهاره قال لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك مسئلتك هذه لانه لا يملكها حتى تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أبا نفسه عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لى مالك غير مرة لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أوصى له به فقبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ فى قول مالك في شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه فى شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ ويكون حراً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حرّ ولا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد اليه يوما ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أيكون الولاء للذى أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذى جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له وهذا يشبه عندى أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك وهو حرّ والولاء له اذا أعتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنونا أيجزئ في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

في قوله وأما الابرص فسمعت مالكا يقول فى الاصم انه لا يجزئ في الكفارات فالاصم أيسر شأنا من الابرص والابرص لا يجزئ (وقال) غيره فى الابرص ان كان خفيفاً ولم يكن مرضا أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصىّ والمجبوب أيجوز فى الكفارات فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى رأيت مالكا يضعف شأن الخصىّ فى غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصىّ إماما راتباً فى مساجد القبائل أو فى مساجد الجماعات والخصىّ انما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من الباطل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصىّ أحب الىّ من الخصىّ في الكفارات ولا يعجبنى أنا ذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ الاخرس في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذى يجنّ ويفيق هل يجزئ فى شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم ﴿ قلت ﴾ وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق (قال) لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره أو فى شئ من الكفارات عبداً مقطوع الاذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الاذنين عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً مقطوع الابهام أو الابهامين جميعا أيجزئه فى الكفارة في ظهاره أو فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا انه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاشل هل يجوز فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوى به عن واحدة منهما ثم نوى به عن احداهما بعد ذلك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتهما كانت أللاولى أو للآخرة الا أنه لايطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعته ﴿قلت﴾ أرأيت مالم يذكر الله في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لايجوز فى شئ من الكفارات في العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم فى شئ من الكفارات الا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك العتق فى الكفارات في الظهار وفى الايمان وفى غير ذلك من الكفارات العبد المعيب اذا لم يكن عيبه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق فى الكفارات فقال لى ان كان شيئاً خفيفا أجزأ ذلك عنه وأحب مافيه الىّ أنه ان كانت هذه العيوب التى ذكرت شيئاً خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع فى الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ فى الكفارات كلها اذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لايجوز فى الكفارات ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز فى كفارة الظهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الىّ أن يعتق من صلى وصام فمعنى قوله من صلى وصام أى من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف الىّ فى ظهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف الىّ لأرخص له فلم أر محمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن العجمىّ يشتريه فيعتقه عن ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك ومن صلى وصام أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات فبلغه فرضى بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره ومن الكفارات التى وجبت عليه فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن مالكا قال اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ماظاهر منها فوجبت عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك ان ذلك مجزئ عنه وكذلك قال مالك فى الكفارات اذامات الرجل وعليه شئ من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته انه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزئ عنه اذا كفر عنه وهو حى فرضى بذلك لان مالكا قال أيضاً فى الذى يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس ان الولاء للذى أعتق عنه وليس الولاء للذى أعتق وقد قال غيره لا يجزئ عنه (وقد قال ابن القاسم) غير هذا اذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى أن الذى أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجيز انذلك ليس بالذى يرد العتق وان قال قد أجزأت فانما أجاز شيئا قدفات فيه العتق أولا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة فاذا كفرعنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة فى غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه ذلك وقد كان كبراء أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله ثم يعودون فمعنى يعودون يريدون ان ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره وفى يد العبد مال فقال له سيده أعتقك عن ظهارى أو عن شئ من الكفارات على أن تعطينى هذا المال الذى عندك فقال اذا كان المال عندالعبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان للسيد أن ينزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعه الوصى ويعتقه عن الذي أوصى فردّد عليه الرجل فقال انه انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل في ذلك بشئ والقائل أنا لم أدخل فى ذلك بشئ هو المشترى (فقال) قال

مالك أليس يدفع اليه ذلك نقداً قال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شئ عليك وهو يجزئ صاحبك. فسئلتك تشبه هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومعقل بن يسار صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشترى بشرط فى العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربيعة لايجزئ الا مؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الامؤمنة صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد وابراهيم النخعي فى الاعمى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لايجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحيي) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لاتجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربيعة (قال) ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبيّ الصغير المرضع فى الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

﴿ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوى برمضان شهر ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان فى أيام أخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لى لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب اليّ (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حمله على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندى بالبين وقال وأحب ذلك الىّ أن يبتدئ (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر فى شهري صيام التظاهر فرض فيهما فأفطر فقال انى أخاف أن يكون انما هيج عليه مرضه السفرُ حرّ أو برد أصابه ولو أستيقن أن ذلك من غير حرّ أو برد أصابه لرأيت أن يبنى على صيامه ولكني أخاف

﴿ فى أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر فى الفجر وهو لا يعلم فى قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك فى جميع ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار فى الرجل يفطر فى اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه فى الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبى عبد الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهارفوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسياً أو نهاراً (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقدكان صام بعض الصيام من قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يبتدئ الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لافى ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التى وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقى من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متعمداً ليلا كان أو نهاراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ فى الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت

العودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لى وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لايطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت من ظاهر من امرأته أله أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة أيضا فى قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة ليلا

﴿ فى القيء فى صيام الظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من تقيأ فى صيام من ظهار أيستأنف أم يقضى يوما مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوما يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فى مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض فى صيام الظهار فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن (قال) ومن أفطر يوما من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت فى الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض أيجوز له أن يطعم (فقال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صح بنى على ما صام فان فرّط حين صح استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذى لايستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئاً الا أنه عندى الصحيح الذى لايقوى على الصيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو فى ذلك المرض انه ينتظر حتي يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدرى أيبرأ منه أم لايبرأ لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

﴿ في كفارة المتظاهر ﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولايجزئه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولائهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الاربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نسائه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة فيطؤهن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها
لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم
يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندرى أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قد
استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحدة أو
طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقى قد وقعت لهن الكفارة والاخرى التى ماتت
أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطا للتى بقيت فتستكمل الكفارة
وأما الذى لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق
ثلاثا عن أربع فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن فى العتق نصيبا فلا تجزئه
حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وان صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك
الكفارة عنهن أشركهن جميعا فى صيام كل يوم كما أشركهن فى العتق لم أر ذلك
يجزئ عنه الا أن ينوى بالصيام كفارة كفارة وان لم يوقع ذلك على واحدة من
نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك
مجزئ عنه وذلك أنى رأيته مجزئا عنه لانه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن
عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث
اللاتى بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطعم اليوم
عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الاخرى بعد ذلك أربعين وعن
الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقى بعد ذلك عنهن أجزأه فلذلك رأيته مجزئا عنه وان
لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعل فى أمرها كما فسرت لك يجبر ما بقى من
الكفارة ويسقط قدر حظها لانه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا
الذى أرى والله أعلم بالصواب الا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام فى كل مسكين
فلا يجزئ ذلك عنه الا أن ينوى به مداً لكل مسكين فى كفارته وان لم ينو امرأة
بعينها فذلك يجزئه لانه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذى أرى والله أعلم ﴿قلت﴾
أرأيت رجلا ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها أيفسد ذلك صومه عن هذه التى نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وانما نوى بالصيام واحدة منهن (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة كقوله والله لا ألبس قميصا ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماء ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة ولا شئ عليه فيما بقى مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما يبين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر فى قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك أحبّ الىّ أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه فى هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وان نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له الاثنتان الباقيتان فى كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشئ الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لايجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال) وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان فى ذلك موليا فأخبر أن الايلاء عليه فأعتق رقبة فى ذلك ارادة اسقاط الايلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا ايلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الىّ أن لايعتق الا بعد ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة له فى كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما فى كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ما وطئ من الاولى لكان ذلك مجزئا عنه فى الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقى شئ (قال) وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها فى الليل (قال) يستأنف ولا يبنى وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شئ

﴿ جامع الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نعم تمنعه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) فقلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نعم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أترفع ذلك الى الامام قال نعم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضا للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلغني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها ولم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونعم ماصنعت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج ثم يجد ثمن الهدي فى اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضى على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدى (فقال) قال مالك انشاء أهدى وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهار اذا أخذ في الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين فى الظهار ثم أيسر فليعتق أحب الىَّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى فى صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهار ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام فى جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما فى قول مالك (وقال مالك) في الاذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شئ من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام فى الجزاء فكل شئ من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) فى كفارة الظهار انه ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿ تم كتاب الظهار من المدونة الكبري بحمد الله وتوفيقه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الايلاء واللعان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر بيمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هـذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها بحج أو بعمرة أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلى مائة ركعة أيكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أيكون موليا في قول مالك (قال) قال لى مالك في رجل قال لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك انه مول فكذلك مسئلتك عندى تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حانثا فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أ كنت أطلقها فكذلك عندى كل مالا يستطيع فعله والفيء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلايكون فيه ايلاء . ومما يبين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتي أمس السماء فعلى كذا وكذا فقالت لا أريد أن تطأنى وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿قال سحنون﴾ الا أن المرأة ان قامت فى الامرين جميعا على زوجها قبل مضىّ الاربعة أشهر أو بعد مضيها فان الذى حلف بطلاق البتة أن لايطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء . وأما الاخرى فان قامت قبل مضى الاربعة أشهر لم يعجل عليه بشيء لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضى الاربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فعلىّ كفارة أو قال علىّ يمين أيكون موليا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا ألتقى أنا وأنت سنة أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان كان هذا لايقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهومول ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ان الايلاء فى المسيس فلو أن رجلا حلف أن لايكلم امرأته سنة فان كلمها فهى طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع أو يطلق وان مضت الأربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لايكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن يحلف فى المسيس

﴿ فيمن قال لامرأته والله لا أطؤك ان شاء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أيكون موليا وقد

استثنى فى يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى استثنى فى يمينه هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا كان له أن يطأ بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يطأ بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يطأها فلها أن توقفه لان اليمين التى حلف بها هى في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يطأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وان كان فى يمينه استثناء

﴿ فيمن قال علىّ نذر أن لا أقربك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال علىّ نذر ففى قول مالك هى يمين فاذا كانت يمينا فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال علىّ ذمة الله (قال مالك) أراها يمينا (قال ابن القاسم) وأراه موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لى مالك في أشهد ولعمرى ليستا بيمين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لى مالك فى أقسم انها ليست بيمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا يهودى أو أنا نصرانى ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يمينا فى قول مالك واذا لم تكن يمينا لم يكن موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسى ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لى مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقوله عندى أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لأن مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليغيظها أو ليسوءها فتركها أربعة أشهر فوقفته أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال عليّ هدى أو عتق فمضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلفها ولو قال عليّ مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فمضت الاربعة الاشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله انى أردت أن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

فيمن قال والله لا أطؤك في داري هذه سنة أو في هذا المصر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأني أخاف أن يكون مضاراً الا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتي ولك عليّ حق كانه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك انه مول

﴿ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حرّ ﴾
﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شيء عليه وقد قال لي مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ انه لا يعتق عليه شيء مما سمى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم في العتق وفي الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك اشتريه من الفسطاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنث بها الا أن يشترى عبداً بالفسطاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا في شيء يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنث بالشيء حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل في المساكين صدقة (فقال) لا شيء عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة ان جامعتك أيكون موليا أم لا في قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك في العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان جامعتك فعليّ صوم هذا الشهر الذي هو فيه بعينه أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شئ فهذا الذى يكون عليه قضاء الايام التى جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لايكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذى باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك فى هذه السنة الا يوما واحداً أيكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده[1] (قال) وقال مالك وبلغنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفطمى ولدى (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضارّ به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذى يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن[2] حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذى أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب

---

(١) وجد بهامش الاصل هنا مانصه قال فضل ولو قال والله لأطؤك هاتين السنتين حتى تفطمى ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقى من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون فى ديوانه وقال أصبغ هو مول لانه يفر من وطء ينعقد به عليه ايلاء اهـ

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فإن حلفه الخ كتبه مصححه

فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى عدتها ولم يمسها أترى رجعته ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسها (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضى وقت اليمين وهي فى عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفيء فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذى بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً أيكون لها ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا لأن اليمين التى زاد انما هى توكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى الفيء فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) فى رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشيء من الملك الاول وهى فى العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كثير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار فى رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لانى لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكنى أنقضه الى حرية

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتى طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو فى أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع فى أول السنة ولا يمكنه فعله فيفئ وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفئ لان فئ هذين ليس بالوطء انما فيئه فعل الشئ الذى لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يعذر له فى أجله للعذر الذى به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فئ والا طلق عليك فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفئ فترك الخروج الذى له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ماهو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر فى يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارتجع وفعل الحج والخروج قبل أن تنقضى العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لانه قد برّ فى يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فئ المولى نفس الايلاء الوطء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك الفئ ثم ارتجع فان

صدق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة فى الرجل يقول ان لم أضرب فلانا فأمرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر به ولا نعمة عين

﴿ فيمن حلف على فعل غيره ﴾

﴿قلت﴾ فان قال يافلان امرأتى طالق ان لم تهب لى دينارا (قال) يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه فى هذاك الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر مايرى مما حلف عليه فان وهب له المحلوف عليه ماحلف عليه والا فرق السلطان بينهما مكانه ﴿قلت﴾ وهاتان المسئلتان جميعاً قوله مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته وهى نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس فى هذا ايلاء ولكن يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والا فرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فلان ضرب لذلك أجلا خلى بينه وبين امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ماحلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) فى الذي يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتى افريقية و يفيء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ قال الليث قال ربيعة فى الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

﴿ فى الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ﴾
﴿ ليست له بزوجة والله لا أطؤك ﴾

﴿ وقال ﴾ ابن نافع قال مالك فى الذى يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذى يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابان الذى يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا ان تركها أربعة أشهر لم يطأها فى قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذى آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها فى قول مالك وقد قال الله تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق فى قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء فى قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه فى اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال فى رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت علىّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين قال لها أنت عليّ كظهر أمي أراد بذلك أى ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى فيكون مظاهراً بما نوى فهذا فى الظهار اذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها فهى طالق وهو مظاهر منها فى قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار وقعا جميعا معا فى قول مالك فالايلاء ألزم من هذا فقد وقع الايلاء والطلاق جميعا معا وانما أخبرتك أن الايلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة فى قول مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان تزوجتك فبهذا كان الايلاء ألزم من الظهار والايلاء لازم في مسئلتك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق ﴾
﴿ أو آلى من امرأته وهي صغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوّجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالقا ويسقط الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ﴿قلت﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطء ان كان قدمضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قال) بل حتى تمضى أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أيطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله موليا ولا يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿ قلت ﴾ لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحنث الا بالفعل وليس هذا أجلا

طلق اليه وانما هـذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي ان تركته ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليـه طلاق أبداً الا أن يجامعها فهاهنا وجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفيء لان باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منـه ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من الفيء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطاها أبداً ﴿سحنون﴾ وهذا أحسن من هذا الذى فوق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعـة ثم آلى منها أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعـة الاشهر قبل أن تنقضى العـدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال لامرأته عبدى ميمون حرّ ان وطئتك فباع ميمونا أيكون له أن يطأ امرأته فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى ميمونا بعـد ذلك أيعتق عليه بما وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾ فهـل يكون موليا من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

﴿فى الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته التي كان موليا منهـا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أوقبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق هذه التي نـكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعـد زوج أيكون موليا من امرأته التي كان آلي منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذى حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هذه التى آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شئ من طلاق ذلك الملك الذى آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبتها ثم طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتى كان حلف بطلاقها تحته على شىء من طلاق الملك الذى حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عدتها أتقع عليه تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطىء هذه التى تحته ثم تزوج التى كان طلق ثم وطىء هذه التى تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أيكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبى وأبوه باليمن فأنت طالق فقال هو مول ﴿قلت ﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فماتت احداهن أو طلقها البتة أيكون موليا من البواقي وان وطىء شيئاً منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يطأ نساءه الاربع فى كلمة واحدة فوطىء واحدة منهن أيقع عليه اليمين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ فان وطىء الاواخر فانما يطؤهن بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث فى الاولى سقطت اليمين فوجبت عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿قلت﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أتطلق عليه امرأته قال لا ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلا من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيي بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان عليّ بن أبي طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك الا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون موليا (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول في الذى يقول والله لا أطؤك حتى أقضى فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فان وقفته فقال دعوني حتى أخرج الي تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قريته مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزاد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضي فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضي وأنا أفيء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع ان أحببت ولقد قال مالك في الذى يقول

والله لا أطؤك حتي أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى اقضى فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين فخذيها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حانثا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا فيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الفيء الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾ ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذيها في قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأني سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا لأني لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون موليا وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾ وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فالايلاء عليه كما هي حتى يجامع وهو أعلم في كفارته لانه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة في الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجه الا الفيء وهو الجماع أو يطلق عليه الا أن تكون يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر (١) عن مالك في اليمين بالله مثل هذا

﴿ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها (قال). قال مالك لا تطلق عليه

---

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا في نسخة وفي أخرى بدله وقد أخبرني به ابن نافع عن مالك فليحرر اه كتبه مصححه

ولكن يكتب الى الموضع الذى هوفيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والا طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم فى رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه الذى هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال يختبر المرة والمرتين فان فاء والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أفيء وهى حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته فى قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون فى هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبي حازم وابن دينار ان عرض له لحبس فى سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتفيء أم تفارق فان قال أنا أفيء ولكنى فى عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وانما فيئتك التى تسألنا أن ننظرك اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئة واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أفيء ولا أعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الايلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك أترثه امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فاراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الايلاء وهو مريض فوقفته أيطلق عليه السلطان أم لا (قال) يطلق عليه ان لم يفيء فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له في ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك) وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم تكن يمينه التى حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فان الفيئة له بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطء والا طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح فاذا صح فاما وطئ واما طلقت عليه ﴿قال سحنون﴾ وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبى أن يجامع أتطلق عليه امرأته أم لا (قال) لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿قلت﴾ أيحنث اذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك (قال) لا يحنث وانما يحنث اذا جامع ﴿قلت﴾ هل تجزئه الكفارة في الايلاء قبل أن يحنث ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فكفر في الايلاء قبل أن يحنث ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك ﴿وقال ابن القاسم﴾ سألنا مالكا عن الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عذر حتى يطأ أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له فحديث عمر بن عبد العزيز الذى كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب الى أمرائهم اما أن حملوهنّ اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهنّ (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيبا فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر أن يطأها وعلم أن الذى ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء ومثل ذلك الخصيّ الذى لا يطأ يولى من امرأته أيوقف بعد الاربعة الاشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهى مستحاضة فوقفته بعد مضىّ الاربعة الاشهر فطلق عليه السلطان فكانت فى عدتها وعدتها سنة فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعد ما راجعها قبل أن تنقضى عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولكن ينتظر به ما دامت المرأة فى عدتها فان وطئها في العدة فهى رجعة والا فليست برجعة ﴿ قلت ﴾ ولم لا توقفه لها وهي انماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فماتت في المدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضى عدتها فكذلك مسئلتك بل هى هذه بعينها ولا يوقف الرجل فى الايلاء مرتين عند مالك فى نكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع فى العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدلك على أنه لا يوقف فى الايلاء عند مالك مرتين وانما حبستها العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة فمضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال مالك نعم لها أن توقفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فمضى أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثانى فاذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثانى وقفته ان أحبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت عدة الطلاق بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تفيء واما أن تطلق (قال) لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضى أربعة أشهر من النكاح الثاني لان الملك الاول قد سقط فقد سقط الاجل الذى مضى من الايلاء الذى كان والايلاء لازم للزوج تبتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثانى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق عليه السلطان (قال مالك) وكذلك فى الظهار والايلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث تطليقات طلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثا ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد الاربعة الاشهر فلم يفئ ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقى من

الوقت الذى آلى اليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا ايلاء عليه الا أن يكون بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فاذا آلى ثم طلق فمضت الاربعة الاشهر من يوم آلى قبل مضى عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجعها اذا طلق عليه السلطان حين أبى الفئ (قال) قال مالك نعم له أن يرتجعها ما كانت فى عدتها اذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتجعها فى عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعته رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعته رجعة اذا لم يطأها فى عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسعاً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها اذا هو ارتجعها قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فان رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرق بينهما اذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الاولى تكفيها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومحمل ذلك عندى اذا لم يخل بها في العدة فان خلا بها فى العدة وأقر بأنه لم يطأ فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للازواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها فى هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى (قال) فان القول قول الزوج يصدق ويحلف

﴿ فى الذى يولى من امرأته قبل أن يبنى بها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الاربعة الاشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك اذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الاربعة فلم يفئ فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها فى هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حراً وتحته مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرّ آلي من أزواجه حرائر كنّ أو إماء مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر فى ذلك الى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر واماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل ايلائه شهران وانما ينظر فى هذا الي حال الرجال لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الايلاء للرجال ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهى أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفئ فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة فى ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الامة اذا أعتقت وهى فى عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة ولا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت فى ذلك الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بمد مضيّ الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حرّ ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك فى عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقى من طلاقه تطليقة واحدة (قال مالك) الايلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الايلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التى تحول اليها بعد العتق لان الايلاء قد لزمه وهو عبد فاجله في الايلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكا قال انما بقى من طلاقه تطليقة فهذا يدلك على قول مالك أولا ترى أن مالكا قال في الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون موليا فى

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ماقال لى ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أر له أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذمىّ اذا حلف بعتق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة مايملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء فى اللعان

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الامة تحت الحرّ أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أشهد بالله لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآنى أزني أشهد بالله مارآنى أزنى قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله مازنيت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبى رباح وأبى الزناد وطريف قاضى هشام وبكير بن الاشج وعبدالرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان اذا قذفها ﴿ابن وهب﴾ وقال عبدالعزيز الحر يلاعن الأَمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وان للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال اذا استبرأها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان اذا قذفها فى قول مالك (قال) اذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادّعى رؤية وتدّعى أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن فى قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد ان أحب أن يلاعن وانما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقنى فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد ان جاءت به وانما يلاعن المسلم النصرانية فى دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿قلت﴾ وهل بين الحرة والعبد أو الامة والحر لعان فى قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الامة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية انه لا لعان بينهما الا فى نفى الحمل ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد في حر تحته أمة فقذفها بالزنا (قال) ان كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لمكان ولدها وان كان زنّاها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأَمة مثل ذلك (وقال) يحيي بن سعيد فى النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية فى قول مالك (قال) فى كنيستها حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) فى المسجد وعند الامام ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

﴿ما جاء فى الوقت الذى يلتعن فيه﴾

﴿قلت﴾ أى الساعات يلتعن فيه فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن فى

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذى يلتعن فيه زوجها أم لا فى قول مالك والزوج انما يلتعن فى المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لانها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن فى كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية فى كنيستها ويلتعن المسلم فى المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناسا من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن فى دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرقة بينهما أم حتى يفرّق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هى الفرقة بين الزوجين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان فى دبر صلاة الظهر أو العصر وما كان فى دبر العصر أشدهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الملاعن اذا أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة فى المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لاشك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها عليه مهر وجب عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقى من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحدّ وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وحدثني يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يقول فى الملاعن انه ان أكذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحدّ ولم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها اليه (قال) لا وقد مضى اللعان ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها من ذي قبل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد مضى اللعان (قال) ومن يدري أن ذلك انفش ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الانصارىّ بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيي ابن سعيد وربيعة وأبى الزناد أن المتلاعنين لا يتنا كحان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال فى المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحدود والمحدودة فى القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه ان زنى لم يحد قال مالك وان قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن ﴿قلت﴾ أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان فى قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك اذا أراد أن ينفي الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفا من أن يلحقني الولد اذا جاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحرّ اذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزني وأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت وان كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندي توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لانه صار لها قاذفا ولا يسقط عنه الحدُّ ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الحرة مثلها لا يلد الا أن زوجها قال رأيتها تزني وهو لا يدعي حذراً من الحمل أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشركة لا يكون قاذفا ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعي رؤية أو ينفي حملا باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفا من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو مشركة أو من أهل الكتاب أو ينتفي من حملها ان له أن يلتعن ٠وان أراد ان يلتعن ويحق قولهُ عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لانه لا حد عليه في قذفه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الي امرأته حاملا وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى اذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك حرة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فان انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه لا يجلد فيهما لانه لا يجلد قاذفهما ﴿ قلت ﴾ فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحد ان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿ قلت ﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم ﴿قلت﴾ فان رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التي يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قاذفها يحد فكذلك زوجها عندي اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿قلت﴾ وتلتعن وهي صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حد وانما اللعان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهي ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أني قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزني فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك في هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزني فلاعنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿ قلت ﴾ فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الاب الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقر وانه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزني ﴿ قلت ﴾ أفيلحق به الولد أم لا في قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الي أنه اذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿قلت﴾ أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) المخزومي يقول في الذي يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقر بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما في بطنها قبل

ستة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشئ فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقرّ بالاول ونفي الآخر أتلزمه الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجعله بطنا واحداً قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان وضعت الثانى لستة أشهر فصاعداً أتجعله بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفى الثانى اذا كانا بطنين ﴿ قلت ﴾ فان قال فانى لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثانى ابني (قال) يلزمه الولد الثانى لان هذا الولد للفراش ﴿ قلت ﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ماولدت الولد الاول وهذا الثانى ولدى (قال) أرى أن تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطنا واحداً وقد سمعت غير واحد يذكر لنا الحمل يكون واحداً ويكون بين وضعهما الاشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبن بها فجاءت بولد من بعد ماعقد نكاحها لستة أشهر فقال هذا ابنى ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابنى ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيرى ثم أكذب نفسه بقوله انه ابنى فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه

﴿ ماجاء فى الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ﴾
﴿ ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولداً آخر أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هـذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان ادعى الولد الثانى (قال) يلحق به الولد الاول والآخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أوكان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه أيلتعن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يقذف امرأته وقـد كانت زنت وحـدت فقال انى رأيتها تزنى (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه أتضربه لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت نفسها أيلتعن أم لا (قال) نعم وكان غـيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذى اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادرئى عن نفسك ما أحقَّ عليك بالتعانه وخذى مخرجك الذى جعله الله لك بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتخمسى بالغضب . فان لم يقذف وانما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليهـا أن تلتعن للشبهة التى دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم[٢] أنه ان لم يكن منه فقد كان من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أبى اللعان من الزوجين أيحده مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان أتحدها أم تحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لى مالك اذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذى جعله الله لها برد قوله جلدت ان كانت بكراً ورجمت ان كانت ثيباً لانه أحقَّ عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحـد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحده فى قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلدته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج ينكر فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾ ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد أن أكتم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحد ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يجحد كان اذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد باكذابه نفسه ثم قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الازواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال) لم أسمع فيه شيئاً الا أني أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس تركها اياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأني اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فاما أبرت نفسها واما حدت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدتيه ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾ أفتحد الام (قال) قال مالك نعم تحد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين (قال) نعم كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال) فهو عندي واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا ينفيه الا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة الا اللعان . وقد روى ماقال ابن القاسم . وأكثر الرواة يرون قول مالك انه لا ينفي الا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفي ولده اذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها الا أن يكون غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فان أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أووجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها وهي مضاجعة رجل فى لحافها عريانة مع عريان أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته الا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فان رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قاله المخزومى وابن دينار وقالا فى الحمل ان نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى فى مسئلتك ان لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها اياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون الا بأحد وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى هذا فانه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا قال اذا قذف أو نفي حملا لم يكن به مقراً لاعن ولم يسئل عن شئ وقاله معه ابن نافع ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت بغلام أسود وكان الذى رميت به ابن السحماء ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾

وأخبرنى عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففي ذلك التلاعن فان قال هى زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة بذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه بنحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لها الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أباك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعنة لزنية ضرب الحد ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد (وقال) علىّ بن أبى طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على هذا الذى لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يلحق به الولد ويضرب الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا فى قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت زانية (وعن) ربيعة فى رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد فى الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه فى تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد وقاله مالك ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفي منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة (قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاعنة اذا مات عن مال ورثته أمه وعصبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال انكان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو عرق نزعه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته ثم ذكر الحديث. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك يرثها ﴿قلت﴾ فان التعن الرجل والتعنت المرأة فلمابقى من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث مالم يتم اللعان من المرأة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم ترثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

في لعان الأعمى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى اذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وهو لا يجوز له أن يدعي رؤية أرأيت ان قلت انه يدعي الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن فى الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال ابن القاسم) هو من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك يجعل ذلك اليه ويحمله فى دينه

﴿ فى لعان الاخرس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له ومايقول ﴿وسألته﴾ عن الذى يدعى الرؤية فى امرأته فيلتعن فتأتى بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذى كان نفيا للولد ﴿قلت﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس منى وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿قلت﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس منى قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لى ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب فى الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه فى الاستبراء صار قاذفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد فى المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتى بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج ههنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاعنها فرق بينها وبينه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿في ترك رفع اللعان الى السلطان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

﴿في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يجتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿قلت﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من اتيانه اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سراً فسئل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها لبريء

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيي بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرته

في نفقة الملاعنة وسكناها

﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى لاعن امرأته وانتفى من حملها فولديت ولداً ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحدّ وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ﴿قلت﴾ فان كان فى بعض الحمل موسراً وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك فى الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الملاعنة أيكون لها السكنى وهى بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة السكنى قال مالك ولا متعة لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا فالتعن أيكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعنة مدخولا بها أو غير مدخول بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا يكون لها المتعة على حال من الحالات ﴿قلت﴾ أرأيت الملاعنة لم جعل مالك لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها فى عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها

في ملاعنة الحائض

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته أو ينتفي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نفاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أنى سمعت منه في الذى لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفى الذى لا يقدر على مسيس امرأته فى قول مالك كذلك الا المولى وحده فانى سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لايطلق عليه حتى تطهر مالكا غيرمرة وأخبرنى عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

﴿ متعة الملاعنة ﴾

﴿ قلت ﴾ ولم قلتم فى الملاعنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئاً (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه قال لى لا متاع للملاعنة (قال ابن القاسم) الا أن الذى يقع فى قلبي لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

﴿ تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده ﴾
﴿ وصلي الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

***

﴿ ويليه كتاب الاستبراء ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستبراء

في استبراء الامة المستحاضة

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها فى قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتى رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالكا قال فى العدة من طلاق أو موت فى المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة للونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيته قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشتراة المستحاضة كذلك اذا جاء منها فى دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التى ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيي بن سعيد فالتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللائى لم يحضن

فى استبراء المغتصبة والمكاتبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان غصبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أمتــه ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ أن يستبرئها لانها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت فى يديه لا تخرج لم يكن عليــه استبراء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجــلا غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردها علىّ أيجب علىّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذى غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالكا قال لى في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينـة فيقرّ بأنه لم يمسها وتقرّ المرأة بأنه لم يمســها (قال) ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخــلا بها (قال) فقيل لمــالك فان كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرّة صداقا أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهى عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحدّ ﴿ قلت ﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

﴿ في استبراء الامة يسبيها العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبي العـدوّ جارية أو مـدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن الىّ أيكون علىّ الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فبكم أستبرئهن (قال) الحرة بثـلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضـة حيضة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قلن انا لم نوطأ (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهـل الحرب قبضوهن على وجـه الملك لهن لا على وجـه الوديعة فالاستبراء لازم

﴿ فى استبراء المرهونة والموهوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت جارية فافتككتها أيكون علىّ أن أستبرئها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سـيدها استبراء لانها بمنزلة

ما لو استودعتها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها أيكون علىّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذى وهب اذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه وفى البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل فى الحيضة ويذهب عُظْمُ حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان فى البيع قد قبضها المشترى وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أو لابن لى كبير وهو فى عيالى فارتجعت هبتى اعتصرتها أعلىّ استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة واحدة ان كانتا فى يدى الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان أو قبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودَعُ أجزأتها تلك الحيضة من الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها علىّ أو صارت لى من مغنم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من الوجوه أيجب علىّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

﴿ فى استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت انى اشتريت جارية فمنعنى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن فحاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت الجارية أتجزئنى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت فى آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشترى حتى حاضت عند البائع أتجزئ المشترى هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشترى لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشترى ذهب ليأتى بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأرى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وان كانت من عليةِ الرقيق رأيت أن يتواضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشترى حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فان كانت من عليةِ الرقيق تواضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشترى وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشترى لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية وهى حائض أتجزئه تلك الحيضة فى قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت فى آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه(١) وان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتريتها رأت الدم عندى يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذى تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثانى حيض كانت به حائضاً ﴿قلت﴾ فان لم تر هذا الدم الثانى الذى يعلم أنه حيض مستقبل الا يوماً واحداً ثم انقطع عنها أتجعله حيضاً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم فى الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجعله حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بين

(١) قوله وان كانت فى أول حيضتها الخ كذا بنسختي الاصل اللتين بايدينا وانظر ما وجه تكراره مع اتحاد المعنى اه كتبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد مابين الدمين حتى يجعل الدم الثانى حيضاً (قال) قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وماقرب من الحيضة فهو كذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن امرأة طاقت فقالت قدحضت فى الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد أيام الطهر فان قلن ان هذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء والا فلا

﴿ فى استبراء الجارية تباع ثم يستقيله البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقيله البائع قبل أن يفترقا أيجب على البائع أن يستبرئ فى قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقلبت بها ثم استقالنى (قال) ان كان لم يكن فى مثل ماغاب عليها المشترى أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر مايكون فى مثله الاستبراء فليس على المشترى مواضعة لانها لو هلكت فى مثل ذلك كانت من البائع ولا يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلا كها من المشترى اذا كان البائع لم يضعها عند المشترى على وجه الاستبراء وانما وضعها على وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشترى لم يستبرئ فتحل له فهى وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها للمشتري وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشترى وأئتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجعها قبل أن تحيض عُظْمَ حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشترى قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء وان طال مكثها فى الموضع الذى تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت فى الموضع الذى جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشترى قبل أن يستقيله وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك لها فى موضعها فلم يكن للمستقيل بدّ من الاستبراء الا أن يستقيل البائع المشترى والجارية فى أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقاله فى آخر دمها (قال) فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقيل ﴿قلت﴾ ولم وهى لم تحل للمشترى حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت فى الدم من أول ماتدخل فى الدم فمصيبتها من المشترى وقد حل للمشترى أن يقبل وأن يصنع بها مايصنع الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع فى أول الدم أو فى عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية فى أول دمها أو في عظمه وان أقاله فى آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية فى آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿ قلت ﴾ لم أمرت البائع حين استقاله فى آخر دمها أن يستبرئ والمشترى لم يحل له وطؤها (قال) لان الجارية قد تحمل فى آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدرى ما أحدثت الجارية وهى لو اشتريت فى هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل الاستبراء الحادث ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يشترى الجارية فى آخر دمها انه لا يجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخر وله المواضعة وعهدته قائمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع المعافرى عن يحي بن سعيد أنه قال فى الرجل يشترى الجارية وهى حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحي أدركنا الناس وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشتريت فانما يبرئها وتسلم للذى اشتراها اذا حاضت حيضة واحدة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض وكل عهدة على ذلك (قال بكير) ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية وضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهي من المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل اشترى من آخر وليدة فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت في العهدة قبل أن تحيض فهي من البائع وان كانت حاضت فهي من المبتاع وان وضعاها على يدي عدل فهي كذلك أيضاً

في استبراء الجارية يباع شقص منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا من جاريتي أيأمرنا مالك أن نتواضعها للاستبراء ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا منها ثم استقلته فأقالني بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعد ما أمكنته منها أيجب علي الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشترى أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشترى قد غاب عليها اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهي لو أصيبت كانت من المشترى فكأن المستقيل أجنبي من الناس اشتراها من المشترى الذى قبضها على الايجاب فلذلك صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التي تباع على المواضعة وللسنة فيها

في استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشترى أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

في استبراء الجارية يشتريها الرجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية أيجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان انتزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشترى بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختار الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشترى عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشترى قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمس حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

في استبراء الجارية ترد بالعيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشترى وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ﴿قال سحنون﴾ يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يكون على الذى رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا مبتدأ

﴿ ماينقضى به الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه أينقضى به الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شئ مما يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألقت ذلك فان الحرة تنقضى به عدتها وتكون الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الأمة قد أسقطت أيصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿ فى مواضعة الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا أنتواضعها حتى تلد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها المشترى حتى تضع ما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الامة قد أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامة ﴿قلت﴾ وكيف يصنع بها سيدها (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿ قلت ﴾ فقد رجعت هذه الامة الى حال ما لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعاها اذا كان استبراؤها بالحيض (قال) اذا باعها البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشترى ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها لان البائع يقول للمشترى أما أنا فقد بعتك حاملا فلا أدرى ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من الجوارى المرتفعات جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فانما هو رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا بريء من الحمل فهذا لا يجوز فى المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه اشترط النقد فى الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ المشترى لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد وجاز تبرى البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان ريحا فانفش وليس على البائع فى بيعه عيب لانه قد باع حملا ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشترى على البائع وليستبرئ المشترى لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعا صحيحا ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن فى الحيض وفى أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في الحيض فى الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن فى ذلك والامة لا تصدق فى نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها حائض ﴿سحنون﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة التى تجوز فى مثله أو تبرئة المشترى ماله أوقفت وليس لزوج المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال سحنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا فى غير هذا الموضع

﴿ في مواضعة الامة على يدى المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من علية الرقيق فائتمنى البائع على استبرائها ووضعها عندى أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدى النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل فى أول دمها لان البائع ائتمنه على ذلك ورضى بقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يأمر بالجارية اذا أرادا أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدى امرأة ولا يضعاها على يدي رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعاها على يدى امرأة فان وضعاها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك فى النساء ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التى حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشترى حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الىّ منه وان فعلا أجزأهما

﴿ فى الأمة تموت أو تعطب فى المواضعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط علىّ أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندى (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت فى أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون فى مثله استبراء لها فصيبتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون فى مثله استبراء للجارية وهلكت فهى من المشترى الا أن يشترط فى القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل منى ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشترى من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذى قال مالك فى المشتري اذا هلكت فى مثل ما يكون فيه استبراء لها فصيبتها من المشترى فان هلكت فيما لا يكون فى عدد تلك الأيام استبراء لها فصيبتها من البائع لم يكن فى المسئلة التى سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشترى من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء لها أو فى مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشترى قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ مالم تخرج من الحيضة فصيبتها من البائع وان هلكت فى مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذى جعلناها تحيض فى مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشترى فالمصيبة من المشترى وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه بيعا فاسداً الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشترى القيمة

﴿ فى الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ﴾

﴿قال﴾ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشترى الآخر يستبرئها بحيضتين لانها عدة فى هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن شراءه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة ثم تحل له

في استبراء الأمة تتزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ كم الاستبراء (قال) حيضتان لأنه نكاح يلحق به الولد ويدرأ عنهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

فى الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قومت عليه هذه الجارية التى وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عزلها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغى له أن يصب ماءه على الماء الذى لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعديا فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغى له أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتي يستبرئ

﴿ في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجها ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبنى أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ﴿ قلت ﴾ فان زوّجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطء فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقرّ سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعاها للاستبراء أو لم يقرّ السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لى أن أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتي يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهى من وخش الرقيق (قال) فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيبا ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهى اذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشترى يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشترى أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتراء أن يزوجها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها ﴿ قلت ﴾ فان كانت من علية الرقيق فاشتراها وتواضعاها أيجوز للمشترى أن يزوجها (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وانه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشترى ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشترى أن يزوجها فى أيام الاستبراء اذا اختارها لان المشترى لو قال للبائع أنت قد قلت انك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو زوجها هو قبل أن يبيعها جاز النكاح (قال) ولان مالكا قال لوأن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشترى أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار علىّ (قال مالك) انشاء المشترى أن يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة فانما البراءة فى ذلك للمشترى من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

﴿ فى الجارية تشترى ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصلح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشترى أن يطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى فى عدة من وفاة زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفيصلح أن يزوجها من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يزوج الرجل أمته الا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه

﴿ فى الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشترى ثم أراد سيد الامة اجازة البيع أيكون على المشترى أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لان مالكا قال فى المستودع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

﴿ فى الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال) ان كانت الجارية محبوسة فى بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وان كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هى بهذه المنزلة وهذه المسئلة التى قالها مالك أنه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

﴿ فى الامة تشترى وهي فى العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية وهى فى عدة من وفاة فمضى لها شهران وخمس ليال ولم تحض حيضة أيصلح للمشترى أن يطأها فى قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها ريبة فان لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فانها قد خرجت من الريبة الا أن تأتى التسعة الاشهر وهى مسترابة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الريبة وان انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الاشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها وقد روى عن مالك فى التى تشترى وهى ممن تحيض فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب ﴿ قال سحنون ﴾ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

اذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها الىّ وأحسنها عندى لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين فى ثلاثة أشهر وذلك الذى حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الامة اذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وفى قول الله جل وعز فى عدة الحرائر واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى فى عدة من طلاق وهى ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعتها (قال) أما فى الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضى السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد مادخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ فى قول مالك قال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهى فى عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ اذا ابتاعها حتى تنقضى عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿ قال سحنون ﴾ لا مواضعة فيها والمصيبة من المشترى

في الرجل يطأ الجارية ثم يشترى أختها أو يتزوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التى اشترى ويكف عن التى كان يطأ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التى اشترى ولكن يطأ التى كان يطأ فان حرم عليه فرج التى كان يطأ فلا بأس أن يطأ التى اشترى ولا يطأ التى اشترى حتى يحرم عليه فرج التى كان يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها أيصلح أن أطأ واحدة منهما فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغنى عن مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشترى أختها التى كان يطأ ويقيم على وطء هذه التى عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التى اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئهما جميعا وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿ قلت ﴾ فما حدّ التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين فى الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) التزويج والكتابة والعتق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي فى ملكه والبيعُ ﴿ قلت ﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿ قلت ﴾ فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو فى حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم فى ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبده أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ فى البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿قيل﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التى لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذا يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احداهما وبقيت الاخرى عنده فاشترى التى باع قبل أن يطأ التى بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التى بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع أختها وانما منعناه من أن يطأ هذه التى اشترى لان أختها فى ملكه وقد وطئها أيضاً فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهي عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندي أختان فوطئتهما جميعا ثم زوجت احداهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال) قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطىء واحدة فان الاخرى لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى حتى يستبرئها بحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه للتى كان يطأ قبلها فلما حرّم الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذى كان الوطء به غير جائز فان حرم الآخرة التى وطئ آخراً فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه الاول ولان ماءه الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لمكان ما دخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان ماءه الاول كان جائزاً له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئهما جميعا ثم باع احداهما بيعا فاسداً أو زوج احداهما تزويجا فاسداً أيصلح له أن يطأ أختها (قال) أما في التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التي عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع فاذا فاتت ولم يكن للمشترى أن يردها فليطأ التي عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبقت احداهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فان كان اباقها اباقا قد يئس منها فيه فليطأ أختها وأما التى أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً ولا يعجبنى هـذا النكاح لأن مالكا قال لايجوز للرجل أن ينـكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفتـه عن الوطء فى النكاح وفى الملك فيختار فاما طلق واما حرم فرج الأمة فأىّ ذلك فعـل جاز له حبس الباقيـة. وقد اختلف فيها وقد قال أشـهب ان كان النـكاح قبـل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح وان كان وطئ الامـة ثم تزوج الأخت بعـدها فعقد النـكاح تحريم للملك فيكون النـكاح جائزاً وهو تحريم للامة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبدالرحمن وسئل عن الجمع بين الاختـين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك فقال اذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينـكح أختها الا أن يحرمها قبـل النكاح لان النكاح لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها قبل أن يحرم التى كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثـل مالو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنـده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فـكما لا يصيـب الاخري من ملك اليمين حـتى يحرم الاولى فـكذلك لا يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النـكاح في المنكوحـة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمـة قد وطئت (قيل) له فلو تزوج على أمـة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التى كان يصـيب بملك اليمين أن يثبت على هـذا النكاح الذي نـكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نـكاح الاخت على أختها لأن الجمع بين الاختـين فى ملك اليمين بالوطء انمـا يقاس على مانهى الله عنـه من الاختين فى جمع النـكاح فـكما لا ينعقد النـكاح فى أخت على أختها فـكذلك لا ينعقد النـكاح فى أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علىّ بن أبى طالب فى رجل له جاريتان أختان وقد ولدت منـه احـداهما ثم انه رغب فى الاخرى فأراد أن يطأها

فقال علىّ يعتق التى كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال عليّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين فى الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحي بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخري من ملكه

﴿ فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية وقد كنت أطؤها أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدى امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعاها على يدى امرأة لتستبرأ أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشترى جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئهما هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعاها على يدى رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذى وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء فى شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي احدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشتري (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو برىء من الحمل ان ظهر بها

﴿ في استبراء الامة تشترى من المرأة أوالصبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبيّ فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت فى ذلك الى سيدها وطىء أم لا وان كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابن لى صغير فى حجرى أيكون علىّ الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت الرجل فلا أري عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿قلت﴾ فان كانت تخرج فى حوائجهم الى السوق أيجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته (قال) عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان اشتراها بعد ما حاضت عنده أيكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة فى بيته

﴿ النقد فى الاستبراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهى ممن تستبرأ أيصلح له أن يشترط

النقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشترطا أن يتواضعا النقد على يدى رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفيت حاملا كان الثمن من المشترى لأنه اذا تم البيع فالبائع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشترى لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح فى هذا اذا جعلاها على يدي المشترى أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد فى هذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشترى الثمن فى أيام الاستبراء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿ فى استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتى لا تحيض من صغر أو كبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً كيف يصنع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشترى حتى تمضى لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الاشهر شيء الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة فان انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الاشهر فتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفيان الثورى يحدث عن فراس بن يحيى عن

عامر الشعبيّ عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة اذا بيعت بحيضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلي الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهى السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبراؤه بعد الايطاء[1] والدخول على المنكوحة أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وان المملوكة التى تشترى حيضتها حيضة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتى تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامة فى النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللائى لم يبلغن المحيض واللائي يئسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الىّ وان كانت تحيض لحيضة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ فى استبراء المريضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها فى الاستبراء مرض وارتفعت حيضتها من ذلك المرض فرضى المشترى أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشترى فى قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشترى اذا رفعتها حيضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل فى قول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ أصابها فى أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نقصانا في الجارية فللمشترى أن يردها ولا يقبلها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيبا أن تردها علىّ فليس لك أن تختار علىّ (قال) ذلك الى المشترى ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع فى هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيح وطؤها اه

أحب أن يترك ترك

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشئ الا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه اياها في أيام الاستبراء (قال) نعم الا أن يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهى بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء فأراد المشترى أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه العقر (١) في قول مالك (قال) لا لانها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿ الليث ﴾ عن يحيي بن سعيد أنه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغى له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشئ من أمرها فاذا اشتريت الجارية التى قد عركت (٢) لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشترى أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر اليها تلذذاً ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعيّ ﴿ قال ﴾

---

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما فى القاموس اه (٢) (قد عركت) فى القاموس عركت المرأة عركا وعراكا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اه

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حاملا من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فالولد للبائع اذا أقرّ بالوطء وينكل المشتري في ذلك كله حين وطيء في حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى ويكون للمشترى أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية بكراً فافتضها المشترى في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشترى فذلك له الا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التي وطئ المشترى في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشترى أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لى مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس﴾

(١) قال ابن وضاح هو عمرو بن العاص اه من هامش الاصل

فهرسة الجزء السادس من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

﴿ تمت ﴾

المدونة الكبرى

روايةُ

الإمامِ سحنونِ بنِ سعيدٍ التنوخي

عن

الإمامِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ العتقي

عن

إمامِ دارِ الهجرةِ مالكِ بنِ أنس

أبي عبدِ اللهِ مالكِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ الأصبحيِّ الحميريِّ المدنيِّ

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد السابع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى

في العتق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت التدبير والعتق بيمين أمختلف هو (قال) نعم لان العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شئ قد أنفذه وبتله والتدبير واجب لأنه ايجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ عتق رقيقي هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يري ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يري ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها لله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذى يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشترى بعضه أو يشتريه شراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشترى بعضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوّم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لى حرّ وله أنصاف مماليك فانه يعتق عليه ما بقى منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلتُ ان ملكتُ فلانا فهو حرّ فملكت نصفه (قال) هو حرّ ويقوّم عليك مابقى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلتُ ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشتريته بيعا فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيعا فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستُحِق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه فى قول مالك اذا اشتراها قال نعم

﴿ الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرٌّ ثم يبيعه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق علي البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبدك فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعتكه فهو حرّ فباعه سيده من الحالف (قال) قال مالك هو حرٌّ من الذى قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مُرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحدثنى ابن أبى حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبى حاتم عن قرة بن خالد قال سئل الحسن البصرى عن رجل قال لمملوكه ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردى عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهناً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعى وقتادة في الذى يقول ان بعت غلامي فهو حرّ فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى وابن شبرمة قالا اذا قال الرجل يوم أشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو

حر قالا ان اشتراه أو باعه فهو حر على ماقال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك فى البيع (فقال) أليس يقول اذا مت فغلامي حرّ فهو مثله

﴿ فى الرجل يقول كل مملوك لى حرّ وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ﴿قلت﴾ ويقوّم عليه بقيته اذا كان موسراً فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله شقص فى مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص فى قول مالك (قال) نعم ويقوّم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله مماليك ولمماليكه مماليك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا مماليكه ويترك مماليك مماليكه فى يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقا لهم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعا لهم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الاولاد ليسوا بملك لآبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حرّ وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد فكلمه (قال) قال لى مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوّم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

﴿ فى الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالى والجارية غيره أنت حرة ان وطئتك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالى (قال) لا يعتق

عليه ﴿قال﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعه منك فانه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذى ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أي ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي فى ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى رجل قال لعبد رجل أنت حرّ فى مالى ان ذلك باطل وليس ذلك بشئ

﴿فى الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شئ عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شئ عليه فيما اشترى من العبيد ﴿قال﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شئ عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنسا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشترى ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهو بمنزلة يمينه فى الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشئ (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشتريها فهى حرة فلا شئ عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حرّ قال ابن مسعود لا شئ عليه الا أن يسمي امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذاً أو جنسا من الاجناس أو رأسا بعينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حرّ فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا فى كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا قال كل مملوك أملكه فهو حرّ لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شئ عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿وقال أشهب﴾ اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حرّ فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث فى كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله مماليك وله زوجة أنه لا شئ عليه فيما فى يديه فكذلك اذا حلف ﴿قال سحنون﴾ أخبرنى ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهى طالق ان ذلك لا شئ عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك فِي الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا كله هلكة من أخذ به

﴿فى الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس﴾ ﴿أو يسميه الى أجل من الآجال﴾

﴿قلت﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمى جنساً أو موضعا ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك

أشتريه من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتراه له أيعتق عليه فى قول مالك (قال) نعم يعتق عليه لأنه اذا اشترى بأمره فكانه هو الذى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حرّ فوهب له عبد صقلبيّ على ثواب أيعتق عليه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فاذا كان بيعا عتق عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حراً اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب (قال) اذا قبله للثواب فهو حر ساعتئذ قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب اذا كانوا قد سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فاذاقبله للثواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبيّ لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان أراد الابتياع من الصقالبة انما أراد بيمينه أن لا يشترى ولم يرد بيمينه الملك فانه لا يعتق عليه وان كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتريه اذا كان أراد بذلك الملك ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن له نية فى شئ وكانت يمينه مسجلة [1] (قال) فلا شئ عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذى نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حرّ ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار الا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذى نوى وأراد

---

(١) (مسجلة) أى مطلقة بدون تقييد من أسجل الامر اذا أطلقه اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ في الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو في غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو في ملكه (قال) فقلت لمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرجه من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ماورث العبد انه لا يحنث ﴿قلت ﴾ فلو حلفت بعتقه أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به عليَّ فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجرّه هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هوجرّها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلاناً فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلاناً (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لي من حلف بعتق رقيقه فحنث دخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبداً آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلاناً أيعتق هذا الذي كان حلف بعتقه (قال) لا أرى العتق جائزاً الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلم

صاحبـه (قال) مالك ان كان الرأس الذى اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلاحنث عليه (قال مالك) لانه عندى بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولوأن رجلا حلف بعتق رقيقـه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلانا حتى ورثهم ثم كلمه فلا حنث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك فى الذى يحلف أن لا يكلم رجلا بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان فى الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له في الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار﴾
﴿ فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ﴾
﴿ ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت بحرية شقص لى في عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حنث في الشقص الذى حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه مابقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه فحنث في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهـذا قول مالك فهذا يدلك على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه ﴿ قلت﴾ أرأيت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التى حلف بحرية شقصه الذى باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكا قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحنث فان عاد فاشترى عبده الذى حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الاولى والعبد في ملكه فانه يحنث عند مالك لانه لم يحنث بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحنث في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿ قلت ﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوي ذلك (قال) لانه لا يتهم فى الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿ فى الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ولا يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد بعد ذلك مماليك ثم كلم فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان فى ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلم فلانا فانه يعتق عليه ما كان فى ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلم فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لاشئ عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشترى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكلم فلانا أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفى الطلاق كذلك لا يحنث الا فى كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث ألا ترى أنه اذا قال ان لم أدخل الدار فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية فى الثلث بالكلام الذى تكلم به فهذا يدلك على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه لايمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل (قال) ومن قال لامته ان لم تدخلى الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يُدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في يمينه وان كان انماقال لها أنت حرة ان لم تدخلى الدار ليس على وجه ما ذكرت لك من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوّم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت لاأدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالكا قال فى الرجل يقول للرجل ان لم تفعل كذا وكذا فأمتى حرة أو امرأتى طالق . قال مالك يتلوم له السلطان بقدر مايرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلوف عليه افعل هذا الذى حلف عليه هذا الرجل فان قال لاأفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولاينتظر في هذا فى يمينه بالحرية موته ولا يضرب له فى يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك) وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل (قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذي يضرب له أجل الايلاء بعد أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخلى هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتى طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لايضرب له فى هذا فى امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبيّ الذى حلف عليه والا أوقفهما فان

قالا لاندخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان ولا يكون فى هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفى يمينه بالحرية فى هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أيحال بين السيد وبين ضربه فى قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنث مكانه ويعتق عليه عبده وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا لحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيبر أم يحنث أتحول بينه وبين عمل العبد فى قول مالك (قال) لا الا الوطء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامى حر أو قال أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة) وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق فى ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد موته (وقال) فى الذى يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث قال كتبت الى يحيي بن سعيد فى رجل قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال يحيي عتقه أحب الىّ من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغى أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضربها حتى يموت فهي فى ثلثه (وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها (وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لأنى لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم) والعتق عندى مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه فى وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الي ذلك الاجل في القضاء أو فى الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبر عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له وعليه دين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك يطؤهما وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل فى السنة برّ وان لم يدخل في السنة حتى تمضى حنث وان كان قد باعها قبل مضى السنة رد البيع وكذلك هذا فى الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضى السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فخلت السنة وليست له بامرأة فحنث وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شئ وهذا قول مالك لأن مالكا قال فى رجل قال لرجل ان لم أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه فى السنة فان مضت السنة ولم يقضه حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضى السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم

أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على برّ فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمتـه وان كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال مالك ما قال (قال) لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي فى البيع مرتهنة بيمينه وهو حـق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذى لهـا فى يمينه بقول الجارية لاتبعنى حتى تبر أو تحنث وهو على بر فى الوطء وهى بالبيع مرتهنة بيمينه فيها ﴿ قلت ﴾ فان قالت الأمة بعنى لا أريد أن أطالبك فى يمينـك بشئ (قال) لا ينظر الى قولهـا ولا تباع حتى يبر أو يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أعتـق الى أجـل من الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحـال ما وصفت لك فى قـول مالك الى ذلك الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لايجوز للرجـل أن يطأ جارية الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذ كره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق انلم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات فى السنة (قال) فلا شئ عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجل أمتى حرة انلم أفعل كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات الرجل الحالف فى أيام التلوم (قال) هو حانث فى الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغى له أن يطأ واحدة منهما فى تلومه ولو كان على بر لوطئ فاذامات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية فى الثلث وترثه امرأته (وقال أشـهب) لا تعتق اذا مات الرجل فى التلوم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار أهو على حنث حتى يفعل ماقال قال نعم ﴿قلت﴾ فانمات الحالف وماتت المرأة

التى حلف عليها هل يتوارثان فى قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث فى يمينه حين مات أوماتت (قال) قال لى مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلمَ كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فى الصحة على شئ ليفعلنه بعتق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت فى الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو فى الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق فى المرض أنه من الثلث فالذى بعد الموت أحرى أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصى بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصى رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ فى الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنث وعليه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة فى صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه دينا يغترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق

منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذى يعتق في وصية ﴿ سحنون ﴾ وقال مالك الامر الذيّ لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله ولاهبته ولا صدقته وان كانت الديون التى عليه الى أجل وان كان بعيداً الا أن يأذن له فى ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطأ شيئاً من ولائده اللائى ردّ الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً عتقن

﴿ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف بطلاق احدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك ان كانت له نية حين قال احدي امرأتيّ هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق وان لم تكن له نية طلقتا عليه جميعا (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقتا عليه جميعا ﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيقى حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقى صدقة على المساكين أو فى سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لعبدين له أحدكما حر (قال) ان كانت له نية فى أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق احدى امرأتيه ان نوى واحدة والا طلقتا عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك فى صحته ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد أيكون مصدقا ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل الفضل الذى اتهمته فيه فى الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا[1] من رأس المال

---

(١) (فارعا) أى مرتفعاً عاليا قال فى اللسان وفي حديث شريح انه كان يجعل المدبر من الثلث وكان مسروق يجعله الفارع من المال والفارع المرتفع العالي اه

﴿ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ﴾
﴿ ثم يعتق ويملك مماليك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى كنت عند مالك فأتاه عبد فقال له انى سمت اليوم لجارية فماسرونى في ثمنها قال فقلت هى حرة ان اشتريتها ثم بدا لى أن أشتريها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لى مالك لا لم يخبرنى أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندى انه يعتق عليه ما يملكه فى الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد فى ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيى الا أن يعتق وهم فى ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا فى يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختا لها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها فى ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يردّ ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذى حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ فى الرجل يقول لأمته أنت حرة ان دخلت ﴾
﴿ هاتين الدارين فتدخل احداهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى

الدارين (قال) هي حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأتيه ان دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبديه أنتما حران فدخلتهما واحدة أو واحد من العبدين (قال) لا شئ عليه حتى يدخلا جميعا ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا اذا دخل واحد قول

﴿في الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار
فيقول العبد قد دخلتها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته ويعتق عبده لانه قد صار في حال الشك في البر والحنث وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما في قول مالك سواء أقرّا أو لم يقرّا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿في الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة ان كنت تحبيني فقالت أنا أبغضك أتعتق عليه أم لا (قال) هذا عندي حانث لانه لا يدري أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حنث ولا ينبغي له أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضني فعليّ المشيُ الى بيت الله فقال فلان أنا أحبك (قال) عليه أن يمشي لانه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لانى سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتنى وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدرى أكتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعاً نرى أن يفارقها لانه لايدري أصدقته أم كذبته فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أيقضى عليه في هذا بالحنث فى الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

﴿ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق أيكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسى من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لا حرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوى بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوى بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوى بذلك اللفظ حرية نفسه فى هذا الذى فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع فى ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق فى هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا أدخل بيتى ثم جاءت بعد ذلك تدعى أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة أوقال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا فى ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لايكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك فى المجلس الذى فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك فى أيديهما فى يد المرأة أو فى يد العبد (قال) لا الا فى قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيى ﴿قلت﴾ فلم لا يكون فى قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق فى ذلك المجلس اذا أبطلت قولها الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفى السكوت هما على أمرهما فليس لهما بعد ذلك قضاء لا فى قوله الاول ولا فى الآخر وفى السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالكا سئل اذ كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فقيل لمالك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذى كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ماجعل فى أيديهما من ذلك فهي اذا أجابت بجواب مالا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها فى قول مالك الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان فى يديها من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج فى الذى جعل اليها فليس لها بعد ذلك فى الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأيى على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبده عتقك فى يدك فقال قد اخترت نفسى أو قال له أمرك فى يديك في العتق فقال له قد اخترت نفسى انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسى فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

ما يلزم من القول فى العتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما ان كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزاك الله فانه لا يكون حراً حتى يكون ينوى بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزاك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلا أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزاك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فان هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أى أنت بما أقول لك من قولى أخزاك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهى طالق وان لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق جاريتى فقال لها ذلك الرجل اذهبى وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لانه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة انه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وان شهد عليه بذلك وهو يجحده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريته أنت برية أو بائن أو بتة أو خلية أو قال اعزبى أو استترى أو تقنعي أو كلى أو اشربى يريد بذلك اللفظ الحرية أتعتق عليه (قال) نعم اذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وان لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهى بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة فى الرجل يقول أشهدكم أن ما تلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة ان قال رحمها حر فهى حرة وان قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهى له فعسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هى وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئاً رِقّه يومئذ بيده ولا بشئ (٢) تكون العتاقة فى مثله ولا ملكا هو له يومئذ

﴿ ما لا يلزم من العتق بالقول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول أنى قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله فى رأيي ولا يكون حراً ويحلف على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شئ رآه منه فقال له ما أنت الا حر أو قال له تعال ياحر ولم يرد بشئ من هذا الحرية انما أراد أى أنك تعصينى فأنت فى معصيتك اياى مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده فى هذا القول شئ فيما بينه وبين الله تعالى ﴿قلت﴾ وفى القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذى سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخا فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه فى هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعال أو عمل عمل الاحرار ﴿قلت﴾ ولا يعتقه عليه القاضى اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال فى أمته هى حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أتعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية فى رأيى وان قامت بذلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة وينوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفى الحرية ولا تنفعه نيته التى نوى ولا ينوّى في هذا انما ينوّى اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المرأة

تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ انما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعنى قال مالك ليس هـذا بشئ (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وانه صنع له صنيعا فطبخ له العبـد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فـلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشئ انما أراد به حرّ الفعال فلا يعتق عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لاسبيل لى عليك أو لا ملك لي عليك (قال) ان كان جرّ هذا الـكلامَ كلام كان قبله يستدل بذلك الـكلام الذى جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداء من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أخى (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه ليس بشئ (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿ فى الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أيكون حرّاً مكانه (قال) سمعت مالـكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قَبِلَ العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل فى قول مالك هو حرّ فسئلتك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثـل الطلاق اذا وهبها فقـد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب فى مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالاموال التى توهب فان قبل الموهوب له نفـذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالـكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاؤه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق فى جميع ذلك انما هو من السيد نفسه فيكون ما رقّ منه تبعا لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر فى ذلك فان كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوّم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذمنه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ماصنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

﴿ فى الرجل يجعل عتق أمته فى يدها ان هويت أو رضيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التمليك فى المرأة الا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أومن قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

﴿ الاستثناء فى العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لى مالك لا استثناء فى العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذى قال مالك فيه انه لا استثناء فى العتق انما ذلك الاستثناء الذى لايجوز فى العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذى يعتق عليه ولا يكون استثناؤه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوالق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلامى حرٌ ان كلمت فلانا الا أن يبدو لى أو الا أن أرى غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معى شهراً الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلى فماذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذى أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حرّ ان كلمت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس فى الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أوممن لا يشاء مثل مشيئة الله عزوجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيى

﴿ فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجلين أعتقا عبدى هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجلين فوّض اليهما رجل أمر امرأته فقال قدجعلت أمر امرأتى بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندى اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل عتق جاريته بيدى رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكهما جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما مالصاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فلو وطئها

وهى أحدهما فقد انتقض الأمر الذى جعله لهما

﴿ فى الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقرّ له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فانه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بينة لم يعتق عليه الا الذى أراد ولا يعتق عليه الذى واجهه بالعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب فى رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ فقال أراه حرّاً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

﴿ فى العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ ولا يوقنان أدخل أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغى أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغى لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرّق بالشك ولا يجمع بالشك

﴿ ما جاء فى عتق السهام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده فى مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقي منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي ﴿قلت﴾ فان كان ما بقي من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقي منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق مابقي منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول أن ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا يتقسموا قسموا وأقرع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقي منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسمهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمى من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربعهم ويقوّمون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذى خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذى سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى ان كان سمى سدسهم أو ربعهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب بالسهم ثانية فان استكملوا ما سمى من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمى من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ما سمى وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التى سمى على ما فسرت لك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقى أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقى منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التى سمى فيما بقي من الرقيق ﴿ابن وهب﴾ ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبى الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق (قال مالك) وبلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين وأبى قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿ قال مالك ﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيي بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشي على الآخر

﴿ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ماذكر ان حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ماحمل الثلث يقسم الثلث على قدر ماعتق منهم يتحاصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في الحاصة وقاله أشهب

﴿ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه ان وسعهم الثلث والا فما حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصـته من الثلث وان كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم فى الوصية يقومون مع آبائهم فى الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لآبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

﴿ في الذى يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئـك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل قال لعبده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المقالة فى الصحة ثم دخل الدار فى المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ﴿وسألت﴾ مالـكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهى بمنزلة من طلق فى المرض ﴿ قلت ﴾ ولمَ يُورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرأيت المفتدية فى المرض أليست ترثه فى قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية فى الميراث

﴿ فيمن أعتق عبده ثم ادَّان بعد عتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرتْ عبدى أن يبيع لى سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعـترِفت السلعة التى باع العبد فأراد المشـترى أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

﴿ فى المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينـه سوى عبده فأعتق عبـده جاز عتقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبره أو كاتبـه (قال) نعم قال مالك فى العتق انه جائز فهو فى التدبير والـكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان فى ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله فان العتق ماض وليس للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً فى قوله ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبد الا ما كان يباع لو قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان فى يدى السيد من المال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقى ﴿قلت﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يغترق ماله أو يغترق نصف عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ماوصفت لك فى العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقى مدبراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام فى هذا المدبر للذى يدبر فاذا اشترى المشترى على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شئ جرت فى كتبه ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويما فهذا يدلك على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقى مدبراً وهذا بمنزلة العتق ﴿قلت﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها مايؤدى دين سيده فان كان كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء فى شئ من دينهم اذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذى لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد عليه ويباع العبد فى دينهم . ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ماقيل فى التدبير

****

﴿ فى عتق المديان ورد الغرماء ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق (فقال) ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتهم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط فى ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والا أنفذ البيع للذى اشتراه ﴿ قلت ﴾ ويجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورّث من لو شاء الغرماء أن يردوه فى الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث الا من قد بتل عتقه ولا يرجع فى الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده فى الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الاحرار فهذا يدلك على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقى من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ماحمل الثلث ولا يلتفت الى ماضاع من المال فهذا كله يدلك على مسئلتك

﴿ فى الرجل يعتق رقيقا له فى مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبيده فى مرضه فبتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبيد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه بيع فى الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك ﴿ابن القاسم﴾ وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا فاذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذى يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضاً فى العتق مع من بقي فان خرج ما بقى من هذا العبد فى العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فان خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي فان كان حين أقرع بينهم فى الدين انهم يباعون فى الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فانه يقرع بينهم أيضاً ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وان خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقى منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقى منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق فى ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا فى الوصية وهذه وصية ﴿قلت﴾ فالذى أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم فى الدين (قال) نعم هو سواء ﴿قلت﴾ ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن عليه دين أيقرع بينهم فى العتق فى قول مالك فى الوجهين جميعا فى الذين بتل عتقهم فى مرضه وفى الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أى الفريقين كان بالقرعة وان كان لادين عليه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتقهم فى مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتلف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبيد (قال) هؤلاء رقيق كلهم يباعون فى الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق فى الوصية عتقا الا بعد أداء الدين ﴿قلت﴾ وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين وان كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم فى العتق فى الثلث

﴿ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء ﴾
﴿ وزادوا فى بيعهم دون السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يغترقهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضى حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فان باعهم السلطان فى دينه ثم اشتراهم سيدهم الذى كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق

﴿ في الرجل يعتق رقيقه فى الصحة وعليه دين ﴾
﴿ لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالحصص ويعتق جميع ما بقى منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذهب المال الذى أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال فى رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى مابقى من الدين بعد ماله الذى كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار مابقى من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله اذا كان فى الصحة وكذلك يقول أشهب

﴿ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت لمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجبنى ما قال ولكنى أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه مابقى بعد ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لايجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع فى دينه ويقضى عن ذمته نماؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتضع فيخسر فيها

﴿ فيمن أعتق ما فى بطن أمته ثم لحقه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافى بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ماأعتق مافى بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيكون لهم أن يردوا الولد فى الرق أم لا فى قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيى ولان عتقه اياه قدكان قبل دين الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق مافى بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما فى بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد ﴿قلت﴾ فلم جعل مالك الدين يلحق مافي بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارغا من رأس المال ولم يجعله فى الثلث اذا كان عتقه اياه فى الصحة فينبغى أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه فى الثلث والا فاجعله فارغا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه في الدين فاذا بيعت أمه فى الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى مافى بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغنى

﴿ فيمن اشترى عبداً فى مرضه وحابى ثم يعتقه والثلث لا يحمل الا العبد وحده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى عبداً فى مرضه فحابى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى فى مرضه فحابى فى شرائه أو باع فحابى في بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محاباة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محاباة وهي وصية فى الثلث فلما دخل العتق فى ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحاباة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحاباة من الثلث فما بقى بعد المحاباة من الثلث فهو فى العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه

﴿ فيمن أعتق عبده فى مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده فى مرضه بتلا ولا مال له سواه وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ماحال العبد وحال الالف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأمونة جاز عتق السيد اياه وكانت الالف بين السيد وبين البنت ميراثا (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لا ينظر فيه الا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر فى شئ من أموره الا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير الا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

﴿ فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذى لم يعتق أنا أعتق حصتى الى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمن شريكه ﴿قلت﴾ فان أعتقه الى أجل أيكون له أن يضمن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ماصنع ويضمن شريكه ويبطل ماصنع من العتق الى أجل ويضمن شريكه حصته فى ماله فيعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك انما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك ان كان للمعتق مال (وقال) غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوّم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر مافى يديه وان حمله قوّم عليه وان حمل نصف النصف قوّم عليه وعتق على المعتق مابقى من نصيبه وهو ربع العبد الى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال أن الذى أعتق الى أجل أراد ابطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى اذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وأخر

عتقه الى سنة وذلك تغد منه فى التأخير والتعدى أولى بالطرح من العتق الذى عقده قوي ويلزم العتق الذى ألزم نفسه معجلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت عبداً مسلما بين نصرانى ومسلم أعتق النصرانىّ حصته فى هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلما أجبر النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصرانى ومسلم انه يحكم فيه بحكم الاسلام ﴿ قلت ﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصرانى حصته لم يقوم عليه مابقى من حصة المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصرانى فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصرانى حصته منه وهذا قول مالك (وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق رجل شقصا له فى عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل (قال) لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه فى العتق فأعتق أيضمن لشريكه الذى أذن له فى العتق أم لا لانه أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن المعتق موسراً بما بقى من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف مابقى من ثمن العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بينى وبين رجل أعتق أحدنا نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له أن يضمن شريكه الذى أعتق أولا نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿قلت﴾ ولِمَ يعتق عليه جميع ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه لا يجب على المعتق الاول شيء الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثانى أن يضمن الاول لانه قد

أتلف نصيبه فكذلك اذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت لو مات المعتق الذى أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك لوأن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى والمعتقان جميعا موسران (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثانى وانما له أن يضمن المعتق الاول لانه هو الذى ابتدأ الفساد (قال) قال مالك فان كان المعتق الاول معسرا والثانى موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى (قال) مالك ليس ذلك له لأنه لم يبتدئ فساداً أولا وانما ينظر الى من ابتدأ الفساد أولا (قال) وقال لى مالك ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لان مالكا قال اذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ وتجعله كانه ابتدأ فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتدآ فساده الا أن صاحبه لا يضمن لانه معسر ﴿ أشهب ﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير فى امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثُمُنَهُ ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغنى عن مالك أنه كان يقول قديما انه يقام عليه وأما منذ أدركناه فاني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لى ان كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك لانه كان حين أعتقه لا مال له اذا علم الناس أنه انما تركه لعسره ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله اذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لانه لامال له وانه ليس ممن يقوم عليه وان العبد حين كان غائباً لا يشبه اذا كان حاضراً لان سيده الذي لم يعتق انما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه اذا قدم العبد وهو موسر وان كان يوم أعتقه معسراً ﴿قلت﴾ فان أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه (قال) نعم يضمنه لانه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لوقام شريكه فاذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع الى حالته الاولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمنه ﴿قلت﴾ فان لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لايقوم عليه (قال) مالك فان أعتقه ثم قيل لشريكه أتعتقه أم تضمنه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه (قال) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه (قال) مالك ويقوم على الاول ويعتق جميعه على الاول ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما في بطنها. (قال) القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في بطنها بعد ذلك ليس بشئ الا أن يعتقا جميعاً ﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما مافي بطنها (قال) اذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما مافي بطنها وأعتقها الآخر (قال) يفسخ تدبير الذي دبر ويقوم على الذي أعتق في قول مالك ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ماعتق ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) ثم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التي لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد مابقى (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشترى وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد عالم بموضعه نخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت شقصا لى فى عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليّ نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم عليّ وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق عليه النصف الباقى فى ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول فى الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذى كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصا له في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوّم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الى السلطان . ولا يشبه هذا الذى وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذي كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال لوارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها في قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتي تتبع احدي الحرمتين صاحبتها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

****

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أري أن يوقف نصفه لأنه لا يدرى لمن يكون هذا النصف الذى لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذى لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأنى لا أدرى أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق فى ماله بالشك

﴿ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا فى مرضه أو غير بتل ﴾
﴿ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي فى ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبداً فى مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمته حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق فى ثلثه بعد موته فاذا اشتري المريض نصفه ثم أعتقه فى مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضاً انما يكون فى ثلثه بعد موته فان كان الذي اشترى منه والذى كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت فى وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

فى الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد بلغنى أنه كان يقول قبل ذلك فى الذى يعتق بتلا فى مرضه انه فى حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشترى فى مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه فى حال مرضه (قال) لا يقوم عليه فى مرضه ويوقف العبد فى يدى المريض فاذا مات عتق عليه العبد فى ثلثه فان حمله الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبداً فشراؤه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثلث وان لم يحمله عتق الثلث منه ماحمل الثلث ورق منه مابقى وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضاً اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق فى مرضه شقصا له فى عبد فبتله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له فى عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿ فى الرجل يعتق نصف عبد له ثم يموت العبد قبل ان يقوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذى مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الاحرار ولا يكون للسيد الذى أعتق من ماله شئ ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذى أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالاً لم يقوم على سيده الذى أعتق حصته وان كان موسراً اذا مات العبد

فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المال كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذى أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شئ (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التى فيه الى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الاحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التى تتم فيها حريته فانما ماله الذى ترك لمن له فيه الرق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرق الذى في العبد لرجل الثلث ولآخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر فى أمره كان ميراثا للذى لم يعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقى نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذى بقى له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال فى عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثانى وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذى كاتبه وبين الذى تمسك بالرق على أن يرد المكاتِبُ الذى كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقى الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

﴿ فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعا فى قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتي يمضى الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذى أعتق حصته منه الا من بعد الولادة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أعتق حصته من هذا العبد الى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضى الاجل وكيف ان لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضرّ به (قال) أحب ما فيه اليّ أن يقوّم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه وقوله فى المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذى أعتق حصته الى أجل أوكد وأحرى بأن يقوم عليه

في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما فى بطنها متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعته فهو حر وقوم نصفه عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق فى بطن أمه عقل جنين أمة فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو فى قول مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل بينهما لان مالكا جعل حريته بعد خروجه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه فارع من رأس المال ولا يكون فى الثلث فأرى مالكا ها هنا قد جعل العتق قبل خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال فى مسئلتك هذه لان من أعتق عبداً له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين فى بطن أمه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنايات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث ﴿قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده اخوة

أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أيكون عقله لسيده دون اخوته قال نعم

﴿ في الرجل يشترى نصف ابنه أيقوّم عليه ما بقى منه أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نصف ابنى من سيده أيعتق علىّ جميعه ويقوّم علىّ النصف الباقي اذا كنت موسراً فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيده بنصفه على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم على أبيه ما بقى ويعتق جميعه فى قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه فى جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته فى ماله كذلك قال مالك الا فى الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه شقصا لم يعتق عليه ما بقى لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو على نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿قلت﴾ أرأيت لو كان ابنى عبداً بين رجلين فوهب لى أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علىّ برضا السيد الآخر وباذنه وبعلمه أيعتق علىّ جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر اذا كنت موسراً فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر عتق علىّ منه ما ملكت وما بقى منه كان رقيقا على حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفا فى يديه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابنى اذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق علىّ أيقوم علىّ مابقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر الشريك الذى لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أيعتق علىّ فى جميع ذلك وأضمن قيمة مابقى فى قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مـولي عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليـه ولا يعتق عليه الا ما قبـله له وليـه ولا يعتق عليـه ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أنا وأجنبي ابنى فى صـفقة واحدة أيعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الابن لرجـل فاشتري نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

﴿ فى الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليـه ما بقى من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هـذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شـقصا ممن يعتق عليـه الا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقى وانما ذلك في الشراء والهبـة والصـدقة والوصيـة وقـد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لى صغير أخا له فقبلت ذلك أيعتق على ابنى (قال) نعم يعتق على ابنك عنـد مالك ويجـوز قبولك الهبة لابنك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أيعتق على ابنى ما بقى من أخيه في ماله أم لا في قـول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شـقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه الا ما وهب له منه ﴿ قلت ﴾ ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك (قال) لا قال وما للولى ولهذا ﴿ قلت ﴾ ومن الوليّ هاهنا الذى يجـوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فان هذا يعتق عليه مابقى الا الميراث وحده أومولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ماقبـله له وصيه ولا يعتق عليه ماسوي ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصيّ فهو حرّ على الصبي[٢] ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول عبد

الرحمن وغيره من أصحابنا

﴿ فى العبد المأذون له فى التجارة يملك ذا قرابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا ملك أباه أوأمه أوولده أينبغى له أن يبيعهم (قال) قال مالك فى أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده ألا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لوأعتق وهي فى ملكه كانت أمة لهفقدكرهله مالك أن يبيعها الاأن يأذنله سيده في ذلك فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيدهلأنهم يعتقون عليهان أعتق وانما الوالدان عندى بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم فى قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولدالعبداذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولدهوولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

﴿ في المأذون له فى التجارة يشترى أقارب سيده الذين يعتقون عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبدالمأذون له فى التجارةاذا اشترى والد السيد أوولد السيدأووالدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قالمالك اذاملك العبد من قرابة السيدمن لوملكهم السيد عتقواعلى السيد فانهاذا ملكهم العبد عتقوا ولميذكرلنا مالك مأذوناولاغير مأذون فالمأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهولا يعلم

﴿ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب العتق الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العتق الثانى

في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لابيك وأمك وجداتك لابيك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك دنية واخوتك لابيك واخوتك لامك واخوتك لابيك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض فى كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت عمة أمى أمحرمة هي عليّ في قول مالك (قال) نعم هى محرمة ألا ترى أن عمة أمك انما هى أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات فى التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل فى أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما فى قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة فى أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشترى (قال ابن القاسم) واذا كان الخيار للبائع كان أبين عندى وهو سواء ﴿ قلت ﴾ فسر لي من يعتق عليّ من ذوى المحارم اذا اشتريتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وان تباعدوا وولده وولد ولده وان تباعدوا واخوته دنية واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لابيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمة ولاعم ولاخالة ولاخال ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ماولدت فانها لا تعتق عليه فى قول مالك (قال مالك) وان اشتراها وهى حامل فولدت عند المشترى وان كان أصل الحمل كان عند البائع فهى أم ولد بذلك الحمل اذا وضعته عند المشتري وان وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شئ منهن (قال) قال مالك لا يعتق عليه شئ منهن ويبيعهن ان شاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحي بن سعيد أنه كان يقول أما الذى لا شك فيه فالوالد والولد والاخوة فمن ملكهم فهم أحرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه الولد والوالد ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال لا يملك فى علمي الاب ولا الابن ولا الاخ ولا الاخت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن لايسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فان عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترقّ الاب والام من الرضاعة قال مضت السنة باسترقاقهما الا أن يرغب رجل فى خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد واذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

﴿قلت﴾ أرأيت عبدى اذا أذنت له فى التجارة فاشترى ابنى أيعتق عليَّ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم آذن لعبدى فى التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابنى أيعتق عليَّ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندى مخالف للذى أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

في الاب يشتري على ولده من يعتق عليه

﴿قلت﴾ أرأيت الاب أيجوز له أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه فى قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشترى ما يعتق على سيده

في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشترى به أباه يعينه به

﴿وسئل﴾ مالك عن رجل يعطى الرجل المال ليشترى به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشترى ولا على الذى أعانه وأراهما مملوكين للذى اشتراهما

﴿ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لعبده أنت حر اذا قدم فلان أو أنت مدبر اذا قدم فلان أهو فى قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق اذا قدم فلان (قال) لا لان قوله أنت طالق اذا قدم فلان لا يقع به الطلاق فى قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان قال مالك لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولا أرى بأساً أن يبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو إلى قدوم فلان فانها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفى القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان فهذا الذى قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فسئلتك فى الذى قال أنت حرة اذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحل له وطؤها . وأما الذى قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يعرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي فى هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ﴿ قلت ﴾ وهذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لأمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها فى كل طهر مرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالا فى رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قالا لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبى الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لايحل لرجل أن يصيبها الا زوج

﴿ فى الرجل يقول لعبده ان جئتنى بكذا وكذا فأنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حر أوقال متى ماجئتنى بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً فى قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه ومالم يجئه بألف درهم فهوعبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم فى قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر متى أديت الىّ ألف درهم أيستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوّم له وليس للعبد أن يطوّل بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده متى ما أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدى (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أديت الىّ ألف

درهم فأنت حر وفى يدى العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذى في يديه وقال السيد المال مالى (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله فى قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغى مثل المكاتب ﴿ قلت ﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى

﴿ فى الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذى كان فيه العتق والولد الثانى رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا فى بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت [٢] ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان قال كان النخعيّ يقول اذا قال الرجل لأمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهى حرة والغلام الآخر حرّ وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (قال) يعتقان جميعا

﴿ في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ أيعتق فى قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها وقال يفي لها بما وعدها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهى حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها فى قول مالك (قال) نعم فى قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت فى صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا الا أن مالكا قال فى رجل قال لأمته ما فى بطنك حرّ وهى حامل وقال هذا القول فى صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الأمة فى الصحة فى مسئلتك فولدته فى مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بما فى بطن أمته لرجل أو وهب ما فى بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما فى بطنها وتسقط وصية الموصي له بما فى بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما فى بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطن جاريتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما فى بطنها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال قال ربيعة هى حرة وما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى حملت به فى المرض ووضعته فى المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا فى الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث. ومما يدلك على مسئلتك الاولى لو أن رجلا

قال لعبده وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حرّ من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة فى مثل بعض هذا

﴿ فى الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أيكون هذا الولد فى الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة فى الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل ما فى بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربع سنين أيلزم العتق السيد أم التدبير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ماتلد له النساء اذا كانت حاملا يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافي بطن أمته أيكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها فى الدين فيبطل العتق فى ولدها الذي فى بطنها اذا بيعت ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما فى بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما فى بطنها في الدين فيصير رقيقا فى قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فذلك الذى كنت أسمع أنه حرّ من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما فى بطنها فلذلك أرقه وهي حجته التى كان يحتج بها فأما اذا وضعته فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذى سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما فى بطنك حرّ فلحقه الدين بعد عتقه ما فى بطنها انها تباع فى الدين وما فى بطنها ويبطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ما فى بطنك حرّ فلحقه دين يفترق ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتي ولدت الولد أيباع الولد وأمه فى ذلك الدين أم تباع الام وحدها فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى اذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لامته مافي بطنك حر فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أى شئ يكون عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمّ ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً (قال) قال مالك عقله عقل جنين الحرة ﴿قلت﴾ مافرق مابين جنين هذه التى قال لها مافى بطنك حر وبين جنين أم الولد (قال) لان أم الولد حين حملت به فهو حر والتى قال لها مافى بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال فى الصحة مافى بطنك حر فوضعته بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جناية عبد فكذلك هذا الذى قال لامته مافى بطنك حر ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامته مافى بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها لحامل يومئذ فجاءت بولد لاربع سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لاكثر من ستة أشهر ويرث لاقل من ستة أشهر فالعتق عندى بمنزلته اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربع سنين (وقال) غيره ان كان زوجها مرسلا عليها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وان وضعته لأكثر من ستة أشهر الى ماتلد لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لانه لا يدرى لعلها كانت حاملا به يوم أعتق مافى بطنها (وقال) ربيعة فى رجل تصدق بما فى بطن وليدته وهى حامل على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافى بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لانه منها ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة فى امرأة أعتقت خادما لها وهى حبلى وهى مريضة ثم رجعت فى ولدها فقالت لم أعتق مافى بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافى بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافى جنين الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة فى الرجل يعتق وليدته وهى حامل ويستثني ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ابن وهب﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافى بطنها فهما حران

﴿ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده فى رجل حبس رقيقا له على ذى قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندى (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحازحتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿ قال

سحنون ﴿ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة للآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ماعقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أوهبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أوالمتصدق عليه الآخر الا العتق فانه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذى تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أولم يعلم بها فهو سواء

﴿ فى الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهبت عبدى لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وانما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذى تصدق بها أو الذى وهبها أوالذى حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فوت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها ففاتت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

﴿ فى الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أيكون عليها شئ فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه ان العتق جائز ولا شئ عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك فى رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبت

الجارية أن تتزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة الا تنكحه فلا يلزم الامة شئ والعتق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

﴿ فى عتق الصبي والسكران والمعتوه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم فى قول مالك أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبيّ فلا يجوز عتقه وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يحلف بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجن ثم فعله (قال) لا شئ عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا قال اذا احتلمت فكل مملوك لى حرّ (قال) اذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك ﴿ وقال أشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبى رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بعضهم وعتقه

﴿ ما جاء في عتق المكره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المستكره أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز على المستكره شئ من الاشياء فى قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شئ من الاشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهى لا تجوز وصية المستكره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء اذا كان مكرها ﴿ قلت ﴾ وكيف الاكراه عند مالك (قال) الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ فالسجن اكراه عند مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندى اكراه ﴿ قلت ﴾ واكراه

الزوج امرأته اكراه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضرَّ بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكراهه اكراه

﴿في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لي مالك ﴿وسألته﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترني لنفسك (فقال) لي ما أخبرتك ﴿قلت﴾ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامنا للثمن في قول مالك (قال) قال لي مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له لازم ﴿قلت﴾ فان لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان دينا عليه يتبعه به السيد ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي أعتق أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

﴿في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسداً أيكون رقيقا أو الرجل يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشترى نفسه شراء فاسداً أتراه رقيقا أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيده (قال) أراه حراً ولا شيء عليه لسيده وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضي ولا يرد الا أن يكون الذي اشترط حراما مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبته لسيده ﴿وقال﴾ غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر أو ما لا يحل فالطلاق جائز وله الغرر وليس له ما لا يحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا في أجنبي بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار

وقيمته مائتا دينار على أن يسلفني المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد و يبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما باع عبداً له بخمر أو بخنزير فأعتق المشترى العبد أتراه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشترى قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى البيع الحرام انه اذا أعتقه المشترى فان العتق جائز ويرجع البائع على المشترى بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة فى قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى وكان على المشترى القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدى أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الىّ الى أجل كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شيء عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ علي أن تدفع الىّ كذا وكذا ديناراً (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سمى من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حرّ علي أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حرّ وعليك كذا وكذا فهو حرّ مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الىّ عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع اليه ما سمى من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يبتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد فى الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿قلت﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتني بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فأنت حر يقاطعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجئ بها نظر في ذلك السلطان بحال ماوصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك المكاتب وانما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته ان أديت الي ألف درهم الى سنة فأنت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الي ألف درهم الى عشر سنين فأنت حرة فولدت ولداً في هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضي الاجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعتق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولداً قبل أن ينقضي الاجل ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أديت الي ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضاً هاهنا بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان أديت الي ألف درهم الى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الي اليوم ألف درهم فأنت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿قلت﴾ فان قال لعبده اذا أديت الي ألف درهم فأنت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال اذا أديت الي ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع اليَّ كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقا بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً فلا يكون حراً ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ﴿قلت﴾ وسواء ان قال أنت حرٌ على أن تدفع اليَّ كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حراً اذا لم يقبل ذلك العتقَ العبدُ في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا لم يذكر لى الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أديت ألف درهم الى ورثتى فأنت حرة أو قال اذا أديت الى ورثتى ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتى ألف درهم وأنت حرة فمات والثلث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلث فهي على ما قال لها اذا أدت الالف فهى حرة ويتلوم لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده ولا يتسمى ما يكاتب به (قال) مالك يكاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسئلتك تشبه هذا ﴿قلت﴾ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شئ أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فاذا يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلث هو قول مالك

﴿ في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا

قول مالك في الذي يجحد (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسئلتك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضي فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأماما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شئ له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وانما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسئلتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه في الوطء لا حد ولا غير ذلك ﴿قال سحنون﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في الفرية

﴿في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدلك على أن عتقه غير جائز ﴿وقال أشهب﴾ لا يحد ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته ان مات وليس هو كحقه في بيت المال لأنه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

في النصرانيّ والحربيّ يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه فلا بد من أن يحكم على هذا النصرانى بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالكا قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر اذا مات سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبلغ الثلث ويرقّ منه ما بقى فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ماصار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له كان ما رقّ منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حربياً دخل الينا بأمان فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانيا ثم يأبى انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ﴿ قلت ﴾ فما تقول في النصرانيّ اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصرانى فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغني أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضا (قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد جعل تدبير النصرانى وكتابته لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له اذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد

في النصرانى يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذى أعتق أيمنع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصرانى (قال) سئل مالك عن النصرانى يحلف فى حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا حنث عليه بما حلف به فى الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث الا بعد اسلامه انه لا شيء عليه فى يمينه لان يمينه كانت فى حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنث به فى حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذى أخبرتك وما أعتق النصرانى أو دبر فأبي أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

﴿ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه المخدَمُ حتى استدان المخدِمُ دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ﴿قلت﴾ فان كان قد بتل الخدمة للذى جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذى جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك مالم يبتله الا فى العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أولم يبتلها فانه لا شيء للغرماء فى العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذى جعلت له

****

﴿ في العبد يعتق وله على سيده دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده فى قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لان مالكا قال يتبع العبدَ مالهُ اذا أعتقه سيده فالدين الذى على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ﴿قلت﴾ فان قال السيد اشهدوا أنى قد انتزعت الدين الذى للعبد علىّ أو قال اشهدوا أنى أعتقه على أن ماله لى أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما فى يد العبد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يستثنيه السيد ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه اذا أعتق العبد تبعه ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد ومحمد بن عبدٍ القارىّ ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاء لسيده ﴿ وكيع ﴾ وقال الحسن وابراهيم النخعى وعائشة فى المملوك يعتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

﴿ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا فى يديه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك أيما عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكا فأراد سيده الذى له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فانه يدعه على حاله ويكون المال موقوفا فى يدى العبد ويكون الذى ابتاع العبد فى مال العبد

بمنزلة سيده الذى باعه وليس للذي باعه ولا للذى اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فان عتق يوما ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذى له فيه الرق ولا يكو للذي أعتق في ماله الذى مات عنه العبد قليل ولا كثير لانه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفا في يدى العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللمعتق الذى دخله فماله موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تتم حريته كان سبيله ماوصفت لك عند مالك

﴿ فى عتق العبد الذى يمثل به سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع أنملة من إصبعه أهي مثلة فى قول مالك (قال) نعم اذا تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثلة في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل اليّ السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار فقلت لمالك فما الذى رأيت فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرته (قال) فلا أرى أن تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بأمّ ولده أتعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أمّ ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فانها تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبيٌّ فيكون ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وان كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فعبيد أم الولد اذا مثل بهم (قال) أرى أن يعتقوا عليه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ فعبيد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو ملئ جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان مليا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بها في قول مالك (قال) لا أرى ذلك مثلة يعتقون بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلع أسنان عبيده أتراه مثلة (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذ كان عاملا على المدينة أرسل اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتي أذهبت أسنانها قال مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها. يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فسئلتك مثل هذا أري أن يعتقوا اذا كان على وجه العذاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الادب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل (قال) قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخصاه أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مثل بعبيد امرأته أو بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال أوصي بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زنباعا كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها رضفا (١) فأقعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيي) كل ما كان مثلا في الاسلام عظيمٌ يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يمثل بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلما

﴿ في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا عتق له حتى تتم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

---

(١) (رضفا) قال في المصباح الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اه فيراد من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اه

المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

﴿ فيمن ادعى صبيا صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعي الصبي أنه حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله اذا كانت خدمته له معروفة وحيازته اياه ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدى وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك ان كان قبل ذلك فى يديه يختدمه وهو فى حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وان كان انما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزه اياه فالقول قول الصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لى وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو فى يديه ولا يصدق العبد فى أن يصير نفسه لغير الذى هو في يديه ﴿ قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لى وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبى وأنا دفعته اليها تبيعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه اليها تبيعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لان الجارية جاريته الا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية فى اقرارها هذا فكذلك مسئلتك اذا لم يجز لها اقرارها في مالها الذى في يديها اذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز اقرارها برقبتها لغير سيدها اذا كانت فى يديه

﴿ في الرجل يدعى العبد فى يدي غيره أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذا الرجل عبدى وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لى (قال) ليس ذلك لك ﴿قلت﴾ فان أقمت شاهداً واحداً أأحلف مع شاهدى ويكون عبدى فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال فى كتابه فى الرجل يعتق العبد فيأتى الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذى

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً في يدي رجل وأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بالله الذي لا اله الا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي اذا وصفوه بنعته وجلوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضي لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعي البينة أنه غصبه لانه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يديّ فلا شيء عليّ

﴿ اللقيط يقرّ بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا بلغ رجلا فأقر بالعبودية لرجل أتجعله عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالكا قال اللقيط حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لان مالكا قال اللقيط حرّ فاذا علم أنه التقطه فادعى أنه عبدٌ له لم يصدق الا بالبينة وهو حرّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان انه كتبَ فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حرّ

****

﴿ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها ممن هو منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لى مالك فى الطلاق

﴿ فى اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ﴿ قلت ﴾ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذى شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب فى ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يتهمون على جر الولاء فان لم يكن فى الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو فى مرضه والثلث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذى أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمنى هذا الذي أقررت به فاني لا أبيع نصيبي منه وقال الآخر الذى لم يقر بشئ لا أبيع

نصيبي منه (قال) قال مالك يستحب للذى أقرّ أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك فى رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لابيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به فى رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر ﴿قلت﴾ فان لم يجد أيجعله في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فيتم به عتاقتهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقرة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها فى اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثلث يحملهما أو لا يحملهما (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذى أقر بعتقه فى حظه عتق عليه ما حمل الثلث منه وان لم يصر العبد الذى أقر بعتقه فى حظه وصار في حظ صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله فى رقبة أو فى نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به فى آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه فى قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لاينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذى قال لى مالك انما هو فى العبد الواحد لانه لاينقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولايعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من موروثه من ثمن رقبة العبد فى رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها فى نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفا ولا ثلثا من رقبة فما صار اليه من حقه فى رقبة العبد أعان بنصيبه منه فى رقبة مكاتب فى آخر الكتابة الذى به يعتق المكاتب

﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا نبيع ولكنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿قلت﴾ فان اقتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذى أقرّ الوارث أن أباه أعتقه فى سهمه أيعتق جميعه فى سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق جميعه ﴿قلت﴾ بقضاء (قال) نعم قال ومما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه اذا اشتراه أو ورثه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال فى الرجل يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿قال سحنون﴾ وهو قول مالك الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب فى ولائه أو لا يرغب

﴿فيمن أقرّ أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدى أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندى ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أفيحلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج ﴿وقال أشهب﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهى طالق ولا شئ عليها

﴿فيمن أقر فى مرضه بعتق عبده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي فى مرضي هذا أيجوز هذا فى ثلثه (قال) كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقرّ به فى الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله فى المرض (قال) فان قام الذى أقرّ له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شئ له وان كانت له بينة الا العتق والكفالة فانه ان أقرّ به فى الصحة فقامت على ذلك بينة عتق فى رأس ماله وان كانت الشهادة انما هى بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث لانه دين قد ثبت فى ماله فى صحته

﴿ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) ان كان الذى شهد عليه موسراً لم أر أن يسترقّ نصيبه ورأيت أن يعتقه لانه جحده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم عليه وان كان الذى شهد عليه معسراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شئ لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقا وانظر اذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبه حرّ واذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد موسراً أو معسراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شئ (قال) وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

﴿ فى الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد الى الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ فى الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ﴾
﴿ ثم يشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضى شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شئ وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شئ

﴿ في الرجل الواحد يشهد لعبد أنّ سيده أعتقه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شاآ وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول فى أول قوله ان أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب اليّ وأنا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا فى قول مالك (قال) لا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أومع المرأتين فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ﴿قلت﴾ فان أبى أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبى أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف فى قول مالك (قال) نعم وانما قال لى مالك هذ فى الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء فى هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ﴿فقلت﴾ له وما معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ﴿قلت ﴾ وكذلك العمة والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ﴿ قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجل أجنبي (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته

في اختلاف الشهادة على العتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أتجوز شهادتهما فى قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز فى رأيي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون فى الثلث الا ماأريد به الثلث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا فى الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبى أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا فى الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبى أن يحلف سجن نخذ هذا على مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البينتات فى العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته الا أن يأتى الذى أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس فى يد واحد منهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجل لرجل أن فلانا هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة علي اثبات الرق لانهما اجتمعا عليه ومما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان

شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهدا أنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها الى أجل من الآجال وأقمت أنا البينة أنها أمتي وتكافأت البينتات في العدالة لمن يقضي بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فاني أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا الرجل أنها حرة وأما في الكتابة والتدبير فاني لا أقبل شهادتهما وأجعلها للذي هي في يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتات فهي للذي هي في يديه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر الى قول من قال ان البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزه وليست البينة على من في يديه فان ذلك ليس بمعتدل لانه لابد لمن جاء ببينة ينتزع بها ما بيدي من أن أكون له مانعا لما عندي وأن لا يضرني حوزي وأن لا تكون حجة لغيري عليّ ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وانما يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملكٌ لم يثبت له أرأيت لو قال أحدهما وهو المدعي ولدت عندي وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أنها ولدت عنده واعتدلت البينة أما كانت تكون للذي هي في يديه وتسقط بينة المدعي لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لمالك فلو قالت بينة المدعي ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له ما لم يملك أرأيت لو شهدوا أنها للذي هي في يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعي أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وانه أعتقها أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المكاتب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المكاتب من المدونة الكبرى ﴾

﴿ فى المكاتب وفى قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى فى كتابه وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذى وضع عنه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمي عن عليّ ابن أبى طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن ابراهيم النخعى قال هو شئ حث الناس عليه المولى وغيره

في الكتابة بما لا يجوز التبايع به من الغرر وغيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدى على شئ من الغرر وما لا يجوز فى البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ماسألت عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك فى المكاتب يكاتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شئ واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته[1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يردّه ويأخذ وصيفا مثل صفته التى كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابت به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التى كانت لها فكذلك الكتابة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت فى أن يكون قال لى ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيى انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو خلاف هذا اه

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذى لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وان باعه من أجنبيّ لم يحل الا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فاذا كان ها هنا للأجنبيّ بيع الدين بالدين فهو فى الطعام أيضاً اذا باعه من أجنبيّ في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفى [1] ﴿ جرير بن حازم ﴾ عن أيوب السختاني يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أناثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن الاوزاعيّ حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال فى رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك (قال) الاوزاعيّ وقال ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقى عليه بعضهم فتوفى وله ولد (قالا) ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿ فى الكتابة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال مالك فى الرجل يقول فى وصيته كاتبوا عبدى بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر مايرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى انها تنجم على العبد ولا تكون حالة وان أبى ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

(١) بهامش الأصل هنا ما نصه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

﴿ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدّى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ﴾
﴿ عن نجم من نجومك فأنت رقيق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوّم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوّم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿ قلت ﴾ ما معنى قوله يتلوّم له أليس ذلك يجعل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له اذا تلوّم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوي بعضه بعضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخفى [1] ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمرى ما يشترط الناس الا لتنفعهم شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد

(١) (اخفى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اهـ

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه [١] فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله انى أسمع منك أحاديث أفتأذن لى فأكتبها قال نعم فكان أولَ ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً [٢] ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثى أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث ما بقي عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضاه أرخينه دونه [٣] ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

---

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالاصل اه مصححه (٢) وبهامش الاصل هنا مانصه شرطان فى بيع هو بيعتان فى بيعة . وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى اه (٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لايجوز كلامهن الامن وراء حجاب ولايجوز أن يروهن منتقبات ولامنتشرات وكانت عائشة اذاطافت سترت من الناس فلا تشارك فى الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس اه من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولدٌ حرٌّ ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر في شأنه فان بلح [1] فلا يؤدي شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التى كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذى اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غَرْقَدَة قال شهدت شريحا رد مكاتبا في الرق عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صانعا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الالف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملي فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

﴿ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) (بلح) في القاموس بلح الرجل بلوحا أعيا كبلّح اهـ والمراد هنا ضعف وعجز له اهـ مصححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

﴿ فى المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت فى الكتابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت فى الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سمى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة . ومما يدلنى على أن الشرط الذى اشترط فى الوطء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ﴿سحنون﴾ والكتابة عقدها قوى وما قوى عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك فى المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت فى كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التى مضت وليس هذا فى سنة الكتابة والسنة والامر فى المكاتب والمكاتبة أن أولادهما على مثلهما عليه يعتقون بعتقهما ويرقون برقهما فى كل ولد حدث بعد الكتابة

﴿ فى الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب الامة ويستثنى مافى بطنها (قال) من قول مالك فى الرجل يعتق الامة ويستثنى مافى بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبة أيضا تثبت الكتابة ويسقط الشرط فى ولدها

﴿ فى المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب فى قول مالك أيصلح أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيده في قول مالك (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لانه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التى له على مكاتبه فى عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿ قلت ﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل فى قول مالك (قال) نعم لانه ليس دينا بدين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها فى دنانير الى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك فى العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك فى الدنانير لا بأس به ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عجل للمكاتب العتق [1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد الا ابن عمر قال له أن يعطى عرضا ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جد كسبه وعمله وان الكتابة كانت رضا منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذى اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد فى مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

---

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر فى السلم وكتاب الحوالة اه من هامش الاصل

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه انه لا بأس بذلك وانما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينقده وليس هو مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهبا بذهب وانما هـذا مثـل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هـذا دينا ثابتا اذ لو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

﴿فى المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما﴾

﴿قال﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليـه عنـدنا فى المـكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهمـا أن يقاطعه على حصـته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحـدهما أن يأخـذ من ماله شيئاً دون شريكه الا باذنه ومن قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعـه أن يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه فى رقبة العبد فان ذلك له فان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الـكتابة حقوقهـم من ماله ثم كان ما بقى من ماله بين الذى قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم فى المكاتب وان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالـكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخـذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبـد للذى تمسـك بالرق خالصا

﴿فى قطاعة المكاتب بالعرض﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لـكتابته ويؤخره بذلك ان أحب وان أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هـذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا لمالك أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك اذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بناء طوله كذا وكذا ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التى كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذى قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذى أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما فى أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشئ ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذى وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقا وكذلك هذا فى الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فان لم تحل نجومه وطاب الى صاحبه فى أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا عندى يشبه القطاعة لان القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا قد تعجله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذى عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذى كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشئ فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندى بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذاما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه انه ليس على جهة القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شئ من نجومه أو حل شئ منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتعجل منفعته تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ماأراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ماتعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتبا بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

﴿ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (فقال) هذا عندى بمنزلة ما قال مالك فى الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثانى ثم يفلس فى النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا فى الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك فى الدين ولا خيار له ها هنا فى أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندى بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه

﴿ فى الجماعة يكاتبون كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقون الا بذلك (قال مالك) والحمالة فى هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذى تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض ﴿قال﴾ مالك ولا يوضع عن المكاتبين فى كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقون الا بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالقوم جميعا يكاتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها ﴿قلت﴾ أنفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم [2] ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه مابقيا وعون تركة الميت للباقى حتى يقضى الكتابة كلها

في الرجل يكاتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فان أبى السيد أخذها وقال آخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ماعليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغى لسيده أن يشترط

عليه فى كتابته خدمة بعد عتقه ولاتتم حرمته ولاتجوز شهادته ولاميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لان الاجل انما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شئ فاذا جاء بكتابته جميعاً فقد برئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدنى قال حدثنى الثقة عن سعيد المقبرى عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له انى جئت مولاى بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها منى فقال خذها يايرفا فضعها فى بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاى قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها فى بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها نجوما وان شئت فخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبداً له فى كل حلٍ بشئ مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لى شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلمّ المال فأجعله فى بيت المال فنعطيه منه في كل حلٍ مايحل وأعتق العبد

﴿ فى المكاتبين فى كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذى هو قوىّ على السعى ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شئ فلا تبعة ان أدى وعتق بشئ من الكتابة مما

أدى عنه لانه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يمتق فأدى الآخر الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ لانه انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القوم اذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر (قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ماوصفت لك فأما التدبير فانهم ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لئلا يعجزهم فأما اذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسعى معه المعتق فان قال أنا أجيز العتق ولكن يوضع عني مايصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي لم يكن ذلك له [2] وكانا يسعيان جميعا في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها شئ ويبقى رقيقا على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته [3] ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فان رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسئلة في العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم لذلك شئ وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفا أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو فى الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفا فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقة جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿ فى رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أؤدى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الى اباء الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك فى الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد ففى مسئلتك ان كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذى كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لانه أدخله معه فى الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

﴿ فى الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانهما كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذى هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شئ وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذى سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدا علي غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ ﴿ قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبلَ الذى تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هوله ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت لهفان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبداً مملوكا لهوذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شئ ان أداه المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته وكان غرماؤه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شئ من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست فى ذمة ثابتة وانها على الحميل فى ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه فى ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن فى ذمة ثابتة وانما يكون فى رقبته ان عجز رجع رقيقا لسيده وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدين لى كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان فى ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك فى الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

﴿ فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أنى قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التى حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

﴿ فى المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿قلت﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالا عظاما فيها وفاء بالكتابة أيرد فى كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿ قلت ﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا أؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته ولا تعجيز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفى بأربعين ألف درهم فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمرٍ له حتى أدي خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أمجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال ياأباعبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابنىّ فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمّيْ ولديّ قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعده

﴿ في المكاتب تحل نجومه وسيده غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار فى مثل هذا

﴿ في المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذى على السيد مثل النجم الذى حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

﴿ في المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذى اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ماعتق به المكاتب رأيته مردوداً في الرق[1] ﴿ ابن نافع وأشهب ﴾ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فاعترف في يده بسرقة فأخذمنه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذى كنت أسمع ﴿وقال أشهب﴾ لا يرد ويتبع المكاتب لأنه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته وجازت شهادته وورث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شئ استرفقه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشئ لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتر به مولاه فهذا الذى لا يجوز له وأما ما كان الشئ بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

(١) (في ارق) يريد في الكتابة انتهى من هامش الاصل

بقيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهى دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس فى أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس فى ذمة عبد ولم يدخلوا معه فى شئ من عبده ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريج) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن شهاب فى العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ ان كان دينه يسيراً بدئ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس⁽¹⁾ نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة

﴿ فى المكاتب يسافر بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجا قريبا ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده فى مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والنون ومعناه يكسر ولابراهيم بن محمد يحبس اى بالحاء المهملة والباء الموحدة اه

(وقال) مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي الا باذنى فان فعلت من ذلك شيئاً بغير اذنى فمحو كتابتك بيدى (قال) مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أوأكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبداً لا مال له أويسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه فى ذلك كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان المكاتب انما كان الذى يؤتى اليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا الى من كوتب وفضلا من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر فى الاسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها اذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفراً عند مايكون من الزلل والخطا والتأخير لشئ عن أجله ولا يخشى فساده ولا يبعده عن أهله وهو فى يسر وانتظار اذا تأخر انتظر به القضاء واذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ماأعطاها وان خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى[4] وان أظهر فساداً فى ماله أو أحدث سفراً لايستطاع الا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته وكل ذلك يصير الى الامام لان الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم فى شرط استثناه فينظر الامام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فان لم يشترط أن لا يسافر الا باذنه فان عجز فهو عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغى لاهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه.

﴿ فى مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فان جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا [١] الا أن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد وان لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك اذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وان كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لان الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد اذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ابن وهب﴾ قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لان أولادهما ليسوا بأموال لهما اذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله واذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وانما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لانها من ماله

﴿في المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي في يديه منها فضلة﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في المكاتب اذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) اذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص

﴿في المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له الا مايتصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدلك على أن الذي أخذ السيد من ذلك

(١) (وفرضا) الفرض هو المال العين اه من هامش الاصل

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك فى القوم اذا أعانوا المكاتب فى كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذى أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك فى حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به فى كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ فى كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده (قال) سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (فقيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فسئلتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكاتب الصغير لان عثمان بن عفان [1] قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده مايؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿ وسئل ﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ فى الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا ههنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه فى وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك فى الوصية عتقاً ولم يجعله فى غير الوصية عتقا أرأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه فى غير وصية أليس قد رجع فى ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذى يعتق شقصا من مكاتبه فى غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) (قوله لان عثمان بن عفان) كذا فى نسخة وفى أخرى لان عمر قد قال الخ اه

اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوّم على الذى أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذى أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه إنما أعتقه يوم أعتقه والذى كان يملك منه انما كان يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وله مال قال سعيد بن المسيب يأخذ الذى تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان مابقى بينهمافلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذى تمسك بالرق فهذا يدلك فى قول سعيد بن المسيب أنها ليست بعتاقة من الذى أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال (قال) والذي أعتق شقصا من مكاتبه فى مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لا ترد (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا كان لى جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقى ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقى انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين الذى أعتقه السيد وهو مع غيره فى كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق الذى أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لا يجوز عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك ان كان أصحابه يقوون على السعي ليسوا بضعفاء ولا زمنى وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذى أعتق على ما وصفت لك وان هذا الذى أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدى المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذى أعتق السيد
نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال الا بعد الاداء لانها وضيعة ولو كان عتقا
لعتق على السيد ما بقى منه حين أعتقه. والذى مع غيره فى كتابة واحدة قد يجوز
عتق السيد فيه اذا رضي أصحابه بذلك أولا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه
وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فان عتقه فيه جائز أو لا ترى أنه لو كان مكاتباً
وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقى على السيد الا بأداء ما بقى
من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق
الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شئ وانما العتق هاهنا وضع مال
عند مالك فينظر الى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما
بقى فان أدت عتقت وان عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك
فى المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب
ويترك مالا فقال يعطى صاحب الكتابة الذى لم يترك له شيئاً ما بقى من الكتابة
ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبداً لان الذى صنع ليس بعتاقة انما ترك ما كان عليه
ومما يبين ذلك أن الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق
أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة
لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضا أنهم اذا أعتق
أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوّم على الذى أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
فلو كانت عتاقة لقوّم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له فى عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال فقد عتق منه
ما عتق. ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها أن الولاء لمن
عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيدَ المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شئ
وان أعتقن نصيبهن كلهن انما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال
(وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدي المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يعتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيي بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتج عليه بما ترك له من المال ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿ في الرجل يطأ مكاتبته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه مانقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا مانقصها اذا هي طاوعته عند مالك ويدرأ الحد عنه وعنها عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضاً وعنها ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه مانقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه مانقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبة اذا وطئها شئ في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شئ عليه من وطئه اياها اذا طاوعته ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شئ عليه فى وطئه اياها ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه مانقصها (قال) لا اذا طاوعته ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الاجنبي وبين السيد اذا نقصها وطء السيد والاجنبي (قال) لانها أمته وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هي عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه مانقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

(قال) أرى فى جنينها مافي جنين الحرة لان مالكا قال فى جنين أم الولد من سيدها مافى جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله كذلك قال مالك فى جنين أم الولد من سيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس العدوى عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريته ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعى يقول فى الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طاوعته فولدت منه فهى أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيي بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضى على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب فى استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

﴿ فى المكاتبة تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا ﴾
﴿ أو يطؤها فتحمل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لى فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبة نفسها بحال ما كانوا يعتقان اذا أدتا ويعجزان اذا لم تؤديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم فى السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هى بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت فى الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت فى قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لا يجوز وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ماقبلها من السعاية والقوة والكفاية لأنا لا ندرى ما يصير اليه حالهم من الضعف فتبق على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف ترد أمّ ولد اذا رضيت ورضوا وهى ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هى أن تخرج ووضع عن الذين معها فى الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق باداء الكتابة لأن الذين معها فى الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك الا أن مالكا قال فى السيد يعتق بعض من فى الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون على السعاية ان ذلك لا يجوز على الذين فى الكتابة الا برضاهم وهي ان بقيت فى الكتابة فانها لا توطأ

﴿ فى بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشترى (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا يردّ وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه باع مكاتبا له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل فى ذلك حتى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان الذى اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد سمعته من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشترى أو كاتبه المشترى فأدي كتابته فعتق أيجوز ذلك البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاتباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب بذلك لان الولاء قد ثبت للذى عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أردّه ورأيته حراً وولاؤه للذى اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يردّ ذلك لأن

ذلك عندي رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) كان مالك مرة يقول يردّ ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أردّه اليه أيفرق بينهما وقد بلغني عمن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يردّ الا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغني أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبة المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشترى الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب مالُه حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشترى لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم

فخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضي عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذى عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا فى رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتى دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ماسمعت فى الرجل يشترى كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذى كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده فى أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له باذن سيده لم يجز ذلك فى قول مالك لان المال الذي فى يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة الا أن يجيز الغرماء ذلك الا أن يكون فى ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان فى ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت .وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لامنفعة للغرماء فى ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولاضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضى مافيه الضرر عليهم

كتابة الوصىّ عبد يتيمه

﴿قلت﴾ أيجوز للوصىّ أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ فان أعتقه الوصيّ على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصىُّ ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الوصىّ أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم فى قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوالد فى قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصىّ ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

في كتابة الاب عبد ابنه الصغير

﴿قلت﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لان مالكا قال يبيع له ويشترى له وينظر له ﴿قلت﴾ فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله

﴿ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد بين الرجلين انه لايجوز لاحدهما أن يكاتبه دون شريكه اذن له أولم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ماأخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لاخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما فى أصل الكتابة لم يشتركا في الكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأري الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئاً واحداً أومختلفاً ويبتدئان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة ان وافق كتابة الثانى كتابةَ الأول فى النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ماقال عبدالرحمن ﴿قلت﴾ فان دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير إذن من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضى الذى لم يدبر أن يلزم الذى دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له ويكون مدبراً كله على الذى دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما فى هذا التدبير فى ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافه انه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن فى ذلك صاحبه أولم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد قوّم عليه قيمة العدل. فان جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب أو قبل أن يؤدى ردّ الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب فى عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذى كاتبه ولا يجوز على شريكه فى نصيبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت نصف عبدى أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شئ منه مكاتبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدى الكتابة الى الذى كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شئ منه عتيقا ويرجع السيد الذى لم يكاتب على السيد الذى كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا يكون مكاتبا اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة فى قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب اليه بها فى الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى الكتابة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اقتضى مالا أ يكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره من الرواة ان اجتمعا على أخذه أخذاه ومن أراد ردّه على العبد ردّه لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه باذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هى من حقائق الحرية فيقوم على المعتق اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالعقد الاول ولم يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذى يفتح له عتقه ولم يكن على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له فى عبد وانهما أيضاً يتحاصان فى ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدرى يوم أذن له فى شرطه لمن أذن له من النجوم لانه لم يحدد عليه فى شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكاتب منه شئ أن يكاتبه سيده بغير رضاه مالزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقى بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه فى نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقاً انما عقد كتابة ثم كان الاداء يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعقد

في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ماعجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا قال لعبد له اذا جئتنى بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يصنع فى هذا ما يصنع فى الكتابة ويجوز فى هذا مايجوز فى الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم فى الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتنى بألف درهم على وجه النظر لنفسه

في المديان يكاتب عبده

﴿قال ابن القاسم﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذى من أجله تردوننى به من دين سيدى أو من عقل جنايتى وأكون على كتابتى كما أنا كان ذلك له ﴿قلت﴾ فان كاتب رجل أمته وعليه دين يغترق قيمة الامة فولدت فى كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون فى قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة فى الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

﴿ فى النصرانىّ يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ اذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك اذا أسلم مكاتب النصرانىّ بيعت كتابته فهذا يدلك على أنه يجوز عندمالك الا أنه ان أراد بيعه وهما فى حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبى العبد وقال أنا أمضى على كتابتى (قال) ليس هذا من حقوقهم التى يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له فى ذلك والعتق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده فى الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعتق اذا أراد تغيير ذلك كان له الا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذى لا ينبغى للحاكم أن يتركهم وذلك

﴿ مكاتب النصرانىّ يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ يكاتب عبده النصرانىّ ثم يسلم المكاتب (قال) بلغنى عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿ قلت ﴾ فان اشترى عبداً مسلما فكاتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً فى النصرانيّ يبتاع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو اذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذى يكاتب عبده وهو نصرانىّ والعبد نصرانىّ ثم أسلم المكاتبُ فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذى كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذى عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانىّ يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا

النصرانيّ على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصرانيّ قبل أن يباع عليه أجبر النصرانيّ على بيع كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصرانيّ ان أسلم يوما ما وان لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه

﴿ أم ولد النصرانيّ تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصرانيّ (قال) تعتق عليه ولا شئ عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لارق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذى كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله(١) وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانيّ فكاتبه النصرانيّ بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصرانيّ فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقا لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصرانى يوما ما رجع ولاؤه اليه فان كان له أولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذى كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضاً لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصرانيّ يوما مالم يرجع اليه أيضاً من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذ النصرانى وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر اختلاف قوله فيها فى كتاب أمهات الاولاد اه

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فى الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصرانىّ فوطئها بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التى كانت أم ولد لهذا النصرانى فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن يسلم النصرانىّ يوما ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى في التى وطئ بعد ما أسلمت وأما أمّ الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿ فى النصرانىّ يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانىّ اذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما (قال) أحسن ذلك عندى أن تباع كتابتهما جميعا ﴿قلت﴾ ولِمَ لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذى ثبت على النصرانية يقول لا تفرقوا بينى وبينه في الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد فى كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعا فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصرانيّ

﴿ فى مكاتب الذمىّ يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مكاتب الذمىّ اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أوهرب المكاتب اليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئاً (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام أو لاهل الذمة ان ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك يرد الى الذمى كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئاً كان سيده غائبا أو حاضرا بعد أن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمىّ وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك فى مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقا لمن صار له

﴿ الدعوى في الكتابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشترى من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشترى لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشترى ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضي والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكافأت البينتان في العدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب﴾ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا تري أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالاكثر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبني بألف درهم وقال السيد بل كاتبتك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لأن الكتابة فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا فى الثمن ان القول قول المشترى لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشترى وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بعتاقة أوتد بير أو بيع أو موت أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدلك على مسئلتك فى الكتابة لان الكتابه فوت لانها عتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أخبرتك وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

﴿ الخيار في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتبا أم يكون رقيقا (قال) قال لى مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار علي البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها

﴿قلت﴾ وسواء ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشترى أو يجرح عند المشترى في الايام الثلاثة ان عقل ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿قلت﴾ فان هلك العبد فى يد المشترى أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشترى ان يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أوعمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أرادأن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك فى عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك * فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندى أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل فى الكتابة معها وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك فى كتابتها وان كرهت رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فان أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

﴿ في الرهن في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عند ما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة ﴿ قلت ﴾ فان رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فلس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ﴿قلت﴾ أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شئ لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شئ من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ﴿ وقال ﴾ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذى على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما جميعا ليس لواحد منهما فى وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضا أو طعاما فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والتفليس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

باب الحمالة فى الكتابة

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها واحتل عليّ بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه اياها واحتال عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال) قال مالك تلك الحمالة باطل والامة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه لأقرب الناس منه

فى الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى وأخا لى من أبى ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخى لأمى أيعتق عليّ أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى لأخيك فى نصيبه ويخرج حرّاً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يبتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوّم على أخيه وعتق كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقى رقيقا ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز فى نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس بعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذى أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لا يقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيى . وان ثبت على كتابته فليس لاخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال المخزومى) مثل ما قال فى الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه فى الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

﴿ فى المكاتب يولد له ولد فى كتابته أو يشترى ولده باذن سيده ﴾
﴿ أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أولاد المكاتب اذا أحدثوا فى الكتابة فبلغوا رجالا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه فى الكتابة والاب عندي مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحر فهو اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل فى كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراهما باذن السيد دخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ فان اشتراهما بغير اذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ أفيبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ﴿قلت﴾

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له فى ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أوابنه باذن السيد أيكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم واذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقالسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشتري المكاتب ابنه أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن سيده أن له أن يبيعهم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

﴿ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى ابنه (قال) لايجوز له ذلك الا أن يأذن له السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه دين فلا يدخل فى كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغنى عن بعض من أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى أبويه أيدخلان معه فى الكتابة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أراهما بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب ان اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذى بلغنى فى ولده ﴿قلت﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغنى عن مالك فيه شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل فى كتابته أحداً الا برضا سيده ولا يشبه هذا ماولدله فى كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده فى كتابته فانما هم شئ منه بعد الكتابة فهم بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق الى سنين أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته الا أن السيد اذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم اذا أعتقوا وكذلك ولدالمكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها الا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق الي سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن لهم فى ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد فى ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن في ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو يأذن فى مرضه للمدبر فى بيع ما اشترى من ولده فى مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذى لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه فى كتابته (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده دخل معه فى كتابته ويصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعا كتابة واحدة وهو رأيي وقد سمعته عن غيرى واستحسنته له ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه له وبيعه اياه في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لايشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم يجز شراؤه الا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشتري أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وان احتاج الى بيعهم وخشي العجز باعهم فى كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ولد الولد اذا اشتراهم المكاتب باذن السيد أيكونون فى كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد ولده بغير اذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه فى كتابته ويوقفون فان احتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحرّ من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير اذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

المكاتب يشترى عمته أو خالته

﴿قال﴾ وقال مالك فى العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحرّ باعهن وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل فى الكتابة الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد فى كتابته فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره فى كتابته وان اشتراهم باذن سيده

سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب

﴿قلت﴾ أرأيت من دخل فى كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذى عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا فى الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة فى قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها

﴿ فى ولد المكاتب يسعون معه فى كتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أمـة لى فولدت فى كتابتها ولداً ألى سبيل على ولدها فى السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فـلا سبيل لك على ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وآجرتهم فان كان فى اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما فى أيديهم الا ماتقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان فى كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن احـد الولدين فان الآخر الصحيح يسعى فى جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء عند مالك

﴿ باب فى سعاية أم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسعى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ﴿ قلت ﴾ فان مات احـد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تعتق فى ثمنها هذا الآخر الباقى ولا يرجع عليه السيد بشيء ﴿ قال سحنون ﴾ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذى به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

﴿ فى المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعى وان كان لا يقوى على السعي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدى عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضى العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال مايعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وان لم يكن لهم من المال مايؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أيؤدون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السعى يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك فى المكاتب يولد له ولدان فى كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذى أعتق السيد ممن يقوي به الآخر على سعايته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شئ (قال) وان كان الذى أعتق منهما صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شئ عند مالك لان الذى أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذى أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذى أعتقه السيد بشئ (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمنا وأولاده أقوياء على السعى لم يجز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

﴿ فى الرجل يكاتب عبده وهو مريض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لى مالك ما باع المريض أو اشترى فهو جائز الا أن يكون حابى فان كان حابى كان ذلك فى ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شئ بمنزلة بيع المريض واشترائه فى مرضه فى قول مالك أم ما ذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين انه لا يكاتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفا بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثلث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو أن يعتقوا منه ما حمل الثلث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقرّ في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حرّ وان لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلالة وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله الا ببينة (وقال غيره) اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أراد به الثلث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿قلت﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا ان يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق في ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة في المرض من الثلث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿قال سحنون﴾ وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدي المكاتب انما هو جنس من الغلة

﴿في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذى يوصى بعتق عبده الى عشر سنين وبخدمته لآخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة فى الرقبة ﴿ قلت ﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت ﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان فى وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده فى مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا فى مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

﴿ في الوصية للرجل بالمكاتب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه [1] وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتى درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿وقال مالك﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة فى كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شىء من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التى أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانصه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فتأمله اهـ

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

﴿ في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه وليس كل العبيد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وانما يقوم في الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

﴿ في الوصية للمكاتب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أومن آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظركم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ماحمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ماحمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجيزوا لان الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا وَحِلُّهُ الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهى كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسعى فيما بقى ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أوصي له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل قوّم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

﴿ فى المكاتب يوصى بدفع كتابته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضه جازت وصيته فى ثلث ما بقى من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الي سيدى الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

﴿ فى بيع المكاتب أمّ ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولدله أيضاً أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأحرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها فى العتق فكيف فى الكتابة. وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأيي. وما يستدل به على القوّة فى هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعتقهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسعى في الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابته وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولدا يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك دينا عليه للناس وترك مالا أو لم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلا في ماله وان توفي أبوهم معدما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أمُّ ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشي الولد العجز ﴾
﴿ أيبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابنا حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أمُّ ولد المكاتب نخشى الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم العجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذى فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب في دينه فأما ولده فانما هم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة علي الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شيء (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ماترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولداً فماتوا فهي والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد

في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة ومالا وفاء بالكتابة وفضلا

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد الا بأداء جميع الكتابة فاذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم وان عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رق فان مات الاب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى الى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الاحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شيء اذا كان الولد الذى حدث فى الكتابة ذكراً لانه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة فان كان الولد ذكوراً واناثا فان للذكر مثل حظ الانثيين وان كن اناثا كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقى للسيد بالولاء وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لانهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزا فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء الا أن يعود الى السيد عاجزاً فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد فى هذا المال قليل ولا كثير الا كتابته فما بقى فهو لمن قام بأداء الكتابة اذا كان وارثا ولا يكون للاحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه فى هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لان المكاتب مات قبل أن تتم حريته ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الاحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ولا يكون للسيد من الذى ترك بعد أداء الكتابة شيء لانه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا فى الكتابة معه أو لولد ان كان عقد الكتابة معه أو لوارث ان كان عقد الكتابة معه دون ورثته الاحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لان لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان فى المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان فى المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التي عقد السيد هى فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يمت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الاحرار من مات وفيه من الرق شئ فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذى بقى فيه ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزاً ولم ينحل العقد الذى جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلته فيهم من الرق مثل الذى فى الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذى فى الميت وان كان المكاتب الميت لم يترك الا بنتا واحدة كانت فى الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه يؤدى الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف مابقى وللسيد ما بقى وان كان له ولد أحرار ليسوا فى الكتابة لم يرثوا ما بقى من المال بعد الذى أخذت الابنة ألا ترى لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الاحرار فالسيد يحجب ولده الاحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الاحرار ما بقى من المال بعد الذى أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم لأنى لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم فلى أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولى فيه بقية من الرق ﴿ قال مالك ﴾ وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه فى الكتابة من ورثته أحدا وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد لأنه قد عجز حين لم يترك فى كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الاحرار للرق الذى كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه فى الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدى الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون لورثة الميت الاحرار من المال الذى بقى بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه فى الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه فى الكتابة بقدر حصصهم التى أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون فى كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا كان له ولد ولدوا بعد كتابته استسعوا فى الذى على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا فى كتابته وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا فى كتابته فهم عبيد لسيدهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من ولد فانه فى كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم فى كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبى مليكة ان أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن دينار (قال ابن وهب) وبلغنى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة أن مكاتبا هلك وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقى فقال لهم عمر أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون فى أدائه قالوا لا قال عمر فلا اذاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن عليّ عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسيده الذى كاتبه لا يحمل ولده الاحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفى وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه وفاء لكتابته وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وفاء بكتابته سعى الولد فى الذي كان على أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى المكاتبة تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون فى بقية كتابتها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد فى رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقى بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيي ان كان لها أولاد أحرار كان ماتركت من قليل أو كثير لاهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا فى كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان مابقى لولدها من كان مملوكامنهم وذلك أنهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها ﴿قال﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذى ولد بعد الكتابة أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن فى ذلك المال وفاء وكان الابن مأمونا دفع اليه ماترك المكاتب وقيل له اسع وأدّ النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذى ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيمابقى من الكتابة على مال الميت ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال فى يديه ويكون على نجومه لان ذلك تغرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى مايحدث فى المال فى يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لان هذا عتق معجل ﴿يونس﴾ عن ابن أبى الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريته وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة فى بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه

﴿ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبيّ في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبيّ (قال) فان ماترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ماعتق به فيماينوبه من الكتابة مما أخذمن مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدي عنه ولم يعطه[٢] ثم سعى الباقي فيمابقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذى صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ماينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعدُ حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق يذهب يكون عليه بعد العتق. فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا نجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لوأدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدي عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشيء وانما يرجع ولدالمكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشيء مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشيء

﴿ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للاخ الذي معه دون ولده الاحرار ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فأما غير هؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذى سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا

﴿قلت﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلا عن كتابته (قال) فلابنتيه ثلثا مافضل بعد الكتابة ولابن الابن مابقى من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولمولاه مابقى ولا يرثه ولده الاحرار (وقال) لو أن أخوين في كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذى ولد له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذى أدى على صاحبه بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

فى رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له (قال) قال مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها ﴿قلت﴾ فان كانت المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذي كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقى وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغارا لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ان كان ولده كلهم صغارا لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم رقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فأين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقى له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى الا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها فى كتابة كانت عليهم أو حدثوا فى كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعا كتابة واحدة فأم الولد ها هنا لا تترد في الرق الا بعجز الاولاد أو بموتهم قبل الاداء (قال) ولو أن مكاتبا كاتب معه أم ولد له فى كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم (قال) أراهم رقيقا لا يبهم يبيعهم حين لم يترك الاولاد أولاداً وكانوا معه فى الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الاولاد رقيق وان ترك الاولاد مالا كثيراً الا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعى الولد ان لم يكن فى المال وفاء. ولوأن رجلا كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها ولا يدخل مع الاب فان عتق الاب ولم تعتق الام المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها ويرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

﴿ تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى ﴾

****

﴿ ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها ﴾

فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

(تمت)

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثامن

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ كتاب التدبير ﴾

﴿ فى التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أىّ شئ هو فى قول مالك أيمين هو أم لا (قال) هو ايجاب يوجبه على نفسه والايجاب لازم عند مالك ﴿قلت﴾ والتدبير والعتق بيمين أمختلف (قال) نعم لأن العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثورىّ وغيره عن أشعث عن الشعبىّ عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يجعل المدبر من الثلث ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندى وعمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يردّ فى الرق ولكن يعتق ثلثه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثلثه

﴿ في اليمين بالتدبير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فى مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه (قال) يكون مدبراً ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك فى التدبير ﴿ قال سحنون ﴾ فان

أحب الشريك أن يضمنه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذى أدخل فيه وان أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدى من يدى الى غير عتق تام ناجز وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال قوّم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق الى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الاحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوّمُ عليه من يثبت له الوطء بالملك ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدى الى غير عتق ناجز فيملك مالى ويقضى به دينه ويستمتع ان كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته ردّ

﴿ فى الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حرٌّ يوم أموت ﴾ ﴿ أو بعد موتى أو بعد موت فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فان كان انما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وان كان انما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله فى الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبداً حتى يكون انما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول اذا قال مثل هذا في غير احداث وصية لسفر أولما جاء من أنه لا ينبغى لأحد أن يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير اذا قال ذلك فى صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ بعد موتى وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغنى عن مالك قال لأن هذا ان مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق الا بعد موت سيده وان مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه انما قال ان مت فأنت حر بعد موت فلان وان مات فلان فأنت حر بعد موتى (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى ان كلمت فلانا فكلمه أيكون حراً

بعد موته (قال) ثم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده ان فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعبده حر فهذا يلزمه عند مالك فأرى العتق بعد الموت لازما له لانه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقا الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعد موتى فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعد موتى بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدلك على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذى أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار العتق الى أجل

﴿ في عتق المدبر الأول فالأول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التدبير كله في مرض واحد [1] ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك من دبر في الصحة فانه يبدأ بمن دبر أولا ثم الذى بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولا ثم الذى بعده ثم الذى بعده أبداً يبدأ بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شئ رق ما بقى منهم ولم يكن لهم من الوصية شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعا في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث [2] ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخة وفي أخري في كلمة واحدة فحرر اه مصححه

(٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم نثبتها في الصلب ونصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحة وان كان شيئاً بعد شئ فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان قريبا ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فان أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا اذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك فى الذى يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق آخر بتلا قال يبدأ بالمدبر فى الصحة على الذى بتل فى المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال اذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذى دبر في حياته ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله

في المديان يموت ويترك مدبراً

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبراً وعليه من الدين مثل قيمة نصف المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقى في يدى الورثة ﴿قلت﴾ فان أحاط الدين برقبته بيع فى الدين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باعه السلطان فى الدين ثم طرأ للميت مال (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق اذا كان ثلث ما طرأ يحمله

في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم

﴿قلت﴾ أرأيت لو رجلا هلك وترك مالا ومدبراً فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من المال قبل القيمة فكانه لم يكن وكأن الميت الآن لم يترك الا هذا المدبر وحده لان المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده



﴿ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده ﴾
﴿ أم يوم ينظر في قيمته ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمته ومواريثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ﴿ قلت ﴾ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعد موت سيده (قال) قال مالك يقوّم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ﴿ قلت ﴾ وان كان هذا المدبر أمة حاملا فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

﴿ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ماحمل الثلث ولا يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعتقها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ماحمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بعتقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالا كثيراً أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ماعتق منه وما بقي فهم رقيق له يستخدمهم الايام التي له ويرسلهم الايام التي لهم أوضريبة[1] على نحو ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت الى أجل أو وهبت خدمتها الى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربيعة وأولادها بمنزلتها (قال ربيعة) وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

---

(١) (قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون أنفسهم شهراً أو مازاد على ذلك على نحو هذا اذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها اه وهذا أيضاً يجوز على التراضي وكذلك في (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا كيف يعملان في خدمته قال يصطلحان على أيام مثل أن يؤاجره شهراً ويعمل العبد لنفسه شهراً وأما ان لم يصطلحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أوللخراج فان كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر الا أن يكون عبداً نبيلا تاجراً فاقتسام خدمة هذا يوما بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الامة التي للخدمة يفرق فيها بين الدنية والمتصرفة في رفيع الأعمال على ماتقدم وأما ان كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولاشهر بشهر لانه خطر فان عملا بذلك كان ما آجره به كل واحد منهما بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الاصل

﴿في مال المدبرة يقوم معها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غلتها وعقلها فلسيدها وأما مالها فى يديها الا أن ينتزعه السيد منها فى الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى مهرها انه بمنزلة سائر مالها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها فى ثلث مال الميت فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تقوم فى الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله فى يديها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ وكل ما كان فى يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً مالم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره ﴿قال﴾ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

﴿في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاومانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذي لم يدبرها كانت رقيقا كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذى لم يدبر أن يسلمها الى الذى دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن

يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذي ابتدأ الفساد والعتق وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزده الا خيراً

﴿ فى الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبي منه رقيقا وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرنى سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك فى العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقا وانما الحجة فى ذلك للذى لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لى أن أبيع نصيبي فى قول مالك (قال) نعم ذلك لك فى قوله قال ولكن لا تبيع حتى يعلم المشترى أن نصف العبد مدبر ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر هلم حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغنى عن مالك ولا أرى أن يقاومه

﴿ فى الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

﴿ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ﴾
﴿ ولا يدع مالا غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدنا ولم يترك مالا سواها فعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقال الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة انما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الاولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ﴿قال سحنون﴾ لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فانما هو خير للعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان مات أحدهما (قال) قال مالك تعتق عليه حصته في ثلثه ﴿ قلت ﴾ ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأنه لم يبتدئ فساداً ولأن ماله قد صار لغيره ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ فاذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ماوصفت لك في نصيب صاحبه

﴿ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يعتقه أحدهما انه يقوّم على الذي أعتق حصة شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبره ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار الى أفضل مما كان فيه

لأن الذى دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذى أعتق المدبر الذى دبراه جميعاً أيقوم عليه مدبراً أو مملوكا غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبدا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قومهُ مالك عبداً وانما هو فى يد هذا الذى لم يبت عتقه مدبراً (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالكا قال فى المدبر اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فانه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر . وكذلك قال مالك فى أم الولد . وكذلك قال مالك فى المعتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لى مالك يقوم على الذى أعتق ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير عند مالك قد انفسخ ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء فى الحرية فيلزم ذلك سيده الذى أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

﴿ فى المدبرة يرهنها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها فى الحرية عقد (قال) لان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال فى يدى المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن فى دينه ولو لم يكن رهنا فى يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

﴿ في بيع المدبرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشترى عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فردّ البيع أيكون للبائع على

المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان فى البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشترى ان المصيبة من المشترى وينظر البائع فى ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرقّ عليها ثم يشترى بما بقي بعد ذلك رقبة فيدبرها أو يعين به فى رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشترى من العيوب المفسدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذى دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز فى هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿سحنون ﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فاستباع سيده فقال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقى عليه وهو حرّ ﴿وحدثنى ﴾ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشئ يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقاطعه بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

﴿ فى المدبر يباع فيموت عند المشترى أو يعتقه المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشترى (قال) أما المدبر (١) فقال

(١) بها الأصل هنا مانصه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمته كله للبائع ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل في

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجعله في عبد يشتريه فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل مايشترى به عبداً (قال) هذا الذى سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى ان لم يبلغ أن يشارك به فى رقبة (١) ﴿قلت﴾ فلو أن مشترى المدبر أعتقه (قال) قال مالك اذا أعتقه المشترى فالثمن كله للبائع وليس عليه فى ثمنه شئ ﴿قلت﴾ وموت المدبر عند المشترى وعتقه مختلف (قال) نعم انما المتاقة عند المشترى بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فقلت لمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً (قال) لا ولكن على قاتله قيمة عبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع مدبرة فأعتقها المشترى (قال) العتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ ولا يرجع هذا المشترى بشئ على البائع قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لى فى الموت عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشترى وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشترى من الثمن مابين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه بيع ثم أعتقه الذى ابتاعه فالولاء للذى عجل له العتق ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك (قال يحيى) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ماكان حيا فاذا توفى سيده فال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

المدبر اذا مات اه (١) بهامش الاصل هنا مانصه أنظر مامعني قوله يشارك به في رقبة هل معناه في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجعل فيهما مابين القيمتين في رقبة اه وفي بعض الحواشي ابن وهب يجعل الثمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر فى تعليق أبى عمران اه

ليس من ماله

﴿ فى المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد فى ثلث ماله أتنتقض الكتابة وتمتقه بالتدبير فى قول مالك (قال) نعم اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقى منها، وتفسير ما يوضع عنه أنه ان أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وان أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المدبر الذى كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله فى الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله فى ثلث مال الميت فان خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لان الذى صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير انما هو تعجيل عتق بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات السيد أيعتق فى ثلثه أم يمضى على الكتابة (قال) يعتق فى ثلثه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث ينظر الى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذى يعتق منه ان أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقى عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقى فان أداه خرج جميعه حراً ﴿قلت﴾ فان لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقى عليه ثلثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أدى جميع كتابته الا نجما واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى فى بقيته فان أدى خرج حراً ﴿ قال سحنون ﴾ حدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فان مت فلك ما بقى عليه وهو حر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد فى قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للغرماء فان أدى الى المشترى أعتق وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد (قال) قال مالك فى المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقى بالتدبير وكان ما بقى رقيقا للورثة فمسئلتك عندى على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتبا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقى بعد الدين ويوضع من كل نجم بقى عليه بعد الذى يباع من كتابته فى الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذى بيع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه بعد الذى بيع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذى عقد الكتابة وان عجز رد رقيقا وكان الذى عتق منه بعد الذى بيع من كتابته فى الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقى رقيقا للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذى اشترى من الكتابة وبعد الذى عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد

﴿قلت﴾ أرأيت مدبراً لى وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر فى حصته من الكتابة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا تجوز كتابتهما لأنها تؤل الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا أعتق أحدهما كان فى ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه

لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يحمل الثلث المدبر (قال) يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ويسعى هذا المدبر مع هذا الذى لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة (قال) نعم ولا تعتق بقيته التي يسعى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك ﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدى عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض اذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتيقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه غير جائز الا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلمَ لا يسعى المدبر مع صاحبه وان خرج حراً أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه في الكتابة أنه معتق بموت السيد فلا يجوز أن يضمن حرٌ كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ولا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب . وان لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه

وانما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتبين في كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ماوصفت لك في العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فانه يعتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هاهناقول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده أنه لا يوضع عنهم بذلك شئ وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شئ وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر مايصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي

﴿في وطء المدبرة بين الرجلين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذى حملت منه وينفسخ التدبير (قال) وانما ينظر في هذا الى ماهو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿قال سحنون﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه التقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شئ عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

يطأ وقد كان يتشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت فى الدين فان اشتراها الشريك الذى كان وطئ ليسر حدث له حل له وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا تري أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شئ عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقا ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشترى النصف الرقيق انه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

في الامة يدبر سيدها مافى بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة ان دبر رجل ما فى بطن أمته أله أن يبيعها فى قول مالك أو يرهنها (قال) هو كقوله ما في بطنك حر ﴿قلت﴾ أفيكون له أن يرهنها فى قول مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

فى ارتداد المدبر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر المسلمون به ما يصنع به فى قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ﴿ قلت ﴾ فان تاب أيباع فى المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع فى المقاسم اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لاحد من المسلمين بعينه ﴿قلت﴾ فان لم يعلموا حتى اقتسموا كيف يصنع به فى قول مالك وقد جاء سيده بعد ماقسم (قال) يخير سيده فان افتكه كان على تدبيره وان أبى أن يفتكه خدم العبد فى الثمن الذى اشتري به في المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشترى وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً واتبع بما بقى من الثمن وان لم يحمله الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان مابقى منه رقيقا لمن اشتراه لان السيد كان قد أسلمه اليه وليس للورثة فيه شئ (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشئ وان لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشئ وكان مابقى رقيقا لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبته وان لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته لجنايته التي هو فعلها فما أعتق منه اتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

في مدبر الذمي يسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره مايصنع به (قال) أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأنا أرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدلك على ذلك أن لو قال له أنت حر الى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم مدبر النصراني (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك النصراني وفاء عتق منه ماعتق وبيع منه مابقي من المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصراني قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني (قال) أرى أن يعمل فيه مثل مايعمل بالذى دبروهو نصراني يؤاجرلانا ان بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبدولان العبد ان أخطأه العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوماما وليس للنصراني فيه أمر يملكه اذا آجرناه من غيره الا الغلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضاً ان عتق للمسلمين لا يرجع الى النصراني وان أسلم ولا الى أولاد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء النصراني مسلما لاني لو أجزت شراءه مابعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه (وقد قال) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حراً لانه اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذى هو له من البيع والمدبر

لا يباع عتق عليه

﴿ فى مدبر المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاسير يتنصر ان ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مسئلتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندى

﴿ فى الدعوى فى التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد فى قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

﴿ فى المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا فى قول مالك (قال) ليس هذا تدبيراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ﴿قلت﴾ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله فى صحة سيده فان كان هذا القول من سيده فى مرضه كان العبد فى ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ماقال الميت واما أعتقتم ماحمل الثلث الساعة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك كل من حال فى وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ماقال الميت ﴿ قلت﴾ أرأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتنى سنة فخدم العبد بعض السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابنى هذا سنة ثم أنت حرّ أو قال اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات الذى جعل له خدمة العبد قال مالك يخدم ورثة الذى جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حرّ . وأما الابن فان مالكا قال لى ينظر في ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حرّ حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذى جعل له ثم هو حرّ ولم يقل لى مالك فى الاجنبيين مثل ما قال لى في الابن والبنت وكذلك لو قال اخدم أخي هذا سنة ثم أنت حرّ أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حرّ (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة والكفالة فانه حرّ حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حرّ ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ على أن تخدمنى سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حرّ وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّاً حتى يخدم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده أنت حرّ بعد سنة فيأبق فيها أتراه حرّاً (قال) نعم وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال له اخدمنى سنة ثم أنت حرّ فمرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه حرّ ولا خدمة عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال اخدمنى سنة وأنت حرّ فمرض سنة من أول ما قال أو قال له اخدمنى هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك (قال)

نعم وانما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن
الرجل اذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكريكها
سنة انه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدبير من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب أمهات الاولاد ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ في الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد أيلزمه أم لا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعى استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هـذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه هـذا الولد اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يلحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لاقصى ماتحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال مابال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطئ جارية له جعلها عند صفية ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿ وقال عبد العزيز ﴾ مثل قول مالك ان أقر بالوطء لزمه الولد الا أن يدعى استبراء وان ولدته لمثل مايحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء . لابن وهب

﴿ في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها مني وقال في أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الاولاد من جميع المال وان لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد الا بقوله أترى أن يصدق في ذلك (قال) فقال لي مالك ان كان الرجل ورثته كلالة انما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله الا ببينة تثبت على ماقال وان كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفمن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالذي ورثته كلالة انما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق في الثلث (قال) لا وهي أمة الا أن يكون لها على ماقال بينة تثبت ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يكن مع الامة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان مع الامة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك اذا كان ورثته كلالة لم يصدق اذا قال في جارية له عند موته انها أم ولده أيجعل مالك الاخوة والاخوات كلالة في هذا الوجه أم لا (قال) الاخوة والاخوات كلالة عند مالك في غير هذا الوجه (قال) وانما قال مالك الذي أخبرتك مبهما قال لنا ان كان ورثته كلالة فالاخ والاخت هاهنا أيضاً في أمر هذه الجارية التي أقربها

أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق اذا كان ورثته اخوة أو اخوات ﴿قال سحنون﴾ وقد قال اذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وانما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته فى صحتى فلا يعتق في ثلث ولا فى رأس مال لانه أقر وقد حجب عن ماله الا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون فى الثلث الا ما أريد به الوصية أو فعله فى المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله فى مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضى الله تعالى عنهما لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿فى الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشترى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشترى أن يكون ولدى (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهى حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندى اذا لم يكن فى ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك اذا أقر بالوطء وادعي الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى ان ماءه فيها حين أقر بالوطء فاذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به ان لم يتهم فى الولد على انقطاع من الولد اليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه انما أراد أن يميل بميراثه اليه لان الصبي له اليه انقطاع فلا يقبل قوله اذا كان كذلك اذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم اذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولداً ﴿قال سحنون﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

﴿ الرجل يقر بوطء جاريته ثم ينكر ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لانه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بوطء جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفي هذا على الجيران فكذلك مسئلتك فى ولادة الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

﴿ فى أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتى بولد ﴾
﴿ من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيدَ الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ﴿ قلت ﴾ وهو مصدق فى الاستبراء فى قول مالك قال نعم

﴿ فى المديان يقرّ بولد أمته أنه منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتى هذه (قال) أراها أم ولده ولا يلحقها الدين والولد ولده وكذلك قال لى مالك فى أمهات الاولاد ان الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهذا يدل على المسئلة الاولى في الذى ادعى الولد وورثـه عصبة والولد له انقطاع الى المـدعى وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتلافه أموال الناس ولـكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بعض كبار أصحاب مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبـل أن يدخل بها وقـد علم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها الا بنكاح جـديد وولى وصداق لما بانت منه فى الحكم الظاهر فان ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صـداق ولا نـكاح مبتدإ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم

﴿ في الرجل يزوج أمته رجلا فتلد ولداً لتمام ستة أشهر أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجـل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد ان الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد الا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن فى اقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد الا أن يكون العبد معزولا عنها فان الولد يلحق بالسيد لانها أمتـه يدرأ عنـه فيها الحـد فـكذلك يلحق به الولد اذا كان الزوج معزولا عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نـكاحـه فى قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد ان كان السيد مقراً بالوطء الا أن يدعي الاستبراء

﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درئ الحد ثبت النسب فأري فى مسئلتك هذه لابد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درئ الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب فى الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أمّ ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندى أنها تقوّم عليه يوم حملت بمنزلة الذى يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا فى أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك فى حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال وليس فيما بقى على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقى عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقى عليه من الكتابة عتق وان كان فى قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة فى ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ماعلى مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبى كان له الوقوف على كتابته وان لم يكن فى ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب وبقى نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ فى الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه فى قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير في ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ عليه فيها لان مالكا قال في الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قوّمت عليه يوم حملت الا أن يحب الشريك ان هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هي لم تحمل فان كان الابن كبيراً وليس للأب مال فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوّم على الاب أم لا (قال) قال مالك تقوّم على الاب ﴿ قلت ﴾ فهل للأب أن يبيعها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان حملت من وطء الاب (قال) قال مالك تقوّم على الاب وتخرج حرة ويلحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما عتقت (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ الاب أمّ ولد ابنه أتقوّم عليه أم ما ذا يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما ألزمنا الاب القيمة للفساد الذى أدخله على الابن . ولا آمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الاب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرة في هذا الامة لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أمّ ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحدّ وحرمتها على الابن وألزمت الاب قيمتها وأعتقتها على الابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرئت لطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا

(قلت) أرأيت ان تزوج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذى باعها وان الذى اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فانى لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التى لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما (قلت) أرأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة (قلت) فان رهقني دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه انما يعتق عليك اذا خرج الا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن ابن القاسم (وقال) بعض رواة مالك لا تباع فى الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس هو عتق اقتراب من السيد انما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراب وأشد ﴿قلت﴾ فان اشتريتها وهى حامل من أبى وأبى حي وهي تحته أتكون أم ولد لابى بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا. لا تكون أم ولد بذلك الولد وهى أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد انما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لا ينبغى له أن يتزوج أمة ابنه ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من أخى فاشتريتها (قال) تكون هى وولدها رقيقا لك لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره فى الابن الذى تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما فى بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدرى أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له بيع ما فى بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى مافى بطنها لانه قد وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما فى بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

في أم ولد المرتد ومدبره

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً (قال) قال مالك فى الاسير يتنصر انه لا يقسم ماله الذى في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا تنصر لا يقسم ماله بين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذى تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته ﴿قلت﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعتقن عليه اذا وقعت الحرمة (فقال) لا أحفظ قول مالك فى العتق ولكنى لا أرى أن يعتقن عليه لان الحرمة التى وقعت ها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تنقطع وهذه تحل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

فى أم ولد الذمى تسلم

﴿قلت﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تعتق ﴿سحنون﴾ وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الي أن تعتق ﴿قلت﴾ ولا تسعى فى قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذمى انما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم عليه فرجها فصارت حرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصرانى مكانه بعد اسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذى أرى فى أم ولد الذمى اذا أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصرانى وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك ﴿قلت﴾

أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم اذا كانوا صغاراً أم لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني ان أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أتعتقهم أم لا (قال) لاعتق للولد الكبار اذا أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثغار أو لم يبلغوا ولا عتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها ان أسلموا الا الى موت سيدها ولا يعتق منهم بالاسلام الا الام وحدها وذلك أن الام اذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وان ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمة التي له فيهم فيختدمهم المجروح الى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا فرق ما بينهما وانما اسلام الام كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا عتق لولدها اذا أسلموا الا الى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الاولاد تبع للآباء في الاسلام في الأحرار وقال في أولاد العبيد في الرق انهم تبع للامهات في الرق ولم أسمعه قال في اسلامهم شيئا الا أني أرى لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لانه لا يستغني عنها ﴿قلت﴾ فان كان قد استغنى عنها (قال) لا يباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلما باسلامها صغيراً كان أو كبيراً (قال) اذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلما باسلامها وان لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فأما اسلامه فلا أراه مسلما اذا كان أبوه نصرانيا ولا لسيده الذي اشتراه مع أمه أن يجعله مسلما اذا كره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد أولاداً أترى أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار (قال) ماعلمت ذلك . استنكاراً أن يكون ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب النصراني اذا كان مولاه مسلما فأسلمت أم ولد هذا النصراني المكاتب (قال) أري أن توقف فان عجز المكاتب كان حاله

مثل حال النصراني يشتري الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا وبيعت عليه

في أم الولد يكاتبها سيدها

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكاتبها سيدها الا بشيء يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان فاتت بأداء الكتابة أتعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأري أن لا ترد في الرق بعد أن عتقت ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك المال فتأخذه منه في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكاتب الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشيء مما دفعت اليه لان مالكا قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها مالم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ﴿قال﴾ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك الى السيد ﴿قلت﴾ فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال) لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما الكتابة فاذا كاتبها فكأنه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لان أمهات الاولاد لا سعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ﴿قال﴾ وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا أن تفوت بأداء الكتابة فتكون حرة ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

(قال) تفسخ كتابتها وقال فى أم الولد اذا كوتبت فأدت أنها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهى اذا أدت حرة لا شك فى ذلك ولا ينبغى كتابتها ابتداء ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أردات أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ماتثبت لها العتق ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيي ولو مات سيدها وعليها الدين الذى اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت رقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل مابقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبى الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعه انه قال فى رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها . الآثار لابن وهب

﴿ فى الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا ﴾
﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله دينا عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندى انما هي بمنزلة إمرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له فى الحرة من المتاع

﴿ في أم ولد الذمىّ يكاتبها ثم يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانيـة فأسـلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق فى قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد النصرانى عتقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت (قال) قال مالك فى أم ولد الذمى اذا أسلمت انها حرة فأرى هـذه بتلك المنزلة انها حرة وتسقط عنها الكتابة

﴿ في بيع أم الولد وعتقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولدرجل فأعتقتها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ﴿ قلت ﴾ لمَ وهـذا العتق أوكدمن أمّ الولد (قال) لان ذلك قـد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لان التـدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المـال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أمّ ولد للبائع فان ماتت فى يدى المشترى قبـل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشترى الى ماله فيأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشترى أيكون هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ﴿ قلت ﴾ فان ماتت وذهب المشترى فلم يقدر عليه مايصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يرده اليـه فان قـدر عليه وقدماتت الجارية أم الولد فى يدى المشترى ردّ عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المـال على سيدها فلا يأ كل ثمن حرة ﴿ قلت ﴾ فان مات سيدها وقد ماتت أم الولدقبـله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها دينا على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

﴿ في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه اذا أعتقه سيده تبعه ماله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة اذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها العتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال) والذي سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد اذا ولدته في التدبير أو في الكتابة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم تعتق ولد حي (قال) نعم وان لم يكن لها ولد حي يوم تعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد اذا أعتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لانه قد كان للسيد أخذها (قالوا) وليس

هى مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لِمَ جعلها مالك فى جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهيءا ذا وضعت ما فى بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها (قال) ومما يبين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما فى بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب ﴿قال سحنون ﴾ (1) وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا فى هذا الا أشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه فى الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان ذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق (قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدلك على أنه يجرى فيها أيضا ما يجرى في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون

(1) (قوله قال سحنون) من هنا الى آخر الباب مثبت فى بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولد لان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجرى أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر من مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم فى ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعى الصبيّ فى ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبيّ (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الصبيّ لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى ابنا فقال هذا ابني ولم تكن أمه فى ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من ادعي ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعي ألحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت ﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد فى أرض الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذ الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا وأما الحرة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهى مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض العدوّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في الحمل اذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما اذا علموا أنه دخل تلك البلاد فان الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعي أنه ابنه وهو في ملك غيره أيصدق أم لا أوكان أعتقه الذى كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه ان أكذبه الذي أعتقه أو صدقه (قال) قد سمعت أنه لا يصدق اذا أكذبه المعتق ولا أدرى أهو قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال هذا بنى وهو ابن أمة لرجل وقال زوجنى الامةَ سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصدق ﴿قلت ﴾ فان اشتراه (قال) أراه ابنه وأراه حراً وانما قلت أراه حراً لان مالكا قال من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما فى النسب فهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتني أمتك هذه وولدت هؤلاء الاولادَ مني وكذبه السيد وقال مازوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب الاولاد منه أم لا فى قول مالك (قال) لايثبت نسبهم منه ﴿قلت﴾ فان اشتراهم هذا الذى ادعاهم واشترى أمهم (قال) اذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لانه أقرّ بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك (قال) نعم لا تكون أم ولد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشتريهم هذا الذى ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا الذى ادعاهم أم لا (قال) لايثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم الا ببينة تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلاباع صبياقدولد عنده أولم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه (قال) سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشترى بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يلحق به ﴿قلت﴾

أرأيت اذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشترى لمثل ماتلد له النساء فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد اذا لم تكن تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلد له النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشترى لستة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشتري جارية فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله الا ببينة فأرى مسئلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق فى الامة لان عتقها قد ثبت وتقبل دعواه فى الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشترى فأعتق المشترى ولدها فادعاه البائع أتثبت دعواه (قال) قال مالك فى الجارية اذا أعتقها المشترى فادعي ولدها البائع ما أخبرتك في ولدها أيضا اذا أعتق المشترى ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذى قد ثبت من الولاء الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ماحالها هاهنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم فى مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وان كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك في الامة اذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم ﴿قلت﴾ فالولد هاهنا أينتسب الى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشترى فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذى أخذه لا يحل له وهذا المشترى لم يحدث فى الجارية شيئاً يضمن به ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشترى (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأقامت عندى سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيته أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشترى قد استبرأها بحيضة فجاءت

بولد لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشترى وان كان المشترى لم يستبرئ وقد وطئاها جميعا فى طهر واحد دعى له القافة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعى له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشترى وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواى وتردالىّ وتكون أم ولدي فى قول مالك أم لا (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وتردّ أمّ ولد له فأما اذا أعتقت هى فانى لا أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا ببينة تثبت له وهو قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا ببينة تثبت وأنا أري أن يرد على المشترى الثمن ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق علىّ أم لا وتكون أم ولدي أم لا فى قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه فى قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندى مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفتضربه الحد حين قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت أمة لى فجاءت بولد عند المشترى ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد اليه الامة أمّ ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال يجوز دعواه الا أن يتهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشترى الى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشترى ولا زوج أو باعها وبقى ولدها الذى ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشترى أو ادعى الولد عند المشترى وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ابنه وقد أعتقها المشترى أو أعتقها أو أعتقه أو كاتب أودبر انذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشترى منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولداً وأمه أمّ ولد ويرد الثمن الى المشترى وان كان معدما والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا لحق النسب رجعت اليه الجارية واتبع بالثمن دينا (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الام فى يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمنا والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذى يصير عليه من الثمن واذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشترى من أمة باعها فولدت عند المشترى من حين اشتراها الى ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشترى شيئاً أو لم يحدثه لأن النسب لا يلحق به أبداً الا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أوكانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبداً (قال سحنون) هذا أصله كله وهو جيد

﴿ في الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى انه ولده أيصدق أم لا (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يصدق الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيه فاذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه مايستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعي

اللقيط الا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوي لأحد الا ببينة تشهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الذي هو في يديه ان أقر أو جحد أينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الانساب لاتجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الانساب ﴿قلت﴾ أرأيت الذى التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿وقال أشهب﴾ أرى قولها مقبولا وان ادعته أيضا من زنا الا أن يعرف كذبها

﴿ في الرجل يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبد له أو لأمة له هؤلاء أولادي أيكونون أحراراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم مالم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعته فمكث زمانا ثم ادعيت أنه ولدى أتجوز دعواى (قال) ان لم يستدل على كذب ماقال فهو ولده ويترادان الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان المشترى قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿قال سحنون﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله في هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبيا ولد في ملكي من أمتى فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواى ويثبت نسبه قال نعم ﴿قلت﴾ وان أكذبني الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿قلت﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك (قال) نعم لايجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده فى ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه فى قول مالك فى الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهى حامل فهذا تجوز دعواه

﴿ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه فى العتق فكذلك هذه لاشئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهى اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمى أنه ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان في يدى مسلم فأقام ذمى البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضى به لهذا الذمى وتجعله نصرانيا فى قول مالك (قال) قال مالك فى اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البينة عدولا من المسلين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غـيره ﴿ قلت ﴾ فما يكون الولد اذا قضيتِ به للنصرانىّ وألحقتـه به أمسلما أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم فى يد المسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

في الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحملاء اذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أوادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أوالنفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهـل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضـهم لبعض وبلغنى عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضـهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببـلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مالك بن أنس قال حدثنى الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول ان عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثـله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يحيي ابن حميد المعافرى عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان. الآثار لابن وهب

﴿ فى الامة بين الرجلين يطآنها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحرّ والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر واحد فيدعيان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التى وطئاها فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعي ولدها السيدان جميعا (قال) قال مالك فى أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشترى أيضاً واجتمعا عليها فى طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذى سألت عنه عندى ولم أسمعه من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة انهما قداشتركا فيه جميعاً قيل للولد وال أيهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة بين مسلم ونصرانىّ فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا جميعاً ولدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما القافة فى أولاد الاماء فلا أبالى ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها فى طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبدفكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصرانى فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بولد فادعاه الموليان جميعا وأحدهما مسلم والآخر نصرانيّ فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبيّ أنا أوالى هذا النصرانىّ أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن عمر قد قال ما قد بلغك أنه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلما ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم فى الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به فى المرأة تأتى حاملا من العدوّ فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة فى الحرائر لو أن رجلا طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد للفراش لان الثاني لا فراش له الا فراش فاسد (قال) وبلغني عن مالك أنه قال فان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك في الامة اذا اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت اذا قالت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبي وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدري ولكني رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها في طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذي فعل عمر رضي الله تعالى عنه فعله في الحرائر في أولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالي واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذا بي لرأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالي أيهما شاء فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر لاولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدري أكلهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ماجاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيي

﴿في الرجلين يطآن الامة في طهر واحد فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التي وطئاها جميعاً في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال

مالك يدعى لولدها القافة والتى هى لهما جميعا فوطئاها فى طهر واحد فانى أرى أن يدعىَ لهما القافة كانا حرين أو عبدين [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها هذا فى طهر ثم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة لم يؤشر لها فى موضع مخصوص غير ان ما فيها من تعلقات موضوع البـاب فأثبتناها هنا بحروفها وها هو نصها • واذا كانت أمة بين رجلين فوطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة فان ألحقوه بأحدهما ألحق به وان ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحداً دون واحد فان مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه الى أن يكبر فان والاه أخذه وان والى الآخر فليرد ماوقف الى ورثة الاول • فان مات الغلام بعد موت احدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ماوقف من الميت فيضاف الى ماعند الصبى ثم يكون نصف ماترك للاب الحىّ والنصف لمن يرث الميت الاول لانه مالم يوال أحدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ماوقف له الى ورثة الاول ويرثه الباقى وحده وهو قول أصبغ • واذا كانت بين حر وعبد فان ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الامة وان ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لان ايلاد العبد لايوجب لها حرمة أمهات الاولاد فان شاء تمسك بنصيبه وكان له نصف الامة ونصف ولدها رقيقا وان شاء قوم نصف الامة على العبد فان لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة وابن العبد فى ملك السيد لايباع عليه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جناية فى رقبة العبد يخير سيده فى اسلامه أو فى افتدائه وان قالت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوم على الحر نصف الامة ثم لا تكون له بالتقويم أمّ ولد حتى يولدها ثانية يريد ان شاء العبد لان الولد منهما فكأن الحر لم يولدها الا نصف ولد اذ بقية الولد للعبد وانما تكون أم ولد على قدر مالها من الولد وليس لها من جهة الحر الا نصف ولد فلهذا احتاج الى ايلادها ثانية وقيل ان نصف الحر من الامة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبى ويوقف الامر الى أن يكبر الصبى فان والى العبد كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً وان والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لان العتق ليس من سبب الاب الذى يقوم عليه فان كان من سببه فلماذا أخر التقويم حتى يواليه • وان كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمة كافرة فقيل يقوم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لان أمّ ولد الكافر ليست لها حرمة • قال أصبغ فى ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصرانى وطئوا أمة فى طهر واحد والامة مسلمة فقالت القافة اشتركوا فيه فانه يعتق على المسلم والنصرانى ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصرانى ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع الى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه • واذا وقف الصبى بعد أن ألحق بهما جميعا ليبلغ حد الموالاة فمن ينفق عليه قال عيسى الشركاء جميعا وان بلغ فوالى أحدهما لم يرجع الذى لم يوال على الآخر بشئ وقال أصبغ النفقة على المشترى حتى يبلغ فان بلغ فوالى البائع رجع المشترى بما أنفق على البائع انتهى

وطئها هذا الآخر فى طهر آخر (قال) الولد للآخر منهما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لان مالكا قال فى الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشترى حيضة فيطؤها المشترى فتلد ان ولدها للمشترى اذا ولدته لستة أشهر وكذلك اذا كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك فى طهر آخر ان الولد للذى وطئها فى الطهر الآخر اذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفيجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شئ عليه من قيمة الولد وان كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويباع نصفها للذى لم يطأ فى نصف القيمة فان كان ثمنه كفافا بنصف القيمة اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شئ ويلحق بأبيه ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشترى فيدعيه البائع والمشترى وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشترى (قال) قال مالك فى الجارية يطؤها المشترى والبائع فى طهر واحد فتلد ولداً انه يدعى لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشترى وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة فى طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها فى طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة فألحقوه برجل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

المحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكلهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال يونس) قال ابن شهاب فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيي ابن سعيد كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤنها قبل أن يستبرؤها بحيضة فتحمل ولا يدرى ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة (قال) وان ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) مضى بذلك أمر الولاة ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززاً نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الاشعريّ وكعب بن سور الازديّ وكان قاضياً لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الآثار لابن وهب

﴿ في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أولا تحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذى وطئها شئ في قول مالك (قال) قال مالك أرى أن تقوم على الذى وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يحب الذى لم يطأها اذا هي لم تحمل أن تمسك بحقه منها ولا يقوّمها على الذى وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتى تقوّم اذا هي لم تحمل في قول مالك

أبوم وطئ أم يوم يقومونها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها ﴿قال﴾ وقال مالك ولا حد على الذى وطئ ولا عقوبة عليه (قال) وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وانما قلت انها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا هي حملت والذى وطئها موسر (قال) قال مالك تقوم على الذي وطئها ان كان موسراً ﴿قلت﴾ ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت ﴿قلت﴾ فاذا قومت عليه أتكون أم ولد للذى حملت منه فى قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان الذى وطئها عديما لا مال له (قال) بلغنى أن مالكا كان يقول قديما ولم أسمه منه انها تكون أم ولد للذى وطئها وان كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذى وطئ يتبع به ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه فى قول مالك القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شئ لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله انه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وان لم يكن موسراً بيع نصفها الذي كان للذى لم يطأ فيدفع الى الذى لم يطأ فان كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئ ضامنا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذى وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذى آخذ به ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا النصف الذى بقى فى يدى الذى وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة فى قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا النصف الذى بقى في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها الا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه ﴿قال ابن

القاسم ﴾ ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثق به أنه سئل عن رجل وطئ أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه اياها وتعتق عليه لأنه انما كان له في أمهات الاولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فاذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة (قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك قال لا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا كانت الامة بين رجلين فعدا عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لا حد عليه ويعاقب ان لم يعذر بجهالة وتقوم عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه وان شاء أن يضمنه ضمنه ويتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لان الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق غيره وان الذى أعتق لم يحدث في مال شريكه انما أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق فان أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لانه قد يشترى النصف الباقي ان وجد مالا فيكون له وطؤها الا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه لانه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها ﴿ قلت ﴾ فان أيسر الشريك الذى وطئ ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن تقوم عليه لليسر الذى حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذى كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطئ

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذى يرد فيها فكذلك لا يلزم الذى له النصف أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد الا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك بالقضية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقرّ بالولد من زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحدّ مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعد ما أقرّ بها (قال) قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ فى الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم فى مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فان ماتت هذه الجارية (قال) فلا شئ له وهو أحب قوله الىّ وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال تؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقى الى السيد وان نفدت القيمة والاولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب الولاء والمواريث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الولاء والمواريث من المدونة الكبرى

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حيا أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذى أعتق عنه في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى أن أمه أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق (قال) عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى جرير ابن حازم الازدى انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن يحيي بن سعيد أنه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿قال سحنون﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذى أعتق

عنه وميراثه له ان السوائب الذين يعتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وان سالما أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاريّ وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) أبو الزناد وربيعة وابن شهاب ميراثه لبيت مال المسلمين (وقال) قبيصة بن ذؤيب كان الرجل اذا أعتق سائبة لم يرثه وان عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لانه سائبة ﴿قال سحنون﴾ وانما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه للذى أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالكا قال فى عبد أعتق عبده باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء ﴿ قال سحنون ﴾ وذكر ابن وهب أن ابراهيم النخعى سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب)[1] يرجع اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل

﴿ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الالف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ﴿قلت﴾ ولمن الولاء (قال) للذى أعتق فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها علىّ وتعجل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو الى أجل. فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لانى سألت مالكا عن الرجل يعطى الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لاخير فى ذلك لانه لا يدرى أيتم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذى أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا انها غير جائزة من وجه الغرر لان سيد العبد ان مات العبد قبل أن يؤدى هذا الذى كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يعتق فهذا لايجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذى جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاء للذى أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس فى رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاء للسيد

﴿ فى ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدى أعتقت عبدى عنها أيفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجى عنى على ألف درهم أيفسد النكاح فى قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حرّ عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراه ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿ قال سحنون ﴾ وقول أشهب أحسن

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصرانى أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذى أعتق عنه اذا كان مسلما (قال ابن القاسم) وأرى ان أعتق عبدا مسلما عن نصرانى فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصرانى يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلما فان كان نصرانيا فولاؤه لأبيه ان أسلم أبوه

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى ثم يسلم بعد ان يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصرانى اذا كانوا مسلمين وان كان النصرانى الذى أعتق حيا أوميتا (قال) نعم لأنه قد كان الولاء له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصرانى فان مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذى أسلم لهم دون النصرانى الذى أعتق والنصراني فى هذه الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد رجع اليه ولاء مواليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم أوابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده المسلم أم لا فى قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصرانى ولوالده عصبة مسلمون ان ميراث الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا من بنى

تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿ قلت ﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء الموالى فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا من العرب نصرانيا أعتق عبداً له والعبد نصرانى ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربى النصرانى (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربى النصرانى ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الأجل (قال) أرى ذلك على مثل تدبير النصرانى وكتابته ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب وكذلك المعتق الى أجل هو أبت أنه يؤاجر فان مضى الاجل كان حراً ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿ قلت ﴾ فان أسلم النصرانى أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم رددت اليه الولاء والعتق حين وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصرانى بعد ذلك (قال) لان حرمته انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبداً له بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شئ ﴿قلت ﴾ ولا يشبه عبدُ العبد ما هنا لان عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قبلَ أن حرمته لم تكن تامة الا من بعد ما أعتق السيد عبده الاعلى فهنالك تمت حرمة العبد الاسفل وهذا قول مالك فهذا يدلك على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً فى هذا كله الى عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانيا وسيده نصرانيا فأسلم العبد بعد ذلك فان سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلما فبتل له عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لا شئ له من ولائه انما ينظر فى هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو باتا فان كان العبد يوم عقد له العتق مسلما والسيد نصرانى لم يسلم فلا شئ للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فان الولاء يرجع اليه

في ولاء أم ولد النصراني

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد النصراني الذمي ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال في مكاتب الذمي اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده

في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني

﴿قلت﴾ أرأيت عبد النصراني اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان سلم رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانيتهما وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه فلم يجب لهذا النصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وانما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا له عبد نصراني فأسلم العبد واشترى عبداً مسلما فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شئ أم لا (قال) قال مالك لايكون لهم من الولاء شئ والولاء لجميع المسلمين ﴿قال﴾ وقال مالك وان أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب وأما ماذكرت من ورثته المسلمين فلا شئ لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذى أعتقه فلذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من العرب من بنى تغلب وهو نصرانيّ أعتق عبداً له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبنى تغلب أم لجماعة المسلمين فى قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصرانى لو كانوا مسلمين فأعتق الاب وهو نصرانى عبيداً له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شئ لهم من هذا الولاء فالعصبة فى هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ فى ولاء مدبر النصرانى يسلم ﴾

﴿قلت﴾ فمدبر الذميّ اذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصرانيّ على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر مابقى فان كان ورثة النصرانى نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فمارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصرانى مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذى كان فى النصرانية

﴿ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ما أعتق العبد باذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع الي العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب فى هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لى ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذى

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك فى الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد فى عبده الاول ولواستثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذى كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد كان له أن يرده اذاعلم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن يعلم بعتق الثانى (قال) نعم كما فسرت لك

﴿فى ولاء العبد المسلم يكاتبه النصرانى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصرانى اذا أسلم ﴿قلت﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق (قال) لانه حين عقدله ماعقد صارلا يستطيع رده ويجب له وانما ينظر الى حالته تلك حين وجب ولا ينظر الى مابعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ماأخبرتك من عتق النصرانى وتدبيره وكتابته العبد النصرانى قبل أن يسلم العبد ثم اسلم العبد

﴿فى ولاء العبد النصرانى يكاتبه المسلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصرانيا لمسلم كاتبه فاشترى هذا النصرانى عبداً نصرانيا فكاتبه فأسلم المكاتب الاسفل فلم يبع كتابته وجهلا ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا النصرانى المكاتب الاعلى فى قول مالك (قال) لسيده وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل وقد أدى للنصرانى (قال) لمولى النصرانى ﴿قلت﴾ فان ولد لهذا النصرانى أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصراني الذي كاتبه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصراني عبيداً مسلمين بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم (قال) لجماعة المسلمين لان ولاءهم لم يثبت للنصراني حين أعتقهم وهم مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضا ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده اذا اسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذي كاتب لانه نصراني (قال) انما منعته ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ألا ترى أن هذا النصراني نفسه ان أسلم كان سيده الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضا ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانيا ﴿قلت﴾ فلم قلت فى عبيد النصراني اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولاءهم لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان اسلم ولا لسيد النصراني (قال) لانه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم فكذلك موالى النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصراني من الولاء اذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شئ وكل ولاء اذا أسلم النصراني يرجع اليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني فى حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانيا فولد له أولاد فأسلموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه فى هذا بمنزلة واحدة

﴿ فى ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذى فى بطنها فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتق الام لأن ما فى بطنها قد مسه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة وهي حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد في قول مالك (قال) للمولى الذى أعتقها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها (قال) ولاؤه للذى أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي ابن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال فان أبويه يرثانه ما بقيا فاذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده ﴿قال سحنون﴾ وقاله ابن شهاب وقال (وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال) سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد اذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿قلت﴾ فالمكاتب اذا أذن له سيده فى عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان كما وصفت لك فى عتقها

فى ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا

﴿قال ابن القاسم﴾ بلغنى ان مالكا قال فى عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم انى ساداتهم أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغنى) عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك

فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿ قلت ﴾ فلم رددت الولاء فى المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفى هذه المسئلة انما أعتق العبيدَ الاسلامُ ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿ فى ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلمو أيرجع اليهم ولاؤهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم اياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعا ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان فى أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا علي عتقهم اياهم رجع اليهم الولاء بمنزلة النسب اذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ فى ولاء العبد النصرانىّ يعتقه النصرانىّ فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم أيرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الا أن يعتق ﴿ قلت ﴾ فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذى هو له ما دام العبد فى الرق قال لا ﴿ قلت﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثانى كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) ثم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كاتبه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حر الا أن الرق مسه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فلو أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿قلت﴾ ويجر ولاءهم الى سيده الذى أعتقه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو أيضاً لجميع المسلمين فهو فى الحالتين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذى أصابه ولكن ان أعتق هو نفسه فهم مواليه لانه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم الى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسرانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد اياه أو ولد له بعد ذلك فى حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذى أعتق العبد

﴿فى ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى فيسلم المعتَقُ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير فى سهمان عبده فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار فى سهمان عبده الذى أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغي لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصرانى الذى هرب ثم سبي فصار له رقيقا فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

﴿ في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشترى أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلا شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له فى وصيته فصار العبد اليه في حظه واشتري الشاهد العبد انه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) للذى زعم هذا أنه أعتقه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) كذلك قال لي مالك انه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذى باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقر بأنه حر فانه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها هذا الذى أقر أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أنى لا أرى أن تعتق الساعة حتى يموت سيدها لانى أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشترى فتصير أم ولد له ولا أرى للذى اشتراها عليها سبيلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقررت أنى بعت عبدى هذا من فلان فان فلانا أعتقه وفلانا يجحد ذلك (قال) أراه حراً لان مالكا قال فى رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ﴿ قات ﴾ فلمن ولاؤه (قال) للذي شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شئ فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

﴿ في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل تدبيره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً ﴿قلت﴾ وكذلك لو دبر عبد عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذى أخبرتك من عتق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك

(قال) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدى كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده ﴿ قلت ﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يرده (قال) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿ قلت ﴾ وهذا المكاتب الذى أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك المعتق (قال) قال مالك ولاؤه للمكاتب (قال مالك) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاء يرجع اليه اذا عتق

﴿ فى ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لأن مالكا قال فى المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له فى التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق فى قول مالك (قال) قال مالك بيعهما جائز وأرى هذا بيعا وأراه جائزا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿ قلت ﴾ ولمن الولاء (قال) للمكاتب اذا أدى فعتق كان الولاء له وان عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذى أعطاه الالف من الولاء قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلا أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الالف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو فى ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ﴾
﴿ ثم يسبيه المسلمون فيصير فى سُهمان رجل فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانيّ اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصرانيّ الى دار الحرب فسبي بعد ذلك أيكون رقيقا فى قول مالك (قال) نعم يكون رقيقا لأن كل من نصب الحرب علىَ أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو فىء ﴿ قلت ﴾ فان سبي بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سُهمانه لمن يكون ولاؤه أللاول أم للثانى (قال) لم أسمعَ من مالك فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني ﴿ قلت ﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مراغما لأهل الاسلام كأن أعتق عبيداً له نصارى فى بلاد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثانى أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الاول ولا يكون للمولى الثانى من ذلك الولاء شيء لان ذلك قد ثبت لمولاه الاول قبل أن يلحق النصرانى بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحاقه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد فى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره اذا وقع فى الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الاول وانما يجر الولاء اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فما ولد له فى حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو فى ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولدله فى حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

﴿ فى ولاء العبد يشتريه أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أخي فيعتق عليّ أيكون لى ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أيكون مولاها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن امرأتين اشتريا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

﴿ في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما عتقوا بعتق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالى الام وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبة تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت فى حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملا وهي مكاتبة لانها ان وضعته قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو فى بطنها ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الأمة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك فى هذا الآخر

﴿ فى ولاء الحربىّ يسلم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ ولم قلت فى هذه أنه يجر ولاءها وقلت في المسئلة الاولى اذ لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق انه لا يجر ولاء ولده الذين ولدوا في حال حريته (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق فى أبيهم فأعتقه فجر ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التى أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رقّ قط فلما أعتق هذا أباها بعد ما سبي صار ولاؤها لهذا الذى أعتق أباها لانه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو فى جدها ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت ان العبد النصرانى اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء الا ولاء كل ولد كان له فى حال عبوديته (قال) انما قلت لك هذا فى كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع فى الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء وأما هذه البنت التى أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجر ولاءها لانه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيهم فلذلك جر ولاءها

﴿ فى ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة ﴾
﴿ يموت ويدع وفاء بكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا مات وترك أولاداً حدثوا فى كتابته وأولاداً من امرأة

أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا فى الكتابة كتابته أيجر السيد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجر ولاءهم لان مالكا قال اذا مات وعليه شئ من كتابته فان ترك ولداً حدثوا فى الكتابة ومالا فيه وفاء فانما مات عبداً فهو لا يجر الولاء فى مسئلتك ولا يجر اليه الولد الذين حدثوا فى الكتابة ولاء اخوتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا فى الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً أولم يترك مالا يعتقون به فسعوا فأدوا لمن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجر الولاء الى سيده فى الوجهين جميعاً (قال) ومما يدلك على ذلك أن مالكا قال فى الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم وولد أحرار فيسعى ولده الذين فى الكتابة حتى يؤدوها ان ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان مابقي بعد الكتابة لولده الذين معه فى الكتابة

﴿ فى ولاء مكاتب المكاتب يؤدى الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الاسفل قبل الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء فى قول مالك (قال) نعم اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصرانى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً مسلما بين مسلم ونصراني أعتقاه جميعاً معا لمن ولاء حصة هذا النصراني (قال) لجميع المسلمين

﴿ في ولاء الذمي يسلم وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول (قال) نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك (قال) نعم لانه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع اليه انه يرثه المسلمون ﴿قال سحنون﴾ وقد كتب أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿قال سحنون﴾ قال يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذي رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففي بيت مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه ﴿قال﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فجر جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿قال سحنون﴾ وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب وقد كانت الاجناس كلها في الزمان الاول وليس اسلام الرجل على يدي رجل بالذي يجر ولاءه (وقال يحيي ابن سعيد) من أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذي نعمة (وقال مالك) لا يرث أحد أحداً الا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

في الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أولم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أولم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أولم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كانه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال مالك) وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ماحمل الثلث وقوم عليه مابقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال علي بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال ابن القاسم) وان أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه مابقي وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الا ما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه ما بقي . وان أوصى ليتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولي أن يقول لا أقبله وأن يرده والولاء لليتيم فيما أعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه في ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا أعتقه رجل من المسلمين فجر النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله (قال) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصراني اذا أعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذى أعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذى قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيي بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبى حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفى قال اسماعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله فى بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذى أعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيي بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿فى ولاء العبد يعتقه القرشىّ وفى القيسىّ وجنايته والى من ينتمى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأً أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس فى قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطأً وهم من قبائل شتى فان العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قيس وعلى قريش ﴿قلت﴾ أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشىّ أم القيسىّ (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشى وفلان بن فلان القيسى



﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه القرشىّ والنصرانىّ وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعاً فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة اذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذى أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لان هذا المسلم لا يرث هذا العبد لانه نصرانى ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد قبل أن يجنى جناية ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنايته فى بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاه ﴿قلت﴾ لم (قال) لان القرشى حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق والذمى انقطعت وراثته من حصته التى أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار فى بيت المال جريرة ذلك النصف ﴿قلت﴾ فان أسلم مولاه النصرانى بعد ذلك (قال) يرجع اليه ولاؤه ويكون ماجنى بعد ذلك خطأ نصفها فى بيت المال ونصفها على قوم القرشى

﴿ فى ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا أكان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فانما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشئ ﴿قلت﴾ فان كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق فى ماله (قال) نعم يرجع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت جناية اللقيط على من هى (قال) هي على بيت مال المسلمين ﴿قلت﴾ وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء فى قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وان على بن أبى طالب وعمر بن عبدالعزيز

قالا اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿ فى ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك وانما تفسير وفى الرقاب أن يشترى رقبة يبتدئها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن عبد تحته حرة له منها أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الاحرار ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشترِىَ العبد من زكاة المسلمين فأعتق فان ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

﴿ فى ولاء موالى المرأة وعقل مواليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم فى قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جر مواليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة ان كان لها ولد وان كانت ميتة فان لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الاناث ﴿ قلت ﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة الى قوم ولدها أو الى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمى الى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما فى موالى أم الزبير وهى صفية بنت عبد المطلب فقال علىّ أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علىّ فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالى أم الزبير وهم آل ابراهيم منهم عطاء ومسافر بن ابراهيم ﴿ قال ابن شهاب ﴾ ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا الى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فان مات الزبير رجع الى عصبتها ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحي بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبتها

﴿ فى ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت أمة لى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء أولادها أللأب أم لموالى الام فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حرّ فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو منّ عليه بالعتق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أومن الموالى معتقة فولدت أولاداً ثم مات ومات الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحرّ من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

﴿ فى بيع الولاء وصدقته وهبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك ﴿وقال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب (وقال ابن مسعود) أيبيع أحدكم نسبه (وقال) ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله

﴿في انتقال الولاء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وجد الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده اذا أعتق (قال) قال مالك الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد ﴿مالك بن أنس﴾ عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير ابن العوام هم مواليّ وقال موالى الام هم موالينا فاختصموا في ذلك الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاما ذكره عن أبيه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأبي أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب (قال) سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالى أمهم (وقال مالك) الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينتسب الزمانَ من دهره الي موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالى أبيه وصار ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملاعنة من العرب ان اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذى وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

﴿ في شهادة النساء في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق (وقال مكحول) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

﴿ في الشهادة على الشهادة في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثا غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء (وقد قال) أشهب بن عبد العزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع . وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاي ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيته مولاه ورأيته وارثا بالولاء ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ماسمعت من

مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق بعض المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لان المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول فى الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شئ من المال فى جميع المال لانه لا يثبت له المال الا باثبات النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له فيما فى يدى أخيه ما يصيبه منه على الاقرار بمثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما فى يدى المقر ثلث ما فى يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وانما استحسن له فى المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يلحقه فى المولى الذى شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقرّ بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

﴿ في شهادة ابنى العم لابن عمهما فى الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابنى عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الاباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة ففى مسئلتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أوموال يجر هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز فى الولاء

في الاقرار في الولاء

﴿قلت﴾ أرأيت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أيصدق وان كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاى أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أيصدق في قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ماقال وقاله أشهب بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لابيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لابيه في قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتق ﴿قلت﴾ أفلا تتهمه في جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لابيه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ﴿قال سحنون﴾ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ماشهد عليه هذا في العبد الذى بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذى عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ماشهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

في الدعوى في الولاء

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له أولاداً فقالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالىّ (قال) القول قول الزوج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لاقل من ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن فلانا أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول لا أعرفك وما كنت لى عبداً أوقال ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائى وتمكنني من ايقاع البينة عليه فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسئلة ولكن هذا عندى بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضى أيمكنني القاضى من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من ايقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا ﴿قلت﴾ وكذلك الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الام والولد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الاخ والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجحود أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا أرى للمولى فى اقرار هذه شيئاً من المال لانه لا يدخل عليها فى الثلث الذى صار لها فى اقرارها هاهنا للمولى شئ وأما الولاء فانى لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فانى أرى أن يحلف ان مات ولم تترك وارثا غيره أو عصبة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى أبيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان أقرت

البنتان أنه مولى أبيهما (قال) اذا لم يكن لابيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقى بولاء معروف ولا نسب حلف هذا مع اقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن هـذا أخي ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه (وقال غيره) لا يحلف مع البنتين فى الثلث الباقى لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما فى العتق لا تجوز ولا يثبت المال الا باثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما اذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال أنت مولاى أعتقتنى وأنكر الرجل ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه اليمين ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أحلفته فى قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف (قال) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلين اقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البينتين فى العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه مولى للذى أقر له بالولاء لان البينتين لما تكافأتا فى العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذى أقر له به (وقال مالك) اذا تكافأت البينتان والحق فى يد أحدهما فالحق لمن هو فى يديه فاقرار هـذا له بمنزلة من فى يديه الحق ﴿قلت﴾ فان كانت بينة الذى ينكره المولى أعدل من بينة الذى يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر فى هذا الى اقراره ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات فأخذت ماله وزعمت أنى وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقمت أنا البينة انه مولاى وتكافأت البينتان فى العدالة أيكون المال للذى هو فى يديه فى قول مالك (قال) المال بينهما ﴿قلت﴾ ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البينات فالمال للذى هو فى يديه (قال) انما ذلك فى مال فى يديه ولا يعرف من أين أصله فاذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد اقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعا هذا

المال من الذى كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فى ميراث الاقعد فالاقعد فى الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى ميراث الولاء اذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شئ لولدولده مع ولده لصلبه لانه أقعدبالميت وانما الولاء عندمالك لاقعدهم بالميت ولو استويا فى القُعْدُدِ كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرنى مالك قال بلغنى أن ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخويه في الموالى شرعا سواء ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكيرعن أبيه عن ابن قسيط وأبى الزناد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفى عمرو بن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفى أبان فرجع الولاء لبنى أبان وبنى عمرو ابنى عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك فى ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالي ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله ابن عمر أنه استفتى فى رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفى أحدهما وترك بنين ثم توفى مولى أبيهم فقال عم الغلمان أنا أحق به وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للعم (قال) وأخبرنى من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ثلاثة اخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لام وتركت مواليها فمات الموالى لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيها لامها وأبيها وليس لأخيها لامها ولا لأخيها لابيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخ للاب والام أقرب اليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الاخ للاب والام مات وترك ولداً كان الاخ للاب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لابيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وان مات الاخ للاب والام ومات الاخ للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى اذا هلكوا لولد الاخ للاب والام دون ولد الاخ للاب لانهم أقرب الى الميتة بأم فان هلك ولد الاخ للاب والام وترك ولداً وولد الاخ للاب حيٌّ كان الميراث لهم دون ولد ولد الاخ للاب والام لانهم أقعد بالميتة وليس الاخ للام من ميراث ولاء أخته لامه قليل ولا كثير وان لم تترك أخا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها وان كان الاخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصبة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبى عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان الموالى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال انما الموالى فى قول مالك عصبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه مَنْ أولى بولاء هؤلاء فى قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه لانهم أقرب الى الميت بأم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم اذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شئ (قال مالك) وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فان ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكوراً قليلا ولا كثيراً عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات وترك أخاه وجده وترك موالى (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بنى الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال) ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وعصبة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقى وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء فى قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم فى قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم فى العدد والقرابة من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن العاصى بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب ورجل لعلة فهلك أحد الابنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لامه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال والموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرزه من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ أولى بولاء الموالى من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبى سلمة

(قال بكير) وسمعت سليمان بن يسار واستفتى هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه لامه شيئاً فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (وقال) سليمان بن يسار وان لم يترك أحدا من الناس الا أخاه لامه لم يرثه وان لم يترك غيره

﴿ في ميراث النساء فى الولاء ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت رجلا مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى (قال) الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شئ ﴿قلت﴾ وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء شيئاً ولا من ولاء موالى الاولاد شيئاً ولا من ولاء موالى اخوتهن ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئاً فى قول مالك (قال) نعم وان مات موالى من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة الا من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الولاء شيئاً عند مالك الا من أعتقن أوأعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا ﴿قلت ﴾ أرأيت موالى النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته فى قول مالك (قال) نعم والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلا ولا كثيراً اذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك للعصبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أيعطى بنات عمر شيئاً فقال ما أرى لهن شيئا وان شئت أعطيتهن ﴿ قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان النساء لا يرثن الولاء الا أن تعتق امرأة شيئا فترثه

﴿ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاء شيئا الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿قلت﴾ فلو أعتقت امرأة أمتها ثم انها تزوجت زوجا فولدت منه أولاداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الاب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الاب بعد ما أعتقته البنت ابنا له فمات الاب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴿قلت﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من اعتقت وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعي الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو أعتق من أعتقت ﴿ابن وهب﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿قلت﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك (قال) على قومها ﴿قلت﴾ والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالي وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالي لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك فى موالى الاب اذا مات الاب وترك ابنا وأبا فموالى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لابيه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التى أعتقته ﴿ قلت ﴾ ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لابيه فى قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضع

﴿ فى ميراث الغرّاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختا وأما وجدا وزوجا (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أم وزوج وأختان وجد (قال) هذه لاتكون غراء في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى هاهنا للاخوات السدس فاذا بقى من المال شئ فانما للاخوات مابقى ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختا وأما وزوجا وجداً كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف وفى المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فانما للاخوات مابقى ولا يربى لهما بشئ غير السدس وهذا قول مالك

﴿ فى المواريث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا (قال) قال مالك فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التى كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحملوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو من هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن تجعل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة انه لا يورث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿قلت﴾ فان كانت عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى جد جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوما يحصون ويعرفون ﴿ قلت ﴾ فاذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت الى أب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت ان أتاك سليمي فقال اعطنى حقى من هذا المال كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث أحد الا بيقين والذى ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿ مالك﴾ عن الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب ﴿ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر ابن سليمان بن أبى حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أدركت الصالحين يذكرون أن فى السنة أن ولادة الاعاجم ممن ولد فى أرض الشرك ثم يحمل أن لا يتوارثون

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى ان كل امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وان جاءت بغلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها فى ميراث ولا مجلود من افترى عليه بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض انهم يتوارثون بذلك

﴿ فى الميراث بالشك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختي بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يرث أحد أحداً الا بيقين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقني مولاى قبل أن يموت زوجي وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة بل أعتقك بعد موته (قال) أرى أنه لاميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك ولا يورث أحد الا بيقين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته فى قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿ قلت ﴾ وهو هكذا فى المواريث فى الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدرى أيهما مات أولا فانه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لايورث أحد بالشك ﴿قلت﴾ ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى فى قول مالك (قال) نعم لايرثه ﴿ ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت عليّ ابن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿ قال مالك ﴾ سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق فى القوم يموتون جميعا لايدرى أيهم مات قبل أن وَرِّثِ الاقرب فالاقرب الاحياءَ منهم من الاموات ولاتورث الاموات من الاموات ﴿ ابن وهب﴾ عن سفيان الثوريّ عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب قضي بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

﴿ فى الدعوى فى المواريث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصرانى بل مات أبى نصرانيا القول قول من وكيف ان أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين ﴿قلت﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن فى مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وغيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البينتان فهو للمسلم

﴿ فى الشهادة فى المواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال فى قول مالك أم لا يقضي له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له بالمال (قال) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل مات أنه مولاى أعتقه وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرى أيدفع السلطان الىّ ميراثه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ منى كفيلا (قال) بلغنى عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿قلت﴾ فان جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له فى حجته أم لا (قال) نعم ينظر له فى حجته وينظر له فى عدالة بينته وعدالة بينة الذى أخذ المال فيكون المال لأعدل البينتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى وقد ترك أبى ورثة سواى أيمكنني مالك من الخصومة فى الدار فى حظى وحظ غيرى حتى أحييه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكنى أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشيء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى به شريكهم (وقال أشهب) بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾ ورواه ابن نافع أيضا

﴿ في ميراث ولد الملاعنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لاعنت به شيئاً في قول مالك قال لا ﴿قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصبته ﴿قلت﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولمواليها مابقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لام فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء في الثلث وللام مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فلبيت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلامه السدس وما بقى فلولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ولد ذكوراً فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فمواليها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى أن ابن الحرة اذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان

ابن يسار سواء ﴿قال سحنون﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثل ابن الملاعنة اذا كانت أمه عربية أو مولاة (قال ابن وهب) وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا في ولد الملاعنة العربية لامه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ﴿قال ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

﴿في ميراث المرتد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك (قال) قال مالك يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا العبد المعتق (قال) لورثة المرتد لانهم موالي هذا المعتق ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿قلت﴾ فان أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه (قال) لا لان الميراث قد ثبت لاقرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿قال﴾ وقال لي مالك في المرتد اذا مات انه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضا وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر في هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت ﴿قلت﴾ ولده كان أو غير ولده هم في ذلك سواء (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في المسلم يأخذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته (قال مالك) وان علم أنه انما ارتد طائعا غير مكره فان امرأته تبين منه وان ارتد ولا يعلم أطائعا أو مكرها فان امرأته تبين منه وان علم أنه ارتد مكرها فان امرأته لا تبين منه ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم

وقبـل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودي والنصراني فان الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبـل أن يقسم ماله فانه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعـد ان وقع الميراث لهم من أبيهـم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ ابن مهدى ﴾ عن عباد بن كثير عن أبى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام فى بيت مال المسلمين

﴿ فى ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهـل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيـه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً

﴿ في تظالم أهل الذمة في مواريثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا فى مواريثهم بينهم هل تردهم عن ظلمهم فى قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهـل الاسـلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان مواريثنا القسم فيها خلاف قسم مواريث أهل الاسـلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهـل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولـكن ان رضوا أن يحكم بينهـم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى أهل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم في مواريثهم الا أن يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم ولا أردهم الى أهل دينهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسا من المسلمين ونصارى من أهل الشام جاؤا عمر ابن عبد العزيز فى ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان أبوا فردهم الي أهل دينهم

في مواريث العبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ارتد أو المكاتب فقتل على ردته لمن ماله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد النصرانى يموت عن مال ان سيده أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده أحق بماله اذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿قال﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصرانى ثمن خمر أو خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمراً أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لى ميراثه وليس الذى عمل به فى دينه بالذى يحرم علىّ ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

في ميراث المسلم والنصرانى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث أو كان جميع ورثته نصاري فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله

(قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان مات نصرانيّ وورثته نصاري فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون أعلى وراثة الاسلام أم على وراثة النصارى (قال) بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألنا مالكا للحديث الذى جاء ايما دار قسمت في الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام (قال مالك) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك وأما النصارى فهم على مواريثهم ولا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها ﴿قال سحنون﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم (قال ابن شهاب) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

في الاقرار بوارث

﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احدهما أختا أتحلف الاخت مع هذا الاخ الذى أقربها في قول مالك (قال) لا ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿قلت﴾ فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم ما في يدى هذا الاخ الذى أقربها على خمسة أسهم فيكون للذى أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يدى الاخ الذى أقربها سهم من حقها وفي يدى الاخ الذى جحدها سهم من حقها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لابيه وأنكر الآخر (قال) يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شئ على الزوج في اقراره عند مالك ولا شئ على الاخت التي أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذى أقر به الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحد لان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فأن لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه ﴾

(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصرف

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت بعني المائة الدينار التى لك عليّ بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿قلت﴾ وكذلك لوأن رجلا له عليّ ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حلّ الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لاخير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحليّ فى هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع لا يصلح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفى الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلمّ ﴿قال سحنون ﴾فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه ٠٠من حديث ابن وهب٠وان عبدالجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد ردّه انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لولم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبى حبيب أن ابن حُرَيث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الىّ الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلي ﴿ قلت ﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿ التأخير في صرف الفلوس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا الاهاء وهاتِ ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن أبى حبيب وعبيد الله بن أبى جعفر قال وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يداً بيد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

فى مناجزة الصرف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال) لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبنى هـذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخـذ الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هـذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقـدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجـلا فى سوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفـة لينقده قال مالك لاخير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولـكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخـذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للـرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فـيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخـذ ويعطي بحضرة البيـع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء (١) ولا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلم ولا الورق بالذهب الاهاء وهلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منـه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فـدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هـذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجـل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا الا

(١) ـ (الرماء) بزنة سماء هو الربا اهـ

ترى أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا . ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه فى طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبنى هذا وهو عندى مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التى تسألنى (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندى وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذى عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتي تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيي بن سعيد حدثهم قال انى أكره أن آتى رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمى التى أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا فى مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدنى ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتي ينتقد ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما فى مسئلتك وكان نقده اياه معا مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة [٤] كان يجوز اتخاذه ولان فى نزعه مضرة ﴿ قلت ﴾ وحملت محمل هذا البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنى قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أوانكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿ قال سحنون ﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتي رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن مافيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

﴿ الحوالة فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجـل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقـول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبنى حتى يقبضهاهو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثـل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبـل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لاخـير في هذا لان مالـكا قال لايصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولـكن يوكل من يصرف له فهـذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض لهولـكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا • من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

في رجل يصرف من رجل دينا عليه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئني بذلك (قال) مالك لا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ ولم كرهـه (قال) لانه انما يفسخ دراهمـه فى دنانير يأخذها بها ليس ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كـذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشـترى له سلفاجرٌ منفعة وكأنك أوجبت عليـه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليـه دراهم كـنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهماً بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾ فان كان لصيرفيّ علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجمل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار خذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التي استقرضت رددتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير في ذلك وذلك الكالىء بالكالىء لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿ في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبني ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل عليّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

﴿ فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوي دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أويومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لاأدرى ماقوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿ الصرف من النصارى والعبيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرنيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿ فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

مالك ولما للناس فى ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لاتكاد تنقطع ألا ترى أنه لايجوز لاحد دخول مكة الابالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترداد هم عليها وأنهم لاغنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ فى الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التى غصبتك فى بيتى فبعنيها منى بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير فى بيتى وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي فى بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندى أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهى في بيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مائتى درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطنى مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطانى مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يعجبنى وانما يجوزان أعطاه منها عندى ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل فيها وهي غير حاضرة ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا

من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لايجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لى الدنانير التي رهنتنيها في البيت فصارفنيها بدراهم تأخذها مني (قال) قال لى مالك لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ماصنع وآخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال في كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك في الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً في أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿ في الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لا يصلح

ذلك ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة (قال) لايصلح ذلك عند مالك أيضا (وروي) أشهبُ أنه جائز فى قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخراً فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بديناز الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿ قلت ﴾ (١) فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لايصلح ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذى اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وماجوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفا لانهما لايكونان أكثر من الدينار وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يفترق جل الدينار

---

(١) (قوله فان كان الدينار نقداً الخ) مكرر مع بعض الصور السابقة فليحرر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه فى الخمسة والعشرة وهو فى الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال فى بيع الثوب بدينار الاربعا والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه كان يقول فى الرجل يبيع الشئ بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتى الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا قال ربيعة وان فيه لمعمزا وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة في الرجل يشترى الثوب بدينار الا درهما أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيوع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الي أجل واحد وان فيه لما عمزكم من الصرف (قال الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيي بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون فى شئ من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبى سعيد عن صخر بن أبى عليط حدثه أنه كان مع أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار الا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال هلمّ الدرهم فقال ليس عندى الآن درهم حتى ترجع الىّ فألقى اليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا بيع بينى وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الىّ يحيي بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشترى قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث فيدفع الى بائعه ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه فى يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال) يحيي لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقا ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وانما معناه اذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك واذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثى عندك وانتفع به ان ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وَأْيٍ ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل افريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألفى دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير فى ذلك لا يكون مع الصرف بيع شئ من السلع ﴿قال﴾ قلت لمالك فالرجل يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى انهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك فى هذا الا فى النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع اليه الدرهم أو والدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير فى ذلك ﴿فقيل﴾ لمالك فان

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الاول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمساً أو ربعا فنقد الاربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فان دفع اليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسه وكانت الاربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وان نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك وانما جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كانه رجل اشترى ثوباً وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقدا أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كانه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو الى أجل ﴿ أشهب ﴾ الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما اياه بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿ في الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحدٌ

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

﴿ فى الصرف والبيع ﴾

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن انا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطي الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال ان هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أي رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأُعطي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطي دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطي ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه في هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما في الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين في بيعة (قال) لا انما البيعتان في بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك في قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردى فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لاتجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع انذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك انكانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وانكانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ فى الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلى ذهب وفضة أو بعض مافيه الذهب والفضة مثل السيف وماأشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك مافيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلى بمنزلة الاجنبي

﴿ فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لى أن أبيعه

بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق اذا كان فيه من الذهب أو الفضة شئ قليلا كان ذلك أو كثيراً ﴿قلت﴾ [1] أرأيت ان اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وللبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدي (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي مالم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة الى أجل أو بذهب الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ أفيبيعه بفضة أو بذهب نقداً فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت الى الفضة التى فى السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة الى أجل وقد جعل الفضة التى فى السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف ولم لا يبيعه بفضة الى أجل (قال) قال مالك لان هذا لم يجز الا على وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما (قال) لا أرى أن يباعا بشئ مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشترى ان كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وان كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (وقال) على بن زياد مثل قول أشهب

---

(١) (قوله أرأيت ان اشتريت الى قوله يوم قبضته) تقدم بلفظه فى صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اهـ

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذى هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً (قال) قول مالك اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموها أو مخروزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلى والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التى كرهها مالك وأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلى ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلى (قال) وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة ﴿ وسئل ﴾ عن الحلى أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلى الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشترى حليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكنى أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى اذا كان النصل تبعا لفضته أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعبى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدراهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز

بيع ذهب وعرض بذهب وليس فى ذلك مضرة فى تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفى نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ﴿قال سحنون﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوّز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما جاز للناس اتخاذه وان فى نزعه مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبة فى غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوّز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة فى الصرف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿قال وكيع﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿وكيع﴾ وجوّزه أيضا ابراهيم النخعى مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يري للناس فيه من المنافع ولما فى نزعه من المضرة ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله

﴿فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التى تصاغ من الفضة والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضاً (وكان) أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقى فى كيسه أو تابوته ﴿قلت﴾ لابن القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأساً وان تطاول ذلك أو افترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي بعد ما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿قلت﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فى هذا الى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يري أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

في الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

﴿ فى الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولايجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما فى الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿قلت﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشترى جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ فى الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه فيستزيد فى الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدنى فزادنى درهما أينتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿قلت﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿ قلت ﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى بعت من رجل سلعة فجاءنى بهبة فوهبها لى فقال هذا لموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها علىّ أيرجع علىّ بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذى لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ماافترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشترى فى السلم ديناراً أو درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن لى على رجل دراهم دينامن قرض أومن بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهومن بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما الى مع محل أجل الدراهم أيجوزهذا أم لا (قال) هذاحرام فى قول مالك (قال) وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفا أومضمونا الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون

العرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين في ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها مني (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف

﴿ في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك في الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقولِ مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿ فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾
﴿ رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك ﴾
﴿ فيتوازنان فى مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قدفعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان مااستقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لاخير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتي نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا فى مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فى ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلمّ

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيتـه فلا تنظره انى أخاف عليكم الرّماء وَالرَّماء هو الربا

في قليل الصرف وكثيره بالدنانير

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقدسئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

في بيع الفضة بالذهب جزافا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك مالم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عـدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هـذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خـير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ومن أين جعـله مالك بيعا (قال) لان الرجـل اذا أسلف الرجـل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو ربعا ربعا كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انمـا ترك له الذى قضاه فضـل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا موعود ولا سـنة جريا عليها اذا استوى العـددان . وان أعطاه تسـعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضـلا فلا خـير فيه لانه لما اختلف العـدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عـدداً بغـير كيل الا أن يستوى العـددان فيكون الفضل فى أحـدهما فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضنى مائةدرهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العـدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أصل قول مالك فى هـذا أنه اذا استقرض دراهم عـدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عـددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ فان قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هـذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عـددها أو أكثر من عـددها اذا كانت في مثل كيلها وهـذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن ابن عمر أنه تسلف ذهبا فوزنها بميار ثم قال احفظ هـذا الميار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هـذه أنقص من عدد ذهبي فقال له انى انما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد ابن كعب القرظى وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهـذا قول مالك فان قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية نقصا فلا يصلح هذا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضانى خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى أنه قد قضانى أقل عدداً وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك أقل وزنا وأقل عـدداً لان هذا رجل قضى أقل من عـدد الدراهم وأقل وزنا من وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عـدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت (قال) هـذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد صارت بيعا بفضل عـدد القرض وان كان القضاء مثـل وزن الدراهم القرض أو أقل لم يكن ها هنا شئ يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصـل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن فاذا استوى العـددان وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعا لمَ قال مالك ذلك وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجـل لو أتى بستة دنانير الى رجـل تنقص سدسا سدسا فقال أبدلها لى بستة وازنة فانى أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجـه المعروف ولو قال له أعطنى بها خمسة قائمة لم يحل فهـذا يدلك على أن العـدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

﴿ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتانى بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء فى مسئلتى حل الأجل أولم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة والسمراء وفى الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأيٌ ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل . وكذلك الدراهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية فى زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضانى محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية فى عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿قلت﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التى أقرضته (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لى فى الدراهم (قال) نعم

﴿ فى الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا فى طعام ولا فى ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن فى ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك فى الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا فى الوزن شيئاً يسيراً فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيراً فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه وكان محمل قول مالك عندى أن ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد فى وزن الدراهم التى قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

في قضاء المجموعة من القائمة

﴿قلت﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لاتصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لايصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لاخير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وان كانت أكثر عدداً اذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما ان تسلفتها عدداً فلا خير فى ذلك الا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها فى الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت فى عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفُرَادَ فلا تأخذه كيلا وما بعت به كيلا فلا تأخذه فُراداً وما بعت بفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغنى أن مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلها له (قال) فلا بأس بذلك لانه قد عرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو

بين قدغرفلابأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير في ذلك لانه انما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة (قال) فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة وبالنصف والثلث والثلثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلابأس بذلك مالم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أي شيء الدنانير المجموعة (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد عدداً تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار وديناراً وهي مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفُرَادُ اذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لايجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في الجودة مثله أو دونه وقد جوزته في الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسورة (قال) أما ما ذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس في الطعام فُرَادُ ولا يباع القمح وزنا بوزن . وأما ما ذكرت من مجموعَ الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ من الفُرَادِ مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجل عليّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذى أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لى أن أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم لان الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شئ غير الفضة وأن جودة الفضة انما هى من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شئ غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هي شئ غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون دراهمه وهى السكة التى فى فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شئ غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام ﴿قلت﴾ فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة الا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل فى وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء فى البدل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو فى العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أنى أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالى ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

أين أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيته بدينار ناقص فقلت له أبدله لى بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمي ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقيا قائما أوبارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لى مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتنى الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقىّ وهذا مصرىّ وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن يبدل لى ديناراً ناقصا مصريا بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل فى عينه ونفاقه على الوازن وان كان فى الناقص فضل فى عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت بدينار مروانى مما ضرب فى زمان بنى أمية وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمي مماضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبة بن نافع عن ربيعة انه كره أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتى فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين فى كفة والورق فى كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد فى النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى تبر فضة مكسور فلما حل الاجل أخذت منه أجود من فضتى وهو أقل من وزن الذى لى عليه (قال) لا يجوز هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿قلت﴾ فان أخذت أردأ من فضتى أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك فى جودة الفضة وفى الوزن فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كان لى على رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتى التى لى عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم لِمَ وقد جوزته فى الفضة التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامى وأدنى فى الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوزه لى وقد جوزته لى فى الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن فضتى وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك وافتراقهم فى البيع والشراء افتراق شديد وبينهما فى الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء فى اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما فى الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ فى قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذى يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان كان من قرض أو تعدى[٢] فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكلها عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس فى الاسواق بين الناس فى الفضة المكسورة اختلاف فى الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان فى الفضة مابعضه أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الردىء على حال أجود من ذلك فلذلك جاز للذى أخذ فضة دون فضته فى الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذى أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل فى ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذى أخذ من الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة فى جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدرهم الواحد اذا كان لى على رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لايجوز ﴿ قلت ﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذى لى عليه (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ والدرهم فى هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم لايجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم (قال) ومما يبين لك ذلك أن الرجل اذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها خمسين محمولة انه لا خير فيه وانه لوكان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى. فان قال قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضا لايحل فالسمراء من البيضاء اذاوقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو جاز فى المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه وتتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لاخير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحانى من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة فى الاقتضاء الا ما يجوز له فى القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه فى القضاء من هذا الذى استهلك له على ماوصفت لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيقضيه دقيقا (قال) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل الحنطة التى له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيراً أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان فى نسب الطعام وان كان واحدا الا مايجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى بأردب

سمراء الى رجل فقال له أعطنى بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً وساتتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلا ولو أنى رجل ببدل دنانير بأنقص منها وزنا أو أيبس منها عيونا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة ولو كان هذا فى الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاما جيداً بأردأ منه ماجاز بأكثر من كيله الا مثلا بمثل وهو يجوز فى الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلا وجل ما فسرت لك في هذه المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلى أو بذهب تبر مكسور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه فعرفا كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزا اذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك (وروى) أشهب فى النقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا فى النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر الطابع وخذ منى مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وانما جاز في الحلى لما يدخله من الفساد وانه لموضع استحسان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسورا والتبر المكسور الذى بعت به الحلى خير من ذهب الحلى (قال) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة تبر الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى أيجوز هذا قال نعم ﴿ قات ﴾ ولا بأس اذا كان يداً بيد أن تشترى الحلى الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولو أنى استقرضت

من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه ﴿قلت﴾ فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير والدراهم محملها واحد يكره في الحلي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهبا أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا ابريزاً جيداً فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم لا يصلح ذلك لانه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾ فيكرهه في القرض ويجيزه في البيع يداً بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم كرهته في القرض وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته في البيع اذا كان الذهبان جميعا يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قال) لان الذهبين اذا حضرتا جميعا وان كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعا وانما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا ابريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مسكوراً اتهمناه أن يكون انما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذ أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة في القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلا لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبا ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حليا من ذهب مصوغا فأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احداهما قضاء من

صاحبتها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز المرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لايصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فى الدنانير ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً (فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم فى الآنية والحلى انما هو بمنزلة مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان فى يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذى رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما مثلا بمثل ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا فى عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان فى واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلى أو السكة فى الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشتري تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلا بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلي من الذهب ولا يجوز اذا قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلي اذا وجد به عيبا رده ﴿قلت﴾ فما بال الدنانير التي أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلي اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التي وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد تبرى يقال له ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من ذلك العيب فى الحلي وان كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

ما جاء فى المراطلة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التي مع الابريز التبر والتي ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التى مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير فى ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه فى جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى فى نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التى لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التى التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير فى هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل فى هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلنى بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هى أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتي

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيونا من العتق فلا خير فيه ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي باصبعيه الى أذنيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى المشتبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمي فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهو القلب ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿ وكيع ﴾ عن المسعودى عن القاسم قال قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الىّ من أن يكون لى مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى علي أحد أن تباع الثمرة وهي غضة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه اياها فوجد في وزنها فضلا على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضا فى ثمن الذهب (قال) لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه فى ذلك فضلا لان هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع ذلك للمشترى أو يتجوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشترى البائع فى

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشترى لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت في فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة فى الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة فى قدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطي فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ولوكان هذا من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عدداً فقضانى محمدية عدداً أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عدداً بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدىّ أنقص من وزن اليزيدىّ فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى فى عين هذا المحمدى ﴿ قلت ﴾ وقولكم فى القرض فرادي انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هوقول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضة سوداء مثل

وزن فضتي أيصلح ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أرجح لى شيئاً قليـلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿قلت﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿قلت﴾ فان قضاني بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قضانى مثل وزن فضتي بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجـل ﴿قلت﴾ وكذلك اذا كان الي أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حـل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لاخير فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيـه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعـة أنه قال فى رجـل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليـه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم مابقى ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا[1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لي ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشترى به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿ قلت ﴾ فاذا قطعه أبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قدفسدت ﴿ قلت ﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قدفسدت

(١) (أوستوقا) قال في القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء بن زيف بهرج ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى القرض والبيع فى الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التى كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ماالذى يقضيه فى قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذمنه رخصت أوغلت فليس عليه الا مثل الذى أخذ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن بكيربن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيدبن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الامثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الىَّ يحيي بن سعيديقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذى استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أوغلاء (قال) فليس للذى دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولوأن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقى كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لى مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذى أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

﴿ فى الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس فى قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿ قلت ﴾ فأي شيء يعطيه بالفضة فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا فأي شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذى فيه الفلوس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بدانق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم أقضيه فى قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان باع سعلته بدانق فلوسا نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو فى عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع بينهما على الفلوس ﴿ قلت ﴾ فان باع سلعة بدانق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك اذا كان الدانق قد سميتما ما له من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وان البيع انما وقع بالفلوس الى أجل . وان كانت مجهولة العدد أولا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ فان بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار ﴿ قلت ﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التى وقع البيع عليها فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا (قال) قال مالك اذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفا فنصفا وان كان ثلثا فثلثا ﴿ قلت ﴾ فهل ينظر فى صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك) وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار اذا حل الاجل دراهم فلا خير فى ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهى لا يعرف ما هى لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشيء بنصف دينار الى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلث دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل فى ذلك دراهم وليأخذ فى ذلك عوضا ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اه

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه. وبه يتم الجزء الثامن ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)



﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾

فهرست الجزء الثامن من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)



صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾



المدونة الكبرى

روايةُ

الإمامِ سحنون بنِ سعيد التنوخي

عن

الإمامِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ العتقي

عن

إمامِ دارِ الهجرةِ مالكِ بنِ أنس

أبي عبدِ اللهِ مالكِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ الأصبحيِّ الحميريِّ المدنيِّ

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد التاسع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ كتاب السلم الاول ﴾

﴿ في تسليف السلع بعضها فى بعض ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى مايجوز فى قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها فى بعض أو الغنم أو البقر أو الثياب أو ماأشبه هذه الاشياء (قال) الابل تسلف فى البقر والبقر تسلف فى الابل والغنم تسلف في الابل والبقر والبقرُ والابل تسلف في الغنم والحمير تسلف في الغنم والابل والبقر والخيل ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال الا أن تكون من الحمير الاعرابية التى يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب فكذلك اذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابىّ فذلك جائز أن يسلم بعضها فى بعض والخيل لا يسلم بعضها فى بعض الا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد الفاره السابق الذى قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم في غيره مما ليس مثله فى جودته وان كان فى سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك كبارها فى صغارها ولا يسلم كبارها فى كبارها الا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف فى الابل فى سنه اذا كانت من حواشي الابل التى لا تحمل حمولة هذا وان كانت في سنه . والبقر لا بأس أن يسلف كبارها فى

صغارها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى بأساً أن تسلف البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وما أشبهه في حواشي البقر وان كانت من أسنانها (قال مالك) والغنم لا يسلف صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزاها في ضأنها ولا ضأنها في معزاها الا أن تكون غنما غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم ﴿قلت ﴾ ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها اذا أسلف فيها (قال) لانها ليس فيها منافع الا للحم واللبن لا للحمولة (قال) وليس بين الصغير والكبير من الغنم تفاوت الا للحم فلا أرى ذلك شيئاً لان هذا عنده ليس بكبير منفعة ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك في الحيوان اذا أسلف بعضها في بعض اذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها في بعض وان اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك أن نافعاً حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه الى أجل يوفيها صاحبها بالربذة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بالحيوان الناقة الكريمة بالقلائص الى أجل والعبد بالوصفاء الى أجل والثوب بالثياب الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولا يلتفت في ذلك الى الاسنان قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها أيصلح ذلك في قول مالك (قال) لا يصلح أن يسلف جذعا في جذعين من صنفه ولا على مثاله الا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس بذلك وذلك أن يسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في جذوع نخل صغار فاذا اختلفت هكذا فلا بأس به لان هذين نوعان مختلفان وان كان أصلهما جميعا من الخشب ألا ترى أن العبد البربري التاجر بالاشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به والصقلبي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم

وكذلك البربرى الفصيح التاجر الكاتب بالنوبيين الاعجميين لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها فى بعض اذا اختلفت أصنافها ونجارها وان كان أصلها واحداً خيلا كلها وكذلك الجذوع والثياب وقد وصفت لك الثياب وجميع السلع كلها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف جذعا فى جذع مثله في صفته وغلظه وطوله وأصلُ ما الجذعان منه واحدٌ هما من النخل أو من غير ذلك من الشجر اذا كان أصلهما واحداً وصفتهما واحدة فسلف الجذع منه فى جذع مثله نظر فى ذلك فان كان انما أراد به المنفعة فى الذى أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع فى الجذعين بمثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلف الجذع فى نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما ترك النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس فى ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن الليث قال كتب الىَّ يحي بن سعيد يقول سألت عن ثوب سطوى بثوبين سطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذى يأخذ الرجل مخالفا للذى يعطى وكذلك الابل والغنم والرقيق ان الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل وان العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وان الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالعنق من الشياه والذى ليس فى أنفس الناس منه شئ فى شأن الحيوان والبزوز والحيوان والدواب أنه من أعطى شيئاً من ذلك بشئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحي بن سعيد من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقلل أوليكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس ومن باع غلاما معجلا بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقداً أخر الخيل وانتقد العشرة الدنانير فليس بذلك بأس ﴿ قال يحي ﴾ وسألت عن رجل سلف فى غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه

وصيفين بالغلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الامرد أعطاه مكانه غنما أو بقراً أو ابلا أو رقيقا أو عرضاً من العروض وبرئ أحدهما من صاحبه في مقعد واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الحيوان بعضه ببعض

﴿ في التسليف في حائط بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في تمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في ابانه (قال) قال مالك اذا أزهى ذلك الحائط الذى سلفت فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في تمر حائط بعينه قبل أن يزهى ﴿ قلت ﴾ ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعدما أزهى ويشترط الاخذ بعدما يرطب ويضرب لذلك أجلا (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك ﴿ وقال ﴾ قلت لمالك انه يكون بينه وبين أخذه العشرة الايام والخمسة عشر في الحائط بعينه فقال هذا قريب ﴿ قلت ﴾ فان سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ في إبان رطبه أو في إبان بسره أو في إبان جداد تمره ﴿قال﴾ قال مالك لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط ﴿ قلت ﴾ فان سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الاخذ تمراً عند الجداد (قال) قال مالك لا يصلح (قال) وانما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه اذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسراً أو رطبا (قال) فان اشترط أن يأخذ ذلك تمراً فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمراً (قال) لان الحائط ليس بمأمون أن يصير تمراً ويخشى عليه العاهات والجوائح وانما وسع مالك بعد أن أزهى وصار بسراً أن يسلف فيه فيأخذ بسراً أو رطباً لقرب ذلك ولموضع قلة الخوف في ذلك ولان أكثر الحيطان اذا أزهت فقد صارت بسراً فليس بين زهوها وبين أن ترطب الا يسير فان اشترط أخذ ذلك تمراً تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة (قال) مالك ولا يدرى كيف يكون التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف في تمر حائط بعينه بعد ما أزهى واشترط أخذ ذلك رطباً ما قول مالك فيه أيصلح أن لا يقدم نقداً أو أن يضرب للنقد أجلا وهل هذا عند مالك

محمل السلف أو محمل البيوع (قال) لا بأس به قدم النقد أو لم يقدم وذلك أنه يشرع في أخذه حين اشتراه وبعد ذلك بالايام اليسيرة فلا بأس بذلك عند مالك وانما هذا محمل البيوع عنده ليس محمل السلف فان كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقى بعض حتى انقطعت ثمرة ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقي له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فان أراد أن يصرف ما بقي له فى سلعة أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك فى سلعة أخرى الا أن لا يؤخرها ويقبض السلعة مكانها وليصرفها فيما شاء من السلع ويتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الاشياء من الفاكهة الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ان سلف رجل فى شئ منها فى حائط بعينه أيجوز ذلك أم لا (قال) اذا طاب أول ذلك الذى سلف فيه فلا بأس بذلك ويشترط الاخذ وهذا مثل الحائط بعينه اذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط ما يأخذ فى كل يوم فى هذا وفى الرطب أو يشترط أخذه جميعاً فى يوم واحد وان كان اشترط أخذه فى يوم واحد فرضي صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل فلا بأس بذلك اذا رضى الذى له السلف وكانت صفته بعينها ﴿قلت﴾ فان لم يسلف في حائط بعينه فى هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل إبانها ويشترط الاخذ فى إبانها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو فى أصوافها ويشترط أخذ ذلك الى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بد من انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما فى أموالهما ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلا أو وزنا قال ربيعة لا يسلف رجل في شئ من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون ما يأخذ كل يوم شيئاً معلوما فاذا انقضت ثمرة الرجل التى سلفت فيها فليس لك الا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك

تتبايعان بذلك فيما شئتما الا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن تفارقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبي الزناد مثله

﴿ فى السلف فى نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى نسل حيوان بأعيانها بصفة معلومة (قال) قال مالك لايجوز أن يسلف الرجل فى نسل حيوان بأعينها وان كانت موصوفة ولا فى نسل غنم بأعيانها ولا فى نسل بقر بأعيانها ولا في نسل ابل بأعيانها ولا في نسل خيل بأعيانها (قال) وانما يكون السف فى الحيوان مضمونا لا في حيوان بأعيانها ولا فى نسلها ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يسلف فى قول مالك فى لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف فى لبن غنم بأعيانها الا فى إبان لبنها ويشترط الاخذ فى إبانه ﴿قلت﴾ فان سلفت فى لبنها قبل إبانه واشترطت الاخذ فى إبانه (قال) لايجوز هذا وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف فى لبنها بمنزلة ثمرة حائط بعينه اذا سلف فيه ﴿قلت﴾ وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم فى لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيداً هل يجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك اذا كان ذلك قريباً يسرع فى أخذ اللبن يومه ذلك أوالى أيام يسيرة وانما هذا عنده بمنزلة البيع ليس بمنزلة السلف ﴿ قلت ﴾ فأصواف الغنم اذا سلفت فى أصواف غنم بأعيانها فهو جائز فى قول مالك فى إبان جزازها واشترطت أخذ ذلك قريباً الى أيام يسيرة بمنزلة ثمرة حائط بعينه أولبن غنم بأعيانها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال مالك) ان كان ذلك بحضرة جزازها فلا بأس به ان شاء الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف رجل فى لبن غنم بأعيانها أو أصوافها أو فى تمر حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذى أسلفته فيه (قال) قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ليست له ويوجب على نفسه أن عليه تخليصها من صاحبها بما بلغ قال لايحل هذا البيع وهو من الغرر (قال) فأرى ماسألت عنه من

تمر الحائط بعينه وأصواف الغنم والبانها اذا كانت بأعيانها مثل هذا ولا أراه جائزاً لانه باع ماليس عنده ﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى نسل غنم بأعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز قال وانما هـذا مثل رجل سلف فى تمر حائط بعينه بعد ماطلع طلعه واشـترط أخذ ذلك تمراً فلا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أوأقطها أو جبنها (قال) ان كان ذلك في إبان البانها وكان يسرع فيه ويأخذه كما يأخذ البانها فى كل يوم فلا بأس به وان كان ذلك بعيداً فلا خير فيه وكذلك البانها وأشهب يكره السمن والاقط

﴿ فى السلف في تمر قرية بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت فى تمر قرية بعينها أو حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف فى تمر القري العظام مثـل خيبر ووادى القرى وذى المروة وما أشبهها من القرى قال فلا بأس أن يسـلف قبل إبان التمر ويشترط أن يأخذ ذلك تمراً فى أى الابان شاء ويشـترط أن يأخذ ذلك رطبا فى إبان الرطب أو بسراً في إبان البسر (قال) وقال مالك وكذلك القرى المأمونة التى لا تنقطع ثمرتها من أيدى الناس أبداً والقرى العظام التى لا ينقطع طعامها من أيدى الناس أبداً لا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمـرة لكثرة حيطانها وزرعها فهذه مأمونة لا بأس بأن يسلف فيها فى أىّ ابان شاء ويشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة أو شعيراً أو حبوبا فى أى الابان شاء فان اشترط رطبا أو بسراً فليشترطه فى ابانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف فى طعامها أو فى تمرها بمنزلة مالو سلف فى طعام مصر أو فى تمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التى سـلف فيها وكذلك هذه القرى العظام اذا كانت لا ينقطع التمر منها لـكثرة حيطانها والقرى العظام التى لا تخلو من الحنطة والشعير والقطانى فان كانت قرى صغاراً أو قرى ينقطع طعامها منها فى بعض السنة أو تمرها فى بعض السنة (قال) فلا يصح أن يسلف فى هذه الا أن يسلف فى تمرها اذا أزهى ويشترط

أخذ ذلك رطبا أو بسراً ولا يؤخر الشرط حتى يكون تمراً فيأخذه تمراً لانه اذا كان بهذه المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول بلغني أن عبد الله بن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلف رجل فى طعام قرية بعينها اذا كانت القرية لا ينقطع طعامها منها وليس له فى تلك القرية أرض ولا زرع ولا طعام أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى تمر قرية لا ينقطع تمرها من أيدى الناس سلفت فى ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها تمر أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك ولا بأس به وهذا والاول سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن عبد الله ابن أبي نجيح المكى عن عبد الله بن أبي كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى سنتين أو ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمي فاكتبوه قال مالك فهذا يجمع الدين كله ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبي مجالد قال سألت عبد الله بن أبى أوفي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

في السلف فى زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لى فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه

أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا التمر لأن التمر يشترط أخذه بسراً أو رطبا فلا يصلح أن يشترط تمراً والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح في زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون فى زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون فى حائط بعينه الا فى مثل ما وصفت لك من الحائط اذا أزهى ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا سلف في حائط بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى أن يرد فيفسخ (قال) لا وليس هو عندي من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكنى أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرى ردّ ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم في الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم فى الحنطة الحديثة قبل الحصاد والتمر الحديث قبل الجداد مالم يكن في زرع بعينه أو حائط بعينه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتدّ في أكمامه (قال مالك) وبلغنى عن ابن سيرين أنه قال لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشترى الحب حتى يبيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء وييبس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شربه الماء حتى لا ينفعه الشرب ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح أن يسلف الرجل في حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا معلوما [1] (قال) أرى سبيل المعدن في هذا سبيل ما وصفت

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا الموضوع ولم يعلم لها فى موضع مخصوص ونصها د•ز• ص أجاز ابن القاسم في الكتاب ان يسلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها ومنع من ذلك أشهب في السمن والأقط قال سحنون قول أشهب هذا خير من قوله في الصناعات يريد مثل الذى يبيع ثوبه على أن على البائع خياطته أو جلده على أن عليه أن يحذوه أو قمحه على أن على البائع طحنه والوجه فى هذه المسائل عند ابن القاسم وأشهب قرب الأمر في هذه الصنائع وانه لا يكاد يخفى

لك من قول مالك في السلعة فى قمح القرى المأمونة ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدي الناس لكثرته في تلك المواضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

﴿ فى السلف في الفاكهة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ينقطع من أيدى الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز لي أن أسلف فيه قبل إبانه وأشترط الأخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدى الناس فسلف فيه متى شئت في أيّ إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أيّ ابان شئت في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ماسلف فيه ما قول مالك في ذلك(٢) (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذى له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك فى ابانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذى عليه السلف الى ابان قابل فذلك له ومن طلب التأخير منهما فذلك له جائز الا أن يجتمعا

وجهها فأما لو كان الشيء يخفى وجهه ولا تضبط صنعته ولا تمكن اعادته بعد صنعته الى ما كان عليه فان ذلك لايجوز عندهما جميعاً ولو كان الشيء مما يمكن أن يعاد لهيئته مثل أن يشترى منه التراب على ان يجعله له لبنا أو الرصاص أو النحاس أو الحديد على ان يجعل له منه أداة فان ذلك جائز لانه ان كان على خلاف شرطه أمكنه أن يعيده لهيئته التى كان عليها وعلى هذا الوجه أجاز ابن القاسم السلم في سمن غنم باعيانها أو أقطها لان وجهه معروف وهو فى الغالب يضبطه صانعه لايكاد يخرج عن ارادته ولانه ان فسد عليه ما شرع في صنعته أمكنه ان يأخذ من لبنها غيره وأشهب يرى انه مما لا يضبط فلذلك اختلفا وروى عن سحنون أنه قال انما كره أشهب السمن من ناحية قوله أشتري منك هذا الزيتون على أن عليك عصره قال أبو محمد بن أبي زيد انما يصح هذا التعليل لو أسلم اليه في كيل من اللبن على أن يخرج له البائع منه سمناً أو أقطاً غير معلوم المقدار فأما فى هذه المسئلة فاذا أسلم فى سمن أو أقط معلوم المقدار فلايصح تعليلها لماذكر سحنون والله أعلم اهـ د زص

(٢) فى كتاب ابن محرز قالوا ولو مات المسلف اليه قبل مجيء ابان الفاكهة فان تركته توقف حتى يأتي الابان ولا سبيل الى قسم ماله وان كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته ويصرف لاصحاب الفاكهة بقيمته ثم لاتراجع بينهم ان زادت القيمة عند الابان أو نقصت انتهى من هامش الاصل

على المحاسبة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في السلف في القصب الحلو أو في الموز والأترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا فان كان ينقطع من أيدى الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لاينقطع من أيدى الناس فسبيله سبيل مالا ينقطع من أيدى الناس وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالسلف في ذلك كيلا أو عددا (قال) أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالسلف فيه عدداً اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذى قد سلف فيه (قال) وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان فى العدد اذا كان ذلك يحاط بمعرفته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان سلف فى التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا اذا كان ذلك أمراً معروفا (قال) وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا ان أحبوا

﴿ فى السلف فى الجوز والبيض ﴾

﴿ قلت ﴾ كيف يسلف فى الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف فيه بصفة أن يصف الجوز (قال) ومنى ما رأيت من قوله أنه يراه عدداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلا (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على عدد فان كان الكيل أمراً معروفا فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يباع الجوز جزافا ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يسلم فى البيض الا بصفة ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالسلف فى البيض عددا (قال) نعم

﴿ فى السلف فى الثمار بغير صفة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى التمر ولم يبين برنيا من صيحانى ولا جعروراً ولم يذكر جنسا من التمر بعينه (قال) السلف فاسد فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان سلف في تمر برنى ولم يقل جيداً ولا رديئا (قال) يكون فى قول مالك فاسداً حتى يصف ﴿ قلت ﴾

وكذلك الحنطة (قال) أما عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أى جنس من الحنطة فذلك عندنا على محمولة ولا يكون الا على صفة فان لم يصف فهو فاسد. فان أسلم في الشام فذلك على سمراء ولا يكون الا على صفة ﴿قلت﴾ فان كنت سلفت فى الحجاز حيث مجتمع السمراء والمحمولة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أى أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسداً الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف فى زبيب ولم يذكر جيداً ولا رديئا (قال ابن القاسم) أرى ان كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صيحانيا ولا غيرهما فأتانى بأرفع التمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لان الصفقة وقعت فاسدة

﴿في السلف فى أصناف من الطعام كثيرة صفقة واحدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت مائة درهم فى أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منها أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك (قال) ولا بأس ان جعل آجال هذه الاشياء مختلفة أو جعل آجالها جميعا الى وقت واحد ﴿قلت﴾ وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) نعم اذا وصف صفتها ونعتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلف دراهم فى حنطة وشعير ولم يسم ما رأس مال الشعير من رأس مال الحنطة أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من سلف في صفقة واحدة فى حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف اذا سمى كيل كل صنف وصفته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا سلفت في سلع مختلفة الى آجال مختلفة أو الى أجل واحد أسلفت فى ذلك دنانير أو دراهم أو عروضاً أسلفتها في

تلك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته فى تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحـد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عنـد مالك وان لم تسم لكل صنف من العروض التى أسلفت فيها رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن تجعل الذى تسلف فى هذه العروض المختلفة صفقة واحدة اذا كان يجوز ما تسلم في الذى أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الاصناف بعـدد أو وزن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى غير نوع من السلع موصوفة الى أجل ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان رأس مالى سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز لك أن تسلمها فى تلك الاشياء فلا بأس وان لم تسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعتك التى أسلمتها في هذه الاشياء

في السلف فى الخضر والبقول

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى القصيل (قال ابن القاسم) اذا اشترط من ذلك جرزاً أوحزما أواحمالا معروفة فلا بأس بذلك اذا أسلف قبل الابان واشترط الاخذ فى الابان أواسلف فى إبانه واشترط الاخذ فى إبانه (قال) ولا يصلح أن يسلف فى إبانه ويشترط الاخـذ فى غـير ابانه ﴿ قلت ﴾ وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القضب الاخضر لاينقطع من أيدى الناس فلا بأس أن يسلف فيه فى البـلاد التى لا ينقطع منها ويشترط الاخـذ فى أىّ الابان شاء ﴿قلت﴾ فان سلف فى البقول أيجوز فى قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزما معروفة ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا فيسلف فى كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أوالقصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصلح أن يشترط هذا فدادين لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الردئ ﴿قلت﴾ فان اشترى كذا وكذا فدانا جيداً أو وسطا أو رديئا (قال) لا يحاط بصفة هذا لان الجيد مختلف أيضا يكون جيداً خفيفاً وجيداً ملتفا فلا يكون السلف على هذا الاعلى الاحمال والحزم ولانه اذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طوله وصفاقته

﴿ فى السلف فى الرؤس والاكارع واللحم ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف فى الرؤس (قال) قال مالك من سلف فى رؤس فليشترط من ذلك صنفاً معلوماصغاراً أو كباراً وقدراً موصوفا ﴿قلت﴾ فان سلفت فى الاكارع (قال) قال مالك فى الرؤس انه لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صفة معلومة فكذلك الاكارع اذا اشترط صفة واحدة ﴿قلت﴾ فهل يجوز في قول مالك ان أسلف فى اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان اشترط من ذلك لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم ابل أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ ولِمَ ولحم الحيوان عند مالك كله نوع واحد (قال) والتمر عند مالك كله نوع واحد فان أسلفت فيه ولم تشترط صيحانياً من برنى ولا جعرور ولا مصران الفأر أو نوعا من أجناس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا ﴿قلت﴾ فان اسلمت فى لحم الحيوان كيف يكون السلف فى ذلك أبوزن أم بغير وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزنا معروفا فلا بأس وان اشترط تحريا [1] معروفا فان ذلك جائز ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحرى والخبز أيضاً يباع بعضه ببعض بالتحرى فلذلك جاز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان لذلك قدر قد عرفوه

﴿ فى السلف فى الحيتان والطير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت السلف فى الحيتان الطرى أيجوز ان يسلف فيه أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز اذا سمي جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلوما صفتها كذا وكذا وطولها وناحيتها فلا بأس بذلك اذا سلف فى ذلك قدراً أو وزناً ﴿قلت﴾ فان أسلم فى صنف من الحيتان الطرى وهو ربما انقطع من أيدى الناس هذا الصنف الذى

(١) قال ابن لبابة والتحرى أن يقول اسلم اليك فى لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سميا هذا وجه التحرى اه من هامش الاصل

سلف فيه (قال) لا ينبغي أن يسلف فيه فى قول مالك اذا كان هكذا الا فى ابانه الذى يكون فيه أو قبل ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه مثل ماوصفت لك فى الثمار الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ﴿قلت﴾ فان سلف فى هذا النصف من الحيتان فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك له أم لا (قال) نعم وهذا مثل ماوصفت لك في الشحم واللحم وصنوف لحم الحيوان ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف فى الطير وفى لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلف في لحم الدجاج فحل الاجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله اذا أخذ مثله وهو مثل ماوصفت لى في السلف في لحم الحيوان أو لحم الحيتان قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى دجاج أوفى إوز فلما حل الاجل أخذت منه مكان ذلك طيراً من طير الماء (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان سلفت فى دجاج فلما حل الاجل أخذت مكانها اوزاً أو حماما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوز لى مالك اذا سلفت في دجاج ان آخذ مكانها اذا حل الاجل اوزاً أو حماما ولم يجوز لى اذا سلفت في دجاج أن آخذ مكانها اذا حل الاجل طيراً من طير المـاء (قال) لان طير الماء انما يراد به الا كل فانما هو لحم وانما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم وقال أشهب ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك لى اذا سلفت فى دجاج اذا حل الاجل أولم يحل أن آخذ به حماما أو اوزاً أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس (قال) لانك لو أسلفت الذى كنت أسلفت في الدجاج في هـذه الاوز والحمام لجاز ذلك فنحن اذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك فى هذا الحمام والاوز كان جائزاً فلذلك جاز ولانك لو أخذت دجاجة بدجاجتين يداً بيد جاز ذلك وليس هـذا من اللحم بالحيوان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فان الطعام والشراب اذا سلفت فيهما لم يصلح لى أن أبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذي عليه الطعام حتي يستوفى الطعام الا أن يأخذ من صنفه أو من جنسه من الذى عليه الطعام اذا حل أجله ﴿قلت﴾ ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للأثر الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يباع

الطعام حتى يستوفى ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا سلفت في رابطة [1] فأعطاك قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس ان وجد تلك الرابطة أولم يجدها لانك لو أسلفت الرابطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى ابراهيم بن نَشيط أنه سأل بكير بن الاشج عن السلف في الحيتان أعطيه الدينار على أرطال مسماة قال خذ منه اذا أعطاك بسعر مسمى ﴿ وأخبرني ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فى رجل أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طيراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه (قال) ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالا كله السلف للصياد وعشرة بواحد

﴿ في السلف فى المسك واللؤلؤ والجوهر ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى السلف في المسك والعنبر وجميع متاع العطارين (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معلوما ﴿قلت﴾ فما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك صنفا معروفا وصفة معلومة

﴿ في السلف فى الزجاج والحجارة والزرنيخ ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز السلف فى آنية الزجاج فى قول مالك (قال) اذا كان بصفة معلومة فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أيجوز السلف في قول مالك فى الطوب والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الاشياء (قال) لا بأس به في قول مالك اذا كان موصوفا معروفا مضمونا

(١) ــ الرابطة بكسر الياء التحتية كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب لين رقيق اهـ قاموس

﴿ في السلف في الحطب والخشب ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن سلف في الحطب (قال ابن القاسم) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك قناطير معروفة أو وزنا أو قدراً أو صفة معلومة أو احمالا معروفة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلف فيها وفي خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان أو الخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما

﴿ في السلف في الجلود والرقوق والقراطيس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف في جلود البقر والغنم (قال) نعم لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيئاً معروفا ﴿ قلت ﴾ فان سلف في أصواف الغنم واشترط من ذلك جزز [1] فحول كباش أو نعاج وسط (قال) قال مالك لايجوز أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يسلف في أصوافها الا وزنا (قال) ولا يسلف في أصوافها عدداً جززا الا أن يشترط عند ابان جزازه ولا يكون لذلك تأخير وبر الغنم فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف في الرقوق والادم والقراطيس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفا

﴿ في السلف في الصناعات ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفا وضرب لذلك أجلا بعيدا وجعل لرأس المال أجلا بعيداً أيكون هذا سلفا أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلا بعيداً أم لا يكون سلفا ويكون بيعا من

(١) (جزز) بكسر الجيم جمع جزة وهي ماجز من الشعر أو هي صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره أو صوف شاة في السنة اهـ قاموس

البيوع فى قول مالك ويجوز (قال) أرى فى هذا أنه اذا ضرب للسلعة التى استعملها أجلا بعيداً وجعل ذلك مضمونا على الذى يعملها بصفة معلومة وليس من شئ بعينه يريه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا فهذا السلف جائز وهو لازم للذى عليه يأتى به اذا حل الاجل على صفة ما وصفا ﴿ قلت ﴾ وان ضرب لرأس المال أجلا بعيداً والمسئلة على حالها فسد وصار دينا فى دين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه (قال) لا يكون هذا سلفا لان هذا رجل سلف فى دين مضمون على هذا الرجل وشرط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل الى ذلك الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الاجل بطل سلف هذا فيكون الذى أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الأجل أم لا ولا يكون السلف في شئ بعينه فلذلك لا يجوز فى قول مالك

﴿ في السلف فى تراب المعادن ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يسلم فى تراب المعادن في قول مالك (قال) لا يسلم فى تراب المعادن ولا بأس بأن يشترى يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فيه عرضا أيصلح (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان صفته غير معروفة ﴿ قلت ﴾ فان كانت صفته معروفة أيكره أن يسلم فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الي أجل (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أيسلم في تراب الصواغين في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يجوز البيع فيه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وما فرق مابين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك (قال) لان تراب المعادن حجارة

معروفة يراها وينظر اليها وتراب الصواغين انما هو رماد لا يدرى ما فيه فلذلك كرهه

﴿ في التسليف في نصول السيوف والسكاكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز السلم فى نصول السيوف والسكاكين في قول مالك (قال) نعم وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم في العروض كلها اذا كانت موصوفة والسيوف والسكاكين من ذلك

﴿ في تسليف الفلوس في الطعام والنحاس والفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فلوسا في طعام (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أسلم دراهم فى فلوس (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدنانير اذا أسلمها في الفلوس (قال) نعم لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باع فلوسا بدراهم الى أجل وبدنانير الى أجل لم يصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الفلوس عين ولان هذا صرف ﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس (قال) قال مالك لا خير فيه ولا يداً بيد (قال) لأني أراه من المزابنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر (قال) لا خير في ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد قال نعم ﴿قلت﴾ أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك (قال) قال مالك لا يسلم في الفلوس

﴿ تسليف الحديد في الحديد ﴾

﴿ قلت ﴾ فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حديداً يخرج منه السيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف (قال) لا يصلح لانه نوع واحد (قال) ولو أجزت السيوف

فى الحديد لأجزت حديد السيوف فى الحديد الذى لايخرج منه السيوف ولوأجزت ذلك لأجزت الكتان الغليظ فى الكتان الرقيق (قال) ومن ذلك أن الكتان يختلف فنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقا أبداً والصوف كذلك منه مايخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لايكون منه هذه السيجان أبداً لاختلافه وهو لايجوز أن يسلم بعضه فى بعض (قال) ولا خير فى أن يسلف كتانا فى ثوب كتان لان الكتان يخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان فى الكتان ولا بالثوب الصوف في صوف الى أجل لان الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذى سمعت ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم السيف فى السيفين اذا اختلفت صفاتهما (قال) لا يصلح ذلك في رأيى لان السيوف منافعها واحدة وان اختلفت فى الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافا بينا فلا بأس أن يسلم السيف القاطع فى السيفين ليسا مثله فى منافعه وقطعه وجودته لان مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد القارح الذى قد عرفت جودته فى قرح من الخيل من صنفه الى أجل (قال ابن القاسم) وهي كلها تجرى فكذلك السيوف عندى (قال مالك) وكذلك البعير البازل الذى قد عرف كرمه وحمولته في بزل الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله (قال ابن القاسم) وهى كلها تحمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سيفا فى سيفين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أدرى ما أقول لك فيها لانك قد عرفت ما قال مالك فى الثياب لا يسلم الا رقيق الثياب فى غليظ الثياب وفى العبيد لا يسلم الا العبد التاجر فى العبد الذى ليس بتاجر وانما جعل مالك السلم فى العبيد بعضها فى بعض على اختلاف منافعهم للناس فان كانت السيوف في اختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذى منفعته غير منفعة السيوف التى أسلم فيها (قال) والا فلا خير في ذلك مثل الفرس الجواد الذى قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشي الخيل وان كانت كلها خيلا وكلها تجرى والسيوف كلها تقطع فان كان هذا السيف في

قطعه وجوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله في قطعه ولاجزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض لا يصلح أن يكون الى أجل بينه فضل والحديد بعضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر والحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العروض الا تبر الذهب والورق فاذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هي عرض من العروض (قال ربيعة) والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرصاص لا بأس به يداً بيد وأنا أكرهه نظرة ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول بثوب حاضر بغائب (قال يحيى) لا أرى بالثوب بأساً بغزل (قال ربيعة) فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلف هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره الا مثلا بمثل (قال يحيى بن سعيد) والكتان المغزول بالكتان الذى لم يغزل[1] والكتان الذى قد مشط بالكتان الذى لم يمشط رطلين برطل حاضر بغائب

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه * في الموازية الكتان جيده ورديئه كله صنف واحد حتي ينسج فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وكذلك القطن وكذلك عنده ان غزل فيصير الرقيق صنفا والغليظ صنفا وصنعة الغزل قد أحالته احالة بينة فأوجبت فيه التفاضل الي أجل قال في الواضحة والحرير كله صنف قال ابن المواز والحديد جيده ورديئه صنف حتي يعمل منه السيوف والسكاكين

(قال) أما الكتان بالغزل يداً بيد فلا أرى به بأسا وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكره أن يعمل به أحد (قال الليث) وقال ربيعة لا أحب هذا ولا آمر به اذا كان غائبا بحاضر وما كان من هذا يداً بيد فلا بأس به

﴿ في تسليف الثياب فى الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك ثياب القطن لا يسلف بعضها فى بعض فى قول مالك (قال) نعم الا الغلاظ منها الشقايق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المروىّ والهروىّ والقوهىّ والعدنىّ فهذا لا بأس به أن يسلم بعضه فى بعض (قال مالك) وكذلك الكتان رقيقه كله واحد الفرقبيّ والشطوى والتنيسى كله واحد ولا بأس به في الزيقة والمريسية وذلك أنها غلاظ كلها ﴿ قلت ﴾ فكان مالك لايجيز أن يسلم العدنى فى المروىّ (قال) لا يجوز عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبي (قال) قال لى مالك نعم لايجوز ﴿قلت﴾ فان أسلمت فسطاطية فى مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي الى أجل وثوب فرقبيّ معجل (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفسطاطىّ أهو من غليظ الكتان فى قول مالك الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) انما الفسطاطيّ عندنا بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافرىّ وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبي والفرقبي وعلى هذا ينظر فى ثياب الكتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية قرض وزيادة

فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع (قلت) فما صنع من الحديد سيوفا أو سكاكين أو غير ذلك (قال) هذا قد افترق واختلفت أصنافه باختلاف المنافع وكذلك النحاس وأصنافه كلها واحدة حتى يعمل فيصير أصنافا وكذلك جميع الاشياء اذا عملت فاختلفت منافعها اه

مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا فى ثوب فسطاطى الى أجل (قال) انما ينظر فى هذا في قول مالك الى الذى أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض

باب جامع القرض

﴿ قلت ﴾ والقرض جائز فى قول مالك في جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء والرقيق كلها جائز الا فى الجوارى وحدهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك فى جميع الاشياء الا الجوارى وحدهن (قال ابن وهب) وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الذى يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال وتخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولايد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه لاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرىّ وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد وينفق السابرىّ فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابراهيم بن نَشيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس به وان كان البيع نقداً أو كالئا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها الا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شئ ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصلح بيع الثوب بالثوبين الا أن يختلفا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان ابن يسار أنه قال لا يصلح ثوبان بثوب الا يداً بيد ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت

ابن شهاب يقول فى ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (قال بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة في السلمتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيده فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال ربيعة) اذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة فهو حلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال لى مالك لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يداً بيد والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجمل نسيئة وان أخرت الجمل والدراهم فلاخير فى ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لان كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

تسليف الطعام فى الطعام والعروض

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حنطة فى شعير وثوب موصوف أيبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح ﴿ قلت ﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون فى صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التى مع الطعام فى الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن

بتعجيل الدنانير والدراهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الاجل فى السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال فقال ابن شهاب ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

﴿ في الرجل يسلف الطعام في الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت الحنطة فى البقول أو شيئا من الطعام فى البقول (قال) لا يجوز لان هذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة فى قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز فى قول مالك (قال) ان كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حبا فلا بأس بذلك فى قول مالك لان هذا ليس بطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة فى حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الاجل وهو عندى قرض الى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة فى حنطة الى أجل على وجه المبايعة وان كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى الى الحديث الذى جاء البر بالبر ربا الا هاء وهاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة فى حنطة رديئة الى أجل سلفت سمراء فى محمولة أو محمولة فى سمراء الى أجل أو سلفت صيحانيا فى جعرور أو جعروراً فى صيحانى الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يحل ﴿قلت﴾ وكذلك ان سلفت حنطة فى شعير أو شعيراً فى حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز ﴿قال﴾ وقال مالك كل من سلف طعاما فى طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما فى طعام مثله من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة للذى سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فلا يصلح أن يسلف بعضه فى بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عدداً فانه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف حنطة في عسل أو فى بطيخ أو قثاء أو فى صير أو جراد أو شئ من الاشياء مما يؤكل لايجوز فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف حنطة فى بقول أو شيأ من الطعام فى بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف البيض فى البيض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة فى الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا فلا بأس به على المعروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت بيضا فى قرص خبز أو فى التفاح أو فى الفاكهة الخضراء أو فى البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه فى بعض الا أن يكون النوع فى مثله بحال ما وصفت لك في السلف فى الحنطة على القرض بينهما اذا كان فى مثله ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعام بطعام نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فاني آتى الى السقاط وهو البياع وآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك مابدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه

﴿ فى السلف فى سلعة بعينها يقبضها الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوزلى أن أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك ان أسلف فى سلعة قائمة بعينها وأضرب لاخذها أجلا (قال)

لان ذلك عنده غرر لا يدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده. فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقدم نقده (قال) اذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كانه زاده فى ثمنها ان بلغت الى الاجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ولا ينبغى أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لى هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد أن يبتاعه وانه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شئ أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا جرته له منفعته فى حمال ولا معتمل ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن يقبضها الى يوم أو نحو ذلك قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب ولا بأس به وان كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين (وقد أخبرنى) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له فى سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الطعام الى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله اياه فليس هذا بأجل انما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفيه فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جداً فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله تبارك وتعالى يقضي في ذلك كله بما شاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على أمر واحد. وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه أسلفه الثمن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه اليه ولا يجد أحداً يشترى حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به اذا لم ينقد ثمنه لان الذى يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجله وضع لصاحبه من الثمن

﴿ في السلف في السلع في غير إبانها تقبض في إبانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل في بطيخ أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف في ذلك في غير إبانه واشترط الاخذ في إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في إبانه واشترط الاخذ في غير إبانه (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في غير إبانه واشترط الاخذ في غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف في ابانه ويشترط الاخذ في ابانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الاخذ في إبانه

﴿ في الرجل يسلف في الطعام المضمون الى الاجل القريب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت عبداً لي من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذى اشترى مني العبد طعام ولكني قلت له بعتكه بمائة أردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو

يومين مضمون عليه يوفيه اياه فقال لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلته لا خير فيه الا الى أجل (قال) ولم يقل لى مالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ولا بشئ وهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو دراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن يكون على وجه السلف مضمونا الى أجل معلوم تختلف فى ذلك الاسواق وترتفع وتنخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل ساف رجلا فى طعام مضمون الى يوم أو يومين أو ما أشبهه (قال سعيد) لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض ﴿ قلت ﴾ ما هذا الذى ترتفع فيه الاسواق وتنخفض (قال) ماحد لنا فيه حداً وانى لارى الخمسة عشر والعشرين (قال) فاذا باع ماليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندى سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة أردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير ولم نر طعاما بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك اذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم ورآه مالك من المخاطرة (قال) وليس هذا من آجال البيوع الا أن يكون ذلك الى أجل تختلف فيه الاسواق وترتفع فان كان سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه فى أن ينقده

﴿ فى المسلم اليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل دراهم فى حنطة فأصابها زيوفا أينتقض السلم فيما بيننا أم لا (قال) لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى أجل فأحرق رجل الثوب فى يدى قبل أن يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة فى يديه بعد ما دفعه اليه فأرى له

قيمته على من أحرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم اليه أن يتبع الذى أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الى رجل حيوانا أودورا فى طعام موصوف فلم يقبض الحيوان منى حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذى قتل الحيوان ويجيز السلم هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذى عليه السلم عند مالك ان شاء وان أبى لأن المصيبة فى الحيوان منه فالسلم لازم جائز للبائع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلم دورا أو أرضين فى طعام أو عروض الى أجل فهدم الدور رجل أو حفر الأرضين فأفسدها كان ضمانها من الذى عليه السلم فى قول مالك والسلم جائز (قال) نعم والعروض التى تغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة وهي من الذي أسلم حتى يقبضها المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف الا بقوله وقد قال عبد الرحمن بن القاسم اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم منتقض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطة فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض سلفى أم لا (قال) تبدلها ولا ينتقض سلفك (قال أشهب) الا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فيفسخ ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك انما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك وهذا قد مكث شهرين بعد أن قبض هذه الدراهم وهى رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال (قال) لا يشبه هذا الذى فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهرا ثم جاء يطلب رأس المال لأن هذا له ان قبل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلف عليه والذى ذكرت لم يقبض شيئاً حتى افترقا وحتى مكثا شهراً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت دراهم فى عروض أو طعام فأتانى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبتها زيوفا فقلت دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لأن مالكا قال لى لو أن

رجلا أسلم فى طعام أو عروض ولم ينقد يوما أو يومين لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالكا قال لا يصلح أن يشترط فى السلم أن يؤخر رأس المال شهراً أو شهرين وكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء يبدلها فقال الذى دفع الدراهم دفعتها اليك جياداً وأنكر الذي عليه السلف ذلك وقال هى هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول الذى سلف وعليه اليمين أنه ما أعطاه الا جياداً فى علمه الا أن يكون انما أخذها الذى عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

﴿ فيمن كان له دين على رجل فأمره أن يسلفه له فى طعام أو غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له أسلمها لى فى طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له فى سلعة فقال مالك لا خير فى ذلك حتى يقبضها ﴿قلت﴾ لم قال لا خير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون انما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفاجر منفعة فيخاف فيه الدين بالدين أن يكون الذى عليه الدين يعطيه من عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له اشتر لى بها سلعة نقداً أيجوز أم لا (قال) ان كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال فى الرجل يكتب الى الرجل أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل ويبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذى اشتراها اليه يسأله أن يشتري له بتلك الذهب التى اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه في موضعه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف ﴿قلت﴾ لمالك فلو أن رجلا له على رجل دين فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين شيئاً مما يحتاج اليه (قال) قال مالك لا خير فيه الا أن يوكل فى ذلك وكيلا ﴿قلت﴾ فان كانت لى على رجل مائة درهم فقلت له أسلمها لى في طعام أو عرض (قال) قال لى مالك لا خير فيه ولا يعجبني حتى

يقبض منه دراهمه ويبرأ من التهمة ثم يدفعها اليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك ﴿قلت﴾ ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي سلمة أنه قال كل شيء كان لك على غريم كان نقداً لم يقبضه أو الى أجل فحل الاجل أولم يحل فأخرته عنه وزادك عليه شيئاً من الاشياء قل أو كثر فهو ربا وكل شيء كان لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك في سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة

﴿ فيمن سلف في طعام الى أجل فأخذ في مكانه مثله من صنفه ﴾
﴿ أو باع طعاما الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعته طعاما محمولة دفعتها اليه بمائة دينار الى أجل أيجوز لي أن آخذ بالمائة دينار اذا حل الاجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التي بعت (قال) لا يجوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما وليس هذا باقالة ﴿قلت﴾ ويفترق في قول مالك اذا أسلمت اليه في محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء بمكيلة المحمولة جوزه لي واذا بعته طعاما الى أجل محمولة فلما حل الاجل أخذت من دنانيري مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه (قال) نعم ذلك مفترق في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه في السلم انما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يداً بيد والذي باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ بثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما الغي الثمن فكأنه باعه بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره كذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بدنانير الى أجل ولا ينبغي أن

يأخذ فى قضائه شيئاً من الاشياء كان من صنفه أو من غير صنفه اذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذى اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم فحل الاجل وأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فانما هذا رجل أبدل طعامه يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلفت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلفت فى سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت أسلفت في شعير فلما حل الاجل أخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا اذا حل الاجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذى ذكرت لى وأخذت مثل كيله فانما هذا بدل وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولا خير فى هذا قبل الاجل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالدقيق (قال) لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم فى الدقيق يقتضى من السمراء أو المحمولة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت فى ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير الالوان التى أسلفت فيها أهو مثل ما ذكرت لى من ألوان الطعام فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم فى لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلم فى لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لان هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصلح أن يشترى لحم الحيوان بعضه ببعض الا مثلا بمثل فهو اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحما فكأنه أخذ ما سلف فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف فى محمولة فلما حل الاجل أخذ سمراء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف فى حنطة فلما حل الاجل أخذ شعيراً (قال) نعم لا بأس به وكل هذا انما يجوز بعد محل الاجل أن يبيعه

من صاحبه الذى عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذى عليه السلم بنوعه ولا بشئ من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذى عليه السلف لانه ان باعه من غير الذى عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذى سلف فيه على غير الذى عليه السلف لانه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذى حل أجله بشحم من الذى عليه السلف بعد ما حل الاجل (قال) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما تبيع ذلك من الذى لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فانما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلا بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه من نوعه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا أسلفت فى طعام محمولة فحل الاجل فخذ به ماشئت ان شئت سمراء وان شئت شعيراً وان شئت سلتا مثل مكيلتك يداً بيد وكذلك ان كنت أقرضته محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التى أقرضته يداً بيد فلا بأس بذلك وهذا انما هو حين يحل الاجل ولا خير فيه قبل الاجل فى سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاما بثمن الى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاما مثله فى صفته وكيله ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بثمن الطعام الذى لك عليه سمراء أو شعيراً أو سلتا مثل مكيلتك التى بعته فلا يجوز ذلك وان كان يداً بيد اذا حل الاجل لانك قد أخذت بثمن الطعام طعاما غير الطعام الذى بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيراً أو سلتا والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك . وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أو شعيراً أو سلتاً بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذى تأخذ دون الذى أعطيته لانك كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمولة اذا حل الاجل وكذلك هذا فى التمر الصيحانى وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من

الحنطة وألوانها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والزبيب الاسود والاحمر كذلك أيضاً مثل ماوصفت لك من التمر والقمح والشعير ﴿ قال سحنون ﴾ ولقد خاف عبد العزيز فى تسليف الدنانير في عرض أن قال ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهبا أو ورقا فى ابل أو غنم أو سلعة أو غير ذلك فاذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبا أو ورقا أكثر مما كنت أسلفته (قال عبدالعزيز) وأنا أخشى أيضاً اذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فأما أن تأخذ مثل ما أعطيت فانما تلك اقالة . وتفسير ما كره من ذلك انك كأنك أسلفت ذهبا في ذهب أو ورقا فى ورق وألغيت السلعة بين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وهي الاثمان وليست بمثمونة فكيف بما يشترى وهو مثمون ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما بذهب الى أجل ثم يشترى بتلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها (قال مالك) وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى مالك والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن أبى بكر بن حزم مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز فى إمرته على المدينة أمر رجلا فى تقاضى دين لمتوفى من ثمن طعام أن لا يأخذ في ذلك الدين طعاما وقال ذلك يحيي ابن سعيد وبكير بن الاشج وأبو الزناد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك وابن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم عن يحيي ابن سعيد مثله وقال الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

﴿ تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً لا شريك له ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

كتاب السلم الثانى

في الرجل يسلم فى الطعام سلما فاسداً فيريد أن يأخذ برأس ماله تمراً أوطعاما أو يصالحه على أن يؤخره برأس ماله

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة سلما فاسداً أيجوز لى أن آخذ برأس مالى منه تمراً أو طعاما غير الحنطة اذا قبضت ذلك ولم أؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسداً ولان مالكا يقول فى السلم اذا كان فاسداً انما له رأس ماله ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله (قال) نعم لا بأس به اذا كان البيع فاسداً (قال) ولقد سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشترى على البائع حياته فكره ذلك مالك وقال ان وقع الشراء على هذا وقبضها المشترى فاستغلها سنين كانت الغلة للمشترى لانه كان ضامناً لها ويرد الدار الى صاحبها ويغرم البائع للمشترى قيمة ما أنفق عليه المشترى ان كان أنفق عليه شيئاً (قال ابن القاسم) فان فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم الفاسد فى الطعام أيجوز لى أن آخذ برأس مالى طعاما سوى ذلك الصنف الذى أسلمت فيه أتعجله ولا أؤخره (قال) نعم لانه انما لك عليه رأس مالك وهو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلم اذا كان فاسداً فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه ما بقى (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى التسليف الى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دابة أو بعيراً بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو بثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شئ مما اشتريت به البعير أو الدابة عندى أيجوز ويكون شراء البعير والدابة مضمونا الى أجل أو يكون نقداً (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا وليس له أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى مائة أردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجاني بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم ﴿ قلت ﴾ فان سلفت فى طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك وان افترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ﴿قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى فى كذا وكذا كُرًّا من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لاخير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضربا فى ذلك الاجل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم عبداً له فى طعام بعينه الى أجل وجعل الاجل بعيداً (قال) لا يجوز ذلك أيضاً عند مالك ﴿قلت﴾ لم لا تبطل الشرط هاهنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله هاهنا حالا لانه قد قدم العبد فى طعام بعينه (قال) لانهما قد اشترطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط انما وقع به البيع فلما لم يصلح البيع مع هذا الشرط بطل البيع (قال) فقلت لمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت فى طعام فقدمت بعض رأس المال وضربت لبعض رأس المال أجلا أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد أم لا (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لان عقدة البيع وقعت واحدة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى رجل سلف رجلا ألف درهم فى مائة أردب حنطة خمسمائة منها كانت دينا على المسلف اليه وخمسمائة نقداً نقده اياها أيصلح

حصة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لان بعضه دين فى دين ألا ترى أن الخمسمائة التى كانت عليه دينا فسلفه اياها فى دين فصارت دينا فى دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصة النقد اذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بطعام الى أجل سنة أو أسلمته فى طعام الى أجل سنة ثم افترقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال) أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر فالبيع جائز ولم يوقت لنا مالك فى الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيى أنه جائز وان تأخر العبد الى ذلك الاجل اذا كان ذلك هربا من احدهما أو تأخيراً من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت ثوبا بعينه أو حنطة بعينها فى عبد موصوف الى أجل فافترقنا قبل أن يقبض الحنطة أو يقبض الثوب ثم قبضه مني بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قبضه منى بعد أيام كثيرة (قال) كان مالك يكره ذلك ولا يعجبه ﴿قلت﴾ أتراه مفسوخا اذا تركه الايام الكثيرة ثم قبضه (قال) ان كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانا تركا ذلك الايام الكثيرة من غير شرط (قال) حفظت عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما

﴿ فى التسليف الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فيمن سلف فى حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة (قال) لا خير فيه اذا سلف فى حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه (قال ابن القاسم) يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف فى الصفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلف فى طعام موصوف الى أجل معلوم وقدم نقده واشترط الطعام الذى أسلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح (قال) قال مالك لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة ليس بمكيال

الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) وقال مالك وانما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح والقصعة والمكيال اذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشترى من الاعراب حيث ليس ثم مكيال معروف للناس ولا الاسواق ولا القرى مثل العلف والتبن والخبط ﴿ وقال أشهب ﴾ مثله في الكراهية الا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال غيره) انما يجوز للناس أن يشترطوا فى تسليف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذى جعله الوالى للناس فى الاسواق وهو الجارى بينهم يوم سلف ويوم الشراء فأما الرجل يسلف أو يشترى ويشترط مكيالا قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجارى بين الناس فان ذلك لا يجوز وهو مفسوخ ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا سلف تبراً جزافا في سلعة موصوفة الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان سلف دراهم جزافا وان عرفا عددها اذا لم يعرفا وزنها فى سلعة موصوفة الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافا (قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة انما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافا والحلى من الذهب والفضة جزافا فاذا كان ذهبا باعه بفضة وبجميع السلع واذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل اذا أسلم فى طعام دراهم لا يعلم ما وزنها (قال) لا يجوز في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها انما اعتزيابها[2] وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أسلم نقار فضة وتبراً مكسوراً لا يعلم ما وزنه (قال) ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم دراهم قد عرف وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك فى حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير فى حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز حصة الدراهم التى قد عرف وزنها

أم لا (قال) لا يجوز حصتها فى قول مالك لان هذه صفقة واحدة (قال) فاذا بطل بعضه بطل كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي لم يعرف وزنه اذا أنت فسخت مابينهما القول قول من في قول مالك (قال) القول قول البائع الذى يرد الدنانير لانه يقول لم يدفع الىّ الا هذا والآخر مدع أنه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا ببينة وله ليمين على صاحبه فان أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين لحلف وأخذ ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجل فى حنطة على أن يوفيها اياه بمصر أيكون هذا فاسداً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه ولكن اذا لم يسم أىّ المواضع من مصر يدفع اليه ذلك فهو فاسد لان مصر ما بين البحر الى أسوان

القضاء في التسليف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة على أن يوفيني بالفسطاط فلما حل الاجل قال أوفيك في ناحية من الفسطاط وقال الذي له السلم لابل في ناحية أخرى سماها له (قال) قول مالك أنه يوفيه ذلك فى سوق الطعام (قال ابن القاسم) وكذلك جميع السلع ان كان لها أسواق فاختلفا فانما يوفيه ذلك فى أسواقها ﴿ قلت ﴾ فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن لتلك السلعة سوق لحيثما أعطاه فهو للمشترى لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة أردب حنطة فلما حل الاجل قال هذه مائة أردب قد كلتها لخذها فأردت أخذها ولا أكيل وأصدقه (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك لو اشترى مائة أردب من حنطة فكالها البائع وأخبر المشترى أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كالها المشترى بعد ذلك فأصابها تنقص من الكيل الذى أخبره به البائع (قال) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع كاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان فى الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان غاب

عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ماسمى له من الكيل ان كان كاله هو وان كان انما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له في كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قوله فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فان أبى أن يحلف فلا حق له ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مديا من حنطة من سلم فلما حل الاجل قلت له كله لى في غرائرك أو فى ناحية بيتك أو دفعت اليه غرائرى فقلت له كله لى فى هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل الىّ (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك (قال ابن القاسم) فأما أنا فأرى اذا كان قد اكتاله ببينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره فلا شئ له عليه (قال) وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كما هو ولا يصدق الا أن تصدقه فان صدقته أنه قد كاله وقال هو انه قد ضاع وكذبته أنت في الضياع فالقول في الضياع قوله ولا شئ عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شئ لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضى ببلد آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام وشرطت عليه أن يوفينى ذلك فى بلد من البلدان فلما حل الاجل قال لى خذ هذا الطعام منى فى بلد أخرى وخذ منى الكراء الى البلد الذى شرطت لك أن أقضيكه فيه (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذى عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزاده دراهم أو عرضا فهذا لا يجوز لأنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى فالآجال والبلدان فى هذا سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام يدفعه الىّ بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت (قال) ترد مثله في قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذى أسلمت فيه حيث

شرطته وقد فسرت لك لم كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم الى رجل فى مائة أردب قمح يوفيها اياه بالفسطاط على أن على المسلم اليه حملانها الى القلزم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينت لك أثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه بالربذة

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل يقضى قبل محل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الىّ رجل فى طعام فأتيته بالطعام قبل محل الاجل أيجبر على أن يأخذه منى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك قرضا الى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيقبضه ويجبر الذى له الطعام أن يأخذه قبل محل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الدعوى فى التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أسلمت الى رجل فى طعام فاختلفنا (قال) قال مالك اذا اتفقا فى الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة الى أجل فقال البائع بعتك ثلاثة أرادب بدينار وقال المشترى بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الاجل (قال) القول قول البائع الذى عليه الحق اذا جاء بما يشبه من الحق والقول الا أن يدعى مالا يشبه مبايعة الناس والمشترى مدع وعليه البينة ﴿ قلت ﴾ فان قال أسلفتك في قمح وقال البائع بل أسلفتنى في شعير أو قال أسلفتك فى حمار وقال الآخر بل أسلفتنى فى بغل (قال) يتحالفان ويترادان الثمن (قال) ولم أره يجعله مثل النوع اذا اتفقا عليه ﴿قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى على ما قال مالك في الحنطة أن كل ما تقارا عليه من دابة اتفقا عليها ان السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا فى الصفة ان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ويحلف والمبتاع مدع وان اختلفا فى السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ويرد الى المشترى رأس ماله (قال) ولقد سأل رجل مالكا وأنا قاعد عنده

فى رجل باع من رجل حائطا له واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشترى انما اشترط علىّ نخلات أرانى اياهنّ وقال البائع بل اشترطت عليه الخيار ولم أره نخلات قال مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك غير مرة فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك في العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بعتك اياها بكذا وكذا ويقول المتابع بل ابتعتها منك بكذا وكذا وقد انقلب بها وائتمنه عليها (قال) قال مالك أرى أن يحلفا جميعا ويفسخ الامر بينهما الا أن تفوت فى يدى المبتاع ببيع أو بموت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو بيع أو موت فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تفت وكانت على حالها فالقول قول البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما اذا تحالفا الا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بحكم

﴿ فى المتبايعين يدعى أحدهما حلالا والآخر حراما ﴾
﴿ أو يأتى بما لا يشبه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يتبايع الناس من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أنى قد دفعت الثمن وقال البائع لم تدفع الىّ الثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشترى وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين والبزوز والرقيق والدواب والعروض فان القول فى الثمن قول البائع وعليه اليمين وان قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينونته به الا أن يقيم البينة على دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى سلعة من السلع وادعيت أن الاجل قد حل وقال الذى عليه السلم لم

يحل الاجـل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليـه السلم اذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من أجـل السلم ﴿قلت﴾ فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال) قال مالك أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذى له السـلم اذا أتى بما يشبه (قال) وذلك أن مالـكا سئل عن الرجل يبيع السلعة الى أجل فيبين بها المشترى فتفوت فيقول البائع بعتكها الى أجـل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك الى أجل كذا وكذا لاجـل أبعد منـه (قال) القول قول المبتاع (قال ابن القاسم) وذلك عندى اذا أتى بما يشبه فان لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فقلت انى ضربت للسلم أجل شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذى دفع الدراهم لم يضرب للسلم أجـلا وقال الذى عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعى الصحة والحـلال منهما ولا يلتفت الى قول من يدعى الفساد والحرام منهما الا أن يكون له وعليه البينة فان لم تـكن له بينـة أحلف الذى يدعى الصحة وكان القول قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان تناقضا السلم واختلفا في رأس المـال (قال) القول قول الذى عليه السـلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل فى مائة أردب من حنطة فلما حل الاجل قال الذى عليه السلم لم أقبض رأس المال منك الا بعـد شهر أو شهرين أو قال كنا شرطنا أن رأس المال انما تدفعه الي بعد شهر أو شهرين وقال الذى له السلم بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء (قال) القول قول من يدعى الصحه منهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب فى مائة أردب من حنطة وقال الآخر بل أسلمت الى هذين الثوبين لثوبين غير الثوب الاول فى مائة أردب من حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك (قال) فتصير له الاثواب الثلاثة فى مائتى أردب من حنطة لان بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر ﴿قلت﴾ فان أقاما جميعا البينة أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل أسلمت الى هـذا العبد وهـذا الثوب فى مائة أردب من حنطة (قال)

هذا يكون سلما واحداً ويكون عليه مائة أردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لان بينة شهدت بالعبد والثوب جميعا شهدت بالاكثر فكان ذلك له لان مالكا قال لو أن رجلا أقام شاهداً على خمسين وشاهداً على مائة (قال) يحلف مع شاهده الذى شهدله بالمائة ويأخذ المائة كلها (قال) ولم أسمع من مالك المسئلتين جميعا ﴿ قلت ﴾ فلو على أنى أقمت البينة انى أسلمت هذا الثوب الى هذا الرجل فى مائة أردب من حنطة وأقام هو البينة انى أسلمت اليه ذلك الثوب وعبدى في مائة أردب شعير (قال) أرى أن يتحالفا ويتفاسخا ويترادا اذا تكافأت البينتان وذلك أن البينة اذا تكافت فى أمر اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافت البينة كانا بمنزلة من لم تقم لهما بينة فيتحالفان ويترادان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلف المسلم اليه ورب السلم في الموضع الذى يقبض فيه الطعام فقال المسلم اليه انما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط وقال الذي له السلم انما دفعت اليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وانما كان دفع دراهمه بالفسطاط (قال) ابن القاسم اذا اختلفا فى البلدان هكذا نظر الى الموضع الذى أسلم اليه فيه فيكون عليه أن يدفع اليه الطعام فى ذلك الموضع ان كان أسلم اليه بالفسطاط فعليه أن يدفع اليه بالفسطاط وان كان أسلم اليه بالاسكندرية فعليه ان يدفع اليه بالاسكندرية (قال) واذا اختلفا في البلدان فادعى الذى عليه السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم وادعى الذى له السلم غير الموضع الذي دفع اليه فيه الدراهم أيضا وتصادقا أن السلم انما دفعه اليه في موضع كذا وكذا وليس يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض في الموضع الذى كان فيه السلم فالقول قول البائع لان المواضع بمنزلة الآجال وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما القبض فيه أو الدفع فيه تحالفا وفسخ ما بينهما

الدعوى فى التسليف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام فلما حل الاجل اختلفت أنا والذى أسلمت اليه فقلت له انما أسلمت اليك عشرة دنانير فى مائة أردب حنطة وقال بل

أسلمت الىّ العشرة الدنانير في خمسين أردبا من حنطة (قال) قال مالك القول قول البائع وأنا أقول من عندي ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ماقال المبتاع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما ينتقض اذا قال هذا أسلمت الىّ في خمسين أردب شعير وقال صاحبه بل أسلمت اليك فى خمسين أردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا الثمن فأما اذا كان نوعا واحداً فاختلفا فى الكيل والوزن نظرنا الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه وليس اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه كاختلافهما في الانواع وانما اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشترى فاختلفا فى ثمنها فقال المشترى اشتريتها بخمسين ديناراً وقال البائع بعتها بمائة دينار (قال مالك) القول قول المشترى الا أن يتبين كذبه ويأتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها كان القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ان يكون ثمن الجارية يوم باعها (قال) وقال مالك فان لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشترى فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها وقال في الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتى بما لا يشبه وانما اختلافهما فى السلم اذا اختلفا في الانواع فقال البائع أسلمت الىّ فى حنطة وقال المشترى بل أسلمت اليك في قطنية بمنزلة قول بائع الجارية بعتها منك بمائة أردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة أردب عدس فهذا اذا كانت قائمة تحالفا وترادا وان فاتت كانت قيمة الجارية على المشترى لان مالكا قال لى في الدنانير اذا دفعت سلما فقال هذا فى حمص وقال هذا فى عدس بعد حلول الاجل وقد أسلمه

الى أجل من الآجال انهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع ولم يكن فوات الزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها أوماتت أو اعورت أو نقصت كان ضامناً لها فله نماؤها وعليه نقصانها وعليه قيمتها يوم قبضها لانه كان ضامناً لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى حنطة فلما حل الاجل أوكان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا فى الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب فى ثلاثين أردب حنطة وقال المسلم اليه بل أسلمت الىّ في عشرين أردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير سوق ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعا اليه وتناكرا فيه وان بعد الاجل وقبض السلعة ولم تفت بنماء ولا نقصان ولا بتغير أسواق فهو بمنزلتها أن لو كانت قائمة ﴿فان قال قائل﴾ اذا ائتمنه عليها ورضى بالاجل وزاد فى الثمن فهو نادم اذا غاب عليها المشتري فان مالكا قد قال لى غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها ندما من البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا فى الثمن ندما من البائع ويجعل فيه القول قول المشترى لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها ندما من البائع ولم يقل لى مالك بدين ولا بنقد الا أنه قال لى غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا بعتاقة ولا بهبة ولا بتغير أسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لى بنقد ولا الى أجل فهما فى القياس واحد وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بعينها لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة فى يد المبتاع فصارت دينا عليه فالدين الذى صار عليه بمنزلة السلم على رجل يجوز للذى عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذى فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فمحملهما محمل واحد

اذا تصادقا فى السلمة التى فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا فى الكيل فى السلم اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم فيه فحملهما فيه محمل واحد

﴿ ماجاء فى الوكالة فى السلم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل خذ لى دراهم سلما فى طعام الى أجل ففعل الرجل فأخذ لى دراهم في طعام الى أجل وانما أخذ ذلك لى أيلزمنى السلم أم لا فى قول مالك (قال) ذلك لازم للآمر عند مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك وان اشترط المشترى على المأمور أنه ان لم يرض فلان وقد سماه له الذى أمره فأنت لبيعى ضامن حتى توفينيه الى الاجل (قال) ذلك جائز ولا بأس به (قال) مالك وانما مثل ذلك مثل رجل يقول لرجل ابتع لى غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتى المأمور الى من يشترى منه فيقول له ان فلانا أرسلنى أشترى له ثوبا فبيعوه فقد عرفتموه فيقولون نحن نبيعه فان أقرلنا بالثمن فأنت برىء والا فالثمن عليك توفيناه نقداً أو الى أجل فهذا لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى جارية او أمرته أن يشترى لى ثوبا ولم أسم له جنس الثوب ولم أسم له جنس الجارية فاشترى لى ثوبا أو اشترى لى جارية أيلزم ذلك الآمر (قال) ان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الآمر أو مما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر (قال) وانما ينظر فى هذا الى ناحية الآمر فان اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر وان اشترى له جارية يعلم ان مثلها من خدم الآمر أومما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر وان اشترى له شيئاً مما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر الا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغنى (قال) ولقد قلت لمالك الرجل يبضع مع الرجل فى خادم يشتريها له بأربعين ديناراً فيشتريها بثلاثين أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم (قال) أما ان اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وان اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار والدينارين

أوما يشبه أن يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضا وغرمه وكانت السلعة للآمر اذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه (قال) فأرى ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لأن السلعة سلعته لا خيار له فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا ليسلمه لي في طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له في التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبيد أحد من هؤلاء الذين سألتك عنهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك جائزاً كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه في حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزاً اذا لم تعرف في ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لأنه اذا أسلم الى شريكه المفاوض فانما أسلمه الى نفسه ﴿قلت﴾ فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يسلم لي في طعام فأسلم ذلك الى نصرانيّ أو يهوديّ (قال) لا بأس بذلك

في وكالة الذميّ والعبد

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت ذميا في أن يسلم لي في طعام أو ادام أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصرانيّ شيئاً يبيعه لك ولا يشتري لك شيئاً من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً ولا تبضع معه ولا يجوز شيء مما

يصنه النصرانى للمسلمين في بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يستأجره أن يتقاضى له أو يبيع له أو يشترى له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبدك النصرانىّ لا يجوز لك أن تأمره أن يشترى لك شيئاً ولا يبيعه ولا يتقاضى لك (قال مالك) ولا ينبغى للمسلم أن يمنع عبده النصرانى أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعها أو يبتاعها أو يأتى الكنيسة لان ذلك من دينهم ﴿قال﴾ فقلت لمالك هل يشارك المسلم النصرانيّ (قال) لا الا أن لا يوكله يبيع شيئاً ويلى المسلم البيع كله فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أيساقي المسلم النصرانيّ (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يعصره خمراً (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكله أن لا يغيب على بيع ولا شراء الا بحضرة المسلم (قال) قال مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصراني مالا قراضا ولا يأخذ المسلم من النصرانيّ مالا قراضا

﴿ فى وكالة العبد ووكالة الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت عبداً مأذونا له فى التجارة أو محجوراً عليه فى أن يسلم لى فى طعام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يسلم لى فى طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره بذلك (قال) أراه غير جائز

﴿ فى تعدى الوكيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا فى أن يبيع لى طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو بعرض من العروض نقداً وانتقد الثمن أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك (قال ابن القاسم) أحب الىّ أن يكون المأمور ضامنا اذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه فان كان فى قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى الا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له ان كان عرضاً أو طعاما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو شعير أو بشئ مما

يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم (قال) لا يجوز ذلك على الامر وهو بالخيار ان شاء أن يدفع اليه كل ما اشترى له به ويأخذها فذلك له ﴿قلت﴾ فان باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره به أن يشترى بالفلوس (قال) الفلوس فى رأيى بمنزلة العروض الا أن تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لان الفلوس ها هنا عين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دراهم فى أن يسلفها فى ثوب هروى فأسلمها في بساط شعر أيكون لى أن أتبع الذى أخذ الدراهم الذى أسلم اليه فى بساط شعر فى قول مالك (قال) لا لان الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت دينا للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير وليس له أن يفسخ البيع الذى بين المأمور والبائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول أنا أجيز مافعل المأمور وان كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه لما تعدى أمر صاحبه صار ضامنا للدراهم التي دفع اليه فلما صار ضامنا للدراهم صارت دينا عليه فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذى وجب له على المأمور فى سلعة تكون دينا فيصير هذا الدين بالدين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أمرت رجلا أن يسلم لى فى جارية ولم أسم له جنس الجارية أو يسلم لى فى ثوب ولم أسم له جنس الثوب ولم أدفع اليه الدراهم فأسلم لى فى جارية لا تشبه أن تكون من خدمى أو أسلم لى فى ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابى فلما بلغنى ذلك رضيت بذلك أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى أنه جائز اذا نقد الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين. ولا تشبه هذه المسئلة الاولى لان هذا لم يدفع الي المأمور شيئاً يكون على المأمور ديناً بالتعدى فلما كان المأمور متعديا لم يكن على الآمر شئ من الثمن ديناً مما دفع المأمور فى ثمنها فلما أخبره بذلك كان الآمر مخيراً ان شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيه وان شاء تركه ولا يجوز فى هذه المسئلة أن يؤخره بثمنها وان رضى بذلك المأمور والآمر جميعاً لان المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شئ من الثمن فان رضي الآمر الآن والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان دينا بدين وكان

بيعاً مستأنفاً ولا يجوز للآمر وان رضي الا أن ينقد الثمن ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور انما وجبت له فصارت دينا للمأمور فان رضي الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره صار دينا في دين فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الآمر الى المأمور الثمن والمسئلة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له في غير ماأمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له فيها المأمور ويزيده مازاد المأمور في ثمنها أله أن يأخذ تلك السلعة التي أسلم له فيها برأس المال الذي تعدى المأمور فيه (قال) قال مالك أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فان ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لانه حين تعدي وأسلم له في غير سلعته كان قد ضمن له رأس ماله فاذا صرف رأس ماله في سلعة الى أجل كان ذلك دينا بدين (قال ابن القاسم) فأرى أنه اذا زاد حتى يكون ضامنا ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ماأمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيئاً لانه قد ضمن له رأس ماله يدفعه اليه نقداً حين زاد ما لم يأمره به وكأن الآمر يأخذ منه سلعته الى أجل بذهب وجبت له على المأمور وذهب يزيده اياها معها فهذا الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أمرت رجلا أن يسلم لي عشرة دنانير في قمح ويكون الثمن من عنده حتى أدفعه اليه فأسلم لي في عدس أو في حمص فرضيت بذلك ودفعت اليه الثمن مكانه (قال) لابأس بذلك وليس يشبه ما دفعت اليه ثمنه فتعدى فيه لان ذلك ان أخرته كان دينا بدين ولانه اذا أسلفك من عنده فتعدى فأخذته ودفعت اليه الثمن كان لوليه لانه لم يلزمه شئ تعدى لك فيه ولا صرف فيه ذهبك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للامر أن يأخذ ذلك الطعام (قال) مالك لانه عندي من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض (قال ابن القاسم) وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفى لا شك فيه لانه انما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبا ليبيعه لي بدراهم فذهب

فأسلفه في طعام أو عرض الى أجـل (قال) قال مالك ان كان أسلمه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء بما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كان طعاما أخـذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استؤنى بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم بيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الآمر صاحب السلعة من مال المـأمور كان الفضل للآمر أيضاً وان كان كفافا دفع الى المأمور وان كان نقصانا كان على المأمور بما تعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المأمور لم يسلم الثوب في شئ ولكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أوتلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بعين فان كان فيـه وفاء ماأمره به الآمر من الثمن الذى أمره ان يبيع به ثوبه فـذلك للآمر وان كان فيه فضـل أيضاً فذلك للآمر وان كان فيـه نقصان فذلك على المأمور بماتعدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه بالدين فيعمل فى قيمته مثـل ما وصفت لك فى ثمنه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا دفع الى رجل سلعة وأمره ان يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) قال مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعـة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضاً للآمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن اتمـام القيمة للآمر بما تعدى لانه أمره أن يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شئ من الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أمره ان يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو فى هذا ان سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى الا أن يكون ماباع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقداً فيكون ذلك لرب السلعة

﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم آمرك الا باثني عشر ويقول المشترى انما أنت نادم وقد أقررت انك قد أمرته ببيعها فمن يعلم أنك قد أمرته ببيعها باثني عشر ويقول المأمور ما أمرتني الا بعشرة دنانير أو فوضت الى اجتهادي (قال) قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا اله الا هو ما أمره الا باثني عشر ويأخذ سلعته ان كانت لم تفت فان فاتت حلف المأمور بالله الذي لا اله الا هو ما أمره الا بعشرة أو فوض اليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شئ اذا فاتت ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت مائة دينار الى رجل يسلمها لي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا (قال) ان كان انما صرفها نظراً للآمر وعرف ذلك منه فكانت الدراهم أرفق بالآمر لان المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان السلم انما يسلم الى رجل نصف دينار والى آخر ثلث دينار والى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد انما بيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص فاذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ولا أرى به بأساً وأرى الطعام للآمر وان كان انما صرفها متعديا على غير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم فى الطعام رأيته ضامنا للدنانير والطعام للمتعدى ولا يصلح لهما وان رضيا جميعا أن يجعلا الطعام للآمر الا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار ان أحب ان يأخذه أخذه وان أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه اياها

﴿في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاما فيفعل ثم يأتى الآمر﴾
﴿ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك اليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أتيت الي الذى عليه السلم لاقبض منه الطعام فمنعني وقال لم تسلم الىّ أنت شيئاً ولا أدفع الا الى الذى دفع الىّ الثمن (قال) قال مالك ان كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم

أن المأمور انما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الآمر ولم يكن له في ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر ﴿ قلت ﴾ فاذا دفع الطعام الى الآمر أيبرأ في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدفع الطعام الى الآمر اذا قامت له بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم وان كان لم يحضره المأمور

﴿ الرهن في التسليف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك الرهن قبل الاجل أيبطل حقي في قول مالك (قال) اذا أخذت رهنا في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فاذا كان الرهن حيوانا دواب أو رقيقا أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن مما يغاب عليه ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه فان كنت انما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا فان كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت انما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عروض سوى الحيوان والدور والارضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان حل الاجل لم يصلح أن تقاصه أيضاً بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا باقالة ولا شرك ولا تولية انما هذا بيع طعام لك عليه من سلم وان كان

قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت تمراً في رؤس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رؤس النخل (قال) لا شئ عليك في قول مالك وسلمك في الطعام على حاله هو لك الى أجله ﴿قلت﴾ وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالحيوان والدور والارضون والثمار والزرع مثل هذا اذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف ﴿قلت﴾ فان كان زرعا لم يبد صلاحه أو تمراً لم يبد صلاحه فلا بأس أن يرتهنه في سلم له على رجل في طعام أو غير طعام قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ارتهنته أيضاً قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها التى يغيب عليها الرجل اذا ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهى في ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها على يدى رجل ارتضياه فهلكت فهى من الراهن اذا كان الرهن على يدى غير المرتهن ﴿قلت﴾ فان ارتهن هذه العروض التي ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن اذا كانت له بينة أنه لم يغب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك في الدنانير اذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه (قال) نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا فهذا لا يصلح (قال) وانما قال لى مالك ذلك في الذهب والفضة وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام مضمون موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا

جميعا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام وأخـذت رهنا فمات المسلم اليه قبل أجـل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وهو أولى برهنـه من الغرماء حتى يستوفى حقـه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الذى له السلم قبل محل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن في أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

الكفالة فى التسليف عن الذى عليه الحق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة الى أجل وأخـذت منـه كفيلا قبـل محل الاجـل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بيعا والذي عليـه الدين حاضر مقر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليـه فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التى عليه فى صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب (قال) ان كان ما صالح عليه الكفيل أمراً يكون فيـه الذى عليه الحق مخيراً ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه عليه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزاً لانه كانه قضاه دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذى عليه ان كان الذي عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذى عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التى أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله الى أجل ربا (قال)

ألا ترى أنه اذا صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه وانما له على الذى أسلم اليه ثوب واحد فقد باع ثوبا الى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم ثوبين فلا يصالح الكفيل على ثوب لانه اذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين الى أجل بثوب من نوعه نقداً وهذا الربا بعينه ﴿ قلت ﴾ فهذا قد علمته اذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل انه ربا لم كرهه اذا كان السلم ثوبا الى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقداً (قال) لانه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين الى رجل نقداً فى ثوب من نوعهما الى أجل لانه انما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر الى محل الاجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل هو أرفع من الثوب الذي على الغريم اذا كان من صنفه لم يصلح لأنه انما زاده على أن وضع عنه الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة الى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل محل الأجل (قال) لايجوزلك أن تصالح الكفيل قبل محل الأجل بشئ من الاشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك الذي أسلفت اليه تولية توليه اياها أو اقالة برضا الذى عليه السلم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراء اذا كان السلم حنطة محمولة قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه اذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوزلى أن آخذ منه محمولة أو شعيراً (قال) نعم لا يجوز ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الأجل ولا بعد ما حل الاجل الامثل حنطتك التى شرطت ﴿ قلت ﴾ والذي عليه السلم أى شئ يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الأجل (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من الذى عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو شعيراً أو سلتا أو أخذت محمولة أو شعيراً أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الاجل (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ والكفيل والذى عليه السلم قبل محل الأجل هما

سواء لا يجوز لى أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمي أو مثل الحنطة التى أسلفت فيها بصفتها (قال) نعم لان الذى عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم ﴿قلت﴾ ولم جوزت لى قبل محل الاجل أن أولي الكفيل (قال) لانك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز ذلك له ولك أن تولى من شئت من الناس ﴿قلت﴾ فلم كرهت لى أن أقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم (قال) لاني اذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذى عليه الحق كان الذى عليه السلم مخيراً فى أن يقول لا أجيز الاقالة وأنا أعطى الحنطة التى علىّ فذلك له أن لا يعطى الا الحنطة التى عليه لا يلزمه غيرها فكانّ الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاما أعطاه وان أحب أن يعطيه دنانير أعطاه فقبحت الاقالة ها هنا لما كان الذى عليه السلم مخيراً وصار الكفيل هاهنا كاجنبي من الناس استقال الذى له الحق على أن جعل الخيار للذى عليه السلم ان أحب أن يعطى دنانير أعطى وان أحب أن يعطى طعاما أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولانه اذا كان الخيار للبائع الذى عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسداً فلما نقده الكفيل على ان الذى عليه السلم بالخيار فكأنه أسلفه الذهب سلفا على أن البائع ان شاء رد ذهبا وان شاء أعطى طعاما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن تقيله برضا الذى عليه السلم (قال) لان الاقالة ها هنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل هاهنا كأنه أسلفه الدنانير سلفا وهذا يجوز للاجنبي من الناس ان يعطيني ذهبا على أن أقيل الذى عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضا وأوفانى وانما يتبع الذى عليه السلم هاهنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والاجنبي هاهنا سواء ﴿قلت﴾ لم أجزت لى أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاما مثل طعامي الذى أسلفت فيه وهذا لا يجوز لي أن آخذه من أجنبي غير الكفيل (قال) لان الكفيل هاهنا انما قضى عن نفسه حنطة عليه الى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل

ولا يجوز للاجنبي من الناس أن يعطيني عن الذى عليه السلم مثل حنطتى التى لى عليه وأحيله عليه الى محل الاجل لان هـذا بيع الطعام قبل أن يستوفى فـلا يجوز ذلك حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذى عليـه السلم هـذا الطعام من هذا الاجنبي ليوفيني أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفيني عنـه مثـل الطعام الذى لى عليـه من غير أن أسأل أنا الاجنبي أن يوفيني ذلك وأحيله على الذى عليـه السلم فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أولم يحل ولا يجوز للاجنبي من الناس وان حـل الاجل أن يوفيـنى على ان أحيله على الذى عليـه السلم ولا أن أسلف مثـل الطعام الذى لى على الذي عليـه السـلم وأحيله عليـه بذلك فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل اذا كانت الحنطة التى أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيراً ولا سلتا ولا غـير ذلك من الاطعمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ حل الاجل أو لم يحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه اذا فعل ذلك صار بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل أيصلح لى أن آخذ من الكفيل سمراء والسلم محمولة أو شعيراً أو سلتا (قال) لا يجوز ذلك لان هذا أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه يعطيني ويتبع بغـير ما أعطانى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لى عليه السـلم أيجوز لى أن آخذ منـه قبل محل الاجل مثل طعامى الذى لى عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز لى أن آخذ منه مثل دراهمى التى أسلمت اليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الاجل شيئاً غـير دراهمى أو طعامى الذى لى عليه بعينه (قال) لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذي لك ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم سمراء قبل محل الاجـل أو شعيراً أو سلتا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ذلك بيع الطعام قبـل أن يسـتوفى لانك لم تأخذ طعامك بعينه وانما أخذت طعاما منـه غير طعامك الذى كان لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يسـتوفى ويدخـله ضع وتعجل ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فأخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء أوسلتا أوشعيراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السلم

اذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى عليه السلم محمولة من سمراء أوسمراء من محمولة فانما هذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت منه سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم بالطعام الذي عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت في طعام الى أجل وأخذت به كفيلا فأعطاني الكفيل الطعام قبل محل الاجل أللكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام (قال) ليس ذلك للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام لانه قد أداه ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام أللكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم (قال) ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الي من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام أو عروض فأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن آخذ الكفيل (قال) قال مالك ليس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء أو يأتى غرماء آخرون فيتبعونه فان كان كذلك أو كان غائبا رأيت له أن يتبع الكفيل فان لم يكن كذلك لم أر أن يباع له مال الحميل حتى يستوفي حقه من الغريم فان عجز الذى عليه السلم عن حقه أو لم يوجد له شئ اتبع الكفيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى عليه الحق حتى يعطيني حق (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل الاجل فجاءنى الكفيل وقال لى أدّ الىّ الطعام الذى تحملت به عنك فدفعته اليه ليؤديه عني فتلف عنده (قال) هو ضامن له اذا كان انما أخذه منك على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك ﴿ قلت ﴾ كانت له على ضياعه بينة أو لم تكن قال نعم ﴿ قلت ﴾ كان مما يغيب عليه أومما لا يغيب عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ اقتضانى ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضيني ذلك

(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك بقضاء من سلطان أو غيره الا أن يكون الذى عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء منه للحق على وجـه الرسالة له فلا يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل ثم ان الذى عليه السلم دفع الطعام الى الكفيل بعد محل الاجل فباعه الكفيل فأتى الذى له السلم فقال أنا أجيز بيع الكفيل الطعام الذي قبض لى من الذى عليه السلم (قال) لا يجوز ذلك لانه لم يوكله أن يقبض منه ماله ويدخل هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أفيكون للذى له السلم أن يرجع بطعامه على الذي له عليه السلم قال نعم ﴿قلت﴾ وان شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذى دفعه اليه الذى عليه السلم يؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى عليه السلم بطعامه الذى عليه أيرجع على الكفيل الذى باع الطعام بثمن الطعام الذى باعه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه ﴿قلت﴾ وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذى دفعه اليه ليؤديه عنه أخذه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أخذ الذى له السلم الكفيل بمثل الطعام الذي قبضه من الذي عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذى باعه به قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون للذى كان عليه السلم أن يقول أنا آخذ منه الثمن الذى باع به وأرد عليه مثل الطعام الذى أخذ منه رب السلم (قال) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذه منه على وجه الاقتضاء لانه كان له ضامناً ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اسلم الى رجل فى طعام أخذ منه كفيلا برأس ماله أيكون على الكفيل شى ان كانت حمالته برأس ماله أن يأخذ رأس ماله من الحميل ان لم يوفه الذيِ عليه الطعام حقه (قال) لا خير فى هذا البيع وهذا حرام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم الى أجل من الآجال فأخذ منى بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الذى له الحق علىّ من الالف التى له بمائة درهم دفعها اليه قبل الاجل أيصلح هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح من صاحبه فكيف من الكفيل ولا خير فى ذلك لانه لا يجوز فيما بين الكفيل وفيما بين الذي له

الحق الا مايجوز بين الذى عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عنى وتعجل فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فبم يرجع الكفيل على الذى عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه الا مائة درهم ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذى عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها الذى عليه الحق فانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجنبي فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة ففعل كان ذلك جائزاً وانما رددنا الكفيل عليه بالمائة التي أدى لأنه أداها عنه لأنه كان كفيلا بها ﴿قلت﴾ فالذي تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذى عليه الدين (قال) نعم يرجع بها عليه ﴿قلت﴾ فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التى لك على الذى تكفلت عنه لى (قال) هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل ﴿قلت﴾ فان قال الذي له الحق أنا أحتسبها من حق وأتبعك بتسعمائة التي بقيت لى عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذى عليه الحق معدما أو غائبا فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطلب الكفيل بما بقى له من حقه اذا كان الذي عليه الأصل غائبا أو معدما فان كان الذي عليه الاصل موسراً وكان حاضراً رد المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الأصل بالالف كلها ﴿قلت﴾ فان كان انما صالحه الذي عليه أصل الحق بعد حلول الأجل على أن آخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة (قال) هذا جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يشبه صلحه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة اذا حل الاجل صالحه الكفيل (قال) نعم لا يشبه لأن صلحه الكفيل بيع ورق بأكثر منها وصلحه الذى عليه الاصل انما هو شئ تركه له ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الالف على خمسين ديناراً

(قال) لا أراه جائزاً على حال من الحال لأنه اذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنانير كان الذي عليه الدين مخيراً ان شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل وان شاء أدى الالف الدرهم التى كانت عليه فلما كان مخيراً فى ذلك بطل هذا الصلح ﴿قلت﴾ ولم أبطلته (قال) ألا ترى أن الذى عليه الالف درهم اذا اختار أن يعطى الكفيل الالف الدرهم صارت ذهبا بورق الى أجل لان الكفيل اذا أعطى الذى له الحق ذهبا ويأخذ من الذى عليه الحق ورقا فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال الكفيل للذي له الحق أشتري منك هذه الالف التي لك على فلان بهذه الخمسين الدينار (قال) هذا لا يحل لان الكفيل يشترى ورقا بذهب ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فان صالح الكفيل الذى له الحق من الالف على عبد أو على سلعة من السلع (قال) الصلح جائز ويكون للكفيل على الذي عليه الحق الالف الدرهم قيمة سلعته فى الالف التى عليه فان بلغت قيمة السلعة التى صالح بها الالف درهم كلها أخذها وان كانت أقل من الالف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته وان كانت قيمتها أكثر من الالف لم يكن له الا الالف لانه انما صالح عنه بها ﴿ قلت ﴾ فان قال الكفيل للذى له الحق أشترى منك هذه الالف التى لك علينا بهذه السلعة ففعل (قال) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الالف بجميع الالف لانه قد اشترى الالف بالسلعة اشتراء جائزاً ﴿ قلت ﴾ والصلح لا يكون فى هذا بمنزلة الاشتراء (قال) لا لانه حين صالح بالسلعة انما قال للذي له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان فلا يكون للكفيل الا قيمة ما دفع عنه فأما اذا اشترى الالف بسلعة من السلع فانما قال له الكفيل خذ منى هذه السلعة على أن تكون الالف كلها لى فهذا جائز وتصير الالف له لانه لو وهب الالف للكفيل لجاز ذلك فكذلك اذا جعلها له سلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الالف كلها له



﴿ في الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل ﴾
﴿ الاجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجعله أطول أو أجود ﴾
﴿ من صنفه أو من غير صنفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبى الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبى الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يزيد المشتري البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال مالك) ولا يصلح له ان يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئاً من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس شيئاً وان هو أخذ عرض من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذي هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف ﴿ قلت ﴾ فأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا في قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان وغير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيئاً من صنف رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على ان أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله بزاً أو رقيقا أو حيوانا أوصوفا أو عرضا

لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه وثبت حق رب السلم كما كان عليه (قال) وان كان رأس ماله الذي أسلم ذهبا أو ورقا أو طعاما وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا افترقا لانه لا يعرف أنه هو بعينه وان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير فى هـذا اذا كان رأس المال مخالفا للعروض اذا كان رأس المال عروضا لان العروض تعرف بعينها وان افترقا والذهب والدراهم والطعام لا تعرف أنها بعينها اذا افترقا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى ثوب موصوف الى أجل فأتيته قبل الاجل فقلت له زدنى فى طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هـذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقداً ودراهم الى أجل بثوب الى أجل (قال) ليس هذه صفقة واحدة ولكنها صفقتان ولو كانتا صفقة واحـدة ماجاز وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا بأس به فى النسج اذا دفع الرجل الغزل الى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة فى ثلاثة فزاده درهما وزاده غزلا على أن يجعله سبعة فى أربعة (قال) مالك لا بأس به ﴿قلت﴾ له مسئلتى بيع وهذه اجارة فكيف تكون مثـله (قال) الاجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسـدها مايفسد البيوع في التسليف والنقد ويجيزها مايجيز البيوع في التسليف والنقد وكذلك قال لى مالك في التسليف في الثوب وفي النسج ﴿قلت﴾ وهذا الذى قال لـكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صـفقة واحدة (قال) بل صفقتان

﴿ في التسليف في الثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجـل باع ويبة وحفنة بدراهم قال اذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لان الحفنـة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لانه قد

أراه الذراع ﴿ قلت ﴾ أولا تراه من التغرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف الذى أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم فى ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى السلم في الثياب توزن فى حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سئل مالك عن السلم فى الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول على صفة هذا أو يجتزى بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه فحسن وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿قلت﴾ أيجوز فى قول مالك ان أسلم فى ثوب فسطاطى صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً فى قول مالك انما السلم فى الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشترى أن يأبى ذلك

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه
المسلف فى طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادني مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل فى سلفه لانه لو اشترطه فى أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الاقالة فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفت رجلا دنانير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقلنى من الصرف فدفعت اليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت اليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا الا يدا بيد فالاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لى في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

﴿ الاقالة فى الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت فى طعام أليس لايجوز لى الا أن آخذ رأس مالى أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز في قول مالك غير ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل ثيابا فى طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذى لي عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد علىّ نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم في طعام الى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن ردّ اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة فى يديه بنماء ولا نقصان لحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه ﴿ قلت ﴾ فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير فى بدنه (قال) انما قال لنا

مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل تغير البدن فى مسئلتك هذه لقاله لنا . ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأسا لان فى شهرين أو ثلاثة ماتحول فيه أسواق الدواب ﴿ قلت ﴾ فاذا أسلمت ثيابا فى طعام أو حيوانا فى طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على أن آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزته (قال) لانه بعينه ولان المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشترى ولا يقع فيه بيع وسلف فكل بيع كان بذهب أو بورق أو بعرض من العروض فسلف فى طعام لم يدخله بيع وسلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أولم يتفرقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً لى في مائة أردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أونقصان (قال) سألت مالكا عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله نماءولا نقصان وان تغيرت أسواقه (قال) لا أرى بأساً أن يقيله من الطعام الذى له عليه ﴿قلت﴾ فان دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب (قال) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر أو البيضاء العينين يذهب بياضهما والصماء يذهب صممها ان ذلك لا ينبغى فيه الاقالة لانه زيادة وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسا ولم أر مالكا يجعل سمانة الرقيق وعجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال انما تشترى الدابة لشحمها والرقيق ليسوا كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا (قال) ما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا جميعا حيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد دفعته اليه وقبضت لآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز المقايلة فيما بيننا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه الساعة ﴿ قلت﴾ فلم لا تجوز المقايلة فيما بينهما (قال) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا

انتقص من الثمن شيء فليس على هذا اقالة ﴿ قلت ﴾ فان علم بأن العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلا على هذا (قال) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن يدع بعض حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى طعام فأقاله أحدهما أيجوز أم لا (قال) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزاً الا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين في أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل في حنطة معلومة أوثياب معلومة موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا (قال) قال مالك لا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وان لم يرض شريكه (قال) قال مالك نعم وان لم يرض شريكه فان ذلك جائز عليه (قال مالك) وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة على الذى اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل فى طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك وانما هى صفقة واحدة (قال) لانه لا يتهم ان يكون انما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان رأس المال ثوبا واحداً أسلماه جميعا فى طعام فاستقاله أحدهما (قال) لا أرى بذلك بأسا ويكون شريكا فى الثوب معه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما قال لى مالك فى الرجلين يسلمان سلما واحداً فيقيل أحدهما انما قال لنا مالك ذلك في الذهب والورق وجميع الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقال أحدهما أتجوز الاقالة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما أن أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأسا لانه ليس له

أن يتبع كل واحد منهما الا بما عليه وهذا فى الاجارة أبين مما أجاز لى مالك فى الرجلين يشتريان من الرجل الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت في الرجلين اذا كان كل واحد منهما حميلا عن صاحبه لم كرهت الاقالة (قال) لانه كان جميع الحق على واحد فأقاله من بعض وأخذ بعضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم في مائة أردب فلما حل الاجل أو قبل أن يحل الاجل رد علىّ الدراهم وأعطانى الطعام أو رد علىّ الدراهم قبل محل الاجل وأرجأ الطعام عليه الى محل الاجل (قال) لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فان رد علىّ نصف رأس مالى قبل محل الاجل وأرجأ الطعام الى أجله (قال) لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى كر حنطة ثم انا تقايلنا ودراهمي في يد الذى أسلمت اليه بعينها فأراد أن يعطينى غيرها فقلت لا آخذ غيرها (قال) له أن يعطيك غيرها اذا كانت مثل دراهمك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان لم يفارقنى ودراهمى معه قد نقدته حتى تقايلنا فأراد ان يعطينى غير دراهمى (قال) نعم ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت أسلمت طعاما فى عروض ثم انا تقايلنا والطعام عند الذى أسلمت اليه فأراد ان يعطينى غير طعامى ويعطينى طعاماً مثل صفة طعامى فأبيت (قال) يكون ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام بعينه عنده فأقلته على أن يدفع الى دراهمى بعينها أو طعامى بعينه (قال) أرى الدراهم وان اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما الطعام فله أن يأخذه ان كان قائما بعينه اشترط أو لم تشترط ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الدراهم وبين ما يكال أو يوزن فى هذا قال لان الدراهم لا يشترى بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وكذلك كل شئ ابتعته مما يؤكل ويشرب أو لا يؤكل ولا يشرب اذا كان يكال ويوزن فأتلفته فاستقالنى صاحبه بعد ما أتلفته فالاقالة فيه جائزة وعلىّ مثله (قال) نعم اذا علم بذلك فأقاله بعد العلم فالاقالة جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وكان عنده المثل حاضراً ﴿قلت﴾

وكذلك لو اغتصبته فأتلفته كان على مثله ولم تكن على قيمته وان حالت أسواقه (قال) نعم كذلك قال مالك وليس عليه أن يدفعه اليه الا فى الموضع الذى اغتصبه فيه منه وفى الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشئ حيث دفعه اليه وان حالت الاسواق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثوبا فى طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقالنى فأقلته أتجوز الاقالة أم لا فى قول مالك ويكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني لان الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا علي ثوب يشتريه وانما الاقالة عليه بعينه ليس تجوز الاقالة الا عليه بعينه (قال) والاقالة على القيمة لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتريت منه طعاما الى أجل بثوب فقبضت الطعام ثم انه استقالنى فأقلته فتلف الطعام عندى بعد ما أقلته قبل أن أدفعه اليه (قال) قال مالك هلاك الطعام منك حتي ترده الى صاحبه الذى أقلته منه وتنفسخ الاقالة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت ثوبا فى طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ فان كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه بعينه يعلمان ذلك فلما تقايلنا بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح أن يقيله الا بنقد فلما لم ينتقد بطلت الاقالة وانما كانت الاقالة على ثوبه بعينه فتلف فلما تلف بطلت الاقالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاله والثوب قائم بعينه فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا كانت الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطى مكانه مثله لان الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذى تلف بعينه ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبداً أو فرساً أو بغلا أو حماراً فى طعام الى أجل وذلك الاجل الى شهر فأعسر صاحب الطعام به وقد اختلف أسواق الرقيق واتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله ويرده اليه (قال) نعم اذا كان على حاله (قال ابن القاسم) الا أن يدخله عور أو نقصان أو زيادة فان دخله هذا فلا اقالة

منفسخة ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك فى هذا كله ان أنا أسلمت حيوانًا أو دواب أو رقيقًا أو عروضًا ثيابا أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن ومما لا يكال ولا يوزن اذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك فى طعام الى أجل فتقايلنا والسلع التى أسلمت اليه فى هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان دخل هذه العروض وهذا الحيوان نقصان فى أبدانها تخرقت العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان ثم تقايلنا بعد ماتلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الرقيق والحيوان والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا (قال) لا تجوز الاقالة بعد ماتلفت

﴿ تم كتاب السلم الثانى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب السلم الثالث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

كتاب السلم الثالث

﴿ فى اقالة المريض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثمنها مائتا درهم ولا مال لى غيرها فأقلته فى مرضى ثم مت أيجوز له من ذلك شئ أم لا (قال) يخير الورثة فان أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز وان أبوا قطعوا له بثلث ماعليه من الطعام وأخذوا ثلثيه وان كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فيه محاباة انما كان الطعام يسوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى بيع المريض وشرائه انه جائز الا أن يكون فيه محاباة فيكون ذلك فى ثلثه

ماجاء فى الرجل يسلف الجارية فى طعام فتلد أولاداً ثم يستقيله فيقيله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل فى طعام الى أجل فولدت عنده فاستقلته فأقالنى (قال) لا يعجبنى ذلك لان مالكا قال الاقالة فيها جائزة مالم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندى بمنزلة النماء فى البدن لان الولد نماء ﴿قلت﴾ ولم لا يجيز الاقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها (قال) ماسمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك فى نماء البدن

ونقصانه (قال) ولا يجوز هـذا الذى قلت ويدخله أيضاً التفرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام غنما أو نخلا أو دوراً فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالني فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك في العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهرين أو ثلاثة اذا لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهى تركب والعبد لا شك أنه يعمل ويشتغل والدار تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هـذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت عبداً فى طعام فأذن له المشترى فى التجارة فلحق العبـد دين ثم تقايلنا أتجوز الاقالة فى قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له أن يرده ﴿قلت﴾ فان علم هذا بالدين الذى على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لان الدين الذى لحق العبد عند مالك عيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام الى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالني (قال) لا يصلح هـذا في قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أسلم فى طعام الى أجل فتقايلا فأخذ منـه بالدراهم عرضا من العروض بعـد ماتقايلا أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عنـد مالك حتى يأخذ رأس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أقاله فلم يأخـذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه انما باعه سلعة الذى كان له عليه بهذا العرض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

﴿ ما جاء في الرجل يبيع السلعة وينقد ثمنها ثم يستقيله فأقاله وأخذ الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله وافترقا قبـل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لانه بيع حادث ﴿قلت﴾ فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم قال مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت فى حنطـة أو عروض فاستقالنى فأقلته أو طلب الىّ رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلا ان كان مما يجوز

بيعه أيجوز لى أن أؤخر الذى وليت أو الذى أقلت أو الذى بعت يوما أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يجوز أن يتفرقا حتى تقبض ذلك من الذى وليت أو من صاحبك الذى أقلته أو من الذى بعت والا لم يصلح ذلك وصار دينا فى دين وكذلك الصرف ولا يصلح فى الصرف أيضاً أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطينى برأس المال حميلا أو رهناً أو يحيلنى به أو يؤخر لى بذلك يوما أو ساعة (قال) مالك لا يجوز هذا لان هذا يصير ديناً في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ولو أن رجلا أقال رجلا في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراهما على بيعهما (قال) ولم أسمعه من مالك وهو رأيي. ولو أن رجلا أسلم الى رجل فى طعام فأخر النقد حتى حل الاجل (قال) أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز وهو رأيي

﴿ ماجاء فى الرجل يسلف الثوب فى الطعام الى أجل ﴾
﴿ ثم استقاله قبل الاجل فأقاله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالنى أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ان كان الثوب لم يتغير بزيادة ولا نقصان وهو بحاله فلا بأس به وان كانت أسواقه قد حالت لأنى سألت مالكا عن الرجل يعطى العبد أو الدابة في طعام الى أجل فاذا حل الأجل قال له ما عندى طعام فأقلنى وأحسن خذ دابتك أو عبدك ﴿قال﴾ قال لى مالك ان كان ماله بحاله لم يتغير بنماء ولا نقصان فلا أرى به بأساً وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب عندى أبين أنه لا بأس به ﴿قلت﴾ لم قال اذا زادت السلعة التى أخذها في ثمن الحنطة في السلم أو نقصت فى بدنها انه لا تصلح الاقالة فيها رأساً (قال) لأنه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن رأس مال هذه الحنطة اذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله ﴿قلت﴾ ولا يلتفت فيه الى حوالة الاسواق ولا ترى بأساً وان حالت الاسواق أن يقيله في قول مالك

(قال) لما قال لى مالك انه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت الى الاسواق لأن الحيوان فى شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك الى ذلك

﴿ ما جاء في الرجل يسلف فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الأجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أسلمت فى ثياب موصوفة الى أجل معلوم فلما حل الأجل استقالني فأقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأن هذا يصير فضة نقداً بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز وقد فسرته لك في المسئلة التى فى التسليف فى الطعام وهو فى الطعام وفى جميع الاشياء اذا أقاله من بعض وأخذ بعضاً لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا فى حيوان موصوفة فقطع الثياب بعد ماقبضها فبعته نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل (قال) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أولم يقطعها لان مالكا قال فى الثياب اذا كانت بأعيانها فلا بأس به أن يقيله ويزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة فى هذا وانما التهمة فى هذا أن لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف بزيادة ازدادها

﴿ فى الرجل يسلف ثوبا فى حيوان الى أجل فاذا حل أو لم يحل أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم ثوبا فى حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل أخذ الثوب من الرجل بعينه وزاده ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان الذى أسلم اليه فيه (قال) لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أولم

يحل ﴿قلت﴾ أرأيت الثوب اذا كان قد تغير فى يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عور فأخذ ثوبه ذلك الذى دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم ان كان قد حل الاجل أولم يحل الأجل فلا بأس به أيضا فى قول مالك الا أن يزيده شيئاً من صنف السلم الذي كان عليه فان زاده شيئاً من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشئ ببعض ماكان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله ولا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبداً أودابة بمائة دينارالى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه أوترك الخمسين الباقية قبله الى أجلها فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها اذا أسلمت فيها

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد بعشرة دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون الآخر بأحد عشر درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي عليّ بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كر حنطة فتقايلنا قبل محل الأجل أو بعد ما حل الاجل فأحالنى بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالنى به (قال) قال مالك لا يجوزهذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان أعطانى الذى أحالنى عليه الدراهم قبل أن أفارق الذى أقالني (قال) لا بأس بذلك لانك قبضت الدراهم من قبل أن تفارقه ﴿قلت﴾ فان لم يحلنى ولكن أقالنى فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليّ قبل أن أفارقه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الىّ الثمن وذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿قلت﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل مانقد ﴿ قلت ﴾ لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية فى الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام فى النقد مثل ماصنع المشترى فقد حل محل المشتري فلا بأس بذلك وان لم يفعل في النقد مثل ما شرط علي المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثيرو التباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة من التباعة قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركني فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركانى فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لايجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

﴿ ماجاء فى التولية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هذا الطعام الذى لك علىّ ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك علىّ ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما كلته أتانى رجل فقال ولنى فقلت أوليك بكيلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ماشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ماانتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشركة فى جميع هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فى حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربعها بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلا فقال ولني السلعة التي اشتريت بالثمن الذي اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع جائزاً أو فاسداً في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى المشترى بالخيار اذا أخبره البائع بما اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشترى من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان انما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ماولاه أترى البيع جائزاً (قال) نعم والمشترى بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أودابة أوبحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال ولني هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه انما اشتراها بحيوان أوبعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولني اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى قد رضيت (قال) ذلك له. فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لى به (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاه انما ولاه على غير وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وانما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشترى قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما سماها ولم يخبره بالثمن فهي عليه واجبة فلا خير في هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشترى في ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبد رجل ولم يخبرني بصفته الا أنه قال عبد في بيتي فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشترى قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشترى بالخيار في قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشترى الخيار اذا نظر وتجعله بمنزلة المولى السلعة (قال) لان هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذى ولى السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندى غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتكه بمائتى دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير في هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشترى فلذلك جعلنا الخيار للمشترى اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشترى الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هو معروف صنعه بالذى ولاه السلعة

﴿ ما جاء في بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في زريعة الفجل الابيض الذى يؤكل وزريعة الجزر وزريعة الساق والكراث والخربز[1] وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذى يخرج منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ماوصفت لك من زريعة الجزر والساق والفجل الذى يؤكل ليس فيه من الطعام شئ ﴿ فان قال قائل ﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿ قيل له ﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل مايؤكل

---

(١) هو البطيخ اه من هامش الاصل

ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه ﴿ منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الى أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ماجاء فى الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لى أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها فى قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿قلت﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعنى أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالى وآخذ بعض سلفي (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثيابا فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها فى جودتها وان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى

﴿قلت﴾ لم وسع مالك في أن أبيع مااشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لى أن أبيع مااشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أووزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث انما جاء في الطعام وحده ﴿قلت﴾ ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من

صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلعه بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عطراً أو زنبقا أو بانا أو مسكا وزنا أو حديداً أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه لذى ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم ﴿ قلت ﴾ صف لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشترى من الرجل سلعة ثم تبيعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

﴿ ما جاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه ﴾
﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاما ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿قلت﴾ فالذى أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ماهو (قال) هو الرجل يشترى الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعده على بيعه فاذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز اذا كان ذلك منهما على غير وعد كان بينهما ولا وَاي قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان صدقه بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل فانه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ولا يعطي طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص اذا كان من غير نقصان الكيل ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشترى شيء مما يدعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحمل عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالك عن الرجل يشترى من الرجل جريداً بعينه أو تبنا أو نوي أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحيله

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

في الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفلا يكون عليه المشترى بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه الا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار انما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أمّ ولده (قال) أكره هؤلاء اذا وكلهم لانهم كأنهم الذى عليه الطعام ولا يجوز لى أن أوكل الذى عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده اذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويبيعه بعضهم ان شاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كرّ حنطة الى أجل من الآجال ثم أسلم الىّ في كرّ حنطة مثله الى ذلك الاجل فأردنا أن نتقاصّ قبل محل الاجل يكون ما له علىّ من الطعام بمالى عليه من الطعام أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان حل الاجل قال نعم ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فاذا حل الاجل علىّ وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أن الكرّ الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه وانما بعته ذلك بكرّ له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿قلت﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى أجل ثم أسلم الىّ فى مائة أردب من حنطة الى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الاجل أقاصك بمالى عليك من الطعام القرض بالذى لك علىّ من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم الى أجل بطعام لك عليه قرضا الى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

رجلين ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذى لى عليك من القرض بالطعام الذي لك عليّ من السلم (قال) لا بأس بذلكَ عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له عليك أن توفيه سلمه الذى له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذى له عليك فقلت له خـذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من سلم وليس ها هنا بيع شئ من الطعام بشئ من الطعام وانما هو ههنا قضاء سلم كان عليك قضيته ﴿ قلت ﴾ لم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال) لانه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بعته مائة أردب لك عليه قرضاً الى أجل بمائة أردب له عليك من سلم الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بينه اذا كان الذى له عليّ من سلم والذى لى عليه من سلم وبينه اذا كان الذى لى عليه قرضاً والذى له عليّ سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال (قال) اذا كان الذى عليكما جميعا سلما فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه فاذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقبضه من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمتنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن الى أجل فاستقرض الذى له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب التى على المشتري منه الطعام فأراد الذى أحاله

أن يأخذ منه طعاما أو دقيقا أو زبيبا أو تمراً (قال) مالك أما صنف الطعام الذي كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته في صفته وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه الا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه منه (قال) ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فأسلفه رجلا قبل أن يقبضه فأراد الذي قبضه[٢] الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثمنا فقال مالك لا يعجبني ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل عليّ كراً من طعام من سلم فلما حل الاجل اشتريت كراً من طعام فقلت للذي له عليّ السلم اقبضه (قال) قال مالك لا يصلح حتى يستوفيه لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في مائة أردب حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان حل أجل القرض وقد حل أجل السلم أيضاً فلا بأس به وان لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعا ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا دينا في دين اذا حل الاجل قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطة على هذا الرجل الذي احتال عليه ولم يبق له على الذي كان عليه السلم شيء فلم يصر هذا دينا في دين ﴿قلت﴾[٢] أرأيت ان حل أجل الطعامين جميعا وأحالني فأجزت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيي أنه لا بأس أن يؤخره[٢] (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول في نصراني ابتاع من نصراني طعاما فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه (قال مالك) لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في كُرّ حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لي اقبضه منه (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كاله المشتري الذي عليه السلم ثم قال قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لي أن آخذه وأصدقه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى

يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه موعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لى عليك فلا خير فى ذلك أيضاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل قال لى خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين حل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشترى بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ فى الرجل يبتاع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿ قلت ﴾ وهذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى (قال) فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لى من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى الدراهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويتحرى الصبرة فيأتى بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشتري فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشتري ﴿قلت﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدى انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشتري

﴿ ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضاً أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿ قال ﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذى له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك ﴿ قلت ﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ماكان على وجه الاقالة فى الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذى عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزا وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما في السلعة التى ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال لى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في أكثر منها ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ فى جميع الاشياء كلها

﴿ ما جاء فى رجل ابتاع سلعة على أن يعطى ثمنها ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية لحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له علىّ بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده ﴿ قال ﴾ وكذلك الدراهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بعين وأثمانها مختلفة فى البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذى شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر هكذا بعينه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا فى البلد الذى شرط لأن سعر هذا فى البلدان مختلف

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى الطعام بالفسطاط ﴾
﴿ على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها[1] (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذى

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما اريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ماليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه في المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره فى الدنانير فى كتاب تضمين الصناع وكان يحيى بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغنى انه اذا لم يضرب الاجل ولكنه ذكر في وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه فى البر وأما ما كان طريقهما على البحر الي ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الي ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك فى بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كانما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اه

سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذى ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة جوزه ﴿ قلت ﴾ لم جوزه وكره هذا فى البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه فرقا الا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لاتختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا أجلا تختلف فيه الاسواق ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك لو أن رجلا ابتاع من رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذى اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه اياه فى تلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره مثل الذى يعطيه اياه على أن يوفيه اياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط فى منزلى (قال) قال مالك اذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيك اياه بالفسطاط فهذا لايصلح لان هذا اشترى سلعة بعينها من السلع الى أجل واشترط عليه ضمانها وان اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى هذا الطعام وكرى حملانه من الاسكندرية الي الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الاجل (قال) وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلا فلا بأس بذلك لان الناس قد يسلمون في الطعام الى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا وكذا وفى بلد كذا وكذا ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يخرج الذى عليه الطعام من سلم اذا

حل الاجل أو عند حلول الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع الى الذى له الطعام الطعام في ذلك البلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله الا أن مسألتك يجبر على الخروج فانى لم أسمعه من مالك الا أن ذلك رأيي ولان مالكا قال وليس له أن يقضيه فى غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولان مالكا قال لى في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان سفراً بعيداً يحل الاجل قبل أن يأتى منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه فى ذلك الموضع

﴿ ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل مائة أردب دفعتها اليه سمراء بمائة دينار الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة دينار التي وجبت لى عليه خمسين أردبا سمراء (فقال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وانما أخذت أقل من حقى وقد كان يجوز لى أن آخذ من المائة دينار مائة أردب سمراء فلما أخذت خمسين أردبا سمراء لم يجوزه لى (قال) لان مالكا قال انى أخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمائة الاردب أو تكون المائة أردب سمراء بخمسين أردبا سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى أجل فأخذ فى ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك وكذلك لو لم يحل الاجل وكذلك لو باعه برنيا بثمن الى أجل فأخذ من البرنى عجوة أو صيحانيا لم يجز ذلك الا أن يأخذ من الصنف الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه مائة أردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له أعطني خمسين أردبا من الحنطة التى بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد علىّ خمسين دينارا (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لانه باعه الخمسين الاردب

بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الأردب التى ترجع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر أيصلح لى أن أشتريه بخمسين درهما قبل الأجل في قول مالك (قال) لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن ثوبه رجع اليه فيصير كانه أسلفه خمسين درهما نقداً فى مائة درهم الى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراه بثوب نقداً أو بعرض نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى يشتريه به من العروض نقداً فان كانت العروض التى يشتريه بها الى أجل أدنى من أجل المائة درهم أو الى أجلها أو الى أبعد من أجلها فلا خير فى ذلك وهو من الكالئ بالكالئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب الذى يشترى به الثوب الذى كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم ﴿قلت﴾ فلو كانت لى عليه مائة أردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين أردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو صالح يصالحه عليه على وجه المبايعة فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صالح الخمسين الاخرى لم يكن بهذا بأس ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت لى عليه مائة أردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه خمسين أردبا سمراء ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عليه مائة أردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على مائة أردب محمولة الى شهرين (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة الى أجل فلا يجوز هذا وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة وان اختلف جنسه مثلا بمثل اذا كان يداً بيد ويدخل فى مسئلتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ ما جاء فى بيع الرطب والتمر فى رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطبا أو بسراً بحنطة نقداً أيجوز ذلك (قال) ان جدّ ما فى رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بحضرتهما قبل أن يفترقا فلا يصلح ذلك لانه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك الا يداً بيد وهو اذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت ما فى رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ماخلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك (قال) فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت ان ما فى رؤس النخل ليس بنقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لأن الثمار قد حل بيعها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان بيعه مافى رؤس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يأتى الى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلا أو زيتا أو سمنا فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه الا أنه فى الحانوت (قال مالك) لا يعجبنى ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت وما يريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فيمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

﴿ ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة فى دار صاحبها فقال ابعث الىّ الحنطة فيأتى بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا فى قول مالك

(قال) لايجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى إلى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

﴿ ما جاء فى التمر بالرطب والبسر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لايصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل ﴿قلت﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والبلح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير فى البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد ﴿قلت﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لاخير فيه أيضا على كل حال

﴿ ما جاء في اللحم بالحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لى مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يداً بيد ولا بشئ من اللحم الا يداً بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل فى لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ﴿قال﴾ فقلت لمالك فى الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطني اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريده للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندى مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشئ من اللحم يداً بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

﴿قلت﴾ فأي شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حيـة صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيـه فكذلك المضروب والحليب وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان ابن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن ابن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها ابن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿ قلت ﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذى أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذى ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى في ثمنه قضبا (قال) لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندى أنه اذا تأخر الى أجل يكون في مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

﴿ في رُبّ التمر بالتمر ورُبّ (١) السكر بالسكر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يباع ربّ القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزاراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأي شيء صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

﴿ في الخل بالخل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

---

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصادها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

﴿ في خل التمر بالتمر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر[١] (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

﴿ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة ﴾

﴿قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴾ فالعجين بالخبز في قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لي مالك لا بأس به يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه في رأيي لانه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

---

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا في اليسير ولا يجوز في الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز في القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اهـ من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك السلت قال نعم

﴿ فى الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغنى عن مالك فيه بعض الغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالأرز المبلول أواليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا مثلا ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ هل يجوّز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح فى قول مالك

﴿ فى الحنطة المبلولة بالقطانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الحنطة المبلولة فى قول مالك بالقُطْنيَّة كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ماخلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أوواحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى واحدا باثنين أو أكثر اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة باليابسة ﴿قلت﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة فى الزكاة فلذلك كرهه ﴿قلت﴾ أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو واحد باثنين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجمعه فى الزكاة وتراه في الزكاة نوعا واحدا وأنت تجيز المبلول منه اذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لأن هذين فى البيع عندمالك صنفان مختلفان ألا تري أن العدس اليابس لا بأس به بالفول فى قول مالك واحداً باثنين فكذلك المبلول منه أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت فى قول مالك الا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل ﴿قال﴾ ولقدرأيت مالكا غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل ففى قوله الذى رجع اليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول أحب الىّ وهو الذى كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس اليابس فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عندمالك وانما مثل هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أوالحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك لانه ليس مثلا بمثل لان البال يختلف يكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

﴿ فى اللحم باللحم ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم النىء باللحم القديد واحداً باثنين أومثلا بمثل (قال) قال مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وان تحرى (قال) لا خير فيه وان تحرى ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لان هذا جاف وهذا نيء وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز اللحم المقور [1] باللحم النيء فى قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النيء باللحم المقور متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وكذلك السمك الطرى بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا فى قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وهكذا القديد باللحم النيء (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلا بمثل فى قول مالك ولا متفاضلا ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالنمكسوذ بالنيء أيجوز فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز المالح بالنيء متفاضلا ولا مثلا بمثل والنمكسوذ عندي انما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم المشوي باللحم النيء (قال) قال مالك لا يعجبنى واحدا بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الىّ (قال) وقال مالك ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لان المشوي عنده بمنزلة القديد انما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى القديد بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحدا باثنين من المطبوخ ﴿ قلت ﴾ فالقديد بالمشوىّ (قال) لا خير فيه وان تحرى لان يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل مايعمل أهل مصر في مقاليهم التى يجعلون فيها التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ

---

(١) (المقور) قال فى شرح القاموس وقال الأزهرى المقور من السمك الذى ينقع فى الخل والملح فيصير صباغا بارداً يؤتدم به اه ويقاس عليه مطلق اللحم كما في القاموس اه كتبه مصححه

فهذا عندى طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنىء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً بأثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنىء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحدا بأثنين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندى نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد بأثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا بأثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خيرفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحرى ﴿ قلت ﴾ وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بأثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصىّ الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصىّ الغنم شيئاً وأراه لحماً لا يصلح منه واحد بأثنين من اللحم ولا يصلح الخصىّ باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك فى التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد باثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت فى البقول قال نعم

﴿ فى الطعام كله بعضه ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أيّ شئ كره مالك واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأيّ شئ وسع فيه واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شئ من الطعام يدخر أويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد وهو عندى مثل ما لايؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿قال﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً باثنين يداً بيد وان ادخر ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه اثنين بواحد

﴿ فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا أجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما خشى مالك في هـذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضـل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجـلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خـير فى ذلك وهذا لو فرقته لجـاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثـل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذى يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احـدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحـدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحـد باثنين من نوعـه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هـذا لا يجوز أن يباع بعضـه ببعض مع أحـد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخرى لأنهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعـلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

فى الفلوس بالفلوس

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجر ذلك (قال) وقال مالك كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كانّ مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

في الحديد بالحديد

﴿قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من النحاس

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطلين من حديد عندى بعينه على أن يزن لى وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقابض وقبل أن يزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتنى على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لى قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شئ لواحد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أني حين اشتريت حديده منه الذى ذكرت لك بحديدى الذى ذكرت فوزنت له حديدى وافترقنا قبل أن يزن لى حديده وذلك الحديد الذى تبايعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذى اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذي دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى ﴾

والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه
وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الآجال

ما جاء في الآجال

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أيصلح ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بعته بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حلّ الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحل أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الي أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا خير فى هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعتك عبدين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذى عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما ينقده الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أحدهما

بتسعة وتسعين دينارا نقداً (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتريته بمائة دينار نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم كرهته اذا أخذته بأقل من الثمن نقداً ولم تجزه الا أن يأخذه بجميع الثمن (قال) لانك اذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأى موضع يدخله بيع وسلف (قال) لانك اذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقى منهما بخمسين وصار يرد اليك الخمسين التى أخذ منك الساعة نقدا اذا حل الاجل ويصير سلفا ومعه بيع فلا يجوز ذلك ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا اذا بعت شيئاً الى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذى بعته منه ولا من أحد تبيعه له الى ما دون ذلك الاجل الا بالثمن الذى بعته به منه أو بأكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة الى ما فوق ذلك الاجل الا بالثمن أو بأقل منه واذا ابتاعه الى الاجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان ابتاعه الذى باعه الى أجل بنقد بمثل الذى له فى ذلك الاجل فهو حلال وان كان الذى ابتاعه الى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره الى ما دون الاجل الا أن يكون ذلك كله الى الاجل الذى ابتاع منك تلك السلعة اليه ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثورى عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال اياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حبان بن عمير القيسى عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة الى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقداً يعني بدون ما باعها به ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق الهمداني عن أم يونس أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أمّ محبة أمّ ولد لزيد بن الارقم الانصارى يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن الارقم قالت نعم قالت فانى بعته عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم

يتب قالت فقلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر [1] فاشتريته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقدا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدا (قال) لا خير فى هذا لان هذا بيع وسلف لان ثوبه يرجع اليه وكأنه انما أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم الى شهر فصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التى دفع اليه قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشتريت احدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا (قال) لا يصلح هذا

وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها

(١) قال فضل في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير الى شهر ثم اشتراه البائع بخمسة نقدا وفاتت السلعة عند البائع الاول فانك تنظر الى قيمتها فان كانت عشرة فصاعداً غرم البائع الاول للمشترى الاول تمام قيمتها ويقاص نفسه المشترى الاول في القيمة بالخمسة الدنانير التي كان قبض اولا ولا يتهم أحد ان يعطي عشرة أو احد عشر نقدا في عشرة الى أجل فان كانت القيمة أقل من العشرة التي باع بها أولا فانك تفسخ البيع الاول ويرد المشترى الاول على البائع الاول الخمسة الدنانير التي كان قبض منه لانهما يتهمان ها هنا على انهما عملا فى اعطاء قليل فى كثير الى أجل ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم قال فضل وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار الى أجل ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين دينارا نقدا وفاتت السلعة فان على البائع الاول الاكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذى به باعها بالنقد فيدفعه الى المشترى ينتفع به حتى اذا حل الاجل رد على البائع مثل ما قبض منه ان كان الذى قبض أقل من المائة ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من التهمة ان يكون يعطي قليلا في كثير الى أجل الا أن يكون انما قبض منه المشتري أولا أكثر من المائة التى عليه الى أجل فلا يرد على البائع الا المائة وتسقط التهمة هاهنا (قال فضل) وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولا غير هذا وذلك أنه لم يراع التهمة ها هنا حين تبين عداء البائع وأوجب للمشترى الأول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذى باعها به ثم يرى عليه اذا حل الأجل مثل الذى كان عليه أولا ولا يبالي كان الذى عليه أكثر من الذى قبض أو أقل لانه قد تبين عداء البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملا بذلك انتهى * وفى ذيل هذه الطيارة ايضاً ما نصه

والذى يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق وكشف ما التبس اخلاص النية واغتنام الفوائد والحرص على الزيادة والرغبة الي الله في الهداية والتوفيق اهـ

﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة الى أجل فأما البيع والسلف فكانه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقدا على أن يقبضها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلعة نقدا بفضة الى أجل فكانه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدا بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح ذلك وذلك أنا جعلنا الثوب الذى باعه ثم رجع اليه لغوا ﴿قلت﴾ أفرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتريته بخمسة دراهم الى الاجل وبثوب نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه رجع اليه ثوبه وباعه ثوبا بخمسة دراهم الى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فاشتريته بثوب نقداً أو بخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير فى هذا لأنه رجع اليه ثوبه الاول فألغى وصار كانه باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم محمدية على أن يبدل له اذا حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الأجل (قال) لا خير فى ذلك لانه يصير دينا بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه الى أبعد من الاجل أيصير هذا دينا بدين (قال) نعم لا خير فى هذا ﴿قلت﴾ فان بعت ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوما أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا دين بدين ﴿قلت﴾ وكيف كان هذا دينا بدين (قال) لأنه رجع اليه ثوبه فصار لغوا وباع ثوبا الى خمسة عشر يوما بعشرة دراهم الى شهر فصار الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ثوبه رجع اليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً نقداً بثلاثين درهما الى شهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة الى أجل (قال) لا لانهما قد سلما من التهمة لان الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً فى

ثلاثين درهما الى أجل ﴿قلت﴾ وانما ينظر فى هذا الى التهمة فاذا وقعت التهمة جملته ذهبا نقداً فى فضة الى أجل وان لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما قال ثم ﴿قلت﴾ فان باع ثوبه بأربعين درهما الى شهرين فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الاربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لان الاربعين من الدينارين قريب ﴿قلت﴾ فان اشتراه بثلاثة دنانير نقداً (قال) هذا لا يتهم لان الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهما وأكثر فلا يتهم هذا ها هنا ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بأربعين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا خير فى هذا لأنه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم لى أجل فاشتريته بثوب نقدا وبفلوس نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يصلح أن يشترى الدراهم الى أجل بالفلوس نقدا ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت حنطة محمولة مائة أردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة الى أجل اشتريت منه مائتى أردب محمولة بمائة دينار نقداً أيصلح هذا البيع أم لا فى قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من مبايعتى اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح هذا البيع الثانى لأنه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لى مالك ولو أن رجلا باع من رجل طعاما الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاما (قال) لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذى باعه اياه أقل من كيل طعامه الذى باعه اياه ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (قال) مالك ولا أرى بأساً أن يبتاعه منه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيله وكان الثمن نقداً فهذا الذى كره مالك من هذا يشبه مسئلتك التى سألتنى عنها لأن مالكا جعل الطعام اذا كان من صنف طعامه الذى باعه اياه كأنه هو طعامه الذى باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة

أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها ﴿ قلت ﴾ والطعام كله كذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب فهو بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجل ثوبا فسطاطيا أو قرقبيا بدينارين الى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من صنف ثوبي مثله في صفته وذرعه قبل محل أجل ديني عليه من ثمن ثوبى فاشتريته منه بدينار نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وليس الثياب فى هذا بمنزلة الطعام ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين الطعام والثياب فى هذا (قال) لان الطعام اذا استهلكه رجل كان عليه مثله فاذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذى باعه بعينه وان الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو اذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه اذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذى باعه اياه فلا بأس أن يشتريه ان كان من صنف ثوبه بأقل أو بأكثر نقدا أو الى أجل (قال) ولو كرهت هذا لجملت ذلك فى الحيوان مثل الثياب فهذا يتفاحش ولا يحسن قال وذلك أن مالكا قال لو أن رجلا باع ثوبين بثمن الى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم يتعجل الذى عليه قبل محل الاجل أو يؤخره عن أجله وان كان قد غاب على الثوبين ولو باع رجل من رجل أردبين من حنطة الى أجل فغاب المشتري عليه فأقاله من أردب قمح لم يكن فيه خير حل الاجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين فى البيوع ﴿ قلت ﴾ فان أقاله بحضرة البيع من أردب (قال) لا بأس بذلك مالم يغب المشترى على الطعام ومالم يشترط اذا أقاله أن يعجل له ثمن الاردب الباقي قبل محل الاجل أو على أن ينقده الساعة ﴿ قلت ﴾ فان غاب المشترى على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه فشهدوا أن هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه (قال) اذا كان هكذا لم أر بأسا أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن مابقى قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقى قبل محل الاجل (قال) لانه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمشترى

عجل لى نصف حقي الذى لى عليك على أن أشترى منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذى لى عليك فيدخله بيع الطعام على تعجيل حق (قال مالك) ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب الى أجل ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه الى أجل فأخذ خمسين أردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التى لم يقله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يعجلها وبالخمسين الاردب التى ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ فما باله اذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا . لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه الى أجن بخمسين أردبا وخمسين دينارا أرجأها . لم لا يفسده بهذا الوجه (قال) لانه لم يغب عليه فيتهم أنه سلف جر منفعة ولم يشترط عليه تعجيل شئ يفسد به بيعهما وهذا انما هو رجل أخذ منه خمسين أردبا كأنه باعه اياها بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الاردب التى دفعها اليه على حالها الى أجلها فلا بأس بهذا وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يسلف دابة فى عشرة أثواب فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب ﴾ ﴿ وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم برذونا الى رجل فى عشرة أثواب الى أجل وأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب والبرذون على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التى بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الاجل وسلعة سوى البرذون (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل ويدخله أيضا بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك (قال) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب الى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذى عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه اذا حل أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التى دفعها الى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأين يدخله ضع عنى وتعجل (قال) ألا

ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لى حقي قبل محل الاجل فقال له الذى عليه الحق لا أعطيك ذلك الا أن تضع عنى فقيل لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة سوى أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذى كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عنى وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت السلعة التى أعطاه مع الخمسة أثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطي رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التى أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغى أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغنى عن ربيعة أنه قال كل شئ لا يجوز لك أن تسلف بعضه فى بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن تبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قمحاً لانه لايجوز لك أن تسلف الحنطة فى التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثيابا فى ثياب مثلها الى أجل فهذا كله يدخل في قول ربيعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى سلف البرذون في العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ منى حقك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك ﴿ وقيل ﴾ لربيعة فى رجل باع حماراً بعشرة دنانير الى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال) ربيعة ان الذى استقالاه جميعا كان بيعا انما الاقالة أن يترادالبائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حماراً الى أجل ثم رده بفضل تعجله فانما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذى باعه لا أقيلك الا أن تربحنى ديناراً الى أجل فان هذا لايصلح لانه أخر عنه ديناراً بالنقد

وأخذ الحمار بما بقى من الذهب فصار ذهبا بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذى رد الحمار من عرضه ولو كان فى التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما الى أجل ثم يشتري بتلك تمراً قبل ان يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله ﴿ وقال ﴾ لى ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) لى مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله (وقال مالك) ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى أجل شهراً فاشتراها عبد لى مأذون له فى التجارة بخمسة دنانير قبل الاجل (قال) اذا كان قد أذن السيد لعبده فى التجارة فكان انما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً وان كان العبد انما يتجر للسيد بمال دفعه اليه السيد فلا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان بعتها بعشرة دنانير الى شهر واشتريتها لابن لى صغير بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبدى سلعة بعشرة دنانير الى أجل فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى ذلك اذا كان العبد يتجر لسيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل الاجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار الى أجل فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها لى من رجل بنقد فاني لا أبصر البيع (قال) لا خير فيه ونهى عنه ﴿ قلت ﴾ فان سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشترى (قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز شراؤه

فكل شئ يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره اذا وكله

﴿ في الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير ﴾
﴿ على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدى بعشرة دنانير (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة وقد أخبرتني أيضاً أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة (قال ابن القاسم) قال مالك ليس هذا صرفا وبيعا ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لان هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة لان هذا مقاصة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مقاصة بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه اذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده (قال) هذا لا يحل لان هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما (قال) نعم انما ينظر الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما فان تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وان لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل اذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع أحد الذهبين سلعة اذا كان بذلك وجب بيعهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدى بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع الى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدى أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) اذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وان تقاصا فالبيع بينهما منتقض لان مالكا قال لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لان المقدة

وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً (قال) قال مالك لا بأس بذلك انما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشترطا على أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده (قال) أرى ذلك حراما لا يجوز ﴿ قلت ﴾ اذا وقع اللفظ من البائع والمشترى فاسداً لم يصلح هذا البيع فى قول مالك بشئ من الاشياء لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع فى قول مالك (قال) قال لى مالك انما ينظر فى البيوع الى الفعل ولا ينظر الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا (قال) لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن اللفظ هاهنا لا ينظر اليه لان فعلهما يؤب الى صلاح وأمر جائز ﴿ قلت ﴾ وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم (قال) لانه لا يأخذ دنانير أبداً انما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة الدنانير فى قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة الدرهم وان لفظا بما لفظا به ﴿ قلت ﴾ فالذى باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشترى من صاحبها سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلا ذلك فالبيع باطل باللفظ وان لم يفعلاه لانهما اذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فانهما وان لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله ﴿ قلت ﴾ والأول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى

صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة فى فعلهما الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حين يصير الذى يأخذ فى ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز (قال ابن القاسم) وكذلك لو قال أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى حماراً الى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغواً فيما بينهما

﴿ فى الرجل يكون له الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ﴾
﴿ ببعض الدين على أن يؤخره ببقيته الى أجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن الى أجل أيصلح هذا (قال) قال مالك هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً الى أجل من الآجال (قال) قال مالك وان أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين الى أجل (قال) قال مالك لا يحل هذا لانه يفسخ ديناً فى دين

﴿ فى الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو الى أجل ﴾
﴿ فيكترى منه به داره سنة أو عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى ديناً على رجل وهو حال أو الى أجل أيصلح لى أن أكترى به من الذى لى عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر (قال) قال لى مالك لا يصلح هذا كان الدين الذى عليه حالا أو الى أجل لأنه يصير دينا بدين فسخ دنانيره التى له فى شئ لم يقبض جميعه ﴿ قلت ﴾ فلو كان لى على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التى في رؤس النخل بعد ما حل بيعها (قال) مالك اذا كانت حين

أزهت أو أرطبت فلا ينبغى وان كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها استئخار وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار وقد ييبس الحب وليس لحصاده استئخار فاذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشئ من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وان كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه (قال) واذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال مالك) وانه ليعرف استبانتها عنها ولكن اذا كان على ما وصفت لك ليس فى واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك ﴿قال﴾ فقيل لمالك أفيبيع الرجل دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذى عليه الدين اذا باعه من الذى له الدين (قال) وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لى لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجز * ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية فتواضعاها للحيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لان هذا لا ينقد فى مثله وهذا لم ينتقد شيئاً * ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه به سلعة غائبة قال مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر وانما فرق مابين ذلك أن الدين اذا كان على صاحبه لم يبرأ منه الا بامر يناجزه والا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجتر بذلك فيما أنظر وأخر فى ثمن سلعته منفعة وان الذى باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع تمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر الى نفسه منفعة الا بما فيه المناجزة ان أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون انما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة فى الدين الذى على الرجل الآخر (قال) وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ابن أبى سلمة قال كل شئ كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل

أولم يحل فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لأنه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يداً بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى سنة فجئته قبل الاجل فقلت له اعطني خمسين وأضع عنك الخمسين أيصلح هذا أم لا (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل والقرض فى هذا والبيع سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار نخلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن عمر وأبا سعيد الخدري وابن عباس والمقداد بن عمرو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبيع ستمائة بخمسمائة (وقال) المقداد لرجلين صنعا ذلك كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله وان عمر بن الخطاب قد كره ذلك (وقال) سليمان بن يسار اذا حل الاجل فليضع له ان شاء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد فى رجل كان له علي أخيه دين فقال له عجل لى بعضه وأؤخر عنك مابقى بعد الاجل قال يحيي كان ربيعة يكرهه (وقال ابن وهب) عن الليث بن سعد وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بأرطال من الكتان أو بثياب مضمونة أو الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من الكتان أو الثياب عبدين من صنف عبدى أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك الا ما كان يجوز لك ان تسلم عبدك فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وحديث ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة

أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى العروض كلها لا بأس بواحد باثنين يداً بيد اذا كان من صنف واحد وان كان الى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل وان كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد الى أجل ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة قال والذى لا يجوز من ذلك الى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرائطة من نسج الولايد بالرائطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبح والحلال منه كالرائطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولائد مرة ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرَّماء فكان هذا الذى اقتاس به ثم رأي فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن التسليف فى المضمون الذى ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزاً وخرج من العينة المكروهة التى قد عرف فضلها واتضح رباها فى بيع ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ماليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه فيشتري بعشرة ويبيع بخمسة عشر الى أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر الى أجل فلهذا كره هذا انما ذلك من الدخلة والدلسة

﴿ في الرجل يسلف الرجل الدنانير في طعام محمولة الى أجل ﴾
﴿ فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يجعلها فى سمراء الى الاجل بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل في محمولة الى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها في سمراء الى أجلها ففعل (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك لانك تفسخ محمولة فى سمراء الى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت

دينا فى دين ﴿ قلت ﴾ فلوحل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف المشترى البائع أو البائع المشترى أو متى ماجاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو بعت عبداً من أجنبيّ بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشترى خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين دينارا أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبدا وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة الاسواق أو غيرهامن وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا الذى اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغني عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

فى السلف الذى يجر منفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل فى قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتي عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الا وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق

الصحيفة فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بافريقيـة دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذى فيه لم يكن به بأس وقال ابن عمر انما القرض متحد (وقال) القاسم وسالم انه لا بأس به مالم يكن بينهما شرط (قال) ابن عمر من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهـل العلم عن ابن شهاب وأبى الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف أجره على الله فلا ينبغى لك أن تأخذ من صاحبك فى سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط عليه الا الاداء (وقال) عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وان كان قبضه من علف فانه ربا ذكره عنه مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال) وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأين الجمال ﴿قال﴾ وقال مالك كل ما أسلف من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيـك اياه فى بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه (قال) فقلنا له فالحاج يتسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج اليـه فيقول أوفيك اياه فى موضع كذا وكذا فى مكان كذا وكذا البلد آخر (قال) لا خير فى ذلك ولكنه يسلفه ولا يشـترط (قال) ولقد سئل مالك عن الرجـل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه أعطني هاهنا طعاما بموضعى الذى أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك فى موضـعك الذى تسكن فيـه من زرعي (قال) فقال لا خـير فى ذلك (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يأتى الى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج الى الطعام فيقول له أسـلفنى من زرعك هذا الذي قد يبس فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما

فأعطيك ما فيهما من الكيل (قال) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك . ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشئ اليسير فليس يخف بذلك عنه مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وان كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلف وان كان انما أسلفه لان يكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح (قال) فقلنا لمالك فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه اياها ببلد آخر (فقال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات (قال) فلا أرى به بأساً اذا ضرب لذلك أجلا وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به (قال ابن وهب) وكان ربيعه وابن هرمز ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفارى وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال في امرأة أعطت صاحبتها صاعا من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (قال) ربيعة لا تعطيها الا بمكة الى أن تقدم أيلة قال ربيعة لا تعطيها الا بمكة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب البقمية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ تمراً مكانه بالمدينة (قال) لا وأين الضمان بين ذلك أتعطى شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ في رجل استقرض أردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلا على كيلي (قال) لا يصلح أن تقرضه اياه لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الاردب الذى كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه أردبا من حنطة

والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذى استقرضها ودينا للذى أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذى قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ فان استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلى ذلك ولم يكله المشترى ولم يركيلى حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشترى بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لى مالك فى البيع إن ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشترى وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة (قال) والقرض عندى انما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذى يقرض يقول للذى استقرضه كله فأنت مصدق على مافيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول فى ذلك قول المستقرض

﴿ فى رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز لى أن أبيعه منه قبل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعامه

ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذى أقرض فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه اياه ﴿ قلت ﴾ فان أقرضت رجلا طعاما فلما حل الاجل قال لى خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فان كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلا بمثل وكذلك ان أخذ شعيراً أو سلتا فلا يأخذ شعيراً ولا سلتا الا مثلا بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطتك التى أقرضته ولا تأخذ شعيراً ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئاً من الطعام قبل محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك الا أن تنتقد منه أو تقول له اذهب بنا الى السوق فأنقدك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجيئك بها فهذا لا بأس به فأما اذا افترقا وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلا خير فيه لانه يصير دينا بدين ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاما أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف (وقال مالك) لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه وانما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

﴿ فى رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزا

ويقبض سلعته اذا خرج لأن مالكا قال لى اذا كان لك على رجل دين فلا تشتر منه به سلعة بعينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة ولا تشتر به سلعة على أن أحدكما فيها بالخيار وهذه السلعة التى سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فانما هو رجل ترك سلعته وقام عنها فاذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به منه طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبته البيع بالدين الذى عليه أذهب فآتى بدوابى أحمله أو أكترى له منزلا أجعله فيه أو آتى بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون فى ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (فقلت) لمالك فان كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شئ فتأخر الى الغد حتى يستوفى (قال) مالك لا بأس بهذا ليس فى هذا دين بدين وأراه خفيفاً ولكنى أرى ما كان فى الطعام تافها يسيرا لا خطب له فى المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره الا ما كان يجوز له فى مثله أن يأتى بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام فى قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن أبى سلمة دليل على هذا كل شئ كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه

﴿ فى قرض العروض والحيوان ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز القرض فى الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز فى قول مالك وكل شئ يقرض فهو جائز اذا كان معروفا الا الجوارى ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم آخذ فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس

أحسنهم قضاء ﴿ قلت ﴾ أيصلح أن أستقرض تراب الفضة فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عندى

﴿ فى هدية المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك فى رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته (قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل هديته الا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته اليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل انى أسلفت رجلا فأهدى اليّ قال لا تأخذه قال فكان يهدى اليّ قبل سلفى قال فخذ منه فقلت قارضت رجلا مالا قال مثل السلف سواء (وقال عطاء) فيهما الا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن سعيد أنه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وان كان عليه دين أو سلف فان ذلك لا يتقابحه أحد (قال) وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فان ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها اليه عمر فقال انى قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة أفرأيت انما أهديت اليك من أجل مالك عليّ اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية

﴿ فى رجل استقرض رطلا من خبز الفرن ﴾
﴿ على أن يعطى من خبز التنور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت رجلا رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً لانه أسلفه وشرط أن يعطيه غير الذى أسلفه ألا ترى أنه لو أقرضه ديناراً دمشقيا

على أن يعطيه ديناراً كوفيا لم يجز وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أوسمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن بينهما شرط لم يكن به بأس أن يقبض خبز التنور من خبز الفرن اذا تحريا الصواب في ذلك (قال) نعم لا بأس بذلك لان مالكا قال اذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة اذا كان ذلك بغير شرط اذا حل الاجل

﴿ في رجل استسلف حنطة ثم اشترى حنطة فقضاها قبل أن تستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل اشترى حنطة من السوق فقال لى اقبضها في حنطتك التي لك علىّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها اياه فقال لى اقبضها منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل علىّ طعام من قرض فلما حل الاجل قلت له خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ في رجل أقرض رجلا ديناراً أو طعاما على أن يوفيه ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم فى بلد آخر أيجوز هذا أم لا (قال) اذا ضربت للقرض أجلا فلا بأس أن تشترط أن يقضيه فى بلد آخر اذا لم يكن للذى يسلف فى ذلك منفعة اذا كان الاجل مقدار المسير الى البلد الذى اشترط اليه القضاء ﴿ قلت ﴾ فان أبى المستقرض أن يخرج الى ذلك البلد (قال) اذا حل الاجل أخذه به حيثما وجده ﴿ قلت ﴾ فان قال أقرضك هذه الدراهم على أن تقضيني بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال

مالك لا يعجبني ذلك ﴿ قلت ﴾ فان استقرض رجل من رجل قمحا وضرب لذلك أجلا على أن يقضيه بافريقية (قال) هذا فاسد في قول مالك وان ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك (قال) لان الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك

﴿ في قضاء من سلعتين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا كراً من حنطة الى أجل وأقرضني كراً من حنطة الى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الاجل خذ الطعام الذي لي عليك بالطعام الذي لك عليّ قضاء وذلك قبل محل أجل الطعام (قال) لا بأس به في رأيي ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه انما عجل كل واحد منهما دينا عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له عليّ فتقاصصنا وذلك من قرض أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا حل الاجل أو لم يحل (قال) لانه ليس ها هنا بيع الدين بالدين وانما هو قضاء تضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل ﴿ قلت ﴾ فان حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك وانما هذا رجل عليه طعام الى أجل فتمدمه فقضي صاحبه فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكل دين من قرض يكون عليّ من ذهب أو فضة أو طعام أو شيء مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب وكان لي على الذي له عليّ هذا الدين دين مثله الى أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا اذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد (قال) نعم والذهب والورق والعروض كلها اذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة الا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر وأما الطعام فليس يصلح لهما أن يتقاصا اذا كانا جميعاً

من سلم حلت الآجال أو لم تحل حتى يتقابضا ﴿ قلت ﴾ وان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء (قال) فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان فاذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا ﴿ قلت ﴾ فان كان قد حل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لى أن أقاصه (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الطعام من قرض وكان الذى علىّ محمولة والذى على صاحبي سمراء والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال أو اتفقت الا أن يحل الأجلان جميعاً فيتقاصان فلا بأس به لأنه انما هو بدل اذا حل الأجلان وانما كرهه قبل الأجلين وان كان أحد الأجلين قد حل لانه سمراء ببيضاء الى أجل أو بيضاء بسمراء الى أجل فهو بيع السمراء بالمحمولة الى أجل (قال) ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلا فى محمولة الى أجل أو شعيراً أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الاجل أو محمولة من شعير قبل محل الاجل وكان ذلك سلفا (قال) مالك لا ينبغى ولا يصلح فلذلك اذا كانت السمراء أو المحمولة آجالهما مختلفة فلا تكون المقاصة فيما بينهما جائزة (وقال مالك) واذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه خلاف الذى له عليك من العرض فان حل أجلهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه (قال) وان كان أجل عرضك وعرضه سواء ولم تحل آجالهما فلا بأس بأن تقاصه عرضك بعرضه وان اختلفت آجالهما ولم يحلا فلا خير فى أن تقاصه به ﴿قال ابن القاسم﴾ وان حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به (قال مالك) والدنانير والدراهم ان حلت آجالهما فلا بأس به وان لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لانه بيع ورق بذهب الى أجل (قال) وان حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لانه بيع

الذهب بالورق أيضا الى أجل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا الى أجل بعرض مثله الى أجل لأن الذمم تلزمهما ويصير دينا بدين وان كان ذلك الدين عليهما الى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذى له عليه فى صفته فتتاركا والاجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لأن ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الاول لأن ذمة ذينك تنعقد ويصير دينا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما (قال) وهذا رأيي (قال) وانما قلت لك فى الطعام والعروض اذا كان الذى على كل واحد منهما من ذلك صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به اذا كان ذلك قبل الاجل اذا كان ذلك فى الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض (قال) لأن مالكا قال لى لو أن رجلا كان له على رجل ذهب الى شهر وللآخر عليه ذهب الى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا (قال) قال لى مالك لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذى لا شك فيه ان شاء الله ولو كان يكون فى الطعام اذا كانا من قرض جميعا اذا تقاصا اذا اختلفت آجالهما ولم يحلا بيع الطعام بالطعام الى أجل لكان فى الذهب اذا لم يحلا بيع ذهب بذهب الى أجل فلا بأس به فيهما ﴿ قلت ﴾ والتمر والحبوب اذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة في جميع ما وصفت لى من العروض والسلم فيه اذا أرادنا أن نتقاص قال نعم ﴿ قلت ﴾ والزيت وما أشبهه على هذا القياس قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا أردبا من حنطة الى أجل وأخذت منه حميلا وأقرضنى أردبا من حنطة بغير حميل الى أجل أبعد من أجل طعامى الذى لى عليه فأزدنا أن نتقاص (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ مائة أردب من حنطة سلما فلما حل الاجل قلت لرجل أقرضنى مائة أردب من حنطة ففعل فقلت للذى له علىّ السلم اقبضه منه أيجوز هذا فى قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا علىّ وأداء عنى من سلم علىّ فى قول مالك قال نعم ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعا فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحا بسلف وقلت لصاحبك اقبض منه فلا أرى ذلك

يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الاشج وابن أبي جعفر مثله (وقال) ابن أبي جعفر ولا يكره اذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع أوف هذا كذا وكذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيي مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في هذا ان أمر المشترى أن يذهب الى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال مالك) وان كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس بأن يحيل الذى عليه الطعام غريمه فى طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع وانما هو رجل ابتاع طعاما فلم يبعه من أحد انما قضى به دينا

﴿ تم كتاب الآجال والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب البيوع الفاسدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى ﴾
(وعلى آله وصحبه أجمعين)

﴿ كتاب البيوع الفاسدة ﴾

﴿ فى البيوع الفاسدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسداً أو حيوانا أو رقيقا فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده (قال) قال مالك أما الحيوان فانها لا تثبت على حالها لانها تنمو أو تنقص فان طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشتراها المشترى أله أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالاسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط تلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا أو عروضا بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أوردت علىّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة سوق ولا نقصان سوق أيكون لى أن أردها على الذي باعنى أم ترى بيعي فوتا (قال) له أن يرد ذلك على البائع عند مالك اذا رجعت اليه السلعة باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أوردت عليه بعيب اذا كانت عروضا لم تتغير بالابدان ولا بالاسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتا وله أن يردها (وقال)

غيره ليس له أن يردها لانه قد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أوصدقة أو وصية أو شراء أوردت بعيب فرجعت اليه يوم رجعت وهى على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع (قال) لا لانها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فوتا حين تغيرت عنده أو عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين (قال) البيع باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندي ألصاحبها الذى باعها منى أن يأخذها منى ويأخذ ما نقصها (فقال) لا الا أن تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها ﴿ قلت ﴾ وما يكون عليّ (قال) عليك قيمتها يوم قبضتها لانك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغيير بدن لزمتك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أسواقها قد تغيرت لزمتنى القيمة فيها ولم يكن لى أن أردها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى باعها أنا آخذها عوراء أرضى بذلك أو قال أنا آخذها وان كان سوقها قد نقص وأبيت أنا أن أدفعها اليه قلت أدفع اليك قيمتها أيكون لى ذلك أم يلزمنى أن أدفعها اليه بنقصانها فى قول مالك (قال) ذلك الى المشترى ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى الا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قد زادت في بدنها أو زادت فى سوقها فقال المشترى أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها (قال) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضى المشتري بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشترى وتكون الجارية للمشترى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند مشتريها (قال) الولد فوت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك اذا ولدت الامة فهو فوت في البيع الحرام. وليس الولد فوتا في العيوب وان وجد بها مشتريها عيبا والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها ان يحبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له فى العيب شئ الا أن يردها بالولد

﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها بيعا فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك (قال) لا لانها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الاسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو من الوخش ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين البيع الفاسد اذا حالت عند المشترى بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن الا أن يرضى البائع والمشترى بالرد وبين الذى اشترى بيعا صحيحا وقد نقصت بسوق تغير بزيادة أو نقصان أو أصابها عيب غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شئ على المشترى في ذلك ﴿قلت﴾ فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان البيع الحرام هو بيع وان كانا قد أخطآ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا فلما كان ذلك البيع مردوداً ان أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما ان تغيرت فليس له أن يرد لانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحوّل سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المشترى زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً وانما كانت الزيادة في ضمان غيره وانما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس على المشترى فيه شئ الا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار ان شاء ردها وما نقص العيب منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا آخذها ناقصة وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع هاهنا حجة في حبسها الا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشئ أو يردها ولا شئ له عليه ﴿ قلت ﴾ وكل هذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجل مجهول فقال المشترى أنا أبطل الأجل

وأنقدك الثمن الذي شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكنى آخذ سلعتى لان الصفقة وقعت فاسدة ماقول مالك فى ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عندمالك ولا ينظر فى ذلك الى قول المشترى لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تفوت بنماء أو نقصان أواختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها ﴿قلت﴾ أرأيت اناشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن كان فى البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ﴿قلت﴾ فان اشتراهاقبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ماعليه (قال) عليه قيمته يوم جده ان كان رطباً ﴿قلت﴾ وكذلك ان تركه حتى صار تمراً فجده (قال) ان تركه حتى يصير تمراً ثم جده فعليه مكيلة تمره الذي جده وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما. ومن ذلك مايدرك فينقص ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى فان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون فكل بيع حرام لميدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فأنقضه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يردالى أهله أبدا فات أولم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينقض ان أدرك بعينه فان فات ترك

﴿ فى اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى اشتراء القصيل أو القرط والقضب واشترط أن يؤخر ذلك شهرا أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتدثم يقصله أو اشتراه واشترط خلفته خلفة القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن فى ذلك فساد فلا أرى بذلك بأسا أن يشترى ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لميشترط ذلك أن يدعه حتى يصير حبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ

فان لم يشترط ذلك عليه حتى صار حبا فانه ينظر الى ما أكل منه والى ما خرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك (قال) وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن الرجل اذا اشتراه واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب انه لا ينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول في زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقدر ثمنها فيحمل على ذلك فان كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع وان كانت الخلفة هى أغزر قرطا أو قضبا أو أكثر نباتا لم ينظر فى ذلك وانما ينظر الى قيمة ذلك فيقبض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك وان خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف الرأس الاول فتميمته أيضاً على ما فسرت لك فى ذلك (قال) وهذا وجه ما فسر لى مالك من كراء الدور والارضين ﴿ قلت ﴾ فاذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قول مالك فى بيع القصيل (قال) اذا بلغ القصيل ابانه ولم يكن على وجه الفساد ﴿ قلت ﴾ فأى شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله انه انما يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى القصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد فاشترط تركه حتى يقضب أيشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال) لا يعجبنى ذلك اذا كان يتركه شهراً لانه اما يعترى بتركه الزيادة فى النبات فاذا كان انما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبنى ذلك الا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة ها هنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات . وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع فى الشراء ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لانه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك وانما اعتري فى مسئلتك الاولى النبات وزيادته *ومما بين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لايجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندى اذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أول جزة من القصيل ثم أشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز لغير الذى اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لايجوز ذلك في قول مالك . ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا بشرطين
وفى البيع بالثمن المجهول

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع فى رأيى لأن حمله فى الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر منى سلعة ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهرين فبدينارين وذلك فى طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاآ أن يرجعا فى ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة



﴿ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشترى ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بت عتقه ﴿قلت﴾ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان أبى المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك مالم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزاً (قال) نعم الا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت

بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل ﴾
﴿ فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ فى كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿قلت﴾ مافرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا فى الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت﴾ كراء الدابة

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذمنه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين (٢) وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ في اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه في إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردّ وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين في بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين في بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق في قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شيء من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين في بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الاباق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت في رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

﴿ في بيع المعادن ﴾

(قال) وسئل مالك عن بيع النيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه [1] ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاة الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاة الميت ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالي أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الاسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاة تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي قد ظهرت في أرضهم فقال أري ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿قال﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فصل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له في حفرها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتى ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحببتم ان تعملوا حتى تنقضي المدة فذلك لكم والا رجع الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضاً يكون ذلك لازما لهم في مال الميت والمساقاة عندي من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على مواريثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقي ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن اسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يري في ذلك رأيه فان كان الورثة يقوون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اه

يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف مافيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك رأيي وذلك عندي لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يجب[٢] ماظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجيء فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقا ﴿وأخبرني ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأساً باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضربة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

﴿ في بيع الابل والبقر العوادى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادى في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿ قلت ﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأري الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

﴿ في البيع الى الحصاد والدراس ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أوالى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصاري ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله فى شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذى تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذى فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندى أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بين بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد فى ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي قال كنّ أمهات المؤمنين يشترين الى عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شئ مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو ابن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها فى الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان فى الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمنى البيع فى قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير فى ذلك عندى الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الأيام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلاأرى بذلك بأسا (قال) لانى سألت مالكا عن الرجل يأتى عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث فى ذلك العشرة الايام والخمسة عشر فى حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا فى معرفة الناس فى خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدرى ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأسا ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول فى بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول فى شراه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿وقال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التى يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبنى ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التى كره رجيع الناس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿قلت﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

سألناه عن الطعام فقال لا يعجبني أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿ في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذى نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشترى يقول ليس هذا حاجتى وانما أردت طعاما كثيراً فهذا يعلم أنه اذا أصاب فى الصبرة شيئاً قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيراً لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كانه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيهامائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها فى غرائره ويرفعه فى موضع من المواضع وغاب عنه المشترى فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئاً قليلا (قال) أرى فى قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ماقال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

أو كالها فوجد فيها أقل من المائة بشئ يسير فهذا يلزم المشترى ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم المشترى اذا قامت بينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشترى ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن فى الصبرة من الطعام الا شئ يسير ﴿قلت﴾ فهل يسئل المبتاع هل قبل ذلك الشئ اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أراه يرضى أن يقبله الا ن بعدما تلف ﴿قلت﴾ فان كالها والمشترى حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشترى فى أن يأخذ ماوجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا خيار فى ذلك للبائع قال نعم ﴿ قلت﴾ واذا كان فى الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما فى ذلك خيار فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبنى هذا البيع لانى أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ماهو والمبتاع أيضاً لا يدرى لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمنى سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ماقبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التى سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لانى أرى المشترى كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يحمل بهذا وعلى ان يشترى سلعة هذا على أن يحمل بهذا يحمل مليؤهم بمعدمهم فكأنه انما اشترى من الملئ سلعته على أن يحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لى مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعة على أن يحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هـذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقـد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز اذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿ فى البيع علي الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه ﴾
﴿ وما يخاف فيه الخلابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قـرضا على أن يعطينى فـلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزاً ان رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضى البيع لحميل غـيره ان طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهـذا اذا كان الحميـل الذى اشترط فى البيع قريب الغيبـة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح فى هذا عنـدي جائزاً لان النكاح لا خيار فيـه والبيع فيه الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الرجـل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلانكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجـل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدلك على الغرر فى مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا فى الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميـل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل على

أن يرهنني من حق عبداً له غائبا عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلامة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى حين تلف العبد الذى سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشترى ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدى وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن يرضى المرتهن كذلك قال لى مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لى ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالا اذا لم تكونوا سميتم أجلا ﴿ قلت ﴾ فالذى اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم يصل اليه لم يكن رهنا فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشترى صاحب العبد الذى سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن يوصله اليه ولانه لم يقع فى الرهن ولا فى البيع موضع خطر فلذلك أجازه ولا يشبه المسئلة الاخرى لان الرهن فى مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)

هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لانه من اشترى على أن يعطى رهنا فانما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع الي العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿ قلت ﴾ ولا تراه من الرهن الذي لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهنا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يعطيني عبده رهنا جبرته عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان شرط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا عذر له ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شيء ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغاظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي فقال لا أبيعه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعي أما والله اني لأمين في السماء وأمين في الارض

﴿ الذريعة والخلابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا فرقتها أكثر من شرائي ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علي بذلك أيجوز هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف في ذلك الذريعة الى الخلابة والى ما لا يجوز

﴿ ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أني ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا (قال) مالك لا يعجبني أن يعقد البيع علي هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كانه زاده في الثمن على أن نقده الى ذلك الاجل فهي له والا فلا شئ له وهذا من الغرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لمالك فلو كان عبدا أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يد البائع قبل أن يأتي الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذى اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التى اشتراها الى أجل فان لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أتجيز هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازما اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك في هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقد الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشتري (قال) نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

﴿ المريض يبيع من بعض ورثته فى مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبدا لى في مرضى من ابنى ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض يوصى بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الاجنبي الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كالاجنبي فقد أجاز مالك أن يشترى منه بالثمن بعد الموت ففى المرض جائز والاشتراء والبيع في ذلك سواء

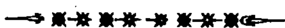
﴿ في بيع الاب على ابنته البكر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها فى مالها بيعه وشراؤه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولا يجوز لها قضاء فى مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

﴿ فى اشتراء الامة لها الولد الصغير حر ترضعه ﴾
﴿ واشتراط رضاعته أو على أنها حامل ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له آخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير فى هذا البيع (قال) لانه كأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم

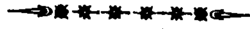
﴿ تم كتاب والبيوع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع ﴾



﴿ ويليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر ﴾

فهرست الجزء التاسع من المدونة الكبري

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)



صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد العاشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب بيع الخيار

بيع الخيار

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى بيع الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك بيع الخيار أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب أوهذه الدار أوهذه الجارية أوهذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أوهذه الجمعة أو هذا الشهر (قال) قال مالك أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه (قال) فقلت لمالك وان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر الى سيرها (قال) لا بأس بذلك مالم يتباعد. والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه. وللاشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى اليها ليعرفها الناس بوجه ماتختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشترى الناس حاجتهم فى الاختيار بحال ماوصفت لك فلا بأس بالخيار فى ذلك وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدرى ماتصير اليه السلعة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) وقال مالك والنقد فى ذلك فيما بعد من الاجل وما قرب لا يحل بشرط وان كانت داراً فلا بأس بالنقد فيها بينهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو

للمشترى (قيل) لاشهب ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب (قال) أما أن يشترط لبس الثوب فان ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فان ذلك لا بأس به مالم يكن ركوبه الدابة سفراً يخاف عليها فى مثله تغير شئ من حالها فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما وفرق مابين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فلذلك اختلفا. وانما كرهت بيع الخيار الى الاجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن مالم يكن ليبلغه لولا الخيار الذى فيه على أن يكون ضامناً لذلك الى الاجل الذى ضربا فيه فزاده زيادة بضمان السلعة الى ذلك الاجل ان سلمت اليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذى يشترى به الى ذلك الاجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها اليه وهو فى ذلك ينتفع بها الى ذلك الاجل بغير اختبار وقد يختبر فيمادون ذلك من الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كره مالك أن يشترى السلعة بعينها الى أجل بعيد بغير اشتراط نقد (قال) قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده فى ثمنها على أن يضمنها الى الاجل وضمانها خطر وقمار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم والخيار ان اشترطه البائع فهو جائز مثل مالو اشترطه المبتاع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا أو رمانا على أنه بالخيار فى ذلك يوما أو يومين أيكون له الخيار الذى شرط له فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن ينظر فى هذا الى ما يصنع الناس فان كانوا يستشيرون فى ذلك ويرون هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأى غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجة الناس الى ذلك على ما وصفت لك من الخيار فى غيرها من الاشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد وتفسير ذلك أن لا يغيب المشترى على شئ من ذلك لانه لا يعرف بعينه اذا غبت عليه ﴿ قال أشهب ﴾ ومن الكراهية فيه اذا غبت عليه أنه يصير مرة بيعا ان اختار اجازته ومرة يصير سلفا ان رده ولم يختر

اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه انما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذى باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بذلك أحد عبديك أو أحد ثوبيك وثمنَ الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه رد اليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك ولم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه اشترط عليه فى ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التى يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد بنصف الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت الآخر الى ذلك من الاجل وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير اتلافه تجوز اجارته وانك لو بعت من رجل فاكهة بثمن الى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته مما وصفت لك لم يصلح ذلك لانه بيع وسلف وانك لاتعرف ما يرد اليك بعينه أنه لك وانه لو اشترط عليك فى ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعا وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة . ولا تجوز اجارة الاطعمة ولا الادام ولا كل ما لاينتفع به الا باتلافه اما بأكله واما بعلفه واما بشربه وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح وان كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لانه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت سلعة على أني فيها بالخيار أو على أن البائع فيها بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثته مكانه فى الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت فى قول مالك (قال) قال مالك لورثته من الخيار ما كان للميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار فى

هذا البيع أيقومون مقامه فى هذا الخيار أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ينظر السلطان فى ذلك فان كان خيراً له أمضاه والا رده الا أن يكون في ورثته من يرضى السلطان في ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لايعيش الي ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك فى شئ من ذلك في الاربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه . وينفق على أهله فى الاربع سنين من ماله قدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظراً للمفقود في ماله فكذلك الذى يجن السلطان ينظر في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة فكذلك هذا اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذى كان له فان رأى خيراً أخذه وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لى في المجنون يتلوم له السلطان وينفق على امرأته فى هذا التلوم فان برئ والا فرق بينهما ﴿قال﴾ وبلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه والذى سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوم له (قال) وقال مالك والمجذوم أيضاً البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته قال مالك وهو الشأن (قال مالك) وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا ﴿ قال﴾ وبلغنى عن مالك في الابرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكره علىّ بن زياد وابن وهب عن مالك فى الابرص مثل ما بلغ ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار أيورث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء ردّ فاذا مات قال مالك فورثته مكانه فورثهم مشيئة كانت للميت (قال) لانه حق كان للميت فورثته بمنزلته فى ذلك ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه بالطلاق

ليقضينه حقه الى أجل مسمى الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل ألاورثة أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) نعم ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصيّ اذا كان الورثة في حجره صغارا أن يكون ذلك للوصيّ وان كانوا كباراً يملكون أمورهم أو يكون على الميت دين قد اغترق ماله فليس للوصيّ أن يؤخرها هنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لان المال ها هنا لغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصي الا برضا أهل الديون أو الكبار بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق مال الميت والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه اذا أخره أصحاب الدين (قال) نعم لان مالكا قال ليس للوصيّ اذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخروه الا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل التأخير الى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك (قال) فان أخره من يستحق ما عليه اذا أبرؤا الميت فهو في فسحة من يمينه فقد جعل مالك الخيار يورث وجعل المشيئة اذا كانت في حق تورث أيضاً ولا أرى للوصيّ أن يقبل تأخير الغرماء الا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت والا لم أر ذلك لهم (ولقد) كتب الى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها ان تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الام أترى ما كان بيد الام من ذلك قد انفسخ قال مالك ان كانت أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك فقيل لمالك فان لم توص أترى ذلك لابنتها فكأني رأيت مالكا رأى ذلك أو قال ذلك لها ولم أثبته منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصت الى رجل ولم تذكره ما كان لابنتها أيكون للوصيّ ما كان لأمها (قال) لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً (وقد روى) عليّ بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي الا بيده للذي أعرف من نظره وحيطته

وقلة عجلته ﴿ قلت ﴾ لأشهب أفرأيت ان جعلت ورثته يقومون مقامه فى الخيار ان اختلفوا فقال بعضهم أجيز البيع وقال بعضهم بل أنقضه (فقال) لى إما أجازوا كلهم واما نقضوا كلهم لان الميت الذى صار الامر اليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار اجازة بعض ويرد فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز منهم ان شاء الا أن يجوز له الباقي اذا أبى أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو من المشترى أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه الا ذلك. وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا * وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذى أراد الامساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له فان أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له (قال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبا ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا أو يمسكان جميعا ولا بد للذى أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن ﴿ أشهب ﴾ وقد قال لى مالك القول قول الآخر وكذلك الورثة فى الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة كلهم صغاراً (قال) فالوصى ولىّ النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والاجازة فان لم يكن وصىّ فالسلطان يلى النظر لهم أو يجعل ناظرا لهم على ما وصفت لك في الوصىّ ينظر بالاجتهاد بلا محاباة ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية للوصى عليه لانه يلى نفسه (قال) فهما فى ذلك بمنزلة ما وصفت لك فى الورثة اذا كانوا كبارا مالكين لانفسهم ﴿ قلت ﴾ لاشهب أفرأيت الورثة ان كانوا صغاراً كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتمعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار فمن صوب له رأيه منهما

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هـذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان يحكمان في مال غيرهما فلذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿ قلت ﴾ فان كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخذ فانه ان كان الذى قال أرد هو الوارث فذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معه أو يأخذا مصابته الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له[٢] ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذى يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد[٢] فان كان الذى قال أنا أرد الوارث الذى يلى نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان فى ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصى الذى قال أجيز الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصى الذى قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعهما ويأخذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذى اختار الرد عليه وكذلك ان كان الذى قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان فى ذلك كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت ان كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار فى الرد والاجازة على ما فسرت لى من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لى لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم فى ان كانت الاجازة أردأ عليهم وعلى الميت فى الاداء عن أمانته وبراءة ذمته وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك

لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم فى اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فاغمى عليه فى أيام الخيار كلها الذى جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته فى قول مالك (قال) لاأحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شئ وترك حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخذ وان شاء رد ولايقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه فى أيام الخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المغمى ماهوفيه (قال) ينظر السلطان فى ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿قلت﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أويومين فجعلت له الخيار أوجعل لى الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أويومين فجعلت له الخيار أوجعل لى أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز فى مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعه فى أيام الخيار فهو منك

﴿ فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز فى أيام الخيار ماحال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لى أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشترى ولا يلتفت فى هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز علي فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أناوالمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبي ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة فى ذلك خيار وذلك لوأنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو وَدَجتُها أو عربتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب اذا علم به أواشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها فى حاجة ولم يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئاً خفيفا رأيته على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شئ من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها أنظر اليها والرقيق قد يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو داراً فأجرتها أو أرضا فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته الى الحناطين أوالخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا منى بالسلعة واختياراً مني لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منـه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقيء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يرده ان شـاء وما نقصه وان كان أصابه عمـداً فهو عنـدي رضا منـه وليس له أن يرده والدابة .مثـله اذا أصابها خطأ ردها ان شـاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسـداً فهو يضمن الثمن كلـه وان كان أصابها عمـداً فهو رضا منه بالدابة ويغـرم الثمن كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشـتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البـائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعا لخياري في قول مالك (قال) نعم وقال غـيره لا تـكون الاجارة ولاالرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات رضا منـه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعـد أن يحلف في الرهن والاجارة وتزويج العبدما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿ قال سحنون ﴾ وقـد روى عليّ بن زياد وغـيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغى له أن يبيع حتي يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوّز البيع وأخـذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿ فى الرجل يشترى العبد على أنه بالخيار فيموت فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبـدا بعبـد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين فى أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحـد العبدين فى أيام الخيار فصيبته من بائعـه وان كانا قد تقابضا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشترى ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على ان أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهـما فورثـتـه مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشترى ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشترى الرد أيلزم البائع العتق الذى أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشترى بالشرط الذى كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذى يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها فى ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذى أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتى أجر . ورأيى أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لاتباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أني بالخيار اذا نظرت اليها أو رقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أ يكون ذلك لى أم لا هل يجعل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿قلت﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿قلت﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿قلت﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا﴾ ﴿فيصيبها عيب فى أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى فى العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها به وهو بها قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لان العيب الذي أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها وليس ذلك من المشترى فكأنه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث فى أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذى دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شئ من ذلك (قال ابن القاسم) وانما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار فيقال للمشترى ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شئ لك انما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشترى على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر فى عهدة الثلاث فالمشترى بالخيار ان شاء أن

يأخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه البائع لان ضمان العيب الذى حدث فى عهدة الثلاث من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر فى العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع

﴿فى الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصتها الولادة وفى الجناية عليها أيضاً تردها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجانى ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها فى أيام الخيار (قال) له أن يردها ويردّ معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة فى أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار على البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد في أيام الخيار فى يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات فى أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمي أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى عهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك في عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فان اجاز المشترى البيع وقبض المشترى الام واجتمعا على أن يضم المشترى الولد أو يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والا انتقض البيع في الام وردت الى البائع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً على أني بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال مالك) اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قدسماه فضاع أحد الثوبين ان الضياع من المشترى في نصف ثمن الثوب ﴿قال سحنون ﴾ ولا يضمن الا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحداً على الضمان والآخر على الامانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدين أوثوبين على أن يأخذ أحدهما بالف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثا فمات احد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك في الرجل يشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قدسماه فضاع احدالثوبين(قال) يضمن المشترى نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي انشاء ولقد سمعت مالكا أيضاً يقول فى الرجل يأتى الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها ويردّ دينارين فيأتى فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون شريكا ومعناه أنّ تلف الدينارين لم يعلم الا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشترى أن يقول أنا آخذ الباقى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مضت ايام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشترى أن يأخذ واحدا منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سميا وان مضت ايام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضىّ أيام الخيار أو فيما قرب من ايام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثا فضاع احد الثوبين فى ايام الخيار وجئت بالثوب الباقي لارده (قال) ذلك لك تردّه ويفض الثمن على قيمة الثوبين فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن ردّ عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك لان الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن لقولك ولم نصدقك خوفا من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قدرضي بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا فى يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى احدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

﴿ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الابيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ابن وهب﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿قال ابن وهب﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿قال أشهب﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره). فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

﴿ فى اختلاف المتبايعين فى الثمن ﴾

﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال مالك الامر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿ الخيار فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوّز مالك الخيار فى الصرف قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرّماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما ﴾
﴿ وقد وجبت له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ احداهما بألف درهم وذلك لازم لي أترى هذا البيع لى لازما فى قول مالك (قال) لا أرى به بأسا لان مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشترى الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك فكذلك الجوارى والثمن فى مسئلتك فى السلع قد وجب عليك فى احداها وانما قال له اختر أيهما شئت فهى لك بالف ولم يقل له اختر ان شئت فهذه بالف وإن شئت فهذا بالفين على ان احداهما لك لازمة فهذا الذى كره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بالف على أن أختار احداهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن احداهما قد وجبت له إن شاء التى بخمسمائة وإن شاء التى بالف (قال) مالك فان كان أخذهما على أن ينظر اليهما ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك ترك والبائع أيضاً كذلك لم يلزمه شئ من البيع وان أحب أن يمضي أمضى وان أحب أن يرد ردّ فلا بأس بهذا وان اخذهما على أن البيع فى احداهما لازم للمشترى او للبائع فلا خير فى ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه كانه فسخ هذه في هذه وهذه فى هذه فلذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لأنه لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو ان اخطأ المشترى فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة كان المشترى قد غبن البائع وهو من بيعتين فى بيعة وانما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه فى بعض بدينار وثوب أوبثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء (قال مالك) لا خير فى هذا لانه لا يدرى بما باع ولانه من بيعتين فى بيعة (قال) ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يجيز مثل هذا اذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذى بسبعة ثم رده وأخذ الذى بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكأنه اشترى درهمين من السبعة التى كانت عليه والثوب الذى بخمسة بالثوب الذى كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذى بخمسة له فليس فى هذا دراهم بدراهم (قال ابن أبي سلمة) وان كانت الدارهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي . وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذى بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذى بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقص فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز فى الذى يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه أحد الثمنين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ماملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه ﴿قال ابن وهب ﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه احدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع احد الثمنين بالآخر فهذا مما يفارق الربا ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير ما كره من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما شئت وقد وجب عليك احدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً فاخرته وجعلته بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً (قال عبد العزيز) فكل شيء كره لك أن تعطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح لك ان تملكهما فهذا فسخ احدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك لتختار فيه (وذكر) وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان في الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة في البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيي بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

في الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار

﴿قلت﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك في بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتي يرضى ذلك المشترى اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندي قبـل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلا كا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هـلا كها الا بقوله لم يصـدق ﴿ قلت ﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشـترى سـلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشـترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشـترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعـل له الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ سمعت مالكا يقول في الرجـل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿ سحنون ﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبـل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تُباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن رُكانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضي عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

﴿ النقد فى بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أو شئ مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثا فان شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتى هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان ردالبيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذى دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذى دلس له ورد ماأصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها (قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذى دلس له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ والخيار له بحال ماوصفت لى (قال) نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أوحالت فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار فى ردها وان يرد معها من قيمتها التى وجبت له عليه مانقصها العيب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أسلفت رجلا فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهراً أوشهرين (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به مالم يقدم النقد وان اشترط أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدماه ﴿قلت﴾ فلم جوز له اذا لم يقدم النقد وكرهته اذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لانى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فى قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذى يجوزله أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف جر منفعة (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جعلاها بعد أجل الخيار فى سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة تبعا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال) لأنه يصير دينا بدين والخيار أيضا لا يكون في قول مالك الى شهر وانما جوّز مالك الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيداً (قال) لا يجوز فى قول مالك أيضاً لان مالكا قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل فى شئ من البيوع ﴿قلت﴾ وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحداً فلا يجوز اشتراط النقد فى ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك

فى الدعوى فى الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتى (قال) القول قول المشترى لان البائع قد ائتمنه على السلعة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه جاريتى القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها فانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتى بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست ذهبي قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا أو دوراً أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشترى وهو مصدق فى ذلك ولا يكون عليه شئ لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل فى ذلك الا قول عدول فان عرف فى مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك مايحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد قاله مالك ﴿ قلت ﴾ فالاباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجهل لم تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لاتسئل البينة والقول قوله الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك فى أيام الخيار أيكون القول قولى فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها قد هلكت هلاكا ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشترى (قال) يكون من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو في البحر فى المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برىء ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتى بما يدل على كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سألوا فى القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية فأراه غارما لها

﴿ فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا ﴾
﴿ وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ماوجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذى ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتى بها فالمشترى على شرائه ولا يضره ماقال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ماقال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها ﴾
﴿ حتى تنقضى أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فى رجل باع سلعة على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشترى السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد مامضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مامضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضىّ الاجل (قال) وقال مالك أيضاً فى المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر فى أيام الخيار ردها حتى تطاول تركى اياها فى يدى البائع ثم جئت بعد مضى أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضى أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبُعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشترى وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشترى فى قول مالك الا أن يردها بحضرة مضى أيام الخيار أوقرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذامضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيارفى السلعة حيث هى فان كانت في يدى البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشترى فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هى فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذى هى فى يديه

في الخيار الى غير أجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل مايكون له فى مثل تلك السلعة

في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسا

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك فى الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطي عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشترى لهذا العُشرُ ولهذا تسعة أعشار الثمر ولانه كانه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات ﴾
﴿ يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا (قال) لاخير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك مالم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمساً فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش ﴿ قلت ﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه (قال) لايجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبراً مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال آخذ منك ثوبين من هذه الاثواب وهي عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أني بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هـذا الذى أحدث فيه ما أحدث وتجعله منـه وتجعله فى الآخر مؤتمنا (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله اذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التى فى العدل نوعا واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وان كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اختلفت الثياب التى فى العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى ما يختار من كل صنف فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم جوّز مالك هذا البيع اذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما جوّزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك كل ما يباع اذا كان صنفا واحداً على أن يختار فلا بأس به وهـذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار فى شجر ولا فى صبرٍ ولا فى نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخـذ به هـذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيـه حتى يكون ابلا وبقراً وغنما فلا يجوز الا أن يشـترط ما يختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يردّ منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) نعم لانه انما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار فله أن يردّ منها شاة أيتهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشترى ماسوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط المشترى الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشترى بالشاة التى استثناها شريكا يكون له جزء من مائة جزء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى فى الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان شريكا له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشراً أو عشرين كان ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذى اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكا قال لو أن رجلا باع ثيابا بثمن ما اشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختار منه فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزأ له واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿قلت﴾ فان اشترط المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل أبيعك السمراء تسعة آصعة بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت تأخذ فقد وجب

لك أحدهما فلا تفرّ من ذلك . وتفسير ذلك أنه كانه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة بالسمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه واذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت تخذ فقد وجبت لك احدى السلعتين فلا تفرّ منه فان ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين لا يصلح له فسخ احداهما بصاحبتها قبل أن يستوفى لانه أوجب له الحنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمراً والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوز بهامكانها الا بيعا ببيع ويداً بيد فاذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له احداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما ملك احدي البيعتين وفسخ احداهما في صاحبتها أنه قد وجب له تسعة آصع من السمراء فهو يدع التسعة التي وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع عشرة الآصع التي وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح أن يشترى تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو مما نهى عنه أن يباع اثنان بواحد اذا كانا من صنف واحد ﴿ابن وهب﴾ قال مالك ومثله لا ينبغى للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك ان المبتاع ينقل تلك العشرة الى غيرها وقد وجبت عليه فى حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد نهي عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل ﴿ قال سحنون ﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة الا أن يأخذها يريد المعين والنيء على صاحبه وصاحبه كذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك فى ذلك ولا يعجبنى أيضا الذى قال مالك من ذلك فى كتبه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته فى ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى وما أراها الا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبنى لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا لاخير فيه فاذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ولا

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط
الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى
ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة
على قدر طيبها ورداءتها حتى كانه
شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسداً في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذى رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشترى مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع (١) ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها (قال مالك) أرى المشترى مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿قلت﴾ فما الملامسة في قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب • قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها والمشترى يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اهـ

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج فى جرابه والثوب القبطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله (وقال) عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ ابن

وهب﴾ وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول لايصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيي بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الشيء الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يتحرون عنه فكيف بما غاب على أنه قدندّ أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ماجاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
﴿ أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أوعامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً [1] (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) فى كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة علي أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لوقل على أن توافيني بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اهـ من هامش الاصل

رضي بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا علي أحد أمرين إما على صفة يوصف له أوعلي رؤية قد عرفها أو شرط في عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ماوصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادمه شيئاً الا أني أرى ان كان ذلك قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا في الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يحول في شبهه ليس الحولي كالقارح (١) ولا كالرباع (٢) ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا في أول الكتاب ماأغنى عن هذا

---

(١) (القارح) هي الناقة أول ماتحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع) الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج في الربيع وهو أول النتاج سمي ربعا لأنه اذا مشى ارتبع وربع أي وسع خطوه وعدا اهـ كتبه مصححه

﴿ في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
﴿ ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتى قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أوهما على حال ما كانا يعرفان من صفة ماباعاهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول مالقيته أراهما من المشتري اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على مافسرت لك فى قوله الاول والآخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الآخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد كان يحيي بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ماوصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تبايع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتي ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثنى عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتي يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب نحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة وانطلق ليأتى بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذى كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة (قال) يحيي ابن أيوب قال يحيي بن سعيد في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

الدعوى فى بيع البرنامج

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشترى ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشترى ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج (قال) القول قول البائع لان المشترى قد صدقه حين قبض المبتاع على ما ذكر له من البرنامج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الاجياداً فى علمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشترى قد رضى بأمانة البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير فى صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها تنقص في عدتها أوفى وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

﴿ فى البيع على البرنامج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد ثوبا منها ﴿ قلت ﴾ كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن يعطى جزأ من واحد وخمسين جزأ من الثياب ﴿ قلت ﴾ فان كان الجزء من واحد وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أوأقل من ثوب كيف يصنع (قال) قال لى مالك منذ حين أرى أن يرد جزأ من واحد وخمسين جزأ ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كانه عيب وجده فيه فيرده به ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كانه عيب وجده في ثوب فرده به فلم أر فيما قال لى مالك أخيرا أنه يجعله معه شريكا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أري قوله الأول أعجب الى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك

البيع المشترى أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان في العدل اكثر مما سمى من الثياب فان كان في العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ويرد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن كله لان القيمة تكون اكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتي صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة في الشئ بعينه وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البزز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيستغلون ويبرمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذى باعه عليه (قال مالك) فهذا الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ في اشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لايجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذي أخذته لنفسي من قول مالك أن المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع غنما له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضربا للسلعتين أجلا يقبضانهما اليه (قال) لا خير في هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى أجل الا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم آتك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك انه لاخير فيه لانه مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وان كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريبا أو بعيداً (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والارضين أمر مأمون ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لي أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لي أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير فى ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعا جائزاً وأراه من المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريته من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فمات بعد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع الا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشترى وأحب قوله الىّ في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهى من المشترى على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك وانما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لى مالك يجوز فيها النقد وان بعدت لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا (قال) لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت بموضع قريب يصلح النقد فيها فماتت ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه من البائع حتى يقبضه المشترى الا أن يشترط البائع على المشترى أنها ان كانت اليوم بحال ماوصفت لك فمصيبتها منك فيشترى على ذلك المشترى فتلفها من المشترى اذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ماوصف (قال) ولم يقل لى مالك فى قرب السلعة ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك فى القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

في الرجل يشترى السلعة الغائبة قدرآها أو بصفة فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قدرأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من افريقية أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أولا أنتقد (قال) قال لى مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكانه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير الكالئ بالكالئ وكذلك فسر لى مالك والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير دينا بدين كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا على الحديث الذى جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به (قال) وكذلك قال لى مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال) قال مالك لاخير فى ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت حاملا لم يحل له الربح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأري أنه لايجوز للمشترى أن يقبل من البائع ربحا ينتقده فى الثمن لانه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لايجوز للبائع الاول أن يقبل من المشترى زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لى مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أري بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك مالم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت دارا الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم اني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكريت دارا لى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها فى موضع بعيد على أن يبدأ بالسكنى الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين فى قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب فى موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التى بعينها الا أن يتطوع المشترى بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز فى مثلها النقد أو الثمر الغائب فى رؤس النخل الذى لا يجوز فى مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لي مالك بذهب ولا ورق ولا بعرض والذهب والورق الذى لا اشك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿قلت﴾ والثمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التى بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿قال﴾ لى سحنون وهذه حجة فى بيع البرنامج وقد قال لى مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقيـة من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير فى هذا لانه لايعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لى مالك ولو كان هذا فى الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينقد (قال) لى مالك وان كان فى الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك انما هو تفسير منى ﴿ سحنون ﴾ الا أن يكون التمر يابساً

﴿ الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشترى أنها ماتت قبل الصفقة (قال) فى قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتى بالبينة انها ماتت بعـد الصفقة وان لم يكن له بينـة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعـد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قـد علم أنها ماتت بعـد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قـد علم أنها ماتت بعـد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهى من البائع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها بصفة قـد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لاأدرى متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هى من البائع فى هذا الوجه فى قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشـترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صـفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها

وقال البائع هي على الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هى عندي قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعه اياها على الورم الذي كان قد عرفه منها فلماوجب البيع بينهما بعث للرجل الى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهومدع الا أن تكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشترى بغير ماأقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

﴿ فى الرجل يشترى طريقاً في دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا فى الصلح (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه ﴾
﴿ أو جفن سيفه بلا حلية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة فى داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشترمنه فضته أيجوز هذا الشراء فى قول

مالك (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لا لانهما قد رضيا

﴿ فى الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت مافوق سقفى عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز ﴿ قلت ﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبنى فوق جداره من عرض حائطه

﴿ فى الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا فى قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿ قلت ﴾ فيم يجوز لى أن أشترى سكناي وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكني دار له أخري أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فبم يجوز لى أن أشترى منحتى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل وبالطعام نقدا أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الى الاجل البعيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ماتباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وماأشبهه وأماالشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذاقبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولايجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك. وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولايحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل ﴾
﴿ فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير ﴾
﴿ أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿ فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أننى بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً أو ثياباً أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكني أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين فى جميع البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذى عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا فى ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعنى سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة فى السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب فى البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذه عندي

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا فى الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على مابعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع (١) ثم انهم رجعوا اليه فقال المشترى ليست هذه الظروف

(١) ــ قال أبو اسحاق فان كان فى اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغي أن يكون المشتري هو الذى يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولى وأنا قد وزنت لك السمن فليس علىّ اعادته ثانية فاختبره أنت لتحقق انها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى * ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف فى المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشترى وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشترى هو الذى يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه فى اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ

التي كان فيها السمن وقال البائع هي الظروف التي كان فيها السمن (قال ابن القاسم) ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا في الظروف وزن السمن فان كان السمن قدفات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون لان المشترى ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتي يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشترى مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت جارية من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضيا بذلك أتلزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندى ولم أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشتري العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿ في الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير اذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان متاع في يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرني بذلك صاحبه فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذى أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع لاني بعت مالم يكن في ملكي وكان ذلك معروفا كما قلت (قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه

في عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمنه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان في العرف فلا أرى الا أن يقدر الايصال فيه كالكيل وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبي اسحاق انتهي من هامش الاصل

﴿ في بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشترى أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثني ماله فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز فى قول مالك بن أنس

﴿ تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع المرابحة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب في المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشترى في بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشدّ ولا أجر الطيّ ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك في رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئاً



﴿ فى المرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيي بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لى في الذى يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

لا حتى تبين ﴿قلت﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أننى اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذ أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لاشك فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيعه مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأعجب الي أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لأن الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عهده عندهم هم في الطري أرغب وعليه أحرص اذا كان جديداً في أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين في أي زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضاً فحالت الاسواق أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لي أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت علي بكذا وكذا في قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين (1) لان مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوّز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوّزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوّز عنك ثم تبع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أىّ ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

---

(1) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوزلى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ماهى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه يبيع ماليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كانه اشترى من المشترى بسلعته ماليس عند المشترى فصار كأنه باع ماليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخراً الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ماعليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأباسلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى مااشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشتري الربح على مانقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ماوجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على مانقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأى شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على مانقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدرذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان الشئ الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جازله أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من برّ بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبي مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

﴿ فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين ديناراً ثم بعتها بثلاثين ديناراً فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالنى أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين ديناراً (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

﴿ فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أولا أو اشترط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهما أيرجع علىّ الذى بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشترى على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عنى فأبيت أن أحط ذلك عن شريكى (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت سلعة فأوليتها رجلا ثم حط عنى بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمعْ من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذى وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولى يقول انما وضع لى حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكنى حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسي بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ماربح فيضع عنه . فأرى المولى وهذا سواءً وهذا قول مالك فى بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فى الذى يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذى أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك مالا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أوصدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

﴿فيمن باع سلعة مرابحة فزاد فى ثمنها أو نقص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد علىّ وكذبنى (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشترى كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشترى عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشترى أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال (قال) جمله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشترى أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشترى أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتى خمسين درهما كذبت فيها فأخذها منى على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن أخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك مابينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذى أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد رضيت بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعاما أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون عليّ فى قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ ومثل مكيلته وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد فى رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عليّ بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت عليّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضي البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيهافان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطي قيمة سلعته الا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قدكان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذى باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضي وانما جاء المشترى يطلب الفضل قبله (وقال مالك) فى رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت عليّ بمائة فأخذها المشتري بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضاً فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به المشترى ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

﴿ فى الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من عبدى أو من مكاتبي سلعة أو اشتراها مني أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة ماداينه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الغرماء الا أن يكون فى ذلك محاباة فما كان من

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ماشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

﴿ فى الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿ قلت ﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها ويكون عليه ماسميا من الربح ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذى به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

﴿ فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبافأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيعهم مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿ قلت ﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتى ينقصهن ذلك وان كانت من الجوارى اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا بأن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل مافعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

﴿ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير فى بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت فى يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى مايقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

للبائع على المشترى غير ذلك لانه قد كان
رضى بذلك فخذ هذا الباب على
هذا ان شاء الله تعالى

﴿ تم كتاب المرابحة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب الوكالات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ كتاب الوكالات ﴾

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها المأمور وقد علم بموته أو لم يعلم وقد كان دفع اليه الثمن أو لم يدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من السلع ولم يدفع اليه الثمن أو دفع اليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشترى فيبيع ويشتري وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لى فصدقه المأمور ثم أتى الى الآمر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر فان أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه الا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه الا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يبيع سلعة لى أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان المقارض يدفع اليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلني ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدني الثمن ولا بينة لى عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى جارية فاشتراها لى عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيته جائزا وأما ما كان عيبا مفسدا فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبى فله أن يضمنه ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى أمة فاشتري لى ابنتي أو أختي أيجوز ذلك عليّ (قال) ان كان علم فلا يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وكلت رجلا يشتري لى سلعة أو يبيع لى سلعة فاشتري لى أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز عليّ أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له ثمنها فيبيعها

بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشترى لي السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المأمور في قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا فيما يتغابن الناس في مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الآمر الا أن يبيع المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينتقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامي هذا أو دابتي هذه فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأساً لأني أراها كانه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شرواهما[1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أمرت رجلا يشتري لي برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسيرة التي تزاد في مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

---

(١) ـ [شرواهما] أي قدرهما اهـ

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهى ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز (قال) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية وان تلفت ضمن البائع قيمتها (قال) لى مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك أمرتنى وقال الآمر ما أمرتك الا بأحدعشر ديناراً أو أكثر (قال) مالك ان أدركت السلعة حلف الآمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته (قال مالك) اذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر بالله وكان القول قوله وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شئ عليه. يريد مالك بذلك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا ها هنا وقد قال فى الرجل يدفع الي الرجل ألف درهم يشترى له بها حنطة فاشترى له بها تمراً ان القول قول المأمور مع يمينه (قال) انما قلت لك ذلك ولم أسمعه من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكل عليه والذهب مستهلك كان الآمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك الا ببينة وان السلعة التى اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل لان الآمر مدع يريد تضمينه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دفع الى رجل مالا وأمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له السلعة ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر الى المأمور المال ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه اليه (قال مالك) أرى أن الغرم على الآمر ثانية ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ثانية (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك فى الذى دفع المال وأمره أن يشترى له به فانما أمره أن يشترى له بذلك المال بعينه فانما هو بمنزلة الذي

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد ذهب فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل وكذلك الذى دفع المال الى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ماأخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومسئلتك مثله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يشترى لى جارية بربرية فبعث الىّ بجارية بربرية فوطئتها فولدت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك وديعة وهذه جاريتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعث اليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم أنه أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له عليها سبيلا لاني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له جاريته وتلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية تقوم بخمسين ومائةدينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تفت خير الآمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسئلتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿وسألته﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن القاسم) الا أن يستثني المشترى المال فيكون البيع جائزاً ولا شئ عليه غير الثمن الذى دفع اليه أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الاول أولاهما بيعا الا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهي له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكا فيما بلغنى عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فى رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث فى أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منها الى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبةً حملها

﴿ فى الدعوى فى بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض ﴾
﴿ أو اشترى بما لايشترى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أوعرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجازفعله وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به سلعته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل فى الوكالات من الادعاء فى البيع والشراء ماليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعى انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهي ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهى مما لا يباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهولم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم فى عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليس بثمن وان الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ماليس عنده ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعا لما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة فى التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشترى لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشترى بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور مايمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر

وكان القول قوله فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ما أمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضربين ويخيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

﴿ فى الوكيل فى السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا فيصنع عنده وقد علم به الآمر أولم يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا فى أن يسلم لى فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيراً وثيقة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ﴿ قلت ﴾ فما كان من ضرر فى الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهى للآمر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضي بالرهن لزمه وكان كانه أمره بأن يرتهنه له لأنه انما ارتهن له ﴿ قلت ﴾ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب فى الدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذى بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب مادفع الىّ شيئاً (فقال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصىّ أمين لو زعم أنه تلف ما فى يديه لم يضمن وانما الوصيّ أمين مأمور بدفع ما فى يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عمن أوصى به الى الوصيّ وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذادفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما فى أيديهم الى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولىّ اليتيم من الاشهاد

﴿ في اقالة الوكيل وتأجيره بغير أمر الموكل أو اقالة الآمر دون الوكيل من سلم أوغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمرى أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أري أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع فى طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا الى المأمور فى شئ من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى دنانير فى عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يسلم لى في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يبتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ها هنا ألاوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولكنها للآمر على البائع ﴿ قلت ﴾ فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشتري لم يكن له أن يرد لان العهدة انما وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشترى له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على أن يردها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لانه المتعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلأى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بعينه أو بيعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل المفوّض اليه الذى يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ماصنع على النظر من اقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلماحل الاجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا مايشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أوطعاما والثمن من ﴾
﴿ عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته ينقد من عنده ففعل ثم أتيته لاقبض ذلك منه فمنعنى حتى أدفع اليه الثمن نقداً (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التى اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفنى ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الىّ السلعة وقال المأمور لا أدفع حتى تدفع الىّ الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن مالم يرهنه * وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وانه قد ضاع منه بعد مااشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ماأمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع لى وانقد عنى فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ماقال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد مااشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لى وانقد عنى من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهنا عنده (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له ببينة وكان ذلك ممايغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيمادفع عن الآمر في ثمنها وحلف ان اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها اذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذى دفع فيها قرضا منه له وانما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعى البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشترى فقال اشتريتها وما اشترطت عليّ الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلْعَةَ فيقول البائع انما بعتك أمس على أن جئتني بالثمن اليوم والا فلا بيع بيني وبينك وقال الآخر لم أشرط لك شيئاً من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومسئلتك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت أرده فقال البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشترى بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشترى اذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة * ألا ترى لو أن رجلا باع فرسا أو جارية أو ثوبا فوجد المشترى عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشترى بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشترى لان البائع قد أقرّ له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فان لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان عليّ ألف درهم باعني الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هي حالة القول قول من (قال) سُئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعتني الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذى ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فى مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذى قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادُّعِيَ عليه قرض فادعى

الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه بل أمرتني أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فاتت أو لم تفت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعى السلعة فى يد الرجل فيقول المدفوع اليه ارتهنتها ويقول صاحبها استودعتكها ان القول قول ربها ﴿ قلت ﴾ فان قال الدافع أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتنى أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال فى الذى يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآمر بل أمرتك بأثنى عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان القول قول المأمور ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب الدنانير أمرتك أن تشترى بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشترى بها ثوبا (قال) القول قول المأمور ﴿ قلت ﴾ فما الفرق بين الدنانير والدراهم والسلعة قلت فى الدنانير والدراهم القول قول المأمور وقلت فى البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول قول الآمر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت فى يد المشتري فلذلك كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له فى أن يشتري بها سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً فى السلع اذا كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الاقاويل كلها هى قول مالك (قال) أما فى السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها اليك وقال الآمر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال) اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوى ما قال المرتهن فان قال لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿ قلت ﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئاً (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الىّ كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم ✽وقال المخزومى ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقرّ له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لى ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿ فى الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم فقلت اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبنى ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك انى مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون كتب

فى ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشتري له حاجة فى بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشتري له بها شيئاً مما يحتاج اليه فى بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهـذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على مافسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهى فى القياس واحد

﴿ تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العرايا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب العرايا

ما جاء فى العرايا

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى العرايا ماهى وفي أىّ الثمار ماهى ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا فى النخل وفى جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذى أعراها أن يبتاعها من الذى أعريها والثمر فى رؤس النخل بعد ما طابت انها يحل لصاحبها الذى أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذى هو من غير صنفها نقدا اذا جدّها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغى له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها فى قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدّها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك فى العرايا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص فى رؤس النخل وليست له مَكيلة وانما ذلك بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً فى طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا الى الجداد انما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة. ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتى رب العرية فيدخل فلا ينبغى أن يحال بينه وبين ما يجعل له من عريته فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه اياها تمراً لموضع مرفق ذلك به وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق. ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك ابن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً. وذكر مالك عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

فى حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز فى هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى أنه قال فى العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

فى عرية النخل ليس فيها تمر

﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع فى الشجر شئ (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

فى بيع العرية من غير الذى أعراها

﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لى ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك

﴿ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الرجل الذى أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوزله ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا فى دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالى اذا خرجت من يدى الذى أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة لان الرخصة فيها انما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا فى الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه فهذا يدلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له فى نفى المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

﴿ فى العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرانى نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برنى الى الجداد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذى سهل بيعه ألا ترى أن التولية فى الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

﴿ فى المعرى يشترى بعض عريته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهى خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لى لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندى مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أني سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغنى ﴿قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فاما أن يكون رجل قد أعري ناساً شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الذي أعرى والذى أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ماكان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أوأدني فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لمايدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرَى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والربح فدخله ماخيف من المزابنة

﴿ فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت ان أعرانى حائطه كله أيجوز له أن يأخذه مني بخرصه بعد ماأزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذى أعراه بخرصه الى الجداد بحال ماوصفت لك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فى العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبنى فيه وقد بلغنى عنه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواء ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لى لا بأس به ﴿قلت﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه مايتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جازله أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناسا شتى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

في عرية الفاكهة الرطبة والبقول

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هـذا والبطيخ والموز والقصب أو ماأشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هـذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لوأن رجلا أعري رجلا نخلا قدأزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تثمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن عليّ وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون في العنب والزيتون والثمار كلها

فى منحة الابل والبقر والغنم

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أوعامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

ابله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له اذا أعرى أو منح أن يرجع فى ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندى بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يمنح اللابن العام أو الأعوام ان أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشترى منحته لأن مالكا قال لنا لو أن رجلا أخدم رجلا عبداً حياته أو أسكن رجلا داراً حياته جاز له أن يشترى خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منح أن يشترى منحته أيضاً ﴿قلت﴾ بم يجوز لى أن أشترى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل والطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام الى أجل ﴿قلت﴾ فبم يجوز أن أشترى سكناى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أري به بأسا ﴿قال سحنون﴾ وانما معناه أنه يجوز بخدمة عبد له آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو بسكناها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار

في المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرى نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شئ وقبل أن يحوز المعرى النخل أللورثة أن يبطلوا العرية (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها ان مات ربها قبل أن يطلع فى النخل شئ وقبل أن يحوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللابن قبل أن يكون اللابن أو قبل أن يقبض اللابن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتى إبان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلا أو قال اذا خرجت الثمار أو جاء اللابن فاقبض

ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شئ من ذلك اذا مات ربها الذى منحها (قال) ولا منحة للذى منح لانه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا قال فرسى هـذا بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شئ للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبل أن يقبض فكل شئ ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شئ فهذا مثل الذي سألت عنه

في زكاة العرية وسقيها

﴿ قلت ﴾ فزكاة العرية على من هى (فقال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعرى حائطا له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به قديما . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرَى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيراً بشيء من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها ﴿ قلت ﴾ فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغني عنه أنه قال ان السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شيء وان كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزأ فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسقى

﴿ فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿ قلت ﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشيء من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما فى رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿ قلت ﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشيء من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وانما وسع له فى أن يأخذها بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وأنا أراه جائزا

﴿ في اشتراء العرية بخرصها بيرنى أو بثمرة من حائط آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعرى نخلا وهى عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد بيرنى فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلك في حائط بعينه لأنه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ماضمن للمعرى تمراً اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا ان المعرى لايكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿ تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ ﴾
﴿ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب التجارة بأرض العدوّ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التجارة بأرض العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهيــة شـديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

﴿ في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهـل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي (١) أوشئ مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

﴿ في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة ﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداءً من عنده انى لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شـديداً وكرهه ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهـل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيـل له ان في

أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربى ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لى ذلك (قال) لا بأس بهذا عندى وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومى اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشتري من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصراني باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصراني منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ في بيع الذمي أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قدمنعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الابعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لولم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه مايكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التي صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشتري أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ماصالحوا عليه من تلك الارض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته فان أسلم الذي

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى صالح عليها لان هذا الذى صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهى وان كانت فى يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيى وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمى منه برىء فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدرى ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشترى منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهى مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذى باعها على دينه فان أسلم الذى صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى اشتراها بمنزلة ما لو كانت فى يدى هذا الذى صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدى عن سفيان الثورى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ فى بيع الذمى أرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئا ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره فى هذه الارض التى افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندى بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿ قلت ﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لايجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيدالله

مولى عفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه ان رضي عمر بن الخطاب فجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا عليّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

﴿ في اشتراء أولاد أهل الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أري أن يشتروهم

﴿ في اشتراء أولاد الحربي منه اذا نزل بأمان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم (فقال مالك) أبينكم وبينهم هدنة قالوا لا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك ان الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم فى بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشترى منهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم فى الاصل اذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشترى منه أولاده اذا كانوا صغاراً معه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذى أخبرتك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول لصغارهم من العهد ما لكبارهم ﴿قلت﴾ أرأيت الحربى يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منه (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشترى منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أم ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

يشترى ذلك منهم ﴿قلت﴾ انما سألتك عنهم اذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم فى قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندى حين قال أبينكم وبينهم عهد الا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقى أهل الحرب وأهل الاسلام الا بعهد ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً ان كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فانه لا يدخل عليهم الا بعهد فقد جاز لهذا أن يشترى منهم ممن ذكرنا عند مالك وقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم اذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشترى منهم من ذكرت من الابناء والآباء وغيرهم ﴿قلت﴾ فالعهد الذى ذكره مالك وقال ألهم عهد قالوا لا ما هذا العهد (قال) اذا كان العهد بيننا وبينهم وهم فى بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا

﴿ فى اشتراء النصراني المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حربيا دخل فاشترى مسلما أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول ملك فى الذمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى يشتري الامة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصرانى على بيع الامة أو العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت نصرانيا اشترى عبداً مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً أو يجبر السلطان النصرانى على البيع (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصرانى على بيع العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشترى مصحفا (قال) لم أسمعه من مالك وأري أن يجبر النصرانى على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك فى العبد المسلم

﴿ فى اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم فى صلحهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم أيجوز لنا أن نأخذهم أو ترى أولادهم فى الصلح معهم (قال) هؤلاء انما صالحوا صلحا ثابتا لهم ولا بنائهم فلا يجوز ذلك وهم مثلهم فان كان انما صالحوا لسنة او لسنتين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم ﴿ وسألنا ﴾ مالكا عن النوبة أيشترون ان سباهم قوم (فقال) ما يعجبنى ذلك لانهم قد عوهدوا (قال) فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم ﴿ قلت ﴾ فمن عاهدوا (قال) بلغني أن عمرو بن العاص أوعبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم . ولقد سألنا مالكا عن القوم من العدو يأتونا بأبنائهم أنشتريهم منهم (فقال) أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد قالوا لا (قال) فلا بأس بذلك

﴿ فى النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام ﴾
﴿ فيسلم العبد فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافرا من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد فى أيام الخيار (فقال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقال لمن له الخيار اختر ان شئت رددت الخيار وان شئت أخذت فان اختار الاخذ بيع عليه العبد وان اختار الرد بيع على بائعه الاول ولا أرى أن يفسخ البيع الذى كان بينهما قبل أن يسلم العبد اذا اختار من كان له الخيار لانه كان حلالا فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا نصرانيا من نصرانى وأنا مسلم على أنى بالخيار ثلاثا فأسلم العبد أترى الاسلام فى قول مالك فوتا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى اسلامه في أيام الخيار فوتا وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ان أحب أن يختار ويمسك فعل وان شاء أن يرده رده على هذا النصرانى ثم يباع على النصرانى

﴿ ماجاء في عبد النصرانى يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد النصرانى أو أمته اذا أسلما أيباعان عليه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصرانى فأسلم هذا العبد الصغير أيجبر هذا النصرانى على بيعه فى قول مالك (قال) أري أنه يجبر على بيعه اذا كان الغلام قد عقل الاسلام لان مالكا قال فى الحر اذا عقل الاسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الاسلام انه يجبر على الاسلام كما جعل مالك اسلامه وهو صغير اذا كان يعقل الاسلام اسلاما يجبر على بيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا لرجل من المسلمين اشتري عبدا مسلما أيجبر على بيعه أم لا (قال) أرى أن يجبر على بيعه لان هذا العبد النصرانىّ ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين وأري أن يباع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه انما يحتاج فى هذا الى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانى ومولاه غائب أيباع أم ينتظر النصرانى حتى يقدم (قال) ان كان قريبا نظر السلطان فى ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لأن مالكا قال فى امرأة النصرانى تسلم وزوجها غائب قال ان كان الزوج قريبا نظر السلطان فى ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها (قال) مالك وان كان بعيدا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ نكاحه السلطان بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظره ولا عدة عليها وان كان قددخل بها قال لها السلطان اذهبي فاعتدى فاذا اعتدت ثم قدم زوجها وقدانقضت عدتها ولم تتزوّج وقد كان أسلم قبل اسلامها أو في عدتها كان أحق بها وان كانت قد تزوّجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له اليها الا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها ان كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له اليها فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أبيعه فأقضي الغريم حقه الا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته (قال) نعم ثم يباع العبد عليه

﴿ في العبد يهبه المسلم للنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت عبدا لي مسلما لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الهبة أو الصدقة أم لا (قال) أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع اليه ثمنه لأن مالكا أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع انه جائز

﴿ في التفرقة بين الأم وولدها في البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماحد ما يفرق بين الصبيان العبيد وبين أمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان (قال) قال لي مالك الاثغار اذا لم يعجل وضرب مالكا لذلك حججا فقال الحقاق ليست سواء وبنات اللبون ليست سواء في القدر فاذا كان الاثغار الذي لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلمانا ﴿قلت﴾ فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك (قال) قال نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً (قال) وانما منع من التفرقة بينهم في الولد والام خاصة في قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم في التفرقة سواء (قال) لا يفرق بين أهل الشرك وبين الامهات والاولاد كما لا يفرق بين الامهات وبين الاولاد من المسلمين في قول

مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى سبي الروم اذا سبوا أو أهل حصن سبوا افتتح الحصن (قال) قال مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وبين أولادهن اذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدى لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والأولاد أترى أن يعرض لهم فى ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم فى التفرقة لأنهم مشركون ﴿ قلت ﴾ أفيكره لهذا المسلم أن يشترى من هذا النصرانى الذى يفرق بين الامهات والاولاد اذا فرق (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولا أري أن يشتريه منهم أحد اذا فرق ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى من هذا النصرانى جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك اذا كانوا صغارا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم انهم أمهات وأولاد قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك ان أراد أن يبيع قال نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لى وابنا لها صغيرا لابن لى صغير فى عيالى ألى أن أفرق بين هذه الأمة وولدها فى البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما في البيع فى هذه المسئلة بعينها ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن جبير ابن عبد الله الحُبُلى عن أبي عبد الرحمن الحُبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

﴿ فى الجمع بين الأم وولدها فى البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) قال نعم يجبران جميعا على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعا ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين وترك أمة وولدها صغارا فأراد الابنان أن يبيعا الأم وولدها أو أن

يدعا الأم وولدها على حالها بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى اذا أرادا القسمة أوالبيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك هذا عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغارصفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أويشترى كل واحدمنهماحصةصاحبه (قال) لا ولكنهما يقران ولدها بحالما اشتريا ﴿قلت﴾ فلوأن رجلا له أمة وولدها صغارفباع السيد الولد أيجوز البيع فى قول مالك ويأمرهما أن يجمعا بين الام والولد أم ينتقض البيع (قال) قال مالك لاينبغى له أن يبيع الولد دون الام ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاوأرى أن يفسخ البيع الا أن يجمعا بينهما فى ملك واحد ﴿قال﴾ وسئل مالك عن اخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر ولدها ولا يفرق بين الولد والام حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك (قال مالك) لا يجوز ذلك لهما الا أن تقوم الام وولدها فيأخذها هذابولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين ولا يجوز أن يتقاوماها فيأخذ هذا الولد ويأخذ هذا الام وان اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان فى بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها مثل الذي قلت لك ﴿قلت﴾ فالهبة للثواب فى هذا الصبي مثل البيع سواء (قال) نعم (قال سحنون) واخبرنى أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر اليهم فاذا رأى امرأة تبكى قال ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتى فيأمر به فيرد اليها (وأخبرنا) ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك فقالت بيع ابنى فى بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى أسيد لتركبن فلتجئنى به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به ﴿ وأخبرنا ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى

طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها ياعلي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فأستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسي ماء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجائعة أنت أعارية أنت فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل الى الذى عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده (ابن أبي ذئب) عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الام وولدها قال سالم وان لم يعتدل القسم وقال عبد الله وان لم يعتدل القسم ﴿وأخبرني﴾ عن الليث ابن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين فى البيع وبين الوالد وولده ولا يفرق بين الام وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت له وما حدّ ذلك قال حدّه أن ينتفع بنفسه ويستغنى عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ﴿وسألت﴾ مالكا عن الحديث الذى جاء لا توله والدة على ولدها فقال لى مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما حد ذلك (قال) اذا أثغر ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء

في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا له أمة ولا مته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الأم وولدها اذا كانوا صغاراً فهذا الذى وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأم فان دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحيازة ﴿قلت﴾ فان قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً ان هلك الواهب (قال) نعم

ان مات أو فلس والصبي في يديه ﴿قلت﴾ فان قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة أن يجمعا بين الأم وبين الولد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ تأمرهما اما أن يرد صاحب الولد الولد الى الأم واما أن يضم سيد الأمة الامة الى ولدها واما أن يبيعاهما جميعا فى سوق المسلمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم جله قول مالك ومنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت ولد أمتي صغيراً لرجل أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) قال مالك تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه فان أراد سيد الامة والذى وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعا بحال ما وصفت لك فان وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة ان أراد أن يبيع أو رهن أحدهما دين يضطر فيه الى البيع باعا جميعا ولم يفرق بينهما جميعا

﴿ فى ولد الامة الصغير يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عندى أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز له الا أنه فى قول مالك يقال للمجنى عليه ولسيد الامة بيعا الولد والام جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد ولسيد الامة قيمة الامة ثم يقسم الثمن على قيمتهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لى جارية وولدها صغار فجني ولدها جناية أو جنت هى فأردت أن أدفع الذى جنى بجناية (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك فى البيع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى الرجل يبتاع الامة وولدها فيجد بأحدهما عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيبا ألي أن أرد الذى وجدت به العيب منهما فان كان الولد دون الام أو كانت الام دون الولد (قال) أرى أنه ليس لك أن ترد الا جميعا ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون لى أن أرد بالعيب ان كان العيب بالولد أو بالام ويكون الذى لا عيب به لي (قال) لان مالكا كره أن

يباع الولد دون الام فاذا وجد العيب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا

﴿ فى الرجل يبتاع نصف الامة ونصف ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا أتى الى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً فى حجرها أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفرقة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) انما تكون التفرقة اذا اشترى الولد دون الام أو الام دون الولد فأما اذا اشترى نصف الولد ونصف الام فلا بأس بذلك وليس ها هنا تفرقة ألا ترى أن أخوين لو ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى اذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما فهذان الاخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الام فكذلك مسئلتك فى الرجلين اللذين اشتريا الامة وولدها وكذلك هذا الذى اشترى نصف الولد ونصف الام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فى الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما ﴾
﴿ أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت ابن أمتى وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لى ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الام وأن تكون مؤونته علي المشترى (قال) وكذلك قال لى مالك ويشترط النفقة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة أيجوز لى أن أبيع الولد فى قول مالك (قال) نعم ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة أيجوز لى أن أبيع ولدها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يباع الولد لان المكاتبة تعد فى ملكه ألا ترى أنها ان عجزت رجعت رقيقا له الا أن يبيع الولد وكتابة الام من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما ﴿ قلت ﴾ فان دبر الام أيجوز أن يبيع الولد فى قول مالك (قال) لايجوز له أن يبيع الولدفى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يستطيع أن يبيع فى قول مالك المدبر ولا

خدمته (قال) نعم لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت الام أو الولد قسمة للعتق أيجوز لى ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا أعتق فلا فرقة بينهما

﴿فى الرجل يبتاع الامة ويبتاع عبده الولد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلام لى مأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما (قال ابن القاسم) أرى الذى باع الامة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح فى ماله وفي رقبته ولو رهقه دين كان فى ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) أرى أن يؤمرا أن يجمعاهما ولا يقرّا على ذلك حتى يجمعا فيكونا للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعاهما جميعا ممن يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

﴿فى الرجل يوصى بأمته لرجل وولدها لآخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة لى ولها ولد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بالاولاد لرجل وأوصيت بالام لرجل (قال) الوصية جائزة لهما فى قول مالك ويجبر الموصي لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك فى الهبة والصدقة

﴿فى الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت انْ بعت جارية لى على أنى بالخيار ثلاثا فاشتريت ولدها فى أيام الخيار صغيراً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا يمضي البيع لانه ان امضى البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الام دون الولد لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع اذا كان الخيار للبائع الا أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) وان كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الشراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

﴿ فى النصرانى يسلم وله أولاد صغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الامة من زوجها أولاداً فأسلم الاب أ يكون أولاده مسلمين باسلام أبيهم وهم صغار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار اذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم (قال مالك) وليست التفرقة الا من قبل الام فهذا فيما قال لى مالك انهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم ويباعون مع أمهم من مسلم ويجبر النصرانى على بيع ذلك وان أقامت الام على النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد فى دينه فأما فى البيع فلا ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار (قال) أرى أن الاولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم اذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما باسلامها الا أن يسلم وهى فى العدة فيكون أحق بها ﴿ قلت ﴾ أ فيكون هؤلاء الصبيان مسلمين باسلام أبيهم فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظه من مالك الا أنى أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال فى الذمية تسلم وهى حامل من نصرانى ولها ولد صغار انهم على دين أبيهم والولد عندى فى الذمى وفى العبد النصرانى يزوجه أمته وفى العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً

﴿ فى النصرانى يسلم وله أسلاف من ربا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز فى قول مالك (قال) قال مالك لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ذمىّ من ذمىّ درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان (قال) قال مالك ان أسلما جميعا ترادّا الربا فيما بينهما وان أسلم الذى له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق (قال) قال مالك لا أدرى ما حقيقته (قال مالك) ان أمرته أن يردّ رأس ماله خفت أن أظلم الذمى

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصرانى فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذى عليه الحق فلا أدرى ما حقيقته لانى ان أمرت النصرانى أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذى له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصرانى

﴿ فى بيع الشاة المصراة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيكون ذلك لى (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالاول ﴿ قلت ﴾ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز فى رأيي وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت لمالك تأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أولأحد فى هذا الحديث رأى (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لى وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المصراة ماهى (قال) التى يترك اللبن فى ضرعها ثم تباع وقد درت بحلابها فلم يحلبوها فهذه المصراة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فتفقوها بذلك فالمشترى اذا حلبها ان رضى حلابها والا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذى يرد عندمالك (قال ابن القاسم) والابل والبقر بمنزلة الغنم فى هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لأن يجمع الرجل حطبا مثل هذا الامرخ يعنى جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رميما ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر منحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردّها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا لبنها الذى حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذى جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله فى مكيلته ولكنه حكم جاء من النبى صلى الله عليه وسلم فاذا زايلها اللبن كان المشترى بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا معها وليس له أن يردها بغير صاع وان كان معها لبنها الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها ﴿ قلت ﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها (قال) لا يعجبني ذلك لانى أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشترى الشاة فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشترى الشاة صاع من تمر عليه ففسخه فى صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذى وجب له فهذا لا يجوز فى رأيى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة فى إبان لبنها أيكون للمشترى الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما الغنم التى شأنها الحلاب وانما تشترى لمكان درها فى ابانه فاني أرى ان لم يبين ماحلا بها

اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشترى بالخيار فى ذلك لان الغنم التى شأنها اللبن انما تشترى لالبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها واذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاما جزافا قد عرف كيله وكتمه فلا يجوز بيعه الا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التى يرفع فى ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندى لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذى قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شئ عليه وهو بمنزلة الطعام الذى لا يعرف كيله ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى شاة فى غير ابان اللبن ثم جاء فى ابان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن ﴿قلت﴾ وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن ﴿ قلت ﴾ وان كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن فى ابان لبنها اشتريت لغير شئ واحد ﴿ قلت﴾ والبقر عند مالك بهذه المنزلة التى وصفت لك (قال) ان كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس فى لبنها ورفعهم فى أثمانها للبنها فهى بمنزلة ما وصفت لك فى الغنم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها اللبن فهى بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذه الاشياء التى سألتك عنها من أمر الغنم والبقر عن مالك (قال) ما أحفظه فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيى ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى فى الشاة أو اللقحة المصراة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضى لبنها أخذها وان سخطها رجعها

الى صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى أن سهيل بن أبى صالح أخبره عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ﴿ يزيد بن عياض ﴾ عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن ابرهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

في بيع ماء الانهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نهرا لى انخرق الى أرض لى فجاء رجل فبنى عليه رحا ماء بغير أمرى فأصاب فى ذلك مالا (قال) أما ما بني في الارض فالكراء له لازم فيما بني وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا لان الماء لا يؤخذ له كراء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات ويكون فى ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه (قال) لا يعجبنى بيعه ولا ينبغى لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنعوا من شرب لشفة ولا سقى كبد (وقال مالك) ولا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا ما لا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذى قال مالك فى هذه الاشياء (قال) ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيستقى منها الناس بمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس فى الفضل سواء

في بيع شرب يوم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فان بعت حظى بعت أصله من الشرب وانما لى فيه يوم من اثنى عشر يوما أيجوز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى

اذا جاء يومي بعت ما صار لي من الماء ممن يسقي به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ في بيع ماء مواجل (١) ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بمائها (قال) أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حرما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مر بها لسقيهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهما منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية أتباع في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما كان منها مما حفر في الجاهلية والاسلام في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا حفر في أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار

---

(١) (المواجل) جمع ماجل بكسر الجيم بدون همز وهو الماء الكثير المجتمع قاله ابن الاعرابي وقال الازهري هو بالفتح والهمز اه لسان

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلاأرى أن تباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هـذه لمنعته أن يبيع بئره التي احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التي لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه فتلك التي لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهـذا أحسن ما سمعت وبلغني ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفي الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

﴿ ما جاء في الحكرة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شئ في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شئ (قال مالك) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل في القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلي عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى ما في الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا هذا يغلي علينا ما في أسواقنا أترى أن يمنعوا (قال مالك) لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فان كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التي فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

﴿ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوبا ﴾
﴿ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف ﴿ فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿ وسئل ﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصع بدينار (قال) قال مالك لا خير فى هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يبتاع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمي ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثني عبد الرحمن بن المُجَبَّر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت اذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت فى الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذى ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد فى ذلك ثوبا زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

﴿ فى بيع الشاة والاستثناء منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال) مالك وأما فى الحضر فلا يعجبنى ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فاستحيوه

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أما أحب أن أكون شريكا فى البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا فى الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فسئلتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناؤه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشئ الخفيف الثلاثة أرطال والاربعة فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز له فقال المشترى لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح على ما أحب وأكره ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدرى كيف هو أو باع لحماً لا يدرى كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به فى الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لى مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لى لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهى من الذى اشتراها وانه اذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿قال﴾ وأخبرنى اسماعيل ابن عياش أن علىّ بن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه (قال) اذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى موسى بن شيبة الحضرمى عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرّا براعى غنم فاشتريا منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرنى) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿ فى الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ويستثنى من لحمها أرطالا مسماة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ فان بعته رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لايجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز فى قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشئ الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشئ الخفيف ﴿ قلت ﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتى وأشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لى أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون ثمراً حين يزهى ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعا معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولايجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهى ويحل بيعه تمرا آصعا معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذى باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال مالك) لا يجوز ذلك لانه مغيب لا يدرى كيف يكون ما اشترى ولا يدرى كيف ينكشف

في الرجل يدعى على الرجل فيصالحه من دعواه
على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها

قلت أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحنى من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال ملك لا يجوز هذا عندي

في اشتراء اللبن في ضروع الغنم

قلت أرأيت ان اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه قلت أرأيت ان اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم حلبها شهراً ثم يموت منها خمس (قال) ينظر الى الخمس الهالكة كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فما حلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطا قسطا قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه العشر كلها من الثلاثة الاشهر التى اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فان بين اللبن فى أوله وآخره تفاوتا بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك فان قيل الشهر الذى احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قيل فقد قبضت أيها المشترى نصف حقك لحلابك الغنم كلها الشهر الاول وبقى نصف حقك فلا حق لك فى نصف اللبن الباقى وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التى كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التى تحلب قسطا قسطا ثلثى نصف الثمن لان لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا ان الهالكة ثلثان من نصف

الثمن الباقى والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وانما هما في هذا النصف الباقى بمنزلة رجل اشتري لبن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئا فانه يصير أمرهما الى ماوصفت لك في المسئلة التى فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما سلفت فى لبن هذه الغنم فيموت منها شئ (قال) اذا سلفت فيها فيموت منها شئ كان سلفك كله فيما بقى من لبن هذه الغنم ﴿ قلت ﴾ والسلف في لبن الغنم مفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك قال نعم (قال مالك) وانما يجوز أن يشترى لبن الغنم اذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة وأما ان كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يعجبنى لان الشاتين غير مأمونتين (قال) ولو سلف فى لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما فى ابان لبنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وانما السلف في لبن الغنم مكايلة فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز الا مكايلة فى ابان اللبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت لبن غنمى هذه في ابان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين فلا بأس بذلك اذا كان ذلك فى إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع الى ذلك الاجل اذا كانت قد عرف وجه حلابها ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت لبنها فى غير ابان اللبن وشرطت ان أعطيه ذلك فى ابان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا خير فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت لبن شاتى هذه فى إبان لبنها شهراً أو شهرين (قال مالك) أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لان الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر الا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا ﴿ قلت ﴾ وينقد فى ذلك اذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم اذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع فى ذلك بعد اليوم واليومين أو الايام القلائل ﴿قلت﴾ فان اشتريت لبن هذه الغنم فى ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب

إبان اللبن (قال) يرد الدراهم

في الرجل يكترى البقرة يحرث عليها وهي حلوب ويشترط حلابها

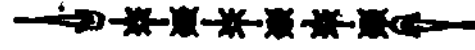
﴿ قال ﴾ وسألت مالكا أو سئل وسمعته عن الرجل يكترى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الاشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

﴿ في الرجل يشتري الجلجلان على ان عليه عصره والقمح على ان عليه طحنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كأنه باعه ما يخرج منه فهو لايدرى ما يخرج منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه زرعا قائما ويشترط المشترى على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع حنطته هذه ويشترط عليه المشترى أن يطحنها (قال) استثقله مالك وجوزه وأرى أنه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له لم أر بذلك بأساً ولو اشترى نعلين على أن يحذوهماله لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قال ﴾ فقلت له فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيته والذى يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاما بعد عام فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعاقائما قد يبس (قال) لا خير فيه ورأيته عنده من المكروه البين لانه انما يشترى ما يخرج من الزرع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الاشياء التى كرهها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كأنى رأيته يرى أمر الطحين أمراً قريبا ويرى أن القمح قد

عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له
فى القياس (قال) ولقد قال لى مالك مرة لا يعجبنى ثم خففه
وجل قوله فى القديم والحديث مما حملناه عنه
نحن واخواننا على التخفيف على وجه
الاستحسان ليس على القياس

﴿ تم كتاب العرايا والتجارة بأرض العدوّ وبيع أرض العنوة وأرض الصلح وبيع الشاة المصراة والفرقة فى القرابات وبيع ماء المواجل والآبار والانهار ﴾



﴿ ويليه كتاب التدليس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التدليس ﴾

﴿ فى العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندى عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع أترى لى أن أرده فى قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذى أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذى أصابه عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيراً فى أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدرما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشترى لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التى هي تلف للعبد التى تنقصه نقصانا كثيراً وهذا

مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا العيب الذى أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذى أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس الا أنى أراه عيبا مفسداً لا يرده الا بما نقص ﴿قلت﴾ فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) أما أنملته فهو عيب لا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كيّ وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين فى صفقة واحدة فمات أحدهما فى يدي وأصبت بالباقى عيبا أيكون لى أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿قلت﴾ فان اختلفا فى قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا فى صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا فى صفته فالقول فى صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول

البائع فالقول قول البائع وعلى المبتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد وان لم يكن انتقد فالقول قول المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احداهما غير ذكية أتلزمني الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أري ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلايجد فيه الا خمسين أو أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الاأن يكون الذى نقص من ذلك الارادب اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة اللحم والرجل اذا جمع الشراء فى الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية فالذى يصيبها من حصة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت احداهن ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾ وكذلك الرجل يشترى قلال خل فيصيب احداهن خمراً أو اشترى قلتى خل فيصيب احداهما خمراً فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما استحق مضرا به فى صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وأن مثله انما رغب فى جملة ما اشترى فان هذا مثله أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وان أراد أن يحبس ما سلم فى يديه ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى على

الكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى به يصير له بثمن معروف ان كان الذي استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار له بنصف الثمن أو بثلثيه وكذلك ما استحق من الكيل والوزن لان الذي يبقى ثمنه معروف لانه مما لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو عدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشترى حجة فى أن يرد فأراد أن يحبس مابقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه اذا وجب له رد جميع مافى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس مابقى بما يصيرله من الثمن لانه يحبسه بثمن مجهول لانه أوجبه على نفسه بما يصيرله من الثمن وذلك غير معروف حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفا وهو خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن حمل بعضاً بعضاً فاما رضى منه بما رأى وامارده عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقى عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شئ من وجوه الفوت نظر الى الثوب الباقي كم كان من الثوب التالف فان كان ثلثا أو ربعاً نظر الى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه ان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع فى العبد بشئ وان كان انما أصاب صاحب العبد بالعبد عيبا وقد

تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقى فان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقى وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقى لم يفت بنماء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

في الرجل يشترى السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كان البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة انها ان ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهى من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكرلى في العيوب فى

هـذه المسألة شيئاً الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترط كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن اقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشتري اذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردها الا أنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد أتلفها وان هذا لا عتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه يأخذه ان أحب وانما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهي اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذى باعه قد وجب لك غير أنى لا أدفع اليك العبد حتى تنقدني ثمنه فانى لا آمنك فانطلق المشترى يأتى بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذى مات فى يده (وقال) سليمان بن يشار بل هو من الذى اشتراه ووجب له ﴿قال سحنون﴾ وقد قال مالك بقوليهما جميعا ﴿ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ يحيي بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿وأخبرنى﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرنى ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي منى ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة باثنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم تردّ عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿ وقال أشهب ﴾ لك أن تردها على الذى اشتريتها منه آخراً لان عهدتك عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها بيعا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا فى قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره فى البيع فوتا ورأيي الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى تثبت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى فى ذلك انه كله فوت ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك بن أنس فى الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿ وقال أشهب ﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

﴿ في الرجل يبتاع الامة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع أمة فولدت عند المشترى ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردها اذا مات الولد ولا شئ عليه ويرجع بالثمن كله ولا شئ عليه فى الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لى مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشترى عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الام أو قتلها رجل وبقى الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فتقوّم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هى نفسها كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذى يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الامّ لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشترى أنا أردّ عليك جميع الثمن وردّ علىّ الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشترى إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك فهو اذا كانت القيمة في يده وهى مثل الثمن والولد فضلا أيضاً لم تكن للمشترى حجة لان الذي يريد أن يرجع به فى يديه مثله منها

﴿ فى الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما ﴾
﴿ من صاحبه ثم يظهر على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذى باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان فى يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذى لم يبع فله أن يرد حصته

التى فى يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة فى يديك ونصفها في يدي الذي اشتراها من صاحبه

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ فان اشتريتها على أنها صقلبية أو آبرية أو اشابابية فأصبتها بربرية أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان البربرية والخراسانية أفضل من الصقلبية والآبرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد بذلك فى أثمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشترى قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرده به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يرد ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة فى رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

﴿ في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً وبه عيب دلسه لى البائع بمائة دينار وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندى العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار مابين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد أو بموت بثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شئ دفعه الى المبتاع فلذلك يرجع به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس كله (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك من باع عبدا وبه عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو المرض من الامراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أولم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق وذهب ولم يرجع فوجد المشتري البينة على هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شئ عليه فى اباق العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه آبقا فسرق فقطعت يده رد فى القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشترى من غير العيب الذى باعه به أو حدث فى مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أوقطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده الا ومعه ما نقصه كما فسرت لك فى المسئلة الاولى أو يحبسه فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك فى المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب الذى وصفت لك أنه دلس به فمات منه أو أبق أو قطع فلا شئ عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عند الذى ابتاعه عيب انه ان قامت له البينة على أنه ان كان به ذلك العيب عند صاحبه الذى باعه وضع عن المشترى ما بين الثمنين قدر العيب الذى كان عند البائع ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع بن الجراح عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن شريح في الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد بها عيبا (قال) ان كانت ثيبا ردها ورد نصف العشر وان كانت بكراً ردها ورد العشر ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع عن اسرائيل وشريك عن جابر عن عامر الشعبي عن عمر قال ترد العشر ونصف العشر ﴿قال سحنون﴾ وانما كتبت هذا فى العشر ونصف العشر وان كان مالك لا يأخذ به وانما يقول ما نقص من وطئه حجة ان له أن يردها ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها به نقص فوتا لا يرد مثل العتق والموت وما لا يقدر

على رده فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشترى أن يرد العيب عن نفسه وان دخلها عنده النقص ويغرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذى ابتاعه انه يوضع على المشتري ما بين الثمنين ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذى اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد هذا الذي اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وان الذى باعه كتمه ودلسه (قال ابن شهاب) لم يبلغنا فى ذلك شئ ولا نرى الا أنه يرده (فقيل) لابن شهاب فان أبق من عند الذى اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه به (قال ابن شهاب) نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال ابن شهاب) وكذلك اذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات انه يرجع بالثمن كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبي الزناد عن السبعة انهم كانوا يقولون كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بموت أو عتق أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التى دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه . وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمى أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صبلغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتا

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت لمالك ما النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتمالج الاعمال وتستحق وتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال مالك بن أنس) لا أري هذا فوتا ان أحب أن يرد رد والا حبس ولا شئ له ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتا (قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال الهرم فوت ﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها فان كان العيب الذى بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى ما أصابها عندالمشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون ديناراً فاعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذى دلسه البائع من الثمن وأما العين التى ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين فى صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده فانما ينظر كم كان قيمة الباقى من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذى مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذى دلس له يقسم الثمن علي العيب الذي دلس له وعلى ما بقى من العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقى فيكون ذلك ثمنا للعبد ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك فى هذا ﴿قال﴾

وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوّجها المشترى عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فى النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوّجها سيدها رجلا حراً فليس للبائع أن يفسخه ان ردها عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاحُ (قال) ان كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فان كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شئ ويردها عليه والنكاح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر عيبها بالولد فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه انما أراد أن يجبر به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وانما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس فى بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذى اشتريت عيبا فأردت أن أرده (قال) قال مالك يرده وله قيمة الغلام الذى دفع اليه لانه ثمن هذا العبد (قال) وان نقص هذا الباقي الذى ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شئ عليه فى نقصانه الا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يرده بالعيب الذى ظهر عليه ولا شئ عليه فى العيب الذي حدث عنده اذا كان ليس عيبا مفسداً وان كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فانه يرده وليس له من العبد الذى فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أوبأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير وانما له قيمة هـذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى أصاب به العيب ولا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشئ مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذى دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذى دفعته فانما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذى دفعته اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فانما له قيمتها ان كانت قـد تلفت وان كانت لم تتلف فانه يرجع فيها الا أن تكون قد فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فانما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض فى هذا وبين ما يوزن ويكال فى قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض عند الذى باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فانما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿ فى الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بيعا فاسـداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمنى العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشترى قبض أو لم يقبض اذا كان البيع فاسداً ويقوم عليـه فى ماله وتؤخـذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انمـا يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التى عقدا باطل

فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو اذا أعتقه دخل فى عتقه اياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) نعم قال عبد الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط الا أن يتطوّع بذلك المشترى بعد وجوب الصفقة فان أعتقه المشترى وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى وان كان العبد فى ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿ قلت ﴾ وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والعبد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبته عنه فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبدا أيكون لسيده أن يمنعنى قبضه في قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أعتقه المشترى بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشترى مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فان بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التى كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى البيع المكروه انه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه وهى من المشترى اذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعه اذا كان الأول قد قبضها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن ينقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشترى قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرت لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عندالبائع فأصابها عيب من العيوب أوتغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشترى من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشترى حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشترى فضمن بما أحدث وصار فوتا اذا كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسدا فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فعجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغيير بدن ثم رجعت الىّ رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لى أم تراه فوتا فى قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت فى الايام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا فالشهر أبين عند مالك أنه فوت فى البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لى مالك بن أنس فى الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصرانى جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصرانى على المسلم قيمة جاريته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها بيعا فاسداً فرهنها مكانه أيكون هذا فوتا أم لا (قال) ان كان يقدر على أن يفتكها لسعة فى يديه فانى لا أراه فوتا وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتا وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو فى الاجارة ان قدر على فسخها والا فهو فوت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسداً وهي جارية فاتخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان دبرها أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت فى البيع الفاسد فى قول مالك الا الاجارة والرهن فانى لم أسمعه منه ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتي لكل واحدة منهما صفقة على حدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقض . ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وكل بيع لايدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

﴿ فى الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب ﴾

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتى به الى السلطان وقدغاب بائعه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه بعهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه فقضي الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان اتبع

المشترى البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبد الى مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قـول مالك قال نعم (قال مالك) يدفع اليه الثمن الذى اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب عند السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الىّ الثمن الذى اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن البائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بيعا فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريبا لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبـد الضيعة أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة أنه كان بيعه حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختـلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقى بائعه يوما ما

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسداً فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فأصابها عندى عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضـها . أرأيت ان كان الثمن الذي باعني به البائع الجارية أقـل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمنى ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لايقر على حال ان أدرك ردّ فاذا فات (قال) مالك فعلى المشترى اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

القيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان باع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الي ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال كل شرط احتجر به على رجل فى جارية يبتاعها يمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرنى ﴾ عن على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشترى انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لى بها البائع فماتت من نفاسها ألى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو به وهو يعلم فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن ردّ على المشترى والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شئ له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن فى مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج فى ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهى من البائع وان كان أمرا فى مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذى لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس له به وماتت فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى ورد البائع على المشترى ما بين القيمتين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

﴿ فى الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ﴾
﴿ فيظهر المشتري على عيب كان بالجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشترى أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ﴿ قال سحنون ﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشترى إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا تري لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشترى التمسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا تكون للمشترى حجة اما أن يردها ويأخذ الثمن واما أن احتبس ولا شئ له وكذلك اذا رضى أن يعطى الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشترى إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لى البائع وقد حدث بالجارية عندى عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلس لى هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ فى المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا ﴾
﴿ والمأذون له فى التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر فى هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبيد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار فى يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع الا باذن سيده ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشترى المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿قلت﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرنى ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿قلت﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده (قال مالك) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذى اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وان كان نقصانا كان عليه يتبعه به فى ذمته (قال) فان كان على العبد الذى عجز دين ورضى المشترى بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

﴿ فى الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهـذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو فى البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشئ مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا فأصاب بها عيبا

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون فى الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا كثيراً فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء [1] أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد ﴿قلت ﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه في قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿ أخبرني ﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد دين العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء القبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأليتين والعجز والفخذين وتجمع على رسح بضم فسكون اه كتبه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن أبى الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذى اشتراه أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضى أن يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا (قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التى لها زوج والغلام الذى له امرأة أو ولد فهذا كله عيب ترد به ﴿قلت﴾ والجارية التى لها ولد (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندى عيب ترد منه مثل الغلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب على أن أحدها (قال) سئل مالك عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشترى بالواجب ﴿قلت﴾ أفكان مالك يراه عيبا اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك فى وخش الرقيق وعليتها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت عبداً زانيا أكان مالك يراه فى العبد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الا أنى أراه عيبا يرد منه

﴿فى الرجل يشترى العبد ثم يبيعه ثم يدعى بعد ما باعه أن به عيبا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشترى ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون له أن يخاصم بائعه فى العيب وقد باع العبد فى قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿قلت﴾ فان رجع العبد الى المشترى بوجه من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذى باعه فى العيب الذى ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال

أشهب ﴾ وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر الذى اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذى يرده عليه بالخيار في امساكه وفى رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضى بعيبه فقد اختلف الرواة . فقال بعضهم لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر . وقال بعضهم ينظر فان كان الذى باعه به من الذى رضى بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذى كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن الذى كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذى كان اشتراه به رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذى اشتراه به ﴿ وقال أشهب ﴾ وان شاء لم يرده على الذى باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده على البائع الاول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه به ولا تباعة له فى العيب على الذى اشتراه منه أخيراً لرجوعه بالعهدة الاولى وللمشترى الآخر أن يتبعك بالعيب الذى اشترى العبد منك وهو به ان كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك بتمام الثمن لانه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك الا بالاقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته . وان كان انما رجع اليه بهبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء فى الثمن الذي كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول ويأخذ منه جميع الثمن ولايحاسب بشئ مما بقي في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب وان كان ورثه من الذى اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

﴿ في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ويأبي الآخر الا أن يتمسك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبدى من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضى أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذى أراد أن يحبس (قال) قال مالك وان للبائع هاهنا لمقالا ﴿قال﴾ وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لى مثل ماقلت له انه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد ردّ شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قد رضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردها (قال) سألنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذى يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

﴿ جامع العيوب ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك بن أنس أردها به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشترى فى الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب ان أحب أن يردها ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيبا (قال) لم يحد لى مالك فى هذا حداً الا أنى أرى ان جاء ليردها ويدعى ان ذلك عيب وذلك بعد مضى أيام حيضتها بالايام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا

أن يطول ذلك فلا يقدر المشترى على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشترى فاذا كان ضرراً على المشترى صار عيبا يردها به على البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع انها ان لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخل أترى أن يؤمر المشترى بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض فى الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولكن ينظر فى ذلك السلطان فان رآه ضرراً فسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر أخره مالم يقع الضرر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندى قبل أن أبيعكها بيوم أو يومين أو نحو ذلك وقال للمشترى انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها عليّ (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشترى فقول البائع هاهنا لا ينفعه لانها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشترى اذا تم الاستبراء فهى وان حدث بها هذا الداء في الاستبراء فانما حدث وهي في ضمان البائع ألا ترى ان ماحدث من العيوب فى الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشترى لانه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان من المشترى ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه اياها كانت مصيبتها من المشترى فكذلك ماحدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشترى بالخيار ان أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو ادعى المشتريَ الذي قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل لمالك فلو كان البائع قدرآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو قال بلى ولكني نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل التدليس أو مثل الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسي العيب حين باعه ويكون

مثل الذى لم يدلس لا يرده الا وما نقص القطع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية ففطن المشترى بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولم يعلم ان بها العيب الذى يدعيه المشترى الا بقـوله (قال) ليس له ان يستحلفه على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذى يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشترى (قال ابن القاسم) وقال مالك وان كان من العيوب التى يحـدث مثلها عند البائع والمشترى وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فعلى البتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً فأصاب به المشترى عيبا فادعى المشترى ان العيب كان به عندى وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال لى مالك ان كان من العيوب الظاهرة التى لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب التى تخفى أحلف على علمه والبينة على المشترى أن العيب كان عند البائع ﴿قلت﴾ وكان مالك يقـول ان أحلفه على العيب فحلف البـائع أن العيب لم يكن عنـده ثم أصاب المشترى بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين (قال) كان مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا عـلم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم يبطل حقه اليمين وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق له وكذلك قول مالك فى هذا وفى جميع الحقوق ﴿ قلت ﴾ فان طعن المشترى ان البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف على العـلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتى المشترى الى الرجل فيقول له احلف لى أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذاً ضرر شديد ولو جاز هذا

لا ستحلفه اليوم على الاباق ثم غداً على السرقة ثم أيضا على الزنا ثم أيضا على الجنون *ولقد سئل مالك عن رجل اشتري من رجل عبداً فلم يقم عنده الا أياما حتى أبق فأتاه فقال له انى أخاف أن لايكون أبق عندي فى قرب هذا الا وقد كان عندك آبقا فاحلف لى (فقال) مالك ما أرى عليه يمينا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يبيع الناس على الصحة فمن دلس ردّ عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لى فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعليّ يمين أم لا (قال ابن القاسم) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشترى الى البائع ليردها فقال احلف لى أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف أنك لم تره (قال) قال مالك ماذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز فى غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشترى الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد أراه اياه فيحلف له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فالأمة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً ترد به ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يشترى العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا ﴾

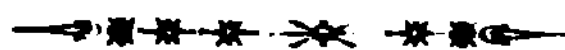
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردهما به (قال) نعم سمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا أنها ترد منه ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن مالك بن أنس في العبد يكون لغيّة أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل فى الجارية اذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا في قول مالك فى وخش الرقيق وعليتهم (قال) نعم ولقد خالفنى ابن كنانة فى وخش الرقيق ان الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول فى الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا فى قول مالك لازما أبداً (قال) أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولانه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرني أشهب في البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فانى لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا لا يؤمن أن يعود اليها فانى لأرى لك أن تردها ان شئت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا (قال) لم أسمع من مالك فى الصهوبة فى الشعر شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والبخر فى الفم عيب ترد منه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الشيب الا فى الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيبا ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يوضع من ثمنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا فلا أرى له أن يرد بهذا العيب العبد (قال) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيبا يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

فوجده بريئا أتراه عيباً ان لم يبينه (قال) لا قال مالك بن أنس وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلفى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به ﴾
﴿ حتى يذهب العيب ثم يريد ردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده البائع أنا أؤدى عنه دينه أو قال الذى له الدين قد وهبت له دينى الذى لى عليه أترى للسيد المشترى أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشتري أن يرده وكذلك لو كانت أمة فى عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لى أن أردها (قال) نعم (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصابته الحمى فى الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه فى الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشترى فى الايام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب فليس له أن يرده (قال) لانه بلغنى أن مالكا قال لو أن رجلا ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال) وسمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا (قال ابن القاسم) وان مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى برئ بمنزلة هذا



﴿ في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة ﴾
﴿ أخرى فيجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال الذى أخبرتك

﴿ في الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد ببعضها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لى أن أردها جميعا في قول مالك (قال) لايكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التى أصبت بها العيب ﴿ قلت ﴾ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لى أن أرد تلك السلعة التى وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التى وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذى وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعها أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمى لكل ثوب من الثمن ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع ردّ ذلك البيع كله الا أن يشاء المشترى أن يحبس ذلك كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبيداً وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون ديناراً وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون ديناراً كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضاً كل دابة ثلاثون ديناراً وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته وحده خمسون ديناراً أو أربعون ديناراً أترد جميع هذا البيع وتجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد فى قول مالك (قال) لا لان العبد الذى أصاب به العيب قيمته خمسون ديناراً وها هنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذى أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون ديناراً فهو وان كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذى يصاب به العيب أو السلعة التى يصاب بها العيب هى أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهى سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذى هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيباً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيباً أله أن يردها فى قول مالك ولا يغرم ما أكل (قال) قال مالك فى الدور والعبيد

اذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي ﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أوأ كل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يردها أم لا فى قول مالك (قال) هو عندى أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده معها (قال) لاأري ذلك الا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم لجزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى أشهب بن عبد العزيز أنه قال النبات وغيره سواء لا ن ذلك تبع ولغو مع ماابتعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة (قال) لأن مالكا قال فى الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشترى عيباً (قال) يردها وولدها والا فلا شئ له فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد فى هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجوارى (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهى له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت فى البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا من رجل دلست له العيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشترى فى الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ماأشبه ذلك فان المشترى بالخيار ان

شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا شئ عليه وان كان الصبغ قدزاد فى الثوب فان شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ فى الثوب (وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيبا (قال) فان كان صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه مانقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له فى ذلك فلا شئ له على المشترى من ذلك ﴿قلت﴾ فلو لبسه المشترى فانتقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع المشترى منه قميصا أوصبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ فى الثوب فان المشترى بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء رده وكان شريكا بالزيادة وهذا فى المصبوغ فى الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذى دلس اذا قطع المشترى ثوبه أوصبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه مانقص والذى لم يدلس ليس للمشترى اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرأيت ماسمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشترى ان له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه القطع شئ وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان كان قدعلم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسى العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

نسي العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿قلت﴾ فان كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشترى عيب من غير التقطيع أو في الحيوان حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وليس يترك له مانقص دلس أولم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أولم يدلس ماحدث بها من عيب عند المشترى مفسد لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغى له أن يفعل فى الثوب كان عندى بمنزلة الحيوان لا يرده الا أن يرد معه مانقص العيب وانما أجاز مالك في التقطيع وحده أن يرده ولا يرد معه مانقص اذا دلس له (قال ابن القاسم) والقصارة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ماشتري من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ماهو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشترى أن يرد ويكون معه شريكا بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) نعم ذلك له فى قول مالك (قال) وقال لى مالك فان نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع ان أحب أن يرده رده ولا شئ عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال) مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشترى صبغا ينقص رده ورد معه ما نقص الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد أيكون لى أن أردها على البائع ولا أرد معها شيئاً (قال) ان كان الشئ الخفيف الذى لا خطب له رأيت أن يرده والعيوب في الثياب ليست كالعيوب فى الحيوان لان العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد

يوضع من ثمنها كبير شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء فى قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب انما تشترى للقطع وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تبابين[1] ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى وبه عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقا أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذى دلسه له من الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع فبعته (قال) لا ترجع على البائع بشئ لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه صبغا ينقص الثوبَ رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ الثوب خيراً فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا في الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر ماقيمته فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكا للبائع ﴿قال﴾

---

(١) (تبابين) قال في المصباح والتبان شبه السراويل جمعه تبابين والعرب تذكره وتؤنثه قاله التهذيب اه وقوله (وهو وشى) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اه مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعني وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيراً قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكراً لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى اقتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتي اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿ قلت ﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشتري لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يردّ ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

﴿ فى الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أولم يدلسه ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد. ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

﴿ في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ﴾
﴿ ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لي البائع ألي أن أرجع عليه بشئ أم لا في قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها علي وهي في يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أري أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضي به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لي به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشترى وإما قبلت النصف الباقى الذى فى يديه بنصف الثمن ولا شئ عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

﴿ فى الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن تردّ الا جميعا أو تحبس جميعا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا أفرادا فأصاب بأحدها عيبا كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لي فى ذلك البائع أيكون لى أن أرده في قول مالك ولا يكون علىّ بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شئ وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) ولا شئ عليك فى ذلك كله كان قائما بعينه أولم يكن لانها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه انه يرده ان كان قائما وان كان قد أتلفه رد مثله ﴿قلت﴾ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان فى ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شئ لانه كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشتري ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الرجل يشتري الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيرد معها المشتري ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿قلت﴾

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقراً فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها والبانها (قال) قال مالك أما الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أتحفظ عن مالك فى النخل شيئاً اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندى حتي جددت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شئ لك ﴿قلت﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تزه أو انما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتي صار تمراً وجددته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشتري نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطي المشترى أجر مثل عمله فيما عمل لاني اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمر الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه فى المال شئ فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة

أو يصيبها يأمر من أمر الله (قال) وذلك أنى سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لاثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشترى الحائط الثمرة لى قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت و هي لى (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله اذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشترى أجر عمله فيما عالج ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

في الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كى فيوجد أشنع مما يتبرأ منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه بعيراً وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبراً مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تتبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما فى داخلها ولعلها أن تكون قد أعنتته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبداً وقد كان أبق وتبرأ من الاباق فاذا اباقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الاباق وانما يظن المشترى ان اباقه مثل العوالى أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشترى انه انما كان يسرق فى البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكي الذى بجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت للبائع انما ظننت

أن الكى ببطنها فأما اذا كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لى بها (قال) الجارية لازمة للمشترى الا أن يأتى من ذلك الكى أمر متفاحش مثل ما وصفت لك فى الاباق والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكى أو يريه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت في هذا الى عدد الكى (قال) لا الا أن يتفاحش الكىُّ أيضا فيكون كيا يعلم ان ذلك متفاحش كثير فيكون علي ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشترى بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة الا أن يبين أى العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن فى عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذى يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويبينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديداً لا يقدر على علاجه لان منه ما يقدر على علاجه فكان الذى بها من الرتق مالا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فيمن باع عبدا أو دابة أو شيئاً فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها فيقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذى فى الشئ الذى باع ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا فى السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس فى دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال فى رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى (قال ابن شهاب) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عُهَدٍ يجمعها منها ما كان ومنها مالم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شئ قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشئ ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال أبيعك لحما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿فى الرجل يبيع السلعة ثم يأتى الى مشتريها بعد ذلك فيبرأ اليه من عيوبها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى ان بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لى مالك ان كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يرد رد وان كانت عيوبا غير ظاهرة لم يقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد ردّ لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان فى ذلك مدعيا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع ان بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشترى أن يقول لاأصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو يقيم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع بردها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فاذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم البينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم فى بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهراً يرى

﴿ ما جاء في عهدة الثلاثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع بالبراءة فمات فى الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب فى الثلاثة الايام أيلزم ذلك المشترى أو البائع في قول مالك (قال) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشترى ولا شئ على البائع ﴿ قلت ﴾ أريت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد فى الايام الثلاثة حمى أيرد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عمى (قال) فى قول مالك كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبا اذا أصابه ذلك فى الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ماسمعت من مالك فى صداع الرأس شيئاً ولان مالكا قال فى كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذى أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان غرق فى الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان قتله رجل أيكون من البائع (قال) نعم فى قول مالك وذلك أن مالكا قال فى عبد خرج فى أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنيت على العبد شيء أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق في العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق العبد بعد العهدة فهو من المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الاباق فيأبق في عهدة الثلاثة (فقال) أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب في الثلاثة لانه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه في الثلاثة فليس له على المبتاع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له في ذلك عهدة ثلاثة أخر من يوم يوجد ولكن اذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له في الاباق على البائع شيء لانه قد تبرأ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لاتدرى لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالما أم عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب في ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم ذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب في الثلاثة هو أبدا في الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد وغيره يقولون لم يزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث في الرأس في تلك الثلاثة الايام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الرّبع لان الحمى الربع لا تستبين الا فى ثلاث ليال ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

﴿فى بيع البراءة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوبا أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لا تنفعه فى شئ مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصى فاشترط الوصى البراءة وقال لا علم لى بما فى هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فعسى (قال مالك) ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لى فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أرى البراءة تنفعه

﴿قلت﴾ أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة الذى بيعت عليه البراءة (قال) ما وقفت مالكا على هذا فى أحد الا ما أخبرتك من قوله القديم (قال ابن القاسم) وإنا أرى فى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ماقضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها

في تفسير بيع البراءة

﴿قلت﴾ وكيف البراءة التى تبرأ بها فى هذا اذا باع بالبراءة فى قول مالك (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة فقد برئ مما يصيب العبد فى الايام الثلاثة ﴿قلت﴾ وان لم يقل أبرأ اليك من كل مايصيبه فى الأيام الثلاثة (قال) اذاقال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برئ من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة ﴿قلت﴾ أرأيت فى قول مالك الأول اذا كان يجيز بيع البراءة فى الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة ثم باع وأخبر أنه ميراث (قال) فقد برئ وان لم يقل قد برئت وكذلك بيع السلطان مالا قد فلس صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ فى قول مالك الأول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث ﴿قلت﴾ فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويبرأ ممالم يعلم فى قوله الأول ولا يبرأ مما علم ﴿قلت﴾ أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤن اذا علموا حتى يسموا ﴿قلت﴾ ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجيز البراءة الا فى الرقيق وحدهم فى المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من باع رقيقاً فقال ان فيها عيوبا وأنا منها برئ أيبرأ مما فيها من العيوب التى علمها فى قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمى تلك العيوب بعينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريئاً من

الحمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات لم أر البراءة تحل فيها ورأيته بيعاً مردوداً وان كانت من وخش الرقيق والخدم من السندوالزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة ﴿فقلت﴾ لمالك بن أنس ماحد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من جوارى الوطء (قال) ولأن مالكا قال ان المرتفعة اذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة دينار أوخمسمائة دينار أو ثلاثمائة دينار ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار (قال) وأري الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطرا لانه ان وضع الحمل من ثمنها فانه يضع قليلا وربما كان الحمل أكثر لثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول قال نعم ﴿قلت﴾ وما يباع فى الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أوآنية أو عروض فأصاب المشترى بذلك عيباً رده فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكان قوله القديم يقول فى الرقيق فى بيع الميراث وبيع السلطان على من قد فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص فى السنة لم يلزم من باعهم شئ ولزم من اشتراهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك والليث عن يحيي ابن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان علي عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد يقولون قضي عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهى رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سمعان فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

﴿ في عهدة بيع مال المفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلي السلطان أم على الذى فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد علي الغرماء ولم أسمعه منه (قال) مالك لأنه انما بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكنى قلت لمالك أرأيت اذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها فى قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذى عليه الدين ﴿قال﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها برئ هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وانما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذى عليه الدين أن يأبي ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتمونى مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضى والوصيّ

﴿قال سحنون﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرنى أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) ان كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ﴿قال﴾ فقيل لمالك أفرأيت مايستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس بجعل لهم فى ذلك الجعل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلا

استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبي البائع أن يدفع اليه ذلك وقال قد بعت لك متاعك (قال مالك) أرى أن يرد الجعل ولا جعل له اذا لم ينفذ البيع (قال مالك) ابن أنس ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغى له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك

﴿ فى الرجل يشترى السلعة لرجل أمره باشترائها ﴾
﴿ فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أنى انما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسى فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشترى بالثمن أم يتبع الذى اشترى له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشترى قال للبائع انى انما أشترى منك للذي أمرني ولا أنقدك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشترى لانه وان اشترى لغيره فالنقد عليه فان قال له النقد على الذى اشترى له وليس لك عليّ شيء فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذى أمر هذا بالشراء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك بن أنس (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس فى دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك فى الوصىّ انه لا عهدة عليه فكذلك القاضى لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فعلى من عهدة المشترى اذا باع الوصى تركة الميت (قال) في مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التى باع (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا شيء عليه (قال ابن القاسم) وأخبرنى بذلك من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشترى عيبا أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) قال مالك فى بيع البراءة ان مات فى العهدة أو حدث فيه عيب فهو من المشترى وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهم عيبا قديما كيف يصنع (قال) قال مالك

انه لا يردهم وانه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال انما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضى به دينه ويقتسمه غرماؤه وانما كانت البراءة على هذا فهذا قوة لما كان يقول من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشترى بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث (قال) سمعت مالكا يقول في بيع السلطان انه بيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به فأرى هذا فى مسئلتك ان كان العيب قديماً قد علم البائع به وعلم ان البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية فى دينهم بعيبه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقى لهم من دينهم وان كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشئ وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد فان كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذى وجد به فان ذلك له وان رده كان حراً اذا كان للسيد مال يوم يرده وان كان سيده لا مال له فهو بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يرده ومانقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء (قال) وكان مالك بن أنس يقول بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرؤن له مما لم يعلموا ﴿وأخبرت﴾ أنه قال بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وان تبرؤا مما لم يعلموا فانه يرد عليهم اذا كان عيبا قديما لا يحدث مثله الا أن يكون الشئ التافه وقوله الاول فى بيع البراءة انهم يبرؤن مما لم يعلموا أحب الىّ وبه آخذ وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله فى الرقيق وانما البراءة فيهم وليس فى الحيوان وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه بيع براءة فقال وانما كانت

فيه البراءة (قال) مالك وليس في شئ من العروض ولا الدواب بيع براءة في ميراث ولا غيره ولا فى بيع السلطان وليس البراءة الا فى الرقيق وحدهم ﴿قال ابن وهب﴾ بلغنى عن ربيعة فى بيع المواريث أهلها برآء مما كان فيها لتفريق ذلك ولتشتيته وكيف يغرم ولىّ وقد تفرق ما ولى أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم برآء وان لم يشترطوا البراءة ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلى للغائب ولا يريد أن تكون عليه عهدة فى شئ ثم يبيع الشئ فالتفرقة بين الغرماء. ومن ذلك ما ولى من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون فى ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على ذلك متبرئا لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه فى عهدة قديما كان أوحديثا (قال) وسمعت ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فى بيع الميراث انه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة الا أن يقيم المشترى بينة على أهل الميراث انهم قد باعوا وعلموا بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك بن أنس ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة فى الرقيق ولا عهدة الثلاث وانما بيعهم بيع البراءة

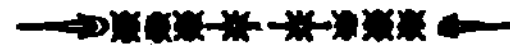
﴿ فى عهدة السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عهدة السنة انما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوسوسة (قال) اذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما أصابه من الجنون فى هذه السنة انه يخنق رأس كل هلال (قال) يرده ﴿ قلت ﴾ فان أصابه وسوسة رأس كل هلال (قال) يرده ﴿ قلت ﴾ فان أصابه الجنون رأس شهر واحد فى السنة ومضي ذلك الشهر وصح أله أن يرده فى قول مالك (قال) نعم لان الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً ألا ترى لو أن رجلا جن عبد له ثم برئ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون انه

عيب يرد منه فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أنه يعود اليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابه الجذام أو البرص فى السنة ثم برئ وصح قبل أن يرده المشترى ويعلم به المشتري أله أن يرده على البائع (قال) لا الا أن يكون ذلك عيبا عند أهـل المعرفة بالرقيق لان ما يخاف عودته ويخاف منـه كما وصفت لك فى الجنون (قال) والبرص بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم فى السنة لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص فى قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام في السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جني على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده فى السـنة في قول مالك بن أنس (قال) لا أدري ما قول مالك فيه وليس هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشترى ﴿ قلت ﴾ فان خرس فى السنة فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون فى السنة (قال) لم أسمع من مالك بن أنس في هـذا شيئاً ولكن ان كان عقله معه وان خرس وأصابه صمم فهو من المشتري الا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان في خطبتهما العهدة ثابتة عهدة الثلاثة وعهدة السـنة ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سـعيد بن المسيب يقول فى العهدة فى كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون والجذام والبرص سـنة (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنـا منهم يحيي بن سـعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالرأس شيء فى تلك الثلاث ليال حدث من

سقم أو موت أو غيره فهو من الاول ﴿ ابن وهب ﴾ وسمعت
مالك بن أنس يقول في العهدة فى الرقيق ثلاثة أيام من
كل شئ يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد فى
تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة
والنقد فيها جائز (وسمعت) مالكا يقول
فى الرقيق ثلاث ليال فان حدث فى
الرأس شئ فى تلك الثلاث
ليال من سقم أو موت
فهو من الأول

﴿ تم كتاب تدليس العيوب من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)



﴿ وبه يتم الجزء العاشر * ويليه كتاب الصلح وهو أول الجزء الحادى عشر ﴾

فهرست الجزء العاشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

تمت

المدونة الكبرى

روايةُ

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الحادي عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الصلح

ماجاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بمائة دينار فأصبت بالعبد عيبا والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن دفع الىّ مائة درهم الى سنين أيجوز هذا (قال) لا يجوز لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد انما هو ذهب هو على بائع العبد للمشترى ان رضيا بامضاء الشراء فلما فسخا قيمة العيب من الذهب فى دراهم الى أجل كان ذلك ذهبا بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقداً وقد كان شراؤه بمائة دينار (قال) هذا جائز ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كانه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين ديناراً وان رد اليه دنانيره الى أجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير على غير شرط فى الاجل فلا بأس به وانما كره أن يرد اليه دنانيره الى أجل على شرط لأنه يدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ فان صالحه على دراهم فى قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز (قال) نعم ان كان أقل من صرف دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا بأس به وان كان أكثر من صرف دينار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع

على أن يرد قيمة العيب دنانير أو دراهم أوعرضا وكل ذلك نقداً فهل ذلك جائز (قال) لا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وان صالحه بدنانير الى أجل فانظر فان كان مثل قيمة العيب أو أدني فلا بأس به وان كان أكثر من قيمته فلا خير فيه وان كان عروضا أو دراهم الى أجل فلا خير فيه ووجه ما كره من الدنانير اذا كانت الى أجل وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك دينا له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه فلا يحل وان كانت دراهم الى أجل صار صرفا ليس يداً بيد ففسخ ما كان له من الذهب فى فضة الى أجل وان كان ماصالحه عليه عرضا الى أجل صار دينا بدين لانه يفسخ ما كان له من الذهب التى صارت له على البائع لمكان العيب الذى دلس فأخر ذهبه بغير شئ أوصله اليه ففسخ ذلك المشترى في عرض الى أجل فصار الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿ فى الرجل يبيع الطوق فيجد المشترى به عيبا فصالحه المشترى على أن زاده البائع دنانير أودراهم أوعروضا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت طوقا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشترى بالطوق عيبا فصالحه من ذلك العيب على دينار دفعه اليه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان هذا انما باع طوقا فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقداً فلا بأس بذلك وان كان له أن يرده بالعيب فانما اشترى منه العيب بدينار ﴿قلت﴾ فان صالحته من العيب على مائة درهم دفعتها اليه (قال) ان كانت هذه المائة لدرهم التى دفعتها اليه مثل الدراهم التى انتقد فى ثمن الطوق فلا بأس بذلك اذا كانت من سكتها وان كانت من غير سكتها لم يصلح لانه باع الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لانه يصير بيع طوق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يجوز الذهب والفضة بالذهب وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يجز واذا صالحه على مائة محمدية

فانما هـذا رجل رد اليـه من الالف المحمدية التى أخذ مابة محمدية فانما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحته من العيب على مائة محمدية مثل الدراهم التى انتقد في الطوق الى أجل أيصلح ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير بيعا وسلفا اذا أخره بالمائة لانه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشترى مائة الى أجل

﴿ مصالحة المرأة من موَرِثها من زوجها الورثَةُ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا هلك وترك مالا دنانير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وولداً فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها لهـا (قال) ان كانت الدراهم التى يعطون للمرأة من الدراهم التى ترك الميت وهى قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وان كانت أكثر فلا خير في ذلك لانها باعت عروضا حاضرة وغائبـة وذهبا بدراهم تعجلتها فلا خير فيـه وهو حرام ﴿ قلت ﴾ فان كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع ماترك الميت وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضا وأرضاً (قال) لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وان اشتروا ذلك منها بعروض فلا بأس بذلك بعد أن صرف ما ترك الميت من دابة أو دار أو عروض أو قرض أو دين حاضر فان اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعـد أن يسموا ما ترك الميت فيقال ترك الميت من العبيد كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الدين على فلان كذا وكذا وجميع ذلك حاضر ولفـلانة من جميع ذلك الثمن فقد اشترينا ثمنها من هذه المدة التى سمينا بهذا العرض فيجوز ذلك اذا كان كل ما سموا من الدين والعروض أو العبيد حاضراً ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها ولا يجوز أن يقولوا اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان (قال) نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته ﴿ قلت ﴾ فان اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركة الميت دراهم يصير

حظها من الدراهم صرفا (قال) لا يجوز ذلك وان كان حظها من الدراهم تافها يسيراً لا يكون صرفا مثل الخمسة دراهم والعشرة فالبيع جائز اذا لم يكن من ذلك شيء غائب وان كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها لها فقد وصفت لك أنه لا يصلح لانه يصير ذهبا بذهب مع أحد الذهبين سلعة وان كان للميت فيما ترك على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك لانهم اشتروا منها دنانير ودراهم بدراهم أو دنانير عجلوها من أموالهم لم يجز ذلك وان كان الدين الذى على الناس طعاما قرضا أقرضه الميت الناس أو عرضا أو حيوانا فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير عجلوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك اذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الطعام الذى للميت على الناس انما هو من اشتراء كان اشتراه منهم (قال) لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الاشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لانه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحوها من حقها على دنانير عجلوها لها من الميراث وقد ترك الميت دنانير أو دراهم وعروضا ولم يترك دينا (قال) لا بأس بذلك اذا كانت الدراهم قليلة وان كان ذلك يقبض مكانه يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فان ترك دينا دنانير أو دراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز (قال) لان الدنانير والدراهم التى اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث فلا يجوز ذلك لانه يدخله الذهب بالذهب الى أجل الا أن يكون ما أخذت من الدنانير مقدار مورثها من هذه الدنانير الحاضرة فلا يكون بذلك بأس لانها انما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين دينارا حاضرة وعروضا وديونا على الناس دراهم ودنانير أو طعاما اشتراه ولم يقبضه فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التى

ترك الميت فلا بأس بذلك لانها انما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقى من ذلك فلا بأس بذلك ولو كانوا انما يعطوها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب الى أجل لانهم اشتروا بدنانيرهم صرة دينا بدين دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير طعاما قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك ﴿ولقد﴾ سئل مالك عن شريكين كانا يعملان فى حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارا وفي الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس كانت فى الحانوت بينهما (قال مالك) لا خير في ذلك ونهى عنه

﴿ فى الصلح على الاقرار والانكار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما الى شهر (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى عليه الحق مقراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحه على ثوب أو على دنانير الى سنة أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك اذا كان الذي عليه الحق مقراً بما عليه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه فسخ دين فى دين فأما اذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما الى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخره بخمسين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المدعى قبله ينكر والمسألة بحالها (قال) لم أسمع من مالك في الانكار شيئاً الا أنه مثل الاقرار لان الذى يدعي ان كان يعلم أنه يدعى الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين درهما الى أجل وان أخذ من المائة درهم عروضا الى أجل أو دنانير الى أجل وهو يعلم أن الذى يدعى حق فلا يصلح ذلك لانه لا يصلح أن يفسخ درهم فى عروض الى أجل أو دنانير الى أجل وان كان الذى يدعى باطلا فلا يصلح أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعرىّ أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن

يزيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

﴿ مصالحة بعض الورثة عن مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى أولاد الهالك أن لابيهم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم معاملة وخلطة مالا فأقر أو أنكر فصالحه أحدهما على حقه فدفع اليه دراهم أو دنانير أو دفع اليه من دعواه عرضا من العروض على انكار من الذي يدعي قبله أو على اقرار أيكون لاخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل (قال) قال لي مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتسموا وان كان لكل انسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة فان من اقتضى شيئا من حقه لايدخل معه الآخرون في شيء (قال ابن القاسم) واذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه منهم بعين أو بشيء مما يوزن أو يكال غير الطعام والادام أومن شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيئا فان كان الذي عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه

فى الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج فان خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أوأدنى من ذلك فان ذلك له لايدخل معه شريكه فيه لان تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء اضرار منه بصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة فيريد المقيم أن لايأخذ الخارج شيئا الا دخل عليه فيه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاولا مؤنة وقد أعذر اليه صاحبه ولم ينتقله فى الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو اذا أعذر اليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه فهو رضا منه بما يقتضي دونه أولا ترى أنه لو رفعه الى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فان فعل والا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى وان خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والأعذاراليه أو كان الغريم حاضراً فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار ان شاء شاركه فيما اقتضى وان شاء سلم له ما اقتضى واتبع الغريم فان اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن له ذلك بعد ماسلم نوى ما على الغريم أو لم ينو لان ذلك مقاسمة للدين على الغريم ألا ترى لو أن رجلين ورثا دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد فمن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يشركه صاحبه فيما اقتضى لانه لا شركة بينهما فكذلك اذا اقتسما

﴿ فى مصالحة أحد الشريكين على أخذ بعض حقه ﴾
﴿ ووضع بعضه عنه ﴾

﴿قال﴾ ابن القاسم ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو غير كتاب وهما شريكان فى الدين الذى على الغريم صالح الغريم وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على تقاضى حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقى

فهو جائز ففيها قولان أحدهما أن شريكه بالخيار ان شاء سلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين ديناراً حقه وان شاء رجع على شريكه فأخذ منه نصف ما فى يديه وهو خمسة ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذى لم يصالحه بخمسة وأربعين ديناراً واتبعه الذى صالح بخمسة دنانير وهى التى أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم ان شريكه بالخيار والقول الآخر ان شاء اتبع الغريم بجميع حقه وان شاء اتبع شريكه المصالح فان اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التى صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذى صالح وخمسة أجزاء للذى لم يصالح لان المصالح لما أبرأ الغريم من الاربعين فالذى أخر كأنه لم يكن له غير العشرة دنانير التى أخذ ولصاحبه خمسون ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقى له وهو أحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار وكذلك لو أنه قبض العشرة على غير صلح وحط الاربعين عن الغريم ثم قام شريكه فان اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء على ما وصفت لك ورجعا بما وصفت لك فلو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ثم قاسم شريكه العشرة التى اقتضى من حقه فانما يقاسمه اياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء فان حط الشريك المقتضى للعشرة الاربعين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه فى المقاسمة فيقول له قاسمنى على أن حقك انما كان عشرة لان القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضى للعشرة بما أخذ منه صاحبه وهو خمسة ويرجع شريكه بخمسة وأربعين نخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الاول فانه أشبه بأصول أصحابنا . ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما حق على هذا بكتاب واحد أو بغير كتاب وهما شريكان فى الدين الذى على الغريم ثم صالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ويعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح وقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فانما له الخيار فى تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحقه بالخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه

المصالح أو المشترى للقمح بنصف ما أخذ لان الشريك انما تعدى وهو على عين وهو دين والدين حكمه حكم العرض والدين ليس مثل العين الذى هو أشبه شئ بالعروض فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك اذا اختار أخذه ولم يكن عليه شئ من العين ﴿قال سحنون﴾ ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وانما يخالف الصلح فى هذا الموضع الشراء لان الصلح أشبه شئ بالشراء فى غير وجه وهو فى هذا الوجه مثله ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين اذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض سوى نوع الدين أو اشترى ذلك فهو على ما وصفت لك ولو كان الدين سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام والادام أو العروض التى لا تكال ولا توزن مثل ما يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوى موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير وصالحه من الخمسين الثوب الشطوى أو من الخمسين الرطل الحناء على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار ان شاء اتبع الغريم بجميع حقه وسلم لصاحبه اذا أخر ثم لا يكون الرجوع على شريكه وان نوى ما على الغريم وان شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما فى يديه من ثمن سلعة هى بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقى لهما عليه من حقوقهما وهى الخمسون الرطل الحناء أو الخمسون الثوب الشطوى وكذلك الجواب فيها ولو باع نصيبه بعشرة دنانير لان الصلح والبيع فى هذا سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئا مما يغاب عليه ضمن المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ثم ان الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من الثوبين المائة دينار التى له عليه بالالف درهم ونقده قبل أن

يتفرقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن أن تلفه بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وان كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معرف تقوم عليه بينة تم ما كان بينهما من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء

﴿ الدعوى فى صلح على دم عمد وأنكر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص فادعيت أنى صالحته منها على مال وأنكر ذلك وقال ما صالحتك على شيء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى على ما قال مالك فى الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه اليمين

﴿ الصلح على دية الخطا تجب على العاقلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم أيجوز هذا الصلح أم لا والمال انما لزم العاقلة (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم ونجموا ذلك عليه فدفع اليهم نجما من ذلك ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال انما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمنى (قال) قال مالك ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة ﴿ قلت ﴾ ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه (قال) نعم ذلك له اذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ فلو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل أن يقسم أولياء المقتول أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أمر اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم هو على العاقلة وقال بعضهم هو على المقر فى ماله وقاله ابن القاسم (قال) يحيي وابن الماجشون يقول هو على المقر فى ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف قال وهو قول المغيرة (قال)

مالك وأشهب على العاقلة بالقسامة وهي رواية أشهب عن مالك

﴿ في صلح العمد على أقل من الدية أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لي عمداً أو قطع يدي عمدا فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوزلي هذا الفضل في قول مالك (قال) قال لي مالك القود في العمد الا ما اصطلحوا عليه فان كان أكثر من الدية فذلك جائز وان كان ديتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل جراحات عمداً فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت في مرضي أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعفو عن دمه اذا كان القتل عمدا ان ذلك جائز كان له مال أولم يكن فهذا يدلك على أن الذي عفا على أقل من الدية ان ذلك جائز

﴿ في أحد الولدين يصالح أحدهما على دم عمد بغير أمر صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قتيلا قتل عمدا وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فاراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القاتل ولا سبيل لهم الى القتل وقد ذكر غيره أنه اذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية ان الذين بقوا انما لهم بحساب دية واحدة ومثله لو صالحهم من دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له الا ما صالح عليه في حقه قل أو كثر ولم يكن لمن بقي الا على حساب الدية ولانه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شركا فيما أخذ المصالح من قال هذا القول لان الدم ليس هو مالا وانما شركتهما فيه كشركتهما في عبد هو بينهما جميعا فان باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشركه ﴿ وقال أشهب ﴾ ان عفا أحد الابنين على الدية ولهما أخت فقال ان كان عفا على الدم صلحا صالح به عن الدم فهو بينهم جميعا اخماسا لاخته من ذلك الخمس وأربعة أخماس بينهما عن

شطرين وكذلك لوصالحه على الدم كله بأكثر من الدية أو ديات فان جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسر لي مالك أخماسا وان كان انما صالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ولكن على مصابته منه فان للاخ والاخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم اليه ما صالح عنه الذى عفا عما صالح من الدية أو أكثر منها ثم يقسمون جميع ذلك أخماسا على ما فسرت لك وكذلك ان صالح لنفسه على خمسى الدية فأكثر فان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك فان صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وان درهما واحدا فليس له الا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الاخ والاخت اللذان لم يصالحا على القاتل فى ماله بثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك للاخ خمسا ذلك وللاخت خمسه فان صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه الا خمساه وثلاثة أخماس من صالح عليه ساقط عن القاتل وللاخ والاخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة فى مال القاتل وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له الا خمسا الدرهم وكان للاخ والاخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه اذا صالح من الدية لنفسه خاصة اذا جاوز خمسى الدية فأكثر ان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك القاتل كله ثم يقسمونه بينهم أخماسا على ما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية (فقال) نعم كل دم عمد أو خطأ وان صالحوا منها على ديات فان ذلك موروث على كتاب الله وفرائضه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز فأما سليمان بن يسار فان ابن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمر ان حدثه أنه سأل ابن يسار عمن قتل رجلا عمداً فقبلت العصبة الدية أهى للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان بل هى بين الورثة ميراثا

﴿ في جماعة جرحوا رجلا هل له أن يعفو عن بعض ويقتص من بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراح اذا اجتمعت على رجال شتى أ يكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفو عمن شاء (قال) نعم مثل قول مالك في القتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع على قطع يدى رجال قطعوها عمداً أيكون لى أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عمن شئت (قال) قال مالك في القتل للاولياء أن يصالحوا من شاؤا ويعفوا عمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا وكذلك الجراحات عندى مثل القتل

﴿ في رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه المجروح ثم مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه اليه القاطع ثم مات من القطع بعد ذلك (قال) سألت مالكا عمن أصاب رجلا موضحة خطأ فصالحه عنها ثم انه نزى فيها بعد ذلك فمات منها (قال) لنا مالك أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجانى على المال الذى دفع اليه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه (قال) ابن القاسم العمد مثل ذلك فكذلك مسألتك ان أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا وبطل الصلح (قال) أرأيت ان أبوا أن يقسموا وقال الجانى قد عادت الجناية نفساً فردوا على المال واقتلونى ان أحببتم فأما مالى فليس لكم (قال) ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ماأخبرتك وليس له ذلك لانهم لو لم يقسموا لم تبطل جنايته في اليد ألا ترى لو أن رجلا قطع يد رجل عمداً فنزي في جرحه فمات أن الورثة ان أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وان أبوا كان لهم أن يقطعوا يده (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك وكذلك هذا الذى صالح على جرحه ثم نزي المقطوعة يده في الجرح فمات فقال ورثته لا نقسم ان جناية الجانى في قطع اليد لا تبطل ولهذا المال الذى أخذوا ان لم يقسموا وان أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا

﴿ فى الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جنى جناية عمداً فصالح من جنايته على ثمر لم يبد صلاحه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا انما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيئاً انما أعطاه ثمرة على أن هضم عنه القصاص (قال) لوأجزت هذا لاجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها ألا ترى أن مالكا قال فى النكاح انه غير جائز فاذا نكح فان أدرك قبل البناء فسخ وان أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها فكذلك القصاص مثل النكاح ﴿ قلت ﴾ فاذا عفا علي ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع الرجوع فى القصاص ويرده الى الدية عليه مثل ماصار فى النكاح اذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلهاوثبت النكاح (قال) نعم ذلك أحب ما فيه الي لان العفو قد ترك فلاأرى أن يرد الى القصاص وقد قال غيره ليس الصلح فى القصاص بالغرر مثل النكاح انما القصاص مثل الخلع ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز له بالنكاح لان الخلع يجوز له أن يرسل من يديه بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بغير شئ يأخذه فكذلك القصاص

﴿ فى الصلح من دم عمد على عرض أو عبد فيوجد بذلك عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من صالح من دم عمد فصالح على عبد أو عرض أو خالع امرأته على ذلك أونكح امرأة على ذلك فأصاب الذى قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أله أن يردها ويرجع بقيمته (قال) اذا كان عيباً يرد من مثله فى البيوع فله في مسألتك هذه أن يرجع بقيمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما فى النكاح فهو قوله ألا ترى أن دم العمد والطلاق ليس هما بمال فاذا استحق ماأخذ فيهما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم ولا بقيمة الطلاق انما فيهما ما صالحوا به فيهما ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة الا ما صالحوا

فيه عن الرضا منهما ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للورثة حجة في أن يقولوا فعله فى ثلثه ولا لاصحاب الدين ان كان عليه دين محيط فعفا عن دمه أن يقول الغريم فرّعني بما له ولو أنه صالح من دم أو من جراحة عمداً أصيب بها على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عنه لكان ذلك فى ثلثه اذا كان لا دين عليه فان كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذى صنع ولو أن رجلا جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لان فى ذلك تلف أموالهم

﴿ فى رجل صالح رجلا على انكار ثم أصاب المدعى بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا فى يدى رجل وأنكر الذى الدار فى يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذي الدار فى يديه أن دعوى المدعى حق وأنه جحده (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل دينا فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه (قال) قال مالك ان كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وانما كانت مصالحته اياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه اذا وجد بينة (قال) فقلت لمالك فلو كانت له بينة غائبة فقال له ان لى عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يظعن فصالحه فلما قدم شهوده قام عليه (قال) لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الاول وهذا يدلك على مسئلتك

﴿ ما يجوز من الصلح على انكار وما لا يجوز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على الانكار أيجيزه مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ مثل ما يدعي على المدعى قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شئ يدفعه اليه وهو ينكر أيجيزه

مالك ويجعله قطعاً لدعواه ذلك وصلحا من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعيت دينالى على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة الى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا (قال) قال مالك الصلح بيع من البيوع ولا يجوز هذا الذي سألت عنه فى البيوع وكذلك فى الصلح لا يجوز لانه دين بدين

﴿ فى الصلح باللحم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت في دار رجل دعوى فصالحنى على عشرة أرطال من لحم شاته هذه أيجوز هذا الصلح فى قول مالك (قال) لا يجوز عندى (قال) أشهب أكرهه ان نزل وان شرع فى ذبح الشاة مكانه لم أفسخه اذا كان قد جسها وعرف نحوها

﴿ فيمن استهلك لرجل متاعا فصالحه من ذلك على دنانير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استهلك لرجل متاعا فصالحه من ذلك على حنطة الى أجل أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه فسخ دين فى دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استهلك لى متاعا فصالحته من ذلك على دنانير الى أجل (قال) ان كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وان كان صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وانما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم ان كان ما يتبايعون به دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه الا على ما يتبايع به أهل بلادهم مثل القيمة أو أدنى لانه لو صالح على غير ذلك كان رجلا قد باع القيمة التى وجبت له بالذي صالحه به الى أجل فصار دينا بدين فصار ذهبا بورق الى أجل ان كان الذى يتبايعون به ذهبا فصالحه على ورق الى أجل فهذا الحرام بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذ ما صالحه به من السلع عاجلا أو الورق (قال) فلا بأس بذلك اذا كان عقد الصلح على الانتقاد بعد معرفته قيمة مااستهلك له

﴿ فيمن أوصى لرجل بغلة جنان أو سكنى دار أو بخدمة ﴾
﴿ عبد أو بما فى بطن أمته فصالح الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بما في بطن أمته فصالحنى الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية (قال) لا يجوز هذا لان مافي بطن الامة ليس له مرجع الى الورثة والعبد والدار اذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار فان مرجع ذلك الى الورثة فلا بأس أن يصالحوا وأما ما ليس له مرجع الى الورثة فلا يصالح ذلك ألا ترى أن مافى البطن ليس مرجعه الى الورثة ﴿ قلت ﴾ والنخل اذا أوصي بغلتها لرجل أيصلح أن يصالح الورثة على شيء ويخرجوه من الوصية فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك لان مرجع النخل الى الورثة وهو بمنزلة السكنى ﴿قلت﴾ فما فرق مابين هذا وبين الولادة (قال) لأن الولادة ليس بغلة وان ثمرة النخل واستخدام الغلام وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها الى الجداد وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوّزوا ارتهان مافى بطون الاناث ولان الرجل لو اشترى داراً أو جنانا أو غنما أو جارية فاستغلها زمانا وكانت الغلة قائمة فى يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ماوجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشترى شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقاله غير واحد من أهل العلم وان الغنم لو ولدت أو الجارية لو ولدت ثم استحقها رجل وأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن له حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة

﴿ فى رجل ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعا ﴾
﴿ فصالحه على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لى عبداً أو متاعا أو غير ذلك

من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم أو عروض الى أجل (قال) أما العروض فلا يجوز وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان الذى ادعى قبله قائما بعينه غير مستهلك فصالحته منها علي عرض موصوف الى أجل أو عين الى أجل أيجوز هذا (قال) نعم لأن مالكا قال الصلح بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وهو مفترق اذا كان ما يدعى قائما بعينه ولم يتغير أو مستهلكا (قال) نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك

﴿ فى رجل غصب رجلا عبداً فأبق العبد فصالحه على عين أو عرض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير الى أجل أو عرض (قال) أما العروض فلا يصلح الى أجل وأما الدنانير فلا بأس به اذا كان ما صالحه مثل القيمة التى وجبت له أو أدنى ﴿قلت﴾ لم أجزت هذا وبيع العبد الآبق لا يصلح عند مالك (قال) لان مالكا قال فى الرجل يكرى الدابة فيتعدى عليها الى غير الموضع الذى تكاراها اليه فتضل منه فى ذلك ان له أن يلزمه قيمتها وكذلك العبد لما غصبه وأبق منه فهو ضامن لقيمته الا أن يرده

﴿ ما جاء فى الصلح من موضحة خطأ وموضحة عمداً ﴾
﴿ بشقص فى دار هل فيها شفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت شقصا من دار فى يد رجل وله شركاء وهو منكر فصالحنى من دعواى الذى ادعيت فى يديه على مائة درهم فدفعها الىَّ فقام عليه شركاؤه فقالوا نحن شفعاء وهذا شراء منك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم فيه شفعة ولكن ان كان الصلح على الاقرار منه فلهم الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمداً فصالحه الجارح على شقص فى دار هل فيه شفعة وهل هو جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فبكم يأخذ الشفيع (قال) بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطا وبنصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد

لانا قسمنا الشقص على الموضحتين وصار لكل موضحة نصف الشقص فموضحة الخطا ديتها معروفة وهي خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها الا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص فلذلك أخذها الشفيع بخمسين ديناراً قيمة الخطا وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد وقال غيره وهو المخزومى وغير المخزومى الصلح جائز وقال المخزومى وللشفيع الشفعة فان أخذ بالشفعة فانما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لانها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين جميعاً فتنظر كم الخمسون من ذلك فان كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون اذا اجتمعتا جميعاً استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثى قيمة ذلك الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو سدس أو نصف فعلى حساب ذلك لان الذى به يستشفع القيمة الا ماحطت الخمسون من القيمة والذى حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين والقيمة اذا اجتمعتا جميعاً ان ثلث فثلث وان ربع فربع وان سدس فسدس وان نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب ان شاء الله

﴿ فى العبد يوجد به عيب فينكر البائع ثم يصطلحان على مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشترى بعيب فيه وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) ذلك جائز فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو الى أجل فأصبت به عيباً فجئت لارده فيجحد وقال لم يكن العيب عندى فصالحته قبل محل الاجل على أن رددته عليه وأعطيته عبداً آخر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لان مالكا قال لا بأس بأن يشترى الرجل العبد بذهب الى أجل ثم يستقيل قبل محل الاجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً من العروض نقداً وانما تقع الكراهية اذا رد معه ذهبا أو فضة معجلة قبل أن يحل الاجل فان حل الاجل فلا بأس به أن يرده ويرد معه دنانير أو دراهم نقداً ولا خير فيه اذا أخره بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم وان كانت الزيادة عرضا أو ذهبا أو ورقا قد حل الاجل فلا يؤخر من الزيادة شيئا لانه يدخله الدين

بالدين ويدخله بيع وسلف (وقال غيره) وان صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر نقداً فلا بأس به لانه كأن المشتري اشترى منه هذين العبدين والعبد الاول أو العرض الذي زيد ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشترى فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر أو سلعة لم يكن بذلك بأس وان كان اشتراهما جميعاً بدراهم الى أجل فلا خير في أن يصالحه البائع على دراهم نقداً اذا كان البيع بدراهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لانه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدراهم أو بدنانير الى أجل اذا كان العبد قائماً لم يفت وان كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً لانه كأنه تسلف منه دراهم نقداً يعطيه اياها اذا حل أجل ماعليه وانما كان ينبغي له أن يحط عنه مما عليه الى أجل قدر العيب الذي دلس له به

الرجل يصالح من كل عيب بعبده بعد البيع على دراهم يدفعها الى المشتري

(قلت) أرأيت ان بعت عبداً لي من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها اليه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدابة فيقول له البائع أنا أبيع منك كل عيب بها بكذا وكذا (قال) مالك لا ينفعه ذلك فان وجد المشتري عيبا رده (قلت) أرأيت ان قال له أشترى منك كل مشش بيديها ورجليها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان عيبا قائما معروفا فان تبرأ منه جاز ذلك والا لم يجز

في رجل صالح رجلا من دين له على رجل ولم يقل له أنا ضامن لك أيلزمه

(قلت) أرأيت الرجل يصالح عن رجل عليه دين فقال للطالب هلمّ أصالحك من حقك الذي لك علي فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن (قال) قال مالك بن أنس في

رجل أتى الى رجل فصالحه عن امرأته بشيء سمى فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذى صالح عن امرأته ماسمى للزوج ولم يذكر فيه أنالك ضامن فكذلك مسألتك لاتبالى قال أنا لك ضامن أو لم يقل من قبل أنه اذا صالح فانما قضى حين صالح عن الذى عليه الحق مما يحق عليه

﴿ الرجل يكون عليه ألف درهم فيصالح منها ﴾
﴿ على مائة ثم يتفرقان قبل القبض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يعطينى اياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم انما هذا حط وهو جائز

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين من سلم فيصالحه ﴾
﴿ على رأس ماله ثم يفترقان قبل القبض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا من سلم فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل القبض (قال) لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان هذا من الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك

﴿ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم جياداً ﴾
﴿ فيصالح فيأخذ مكانها زيوفا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم جياد أيجوز لى أن آخذ منها زيوفا أو مبهرجة (قال) قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التى فيها النحاس المجهول عليها (قال) مالك وان أنفقها أيضا فلا أحب له أن يشترى بها ولا يبيع (قال ابن القاسم) ولا أعلم الذى كره من شرائها ومن بيعها الا من الصيارفة ولا أدرى أكره بيعها من جميع الناس أم لا والذى سألته عنه من الصيارفة (قال) مالك وأرى أن يقطعها (قال ابن القاسم) وأرى هذا الصلح جائزاً اذا كان لا يقربها أحد أوكان يأخذها فيقطعها

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيأخذه ﴾
﴿ منه عبداً فيريد بيعه مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مالا فجحدنى فصالحته على عبد أخذته منه أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقد في ثمن العبد عرضا لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين له ما نقد وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مرابحة بأسا اذا بين ولا يجوز له ان لم يبين وان باع ولم يبين رد البيع الا أن يفوت البيع فتكون له قيمته (قال) مالك ولو اشتراه بدين له على رجل لم يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن اذا كانت صفة الثوبين سواء (قال) أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وان كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لانه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وانما يرجع عليه بالذى يصيبه من الثمن وقد تختلف الاسواق والقيم وان كانت صفتهما واحدة وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة اذا أخذته على الصفة التى اشتريتها عليه ولم تجوز عنه في الصفة وذلك أنه لو استحق فانما ترجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس أن تبيعه مرابحة ﴿ قلت ﴾ وكل شئ اشتريته من العرض اذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن ان كانت قيمتهما مختلفة اذا كانت سلما بأعيانها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ماقلت يجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز في الصفقة اذا كانت صفقتهما سواء واحدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل

ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لي بيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن في قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الطعام من قرض فيبيعه ﴾
﴿ منه بمائة درهم فيقبض خمسين ويتفرقان قبل أن ﴾
﴿ يقبض الخمسين الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائة أردب من حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم فدفع خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الاخرى أيجوز حصة ما انتقدت في قول مالك (قال) لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض ولا يجوز من ذلك شئ ويرد الدراهم ويكون الطعام على حاله عليه الا أن يكون انما افترقا الشئ القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يكون ذهب الى البيت فأتاه ببقية الثمن فدفعه اليه فلا بأس بذلك لأني سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه بها طعاما بعينه في حانوته ويؤخره الى الغد بكيله ويأتيه بدواب (قال) قال مالك لا بأس به فكذلك هذا ان كان يذهب به الى البيت فينقده أو الى السوق أو ما أشبه ذلك فلا بأس به

﴿ في الرجل يكون له على الرجل أردب حنطة وعشرة ﴾
﴿ دراهم فيصالحه على أحد عشر درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل أردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا كان الطعام قرضا فان كان الطعام من بيع فلا يحل

﴿ في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار ﴾
﴿ فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على

مائة دينار ودرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم أجازه وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم (قال) لان الذى له المائة دينار والمائة درهم اذا قال للذى عليه الدين أعطني مائة دينار ودرهما فذلك جائز لانه أخذ مائة دينار كانت عليه وأخذ درهما من المائة درهم التى كانت له عليه ويترك التسعة وتسعين درهما فسألتك فى الدين انما هو قضاء وهضيمة ومسألتك فيه اذا كانت مبايعة الرقه كلها حاضر[٣] فانما هو صرف وانما هو بيع فلا يصلح أن يبيعه الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقد وصفت لك ذلك فى قول مالك اذا اجتمع الصرف في الصفقة الواحدة ذهب وفضة بذهب وفضة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فلا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء (قال) نعم لا يجوز هذا في قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا اذا كان ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لان معه هاهنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة فلا يجوز هذا وفي الدين في مسألتك انما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت هذه المائة دينار والمائة درهم بالمائة دينار والمائة درهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك (قال) نعم

﴿في الرجل يدعى قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقد خمسين درهما ثم يفترقان قبل أن يقبض الخمسين الاخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فنقده خمسين درهما ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الاخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الدرهم ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل طعاما بمائة دينار الى أجل فنقده خمسين ديناراً وأخر الخمسين ديناراً الى محل أجل الطعام يقبضه اياها

ويستوفي الطعام (قال) مالك الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضا اذا وجبت الصفقة فهى منتقضة ولا يشبه الذى يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لانه اذا أصاب بعضها زيوفا انما يرد من الصفقة حصة ماوجد من الزيوف وان كان درهما واحداً انتقض صرف دينار واحد وان كان درهمين انتقض من صرف دينار واحد حتى يتم صرف دينار فما زاد فعلى ذلك تبنى وهـذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل

﴿ في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدرى كم هو ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم نسينا جميعا وزنها فلا ندرى كم هى كيف نصنع في قول مالك (قال) يصطلحان على ماأحبا من ذهب أوورق أوعرض ويتحالان لان مغمزه في الذهب والورق والعروض سواء لانه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقـه أو أكثر وكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بشئ مما صالحه عليه من الاشياء كلها من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فان أخره دخله الخطر والدين بالدين

﴿ في الرجل يدعى قبل رجل حقا فيصالحه على ثوب على أن يصبغه أو على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت على رجل حقا فصالحنى بثوب على أن يدفعه الىّ وشرطت عليه صبغه (قال) هذا يدخله الدين بالدين لان الصبغ الذى اشترط ليس بعاجل ﴿قلت﴾ فتفسخ الصفقة كلها في قول مالك (قال) نعم وهو قول مالك في البيوع لان مالـكا قال من كان له على رجل دين فلا يفسخه الا فى شئ يقبضه ولا يؤخره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل حقا فصالحته على عبد على أنى بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فأخذ منه به عبدا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه الا في شئ يتعجله فلا يكون فيه تأخير فهذا

يدلك على الصلح

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيقول ان أعطانى مائة ﴾
﴿ الى محل الاجل فالتسعمائة له والا فالالف له لازمة ﴾

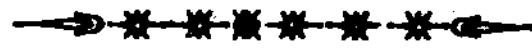
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم قد حلت فقلت اشهدوا ان أعطانى مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له وان لم يعطنى فالالف كلها عليه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وان أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعمائة فان لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ﴾
﴿ ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم فعجل المائة وأخر العشرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لى العشرة دراهم وأؤخرعنه المائة درهم الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهذا لايجوز ﴿ قلت ﴾ لم لايجوز هذا وتكون المائة دينار بالعشرة دراهم وتكون المائة درهم كانه أخرها عنه وقد جوزت لى هذه المسألة الاولى (قال) لا تشبه هذه المسألة الاولى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان المسألة الاولى انما أخذ حقه وذلك مائة دينار وأخذ من المائة درهم درهما وترك تسعة وتسعين فهذا انما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر فى جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك فلا يجوز هذا ويدخله

بيع وسلف ﴿قات﴾ ولم لا يكون هذا قد جرى في
المسألة الاولى كما جرى فى هذه المسألة
(قال) لم يجر فى مسألتك تلك
وجرى فى هـذه

﴿ تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب تضمين الصناع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب تضمين الصناع ﴾

﴿ القضاء فى تضمين الحائك ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى سبعا في ثمان فنسجه لى ستا فى سبع فأردت أن آخذه أيكون ذلك لى فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون للحائك أجره كله (قال) نعم يكون للحائك أجره كله ﴿ قال سحنون ﴾ وقال لى غيره يكون له من الاجر بحساب ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله (قال) عليه قيمة الغزل ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلكت لرجل غزلا أيكون على قيمته أو مثله فى قول مالك (قال) قال مالك من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته فأرى فى الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله (وقد قال غيره) الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزن فعليه مثله

﴿ ما جاء فى تضمين الصناع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليغسله لى فغسله أو دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لى ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه فى قول مالك كيف أضمنه أقيمته يوم قبضه منى أم أدفع اليه أجره وأضمنه قيمته بعد ما فرغ منه

(قال) سألت مالكا أو سمعت مالكا يسئل عن الرجل يدفع الى القصار الثوب فخرج من عمله وقد أحرقه أوأفسده ماذا عليه (قال) قيمته يوم دفعه اليه ولا ينظر الى ما ابتاعه صاحبه به غاليا كان أو رخيصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت أنا أضمنه قيمته مقصوراً وأودى اليه الكراء (قال) ليس لك أن تضمنه الا قيمته يوم دفعته اليه أبيض ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الخياطين اذا أفسدوا ما دفع اليهم (قال) عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرغ الخياط أو الصانع من عمل مافي يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع (قال) هو ضامن على حاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبى كيف أضمنه في قول مالك (قال) قال مالك تضمنه قيمته يوم دفعته اليه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يضمنه قيمته مقصوراً أو يغرم له كراء قصارته في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يقطع لى قيصا ويخيطه فأفسده (قال) قال مالك اذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وان كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثياب وكانت الثياب للخياط (قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك انما ضمن الصناع مادفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة الى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والامانة ولو كان ذلك الى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترؤا على أخذها وان تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل لهم تلك الاعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس . ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبى سعيد أن بكير بن الاشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الاسواق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم ﴿ قال ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيي بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيي

ما زال الخلفاء يضمنون الصناع ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن علىّ بن الاقمر أن شريحا ضمن صائغا احترق بيته ثوبا دفع اليه (قال الحرث) ابن نبهان وأخبرنى عطاء بن السائب قال كان شريح يضمن القصار والخياط

﴿ في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصار اذا أفسد أجيره شيئاً أيكون على الاجير شئ أم لا (قال) لا شئ على الاجير فيما أوتى على يديه الا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى ﴿قلت﴾ ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيى

﴿ فى تضمين الخباز اذا احترق الخبز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخباز الذى يخبز بالاجر للناس فى الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا (قال) سألنا مالكا عن الخبازين فى الافران أيضمنون أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا أن يكونوا غروا من أنفسهم اذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا أو فرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن وأما اذا لم يغرّ ولم يخر من نفسه فلا ضمان عليه (قال مالك) لان النار تغلب وليست النار كغيرها

﴿ الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب غير ما أمر به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الصباغ الثوب فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذى أمر به (قال) صاحب الثوب مخير فان أحب أعطاه قيمة الصبغ وان أحب ضمنه اياه قيمته يوم دفعه اليه

﴿ القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه الى آخر فيقطعه ﴾
﴿ المدفوع اليه ويخيطه ولا يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه الى غيرى بعد ما

قصره فقطعه الذى أخـذه قميصا فخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع اليّ ثوبا غـيره فأردت أن أرد اليه الثوب وآخذ ثوبى (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ فان كان قد خاطه الذى قطعه قميصا (قال) نعم وان كان قد خاطه ﴿قلت﴾ فان أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار (قال) ذلك له عنـد مالك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يضمن الذى قطعه قميصا أيكون ذلك له (قال) لا ولا يأخذه أيضاً من الذى قطعه ان أراد أخذه حتى يدفع الى الذى قطعـه أجر خياطته ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل اشـترى ثوبا فاخطأ فأعطاه ثوبا غيره فقطعه وخاطه (قال) ان أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع الى هـذا خياطته ﴿قلت﴾ لم لا تجعل على القصار ها هنا شيئاً اذا رضى رب الثوب أن يأخـذ ثوبه ويدفع الخياطة (قال) لان رب الثوب اذا أخـذ ثوبه لم يكن له على القصار شئ ﴿قلت﴾ ولم جعلت للذى قطعه ثمن خياطتـه وقد قلت فى الذى يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصاً ان المغصوب ان أحب أخذ قميصـه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير (قال) لان الغاصب متعد ولان هـذا انما دفع اليه الثوب ولم يتعد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب أنا آخـذ الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه اذا كان مخيطا الا أن يدفع أجر الخياطة الى الذى قطع الثوب وخاطه

﴿الرجل يشترى الثوب فيخطىء البائع فيعطيه غير ثوبه﴾
﴿فيقطعه ويخيطه وهو لا يعلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجـل ثوبا فأخطأ فأعطانى غـير الثوب فقطعته قميصاً فلم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخـذه مقطوعا (قال) ذلك له وليس القطع بزيادة من الذى قطعه ولا نقصان ﴿قلت﴾ فان خاطه (قال) اذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه الا أن يدفع قيمة الخياطة لان هذا الذى قطعه لم يأخذه متعديا

الخياط والصراف يغران من أنفسهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جئت بزازاً لأشتري منه ثوبا فدعوت خياطا فقلت له انظر هذا الثوب ان كان يقطع قميصاً اشتريته فقال لى الخياط هو يقطع قميصا فاشتريته ثم نظرنا فاذاهو لا يقطع قميصا أيكون لى على الخياط شئ أم لا (قال) قال مالك لا شئ على الخياط ولا شئ للمشترى على البائع ويلزم الثوب المشترى ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الصيرفي يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول هى جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب اذا غر من نفسه وكذلك الخياط أيضاً ان كان غرّ من نفسه عوقب

ترك تضمين الصناع ما يتلف فى أيديهم اذا أقاموا عليه البينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع فى السوق الخياطين والقصارين والصواغين اذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالاجر وأقاموا البينة على ضياعه أيكون عليهم ضمان أم لا (قال) قال مالك اذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن ﴿قلت﴾ أرأيت القصار اذا قرض الفار الثوب عنده أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن القصار الا أن ياتى أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة فالقصار لا يضمن اذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفار من يعلم أنه قرضه فهو على القصار الا أن تقوم للقصار بينة أن الفار قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفار من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضه الفار (قال) فان قامت له البينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جفف القصار ثوبا على حبل له مثل هذه الحبال التى يربطون على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن أم لا (قال) قال مالك يضمن ماخرق ﴿ قلت ﴾ فان لم يوجد عند الذى خرق الثوب شئ أيضمن القصار أم لا (قال) لا ضمان على القصار لان هذا قد علم أنه من غير فعل القصار ﴿ قلت ﴾ ولم ضمنت الذى خرقه وانما مر بحمله فى طريق المسلمين والقصار هو الذى نشر ثوبه فى طريق

المسلمين (قال) هو وان كان نشره فى طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأيى مثل ما وصفت لك من الاحمال اذا اصطدمت في طريق المسلمين فالقصار له أن ينشر الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وضع رجل فى طريق المسلمين قلالا فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلا أوقف دابته عليها حمل فى طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة (قال مالك) لا ضمان عليهم اذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يخيط لى قميصا فلم أدفعه اليه فى حانوته وأمرته أن يخيطه عندى في بيتى فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط اذا لم يسلم الثوب الى الخياط (قال مالك) وكذلك الصناع كلهم اذا استعملتهم فى بيتك فضاع فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا تعدوا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اكتريت على حنطة لي فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) قال مالك لا ضمان على الحمال لان رب الطعام لم يسلمه الي الحمال اذا كان معه

﴿ القضاء في دعوى الصناع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الي صباغ ثوبا ليصبغه لى فقلت انما أمرتك أن تصبغه أخضر وقال الصباغ انما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك (قال) قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتى من ذلك بأمر لا يشبه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ معني قوله لا يشبه (قال) يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى صائغ فضة لي ليصوغها فصاغها لي سوارين فقلت انما أمرتك بخلخالين (قال) قال مالك القول قول الصائغ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم فى الاسواق اذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالاجر أو بغير الاجر اذا قالوا لارباب السلع قد رددناها عليكم أيصدقون فى ذلك أم لا وكيف ان كان أرباب السلع

دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع الي أربابها والا غرموا مادفع اليهم ببينـة أو بغير بينة اذا أقروا بها وعملوا بالاجر أو بغير الاجر وهو واحد عندنا لان مالكا قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شئ فعملوه بغـير أجر فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمـله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمـنزلة من استؤجر عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) نعم وما سألنا مالكا عنه بغير بينة

﴿ دعوى المتبايعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف البائع والمبتاع فى الثمن والسلعة قائمة بعينها قدقبضها المشترى وغاب عليها أولم يقبضها (قال) قال مالك ان كان لم يقبضها حلف البائع ماباع الا بكذا وكذا ثم كان المشترى بالخيار ان شاء أن يأخذها بما قال البائع أخـذها والا حلف ثم ترادا البيع وان كان قـد قبضها وغاب عليها رأيت ان كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم تفت ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الاسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وان كان دخلها شئ مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو كتابة أو بيع أو شئ ممـا وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين الا أن يأتى بما لا يشبه من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما اذا كانت السلعة قائمة بعينها (قال) ان كانت السلعة لم تفت بحال ماوصفت لك من وجه الفوت واختلفا فى الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وترادا السلعة وان فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة ماشتراها به صاحبهم وان تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا فى البيع وقالوا لا نعرف بماباعها البائع ولا بما اشـتراها المشترى وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم ردت فان فاتت بما ذكرت لك من وجه الفوت لزمت ورثة المشترى

فى مال المشترى بقيمتها قال فان جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشترى الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهم اذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته قميصاً فلم يخطه الخياط حتى اختلفت أنا والبائع فى الثمن القول قول من فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت تلك السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان فالقول قول البائع فان فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين والقول اذا قطعه عند مالك قول المشترى ولم يقل لى مالك ذلك فى ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لى فقال اذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا فالقول قول المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل الى أجل فاختلفنا فى الاجل وتصادقنا فى الثمن فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشترى اشتريت منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا وان كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشترى بل اشتريتها منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشترى بشئ مما وصفت لك تحالفا وردت وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت فى يديه فالمشترى مدع لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلفت هذه والتى قبلها لان البائع قد أقر بالاجل في التى قبلها وهذه لم يقر فيها بأجل فالمشترى مدع والبائع كان أولا مدعيا لاجل قد حل (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال اختلاف الاجل اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم فى الثمن . وقد رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك أنهما اذا اختلفا فى الاجل فقال هو الى أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حال وقال المشترى الى أجل ان ذلك سواء ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار فان كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى مايشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادق المشترى والبائع أنه انما اشترى السلعة منه الى سنة فقال البائع قد مضت السنة

وقال المشترى لم تمض السنة بعدُ وقد بقى منها شهران أو أربعة أو بقى نصف السنة (قال) فالقول قول المبتاع مع يمينه وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ماشاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقى لى نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين انه ماأوفاه السنة ﴿قلت﴾ لمالك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهراً فيقول المتكارى لم أسكنهاسنة ويقول المكرى قد سكنت سنة (قال) فالقول قول المتكارى مع يمينه الا أن يكون للمكرى بينة انه قد سكن سنة فمسئلتك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشترى وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضى دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذى أمرنى به القاضى وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع اليه أن يكون قد قبض المال (قال) أرى أنه ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قال سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى فى والى اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يريدأن يفتح فى جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذى فتح انما فتحه فى حائط نفسه أيمنع من ذلك فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره مايضره وان كان الذى يحدث فى ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان له على جاره كوة قديمة أوباب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره على أن يغلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه ﴿قلت﴾ فان كان ليس له فيه منفعة وفى ذلك ضرر على جاره وذلك شئ قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيى

﴿ النفقة على اليتيم والملقوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كفل يتيما فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم فى مال اليتيم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أشهد أو لم يشهد (قال) نعم اذا قال انما كنت أنفق على اليتيم على أن أرجع عليه به فى ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقط رجل لقيطا فرفعه الى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) قال مالك اللقيط انما ينفق عليه على وجه الحسبة وانما ينفق عليه من احتسب عليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال) أرى نفقته من بيت مال المسلمين لان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشئ مما أنفق عليه (قال مالك) وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم * وان قال الذين يلون اليتامى فى حجورهم نحن نسلفهم حتى يبلغوا فان أفادوا مالا أخذناه منهم والا فهم في حل (قال مالك) قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشئ من ذلك الا أن تكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم وان قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشئ واللقيط بهذه المنزلة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن التقطت لقيطا فأنفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون لى أن أتبعه بما أنفقت عليه (قال) نعم اذا كان الاب موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لان نفقته كانت لازمة لابيه ان كان أبوه الذى طرحه متعمداً وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ضالا فوقع عند رجل فأنفق عليه (قال) سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم ان أباه قدر عليه فأراد الذى كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه (قال مالك) لا أرى ذلك ولا يتبع بشئ مما أنفق عليه فاللقيط عندى بمنزلته لان المنفق انما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل على ولده

كان موسراً فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم زوجها فتريد أن تتبعه بما أنفقت قال مالك ان كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه والا لم يكن لها أن تتبعه (قال) ولان مالكا قال تلزمه نفقة ولده ان كان موسراً والا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف بشئ لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك فى الولد ﴿قال﴾ وقال مالك فى الصبى اذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبى بذلك لم أر له ذلك الا أن يكون للصبى مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على الصبي ﴿قلت﴾ ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك النفقة عليهم على وجه الحسبة اذا لم يكن لهم مال (قال) اليتامي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفق على صبي له والد بغير أمره أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنى أرى ان كان أمراً يلزمه السلطان اياه فانى أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلا بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير أمر السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغاراً يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه اذا كان منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة فى نفقته عليهم وان كان الاب معسراً لم يلزمه من ذلك شئ وان أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على ولده اذا كان الاب يوم أنفق عليهم معسراً (قال) لان مالكا قال اذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وان كان موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذى أنفق على هذا الصبي الذى له والد أنه ان كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده اذا كان انما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وان لم يكن الوالد موسراً فلا أرى ذلك يلزمه لان الوالد فى هذا الموضع اذا كان موسراً انما هو بمنزلة مال الصبي فالذى يلزم الصبي يلزم الوالد اذا كان موسراً

﴿ القضاء في الملقوط ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى التقطت لقيطا فكابرنى عليه رجل فنزعه منى فرفعته الى

القاضي أيرده عليّ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر في ذلك الامام فان كان الذي التقطه قويا على مؤنته وكفالته رده اليه وان كان الذي نزعه منه مأمونا وهو أقوى على أمر الصبي نظر السلطان للصبي على قدر ما يرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطوه وعليه زى الاسلام أو عليه زى النصارى أو اليهود أيّ شئ تجعله أنصرانيا أو يهوديا أو مسلما في قول مالك أو كيف ان كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلم أو مشرك ما حاله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان في قرى الاسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما وان كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا ولا يعرض له وان كان وجده في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر فان كان انما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له الا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه

﴿في الرجل يهب للرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى تنتج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى نتجت (قال) أرى أن لا يكون له الا قيمة جلد الام أو شرواه ان أدركها قائمة وان فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير

﴿في الرجل يهب لحم شاته لرجل ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها ويقول أدفع اليك قيمة الجلد ويأبي الآخر الا الذبح﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية فدفعها اليهما فقال صاحب الجلد أذبح الشاة وآخذ جلدها وقال صاحب اللحم لا أذبحها ولكني أستحييها وأدفع اليك قيمة الجلد أو جلداً مثله (قال) سمعت

مالكا وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحياه الذى اشتراه قال مالك يكون لصاحبه الذي باعه شَرْوى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمته (قال) أو قيمته كل ذلك حسن ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشترى البعير ان امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أ يكون ذلك له أو انما هو اذا غفل عن البعير وكان مريضا فبرأ من مرضه (قال) لم نوقف مالكا الا على ما أخبرتك جملة ولم يقل لنا غفل أو لم يغفل فسألتك التى سألت عنها مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت (قال) أرى له قيمة جلدها ولا شئ له من قيمة جلود أولادها ولا من شروى جلودهم ولا حق له فيهم

﴿ الرجل يختلط له دينار فى مائة دينار لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلط دينار لى بمائة دينار لك فضاع منها دينار (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكا له ان ضاع منها شئ فهما شريكان هذا بجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء وكذلك بلغنى عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقى نصفين لانه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شئ له فيه وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة

﴿ فى البازى ينفلت والنحل تخرج من جبح الى جبح [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن بازاً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أ كان مالك يقول هو لمن أخذه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ عن مالك فى النحل شيئاً ان هى هربت من رجل فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان

(١) (من جبح الى جبح) ضبطه في اللسان بتثليث الجيم وسكون الباء وهو المكان الذى تُعَسِّلُ فيه النحل اذا كان غير مصنوع والجمع أجبح وأجباح وقيل هي مواضع النحل فى الجبل وفيها تعسّل اهـ ملخصا وقوله تعسل النحل مضارع عسّل مضعف السين والنحل فاعله اهـ كتبه مصححه

كان أصل النحل عند أهـل المعرفة وحشية فهى بمنزلة ما وصفت لك من الوحش فى رأيى (قال) وقال مالك فى النحل يخرج من جبح هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهى لمن ثبتت في اجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

فى الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم فى البيع والشراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم والحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا يحكم به فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الاسلام من الجائز والفاسد فى قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ولا يعرض لهم فان ترافعوا اليه كان مخيراً ان شاء حكم وان حكم ترك (قال) وقال مالك وترك ذلك أحب الىَّ وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) فلذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

فى الرجل يقع له زيت فى زق زنبق [1] لرجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رطلا لى من زيت وقع فى زق زنبق لرجل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبى أخذت رطلك من الزيت الذى وقع فى الزنبق من الزنبق ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

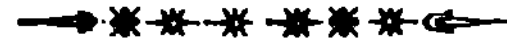
اعتراف الدابة والعرض والعبد فى يد الرجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت لى من قول مالك فى الذي يشترى الدابة فتعترف فى

(١) الزنبق بفتح الزاى مشددة وسكون النون دهن الياسمين اه لسان

يديه فأراد أن يطلب حقها (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ثم يدفع اليه الدابة فيطلب حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ردت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا فى الاماء والعبيد مثله فى الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول فى الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها (قال) قال مالك ويطبع فى أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطبع فى أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضاً أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم فى رأيي

﴿تم كتاب تضمين الصناع بحمد الله وعونه وصلى الله﴾
﴿على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ ويليه كتاب الجعل والاجارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

﴿ في البيع والاجارة معا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ (١) قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص مافيها ﻫ من باع سلعة بمائة على أن يتجر له المشتري في ثمنها سنة تقديره أنه باع السلعة بمائة وباجارته في المائة سنة فالذي ينبغي أن تحضر المائة اما بحضرة البائع أو بينة لتبرأ ذمته ولا يصدق هو على اخراجها في أحد التأويلين قياساً على من له سلم فقال كله في غرائرك وروى فيمن قلت له اشتر لي بالمال الذي عندك سلعة فقال اشتريت وضاعت ان القول قوله مع يمينه واختلف فيمن قال اعمل لي بالدين الذي لي عليك قراضا فجاء بربح فقال ابن القاسم لايجوز لرب المال أخذه وخففه أشهب وينبغي أن يسمي النوع الذى يتجر فيه وليس عليه أن يبيع مما اشتراه الا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمى عدد مايتجر فيه من المتاع لان التجر معروف ولا يتجر في الربح ولو شرط التجر في الربح فسد البيع بخلاف رعي ولد الغنم لان ذلك معروف والارباح تختلف واذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر الى قيمة اجارته سنة فان قيل خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفي المشتري نصفه وبقي عليه نصفه فبطل البيع فى ذلك القدر من السلعة ولم يكن بذلك الجزء شريكا عند ابن القاسم لضرر الشركة فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فائتة وذلك عشر قيمة السلعة وقيل يكون شريكا بذلك الجزء من السلعة ولو كانت قيمة تجره مائتين فمات قبل أن يعمل لرد المائة وأخذ سلعته ان كانت لم تفت لانجل مااشترى وهو التجر قد ذهب والمائة قائمة فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجر شيئاً لغرم أيضاً قيمة ذلك ورد المائة لان الجل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة فعليه رد قيمة الأقل الذي فات كمن اشترى عبداً بثوبين

أن يتجر له بثمنها سنة (قال) مالك ان كان اشترط ان تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة والا فلا خير فيه وهذا يشبه الذى يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو ان لم يشترط أن مامات منها فعلى رب الغنم أن يخلفها فلا خير فى هذه الاجارة فكذلك الدنانير التى باع بها سلعته واشترط على المشترى أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا أن يشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى يتم السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملك (قال) يقال له اذهب بسلام ﴿قلت﴾ وكذلك راعى الغنم بأعيانها اذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها وشرط عليه ان ما ضاع منها أخلفه فهلك شيء منها فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفه (قال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم ان شئت فأخلفها وان شئت لا تخلفها فلا يصلح له فى أصل الاجارة الا أن يشترط عليه أن مامات أخلفه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فان تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لان مالكا يجيز البيع والاجارة أن يجتمعا فى صفقة واحدة فانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى أنك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة الدينار سنة أن ذلك جائز اذا اشترط عليه ان ضاعت أخلفها فيعمل بها فان ضاعت فان شئت فأخلفها وان شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الاجارة الا أن يكون فى أصل الاجارة شرط ان ضاعت

ففات الأدنى عنده ووجد بالأرفع عيبا انه يرد الا رفع وقيمة الادني بالغا مابلغ ويأخذ عبده اذا لم يفت ولو باع ثوبين بمائة على أن يتجر له فى ثمنها سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو كان المستحق الادنى لم ينتقض البيع ووجب على المشترى أن يتجر في ثمن الباقى سنة ويقال للمشتري لاضرر عليك لان بقية منافعك تبقى لك تعمل فيها ماأردت وقد سلم لك جل صفقتك وكذلك الجواب اذا وجد بأحدهما عيبا وفى كتاب محمد فيما استؤجر على حمله أو رعيه ان ذلك كالصفة لمايحمل أو يرعى فجمع بين مايحمل ويرعي وهو الصواب وهو مذهب سحنون وانما يقع التعيين فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالدابة والاجير فهذا تقع الاجارة على عينه ولا يجوز اشتراط خلفه ان مات اهـ

الدنانير أخلفها فيعمل بها المستأجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالفسطاط على أن تبيع لي النصف الباقي ببلد من البلدان (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لى النصف الباقى فى موضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فتبيعه (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذه الاشياء التى سألتك عنها على أن تبيع لى نصفها فى موضع حيث بعته السلعة (قال) قال مالك لا بأس بذلك ماخلا الطعام فانه لا يجوز فأما غير الطعام فانه ضرب لذلك أجلا فقال على أن تبيع لى نصفها الى شهر فلا بأس به (قال) فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك (قال ابن وهب) وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة فى الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل (قال) له من الاجر بحساب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجر وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان مضى الاجل ولم يقدر على أن يبيع السلعة (قال) له الأجر كاملا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لم يجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا (قال) لان مالكا كره أن يجتمع الجعل والبيع فى صفقة واحدة وكره أيضا أن يجتمع الجعل والاجارة فى صفقة واحدة وجوّز مالك الجعل فى الشئ القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير فأما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لى مالك فهذا الذى قال فى مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لى النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل فاذا وقع مع هذا الجعل بيع فى صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك وان كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الاجارة وان كان ذلك كثيراً فقد اجتمع فى هذه

الصفقة فى مسألتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا لم يجز ذلك لانه لا تكون اجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت اجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة فى الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضاً لان البيع والاجارة اذا اجتمعا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الاجارة أو البيع فسدا جميعا . ومما يبين لك ذلك أنه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك اجارة ليس بجعل لان الجعل انما هو متى ما شاء أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذى اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف اذا أراد فهذا يدلك على أن هذه اجارة فاذا كان اجارة لم يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع (قال) وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز أوالطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجل (قال) مالك لا خير فى ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فان ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فان باع الي ذلك الأجل فله أجره وان باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فان كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وان كان باع فى ثلثى الأجل فله ثلثا الأجارة وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه (قيل) لمالك فان ضرب للبيع أجلا (قال) فذلك أحرم له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أنى متى شئت تركت ذلك أيجوز هذا وتجعلها اجارة له فيها الخيار (قال) اذا لم ينقده اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان نقده فلا خير فى ذلك لان الخيار لا يصلح فيه النقد فى قول مالك وهذا الذى سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل ولم تقع اجارته على الجعل وانما وقعت اجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشترط في

مسألتي هـذه في اجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجره نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز فى هذا النقد أم لا (قال) لا يجوز فى هذا النقد لانه ان باع قبل مضيّ الشهر ردّ من الاجر بقـدر ما بقى من الشهر فلا يجوز هذا (قال ابن القاسم) ويدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم ينقده وكانت الاجارة جائزة في قول مالك لانه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الاجـير الذى استأجره على بيع تلك السـلعة أعطنى اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبـل ذلك أخـذ بحساب الشهر ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع والكثير تصلح فيـه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيئاً ولـكنه لما جوز مالك في القليل الجمل كانت الاجارة عندى فيه أجوز

﴿ فى السلف والأجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى وقلت له رد عليه رطلا من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم فى نسجه (قال) لا يصلح هـذا لان هذا سلف واجارة فلا يصلح كل سلف جرّ منفعة ﴿ سحنون ﴾ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له أردبا من قمح بدرهم ﴾ ﴿ وبقفيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجـلا يطحن لى أردبا من حنطة بدرهم وبقـفيز دقيق مما يخرج من دقيق هـذه الحنطة (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته يطحن لى هـذا الاردب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هـذا الزيتون

وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان معروفا ذلك الزيت فذلك جائز ﴿قال﴾ فقلت فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يختلف ﴿قال سحنون﴾ وكل شئ جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم والذى اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن ذلك المشترى وكان ضمان ذلك من البائع ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع حنطة في سنبلها على أن يدرسها ويذروها كل قفيز بدرهم ان ذلك جائز (قال) فقلت لمالك انه يقيم في دراسه العشرة الايام والخمسة عشر يوما (قال) لا بأس بذلك وهذا كله قريب ﴿قال﴾ فقلت لم أجازه مالك وهذا في سنبله (قال) لانه معروف وقد رآه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا جزاراً يسلخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن يسلخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لانى قلت لمالك انا نقدم المناهل فنؤتى بأغنام ونقول لهم اذبحوها حتى نشترى منكم فيقولون لنا لا نفعل انا نخاف أن تتركوا لحمها علينا ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح . والجزور يشترى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القوم ويقولون اذبحوها فيقول ربها لا أذبحها حتى تقاطعونى على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح (قال) قال مالك لا خير فيه وان قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب ولانه يشترى ما لم ير ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان أمر الزيت والدقيق أمراً مختلفا خروجه اذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضاً ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره ﴿ولقد﴾ سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحنه مراراً فرأيته يخففه فهذا يدلك على أن الدقيق في مسألتك عند مالك فى البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا مختلفا لما جوز أن يشترى الرجل الحنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لانه قد اشترى حنطة واشترط على بائعها أن يطحنها فكأنه انما يشترى دقيقا لا يدرى كيف يخرج

فقد جوزه مالك

﴿ في الرجل يقول للخياط ان خطت لى ثوبى اليوم فأجرك فيه درهم ﴾ ﴿ وان خطته غداً فأجرك فيه نصف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لى فقلت له ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره فان خاطه فله أجر مثله ﴿ وقال غيره ﴾ الا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم ولا ينقص شيئاً من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم (قال) لا ينظر فيه اذا خاطه عند مالك الى درهم ولا الى نصف درهم وله أجر مثله بالغاً ما بلغ (قال عبد الرحمن بن القاسم) وهذا من باب بيعتين فى بيعة ﴿قال سحنون﴾ وقول عبد الرحمن حسن ﴿ قلت ﴾ وكذلك بعض البيوع الفاسدة اذا قبضها المشترى ففاتت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغاً ما بلغ ولا يلتفت فى ذلك الى ما سميا من الثمن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والخياط والصباغ في هذا اذا كانت الاجارة فاسدة مثل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعت اليه ثوبا ان خاطه خياطة رومية فبدرهم وان خاطه خياطة عربية فبنصف درهم (قال) وهذا مثل ما وصفت لك في الاجارة الفاسدة فى رأيى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال ينهى أن يقول الرجل للعمال اعمل لى متاعى هذا فان قضيتنيه غداً فاجارتك كذا وكذا وان قضيتنيه بعد غد فاجارتك كذا وكذا (قال) هذا من بيعتين فى بيعة

في الرجل يدفع الجلود والغزل والدابة والسفينة الى الرجل على النصف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل جلوداً يدبغها على النصف أو يعملها على النصف (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الحائك آجر نفسه بشئ لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير في هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤاجره بأجر معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به ﴿ قلت ﴾ فان قال له انسج لي غزلي هذا بهذا الغزل الآخر (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سفينتي الى رجل فقلت له اكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك ولا أن يعطيه الدار ولا الحمام فيقول أكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشئ لا يدري ماهو ﴿ قلت ﴾ ولمن يكون جميع الكراء (قال) مالك لرب السفينة والحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل اعمل لي على دابتي فما عملت من شئ فلي نصفه ولك نصفه (قال) قال مالك لا خير في هذا وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغاً ما بلغ ﴿ قلت ﴾ وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك (قال) نعم كذلك قال مالك هي مثل الدواب ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه دابته فقال أكرها فما أكريتها به من شئ فهو بيني وبينك (قال) ان كان انما قال له أكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكراها

أجر مثله (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ وعلى م قلته (قال) قلته على الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجر مثله وجميع الثمن لرب الدابة ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا دفع الى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ماتكسب كان الكسب للعامل وكان على العامل اجارة الدابة فيما تسوى وكذلك السفينة ان دفعها الى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه هذا أن يقول فى السفينة والحمام آجرهما ولك نصف مايخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ماتكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه اجارته وما كان انما يؤاجره ولا عمل له فيه فالاجارة لصاحبها وللقائم فيها اجارة مثله فهذا وجه ماسمعت من مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال فى الرجل يعمل لرجل فى سفينة فى البحر بنصيبه من الربح يقول لاأعمل لك فيها حتى تقدم الىّ دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه (فقال) لا ولا يصلح أن يستأجره فى سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل احمل لى هذا الطعام الى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه (قال) قال مالك لا يجوز هذا الا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فان أخره الى الموضع الذى شرط عليه أن يحمله اليه فلا يجوز ذلك لانه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه اليه الا الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت دابة أعمل عليها على النصف (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ فان عمل لمن يكون العمل (قال) يكون للعامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أكريتها الى مكة وكانت ابلا وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف (قال) نعم يكون جميع ذلك للمتكارى ولرب الابل مثل كراء ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قال أكرها ولك نصف مايخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الابل وكان للمكرى أجر مثله فيما عمل ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يقول للرجل بع لى سلعتي هذه ولك

نصف ثمنها (قال) لا خير في هذا (قال) فان باعها أعطى أجر عمله وكان جميع الثمن لرب السلعة فكذلك الكراء عندي اذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة فاذا قال اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول اعمل عليها انما هو على أحد أمرين اما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الاجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما تكسب الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها وهذا قول مالك

﴿ في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه ﴾ ﴿ على حمله وينسج الغزل على النصف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت طعاما بيني وبين رجل استأجرته على حمله الى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون عليّ كراء نصف ذلك الطعام أو قلت له اطحنه بكذا وكذا على أن عليّ نصف كراء الطحين (قال) ان كان شرط عليه المتكارى أن يحمل حصته مع حصة المكري الى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكرى أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغا تلك البلدة فلا خير في هذا وان كان انما اكتراه على أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها الا أنه متى ما بدا للمكرى أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها ان شاء في الطريق وان شاء قبل أن تحمل وان شاء ماشاء وحمل حصة المكترى لازم له ذلك فلا بأس بذلك اذا ضرب لما يبيعها اليه أجلا وفي الطحين ان كان ان شاء طحن معه وان شاء لم يطحن معه فلا بأس بذلك (قال) وان كان المتكارى على حصته اشترط عليه أن يطحنهما جميعا حصته وحصة صاحبه فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان فعل ذلك بهذا الشرط الذي ذكرت أنه فاسد (قال) يكون للذي طحنه أو حمله على صاحبه أجر مثل حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غنما بيني وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لي على أن له نصف أجرها (قال) لا بأس بذلك في رأيي

اذا كان للراعى أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وتكون الاجارة لازمة للراعى فى حصة صاحبه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان ان ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته (وقال غيره) اذا اعتدلت فى القسم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غزلا بينى وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الحائك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل لان النسج قد لزمه لصاحبه

﴿فى الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوبا وله درهم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل والكثير من السلع تصلح فيه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز ﴿قلت﴾ وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع يصلح فيه الجعل والاجارة جميعا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل في غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح الا باجارة معلومة (قال) لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فيه الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة فى الرجل يدفع الى رجل متاعا يبيعه له وله أجر معلوم على بيعه ان باعه وليس

لبيعه أمد ينتهى اليه (قال) ليس ذلك بحسن اذا استأجره على هذا فان باعها استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجرما عمل فيها وان أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يحب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار

﴿ فى الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجرّ والجصّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا على أن يبنى لى دارى على أن الجص والآجر من عند الاجير (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم جوزه مالك (قال) لانها اجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ وهذا الآجرّ لم يساف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل فى هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك ﴿ قلت ﴾ هنا قد جعلت الجص والآجر معروفا لانه كما زعمت عند الناس معروف ما يدخل فى هذه الدار أرأيت السلم هل يجوز فيه الا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا (قال) لما قال له ابن لى هذه الدار فكأنه وقت لان وقت بنائها عند الناس معروف وانما جوزه لان ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر معروف عند الناس ووقت ما تبنى هذه الدار اليه معروف كأنه أسلم اليه فى جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يده فلا بأس به اذا قدم نقده

﴿ فى الرجل يستأجر حافتى نهر يبنى عليه وطريق رجل ﴾
﴿ فى داره ومسيل مصب مرحاض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حافتى نهر له أبني فيه بنيانا أو أنصب على نهره رحاما أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) هي جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت طريقا في دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن

مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿ في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جمع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لايدرى بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لايعلم ما هو الا بعد مايقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التى اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يدلم بما يتبع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غريما لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبنى لانه لايدري أيكون المطر أم لا أو ما يدرى ما يكون من المطار ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فى اجارة رحا الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوزلى أن أستأجر رحا الماء فى قول مالك (قال) سأل ملكا عن هذه المسئلة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لمالك أنستأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك فى انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك فى العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقى من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا فى انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام فى مدة هذه الاجارة وقال المتكارى بل انقطع الماء

شهراً (قال) ان كانا تصادقا فى أول السنة وآخرها واختلفا فى انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فهما اذا اختلفا فى بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا فى انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتنى سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المتكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك قال لى مالك فى المدة ان القول قول الساكن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهراً على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لى لازمة (قال) لا خير في ذلك

﴿ فى اجارة الثياب والحلى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدوراً أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهبا وراجعا أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البدأة (قال) قال مالك القول قول المستأجر فى الضياع ﴿ قلت ﴾ كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذى شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿ وقال

أشهب ﴿ عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال انها ضاعت فقال قال مالك هو ضامن الا أن تقوم له بينة على الضياع ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا شهراً فحبسته هذا الشهر ولم ألبسه أيكون علىّ الاجر أم لا (قال) قال مالك عليك الاجر ﴿ قلت ﴾ فان حبسته بعد انقضاء الاجارة فلم ألبسه (قال) قال مالك أرى عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الأثواب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس (وقال) ابن نافع مثله (وقال غيره) يكون عليه على حساب الاجارة الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر علي رده ﴿قلت﴾ أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والقباب والحجال أو متاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل فضاع مني أيكون علىّ ضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوما ثم ضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون علىّ أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا (قال) لا أجر عليه في اليوم الذى ضاع فيه الثوب منه وانما يكون عليه من الاجر عدد الايام التى لم يضع الثوب فيها (قال) وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياما فتضيع في بعض تلك الايام فانما عليه من الاجر بقدر الايام التى لم تضع الدابة فيها (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمن أم لا (قال) لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذى فسرت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت قد غصب مني (قال) نعم لا يضمن المستأجر الا أن يتعدى أو يفرط ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل أيجوز لى أن أعطيه غيرى فيلبسه في قول مالك (قال) لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه انما رضى بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك فان دفعته الى غيرك كنت ضامنا للثوب ان تلف ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكريه

رب الدابة لامانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره ولكن ان مات المتكارى أكريت الدابة فى مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة فى الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو بدا للمتكارى فى الاقامة كان له أن يكريها (قال) وانما كره مالك أن يكريها الموضع الامانة ولو أكراها فتلفت لم يضمن اذا كان أكراها فى مثل ما اكتراها فيه من مثله وفى حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حليّ ذهب بذهب أو فضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك وقد أجازه مالك مرة واستثقله مرة أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلى من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت فسطاطا الى مكة فأكريته من غيرى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) اذا أكريته من مثلك فى حالك وأمانتك ويكون صنيعه فى الخباء كصنيعك وحاجته اليه كحاجتك فأرى الكراء جائزاً في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس بذلك (قال ابن وهب) وأخبرنى رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿ قال الليث ﴾ وسئل يحيي عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح قال يحيي هي من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال فى الرجل يتكارى ظهراً أودارا ثم يبيع ذلك بربح قال أبو الزناد لا أعلم بذلك بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتى في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر (قال) نم وقال ذلك عبد الله بن أبى سلمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في اجارة المكيال والميزان ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

﴿ في اجارة المصحف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الحبر والورق والعمل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف فى ذلك الزمان الاول قال أحسبه فى زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأسا ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن يجعله متجراً ولكن ماعملت بذلك فلا بأس به (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

﴿ فى اجارة المعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لي ولدى القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك فى الجميع ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذا الاجارة أم لا (قال) ماسمعت منه فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى والاجارة على تعليمهما أشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامى هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قل) لا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

الـكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرأيت ان اشترط مع ماله فى ذلك من الاجر شيئا معلوما كل قطر واضحا (قال) لا بأس بذلك. لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة معلمى الصناعات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت غلامى الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

﴿ فى اجارة تعليم الشعر وكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كاتبا يكتب لى شعراً أو نوحا أو مصحفا (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ولا يعجبنى لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهه

﴿ فى اجارة قيام رمضان والمؤذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجـلا يؤمّ فى رمضان (قال) قال لى مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهـه مالك (قال) مالك يكره الاجارة فى الحج فكيف لا يكره الاجارة فى الصلاة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك فى النافلة فهو فى المكتوبة عندي أشد كراهية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلى بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة فى هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليـل ولا كثير ﴿ ابن وهب ﴾ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجرى عليه وعلى مؤذني أهل بيته

﴿ فى اجارة دفاتر الشعر والغناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً الا أنه كرهه ﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

﴿ فى اجارة الدفاف فى الاعراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها فى العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

﴿ فى الاجارة في القتل والأدب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يقتل لى رجلا عمداً ظلما فقتله أيكون له من الأجر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له من الأجر شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان كان قد وجب لى على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أجر الطبيب انه جائز والطبيب

يقطع ويبط فأرى مسئلتك في القتل في القصاص مثل قول مالك فى أجر الطبيب انه جائز ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى الجرح فيما دون الموضحة اذا برأ وعاد لهيئته فانما فيه أجر المداوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يضرب ابنا لى كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لى كذا وكذا سوطا أدبا لهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) أرى الاجارة جائزة اذا كان ذلك من وجه الادب وان كان فى غير وجه الادب فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استأجر رجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

في اجارة الاطباء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كحالا يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم (قال) قال مالك فى الاطباء اذا استؤجروا على العلاج فانما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شئ له ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم فان ذلك جائز اذا لم ينقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحساب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برأ وانما هذا رجل شرط على الكاحل أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ ويجوز فيه النقد

﴿ في اجارة القسام ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال مالك) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا

﴿ في اجارة المسجد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلى فيه (قال) لا يصلح هذا فى رأيى لأن المساجد لا تبنى للكراء (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يبني المسجد ثم يبنى فوقه بيتا (قال) لا يعجبنى ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقربه فيه امرأة (قال مالك) وهذا الذى يبنى فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله. يريد بذلك مالك أنه اذا كان بيتا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه فى رمضان (قال) لا يعجبنى ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة فى المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلى بهم فى رمضان (وقد قال غيره) لا بأس بذلك فى كراء البيت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم

﴿ في اجارة الكنيسة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا فى مصر من

الامصار أو فى قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا يعجبنى أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة (قال) ولا يبيع شاته من المشركين اذا علم أنهم انما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم (قال) مالك ولا يكري دابته منهم اذا علم أنهم يكرونها ليركبوها الى أعيادهم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس فى بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ويحدثوها فى قراهم التى صالحوا عليها (قال) سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس فى بلاد الاسلام قال لا الا أن يكون لهم أمر أعطوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يمنعوا من ذلك فى قراهم التى صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شئ الا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ولا أن يورثوها وهى فئ للمسلمين فان أسلموا لم يكن لهم فيها شئ فلذلك لا يتركون فأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التى اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشأم فليس ذلك لهم الا أن يكون لهم شئ أعطوه فيوفى لهم به لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالا لهم يرثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن لأهل الاسلام وأموالا لهم ﴿قال﴾ وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا فى بلاد الاسلام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملوا على عهدهم (وقال غيره) كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الارض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التى فى قراهم التى أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لانهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج فى قراهم التى أقروا فيها وانما الخراج على الارض

﴿ ما جاء فى اجارة الخمر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه

أيكون له من الاجر شئ أم تكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا تصلح هذه الاجارة ولا أرى أنا له من الاجارة التي سمى ولا من اجارة مثله قليلا ولا كثيراً لان مالكا قال لى فى الرجل المسلم يبيع خمراً قال مالك لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيراً والكراء عندى بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة قليلا ولا كثيراً ﴿قلت﴾ له وكذلك ان آجر حانوته من نصرانى يبيع فيه خمراً (قال) قال مالك لا خير فى ذلك وأرى الاجارة باطلا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه فى شئ من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيراً ولكن يفعل فيه ان كان قبض أولم يقبض ما وصفت لك فى ثمن الخمر ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبى أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى عن مالك بن كلثوم المرادى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يغلق عليك وعلى الخمر باب دار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعن يحيي بن أيوب عن عطاء بن دينار الهذلىّ عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون فى السوق على دواب له فربما حملت خمراً قال فنهانى سعيد عن ذلك أشد النهى وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذى فيه الخمر فلا تدخله ﴿عبد الله بن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبد الله السلامى أنه قال لعبد الله بن عمر ان لى ابلا تعمل فى السوق ريعها صدقة تحمل الطعام فاذا لم تجد فربما حملت خمراً فقال لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شئ منه كان منها فيه سبب ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمراً قال لا ولا يؤاجر الرجل عبده في شئ من عمل الخمر ولا من حفظها ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا (وقال) الاوزاعى والليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن عياش بن عباس عن عميرة المعافري قال خرجت حاجا أنا وصاحب لى حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راحلته من صاحب خمر فأخبرنى فذهبنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال لا خير

فيه ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن محمد بن مخلد الحضرمى عن ضمضم بن عقبة الحضرمى وجاءه غلام له يوما بفلوس فاستكثرها وقال كنت أعمل فى عصير الخمر قال فأخذها منه ضمضم ثم نبذها فى عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين

﴿فى اجارة الخنازير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصرانى يرعى له الخنازير فرعاها فأراد اجارته (قال) قال مالك فى النصرانى يبيع من المسلم خمراً ان النصرانى يضرب على بيعه الخمر من المسلم اذا كان النصرانى يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني (قال) وأرى أن يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به على المساكين أدبا للنصرانى ويكسر الخمر فى يد المسلم (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ولان الاجارة أيضاً لا تحل لهذا المسلم اذا كانت اجارته من رعيه الخنازير وأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالاجر من رعيه الخنازير الا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الاجارة شيئاً ويتصدق بالاجرة على المساكين ولا تترك الاجرة للنصراني مثل قول مالك فى الخمر

﴿فى الاجارة على طرح الميتة﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان استأجرت رجلا يطرح لى هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل احملها عنى ولك جلدها (قال) مالك لا خير فى هذه الاجارة لانه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه ﴿قلت﴾ فهل يجوز بيع جلود الميتة اذا دبغت (قال) قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أولم تدبغ ولا تباع على حال (قال) مالك

ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس (قال مالك) والاستقاء فى جلود الميتة اذا دبغت فى نفسى منه شئ ولست أشدده على غيرى ولكن أتقيه فى نفسى خاصة ولا أحرمه على الناس، ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذى جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انتفعتم بجلدها ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ما حرم أكله حرم ثمنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . لاشهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة نزو الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فحلا للانزاء فرسا أو حماراً أو تيساً أو بعيراً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا استأجره ينزيه أعواما معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وان استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز وان استأجره ينزيه حتى تعلق منه الرمكة فذلك فاسد لايجوز ﴿ قلت ﴾ من أي وجه جوز مالك اجارة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الغرر فى القياس (قال) انما جوزه مالك لانه ذكر أنه العمل عندهم وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عمن حدثه أن عقيل بن أبى طالب كان لا يرى بأسا فى الرجل يكون عنده تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال فى بيع ضربة الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأسا اذا كان له أجل ينتهى اليه ضرابه اذا لم يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل قال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عبد العزيز بن أبى سلمة عن ذلك فقال ليس بذلك بأس وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرى لذلك وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك

في اجارة البئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل بئراً وهي في دار له أو في فنائه وليست هي من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت مالكا يقول وأما فناؤه فاني لا أعرف ما الفناء ان كان انما احتفرها للناس يستقون منها أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وان كان انما احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يسقي بها ويشرب بها وهي في أرضه ولم يحتفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى بها بأسا أن يبيعها أو يكريها ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع المواجل مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في أرضه أو في داره لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أ كان مالك يجعل ربها أولى بمائها من الناس (قال) أما كل ما احتفر في أرضه أو في داره يريده لنفسه مثل ما يتخذ الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا

من مر بها لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها

﴿ فى اجارة الوصى أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له فى حجره يعمل له فى بستانه أو فى داره (قال) كره مالك أن يشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه (قال) مالك فاذا فعل ذلك نظر السلطان فى ذلك فان كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصى فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر فى البيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد في ابنه الصغير (قال) نعم الوالد والوصى فى هذا سواء ولا أحفظ الوالد من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه ليخدمه ففعل أتكون الابن الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان ابنه هـذا قد احتلم فان الاجارة للابن اذا كان قد آجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

﴿ فى العبد والصغير يؤاجران أنفسهما بغير اذن الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير اذن وليه أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا تجوز الاجارة ﴿قلت﴾ له وان عمل قال له الاجارة التى سمى له الا أن تكون اجارة مثله أكثر فتكون له اجارة مثله ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المحجور عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة اذا تعدى عليها أو غصبها ﴿ قلت ﴾ فان عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر (قال) اذا استعملهما عملا يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك ان شاء أخذ الكراء ولا شئ له من قيمة العبد وان شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شئ له من الكراء وأما فى الصبي الحر فعلى المتكارى أجر ما عمل له الصبي الاجر الذى سميا الا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلته الدية لان الحر فى هذا ليس بمنزلة العبد لان الحر لا يخير

ورثته كما يخير سيد العبد لان العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لان الدية لازمة فى الحر على كل حال وهى السنة أن الدية لازمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك بن أنس فى العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وان قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم الا أن يستأجر عبد فى عمل مخوف على وجه الغرر يزيده فى اجارته أضعافا . من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدارات وما أشبهه فالذى استأجره على هذا ضامن للعبد اذا كان بغير اذن سيده وهو الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مالك ومن استعمل عبداً عملا شديداً فيه غرر بغير اذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان ان أصيب العبد وان كان العبد قد أرسل فى الاجارة وذلك لانه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وان خرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن له ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ويضمن العبد فيما أستعين عليه من أمر ينبغى فى مثله الاجارة وكل من استأجر عبداً فى غرر الاجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان وان كان العبد قد أرسل فى الاجارة وذلك أنه انما أذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك. وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً الا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم منه مايعلم الذى قرب له فيه (قال) ومن استأجر عبد قوم فان كان غلاما يؤاجر نفسه فخرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاما مالم يبلغ الحلم فيما ينبغى فى مثله الاجارة فهو لما أصابه ضامن وما كان من صبى أو عبد استعين فيما لاينبغى فيه الاجارة كالرجل يقول له ناولنى نعلى أو ناولنى قدحا وكأشباه هذا فليس فى هذا عقل. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في اجارة العبد يأذن السيد على أن يخدمه شهراً بعينه فان مرض فيه قضاه في شهر غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضاني ذلك في غيره (قال) لا يعجبني ذلك لان الايام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان في الصيف لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الشتاء وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الصيف فلا خير في هذه الاجارة

﴿ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه ستراً أو لأحمل عليه خشباً أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأسا وأرى الاجارة فيه جائزة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (قال) قال مالك لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأن انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المعروف بين الناس

﴿ ماجاء في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً أيصلح لي أن أجعله يجيء بالغلة في قول مالك (قال) نعم اذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجا معلوما ﴿ قلت ﴾ لا ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجا أيصلح أم لا (قال) ان كان انما وضع عليه خراجا معلوما فان لم يأت به لم يضمنه له فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يستأجر الغلمان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجا معلوما ولم يقل لي مالك حجاما من غير حجام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأسا باستئجار الرجل الاجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب اذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجا مسمى وليستعمله بامانته وان أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أني أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لي كذا وكذا فان ذلك لا يصلح ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لانه سلفه ديناراً في فضة الى أجل ان كان الذى يعطيه الأجير فضة وان كان الذى يعطيه حنطة فانه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولان الثلث يختلف فيكثر ويقل ان رخص السعر كثر وان غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل له عليه فضرب على ذلك الأجير خراجا درهما كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلا استأجر أجيراً ثم دفع اليه حماراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه فى ذلك ضريبة كان ذلك حلالا اذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه ان نقص

﴿ ماجاء فى الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل فى المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذى يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندى كراهية من الذى تعادله المرأة فى المحمل

﴿ فى الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة (قال) قدسألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفى الدور أبين وآمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مارأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لانه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص وهو فى الدواب أبين غرراً والدوابّ لا يجوز كراؤها الامد البعيد لاختلاف حالها وهى دون الرقيق وشيء آمن من شيء

﴿ فى الرجل يؤاجر نفسه من النصرانى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا آجر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصرانى مالا قراضا فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الامن وجه الاجارة وقد بلغنى أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصرانى ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه أو يحرث له أو يبنى له بنيانا (قال) أكره أن يؤاجر نفسه فى خدمة هذا النصرانى

﴿ فى الاجير يفسخ اجارته فى غيرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى أو آجرت نفسى فى الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتى تلك فى عمل الطين أو فى الصباغة أو فى القصارة أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشيء اليسير يكون انما آجره نفسه فى الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة فى غيرها من الاعمال لان اليوم

ونحوه لا يكون دينا فى دين وان كثرت الاجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه لحولها فى غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلايصلح في قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فان حوله كان ذلك كالئاً بكالئ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿ في الرجل يستأجر الاجير فيؤاجره من غيره ﴾
﴿ أو يستعمله غير ما استأجره له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمنى فآجرته من غيرى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) اذا آجرته في مثل عملك الذى كان يعمل لك فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ان كان اليوم وماأشبه ذلك اذا كان الشئ القريب فلا بأس بذلك فان كثر فلا خير فيه لانه كانه شئ حوله في شئ فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لى أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك (قال) لا يكون لك أن تستعمله الا الخياطة ﴿ قلت ﴾ فان استعملته غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا (قال) اذا كان عملا يعطب في مثله ضمنت في قول مالك

﴿ ماجاء في الاجير يستعمل الليل والنهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة ألى أن أستخدمه الليل والنهار (قال) تستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ماقد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه بالليل يناوله لحافا أو ماأشبه هذا فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها فى بعض ليله وانما هذا على مايعرف الناس ولا أحفظه (وسمعت) مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل

استطحنوهم أترى ذلك ينبغى (قال) ان من الاعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوا بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته (قال) والخدم هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون (قال) لا يعجبنى هذا العمل وهو شديد جهد وانما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الابل وهذا الدرنوق عمل يعمل وربما هلك فى ذلك أيضاً بعضهم

﴿ الأجير يسافر به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمنى سنة أيكون لى أن أسافر به (قال) لا لان مالكا قال اذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه فى منزله أو يبعثه في سفر ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يحصد له ان احتاج الى ذلك (قال) أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو العجن أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك وأما أن يشترط عليه ان احتاج الى أن يبعثه الى سفر أو يحرث له أرضاً أو يعمل له فى البيت فان ذلك لا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلاخير فيه لان كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصدا نقل تلك الاعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره فى ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره فى غيره فهذا من المخاطرة والغرر

﴿ فى الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق ﴾
﴿ فيرجع في بقية من الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى ثم بعته (قال مالك) الاجارة أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انقضت الاجارة أيكون للمشترى أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان كانت اجارته قريبة اليوم أو اليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً وان كان أجلا

بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الاجارة لان مالكا قال لى في العبد يباع على أن يقبض الى شهر أو نحو ذلك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبق ثم رجع فى بقية المدة أتكون الاجارة لازمة فى بقية المدة التى رجع فيها (قال) نعم مثل ما قال مالك فى المريض اذا برأ فى بقية المدة (وقال غيره) الا أن يكون فسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبق أتفسخ الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رجع فى بقية من وقت الاجارة أو قدر عليه (قال) يرجع فى الاجارة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل عبداً يخدمنى سنة فهرب العبد من يدى الى دار الحرب (قال) تنفسخ الاجارة فيما بينهما الا أن يرجع العبد فى بقية من وقت الاجارة كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان هرب السيد (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض

﴿ فى اجارة أم الولد فى الخدمة ﴾

﴿قلت﴾ هل تكرى أم الولد في الخدمة في قول مالك (قال) لا

﴿ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فاذا هو سارق هل تراه عيبا يرده على سيده وتفسخ الاجارة (قال) نعم كذلك هذا فى البيوع عندي والاجارة مثله سواء

﴿ فى الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يرعى غنمى هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما من الناس يرعاها (قال) لهذا وجوه ان كان انما استأجره فى غنم كثيرة يعلم أن مثله انما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها الا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون له ذلك فأما الذى

استؤجر على الشئ اليسير من الغنم فان له أن يضم معها غيرها الا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضاً فيريد أن يأخذ من غيره أله ذلك (قال) نعم الا أن يكون مالا كثيراً يخاف اذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك وخيف على ما أخذ الضيعة فليس له ذلك (قال) مالك وانى لأكره للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا الذى مثله لا يشتغل به الرجل عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت فى الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) لانهم استأجروه عليها فذلك اجارة والقراض ليس باجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي ﴿ قال مالك ﴾ ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكاري الأجير الى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز الى افريقية وما أشبهها يبيعه ولو قال له تأخذ هذا المال قراضا تشترى به متاعا من أفريقية أو تخرج به الى افريقية لم يكن فيه خير (قال) لى مالك يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقاد البعير لا خير فى ذلك ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون افريقية لم يستطع أن يشتريها ولو اشتراها لضمن وليس هكذا القراض ولا خير فيه وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذي قارضه به الى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به الى بلد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الاجير الذى استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها (قال) قال مالك ان كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ولم يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فلا خير فى هذه الاجارة الا أن يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فتكون الاجارة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة واشترطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الاجارة التى آجر نفسه بها (قال) لرب الغنم الذى شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها وكذلك الاجير الذى يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر نفسه الاجير يوما أو أكثر أو أقل فان أجرته تكون للذي استأجره لان خدمته كانت للذى استأجره قال وهذا قول مالك فى الاجير (وقال غيره) في

صاحب المائة الشاة ان آجر نفسه يرعي غيرها فليس لرب الغنم من اجارته شئ اذا لم يدخل على صاحب المائة مضرة فى الرعي وانه لم يشتغل عنها ﴿ قلت ﴾ فان قال المستأجر الاول لا أريد اجارته ولكن حطوا عنى اجارة هذا اليوم (قال) أرى ذلك له ان أحب أن يأخذ اجارته تلك التى آجرها نفسه فذلك له وان أحب أن يحط عنه اجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذى أخذ الاجير شئ فذلك له

﴿ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة بأعيانها ولم أشترط عليه ان رعاها فماوتت أن أخلف له مائة أخرى يرعاها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنها ليست بأعيانها فهي اذا تماوتت كان لك أن تأتى بمائة مكانها يرعاها لك لأن الاجارة لم تقع على غنم بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت مائة بأعيانها (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا تجوز الاجارة فى هذا الا أن يشترط أنها ان تماوتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له

﴿ ما جاء فى الرجل يستأجر الاجير ليرعي له غنمه ﴾
﴿ فيأتي الراعى بعبد يرعى مكانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يرعي لى غنمى هذه فأتى بعبد يرعى مكانه (قال) لا يجوز ذلك له وانما رضى بأمانته رب الغنم وجزائه وكفايته وانما استأجره ببدنه ﴿ قال سحنون ﴾ ولو رضي رب الغنم بذلك

﴿ فى الاجير الراعى يسقى الرجل من لبن الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون للراعي أن يسقى من لبن الغنم التى يرعى للناس أو الابل أوالبقر (قال) سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الابل أوالبقر

﴿ في الاجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته على أن يرعى غنمى هذه بأعيانها واشترطت ان مات

منها شيء جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها (قال) أرى أن ينظر فى كراء الناس في ذلك البلد فان كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها اذا ولدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وان لم يكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لان عليه في ذلك تعبا وزيادة يزدادها عليه فى رعيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت راعيا يرعى لى هذه الغنم بأعيانها وشرطت عليه أن ما مات منها أبدلته أيكون لى أن أزيد فيها (قال) لا يكون لك أن تزيد فيها فى قول مالك

﴿ ما جاء فى تضمين الراعى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى على الراعى ضمان راعى الابل أو راعى الغنم أو راعى البقر أو راعى الدواب (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا أو فرطوا ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك ان كان هذا الراعى انما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة لجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمى هذه أهما سواء فى قول مالك (قال) قال مالك نعم هما سواء لا ضمان عليهما الا فيما تعديا أو فرطا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرقت الغنم هل يكون على الراعى ضمان فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون ضيع أو تعدى ﴿ قلت ﴾ والابل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعى سواء مثل الغنم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعى ضمان شيء من رعيته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو انتحر فان كان عبداً فدفع اليه شيء من ذلك بغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن تقوم بينة باهلاكه متعمداً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت مالكا عن الاجير الراعى في المال من الابل والغنم مما تقل اجارته

وتعظم غرامته (قال) ما رأيت أحداً يضمن الاجير الحيوان وليس على الراعى ضمان انما الضمان على الصناع (قال) وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع اليه من ذلك الا أن يكون انحر شيئاً مما دفع اليه. هذه الآثار لابن وهب

﴿ في الاجير الراعى يشترط عليه الضمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطوا على الاجير الراعى ضمان ما هلك من الغنم (قال) قال مالك الاجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف ﴿قلت﴾ فان كان كراء مثله أكثر مما اكترى به على الضمان (قال) ذلك له وان كان أكثر مما سموا له وان هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك وقد قيل ان اجارة مثله ان كانت أكثر مما استؤجر به على أنه ضامن انه لا يزاد على ما رضى به ومع هذا انه لا يمكن أن تكون اجارة مثله اذا لم يكن عليه ضمان أكثر من اجارة مثله على أنه ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعى بسمته والا فهو ضامن (قال) قال مالك اذا اشترطوا على الراعى أن ما مات منها فهو ضامن قال مالك فالاجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا ضمان على الراعى فان لم يأت بسمتها فله أجر مثله

﴿ ما جاء فى الراعى يذبح الغنم اذا خاف عليها الموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الراعى اذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ ويصدق فى أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح (قال) نعم اذا أتى بها مذبوحة (وقال) غيره هو ضامن لما انحر

﴿ فى دعوى الراعى ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون الراعى مصدقا فيما هلك من الغنم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ذبحتها فسرقت مني مذبوحة أيصدق أم لا (قال) نعم

يصدق لانه لو قال سرقت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك اذا قال ذبحتها فسرقت مني وهذا قول مالك فى الراعى يقول سرقت الغنم منى انه مصدق ولا ضمان عليه (وقال) غيره هو ضامن بالذبح

في الراعي يتعدى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الراعي ينزى على الرمك أو على الابل أو على البقر والغنم بغير أمر أربابها فتعطب أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا (وقال غيره) لاضمان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمى الا في موضع كذا وكذا فرعاها في سوى ذلك الموضع أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا خالف الراعى فضمن أىّ القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أوقيمتها يوم خالف بها (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها (قال) مالك تقوّم فى الموضع الذى تعدى فيه ولا تقوّم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم انما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الاجر بقدر ما رعاها الى يوم تعدى فيها

في استئجار الظئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيا سنتين بكذا وكذا درهما (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم طعامها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم كسوتها (قال) هذا جائز كله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لزوجها أن يطأها (قال) قال مالك اذا آجرت نفسها ظئراً باذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها ﴿ قلت ﴾ فان آجرت ظئر نفسها بغير اذن زوجها أيكون لزوجها أن يفسخ اجارتها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين ترضعه الظئر في قول مالك (قال) حيث اشترطوا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا موضعا (قال) العمل عند الناس أنها ترضع الصبي عند أبويه الا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع فى بيوت

الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن فان طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لانه لا خطب له وانما ينظر فى هذا الى فعل الناس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظؤرة عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميهم وتطييب الصبيّ (قال) انما يحمل من هذا على ما يعمل الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الاجراء يحملون على عمل الناس بينهم فنرى هذا أيضا يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ لِمَ يكون لهم أن يفسخوا الاجارة ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتى بمن ترضع هذا الصبي (قال) لأنهم انما اكتروها بعينها على أن ترضع لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرادوا سفرا فأرادوا أن يأخذوا صبيهم أيجوز ذلك لهم وتفسخ الاجارة (قال) لا يكون لهم أن يفسخوا الاجارة وان أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك الا أن يوفوها الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو مات الصبيّ (قال) قال مالك اذا مات الصبيّ انقطعت الاجارة فيما بينهما وكان لها من الاجارة بحساب ما أرضعت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لوالد الصبي أن يؤاجرها ترضع غير ابنه أو يأتى بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الاجرة التى شرط لها (قال) لا يكون ذلك له ولا لها ان طلبته لان مالكا قال لو أن رجلا آجر دابته من رجل فركبها الى سفر من الاسفار فأراد أن يكريها من غيره (قال) ليس ذلك له ﴿ قال ﴾ قلت لمالك انه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته (قال) ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل دابته لما يعلم من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد يجد الرجل لعله مثله في الامانة والحالُ لا يكون له من الرفق ما لصاحبه (قال) فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدور ولا كراء السفينة (قال) فى هذا كله يكريه في حمولة مثل حمولته الى الموضع الذى اكترى اليه . والدار له أن يكريها ممن يثق به فيسكن والموضع عندى مثل من اكترى

ليركب هو نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكترى أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك به انه لا يجيزه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك قد كان هاهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زمانا لا يعدوني الى غيرى فيها فليس الناس كالحمولة (قال ابن القاسم) وهو رأيي فان أكراها لم أفسخه ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبيا لقوم وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) ليس لها أن تفسخ هذه الاجارة لان الاجارة قد لزمتها ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع ولدها الا أن تشاء وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهى ممن لا ترضع تقول انى أستحى وليس مثلى يرضع وان كنت آجرت نفسي (قال) اذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر الى شرفها في الاجارة ألا ترى أنها اذا كانت ذات شرف قيل لها ليس مثلك ترضع الا أن تشائى فان شئت ذلك لم تمنعي فهى اذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها فكذلك اذا أجرت نفسها فقد شاءت الاجارة فلا تفسخ هذه الاجارة والاجارة لها لازمة ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الاجارة (قال) نعم اذا كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع (قال) فان صحت في بقية من وقت الاجارة خيرت على أن ترضع ما بقى ويكون لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر مالم ترضع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاجير اذا استؤجر سنة انه اذا مرض بعض السنة ثم صح في بقية من السنة انه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض ولكن يحط عنه من الاجارة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي فان مرضت حتى تمضي السنون كلها التى كانوا وقتوا لها فلا تعود الى الرضاعة لان وقت الاجارة قد مضى (وقال غيره) الا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيين

فأرضعتهما الى سنة ثم مات أحدهما (قال) يوضع عن الأبوين من الاجارة بقدر ما أرضعت هذا الميت وذلك ربع الاجارة لان النصف قد أوفتهما فى السنة التى أرضعت لهم وبقى نصف الاجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الاجارة وهو ربع الجميع وهذا رأيي الا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الاجر وغلائه فى ابان تلك السنين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبيّ اذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك كما وصفت لك من الكراء والاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا حططت عن هذه المرضعة قدر ما أصاب هذا الصبيّ الذى مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبيا غيره ترضعه بأجرة أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأري أن ذلك لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت امرأة ترضع لى صبياً فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيا آخر مع صبيّ أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئرين ترضعان لى صبيا فماتت احداهما فقالت الظئر الباقية لا أرضع وحدى أيكون ذلك لها أم لا (قال) ذلك لها أن لا ترضع وحدها ﴿قلت﴾ ولم وقد كان جميع لبنها لهم أرأيت هذه الباقية أيكون لها أن تأخذ صبياً سوي صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التى كانت معها أو بعد ذلك (قال) لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فترضعه ﴿قلت﴾ فاذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم لا يجبرها على أن ترضع هذا الصبيّ وحدها بجميع لبنها (قال) لا يكون ذلك عليها لانها تقول انما كنت أنا وصاحبتى فكان لا ينهكني وهو الان ينهكني وكنا نتعاون في عمله فصار العمل كله الآن عليّ فلا أرضى (قال) وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له ابله سنة فيموت أحدهما فيقول الآخر لا أرعاها وحدى ان ذلك له وكذلك الظئران اذا استأجرهما فماتت احداهما مثل الاجيرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبيا فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر لولدى اللبن فماتت الثانية (قال)

على الاولى أن ترضعه لانه انما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانيـة ثبت الرضاع كما كان على الاولى ﴿قلت﴾ [1] فان ماتت الاولى (قال) فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فمات الاب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجر رضاعها (قال) الرضاعة في مال الصبي لان مالـكا قال لي لو أن رجلا استأجر ظئراً لابنه فقدم اليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبـل أن يستكمل الصبي رضاعه (قال) أرى مابقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك ان كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فانما أجر مابقي من رضاعها في حظ الصبي • ومما يبين قول مالك في الرضاع اذا مات الاب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه ان مابقي مما كان قدم اليها أبوه انه بين الورثة لان الصبي لو مات في حياة أبيه كان مادفع الاب الى المرضع مالا له يرجع الى الاب ولم ترث منه أمه شيئا فلو كان أمراً يثبت للصبي وعطية أعطاها اياها لورثت الأم في ذلك كله ولـكنه نفقة للصبي قدمها لم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص مافيها واذا مات الصبي كان مابقي من اجارة الظئر للاب ولو مات الأب لكان موروثا عنه ولم يكن الصبي أحق به عند ابن القاسم وقال أشهب هو أحق به فاذا قدر أن الأب انما دفع ماهو واجب عليه من رضاع الصبي لم تكن هذه منة للابن اذ الرضاع عليه واجب الا أن عقد الاجارة في الظئر لازم للأب وان مات اذ هو العاقد وسواء نقد أو لم ينقد فعلى هذا انما أعطى لابنه الابن الذي يظن أنه يلزمه فلما مات سقط عنه فصار الرضاع هو الموروث عن الاب ولا يمكن كل وارث أن يأتي بصبي ترضعه فوجب فسخ الكراء وكان حينئذ الكراء هو الموروث وتفريق أشهب بين نقد الكراء وبين من لم ينقد ليس ببين لان الكراء قد انعـقد في حياة الاب فهو المطلوب بثمنه سواء نقده أم لا والرضاع هو العطية وأشهب يقول ان مات الابن لم يكن موروثاً عنه وان مات الاب كان للابن وشبهه بالمخدم حياته ان مات المخدم رجع الى المخدم فان مات المخدم بقي في يد المخدم حياته وانما ينبغي أن يكون هبة للابن ما لا يلزم الاب فعله مثـل أن يستأجر له معلماً فيما لا يلزمه أن يعلمه اياه فيموت الاب فيكون ذلك للابن بخلاف ما اذا استأجر له معلماً على مايلزم الاب تعليمه والذي يلزم الاب من تعليمه من القرآن قدر ما يقيم به فرضـه لانه مأمور أن يأمره بالصلاة قبل البلوغ فيلزمه أن يسيره على حال من تصح الصلاة منه بأكثر مايقدر عليه انتهى

تكن تلزم الاب مادام الصبي حيا فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان مابقى مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة مالو لم يقدم لها شيئا كأن يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم اجارتها مما يستوجبه الصبي أولا ترى لو أن رجلا استأجر أجيراً وضمن له غيره اجارته دينا عليه فقال له اعمل لفلان وحقك عليّ أوبع فلانا سلعتك وحقك عليّ ففعلا جميعا ثم مات الذى ضمن كان ذلك في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذى عمل له قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك في السلعة فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك للابن ولو لم ينقد عنه بمنزلة السلعة والاجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أبواه ولم يتركا مالا ولم تأخذ الظئر منه من اجارتها شيئا أيكون لها أن تنقض الاجارة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تطوع رجل فقال لها عليّ أجر رضاعك (قال) فلا يكون لها أن تنقض الاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ماأرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت اجارتها ولم يترك الاب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا (قال) لا يلزمه عند مالك لان نفقة الصبي قبل موت الاب انما كانت على الاب فهى ان أرضعته أيضا بعد موت الاب ولا مال للصبي فهى متطوعة ولا شئ لها على الصبي ان كبر وأفاد مالا ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب وترك مالا فأرضعته أتكون أجرتها في حظ الصبي (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن الظئر قالت اذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما (قال) لا يكون ذلك لها وهى ان أرضعته متطوعة فى هذا اذا لم يترك الاب مالا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما اذا ترك الاب مالا واذا لم يترك مالا (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ يتيما صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه ان أيسر يوما ما اتبعه بذلك كان متطوعا فى النفقة ولم تنفعه الشهادة ولا يكون له على الصبي شئ وان أفاد مالا وانما النفقة على اليتامى على وجه الحسنة ولا ينفعه ما أشهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت امرأتى ترضع لى صبيا من غيرها (قال) ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لان ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت

اجارتها في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك اجارة خادمها فى ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا استأجر أمه أو أخته أوعمته أوخالته أوابنته أوذات رحم محرم منه لترضع له صبيا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت من التقط لقيطا على من أجر رضاعه (قال) على بيت المال عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اليتامي الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة فى أجر الرضاع فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى تضمين الاجير ما أفسد أو كسر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لى دهنا أو طعاما في مكتل فحمله لى فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا (قال) قال مالك لاضمان عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئاً الا أن يتعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت له انك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهنى ولا طعامى ولكنك غيبته أيكون القول قولى في قول مالك أم لا (قال) القول قولك فى الطعام والادام وعلى الاجير البينة أنه عثر وأهراق الادام والطعام وأما فى البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتى بما يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شئ أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه مالك (قال) لانه أنزله بمنزلة الاجير ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمنى شهراً فى بيتي فكسر آنية من انية البيت أو قدوراً أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن الا أن يتعدى فان لم يتعد فلا يضمن ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الاعمال (قال) لا لان هذا لم يؤتمن على شئ وانما هذا أجير لهم فى بيتهم وحكم الاجير غير حكم الصناع ﴿قلت﴾ له وكذلك لو أمرته أن يخيط لى ثوبا فأفسده لم يضمن الا أن يكون تعدى (قال) نعم لانك لم تسلم اليه شيئا يغيب عليه وانما هو أجيرك فى بيتك والشئ فى يديك فلايضمن اذا تلف الثوب ويضمن اذا فسد بالعداء ﴿قلت﴾ أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم

أوما وطئ عليه من قصاعهم أو ما كسر من قلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا (قال) لاضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ماعثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناءً أو وعاءً فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب مافيه (قال) فلا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشئ فانكسر أوربطت الدابة فانكسر أوزاحمت شيئا (قال) يضمن ان كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيئا لم يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد الحمال عليه ضمان ماضيع

القضاء فى الاجارة

﴿قلت﴾ أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجرتهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك فى التفليس هم أحق بما فى أيديهم وكذلك فى الموت هم أحق بمافى أيديهم اذامات الذى استعمل عندهم وعليه دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لى طعاما أو متاعا أو عروضا الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذى اشترطت عليه منعني متاعى أوطعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتي يستوفى حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى داراً أو بيتا على مَن الماء الذي يعجن به الطين أوعلى من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فان لم يكن لهم سنة كان ذلك

على رب الدار ولا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا أطحن عليها على من نقر الرحا اذا عجزت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على مايتعامل الناس عليه عندهم فى نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم يكن لهم سنة يحملون عليها فأري ذلك على رب الرحا وانما النقش عندى بمنزلة متاع الرحا فاذافسد فعلى رب الرحا اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بها فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما أو رحاءً فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أوالسكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء أنا أبنيها أوأصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من فى قول مالك (قال) القول قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى حائطا ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على البانى أن يبنيه لى ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ماعمل ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان الآجرّ والطين وجميع مايبنى به الحائط من عند البناء (قال) وان كان لأنه اذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى (وقال غيره) لا يكون هذا فى عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضمونا واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل ﴿قلت﴾ وكذلك لواستأجرته يحفرلى بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت (قال) كذلك أيضا يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان حفرها في ملك ربها أو فى غير ملك ربها فهو سواء اذا انهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة فسواء حيثما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره وان انهدم نصفها فله نصف أجره الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما ان حفر له بئراً صفتها كذا وكذا فهذا اذا حفرها فانهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شئ له ﴿قلت﴾ ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر فقد أسلمها اليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن

مالكا سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبراً فانهدم (قال مالك) ان انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم قبل فراغه فلااجارة له ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يحفر لى قبراً فى موضع من المواضع أو بئراً عمقها فى الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير في هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر [1] فقر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأساً وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حفاراً يحفر لى قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرته أن يحفر لى قبراً فحفره فشق فيه فقلت له انما أردت اللاحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضاً الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لى قبراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذى مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقك فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شئ ويكون الحافر متطوّعا

---

(١) فقر بضمتين جمع فقرة وفقير وهى الحفرة التى تحفر للنخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اه مصححه

القضاء فى تقديم الاجارة وتأخيرها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لى اجارة عملى وقال الذى له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملى (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لاهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ﴿ قلت ﴾ فان خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أيكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

فى الدعوى فى الاجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن خرّازا أو حداداً أو صائغا أو صيقلا عمل لى عملا فقلت له انما عملته لى باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذى عمل عند الناس والا ردّ الى أجرة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقرّ له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشئ الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبغ جلداً لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حليًا لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التى قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قول الصناع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون

وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس فلو جاز هذا القول لرجل لذهب بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عما يدفع الى الصناع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه الى ربه بعد الفراغ منه والقبض له (قال) اذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة أنه رده (قال) ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس ﴿ فقلت ﴾ له فان ادعى على أحدهم فأنكر (فقال) لا يؤاخذون الا ببينة ان المتاع قد دفع اليهم والا أحلفوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المتاع سرق متاعى هذا وقال الصانع بل أمرتني أن أعمله لك ولم يسرق منك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع ان أحببت فادفع اليك أجر عمله وخذ متاعك فان أبي قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبى كانا شريكين فى المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه (وقال) غيره لا يكونان شريكين والعامل مدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رب المتاع للعامل سرقته مني وقال العامل بل استعملتني (قال) هذا مثل ماوصفت لك فى قول رب المتاع سرق منى فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار اليه بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذى ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة وان كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ادعيت عليه فى قمص عنده أنها كانت ملاحف لى فأقمت البينة أيكون لى أن آخذها مخيطة (قال) لا الا أن ترد عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ماوصفت لك فى السرقة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكني أحفظ عن مالك فى يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم ثم ان المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها (قال) مالك يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شئ من الثمن الذى أخذ اذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذه وتقوّم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوّم الصبغ ثم يكون اليتيم والذى صبغها شريكين

فى الملحفة هـذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذى أخـذه اليتيم الا أن يكون قائمـا بعينه فيرده وهـذا يدلك على قول مالك فى مسألتـك التى سألت عنها قبل هذا لأن هـذا مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبيع اليتيم عندى بمنزلة مالم يبع فلذلك ردت الملحفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال رجـل لرجل اقلع لى ضرسى هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوع ضرسه انمـا أمرتك بالضرس الذى يليها وقد قلعت ضرساً لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا (قال) لا شيء على القالع لانه قلعه والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه ﴿ قلت ﴾ فهـل يكون للقالع أجره الذى سمى له (قال) نعم لأن صاحب الضرس مـدع الا أن يصـدقه الحجام فلا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا (وقال غيره) الحجام مدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا لت سويقاً لى بسمن فقال لى أمرتنى أن ألتـه بعشرة الدراهم وقلت له لم آمرك أن تلتـه بشيء (قال) يقال لصاحب السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السـويق ملتوتا فان أبى قيل للذى لته اغرم له سويقا مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بلتاته الى ربه (وقال غيره) ان أبى أن يعطيـه رب السويق مالته به كان على اللتات أن يغرم له مثـل سويقه غـير ملتوت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لا تجعلهما شريكين اذا أبيا ما دعوتهما اليـه (قال) لا يكونان شريكين لان الطعام لا شركة فيـه لانه يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سويقا الى اللتات ليلته لى بخمسة الدراهم فلته فقال صاحب السمن أمرتني أن ألته بعشرة الدراهم وقدلتته بعشرة الدراهم وقال صاحب السويق انما أمرتك بخمسة الدراهم ولم تلته الا بخمسة الدراهم (قال) ينظر فى ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخـله من السمن بعشرة الدراهم فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدعي عليـه يريد أن يضمنه فعليـه البينة وعلى اللتات اليمين

﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول صاحب السمن فى العشرة كلها ورب السويق يقول انما أمرته بخمسة الدراهم وقد تعدى علىّ فى الخمسة الاخرى (قال) قال مالك فى الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة الدراهم عصفراً فقال رب الثوب لم آمرك أن تجعل فيه الا بخمسة الدراهم عصفراً وقال الصباغ أمرتني أن أجعل فيه بعشرة الدراهم عصفراً ان القول قول الصباغ اذا كان ما فى الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة الدراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب أمره أن يجعل فيه عشرة الدراهم عصفراً ويجبر رب الثوب على أن يغرم العشرة الدراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب على أن يصبغ بالاجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ فى الصبغ والاجارة الا أن يأتى من ذلك على أمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك فان أتيا جميعا بما لا يشبه حملا على اجارة مثله فكذلك مسئلتك فى اللتات اذا أقرّ أنه أمره أن يلته بدراهم فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك فى الصباغ لان صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم فالقول قول اللتات فيما أدخل فى السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهما لانه قد ائتمنه علي ذلك الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه (قال) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللتات فأما اذا لم يدفع اليه السويق حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يأتمنه على شئ وانما هو مشتر منه يقول لم اشتر منك الا بخمسة الدراهم فلا يكون لصاحب السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ها هنا مدع فالقول قول صاحب السويق ﴿ قلت ﴾ فان نظر أهل المعرفة الى السويق فقالوا هذا السمن الذى لتّ به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم أيكون القول قول صاحب السمن (قال) ان أقرّ صاحب السويق أن جميع ما فى هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لان صاحب السويق قد تبين كذبه فان قال صاحب السويق قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان فالقول

قول صاحب السويق لانه لم يغب عليه اللتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق لم آمرك أن تلته الا بخمسة الدراهم ولم تجعل فيه الا بخمسة الدراهم سمناً وقال اللتات أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمناً فنظر أهل المعرفة فقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً فقال رب السويق قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما فى الثوب من الصبغ ما قال الصباغ فقال رب الثوب انه قد كان لى فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ ان القول قول الصباغ ولا يلتفت الى قول رب الثوب انه قد كان له فيه صبغ قبل أن يدفعه الى الصباغ مع يمين الصباغ لان الصباغ واللتات جميعا مؤتمنان وانما أقرّا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرّا بأنهما قبضا صبغا ولا لتاتا والسمن والصباغ واللتات فى أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما فى الاجارة في الصبغ والسمن اذا كان يشبه ما قالا لانهما مؤتمنان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي

﴿ فى اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن يتيما فى حجرى آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لايحتلم الى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الاجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا أن يكون الشئ الخفيف نحو الايام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصى اليتامي بعد احتلامهم ألا ترى أن الاب انما تلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم فاذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجزله أن يؤاجره ولا يكون الوصى في هذا أحسن حالا من الأب ﴿قلت﴾ أرأيت أن أكريت أرض يتيم فى حجرى ثلاث سنين أو أربعا أو أكريت غلاما له أو دابته أو ابله سنتين أو ثلاثا أوأربعا ثم احتلم الصبي بعد سنة أوسنتين (قال) ان كان الوصىّ أكراه هذه السنين وهو يظن ان الصبي لا يحتلم فى مثل تلك السنين وذلك ظن الناس أنه لايحتلم

فى مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ماصنع الوصى وجاز ذلك عليه لان الوصى انما صنع من ذلك مايجوز له فى تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز له فذلك جائز على اليتيم وان بلغ (وقال غيره) لا يلزم ذلك اليتيم الا فيما قل ﴿قلت﴾ فان اكراه هذه الاشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه (قال) وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولى جعله له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنتين والثلاث ثم يعتق ويؤنس منه الرشد والخير ان الاجارة جائزة لازمة له لان الوصى انما فعل فى هذه الاشياء مايجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له (وقال غيره) لا يصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الاشياء السنين الكثيرة وانما يجوزله من ذلك السنة وما أشبهها لان هذا ترجى منه الافاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى به الناس فيما بينهم والسنين انماهو أمرخاص ليس هومما يتكاراه الناس فيما بينهم فهذا لاينبغي أن يكرى عليه شئ من أرضه ودوره ورقيقه وابله الاعلى مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم لان هذا ترجى افاقته كل يوم فالوصى ان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغى ذلك له وله أن يرد ذلك ﴿ قلت ﴾ والوالد في هذا بمنزلة الوصى عندك فى ولده الصغير الذى فى حجره لا ينبغى له أن يكرى على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها (قال) نعم

﴿ فى جعل السمسار ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بزاً ثلاثة دنانير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل ﴿قال﴾ وقال مالك ومتى ماشاء أن يترك المال ولايشترى به فذلك له يرده متى ماشاء (قال) وان ضاع المال فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان قال له اشترلى مائة ثوب بمائة

دينار ولم يبين له من أى الثياب هى أ كان يكون الجعل فاسداً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه فاشترى له مايشبهه فى تجارته أوفى كسوته رأيت ذلك لازما له ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة كيف ترى فى رجل دفع الى صاحب له دنانير يشترى له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة الدنانير ان هو اشترى وان لم يشتر فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيئاً مأمونا من طلبه وحده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيي بن سعيد فى رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً (قال) لاأرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شئ يبتاعه له قرب أو بعد بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الجعل فى البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم (قال) لا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال له بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ماشاء أن يتركه تركه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلا ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل الا أن يكون متى ماشاء رده ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت فى الجعل يوما ولا يومين الا أن يكون متى ماشاء أن يرده رده (وقد قال ابن القاسم) فى مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذى كان يعتمد عليه ﴿ قلت ﴾ وكل مايجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿ قلت ﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عندمالك (قال) نعم لايصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجعل جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح الا باجارة معلومة ﴿ قل ﴾

قال لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا تشغل صاحبها عن أن يعدل فى غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الغلام والدابة والجارية أهذا عندك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا فى قول مالك وقد وقت له فى الثوب ثمنا (قال) قال مالك ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بع لى هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كثرت الثياب لم يعجبنى ذلك ولا أرى أن يعامله فى بيعها على الجعل ولكن أرى أن يعامله على الاجارة وانما جوز من ذلك الثوب والثوبين والشئ اليسير أن يباع بالجعل فاذا كثر ذلك فعلى الاجارة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكذلك قال ربيعة اذا لم يضرب لبيعها أمداً فلا خير فيه

﴿ فى جعل الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ان جئتنى بعبدى الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة الدنانير (قال) هذا جائز عند مالك فان جاء به فله عشرة الدنانير ﴿ قلت ﴾ وكذلك من قال من جاءنى بعبدى الآبق ولم يقل هو فى موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلا فجاءه به (قال) ذلك جائز عند مالك فان جاء به فله ما جعل له السيد ﴿ قلت ﴾ وقوله ان جئتنى به يافلان أو من جاءني به فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل من جاءني بعبدى الآبق فله نصفه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وقال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدرى كيف يجد عبده أعور أو أقطع ولا يدرى ما جعله ﴿ قلت ﴾ وكل شئ لا يجوز لى أن أبيعه في قول مالك فلا يجوز لى أن أستأجر به ولا أجعله لرجل فى شىء من الجعل (قال) نعم ولو قال رجل لرجل ان

جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك فان جاء به كان له اجارة مثله وان لم يأت به فلاجعل له ولا اجارة وهذا الذى سمعت من قول مالك ﴿وقال﴾ عبد الرحمن بن القاسم فى الذي يجعل لرجل على عبدين أبقا له ان هو أتى بهما فله عشرة الدنانير فأتى الذى جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر (قال) الجعل فاسد وينظر الى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون ذلك له فى الذى أتى به ولا يكون له نصف العشرة (وقال ابن نافع) له نصف العشرة (وقال) عبد الرحمن بن القاسم فى الرجل يجعل لرجلين فى عبده وقد أبق له جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة وللآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا (قال) تكون العشرة بينهما لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغنى عن مالك (وقال) غيره ابن نافع وغيره يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد

﴿ فى الرجل يقول لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه أوجد نخلي ولك نصفه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له جد نخلي هذه ولك نصفها (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له القط زيتوني هذا فما لقطت منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز عند مالك وقال غيره ان ذلك ليس بجائز فى اللقط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احصد زرعى هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شيء فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال له احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال نعم أو قال التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه فقال نعم ثم بدا له بعد أن يترك أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك ﴿قلت﴾ لم ألزمه مالك اذا قال احصد زرعي كله ولك نصفه (قال) لانه يصير أجيراً بنصف هذا

الزرع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع على أن يحصده جاز وصارت اجارة وأما اذا قال له ما حصدت من شئ فلك نصفه فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شئ يعرفه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو قال له احصد اليوم أو التقط لى اليوم فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه (قال) قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ﴾ فقلت لم (قال) من أجل أن الرجل لو قال لرجل أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا لم يكن فى ذلك خير فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ولا يجعله له جعلا في عمل يعمله اه في يوم ولا يجوز فى الجعل وقت مؤقت الا أن يقول متى ماشئت تركته فيكون ذلك جائزاً

﴿ فى الذى يقول لرجل انفض زيتونى أو اعصره ولك نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شئ فلك نصفه (قال) لا يعجبنى هذا وقد بلغنى أن مالكا كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا لم كره النفض فى الزيتون أن يقول الرجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شئ فلك نصفه (قال) لانه لو قال رجل لرجل حرك شجرتى هذه فما سقط من ثمرتها من شئ فلك نصفه فهذا لا يجوز لانه لا يدري أيسقط منها شئ أم لا اذا نفضها وانما النفض تحريك وهى اجارة فكأنه قد عمل بما لا يدرى ما هو واللقط غير هذا وهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال له اعصر زيتونى هذا فما عصرت منه من شئ فلك نصفه أو قال اعصر جلجلانى هذا فما عصرت منه من شئ فلك نصفه (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه لا يعرف ما يخرج ولان العصر فيه اذا بدأ فى شئ من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولانه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير فى هذا فأما الحصاد فهو حين حصده وجب له نصفه. وكذلك اذا قال له انفضه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون اذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذى أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق فاذا وقع عمله

لم يستطع أن يتركه فان عمل كان يعمل بأجر لا يدرى ما هو لانه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك فى اللقط والحصاد فهو كلما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو اذا شاء ترك ذلك ألا ترى أنه اذا جمع منه شيئاً قليلا ثم بدا له أن يترك ما بقى تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك ان طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله ﴿ قلت ﴾ فان قال له احصد زرعى هذا وادرسه على أن لك نصف ما يخرج منه (قال) لا خير في ذلك لانه لا يجب له شئ الا بعد الدراس وهو لا يدرى كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج ﴿ قلت ﴾ فلو قال له رجل بعنى هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا فى البيع عند مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل بعنى قمح زرعك هذا كذا وكذا أردبا بدينار أو قفيزاً وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس ولو قال له أبيعك زرعي هذا كله قد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن فى ذلك خير لانه انما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الذى باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه جميعا جزافا وبين الذي اشترى منه أردبين بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه وهذا فى الوجهين جميعا العمل على رب الزرع (قال) لان هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافا فلا يعلم ما اشترى فكل شئ اشتراه رجل جزافا لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا انما يعاينه بعد درسه وكل من اشترى كيلا فرأى سنبله فلا بأس بذلك لانه انما اشترى منه من حنطته هذه التى فى سنبله هذا كيلا فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أبيعك حنطتى التى فى بيتى كل أردبين بدينار (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا والذى فى سنبله (قال) لان الذى فى سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما

﴿ في جعل الوكيل بالخصومة ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم فان أدرك فله جعله والا فلا شئ له عليه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل جائزاً ﴿قلت﴾ فان عمل على هذا أيكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أنه جائز

﴿ تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾
﴿ سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب كراء الرواحل والدواب

في الشراء وكراء الراحلة بعينها معا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وان لم أشترط ان ماتت الراحلة أبدلها لى (قال) الشراء جائز اذا لم يشترط ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترط ان ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد عندي الا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة ولا يكون فى راحلة بعينها ألا ترى لو أن رجلا اكترى راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربها ان ماتت فعليه خلفها ان هذا مكروه اما أن يكون كراء مضمونا واما أن يكون في الراحلة بعينها فان ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما . ومما يدلك على هذا لو أن رجلا اكترى راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتى ببدلها يرعاها له الراعى فالكراء فاسد لانه لا يدري أتسلم الغنم الى رأس السنة أم لا فان اشترط ان مات الراعى فعليه فى ماله خلف من الراعى فذلك فاسد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى الذى استؤجر أبداً فاذا مات انفسخت الاجارة بموته واذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم والدواب فان الاجارة لا تنتقض

ولا تنتقض الاجارة بموت الذي استؤجر له وهي الدواب والغنم انما تنتقض الاجارة بموت الذى استؤجر نفسه وهو الراعى فعلى هذا فقس كل ما ورد عليك

في بيع الدابة واستثناء ركوبها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة من رجل واستثنى ركوبها يوما أو يومين (قال) البيع جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تلفت في اليومين (قال) قال مالك المصيبة من المشترى (قال مالك) وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت منه كانت مصيبتها من المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم (قال) لم يكن مالك يحدد فيه حداً الا أنه كان يقول لا أحب ما تباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه لا يدرى مشتريها كيف ترجع اليه فلا يعجبني (قال مالك) ولا أرى بأسا فى اليوم واليومين والموضع القريب (قال مالك) وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشترى وما تلفت فيه مما لا يجوز له أن يشترطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشترى

النقد فى الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة أيصلح لى النقد فى ذلك أم لا (قال) اذا كان الركوب الى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه الى اليوم واليومين أو الى أمر قريب (قال) فان تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلما فى كراء راحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده (قال) قال مالك اذا كان ذلك الى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وان نقده ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن أكترى راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك (قال) لا بأس بذلك مالم ينقده

﴿ الخيار في الكراء بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت راحلة بعينها الى مكة ونقدته على أني بالخيار يوما أو يومين (قال) لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد اذا كنت بالخيار فى كراء أو بيع الا أن تشترط الخيار ما دمتما فى مجلسكما ذلك قبل أن تتفرقا

﴿ فى الرجل يكترى الدابة ثم يبيعها صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دابة بعينها الى موضع بكذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه (قال) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه وهو قول مالك لأنه من تكارى دابة أو عبداً أو داراً أو ابتاع طعاما بعينه فلم يكتله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما هو أحق به من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دواب بأعيانها الى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى أيكون لي أن أرجع عليه بشئ أم لا (قال) لا يكون لك عليه شئ الا الكراء الذي أديته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الراحلة بعينها تكرى فتموت انه يفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك اذا فاتت الراحلة بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدرت على الدابة عند المشترى وقد غاب الذي أكرى أيكون بيني وبين الذى اشتراها خصومة أم لا (قال) ان كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشترى لان الكراء كان قبل الشراء (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابتي ثم بعتها (قال) الكراء فى قول مالك أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أترك المستكرى فيها حتى تنقضى اجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له (قال) نعم ذلك له في قول مالك

اذا كان أمراً قريبا يعني اذا كان الضمان من المشتري

الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة في قول مالك (قال) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير في ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

في الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفي حمولتي أوتعمل لي في اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أوحيوانا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أواكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

فيشترط ان أدرك الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركاه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير فى هذا البيع لانه لا يدرى على أىّ الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿قلت﴾ والعروض والطعام عندك فى هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿قلت﴾ فلو أنه أكرى منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير فى هذا الا أن يعجلها لانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط فى بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير فى هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس ينقد فى مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع فى أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) فى ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هى عين عند الناس ليست بسلع وهى فى أيدى الناس أثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير فى ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) فى الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

﴿ فيمن اكترى الى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها ﴾
﴿ أو الكراء ليس بالنقد عند الناس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال وقع كراؤنا فاسداً لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكارى أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء ينفسخ بينهما وان رضى المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة فى رأيي (وقال غيره) الا فى الدنانير فانه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتابا فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن فى حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لانى سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لى شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أولم يأت به ويلزم البائع دفعها وللمشترى أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه فى اليومين والثلاثة

لانه قد يكون منافع لكل واحد منهما فى حبس اليوم واليومين والثلاثة لان المكرى قد يحب أن يكفى مؤونتها اليوم واليومين وقد يحب المتكرى أن ينتفع بها اليوم واليومين يؤخر سلامته في يديه ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فاذا قرب هذا وما أشبهه فلا أري أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يعقد الكراء على هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يعقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا بيع بيني وبينك وان وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس بذلك وهو مثل ما فسرت لك فى الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني الا أن يخرجها من يده فيضمها رهنا أو يكون ضامنا لها ان تلفت كان عليه بدلها والا لم يصلح الكراء على هذا (وقال غيره) لا يضره وان لم يخرجها ويضمها رهنا ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير ان البيع تام وعليه مثل الدنانير لان الدنانير والدراهم عين وما سوى الدنانير والدراهم عروض وان تلفت الثياب قبل أن يدفعها المتكارى كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لانه من ابتاع ثوبا فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولانه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهلك كان من المشترى فالمتكارى اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكارى لانه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه مغيبا ولان الدنانير عين لا يصلح أن يشترط تأخيرها الا أن يضمنها ان ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما يبيع الى يوم أو يومين أو يتكاري به الا في العين وحده وانما فسخت الكراء فى الثياب اذا حبسها للوثيقة فهلكت لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع الى المشترى كان ضمانه من البائع ان لم تقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة الى أجل مما يجوز أن يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شئ قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتبسه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كانه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروىّ الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفنصف النفقة في طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيحد

لها النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرّا ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الي أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً اذا سمى له أجلا . يريد كأجل السلم

﴿ الرجل يكترى الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قمحاً ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿قلت﴾ وتحفظ عن مالك

فى الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز اذا كان رب الدواب واحداً (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك اذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز (قال) لا

﴿ باب في الكراء الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع (قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موضعا معروفا (وقال غيره) اذا كان ذلك التشبيع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابتين بأعيانهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التى الى برقة ولا التى الى افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التى الى برقة والتى الى افريقية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل على ان أدخلنى مكة فى عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وان أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما فان ركب يريد سفره كله أعطاه كراء مثله على سرعة السير وابطائه ولا يلتفت الى الكراء الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى كراء فاسداً فاستوفي الركوب ما يكون عليه فى قول مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون فاذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك (وقال غيره) ان كان قد سمى طعاما أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فى ذلك لان من الحمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا اختلفت لم يكن في ذلك خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً الى أي بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك فى الحوانيت والدور فكل ما اختلف

حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لنقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر لخفة مؤونته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك بما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما فى الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما فى السفر وتكون الارض الوعرة القليلة الكلا والأخري سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء في ذلك مختلفا وان رب الدابة والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكترى ليحمل حنطة فيحمل فى مكانها شعيراً مثله أو سمسما فلا يكون مخالفا ولا يضمن اذا عطبت الدابة وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويا فحمل عليه بغداديا أو بصريا أو ما أشبهه فى نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة بثقل ذلك فعطبت ضمن لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذى أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس فى الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن تبلغنى موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه شرط شرطا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

في الزام الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكروا هذا الكراء الذى وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه على حمولته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذى أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذى أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أري أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مسلمة ابن على أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكني

﴿ فى فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً يطحن لى كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحداً (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له على من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتى دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ماذكرت من العضوض والجموح والذى لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس فى كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأناقضه الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم يتخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على القيام عليها وهى وان صحت بعده لم تلحقه وهي أيضا لو لحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه فى ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المتكارى أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان ويتطاول أمرها ويكون فى ذلك ضرر على صاحبها فى اقامته عليها فى بلادلعل السفر فيها يجحف بالمكرى ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر فى هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيراً بعينه فهلك البعير فليس للمستكرى على المكارى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه فى الكراء ضمان ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبيد الله الهاشمى عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكري عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

﴿ فى المكارى يريد أن يردف خلف المكرى أو يحمل متاعا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتى متاعا أو يحمل معى رديفا أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كلها له لانه قد تكاراها كلها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئاً لان ذلك قد صار للمكترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها فى متاعى متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لى كراء ما حمل فى متاعى

(قال) ان كان انما اكراك الدابة لحمل عليها متاعا فى متاعك فلك كراء المتاع الذى حمل فى متاعك وان كان انما اكراك ليحمل عليها أرطالا مسماة لحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان اكراه ليحمله ببدنه أو ليحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أوحمله وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكارى اذا تكاري الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

﴿ فى المكري يكرى غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لحملت عليها غيرى أأضمن أم لا (قال) لاضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله فى الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أوغير مأمون فأراه ضامنا وهذاقول مالك (وقال ابن القاسم) اذاعطبت الدابةفادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك الابقوله فالذى اكتراهاضامن للمكرى الاول وليس على المكرى الثانى ضمان الا أن يأتى من سببه أويتبين كذبه (وقال) في الرجل يكترى من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذى اكتراها اليه وهو مثل البلد الذى اكترى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكترى الاأن يشاء ذلك المكرى (وقال غيره) وان شاء ذلك المكرى فليس بجائز وهذافسخ الدين في الدين الا أن يقيله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكرى ان شاء الى الموضع الذى أراد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة لاركبها أنا نفسى فأتيت بمن هومثلي فأردت أن أحمله مكانى أيكون لى ذلك أم لا (قال) قال لى مالك لا يعجبني ذلك اذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكرى الرجل لحاله ولحسن ركوبه فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل لحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات هذا الذى اكترى الدابة أيكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال لى مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة تكرى تلك الابل من غيره ﴿سحنون﴾ وقد قال مالك وفى الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذى يعرف وأما الذى قال لا يعجبنى لم يكن يقف عليه وقوله المعروف ان له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا مايجوز من الربح فى الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازه ومن قاله

﴿في المكترى يردف خلفه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لاركبها فحملت معى عليها رديفا فعطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراء مازاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ماحمل عليها فله الكراء الاول وكراء ماتعدى فيه ولا ضمان عليه فالذى سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو على مافسرت لك ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكارى ماحمل فلايكون عليهم فى ذلك ضمان ﴿قال﴾ وقال مالك وذلك اذا كان المكرى هو الذى حمله ورآه وردتها عليه فثبت قوله على هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خلفي من يمسك علىّ الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أولم تعطب أيكون علىّ كراء هذا الرديف فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يكترى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

أراه ضامنا بحال ماوصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وان كان ذلك الى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك فى الضمان يكون رب الدابة مخيراً فى الكراء أو الضمان بحال ماوصفت لك من الميل الذى عدل فيه عن طريقه اذا كان الردف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

باب فى الرجل يتكارى الدابة فيتمدى فيحبسها

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه انه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدي عليها وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهراً ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير فى التسعة وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدرما استعملها أوحبسه اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذى كان عليه بالكراء (وقال غيره) ان كان معه بالمصر فهى عليه بالكراء الاول على حساب ما أكراه لان رب الدابة حين انقضت وجيئته فلم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الاول وان كان ذلك فى غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم والاكثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذى أكراها أقل كان لرب الدابة على حسابه بالكراء الاول عمل عليها أم لم يعمل عليها وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شئ له من كرائها الا كراء اليوم الذى أكراها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير فى بدنها فيكون عليه كراؤها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال فى الرجل يتكارى الدابة فيتمدى عليها

الاميال انه يردها ولا يضمنها ويكون عليه كراء تلك الاميال اذا ردها على حالها

التعدى فى الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملا فحملت عليه زاملة (قال) ينظر فى ذلك فان كانت الزاملة أثقل من المحمل وأكثر كراء فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما زاد ورب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون المحمل فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر فان كان الذى حمل عليه هو أخف وأتعب وربما كان الشيئان وربهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذى حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ﴿قال ابن القاسم ﴾ الا أنه يخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء ﴿قلت ﴾ وكذلك ان تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسى فحملت عليه غيرى (قال) ان كان هو مثلك أو دونك فلا ضمان عليك ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكريه فى مثل ما اكتراه ﴿قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا على أن لا أطحن فيها الا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحا (قال) ان كان طحين الشعير والفول والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا وان كان ذلك أضر فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك فى الذي يكترى البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن انه ان لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المتكارى ان عطب البعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثيابا أو دهنا (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذى اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله

أن يحمل عليها خلاف الذي سمى ان تكاراها يحمل عليها كتانا فلا بأس بذلك أن يحمل عليها من البز بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك الا أن يكون من ذلك شئ أضر على الدابة من الذى تكاراها له وان كان بوزن ذلك لانه قد يكون شئ أخف على الابل والدواب وأضغط لظهورها وان كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل فى الوزن والزوامل أرفق بالابل واذا لم يكن في ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا في قول مالك (قال) لاضمان عليك فى قول مالك اذا كان القفيز انما فيه الشئ اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ﴿ قلت ﴾ أفيكون لرب الدابة أخذ كراء هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من الاقفزة أو أجر مثله بالغا ما بلغ (قال) ينبغى فى قول مالك أن يكون له أجر مثل القفيز الزائد ولا يكون مثل أجر قفيز من العشرة لان مالكا قال اذا تكارى الى موضع فتعدى عليه الى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولا فالقفيز الزائد والتعدي سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول مالك وغيره فى مثل هذا فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعديت عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون لرب الدابة فى قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له كراء من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة فيكون له من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة الى أفريقية ذاهباً وراجعا قيمة كرائها وان أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته الى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها الى أفريقية ولا يكون له من الكراء فى ذهابه بدابته الى أفريقية ذاهبا وراجعا الى مصر قليل ولا كثير فذلك له ﴿ قلت ﴾

ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته (قال) ثم اذا رضى أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى لم يكن له من الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ أرأيت ان رد الدابة يوم تعدى عليها على حالها وردها وهي أسمن وأحسن حالا (قال) قال مالك رب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك (قال مالك) لان الاسواق قد تغيرت فوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المتكارى عن أسواقها وعن منافع فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة لاحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها فهو ضامن والا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك له أن يكريها فى مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه اذا كان الذى يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذى تكاراها عليه فاذا كان الرصاص فى الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً أطحن عليه كل يوم أردبا فطحنت عليه أردبين فعطب الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ كراء أردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه فى طحين الاردب الثانى وان شاء أخذ كراء الاردبين جميعا ولا شئ له على الطحان من قيمة الثور ﴿ وقال ﴾ عبد الرحمن وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابته الى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى تكاري اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء فان تعدى المتكارى المكان الذى تكارى اليه فرب الدابة بالخيار ان أحب أن يضمن دابته المتكارى يوم تعدى بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء الى المكان الذي تعدى منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى اليه المستكرى ويأخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا فى أهل التعدى والخلاف لما أخذوا عليه الدابة

﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أيضمن (قال) نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجل من أهل العلم عن علي بن أبى طالب ويحيي بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وعطاء بن أبى رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك فى الكراء الاول وكراء التعدى وضمان الدابة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل زدتُ على المكان الذي استكريتُ اليه قليلا ميلا أو أقل فماتت (قال) تغرم ﴿قلت﴾ لعطاء زدت على الحمل الذى اشترطت قليلا فماتت (قال) تغرم ﴿قلت﴾ فأكريته من غيرى بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطى ولم يتعد (قال) لا يغرم وقال ذلك عمرو ابن دينار ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا انهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة ان سلمت فى ذلك كله أدّى كراءها وكراء ماتعدى بها وان تلفت فى تعديه بها ضمنها وأدّى كراءها الذى استكراها به

﴿ فى الدعوى فى الكراء ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال انما أكريتك الدابة الى برقة بمائة وقلت أنا انما اكتريت منك الى أفريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أولم ينقد اذا كان قبل الركوب أو ركوب دور لا يكون فيه ضرر فى رجوعهما (وقال غيره) اذا انتقد وكان يشبه ماقال فالقول قوله مثل ما لو بلغا برقة فاختلفا فيها لان النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عليه والمكترى مدع الاكثر ألا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التى قبضت منك مائة أردب الى سنة وقال المشترى بل اشتريت منك مائتي أردب الى

سنة وكان ماقال البائع يشبه ان القول قوله لانه مقر والمشترى مدع ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم أرأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة أكريتك الى برقة بمائة درهم وقلت
انما أكريتنى الى أفريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء
كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم
مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن
يكون الى أفريقية بمائة درهم (قال) يتحالفان ويتفاسخان ويعطي رب الدابة قدر كرائه
الى برقة ولا يكون للمتكارى أن يلزمه الكراء الى أفريقية بعد يمين رب الدابة ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان كان المتكارى لم ينقد وكان يشبه الكراء ماقال المكرى والمتكارى لان
ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر
الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء
الى افريقية بعد أيمانهما وأيهما نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر
فأقمنا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة
(قال) البينة لأعدلها الا أن تتكافأ البينة فى العدالة فان تكافأت البينة في العدالة قبل
الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكا قال اذا اختلفا فى الكراء قبل الركوب ولا بينة
بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما (وقال غيره) ان أقاما بينة فالبينة بينة مدعى الفضل
وليس هذا من التهاتر وكذلك قال عبد الرحمن فى رجل باع من رجل سلعة فاختلفا
قبل القبض فقال البائع بعتك بمائة وقال المشترى اشتريت منك بخمسين انهما يتحالفان
ويتفاسخان الا أن تقوم لهما بينة فان قامت بينة قضى ببينة البائع لأنه مدع للفضل
ولأنها زادت على بينة المشترى فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
تكاريت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أولم أنقده ثم ركبت حتى
اذا أتيت المدينة قال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتى درهم وقلت له أنا انما
تكاريتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المتكارى قد نقده المائة درهم فالقول قول

رب الدابة فى المائة الدرهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لأنه ائتمنه عليها حين دفعها اليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وعلى المتكارى اليمين بالله في المائة الاخرى التى ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك فى هذه المائة الزائدة التى ادعاها رب الدابة فى الكراء شيئاً ولكن ذلك عندى مثل البيوع (قال مالك) وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم ﴿قلت﴾ فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافت البينتان فهما كمن لا بينة لهما وان لم يتكافأ البينات فالقول قول أعدلهما بينة (قال) نعم مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان لم ينقده الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك (قال) القول قول رب الدابة عند مالك انه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المتكارى فى غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر الى مكة فما أصاب ما بين مصر الى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكارى مع ايمانهما جميعا وان قامت لهما البينة جميعا فبحال ما وصفت لك (وقال غيره) وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالا جميعا يشبه أو ما قال المتكارى وان كان ما قال المكرى أشبه ولا يشبه ما قال المكترى فالقول قول المكرى مع يمينه على دعوى المكترى (وقال غيره) اذا أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكرى بالمائتي درهم وأقضى للمكترى بالركوب الى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حمل لى المكارى حمولة حتى بلغها الموضع الذى شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيئاً (قال) قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع فى يديه وان بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قام بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب (قال مالك) رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد وفاه والا حلف الجمال انه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء ﴿قال﴾ لى مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمال

بعد قدومهم بلادهم بالامر القريب الذى لا يستنكر فقال لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين (قال مالك) وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطالبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين بالله أنهم قد دفعوا الا أن يكون للجمال بينة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخياط والصباغ والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطالبون حقوقهم (فقال) هم كذلك اذا ماتوا بحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول ذلك فأرى القول قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى رجل اكترى من رجل ابلا من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا فى الكراء (قال) قال مالك القول قول المتكارى اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة فى راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس فى كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التى اكترى مثل ما قبض متكاري الدار التى اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأراهما عندي سواء كان فى راحلة بعينها أو مضمونا فى غير راحلة بعينها لأن الجمال اذا حمله على بعير من ابله (قال مالك) فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء المتكاري ذلك (قال مالك) ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما فى يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفى حقه وان كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فكأن كراءه وقع فى هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه الا برضا المتكارى فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذى في الدابة بعينها اذا اختلف المتكارى ورب الابل فى الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك (وقال) غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقينى بعد ذلك فقال ادفع الىّ الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا (قال مالك) قد ائتمنه على أداء الكتاب فاذا قال قد أديته فى مثل ما يعلم أنه

قد يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبز وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكرى البينة أنه قد وفاه حمولته وبلغه الى منتهاه

﴿ في نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى المكرى الكراء قبل أن يحمل لى شيئاً أو طلب الكراء بعد ما سار يوما أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى أكريت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان كراء الناس عندهم انما نقدهم فيه بعد ما يستوفي المتكارى كراءه حملوا على ذلك وان كان الناس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكارى كراءه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور

﴿ القضاء فى نقد الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى افريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى رجل اكترى من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم ينقد الكراء فقال المكرى لى نقد الرملة وقال المكتري انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

﴿ في الرجل يكترى بدنانير فينقد دراهم ﴾
﴿ أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالالف الدرهم مائة دينار مكاني حين اكتريت أو خمسين دينارا مكانى أو بعد ذلك بيوم أويومين أوبعد ماركبت بيوم أويومين (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الى مكة بدنانير وأراد أن يقضى فى تلك الدنانير ورقا (قال) ان كان سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنها ذهب بورق الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عطبت الراحلة فى بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة فى الطريق (قال) بالدنانير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه فى الدنانير دراهم (قال) هذا مثل ماوصفت لك من قول مالك فى الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان له على رجل دنانير الى أجل فعجل له منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهبا نقداً عند مالك لأنه يصير ذهبا بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذى الى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا

قول مالك (قال) نعم

القضاء فى الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة فقلت للجمال اخرج بى اليوم وقال الجمال لا أخرج بك اليوم لان في الزمان بقية (قال) اذا كان فى الزمان بقيـة فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة فى بعض الطريق فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال نفدت الزاملة فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أوقال المكترى لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك في هـذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس فى ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحـد منهما (وقال غيره) ان لم يكن للناس سـنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة أوبعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغنى المكرى أولهـا قال لى انزل فقلت له لا أنزل الا فى منزلى ومنزلى أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله فى أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذى يتكارى عليه الناس

فى تضمين الاكرياء

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت جمالا يحمل لى على ابله أو بغالا يحمل لى على بغاله أو حماراً يحمل لى على حميره فاستأجرته على أن يحمل لى دهني هـذا الى موضع كذا وكذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أوكان طعاما فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسـد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة للمكرى ولا على رب البعير المكرى قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التى ربط بها متاعه فهذا يضمن اذا كان هكذا ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه

اذا عثرت دابته وان لم تكن عثورة (قال) لانه لم يغره من شئ ولان كل ما يجئ من قبل الدواب فهو هدر لا شئ فيه لان العجماء جبار الا أن يكون قد ذعرها رجل أوفعل بها رجل شيئاً فأسقطت ماعليها بفعل ذلك الرجل بها فيكون ضمانها على الذى فعل ذلك بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكذبه رب المتاع والطعام فقال لم يضع متاعى ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله فى قول مالك أم لا وقد قال المكارى قدقطع على الطريق فذهب البز وعثرت الدابة فانكسرت القوارير وسرق منى الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمال في البز والعروض اذا قال سرق منى أوقطع على الطريق أوادعى تلف المتاع والعروض صدق وأما فى الطعام والادام فالقول قول رب الطعام والادام ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء ووعاء فخر منه الاناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع قال قال يحيي بن سعيد الجمال عليه ضمان ما ضيع ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان فى رأى المسلمين أن يضمنوا الاكرياء ماحملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم الا أن يضمنوا الطعام من حمله فالطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولايضمن شيئاً غيره (وقال ربيعة) ذلك رأيى (وقال ربيعة) ليس المال والبز وأشباه ذلك بمنزلة الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه ولا ينبغى لأحد أن يأخذ لضمانه شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال لايصلح الكراء بالضمان ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى مخرمة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم كان هذا هكذا في الطعام ولم يكن فى البز والعروض وما فرق ما بينهما وقد غاب الجمال على جميعه (قال) لان الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بداً وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه ﴿قلت﴾ أتحمله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض

على ذلك أجراً (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل شئ دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن الا الصناع الذين يعملون فى الاسواق بأيديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع اليهم وفى الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفينته أو على دابته فهو ضامن للطعام والادام الا أن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والادام انه تلف من غير فعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان وان تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله أو على سفينته أو على دابته فقال الحمال على نفسه أو على دوابه أو على سفينته ان ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى انه يتصدق وهو فى المتاع والعروض مؤتمن الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتى ببينة على هلاكه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الا أنه من اشترط على كرى أنه لا ينزل بمتاعه بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بني فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شئ مما حمل فى ذلك التعدي فهو ضامن له وكانوا يقولون ان الغسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم. وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يجوز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه فى رجل استكرى ظهراً أو سفنا تحمل له على أن على الذى حمل له ضمان متاعه ذلك ان أصيب شئ منه قال لا يصلح له ذلك ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط ان أصيب شئ مما يحمل الا أن يكون اشترط على المكرى شرطا فخالفه فان على المكرى اذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يسرى به بليل اونحو هذا

من الشروط فان تعدى فأصيب المتاع فانه يغرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً أو دابة أطحن عليها فلما ربطته فى المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا أيضمن صاحب الثور والدابة شيئاً أم لا (قال) لا يضمن شيئاً الا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك (قال) لان مالكا قال فى الذى يكرى الرجل دابته ليحمل عليها وهى ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه ذلك أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ماعليها انه ضامن وكذلك الثور والدابة فى الرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دهنا يحمله لى فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فانكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين تضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته بمصر كيف أضمنه (قال) قيمته بالعريش ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ماغره به صار متعديا من حين حمله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دابتى أو نفسى لاحمل عليها دهناً أو طعاما فزحمنى الناس فانكسرت الآنية التى فيها الدهن أو الطعام ففسد ذلك على من الضمان (قال) على الذى زحمك (قال) لان مالكا قال فى الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما فى الطريق (قال) ان كانت انكسرت احداهما وسلمت الاخرى ضمن الذى سلم للذى لم يسلم وان انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما لصاحبه (قال مالك) وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا ويموت الفرسان (قال) ضمان الفرسين كل واحد منهما فى مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان الفرس فى مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالسفينتان تحمل احداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فيذهب مافيها وتغرقها (قال مالك) لا يشبهان عندى الفرسين وذلك أن الريح هى التى عملت ذلك فالريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيئاً الا أن يكون يعلم أن النوتى لو شاء أن

يصرفها صرفها فان لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن ﴿قلت﴾ فان كان الفرس فى رأسه اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شئ أم لا (قال) نعم يكون عليه ضمان ماصدمه (قال ابن القاسم) وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس اذا جمح به فرسه انما ذلك من شئ فعله به فارسه إما ذعرها أو خافت منه فجمحت به فسبب جماحها من قبل فارسها وهو ضامن لما أصابت الا أن يكون الفرس انما هو من شئ مر به فى الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانا وان كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فان الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة. والسفينة لايذعرها من عليها ولا يذعرها شئ ولكن الريح تغلب عليها فهذا الذى فرق به مالك بين السفينة والدواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت سفينة من رجل لاحمل عليها طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق مافيها بعد مابلغ بالطعام أو بالمتاع ثلثى الطريق أوكان تكارى منها ابلا أو دواب أو اكراه نفسه يحمل له ذلك فحمله حتى اذا بلغ ثلثى الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع أو بالطعام أيكون على رب الطعام والمتاع من الكراء شئ أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فانه لا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك (وقال غيره) وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت لى يضمن فى الطعام والادام فى قول مالك (قال) انما يضمن فى الطعام والادام فى قول مالك اذا لم يجئ أمر من السماء فاذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والفرق أمر من السماء ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى السفينة انه لا يكون له شئ من الكراء (قال) قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه (قال) كأنى أرى اذا تكاري السفينة انما تكاراها على البلاغ (قال) وأما الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من أمر الله تعالى كان على رب الطعام أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له ابله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن مع المكرى صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرفع ذلك

المتكاري الى عامل الموضع فيكري له الابل ان وجد له كراء والا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فان وجد شيئاً والا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وان انطلق بابله فرّغا اذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال فى الرجل يتكارى الى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك فى الطريق انه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك فى الطريق فان وجد من يكترى أكرى له والا كان على الميت الكراء كله كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان رب الطعام مع المكارى فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء (قال) لا يكون على المكارى شئ عند مالك لأن رب الطعام لم يحله مع الطعام لانه مع طعامه وطعامه فى يديه اذا خرج مع المكارى فما أصاب الطعام فليس على المكارى شئ وهذا قول مالك وكذلك اذا كان فى السفينة مع طعامه فنقص (قال مالك) فلا شئ على صاحب السفينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاريته على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله فيحمله له المكاري الى الموضع الذى شرط له وانما تكاراه على ذلك الذى تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب الطعام أو المتاع هلمّ متاعا مثل متاعك أو طعاما مثل طعامك فان أتى به قيل للحمال احمل وذلك للحمال لازم (قال) وان أبى رب الطعام أو المتاع أن يأتى بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء لازما له ولرب المتاع أن يكري الابل فيحمل عليها مثل حمولته التى كانت والا فلا شئ له على الجمال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت تكاريت منه على نفسى فلما كنت ببعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك ﴿قلت﴾ والطعام والمتاع والناس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا (قال) اذا لم يتعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم انهم قد تعدوا

فى مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغى أن يعمل فى تلك السفينة فغرقت فهم ضامنون لما ذهب فى السفينة ﴿ قلت ﴾ ويضمنون من في السفينة من الناس ومافيها من المتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما في السفينة من السلع ضمنوا من فى السفينة من الناس ﴿قال﴾ وقال مالك كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا فى منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو حمال فكل هؤلاء ضامنون لما تعدوا فيه فالسفينة عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت انا كتريت ابلا من الشام الى مكة تحمل لى طعاما بعثت ذلك الى غلامى أو الى أجيرى فلما بلغ الى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكرى شئ من ذلك ولا شئ له من الزيادة وهو قول مالك ولا كراء له فى الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ فان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمال ليس لى من هذه الزيادة شئ ولكنكم غلطتم علىّ فى الكيل وزدتم علىّ قال فانه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة وان أبى وقال لم أغلط لم يصدق الجمال عليه ولم تلزمه الزيادة اذا كانت لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء ربما اغترق الطعام و زيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه الي ذلك الموضع بثلاثين درهما فلا يصدق الجمال على رب الطعام فى الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم الكراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل وقال رب الطعام أنا آخذ طعامى وزيادة الكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفا عند الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك أنه قال كل زيادة تكون فى زيادة الكيل يوجد ذلك فى الطعام ان ذلك لرب الطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب

السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وماحملوا بكراء يمنعون ما فى أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يمنعوا مافى أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس هذه الاشياء التى سألتك عنها هؤلاء العمال وهؤلاء الحمالون وهؤلاء البغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ماحبسوه (قال) أما ماضاع عند أهل الاعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم لان أصل ماأخذوا عليه هذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرؤن من الضمان ولا أجر لهم لانهم لم يسلموا ماعملوا الى أرباب المتاع وأما الامتعة التى حملوها من البز وجميع الاشياء ماخلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا به ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما فى أيديهم وأمامالم يغيبوا عليه ويحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الاكرياء قد بلغوه غايته فضاع فى الوجهين جميعاً وأما الطعام ان ضاع فالاكرياء له ضامنون الا أن يكون له بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوه غايته وان لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الاكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأتوا بطعام مثله اذا لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيل لارباب الطعام هلموا طعاما مثله يحمله لكم الجمال الى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا ما كان من السفن على البلاغ فان مالكا قال اذا غرقت السفينة فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ (قال مالك) وما استحمل فى السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التى تحمل فتعثر الدابة أو يعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله الى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتى من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ماعليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كانوا انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم وكذلك قال مالك سبيلهم فى الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الحمالون والبغالون من

بلد الى بلد ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهـم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغـيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيعطوا الـكراء وما عـثرت به الدابة أو غـيرها بمنزلة ما يصـيبه من حريق أو سيل أو عداء اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثـل ذلك والا أعطوهم الكراء تاما وذلك اذا لم يغر الا كرياء من العثار فانهم اذا غروا ضمنوا ﴿ وقال سحنون ﴾ وكان ابن نافع يقول فى السفن لها حساب ما بلغت ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يكترى على راوية من زيت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير فتنشق الراوية فيذهب ما فيها أله الـكراء فيما حمل (قال مالك) لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه الا أن يكون غرّ من دابته فيضمن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه اللصوص فانه لا يشبه ما عثرت به الدابة لان سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتى بمثله يحمـله له ويكون له أجره كاملا فان كان الذى كان من سبب الدابة انما كانت مصيبة من سبب ما استحمله عليـه فليس على المـكرى غرم وليس على المتـكارى أن يأتى بمثله لان المـكرى ليس هو الذى أتلفه ووضع عنه ضمانه لانه لم يتـعمد تلفه ولم يغر من شئ الا أن يكون غر من بعض ما حمل فيضمن ﴿ قلت ﴾ والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الاشياء ان انـكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة (قال) نعم فى رأيى ﴿ قال ﴾ وما يحمل فى السفن أو على الابل أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو فى المصر فما تلف شئ من ذلك من قبـل من عليه حمل هـذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته يحمل لى صبيا صـغيراً مملوكا الى موضع من المواضع وأسلمته اليـه فساق الدابة فعـثرت من سوقه فسقط الصـبيّ فمات (قال) لا شئ عليه الا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثـل سوق الناس لان مالـكا قال فى البيطار يطرح الدابة فتعطب انه لا شئ عليـه اذا فعل بها ما يفـعل البياطرة وطرحها كما تطرح البياطرة الدواب فان فعل غير ذلك ضمن

في تضمين المتكارى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعبتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحييها (قال) قال مالك فى الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكارى عندى اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى الرائض (وقال مالك) أيضاً فى الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شئ صنعه الراعى ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التى لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي ابن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعي ضمان شئ من رعايته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده فيه غرم ولا فى شئ من رقبة العبد ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندى وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن يقيم بينة باهلاكه متعديا. هذه الآثار لابن وهب

في الكراء من مصر الى الشام والى الرملة
ومن مكة الى مصر أو من افريقية الى مصر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من افريقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى من مصر الى فلسطين ولم يسم الى أيّ مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا (قال) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتروا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أنه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

﴿ فى الكراء الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت محملا لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتى برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمرخاص وما كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى محملا الى مكة ولم يره وطأ المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ماوطأ الناس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزاملة اذا لم يخبره ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس فى الزوامل والكراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم لما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شئ قد عرفه الناس

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأري ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله له في غيبته ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿سحنون﴾ قال وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فما سمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

﴿ في المكرى يهرب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرى ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليـ[illegible] أيكون لي على المكرى النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكارى فأتيت السلطان أيتكارى لى عليه السلطان [illegible]) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أوغيرها من البلدان على أن أركب من يومى أو من الغد ففرّ المكارى فلم أجده الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمنى بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فرّ عنه المكارى وليس له على المكرى الا حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه يفسخ عنه ويرد كراؤه ان كان قبضه لان الحج اذا ذهب إبانه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكرى ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال) ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكترى الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أولما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لاتصح من علتها فيكون عذراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن أنه اذا كان تكاراها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه أصحابه الى البلد الذى تكاراها اليه فله أن يركبها ممن أحب فى مثل ذلك وان تكاراها أياما بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكرى (قال) لان مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يأبق ذلك الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الراحلة بعينها اذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه انما تكارى ركوبها ذلك الشهر أوطحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء الذى بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن دينا مضمونا والمضمون فى هذا والذى فى الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان رفعت الى السلطان أمرى حين هرب المكارى أيكترى لى عليه أم لا (قال) نعم يكترى لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجمال

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أوغيرمكة (قال) نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان فى الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك

﴿ فى المتكاري يهرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع الجمال أمره الى السلطان فيكرى السلطان الابل من المتكارى ﴿ قلت ﴾ فيقضى السلطان للجمال من كرائه هذا كراءها الذى وجب له على الهارب منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته فقدم الجمال ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذى اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكارى فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل له الكراء كاملا ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ﴿ قلت ﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان الكراء له على المتكارى كاملا ﴿ وقال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا فيأتى صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكارى (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعاً

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى اكرى اليها فان لم يكن الكراء موجوداً وجهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

ماجاء فى الاقالة فى الكراء

﴿قال﴾ قال مالك من تكارى ظهراً على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أولم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أوبزيادة (قال) أما مالم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكرى أومن المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكترى ولاخير فيها من المكرى اذا انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللا وان سارمن الطريق مايتهم فى قربه مايخاف أن يكونا انماجعلاه لقلته تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى فالتهمة بينهما بحالها وان سارا من الطريق مايعلم أنهما لم يعتزيا[٢] ذلك لبعدماسارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانه لاتهمة فيه وان زاده أكثرمما أعطاه بكثيرولا يؤخره فان دخله تأخير كان من الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكرى فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك ﴿قال﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكاري عشرة دنانير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التي أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشترى من المتكاري ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا رد اليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكاري عن المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا الذى ذكرته

من أمر الكراء والمتكاري كله عن مالك الا تفسير اذا زاد المتكارى المكرى عشرة دنانير من غير الذهب التى يأخذها فان هذا رأيي (وقال غيره) لا يزيد المكريَ المتكاريِ اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

﴿ فى تفليس المتكارى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لى غريم لى فى بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه على دابته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه فى مثل ما حمل الى الموضع الذى اكراه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الغرماء اضرب فى هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضع الذى حملته اليه وقال المكرى لا ولكن أضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ما حمل حتى يستوفى جميع كرائه الى مكة وان لم يكن حمله الا منهلا واحداً وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى بها من الغرماء وكذلك الخياطون والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما فى أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم

﴿ تم كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله علي سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب كراء الدور والارضين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

﴿ ما جاء فى الرجل يكترى الدار وفيها النخل فيشترط النخل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز (قال) سمعت من يذكر ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثلث وقد قال لى غيرى أيضا انه أبى أن يبلغ به الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فذلك جائز وان كان ما فى رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿ قلت ﴾ وان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جعله تبعا أم لا (قال) بلغني أنه كان يري ذلك ولقد وقفته على

ذلك فأبى أن يحد لى فيه الثلث (وأخبرنى) من أثق به أنه أبى أن يحد له فيه الثلث ﴿قلت﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التى تكون فى رؤس هذه النخل الثلث والكراء الثلثين وليس فى النخل يوم اكترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل مما قد عرف منها فى كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر الى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض كم يسوى اليوم لو أكريت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التى أخرجت من نفقة السقى فى النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون مؤنتها فى عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿قال سحنون﴾ وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى فاما اذا اشترط المتكارى نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة وكذلك الخاتم وكل شئ فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون فى الدار اذا اكتراها الرجل واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكارى أيضا كأنه حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التى اشترط واذا اشترطها كلها فهي ملغاة ﴿ قلت ﴾ والنخل والبياض هى السنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان ابن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أوثلثه أوبربعه أوالجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر قالوا أيهما كان ردفا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض تبعا ويكرون الارض البيضاء وفيها الشئ من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضي من عمل الناس وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوي من الاخبار

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس ﴾
﴿ التراب والمراحيض والقنوات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أوغسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت ﴾
﴿ الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت﴾ فان أكراه على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن مااحتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة ﴾
﴿ مافيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان عليّ مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما بها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكتري الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكارى (قال مالك) لاخير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت قدر الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان علىّ لرب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن علىّ تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سميتم تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في اكتراء الحمامات والحوانيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

﴿ في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

نصف عبده أو نصف دابتـه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد اذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى سألت مالـكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه ألصاحبه فيه الشـفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غـير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز فى النصف من قبل أن البيع فى نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالـكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿قال سحنون﴾ من غـير الطعام وكل ما يوزن ويكال فان ما يوزن ويكال أو يعد ممـا لا يعرف بعينـه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالـكا وسئل عن رجـل تكارى نصف دار مشاعا غـير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غـير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالـكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحـدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شـفعة له ولا يشبه هـذا عندى البيع فهـذا من قول مالك يدلك على أن الـكراء فى نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

﴿فى الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها بربع الـكراء أو بغير كراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثيها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه انما باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿ فى الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندى ولا بأس به

﴿ ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير ﴾
﴿ موصوف ولم يضربا لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروىّ ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿ في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف ﴾
﴿ قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطت النقد فى الثوب والثوب في بيتى ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التى سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا فى الاستحقاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من آجر داره

سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقى ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة الاشهر التى سكنها ﴿قلت﴾ فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع عليه بقيمة العيب فى كراء الدار (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك (قال) وأري ان كان العيب الذى أصاب بالثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده لان مالكا قال فى الرقيق من اشترى عبداً فأصاب به عيباً اذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده وان كان ذلك عيبا عند النخاسين اذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل الكية والاثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارى بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان فى الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك فى البيوع أنه ان باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه قال مالك يرجع عليه بقيمة العيب فى الثمن الذى دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة فى البيوع فمسئلتك فى الكراء أنه يرجع على صاحبه اذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أري اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبداً فتصدق به أو وهبه فانه يرجع بقيمة العيب فى الثمن الذى نقد اذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما فهو فوت مثل الموت والعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكارى بريء من مصيبته وهذا والبيع سواء

﴿ فى كراء الدور مشاهرة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت بيتا شهراً بعشرة دراهم على أنى ان سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لى لازم (قال) أن كنت شرطت ان الكراء لك لازم فلك أن

تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم لـك كما وان لم تشترطاه وان اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ منى كلما سكنت يوما بحساب مايصيب هذا اليوم من الكراء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطا في الكراء شيئا فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعا وعشرين يوما (فقال) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلال الهلال ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى رجل حانوتا كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أوفى كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكارى متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكارى شهراً بعينه يقول أتكارى منك هـذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوما لِمَ لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك فى كل شهر وكل شهر انما يقع على غير شئ بعينه من الشهور والايام والسنين ولا أمد له ينتهي اليه الكراء فهـذا يدلك على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شئ بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكارى أن يخرج متى ما أحب ويلزمـه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحـد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعا بفسخه لان هـذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سـنة معلومة فقد اشترى منـه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق مابينهما عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخـبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذى اكرى ويبقى المستكري (قال) ان توفى سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

﴿ فى اكتراء الدار سنة أو سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أوسنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء مالم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد مامضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعده بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أوأربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير في حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

أن آخذها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكنا فى الدار أوكان غيره ساكنا فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك فى الابل والدواب اذا أكراه ابله أو دوابه فأتاه بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملا وكذلك مسألتك في الدور أيضا

﴿ فى الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار فى الدار فسكن المتكارى منزلا منها ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المتكارى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا في الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ فى الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار فى دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع وعطاء بن أبى رباح

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك فى الدابة والسفينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وسئل يحيي بن سعيد عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح (قال يحيي) هي من ذلك. لابن وهب هذه الآثار

﴿ ما جاء في التعدى في كراء الدور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى دارى ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامنين ان احترقت الدار ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى من رجل فأكراها الذى اكتراها منى من غيره فهدمها المكترى الثانى أيكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ماهدم هذا الثانى فى قول مالك (قال) قدجوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكري من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعديا فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فربطت دابتي فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معى فى الدار ساكن أيكون علىّ شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الحانوت ليشترى السلعة فينزل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجته من الحانوت فتصيب انسانا انه لا ضمان عليه لانه انما فعل ما يجوز له فلما فعل مايجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى رجل داراً فاتخذ فى الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شئ عليه

في الرجل يكترى الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الامتعات وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لي أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضررا بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكتريت يدخل فيها الذي دخله هذا المتكارى فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضررا على الدار منع المتكارى منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقا أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبى عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر في ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون في ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التي تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك

في الرجل يكرى داره من اليهودي والنصراني

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داري من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿قلت﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصارى (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور فى القرى مثل هـذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعـلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير ﴿ قلت ﴾ فان أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك فى داره أو حمل ذلك على دابته (قال) لا يجوز الكراء فى هذا بعينه لان الصفقة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ فان كان أكراها من نصرانى وهو لا يعـلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكراه داره أو دابته فأراد النصرانى أن يبيع الخمور والخنازير على دابتـه أو في داره أله أن يمنعـه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهـما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلى فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أراد أن يضرب فى دارى بالنواقيس (قال) ليس له ذلك

﴿ فى امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت فيها ﴾
﴿ على من يكون الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة وهى فى دار بكراء فبنيت بهـا فى تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار علىّ شىء أم لا (قال) لا الا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت انى بكراء فان شئت فأدّ وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندى بمنزلة أن لو تزوجها وهى فى دارها ثم طلبت الكراء من الزوج ولا كراء عليه لها (وقال غيره) عليه كراء مثلها الا أن تكون ما اكترت به المرأة أقل

﴿ فى اكتراء الدار الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لى أن أتكارى داراً بافريقيـة وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشترى داراً بافريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندى ولا بأس بالنقد فى ذلك فى قول مالك لان الدار مأمونة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل المدينة اكترى

داراً بمصر فلما قدم مصر نظر اليها فقال هـذه حاشية وهـذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها (قال) الكراء لا يصلح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

﴿ فى اكتراء الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك ﴾

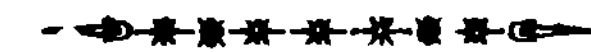
﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أكترى داراً على أن أبتدئ سكناها الى شهر أو شهرين (قال) لا بأس بذلك وان نقـدت ﴿ قلت ﴾ والدور والارضون المأمونة مخالفة للحيوان والرقيق فى الكراء فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكترى الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسم أىّ دنانير هى ولا أىّ دراهم هي ونقـد الناس فى البلد مختلف (قال) ينظر الى النقـد فى الكراء عندهم فيحملون على ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان النقد فى تلك البلدة في الكراء مختلفا (قال) أراه كراءً فاسداً وأرى أن يعطي كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى

﴿ فى الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اكتريت دارا عشر سنين وشرطوا علىّ أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم وفى الغلام أيضا يجوز ذلك وذلك انى سألت مالكا عن الدار تكترى العشر سنين والجارية والحرة أو الامة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء فى هذا كله (قال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال غيره) فى العبيد لا يؤاجرون الاجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة



﴿ فى الرجل يكترى الدار سنة متى يجب عليه الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكارى (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك فى كراء الدور فى هذا شيئاً الا أنه قال لى فى الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى فى الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المتكاري على النقد

﴿ فى الزام المتكارى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء فى الدور والكراء المضمون فى الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لى أن أخرجه من دارى وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ والقصارون اذا اتخذوا فى دورهم مالا ينبغى من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكتريا حانوتا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت فى عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿قلت﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت فى الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن فى قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أولا أبنيها والذى سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها فى قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكارى قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنى الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار فى بقيـة من وقت الكراء وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام مابقى وان كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شئ الا أن يكون كان له فى ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً انهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التى بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكترى الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكارى أن يعمل فى العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذي أكراها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لي مالك وكذلك المعاملة في الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها الا قدر مايصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك في الرجل يكترى الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكارى أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انهدم من الدار التي اكتريت بيتاً أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكارى فلا أرى أن ينفق المتكارى على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعا ولا شئ له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا أبنيها وقال المتكارى وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل يغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكارى فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التي فيها الزرع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك وبلغني عنه كما فصلت لك ﴿ قال سحنون ﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سقطت الدار والذى أكراها غائب فكيف يصنع الذى اكتراها (قال) يشهد على ذلك ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيما بيننا شئ من عذر (قال)

لا الا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها فى بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقى من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لى أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الحانوت من الرجل ولم يسم لهما يعمل فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يعمله وان لم يكن ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وان كان قد اشترط المتكارى على رب الحانوت أنه يعمل فى الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحانا وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل انه أكراها منه وقد سمى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى حانوتا من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقذر علىّ حانوتى (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال فى الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شئ معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿ الدعوى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار (قال) القول هو قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن المتكارى يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفنا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندى قريب وهو عندى بمنزلة ما لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع أيمانهما ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن شهرا أو شهرين أو أكثر السنة (قال) يتحالفان ويدفع اليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقى ﴿ قلت ﴾ فان قال المتكارى تكاريتها بكذا وكذا لشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة وقال رب الدار أكريت بكذا وكذا اشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة أيفسخ الكراء بينهما أم يرد الى كراء مثل تلك الدار وهذا يقر بما قد سكن شهراً أو شهرين (قال) يرد الى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى من السنة وهذا كله مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكنته دارى فلما مضى شهر قلت له أعطنى الكراء فقال انما أسكنتنى بغير كراء (قال) يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء ويكون القول في الكراء قول رب الدار اذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء (وقال غيره) يكون على الساكن قيمة ما سكن الا أن يكون أكثر مما ادعى المكرى بعد أيمانهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اكتريت من رجل دارا له فلم أسكن حتى اختلفنا فى الكراء فقلت أنا اكتريتها منك بمائة أردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكريتك بمائة دينار (قال) يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد سكن يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا بحال ما وصفت لك (قال) أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء فيما بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر بل آجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا

وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى فاختلاف العدد فى الكراء اذا ادعى كل واحد منهما مالا يشبه في الكراء كاختلافهما فى الساعتين

دعوى المتكارى في الدار مرمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجرت دارى فلما انقضت الاجارة ادعى المتكارى أن فرش الدار له أو خشبة فى السقف فقال أنا أدخلتها أو جداراً ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك (قال) القول قول رب الدار فى كل شئ هو في بنيان الدار أو فرش الدار أو ماهو من البناء (قال) فكل شئ كان فى الدار ليس فى البنيان من حجر ملقى أو سارية أو خشبة أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكارى (قال) أرى القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً سنة فقال لى رب الدار أنفق فى مرمة الدار من كراء الدار فلما انقضى الاجل قال المتكارى قد أنفقت من كراء الدار فى مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من (قال) القول قول المتكاري اذا كان فى الدار بنيان جديد أو أثر يعرف ويصدق قوله الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تجهل فاذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول فى النفقة قول المتكارى (قال) لانه ائتمنه على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الدار قد أمرتك أن تنفق وتبنى من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن وقال المتكارى قد بنيت هذا البيت (قال) ينظر في ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكارى وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار (وقد قال غيره) على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين الا البينة وعلى رب الدار اليمين

في نقض المتكارى ما عمر اذا انقضى أجل السكنى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري فى الدار بنيانا أو

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت الاجارة قال المتكارى أعطنى قيمة بنيانى هـذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيـه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئا إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكريت دارى من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيـك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار في ذلك الى رب الدار

﴿ فى الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أوأعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا

﴿ فى متكارى الدار يفلس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقي من السكنى في نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقي من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدر ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

﴿ فى الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها ﴾
﴿ فيغور بئرها أو تنقطع عينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أويجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر قدعرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لي مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لى مالك وليس ماينقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لى مالك فى كراء الارض ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء

﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى أن أرد ما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والغرق سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الي كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ماوصفت لى في الغرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأيي

﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ﴿ قلت ﴾

فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط علىّ صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منه أرضه هذه السنة وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التى تشرب بالمطر التى تروى مرة وتعطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب ابان شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكري الارض التى تشرب بالمطر حتى تروي ولا كل أرض تروى مرة وتعطش مرة حتى تروي الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

﴿ في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ﴾
﴿ ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمكنتني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذه الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان جاءه ما كفى بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذى حصد شيئاً له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ ﴿ قال سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئاً

﴿ في أرض المطر تستنقذر وفيها الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستنقذرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك ان كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استنقذرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لى مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء مامنعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها فى زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في

ابان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هـذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

﴿ في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل ﴾
﴿ أن تطيب للحرث والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبـل أن تطيب للحرث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة فى أنها تروى فالنقد فى ذلك جائز ﴿قال﴾ فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندى بيناً كبيان النيل ﴿ فقيل ﴾ لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندى أبين شأناً ﴿قال﴾ فان كانت هـذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فارجو أن لا يكون به بأس والنيـل أبين (قال مالك) وان كانت الارض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهي فى هذا الباب سواء الا أن يتكاراها ولا ينقـد ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالـكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الارض ولها بئر قـد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تـكفى زرعه (قال مالك) لا أحب لاحـد أن يتكارى أرضاً لهـا ماء ليس فى مثـله ما يكفى زرعه (قال ابن القاسم) وانما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم يسلم زرعك فلا شئ لك علىّ كأنهما تخاطرا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الـكراء فى قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبـل المـاء رد الـكراء على المتكاري (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض أن فى بئره ما يكفى الزرع ما أكراها بضعف ذلك الـكراء فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذى اكترى الارض وفيها المـاء المـأمون لم يتخاطرا على شئ فان انقطع ماؤها بعـد ذلك أو قل فانما هي مصيبة نزلت من السماء . ومما يبين لك ذلك أن صاحب الـكراء الصحيح على المـاء

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهوّر بئر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها (وقال غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ماطلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً ولم يدخل عليه ما له منفعة ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما للرفق الذى يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده وهذا الباب كله فى كراهية النقد فى بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفى اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ما تروى اذا كان ريا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع فى هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكتراء الارض المأمونة أو شرائها أو الدور وان تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمله صاحباه وان وقع في شئ من ذلك حدث على شئ من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس فى ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿ في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندي انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ﴿قال سحنون﴾ اذا لم يتم الزرع من العطش ﴿قلت﴾ فأرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصلح وظيفة عليهم وأما اذا كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فيريد أن يغرس فيها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الارض التى تكاراها انما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال مالك) ان كان حمل عليه ماليس هو أضر من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ماهو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندى

﴿ في الذى يكترى الارض سنين فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه ﴾
﴿ أو يكريها من غيره فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجراً فانقضت السنون وفيها شجرى فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا فى قول مالك

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال غيره) ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه الا أن يكريه الارض على أن يقلع عنه الشجر ﴿ قال سحنون ﴾ به نقول

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين فتنقضي السنون ﴾
﴿ وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان موضع الغرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة

﴿ في الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها زرع ﴾
﴿ لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذى اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشتري الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿ قلت ﴾ فالارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة

النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشترى الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشترى وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

﴿ فى الرجل يكرى أرضه سنين فتنقضى السنون وفيها غرس المكتري ﴾
﴿ فيكتريها من المكتري بنصف غرسها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكتري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك فى أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضى عشر سنين فانه لا خير فى هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لا خير فيه لانه فسخ دين فى دين

﴿ فى الرجل يكرى أرضه سنين على أن يغرسها المتكارى ﴾
﴿ فاذا انقضت السنون فالغرس للمكرى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكراها بالشجر ولا يدرى أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدرى بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الارض بالثمر

﴿ في الرجل يكترى الارض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الارض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكارى الارض فقال له رب الارض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الارض أن يخرجه فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكارى أن يخرج وقد زرع الارض وقدمضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلتُ أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضي بأخذ الارض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الارض أن يخرجه فليس لرب الارض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

﴿ في الرجل يكترى الارض وفيها زرع ربها فيقبضها ﴾
﴿ الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الارض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لأنها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا

يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز فى غير المأمونة كراء الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذى الملك فى ملكه في غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير فى الضرر وكذلك هذا الاصل فى كل ما يكترى وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التى انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير فى النقد فى هذا لانه لا يدرى أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿قال سحنون﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه فى غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهى غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير فى ذلك فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ﴿ قلت ﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

﴿ فى الرجل يكترى الارض سنة بعينها فيزرعها ثم ﴾
﴿ يحصد زرعه منها قبل مضى السنة أو بعد مضى السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعها منها قبل مضي

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف الارض اذا كانت علي السقي التي تكترى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى تكارى الارض من أرض السقى سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عنى أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عنى (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه ﴿قلت﴾ على حساب ما أكراه أم كراء مثلها فى المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا علي حساب ما كان أكراها منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره مايتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه علي حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر لانه رضى اذ عملها على حساب ما كان اكتراها وليس فى يديه ذلك من ربها فيبلغ لربها الاكثر من ذلك

﴿ فى التعدى فى الارض اذا اكتراها ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحديها ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذى أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذى يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك

﴿ الدعوى في كراء الارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضا فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين ديناراً (قال) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ماتكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أوسنين ولم ينقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التى زرعها المتكارى على حساب ماأقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين ديناراً ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا فى تلك السنين التى عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه مابقى من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التى أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكترى دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية وكذلك قال لى مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدبة لان الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما أكريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول فى السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول فى الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد ﴿ وقال غيره ﴾ واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه اذا كان يشبه ماقال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ماأقر به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ماادعى عليه ويمين المكرى فيما ادعي عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكترى قيمة ماسكن وان أشبه ماقالا جميعا فالقول قول رب الدار

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكترى أن يسكن الا ما أقر به المكرى (وقد ذكر) ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ماخالفه فى الاكرية أكرية الرواحل والدور والارضين والعبيد وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرعت أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكرانى (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم به رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبي اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض فى هذا الوجه الكراء الذى أقر به المتكارى الا أن يأتى المتكارى بأمر لايشبه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه انما له ماأقر به المتكارى اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿ وقال غيره ﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكترى الا أن يكون ما أقر به المكتري أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان ذلك فى إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه (قال) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذى أقر له به وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا رضى به رب الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأبى رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه

﴿ في تقديم الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً من رجل فقبضها مني أيجب لي الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة في كراء الارض حملوا على ذلك والا نظرفان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي انما ريها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التي تحتاج الى السقي ولا يتم الزرع الا بالسقي بعد ما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿وقال غيره﴾ اذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأمونا وجب له كراؤه نقداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كانت أرضاً تزرع بطونا مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿وقال غيره﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقدا ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما خالف كراء الارض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه فان الارض التي تسقي ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكترى من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمن ها هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكارى كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه اليه ولعله لا يجد عنده شيئاً فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكارى أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضاً لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم ماتت البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به دينا

﴿ فى الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد فى ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريته أرضى هذه وهي غرقة على أنه ان نضب الماء عنها فهى له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك فى انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

﴿ فى الزام مكترى الارض الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أنى قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علىّ الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسداً فاحتبستها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علىّ شيء (قال) نعم لاشئ عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له فى قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينقض الكراء شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكريها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

﴿ فى اكتراء الارض كراء فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً اجارة فاسدة ما علىّ (قال) عليك كراء مثلها

عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى اكتراء الارض بالطعام والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشئ من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك وليس فى هذا محاقلة (قال) اذا خيف هذا فى الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير فى ذلك (قال) وكذلك فيما بلغنى فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بالملح أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بأس بالاشربة كلها عند مالك النبيذ وغيره من الاشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل ولا بالسمن ولا بالتمر ولا بالملح ولا بالصير فالانبذة عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لى مالك لا يجوز أن يتكارى الارض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ﴿ قلت ﴾ أفتكره أيضاً أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندى بمنزلة الكتان ﴿ قلت ﴾ أفيكره أن تكرى الارض بالأصطبة (١) (قال) انما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الأصطبة فالأصطبة وغير الأصطبة سواء ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لى مالك أكره أن تكرى الارض بشئ مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة هي مشاقة الكتان وفي الحديث رأيت أباهريرة رضي الله تعالى عنه عليه ازار فيه علق قد خيطه بالاصطبة حكاه الهروى فى الغريب انتهي لسان

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشئ مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى الارض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال لي مالك في الكتان انه لايجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكراها باللبن وبالجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولا يجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى الارض بشئ من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تكري الارض بشئ من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لايخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لايجوز اثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام ولا يجوز أن تكري به الارض ﴿ قلت ﴾ فان أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكرى الارض بشئ من الطعام ولايجوز هذا ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لابأس به ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج أتى قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وماذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشئ من الطعام

مسمى ويشترطون أن لنا ماتنبت بماذيانات[1] الارض واقبال الجداول ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي أنه سمع الاوزاعى يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال قال لنا ماتصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولايكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث أو الربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض مايخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

﴿ فى اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر ﴿قلت﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الارض أن أتكاري به الارض (قال) لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأساً

---

(١) (بماذيانات الارض) بكسر الذال المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال فى النهاية فى حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بما على الماذيانات والسواقى قال هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سوادية وتكرر فى الحديث مفرداً وجمعاً اه

﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض وابن أبى الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبى الزناد قال بذهب ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطى صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

في اكتراء الارض بالشجر

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندى اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يجز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التى تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا تمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

في اكتراء الارض بالارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى لنفسك قابلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

﴿ في اكتراء الارض بدراهم الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل ﴾
﴿فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضاً بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يداً بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الاجل ﴾
﴿ أخذ مكانها طعاما أو اداما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضي بدراهم أو دنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاما أو اداما أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه

كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

﴿ فى الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمي عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ﴿قلت﴾ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكل صفقة وقعت فى قول مالك وكان في لفظهما مايفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لى مالك

﴿ فى الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها فى قول مالك (قال) أما فى مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشترى مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

اشترط جاز البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أكري أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه لو اكترى الارض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة فى جميع الصفقة

﴿ فى اكتراء الارض بصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ في جزازها ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترط أن يأخذ فى جزازها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿ فى الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا
حل الأجل فسخها فى عرض بعينه الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت أرضى هذه بدراهم الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ فلم وانما هذا شئ بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين ﴿ قال سحنون ﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كانه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿ في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز

هـذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

﴿ في الرجل يكترى الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أوالبائع أو كان الخيار لهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قدمضى للبيع قدرمايختبر السلعة التى اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر مايرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضاً معى بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أردّ (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ﴾
﴿ وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير فى هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لايعلم ماهي واحدٌ منهما لا المتكارى ولا رب الارض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا من وجه بيعتين في بيعة

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالشيئين المختلفين أيهما شاء المكرى ﴾
﴿ أخذ وأيهما شاء المتكارى أعطى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة أو بعشرين أردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الاخري (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشترى أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

﴿فى الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عزوجل منها فبينهما نصفين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضا لى من رجل يزرعها قصيلا أو قضباً أو قمحاً أو شعيراً أو بقلا أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شئ فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شئ فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الارض بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلا أو شجراً فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك



﴿ في الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضالى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي هذه يزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخير فى هذا لان هذا أكرى أرضه بما تنبت الارض فلاخير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قال له اغرس لى أرضى هذه نخلا أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الارض (قال) ليس هذا طعاما وانما كره مالك أن تكرى الارض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لاتنبته من الطعام والاصول عندى بمنزلة الخشب ولاأرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى (قال) قال مالك هذا جائز

﴿ فى اكتراء ثلث الارض أوربعها أو اكتراء الارض بالاذرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو ربعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل أكرى ربع دار أوخمس دار انه لابأس بذلك ﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أستأجر الارض بالأذرع (قال) ان كانت الارض مستوية فلا بأس بذلك. فان قال له أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الارض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوما فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (وقال غيره) وان كانت الارض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

﴿ في الرجل يكترى الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أوشجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الارض أم للمستأجر فى قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿قلت﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوّم على المتكارى كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكارى أجر ماسقى به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿قلت﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التى زرع (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شئ قليل فاشترطته لنفسى حين أكريت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشئ التافه اليسير جازذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى فى الرجل يتكارى الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أولا ثمر فيها فاشترط مايخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشئ اليسير لم أر به بأساً ﴿قال﴾ وقال مالك لايجوزفى هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولاصاحب الكراء نصف مافي شجره أو نصف مايخرج كما يجوز للمساقي فى النخل أن يشترط نصف مايزرع فى البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أونصف مايخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ ماجاء فى الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري ﴾
﴿ تكريبها وتزبيلها ويشترط عليه حرثها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك

أن لا تزرعها حتي تكربها [١] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هـذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريته أرضي وشرطت عليه أن يزبلها [٢] (قال) اذا كان الذي يزبلها به شيئاً معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الارض حرثها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز

﴿فى اكتراء الارض الغائبة والنقد فى ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً ولم أرها أو اكتريت منك أرضاً ولم أرها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا (قال) اذا وصفاها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال فى البيوع لا يجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور فى الكراء انما يجوز الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد في الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

﴿فى الرجل يكري مراعى أرضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكري مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعي ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

(١) (تكربها) يقال كرب الارض من باب قتل يكربها كربا وكرابا قلبها للحرث وآثارها للزرع اهـ

(٢) (يزبلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من باب قعد وزبلا أيضا أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اهـ

نخالفه فى هذا الاصل

﴿ فى الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضا له لنفسي لأزرعها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزل مثل هذا واكترى الوصيّ في مسئلتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصيّ من مال اليتيم شيئاً (قال) فأرى أن يعاد فى السوق فان زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشتري فكذلك الكراء عندي الا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فان كان فيها فضل غرمه الوصى وان لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكتري به

﴿ في الرجل يكترى الارض فيزرعها ويحصد زرعه ﴾
﴿ فينتثر من زرعه في أرض رجل فتنبت قابلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زرعت أرض رجل شعيراً فحصدت منها شعيراً فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الارض ولا يكون للزارع شئ لانى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت فى أرضه قال مالك لا شئ للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

﴿ فى الرجل يشترى الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾
﴿ ثم يكترى الارض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت زرعا قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الارض

فى أن يترك الزرع فى أرضه فأذن لى بذلك أو اكتريت الارض منه أيصلح لى أن أقرّ الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
﴿ بعينه فيزرع الارض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون علىّ مثل وزنه أم يكون علىّ مثل كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

﴿ فى اكتراء الارض من الذمي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى أيجوز لى أن أكترى منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذمى فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمراً

﴿ فى الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها ﴾
﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت من رجل أرضى هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز فى قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

﴿ في الرجل يكترى أرضاً من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الارض اذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج وجار عليّ أيكون لى أن أرجع بذلك على الذى أكراني الارض في قول مالك (قال) اذا كان رب الارض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الارض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشئ وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

﴿ في متكارى الارض يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت رجلا أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الارض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فان بقى شئ كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع فى أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكترى ان الذي أكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك فى الابل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفي ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها فى دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان في يديه حتى يستوفى كراءه ﴿ قال سحنون ﴾ معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أكراه الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفى كراءه الي مكة ويباع البز ويقال للغرماء أكروا الابل الى مكة ان أحببتم فى مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال

مالك ﴾ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا لحمل عليها متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصباغ أولى بما في أيديهم فى الفلس والموت من الغرماء

﴿ فى الاقالة فى كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اكتريت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقيلني فأبي فزدته دارهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب كراء الدور والارضين من المدونة والحمد لله وحده ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الحادي عشر ويليه كتاب المساقاة ﴾
﴿ وهو أول الجزء الثانى عشر ﴾

فهرست الجزء الحادى عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت الفهرست ﴾

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثاني عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المساقاة ﴾

﴿ العمل فى المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أخذت نخلا مساقاة على أن لى جميع ما أخرج الله منها (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لانه بمنزلة المال يدفعه اليك مقارضة على أن لك ربحه ولانه اذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة منها مايحتاج الى السقى ومنها ما لا يحتاج الى السقى فدفعتها اليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك (قال) نعم وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر (قال) مالك فكان بياض خيبر تبعا لسوادها وكان يسيراً بين أضعاف السواد ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد قال لا بأس أن يعطي الرجلُ الرجلَ حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر وأما تسمية كيل معروف فلا ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن سمعان عن عثمان بن محمد بن سويد

الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب اليه في خلافته وعثمان على الطائف في بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر مايخرج منها أو ثلثه أوربعه أو الجزء مما يخرج منها يتراضونه ولاتباع بشئ سوى مايخرج منها وأن يباع البياض الذي لاشئ فيه من الاصول بالذهب والورق ﴿قال﴾ وأخبرني ابن سمعان رجل من أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه

مساقاة النخل الغائبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان ساقيت رجلا حائطا لي بالمدينة ونحن بالفسطاط أتجوز المساقاة فيما بيننا (قال) اذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما لان مالكا قال لا بأس أن يبيع الرجل نخلا يكون له في بعض البلدان ويصف النخل اذا باع فان لم يصف النخل اذا باع فلا يجوز البيع فكذلك المساقاة عندي ﴿قلت﴾ أرأيت ان خرجت الى المدينة أريد أن أعمل في الحائط الذي أخذته مساقاة أين نفقتي وعلى من هي (قال) عليك نفقتك ولايشبه هذا القراض لانه ليس من سنة العامل في الحائط أن تكون نفقته على رب الحائط

رقيق الحائط ودوابه وعماله

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون في الحائط دواب أوغلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان شرطهم المساقي في الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول مالك (قال) قال مالك أماعند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له

أن يقول أنا أدفع الحائط مساقاة على أن أخرج مافيه من غلماني ودوابي ولكن ان أخرجهم قبل ذلك ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن يشترطهم رب الحائط على المساقي اذا دفع اليه حائطه مساقاة (قال) لانه يصير من وجه الزيادة في المساقاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً مساقاة أيصلح لى أن أشترط على رب المال الدلاء والحبال وأجيراً يعمل معي في الحائط أو عبداً من عبيد رب المال يعمل معي فى الحائط (قال) كل شئ ليس فى الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة فلا يصلح أن يشترط على رب المال شيء من ذلك الا أن يكون الشئ التافه اليسير مثل الغلام أو الدابة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت (قال) لأنها زيادة ازدادها عليه ﴿قلت﴾ أرأيت التافه اليسير لِمَ جوزته (قال) لان مالكا جوّز أيضا لرب المال أن يشترط على المساقي خم العين وسرو الشرب وقطع الجريد وإبار النخل والشيء اليسير يكون فى الضفيرة يبنيها ولو عظمت نفقته في الضفيرة لم يصلح أن يشترطه على العامل وقد بلغنى أن مالكا سهل في الدابة الواحدة وهو عندى اذا كان الحائط له قدر يكون حائطا كبيراً لأن من الحوائط عندنا بالفسطاط من تجزئه الدابة الواحدة فى عمله فاذا كان الحائط هكذا كان قد اشترط على رب الحائط عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذى له العمل الكثير فيشترط عمل الحائط على رب الحائط فلا يجوز ذلك عندى والدابة الواحدة التى وسع فيها مالك انما ذلك فى الحائط الكبير الذى يكثر عمله وتكثر مؤنته (قال) لى مالك وما مات من دواب الحائط ورقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل لأنه على هذا عمل (قال) مالك وان اشترط رب الحائط على العامل أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل فى الحائط أن يخلفه قال لا خير فى ذلك ولا يشبه الحائطُ الذى ليس فيه دواب ولا رقيق يوم دفعه رب المال مساقاة الحائطَ الذى فيه الدواب والرقيق يوم يدفعه ربه مساقاة لان الحائط الذي فيه الدواب

والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ولا ينبغي له أن يشترط على العامل أن يخلفهم والحائط الذى ليس فيه رقيق ولا دواب فلا ينبغي أن يشترطهم على رب المال ولا من مات منهم مما ادخل أن يشترط خلفه على رب المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الحائط مساقاة واشترط عليه رب الحائط أن يخرج ما فى الحائط من عماله ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط ثم عمل العامل على هذا فأخرج الحائط ثمراً كثيراً أولم يخرجه ما القول فى ذلك (قال) أرى فى هذا أنه أجير له أجرة مثله ولا شئ له فى الثمرة بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالا للنخل لم يكونوا فى الحائط ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن ابن أبى جعفر قال يكره أن يكون للرجل الحائط فيه النخل فيعطيه رجلا يسقيه بناضح من عنده ويعالجه على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقى (قال) ابن أبى جعفر نهى عنه عمر بن عبد العزيز فى خلافته لانه شبهه بالغرر لأن النخل ربما لم تخرج الا ما يشترط صاحبها فيذهب سقى المساقى باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ قال سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة عنب يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا (قال) نعم وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسئل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن رجل أعطى رجلا حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثها قال فكره ذلك ﴿ فقيل ﴾ لربيعة أرأيت ان كانت النفقة بينهما (قال) لا يكون شئ من النفقة على رب العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل يحيى بن سعيد الانصرى أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصا (قال) نعم هى عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المساقاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لى المساقاة التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانهم بشئ ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وحدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجحي وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يساقون نخلهم

على أن الرقيق الذين في النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت اليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

﴿ نفقة رقيق الحائط ودوابه ونفقة المساقى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت فى الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رب الحائط منه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العامل نفسه أتكون من ثمرة الحائط أم لا (قال) على نفسه نفقته ونفقة العمال والدواب ولا يكون شئ من النفقة فى ثمرة الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن طعامى على رب النخل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يساقي الرجل على أن على رب المال علف الدواب (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أثمر الحائط أيجوز للمساقى أن يأكل منه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يأكل منه شيئاً

﴿ جداد النخل وحصاد زرع المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت حائطا مساقاة على من جدادُ الثمرة فى قول مالك (قال) على العامل ﴿ قلت ﴾ واذا أخذت زرعا مساقاة على من حصادُه ودراسه (قال) سألت مالكا عن مساقاة الزيتون على من عصره (قال) هو على ما اشترطا عليه ان كان شرط العصر على العامل في الحائط فلا بأس بذلك وان كان انما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبا فلا بأس بذلك ورأى مالك هذا كله واسعا (قال) ولم أسمع من مالك فى الزرع شيئاً الا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت في النخل أن جداده على العامل فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل لانهم لا يستطيعون أن يقسموه الا بعد دراسه كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل على رب النخل صرام النخل (قال) لا ينبغى ذلك لان مالكا قال الجداد مما يشترط على الداخل

﴿ في تلقيح النخل المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي ان اشترط على رب النخل التلقيح أيجوز أم لا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح (قال) التلقيح على العامل لان مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل ﴿ قلت ﴾ ان كان في رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل اذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه أتجوز فيه المساقاة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الثمار كلها التي لم يحل بيعها المساقاة فيها جائزة وان كان في الشجر ثمرة يوم ساقاه الا أن بيعها لم يحل (قال) نعم المساقاة فيها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت[1] ان كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان فيه منفعة لرب الحائط يزدادها على العامل في الحائط لان بيعه قد حل وان الحائط اذا أزهى بعضه ولم يزه بعضه حل بيعه

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أبو اسحاق وقد أجاز في كتاب محمد أن يدفع اليه نخلا مساقاة بثمر من نخل أخري وقد أزهت ولم يلتفت الي اسم السقاء وجعل ذلك اجارة وان لفظا فيه باسم السقاء قال أبو اسحاق وهذا نحو قول سحنون وذلك أن ابن القاسم اتقى أن يكون لاسم السقاء أحكام لا تكون لاسم الاجارة وذلك أن السقاء فيما تجوز فيه المساقاة اذا أجيحت الثمرة ذهب عمله باطلا وهو لو آجر نفسه بثمرة مزهية وفي الاجارة ثم أجيحت الثمرة لرجع باجارة مثله كما يرجع بثمنه لو اشترى ثمرة فاجيحت ﴿ فان قيل ﴾ فان شرطه السقاء فيما أزهي أكثر ما فيه أنه شرط أن لا جائحة فيه وهذا لا يفسد البيع فيكون له الجائحة ﴿ قيل ﴾ هذا على أحد الاقاويل والقول الثاني أنه فاسد كما قالوا في شرط ترك المواضعة وأيضاً فان ابن المواز جعل اذا أجيح موضع من الحائط معلوم ان سقي العامل يسقط منه فظاهر هذا وان كان أقل من الثلث وهذا لا يجوز كما لو شرط أن ما أجيح من قليل أو كثير وضع ﴿فان قيل﴾ فقد يقال في هذا أيضاً ان البيع لا يفسد لانه عكس قولهم ان الجوائح لا توضع فاذا لم يفسد هذا البيع كذلك اذا اشترطوا أن توضع الجوائح انتهي وقد خفي جواب هذا الشرط فلم يمكن قراءته فاقتصرنا على الواضح اهـ مصححه

في المساق يعجز عن السقى بعد ما حل بيع الثمرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل التى يأخذها مساقاة اذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها أيكون له أن يساقى غيره (قال) اذا حل بيع الثمرة فليس للعامل أن يساقي غيره وان عجز انما يقال له استأجر من يعمل فان لم يجد الا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فى نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل (قال) يستأجر عليه في عملها ويباع نصيبه من ثمر النخل فان كان فيه فضل كان له وان كان نقصان اتبع به الا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل فلا أرى به بأساً

المساقى يساقى غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا أو زرعا أو شجراً معاملة أيجوز لى أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا دفعها الى أمين ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالف العامل فى الحائط فأعطى الحائط من ليس مثله فى الامانة والكفاية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا دفعه الى غير أمين أنه ضامن ﴿قال﴾ وأخبرني ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال المساقى بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فلا يصلح الربح فى المساقاة الا فى الثمر خاصة يأخذه بالنصف ويساقيه بالثلثين فيربح السدس أو يربح علي نحو هذا ومن ربح ذهبا أو ورقا أو شيئاً سوى ذلك فانما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ولا ينبغى للمساقى أن يساقي فى النخل الا ما شرك في ثمره بحساب ما عليه ساقى الا أن يكون ذلك شيئاً لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته فأماشئ له اسم أو عدد فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كانه يقول اسق لى هذا الحائط بثاث ما يخرج من الآخر وهو لا يدرى كم يخرج من الآخر وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره علي أن يسق هذا ثمر هذا ولا يدرى كم تأتى ثمرته

المساقي يشترط لنفسه مكيلة من التمر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل في النخل اذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم مابقي بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم مابقي بعد ذلك فبينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيراً أو لم تخرج شيئاً ما القول فى ذلك (قال) العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئاً أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شئ فهو لرب الحائط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة على أن ما أخرج الله منها فبيننا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط (قال) لايجوز هذا عند مالك لان العامل قد ازداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمره البرنىّ الذى فى الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لايجوز هذا لانه قد وقع الخطار بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت هذا وكرهت الاول الذى أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرنىّ (قال) الذى أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرته للعامل ليس بينهما خطار وانما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمره البرني لرب الحائط وماسوى ذلك فللعامل فهذا الخطار ألا ترى أنه ان ذهب البرنىّ كله كان العامل قد غبن رب الحائط وان ذهب ماسوى البرنىّ كان رب الحائط قد غبن العامل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى فى البرنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتى ثم مابقي فبيننا نصفين (قال) لايصلح هذا عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وحديث عمر بن عبد العزيز الذى فى صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله ابن أبي جعفر دليل على هذا

المساقاة التي لا تجوز

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي اذا اشترط على رب النخل أن يعمل فيه معه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد الى مساقاة مثله لان مالكا قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه اذا كان لا يزول وان مات أخلفه له (قال) ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلا وفي النخل ثمرة قد طابت فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها فعمل فقال مالك أرى للعامل في الثمرة الاولى أن يعطى ماأنفق عليها واجارة عمله ويكون في السنتين الباقيتين على مساقاة مثله (قال ابن القاسم) وهذا عندي مخالف للقراض ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل وانما رب الحائط عامل معه بيده بمنزلة الدابة يشترطها على رب الحائط فهذا الذي سهل فيه مالك فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك هذا الذي ساقاه وفي النخل ثمر قد طاب فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين ان أدرك هذا قبل أن يعمل العامل في الحائط أتفسخه في قول مالك أم لا (قال) أري أن يفسخ اذا أدرك قبل أن يعمل العامل في الحائط أو بعد ماجد الثمرة لانه الى هذا الموضع له نفقته التي أنفق وعمل مثله على رب الحائط (قال) وان عمل في النخل بعدما جدت الثمرة لم يكن لرب المال أن ينتزعه منه لان مالكا انما رده الى عمل مثله بعد أن عمل سنة (قال) ويكمل له مابقي مما لم يعمله حتى يستكمل السنتين فهو عندي اذا عمل بعدما جد الثمرة في النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كلتيهما لانه قد عمل في الحائط لان النخل قد يخطئ في عام ويطعم في آخر فان أخذه في أول عام ولم يحمل النخل شيئاً كنت قد ظلمته وان كثر حملها في أول عام وأخطت في العام الثاني بعد مانزعتها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها (قال) وكذلك القراض اذا قارضه بعرض انه ان أدرك قبل أن يعمل بعدما باع العرض فسخ القراض بينهما وكان له فيما عمل أجر مثله فيما باع وان عمل كان على قراض مثله وكان له فيما باع أجر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخلا معاملة على أن أبني حول النخل حائطاً أو أزرب حول النخل زربا أو أخرق في

النخل مجرى للعين أو أحفر فى النخل بئراً (قال) لا تجوز هذه المساقاة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان وقعت المساقاة على مثل هذا أتجعل العامل أجيراً أم ترده الى مساقاة مثله (قال) أنظر في ذلك فان كان انما اشترط رب المال من ذلك شيئاً ازداده بالكفاية حط به عنه مؤنته ولم يكن الذى اشترط رب المال قدره يسيراً مثل خم العين وسرو الشرب وسد الحظار جعلته أجيراً وان كان قدر ذلك شيئاً يسيراً مؤنته مثل مؤنة هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه لان مالكا أجاز أمر هذا الذى ذكرت لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذى أخبرتك به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب (قال) وقد أجاز مالك الدابة والغلام يشترطه العامل على رب المال فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وما سرو الشرب (قال) تنقية ما حول النخلة الذى يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها ﴿ قلت ﴾ وما خم العين (قال) كنسها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أخبركم مالك أن خم العين وسرو الشرب ما ذكرت لى (قال) لا ولكن كذلك سمعنا من يفسره (قال) ولقد سألت مالكا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فتهور بئرها وله جار له بئر فيقول أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائى اليها أسقيها به (فقال) لا بأس بذلك سألناه عنها غير مرة فأجاز هذا على وجه الضرورة (قال ابن القاسم) ولو لا أن مالكا أجاز هذه المسئلة لكرهتها ﴿ قلت ﴾ ولم تكرهها (قال) لأن رجلا لو كانت فى أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة على أن أسقيها بمائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من مالك سوى هذا لم يجز عندى فالذى أجازه مالك انما أجازه على وجه الضرورة ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت ماذكرت أنه اذا قال جاره أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن أسقيها بمائى وسق أنت ماءك حيثما شئت لم كرهت هذا (قال) لأن لرب النخل فيه منفعة فى النخل والارض من الماء قال لانها زيادة ازدادها رب النخل على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ألا ترى لو أنه اشترط على العامل

ديناراً واحداً زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك فالماء قد يكون ثمنه مالا عظيما فلا يجوز أن يشترطه رب النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الىّ نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئراً يسقى بها النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال سحنون ﴾ وفيما كتب فى صدر هذا الكتاب دليل على هذا

﴿ المساقى يشترط الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيحل لرب النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط أو يشترط ذلك العامل على رب الحائط (قال) أما أن يشترطه رب الحائط على العامل فلا بأس به لانه انما ساقاه على جزء معلوم كانه قال له لك أربعة أجزاء ولى ستة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان اشترطه العامل على رب الحائط (قال) ان اشترط أن الصدقة فى نصيب رب الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء وعلى أن الصدقة فى جزء رب المال يخرجه من هذه الخمسة الاجزاء التى هى له فلا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى العامل ما أخبرتك اذا اشترط العامل على رب الحائط وهذا عندى مثله اذا اشترطه فى الثمرة بعينها ﴿ قلت ﴾ فان اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم (قال) لا يحل شرطها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ الزكاة فى حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما وهذا قول مالك

﴿ المساقاة الى أجل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وانما المساقاة الى الجداد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت شجراً معاملة وهى تطعم فى السنة مرتين ولم أسم الاجل الذى أخذت اليه أتكون معاملتى الى أول بطن أو السنة كلها (قال) سمعت مالكا يقول انما معاملة النخل الى الجداد وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو

عندى على ما ساقاه فان لم يكن له شرط فانما مساقاته الى جداده الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز عشر سنين (قال) قال مالك المساقاة السنين جائزة فأما ما تجدد لى الى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما مالم يكثر جداً فلا أرى به بأساً ﴿قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه أرضاً على أن يغرسها و يقوم على الشجر حتى اذا بلغت الشجر كانت فى يديه مساقاة عشر سنين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه غرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين وهي تبلغ الى سنتين أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

﴿ ترك المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي اذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سنة ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ وليس لرب النخل أيضاً أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان رضيا أن يتاركا قبل مضى أجل المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى بأساً أن يتاركا اذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه علي المتاركة شيئاً لان مالكا قال في الذى يعجز عن السقى انه يقال له ساق من أحببت أمينا فان لم تجد أسلم الى رب الحائط حائطه ولم يكن عليه شئ ولم يكن له شئ لانه لو ساقاه ذلك جاز ذلك كما جاز في الاجنبي ﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة اذا أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه ولم أقبضه من ربه الا أنا قد فرغنا من شرطنا أيكون لاحد منا أن يأبى ذلك (قال) هو بيع من البيوع اذا عقدا ذلك بالقول منهما فقد لزمهما ذلك وهو قول مالك ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ والذى أخبرتك به من المساقى ورب الحائط اذا تتاركا بغير جعل انه لا بأس به ان طمن فيه طاعن فقال هذا بيع الثمرة من قبل أن يبدو صلاحها ان الحجة على من يقول ذلك ان العامل في النخل لا بأس به أن يدفع النخل الى غيره معاملة فاذا كان لا بأس أن يدفع النخل الي غيره معاملة فهو اذا تارك

رب النخل فكانه دفعه الى رب النخل معاملة بالذى أخذه به فلا بأس بذلك وهو فيما بلغنى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخذت زرعا مساقاة أو شجرا فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلا أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا ورب الحائط على ذلك (قال) ماأرى به بأسا ولا أرى فيه مغمزاً وماسمعت فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى منى رجل داراً أو أخذ حائطى مساقاة فاذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى أو يخرب داري ويبيع أبوابها أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه ان خاف وليس له أن يخرجه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يبيع من الرجل السلعة الى أجل وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ان البيع لازم له فهذا وذلك سواء

الاقالة فى المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألنى أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلنى فأقلته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لايجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه غرر ان تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وان لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا

فى سواقط نخل المساقاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون (قال) أرى أن يكون ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ على قدر ما يتعاملان به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا دفعته معاملة لمن التبن (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل وقد قال مالك سواقط النخل بينهما والتبن عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماسقط من الثمار مثل البلح وماأشبهه لمن يكون (قال) أراه بمنزلة سواقط النخل

﴿ في الدعوى في المساقاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجاحدا (قال) القول قول العامل في النخل اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة (قال) القول عندي قول الذي ادعى الحلال منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يدفع نخلي مساقاة فقال قد دفعتها الى هذا الرجل وكذبه رب النخل (فقال) أرى ذلك عندي بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع فيقول المأمور قد بعتها ويكذبه رب السلعة (قال) القول قول المأمور فكذلك مسألتك في المساقاة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ان بعث معه بمال ليدفعه الى رجل قد سماه له فقال قد دفعته وأنكر المبعوث اليه بالمال وقال مادفع الي شيئاً قلت على الرسول البينة أنه قد دفع والاغرم ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث اليه بالمال (قال) فرق ما بينهما أن المشتري قد صدق البائع فلا قول للآمر ههنا لان المشتري والمأمور قد تصادقا في البيع ولان المبعوث اليه بالمال لم يصدق الرسول وقال ما أخذت منك شيئا فهذا فرق ما بينهما ويقال للرسول أقم بينتك أنك قد دفعت اليه لان المبعوث اليه لم يصدقك والا فاغرم

﴿ في مساقاة الحائطين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) للخطار لأنهما تخاطرا في الحائطين ان ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع اليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للخطار هاهنا موضع (قال) ليس للخطار هاهنا موضع قال وكذلك ساقى النبي صلى الله

عليه وسلم خيبر كلها على النصف حيطانها كلها وفيها الجيد والردىء (قال) وكذلك بلغنى عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى علي الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعا علي النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف (قال) قال مالك قد ساقى رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل حائطا لى مساقاة علي النصف وزرعا لى على الثلث فدفعت ذلك اليه صفقة واحدة أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى زرع قد عجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط فى ناحية أخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الحائطين المختلفين اذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما علي النصف انه لا بأس بذلك فكذلك الزرع والحائط عندى لانهما بمنزلة الحائطين المختلفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه الحائط علي النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شئ (قال) لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا خير فيه لانه غرر ومخاطرة

﴿ النخل يكون بين الرجلين يساقى أحدهما الآخر ﴾
﴿ ومساقاة الوصى والمديان والمريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل تكون بين الرجلين أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبي مساقاة (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة (قال) نعم لان مالك قال بيعه للصبيان وشراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة (قال) لا أري بذلك

بأساً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عليَّ دين محيط بمالى فدفعت نخلي مساقاة أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى الرجل يكون عليه الدين انه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه فان قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء (قال) وهذا عند مالك بيع من البيوع ﴿قال ابن القاسم﴾ وان قامت الغرماء عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض أيجوز له أن يساقى نخله فى المرض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة فان كانت فيه محاباة كانت من الثلث ﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة الى جماعة قوم أيجوز ذلك (قال) لا أرى بذلك بأساً

﴿ فى المساقى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل فى النخل اذا مات ماأنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فان أبوا كان ذلك فى مال الميت لازما لهم ﴿ قلت ﴾ أفيسلم الحائط لهم اذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رب النخل (قال) لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقي أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئاً (قال) كيف يعرى وليس له نخلة بعينها وانما هو شريك فى الثمرة وانما يعرى النخلة والنخلات فهذا ان ذهب يعرى فليس الذى أعرى له وحده ﴿ قلت ﴾ أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت ان قال قد أعريتك نصيبي من هذه النخلات (قال) نعم أري هذا جائزاً

﴿ مساقاة البعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر البعل أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام

والاشجار على غير الماء أتجوز المساقاة فيها (قال) قال مالك لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية أتجوز المساقاة فيه وهو لا يسقى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن تجوز المساقاة فيه اذا كان مايحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج اليه شجر البعل فان ترك خيف عليه الضيعة فلا بأس به وان كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل له فلا تجوز فيه المساقاة انما يقول له احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ﴿ قلت ﴾ لم أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل (قال) لان الزرع البعل انما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة فهذا لاضرورة فيه لانه لا يخاف موته

﴿ مساقاة النخلة والنخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشجر كلها (قال) نعم

﴿ فى مساقاة المسلم حائط النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت حائط الذمي أيجوز لى أن آخذه مساقاة (قال) كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانىّ مالا قراضا فكذلك المساقاة عندى (قال) ولو أخذه لم أره حراما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحائط يكون للمسلم أيجوز له أن يعطيه النصرانى مساقاة (قال) قال مالك لا بأس بذلك يريد اذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمراً

﴿ المساقى يفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت نخل رجل مساقاة ففلس رب الحائط أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما فى قول مالك (قال) المساقاة لا تنتقض ولكن يقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا مساق كما هو لان الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لانه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على رب الحائط ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته ورب الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثنى ثمرته

سنين لم يجز له ذلك (قال) هذا وجه الشأن فيه لانه قد ساقاه فان طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي وليس هذا عندى استثناء ثمرة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم . وقد قال غيره لا يجوز البيع ويكون موقوفا الا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا ﴿قلت﴾ وسواء ان فلس قبل أن يعمل المساقي فى الحائط أم لا (قال) نعم ذلك سواء ولا تنتقض المساقاة (قال) وقال لى مالك من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي وان مات صاحب الاصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغرماء وان استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ وما أشبههم من الصناع فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع لحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه أيضاً في الموت والتفليس جميعا من الغرماء ﴿قلت﴾ لمالك فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات ففلس مكتريها فيقول أربابها نحن أولى بما فيها حتى نستوفى (قال) هم أسوة الغرماء وانما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغرماء اذا فلس (قال) ليس كذلك ولكنهم جميعا أسوة الغرماء

﴿مساقاة النخل فيها البياض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى النخل بياض واشترط رب النخل على العامل أن يزرع البياض لرب النخل من عند العامل البذر والعمل وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لرب النخل أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال رب النخل للعامل خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كله لى (قال) لا يصلح هذا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم (قال) لانه قد استفضل على العامل فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لرب

النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الحائط خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل (قال) قال مالك نعم هـذا جائز (قال) قال مالك وأحب الىّ أن يلغي البياض فيكون للعامل ﴿ قلت ﴾ ولم أجازه مالك (قال) للسنة التى جاءت في خيبر أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على النصف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في خيبر وقلت له أكان فيهـا بياض حين ساقاها رسول الله صلي الله عليه وسلم (قال) نعم وكان يسيراً فلذلك أجازه مالك اذا اشترط على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون مايخرج من البياض بينهما (قال) مالك وأحب الىّ أن يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطا أن البذر الذى يبذره العامل فى البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند العامل والعـمل كله من العامل أيجوز أم لا في قول مالك (قال) مالك لايجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولايجوز أن يكون شئ من البذر من عند رب النخل فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ﴿ قلت ﴾ لم كرهـه مالك (قال) لانها زيادة ازدادها العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط العامل فى النخل على رب الحائط حرث البياض وماسوى ذلك من البذر والعمل فمن عند العامل فى النخل (قال) قال لنا مالك اذا كان العمل والمؤنة كلها على الداخل فلا بأس بذلك (قال) ففى هـذا مايدلك على مسألتك أنه لايصلح أن يشـترط العامل على رب النخل حرث البياض وان جعلا الزرع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخـذ النخل معاملة على أن البياض للعامل (قال) قال مالك هـذا أحله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ساقى الرجـل زرعا وفى وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع قليلة وهى تبع للزرع فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأساً مثل النخل والبياض اذا كانت الارض فى الارض التى فيها الزرع تبعاً للزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل نخلا مساقاة خمس سنين وفى النخل بياض وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ثم يرجع البياض الى رب النخل يعمله رب النخل لنفسه وتكون المساقاة

فى الارض الاربع سنين الباقية فى النخل وحدها (قال) لايجوز هـذا عندى لانه خطر ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل أول سنة الحائطين جميعاً ثم يرد أحد الحائطين الى ربه فى السنة الثانية ويعمل الحائط الآخر فى السنة الثانية وحده (قال) لايجوز هذا أيضاً وهوشبه مسألتك الاولى فى النخل والبياض لان المسئلتين جميعاً خطر ولايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيي

﴿ مساقاة الزرع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة فى الزرع أتجوز ﴿قال﴾ قال مالك لاتجوز المساقاة في الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهـذا يجوز له أن يساقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزرع اذا بذره صاحبه ولم يطلع من الارض أتصلح المساقاة فيه اذا عجز عنه صاحبه في قول مالك (قال) لاتصلح المساقاة فيـه الا بعد مايبـدو ويستقل وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه (قال) نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيـه جائزة اذا كان يحتاج الى المـاء لانه لوترك لمـات ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الزرع اذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء (قال) نعم لان الماء لابدله من البقر ومن يسقيه والاجراء ﴿ قلت ﴾ وان كان المـاء سيحاً أتجعـله عاجزاً ان عجز عن الاجراء تجيز ومساقاته فى ذلك (قال) ينظر فى ذلك فان علم أنه عاجز جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ تحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) انما قال مالك اذا عجز فانظر أنت اذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل زرعا مساقاة وشجرا متفرقة فى الزرع أيجوز هـذا (قال) لا أرى بهذا بأساً اذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت زرعا مساقاة وفي الزرع شجرات قلائل فاشترط العامل فى الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة فهى للعامـل دون رب الشجر أيجوز هـذا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشـترط علي ان ما أخرج الله من الشجر بينهـما نصفين

أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر (قال) هذه مساقاة فاسدة لانه قد ازداد على العامل سقى الشجر ﴿ قلت ﴾ هذه المسائل قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ الشجر التى فى الزرع اذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المساقاة (قال) نعم

﴿ مساقاة كل ذى أصل ومساقاة الياسمين والورد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ﴿ قال ﴾ قال مالك المساقاة جائزة فى كل ذي أصل من الشجر ﴿قال﴾ وقال لى مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن

﴿ مساقاة المقاثى ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المقاثى فقال تجوز فيها المساقاة اذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع (قال) وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لانه جزة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقاثى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها اذا عجز عنها صاحبها وهي انما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها اذا حل بيعها وبشرط مايخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلال (قال) لاتجوز المساقاة فى المقاثى اذا حل بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها (قال) والمقاثى قال لى مالك هي شجرة وانما هى نبات واحد بمنزلة التين وماأشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض مافيها قبل بعض فكذلك المقاثى لان المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ﴿قلت﴾ أرأيت المقاثى اذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة (قال) لاتجوز فيها المساقاة عند مالك لان بيعها حلال

﴿ مساقاة القصب والقرط والبقول ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو وفى البصل وفي

القرط (قال) قال مالك لا تجوز المساقاة فى الزرع الا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز أن يساقيه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن القصب الحلو أتجوز فيه المساقاة (قال) هو عندى بمنزلة الزرع اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه (قال) وأما القصب فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى انما هي بطون تأتى وانما تقع المساقاة فيه نفسه وقد حل بيعه ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة اذا حل بيعها لم تجز المساقاة فيها وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وأما القرط والبقل فانه لا تصلح فيه المساقاة لانه مثل القصب وقد قال مالك لا تصلح المساقاة فى القصب لانها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة والذى يريد أن يساقيها فليشترها ويشترط لنفسه خلفتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر اذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك (قال) نعم لانه يجوز له أن يساقيها سنين ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكا كرهه (فقال) لان الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها وبطيب القصب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده فلا تصلح فيه المساقاة (قال) وقال مالك لا تصلح المساقاة في البقول ولا فى الموز ولا فى القصب لانه يباع بطونا (فقلت) لمالك فالزرع (قال) اذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه وان لم يعجز فلا تجوز (قال) فقلت لمالك فالمقاثى (قال) هي مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه (قال) فقلنا لمالك فقصب السكر ووصفته له وانما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه (قال) أراه مثل الزرع اذا عجز عنه صاحبه

مساقاة الموز

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموز أتصلح فيه المساقاة (قال) قال لى مالك لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عجز عن عمله وهو شجر ليس فيه ثمر أتصلح فيه المساقاة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أن قال لنا المساقاة في الموز لا تجوز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والموز عندي أنه يجز اذا أثمر ثم يخلف ثم يجز اذا أثمر ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه

أولم يعجز (قال مالك) وانما الموز عندى بمنزلة البقل ﴿قلت﴾ أرأيت الموز اذا حل بيعه أيجوز لى أن أشتريه وأستثنى بطونا في المستقبل خمسا أو عشراً (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان اشتريته حين حل بيعه فقلت له لى ما يطعم هذه السنة (قال) هذا جائز أيضاً لان ما يطعم سنة هو معروف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بأن يشترى الموز السنة والسنة ونصفا اذا حل بيعه ﴿قلت﴾ أرأيت القضب أهو بهذه المنزلة في قول مالك (قال) نعم وأصل قولهم في المساقاة أن كل شئ يجز ثم يخلف ثم يجز ثم يخلف أن المساقاة لا تجوز فيه (قال) وكل شئ قائم انما تجنى ثمرته والاصل ثابت أو غير ثابت اذا كان انما تجنى ثمرته اذا كانت ثمرته نباتا منها فالمساقاة فيه جائزة ﴿قلت﴾ فالقصب والموز اذا عجز عنهما صاحبهما أتجوز فيهما المساقاة (قال) لا أرى أن تجوز المساقاة فيهما وان عجز عنهما صاحبهما ﴿قلت﴾ ولم كره مالك المساقاة فيهما وهما من الاصول (قال) ليس هما بمنزلة الاصول انما هما بمنزلة البقول انما تطعم البقول بطنا بعد بطن ﴿قلت﴾ والبقول أتجوز فيها المساقاة فى قول مالك اذا عجز عن سقيها صاحبها (قال) لا تجوز فيها المساقاة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم كتاب المساقاة بحمد الله وعونه وصلى الله﴾
﴿على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

****

﴿ويليه كتاب الجوائح﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجوائح ﴾

﴿ ما جاء فى الجوائح ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المقاثى هل فيها جائحة فى قول مالك (قال) نعم اذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشترى ما أصابت الجائحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من ثمرتها وهى تطعم فى المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها (قال ابن القاسم) تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الارضين والدور أنه ينظر الى المقثأة كم كان نباتها من أول ما اشترى الى آخر ما تنقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها فاذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر الى قيمة ما قطف منها فان كان قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له الا قدر ذلك لان حملها فى الاشهر ونفاقها مختلف فتقوم ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد فى كثرة نباته ونفاقه فى الاسواق مما يعرف من ناحية نباته فينظر الى الذي جده فيقوم على حدته ثم يقوم الذى أصابته الجائحة على حدته فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة فان كانت الثمرة التى أكلها المشترى هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان اطعام المقثأة في أوله هو أقله وأغلاه ثمنا تكون البطيخة أو الفقوسة أو القثاة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك وفى آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة فيكون القليل الذى كان

في البطن الاول أكثر المقثأة ثمنا لنفاقه في السوق وعلى هذا يقع شراء الناس انما يحمل أوله آخره وآخره أوله ولو كان انما وقع الشراء على كل بطن على حدته لكان لكل بطن جزء من الثمن مسمى وانما تحسب بطون المقثاة التي تطعم فيها بقدر اطعامها من قدر نفاقها فى الاسواق من كل بطن ثم يقوم ما أطعمت فى كل زمان على قدر نفاقه فى الاسواق فى كل بطن ثم يقسم الثمن على جميع ذلك فان كان البطن الاول هو النصف أو الثلثين ردّ بقدر ذلك وان كان البطن الآخر الذى انقطع فيه هو النصف أو الثلثين ردّ بقدر ذلك ولا يلتفت الى نباتها فى اطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر الى أسواقه ولكن ينظر الى كثرته ونفاقه فى الاسواق ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الورد والياسمين وكل ما يجنى بطنا بعد بطن فهو على ما فسرت لك فى المقثأة وما كان يطيب بعضه بعد بعض فعلى هذا يحسب أيضاً مما ينبت جميعا مثل التفاح والخوخ والتين والرمان وما أشبهه من الفاكهة وذلك أن الرمان والخوخ والتفاح وما أشبهه من الفاكهة ومما لا يخرص انما يشترى اذا بدا أوله لانه يعجل بيعه فيكون له فى أول الزمان ثمن لا يكون لآخره فى نفاقه عند الناس وأسواقه وكثرته فى اجتماعه فى آخر الزمان فانما يشترى المشترى على ذلك ويعطى ذهبه لأن يكون له آخره مع أوله ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة حتى يباع على حدته لاختلفت أثمانها وانما يشتريها المشترى على أن يحمل الغالى على رخيصه والرخيص على غاليه فاذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً نظر الى ما قبض ثم نظر الى الذى أصابته الجائحة فان كان الذى أصابته الجائحة ثلث الثمرة التى اشترى وضع عنه ما يصيبها من الثمن كان ذلك فى أول الثمرة أو فى وسطها أو فى آخرها وان كانت ثلث هذه الثمرة التى أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة وضع عن المشترى تسعة أعشار الثمن وان لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن الا عشر الثمن الذى اشترى به جميع الثمرة وضع عن المشترى عشر الثمن وانما ينظر فى هذا الى الجائحة اذا أصابت فان أصابت ثلث الثمرة نظر ما كان يصيب هذا الثلث من

الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه و رخصه فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر فان أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة وكان حظ ما أصابت الجائحة من الثمر يبلغ تسعة أعشار الثمن لم يوضع عن المشترى قليل ولا كثير ولا يوضع عن المشتري فيما فسرت لك حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فاذا بلغت ثلث الثمرة وضع عن المشترى حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر وهذا تفسير ما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره انما ينظر فى البطون الى ما أذهبت الجائحة فان كان يكون قيمة مايصير له ثلث الثمن وضع وان كان من الثمرة عشرها وان كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لايصير له من الثمن ثلثه وانما يصير له من الثمن أقل لم يوضع عن المشترى شئ وان كان من الثمرة تسعة أعشارها وانما تكون مصيبته اذا ذهب مثل ثلث الثمن وليس يلتفت الى ثلث الثمرة لانه ربما كان ثلث الثمرة انما غلته عشر الثمن ولا يكون مصيبة وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن فيكون مصيبة فلذلك توضع الجوائح اذا وقعت المصائب ﴿سحنون﴾ وأما البطن الواحد وهو صنف واحد فان ثلث الثمرة بثلث الثمن اذا كان صنفا واحداً من الثمرة فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعاً فلذلك وضع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما كان مما يخرص مثل الاعناب والنخل وما أشبههما مما لايخرص مما ييبس ويدخر فانما ينظر الى ثلث الثمرة فيوضع من الثمن ثلثه ولا ينظر فيه الى اختلاف الاسواق لان هذه أشياء يشتريها المشترى فمنهم من يحبسها حتى يجدها يابسة فيدخرها ومنهم من يتعجل أكلها ومنهم من يدخر بعضها ويبيع بعضها فالبائع حين يبيع انما يبيع على أن المشترى ان شاء حبس وان شاء جد فانما فى ثلث الثمرة اذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن ﴿ سحنون ﴾ وكذلك إذا كان الثمر صنفاً واحداً فان كان الثمر أصنافا مختلفة مثل البرنى والعجوة والشقم وعرق ابن زيد فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث فان كان الذي أصابت من البرنى والعجوة نظر الى قيمته وقيمة غيره فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمرة فى القيم فيصير حكمه حكم

البطون في اختلاف أثمانها وان الرمان والخوخ والتفاح والاترج والموز والمقاثى وما أشبهها انما يشترى على طيب بعضه بعد بعض ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فساداً لأوله ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وانما جعل الله عز وجل طيب بعضه بعد بعض رحمة ولو جعل طيبه واحداً لكان فساداً فالمشترى حين يشترى مايطيب بعضه بعد بعض فالبائع يعرف والمشترى أنه انما يستجنيه كل ماطاب بمنزلة المقاثى وغيرها وان الذى يخرص ليس كغيره من الثمار ولاما يقدر على تركه حتى يجد جميعه معا فهذا مثل الذى يخرص سواء فحملهما فى الجائحة سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وكل مايقدر على ترك أوله على آخره ولايكون فساداً حتى ييبس فهو بمنزلة النخل والعنب وكل مالايستطاع ترك أوله على آخره حتى ييبس فى شجره فسنته سنة المقاثي ﴿ قال سحنون ﴾ فهذا أصل قوله وكل مافى هذا الكتاب فالى هذا يرجع

﴿ ماجاء فى جائحة القصيل ﴾

﴿ قال ﴾ وكذلك القصيل اذا اشترى جزة واحدة فان أصابت الجائحة منه الثلث وضع عنه ولم ينظر الى غلاء أوله ولا آخره أو رخصه لان قصله قصلة واحدة ان أراد أن يقصله وقد أدرك جميعه حين اشتراه والفاكهة لم يدرك جميعها ولاالمقاثى ولا الياسمين الا أن يشترى القصيل وخلفته التى بعده فيصاب الاول وينبت الآخر أو يصاب الآخر ويسلم الاول فيحسب كما وصفت لك ينظر كم كان نبات الاول من الآخر في رخص آخره أوغلائه أوفي رخص أوله أوغلائه وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم فى أوله وفى آخره اذا كان الذى أذهبت الجائحة منه ثلثه فان كان الاول هو ثلثي الثمن وهو فى النبات الثلث رد ثلثي الثمن فبقدر ذلك يرد وان كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه فى نفاقه عند الناس وقيمته ردّ من الثمن بقدر ذلك وكذلك قال مالك فى الارضين تكارى ثلاث سنين أو أربع سنين ليزرع فيها فيزرعها الرجل السنة أو السنتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها وقد تكاراها أربع سنين كل سنة بمائة

دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها (قال مالك) فتقوّم كل سنة بما كانت تساوى من نفاقها عند الناس وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض فيقسم الكراء على قدر ذلك ويرد من الكراء بقدر ذلك ويوضع عنه بقدر ذلك ولا ينظر الى قدر السنين فيقسم الكراء عليها ان كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعا ولكن على قدر الغلاء والرخص

﴿ فى الرجل يكترى الدار سنة فتنهدم قبل مضيّ السنة ﴾

﴿ قال ﴾ قال لى مالك وكذلك الدار تتكارى فى السنة بعشرة دنانير فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص مثل كراء مكة فى ابان الحج وغير ابان الحج والفنادق تتكارى سنة ولها ابان نفاقها فيه ليس كغير ذلك الابان فيسكنها الاشهر ثم تنهدم أو تحترق فانما يرد من الكراء بقدر ذلك من الاشهر حتى أن الشهر ليعدل الاربعة أشهر والخمسة وجميع السنة ولا ينظر فى ذلك الى السنة فيقسم الثمن على اثنى عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك (قال) وكل ما فسرت لك من هذه الجوائح هو تفسير ما حملت من مالك ﴿ قلت ﴾ والذى شبهه مالك من الفاكهة فى جائحته بالنخل مما يخرص أهو مما ييبس ويدخر مثل الجوز واللوز والفستق والجلوز[1] وما أشبه هذه الاشياء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والتين أيضاً هو مما ييبس أيضاً ويدخر وهو مما يطعم بعضه بعد بعض وهو مما ييبس فكيف يعرف شأنه (قال) يسئل عنه أهل المعرفة به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت مقثأة فيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من الثمرة وهي تطعم فى المستقبل (قال ابن القاسم) ينظر الى هذا البطن الاول الذي أصابته الجائحة فيعرف كم نبات ثمره ويقوّم أيضاً فيعرف قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتى بعد فيعرف نباته وقيمته فى كثرة حمله وينظر الى قيمته أيضاً هكذا يقوم بطنا بعد بطن ويضم بعضه الى بعض ويعرف النبات فان كان البطن الذى أصابته الجائحة هو الثلث ثلث الثمرة التى اشترى نظر الى ما كانت قيمة هذا البطن

(١) (والجلوز) هو كسنور البندق اه قاموس

الذي أصابته الجائحة فيطرح عن المشترى قدرها من الثمن وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الاول فعرف قدر نبات ثمرته وعرف قدر قيمته في غلائه ورخصه ثم نظر الى ما يأتي من نباتها في المستقبل فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه ورخصه فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها الى بعض ثم نظر الى البطن الذي أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقثأة فان كان ذلك الثلث ثلث الثمرة وضع عن المشتري من الثمن بقدر قيمته من ذلك البطن الذى أصابته الجائحة فان كان من ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقثأة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر طرح من الثمن بقدر ذلك وسواء ان كان الذي أصابت الجائحة منه في أول أو في آخر أو في وسط انما ينظر فان كان الذى أصابت الجائحة في وسط نظر الى الذي كان أكل المشتري فعرف قدر نباته وقيمته في غلائه ورخصه وينظر الى الذي أصابت الجائحة فعرف قدر نباته وقيمته وينظر الى الذى يأتى بعد حتى تنقطع المقثأة فان كان الذى أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة قيل كم قيمة الذى أصابته الجائحة من جميع القيمة فان كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها وضع عن المشترى من الثمن نصفه أو ثلثاه لانك قد عرفت ما أكل المشتري وما أصابت الجائحة وما جاء بعد ذلك فلما كان ذلك ثلث الثمرة وقد كنت أقمت ذلك البطن الذى أصابته الجائحة والذي أكل المشتري والذى جاء بعد ذلك فعرفت قيمة ذلك في قدر غلاء أوله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه فوضعت عن المشترى من الثمن بقدر قيمة الجائحة وتفسير ذلك لو أن رجلا اشترى مقثأة بمائة دينار وخمسين ديناراً فأصابت الجائحة منها البطن الاول أو الأوسط أو الآخر انها ان كان أول البطن الذي أصابت الجائحة عرف قدر نباته أقيم فان كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته نظر الى الذي يأتى بعد فيقام بطنا بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه فان كانت قيمة هذا البطن الثانى ستين ديناراً وقد عرف ناحية نباته أيضا ثم نظر الى البطن الثالث فأقيم أيضا فان كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها الا ثلاثة بطون

وقد عرفت ناحيــة البطن الآخر قيل انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض فان قالوا النبات فى كل بطن في الثمرة سواء فالذي أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمته مائة دينار وقيمة البطن الثانى ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار وقد كان الشراء بخمسين ومائة دينار قلنا انظروا الى مبلغ البطن الذي أصابته الجائحة وهو ثلث الثمرة فاذا هو مائة دينار قلنا فأى شئ مائة دينار من جميع قيمة المقثأة قيل النصف لان البطن الاول الذي كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار والثانى ستون ديناراً والآخر أربعون ديناراً فذلك مائتا دينار فقد صارت قيمة الذي أصابته الجائحة من جميع قيمة المقثأة النصف قلنا فارجع على البائع بنصف الثمن ان كنت نقدته الثمن وان كنت لم تنقده الثمن فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا

﴿ فى الجائحة فى التين[1] والخوخ والرمان وجميع الفاكهة ﴾

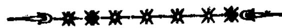
(قال) وكذلك الفاكهة التين والخوخ والرمان والتفاح وكل ما يكون بطنا بعد بطن انما ينظر الى أوله وآخره فيقوم فيعرف قيمته وقدر ثمرته ثم ينظر الى الذى أصابته الجائحة فان كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذى أصابته الجائحة هو نصف جميع الثمن أو ثلثيه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فعلى هذا يكون هذا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصارى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبى الزناد عن القاسم بن محمد قال اذا أصيب المبتاع بثلث الثمرة فقد وجبت على البائع الوضيعة ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى أنس بن عياض أن أبا اسحاق مقدم مولى أم الحكم بنت عبد الملك حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى فى

(١) (قوله فى الجائحة فى التين الخ) هذه الترجمة ساقطة من احدى النسختين اللتين بأيدينا وما بعدها متصل بما قبلها باسقاط قال ويمكن أن يكون له وجه فليحرر كتبه مصححه

ثمر حائط باعته مولاته فأصاب الثمرة كلها جائحة الا سبعة أوسق وكانت قد استثنت سبعة أوسق فقال لى عمر وخاصمت اليه في ذلك اقرأ على مولاتك السلام وقل لها قد أغناك الله فى الحسب والمال عن أن تأكلى ما لا يحل لك لا تجوز الجائحة بين المسلمين وقضى باليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله قال مقدم فما صار لنا الا سبعة أوسق وهي التى بقيت ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا لا وضيعة فى الجائحة فيما دون الثلث اذا أصيب ﴿ وأخبرنى ﴾ عثمان بن الحكم عن يحيي بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيي وذلك في سنة المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن حسن بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن على بن أبى طالب كان يقول الجائحة اذا بلغت الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنى أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق

﴿ فى جائحة البقول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقول والكراث والساق وما أشبه هذا والجزر والبصل والفجل اذا اشترى الرجل هذه الاشياء التى ذكرت لك وما أشبهها فأصابتها جائحة أقل من الثلث هل يوضع عن المشترى شئ أم لا (قال) قال مالك أرى أن يوضع عن المشترى كل شئ أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر ولا ينظر فيه الى الثلث . وقد ذكر على بن زياد عن مالك أن البقل اذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري وان لم تبلغ الثلث لم يوضع منه شئ ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكره ابن أشرس عن مالك



﴿ في جائحة الخضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الفول الاخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء واشترط أن يقطعها خضراء (قال) قال مالك الشراء جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصابته جائحة (قال) أرى ان أصابت الجائحة الثلث وضع عنه ثلث الثمن لان هذا ثمرة ﴿ قلت ﴾ فان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعد ما طابت للاكل قبل أن تيبس فاشترط أن يترك ذلك حتى ييبس (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وهو مكروه

﴿ جائحة الزيتون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله (قال) ليس يخرص الزيتون عند مالك على أهله ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعاً

﴿ في جائحة القصب الحلو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القصب الحلو أليس هو مما يدخر وييبس اذا أصابته الجائحة (قال) لا يوضع منه في الجائحة قليل ولا كثير وذلك أن بيعه انما هو بعد أن يمكن قطعه وليس هو مما يأتي بطنا بعد بطن فهو عندي بمنزلة الزرع اذا يبس لا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل ولقد سألت مالكا عن مساقاته فقال هو عندي مثل الزرع تجوز مساقاته اذا عجز عنه صاحبه . وقد قال ابن القاسم توضع فيه الجوائح وهو أحسن

﴿ في جائحة الثمار التي قد يبست ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما اشترى من النخل والعنب بعد ما ييبس ويصير زبيبا أو تمراً أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة لانه انما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأنادر فلا جائحة فيه وهو

قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومابيع من النخل والعنب أخضر بعد ماطاب فيبس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة مااشترى وهو يابس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعها فتركته حتى طاب للجداد وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعداً (قال) لايوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك لان الجداد قد أمكنه ﴿ قلت ﴾ ويصيرهذا بمنزلة رجل اشترى مافى رؤس النخل وقد أمكنت للجداد (قال) نعم كذلك قال مالك يصير بمنزلة الذى اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد تيبس فلا جائحة فى ذلك

﴿ في الرجل يشترى أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك مااشتري من الاصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة فى ثمره وانما الجوائح اذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لوأنى اشتريت رقاب النخل وفيها ثمر لم يطب ولم يحل بيعه ولم يؤبر أوقد أبرت فاشترط المبتاع ثمرة ماقد أبر فأصابت هذه الثمرة جائحة أيوضع عنه فى قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شئ أم لا (قال) قال مالك لا يوضع عنه شئ ﴿ قلت ﴾ فهذا قول مالك فى الذى يشترى رقاب النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فبلغت فأصابتها جائحة أنه لايوضع عن المشترى شيء هذا قد علمناه أنه لايوضع عنه شيء لان الثمرة تبع للنخل لانها للمشترى وان لم يشترطها أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع اذا اشتراها المشترى الا أن يشترطها المشترى لم لايكون لها حصة من الثمن ويلغى عنه ما أصابت الجائحة من الثمن اذا بلغ ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة (قال) لان مالكا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعا للرقاب فلا جائحة فيها (قال) وكذلك الرجل يكترى الدار ويشترط ثمرة نخلات فيها وفى النخل ثمرة لم تطب أو طلع فالكراء جائز وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر وان أصابته كله لم يوضع عن المتكاري قليل ولا كثير لان الثمرة تبع للكراء ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء ومما يبين ذلك أن الرجل

يشتري العبد وله مال فيستثني ماله معه ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه ويشترط ماله فيصاب مال العبد ثم يجد به عيبا أو يستحق فيرجع المشتري بالثمن كله فيأخذه ولا يوضع عن البائع شئ لمال هذا العبد الذى تلف وهو مما لو لم يستثنه كان للبائع وفيه زيادة فى الثمن فلا يوضع عنه شئ فالثمرة بمنزلة مال العبد وكذلك سمعت مالكا يقول فى الثمرة وفى مال العبد

﴿ الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشترى الارض بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الارض أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا قال فى الرجل يشتري النخل وفيه نخل قد أبر ولم يشترطه ثم اشتراه بعد ذلك فى صفقة أخرى على حدة قبل أن يزهى ويحل بيعه ان اشتراءه جائز فهذا يدلك على مسئلتك أنه جائز له أن يترك الزرع لان مالكا قال في الثمرة كل شئ كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتره في الصفقة معه ثم اشتريته بعد ذلك فى صفقة على حدة فذلك جائز كما يجوز لك أولا أن تستثنيه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت هذه الثمرة جائحة أيقضى فيها بشئ أم لا (قال) لا يقضى فيها بشئ لان مالكا قال من اشترى النخل والثمرة فى صفقة واحدة فأصابت الثمرة جائحة فلا شئ على البائع ﴿ قلت ﴾ وان كانت بلحا أو بسراً أو رطبا أو تمراً يوم اشتراها مع النخل (قال) نعم لا جائحة فيها عند مالك لانه اشتري الاصل معها فكانت تبعا للاصل فكذلك الذي اشترى الاصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة فيها ﴿ قال سحنون ﴾ الجواب صحيح الا أن الحجة فيها أن البائع اذا باع الثمرة وقد بدا صلاحها في رؤس النخل ان عليه سقى النخل واذا باع النخل بأصولها وباع منه بعد ذلك ثمرتها انه لا سقى على البائع

﴿ في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخلة واحدة فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أيوضع عني شيء أم لا (قال) أرى أن يوضع عنك ان أصابت الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة

﴿ في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أعرى حائطا له رجلا فأخذ ذلك منه بخرصه فأصابته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا (قال) قال مالك يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء

﴿ في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في ثمرة حائط بعينه في ابان ثمرة ذلك الحائط فأصابت الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشترى شيء أم لا في قول مالك (قال) لا يلزم المشترى شيء ويكون حقه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ ولا ينتقض من السلم ثلثه لان ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه (قال) نعم لا ينتقض من السلم شيء وسلمه فيما بقي من الحائط ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط فأصابت الجائحة ثلثه أيوضع عني الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ واذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط أهو مخالف لشرائي ثمرة هذا الحائط في الجائحة (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ لان سلمك في الحائط انما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطا من خابية رجل

﴿ في الذي اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيكون على المشترى شيء أم لا (قال) لا شيء على المشترى وهو من البائع وهذا قول مالك لانه لم يقبضها وهي في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المتباع

﴿ في الرجل يشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ﴾
﴿على أن يجدها من يومه فتصيبها الجائحة﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن أجدها من يومي أو من الغد فأصابتها الجائحة قبل أن أجدها أيوضع عني للجائحة شيء أم لا وهل تكون هذه بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن يوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ ولا تراه بمنزلة البقول (قال) لا أراه بمنزلة البقول ولكني أراه بمنزلة الثمار ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى بلح الثمار كلها التين واللوز والجوز والجلوز والفستق على أن يجده قبل أن يطيب فأصابته الجائحة أيوضع عنه ان أصابت الجائحة الثلث فصاعداً وان لم تصب الثلث لم يوضع عنه شيء (قال) نعم

﴿ في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك أم لا (قال) الجراد جائحة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك النار في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك البرد والمطر والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار في رؤس الشجر والسموم تصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت أترى هذا من الجوائح (قال) قال مالك في الماء اذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وضع عن المشتري ماذهب من الثمرة من قبل الماء قليلا كان أو كثيراً وما بقي فهو للمشتري مما يصيبه من الثمن لان البائع حين باع الثمرة انما باعها على الماء فكل ما أصيب من قبل الماء فانما سببه من قبل البائع ولا يشبه الماء سواه من الجوائح ﴿ قلت ﴾ وماء السماء اذا انقطع عن الثمرة أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون (قال) لم أسمع من مالك في ماء المطر شيئاً الا أنه قال ما كان من فساد الثمرة من قبل العطش من الماء وضع عن المشتري قليلا كان أو كثيراً فأرى ماء السماء وماء العيون سواء اذا

كان انما حياتها سقيها (قال) وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وما سألت عنه كله فان ذلك جائحة من الجوائح توضع عن المشترى ان أصاب الثلث فصاعداً (قال) وهو رأيي في جميع ما سألت عنه ﴿قال﴾ وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته (قال) هو جائحة من الجوائح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن سارقا سرقها كانت جائحة أيضاً فى رأيى (قال ابن نافع) ليس السارق بجائحه

﴿ في جائحة الحائط المساقى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت نخلا الى رجل مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطته ما تقول فى ذلك وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال أراه جائحة توضع عنه (وذكر) سعد بن عبد الله عن مالك قال اذا كان الذي أصابه أقل من الثلث لم يوضع عنه سقى شئ من الحائط ولزمه عمل الحائط كله واذا أصاب الثلث فصاعداً كان بالخيار ان شاء ساقى الحائط كله وان شاء وضع عنه سقى الحائط كله ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره وكان سعد أقرب اليه منى فأخبرنى به سعد

﴿ الرجل يكترى الارض وفيها النخل فتصيبها جائحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً (قال) قال مالك نعم اذا كان السواد الثلث فأدنى فاكترى الارض واشترط السواد فأثمر السواد فأصابته جائحة أتت على جميع الثمرة أيوضع للمتكارى شئ أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يوضع عنه شئ للجائحة لأن السواد انما كان ملغى وكان تبعا للارض ﴿قلت﴾ وكذلك الدار أيضاً يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها المتكاري فأصابت الثمرة جائحة انه لا يوضع للمتكارى شئ من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي اكترى الدار فاستثنى النخل وذلك جائز لأن النخل

أقل من الثلث فأثمرت النخل فأصابت الثمرة جائحة أيوضع عنه لذلك شئ من الكراء في قول مالك (قال) نعم لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم لا توضع عنه الجائحة وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار (قال) لان ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شئ وان اشترطت وانما هى تبع للدار وهي تشترط وليس فيها ثمر فيجوز فهذا يدلك على انها لغو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمر (قال) ان كان ما في رؤس النخل من الثمر قد طاب للبيع فذلك جائز وان كان ما فى رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿قلت﴾ فان كان ما فى رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصابت الثمرة التى فى رؤس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً (قال) يوضع ذلك عن المتكارى الذى اشترط ثمرة النخل ﴿قلت﴾ وكيف يوضع ذلك عن المتكاري (قال) ينظر الى قيمة ثمرة النخل يوم اكتري الدار والى مثل كراء الدار ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الثمرة من ذلك فهو ثمن للثمرة فان أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة ما أصاب الثمرة من جميع ما نقد المتكارى وان أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير

﴿ تم كتاب الجوائح والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ ﴾
﴿ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الشركة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الشركة

في الشركة بغير مال

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحبه هلم نشترك نشترى ونبيع يتفاوضان في ذلك قد فوّض هذا الى هذا وهذا الى هذا فما اشترى هذا فقد فوض هذا اليه وقبل شراءه وضمن معه ان اشترى وما اشترى هذا أيضاً كذلك أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) لا يجوز هذا عندي لان مالكا قال في رجلين ليس لهما رأس مال أو لهما رأس مال قليل خرج أحدهما الى بلد من البلدان وأقام الآخر فقال له صاحبه اشتر هنالك وبع فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك وما اشتريت أنا وبعت فأنت له ضامن معي (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجهز على صاحبه وكذلك مسئلتك لا تجوز وان كانا مقيمين (قال ابن القاسم) لان هذا عندي يكره من هذا الوجه لان هذا يقول له تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا وانما الشركة على الاموال أو على الاعمال بالابدان اذا كانت الاعمال واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بغير مال على ان يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال مالك في الشريكين اللذين أخبرتك

بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما ﴿ قلت ﴾ فان اجتمعا في صفقة واحـده فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال (قال) هـذا جائز والشركة فى هذا الرقيق اذا اجتمعا فى شرائهما فى صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك لان الرجلين لو اشتريا رقيقا بنسيئة كان شراؤهما جائزا وكان الرقيق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريا هذه الرقيق في صفقة واحدة بالدين على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه أيجـوز هـذا أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك عنـد مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا فى شراء هذه الرقيق فى صفقة واحدة وبين اللذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان فى كل ما اشترى كل واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للذين اجتمعا فى صفقة واحـدة ولم تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفـوض بعضهما الى بعض (قال) لان البائع ها هنا انما وقعت عهدته عليهما جميعا اذا اشتريا في صفقة واحدة ثم رضى على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه بعضهما عن بعض وأما اللـذان فوض بعضهما الى بعض فالبائع انما باع أحدهما ولم يبع الآخر وانما اشترك هذان اللذان تفاوضا بالذمم وليس تجوز الشركة بالذمم وانما تجوز الشركة بالاموال أو بالاعمـال بالايدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعدت رجلا فى حانوت وقلت له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على ان ما رزق الله فبيننا نصفين (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشركة بغير مال أتجوز (قال) لذى سمعت من مالك انما سمعت أن الشركة لا تجوز الا على التكافؤ في الاموال وما سمعت منه فى الذمم شيئاً (قال) وقد كره الشركة بالذمم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تصلح الشركة الا في المال والدين والعمل بالأيدي ولا تصلح الشركة بالذمم الا أن يكون شراؤهما فى سلعة حاضرة أو غائبة اذا حضرا جميعا الشراء وكان أحدهما حميلا بالآخر ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على ان يشتريا بالدين ويبيعا فاشترى كل واحـد منهما سلعة على حدة أيلزم كل واحد منهما

نصف ما اشترى صاحبه أم لا (قال) لا تعجبني هذه الشركة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك فى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة الحيصبي عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال فى رجلين اشتركا فى بيع بنقد أحدهما فقال ربيعة لا يصلح هذا وقال الليث مثله

﴿فى الصناع يشتركون على أن يعملوا فى حانوت واحد﴾ ﴿وبعضهم أعمل من صاحبه﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصباغين أو الخياطين اذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد وبعضهم أفضل عملا من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم (قال) قال مالك اذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد فالشركة جائزة (قال ابن القاسم) والناس فى الاعمال لابد أن يكون بعضهم أفضل عملا من بعض

﴿فى الصانعين يشتركان بعمل أيديهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا (قال) قال مالك اذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أوفرانين اشتركا جميعاً على أن يعملا فى حانوت واحد فذلك جائز ولايجوز أن يشتركا فيعمل هذا فى حانوت وهذا فى حانوت أو هذا فى قرية وهذا فى قرية أخرى ولايجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وانما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولا يحتاجان الى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل مايصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ وعلى صاحب الثلثين ثلثى الصباغ (قال) لا بأس بذلك مثل الشركة فى

الدراهم لانهما اذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فاجاز في الدراهم جاز فى عمل أيديهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون فى حانوت واحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج الصباغون الى رأس مال أو أهل الاعمال ممن سواهم كيف يشتركان (قال) يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان فى أعمالهما يعملان جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين (قال) لاتجوز هذه الشركة عند مالك وان اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك. وقد قال مالك فى الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين (قال مالك) لاخير فى هذه الشركة (قال) وان اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثى العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك (قال مالك) هذا جائز وكذلك الشريكان فى القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الاعمال الذين يعملون بأيديهم اذا احتاجوا الى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم (قال ابن القاسم) ومن الأعمال أعمال لايحتاجون فيها الى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا فى عمل أيديهم

﴿ فى القصارين يشتركان على أن المدقة والقصارى من عند أحدهما ﴾
﴿ والحانوت من عند الآخر على أن مارزق الله بينهما نصفين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما والحانوت من عند الآخر على ان مارزق الله بينهما نصفين

(قال) لايعجبنى هـذا ولم أسمعه من مالك الا أنى سمعت مالكا يقول فى الرجـل يأتى بالدابة والآخر بالرحا فيعمـلان كذلك اشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين ان ذلك غير جائز فأري مسئلتك مثل هذا أنه غير جائز اذا كانت اجارتهـم مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشـترك قصاران من عند أحـدهما المدقـة والقصارى وجميع الاداة تطاول بذلك علي صاحبه على أن مارزق الله بينهما نصفين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لاخير في هـذه الشركة اذا كان للاداة قدر وقيمة كبيرة لان مالـكا قال فى الرجلين يشتركان فى الزرع وتكون الارض لاحدهما لها قـدر من الكراء فاشتركا علي أن يلغى صاحب الارض كراءها لصاحبـه ويخـرجا مابعـد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية (قال) لاخـير في ذلك الا أن يخرج الذى لا أرض له نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبـذر بينهما بالسوية فكـذلك الشركة فى العمل بالايدى لا تصلح الا أن تكون الاداة منهـما جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أداة العـمل من عند أحـدهما فاستأجر شريكه الذي لا أداة عنـده نصف تلك الاداة واشتركا على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) هذا جائز مثل الشريكين في الزرع والارض من عند أحدهما على أن نصف كراء الارض على شريكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تطاول عليه بالشئ القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية (قال) ان كان شيئاً تافها يسيراً لا قدر له في الكراء فلا أرى به بأساً لأن مالكا قال فى الشريكين فى الزرع يكون لأحدهما الارض ولا خطب لها فى الـكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عنـدهم كبير كراء مثل بعض أرض المغرب وما أشـبهها تـكون الارض العظيمة كراؤها الشئ اليسير (قال مالك) فلا أرى بأساً أن يلغى كراء تلك الارض فلا يؤخذ لها كراء اذا كان كراؤها تافها يسيراً ويكون ما بقى بعد كراء هذه الارض بينهما بالسوية

﴿ في الرجال يأتي أحدهم بالبيت والآخر بالرحا والآخر بالبغل ﴾
﴿ فيشتركون على أن ما رزق الله بينهم بالسوية ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتركنا ثلاثة نفر لي بيت ولصاحبي الرحا ولصاحبي الآخر البغل على أن ما أصبنا من شيء فهو بيننا سواء وجهلنا أن يكون هذا غير جائز فعملنا على هذا فأصبنا مالا (فقال) يقسم المال بينهم أثلاثا ان كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلا ﴿ قلت ﴾ فان كان مختلفا (قال) يقسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤس أموالهم عمل أيديهم فقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء في متاعه على أصحابه ﴿ قلت ﴾ فان لم يصيبوا شيئاً (قال) يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك بعضهم على بعض ان لم يصيبوا شيئاً بفضل الكراء وهذا عندي مثل ما قال مالك في الرجلين يشتركان يأتي أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهما على أن الربح بينهما نصفين قال مالك لا خير فيه ويقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله في خمسة وعشرين درهما لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعاً فعمل صاحب الخمسين الزائدة في خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه في خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة فله أجر مثله فيما عمل فان لم يربحا ووضعا كانت الوضيعة عليهما على قدر رؤس أموالهما ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله في الخمسة والعشرين الزائدة التي عمل فيها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يأتي بالرحا ويأتي الآخر بالدابة يعملان جميعا على أن ما اكتسبا فهو بينهما قال مالك لا خير في ذلك فلما قال مالك لا خير في ذلك فسرنا ما سألتنا عنه من المسئلة التي كرهها مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر على أن على رب البغل العمل فعمل على هذا (قال) العمل كله لصاحب الدابة الذي عمل وعليه أجر الرحا والبيت ﴿ قلت ﴾ وان لم يصب شيئاً (قال) نعم وان لم يصب شيئاً ﴿ قلت ﴾ لم جعلت جميع العمل لهذا الذي اشترطوا عليه العمل ولم تجعل أصحابه معه شركاء في الرحا والبيت وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم في المسألة الاولى (قال) لان أولئك لم يسلم بعضهم الى بعض ما في يديه وكأن

بعضهم آجر سلعة بعض على ان اشتركوا فى العمل بأيديهم وان هذا الذى سألت عنه الذى شرط عليه العمل وحده ولم يعمل أصحابه معه أسلم اليه الرحا والبيت فعمل بهما فهو كانه أعطى رحا وبيتا وقيل له اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب ولنا النصف أو الثلث فانما هو استأجر هذه الاشياء بثلث أو بنصف ما يكسب فيها فالاجارة فاسدة فعليه أجر مثلها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل دابته أو سفينته يعمل عليها على نصف ما يكسب عليها (قال) ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى رب الدابة أجر مثلها فالرحا والبيت عندى مثل الدابة التى يعمل عليها على النصف عند مالك وانما قسمت المال في هذه المسئلة على الابدان وجعلت الابدان رؤس الاموال لان ما أخرجوا من المتاع له أجرة فقد تكافؤا فى عملهم بأيديهم فاذا كانت اجارة ما أخرجوا من المتاع معتدلة فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه وكانت الشركة صحيحة ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا والمتاع لأحدهم فاكتروا منه ثلثي مافى يديه لجازت شركتهم اذا اعتدلت هذه الاشياء بينهم فكذلك اذا كان لكل واحد منهم شئ على حدة وكراؤه معتدل ان كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه وان كان مختلفا أعطى من له فضل ما بقى من فضله ولم تكن الدواب رؤس الاموال مثل الدنانير والدراهم اذا اختلفت أن يخرج هذا مائتين وهذا مائة ويكون الربح بينهما بشطرين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال لانه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويعطى الذين تجوز اجارتهم عمل مثلهم فيما أعانوا من له الفضل فى رأس ماله كان فى ذلك ربح أو وضيعة أولا ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسداً فان وقع فضل أوكانت وضيعة فعلى المال أو للمال لانه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطى العامل أجر مثله فيما عمل فى مال صاحب المائتين أولا ترى أن الذين اشتركوا بأبدانهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له والوضيعة عليه وكان عليه أجر الرحا والبيت لان لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال

وهذا يذهب أصل قول مالك والله سبحانه وتعالى أعلم

في الصانعين والشريكين بعمل أيديهما يمرض أحدهما أو يغيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت قصارين أو حدادين وأهل الصناعات كلها اشترك أهل نوع على أن ما رزق الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر (قال مالك) اذا اشتركا وكانا في حانوت فمرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما لان هذا أمر جائز بين الشركاء (قال ابن القاسم) ولكن ان مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه أو غاب فتطاول ذلك فهذا يتفاحش فان عمل الحاضر والصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة انه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فما عمل الآخر فهو بينهما فاذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك وان كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة (قال) لا الا أن مالكا قال لي يتماون الشريكان في المرض والشغل فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة كيف يصنع بما عملا (قال) يكون ما عملا الى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شيء

في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما أيضمن أحدهما ما دفع الى شريكه يعمله

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه (قال) نعم لان مالكا قال شركتهما جائزة فأرى ضمان كل واحد منهما جائزاً على صاحبه وصاحبه ضامن لما ضمن هذا فأري أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما

﴿ في الصانعين الشريكين بعمل أيديهما يدفع الى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع الى شريكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه فغاب الذي دفعت اليه الثوب وأصيب شريكه أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان افترقا فلقيت الذي لم أدفع اليه الثوب أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم وقد افترقا (قال) لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك لان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين الى أجل ثم افترقا فلقيت الذي لم أبعه شيئاً بعد فرقتهما أيكون لي أن آخذه بالدين (قال) نعم لان عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه

﴿ في شركة الاطباء والمعلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز شركة الاطباء يشترك رجلان على أن يعملا في مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين (قال) سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن مارزق الله بينهما نصفين (قال) ان كانا في مجلس واحد فلا بأس به (قال) وان تفرقا في مجلس فلا خير في ذلك ﴿ قال ﴾ وكذلك الاطباء عندي اذا كان ما يشتريانه من الادوية ان كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية

﴿ في شركة الحمالين على رؤسهما أو دوابهما ﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز الشركة في قول مالك بين الجمالين والبغالين والحمالين على رؤسهم وجميع الاكرياء الذين يكرون الدواب (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الايدي (قال) ألا ترى أن مالكا لم يجوز الشركة في عمل الأيدي الا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعا واحداً سراجين أو خياطين أودواب هذا تعمل في ناحية ودواب هذا تعمل في ناحية فهذا

غير جائز الا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه جميعا ويتعاونان فيه جميعا ألا ترى أيضا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات اذا كانت الاداة لأحدهما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضا اذا كانت الاداة مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا اذا كانت الاداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين في جميع الاداة فتكون الاداة التي يعملان بها بينهما جميعا فما ضاع أو تلف فمنهما جميعا وما سلم منهما فبينهما جميعا وان كانت الاداة تافهة يسيرة فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه. فهذا أيضاً يدلك على أن الشركة بالدواب غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الاداة واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الارض وقد فسرت ذلك لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والاداة بينهما فتكون المصيبة منهما جميعا. وروى غيره وهو ابن القاسم اذا كان ما يخرج هذا من البقر والاداة ويخرج الآخر من المسك والارض مستوية في كرائه ان ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل فيستأجر نصفها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصاب فبينهما (قال) لا بأس به وما سمعت في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى بغل ولصاحبي بغل فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين (قال) ما أرى بأساً اذا كانا يحملان جميعاً فيحملان على دابتهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه الى موضع واحد وان كان يعمل كل واحد منهما على حدته فلا خير فيه

﴿ في الرجلين يشتركان على أن يحتشا أو يحتطبا ﴾
﴿ على أنفسهما أو دوابهما ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين (قال) ان كانا يعملان جميعا معا في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وان كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما

وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شئ فهو بينهما أو اشتركا على أنهما اذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما (قال) اذا كانا يعملان ذلك معا فما احتشا اقتسما بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحملاه على الدواب الى مصر فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا (قال) اذا كانا جميعا يعملان فى عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة مالو عملا بأيديهما في شئ واحد وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه فيأتى كل واحد منهما بثوره أو بغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث (قال) مالك ذلك جائز وهذا بمنزلته ﴿ قلت ﴾ فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما على أن يكرياهما ويعملا جميعا معا فما رزق الله بينهما (قال) لا يعجبنى هذا لان الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر وليس هو أمراً يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندى لان هذا يحمل الى حارة بني فلان وهذا الى حارة بني فلان فالعمل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندى مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة الا أن يكونا مجتمعين فى كل مايعملان ولا يفترقان فلا بأس به وان كان ذلك لا يقدر عليه ولا بد من افتراقهما فلا خير فيه

﴿ فى الرجلين يشتركان فى صيد السمك أو الطير فى نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش (قال) نعم ذلك جائز اذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترك صيادان

يصيدان السمك أو الطير بالشباك أوالشرك أوالوحش فهو على ما وصفت لى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش أيجوز ذلك (قال) اذا كانا يعملان جميعا فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون البزاة والكلاب بينهما أويكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحداً وأخذهما واحداً فلا يفترقان فى ذلك

﴿ فى الشركة فى حفر القبور والمعادن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا فى حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال (قال) ذلك جائز كله عند مالك لانهما يجتمعان فى هذا جميعا معاً فان كان يعمل هذا فى ناحية وهذا فى ناحية فلا يجوز ذلك لان الشريكين فى الاعمال بالايدى لا يجوز لهما أن يعملا الا فى حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملا الا فى موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا في حفر المعادن (قال) ما أرى به بأساً اذا كانا يقبلان جميعا فى موضع واحد يحفران فيه ولا يعمل هذا فى غار وهذا في غار ﴿ قلت ﴾ فاذا عملا في المعادن جميعا فما أدركا من نيل فهو بينهما فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أحدهما بعد ما أدركا النيل (قال) قال مالك فى المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذى عملها أقطعها السلطان لغيره فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث اذا مات صاحبها رجعت الى السلطان فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى وينبغي له أن ينظر فى ذلك لجميع المسلمين (وقدسئل) مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقية ماذا يرى فيها (قال) أرى ذلك للامام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لاهل البلد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى حفر الكحل والزرنيخ فمات أحدهما أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن فى قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله (قال) أرى سبيله مثل

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة اذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة

﴿ في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر (قال) لا بأس بذلك اذا كانا يعملان جميعا بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك الصيادان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان اليه (قال) فلا بأس بذلك اذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك

﴿ في الشركة في طلب الكنوز ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على أن يطلبا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية وغسل ترابهم (قال) قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم (قال مالك) ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الاموال في قبورهم وآثارهم (قال ابن القاسم) وغسل ترابهم عندي خفيف وكل ما سألت عنه فلا أرى بذلك بأسا اذا كانا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك

﴿ في الشركة في الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت الارض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان كراء الارض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت البقر أكثر كراء أو الارض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما (قال) قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا (قال) وقد كان مالك يقول في الارض التي لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكرى انما يمنحونها الناس (قال مالك) لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الارض وألغاها وتكافآ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر

لم أر بذلك بأساً. وأما كل أرض لها كراء (قال مالك) فلا يعجبنى أن تقع الشركة بينهما الا على التكافؤ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الارض من عنده وتكافآ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الارض وقيمة البذر سواء (قال مالك) لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم وقد تكافآ فى العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا (قال) لان هذا كأنه اكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكريه الارض بشئ من الطعام ﴿قلت﴾ ولا تصلح الشركة فى الزرع عند مالك الا أن يكون البذر بينهما ويتكافآ فيما بعد ذلك من العمل (قال) نعم كذلك قال مالك اذا أخرجا البذر من عندهما جميعا ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الارض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والارض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وانما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والارض من عند الآخر لان هذا يصير كراء الارض بالطعام فأما ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث وهذا بعض مايصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريا الارض جميعا من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء (قال) لا بأس بذلك عند مالك لانهما قد سلما من أن يكون ها هنا كراء الارض بالطعام وقد تكافآ بحال ما ذكرت لى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا تكافآ على ذلك ﴿وسئل ابن القاسم﴾ عن الرجل يعطي الرجل الارض يزرعها ويعطى من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهى أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام فى أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وانما هى أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها فاذا كان قابلا اذا احتاج الى

زراعتها زرعها (قال ابن القاسم) اذا كانت أرضا مأمونة لا يخطئها أن تروى فى كل عام فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فان كانت غير مأمونة فلا خير فيه لانه حين حرث الارض كان صاحب الارض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه اياها وتكريمه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو انفسخ العمل فيما بينهما وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها فلا أحبه وأنا أكرهه كراهية شديدة ويكون بمنزلة من تعجل النقد فى بيع باعه أو كراء أكراه مما لا يجوز فيه من تعجيل النقد فيكون من تعجل النقد قد انتفع بما وصل اليه بغير شئ أوصله الى صاحبه فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر اشتركوا فى زرع فأخرج أحدهم الارض والآخر البقر والآخر العمل والبذر بينهم أثلاثا (قال) هذا جائز عند مالك اذا تكافؤا فى العمل وكان البذر بينهم بالسوية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان البذر من عند رجلين بالسوية ومن عند الآخر الارض وجميع العمل (قال) لا خير فى هذا ﴿قلت﴾ لمن الزرع (قال) لصاحب الارض ويعطى هذا بذرهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقد قال غيره) ويكون الزرع لصاحبي الزريعة ويكون عليهما كراء الارض وكراء عمل العامل (وقال غيره) من الرواة بمنزلة القراض اذا كان العمل فيه فاسداً فيكون الربح للمال ويكون للعامل أجر مثله لان كل ما لا يؤاجر فالربح له والنماء له والوضيعة عليه ولما يؤاجر أجر مثله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم

الشركة بالعروض

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندى ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فاشتركنا فى ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير ذلك عندى اذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما بقدر رأس ماله ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله

﴿ قلت ﴾ اذا كان رأس مالهما عرضا من العروض وان كان مختلفا فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقومان ما في أيديهما وكيف يكونان شريكين أيبيع هذا نصف مافى يديه من صاحبه بنصف مافى يدى صاحبه اذا كانت القيمة سواء أو يقومان ولا يبيع كل واحد منهما نصف مافي يديه بنصف ما فى يدى صاحبه (قال) اذا قوما مافى أيديهما وكان قيمة مافى أيديهما سواء وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما فى يديه بنصف ما في يدى صاحبه اذا قوماه وكانت قيمتهما سواء ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وان لم يذكر البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بسلعتيهما على ان الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منهما بالسوية واشتركا فى هاتين السلعتين فلما قوما السلعتين كانت احداهما الثلثين والاخرى الثلث كيف يصنعان وكيف تقع الشركة بينهما فى قول مالك (قال) ان كانا لم يعملا وأدركت السلعتان ردتا الى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما وان فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال أجرة فى الزيادة التى عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال والربح ان كان فكذلك أيضاً لان رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما ولم يكن علي ما شرطا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان فى فضل سلعة صاحبه على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع . ومما يبين لك ذلك أن مالكا قال فى الرجل يأتى بمائة ويأتى رجل آخر بمائتين فيشتركان على ان الربح بينهما والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسوية (قال) قال مالك الوضيعة على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما ويعطى صاحب المائة أجر مثله فيما أعان صاحب المائتين في فضل المائتين ولم يجعلها سلفا وانما أعطاه اياها علي أن يشاركه ولو كانت سلفا لكان له ربح الخمسين التى أعطاه اياها حتي يساويه فى رأس

المال ولكان أيضا ضامنا للخمسين وتكون أيضا شركة فاسدة لأنها شركة وسلف (وقال مالك) أراه انما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل قال فأراه مفسوخا لا ضمان عليه فى الخمسين وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه ويكون عليه لصاحب المائة أجرته فيما أعانه فيها ولو كانت الدنانير تكون هاهنا عند مالك سلفا لكان يكون ضمانها منه ان جاء نقصان ولكان المتاع فى الشركة الاولى تبعا يلزم القليل الرأس المال نصف قيمة ما يفضله به صاحبه فلما لم يضمن مالك الشريكين فى العين اذا فضل أحدهما ولم يجعله سلفا وأسقط عنه الضمان وجعل له الأجر أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع وأعطيته بعمله فى ذلك مع شريكه نصف عمل مثله ولم أره بيعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا بما يوزن أو يكال مما لا يؤكل ولا يشرب اشتركا بأنواع مختلفة أخرج هذا مسكا وأخرج هذا عنبراً وقيمتهما سواء فاشتركا على أن العمل عليهما بالسوية (قال) هذا جائز ﴿قلت﴾ ولم وهذا مما يوزن ويكال (قال) انما كره مالك ما يؤكل ويشرب مما يوزن ويكال فى الشركة اذا كانا من نوعين وان كانت قيمتهما سواء لان محملهما فى البيوع قريب من الصرف فكما كره في الدنانير والدراهم الشركة وان كانت قيمتهما سواء فكذلك كره لى كل ما يؤكل ويشرب مما يكال أو يوزن مما يشبه الصرف ﴿قلت﴾ أرأيت العروض وما سوى الطعام والشراب مما يوزن ويكال ومما لا يوزن ولا يكال هل يجوز مالك الشركة فيما بينهما اذا كان رأس مالهما نوعين مختلفين وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسوية (قال) نعم هذا جائز لاني سألت مالكا غير مرة ولا مرتين عن العروض يشتركان بها من نوعين مفترقين اذا كانت القيمة سواء والعمل بالسوية (قال مالك) ذلك جائز (قال) ولم أسأل مالكا عما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ولكن انما سألته عن العروض فجوزها لى فمسئلتك هذه هي من العروض فأرى الشركة بينهما جائزة ﴿قلت﴾ والشركة بالعروض جائزة فى قول مالك بحال ما وصفت لى (قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز الشركة فى قول مالك بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لي

(قال) نعم ﴿قلت﴾ وتجوز أيضاً بالطعام والدراهم فى قول مالك بحال ما وصفت لى (قال) نعم ﴿قلت﴾ وبالعروض وبالطعام (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا بالعروض شركة فاسدة أو صحيحة فافترقا بعد ما قد عملا كيف يخرج كل واحد منهما رأس ماله أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة (قال) أما الصحيحة فعلى قدر رؤس أموالهما على ماقوّما به سلعتيهما واشتركا وأما الشركة الفاسدة فيردان الى مابلغ رأس مال كل واحد منهما مما بلغته سلعتاهما في البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك والوضيعة على قدر ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) أما فى الصحيحة فنعم هو قول مالك وأما فى الشركة الفاسدة فهو رأيى مثل ماقال مالك فى الدنانير والدراهم اذا كانت احداهما أكثر من الأخرى اذا اشتركا بها أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضيعة فكذلك الشركة الفاسدة فى العروض ﴿قلت﴾ والعروض اذا اشتركا بها شركة فاسدة وقد كانا قوما العروض (قال) لاينظر الى ماقوّما به عروضهما ولكن ينظر الى ماباعا به العروض فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذي بيع به ﴿قلت﴾ فان كانت الشركة بالعروض صحيحة وقد قوّما عروضهما فباع كل واحد منهما سلعته باكثر مما قوّما به سلعته أو بدون ذلك ثم افترقا كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله أيأخذ القيمة التى قوّما بها سلعته أو يأخذ الثمن الذى باعا به سلعتيهما (قال) اذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتركا اذا افترقا ولاينظر الى ما باعا به السلعة لانهما حين قوّما العرضين فى الشركة الصحيحة فكأن كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وضمن هذا نصف سلعة هذا وهذا نصف سلعة هذا وفى الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما فى سلعة صاحبه قليل ولا كثير فلذلك كان لكل واحد منهما ثمن سلعته الذى باع به سلعته فى الشركة الفاسدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك فى الشركة في الدنانير والدراهم

﴿ فى الشركة بالحنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالحنطة أخرج أنا عشرة أرادب حنطة وصاحبي عشرة أرادب حنطة فنشترك والحنطتان فى الجودة سواء (قال) أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة (قال) وسألنا مالكا عن ذلك فقال لى لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا وأنا أرى هذه الشركة جائزة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ولا يصلح أن يشتركا واحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها يشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين يكون لهذا سمراء ولهذا محمولة وأثمانهما مختلفة أو سواء فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه اذا افترقا ولصاحب المحمولة مثل محمولته اذا افترقا (قال) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان اشتركا على أنهما اذا افترقا أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته وكانت قيمة الحنطتين سواء حين اشتركا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان رأس مال هؤلاء لم يستو ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا على قدر قيمة حنطة كل واحد منهما وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله (قال ابن القاسم) لا تعجبنى هذه الشركة وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ولا على قيمتها فلا أرى أن تجوز الشركة فى الطعام الا على الكيل يتكافآن فى الكيل ويتكافآن فى الجودة وفى العمل والا لم تصلح الشركة (قال) ورجع مالك عن اجازة الشركة بالطعام وان تكافآ لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) ما رأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فأخرج هذا حنطة وأخرج هذا شعيراً فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير فاشتركا على ذلك أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا واشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة كذلك وعلى أن العمل عليهما نصفين هل تجوز هذه الشركة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز هذه الشركة فى قول مالك (قال) لان الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم اذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا وان كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك

أو كانت الغنيمة سواء وكذلك الطعامان اذا اختلفا تمر وشعير أو تمر وزبيب أو حنطة وشعير أو سمن وزيت فانما محمل هذا محمل الذهب والفضة ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الشركة فى الطعام وجوزه فى العروض (قال ابن القاسم) لان الطعام عند مالك بمنزلة الصرف والعروض انما هو بيع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة فى قول مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعا واحداً أو أنواعا مختلفة (قال) نعم لا تجوز الشركة عند مالك فى الطعام على حال اذا كان من عند هذا الطعام ومن عند هذا الطعام نوعا واحداً كان أو مختلفاً ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك فى الشركة أن كل ما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب لا يصلح أن يشتركا به فى قول مالك وان كان رأس مالهما نوعاً واحدا أو مختلفاً وجوزته أنت اذا كان رأس مالهما نوعا واحداً في الطعام والشراب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة فعملا ثم افترقا كيف يخرجان رؤس أموالهما أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة (قال) لا أقوم علي حفظ قول مالك الا أنى أرى أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ﴿ قلت ﴾ ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه (قال) لان هذين انما يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع لان كل واحد منهما كان ضامنا لطعامه حتى باعه فلما كان ضامنا لطعامه حتى باعه لم يعط اذا افترقا الا الثمن الذى بيع به طعام كل واحد منهما ﴿ قلت ﴾ فان كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعاه (قال) يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه

﴿ فى الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت الف درهم وأخرج رجل آخر ألفى درهم فاشتركنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين (قال) قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عملا على هذه الشركة وربحا (قال) قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك ويكون للقليل الرأس المال على صاحبه من الأجر

بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان عملا فوضعا نصف رأس المال الذى في أيديهما (قال) الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لان الفضل الذى يفضله به صاحبه على رأس ماله انما كان ذلك الفضل فى ضمان صاحبه الذى الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيأ ألا ترى أن ربح ذلك الفضل انما هو للذي له الفضل فهذا يدلك على أن المصيبة فى الفضل من الذى له الفضل ﴿ قلت ﴾ فان ذهب رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين (قال) أرى أن الدين الذى لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذى كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لان الشركة انما وقعت بينهما بالمال ليس بالابدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي وقعت به الشركة بينهما وهو رأس مالهما فيكون على الذى رأس ماله ألف من الدين الذى لحق الثلث وعلى الذى رأس ماله ألفان الثلثان ولا يلتفت الى الشرط الذى شرطاه بينهما لان الشرط كان فاسدا (قال) وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيى مثل ماقال لى مالك من الوضيعة فى رأس المال

﴿ فى الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على ان يعمل أحدنا دون صاحبه (قال) قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما الا أن يستويا فى رأس المال وفى العمل ﴿ قلت ﴾ فان أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفي درهم فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رؤس أموالهما على ان يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ويكون عليه العمل وحده (قال) قال مالك لا خير فى هذه الشركة (وقال ابن القاسم) يصنع فيها اذا عمل صاحب الالف بجميع

المال فربحا كما وصفت لك في الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الالفين رأس ماله ألفين وصاحب الالف رأس ماله ألفا ثم يقتسمان الربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما وللعامل الذى عمل في المال من الاجر بحال ما وصفت لك (قال) وأصل هذا أن الشركة لاتجوز عند مالك الا أن يجتمعا في العمل يتكافآن فيه على قدر رؤس أموالهما ﴿قلت﴾ أرأيت صاحب الالف الذي عمل في جميع المال في ألفه وألفي شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثي الربح لم لاتجعله مقارضا في الالفين اللذين أخذهما من صاحبه وتجعل للعامل صاحب الالف ثلث الربح للالف التي هي رأس ماله وتجعله كانه أخذ الالفين من شريكه مقارضة بالسدس لانه شرط نصف ربح الالف فكان ثلث الربح له بألفه وسدس ربح الجميع بما عمل في رأس مال صاحبه (قال) لايجوز هذا عند مالك لان هذا لم يأخذ الالفين على القراض انما أخذهما على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ولايجتمع أيضاً عند مالك شركة وقراض (قال مالك) لايصلح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن يخلطها بألفي هذه يعمل بهما جميعا فكره مالك هذه الشركة فهذا يدلك على أن مسئلتك لاتكون مقارضة ﴿قال ابن القاسم﴾ لوأن رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له في عمله ذلك أجر

﴿في الشريكين بالمال يشترط أحدهما أن يكون المال على يديه دون صاحبه﴾

﴿قلت﴾ أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواء وعلى أن الربح على المال والوضيعة على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك في هذه الساعة وأري ان كان هذا الذى اشترط أن يكون المال علي يديه هو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه فأري الشركة علي هذا الشرط غير جائزة لان الشركة

تكون على الاموال والامانة أيضا وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه وهو الذى يشتري ويبيع دون صاحبه فان كانا جميعاهما اللذين يبيعان ويشتريان غير أن أحدهما الذى يكون المال فى يديه دون صاحبه فلا أرى بهذا بأساً وأراها شركة صحيحة

﴿ فى الشريكين بالمالين بالسوية يفضل أحدهما صاحبه فى الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس المال سواء وفضل أحدهما صاحبه بالربح أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الشركة عند مالك

﴿ فى الشركة بالمال الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الشركة بالمال الغائب (قال) سئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفاً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة وقال لى ألف درهم في مكان كذا وكذا فأقام أحدهما وهو الذي له ألف وخمسمائة وخرج الذى كانت ألفه غائبة الي الموضع التى فيه الالف التى زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التى زعم أنها هناك فاشترى بالالفين تجارة (قال) قال مالك أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الالف الغائبة فى الشركة الا قدر الخمسمائة التى أخرج ﴿ قلت ﴾ فهل جعل له مالك أجر عمله (قال) لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا عندي متطوّع بعمله لانه لو أن رجلا اشترك هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رؤس أموالهما فتطوّع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر فكذلك هذا (قال) فمسئلتك التى سألتنى عنها من الشركة فى المال الغائب ان ذلك جائز فى رأيى ان أخرج ذلك المال

﴿ فى الشريكين بالمالين المختلفى السكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية وأخرج صاحبي مائة

دينار دمشقية والهاشمية صرف غير صرف الدمشقية (قال) لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك الا أنه لا يعجبني اذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية وكان لها قدر وقيمة كبيرة فلا يعجبني هذا وان كان فضل صرف الهاشمية شيئاً قليلا لا قدر له وليس لها كبير فضل صرف فلا أرى بالشركة بأساً فيما بينهما ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان للهاشمية فضل كبير (قال) لان الهاشمية اذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين فقد يفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال وذلك الفضل هو في العين الذي يزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه الا أن يكون الربح على قدر رؤس أموالهما والعمل عليهما على قدر رؤس أموالهما فهما ان أرادا أيضا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضا لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة وانما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ولا تجوز على القيمة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية (قال) اذا كان لفضل العين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة وان كان تافها فلا بأس بذلك وقد فسرت لك ذلك في غير هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما في الصرف يوم اشتركا سواء (قال) الشركة جائزة ﴿قلت﴾ فاذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله وما يكون لصاحب الهاشمية في رأس ماله (قال) لا ينظر الى ما حال اليه الصرف ولكن اذا أرادا الفرقة اقتسما ما في أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا لان ما في أيديهما اذا اشتركا على السوية في رؤس أموالهما فقد صار ما في أيديهما بينهما وكذلك في العروض على القيمة اذا استوت القيمتان وكذلك اذا كانا شريكين على الثلث والثلثين

فى رؤس أموالهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة أنه قول مالك ولكن هذا رأيي

﴿ في الشركة بالدنانير والدراهم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان انه لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا (قال) نعم لا تجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك في الشركة أنها لا تجوز الا أن يكون رأس مالهما نوعا واحداً من الدنانير والدراهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم جهلا ذلك فعملا على هذا حتى ربحا مالا كيف يصنعان في رأس مالهما (قال) بلغني عن مالك أنه قال يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويضرب له ربحه على قدر الدنانير للعشرة أحدعشر والدراهم مثله والوضيعة كذلك (قال) وبلغني عن مالك في الدنانير والدراهم اذا اشتركا أنه لا خير فيه فان فات كان لكل واحدمنهما رأس ماله ويضرب له الربح على رأس ماله ﴿ قلت ﴾ فان كان المتاع قائما بعينه (قال) ذلك سواء كان قائما بعينه أولم يكن قائمابعينه يباع ويقتسمانه فيأخذ هذابقدر ألف درهم وهذا بقدرمائةدينار فان كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار وان كانت وضيعة فعلى هذا أيضاً يكون . والذى بلغني عن مالك أنه قيل له فان اشتركا على هذا كيف يكون (قال) يكون لهذا رأس ماله من الذهب ولهذا رأس ماله من الدراهم ثم يقتسمان الربح للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة دراهم درهم وللدنانير للعشرة دنانير دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره ان عرف ما اشترى بالدنانير وعرف ما اشترى بالدراهم فليس لواحد منهما شركة فى سلعة صاحبه الا أن تكون رؤس أموالهما لا تعتدل فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال اجارة مثله فيما أعانه وان لم يعلم ذلك وفي المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير ان كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف وان كان

الثلث فعلى ذلك ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما أعانه لانه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وانما مثل ذلك مثل الطعام اذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم به حتى خلطاه واشتركا واشتريا به فانهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه على مافى صدر الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبي مائة دينار قيمته خمسمائة درهم بخمسين ديناراً فاشتركنا أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان هذا صرف وشركة فلاتجوز وكذلك قال لى مالك لا يجوز ولا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخرج رجل خمسين ديناراً وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسين ديناراً وخمسمائة درهم فاشتركا جميعاً أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين المسئلة الاولى (قال) لان فى الاولى مع الشركة صرفا وهذه ليس فيها صرف ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجيز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا وفضة مثل فضة هذا (قال) نعم

﴿ فى الشركة بالدنانير والطعام ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواء أترى بأساً أن يشتركا على ذلك ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسوية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثي العمل وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل والربح على قدر رؤس أموالهما فذلك جائز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قيمة الحنطة الثلثين والدراهم الثلث فاشتركا على قدر رؤس أموالهما وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله وربحه (قال) ذلك جائز أيضاً عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتها سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً فى قول مالك

مثـل ما وصفت لى فى الدراهم والحنطة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم جائز أيضاً فى قول مالك بحال ما وصفت لي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم جوز مالك الشركة اذا كان من عنـد أحـدهما طعام ومن عنـد الآخر دراهم والدراهم الثلثان وقيـمة الطعام الثلث اذا كان العمل على قـدر رؤس أموالهما والربح على ذلك (قال) لان هـذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكا قد جوز أن يكون من عند أحدهما ألفان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما والعـمل على قدر رؤس أموالهما فالطعام والدراهم بهـذه المنزلة والعروض والدراهم بهذه المنزلة وكذلك العروض والطعام اذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك فذلك جائز اذا اشترط العمل عليهما على قدر رؤس أموالهما والربح على قدر رؤس أموالهما والوضيعة على قدر رؤس أموالهما

﴿ فى الشركة بالمالين يضيع أحد المالين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم وأخرج كل واحد منهما ألفه فصرها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ولم يخلطاها حتى ضاعت احدى الالفين (قال) سئل مالك عنها فقال اذا كان فى يد كل واحد منهما دراهمه ولم يخلطاها فضاع منها شئ فهو من صاحبـه الذى ضاع منه لان هذين لم يخلطا المال الذي اشتركا به (قال مالك) فلو كانا قد صرّا كل ألف فى خرقة على حدة ثم جمعاهما عند أحد الشريكين أو جعلاهما فى خرج أحدهما فضاعت من أحدهما كانت المصيبة منهما جميعا وان كانت كل واحدة منهما فى خريطتها لم يخلطاها ﴿قال﴾ وسألنا مالـكا عن الرجلين يشتركان بمـائتي دينار يخرج أحـدهما مائة دينار عتقا وهـذا مائة دينار هاشمية فاشتركا ثم ضاعت احـدي المائتين وقد كانت كل واحـدة منهما في خريطة (قال) ان كانت كل واحـدة منهما مع صاحبها فمصيبتها منه وان كانا قد جمعاها فى خرج أحدهما أو مع أحـدهما الا أن كل واحدة منهما مصرورة على حدة فأصيبت احـداهما (قال) مالك المصيبة منهما جميعا اذا جعـلاها عند أحدهما أوجمعاها في خرج

أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروها لقال لنا لا خير فى هذه الشركة ولكان ينبغى فى قوله ان كان هذا مكروها أن يجعل المصيبة فيه من الذى ذهبت دنانيره (قال) وانما جوزه مالك عندى لانه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية فى العين وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت شريكين اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم على أن يشتريا جميع التجارات وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة وتلفت الالف التى لشريكه قبل أن يشترى بها سلعة (قال) أرى أن الجارية بينهما ومصيبة الالف من صاحب الالف لان مالكا قال لى غير مرة فى الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال كل واحد منهما ألف وهى في يد صاحبها قال مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه الا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك فى خرج واحد، وان كانت كل ألف مصرورة على حدة فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلا ما وصفت لك قال مالك فالمصيبة منهما جميعا والذى ذكرت أنهما لم يخلطا فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل في ألفه ما أمره صاحبه فمصيبة الجارية منهما جميعا وضياع الالف التى لم يفعل فيها صاحبها شيئاً من صاحبها ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لا تنعقد بينهما شركة لان الشركة لا تكون الا بخلط المال ألا ترى أن صاحب المائة التى اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معى فى مالى نصيب الا أن يكون لى معه نصيب فى ماله فاذا كان لم ينعقد لى في ماله شركة فلا شئ له فى مالى أو لا ترى أن مالكا قد قال لى فى الذى أخرج مائتين وأخرج الآخر مائة فاشتركا على أن الربح بينهما والنقصان عليهما ففعلا واشتريا على ذلك لم يكن فعلهما بالذى يوجب لصاحب القليل الرأس المال فى مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما ان وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئاً فلا تكون شركة الا ما خلطا وجمعا والله سبحانه وتعالى أعلم

في الشريكين في البلدين يجهز أحدهما على صاحبه كيف تكون نفقتهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركنا بمال كثير وهو فى بلد وأنا في بلد يجهز عليّ وأجهز عليه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان فى نفقتهما (قال) سألنا مالكا عن الشريكين يكونان فى بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق (قال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعا الا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ولا ولد له والآخر عيال وولد فاذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق وان لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا فى بلدة واحدة (قال) قال مالك اذا كانا في بلدين فاختلفت الاسعار ان النفقة تلغى بينهما فاذا كانا فى بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك فى هذا اذا كان لهما عيال

الشركة فى المفاوضة

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يعرف شركة عنان (قال) ما سمعته من مالك ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه (قال ابن القاسم) وما اشتركا فيه ان كان فى جميع الاشياء فقد تفاوضا وان كانا انما اشتركا فى أن يشتريا نوعا واحداً من التجارات مثل الرقيق والدواب فقد تفاوضا فى ذلك النوع فأما العنان فلا يعرف ولا نعرفه من قول مالك الا ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتركا فى شراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين فى شراء الرقيق (قال) نعم لان هذا جائز اذا اشتركا على أصل مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا فى قول مالك ويكونان متفاوضين (قال) نعم لان هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك

﴿ في مال المتفاوضين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكونان متفاوضين ولاحدهما مال دون صاحبه عرض أوناض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تفسد المفاوضة بينهما اذا كان لاحدهما دراهم أودنانير أو عرض دون صاحبه (قال) نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه مفاوضه في جميع ماله أيكون جميع ما في يدي الذى قامت عليه البينة بينهما وجميع ما في يدي الذى أقام البينة بينهما الا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تصدق به عليه أوكان له من قبل أن يتفاوضا وانه لم يفاوض عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ماسمعت هذا من مالك ولكن هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لاحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه أتنقطع المفاوضة بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ويكون ماورث أو وهب له أو تصدق به عليه له خاصة دون صاحبه

﴿ في المتفاوضين يلزم كل واحد منهما مالزم صاحبه ﴾
﴿ من الشراء والبيع والمداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد أيلزم شريكه ذلك أم لا (قال) ذلك لازم لشريكه (قال) وليس كل الناس فقهاء يعرفون ما يشترون ومايبيعون ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فذلك لازم لشريكه اذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أى الشريكين قدر عليه (قال) نعم لأن مالكا قال لى ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك في مال التجارة لانه يلغى ذلك بينهما اذا كانا جميعا لهما عيال فلما قال مالك تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا انما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما انما هو أيضا من مال التجارة تلغى الكسوة لان مالكا قال تلغى النفقة والكسوة من

النفقة الا أن تكون كسوة ليس يلتذ لها العيال وانما هي كسوة مثل الفضى والشطوى والوشى وما أشبه ذلك فان مثل هذا لا يلغى ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشترى أحد الشريكين أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر الذى لم يشتر منه شيئاً (قال) قال مالك اذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الدين يكون على الرجل لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه (قال) ذلك جائز عند مالك

﴿ فى مفاوضة الحر والعبد ﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز مفاوضة الحر والعبد فى قول مالك (قال) لا أرى به بأساً وذلك أن مالكا قال لا بأس بأن يفاوض العبد الحرّ اذا كان العبد مأذونا له فى التجارة فلا بأس أن يدفع ماله مفاوضة ﴿قلت﴾ وشركة العبيد في قول مالك (قال) جائزة فى رأيى اذا أذن لهم فى التجارة

﴿ فى شركة المسلم النصرانى والرجل المرأة ﴾

﴿قلت﴾ هل تصلح شركة النصرانى المسلم واليهودى المسلم فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون لايغيب النصرانى واليهودى على شئ فى شراء ولابيع ولاقبض ولاصرف ولاتقاضي دين الا يحضره المسلم معه فاذا كان يفعل هذا الذى وصفت لك والافلا ﴿قلت﴾ هل تجوز الشركة بين النساء والرجال فى قول مالك (قال) ماعلمت من مالك فى هذا كراهية ولا ظننت أن أحداً يشك فى هذا ولا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك شركة النساء مع النساء (قال) نعم ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي والنصراني قال لا تفعل فانهم يربون والربا لا يحل لك ﴿ابن وهب﴾ وبلغنى عن عطاء بن أبى رباح مثله قال الا أن يكون المسلم يشترى ويبيع (وقال) الليث مثله

﴿ فى الشريكين يتفاوضان على أن يشتريا ويبيعا ويتداينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج أحدهما مالا وأخرج الآخر مالا مثله ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضا ويبيعا بالدين فما رزقهما الله فى ذلك فهو بينهما (قال) لا يعجبنى أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رؤس أموالهما لانه لا تجوز الشركة الا على الاموال فان فعلا فاشتريا بالدين كان ما اشتريا بينهما أيضا وقد أخبرتك بهذه فى رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها ﴿ قلت ﴾ فان اشترى هذا سامة على حدة بالدين بأكثر من رؤس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أيكون ما اشتري كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة لان الشركة على أن يشتريا بالدين بأكثر من رؤس أموالهما لا يعجبك ذلك (قال) لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لان صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ونصفه عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكرا بيع الدين فى أصل شركتهما فباع أحدهما بالدين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجيز لك أن تبيع عليّ بالدين أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ذلك جائزاً على شريكه

﴿ فى المتفاوضين يشتري أحدهما لنفسه جارية أو طعاما من الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ فان تفاوضا فى شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية للوطء فقال شريكه هى بيني وبينك وقال المشترى انما اشتريتها لنفسى دونك (قال ابن القاسم) هى بينهما ولا يقبل قوله لانه انما اشتراها بما فى أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو انه أشهد حين اشتراها أنه انما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكان شريكه عليه بالخيار لانهما قد تفاوضا في جميع

ما فى أيديهما مما يملكان من أموالهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تفاوضا ولاحدهما مال دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون الجارية له أم تكون من مال الشركة لانه اشتراها من مال الشركة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه فى رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجوارى ويشتريان من مال الشركة فيشترى هذا الجارية فيطؤها فاذا باعها رد ثمنها فى رأس المال ويفعل شريكه كذلك (قال مالك) لا خير فى هذا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك انه قيل لهما لا خير فى هذا فكيف يفعلان بما فى أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء (قال مالك) أرى أن يتقاوماها فيما بينهما فان اشتراها الذى هى عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك فيحل له حينئذ أن يطأها ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون المشتري من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ألا يجعله مالك غاصبا للدنانير حين اشترى بها جارية لغير التجارة ويجعل الجارية جاريته ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير وقد قال مالك في رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية ان على الغاصب مثل تلك الدنانير ولا تكون الجارية للذى غصبت منه الدنانير وان قال المغصوب أنا آخذ الجارية لانها انما اشتريت بدنانيرى لم يكن له ذلك فمافرق ما بين هاتين المسألتين (قال) فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور لانه كانه رجل أبضع معه بضاعة أمر أن يشترى بها سلعة فخالف فرب المال مخير فى أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ويأخذ رأس ماله فهذا انما اشترى بمال الشركة يرى ان ذلك جائز له فشريكه مخير ان شاء أنفذها له بما اشتراها به المشترى وان شاء قاومه اياها (قال) ولم أسمع من مالك ان شاء أنفذها له بالثمن ولكن هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فان قال الشريك لا أقاومه ولا أنفذها له ولكنى أرد الجارية فى الشركة (قال) ليس ذلك له لان مالكا قال يتقاومانها وقد قال غيره ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا خلاف المبضع معه لان المبضع معه رب المال مخير في قول مالك ان شاء أخذها وان شاء ضمنه ماله (قال) نعم هو مخالف له وأما

هذا المشترى المفاوض فقد وطئ جارية هي بينهما وقال مالك لو أن جارية بين رجلين وطئها أحدهما ولم تحمل منه انها تقوم عليه يوم وطئها فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها لانه انما أخذ مالا بينهما فاشترى به وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضع معه انما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه وانما قلت لك هذا لان التعدي ليس كله واحداً ألا ترى لو ان رجلا استودع مالا ثم اشترى به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير فهذا أيضاً في هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض وقد كانا جميعا أمينين فيما في أيديهما مصدقا قولهما فيما في أيديهما من ذلك فكل متعد غاصب سنة يحمل عليها فمن غصب دنانير من رجل فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه الامثل دنانيره. ومن استودع دنانير فاشترى بها سلعة لم يكن لرب الدنانير الا مثل دنانيره أيضاً ومن أبضع معه أو قورض فخالف كان رب المال بالخيار وانما حمل الشريكان على أن الجارية التي اشتراها للوطء من مال الشركة انها بينهما فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها ﴿قلت﴾ والذي ذكرت لي من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة اذا تعدوا أهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعاما ليأكله أو لبيته فطلب صاحبه أن يشاركه في ذلك الطعام (قال) لا أرى ذلك له ولا أرى هذا من ذلك لان كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق في منزله فليس كل من اشترى طعاما لمنزله ليأكله من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه انما اشتراه لعياله ابتغى لصاحبه أن يشاركه ويدخل عليه في ذلك فليس له ذلك

﴿في أحد المتفاوضين يبيع ويؤخر بالدين ويضع من ثمن السلع طلب الفضل والاستمذار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدين الى أجل فلما حل الاجل أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذي باعه السلعة هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه (قال) قال مالك في الوكيل يكون للرجل في بعض البلدان يبيع له متاعه

ويقتضى له الثمن فباع بعض متاعه الى أجل فلما حل الاجل أخر الوكيل المشتري بالثمن (قال) اذا كان تأخيره اياه على وجه النظر لرب المتاع انما أخره ليستألفه فى الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لان تأخير الوكيل هذا انما هو نظر لرب المتاع وانما هو من التجارة وان أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشترى فهذا لايجوز لانه لايجوز للوكيل أن يصنع المعروف فى مال رب المتاع الا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتنى عنهما لايجوز لاحدهما أن يصنع المعروف فى مال صاحبه الا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فاذا أخره ارادة استئلاف المشترى ليشتري منه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وضع أحدهما للمشترى من رأس المال بعد ماوجب البيع (قال) قال مالك فى الوكيل الذى وصفت لك انه اذا وضع عن المشترى ارادة الاستعذار فى المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشترى فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضاً يجوز عليهما عندى ماجوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشترى

﴿ فى أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين ارادة المعروف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الوكيل أو الشريك عن المشترى ارادة المعروف أن يصنعه (قال) لايجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين اذا وضع أحدهما عن المشترى على وجه المعروف أو أخر المشترى على وجه المعروف أيجوز ذلك فى حصته أم لايجوز (قال) ذلك جائز فى حصته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أيكون ذلك جائزاً للمشترى (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ويرد المشترى ماصنع الوكيل به من ذلك (قال) نعم لرب المتاع أن يرد ماصنع الوكيل فى ماله من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع ماصنع الوكيل فى مال رب المتاع أيضمن الوكيل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله (قال) نعم

﴿ في أحد الشريكين يبيع الجارية بثمن الى أجل ﴾
﴿ ثم يشتريها الآخر بثمن أقل قبل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن الى أجل أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الاجل نقدا (قال) لايصلح له ذلك ولايصلح له أن يشتريها الابما يصلح لبائعها أن يشتريها به

﴿ في أحد المتفاوضين يبضع البضاعة ثم يموت أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشترى بها سلعة من السلع فمات أحد الشريكين وعلم بذلك المبضع معه (قال) ان كان قد علم أن المال الذي أبضع معه من شركتهما فلا يشترى به شيئا ويرده على الباقي وعلى الورثة ﴿قلت﴾ وسواء ان كان هذا الذى دفع البضاعة هو الميت أوهو الحى منهما (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ ولم نهيته أن يشترى بها والذى أبضع ذلك معه هو حي (قال) لان الشركة قد انقطعت بين الحي والميت وصار المال للورثة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مات واحد منهما ولكن افترقا وعلم بذلك المبضع معه (قال) يشتري بما أبضع معه ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما لانهما اذا افترقا فانما يقع مااشترى المبضع معه لهما وفى الموت انما يقع للورثة والورثة لم يأمروه بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا أحسن ماسمعت

﴿ فى أحد المتفاوضين يبضع أو يقارض أويستودع ﴾
﴿ من مال الشركة ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يبضع أحدهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه فى قول مالك (قال) نعم اذا كانا تفاوضى كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل بالذى ترى ﴿ قلت ﴾

وجائز له أن يستودع (قال) اذا احتاج الى أن يستودع جاز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى وذلك أنا سألنا مالكا عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك هل عليه ضمان (قال) ان كان رجلا أراد سفراً أو كان بيته معوراً أو ما أشبه هذا من العذر فأرى أن لا ضمان عليه وان كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامنا (قال) فقلنا لمالك فالمسافر يدفع اليه الرجل البضاعة فى سفره يدفعها له فيدفعها الى غيره (قال مالك) هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر لان المسافر قد عرف ناحيته وأنه فى سفر فالشريك الذي سألتنى عنه اذا نزل البلد نخاف على ما معه فاستودعها رجلا لان التجار منازلهم فى الغربة ما علمت انما هى الفنادق والمواضع التى يتخوفون فيها فلا ضمان عليه اذا كان بهذه الحالة وان لم يكن على شئ من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الىّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة فرددتها على شريكه أيكون علىّ الضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا صدقك بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أودعنى أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة أو باعنى فرددت الوديعة على شريكه أو دفعت الثمن الى شريكه بغير أمره وبغير بينة فكذبنى شريكه وقال لم تدفع الىّ شيئاً فقال أنت ضامن الا أن يكون لك بينة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة لان مالكا قال فى رجل دفع الى رجل مالا وأمره أن يدفعه الى وكيله بموضع كذا وكذا فقال هذا المبعوث معه المال قد دفعت المال الى وكيلك وأنكر الوكيل ذلك (قال) قال مالك على الرسول البينة على أنه قد دفع المال الى الوكيل والا ضمن ﴿ قلت ﴾ والمفاوض اذا قال لشريكه قد أخذت من فلان الوديعة التى أودعته أو ثمن السلعة التى بعتها منه كان فلان ذلك بريئا مما استودع ومما اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل فقال الرجل المستودع قد دفعتها اليك وكذبه الذي أودعه أيضمن أم لا (قال) لاضمان عليه عند مالك لان مالكا قال القول قول المستودع اذا قال قد رددتها الى الذي أودعنى الا أن يكون قد استودعه

بينة فلا يبرأ بقوله قد رددتها الا ببينة الا أن يقول قد هلكت فيكون القول قوله وان كان قد دفعها اليه ببينة ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا استودع رجلا وله شريك مفاوض فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه (قال) هو ضامن الا أن يكون له عذر كما وصفت لك من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له في غير شريكه فان كان كذلك والا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة وهما متفاوضان في جميع الاشياء ليس لأحدهما مال دون صاحبه أتكون الوديعة عندهما جميعا أو عند الذي أودعته (قال) لا تكون الا عند الذي استودعتها اياه ﴿ قلت ﴾ فان مات هذا الذي استودعتها اياه ولا تعرف بعينها (قال) تكون دينا في مال هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده انه ضامن لها في ماله فالشريك المستودع في قول مالك ضامن اذا لم تعرف بعينها وانما جعلتها في ماله دون صاحبه لان الوديعة ليست من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو أبضعت معه بضاعة أو قارضته بمال فمات ولا يعلم ما صنع بتلك الاشياء ويكون له مال أتكون هذه الاشياء دينا في ماله أم لا (قال) قال مالك ذلك كله دين في ماله وان كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الاشياء مع الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة فعمل فيها وتعدى وربح أيكون لشريكه من ذلك شيء أم لا (قال) ان كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة ورضي بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهما ضامنان للوديعة وان لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم بذلك ويكون الربح للمتعدي وعليه الضمان ولا يكون على شريكه ضمان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا رضي الشريك وعمل معه فانما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن معه وان رضي ولم يعمل معه شيئاً فلا شيء له ولا ضمان عليه لان رضاه اذا لم يقبضها ويغب عليها ويقلبها فليس

رضاه بالذي يضمنه ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل ولا اجارة مالم يعمل الا من وجه أن الرجل اذا قال للرجل لك نصف ما أربح فى هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه فيأخذه مالم يمت أو يفلس أو يذهب

﴿ فى أحد المتفاوضين يشارك رجلا أو يقارضه ﴾
﴿ من مال الشركة أو يأخذ مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر فاوضه بغير أمر شريكه أيجوز ذلك على شريكه أم لا (قال) ان كان انما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك فذلك جائز لان ذلك تجارة من التجارات وان كان انما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجاراتهم يقضى فى ذلك فلا يجوز ذلك له الا باذن شريكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه فى قول مالك (قال) نعم اذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا الى هذا وهذا الى هذا يعمل بالذى يرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت أحد المتفاوضين ان أخذ مالا قراضاً أيكون لصاحبه في هذا المال شئ أم لا (قال) لا أرى على صاحبه شيئاً من ضمان هذه المقارضة ان تعدى أحدهما ولا أرى له من ربحها شيئاً الا أن يكون أحدهما مع صاحبه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير آجر نفسه فيها فلا يكون لشريكه فيها شئ

﴿ فى أحد المتفاوضين يستعير العارية لتجارتهما ﴾
﴿ فتتلف أيضمنانها جميعا أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شئ ليحمل عليه شيئاً من تجارتهما فيتلف أو لغير تجارتهما فتلف أيضمنانه جميعا أم يكون الضمان على الذى استعار وحده (قال) الضمان على الذى استعار وحده ولا يكون على شريكه من ذلك شئ لان شريكه يقول أنا لم آمرك بالعارية انما يجوز لك أن تستأجر عليّ لانك اذا استأجرت

عليّ لم أضمن فأما مايدخل عليّ فيه الضرر فليس ذلك من التجارة وليس ذلك لك فيكون القول ما قال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار أوالسفينة أيضاً قيمتها كذلك ولو تكاراها كان كراؤها ديناراً فهذا يدخل على صاحبه الضرر فلا يجوز ذلك على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (وقد قال غيره) وهذه الدواب عارية لا تضمن الا أن يتعدى المستعير ولو استعاراها جميعا فتعدى أحدهما لم يضمن الاالمتعدى في مصابته ولا يضمن صاحبه لان المتعدى جان وصاحبه لايضمن جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار أحد المتفاوضين دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما نخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهما فعطبت الدابة أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن لا أرى عليه الضمان لان هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل وانما استعارها شريكه ليحمل عليها سلعة من تجارتهما فانما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه فلا شئ عليه ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي ﴿ سحنون ﴾ ولان أحدهما اذا استعار شيئاً لمصلحة تجارتهما فعمله الآخر فكأنه وكيل له على أن يعمله له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاما له الى موضع من المواضع فربطها في الدار فأتى انسان فحمل عليها ذلك الغلام الذى استعارها سيده له فعطبت الدابة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه ضامنا لانه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير ﴿ وقال أشهب ﴾ لاضمان عليه

﴿ فى أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة (قال) لا يجوز ذلك الا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه أو يكون ذلك فى الشئ الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقى الدابة لرجل فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية انما هي معروف فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة الا باذن صاحبه الا أن يكون أراد به استئلافا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتفاوضين ماصنع أحدهما أوما أعار

أووهب (قال) فذلك أيضاً لا يجوز عندى الا أن يكون انما يصنع ذلك ليجتر به فى الاشتراء والاستعذار في سلعته التي يبيع فلا بأس بذلك ولا يكون عليه الضمان فيما وضع لان هذا يصير من تجارتهما وأما ان وضع ذلك لغير التجارة وانما صنعه معروفا منه فلا يجوز ذلك على شريكه و يضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك الا ما اجتر به فى تجارته منفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك الا فى حصته ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يجوز له ان يعطى شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك لانه ينقص من المال ويدخل على شريكه الضرر لانه اذا وهب لرجل من حصته ثم وضع لآخر فى البيع فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه الضعف فى رأس المال فلا أرى ذلك يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتفسخ الشركة بينهما

﴿ فى أحد المتفاوضين يكاتب العبد من تجارتهما أو يأذن له فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً بينى و بين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان أذن له أحدنا في التجارة أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما أيجوز ذلك على شريكه (قال) لا أرى ذلك جائزاً لانه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه مما فى يد العبد فكذلك الكتابة عندى ولو أن رجلا دفع اليه مالا على أن يعتقه ولم يكن ذلك أقل من قيمته لرأيت ذلك جائزاً لانه لو باعه اياه بذلك الثمن ولم يكن فى ذلك الثمن وضيعة عن قيمته لكان ذلك جائزاً والعتق لم يزد فيه الا خيراً وانما هو بيع من البيوع

﴿ فى كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أتلزم شريكه أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أتلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا (قال) لا يلزم ذلك شريكه لان

هذا معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة أو آجر نفسه فعمل الطين والطوب أو حمل على رأسه أو نحو هذه الاشياء أوجني جناية أيلزم من ذلك شريكه شئ أم لا (قال) لاشئ على شريكه في شئ من هذا ولا يكون له فيما أصاب شئ ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

﴿ فى أحد الشريكين يبيع الجارية فيجد بها المشترى عيبا ﴾
﴿ فيريد أن يردها على الشريك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأصاب المشترى بها عيباً أيكون للمشترى أن يردها على الشريك الذى لم يبعه (قال) نعم الا أن يكون صاحبه معه مقيما أوغاب غيبة قريبة فينتظر حتى يأتي لعل له حجة اذا كان انما غيبته اليوم ونحوه وان كان بعيداً فأقام المشترى البينة أنه اشترى بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر فى العيب فان كان عيباً قديما لايحدث مثله ردها وان كان يحدث مثله قيل له أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع والا حلف شريك البائع بالله ماعلمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ وان نكل عن اليمين قيل للمشترى احلف ماحدث هذا عندك ثم ردها عليه

﴿ في المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما الى أجل ثم يفترقان فيقضى ﴾
﴿ المشترى أحدهما الثمن أو يكون لهما الدين فيتقاضاه أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبداً من تجارتهما بدين الى أجل ثم افترقا فعلم المشتري بافتراقهما فقضى الثمن الذى باعه العبد أيضمن للشريك الآخر شيئاً أم لا (قال) نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذي لم يبعه العبد من الثمن ﴿قلت﴾ فان لم يعلم بافتراقهما فقضى الذي لم يبعه العبد (قال) فلا ضمان عليه اذا قضاه وهو لايعلم بافتراقهما وذلك سواء قضي الذى باعه أو الذى لم يبعه لايضمن اذا

قضى واحداً منهما وهو لايعلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كان وكيلا لرجل قد فوض اليه تجارته وبيعه وشراءه وبأن يقتضى دينه وأشهد له بذلك ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غرمائه فلقى الوكيل غريما من غرماء الذي كان وكله فقضاه الغريم ان ذلك لا يبرئه من دين صاحبه ولوكان الوكيل هوالذى باعه فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة كان ذلك دينا من الدين لايبرأ منه أيضاً وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عليه الدين لاحد المتفاوضين فيقتضيه شريكه الا خر أذلك جائز عند مالك (قال) نعم وقد قال غيره ان كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد هذا والذى قضاه يعلم أولا يعلم فان الغريم ضامن فان كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم وهولا يعلم فلا تباعة عليه وان كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم فالغريم ضامن

﴿ فى أحد الشريكين يبتاع من شريكه العبد من تجارتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما من شريكه أيجوز شراؤه (قال) نعم شراؤه جائز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى مثل ماقال مالك فى الجارية التى تكون بينهما فيطؤها أحدهما انهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما فهذا يدلك على أن مالكا يجيز شراء أحد الشريكين السلعة فيشتريها من شريكه وهى من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقتنيها (قال) نعم ذلك سواء عندى

﴿ في أحد المتفاوضين يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد أن يقبله ﴾
﴿ ويأبى ذلك شريكه أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أحد الشريكين عبداً من تجارتهما فأصاب به عيبا فقبله بعد ما اشتراه المشتري به بعيبه أيجوز ذلك على الشريك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب المشترى به عيبا فقبله الشريك الذى لم يشتره (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾

فان قال المشترى أنا أرده أو قد رددته بعيبه وقال صاحبه قد قبلته (قال) ذلك جائز لان المشتري لو رده بعيبه ثم اشتراه شريكه الآخر وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك شريكه فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الساعة ..

﴿ في أحد المتفاوضين يولى أو يقيل من الشركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال أليس ذلك جائزاً على شريكه وان كان بغير أمره (قال) نعم فى قول مالك على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما فأقاله شريكه الآخر أتجوز الاقالة (قال) ان كان حاباه في الاقالة يعلم الناس أن اقالته محاباة لا بضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن وان صاحبها الذي اشتراها ملئ بالثمن فلو شاء ان يأخذ الثمن أخذه فأقاله فهذا لا يجوز ولا يجوز له الا قدر حصته ولا يجوز له أن يصنع المعروف فى مال شريكه الا ما يعلم أنه انما أراد بذلك التجارة وما يجرّ به الى التجارة والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه في مال شريكه وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته ولو كان انما أقاله لمُذم به خاف أن يذهب الثمن كله فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه فذلك جائز على شريكه لان هذا ليس من المعروف وهذا شراء حادث ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى اقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابة أو لغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقر أحد الشريكين لابيه أو لامه أو لولده أو لزوجته اذا كان أمرهما قريبا أو لجده بدين أو لجدته من شركتهما أيجوز ذلك على شريكه أم لا فى قول مالك (قال) أرى أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يقر بدين من تجارتهما لابيه (قال) لا يجوز ذلك عندى ولا يجوز أن يقر بدين من تجارتهما لصديق ملاطف ولا لكل من يتهم فيه ﴿ قلت ﴾ فان أقر لاجنبي بدين (قال) ذلك جائز

عندي عليهما جميعا اذا أقر لاجنبي بدين من تجارتهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين فى تجارة أقر أحدهما بدين من تجارتهما (قال) يلزم صاحبه اقراره اذا كان الذى أقر له بالدين ممن لا يتهم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي فى أيديهما (قال) يحلف المقر له مع اقرار هذا المقر ويستحق حقه لأنها شهادة ولان مالكا قال فى أحد الورثة اذا أقر بالدين على الميت ان المقر له يحلف مع اقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة

القضاء فى أحد الشريكين يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات أحد الشريكين (قال) اذا مات أحدهما لم يكن للباقى منهما أن يحدث فى المال الباقى ولا في السلع قليلا ولا كثيراً الا برضا الورثة لان الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما وصار نصيب الميت للورثة وهذا رأيي

الدعوى في الشركة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة فادعي أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يصدق فى قوله الذى قال اشتريت وضاع منى لان الشركة انما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما وقال الباقي منهما قد رهنا متاعا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان فقالت ورثة الهالك لم ترهناه ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا (قال) أرى أن يكون للذي فى يديه المتاع حصة الذي أقرّ له أنه قد رهن وهو الحي منهما ويقال للذي في يديه المتاع الرهن احلف لان لك شهادة هذا واستحق النصف الذي للميت أنه رهن فى يديك لان مالكا قال فى رجل هلك وترك أولاداً فأقرّ بعض ولده بدين على

أبيه وأنكر البقية (قال) ان أحب صاحب الدين أن يحلف مع الذى أقرّ له لانه شاهد حلف واستحق دينه كله من مال الميت كله وان أبى أخذ حصته من نصيب المقرّ له ولم يكن له أن يأخذ دينه كله من حصة هذا الشاهد وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكا له وأقام الآخر عليه البينة فتلف المال الذي في يد الجاحد أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا (قال) هو ضامن لذلك لانه لما جحد كان مانعاً لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة صاحبه حتى يدفع ذلك اليه (قال) فان هلك قبل أن يدفعه اليه فهو ضامن له لانه لما جحده صار مانعاً متعديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريك اذا مات فأقام صاحبه البينة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ولم يعلموا لها مسقطا (قال) أرى ان كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها فى تجارة فأرى ذلك فى حصته في ماله وأما تطاول من ذلك فلا شئ عليه لان كل واحد منهما يقتضى عن صاحبه ويشترى عليه ويقضي عنه فلا شئ له فى مثل هذا أرأيت لو أقام عليه البينة أنه قبض مالا منذ سنة وهما يبيعان ويشتريان أكان يكون ذلك فى ماله

﴿ تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه وصلى الله على ﴾
﴿ سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القراض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب القراض

القراض بالدنانير والدراهم والفلوس

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك لا تصلح المقارضة الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ فهل تصلح بالفلوس (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لانها تحول الى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم ولقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركناه فقال أكرهه ولا أراه حراما كتحريم الدراهم فمن ها هنا كرهت القراض بالفلوس ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالا على أن رأس مالك الذي يدفع اليه عينا ما دفعت اليه ووزن ذلك وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى اذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتما عليه من أجزاء الربح شطرين كانا أو غيره ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به ولا يحل قراض على ضمان ﴿ قال

سحنون ﴾ قال ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون الا في العين من الذهب والورق ﴿ سحنون ﴾ وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لا تكون مقارضة الا بذهب أو فضة ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره البز مضاربة

﴿ المقارضة بنقار الذهب والفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النقر من الذهب والفضة أيجوز القراض بها (قال) سألت مالكا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الليث يقول لايجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة ويقول لايجوز القراض الا بالدنانير والدراهم فسألت مالكا عن ذلك فقال لى مالك لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة

﴿ المقارضة بالحنطة والشعير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القراض بالحنطة والشعير أيجوز في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهلا فأخذا الحنطة قراضاً فباعها وعمل فربح (قال) يعطى أجر مثله في بيعه الحنطة ويرد الى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شرط له نصف الربح (قال) لا ينظر الى ذلك ولكن يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان أصله كان فاسداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القراض بما يوزن ويكال لم كرهت ذلك (قال) لانه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير وقيمته يوم أخذه مائة درهم فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم فيفترق ربحه أو يكون قيمتها يوم يردها خمسين درهما فيكون قد ربح فيها ﴿ وقال ﴾ ابن وهب وابن نافع وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القراض لا يكون الا فى العين من الذهب والورق ولا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً مالا على كذا وكذا من الربح وزيادة كذا وكذا من الورق والذهب و بشئ مسمي أو غير ذلك من الزيادات (قال عبد العزيز) ولا تشترط أيها المقارض الذى لك المال أنك تعينه بنفسك ولا تبيع منه ولا تبتاع منه ولا تعينه

بغلام فان ذلك بمنزلة الدراهم تزيده اياها مع ما يسمى لك من الربح ولا تخلطن مال القراض بغيره وليس القراض بأن تدفع الى صاحبك بزاً أو سلعة أو غيرها ما كانت ثم تسمي له ما قام به عليك وتقول ما كان فيه من ربح بعد ذلك فهو بيني وبينك وليس هذا القراض ولكن هذا باب من الاجارة لا يصلح (قال) وتفسيره أنك كأنك استاجرته يبيع لك سلعتك وله نصف ما كان فيها من ربح فان لم يربح ذهب عمله باطلا وموضع الحق من ذلك اذا كان يحسب له من يبصر ذلك اجارته بقدر ما عمل ويكون ما كان فى سلعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك

القراض بالوديعة والدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لى عند رجل وديعة فقلت له اعمل بها قراضاً على النصف أيجوز هذا (قال) قال مالك فى المال اذا كان دينا على رجل فقال له رب المال اعمل بالدين الذي لى عليك قراضاً (قال) لا يجوز هذا الا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه فأرى الوديعة مثل هذا لانى أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه دينا ﴿ قلت ﴾ فان قلت له اقتض ديني الذى لى على فلان واعمل به قراضاً (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعطيه أجر مثله فى تقاضيه ويرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت دينا لى على رجل امرته أن يعمل به قراضاً أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) خوفا أن يكون انما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده فى دينه

فى المقارض يدفع الدراهم الى العامل ويقول ﴿ صرفها دنانير واعمل فيها قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت فان أعطاه دراهم فقال صرفها دنانير واعمل بها قراضاً (قال) لا يعجبنى هذا لان فى هذا منفعة لرب المال وهى مثل الاولى التى فوقها فيما وصفت لك من

العمل فيه اذاوقع وعمل به

﴿ في المقارض يدفع اليه المال يشتري به جلوداً يعملها خفافا بيده أو نعالا أو سفرا ويبيعها على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا على أن يشترى به جلود أفيعملها بيده خفافا أو نعالا أو سفراً ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بينهما نصفين (قال) لاخير في هذا عند مالك (وقال عبد الرحمن) في رجل دفع الى رجل مالا والمدفوع اليه صائغ على أن يصوغ ويعمل فما ربح في المال فبينهما واشترط صياغة يده في المال (قال مالك) لاخير فيه قال فان عمل رأيته أجيراً وما كان في المال من ربح أووضيعة فلصاحب المال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت ابن القاسم وسالما عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط فقالا لا يصلح من أجل الشرط الذي كان فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن أبي الزناد أنه قال لا يصلح أن تدفع الى الرجل مالا مضاربة وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولوكان درهما واحداً ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلث الربح لك وثلثيه له أو أكثر من ذلك أو أقل مادام لك في كل شئ منه شرك قليل أو كثير فان كل شئ من ذلك حلال وهو قراض المسلمين (قال غيره) فكيف بمن يشترط عمل العامل بيده فذلك أعظم الزيادة وانه خارج من قراض المسلمين

﴿ في المقارضة على الاجزاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطيته مالا قراضا على أن الربح كله للعامل (قال) سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ولا ضمان على العامل (قال) قال مالك قد أحسن ولا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يعطي الرجل النخل مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل

قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا ولم أسم ثلثا ولا ربعاً ولا نصفا ولا اكثر من أن قلت له خذ هذا المال قراضا فعمل به فربح وتصادق العامل ورب المال على ذلك (قال) يرد الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا على النصف فلقيته بعد ذلك فقلت له اجعله على أن الثلثين لى والثلث لك أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث وقد عمل بالمال ففعل (قال) لا أرى به بأساً ولم أسمعه من مالك

﴿ فى المقارض يدفع الى الرجلين المال قراضا على أن النصف للمقارض والثلث للآخر والسدس للآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجلين مالا قراضا على أن نصف الربح لى وثلث الربح لاحدهما وسدس الربح للآخر (قال) لا يجوز هذا لان العاملين فى المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز وانما يجوز هذا اذا عمل العاملان على مثل ما يجوز فى الشركة بينهما ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شئ ﴿ قلت ﴾ أو ليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضا على النصف أو أقل أو أكثر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلم لا يجوز لهذين العاملين ولم لا تجعلهما كأن رب المال جعل لاحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس (قال) ليس هذا هكذا ولكن هذا كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا

﴿ فى المقارضين يختلفان فى أجزاء الربح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضا على الثلثين ولم أبين لمن الثلثان ألرب المال أم للعامل (قال) قال مالك فى العامل ورب المال اذا اختلفا فقال رب المال انما عملت على أن الثلث لك وقال العامل بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لى (قال) القول ما قال العامل اذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل

أن الثلثين له والثلث لرب المال لانهما اذا اختلفا كان القول قول العامل اذا كان يشبه عمل مثله والا رد الى قراض مثله (قال) وأرى المساقاة فى هذا مثل القراض وماسمعت من مالك فى المساقاة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاختلفنا فقلت انما دفعت اليك المال على أن الثلث لك وقال العامل بل دفعت الىّ على أن الثلثين لى وذلك قبل أن يعمل فى المال (قال) قال مالك يترادان الا أن يرضى أن يعمل على ما قال رب المال ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك القول قول العامل اذا اختلف العامل ورب المال فى الربح (قال) لانه بمنزلة رجل دفع الى خياط ثوبا فاختلفا في أجر الخياطة قال الخياط اجارتي درهمان وقال رب الثواب اجارتك درهم (قال) فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فكذلك المقارض القول قوله اذا أتى بأمر يشبه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني دفعت الى رجل مالا قراضا فادعيت أني دفعت اليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل وقال العامل بل دفعت الىّ المال على النصف (قال) القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه لان مالكا قال اذا اختلفا فى الربح فالقول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك فى الحلال فكيف ان قلت فى الحرام فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل اذا أتى بأمر يشبه فان كان العامل هو الذى ادعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك رب المال وقال بل قارضتك على الثلث أو النصف فالقول قول مدعى الحلال منهما اذا أتى بأمر يشبه

﴿ فى المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك (قال) لا وليس يقضى بذلك عليهما ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا

﴿ فى المقارض يكون له شرك فى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اعمل في هذا المال على أن لك شركا أيرد الى قراض

مثله (قال) نعم لان هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح ولا مالرب المال فعمل فهؤلاء يردون الى قراض مثلهم ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لك شرك فى المال ولم يسم شيئاً وتصادقا فذلك النصف

﴿فى أكل العامل من مال القراض﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ انما يأكل العامل من مال القراض اذا شخص في المال من بلده وليس حين يشترى ويتجهز فى بلده ولكن حين يخرج اذا توجه (وقال) للعامل اذا سافر النفقة ذاهبا وراجعا وان لم يشتر شيئا عند مالك وله أن يرد مابقى بعد النفقة الى صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر سفراً قريبا أيأكل من مال القراض (قال) قال مالك نعم يأكل منه ذاهبا وراجعا فاذا رجع الى مصره لم يأكل منه شيئا ولم يكتس من مال القراض اذا كان سفراً قريباً الا أن يكون مقيما بموضع اقامة يحتاج فيه الى الكسوة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها لانه غريب وبالفسطاط أعطيته المال الا أنه غريب أيكون له أن ينفق منه (قال) لاأحفظ قول مالك فى هذا وانما الذى قال مالك فى الذى لاينفق من المال حتى يظعن من هو فى أهله بالفسطاط أو من هو من أهل الفسطاط وليس له بها أهل فأما الغرباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل فانى أري أن ينفقوا الا أن يكون رجل يسكن البلد وان لم يكن له بها أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا ظعن الى المدينة فى مال قراض أخذه ليتجر به فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا بالفسطاط ولى أهل بالمدينة وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال من أخذ مالا قراضا فى بلد ليس فيه أهله ثم خرج الى البلد الذي فيه أهله فتجر هناك (قال) قال مالك لا نفقة له فى ذهابه الى أهله ولكن له النفقة فى رجوعه فأري فى مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا فى ذهابه

ولا فى رجوعه لانه ذهب الى أهله ورجع الى أهله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المقارض أيأكل من القراض ويركب أو من ماله فقالا يأكل ويكتسى ويركب من القراض اذا كان ذلك فى سبب القراض وفيما ينبغى له بالمعروف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال ذلك اذا كان المال يحمل ذلك ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض (وقال مالك) اذا كان المال كثيراً فانما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال فى غير سرف اذا كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك فى ربح العامل ولكن يلغى (وقال) الليث مثله اذا سافر بالمال وان كان حاضراً بالبلد يشترى ويبيع فلا يستنفق الا أن يشتغل فى السوق يبيع ويشترى ولا ينقلب الى أهله فلا بأس أن يتغدى بالافلس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى بشر ومسلمة أنهما سمعا الاوزاعىّ يقول سألت رجلا من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه (قال) مثل الذى يأكل فى أهله فى غير اسراف ولا يضر بنفسه ولا يهدى منه هدية ولا يصنع منه طعاما يدعو اليه

﴿ فى المقارض يستأجر الاجراء والبيوت من القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أله أن يستأجر الاجراء يعملون معه فى المقارضة ويستأجر البيوت يجعل فيها متاع المقارضة أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض (قال) نعم عند مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر أجيراً يخدمه فى سفره أتكون اجارة الاجير من القراض (قال) اذا كان مثله ينبغى له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له وقال لى مالك وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل فى المال وطعامه وكسوته فى سفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص فى المال وكان المال يحمل ذلك فان كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان للعامل أن يستأجر من

المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعضَ من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال اذا كان كثيراً لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولى منه ولا يعطى منه أحداً ولا يكافئ فيه أحداً فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتى بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا ان شاء الله تعالى اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه فعليه أن يتحال منه فان حلله فلا بأس وان أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثله اذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الامر المجتمع عليه عندنا (وقال) الليث مثله

في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قلنا لمالك ان عندنا تجاراً قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضا فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشهدون بها الموسم ولولا ذلك ماخرجوا الى الموسم فيما يظن بهم أفترى لهم نفقة في مال القراض (فقال مالك) لا أيخرج حاجا وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازى ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فى رجوعه (قال) ولا فى رجوعه الى بيته لا يكون له نفقة ﴿ قال ﴾ فقلنا له فالرجل يقدم من بلده الى بلد آخر فيأخذ المال قراضاً فيسير به الي بلده وفيها التجارة التى يريد أن يتجر فيها (قال مالك) لا نفقة له في ذهابه ولا فى اقامته فى أهله (قال مالك) وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازى ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأرادسفراً فتكارى به واشترى ثيابا لنفسه وطعاما من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قراضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الاول أم نفقته على المالين جميعا (قال) بل نفقته على المالين جميعا على قدرهما

في المقارض ينفق على نفسه من ماله فى القراض حتى يقدم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضا فخرج به فأنفق من عند نفسه في

سفره ليقتضيه من مال القراض فأنفق ثم ضاع المال (قال) قال مالك في رجل اشترى بالمال القراض سلعا فاكترى لها دواب فحملها عليها فاغترق الكراء السلع وزاد قال مالك ليس له على رب المال فى الزيادة شيء فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فاشترى المقارض بجميع المال ثيابا ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده أيرجع به في ثمن الثياب اذا باع الثياب أم كيف يصنع [1] (قال) قال مالك فى المقارض اذا اشترى سلعا بمال القراض فزاد في ثمنها من عنده على صاحب المال (قال) قال مالك رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ما زاد وتكون السلع كلها على القراض وان كره رب المال ذلك كان العامل شريكا

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص مافيها قال اذا اشترى الثياب ليصبغها أو ليقصرها ولم يرد أن يكون شريكا لرب المال بما أخرج فى صبغها وقصارتها وانما أسلف ذلك رب المال فان أجاز له رب المال ذلك مضى ولم يكن بمنزلة من دفع اليه مالا فشغله فى سلع ثم دفع اليه مالا آخر على أن يخلطه بالاول لان الثياب هاهنا انما اشتريت لهذا كما لو أعطاه مائة على القراض فاشترى سلعة بمائتين لرب المال فان رضى بأن يعطيه المائة الثانية وتكون السلعة كلها على القراض فعل وان امتنع كانت السلعة بينهما نصفين فكذلك الصبغ والقصارة هاهنا ان رضى ان يعطيه ما صبغ به فعل والا شاركه بذلك ولعل غير ابن القاسم انما لم يجز أن يدفع اليه قيمة الصبغ على أن يكون على القراض لانه لم يشتر ليصبغ فاذا لم يرض عند ابن القاسم أن يدفع اليه قيمة الصبغ كانا شريكين كالسلعة التى زاد فى ثمنها وأما قول غير ابن القاسم انه ان دفع اليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض فيجب على قوله أن يقاسمه الثياب أو يأتى بمن يعمل معه فيها لان العامل لا يلزمه أن يعمل فيما لاربح له فيه وان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه وان كان فى قيمتها فضل عن رأس المال يوم صبغها كان ذلك الفضل بينهما يريد أنه على الثياب يوم صبغها فان كانت حينئذ تسوي ثمانين ورأس المال مائة الا أن سوقها حط لم يضمن الا قيمتها ثمانين فقط لان حوالة سوقها لا يضمنه العامل وان كان رأس ماله ثمانين فتعدي عليها العامل فصبغها وقيمتها مائة أخذ رب المال منه تسعين ان كان قراضهما على النصف لانهما قد ربحا فيها عشرين وأما قوله وان شاء شاركه بقيمة الصبغ من قيمة الثياب فهذا مذهب فيمن غصب لانسان ثوبا فصبغه انرب الثوب اذا لم يشأ أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه ورغب فى عين ثوبه ولم يرض ان يدفع قيمة الصبغ انه يكون شريكا للغاصب وليس هذا هو المعهود وانما يقول ابن القاسم انه بالخيار ان شاء أن يأخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ وان شاء ضمن الغاصب فقط وقال أشهب له أن يأخذ ثوبه ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كبناء بناه الغاصب اذا نقض لا قيمة له أو كخياطة في ثوب ان ربه يأخذه ولا شيء عليه اه

لرب المال بما زاد من ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى بجميعه بزاً ثم اكترى على البز من ماله أي شئ يكون للعامل في القراض أيكون شريكا بالكراء أم ماذا يكون أم تراه دينا فى مال القراض (قال) أراه دينا في مال القراض يستوفيه من المال وان لم يبق منه شئ فلاشئ له ولايكون العامل شريكا رب المال بهذا الكراء ﴿ قلت ﴾ فان صبغ البز بمال من عنده وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزاً (قال) أما الصبغ فيقال لرب المال ادفع اليه المال الذى صبغ به والا كان شريكا معك بماصبغ من الثياب (قال) والذي يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله وربحه مثل مايحسب لرأس المال في المال ربحه اذا باعه مرابحة ولم يجعل للكراء ربح الا أنه قال يحمل الكراء على المال ولايجعل للكراء ربح فاذا لم يكن للكراء فى المرابحة ربح لم يكن به شريكا لانه غير سلعة قائمة في البز وانما تكون الشركة بينهما فى سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان والصبغ سلعة قائمة بعينها والكراء ليس بسلعة قائمة وانما الكراء هاهنا سلف أسلفه العامل رب المال فان رضى رب المال بذلك أداه والا قيل للعامل اقبضه من مال القراض وقد قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل ألف دينار قراضا فيبتاع بألفي دينار على رب المال ان رب المال بالخيار ان أحب أن يدفع اليه ألف دينار والا كان المبتاع شريكا وجعل مالك في الذي يشترى المتاع بمال قراضا فيتكارى له من عنده ثم يبيعه انه يرجع بالكراء فى المال القراض الا أن يكون الكراء اكثر من قيمة المتاع فلا يكون له على رب المال شئ أكثر من ثمن المتاع فعلى هذا رأيت لك أيضا الكراء وعلى قول مالك في الكراء فى المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشئ القائم بعينه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان دفع رب المال الى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض (قال) فان أراد أن يضمنه قيمة الثياب ضمنه الا أن يكون فيها فضل فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه وان أبى أن يضمنه كان شريكا بقيمة الصبغ من قيمة الثياب وانما لم ير ان أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الاول لانه لا يجوز للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا

فيشترى به سلعا ثم يدفع اليه أيضاً مالا آخر قراضاً على أن يخلطه بالمال الاول فلذلك لا يجوز ان رضى رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لان الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الاول الثياب والمال الاول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجز فى الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانيا بعد ما شغل المال الاول على أن يخلطه فلذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الاول بأن يخلط الثانى بالاول والله أعلم ولا يشبه هذا مسئلة مالك التى قال فى الرجل يعطى الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشترى شيئاً فيشترى بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لان المالين جميعا حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشترى شيئا لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت بزاً بجميع مال القراض ثم ا كتريت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسي من مالى أيكون لى كرائى وما أنفقت من مالى على نفسى دينا أرجع به فى ثمن المتاع (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أوليس قد قلت لى فى الذي يخرج وينفق من عنده انه يحسب نفقة مثله فى مال القراض فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله (قال) انما قال ذلك مالك اذا أراد أن يخرج فى حاجة نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع اليه مالا قراضا فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض وهذا انما خرج في القراض وحده

﴿ في الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضا كيف تكون نفقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أخذ ألف درهم قراضا فسافر بها وبعشرة آلاف من عنده أو بعشرة آلاف قراضا فسافر فيها وفى ألف درهم من ماله كيف النفقة التى ينفقها على نفسه فى سفره (قال) على قدر المالين تفض النفقة على المالين فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الالف جزأ واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فتجهز وابتاع بزاً يريد به الخروج الى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع اليه أيضاً مالا قراضا كيف تكون نفقته (قال) لم أسمع من مالك

الا الذى أخبرتك أني سألته عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجهز به فى جهاز نفسه وسفره وتكاري يريد أن يخرج به الى بلد من البلدان يشترى هنالك متاعا فأتاه رجل في تلك الليلة فدفع اليه مالا قراضا على من ترى نفقته (قال) مالك نفقته من المالين جميعا فأما مسألتك فقد تجهز بالمال واشترى وتكارى على البز فهذا كله على رب البز وحده وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جميعا مثل الذي أخبرتك

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يخرج العامل زكاة القراض الا بحضرة رب المال وان كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل فان ربح فيها العامل وحال الحول عنده فانه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال لانه عند مالك لا ربح له حتى يستوفى رب المال رأس ماله وقال انما تخرج الزكاة عند المقاسمة ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين أم لكل سنة مضت زكاة (قال) بل لكل مامضى من السنين زكاة وانما ذلك عندي فى الذى يدار اذا كان العامل يديره وانما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع كل سنة ان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة فانما يزكي كل سنة قيمة ماكان يسوى المتاع فانما يزكى أول سنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة الاماتنقصه الزكاة كل سنة ﴿ قلت ﴾ فلو ربح العامل ديناراً واحداً في المال والمال تسعة عشر ديناراً وانما عمل فى المال يوما واحدا فربح هذا الدينار فبدا له أن يرد القراض وقد كانت أقامت التسعة عشر دينارا عند ربها سنة أيكون على المقارض فى نصف ديناره هذا الذى ربحه في عمل يومه ذلك فصار له فى حصته زكاة (قال) لا لان رب المال ليس فى رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال فليس على واحد منهما زكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ رب المال رأس ماله وحصته من

الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكى رب المال ماله (قال) رب المال يزكى مابقى فى يديه من رأس ماله وربحه الذى صار فى حصته وليس على العامل أن يزكى ماصار له فى ربحه الا أن يحول الحول على ما صار له من يوم اقتسما وأخذ حصته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربح ومن مال كان له قبل ربحه ان ضمه الى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة اذا حال على المال الحول وربحه من يوم افاده لانه انما تضم الفائدة التى كانت فى يديه قبل ربحه الى الربح فيستقبل به حولا وهذا قول مالك (١)

﴿ في القراض يتلف بعضه ثم يعمل بما بقى فيربح فيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم ثم عمل فربح أكثر من رأس المال (قال) قال مالك يجبر رأس المال من الربح وان لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا عمل فى المال نخسر فأتى الى رب المال فقال قد وضعت في المال فقال له رب المال اعمل بما بقى فى يديك فعمل فربح أيجبر رأس المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال العامل لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عنى ماقد خسرت فقال رب المال نعم اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت (قال) أرى أنه على قراضه أبداً ما لم يدفع الى رب المال ماله ويفاصله وهو رأيي ولا ينفعه قوله الا أن يدفع اليه ويتبرأ منه ثم يدفع اليه الثانية ان أحب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أحضره وحاسبه مالم يدفعه اليه فهو على القراض الاول حتى يقبضه وكذلك سمعت عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فذهبت اللصوص بنصف رأس المال أو سقط منى نصف رأس المال قبل أن أعمل فى المال ثم عملت فى النصف الباقي فربحت فيه مالا كيف يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص والذى ضاع من الربح ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ماشرطا ولا يكون فى المال

(١) وجد بالاصل هنا طيارة في مقابلة باب زكاة القراض فأثبتناها في آخر الباب لعدم تعلقها

بمحل مخصوص ونص مافيها (عند ابن القاسم أن العامل بالقراض اذا عمل بالمال حولا فكان لرب المال فى رأس ماله وربحه ماتجب فيه الزكاة ولا دين عليه وهو حر مسلم ولا دين على العامل زكي العامل ماصارله من الربح ديناراً أوأقل أوأكثر وان كان على العامل دين استغرق ربحه كله لم يكن عليه زكاة وان بقي من ربحه بعد دينه ولو درهما زكاه وقال ابن القاسم فى كتاب محمد ان العامل لايزكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً وهذا ليس ببين ويجب على هذا ان لا يعتبر رب المال هل عليه دين أوهو عبد وان كان انما يراعي رب المال فيجب أن يزكي وان صار له درهم وان كان عليه دين كما أسقط عنه الزكاة اذا كان رب المال عبداً وان عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول رب المال فتفاصلا فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم وأما أشهب فانما يراعي وجوب الزكاة على رب المال أو جملة المال بربح العامل فان كان فى جملته ماتجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل لان المال يزكي على ملك رب المال وانما للعامل اجارة ولا يشبه اجارة العامل دين على رب المال من اجارة وغيرها لان اجارة العامل لم تتعلق بذمة رب المال اذ لو ضاع أو ذهب لم يكن على رب المال شئ وكذا عند أشهب لو دفع اليه عشرة فربح فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عليها الحول أيضاً لزكي العامل لانه يضيف مابقي بيد رب المال الى مافي يد المقارض كما يبني على الحول الذي كان عند رب المال وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجلا فربح فيها أربعين ديناراً لحال عليها الحول أرى على هذا زكاة قال نعم ولو ربح أقل من أربعين لم يكن عليهما زكاة (محمد) يزكي وان لم يربح فيها الا عشرين فابن القاسم بناه على أصله أن رب المال اذا صار له ماتجب فيه الزكاة فحينئذ تجب على العامل ولا يصير لرب المال ماتجب فيه الزكاة الا بأن يكون الربح أربعين اذ المائة دين على رب المال . وتأول محمد ان ابن القاسم يقول لا تجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون فان كان انما أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم ابن القاسم ماألزمه محمد لان رب المال هنالك لا يملك الا عشرين فقط وعلى ما اختار محمد وهو قول أشهب ان الربح اذا كان فيه عشرون سواء كان لاحدهما أولهما فلا بد من أن يزكي فالحاصل هاهنا بعد قضاء الدين الذي هو مائة وعشرون انما هو عشرون فتزكى وان اختص العامل بملكها على مذهبه وأما اذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنده عشرة ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده الى ماأخذ من القراض ولم يذكر فى هذا خلافا وانما اختلف هل يضيف رب المال ماأعطي قراضاً الى ما كان فى يده لتمام حول ما كان فى يده فاضاف ذلك أشهب ولم يضفه ابن القاسم فينبغى اذا كان رب المال يدير أن يزكيه وان كان لا يدير والمال الذى فى يد المقارض يدار أن يزكيه على القول الذى يرى أن من له مال يدار ومال لايدار أن يزكى كل مال على حدته وقيل يجعل الاقل تبعاً للاكثر وقيل ان كان الاكثر لا يدار والاقل يدار زكى المدار على الادارة والاخر على التجارة وفى كتاب محمد اذا كان رب المال يدير زكي مافي يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح ولا يزكى عن العامل فاذا فاصله فان كان العامل يدير زكى لماضى السنين وان كان لا يدير زكي لسنة واحدة ولم يذكر في ذلك خلافا وانظر على مذهب أشهب الذى يزكي على ملك رب المال هل يزكي ربح العامل) انتهى

ربح حتى يتم رأس المال ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين هذا وبين الذي أكله العامل فى المال (قال) لانه اذا أكله فقد ضمنه واذا سقط فلا ضمان عليه فيه وكذلك اذا أخذته اللصوص فلا ضمان عليه فيه فان ربح فى بقية المال كان عليه أن يجبر رأس المال فاذا أكله فهو ضامن لما أكل والذى ضمن هو تمام رأس المال الا أنه لا ربح للذي ضمن لانه لم يعمل به (قال) وما أخذ العاشر منه ظلما فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص ﴿قال ﴾ وقال مالك ما أخذت اللصوص من القراض فهو من مال القراض وليس على على العامل شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا فأكل خمسمائة منها ثم تجر فى المال فربح كيف يكون هذا (قال) قال مالك فى رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فتسلف منه مالا ثم عمل بما بقى قال مالك هو ضامن لما تسلف منه وما بقى فى يديه يعمل به فهو الذى فيه القراض وليس الذى تسلف منه على القراض فسألتك أرى الخمسمائة التى عمل بها هى رأس مال القراض فربحها على ما اشترطا والعامل ضامن للخمسمائة التى أكلها ولا يحسب لها ربحا ولا شيء على العامل فيها الا أن يخرجها فقط ﴿ قلت ﴾ فان أخذ مالا قراضا فتجر فى المال فربح ألفاً أخرى فأكل ألف درهم منها ثم تجر فى الالف الباقية التى فى يديه فأصاب مالا (قال) هو ضامن للالف التى أكل وما بقى فى يديه وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما اشترطا ﴿قلت﴾ فان ضاع مافى يديه فلم يبق فى يديه الا الالف التى أكلها (قال) هو ضامن لتلك الالف لرب المال ويجعل تلك الالف رأس المال لانه لا ربح فى المال الا بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبداً من مال القراض بألف درهم وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم فجنى رب المال على العبد جناية تنقص العبد ألفا وخمسمائة فباع العامل العبد بعد ماجنى عليه رب المال بخمسمائة فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحا كثيراً أو وضع أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه (قال) لا يكون اقتضاء الا أن يفاصله ويحاسبه فيحسب ذلك عليه فان لم يفعل وعمل بما بقى عنده فهذا الذى بقى عنده وعمل فيه فهو

على القراض كما كان وما صنع السيد فذلك دين عليه ولا أقوم على حفظه عن مالك

﴿ فى المقارض يبتاع السلعة بمال القراض فاذا ذهب ينقد وجد القراض قد تلف أو قطع عليه الطريق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضا على أن أعمل به على النصف فاشتريت به عبدا أو سلعة فجئت لأنقد البائع فوجدت المال قد ضاع (قال) يقال لرب المال ان أحببت فادفع الثمن وتكون السلعة قراضا على حالها وان أبى لزم المقارض اذاً ثمنها وكانت له فان لم يكن له مال بيعت عليه وكان عليه النقصان وله الربح ﴿ قلت ﴾ فان نقد رب المال المال فى ثمن السلعة كم يكون رأس ماله أيكون رأس ماله المال الذى تلف وهذا المال الذي نقد (قال) لا يكون رأس ماله عند مالك الا المال الآخر الذى نقد رب المال فى ثمن السلعة هو رأس ماله فقط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بالمال القراض سلعة فضاعت السلعة وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن (قال) لا شئ على رب المال ويغرم المقارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأردت أن أنقد الثمن فقطع علىّ الطريق فذهب المال أهذا وضياع المال سواء (قال) نعم فان كان فى المال بقية فعمل بعد ذلك جبر به رأس المال وان لم يكن فى المال بقية قيل لرب المال ادفع الثمن ان شئت وتكون الجارية على القراض وان كرهت فلا شئ عليك فان دفع اليه الثمن كان رأس مال القراض المال الذى يدفع رب المال الى رب السلعة فان لم يدفع لزم الثمن المشتري العامل وكانت السلعة له وربحها له وعليه نقصانها

﴿ فى المقارض يخلط ماله بالقراض ﴾

(قال) ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الرجل يدفع الى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به فيتخوف ان قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص فى أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص فى آخر فكيف تأمره أن يفعل (قال) الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعاً (قال مالك) ولكن

لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض قال مالك هذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط رب المال أن يخلط مالى بماله فخلطت ماله بمالى أأضمن له (قال) قال مالك لا تضمن له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بمال القراض وبمال من عندى من غير أن يكون اشترط علىّ رب المال أن أخلطه بمالى أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك كذلك قال لى مالك (قال) وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها فتكون حصة القراض رأس مال القراض وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك

في المقارض يشارك بمال القراض

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً وانما سألنا مالكا عن المقارض يأتى بالف درهم ويأتى رجل بألف فيعملان بهما (قال مالك) ان شارك فهو ضامن قال وان عملا جميعا فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل مالا قراضاً ودفع رب المال الى رجل آخر مالا قراضاً أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا ورب المالين انما هو واحد (قال) لا يعجبنى هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذى أخذ المال قراضاً الا على ماوصفت لك من الخوف فهذا ان شارك فيه فكأنه قد استودعه غيره فلا يجوز ولا يجوز لك أيضاً أن تستودع مالا قد استودعكه رجل أن تذهب فتستودعه رجلا آخر وان كان لرب المال الذى استودعك عند هذا الرجل ودائع لان رب المال لم يأذن لك فى ذلك

في المقارض يبضع من القراض

﴿ قال ابن القاسم ﴾ من قول مالك أن أبضع المقارض فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان دفع الىّ رجل مالا قراضاً فلما أخذت المال منه طلبت اليه أن يأذن لى أن أبضعه فاذن لى أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك وأرجو أن لا يكون به بأس اذا لم يأخذه على أن يبضع به (قال) ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطته فى القراض

لانه انما أعانك بغلامه ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال

في المقارض يستودع غيره من مال القراض

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة أيكون له أن يستودع غيره (قال) لا الا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذى استودعها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الوديعة انه ان استودعها غيره فهو ضامن الا من عذر من خراب منزل أو ارادة سفر أو لا يكون منزله حرزا أو لا يكون عنده من يثق به فيستودعه فلا ضمان عليه فمسألتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العامل أله أن يستودع المال القراض (قال) لا يكون له ذلك الا أن يكون ذلك على وجه خوف أو انما فعله نظراً لخوف تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور (قال مالك) فى مثل هذا اذا استودعه غيره من خوف دخل عليه قال مالك فلا ضمان عليه ان استودعه اذا كان بهذه الحالة والقراض عندى بمنزلة الوديعة

فى المقارض يقارض غيره

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون للعامل أن يقارض غيره الا بأمر رب المال (قال) وكذلك أيضاً لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض الا بأمر رب المال لانه اذا جاز له أن يقارض باذن رب المال جازت له الشركة (قال) واذا دفع الى العامل المال قراضاً على النصف فيدفعه العامل الى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك فان عمل الثانى به فربح فان رب المال أولى بربح نصف جميع المال ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً ويرجع المقارض الآخر على المقارض الاول بمثل سدس الربح يأخذه منه ضامنا عليه لانه جعل له ثلثين فلم يتم له ثلثين فعليه أن يتم له ثلثى الربح ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل ساقى رجلا حائطاً له على النصف فساقى المساقى رجلا آخر على الثلثين (قال) قال مالك للمساقى الاول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقي الآخر المساقي الاول بالسدس الذي بقى له فيأخذه منه فالقراض

مثله ﴿ قلت ﴾ فان هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه الى المقارض الآخر وربح الآخر ولم يكن علم بذلك (قال) رب المال أولى برأس ماله الذى مع المقارض الآخر حتى يستوفى رأس ماله وربحه مما بقى بعد ذلك ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الاول بما كان يصيبه من الربح على حساب المال الذى دفعه اليه. وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين ديناراً فضاع منها عند المقارض الاول أربعون وبقى أربعون فدفعها الى غيره قراضاً فعمل فيها فصارت مائة فان رب المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ثم يأخذ نصف ما بقى من ربحه وهى عشرة دنانير ان كان قراضهما على النصف ويبقى للعامل الثانى فى يديه عشرة ثم يرجع العامل الثانى على الاول بعشرين لان ربح المال كان ستين ديناراً له منها ثلاثون فلم يبق فى يديه الا عشرة وبقيت له عشرون وهذا تفسير ما وصفت لك (وقد قال أشهب) بل رأس المال فى يد هذا الثانى أربعين ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ فانما يأخذ رب المال منه مادفع اليه وهو أربعون ديناراً ونصف الربح وهو ثلاثون ويرجع رب المال على الاول فان كان الاول أتلف الاربعين الاولى تعديا رجع رب المال عليه بتمام عشرة ومائة الى ما أخذ وان كانت الاربعون الاولى انما تلفت بغير تعد منه رجع رب المال عليه بعشرين وفى يدى رب المال سبعون فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثانى فيظلم عمله ولكن يرجع بها على الذى صيرها له لانه لو عمل فى المال لكان ما صار الى العامل الثانى يجبر به رأس المال ولان كل شئ يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفى رأس ماله ولكن العامل الثانى لايظلم عمله ولا يؤخذ منه ويكون الرجوع على المتعدى وهو الاول

﴿ فى المقارض يوكل من يتقاضى له دين القراض فيتلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مقارضا وكل وكيلا يتقاضى له دينا من مال القراض فتقاضاه فتلف منه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قارعلى المقارض بغير اذن رب المال ضمن فهذا أراه ضامنا ان تلف المال في يد الوكيل الا

ترى أنه لو استودع من غير خوف ضمن

﴿ فى المقارض يستأجر غلاما بمال القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا أرسل عبده الى بلد من البلدان ببعض مال القراض يتجر له فيه أو يشترى هناك بعض السلع أيضمن فى قول مالك (قال) هو ضامن لانه ليس له أن يبضع الا أن يأذن له رب المال بذلك

﴿ في العامل بالقراض يبيع بالنقد ويؤخر رب المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضاً باع سلعة من مال القراض فأخره رب المال أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز في حظ رب المال ولا يجوز في حظ المقارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه قال وان نوى حظ رب المال وقد اقتضى العامل في المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب (قال) نعم يجوز ذلك في حظه

﴿ المأذون له يأخذ مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا (قال) سمعت مالكا وسئل عن العبد المأذون له فى التجارة اذا أخذ مالا قراضا فتلف فقال مالك لا ضمان عليه فهذا يدلك على أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ ويعطي مالا قراضاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يأخذ مالا قراضا أو يعطيه (قال) قال مالك لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له فى التجارة المال قراضا ولم أسمع منه في أن يعطى هو المال قراضا شيئاً ولا بأس به عندي أيضاً لانه يبيع بالدين ويشترى

﴿ فى المقارض يأخذ من رجل آخر مالا قراضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ رجل مالا قراضا من رجل أيكون له أن يأخذ مالا آخر

من رجل آخر قراضا (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ من غير الاول اذا لم يشغله عن قراض الاول لكثرة مال الاول فاذا كان المال كثيراً فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئاً ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يخلط المالين اذا أخذهما وهو يحتمل العمل بها (قال) نعم اذا أخذ المالين من غير شرط من الثاني الذى يدفع اليه أن يخلطهما خلطهما ولا ضمان عليه

﴿ فى الرجل يقارض عبده أو أجيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع الرجل الي عبده مالا قراضاً (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت اليه مالا قراضاً أيجوز ذلك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا بأس أن يدفع الرجل الى عبده مالا قراضاً فان كان الاجير مثل العبد فذلك جائز ﴿ قال سحنون ﴾ ليس الاجير مثل العبد ويدخله فى الاجير فسخ دين فى دين

﴿ فى مقارضة من لا يعرف الحلال والحرام ﴾

(قال) وقال مالك لا أحب للرجل أن يقارض رجلا الا رجلا يعرف الحلال والحرام وان كان رجلا مسلما فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام فى البيع والشراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعيد بن المسيب قال لا يصلح أن يقارض الرجل اليهوديّ والنصرانيّ (قال الليث) وقال ربيعة لا ينبغي له أن يقارض رجلا يستحل فى دينه أكل الحرام

﴿ فى العبد والمكاتب يقارضان بأموالهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يبضع أو يأخذ مالا قراضا أو يعطي مالا قراضاً (قال) لم أسمع من مالك في هذا حداً أحده الا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل فهذا كله جائز له فى أخذ المسلم المال من النصراني قراضا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا وابن أبي حازم عن الرجل المسلم أيأخذ من النصرانى المال قراضا فكرها

ذلك جميعا (قال) وما أظنهما كرها ذلك الا أنهما كرها للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصراني لئلا يذل نفسه فأظنهما من هذا الوجه كرهاه ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يدفع الرجل المسلم الى النصراني كرمه مساقاة اذا لم يكن النصراني يعصر حصته خمراً (قال) ولم أسمع من مالك في المسلم يأخذ من النصراني مساقاة شيئاً الا أن مالكا قال أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني المال قراضا ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض (قال ابن القاسم) ولو أخذه لم أره حراما

﴿ في القراض الذي لا يجوز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مائتي دينار قراضا على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة على أن ربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانهما قد تخاطرا ألا ترى أنه ان لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل ربَّ المال وان ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان رب المال قد غبن العاملَ فيه فقد تخاطرا على هذا (قال ابن القاسم) وأرى أنه أجير في المائتين ويكون له أجر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه ألف درهم قراضا على أن مارزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب ومارزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مائة على حدة (قال) لاخير في هذا لاني سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتي دينار على أن احداهما على النصف والاخرى على الثلث فعمل بهذه على حدة وبهذه على حدة (قال) مالك لاخير في هذا قال مالك وكذلك الحائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعا صفقة واحدة الا أن يكونا جميعا على النصف أو جميعا على الثلث ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك هذا في المساقاة وفي القراض (قال) قال مالك لان فيه خطراً لان الحائطين ربما قل ثمر هذا وكثر ثمر هذا فكأنما خاطره وقال له اعمل لي هذا الحائط بثلث ما يخرج منه فقال له لا أعمل لك بالثلث في هذا الحائط الا أن تعطيني حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف فقد

تخاطرا ان أخرج هذا الحائط الذي بالثلث وأثمر كان العامل قد غبن رب الحائط في الحائط الذى أخذه منه بالنصف وان لم يخرج الحائط الذى أخذه على الثلث كان رب المال قد غبنه فيه

﴿ فى المقارض يشترط لنفسه من الربح شيئاً خالصا له دون العامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المال على أن لرب المال درهما واحداً من الربح وما بقى بعد ذلك فهو بينهما فعمل على ذلك فربح أو وضع (قال) يكون الربح لرب المال والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله ﴿ قلت ﴾ ويكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه ان فلس حتى يستوفي أجر عمله (قال) لا وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته فى المال الذى كان فى يديه من رأس ماله وفى جميع مال المفلس ﴿ قلت ﴾ فان ضاع المال كله بعد ما عمل أيكون للعامل على رب المال أجر مثله أيضاً (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قد كتبنا شرط الزيادة فى أول الكتاب ومن قاله

﴿ في المقارض يشترط لنفسه سلفا أو يشترط على نفسه الضمان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعطي الرجل المال قراضا على أن يسلفه رب المال سلفاً قال مالك فللعامل أجر مثله وجميع الربح لرب المال ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضاً على أن العامل ضامن للمال (قال) قال مالك يرد الى قراض مثله ولا ضمان عليه (قال) وكذلك ان أعطاه مالا قراضا الى سنة رده أيضا الى قراض مثله ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا كان فى القراض شرط سلف انه يرد الى اجارة مثله وقال فى القراض اذا اشترط على العامل الضمان انه يرد الى قراض مثله وقال مالك أيضا فيه اذا كان الى أجل سنة انه يرد الى قراض مثله فما فرق ما بينهما قال فى بعضه يرد الى قراض مثله وفى بعضه الى اجارة مثله (قال) لأن سلفه زيادة ازدادها أحدهما فى القراض ولأن الاجل فى القراض لم يزدده فرد الى قراض مثله والضمان أمر قد ازداده ولكنه أمر انما كان فى المال لم تكن منفعته خارجة

منه في ربح ولا سلف فحملوا على سنة القراض وفسخ ما اشترطا فى ذلك من غير سنته وردوا الي قراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر الليث بن سعد أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا ليتجر فيه سنة ثم يتحاسبان فيكون الربح بينهما (قال) لا يحل أن يضرب للمقارض أجلا ولا يشترط فى ربحه خاصة مضمونا لاحدهما دون صاحبه (قال) ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط الا أن يشترط أن لا يوضع ماله في شيء يخشى غرره فان ذلك مما كان يشترط فى القراض وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن القراض والبضاعة يكون ذلك بشرط فقالا لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذى دخلا فيه

﴿ فى المقارض يشترط عليه أن يخرج من عنده مثل القراض يعمل فيهما ﴾

﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن أدفع الى الرجل ألف درهم قراضاً وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفا أخرى فيعمل بهما جميعا على أن لى ربح ما ربح فى جميع المال (قال) لأنه اذا اشترط ذلك عليه اغتربا كثرة البيع والشراء فلا يجوز هذا لانه يدخل فى ذلك منفعة لرب المال فلا يجوز أن يقارض بماله ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلح أن يقول أقارضك بألف درهم على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفى هذه تعمل بهما جميعا فكره مالك هذا ﴿قلت﴾ ولم كره مالك هذا أن يدفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضاً على أن يخرج المقارض ألفا من عنده فيخلطها بها يعمل بهما جميعا (قال) لاستغزار الشراء ألا ترى أنه اذا كان المال كثيراً كان أعظم لتجارته وأكثر لشرائه وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه وفضله فيصير الذى دفع المال قراضاً قد جرّ الى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله فهذا لا يجوز أن يجر الى نفسه منفعة غير ماله

في المقارض يأخذ مالا قراضاً ويشترط أن يعمل به مع رب المال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً على أن يعمل معى رب المال في المال (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فان نزل هذا (قال) يرد العامل الى أجر مثله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عمل رب المال بغير شرط (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك الا ان عمل عملا يسيراً وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت مالا قراضاً فاشتريت منه جواري فأخذ رب المال جارية فباعها (قال) ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل الا أن يجيزه العامل وهو قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا ما كره عبد العزيز من اشتراط عون رب المال فى أول الكتاب

فى المقارض يشترط على رب المال غلاما يعينه

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يشترط العامل على رب المال الغلام يعينه في المال اذا لم يشترط أن يعينه فى غيره وكذلك الدابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فالدابة عندي مثله ولم أسمعه من مالك ولكن بلغنى عنه ذلك فى الدابة أنه أجازها فى المساقاة وهى عندى فى القراض والمساقاة اذا اشترطها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط رب المال على العامل فى المال عون دابته أو غلامه أيصلح (قال) لا يصلح وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام يعينه انه لا بأس به

في المقارض يدفع اليه المال على أن يخرج به الى بلد يشترى به

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً على أن يخرج بالمال الى بلد من البلدان يشتري فى ذلك الموضع تجارة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لا خير فيه (قال) مالك يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير (قال) وانما كره مالك من هذا أنه يحجر عليه أنه لا يشترى الا أن يبلغ ذلك البلد

﴿ فى المقارض يدفع اليه المال على أن يبتاع به عبد فلان بعينه ﴾
﴿ ثم يبيعه فيبتاع بثمنه بعد ماشاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف على أن يشترى عبد فلان ثم يشترى بعد ما يبيع عبد فلان بثمنه ما شاء من السلع (قال) أما قوله اشتر عبد فلان فهذه أجرة ليس فيها قراض عند مالك وأما ما كان بعد ذلك فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله في بيعه العروض ويقاضيه الثمن ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله ولا يلتفت الى ما شرطا من الشرط فيما بينهما نصفا ولا ثلثا ولا غير ذلك لان العقدة التى كان بها القراض كانت فاسدة لانه لا يقارض بالعروض فلذلك ردا الى قراض مثلهما ولم يلتفت الى ماشرطافيما بينهما وجعل له فيما باع أجر مثله فكذلك مسألتك (ولقد) سمعت مالكا يقول فى الرجل يدفع الى الرجل نخلا مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت على أن يسقيها فتكون فى يد العامل سنين مساقاة على أن هذا الثمر الذى فى رؤس النخل مساقاة بينهما (قال) مالك يقام للعامل قيمة ما أنفق فى هذه الثمرة وأجر عمله فيها وتكون الثمرة كلها لصاحبها ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أيكون له أجر مثله ان عمل (قال مالك) لا ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بالشرط الذى كرهه القاسم وسالم وربيعة فهذا من تلك الشروط

﴿ فى المقارض يقول للعامل اشتر وأنا أنقد عنك أو يضم معه رجلا ﴾
﴿ أمينا عليه أو ابنه ليبصره بالتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لرب المال أن يحبس المال عنده ويقول للعامل اذهب اشتر وأنا أنقد عنك واقبض السلع أنت فاذا بعت قبضت الثمن واذا اشتريت نقدت الثمن (قال) لا يجوز هذا القراض عند مالك وانما القراض عند مالك أن يسلم المال اليه (قال) وقال لى مالك ولو ضم اليه رجلا جعله يقتضى المال وينقد والعامل يشترى ويبيع ولا

يأمن العامل وجعل هذا عليه أميناً قال لا خير فى هذا (ولقد) سالت مالكا عن الرجل يدفع المال قراضاً الى رجل له أمانة وبصر ويضم ابنه معه ولا بصر لابنه ولا أمانة وانما يدفع الى الرجل المال لأن يضم ابنه اليه ولولا ذلك لم يدفع اليه قراضا لان ابنه لا بصر عنده ولا يأمن ابنه (قال) فقال لى مالك لا خير فى هذا القراض (قال) وانما كرهه مالك لان لرب المال فيه المنفعة يخرّج له ابنه ويعلمه ﴿قلت﴾ فلو كان مكان ابنه رجل أجنبيّ ليس قبله بصر بالتجارة فجعله رب المال مكان ابنه (قال) فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك فان كان لرب المال فيه المنفعة مثل ما كانت فى ابنه أن يكون صديقاً له أراد أن ينفعه فى تخريجه وتعليمه فلا أرى ذلك جائزاً وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط فى القراض

﴿فى المقارض يدفع اليه ألف على النصف فيربح فيها ألفاً أخرى﴾
﴿فيأتيه رب المال بألف أخرى على أن يخلطهما على النصف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم قراضا بالنصف فعمل بها فربح الفا أخرى ثم أتاه رب المال فقال هذه ألف درهم أخرى خذها قراضا بالنصف واخلطها بالمال الاول أيجوز هذا أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن هذا لايجوز من قبل أنه حين قال له اخلطهما وفى المال ربح فكأنه قال اخلطها بالمال الاول فان وضعت فى هذا المال الثانى جبرته من الربح الذى فى يديك من المال الاول فهذا لايجوز (ولقد) سألت مالكا عن رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة ثم دفع اليه بعد ذلك المال مالا آخر فابتاع به سلعة أخرى ثم بيعت السلعتان جميعافربح فى احداهما وخسر فى الأخرى فقال قال مالك كل مال منهما على قراضه ولايجبرنقصان هذا المال من ربح هذا المال ﴿قلت﴾ فان دفعت اليه مالا قراضا على النصف فلم يعمل به حتى دفعت اليه مالا آخر قراضا بالثلث على أن يخلط المالين جميعا أيجوز هذا (قال) قد أخبرتك أنى سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المائتى الدينار على أن واحدة من المائتين قراض على الثلث والاخرى قراض على

النصف (قال) مالك لاخير فيه اذا كان لايخلطهما ﴿ قال سحنون ﴾ واذا كان على أن يخلطهما فهو جائز لانه يرجع حسابه الى جزء معروف وكذلك الذي دفع مالا بعدمال ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه مالا قراضا على النصف فاشترى به سلعة من السلع ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه اليه قراضا بالنصف على أن يخلطه بالمال الاول أيجوز هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى هذا لانه خطر بين ألا ترى أنه ان نقص فى المال الآخر وربح فى المال الاول جبر بربح المال الاول وقد كان ربحهما للعامل وان نقص فى المال الاول وربح في المال الآخر ربحا كان كذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في قيمة السلعة فضل عن رأس المال الاول (قال) هذا لايعرف لان الاسواق تحول ولايعجبنى على حال ﴿ قلت ﴾ فان دفع رجل الى رجل مالا قراضا فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال الاول (قال) لاأرى بهذا بأساً وهذا كانه دفعه اليه كله جملة (قال) ولم أسمعه من مالك وأنا أرى أنه لابأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً بالنصف فاشترى به سلعة ثم جئته فقلت له خذ هذا المال قراضاً أيضاً واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف أيجوز هذا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول فبض في يديه المال الاول وفيه خسارة أو ربح أو مثل رأس ماله سواء فجاءه رب المال بمال آخر فقال خذ هذا قراضاً (قال) ان كان باع برأس المال سواء فلا بأس أن يدفع اليه على مثل قراضه المال الاول لا زيادة ولا نقصان وان كان باع بربح أو وضيعة فلا خير فى أن يدفع اليه مالا على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر ﴿ قلت ﴾ فان اشترط عليه أن يخلطه بالمال الاول لم يعجبك أيضاً (قال) هذا بين الفساد لا خير فيه اذا كان قد خسر فى المال الاول أو ربح (وقد قال غيره) لا بأس أن يدفع اليه مالا آخر على مثل قراض الاول نقداً لا يخلطه بالاول اذا كان فيه ربح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دفعته اليه على أن يعمل بكل مال على حياله وقد اشترى بالمال الاول سلعة من السلع (قال) هذا

جائز وان باع السلعة ونض في يديه ثمنها فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضاً وقد نض في يديه ربح أو وضيعة ﴿ قلت ﴾ لا يجوز هذا اذا اشترط أن يخلطه بالمال الاول أو اشترط أن لا يخلطه قلت فيه انه لا يصلح على حال لم كرهته (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا دفع الى الرجل مالا قراضاً فابتاع به سلعة ثم دفع اليه مالا آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى قال مالك كل مال على حدة ولم يرمالك بهذا بأساً (قال) وهكذا قال لنا مالك في الرجل يدفع المالين قراضاً على أن يكون كل مال على حدة وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث ولا يخلطهما ان ذلك مكروه ولو كان المال الاول قد صرفه في عرض من العروض كان للعامل أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه فاذا نض المال الاول وكان عينا في يد العامل ثم زاده مالا آخر فلا بأس بذلك اذا لم يكن في رأس المال الاول زيادة ولا نقصان فان كان فيه زيادة أو نقصان لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ثم يدفع اليه ويزيده من عنده ماشاء فيكون قراضا مبتدأ

﴿ في المقارض يؤمر أن لا يبيع الا بالنسيئة فيبيع بالنقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد أيضمن أم لا (قال) لا يكون هذا القراض جائزاً ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً (وقال غيره) هو متعد وانما ذلك مثل ما لو أن رجلا أعطى رجلا مالا قراضا على أن لا يشتري الا صنف كذا لصنف غير موجود كان قراضا لا يجوز ولو اشترى غير ما أمره به ضمن لانه متعد ويكون الفضل ان كان فيه فضل لرب المال وان كانت وضيعة فعليه ولا أجر له في الوضيعة ويعطي من الفضل ان كان في السلعة على قراض مثله لأني ان ذهبت أعطيه أجر مثله وقد تعدى فلعل أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال فيكون قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد وقد قال ربيعة في المتعدي في القراض ان وضع ضمن وان ربح أدب بأن يحرم الربح الذي أراد ويعطي مثله على قدر شرطه فالمتعدي في القراض الفاسد

كذلك ان شاء الله تعالى

﴿ في المقارض يبيع بالنسيئة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال وهو ضامن ان باع بنسيئة بغير أمره

﴿ في المقارض يشترط أن لا يشترى بماله الا سلعة كذا وكذا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته فلا يعدوه الى غيره (قال) وقال مالك ولا ينبغى له أن يقارضه على أن لا يشترى الا البز الا أن يكون البز موجودا فى الشتاء والصيف ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمره أن لا يشترى الا البز فاشتراه فأراد أن يبيع البز بالعروض أيجوز ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن يجوزله ذلك لانه اذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشترى غير البز ﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً فجئته قبل أن يصرفه فى شيء فقلت له لا تجر الا فى البز (قال) ذلك لك اذا كان المقارض لم يصرفه فى شيء وكان البز موجوداً لا يخلف فى شتاء ولا صيف ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يشترى بليل ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله فى بحر فان فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال (قال) واذا تعدي أمره ضمنه من فعل ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وكان السبعة يقولون ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله وسليمان ابن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ٠٠من حديث ابن نافع

﴿ فى المقارض يشترط أن لا يشترى بماله سلعة كذا وكذا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع

فاشترى مانهيته عنه أيكون ضامنا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك هو ضامن ان كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على النهى تنهاه عن تلك السلعة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كنت انما نهيته بعد مادفعت اليه المال قبل أن يشترى به أنه ضامن أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى مانهاه عنه كيف يصنع (قال) قال مالك ان أحب أن يضمنه ماله ضمنه وان أحب أن يقره على القراض فذلك له وان كان قد باع مااشترى فان كان فيما باع فضل كان على القراض وان كان فيه نقصان كان ضامنا لرأس المال ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك هذا (قال) لانه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى دفعت الى رجل مالا قراضا ونهيته أن لايشتري حيوانا فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تعدى فخسر فجاءنى ومعه سلع ليس فيها وفاء برأس مالى أو جاء ومعه دنانير أودراهم أقل من رأس مالى فأردت أن أضمنه وآخذ ماوجدت فى يديه من مال القراض وأتبعه بما بقي من رأس مالى وقامت الغرماء على العامل فقالوا نحن وأنت فى هذا المال سواء اذا ضمنته فلست بأولى بهذه السلعة منا ولاهذه الدنانير ولاهذه الدراهم وأنت أولى بها منا لولم تضمنه (قال مالك) أما الدنانير والدراهم فرب المال أحق بها وان كان باع واشترى لان مالكا قال فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه (قال) ان باع وربح فلصاحب المال ربحه على شرطه وان نقص كان ضامنا لمانقص من رأس المال فأراه أولى بالدنانير والدراهم وأما السلع فان أتى بالسلعة لم يبعها خير رب المال (قال مالك) فان أحب أن يشركه فيها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ رأس المال أى ذلك شاء فعل فأرى فى السلع ان شاء خلى بينه وبينها انه أسوة الغرماء فيها ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء ابن أبى رباح ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد ونافع أنهم قالوا اذا خالف ماأمرته فهلك ضمن وان ربح فلهم (قال) يحيي بن سعيد قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا (وقال) عطاء بن أبى رباح الربح بينك وبينه

لانه عصى ماقارضته عليه والضمان عليه

﴿ فى المقارض يشترط عليه أن لايسافر بالمال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا وأمرته أن لايخرج به من أرض مصر فخرج به الي افريقية وتعدي الا أنه لم يشتر بالمال شيئاً ولم يحركه حتي رجع الى أرض مصر فتجر فى المال فى أرض مصر فخسر أو ضاع منه لما رجع الى أرض مصر قبل أن يتجر (قال) لاشيء عليه لانه قد رده الى الموضع الذى لوتلف فيه لم يضمن ألا تري لو أن وديعة استودعها رجل رجلا بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر فان أخرجها كان ضامنا لها ان تلفت وان لم تتلف حتى يردها الى الموضع الذى استودعه فيه رب المال سقط عنه الضمان وكذلك قال لى مالك في الرجل يستودع الرجل المال فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ثم يردها كلها مكانها فتضيع ان الضمان من رب المال وانه حين ردها سقط عنه الضمان فكذلك القراض الذي سألت عنه وكذلك الوديعة التي خرج بها بغير أمر ربها ثم ردها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى العامل به متاعا وجهازاً يريد به بعض البلدان فلما اشتراه أتاه رب المال فنهاه عن أن يسافر به (قال) ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك لانه قد اشترى وعمل فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ألا ترى أنه عند مالك أيضاً انه ان اشترى سلعا ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلع مكانه انه ليس ذلك لرب المال ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان انما اشتراها لسوق يرجوه فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع ولكن يؤخرها الي تلك الاسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث مثله الا أن يكون طعاما يخاف عليه السوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال فانه يؤمر حينئذ بالبيع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد تجهز العامل واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع (قال) نعم

﴿ في المقارض يسافر بالقراض الى البلدان ﴾

﴿ قلت ﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضاً ولم أقل له اتجر به هاهنا ولا هاهنا دفعت اليه المال وسكت عنه أيكون له أن يتجر به فى أى المواضع أحب ويخرج به الى أي البلدان شاء فيتجر به (قال) نعم عند مالك له أن يسافر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أله أن يسافر بالمال الى البلدان (قال) نعم الا أن يكون قد نهاه وقال له رب المال حين دفع اليه المال بالفسطاط لا تخرج من أرض مصر ولا من الفسطاط

﴿ فى المقارض يدفع اليه المال على أن يجلس بمال القراض ﴾
﴿ فى حانوت أو قيسارية أو يزرع به أو لا يشترى ﴾
﴿ الا من فلان أو الا سلعة بعينها ﴾

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً على أن يجلس به فى حانوت من البزازين والسقاطين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ولا يعمل فى غيره قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله وما كان فى ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله وهو بمنزلة ما لو قال على أن تشترى سلعة فلان أو لا تشترى الا من فلان وانما قال اجلس فى هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر فيه فما ربحت فيه فلك نصفه فهذا أجير ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان دفع اليه وهو يعلم أنه انما يجلس به فى حانوت ولم يشترط ذلك عليه (قال مالك) لا بأس به اذا لم يشترطه (قال) ولقد بلغنى عن مالك فى الذى يأخذ المال قراضا ويشترط عليه أن يزرع به (قال مالك) لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ المال قراضا من غير شرط فزرع به أيكون قراضا جائزاً (قال) لا أرى به بأسا انما هى تجارة من التجارات الا أن يكون زرع به فى ظلم بين يرى أنه قد خاطر به فى ظلم العامل فأرى أنه ضامن فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بين فلا أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كره مالك من الشرط فى القراض أنه يزرع به ويعمل به

كيف يصنع (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأري أن يرد الى اجارة مثله ويكون جميع الزرع لرب المال وهو عندى بمنزلة الرجل يقول للرجل خذ هذا المال قراضا ولا تشتر به الا من فلان أو لا تشتر به الا دابة فلان أو لا تشتر الا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ولا مأمونة فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواء وهؤلاء كلهم أجراء ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه مالا قراضاً وقال له اقعد فى القيسارية اشتر وبع فما ربحت فبيننا (قال) قد أخبرتك أن مالكا كره الحانوت فالقيسارية والحانوت عندي سواء (قال) وقال مالك لا ينبغى أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول له على أن لا تشترى الا من فلان (قال ابن القاسم) فان نزل كان أجيراً

﴿ فى المقارض يزرع بالقراض أو يساقى به ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل مالا قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضا ويكون غير متعد (قال) نعم الا أن يكون خاطر به فى موضع ظلم أو عدوّ يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن وأما اذا كان فى موضع أمن وعدل فلا يضمن ﴿قلت﴾ أو ليس مالك قد كره هذا (قال) انما كرهه مالك اذا كان يشترط انما يدفع اليه المال القراض على هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطيته مالا قراضاً فذهب فأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعديا وأراه يشبه الزرع

﴿ فى المقارض يشترى سلعة بالقراض كله ثم يشترى سلعة أخرى ﴾
﴿ بمثل القراض على القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو دفع الىّ رجل ألف درهم قراضا فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا وانما فى يدى من المال القراض ألف درهم (قال) سألت

مالكا عن قوم يدفعون الى أقوام مالا قراضا فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع اليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك (قال) قال مالك لا خير في هذا فأرى مسألتك تشبه هذا وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامنا للدين ويكون الربح لرب القراض فلا يجوز ذلك

﴿ في المقارض يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين نقداً ﴾
﴿ أو ألف نقداً وألف الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين (قال) يكون شريكا مع رب القراض يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك ﴿ وقال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ في رجل دفع الى رجل مائة دينار قراضا فاشترى سلعة بمائتي دينار فنقد مائة ومائة الى سنة (قال) أرى أن تقوم السلعة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة وكان للعامل الثلث فهذا يشبه مسألتك التي فوق هذه الا أن مسألتك شراؤه بالنقد ﴿ قال سحنون ﴾ انما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد

﴿ في الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأخذ عليها قراضاً يدفعه في ثمنها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي الى رجل فيقول له ادفع الي مالا قراضاً وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضاً (قال) مالك اني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ابتاع سلعة فأتى الى رجل فقال ادفع الي مالا أدفعه في ثمنها ويكون قراضاً (قال مالك) لا خير في هذا فان وقع لزم صاحب السلعة رد المال الى صاحبه ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من وضيعة وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلا مائة دينار فنقدها في سلعة اشتراها على أن له نصف ماربح فيها

﴿ فى المقارض يبيع السلعة فيوجد بها عيب فيضع من ﴾
﴿ الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض اذا باع سلعة فطعن عليه بعيب لحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى من أبيه أو من ولده أيجوز هذا على المال القراض (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن انما ينظر فى هذا فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزاً

﴿ فى المقارض يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده ويأبى ذلك رب المال ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو دفعت الى رجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها عبداً ثم أصاب به العامل عيبا ينقصه مائة درهم فأراد رد العبد وأبى ذلك رب المال (قال) لا أرى لرب المال هاهنا قولا لان العامل يقول ان أنا أخذته فقيمته تسعمائة ثم عملت به كان علىّ أن أجبر رأس المال لانه لا ربح لى الا بعد رأس المال فهذا يدخل على العامل الضرر الا أن يقول رب المال للعامل ان أبيت فاترك القراض واخرج لانك انما تريد رده وأنا أقبله فذلك له ﴿ قلت ﴾ فلو أن مقارضاً اشترى عبداً به عيب لم يعلم به ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعديا (قال) ان حابى فهو متعد وان قبله على وجه النظر فهو على القراض (وقال مالك) فى المقارض يبيع ويحابي ان ذلك غير جائز الا أن يكون له فيه نصيب فيجوز قدر نصيبه

﴿ فى المقارض يبيع القراض ويحتال بالثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به وباع فلما باع بعض السلع احتال بالثمن على رجل ملئ أو معسر الى أجل أتراه ضامنا (قال) قال مالك اذا باع العامل بالدين من غير أن يأمره رب المال بذلك فهو ضامن فأراه اذا احتال بذلك الى أجل ضامنا كمن باع بالدين

﴿ في المقارض يبتاع السلعة وينقد ثمنها فاذا أراد قبضهما جحد رب السلعة الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الي رجل مالا قراضاً فاشترى به سلعة من السلع فنقد المال رب السلعة فاراد قبض السلعة فجحده رب السلعة أن يكون قبض منه الثمن أيكون عليه شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأراه ضامنا لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد على البائع حين دفع اليه الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو وكلت وكيلا ودفعت اليه دنانير ليشتري لي بها عبداً بعينه أو بغير عينه فاشترى لي عبداً فدفع الثمن فجحده البائع وقال لم آخذ الثمن أيكون على الوكيل شيء أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا أيضاً وأراه ضامنا لانه أتلف مال رب المال حين لم يشهد ﴿ قلت ﴾ فان علم رب المال أنه قد دفع اليه الثمن باقرار البائع عنده أو بغير ذلك ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئاً أيطيب لرب المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله وهل يقضي له بذلك وان كان يعلم ذلك (قال) نعم يقضي له بأن يغرمه الثمن ويطيب له لانه هو الذى أتلف عليه ماله حين لم يشهد الا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت المال الى فلان الذى أمرتني أن أدفعه اليه وجحده الرجل فقال ما دفع اليّ شيئاً (قال) مالك المأمور ضامن الا أن يأتي بالبينة أنه قد دفع اليه المال لانه أتلف على رب المال ماله حين دفعه اليه بغير بينة فهذا يدلك على مسألتك في الوكالة وفي القراض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن رجل أمر رجلا أن يشترى له سلعة فاشتراها ثم دفع رب المال ثمنها الى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة ودفعها الى الآمر فدفع اليه الثمن ليدفعه الى البائع ثم تلف قبل أن يوصله المأمور الى البائع ان الآمر الذى اشترى له يغرم المال ثانية (قال) وذلك أن بعض المدنيين قالوا لا يغرم رب المال لانه قد دفعه اليه فضاع وانما هو بمنزلة ما لو اقتضى فقال مالك يغرم الآمر ولا يغرم المأمور لانه رسول وهو مؤتمن

﴿ في العاملين بالقراض لرجل واحد يبيع أحدهما من صاحبه سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً على النصف ودفعت الى آخر مالا قراضاً على النصف فباع أحدهما سلعة من صاحبه فحاباه فيها (قال) لا يجوز ذلك لان الذي حابى اذا لم يكن فيما فى يديه فضل في المال فلا يجوز له أن يحابي فى رأس المال لان للمحاباة حصة فيما حاباه به هذا وان كان هذا المحابى انما حاباه من فضل في يديه على رأس المال فلا يجوز ذلك أيضا لانه ان وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك المال الذى حاباه فيه لو كان فى يديه وهو حين حاباه فلم يجعله كله لرب المال

﴿ في المقارض يشترى من رب المال سلعة ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة ان وجدها عنده (قال) ما يعجبني ذلك لانها ان صحت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض فلا يعجبني أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشتري المقارض من صاحب المال سلعة وان صح ذلك بينهما خوفا من أن يرد اليه رأس ماله ويصير انما قارضه بهذا العرض ﴿ قال سحنون ﴾ ذلك أصل جيد وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها الى هذه

﴿ في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده علم بذلك أو لم يعلم والمقارض معسر أو موسر (قال) ان اشترى والد نفسه أو ولد نفسه وكان موسراً وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع الى رب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه ربح على ما قارضه وان لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد الى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه وان لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم الى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شئ وان كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فدفع الى رب المال وعتق

منهم مابقى علم أولم يعلم اذا لم يكن لهمال ﴿ قلت ﴾ له فان اشترى أبا صاحب المال أو ابنه وهو يعلم أو لا يعلم (قال) ان لم يكن يعلم عتقوا على رب المال فان كان فيهم ربح دفع الى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه وان كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم فيدفع الى رب المال والولاء لرب المال لانه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال فأراه ضامنا اذا ابتاعهم بمعرفةمنهم وان لم يكن لهمال بيعوا فأعطى رب المال رأس مالهوربحه وعتق منهم حصة العامل وحده ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألةقد اختلف فيها وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسي

في المقارض يعتق عبداً من مال القراض

﴿ قلت ﴾ أرأيت لواشترى العامل عبداً بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل من ذلك أو أكثر فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن الذى حفظنا عن مالك فى العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه أنه ان كان له مال أخذ منه قيمتها فجبر به رأس المال وأما في مسألتك في العتق فانى أرى ان كان العامل موسراً عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل وان كان معدما لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه ان كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه رب المال (قال) يجوز عتقه ويضمن للعامل ربحه ان كان فى قيمته فضل عن الثمن الذى اشتراه به وهو رأيي (وقد قال غيره) كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالامر بالخيار ان أجاز فعله فقدتم عتقه وان ردّ فعله لم يجز عتقه الا المقارض فانه ان كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذى لهفيه ﴿ قال سحنون ﴾ والاب في ابنه الصغير انفات العبد بعتق لزمته القيمة ان كان له مال وان اشتراه لنفسه وكان نظراً منه لولده ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن

﴿ في المقارض يبتاع عبداً من مال القراض فيقتل العبدَ عبدُ رجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبد من مال المقارضة عمداً قتله عبد رجل فأراد رب المال أن يقتص وقال العامل أنا أعفو على أن آخذ العبد أو قال العامل أنا أقتل وقال رب المال أنا أعفو على أن آخذ العبد (قال) القول قول من عفا منهما على الرقبة ولا يلتفت الى الذي يريد القصاص ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فمن عفا منهما على أن يأخذه أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول (قال) نعم وكذلك ان قتله سيده فقيمة العبد في القراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن فى العبد فضل عن رأس المال فقال سيده أنا أقتص وأبى ذلك العامل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول لرب المال وانما ذلك فى القتل

﴿ في المقارض والعبد المأذون له يبتاعان الجارية بثمن الى أجل ﴾
﴿ ويبتاعها رب المال أو السيد بأقل قبل الأجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مقارضا باع جارية بألف دينار الى سنة وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدين فاشتراها رب المال بمائة دينار قبل الاجل أو عبداً مأذونا له فى التجارة باع سلعة بمائة دينار الى أجل ألسيده أن يشتريها قبل الاجل بخمسين ديناراً نقداً (قال) أما مسألتك هذه في العبد فلا بأس بذلك وذلك اذا كان العبد انما يتجر بمال نفسه فان كان انما يتجر بمال سيده فلا يصلح وكذلك المقارض لا خير فيه ﴿قال سحنون﴾ وذلك لان العبد ماله له دون سيده (وقال غيره) ألا ترى أن العبد ان جنى أسلم بماله وان عتق تبعه ماله الا أن يستثنيه سيده أولا ترى أن الرجل يحنث فى العتق فى عبيده فلا يعتق بذلك عليه عبيد عبيده ويبقون فى يدي عبيده الذين عتقوا عبيداً لهم أولا ترى أن العبد ليس عليه في ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة

﴿ الدعوى فى القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فقال المدفوع اليه أودعتني وقال

رب المال أقرضتك المال قراضا (قال) القول قول رب المال لان مالكا قال لي في الرجل يدفع الى الرجل مالا فيقول المدفوع اليه انما أخذته قراضاً وقال رب المال انما أعطيتك المال قراضاً (قال) مالك القول قول رب المال مع يمينه ﴿قلت﴾ فان ادعى العامل أنه قراض وقال رب المال بل أبضعته معك لتعمل به لي (قال) القول قول رب المال بعد أن يحلف وعليه للعامل اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض فلا يعطى أكثر مما ادعى وان نكل كان القول قول العامل مع يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله في القراض (وقال ابن القاسم) في رجل دفع الى صباغ ثوبا فقال صاحبه استودعتك اياه لم آمرك بالعمل وقال الصباغ بل استعملتنيه (قال) القول قول الصباغ وأما في القراض اذا قال رب المال هو قرض وقال الآخر بل هو قراض قال مالك فالقول قول رب المال (قال ابن القاسم) لانه قال أخذت مني المال على ضمان وقال العامل انما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله فيدعي أنه لا ضمان عليه فالقول قول رب المال الا أن يأتي العامل بالمخرج من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رب المال استودعتك وقال العامل بل أخذته منك قراضا (قال) القول قول رب المال لان العامل مدع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضا ﴿قلت﴾ فان قال رب المال أعطيتك المال قراضا وقال العامل بل سلفا (قال) القول قول العامل لان رب المال مدع هاهنا في الربح فلا يصدق وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل لك عندي ألف درهم قراضا وقال رب المال بل هي عندك سلفا القول قول من (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿قلت﴾ فهل يلتفت الى قول هذا أخذت منك أو أخذت مني (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال رأس مالي ألفا درهم وقال العامل رأس مالك ألف درهم (قال) القول قول العامل لانه مدعى عليه وهو أمين ﴿قلت﴾ فان دفعت الى رجل مالا قراضا فعمل فخسر فقلت له قد تعديت وانما كنت أمرتك بالبز وحده وقال العامل لم أتعد ولم تنهني عن شيء دون شيء (قال)

القول قول العامل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المال لم أقتض منك رأس مالى وقال العامل قد دفعته اليك وهـذا الذى معى ربح (قال) أرى القول قول رب المال مادام في المال ربح حتى يستوفى رأس ماله وعلى العامل البينة ﴿ قلت ﴾ ولم وأنت تجعل القول قول العامل فى الذى يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال فلم لاتجعل القول قول العامل في مسألتى أنه قد دفع المال وأن هذا الذى معه ربح (قال) ليس من هاهنا أخذته لان هـذا المال هو رأس المال أبداً حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال لان هذا كله مال واحد وهو مدعى عليه حين يقول قد دفعته اليك فلا يصدق الا ببينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضا فسافر به ثم قدم ومعه ربح ألف درهم الا أنه قال أنفقت من مالى مائة درهم في سفرى على أن آخذها من مال القراض أو جاء برأس المال وحده وقال لم أربح وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها في مال القراض (قال) سألت مالكا عن هـذا كله فقال لى ذلك له وهو مصدق ويرجع بما قال أنفقته في مال القراض اذا كان يشبه ما قال نفقة مثله (قال ابن القاسم) ولو دفع ذلك اليه وقاسمه ثم جاء بعد ذلك يدعى ذلك لم يكن له شئ ولم يقبل قوله

﴿ فى المقارض يبدو له في أخذ ماله قبل العمل وبعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالم يعمل المقارض بالمال أيكون لرب المال أن يأخذ ماله (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا ثم يريد أن يأخذه منه قال اذا كان المال على حاله أخذه منه وان كان المقارض قد اشترى بالمال أو تجهز بالمال يخرج به الى سفر فليس لرب المال أن يرده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد مضى فى بعض سفره فقال له رب المال ارجع ورد علىّ مالى وأنا أنفق عليك فى رجعتك حتى تبلغ (قال) ليس ذلك له لانه قد خرج به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى العامل بالمال سلعة فنهيته عن العمل فى القراض بعد ما اشترى فقلت له اردد علىّ مالى أيكون لى أن أجبره على بيع مابقى فى يديه من السلع وآخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس ذلك لك عند

مالك ولكن ينظر فيما فى يديه من السلع فان رأى السلطان وجه بيع باع فأوفاك رأس مالك وكان مابقى من الربح على مااشترطتما وان لم ير السلطان وجه بيع أخر السلع حتى يرى وجه بيع ﴿ قلت ﴾ وما الذى تؤخر له السلع (قال) السلع لها أسواق تشترى اليها فى ابان شرائها وتحبس الى ابان أسواقها فتباع فى ذلك الابان بمنزلة الحبوب التى تشترى فى ابان الحصاد فيرفعها المشتري الى ابان النفاق ومثل الضحايا تشترى قرب أيام النحر فيرفعها الى أيام النحر رجاء نفاقها وما أشبهه ﴿قلت﴾ فلو دفعت الي رجل مالا قراضا فبعثت اليه قبل أن يشترى بالمال شيئاً فقلت له لا تشتر بالمال شيئاً ورده عليّ فتعدى فاشترى به سلعة فربح فيها (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن هذا ليس بفارّ من القراض وأراه ضامنا للمال والربح له وانما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة فتعدى فاشترى بها سلعة فربح فيها فالربح له وهو ضامن للوديعة وانما يكون فاراً من القراض اذا قال له لا تشتر كذا وكذا فذهب فاشتراه فهذا الذى فرّ من القراض الى هذه السلعة التى نهاه عنها ليذهب بربح المال فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه

﴿ فى المقارض يبدو له فى ترك القراض والمالُ على الرجال أوفى السلع ﴾

﴿ قلت ﴾ فان باع العامل واشترى وقد أذن له رب المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة فاشترى وباع حتى صار جميع مال القراض دينا على الناس وفيه وضيعة فقال العامل لرب المال أنا أحيلك عليهم ولا أقتضى ولا أعمل فيه (قال) يجبر على ذلك ولا يكون له أن يقول لا أقتضى ولا أقبض الا أن يرضى رب المال بالحوالة وهو قول مالك ﴿قلت ﴾ فان كان فيه ربح وقد صار كله دينا فقال لا أقتضيه أيجبره السلطان على الاقتضاء في قول مالك (قال) نعم الا أن يشاء أن يسلم جميع ذلك ويرضى بذلك رب المال ﴿ قلت ﴾ وان كان المال دينا ببلد فجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه أتجعل نفقته اذا سافر ليقتضيه فى المال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعا بجميع المال يرجو بها الاسواق فقال رب المال للعامل أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع

وأقاسمك ما بقي على ما اشترطنا من الربح وأبى ذلك العامل (قال) ذلك الى العامل لانه يقول أنا أرجو فى هذه السلعة التي يأخذها رب المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها اذا جاءت أسواقها لاني سمعت مالكا يقول فى العامل يريد بيع ما معه فيقول رب المال أنا آخذها بما تسوي، (قال مالك) هو وأجنبيٌّ من الناس سواء

في المقارض يموت أو المقارَضِ

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجلين مالا قراضا فهلك الرجلان وقد عملا (قال) قال مالك في الرجل يدفع اليه المال قراضا فيعمل فيه فيموت المقارض (قال) ان كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقى فى يدى صاحبكم من السلع وأنتم على الربح الذي كان لصاحبكم وان كانوا غير مأمونين فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم وان لم يأتوا بأمين ثقة ولم يكونوا مأمونين أسلم المال الدين والعرض وجميع المال القراض الى رب المال ولم يكن لورثة الميت من الربح قليل ولا كثير فالذى سألت عنه يقال لورثة الميت منهما ماقيل لورثة هذا ﴿قلت﴾ فان مات رب المال (قال) فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا ان أراد الورثة ذلك فان أراد الورثة أخذ مالهم كانوا بمنزلة ما وصفت لك في الرجل اذا قارض رجلا فاشتري سلعة ثم أراد أخذ ماله وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رب المال والمال فى يدى المقارض ولم يعمل به بعد (قال) قال مالك لا ينبغي أن يعمل به ويؤخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم العامل بموت رب المال حتي اشترى بالمال بعد موت رب المال (قال) هو على القراض حتي يعلم بموته

فى المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون

﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل هلك وقد كان أخذ مالا قراضاً وعنده ودائع للناس وعليه ديون ولم يوجد القراض ولا الودائع عنده بعينها ولم يوص بشئ (قال) قال مالك يتحاص أهل القراض وأهل الودائع وأهل الدين فيما ترك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل كان عنده

قراض لرجل فأفلس (قال) للقراض هيئة ليست لما سواه لا يحاص الغرماء بقراضه ولكن يستوفيه ان كان الدين الذى عليه للناس قبل القراض أو معه أو بعده (قال) نعم اذا لم يكن الدين فى القراض وقاله الليث بن سعد

﴿ فى اقرار المريض فى مرضه بالوديعة والقراض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرّ بدين فى مرضه ثم أقرّ بوديعة أو بمال قراض بعينه بعد ما أقرّ بالدين (قال) كل شيء من هذا أقر به بعينه فلا أبالى كان اقراره قبل الدين أو بعد الدين أصحابه أولى به لانه لا يتهم فى هذا وكل شيء من هذا أقرّ به بغير عينه فهو والدين سواء وهذا رأيى لان مالكا قال اذا أقرّ بوديعة بعينها أو بمال قراض في مرضه وعليه دين فى صحته ببينة ان اقراره جائز بما أقرّ به ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل كان قبله قراض وعليه دين فأخذه غرماؤه (قال يحيي) صاحب القراض ان عرف ماله فهو أولى به (قال) يحيي بن أيوب قال يحيي بن سعيد وان لم يعرف ماله بعينه وتقوم عليه البينة فهو أسوة الغرماء

﴿ تم كتاب القراض والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاقضية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الاقضية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم ماقول مالك فى الخصمين اذا أتيا الى القاضي فتبين للقاضي الحق لاحدهما فأراد أن يحكم على الذى اتضح الحق عليه (قال) سمعت مالكا وهو يقول من وجهِ الحكم في القضاء اذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فان قالا لا فصل بينهما وأوقع الحكم فان أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك الحكم لم يقبل منهما الا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً ﴿ قلت ﴾ فما معنى قول مالك يرى أن لذلك وجهاً (قال) معناه أنه ان أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين وقال الخصم لا أعلم لى شاهداً آخر فوجه القاضي عليه الحكم ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضي لهذا الآخر وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا هلك الرجل فى السفر وليس معه من أهل الاسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية (قال) لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر فى حضر ولا سفر ولا أرى أن تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو يقول سمعت فلانا قذف فلانا أو يقول سمعت فلانا طلق فلانة ولم يشهده الا أنه مرّ به فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مرّ فسمعه وهو يتكلم ولم يشهده (قال) لا يشهد بها ولكن ان

مرّ فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهداه (قال مالك) فهذا الذى يشهد به وان لم يشهداه (قال) ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة ﴿ قال ﴾ وسمعت هذا من مالك في الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك اذا كان معه غيره (قال) فأما قوله الاول فانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان في الشئ فلم يشهداه فيدعوه أحدهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا قال ابن القاسم الا أن يكون قد استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعب كلامهما لم يجز له أن يشهد لان الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء في القتل الخطإ أيجوز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل القصاص أو أنه ضربني بالسوط أو ما أشبه هذا أتستحلفه لى أم لا فى قول مالك (قال) لا ولا يستحلف لك الا أن تأتى بشاهد عدل فيستحلف لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً (قال) قال لى مالك يحلف مع شاهده يمينا واحدة وتقطع يد القاطع (قال ابن القاسم) فان نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع فان حلف والا حبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أقام عليه شاهداً واحداً أنه قتل وليه أيحلف مع شاهده هذا (قال) اذا كان عدلا أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يمينا ويقتل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم قلت يقسم هو وآخر (قال) لان القسامة فى العمد لا تكون بأقل من اثنين ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له ان أقام شاهداً واحداً أن يحلف فى العمد مع شاهده يمينا واحدة ويقتل كما يحلف فى الحقوق وهل اليمين الا موضع الشاهد (قال) قال مالك مضت السنة أنه لا يقسم فى القسامة فى القتل وان كان على القاتل شاهد واحد عدل الا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعداً يقسمان خمسين يمينا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والشاهد العدل فى القسامة انما هو لوث ليست شهادة لانهما اذا كانا اثنين قد أقسما فانما هما بموقع الشهادة التامة وبالقسامة تمت الشهادة وأما قبل ذلك فانما هو لوث وكذلك اذا قال

دمي عند فلان) وأما فى الحقوق فانما جاءت السنة بشاهد ويمين فالشاهد فى الحقوق قد تمت به الشهادة الا أن معه يمين طالب الحق وجعل فى القسامة لا يقسم أقل من اثنين لأنهما جعلا جميعا موقع الشهادة واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة فهذا فرق ما بين اليمين فى القسامة وبين اليمين فى الحقوق ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايقسم فى الدم الا مع شاهد عدل أو أن يقول المقتول دمى عند فلان ولا يقسم بالشاهد اذا كان غير عدل(٢) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول أبى وليس له وارث غيرى من يقسم معى (قال) يقسم معك عمك أو ابن عمك أو رجل من عصبته الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حياً ان لم يكن أحد من الاعمام أو بني الاعمام حضوراً ﴿ قلت ﴾ فان كان الاعمام وبنو الاعمام حضوراً معه فأبوا أن يحلفوا أيكون لى أن أحلف مع رجل من العشيرة (قال) لا ولا يقسم معا فى العمد الا عصبة المقتول الذين يقومون بالدم ويكونون هم ولاته لو لم يكن هو حياً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له على رجل فقال المشهود عليه أحلفه لى مع شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف له وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين الا أن أن يدعى أنه قد قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل حلف المطلوب وبرئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى كيف يستحلف المدعى عليه أيستحلفه بالله الذى لا اله الا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر مايعلم من العلانية (قال) قال مالك يستحلف بالله الذى لا اله الا هو لا يزيد على ذلك وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحق حقه فانما يحلف بالله الذى لا اله الا هو فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ﴿قلت﴾ فأين يحلفان الذى ادعى قبله والذى يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما فى قول مالك (قال) قال مالك كل شئ له بال فانه يستحلف فيه هذان جميعا فى المسجد الجامع (فقيل) لمالك عند المنبر (قال مالك) لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هى أعظم

من بعض فأرى أن يستحلفوا فى المواضع التى هى أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعداً ﴿قال﴾ فقلت له فالقسامة أين يستحلف فيها (قال) قال مالك فى المساجد وعلى رؤس الناس وفى دبر الصلوات ﴿قلت﴾ واللعان (قال) قال مالك فى المسجد وعند الامام ﴿قلت﴾ ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان فى دبر الصلاة (قال) ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان فى دبر صلاة وانما سمعته يقول فى المسجد وعند الامام ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالنصرانية تكون تحت المسلم أين تلتعن (قال مالك) في كنيستها وحيث تعظم وتحلف بالله فقط ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك أن النصرانى و النصرانية يحلفان فى شئ من أيمانهما أو فى دعواهما أو اذا ادعي عليهما أو فى لعانهما بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى (قال) ما سمعته يقول يحلفون الا بالله فقط ﴿قلت﴾ واليهود هل سمعته يقول انهم يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى (قال) اليهود والنصارى عند مالك سواء ﴿قلت﴾ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحلفوا الا بالله حيث يعظمون ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن القسامة في أهل القرى أين يحلفون فقال أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فأرى أن يجلبوا اليها فيقسموا فيها (قال) وأما أهل الآفاق فانى أرى أن يستحلفوا فى مواضعهم الا أن تكون مواضعهم من المصر قريباً عشرة أميال أو نحو ذلك فأري ان يجلبوا الى المصر فيحلفوا فى المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت ماذكر مالك من أنهم يجلبون الى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فى القسامة من أين يجلبون الى هذا أو من مسيرة كم من يوم يجلبون أمن مسيرة عشرة أيام (قال) لم أوقف عليه مالكا على هذا ولم أشك ان أهل عمل مكة حيثما كانوا يجلبون الى مكة وأهل عمل المدينة حيثما كانوا يجلبون الى المدينة وأهل عمل بيت المقدس حيثما كانوا يجلبون الى بيت المقدس ﴿قلت﴾ أرأيت الحالف هل يستقبل به القبلة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أري ذلك عليه ﴿قلت﴾ أرأيت النساء العواتق

وغير العواتق والعبيد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين والمدبرين أيحلفون فى المساجد (قال) انما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن قال أما كل شئ له بال فانهن يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهاراً وأحلفت فى المسجد وان كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلا فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما هو شئ يسير لا بال له أحلفت فى بيتها اذا كانت ممن لاتخرج وأرسل القاضى اليها من يستحلفها لطالب الحق فأماما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد فسنتهم سنة الاحرار الا أنى أرى أن أمهات الاولاد بمنزلة الحرائر منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئ فى هذه المرأة التى تستحلف فى بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان هل عليهم يمين فى شئ من الأشياء يحلفون اذا ادعى عليهم أويحلفون اذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك (قال) قال مالك لايحلف الصبيان فى شي من الاشياء اذا ادعوا أو ادعى عليهم حتى يبلغوا ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يهلك ويترك أولادا صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود فيدعى الحي أنه قد قضي الميت حقه (قال) قال مالك لاينفعه ذلك ﴿قال﴾ فقيل لمالك أفيحلف الورثة (قال مالك) انكان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلايمين عليهم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله في قول مالك (قال) لايسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه اذاحلف الذي عليه الحق انه قد قضى الميت ﴿قلت﴾ أرأيت الطلاق أيحلف فيه فى قول مالك اذا ادعته المرأة على زوجها (قال) قال مالك لايحلف لها الا أن تأتى بشاهد واحد فيحلف لها فان أبى قال مالك آخر ماقال يسجن حتى يحلف وثبت على هذا القول (قال) وقد كان مرة يقول لما يفرق بينهما اذا أبى أن يحلف ﴿ قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى انأبىأن يحلف وطال حبسهأنيخلى سبيلهويدين فى ذلك (قال) وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيتلوأن رجلا بيني وبينه خلطة ادعيت عليهحقا من

الحقوق فاستحلفته (قال) قال مالك ان حلف برئ ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى بالحق أبداً حتى يحلف المدعى على حقه ولا يقضى القاضي للمدعي بالحق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حتى يحلف المدعى فان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب فان القاضى لايقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب عن اليمين حتى يستحلف الطالب وان لم يكن يدعى المطلوب يمين الطالب ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال لي ابن أبي حازم ليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نكل المدعى عليه عن اليمين ونكل المدعى أيضا عن اليمين (قال) قال مالك يبطل حقه اذا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل حقاً فاستحلفته فحلف ثم أصبت عليه بينة بعد ذلك أيكون لي ان آخذ حقى منه في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم ببينته (قال) وبلغني عن مالك انه قال اذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الطالب غيبا ببلاد أخرى فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم ان له بينة فى بلاد أخرى فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بهذه البينة ويرد يمين المطلوب التى حلف بها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أني أرى أنه اذا كان عارفا ببينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته لم أر له حقاً وان قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركا للبينة أرأيت ان قال لى بينة غائبة فأحلفه لى فان حلف فقدمت بينتى فأنا على حقى ولست بتارك لبينتى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للسلطان أن ينظر فى ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو أن يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بينته ﴿قلت﴾ وان كانت البينة ببلاد قريبة (قال) فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البينة ﴿ قلت ﴾ فأين يستحلف النصراني واليهودى (قال)

قال مالك فى كنائسهم حيث يعظمون (وقال مالك) ولا يحلفوا الا بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف (قال) قال مالك شهادة الرجل تجوز لأخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة (قال) مالك الا يكون فى عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادتهم له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تجوز شهادة السائل ولا الأجير لمن استأجره الا أن يكون مبرزاً فى العدالة وانما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال فى الشئ الكثير مثل الاموال وما أشبهها وأما الشئ التافه اليسير فهو جائز اذا كان عدلا وأما الاجير فان كان في عياله فلا تجوز شهادته له وان لم يكن فى عياله جازت شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى القذف هل تجوز شهادته ان تاب فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة المغنية والمغني والنائحة أتقبل (قال) سألنا مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته قال ان كان ممن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن تجوز شهادته (قال مالك) وان كان لا يهجو وهو ان اعطى شيئاً أخذ وليس يؤذى أحداً بلسانه وان لم يعط لم يهج فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة والمغنية والمغنى فما سمعت فيهم شيئا الا أنى أرى أن لا تجوز شهادتهم اذا كانوا معروفين بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة اذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى منها أرطالا مسماة قليلة أو كثيرة أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وأما ان كان حاضراً فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه في السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال مالك) وأما فى الحضر فلا يعجبنى لان المشترى انما يطلب بشرائه اللحم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى

البائع رأسها وجلدها فقال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال فى الرجل يبيع البعير الذي قد قام عليه بيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فاستحيوه (قال مالك) أرى لصاحب الجلد شَرْوَى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال مالك) أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قال﴾ قلت وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقيل لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا فى البعير بقدر الجلد (قال) قال مالك ليس ذلك له بيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا فى الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فسألتك فى المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الفخذ (قال) نعم فأما اذا استثنى كبدها (قال مالك) لا خير في البطون والكبد من البطون وأما اذا استثنى صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز (قال) وأما الأرطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشئ الخفيف الثلاثة الأرطال أو الاربعة فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز فقال المشترى لا أذبح (قال) أرى أن يذبح على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدى شهد لى على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لى بها أتجوز (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا فأرى شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل فى القصاص (قال) لا تجوز لان مالكا قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا في القصاص ولا فى الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادةٍ عندى فى شئ من هذه الوجوه وتجوز شهادتهن على شهادة اذا كان معهن رجل فى الاموال وفي الوكالات على الاموال وكذلك قال لى مالك ولا تجوز شهادتهن وان كثرن على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما تجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على

شهادة رجل فلا تجوز الا ومعه غيره فكذلك هما لايجوزان الا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن بمنزلة واحدة لاتجوز الا ومعهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالا تراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة (قال) قال مالك لايجوز فى شئ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لاتجوز شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت استهلال هلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد فى قول مالك (قال) قال مالك لاتجوز فيه شهادة رجل واحد وان كان عدلا ﴿ قلت ﴾ فشهادة رجلين (قال) جائزة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال شوال (قال) كذلك أيضاً لايجوز فيه أقل من شهادة شاهدين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانا عدلين كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والاماء والمكاتبين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم فى هلال رمضان أو شوال (قال) ماوقفنا مالكا على هذا وهذا مما لايشك فيه أن العبيد لاتجوز شهادتهم فى الحقوق ففي هذا أبعد أن لاتجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصام بشهادة رجل واحد قال مالك أرأيت أن اغمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هلال ذى الحجة (قال) سمعت مالكا يقول فى الموسم انه يقام بشهادة رجلين اذا كانا عدلين ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا أخذ شاهد زور كيف يصنع به ومايصنع به (قال) قال مالك يضربه ويطوف به في المجالس قال ابن القاسم حسبت أنه قال يريد به المجالس فى المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ له وكم يضربه (قال) قدر مايرى (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ولاتقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً على مائة وآخر على خمسين (قال) ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذى شهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين فذلك

لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لى وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي لى عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يغرم عند مالك ﴿ قلت ﴾ وتغرمه ولا ترد اليمين علىّ (قال) نعم اذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فان أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك وهو قول مالك (قال) وهذا مخالف للذى لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف ردت على المدعى عليه فان حلف والا غرم ولان اليمين في الذي لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا ردت اليمين على المدعي فان حلف والا فلا شئ له قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من فى عيال الرجل للرجل فأرى الاجير بهذه المنزلة الا أن يكون أجيراً لا يكون فى عياله ولا فى مؤنته ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين (قال) لا تجوز (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فى رجل اذا شهد لرجل فى ذكر حق له فيه شئ لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية ولا أعلمه الا من قول مالك لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها فان كان الذى أوصى له به شيئاً تافها لا يتهم عليه جازت له ولغيره وان كان شيئاً كثيراً يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره والحقوق ليست كذلك اذا ردت شهادته فى حقه وان قل لم تجز لغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويردّ بعضها ولو أن رجلا شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته فى العتق وجازت للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد لغيره اذا كان يشهد لنفسه ولذلك الرجل في حق فهذا الذى ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أحلفتهم مع الشاهد فى الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل (قال) انما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتى رجل فأقام البينة بأنه ابن الميت ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثا غيره أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث أم لا تعطيه من

الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك فى هذا (قال) وجه الشهادة عند مالك في هذا أن يقولوا انه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا لم تشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فأرى أن ينظر السلطان فى ذلك ويسأل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على دار أنها دار جدى ولم تشهد الشهود أن جدى مات وتركها ميراثا لابى وان أبى مات وتركها ميراثا لورثته لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك (قال) سألنا مالكا عنها فقال ينظر فى ذلك فان كان المدعى حاضراً بالبلد التى الدار بها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحاز به الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد الذى الدار به وانما قدم من بلاد أخرى فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده (قال سحنون) وحددوا المواريث حتى صار ذلك اليه قال ابن القاسم قال مالك يسئل من الدار فى يديه فان أتى ببينة على أصل شراء أو الوجه الذى صارت به اليه والا فسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار أو هو نفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها فهاهنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الذي الدار فى يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذى فى يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشتراها والده أو اشتراها جده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك حتي يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبى هذا المدعى أو جده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مسماة عشرا أو أقل أو أكثر (قال) لا لم يوقت لنا مالك فى الحيازة أكثر من أن قال على قدر ما يعلم أنها حيازة اذا حازها السنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ولا يعرفونه به فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمراً قريبا فقال له رجل لست من العرب (قال) قال مالك لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد الا أن يتطاول زمانه

مقيما بين أظهرهم الزمان الطويل يزعم أنه من العرب فيولد له أولاد وتكتب شهادته ويجوز نسبه ثم يقول له بعد ذلك رجل انك لست من العرب (قال) فهذا الذى يضرب من قال له لست من العرب الحدّ لانه قد جاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف الا به ﴿قلت﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى حد جاهلى أيتوارثون بذلك أم لا (قال) قال مالك فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت فى الجاهلية وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت (قال) وأما قوم تحملوا فان كان لهم عدد كثير توارثوا به وكذلك الحصن يفتح فانهم يتوارثون بأنسابهم وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحو ذلك فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم لهم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿قال ابن القاسم﴾ قال لى مالك فى شهادة السماع في الولاء انه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها من أبى فأقام ابن عمى البينة أنها دار جدي وطلب مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التى أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه فى أرض احتفر فيها رجل عيناً فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتى صاحب العين الذى كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب (قال) فقال له صاحب الارض اترك عمالى يعملون فان استحق الارض فليهدم عملى (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يوقفها فان استحق حقه والا ثبتت ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا بغير بينة وبغير شئ توقف هذه الارض (قال ابن القاسم) لا أرى أن توقف الا أن يكون لقول المدعي وجه فتوقف عليه الارض ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهما أتثبت النسب أم ترده (قال) كل شئ قضى به القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فيه فالقضاء نافذ ولا يرد ﴿قلت﴾ أرأيت الشاهد بما يجرح فى قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب فى غير شئ

واحد أو نحو هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلط دينار لى بمائة دينار لك (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكا له ان ضاع شئ فهما شريكان هـذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وكذلك بلغنى عن مالك وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينارَ الباقى نصفين لانه لايشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شئ له فيـه وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة

﴿ كتاب القضاء ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يرى للقاضي اذا قضي بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعـد ذلك وان كانت قضيته الاولى مما قد اختلف فيها العلماء (قال) انما قال مالك اذا تبين له أن الحق فى غير ماقضى به رجع فيه وانما الذى لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للقاضى اذا دخله هم أو ضجر أو نعاس أن يقضى وقد دخله شئ من هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يقول لا ينبغى للقاضى أن يكثر جـداً اذن تخالط يريد بهـذا أن لايحمل على نفسه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل سمعت مالكا يقول أين يقضى القاضى أفى داره أم في المسجد (قال) سمعت مالكا يقول القضاء فى المسجد من الحق وهو الأمر القديم (قال) وقد كان ابن خلدة وقاضى عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسـجد (وقال مالك) هو اذا كان فى المسجد رضي بالدون من المجلس ووصـل اليـه الضعيف والمرأة واذا احتجب لم يصـل اليـه الناس ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيضرب القاضى فى المسجد (قال) أما الاسواط اليسيرة مثل الادب فلا بأس وأما الحـدود وما أشبهها فلا ﴿قلت﴾ هـل سمعت مالكا يقول يضرب القاضى الخصم على اللدد (قال) قال مالك نعم يضربه اذا تبين أنه قد ألد وأنه ظالم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشـهود حتى يسأل عنهم (قال) قال مالك نعم يسأل عنهـم فى السر ﴿قلت﴾ فهل يقبـل تزكية واحد

(قال) قال مالك لا يقبل فى التزكية أقل من رجلين ﴿قال﴾ وقال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم التزكية لعدالتهم فى الناس وعند القضاة ﴿قلت﴾ ويزكى الشاهد وهو غائب (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا زكوا فى السر أو فى العلانية أيكتفي بذلك مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزأه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقيل الشاهد اذا جاء يستقيل شهادته (قال) أما اذا كان بعد أن يحكم بشهادته فلا يقيله الا أنه كان يقول لا تجوز شهادته فيما يستقبل وأما اذا استقال قبل أن يقضي بشهادته فانى لم أسمع أحداً يشك فى أنه يقال ولا يفسد ذلك شهادته اذا ادعى الوهم والشبهة الا أن يعرف منه كذب فى شهادته فيرد شهادته فى هذه وفيما يستقبل أبداً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا رأي خطه فى كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك (قال) قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها ﴿قلت﴾ فان ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة (قال) هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة (قال) قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم ﴿قال﴾ فقلت لمالك أتنفعه هذه الشهادة اذا أداها هكذا (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا عزل القاضي أو مات وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك فى ديوانه أينظر هذا الذى ولى القضاء فى شئ من ذلك ويجيزه (قال) لا يجيز شيئاً من ذلك الا أن تقوم عليه البينة فان لم تقم عليه بينة لم يجز شيء من ذلك وأمرهم هذا القاضى المحدث أن يعيدوا شهودهم ﴿قلت﴾ فان قال القاضى المعزول كل شئ فى ديواني قد شهدت به الشهود عندي (قال) لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهداً وكذلك بلغنى أن مالكا قاله ﴿قلت﴾ أفيكون له على المشهود عليه اليمين بالله الذى لا اله الا هو ما هذه الشهادة التى فى ديوان القاضى مما شهدت به الشهود عليك (قال) نعم يلزمه اليمين فان نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادات (قال) واذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان وينظر فيه القاضى المحدث بحال

ما كان المعزول ينظر فيه (قال) وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل حكم يدعي القاضي المعزول أنه قد حكم به أيكون شاهداً ويحلف المحكوم له مع القاضي أم لا (قال) قال مالك لا تقبل شهادته فى هذا لانه هو الحاكم بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي أيكره له مالك أن يتخذ كاتباً من أهل الذمة (قال) سمعت مالكا يقول لا يستكتب أهل الذمة في شئ من أمور المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كتب قاض الى قاض فمات الذي كتب قبل أن يصل الكتاب الى القاضى المكتوب اليه أو عزل . أومات المكتوب اليه أو عزل وولى القضاء غيره أيقبل هذا الكتاب فى قول مالك أم لا وانما كتب بالكتاب الى غيره (قال) سمعت مالكا يقول ذلك جائز ولا أدري موت أيهما ذكر موت الذى كتب أو موت المكتوب اليه وهذا كله جائز عند مالك من عزل منهما أو مات فالكتاب جائز ينفذه هذا الذي ولى, وان كان الكتاب انما كتب الى غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة أتجوز فى قول مالك فى الحدود والقصاص (قال) قال مالك شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة ففي هذا ما يدلك أن كتب القضاة فى ذلك جائزة فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة بحق لى على رجل غائب فقدم بعد ماأوقعت البينة عليه وهو غائب ثم قدم أيأمرنى القاضى باعادة بينتي أم لا فى قول مالك (قال) قال قال مالك يقضى القاضى على الغائب فلما قال لنا مالك يقضى القاضى على الغائب رأيت أن لا يعيد البينة وهذا رأيي أن لا يعيد البينة ولكنه يعلم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان فان كانت عنده حجة والا حكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل والى الاسكندرية ان استقضى قاضياً فقضى بقضاء أو قضى والى الاسكندرية نفسه بقضاء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) كانوا يأتون الى مالك يسألونه عن أشياء قدقضت بها ولاة المياه فرأى مالك أن يجوز ذلك الا أن يكون جوراً بينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماحكم به الوالى والى الفسطاط أمير الصلاة أيجوز وينفذ كما تجوز أحكام القضاة في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون جوراً بينا فيرده القاضى ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن

رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما (قال) قال مالك أرى للقاضي أن يمضى قضاءه بينهما ولا يرده الا أن يكون جواراً بيناً ﴿قلت﴾ أرأيت ماذكرت لى من قول مالك فى الذى يشترى الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدى عدل ويدفع اليه الدابة يطلب حقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان رددت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدى عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور والكسر والعجف وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا هل هو فى الاماء والعبيد مثله فى الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول فى الامة ان كان الرجل أميناً وقعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أميناً يخرج بها (قال مالك) ويطبع في أعناقهم (قال) فقلت ذلك ولم قلت ويطبع في أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس القديم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضاً أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت أجر القسام على عدد الانصباء أم على عدد الرؤس (قال) كان مالك يكرهه وأنا أرى ان وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرؤس ان لم يشترطوا بينهم شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت القسام اذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز ذلك وانما ذلك بمنزلة شهادة القاضى لانهم يشهدون على فعل أنفسهم ليجيزوه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قسموا فادعى بعضهم الغلط فى القسمة أيقبل قوله فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت به أوباعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل قوله الا ببينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فأرى القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزله البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن القاضى دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعته الى الذى أمرني به القاضى وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع اليه أنكر أن يكون قبض المال (قال) أرى أن هذا ضامن الا أن يقيم البينة ﴿قلت﴾ أرأيت القاضى أينبغى له أن يتخذ قاسما من أهل

الذمة أو عبداً أو مكاتباً (قال) لا ينبغي له ذلك لان مالكا قال في كتاب أهل الذمة ماقد أعلمتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له أن يتخذ من المسلمين الا العدول المرضيين وهذا رأيي (قال) وقال مالك كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان في زمانهما ولا يأخذان على ذلك أجراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا رأى رجلا يزني أو يسرق أو يشرب الخمر أيقيم عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا وجد السلطان أحداً من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك الى الذي هو فوقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رآه السلطان الاعلى الذي ليس فوقه سلطان (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يرفعه الى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل أمير مصر ان رأى أحداً على حد من حدود الله أيرفعه الى القاضي أم الى أمير المؤمنين (قال) يرفعه الى القاضي ويكون الامير شاهداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع القاضي رجلا يقذف رجلا أيقيم عليه حد الفرية أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال ان سمع السلطان رجلا يقذف رجلا فانه لا يجوز فيه العفو ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك اذا كان مع السلطان شهود غيره فانه لا يجوز فيه العفو الا أن يكون المقذوف يريد ستراً يخاف ان لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتي القاذف بالبينة أنه كذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فكيف يعرف ذلك (قال) يسأل الامام في السر ويستحسن فاذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رأى القاضي بعد ما ولي القضاء رجلا يأخذ مال رجل أو يغصبه سلعة من السلع أيقضي بذلك وليس عليه شاهد غيره (قال) لا أرى أن يقضي به الا ببينة تثبت ان أنكر من فعل ذلك لان مالكا سئل عن الخصمين يختصمان الى القاضي وليس عنده أحد فيقر أحدهما بالشيء ثم يأتيان بعد ذلك فيجحد وقد أقر عنده قبل ذلك أترى أن يقضي بما أقر به (قال) مالك هو عندي مثل الحد يطلع عليه فلا أرى أن يقضي به الا ببينة تثبت سواه عنده أو يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضي قبل أن يستقضى وبعد ما يستقضى فسئل مالك عن ذلك فرآه واحداً ورأى أن لا يقضي

به ورآه مثل الحد الذي يطلع عليه أو الفرية الا أن يرفعه الى من هو فوقه فيكون شاهداً (وأخبرني) بهذه عن مالك من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس فى الدين أوباع مال ميت ورثته غياب على من العهدة (قال) قال مالك فى الوصى انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصىّ تركة الميت (قال) فى مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامي غير ذلك واستحقت السلعة التى باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليهم (قال) وأخبرني بذلك عن مالك من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عزل القاضي عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم فى تلك الاحكام (قال) لا ينظر فيما قالوا وما حكم به القاضي جائز عليهم فليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك الا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بينا فيرده ولا شيء على القاضي الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ولي الرجل القضاء أينظر فى قضاء القضاة قبله (قال) قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله الا أن يكون جوراً بينا ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يلى القضاء من ليس بفقيه (قال) ذلك كان رأيه لانه ذكر لنا مالك ماقال عمر بن عبد العزيز وكان يعجبه فيما رأيت منه قال قال عمر بن عبد العزيز لا ينبغي للرجل أن يلى القضاء حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيراً لذوى الرأى ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يفتى حتى يستبحر فى العلم (قال) بلغني أنه قال لعبد الرحيم انه لا ينبغى لمن طلب العلم أن يفتى الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا فاذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت (قال مالك) ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز ان هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل (قال) فقال له ابن هرمز ان رأيت نفسك أهلا لذلك ورآك الناس أهلا لذلك فافعل

﴿ تم كتاب الاقضية وبه يتم الجزء الثانى عشر والحمد لله وحده ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الشهادات وهو أول الجزء الثالث عشر ﴾

فهرست الجزء الثاني عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

﴿ تمت ﴾

المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثالث عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشهادات ﴾

﴿ فى شهادة الأجير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الاجير هل تجوز شهادته لمن استأجره (قال) قال مالك لا تجوز شهادة من هو فى عيال الرجل للرجل (قال ابن القاسم) الا أن يكون أجيراً لا يكون فى عياله ولا فى مؤنته قال عبد الرحمن بن القاسم لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره الا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك واذا كان الاجير فى عياله فلا تجوز شهادته وان كان ليس فى عياله جازت شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وانما رددتُ شهادته اذا كان فى عياله لانه يجرُّ اليه وجرّه اليه جرٌّ الى نفسه ألا ترى أن الاخ اذا كان في عيال أخيه لم يجز شهادته لجره اليه لان جره اليه جرٌّ الى نفسه فاذا لم يكن فى عياله وكان مبرزاً فى العدلة جازت شهادته له فى الاموال والتعديل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جارٍ الى نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المغرم

﴿ في شهادة السؤال ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك وانما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير الاموال وما أشبهها وأما الشيء التافه اليسير فهي جائزة اذا كان عدلا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني بعض أهل العلم قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع ﴿قال ابن وهب﴾ وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل

﴿ في شهادة الشاعر والمغني والمغنية والنائحة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر أتقبل شهادتهم (قال) سألت مالكا عن الشاعر أتقبل شهادته فقال ان كان ممن يؤذي الناس بلسانه ويهجوهم اذا لم يعطوه ويمدحهم اذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته (قال مالك) وان كان ممن لا يهجو الناس وهو ممن اذا أعطي شيئاً أخذه وليس يؤذي بلسانه أحداً وان لم يعط لم يهجهم فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا وأما النائحة والمغنية والمغني فما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى أن لا تقبل شهادتهم اذا كانوا معروفين بذلك

﴿ في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اللاعب بالشطرنج والنرد أتقبل شهادته في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا تقبل شهادته (قال) فان كان انما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته اذا كان عدلا ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلا كان ذلك أو كثيراً (قال) نعم كان يراها أشد من النرد (قال) وسألت مالكا عن هذا كله فأخبرني بما أخبرتك

﴿ في شهادة المولى لمولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدي شهد لي على شهادة وهو عبد ثم أعتقته فشهد لي بها

أتجوز شهادته (قال) قال مالك شهادة المولى لمولاه جائزة اذا كان عدلا وأرى شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه ﴿سحنون﴾ اذا كان ما شهد له به لايجرّ به الى نفسه شيئاً ولا يدفع به عنها شيئاً

﴿ فى شهادة الرجل لعبد ابنه والرجل لامرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز (قال) قال مالك لاتجوز شهادة الرجل لابنه فعبده بمنزلته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبيّ (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أجنبيّ أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا أسفل

﴿ فى شهادة الصبيّ والنصرانى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضى أو العبدَ أو النصرانى اذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعد أن ردت (قال) فانها غير جائزة وان لم تكن ردت قبل ذلك فهى جائزة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قضي في شهادة المملوك والصبيّ والمشرك أنها جائزة اذا شهد بها المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد اسلامه الا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن شهاب فهى مردودة أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله أبو الزناد ومكحول وقال الحسن مثله (وقال ابراهيم النخعي) في المشرك مثل قول عثمان بن عفان

﴿ فى شهادة ذوى القربى بعضهم لبعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد لى أبى أو ابني أن فلانا هذا الميت أوصى اليّ أتجوز

شهادتهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الاب لابنه ولا شهادة الابن لابيه ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة الرجل لمكاتبه (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أراها جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الزوج لامرأته وشهادة المرأة لزوجها (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أتجوز شهادة الام لابنها أو الابن لأمه في قول مالك (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لم يكن يتّهمُ سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من اتهم اذا كانت من قرابة وكان ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن شريح الكندي وغيره من أهل العلم من التابعين مثل قول ابن شهاب في الوالد والولد والزوجين والاخ ﴿ ابن مهدى ﴾ عن شيبان بن عبد الرحمن عن جابر عن الشعبي عن شريح قال هؤلاء دافعو مغرم فلم يكن يجيز شهادتهم الولد والوالد والزوج والمرأة. وقد قال في الشهادات وما لا يجوز منها لذوي القرابات وغيرهم فقال يرجع ذلك كله الى جر المرء الى نفسه ودفعه عنها انه لا تجوز شهادة ولد لوالد ولا والد لولده ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها. من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل وجرحتُه عند من شهد عليه وهو من دفعه عنه ودفعه عنه جرٌّ الى نفسه وذلك يرجع الي المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجر اليها والدفع عنها جرٌّ اليها لانه اذا جر الى أبيه وابنه وأمه وزوجته فانه يدفع عنهم ودفعه عنهم جرٌّ اليهم وجره اليهم لموضعهم منه جرٌّ الى نفسه. لابن وهب

﴿ في شهادة الصديق والاخ والشريك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف (قال) قال مالك شهادة الرجل تجوز لاخيه اذا كان عدلا ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة (قال مالك) الا أن يكون فى عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشريكين المتفاوضين اذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة أتجوز شهادته (قال) ذلك جائز اذا كان لا يجر الى نفسه بذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ ابن مهدى ﴾ وان عمر بن عبد العزيز وشريحا وابراهيم النخعى والحسن قالوا تجوز شهادة الأخ لأخيه قال عمر بن عبد العزيز اذا كان عدلا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قيل للشعبي ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوى الارحام فقال الأخ لأخيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها فأما الأخ اذا كان غناه له غنى ان أفاد شيأ أصابه منه شئ أو كان فى عياله فانى لا أرى شهادته له جائزة وأما اذا كان منقطعا منه لا تناله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس بحاله رأيت شهادته له جائزة ﴿ فقيل ﴾ لمالك أفرأيت الرجل ذا الودّ للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه (فقال) لا أري شهادته له جائزة واذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة

﴿ في شهادة الكافر للمسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا هلك فى السفر وليس معه أحد من أهل الاسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه ان أوصى بوصية (قال) لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر لا فى سفر ولا فى حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهودىّ ولا النصراني فيما بين المسلمين حتي يسلموا ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس لأهل

الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر الا كان ذلك على الاسلام وأمر أهل الاسلام ولاتجوز شهادة نصرانى فى أمر الاسلام ولا فى أمر أهل الاسلام

﴿ في شهادة الكافر على الكافر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى شئ من الأشياء فى قول مالك (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال لاتجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولاتجوز شهادتهم على المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عطاء بن أبي رباح مثله ﴿ يونس ﴾ وقال ابن شهاب لاتجوز شهادة يهودي على نصرانى ولا نصرانى على يهودى وقاله يحيي بن سعيد ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الحسن لاتجوز شهادة النصرانى واليهودي والمجوسى بعضهم على بعض (وقال الشعبى) لاتجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين فانها جائزة على من سواهم . من حديث ابن وهب

﴿ فى شهادة نساء أهل الذمة فى الاستهلال ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة في قول مالك (قال) لاولا شهادة رجالهم لاتجوز فى شئ من الاشياء وكيف تجوز شهادة نسائهم وقد ردّ شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

﴿ في شهادة النساء فى الاستهلال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال أتجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم تقبل فى الشهادة على الولادة

من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تجوز شهادتهن على الاستهلال وذلك أن الاستهلال سنة ومما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس الا النساء وقد رأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده الا الاستهلال والاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد فيرى ويشهد عليه فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال

﴿في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة (قال) قال مالك لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الاشياء ﴿قلت﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الاشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن فانه لا يقبل فيه أقل من امرأتين ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر اليه الرجال أربع نسوة ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عتبة قال امرأتان ﴿ابن مهدي﴾ وقال الشعبي تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال ﴿قال سحنون﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة فتبسم وقال فكيف وقد قيل ﴿ابن مهدي﴾ عن حفص ابن غياث النخعي عن حلام العبسي عن رجل من بني عبس قال سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما فقالا ان تتنزه عنها فهو خير لك وأما أن يحرمها عليك أحد فلا

﴿في شهادة المحدود في القذف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته في قول مالك ان تاب

فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى القذف هل تجوز شهادته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا ظهرت منه توبة وحسنت حاله ﴿قال﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال مالك) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا هاهنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلد المغيرة بن شعبة ﴿ ابن وهب ﴾ وان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وشريحا وعطاء قالوا تجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمران بن موسى قال شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه ﴿ابن مهدى﴾ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استتاب الثلاثة فتاب الاثنان وأبى أبو بكرة فجازت شهادة اللذين تابا ولم تجز شهادة أبى بكرة

﴿ فى الشهادة على الشهادة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة فى قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والفرية والطلاق وكل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز فى الولاء فى قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

في شهادة الشاهد على الشاهد

﴿ قلت ﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لايجوز الا شاهدان على شاهد ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف لانها ليست بشهادة رجل تام انما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قال سحنون﴾ وانما يجوز اليمين مع الشاهد فى المال وان حلفه مع الشاهد على الشاهد ليس بمال فلذلك لايجوز ﴿سحنون﴾ كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة (وقال غيره) ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل الى قبض ذلك المال الا بيمين ثانية فصارت عليه يمينان وانما جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين

في شهادة النساء على الشهادة

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل فى القصاص (قال) لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن فى شئ من هذه الوجوه (قال) وتجوز شهادتهن على الشهادة اذا كان معهن رجل فى الاموال وفى الوكالات على الاموال وكذلك قال لى مالك ولا تجوز شهادتهن ولو كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل اذا لم يكن معهن رجل كذلك قال مالك وانما يجوز من النساء اذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق فاذا كانت الشاهدتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز الا ومعه غيره فكذلك هما لايجوزان الا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة لاتجوز الا ومعهن رجل الا أن يشهدن هن أنفسهن على حق فيكن بمنزلة الرجل مع اليمين وهذا قول مالك (وقال) أشهب بن عبد العزيز مثل قول ابن القاسم فى شهادتهن

على الشهادة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون ان شهادتهن لاتجوز على شهادة ولا على وكالة فى مال وهو ان شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء فى وجه من الوجوه لافيما تجوز فيه شهادتهن ولا فى غير ذلك ولايجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال قال مالك وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك

﴿ في شهادة النساء فى قتل الخطا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء فى قتل الخطا أتجوز فى قول مالك (قال) نعم لانه مال وشهادتهن فى المال جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما تجوز شهادتهن في الخطا اذا بقى البدن قائما وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلا فأما أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلانا قتيلا قتله فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بينة على البدن فان الشهادة لا تجوز لان شهادة النساء انما جازت على وجه الضرورة لان القتل لايبقى وان البدن يبقى فليس فيه ضرورة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال اذا بقى بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتا لان الاستهلال لايبقى والبدن يبقى فيُرى وكذلك قال ربيعة فى الاستهلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطا أجائزة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى شهادة النساء فى جراح العمد والحدود والطلاق ﴾
﴿ والنكاح والانساب والولاء والمواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأتان أتجوز على شهادة رجل في القصاص (قال) لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شئ من هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لاتجوز شهادتهن على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان شهادتهن لاتجوز فى دم العمد

فكذلك لاتجوز في العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء هل تجوز فى المواريث والانساب في قول مالك (قال) قال مالك شهادة النساء جائزة في المواريث وفى الأموال ولا تجوز في الانساب ﴿ سحنون ﴾ وانما جازت في اختلافهم فى المال فى الميراث لانه مال والنسب معروف بغير شهادتهن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع فى الولاء أتجوز شهادتهن فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره فى الولاء ولا فى النسب لانه لاتجوز شهادتهن في الدعوى ولا فى النسب على حال من الحالات ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن الخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فى النكاح ولا فى الطلاق ولا فى الحدود ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وذكره أيضاً الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق والنكاح والحدود الا أن عقيلا لم يذكر الخليفتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى الطلاق ولا فى القتل قال ابن شهاب مضت السنة بذلك بأن لاتجوز شهادة المرأتين مع الرجل فى القتل والنكاح والطلاق والحدود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لاتجوز شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعتاقة (قال ابن شهاب) من حديث مالك ولا في العتاقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن مكحول قال لاتجوز شهادتهن الا فى الدين وقاله مالك لا تجوز الا حيث ذكرها الله فيه في الدين أو ما لايطلع عليه أحد الاهن للضرورة الى ذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال لاتجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق والطلاق من أشد الحدود

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن أبى حصين عن ابراهيم قال لاتجوز شهادة النساء فى الفرقة والنكاح (وقال الحسن) لا تجوز فى الحدود والطلاق من الحدود

في شهادة الصبيان بعضهم على بعض

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه فقال مالك لا ينفعك هذا الا بالشهود ولا ينفعك قول الميت ولا اقرار الحي (فقال) له صاحبه لا يكون فى هذا قسامة (قال) لا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أويخببوا فى أي شئ كان ذلك (فقال) في الجراحات والقتل اذا شهدفيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقوا وكان ذلك بعضهم في بعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الاناث أيضاً من الصبيان فى الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير ان كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس فى الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض الا أن يقتل رجل كبير صبيا و يشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطإ ﴿ سحنون ﴾ وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك انه لا تجوز شهادتهم فى القتل ولا تجوزشهادة الاناث وقدقال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومى ان الاناث يجزن وان شهادة الصبيان فى القتل جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره فى الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبيا أو جرحه ثم نزا فى جرحه فمات فان أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية ﴿ وذكر ابن وهب ﴾ أن علىّ بن أبى طالب وشريحا وعبدالله وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة انهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا وينقلبوا الى أهليهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول أقوالهم (قال) بعضهم ولا تجوز على غيرهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستجيزون

شهادة الصبيان فيما بينهم وكان ابراهيم لا يجيزها على الرجال . وقاله الحسن البصرى من حديث ابن مهدى عن ابن المبارك عن فضالة عن الحسن . وقاله الشعبي من حديث ابن مهدى عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عزة وقال أبو الزناد انها السنة وقاله عمر بن عبد العزيز

﴿ فى شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا شهدا بدين على الميت أتجوز شهادتهما أم لا فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك تجوز شهادة الوصى على الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد وارثان على الميت بدين أو شهد وارث واحد أيجوز فى قول مالك (قال) نعم وان كان انما شهد له واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل وأبى أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذى يصيبه من الدين فان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه فى حظه بقليل ولا كثير

﴿ فى شهادة الوصيين أو الوارثين بوصىّ آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصى أنه أوصى الى فلان أيضا معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره يجوز ان ادعى ذلك الوصى الثالث اذا لم يكن لهما فيما أدخلاه به على أنفسهما منفعة لهما لانه لا يجوز شهادة أحد يجرُّ الي نفسه وكذلك شهادة الوارثين مثل شهادة الوصيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان من الورثة ان أباهما أوصى الى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأن مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقاه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذين لا يتهمون على جر الولاء اليهم فى دناة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب فى ولائهم ويتهمون على جرّ

ولاء هؤلاء العبيد دون أخواتهم أو امرأة أبيهم أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد النساء للوصي أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن ان كان في شهادتهن عتق وابضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره وقد أخبرتك قبل هذا ان شهادة النساء على غير المال ليست بجائزة وان الوصي الذي يثبت أو الوكيل ليس بمال ألا ترى أنهما اذا ثبتا فاستحقا من المال شيئاً يكون لهما به شاهد واحد أنهما لا يحلفان معه لان المال ليس لهما وأن الذى يحلف غيرهما وهو صاحب المال وانما جازت شهادة النساء فى الاموال لمن يستحق المال بشهادتهن

﴿ فى شهادة الوصي بدين للميت أو للوارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم قال ذلك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الورثة كباراً (قال) اذا كانوا كبارا وكانوا عدولا يلون أنفسهم فارى شهادته لهم جائزة لانه ليس يقبض لهم الوصى شيئاً انما يقبضون لانفسهم اذا كانت حالهم مرضية

﴿ فى اليمين مع شهادة المرأتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهما في قول مالك (قال) نعم جائزة فان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو

لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون (قال) أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان في الورثة كبير واحد أو كبيران أيحلفان (قال) من حلف منهم فانما استحق مقدار حقه ولا يستحق للأصاغر شيئاً وانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمي اذا شهد له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمي مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم قال مالك سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول شهادة المرأتين جائزة في الدين يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيي بن سعيد

﴿ شهادة الرجل والمرأتين على السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على السرقة أتضمنه المال ولا تقطعه في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك أن يضمن المال ولا يقطع لان مالكا قال في العبد يقتل العبد عمداً أو خطأ ويأتي سيده بشاهد واحد انه يحلف يمينا واحدة ويستحق العبد ولا يقتله وان كان عمداً لأنه لا يقتل بشاهد واحد وأرى في الرجل يشهد وحده بالسرقة على الرجل أنه لا يقطع بشهادة الشاهد الواحد ويحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه ولا يقطع وكل جرح لا يكون فيه قصاص فانما هو مال فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد مثل جرح الجائفة والمأمومة ومثلهما مما لا قود فيه مما هو مخوف ومتاف ﴿ قال سحنون ﴾ وكل جرح فيه قصاص فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص بهما لان الجراح لا قسامة فيها وفي النفس القسامة فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه اذا كان عدلا وليس في السنة في الجراح قسامة ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن عبد العزيز وقضى باليمين مع الشاهد الواحد في الجراح في العمد والخطأ

ذكر ذلك أبو الزناد

﴿ الشاهدان يختلفان يشهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهدا على مائة وآخر على خمسين (قال) قال مالك ان أردت أن تحلف مع شاهدك الذى يشهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك وان أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ الخمسين بغير يمين فذلك لك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون كلهم في الرجلين يختلفان فى الشهادة على الحق فشهد هذا بمائة دينار وشهد هذا بخمسين دينارا أنه يقضى له بخمسين لان شهادتهما قد اجتمعت على الذى هو أدنى

﴿ فى الرجلين يشهدان لانفسهما ولرجل معهما بمال فى وصية أو غير وصية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا أن فلانا تكفل لأبيهما ولفلان لرجل أجنبي بالف درهم أتجوز شهادتهما فى قول مالك (قال) لا تجوز شهادتهما عندى لان الشهادة كلها باطل ﴿ قال سحنون ﴾ ولأن فيها جرا الى أبيهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال فى الرجل اذا شهد لرجل فى ذكر حق له فيه شئ لم تجز شهادته لا له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها بشئ فان كان الذى أوصى له به شيئا تافها يسيرا لا يتهم عليه جازت شهادته له ولغيره وذلك أنه لا ينبغي أن يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها بالتهمة ولو أن رجلا شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق وحده للشبهة وجازت فى الوصايا للقوم مع أيمانهم وانما ترد شهادته اذا شهد له ولغيره فى كتاب ذكر حق وله فيه حق فهذا الذى ترد شهادته له ولغيره وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ فان أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ذلك (قال) فانما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل هلك فشهد له رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأوصي الى الشاهد وهو يشهد على

جميع ذلك فسمعت مالكا يقول اذا كان الذى يشهد به لنفسه أمراً تافها لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة ﴿ قال ﴾ وأخبرني بعض من أثق به أن مالكا قال لاتجوز شهادته هذه له ولا لغيره اذا كان يتهم لانه اذا ردت شهادته في بعض حتى يكون فيها متهما ردت في كلها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي فى هذا الاصل اختلاف عن مالك وغيره وسأذكره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد في رجل شهد فى وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية قال ان كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه وان كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه ولغيره وان كان وحده جازت شهادته لمن شهد له وردت شهادته عن نفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عنها مالكا فقال لاتجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره (٢) ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه سئل عن رجال كانوا من قبائل شتى كانوا فى سفر فتوفى أحدهم فأوصى لقوم بوصية من ماله ليس لهم من يشهد على ما أوصى اليهم به الا بعضهم لبعض فقال انه لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا أن يشهد لهم من ليس له فى الوصية حق أو يشهدوا غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا تجوز شهادة الموصى له وان كان طالب الحق غيره ولا الموصى اليه لصاحبه (٣) لان شهادته جر الى نفسه ولو جازت شهادته لجاء رجلان قد شهدا على الوصية فشهدا أنه قد أوصي لهما فيثبت حق كل واحد منهما بشهادة صاحبه مع يمينه فى هذا بيان من هذا وغيره

﴿ في المال يكون بيد الرجل فيشهد أن صاحبه قد تصدق به على رجل حاضر أو غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقررت أن فلانا دفع الىَّ ألف درهم وأنها لفلان لرجل آخر (قال) يحلف هذا الذى زعمت أنها له ويستحق حقه لان اقرارك هذا له انما هى شهادة اذا كان المقر له حاضراً فان كان غائبا لم تجز شهادتك له لانك تقر بشئ يبقى فى يديك فتتهم (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يشهد في الشئ قد جعل على يديه المال

أو غيره أن فلانا الذى وضعه على يديه قد تصدق به على فلان ورب المال ينكر (قال مالك) ان كان الذي يشهد له حاضرا فأرى شهادته جائزة وان كان غائبا لم أر أن تجوز شهادته لانه يتهم هاهنا لان المال يبقى في يديه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان المشهود له غائبا انما هى الغيبة التي ينتفع فيها بالمال

﴿ فى شهادة السماع فى القذف والقتل والطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا أو يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو يقول سمعت فلانا يقذف فلانا أو يقول سمعت فلانا طلق فلانة ولم يشهده الا أنه مرّ فسمعه وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها وانما مرّ فسمعه يتكلم بها ولم يشهده (قال) لايشهد بها ولكن ان كان مرّ فسمع رجلا يقذف رجلا أو سمع رجلا يطلق امرأته ولم يشهداه قال مالك فهذا الذى يشهد به وان لم يشهداه قال ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة (قال) وسمعت هذا من مالك فى الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك وأما قول مالك الاول فانما سمعت مالكا وسئل عن الرجل يمرّ بالرجلين وهما يتكلمان فى الشئ ولم يستشهداه فيدعوه بعضهما الى الشهادة أترى أن يشهد (قال) لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون استوعب كلامهما لانه ان لم يستوعبه لم يجز له أن يشهد لان الذى سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله أو بعده ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ان السماع شهادة ابراهيم النخعى والشعبي وابن مهدى ﴿ قال سفيان ﴾ وقال ابن أبي ليلى اذا قال سمعت فلانا يقول لفلان علىّ كذا وكذا أخذته له منه واذا قال سمعت فلانا يقول لفلان على فلان كذا وكذا لم أقبله وبه يأخذ سفيان وكان رأيُ سفيان أن السماع شهادة

﴿ في شهادة السماع في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمون له وارثا غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان علي السماع أو شهد شاهد واحد

على أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتثبت ان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه ﴿قال﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به قال مالك وكذلك لو لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء ﴿قلت﴾ فان كان شاهداً واحداً على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره

﴿ في الشاهدين يشهدان على الولاء ولا يشهدان على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدان على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت وانهما لا يعلمان للميت وارثا غير هذا أو يشهدان أن الميت أقر أن هذا مولاه أو يشهدان على شهادة آخر أن هذا مولاه فأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدا على عتقه اياه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ولا تجوز هذه الشهادة

﴿ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد بنو أعمامي على رجل مات أنه مولى أبي وأن أبي أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما فقال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك الولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الأباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء مواليه ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم قال مالك فشهادتهما جائزة ﴿قال ابن القاسم﴾ في مسئلتك ان كان انما هو مال يرثه وقدمات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لأنهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً يتهمان عليه فان كان للمولى الميت ولد وموال يجر

هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعدُدِهم لمن يشهدو له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء

في شهادة السماع في الاحباس والمواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان لا يعلم له وارثا غيره أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة شاهد واحد على شهادة غيره (قال مالك) والاحباس يكون من شهد عليها قوما قد ماتوا ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس وانها كانت تحاز بما تحاز به الاحباس فتنفذ في الحبس وتمضي وان لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء (قال مالك) وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على السماع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ونزلت بالمدينة وأنا عند مالك فقضى بها ﴿ قلت ﴾ وسواء عند مالك اذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنها حبس ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا ذلك أنها حبس (قال) ذلك جائز قال والذى سألنا مالكا عنه انما سألناه عن السماع ولم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم الا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس فقال مالك ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم لم يكن ذلك سماعا وكانت شهادة ﴿ وسئل مالك ﴾ عن دار لم يزالوا يسمعون أنها حبس ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك ولا ترث امرأته من الدار شيئاً وتهلك ابنته ولها زوج وولد فلا يرث ولدها ولا زوجها من الدار شيئا ولا يشهدون على أصل الحبس بعينه الا على السماع لم نزل نسمع أنها حبس ويشهدون على الذى كان من ترك الميت فى نسائهم وولد بناتهم وأزواج البنات (قال مالك) أراها حبسا ثابتا وان لم يشهدوا على أصل الحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على السماع ولم يشهدوا على

شئ مما وصفت لى مما ذكرت من المواريث أيكون حبسا أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال شهادة السماع شهادة جائزة فى الاحباس مثل ما وصفت لك من أحباس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها قد حيزت عن نسائهم وعمن لا حق له فى الحبس فاذا جاء من ذلك من السماع ما يستدل به جازت شهادة السماع فى ذلك

﴿ فى شهادة السماع فى الدور المتقادم حيازتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يد رجل قد أنسئ له فى العمر أقام فيها خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل فادعاها وأثبت الاصل فقال الذى في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها (قال) سمعت مالكا يقول اذا جاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشترى ولم يقل لى ملك من صاحبها الذي ادعاها كان أو من غيره وقد أخبرتك بالذى سمعت منه وليس وجه السماع الذى يجوز على المدعي والذى حملنا عن مالك الا أن يشهدوا على سماع شراء من أهل هذا المدعى الذى يدعى الدار بسببهم فيكون فى ذلك قطع لدعوى هذا المدعى بمنزلة سماع الاحباس فيما فسر لنا مالك ﴿ قلت ﴾ ومعنى قول مالك حتى تشهدوا على سماع يكون فيه قطع لدعوى هذا المدعى انما هو أن يشهدوا أنا سمعنا أن هذا الذى الدار فى يديه أو أباه أو جده اشترى هذه الدار من هذا المدعي أو من أبيه أو من جده أو من رجل يدعى هذا المدعى أنه ورث هذه الدار من قبله (قال) نعم أو اشترى ممن اشترى من جد هذا المدعى وقد بينت لك ذلك من قول مالك (قال) وقال مالك هاهنا دور تعرف لمن أولها بالمدينة قد تداولها قوم بعد قوم فى الاشتراء وهى اليوم لغير أهلها فاذا كان على مثل هذا فالسماع جائز على ما وصفت لك وان لم تكن شهادة قاطعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يرى الشهادة على السماع أمرا قويا ﴿ قلت ﴾ أريت ان أتى الذى الدار فى يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذى الدار في يديه اشترى هذه الدار أو اشتراها جده أو اشتراها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو (قال) لم

أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجوز حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعى أو جده

في الشهادة على السماع في الدور القريب حيازتها

﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى رجل فادعى داراً في يد رجل وثبت ذلك فقال الذي الدار في يديه أنا آتي بقوم يشهدون على السماع ان أبي اشتراها منذ خمس سنين أو ما أشبه ذلك أتقبل البينة في تقارب مثل هذا على السماع (قال) لا أرى أن ينفع السماع في مثل هذا ولا تنفع شهادة السماع الا أن تقوم بينة تقطع على الشراء وانما تكون شهادة السماع جائزة فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان (ولقد) قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم قال مالك ان كان الذي ادعى من ذلك أمراً حديثا من الزمان والسنين لم يتطاول ذلك لم ينفعه قوله قد قضيت الا بينة قاطعة على القضاء وان كان قد تطاول زمان ذلك أحلف المقرّ وكان القول قوله فهذا يدلك أيضا على تطاول الزمان في شهادة السماع أنها جائزة وما قرب من الزمان أنها ليست على الغائب بقاطعة لانه غائب لم يجز عليه شئ دونه فتكون الحيازة دونه الا أن مالكا قال في الذي يقرّ بالدين فيما بلغني عنه ولم أسمعه منه لو كان اقراره ذلك على وجه الشكر مثل ما يقول الرجل للرجل جزى الله فلانا خيراً قد جئته مرة فأسلفني وقضيته فالله يجزيه خيراً على نشر الجميل والشكر له لم أر أن يلزمه في هذا شئ مما أقرّ به قرب زمان ذلك أم بعد

في الرجل يقيم شاهداً واحداً على الرجل بكفالة

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على أن فلانا تكفل لي بمالي على فلان أحلف مع شاهدي واستحق الكفالة قبله في قول مالك (قال) نعم لان الكفالة بالمال انما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه انما هو المال

﴿ فى الرجل يقيم شاهداً واحداً على رجل بدين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لى عليه فحلفت مع شاهدى أيثبت حقى كما يثبت حق صاحب الشاهدين وتحاص فى مال هذا الغريم بمقدار دينى ومقدار دينه (قال) نعم

﴿ فى الرجل تجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعى عليه فينكل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على حق لى وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذى عليه الحق فأبى أن يحلف (قال) يغرم ﴿ قلت ﴾ وتغرمه ولا ترد اليمين علىّ (قال) نعم اذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه فأبى أن يحلف غرم ولم ترجع اليمين عليك وهذا قول مالك (قال) وهذا مخالف للذى لم يأت بشاهد لان اليمين انما كانت مع الشاهد للمدعى فاذا لم يحلف رددت اليمين على المدعى عليه فان حلف والا غرم ولان اليمين فى الذى لا شاهد له انما كانت على المدعى عليه فان حلف والا رددت اليمين على المدعى فان حلف والا فلا شئ له وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يدعى قبل الرجل حقا بغير شاهد فتجب اليمين على المدعى عليه فيأباها ويردها على المدعى فينكل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا بينى وبينه خلطة ادعيت عليه حقاً من الحقوق فاستحلفته (قال) مالك ان حلف برئ ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك (قال) قال مالك اذا أبى أن يحلف لم يقض على المدعى عليه بالحق أبدا حتى يحلف المدعى على حقه وان لم يطلب المدعي عليه يمين الطالب فان القاضى لا يقضى للطالب بالحق اذا نكل المطلوب حتى يستحلف الطالب وان لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب (قال عبد الرحمن بن القاسم) وقال ابن أبى حازم وليس كل الناس يعرف هذا انه اذا نكل عن اليمين أن اليمين ترد على الطالب ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا نكل المدعى عليه ونكل المدعي أيضاً عن اليمين (قال) قال مالك يبطل حقه اذا أبى

أن يحلف ﴿ سحنون ﴾ قال ابن وهب وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برد اليمين على المدعي وان شريحا رد اليمين على المدعى والشعبي ٠من حديث ابن مهدى

في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل حقا فاستحلفته فحلف ثم أصبت البينة عليه بعد ذلك أيكون لى أن آخذ حقى في قول مالك (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ حقه منه اذا كان لم يعلم ببينته (قال) وبلغني عن مالك أنه قال اذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه ثم قدمت بينته أيقضى له بهذه البينة وترد يمين المطلوب التى حلف بها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى اذا كان عارفا ببينته وان كانت غائبة عنه فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته لم أر له حقا وان قدمت بينته ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك تاركا لبينته أرأيت ان قال لى بينة غائبة فأحلفه لى فان حلف فقدمت بينتى فأنا على حقى ولست بتارك لبينتى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للسلطان أن ينظر في ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخيف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه اذا قدمت بينته فان كانت البينة ببلد قريب فلا أرى أن يستحلف له اذا كانت بينة قريبة اليوم اليومين والثلاثة ويقال له قرب بينتك والا فاستحلفه على ترك البينة ﴿ ابن مهدي ﴾ قال سفيان الثورى وكان ابن أبى ليلى يقول اذا أحلفته فليس لك شئ

في الرجل يدعى قبل الرجل كفالة ولا خلطة بينهما ﴿ أتجب عليه اليمين أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعي قبل الرجل الكفالة ولا خلطة بينهما أتكون له عليه

اليمين فى قول مالك (قال) سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة فقضاه أحدهما نصف الحق ثم لقى الآخر فقال له اقض ماعليك وأراد سفراً فقال قددفعته الى فلان لصاحبه الذى اشترى معه السلعة ثم مضى الرجل الى سفره ثم لقى الطالب صاحبه الذى اشترى مع الذاهب فقال له ادفع الىّ ما دفع اليك فلان فقال مادفع الى شيئاً قال فاحلف لى فأتوا الى مالك فسألوه عن ذلك فقال لا أرى هذه خلطة ولا أرى عليه اليمين فأرى الكفالة عندى على هذا الوجه لايمين عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت قبل رجل دينا أو استهلاك متاع أو غصباً أياخذ لى السلطان منه كفيلا أم يحلفه لى (قال) انما ينظر السلطان فى هذا الى الذى ادعي عليه فان كان يعرف بمخالطة في دين أو تهمة فيما ادعي قبله نظر السلطان فى ذلك فاما أحلفه واما أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة وأما فى الدين فان كانت بينهما خلطة والالم يعرض له السلطان (قال) ولقدقال لى مالك فى المرأة تدعي أن رجلا استكرهها بأنه ان كان ممن لا يشاراليه بالفسق جلدت الحد وان كان ممن يشاراليه بذلك نظر السلطان فى ذلك وان عمر بن عبدالعزيز لم يكن يحلف من ادعي عليه الا أن تكون خلطة ﴿وذكر﴾ ابن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا فى شيء فأخذ بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون لا يحلف اليمين الا أن تكون خلطة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار

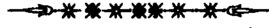
﴿فى الرجل يدعى قبل الرجل أنه اكترى منه دابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى رجل ادعى أنه اكترى منه دابته وأنكر رب الدابة أتحلفه (قال) لهذا وجوه ان كان رب الدابة مكاريا يكرى دابته من الناس رأيت عليه اليمين وان كان ليس بمكار ولا مثله يكرى لم أر عليه اليمين وان كان هو

المكاري ادعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك فلا يمين للمكارى عليه لان هذه الوجوه لايشاء رجل فيها أن يستحلف رجلا بغير حق الا استحلفه

﴿ تم كتاب الشهادات والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب الدعوى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الدعوى

في المرأة تدعي أن زوجها طلقها فتقيم على ذلك امرأتين أورجلا

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تدعي طلاق زوجها فتقيم عليه بينة امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينها وبينه حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق (فقلنا) لمالك فان أبى أن يحلف (قال) فأرى أن يحبس حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في أن يمضي عليه الطلاق فأبى ﴿ قال ﴾ وقد بلغني عنه أنه قال اذا طال ذلك من حبسه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف السيد أو الزوج ان شاآ وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبى أن يحلف طلق عليه وعتق عليه ثم رجع فقال لنا يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الي وأنا أرى ان طال حبسه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أتينا ابراهيم في رجل شهد عليه نسوة ورجل في طلاق فلم يجز شهادتهم واستحلفه ماطلق

﴿ فى المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا بينة لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن زوجها طلقها وقالت استحلفه لي (قال) قال مالك لايحلف لهـا الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهد أتخليها واياه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يدعي على الرجل أنه والده أو ولده أيحلف أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت على رجل أنه والدى أو ولدى فأنكر أيكون عليه اليمين (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه يمينا

﴿ فى الرجل يدعى قبل المرأة النكاح ولا يقيم شاهداً أويقيم شاهداً واحداً أتحلف له المرأة أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وأن أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لاأرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لاأرى أن يحلف الا أن تأتي بشاهد واحد فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما يصنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولاأرى أن تحبس ولاأرى اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب النكاح عليها الا بشاهدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فى العبد يدعي أن مولاه أعتقه ويقيم شاهداً واحداً أيحلف له أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ان ادعى أن مولاه أعتقه أيحلفه له مالك (قال) قال مالك

لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يستحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا يكونا من أمهاتها أو بناتها أو اخواتها أو جداتها أو ممن هن منها بظنة ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لي مالك في الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً ادعى أن مولاه كاتبه أودبره أيكون على السيد اليمين اذا أنكر (قال) لا لانه لو ادعى العتاقة عند مالك لم يستحلف له السيد الا أن يقيم شاهداً وكذلك الكتابة والتدبير

﴿في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها وينكر السيد ذلك أيحلف لها أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت أمة لسيدها قد ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لا شئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذه اذا أقامت صارت له أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ فان أقامت شاهداً واحداً على اقرار السيد بالوطء أو امرأتين (قال) رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق ﴿قلت﴾ فان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿في الرجل يدعى عبداً أنه له ويقيم شاهداً واحداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن أستحلفه أيكون لي ذلك (قال) ليس ذلك لك ﴿قلت﴾ فان أقمت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد

قال في كتبه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد يشهد بحق له على الرجل الذي أعتقه ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا كان معروفا بالرق

في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه ففعلا فأنكر التزويج وأقرّ بالوكالة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا أن هذا الرجل أمرهما أن يزوجاه فلانة وأنهما قد زوجاه فلانة وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعا وانهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا قد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما

في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعا ينكران

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهو حرّ لانه ليس له أن يرق نفسه

في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتق عبده فيرد القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه

﴿ في الرجل يدعى على الرجل أنه قذفه ويدعى بينة قريبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدعي قبل رجل حداً من الحدود فيقدمه الى القاضى ويقول بينتى حاضرة أجيئك بها غداً أو العشية أيحبس السلطان هذا أم لا يحبسه (قال) ان كان ذلك قريباً أوقفه ولم يحبسه اذا رأى السلطان لذلك وجها وكان امراً قريباً الا أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً فيحبسه له ولا يأخذ به كفيلا وكذلك القصاص فى الجراحات وفيما يكون فى الابدان لا يؤخذ به كفيل

﴿ في الرجل يدعي عبداً قدمات بيد رجل ويقيم البينة أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقمت البينة على عبد فى يد رجل وقد مات فى يديه أنه عبدى أيقضى لى بشئ عليه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شئ على الذي مات العبد فى يديه الا أن يقيم المدعي بينة أنه غصبه لانه يقول اشتريته من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شئ عليه

﴿ في الرجل يدعى عبداً غائبا ويقيم البينة أنه عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون فى يد الرجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته علي العبد وهو غائب وكيف هذا فى المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضى البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضى له بذلك

﴿ فى اليمين مع الشاهد الواحد على الاقرار ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا ثم جحد كان للذى أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا مخالف عندى للدم الخطأ أو العمد وهو رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بذلك على بن أبى طالب وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد. وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وكتب بذلك الى عماله أن يقضى باليمين مع الشاهد وكان السلف يقولون ذلك ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل فى الاموال والحقوق وكانوا يقولون لا يكون اليمين فى الفرية مع الشاهد ولا فى الطلاق ولا فى العتاق ولا فى أشباه ذلك وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار

﴿ فى الرجل يدعى العبد فى يدى رجل ويقيم شاهداً واحداً أو لا يقيم شاهداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت قبل رجل عبداً وأقمت شاهداً واحداً فأردت أن آخذ بالعبد كفيلا حتى آتى بشاهد آخر (قال) قال مالك اذا أقام شاهداً واحداً عدلا دفع اليه العبد اذا وضع قيمته يذهب به الى موضع بينته ان أراد وأخذ من يدى الذى هو فى يديه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان لم يقم شاهداً وادعى بينة قريبة بمنزلة اليوم واليومين والثلاثة فقال ادفعوا الىّ العبد حتى أذهب به الى بيتى وأنا أضع قيمته (قال مالك) لا أرى ذلك له ولكن ان أتى بشاهد أو بسماع رأيت أن يدفع اليه العبد بعد أن يضع قيمته ويذهب بالعبد حيث يشهد عليه بينته ﴿ قال ﴾ فقلت عند من تشهد تلك البينة (قال) عند السلطان الذى يكون فى ذلك الموضع (قال مالك) ولو جاز ذلك للناس بغير بينة أو سماع اعترضوا أموال الناس ورقيقهم ودوابهم (قال مالك) ولكن ان أقام شاهداً واحداً وأتى بسماع قوم يشهدون أنهم قد سمعوا به انه قد سرق له مثل ما يدعي فانه يدفع اليه اذا وضع قيمته وان لم يكن شهادة قاطعة كذلك قال مالك (قال مالك) وان لم يأت بسماع ولا بشهادة لم يدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أوقفوا العبد حتى آتى ببينتي (قال) ليس ذلك له الا أن يقول للقاضى ان بينتي حضور أو سماع يثبت له به دعوى فان القاضى يوكل بالعبد ويوقفه حتى يأتيه بالبينة أو بما يثبت له به دعوى فيما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى على

ذلك برجل أو بسماع ثم سأل أن يوقف له العبد حتى يأتي ببينته فان ادعى بينة بعيدة وفي ايقافه مضرة على المدعى عليه استحلف المدعى عليه وخلى سبيله ولا يؤخذ عليه كفيل وان ادعى شهوداً حضوراً على حقه رأيت أن يوقف له ما بينه وبين الخمسة الى الجمعة وهذا التحديد في الوقف ليس لابن القاسم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ثم يوقف له لان مالكا حين قال يدفع اليه رأيت الوقف له اذا قال الطالب أنا آتي ببينتي اذا كان قد أثبت بسماع قد سمعوا أو جاء بشاهد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان أوقفته فعلى من النفقة أعلى الذي هو في يديه أم على الطالب (قال) على الذي يقضى له به (وقال غيره) انما توقف هذه الاشياء لانها تحول وتزول وانما يشهد على عينها وكذلك هذا في كل ما ادعى بعينه من الرقيق والحيوان والعروض ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت دوراً أو أرضين أو نخلا وما يكون له الغلة لمن الغلة التي تغتل منها في قول مالك وهل توقف هذه الاشياء (قال) الغلة للتي كانت في يديه حتى يقضى بها للطالب لانها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان المطلوب مشتريا أو صارت اليه من مشتر (قال ابن القاسم) وانما الوقف فيما يزول فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول فليست مثل ما يزول ولكن توقف وقفاً يمنع من الاحداث فيها ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا كلف المدعى عليه ما ينتفع به بما يثبت المدعى وقفت هذه الاشياء حتى يقضى بها أو لا يقضى بها (وقال غيره) فان ادعى عليه دينا أو شيئاً مستهلكا وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلا فان القاضي يسأل الطالب هل له بينة على مخالطة أو حق أو معاملة أو ظنة فان قال نعم رأيت أن يسأله أحضورٌ هم أم غيب فان قال هم حضور فان كانوا على المخالطة والمعاملة والظنة رأيت أن يوكل بالرجل حتى يأتيه بالبينة على ما استحق به اللطخ فيما قرب من يومه وما أشبهه فان أتى بهم وغيبة شهوده على الحق غيبة تبعد رأيت أن يستحلف القاضي المدعى عليه ولا يأخذ عليه كفيلا فان ادعى شهودا حضوراً على حق رأيت أن يأخذ له به كفيلا بنفسه ما بينه وبين الخمسة

أيام والسبعة الى الجمعة فان قال المدعى للقاضي خذلي منه حميلا بالمال ان قضيت لى به عليه لم يأخذ منه كفيلا بذلك المال انما يأخذ الكفيل ويوقف بالحيوان والعروض لانه يحتاج الى حضوره ليشهد عليه الشهود بعينه فلذلك أخذ منه كفيلا كما يأخذ كفيلا بنفسه ليحضر فشهد عليه الشهود فأما مالم يحتج الشهود الى حضوره ليشهدوا عليه فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا وان كان الذى ادعى المدعي ما لا يبقى ويسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وأقام لطخا لم يوجب به ايقافه أو بينة لم يعرفها القاضى واحتاج الى المسئلة عنهم فقال الجاحد للقاضى وهو البائع أو المشتري وهو المدعى أنا أخاف فساده وان لم يقولاه ان ترك حتى يزكى البينة فان كان انما يشهد للمدعى شاهد واحد وأثبت لطخاً وقال لى بينة حاضرة فان القاضى يؤجل المدعى باحضار شاهده اذا قال عندى شاهد فلا أحلف أو بينة مالم يخف الفساد على ذلك الذى ادعى به عليه أو اشترى فان أحضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونهي المشترى أن يعرض له وان كان أقام شاهدين فكان القاضى ينظر فى تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدى عدل فان زكيت بينته قضى للمشترى بالثمن ان كان هو المدعى وأخذ من المشترى الثمن الذى شهدت له به الشهود فدفع الى البائع كان أقل أو أكثر ويقال للبائع أنت أعلم بما زاد ثمن المشترى الذي جحدته البيع على ثمن سلعتك التى بعت فان لم تزك البينة على الشراء أخذ القاضى الثمن فدفعه الى البائع لان بيع القاضى انما كان نظراً منه فطاب للبائع وان ضاع الثمن قبل أن يقضى به لواحد منهما فهو لمن يقضي له به ومنه مصيبته كان تلفه قبل الحكم أو بعد الحكم

﴿ فى الوكيل والرسول بالقبض والاقتضاء يقولان ﴾
﴿ قد اقتضينا أو قبضنا وينكر ذلك المعطى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا بعثت به معه الى رجل بعينه فقال قد دفعته اليه وكذبه المبعوث اليه المال أو بعثت به معه صدقة أو هبة الى رجل بعينه

فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال وكذبه المتصدق عليه بالمال (قال) قال مالك على الرسول البينة في الوجهين جميعاً والا غرم ﴿قلت﴾ له فان قال له تصدق به على المساكين فقال قد فعلت وكذبه رب المال (قال) القول قول المأمور فى هذا الوجه اذا قال له تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ له وما فرق ما بين هذا وبين ما قبله فى قول مالك (قال) لان المساكين أمر لا يشهد عليهم فيما يتصدق به عليهم وقد رضي بأمانته فى الصدقة على المساكين وأما اذا بعث بالمال الى قوم بأعيانهم صدقة لهم أو هبة لهم فهذا المبعوث معه هذه الاشياء عليه البينة أنه قد دفع ذلك والا غرم له لانه لم يأمره بأن يتلف ماله وفى الصدقة على المساكين قد أمره بتفرقتها فلا غرم عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين فأمرته أن يدفع ذلك الدين الى رجل بعينه فقال المأمور قد دفعت ذلك الدين الى الذى أمرتني وكذبه الذي أمره أن يدفعه اليه (قال) عليه الغرم عند مالك الا أن تكون له بينة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أقر بالقبض الذى أمر أن يدفع اليه المال وقال قد قبضت وضاع مني لم يصدق الذى كان له عليه الا أن تكون له بينة أنه قد دفعه اليه والا غرم المال ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يقبض مالا لى على فلان فقال قد قبضته وضاع مني وقال الذى عليه المال قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذي عليه المال البينة والا غرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يقبض مالا لى على فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ الىّ من المال أيبرئ الذى عليه الحق بقول الوكيل فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا أن تقوم بينة ان الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه أو يأتى الوكيل بالمال (قال) قال مالك الا أن يكون وكيلا يشترى له ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه أو وصيا فهو مصدق وانما الذى لا يصدق أن يوكله على أن يقبض له مالا على أحد فقط

﴿فى الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما وأقاما البينة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن سلعة فى يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعى الذى هي فى يديه أنها له وأقام البينة لمن هى (قال) للذى هى فى يديه عند مالك اذا

تكافأت البينتان فى العدالة (قال ابن القاسم) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة فى يد رجل يدعيها لنفسه وهى دار فأقمت البينة أنها لى وأقام رجل آخر البينة أنها له وتكافأت بينتي وبينته (قال) لا تؤخذ الدار من الذى هي فى يديه لان بينة هذين قد أكذبت كل واحدة منهما صاحبتها وجرحتها فسقطتا (وقال غيره) ليس هذا تجريحا ولكنهما لما تكافأت البينة صارا كأنهما لم يأتيا بشيء وبقيا على الدعوى

﴿ فى الرجلين يدعيان السلعة ليست فى يد واحد منهما ويقيمان البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن سلعة فى يدي ادعى رجل أنها له وأقام البينة وادعيت أنا أنها لى وهي فى يدى وأقمت البينة (قال) قال لى مالك هي للذى فى يديه اذا تكافأت البينة (قال ابن القاسم) وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة ليست فى يد واحد منهما فادعي رجل أنها له وأقام البينة على ذلك وادعى رجل آخر أنها له وأقام البينة على ذلك (قال) بلغنى عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعي الشيء ويأتي غيره يدعيه وليس هو في يد واحد منهما فيأتي هذا ببينة وهذا ببينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين وان قلوا فيقضى بالحق لصاحبهم فان كانوا سواء وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الامام منعهم إياه منعهم حتي يأتوا ببينة أعدل منها (قال) وان كان مما لا ينبغي للامام أن يقره ويرى أنه لاحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كالشيء الذي لم يكن لهما فيه شهادة فان كان ما ادعيا شيئاً قد اختاره أحدهما دون صاحبه فهو له ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك فى القوم يتنازعون عفواً من الارض فيأتى هؤلاء ببينة ويأتي هؤلاء ببينة فانه ينظر في ذلك الى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها مع شهادتهم وان كانوا أقل عدداً فان لم يكن الا تكافيا وتكاثراً لم أرها شهادة وكانت الارض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا ﴿ قلت ﴾ ومامعنى قول مالك حتى تستحق بأثبت من هذا (قال) حتى يأتى أحدهما ببينة هي أعدل من الاولى

﴿ فى التكافؤ فى البينة هل هو عند مالك فى العدد أو فى العدالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكافؤ فى البينة أهو في العدد عند مالك أم فى العدالة (قال) ذلك عند مالك فى العدالة وليس فى العدد ﴿ قلت ﴾ فرجلان عدلان في هذه الشهادة ومائة رجل سواء عند مالك اذا كانت عدالة الرجلين وعدالة المائة سواء (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فجاء هذا بشاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه اذا كان الشاهدان فى العدالة سواء ليس لبعضهم على بعض فضل استحلفا جميعا على ما ادعيا ثم جعله بينهما . وانما قاله يحيي بن سعيد فى رجلين أتيا جميعا يمسكان برأس دابة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزناد أن رجلين ادعيا فرساً فأقام كل واحد منهما بينة ذوى عدل على أنها فرسه فقضى بها بينهما نصفين

﴿ فى تكافؤ البينتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة على دور فى يدى أو عروض أو عبيد أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الاشياء أنها له وأقمت أنا البينة أنها لى من أولى بذلك فى قول مالك (قال) قال مالك اذا تكافأت البينتان في العدالة بحال ما وصفت لك فالذى هي فى يديه أولى بذلك فى قول مالك (قال) ولا ينظر مالك في ذلك الى كثرة العدد انما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولا وهم فى العدالة عند الناس سواء وان كانت بينة أحدهما اثنين والآخر مائة فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء فقد تكافأت البينتان فهى للذى فى يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلا وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل فى العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأتا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً والبينتان قد تكافأتا عندى اذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

أقمت البينة على دار في يد رجل أني اشتريتها من فلان وأنه كان يملكها يوم باعنيها وأقام الذى الدار في يديه البينة أنها داره لمن يقضي بها في قول مالك (قال) قال مالك اذا أقام الذى فى يديه الدار البينة أنها داره وأقام رجل آخر البينة أنها له فالذى فى يديه الدار أولى بها فهذا يدلك على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ألا ترى أن الذي أقام البينة عليه هذا المدعي أنه اشتراها منه وأنه كان يملكها يوم باعها أن لوكان هو المدعي وأقام البينة عليها كان رب الدار الذى هى فى يديه أولى بها فهذا يدلك على مسئلتك أن رب الدار أولى بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان وأنه كان يملكها يوم باعها وكانا ممن تجوز شهادتهما أيضا على الذى باعها وقال الذى فى يديه الدار هي دارى ولم يقم البينة (قال) يقضى بها للمدعي الا أن يكون الذي فى يديه الدار قد حازها وهذا حاضر فهذا يكون قطعا لحجة المدعي اذا كان قد حازها هذا الذى هى فى يديه بحضر من هذا المدعي بحال ماوصفت لك في الحيازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقمنا جميعا البينة على النتاج أنا والذى الدابة فى يديه لمن تكون (قال) للذي الدابة فى يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النسج أهو مثل النتاج عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة ليست فى يد واحد منا أقمت البينة أنها سرقت مني وأنهم لا يعملون أنها خرجت من ملكي وأقام آخر البينة أنها أمته وانها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب (قال) أقضى بها لصاحب الولادة (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (وقال غيره) اذا كانت بينة النتاج عدولا فان كانت بينة الآخر أعدل فهى لصاحب النتاج وليس هذا من التهاتر وانما ذلك بمنزلة الرجل يقيم البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر وبينة صاحب العشرة أشهر أعدل من بينة صاحب السنة الا أن بينة صاحب السنة عدول أيضاً فتكون لصاحب الوقت الاول وكذلك لوكانت فى يدى صاحب الوقت الآخر الا أن يكون الآخر يحوزها بحضر من الاول بما تحاز به الحقوق من الوطء لها والاستخدام والادعاء لها بحضر من الاول فينقطع حقه منها بالحيازة عليه ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه

كان يقول فى رجل نتجت عنده دابة فيما يقول فجاء مدع فادعاها فأقام الذى في يديه الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده وشاهداه من أهل الفضل وجاء الذي ادعاها بأربعة شهداء أو أكثر فشهدوا أنها دابته قال يحيى يرى أن يستحلف الذي فى يديه الدابة لحيازته اياها مع شاهديه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن شريح الكندى وطاوس اليماني أن الدابة للذي هى عنده وقال شريح النتاج أحق من العراف فأما شريح فـذكر حديثه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن مهدي عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى فرس شهد شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده وشهد شاهدان أن الفرس لفلان نتج عنده فقال هو للذى هو في يديه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً أقمت أنا عليه البينة أنه عبدى وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وتكافأت البينتان أيقسم العبد بينهما في قول مالك (قال) اذا تكافأت البينتان ولم تكن السلعة فى يد واحد منهما ورأى الامام أن يقسمها بينهما قسمها اذا رأي الامام ذلك وانما معنى قوله ان رأى الامام ذلك اذا لم تكن لاحدهما حجة قد استنفد الامام حجتهما ولم تبق لهما حجة قسمها بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض وادعى الآخـر ذلك الزرع وأقاما البينة ورب الارض لا يدعي الزرع لمن تجعـل هـذا الزرع (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى مثل هذا أنه لا يقضى بالزرع لواحد منهما حتى يشتري ذلك ولكن يسألهما يزيدانه بينة (قال) والذى سمعت عنه أن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك مما لا يخاف عليه مثل الدور والارضـين ترك حتى يأتي أحدهما بأعـدل مما أتى به صاحبه فيقضى له به الا أن يطول زمان ذلك ولا يأتى واحد منهما بشئ غير ما أتيا به أولا فيقسم بينهما. وكذلك كل ما كان يخاف عليه مثـل الحيوان والعروض والطعام فانه يستأنى به قليلا لعله أن يأتى أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به فان لم يأت واحد منهما بشئ وخيف عليـه قسمته بينهما وكذلك مسئلتك فى الزرع ورأيي فى الدور والارضـين على ما أخـبرتك اذا لم يكن فى يد واحد منهما شيئ من ذلك ولم

يأت واحد منهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقسم ذلك بينهما لان ترك ذلك ووقفه يصير الى ضرر ﴿ قلت ﴾ فلو كان رب الارض يدعي الزرع أيترك الزرع في يد رب الارض (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى بذلك اذا أقام البينة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً ليست في يدى ادعيت أنها داري وأقمت البينة وادعى رجل آخر أنها داره وأقام البينة أنها داره أيقضى بها بيننا نصفين وهل يخرجها من يدى هذا الذى هي في يديه فى قول مالك (قال) لا يقضى بها لواحد منهما حتى يبتبرأ ذلك لان مالكا قال في الرجلين يدعيان السلعة وليست في يد واحد منهما وتكافأت بينتهما (قال) قال مالك لا أقضى بها لواحد منهما وآمرهما أن يزيدا بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال الكافر بل مات أبى كافراً القول قول من وكيف ان أقاما جميعاً البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل شئ لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه يقسم بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصرانى مسلمين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أوليس هذا قدأقام البينة أن والده مات مسلما صلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة (قال) وأما المال فأقسمه بينهما . وأما اذا لم تكن لهما بينة وعرف أنه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لان أباه نصرانى يعرف الناس أن أباه كان نصرانياً فهو على النصرانية حتى يقيم بينة أنه مات على الاسلام لانه مدع الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافأ البيتان فهو بينهما (وقال غيره) يكون المال للمسلم بعد أن يحلف علي دعوى النصرانى لان بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم

﴿ فى الشهادة على الحيازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على دار أنها فى يد رجل منذ عشر سنين يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني وأقام آخر البينة أن الدار داره أيجعل مالك الذى أقام

البينة علي الحيازة وهي في يديه بمنزلة الذى يقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون أولى بها فى قول مالك ويجعل مالك الحيازة اذا شهدوا له بها بمنزلة الملك (قال) قال مالك بن أنس اذا كان حاضراً يراه يبنى ويهدم ويكرى فلاحجة له وان كان غائبا سئل الذى الدار في يديه فان أتى ببينة أو بسماع قد سمعوا ان أباه أو جده قد اشترى هذه الدار اذا كان أمراً قد تقادم فأراها له دون الذى أقام البينة أنها له (قال مالك) لان هاهنا دوراً قد عرف لمن أولها قد بيعت وتداولتها المواريث وحيزت منذ زمان فلو سئل أهلها البينة على أصل الشراء لم يجدوا الا السماع فاذا كان مثل ما وصفت لك فى تطاول الزمان فأتى بالسماع مع الحيازة فأراها له كذلك قال مالك وان لم يأت بالسماع ولا بالشهادة وكان الذى يطلب الدار غائبا فقدم فأقام البينة أنها له رأيتها له (قال مالك) وان كان حاضراً اذا حازها هذا المشترى دونه فلا شئ للذي يدعيها ﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت فى الحيازة عشر سنين (قال) ما سمعت مالكا يحد عشر سنين ولا غير ذلك ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكري ويهدم ويبنى ويسكن ﴿قلت﴾ أرأيت الدواب والثياب والعروض كلها والحيوان كله هل كان مالك يرى أنها اذا حازها رجل بحضر من رجل فادعاها الذى حيزت عليه انه لا حق له فيها لان هذا قد حازها دونه وهل كان يقول فى هذه الاشياء مثل ما يقول فى الدور والحيازة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن ذلك عندى مثل ما قال مالك فى الدور اذا كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تكرى وتركب ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاز شيئاً عشر سنين فهو له (قال عبد الجبار) وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال عبد الجبار) عن ربيعة أنه قال اذا كان الرجل حاضرا وماله فى يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذى هو فى يديه لحيازته اياه عشر سنين الا أن يأتى الآخر بالبينة على أنه أكرى او أسكن أو أعار

عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شئ له ﴿ قال ربيعة ﴾ ولا حيازة على غائب

ماجاء في الشهادة على المواريث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عندنا ميت فأتي رجل فأقام البينة بانه ابن الميت ولم يشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثا غيره أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث أم لا تعطيه من الميراث شيئاً وهل تحفظ قول مالك فى هذا (قال) وجه الشهادة عندمالك فى هذا أن يقولوا انه ابنه وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فأرى أن تبطل الشهادة فى ذلك ويسئل وينظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي أو جدى ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثالى أيقضى لى بها السلطان في قول مالك أم لا (قال) لا حتى يشهدوا انه مات وتركهاميراثا لا يعلمونه أنه أحدث فيها شيئاًولا خرجتمن يده وجل الدور تعرف لمن كان أولها ثم قد تداولها أقوام بعد ذلك فهم ان شهدوا شهدوا بحق ولا علم لهم بما كان فيها فلا تجوز شهادتهم حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره اذاشهدوا ان هذا وارث جده أو وارث أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا أن هذا وارث أبيه وجده ومعه ورثة آخرون (قال) لا يعطى هذا الا حظه ﴿ قلت ﴾ فحظوظ اخوته أتؤخذ من يد هذا الذي هي فى يديه فيضعها السلطان على يدي عدل (قال) أرى أن لا يعطى منها لهذا الامقدار حظه وما استحق من ذلك ويترك السلطان ما سوى ذلك فى يدى المدعى عليه حتى يأتى من يستحقه ولا يخرجه من يديه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان غيره يقول هذا [1] (وروى) أشهب عن مالك أنه قال ينزع من يد المطلوب ويوقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على أن هذه الدار دار جدى وان هذا المولى مولى جدي ولم يحدوا المواريث لم يشهدوا أن جدي مات فورثه أبي وان أبي مات فورثته أنا (قال) سأل مالكا بعض أصحابنا وسمعته يسأل عن الرجل يقيم البينة أن هذه الدار دار جده ويكون فيها

---

(١) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وقد كان يقول غير هذا اه

رجل قد حازها منذ سنين . قال مالك أما اذا كان الرجل المدعي حاضراً فلا أرى له فيها حقا لاجل حيازته اياها اذا كان قد حازها سنين ذوات عدد وأما اذا كان المدعى غائبا وثبتت المواريث حتي صارت له فانى أرى أن يسئل الذي هى فى يديه من أين صارت له فان أتى ببينة على شراء أو سماع على الاشتراء ولم يكن أحد شهد على معاينة الشراء وليس من يشهد على البتات الا على السماع فأري الشهادة جائزة للذي هي فى يديه بالسماع بالاشتراء وان لم يكن فى أصل الشهادة شهادة تقطع على البيع (قال مالك) لان هاهنا دوراً يعرف لمن أولها قد بيعت ولا يوجد من يشهد على أصل الاشتراء الا بالسماع ثم قال لنا مالك منها هذه الدار التى أنا فيها قد باعها أهلها وليس أحد يشهد على أصل الشراء الا بالسماع .فاذا أتى الذى فى يديه الدار بأصل الشراء أو بقوم يشهدون على سماع الاشتراء فذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يأت الذى في يديه الدار بشئ من هذا لا بقوم يشهدون على السماع ولا بقوم يشهدون على الشراء أتجعلها للذى أقام البينة انها لجده على ما ثبت فى قول مالك (قال) قال مالك نعم تكون للذى أقام البينة أنها لجده اذا كان غائباً ﴿ قلت ﴾ وشهادة السماع ها هنا انما هى أن يشهدوا أنهم قد سمعوا أن هذا اشترى هذه الدار من جد هذا المدعى (قال) اذا تقادم ذلك جازت شهادتهم على السماع وان كان المشترى حيا لان الرجل يشتري ويتقادم ذلك حتى يكون اشتراؤه هذا منذ أربعين سنة أو ستين سنة أو نحو ذلك ولم أوقف مالكا على أنه هو اشتراه بعينه الا أن الذى ذكر لى مالك انما هوفى الشراء الذى يتقادم (قال) وأما الذي فى الولاء فان مالكا قال أقضي بالسماع اذا شهدت الشهود على السماع أنه مولاه بالمال ولا أقضى له بالولاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة أن الدار دار أبيه وقالت البينة لا نعرف كم الورثة أيقضي له بشئ من الدار فى قول مالك وكيف ان قال الابن انما أنا وأخي ليس معنا وارث غيرنا أو قال أنا وحدى الوارث ليس معى وارث غيرى أيصدق أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولا أرى أن يقضى له السلطان بشئ

حتى يقيم البينة على عدة الورثة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثا لأبي وان أبي مات وتركها ميراثا للورثة ولم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك (قال) سألنا مالكا عنها فقال ينظر في ذلك فان كان المدعي حاضراً بالبلد التي الدار فيها وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ويحوزون بما تحازبه الدور فلا حق له فيها وان كان لم يكن بالبلد التي الدار بها وانما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها دار أبيه ودار جده وثبتت المواريث سئل الذي الدار في يديه فان أتى ببينة على أصل شراء أو الوجه الذي صارت به اليه أو أتى بالسماع من جيرانه أو من غير جيرانه أن والده أو جده كان اشترى هذه الدار أو هو بنفسه اذا طال الزمان فقالوا سمعنا أنه اشتراها وهاهنا دور يعرف لمن أولها وقد تقادم الزمان وليس على أصل الشراء بينة وانما هو سماع من الناس أن فلانا اشترى هذه الدار وان لم يثبت لم يسئل الذي الدار في يديه عن شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتى الذي الدار في يديه ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي في يديه الدار اشترى هذه الدار أو اشتراها جده أو اشتراها والده الا أنهم قالوا سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبي هذا المدعي أو جده

في ايقاف المدعى عليه في الارض عن العمل فيها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن دارا في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جده وطلب مورثه (قال) هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك (قال) وسمعت مالكا واختصم اليه في أرض حفرت فيها عين فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا الى صاحب بعض تلك المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا الى المدينة فأتى صاحب العين الذي كان عملها فشكا ذلك الى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب (قال) فقال له صاحب تلك الارض أترك عمالي يعملون فان استحق الارض فليهدم عملي (فقال مالك) لا أرى ذلك وأرى أن يوقف فان استحق حقه والا بنيت ﴿قلت﴾ لابن

القاسم وهـل يكون هذا بغير بنية وبغير شئ توقف هذه الارض (قال) لاتوقف الا أن يكون لدعوى هذا المدعي وجه

﴿ في الرجل يدعي داراً في يد رجل ويقيم بينة غير ﴾
﴿ قاطعة فيريد المدعى عليه ان يبيع أو يهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا ادعى دارا في يد رجل فانشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينـة الا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع صاحبه عليـه من البينة والذي أنشب من الخصومة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الاأنه له أن يبيع أو يتصدق أويهب مالم يقض عليه بذلك لان بيعه ليس مما يبطل حجة هـذا ولا تبطل بينته التي أوقع فهذا رد المسألة الاولى في الوقف (وقال غيره) ليس له أن يبيع لان البيع غرر وخطر

﴿ في الرجل تقوم له البينة على متاعه أيحلف أنه ماباع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً بيد رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بالله أني مابعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السـيد (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ ادعيته بيد رجل عبداً أو أمـة أو حيوانا أوعروضا أو طعاما أو غير ذلك فأقمت البينة أنه لي أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بينته بالله الذي لااله الاهو ماخرج هذا الشيء من يديه ببيع ولا بهبة ولا بوجـه مما يسقط ملكه عنـه (قال) سمعت مالكا غـير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الامة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه ويقيم عليها البينة انه شيئه لايعلمه باع ولا وهب (قال) مالك فاذا شهد الشهود بهذا استوجب مادعي (قال) فقيل لمالك فلو أن شهود اشهدوا على البتات أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) هؤلاء شهدوا على ما لايعلمون فهذه الشهادة الغموس قال وأراهم قد شهدوا بباطل (قال مالك) وأرى أن يحلف الامام الذي شـهدوا له بالله الذى

لااله الاهو ماباع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء مما يخرج به من ملكه فأرى كل ماسألت عنه مثل هـذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يعرف دابته عند رجل أيلزم الذى اعترفها أن يأتى ببينة يشهدون أنها دابته لايعلمون أنه باع ولاوهب (قال) نعم كذلك قال مالك قال مالك ولايلزمـه أن يأتى ببينة يشهدون على البتـة أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) فان شهـدت البينة على البتة فأراهم شهود زور (قال مالك) ويحلف رب الدابة اذا قضى له بها بالله الذى لااله الاهو ماباع ولا وهب ولا أخرجها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة ﴿ قلت ﴾ فان قال أعرتها أو استودعتها أيكون هذا خروجا من ملكه في قول مالك (قال) لايكون هذا خروجا من ملكه ويأخذ دابتـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقام شاهداً واحداً فى هذا أيحلف مع شاهده ويستحق دابته (قال) نعم

﴿ فى الرجل يقضى له القاضى بالقضية هل يأخذ منه كفيلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى أوجدي أو أن هذا المتاع متاع أبى مات وتركه مـيراثا لاوارث له غـيرى فقضى لى القاضى به هـل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ منى كفيلا اذا أراد أن يدفع الىّ ذلك الشيء فى قول مالك (قال) ان الكـفيل الذى يأخذه القضاة فى هذا انما هو جور وتعد وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكـفلاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿ في الاستحلاف على البتات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجـل سلعة فاقتضيت الثمن وجحدته الاقتضاء فادعيت قبله الثمن وأردت أن أستحلفه على أنه لم يشتر منى سلعة كذا وكذا بكذا وكذا وقال أنا أحلف لك أنه لا حق لك على (قال) سألت مالكا عنها فقال لا تقبل منه اليمين حـتى يبين أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا لان هـذا

يريد أن يورك فلا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ له ما معنى قول مالك يريد أن يورك (قال) الالغاز فيما نوى

﴿ في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجحده فيريد أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن متفاوضين ادعي أحدهما قبل رجل دينا من شركتهما فجحده الرجل ذلك فأراد المفاوض أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف أنا أحلف لك على حصتك ولا أحلف لك علي حصة صاحبك (قال) أرى أن يحلف علي حصته وحصة صاحبه لانه فى حصة صاحبه موكل بالقبض مفوض اليه أن يشترى ويبيع ويقبض الثمن فى حصة صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لهذا ثم أتى صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضاً على حصته أيكون له ذلك أم لا (قال) لا يكون له ذلك لانه قد حلف لشريكه فلا يكون للوالى أن يستحلفه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وكلت وكيلا يقبض مالى على فلان فجحد فلان المال فقدمه وحلف له ثم لقيته بعد ذلك لم يكن لى أن أستحلفه لان وكيلى قد استحلفه (قال) نعم

﴿ فى استحلاف مدعى الحق اذا ادعى قبله القضاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه لى مع شاهديه (قال) قال مالك لا يحلف وليس عليه يمين اذا أقام شاهدين الا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل أحلف المطلوب وبرئ

﴿ فى استحلاف المدعي عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى كيف يحلف المدعى عليه أيحلفه بالله الذى لا اله الا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية (قال) قال مالك

يستحلف بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك كذلك قال لنا مالك ﴿ ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيي عن ابن عباس قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم المدعي أقم بينتك على حقك فقال ليست لى بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للآخر احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شئ فحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندى شئ ﴿ قلت ﴾ فأين يحلف الذي يدعى قبله والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما فى قول مالك (قال) قال مالك كل شئ له بال فانهما يستحلفان فيه هذان جميعا فى المسجد الجامع ﴿ فقيل ﴾ لمالك أعند المنبر (فقال) مالك لا أعرف المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض فأرى أن يستحلفه في المواضع التى هي أعظم (قال مالك) وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار فصاعداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحالف هل يستقبل به القبلة فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبرى بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار (قال مالك) وان عمر بن الخطاب أمر أن يجلب اليه الى الموسم الذى قال لامرأته حبلك على غاربك فكل عظيم من الامر يحلف فى أعظم المواضع وان عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال أخاف أن أوافق قدراً وبلاء فيقال بيمينه (قال مالك) وقد اتقاها زيد بن ثابت حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه ﴿ سحنون ﴾ ولو أن زيداً كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان (قال مالك) ألا ترى أنه دخل على مروان فقال أتحل بيع الربا يا مروان فقال مروان أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان حرساً يردونها فلو لم تكن اليمين على زيد

ابن ثابت فى الموضع الذى قال له مروان لقال له ما هذا علىّ وقد قال له أشد من هذا ولقد اجتبذه أبو سعيد الخدرىّ بردائه فى صعوده المنبر قبل الصلاة فى العيد ولقد قيل له وقد أراد أن يقطع سارقا فى ثمر أو كثر فقال له كبير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر نخلى عن السارق . فما كانوا ليتركوا حقا يحضرونه الا قالوا به أولا ترى أن العظيم من الامر مثل اللعان انه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين أولا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبى مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعل فاعترفت . من حديث ابن مهدي

﴿ فى استحلاف النساء والعبيد فى المسجد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيد والاماء وأمهات الاولاد والمكاتبين والمدبرين أيحلفون فى المساجد (قال) انما سألنا مالكا عن النساء أين يحلفن فقال أما كل شئ له بال فانهنّ يخرجن فيه الى المساجد فان كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار وأحلفت فى المسجد وان كانت ممن لا تخرج بالنهار أخرجت ليلا فأحلفت فيه (قال) وان كان الحق انما هو شئ يسير لا بال له أحلفت فى بيتها اذا كانت ممن لا تخرج وأرسل اليها القاضى من يستحلفها لصاحب الحق . فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد فسنتهم سنة الأحرار الا أني أرى أن أمهات الاولاد بمنزلة الحرائر منهنّ من تخرج ومنهن من لا تخرج ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ فى هذه المرأة التى تستحلف فى بيتها رسول واحد من القاضى يستحلفها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً وأرى أن يجزئ

﴿ فى استحلاف الصبيان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان هل عليهم يمين فى شئ من الاشياء يحلفون اذا ادعى

عليهم أو يحلفون اذا كان لهم شاهد فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف الصبيان فى شئ من الاشياء حتى يبلغوا

﴿ فى استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم اذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يهلك ويدع أولاداً صغاراً فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود فيدعى الذى عليه الحق أنه قد قضي الميت حقه (قال) قال مالك لا ينفعه ذلك (قال) فقلنا لمالك أفتحلف الورثة (قال) قال مالك ان كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف والا فلا يمين عليهم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين أيسقط الدين كله فى قول مالك (قال) لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذى عليه الحق

﴿ فى استحلاف اليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ ﴾

﴿قلت﴾ هل ذكر لكم مالك أن النصرانى أو النصرانية يحلفان فى شئ من أيمانهما في دعواهما أو اذا ادعى عليهم أو فى لعانهم أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى (قال) سمعته يقول لا يحلفون الا بالله فقط ﴿ قلت ﴾ واليهود هل سمعته يقول يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى (قال) اليهود والنصارى عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف المجوس في بيت نارهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون ﴿ قلت ﴾ فأين يحلف اليهود والنصارى (قال) قال مالك في كنائسهم حيث يعظمون (وقال) مالك لا يحلفون الا بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصرانى بغير الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الاشعرى أحلف يهوديا بالله قال الشعبي لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن

سفيان الثورى عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الانجيل فى المذبح ﴿ قال سحنون ﴾ وان كنا لا نقول بوضع الانجيل على رأسه فى المذبح ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف الا فى أعظم مواضعه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله ويقول أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا تشركوا به شيئاً ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن يحيي بن وثاب عن شريح انه خاصم اليه رجل رجلا من أهل الكتاب فحلفه بالله حيث يكره

﴿ فى تعديل الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم فى السر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقبل تزكية واحد (قال) قال مالك لا يقبل فى التزكية أقل من رجلين (قال) وقال مالك ومن الناس من لا يسئل عنهم ولا يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضى ﴿ قلت ﴾ ويزكى الشاهد عند القاضى وهو غائب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا زكوا فى السر أو العلانية أيكتفى بذلك عند مالك (قال) نعم اذا زكاه رجلان أجزأه

﴿ فى تجريح الشاهد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهد بم يجرح فى قول مالك (قال) يجرح اذا أقاموا البينة عليه أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب فى غير شئ واحد ونحو هذا ولا يجرحه الا اثنان عدلان ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وسألت ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن صفة الذى لا تجوز شهادته فقال ربيعة ترد شهادة الخصم الذى يجر الي نفسه والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول فى سيرته وان لم يوقفه على عمل يظهر به فساده وترد شهاد العدو الذى لا يؤمن على

ما شهد عليه فى كل أمر لا يبقى عليه فيه

﴿ فى شهادة الزور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع فيه وما يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك يضربه ويطوف به فى المجالس (قال ابن القاسم) حسبت أنه يريد به فى المجالس في المسجد الاعظم ﴿ قلت ﴾ وكم يضربه (قال) على قدر ما يرى الامام (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وان تاب وحسنت حاله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام اذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف (وقال ابن شهاب) أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث وينكل بهم ويهاب شهود الزور مثل الذى وقع بهم

﴿ تم كتاب الدعوى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المديان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المديان ﴾

﴿ في حبس المديان ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس (قال) قال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فان اتهم أنه قد أخفى مالا وغيبه حبسه وان لم يجد له شيئاً ولم يخف شيئاً لم يحبسه وخلى سبيله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلا ﴿قلت﴾ فان عرفت له أموال قد غيبها أيحبسه السلطان أم لا (قال) نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك (قال) قال مالك بن أنس اذا تبين للقاضي الالداد من الغريم حبسه ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الالداد (قال) قال مالك اذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون قد غيبه قال مالك أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك الا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهؤلاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل لحبس هؤلاء عند مالك حد (قال) لا ليس لحبس هؤلاء عند مالك حد ولكنه يحبسهم أبداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم فاذا تبين له

أنه لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي افلاسهم أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك أن يلزمهم ولا يمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يوكل بهم من يلزمهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر فى الدين يقول يذهب فيسعى فى دينه خير من أن يحبس وانما حقوقهم في مواضعها التى وضعوها فيها صادفت عدما أو ملاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أن أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذى لا يعلم له مال ماأجد له قضاء فى قرض ولا عرض ولئن وجدت له قضاء حيث لا نعلم لنقضينه ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن الحر اذا أفلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

﴿ فى حبس الوالدين في دين الولد والولد فى دين والديه والزوجين كل واحد منهما فى دين صاحبه والأجداد والحرّ والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوالد هل يحبس في دين الولد أو المرأة هل تحبس فى دين الزوج أو الزوج فى دين المرأة أو الولد فى دين الوالد أو فى دين الجد أو الجدة أو الجد فى دين ولد الولد أو العبد هل يحبس فى الدين (قال) قال مالك الحر والعبد فى الحبس فى الدين سواء اذا تبين للقاضي الالداد فالولد أراه يحبس فى دين الوالد لا أشك فيه ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد وأما الزوج والمرأة فانهما يحبسان بعضهما لبعض فى الدين وكذلك من سوي الوالد والوالدة فانه يحبس بعضهم لبعض في الدين اذا تبين الالداد للسلطان من المطلوب (قال ابن القاسم) ولا ينبغى للسلطان وان لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد أن يظلم الولد لهما وانما رأيت أن لا يسجنا له لان مالكا قال فيما بلغنى فى الابن

يريد أن يستحلف أباه في شئ قال لا أرى أن يحلف له فاذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس (قال) قال مالك ذلك في الحر والعبد سواء والنصراني عندي بتلك المنزلة

﴿ في حبس النساء والعبيد في الدين والقصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك والعبيد والاماء والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد (قال) نعم كلهم سواء عندنا مثل الاحرار وهو قول مالك في العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك (قال) نعم

﴿ الحر يؤاجر في الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يؤاجر في الدين اذا كان مفلسا أو يستعمل أو يشتغل (قال) قال مالك لا يؤاجر (قال ابن القاسم) ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين اذا كان مفلسا

﴿ في حبس سيد المكاتب لمكاتبه في دين مكاتبه عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين أيحبس له السيد في دينه (قال) قال مالك دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون قال عبد الرحمن بن القاسم فالمكاتب وغيره في هذا سواء (قال) وأري أن يحبس ان ألدبه

﴿ في حبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك (قال) انما قال مالك في المكاتب يتلوم له ولم يقل يسجن (قال ابن القاسم) ولا أرى أن يحبس ﴿ سحنون ﴾ لان الكتابة ليست بدين في ذمته انما الكتابة جنس من الغلة

﴿ في الوصي أو الورثة يقضون بعض دين الميت دون بعض ﴾
﴿ علموا بدين الميت أو لم يعلموا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا هلك وترك مالا وترك ديونا للناس عليه وليس في ماله هذا الذي ترك وفاء لحق واحد من الغرماء فأخذ الوصيُّ المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلا واحداً وهم لا يعلمون بالذين لهم الدين أو كانوا يعلمون فقضوا واحداً من الغرماء دون بقيتهم (قال) اذا لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شئ على الوصي ولا على الورثة فان علموا أو كان موصوفا بالدين فعليهم مايصيب هؤلاء اذا تحاصوا ويتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء وان كانوا لم يعلموا فانما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال ولا يكون على الوصيّ ولا على الورثة شئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله

﴿ في الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يتلف ﴾
﴿ المال قبل أن يقبض من بقي دينهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ديونا للناس عليه وفي ماله وفاء بالدين فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقي من المال (قال) ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي اقتضى حقه بشئ مما اقتضى لانه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان كان في المال فضل ليس فيه وفاء لحقوق هؤلاء (قال) ينظر الى قدر ما بقي من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك اذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضوراً أم غيبا (قال) لم أسأله عن ذلك وانما قال لنا ذلك مبهما ولم يفسر لنا حاضراً من غائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك عليه ديونا للناس فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه وفضلت في يد الورثة فضلة من تركته فاقتسموها فقدم رجل فأقام البينة على الميت بدين له عليه وقد توى [1] ماأخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة

(١) التوى بالقصر هلاك المال والفعل من باب صدى اه

عدما أيكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يتبع الغرماء ولكن يتبع الورثة اذا كان الذي بقي من تركة الميت في يد الورثة كفافا لدينه وان كان دينه أكثر مما بقي في يدي الورثة رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً لحاصهم . وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلاثمائة دينار لثلاثة رجال وتركة الميت مائتان وخمسون ديناراً فقضي الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالآخر وبقيت في يد الورثة خمسون فهو يحاص الغرماء بجميع دينه فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث فالخمسون التي في يد الورثة هي للغريم الذى أحيا دينه يتبع الورثة بها ويتبع اللذين اقتضيا مائة مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يد الورثة ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث لانه رجع على كل واحد بسبعة عشر الا ثلثا ﴿ قلت ﴾ فان لم يترك الا مقدار الدين الذى أخذته الغرماء من تركة الميت الذى دفعه اليهم الورثة (قال) قال مالك يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع على الورثة بشئ من ذلك ان أصاب الغرماء عدما (قال) اذا قضت الورثة الغرماء دينهم وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي طرأ عليهم فليس عليهم شئ وان كانوا يعلمون بدينه فان أصاب الغرماء عدما لا مال عندهم كان له أن يرجع على الورثة بحصته من الدين ويتبع الورثة الغرماء الاولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذى طرأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانهم أتلفوا حقه وهم يعلمون بذلك

﴿ في الورثة يبيعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت (قال) قال مالك ان كان الرجل الميت معروفا بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتبع الذين اشتروا الورثة

وان كان الرجل الميت لايعرف بالدين فباعوا على مثل ما يبيع الناس تركة ميتهم اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل ولا يأخذون من الذين اشتروا مافى أيديهم (قال ابن القاسم) أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي (سحنون) عن ابن وهب قال مالك فى الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان معروف كلاهما فى حاله ثم يبيع الورثة أمواله فيقسمونها ثم يأتى دين على هذا الميت فيوجد المال بأيدى الناس الذين اشتروا (قال) أما الذى يعرف بالدين ولا يجهل أمره فان الغرماء يأخذون ماوجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا الورثة بأموالهم وأما الذى لايعرف بالدين ولا يظن به الدين فانما يتبع غرماؤه الورثة بثمن ماباعوا كان فيه وفاؤهم أولم يكن

في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض

﴿قلت﴾ أرأيت اذا مرض الرجل أيكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض (قال) لا لان قضاءه الساعة انما هو على وجه التوليج وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قضى بعض غرمائه دون بعض فى مرضه أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك له اذا كان الدين يغترق ماله لان ذلك على وجه التوليج ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره المريض لم تحجر عليه التجارة وهو كالصحيح فى تجارته وفى اقراره بالدين لمن لا يتهم عليه

في المديان يرهن بعض غرمائه

﴿قلت﴾ أرأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه فى ذلك رهنا أتراه له دون الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يفلسوه (قال) وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشئ والقول الاول الذي سمعت منه وقال لى

هو الذى عليه جماعة الناس وهو أحق به فانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه فقضاؤه جائز ولا أبالى بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث مثل قول مالك

﴿ فى الدين يكون للرجلين على الرجل فيؤخره أحدهما بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجلين على رجل دينا أخره أحدهما بحصته أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توى ما على الغريم من حصة هذا الذى أخره وقد اقتضى صاحبه أيكون له فيما اقتضى صاحبه شيء فى قول مالك أم لا (قال) لا

﴿ في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته باذن شريكه أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دينا لى ولرجل آخر على رجل بأفريقية فخرجت فى اقتضاء نصيبي وأقام شريكي أيكون لشريكي أن يتبعنى بشيء فى قول مالك (قال) نعم وانما لا يكون له فيما اقتضيت أنت شيء اذا كنت قد عرضت على شريكك الخروج فأبى

﴿ القضاء في الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقى فضاعت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) هذا رأيى (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقى من ميراث الميت فضاعت فهى فى مال الغريم وهو قول مالك

﴿ الرجلان يكون لهما الدين فيبيع أحدهما نصيبه من المديان ﴾
﴿ فيريد شريكه فى الدين أن يتبعه بنصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دينا لى ولرجل آخر بكتاب واحد على رجل بعت نصيبى من ذلك الدين للذي عليه الدين بعرض أيكون لشريكي أن يتبعنى بشيء أم لا (قال)

ثم أرى أن يرجع عليك فيأخذ نصف ما بعت به فاذا استوفى حقه رجعت فأخذت منه مقدار ما أخذ منك ومضى الصلح عليك وذلك أنه يأخذ منه مما اقتضى نصف قيمة العرض الذى أخذ منه يوم أخذ ذلك من الذى عليه الدين وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو أن أحد الشريكين اقتضى خمسة وكان حقهما عشرين ديناراً لكل واحد عشرة فاقتضى أحدهما خمسة وترك خمسة فانه يأخذ الشريك الذي لم يدع شيئاً من الذى أخذ الخمسة دينارين ونصف دينار ثم اذا اقتضى صاحبه العشرة رجع عليه بالدينارين ونصف فأخذهما منه ولو كان اذا أخذ منه نصف ما اقتضى وجب له بذلك نصف حق صاحبه الذى بقى لكان اذا اقتضى صاحبه منه العشرة أخذ منه خمسة وانما دفع اليه دينارين ونصفا فهذا لا يستقيم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه اذا أخذ أحد الغريمين فى نصيبه عرضاً ان الشريك بالخيار ان شاء جوّز له ما أخذ واتبع الغريم بجميع حقه وان شاء شارك صاحبه فيما أخذ فكان له نصفه بنصف حقه واتبعا جميعاً الغريم بما بقى لهما وهو نصف جميع الحق فاقتسماه اذا اقتضياه والذي صالح على خمسة دنانير ان صاحبه يرجع عليه ويأخذ منه دينارين ونصفا ويتبعان الغريم جميعاً ثم يتبعه المصالح عن عشرة بخمسة بدينارين ونصف الذى أخذ منه شريكه ويتبع الشريك الذى لم يصالح بسبعة دنانير ونصف

﴿ فى الرجل يموت وبينه وبين رجل خلطة فيدعي بعض ورثته أن له على الخليط دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذى كانت بينه وبين أبيهم خلطة دينا فأقر أوأنكر فصالحه أحدهم على حقه فدفع اليه دراهم أو دنانير أودفع الى أحدهم عرضاً من العروض على انكار من الذى يدعى قبله أو على اقرار أيكون لأخويه أن يدخلوا معه فى الذى أخذ من هذا الرجل (قال) قال لى مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا

وان كان كتب كل انسان منهم ذكر حقه على حدة وان كانت صفقة واحدة فان من اقتضى من حقه شيئاً لا يدخل معه الآخرون بشئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كان لقوم ذكر حق واحد على رجل وهو غائب فأراد بعضهم أن يخرج اليه فى حقه فأبى الآخر (قال) يعرض الذي أراد الخروج على المقيم الخروج فان وكل معه وكيلا أو خرج كانوا شركاء فيما اقتضوا وان أبى أشهد عليه وخرج وكان ما اقتضى له دون شريكه فهذا يدلك على مسألتك التى سألت عنها ﴿ قلت ﴾ فان كان لى ولصاحبي دين على رجل فى ذكر حق واحد فأخذت أنا بذكر حقى عرضا من العروض أيكون لشريكي أن يدخل معى فى هذا العرض والدين انما كان دراهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ذلك له ان أراد

﴿ فى المريض يؤخر غرماءه فى مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مريضاً وكان ماله كله دينا على رجل فأوصى المريض أن يؤخروا ذلك الدين عنه الى أجل مسمى فمات فقالت الورثة لا نجيز الا الثلث فانا نؤخر الثلث عنك الى ذلك الأجل وأما الثلثان فعجله لنا وقال الموصى له بالتأخير بل أخرونى بجميع المال أو ابرؤا الىّ بجميع ثلث المال (قال) ان لم يفعلوا ويؤخروه بجميع المال برئوا اليه من ثلث مال الميت بتلا في قول مالك لان مالكا سئل عن الرجل يوصى للرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة فيقول الورثة لا نجيز (قال) اما أمضوا ذلك له واما قطعوا له بثلثها بتلا

﴿ فى المريض يقر أنه قبض دينه من غريمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان أيجوز أم لا (قال) ان كان وارثا وكان ممن يتهم أن يكون انما أراد أن يولج ذلك اليه لم يقبل قوله وان كان من الاجنبيين الذين لا يتهم عليهم جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الصداق على الزوج ببينة أنه مؤخر عنه فأقرت المرأة فى مرضها أنها قد قبضت

صداقها (قال) لا يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني ذلك عنه

﴿ في اقرار المريض لوارث بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر لوارث بدين فى مرضه الذى مات فيه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لايجوز ذلك الا ببينة (قال) فقيل له فالرجل يقر لامرأته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين (قال) ينظر فى ذلك فان كان لايعرف منها اليه ناحية ولا انقطاع وله ولد من غيرها جاز ذلك وان كان يعرف منه انقطاع اليها ومودة وقد كان الذى بينه وبين ولده متفاقما ولعل لها الولد الصغير قال مالك فلا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ماوصفت لى من أمر المرأة يكون بعضهم له اليه الانقطاع والمودة وآخر قد كان يعرف منه اليه البغضاء أيكونون بحال ما وصفت لى فى المرأة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يجوز ذلك وانما رأي ذلك مالك فى المرأة وقال لايتهم اذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة يعرف أنه يقر بماله من ولده الى غيرهم فأما الولد أو الأخوة كلهم اذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه فأقر لهم بمال لم يتهم ان يقر الى العصبة دون ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة (قال ابن القاسم) وأصل ماسمعت من مالك بن أنس انما يريد بذلك التهمة فاذا لم تقع التهمة لقرار يقر به اليه دون من يرثه معه لم يتهم وجاز فهذا يجزيك من ذلك كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال ايما امرئ قال لفلان فى مالى كذا وكذا مال يسميه دينا عليه قال ان كان وارثا بطل (وقال) يحيي بن سعيد من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ولوكان عدلا أو غير عدل لم يجز ذلك الا أن يجيزه الورثة فان شاؤا ردوها وان شاؤا أجازوها (وقال) شريح الكندى لايجوز اقرار الميت بدين لوارث (قال ابن وهب) وقال ابراهيم النخعى لايجوز الا ببينة

في المديان يقر في مرضه بدين لوارث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وعليه دين لرجل ببينة فأقر فى مرضه بدين لصديق ملاطف أو لامرأته والدين الذى عليه ببينة يغترق ماله (قال) قال مالك لا يقبل قوله (قال) ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين وأقر لاخت له بدين عليه قال مالك لا يجوز ذلك الا أن يكون لها بينة على الدين ﴿فقيل﴾ لمالك انها قد كانت تقتضيه منه فى حياته (قال) ان كانت لها بينة أنها كانت تقتضى ﴿ سحنون ﴾ معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الاقرار لها بالدين

في اقرار الوارث بدين على الميت

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك أبى وترك ألفي درهم وتركني وأخا لى فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر (قال) قال مالك يحلف مع هذا الذى أقر له ويستحق حقه اذا كان الذى أقر له عدلا ويكون الميراث فيما بقى بعد حقه (قال مالك) وان أبى أن يحلف أخذ من حق هذا الذي أقر له نصف دينه وهو خمسمائة درهم لان الذى أقر بما أقر انما أقر أن دينه فى حقه وحق أخيه

فى اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان علىّ بضعة عشر درهما كم البضع عند مالك (قال) مابين الثلاث الى التسع (قال مالك) فان اختلفوا في البضع لم يعط الا ثلاثة دراهم اذا زعم ذلك المقر له بها

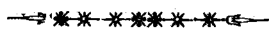
فى الشهادة على الميت بدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد وارثان بدين على الميت أو شهد واحد أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وان كان انما شهد له شاهد واحد حلف مع شاهده واستحق حقه اذا كان عدلا وان نكل أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي

يصيبه من الدين فان كان سـفيها لم تجز شهادته ولم يرتجع عليه في حظه بقليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا عليه شاهداً واحداً بدين لى عليه فحلفت مع شاهدى أيثبت حقى كما يثبت حق صاحب الشاهدين ونتحاص فى مال هذا الغريم بمقدار دينى ومقدار دينه (قال) نعم

﴿ فى الرجل يأمر الرجل بأن يدفع عنه مالا الى رجل صلة من الآمر ﴾
﴿ للمأمور له ثم يموت الآمر قبل أن يدفع ﴾
﴿ وليس له قبل المأمور بالدفع دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ادفع الى فلان مائة درهم صلة منى له فقال نعم وليس للذى وصل قبل الذى أمره بأن يدفع دين فمات الذى أمر قبل أن يدفع المأمور الصلة الى المأمور له بالصلة (قال) قال مالك فى الرجل يبعث بالهدية الى الرجل فيموت الباعث قبل أن تصل الهدية الى المبعوث اليه قال مالك ان كان الذى بعث بها أشهد عليها حين بعث بها اليه فهي للذى بعث بها اليه وان مات الذى بعث بها قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) وقال لى مالك فى الرجل يتصدق على الرجل بالدين يكون له على رجل ويشهد له بذلك ثم يموت الذى تصدق قبل أن يقبض الذى تصدق به عليه قال مالك هى للمتصدق عليه وان مات الذى تصدق بها قبل أن يقبضها فهى للمتصدق بها عليه. وهذا فى مسألتك ان كان قد أشهد على هذه الصلة ورضي بأن تكون سلفاً عليه من قبل المأمور بالدفع وأشهد بذلك فهى حيازة جائزة من الذى وصل بها وما قبل هذا يدلك على هذا . ومن ذلك أيضاً أن مالكا قال فى الرجل يزوج الرجل ويصدق عنه فيموت الذي أصدق عنه قبل أن تقبض المرأة صداقها ان ذلك فى رأس ماله ديناً عليه وان لم تقبض المرأة مهرها حتى مات فهو دين فى جميع ماله ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا مات الذى وصل قبل أن يقبضها الذى وصل بها فتصير دينا على الذي وصل بها فليس للذى وصل بها شيء



﴿ الرجل يستقرض الرجل دراهم فيأمر رجلا له عليه دراهم ﴾
﴿ ان يدفعها اليه قرضا منه له فيعطيه مكان ﴾
﴿ الدراهم دنانير بم يرجع عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن لى على رجل دراهم فأتاني رجل فقال أقرضني دراهم فأمرت الذي لى عليه الدراهم أن يدفعها اليه قرضا مني فأعطاه مكان الدراهم التي كانت لي عليه دنانير أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فبم يرجع عليه الذي اقرض رب الدين (قال) اختلف قول مالك فى هذا وأحب مافيه الىّ أن يأخذ منه الدراهم لانه انما اقرضه دراهم فباعها قبل أن يقبضها بدنانير ولو أراد المقرض أن يمنعه أن يبيع تلك الدراهم التى أقرضه من الذي أمره أن يدفعها اليه لم يكن ذلك للمقرض بعد أن أسلفها اياه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أخذ بها بيعا (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتانى فقال لى أقرضنى خمسة دنانير فأمرت رجلا لى عليه خمسة دنانير أن يدفعها الى هذا المستقرض مني ولهذا الرجل الذي أمرته أن يدفع الخمسة الدنانير على هذا المستقرض مني مائة درهم فقال له الذي امرته أن يدفع اليه الخمسة الدنانير أقاصك بالمائة الدرهم التى لى عليك أيصلح هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز اذا كانت المائة التى على المستقرض الدنانير قد حلت للذى أمر أن يعطيه الدنانير

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمه دراهم فيبيعه بها جارية ﴾
﴿ فيريد أن يرجع عليه بم يرجع عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى أمرت رجلا أن ينقد عنى فلانا الف درهم فباعه بها جارية او عرضا من العروض او شيئاً مما يكال أو يوزن غير الورق والدنانير فأراد أن يرجع علىّ بم يرجع علىّ (قال) ليس له الا مثل ماأمرته به فى جميع ذلك كان الذى دفع الى المأمور ورقا أو كان ذهبا أو عرضا أوغير ذلك لانه قد اسلفه الذي أمر

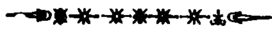
بالدفع سلفا منه للذى أمره ﴿ سحنون ﴾ وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف أنه لا يربح فى السلف ﴿ قال سحنون ﴾ وهو بيع حادث لو شاء الذى أمرته ان لا يأخذ الا الدنانير أخذها على ما أحب أو كره [٢] ﴿ قال سحنون ﴾ قال لى ابن القاسم وهذا أحسن ما سمعت

﴿ الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمة دينا ثم يموت ﴾
﴿ القائل قبل أن يأخذ الغريم دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا قال لرجل انقد عني فلانا ألف درهم فمات القائل قبل أن يأخذ فلان المال (قال) قال مالك في الرجل يقول للرجل ادفع الى فلان عنى مائة دينار فأنعم له بذلك (قال) ان كان اهل الدين اقتعدوا على موعد من الذي قال له الميت ادفع عنى قرضى بذلك ورضوا به وانصرفوا على موعد منه لزمه الغرم لهم فكذلك مسألتك ﴿ سحنون ﴾ وهذه حمالة

﴿ الرجل يعجل دينه قبل محله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ديناً من دراهم أو دنانير أو عرضا من العروض الى أجل من الآجال من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله وقال الذى له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل (قال) قال مالك اذا كان الدين عينا فانه يجبر الذى له الدين على أخذه وان لم يحل أجله من قرض كان الدين أو من بيع (قال مالك) وان كان الدين عرضا من قرض طعاما أو حيوانا أجبر على أخذه قبل الاجل وان كان الدين من بيع ابتاعه وهو عرض أو طعام أو حيوان الى أجل لم يجبرَ الذى له الدين على أن يأخذه قبل محل الاجل (قال) وهذا الذى ذكرت اذا كان عرضا من قرض أو طعاما أو حيوانا فأداه قبل محل الاجل فانه لا يجبر على أخذه وهو أيضاً قول مالك وانما بلغنى عن مالك



في الرجل يموت وعليه دين فيأتي رجل فيضمن دينه ثم يريد أن يرجع به فيما ترك أو يبدو له فيما ضمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين وله مال أو لا مال له فقال رجل أنا ضامن لدينه أيكون له أن يرجع فى مال الميت اذا أدى دين الميت وكيف ان لم يكن للميت مال فقال لا أدفع ما ضمنت أيلزمه ذلك فى قول مالك أم لا (قال) اما اذا كان للميت مال فله أن يرجع فى مال الميت اذا قال انما أديت لارجع فى ماله فان لم يكن له مال فان ذلك لازم له وليس له أن يأبى الاداء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك اذا كان له مال (قال) ولو ضمن ذلك عن الميت ولا مال للميت وهو عالم بذلك ثم بان للميت مال بعد ذلك لم يرجع فيه بشئ ورأيته غرما غرمه على وجه الحسبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين فقال رجل أنا ضامن لدينه ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيلزمه ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك لازم عند مالك ألا ترى أن المعروف اذا أشهد به الرجل على نفسه عند مالك لازم له ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

الرجل يقول للرجل أنا أقضيك دينك الذى لك على فلان فقضاه ولم يكن المديان أمره فيريد أن يرجع به على المديان

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى رجل الي رجل فقال أنا أؤدى اليك دينك الذى لك على فلان فأدى له عن فلان ولم يكن فلان الذى عليه الدين أمره بذلك فأراد أن يرجع على الذى كان عليه الدين بما أدى عنه أيجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل ابتاع دينا على رجل وقد كان بين المشترى وبين الذى عليه الدين عداوة (قال) ان علم أنه انما أراد بذلك ضرره وتعبه وعنته في ذلك فلا أرى أن يمكن من ذلك فهذا يشبهه عندى ان علم أنه انما أداه عنه من غير أمره

يريد بذلك ضرره وعنته وسجنه وانه لاشئ عنده منع من ذلك وان كان ذلك منه على وجه المرفق بالذى عليه الدين فذلك جائز (قال ابن القاسم) اذا علم أنه انما أراد ضرره لم يجز ذلك البيع ورد ﴿قلت﴾ وكذلك انقال رجل لامرأة أنا أؤدى المهر الذى لك على زوجك وقد دخل بها أو لم يدخل بها أهو مثل هذا (قال) نعم هو عندي مثله لايجوز ذلك اذا عرف أنه يريد عنته

﴿فى الرجل يوكل وكيلا يقبض دينه فيدعي أن قدقبض الدين وضاع منه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يقبض مالا لى على فلان فقال قد قبضته وضاع منى وقال الذى عليه الدين قد دفعته (قال) قال مالك يقيم الذى عليه الدين البينة والاغرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يقبض مالى علي فلان فقال الوكيل قد قبضت المال أو قال قد برئ الى من المال أيبرأ الذى عليه الاصل بقول الوكيل فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبرأ الا أن تقوم بينة أن الذى عليه الاصل قد دفع المال اليه أو يأتي الوكيل بالمال ﴿قال﴾ وقال مالك بن أنس لا يبرأ الا أن يكون وكيلا يشترى ويبيع ويقبض ذلك مفوّض اليه فهو مصدق وانما الذي لا يصدق أن يوكله يقتضى مالا له على أحد فقط

﴿الوصى يدعى أنه قد قبض دين الميت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجل وللميت على الناس دين فقال الوصى للغرماء قد برئتم الىّ من المال وقد قبضت المال ثم كبر اليتامي فقالوا للغرماء هلم ما دفعتم من المال أيبرأ الغرماء من الدين بقول الوصيّ (قال) نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى ابن أبى حازم عن ابن هرمز أنه سئل عن رجل أوصى اليه رجل وله ديون على الناس فتقاضى الوصيّ من الغرماء فقالوا قد دفعناها اليك وأنكر فأراد الغرماء أن يحلفوه (قال) لهم أن يحلفوه فان نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيي فان أقر

الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء (قال) وسألت مالكا عنها فقال لي ان كان الشيء اليسير فالوصي ضامن ان نكل عن اليمين فأما اذا كثر المال قال مالك لا أدرى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيي مثل قول ابن هرمز كل ذلك عندي سواء قل أو كثر فان لم يحلف ضمن ﴿ قلت ﴾ لم هرب مالك فقال لا أدرى اذا كثر المال (قال) خوفا من أن يبطل أموال اليتامى قال وخوفا من أن يضمن الوصي لانه أمين لهم فوقف عنها وقال لا أدرى ﴿ قلت ﴾ في مسألتي اذا قال قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله أرأيت ان قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع أيصدق (قال) نعم

﴿ في الوصي يدفع الى غرماء الميت ديونهم بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل الى رجل وعليه للناس ديون فباع الوصي تركته وأوفى الغرماء مالهم على الميت بغير بينة فجحدوه ما قبضوا وطلبوا دينهم والوصي يقول قد قبضت أيضمن الوصي لانه قد دفع بغير بينة (قال) ان لم يقم الوصي البينة غرم لانه أتلف أموالهم حين لم يشهد ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الوصي يقتضي من غرماء الميت دينا للميت عليهم فيزعمون أنهم قد دفعوا اليه وينكر الوصي فيقولون له احلف فيأبى أن يحلف أترى أن يضمن (قال) قال مالك أما الشيء الكثير فاني لا أدرى ماهو ووقف عنه قال وان كان الشيء اليسير فأراه ضامنا ان لم يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال يضمن ذلك كله القليل والكثير ان لم يحلف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يضمن القليل والكثير وهو رأيي

﴿ اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد يبيع ويشترى ﴾
﴿ أو يهب أو يتصدق أو يعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم أرأيت ان احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما الرشد (قال) قال مالك لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع

اليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد وما وهب أو تصدق أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد ثم أنس منه الرشد فدفع اليه ماله قال مالك لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء ولكنه ان فعل ذلك من قبل نفسه فأجاز ما كان صنع فذلك جائز (قال) وأنا أرى أن الصدقة والهبة لغير الثواب بمنزلة العتق في هذا أستحب له أن يمضيه ولا أجبره في القضاء على ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ماصفة السفيه وما يجوز عليه من نكاح أو غيره (قال) الذى لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذتها وان كانت سرفا لا يابه قوامه يسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئاً وهو الذى لا يرى له عقل في مال ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه الا باذن وليه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن أبي ذئب أن سفيها طلق امرأته وأراد أن يأخذ ماله وكان القاسم بن محمد وليه فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله ﴿قال يونس﴾ عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز الا أن تكون ولدت منه السرية وذلك أن السفيه يولى عليه ماله ومن ولى عليه ماله فلا عتاقة له ولا بيع ولا هبة وأما كل شيء ليس للسفيه منه الا المتعة من زوجة أو أم ولد فرأي السفيه فيه جائز طلاقه جائز وعتقه أم ولده جائز . لابن وهب

﴿ مال المحجور عليه ما وهب له وما استفاد يحجر عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب للمحجور عليه من مال أيدخل ذلك المال في المال المحجور عليه فيه (قال) نعم لان مالكا قال لو أن سفيها تجر فأصاب مالا يحجر عليه فيه ولقد سألنا مالكا عن المولى عليه يدفع اليه وليه المال ليتجر به يختبره ويخلى بينه وبين التجارة فيركبه الدين انه لا يلزمه من ذلك الدين شيء لا فيما في يديه ولا في غيره مما يحجب عنه (قال) فقلنا لمالك انه قد خلى بينه وبين التجارة (قال) هو مولى عليه ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين

في اشتراء المحجور عليه طعامه وما يصلحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه أيجوز أن يشترى اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه يشترى هذا ومثله لانه يسير وهو يدفع اليه نفقته فيشترى بها ما يصلحه

استئجار العبد بغير اذن مولاه وأم الولد ﴿ والمرأة بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أرادت أن تتجر فنعها السيد من ذلك أيكون ذلك للسيد أم لا (قال) ذلك للسيد عند مالك لان مالكا قال للسيد أن ينزع مال أم ولده فلما كان له أن ينزع مالها كان له أن يمنعها من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك (قال) مالك ليس له أن يمنعها من التجارة ولكن له أن يمنعها من الخروج

في مداينة المولى عليه واستخباره

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الوصي يحتلم الغلامُ الذى قد أوصى به اليه ويرى منه بعض ما يريد أن يختبر في حالاته فيدفع اليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرهقه في ذلك الدين أترى أن يكون ذلك الدين عليه (قال) قال مالك لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذى لحقه لا مما في يديه من الستين الدينار التى أعطاه وصيه يتجر بها ولا في ماله الذي في يدي الوصي (قال) فقيل له يا أبا عبد الله انه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه اليه وأمره أن يتجر وأذن له أن يتاجر الناس بها (قال مالك) هو مولى عليه حيث لم يدفع اليه ماله وليس ذلك الاذن باذن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعبد مخالف لهذا لو أن السيد دفع اليه مالا ليتجر به كان مأذونا له ولا يشبه الوصى ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره في اليتيم أنه يلحق الدين المال الذى في يديه الذى أعطاه وليه يختبره به

﴿ في الوصي يأذن للصبي بالتجارة اذا كان يعقل التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا كان يعقل التجارة فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى ذلك جائزاً لان الصبيّ مولى عليه فاذا كان مولى عليه فلا أرى الاذن له في التجارة اذنا ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز عليه الشراء والبيع اذ أذن له وليه والعبد المحجور مولى عليه فاذا أذن له سيده جاز ذلك عليه (قال) لان العبد ليس بسفيه الا أن ملكه بيد غيره فانما منع التجارة لان ملكه بيدغيره كما منع النكاح وغير ذلك من الاشياء فاذا أذن له سيده جاز ذلك عليه والصبي ليس ملكه بيد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم لا يعلم منه وليه الا خيراً فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره بها وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف حاله فداين الناس فرهقه دين (قال مالك) لا أرى أن يعدى عليه في شئ من ماله لا فيما في يده ولا في غير ذلك ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك انه قد أمكنه وأذن له في التجارة أفلا يكون ذلك على ما في يديه (قال) لا لم يدفع اليه ماله المال المحجور عليه وان كان دفعه اليه ليختبره به فهو محجور عليه فالصبيّ اذا أذن له في التجارة عندي أضعف شأنا من هذا

﴿ فيمن دفع الى عبد محجور عليه أو الى يتيم محجور عليه ﴾
﴿ مالا ليتجر به للرجل الدافع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى عبد رجل أجنبيّ محجور عليه مالا وأمرته أن يتجر لي به أو الى يتيم محجور عليه ففعل ثم لحق العبد دين أو اليتيم أيكون ذلك في ذمتهما (قال) قال مالك انه لا يكون ذلك في ذمتهما ﴿ قلت ﴾ ويكون ذلك في المال الذى دفع اليهما (قال) نعم يكون ذلك في المال الذى دفع اليهما يتجران به ولا يكون الا في ذلك المال فما زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكون في ذمتهما ولا يكون في مال من دفع اليهما المال ولا ذمة من دفع اليهما المال وأمرهما أن يتجرا به الا أن يكون مال

لليتيم دفعه اليه وصيه ليختبره به فرهقه دين فلا يكون على اليتيم فيما فى يديه مما دفع اليه يختبره به ولا فيما في يدي وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير (قال) فقلت لمالك انه قد دفعه اليه ليختبره وليتجر به (قال) لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه فلا أرى ذلك يلزمه فيما فى يديه مما اختبره به ولا في ماله الذى في يدى وصيه ولا فى ذمته (قال) وهذا قول مالك

﴿ فى الحجر على المولى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يحجر عليه من الاحرار ممن لا يحجر عليه من هم صفهم لى (قال) هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها فى الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق الا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فان هذا لا يحجر عليه وان كان له مال عند وصى أبيه أخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يحجر على السفيه فى ماله فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان شيخاً كبيراً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أعتق هذا السفيه أيجوز عتقه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا فى أم ولده وحدها ﴿ قلت ﴾ لم جوز مالك عتق أم ولده وحدها (قال) لانها ليست بمال له ﴿ قلت ﴾ أفيجوز بيعه وشراؤه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه ولا شراؤه ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فكتب اليه ابن عباس كتبت الىّ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم ﴿ قال ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن ابن جريج قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن هذه الاشياء فقال ابن عباس لولا أن أرده عن شئ يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فاذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ودفع اليه ماله فقد

انقضى يتمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره (قال) الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذى يجوز حجره ﴿ قلت ﴾ فرأيك (قال) القاضي أحب الىّ ﴿ قلت ﴾ أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل (قال) قال مالك من أراد أن يحجر على ولده فليأت به الى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به فى الاسواق والمواضع والمساجد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل يريد أن يحجر على ولده (قال) لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به فى مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود

﴿ فى رجل دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه كانت لى عليه سلفاً ﴾
﴿ وقال الدافع اليه بل أسلفتك اياها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل ادفع الى فلان عنى ألف درهم أو لم يقل عنى فدفعها كما أمره ثم جاء يطلبه بها فقال الآمر كانت لى عليك دينا وقال المأمور لم يكن لك علىّ شئ ولكن دفعتها سلفاً عليك (قال) القول قول المأمور ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب المديان بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

******

﴿ ويليه كتاب التفليس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب التفليس

في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان كان لرجل على رجل مال فقام عليه فأراد أن يفلسه (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي عليه الدين ان عليّ أموالا لقوم غيب (قال) لا يصدق اذا لم يكن أقر بذلك قبل التفليس فان كان أقر بذلك بعد التفليس لم يصدق الا ببينة فان قامت له بينة بما قال عزل حظ الغيب من ماله ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم الا قدر المحاصة أو يكون قد أقر له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاص به المقر له ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماؤه فتباع أمواله ثم يقتسمون بالحصص ثم يأتي غريم لم يحاصهم كيف يرجع عليهم (قال) يرجع عليهم بقدر حقه فمن وجد منهم غنياً أخذ منه بقدر ذلك ومن وجد منهم قد أعدم ولا شئ عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغنى الا ما أخذ منه مما يصيبه واتبع هذا المفلس فى ذمته والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة ﴿ قلت ﴾ والواحد اذا قام بالتفليس كان ذلك له (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الرجل الواحد اذا قام انه يفلس له ولكن الرجل الواحد والجماعة فى ذلك عندى بمنزلة سواء انه يفلس له ﴿ وقال ﴾ عبد الرحمن وغيره من الرواة اذا قام به رجل أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره ثم يباع له ماله وهو والميت سواء اذا كان معروفا

بالدين لم يعجل بقضاء من حضر ووقف حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم فهذا أعدل رواياتهم عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك بن أنس في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك فيأتي رجل فيذكر حقا على الميت فيريد أخذ حقه ويقول الورثة نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا (قال) ان كان الميت رجلا ليس معروفا بالدين قضى هـذا حقه ولم ينتظر به وان كان ممن يعد مديانا في ظاهر معرفة الناس ويخاف كثرة دينه لم يعجل بقضاء هذا حتى يستبرأ أمره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان معه في المصر غرماؤه ففلس هـذا المديان بعض غرمائه ولم يتم عليه من بقي من الغرماء وهم في المصر قد علموا به حين فلس المديان فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم أيكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن مالكا قال في الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق ماله فلا يقومون عليه الا بعد ذلك وقد علموا بالعتق فلم يقوموا عليه حين أعتق فانه لا يرد لهم العتق بعد ذلك لانهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك وكذلك مسألتك لانهم حين تركوا أن يقوموا عليه عند ما فلس وهم حضور وقد علموا بالتفليس فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل ورضوا أن يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه يوقف لهم حقوقهم لانه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله والحاضر والغائب سواء الا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم

﴿ في المفلس يقر بالدين لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان على رجل دين في الصحة ببينة أو باقرار منه ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو غير وارث أيتحاصون في ماله (قال) ان أقر في مرضه بدين لوارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله الا ببينة وان كان انما أقر في مرضه لاجنبي من الناس فانه يحاص الغرماء الذين ديونهم ببينة والذين أقر لهم في الصحة وهو قول مالك ولو فلس ولقوم عليه حقوق ببينة ثم أقر بعد التفليس بدين

لم يقبل اقراره الا أن تكون لهم بينة ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدين ببينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه الغرماء ففلسوه فأقر لرجل فقال له على مائة دينار ولا يعلم ذلك الا بقوله (قال) اذا لم يكن اقراره هذا قبل التفليس فلا شئ للذي أقر له بالدين الا أن تكون له بينة ﴿ قلت ﴾ ويتحاص أهل الدين فى ماله هذا دون هذا المقر له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفاد بعد ذلك مالا وقد بقى لاهل الدين بقية من دينهم أيضرب المقر له معهم لانه ليس هاهنا موضع تهمة انما كانت التهمة في المال الاول ﴿ قلت ﴾ فان أفاد مالا بعد مافلسوه فلم يقم الغرماء ولا هذا المقر له على ماأفاد من المال حتى أقر لرجل آخر بدين أيجوز اقراره له بالدين أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى اقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزاً اذا أقر قبل أن يقوم عليه الغرماء الأولون الذين لهم الدين ببينة والذين أقر لهم المفلس أولا على مافى يديه فيفلسونه ثانية لان هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس أولى بما فى يديه من الغرماء الاولين لان مافي يديه مال حادث ﴿ سحنون ﴾ وذلك اذا كان قد عومل بعد التفليس الاول وباع واشترى وقد قال مالك فى المفلس اذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فالذين داينوه بعد التفليس أولى بما فى يديه من الغرماء الاولين لان هذا مالهم فاقراره فيما أفاد بعد مافلس بدين فذلك جائز عليه بمنزلة ماثبت بالبينة وان كان ما أفاد من المال بعد التفليس الاول من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه ضرب أهل التفليس الاول بما بقى لهم ومن أقر له في المال المفاد ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت اقراره وأنت لاتجيز هبته ولا صدقته (قال) ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يفلس ان تصدق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك فان أقر لرجل بدين وعليه دين ببينة فاقراره جائز وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس مالم يفلس فكذلك اذا فلس ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية فاقراره جائز بمنزلة مالو كان ببينة ولا تجوز صدقته ولاهبته ولا عطيته ولا عتقه وهو بحال ماوصفت لك من الرجل المديان اذا

كان لاوفاء له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سجنه السلطان فأقر فى السجن بدين لرجل أيجوز اقراره في قول مالك (قال) اذا صنع به هذا غرماؤه ورفعوه الى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره بالدين لان مالكا قال اذا فلس لم يجز اقراره بالدين وكذلك قال مالك اذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس فلا يجوز اقراره بالدين الا أن تقوم بينة لمن أقر له بالدين ﴿ قلت ﴾ ويبيع السلطان ماظهر له من مال اذا رفعوا أمره الى السلطان فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص ويسجنه فى الذي بقي عليه من أموالهم اذا عرف منه وجه الالداد الذي وصفت لى في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني اسماعيل بن عياش قال كان ابراهيم النخعي يقول في الحر يفلس انه لايجوز له بيع ولا عتاقة ولاصدقة ولااعتراف بدين ولابشيء يفعله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال) اسماعيل بن عياش وكان شريح يقضى به (وقال الليث بن سعد) وان قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له وان رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يقم به غرماؤه وكان ابن أبي سلمة يقول هو قول مالك الاول اذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضى بعض غرمائه أو يرهنه ، لابن وهب

﴿ الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أفلس الرجل ولقوم غيب عليه دين أيعزل القاضي أنصباءهم أم لا فى قول مالك (قال) نعم يعزل القاضى انصباءهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع أنصباء الغيب بعد ماعزلها القاضى لهم كان ضياعها منهم (قال) قال لى مالك نعم (قال) وقال لى مالك ولوكان له غريم لم يعلم به ثم قدم رجع عليهم جميعاً بقدر حصته فأخذ من كل رجل بقدر الذى أخذ من نصيبه الذى يصير له في المحاصة ، وتفسير ذلك لو أن رجلا أفلسه رجلان لكل واحد منهما مائة درهم ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضاً ولم يعلم بالغائب ففلسوا هذا الغريم فلم يجدوا له الا مائة درهم فقسمت المائة بين هذين الرجلين فأخذ هذا خمسين وأخذ هذا خمسين ثم قدم الغائب وأثبت

دينه فانه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث وقد أخذ كل واحد منهما خمسين فقد أخذ صاحباه فضلا على حقهما سبعة عشر درهما الا ثلث درهم فيصير له على كل واحد سبعة عشر درهما الا ثلثا فيقال لهما ادفعا اليه كل واحد منكما سبعة عشر درهما الاثلث درهم مااستفضلتماه به وهو مقدار حصته فى المحاصة فان أصاب أحدهما عديما لم يكن له قبل هذا الذى أصاب مليا الا سبعة عشر درهما الا ثلثا لان بقية حقه انما أتلفه الآخر ويكون ذلك دينا على الذى أتلفه يتبعه به وهذا قول مالك ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الرجل يمرض فيقر فى مرضه بدين لأجنبيّ من الناس وبدين لابن له وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار فأقرّ أن للأجنبي عليه مائة دينار ولابنه عليه مائة دينار ولا مال له غير المائة الدينار (قال) الابن والأجنبي يتحاصان في المائة الدينار فما صار للأجنبي أخذه وما صار للوارث فان أجازه له الورثة كان أولى به والا كان ميراثا بينهم وانما يحاص الوارث الاجنبي من قبل أنه لاتهمة في اقراره للوارث حين لم يترك الا المائة لانه لو شاء أن لا يقرّ للأجنبي لفعل فليس للاجنبي ها هنا حجة على الميت أن يقول فرّ عنى بالمائة الدينار وانما الحجة له أن لو كان دينه ببينة فأدخل عليه من يتهم عليه فيكون له حيئنذ حجة وهذا الذى سمعت من قول مالك

﴿ في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم حبسه وتفليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال بعضهم نحن نسجنه وقال بعضهم لا نسجنه ولكنا نخليه يطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا (قال) اذا تبين الالداد للسلطان وطلب واحد من الغرماء أن يسجنه له سجنه فان شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يسجنوه أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذى سجنه في مال المسجون المطلوب فذلك لهم فان شاؤا أخذوه وان شاؤا أقروه فى يدي المطلوب ولا يكون للغريم الذى سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذى رده أصحابه في يدى المطلوب وأقروه الا أن يفيد مالا غيره أو يكون فيه ربح فيأخذ حقه من ذلك ويكون هو وهم فى ذلك المال الذى يفيده

أسوة فيما بقي من دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) هو قوله لى الا قولى لك أو يربح فيما أقرَّ فى يديه فانه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى ذكرت من المحبوس فى الدين اذا طلبه واحد من الغرماء بحقه فسجنه وقال بقية الغرماء نحن نخليه (قال) يحاصون هذا الغريم الذى سجنه ان أحبوا ثم ان أرادوا ردوا ما صار لهم فى المحاصة فى يد المطلوب فكان فى يديه ولا يكون للغريم الذى لم يرد اليه ما قتضى من حقه فى هذا الذى رده هؤلاء على المطلوب شئ الا أن يفيد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفاد مالا والذي رد عليه الغرماء قائم فى يده فأراد الذى لم يرد عليه شيئاً أن يقتضى حقه مما أفاد (قال) يقتضى حقه مما أفاد ولا يقبض مما رد عليه أصحابه شيئاً ويحاصه أصحابه فى الذى أفاده المطلوب ﴿ قلت ﴾ أفيحسب عليهم هذا الغريم الذى لم يرد على المطلوب ما فى يد الغريم المطلوب من دينهم الذى أخذوه وردوه اليه ثم يحاصهم بما بقي لهم بعد ذلك فى هذا الذى أفاد هذا المطلوب ان كان هذا الذى ردوا قائما بعينه (قال) نعم كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردوا اليه فان كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافا اليوم لما ردوا اليه ذلك اليوم لان ردهم اليه المال الذي أخذوا منه كأنه بيع حادث بايعوه فينظر الى مبلغ الذى ردوا ما هو اليوم من حقوقهم التى ردوا فان كان أقل ضربوا بما نقص وبما بقي لهم قبل ذلك فى هذه الفائدة ﴿ سحنون ﴾ ويحاصهم الاول الذى لم يرد اليه شيئاً فى ذلك بما بقي له من دينه الاول وكذلك لو ذهب ما ردوا اليه جميعه ثم أفاد مالا حاصوا الذي لم يرد اليه شيئاً في هذه الفائدة بجميع دينهم ويضربون هم فيها بجميع دينهم ما ردوا اليه وما بقي لهم قبل ذلك ويضرب فيها الذى لم يرد الى المطلوب شيئاً مما بقي من جميع دينه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) رأيي ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك من شاء أن يقرَّ حقه فى يد المفلس أقره ومن شاء أن يأخذه أخذه (قال مالك) وليس للذين اقتضوا أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء فى يد المفلس مما حاصوهم لانهم بمنزلة ما داينوه به بعد التفليس ألا ترى لو أن مفلساً داينه قوم بعد التفليس أن الذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الذين فلسوه الا أن يكون فيما فى

يديه فضل عن حقوق الذين داينوه بعد التفليس الاول فكذلك الذين ردوا اليه حصصهم هم أحق بما في يديه حتى يقبضوا ما ردوا اليه الا أن يفضل فضلة فيتحاص فيها من لم يرد ومن رد بما بقى لهم عند التفليس الاول . ومما يبين لك ذلك لو أن مارد الذين ردوا على المفلس نقص ذلك بعد ما ردوه اليه حاصوا الغرماء بما نقص مما ردوا وبما بقى لهم من حقوقهم في المحاصة الاولى فى فائدة ان كانت من هبة أو صدقة أو ميراث والهبة والصدقة والجرح والميراث فى هذا بمنزلة واحدة سواء (قال) وما كان من فائدة فالذين فلسوه والذين داينوه فى ذلك أسوة الغرماء فيما لهم عليه من الدين قال وهذا قول مالك (قال) فهذا أيضاً يدلك على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تجر المفلس فى هذا المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة يشرع فيه جميع الغرماء (قال) نعم لان مالكا قال ما داينه الآخرون بعد الاولين فالآخرون أولى به الا أن يفضل من دينهم فضلة فيكون الاولون والآخرون يتحاصون فيه بقدر ديونهم فما أقر هؤلاء فى يده بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس وما بقى فى يديه بعد الذى أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل فى يديه بعد مداينة هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر الى ما بقى فى يديه فيقيمه قيمة ان كان عرضا فما كان فيه من فضل عن الدين الذى تركوا في يديه فذلك الفضل الذى يشرع فيه الغرماء بما بقى لهم يوم فلسه هؤلاء جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد قوم بني سلمة كثر دينه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معاذ بن جبل أن خلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ولم يأمر ببيعه وفى رسول الله أسوة حسنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الاشج

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى أنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ﴿قال مالك﴾ الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه أن الحر اذا فلس لا يؤاجر لقول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزنى عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغلى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال أما بعد أيها الناس فان الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وانه قد ادّان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة حتى نقسم ما له بين غرمائه بالغداة ثم قال اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى فى رجل غرق فى دين أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله ﴿ الليث ابن سعد ﴾ عن يحيي بن سعيد مثل ذلك ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال اذا فلس الرجل وتحاص غرماؤه ماله فمن بايعه بعد ذلك فانما بايعه فى غير أموال الغرماء الذين فلسوه وانما بايعوه فى ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وافادته فان أعدم الثانية فالذين بايعوه بعد عدمه الاول أحق بماله فيتحاصون فيه دون الغرماء الاولين الا أن يكون عقل فى ذمة أو ميراث ورثه فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت عليه به الارزاق فهو للذين بايعوه بعد عدمه لان ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم لانه لم يكن يستطيع أن يبلغ فى الناس الا بمعايشة من عايشه ومداينة من داينه وابتغائه الرزق من ربه بالادارة والتجارة فأما الذين يفلسون غريمهم فان حقوقهم تدخل فى فضول ان كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين

﴿ في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين ولغلامه عليه دين وليس على العبد دين فقامت الغرماء عليه ففلسوه أيضرب العبد مع الغرماء بدينه (قال) لا لان العبد يباع في دين السيد فلا يضرب مع الغرماء وسيده أحق بماله منه لان ماله له ألا ترى الحديث الذي جاء من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك

﴿ الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لاجنبي ﴾
﴿ أيضرب مع الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي عبد له عليّ دين وعلى عبدي دين لاجنبي فقامت غرمائي عليّ ففلسوني أيضرب عبدي مع غرمائي بدينه الذي له عليّ (قال) نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم وتكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى يباع لهم في ذلك ويكون مابقي على العبد من دين في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت جارية من رجل قيمتها خمسمائة بخمسمائة درهم أسلفتها اياه ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسمائة درهم أخرى فقلت لا الا أن ترهنني جاريتك فلانة الاخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال) مالك لا خير فيه لانه سلف جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الاول ذهبا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال له أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهناً بجميع حق الاول والآخر (قال) قال مالك لا خير فيه

﴿ في الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف ﴾
﴿ الاول والآخر بالسلف الاول والثاني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلفين مختلفين أحدهما بالسلف الاول

والآخر بالسلف الاول والثاني فوقع هذا بحال ماوصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون هذا الرهن الثاني الذي كان فاسداً رهناً أم لا ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا أراه رهناً الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف جر منفعة (وقال) أشهب مثله

الرجل يجني جناية فيرهن رهناً ثم يفلس

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية رهناً وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقال الغرماء ان هذا الرهن الذي رهنته من صاحب الجناية انما هو أموالنا وانما دين صاحب الجناية منى غير بيع ولا شراء ولا قرض ولا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به فهل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجني جناية لا تحملها العاقلة ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء فأرى الرهن جائزاً للمرتهن المجني عليه على مثل هذا القول

في المفلس يكون عليه دين حال ودين الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفلس اذا كانت عليه ديون الى أجل وعليه ديون قد حلت ففلسه الذين قد حلت ديونهم أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك (قال) نعم ولكن ماكان للمفلس من دين الى أجل على الناس فهو الى أجله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفلس اذا كانت عليه ديون للناس الى أجل أتحل اذا فلس في قول مالك أم لا (قال) اذا فلس فقد حلت ديونهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فلس هذا المفلس وله ديون على الناس أتباع ديونه الساعة نقداً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أفلا ينتظر به ويتلوم له حتى يقبض دينه ويوفيهم (قال) قد حل دين الغرماء فذلك الى الغرماء ان شاؤا أخروه وان شاؤا لم يؤخروه

﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من مات أو فلس فقد حل دينه وان كان الي أجل ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين الى أجل فمات قال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات ولانه لا يكون ميراث الا بعد قضاء الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه قال من مات فقد حل الدين الذي عليه ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم الى ذلك الاجل ﴿ ابن وهب ﴾ وعن شريح الكندى وابراهيم النخعي وغيرهم من التابعين مثله

﴿ فى الرجل يفلس وله زرع مرهون ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه قال يحاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستوفى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة وكان بين الغرماء وان كان ثمن الزرع لايبلغ دينه نظر الى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدي الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه ورد ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغنى

﴿ فى المفلس يريد أن يتزوج بعد ما فلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفلس أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه (قال) أما فى المال الذى فلسوه فيه فلا يكون له أن يتزوج فيه وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا

باب الموهوب له الهبة يفلس والهبة بعينها في يده قد تغيرت بزيادة أو نقصان

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان ففلس الرجل والهبة عنده فقام عليه الواهب فقال أنا أولى بهبتي (قال) ذلك له في قول مالك بن أنس الا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة فيكونون أولى بها

فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالا سواها

﴿ قلت ﴾ أرأيت من مات وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها أيكون الغرماء وهذا الرجل الذي باع هذه السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة اذا لم يدع الميت مالا سواها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وانما يكون أولى بسلعته اذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت في قول مالك (قال) نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت من أرضي به يقول سمعت من أدركت من علمائنا يقولون من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها قائمة بعينها الا أن يعطى ثمن سلعته كاملا ليس له النماء ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وسمعت الليث يقول ذلك

في الرجل يبتاع الجارية أو الشاة من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ويفلس المشترى

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع من رجل جارية فولدت عنده أولاداً فماتت الام ثم أفلس الرجل (قال مالك) ان أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان ذلك له وان أبى أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء وان أراد أخذهم فقالت الغرماء نحن نؤدى الدين الذى لك عليه من ثمن هذه الجارية كله ونأخذ الولد فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل غنما فولدت عنده أولاداً أو حاب منها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس فجاء صاحب الغنم البائع فقال أنا آخذها وما جز من أصوافها وما اتخذ من لبنها وآخذ أولادها (قال) قول مالك أن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شئ وأما أولادها فله أن يأخذها مع الامهات لان مالكا قال لى فى الزكاة ان أصواف الغنم فائدة ﴿قال﴾ ابن القاسم والاولاد عند مالك ليست بفائدة وهي مثل رقاب الامهات ألاترى لو أن رجلا اشترى وليدة فولدت عنده ثم أصاب بها عيبا ردها وولدها وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده ولو أنه آجرها ترضع فأخذ لذلك أجراً لم يكن عليه أن يرده معها اذا أصاب بها عيبا فاللبن في جميع ماوصفت لك والصوف فائدة الا ما كان على ظهور الغنم اذا كان الصوف قد تم على ظهورها يوم اشتراها وكذلك الثمرة تكون فى رؤس النخل حين اشترى النخل قد أبر فيوجد بالنخل عيب فيريد ردها وقد جد الثمرة فليس له أن يرد النخل دون الثمرة ﴿ سحنون ﴾ وقال أشهب في النخل اذا جد الثمرة فهي غلة وليس عليه ردها وقال فى الصوف كذلك

في المساق والراعى والصناع يفلس من استعملهم

﴿قال﴾ وقال مالك كل من استؤجر فى زرع أونخل أو أصل يسقيه فسقاه ثم فلس صاحبه فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفى حقه وإن مات رب الأصل أو الزرع

فالمساقى أسوة الغرماء (قال مالك) ومن استؤجر فى ابل يرعاها أو يرحلها أو دواب فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وماأشبههم فهم أحق بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا وكل من تكورى على حمل متاع لحمله الى بلد من البلدان فالمكرى أحق بما فى يديه من الغرماء فى الموت والتفليس جميعا ﴿قال﴾ فقلت لمالك لحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الامتعات فيفلس مكتريها فيقول أهل الحوانيت نحن أحق بما فيها حتى نستوفى كراءنا ويقول الغرماء بل أنتم أسوة (قال) هم أسوة الغرماء وإنما كراء الحوانيت عندى بمنزلة رجل تكارى داراً ليسكنها فأدخل فيها متاعه وعياله ورقيقه أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من المتاع من الغرماء أو لا يكون أولي وليس هذا بشيء وهو أسوة الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله فأسلم الابل الى المتكارى فمات المتكارى أو فلس ولم يدع مالا الا حمولته التى حمل على الابل أيكون الجمال أسوة الغرماء أم يكون أولى بها (قال) الجمال أولى بها ﴿قلت﴾ لم ولم يسلم الى الجمال المتاع وانما كان الذى أسلم اليه المتاع أولى به لانه بمنزلة الرهن فى يديه (قال) ليس النحي قال لنا مالك انما هو من أجل أنه أسلم المتاع اليه انما هو من أجل انه انما بلغ الى ذلك الموضع على ابله ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى أن الجمال بعينه لو كان فى الابل وكان معه رب المتاع أن الجمال أولى به حتى يستوفى حقه فهذا يدلك على مسألتك (قال مالك) والجمال بمنزلة الصناع غاب رب المال أو حضر ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا أفلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له كان هوأولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه

﴿الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون لهم أموال﴾
﴿فيريد الغرماء أخذ أموالهم﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال أفترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم (قال) مالك ليس ذلك لهم أن يجبروه على

أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس ولا يكون ذلك للغرماء (قال مالك) ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها وان أراد أن يأخذها لنفسه فان ذلك له (قال مالك) ولو أراد أن يأخذه هو فيقضي دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك لم أمنعه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كان لها مال أيكون لسيدها أن يأخذ ذلك المال منها وقد قلتم فى قول مالك انه ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع منها ببضعها (قال) قال مالك نعم له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس لغريم فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبر السيد على أخذه والمدبر والمدبرة بتلك المنزلة ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالمعتق الى سنين ألسيده أن يأخذ ماله (قال) نعم ما لم يتقارب ذلك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان بقيت سنة (قال) له أن يأخذه مالم يتقارب ذلك أو يمرض ولم ير السنة قريباً ﴿ قلت ﴾ ماحجة مالك فى هذا حين قال اذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته (قال) قال مالك لانه يأخذه لغيره انما يأخذه لورثته وقد أشرف هؤلاء على عتقهم والذى يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الغرماء على أخذه فان أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضى به دينه وانما الذى لا يكون له ذلك اذا أراد الغرماء أن يلزموه ذلك فليس ذلك لهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض ففلس وهو مريض أيأخذ مال المدبر الغرماء أم لا وانه لو مات سيده ولم يدع ما لا يعتقه وماله للغرماء (قال) لا أرى أن يأخذ ماله الا أن يموت سيد المدبر فيباع بماله لأن مالكا قال لى لا يؤخذ مال هذا المدبر للغرماء فالصحة والمرض عندي سواء

في العبد يفلس ولسيده عليه دين

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له فى التجارة ويكون دين السيد ديناً يحاص به الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده أيكون للسيد أن يضرب مع الغرماء بدينه (قال) قال مالك ان كان دينه من غير كتابته فانه يضرب بذلك الدين مع الغرماء وان كان دينه من الكتابة لم

يضرب به مع الغرماء

﴿ فى دين المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتد الرجل وهرب الى دار المشركين ولرجل عليه دين فغزا المسلمون تلك الدار فقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل فظهر المسلمون على ماله فقام الغريم يطالب بحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى دينه فى مال الغريم المرتد المقتول ولا يقع فى المقاسم حتى يستوفى هذا الغريم حقه فاذا استوفى حقه كان مابقى بعد ذلك فى المقاسم

﴿ تم كتاب التفليس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المأذون له في التجارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ في المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أذنت لعبدي فى نوع من أنواع التجارة أيكون له أن يتجر فى غير ذلك النوع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه اذا خلى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات فى ذمته وهذا يتجر فيما شاء لانه قد أقعده للناس فيما يدرى الناس لأي أنواع التجارات أقعده فيلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارة فى ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعده قصاراً أو أمره أن يعمل القصارة أيكون مأذونا له فى التجارة فى جميع التجارات (قال) ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزازين لان هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا وان هذا لم يأمر الناس بمداينته

﴿ في العبد المأذون له يبيع بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا باع سلعة ثم أخر بالثمن أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يكون ببعض البلدان يجهز الى عبده ببلد أخرى فيبيع العبد (قال) قال مالك اذا باع فوضع من الثمن عن المشترى ان لهذا وجوها فأما العبد المفوض اليه الذي يريد بذلك استئلاف الناس اليه فى تجارته مثل ما تصنعون فيخفف

عنهم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس اليه ان ذلك جائز وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف له وجه فان ذلك لا يجوز (قال مالك) وكذلك الوكيل ﴿قال﴾ فقيل لمالك الرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جاريته فيجب البيع ثم يسألونه الوضيعة فيضع (قال مالك) ليس ذلك له ولم يره مثل ما وصفت لك فالعبد المأذون له الذي سألت عنه اذا صنع ما يصنع التاجر فان ذلك جائز عندي

﴿في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه أو يعير شيئاً من ماله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دعا الى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته أيجوز هذا له أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك فيولد له فيريد أن يعق عن ابنه ويصنع له صنيعا ويطعم عنه أترى ذلك له (قال) لا الا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له في التجارة اذا كان لهما مال أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير اذن السيد في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للعبد أن يعطي شيئاً من ماله بغير اذن سيده مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة فأرى العارية بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو اليه الناس (قال) نعم لا يجوز له ذلك في قول مالك الا أن يأذن سيده الا أن يكون عبداً مأذونا له في التجارة فيصنع ذلك ليجتر به اليه المشتري منه فيكون ما صنع انما يطلب بذلك منفعة في شرائه وبيعه فيكون هذا من التجارة فهذا هو جائز عندي

﴿في المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودعه الرجل وديعة فاستهلكها أيكون ذلك دينا عليه (قال) قال مالك ذلك في ذمته ﴿قلت﴾ وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته (قال) نعم ليس له أن يسقط ذلك من ذمته والدين لازم له

فى ذمته ﴿قلت﴾ ولم وهذا انما استودعته والوديعة ليست من التجارة (قال) كذلك قال مالك انها فى ذمتـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبـد الرجل اذا استدان دينا ولم يؤذن له في التجارة (قال) لا يتبعه بشئ من ذلك الا أن يعتق يوما ما فيتبعه فى ذمته الا أن يكون سـيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به لان مالـكا قال فى العبد ما استودعـه الناس وائتمنوه عليه وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين فان ذلك يكون في ذمته ولا يكون فى رقبته اذا كان مأذونا له فى التجارة وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنـه والمحجور أولى أن يكون ذلك الا فى ذمته الا أن يفسخ ذلك السيد لان الدين اذا ثبت فى الذمة فهو عيب وليس من داينـه بغير اذن سيده أن يوجب فى رقبتـه عيباً وهو الذى أضاع ماله

﴿ فى أم ولد العبد التاجر وولده يباعون فى دينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر اذا ولدت منه أمته ولداً أيكون ابنه ملكا له ولا يباع فى دينه (قال) أما ولده فلا يباع فى دينه وأما أم ولده فانها تباع فى دينه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يباع ابنه فى دينـه (قال) لانه ليس بملك له وانمـا هو بمنزلته (قال) ولقد شدد علىّ مالك فى أم ولد العبد المأذون له فى التجارة فقلت أله أن يبيعها فقال لى وان أذن له سيده فلم يزدنى على هذا ﴿قال﴾ وقال مالك الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين عند مالك اذا اتخذ جارية فولدت أن ولده بمنزلته فهذا يدلك على أنه ليس بملك له ولوكان ملكا له لم يكن بمنزلته ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد العبد التاجر لم بعتها فى دينـه (قال) لانها مال له ﴿ قلت ﴾ فكيف تكون مالا له وأنت تقول فى أم ولد الحر انها ليست بمال له ولا يبيعها فى دينه (قال) أم ولد الحر فى هذا لاتشبه أم ولد العبد وانما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر للعتق الذى دخلها ولسيدها أن يطأها لانه قد بقى له فيها المتعة الى الموت وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتاقة بعـدُ فلذلك تباع فى دين العبـد وله أن يطأها مثـل ماللحر أن يطأ أم ولده ولو قلت انها للسيد حين صارت أم ولدله لنهيته عن وطئها فهو

يطؤها وتباع في دينه وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين أيباعون في دينه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وهم ليسوا بملكه (قال) لانه يتلف أموال غرمائه فليس له ذلك وهم في هذا الموضع ملكه

﴿ في صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير اذن سيدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد اذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم كيف يصنع بالمتصدق عليه والموهوب له (قال) تكون قيمة ذلك لهؤلاء دينا على المتصدق عليه أو الموهوب له الا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم الولد والمدبر والعبد فيكون ذلك لسيدهم فان مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه وقد كان رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ فان أعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له أيكون ذلك دينا لهؤلاء عليهم (قال) نعم اذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه وان كان رده واستثناه لنفسه كان ذلك للسيد الا في المكاتب فانه للمكاتب ليس للسيد فيه شئ لانه لا يجوز له أن ينتزع ماله منه وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده مالم يمرض فان مرض لم يجز له أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره فان كان انما رد ذلك في مرضه فهو لأم الولد والمدبر لا ينتزعه السيد منهم (قال) وهذا رأيي في هبة العبد وصدقته اذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد

﴿ في دين العبد المأذون له وتفليسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يتجر به واذن له في التجارة فلحق العبد دين أيكون ذلك الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي دفعه الى العبد يتجر به في قول مالك (قال) قال مالك نعم يكون الدين الذي لحق العبد

فى مال السيد الذى دفعه الى العبد يتجر به وفى مال العبد ولا يكون فى رقبة العبد ويكون بقية الدين فى ذمة العبد ولا يكون فى ذمة السيد من ذلك الدين شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان داينه السيد أيضرب بدينه مع الغرماء (قال) قال مالك نعم يحاص به الغرماء اذا داينه مداينة صحيحة ﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا داينه سيده أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يحاب العبد به سيده ﴿قلت﴾ أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد وفى ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه اليه يتجر به وقد جعلته أنت للغرماء أم لا يضرب الا فى مال العبد وحده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحاص الغرماء فيما في يد العبد من ماله ومال سيده ألا ترى أن السيد لو منع من المحاصة لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه اياه فهذا يدلك على ذلك وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أمرته بالتجارة ودفعت اليه مالا يتجر به فتجر فركبه الدين (قال) الدين فى ذمته وفى المال الذي في يديه من مال سيده لانه أمره أن يداين الناس عليه حين أذن له أن يتجر به ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد يستتجره سيده ثم يفلس وعليه دين للناس ان سيده لا يحاص الغرماء بما كان فى يد العبد من ماله الذى استتجره به الا أن يكون انما أسلفه سلفاً أو باعه بيعا فانه يحاص به الغرماء وان كان رهنه رهنا فهو أولى برهنه وان كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد من الثمن الذي باعه به السيد ويعلم انه انما أراد العبد أن يولج الى السيد وأراد السيد أن يجر المال الى نفسه فالغرماء اذا كان كذلك أولى بما فى يد العبد الا أن يبيعه بيعاً يشبه البيع مال العبد وهو يحاص به الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أذنت لعبدى فى التجارة فاغترقه الدين فوهب للعبد مال من أولى بما وهب للعبد أسيده أم الغرماء (قال) الغرماء أولى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان دينه فى ذمته والمال قد صار ملكا للعبد وانما يكون سيده أولى بعمله وبكسبه فأما ما وهب له من الاموال فالغرماء أولى بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أذنت لعبدي فى التجارة فلحقه

الدين فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحا له أرش لمن يكون الارش والهبة فى قول مالك (قال) الهبـة للغرماء والارش للسيد وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اغترقه الدين فقتل فأخـذ السيد قيمته أيكون للغرماء فى قيمته شيء أم لا فى قول مالك (قال) لا شيء لهم من قيمة العبـد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل مالزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبـد ان كان عليه دين (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبـد شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا من الذى يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون لهم ذلك فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليـه أو أوصى له به فقبله العبـد فأما ما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهـم الذى صار فى ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبـد مال يوما ما بحال ما وصفت لك وان عتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الذى يكون فى المـال الذى في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء (وقد حدثني) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال يصير فى مال سيد العبد ما ادان لسيده من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويداين فيها بمـاله وكل ذلك يديره لسيده قد علم ذلك وأقر له به (قال) وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده قال ويصير فى مال العبد وفى عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا استتجر الرجـل عبده ثم ادان لم يكن على سيده غرم شيء من دينه ويأخذ الغرماء كل ماوجدوه فى يد العبد فيجعل بينهـم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن زيد بن أسلم أنه قال ليس على السيد شيء الا أن يكون تحمل به فان وجد للعبد مال أخذ منه ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال كان الحكم بن عتيبة يقول اذا أفلس العبد فلا يقضى دينه الا

بشهود (قال ابن وهب) وسألت الليث فقال مثل ذلك

﴿ فى المأذون له يفلس وفى يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدى العبد (قال) السيد أحق بذلك الا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا الى السيد الثمن ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أريت ان أسلمت الى رجـل مائة دينار فى ألف أردب من حنطة أو الى عبدى مائة دينار فى ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبـد ففلسوه أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه والدنانير التي أسلمت اليه فى يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها (قال) ان شـهد الشهود أنهـم لم يفارقوه وأن الدنانير هى بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى ﴿ سحنون ﴾ روى ابن وهب عن مالك فى رجـل اشترى من رجل روايا زيت ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير ومعـه شهود ينظرون حتى أفرغها فى زيته ثم جاءه رجـل يطلبه بحق بان فيـه افلاسه فقام الرجـل يريد أن يأخذ زيتـه فقال غرماؤه ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره (قال) أرى أن يأخذ زيته وهو عنـدى بعينه ليس خلطه اياه بالذى يمنعه أن يأخذ زيته ومثل ذلك مثل رجـل وقف على صراف فدفع اليـه مائة دينار فصبها فى كيسه والناس ينظرون اليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتريه الرجل فيرقمه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس فليس هذا وأشباهه بالذى يقطع عن الناس أخذ ما وجـدوا من متاعهم اذا فلس من ابتاعه اذا كانوا على هذا (وكان) أشهب بن عبد العزيز يقول ليس العين مثل العرض ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء وهو أحق بالعرض اذا وجده من الغرماء

﴿ فى العبد المأذون له يقرّ على نفسه بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المأذون له فى التجارة اذا أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) قال مالك

هو فى اقراره بمنزلة الحرّ اذا قام عليه الغرماء لم يجز اقراره كما لا يجوز اقرار الحر اذا قام عليه غرماؤه وفلسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر فى مداينة الناس (قال مالك) الا أن يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزاً عليه يحاص به الغرماء ان فلسوه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أذنت له فى التجارة ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بديون للناس أيجوز اقراره بما فى يديه من المال (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك (قال) نعم قد وضعه فى موضع ذلك اذا أقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع في مسألتك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا أقر فى مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا (قال) قال لى مالك اذا كان ممن لا يتهم عليه جاز اقراره له (قال) لى مالك والعبد فى هذا والحر بمنزلة سواء

﴿ فى عهدة ما يشتري العبد المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيكون على سيده من عهدة ما يشترى العبد ويبيع شئ أم لا (قال) لا الا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا له ضامن فانه يلحقه ذلك ويكون ذلك فى ذمة السيد وفى ذمة العبد أيضاً ويباع العبد ان لم يوف السيد عن العبد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يستتجر عبده النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد النصرانى أيجوز لسيده أن يأذن له فى التجارة (قال) قال مالك لا أرى لمسلم أن يستتجر عبده النصرانى ولا يأمره ببيع شئ لقول الله تبارك وتعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

﴿ فى العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً بيني وبين شريكي أذنت له فى التجارة دون شريكي (قال) لا يجوز أن يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين

هل يجوز لأحدهما أن يأذن له فى التجارة أم لا (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد وأبى الآخر (قال) ليس له أن يقاسمه الا أن يرضى شريكه بذلك لان ذلك يكسر ثمن العبد لان صاحبه يقول أنا أريد أن أترك مال العبد فى يدى العبد يتجر به ولا آخذه منه لانى ان أخذته منه كان كسراً لثمنه فكان ذلك قولا وحجة ﴿ قلت ﴾ فان أنت منعت هـذا من القسم أتجبرهما على البيع أم لا (قال) ان تداعيا الى البيع أو دعا أحدهما الى البيع أجبر على البيع الا أن يتقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ الدعوى فى مال العبد المأذون له فى التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدى المأذون له فى التجارة لمال في يديه هـذا مالى وقال السيد بل هو مالى وعلى العبـد دين يحيط بماله (قال) فالقول قول العبـد فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان محجوراً عليه (قال) القول قول السيد لانى سمعت مالـكا يقول فى عبـد كان معه ثوب فقال فلان استودعني اياه وقال السيد بل الثوب ثوبى (قال مالك) القول قول السيد الا أن يقيم الذي أقر له العبد البينة أن الثوب ثوبه

﴿ في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده ﴾

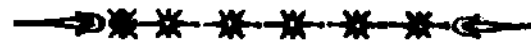
﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالـكا يقول فى الحجر كيف يحجر السيد على عبده المأذون له فى التجارة (قال) بلغني عن مالك أنه قال فى الرجل يريد أن يحجر على وليه (قال) قال مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذى يوقفه للناس ويسمع به فى مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في عبد لرجل اذا كان أذن له فى التجارة ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان (قال) لا حتى يكون السلطان هو الذى يوقفه للناس (قال مالك) ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت

المحجور عليه أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير اذن سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز (قال) لا يجوز للمحجور عليه أن يؤاجر عبده ولا يبيع شيئاً من ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا لحقه دين يغترق ماله ألسيده أن يحجر عليه فى قول مالك ويمنعه من التجارة (قال) نعم لسيده أن يمنعه ودينه في ماله وليس للسيد فى ماله شئ الا أن يفضل عن دينه شئ أويكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه (قال) انما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه وليس لهم أن يحجروا عليه وهو بمنزلة الحر فى هذا وهذا رأيى

﴿ تم كتاب المأذون له فى التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ﴾

﴿ والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب الكفالة والحوالة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الكفالة والحمالة ﴾

﴿ فى الحميل بالوجه يغرم المال ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تكفل رجل بوجه رجل أيكون هذا كفيلا بالمال أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من تكفل بوجه رجل الى رجل فان لم يأت به غرم المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل له بوجهه الي أجل فمضى الاجل ورفعه الى السلطان أيغرمه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يتلوم له السلطان فان أتى به والا أغرمه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بوجه رجل الى أجل فغاب لما حل الاجل (قال) ان كان سافر سفراً بعيداً غرم وان كان قريباً اليوم وما أشبهه تلوم له كما يتلوم له فى الحاضر فان أتى به بعد التلوم له والا غرم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فلما حل الاجل لم آت به فغرمت المال ثم وجدته بعد ذلك وأتيت به أيكون لى أن أرجع على الذى أخذ منى المال (قال) لا ولكن تبتع الذى عليه الدين الذي تحملت به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بوجه رجل الى أجل فأتيت به الى ذلك الاجل أيكون علىّ شئ أم لا (قال) لا شئ عليك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون علىّ من دينه شئ وان كان عديما (قال) نعم لا شئ

عايك لانك قد أتيت به ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت بنفسه كفيلا الى غد ثم أتى به من الغد أيبرأ من المال في قول مالك (قال) نعم يبرأ من المال في رأيي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحميل غارم

﴿ فى الحميل بالوجه لا يغرم المال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا أتكفل بوجهه الى أجل كذا وكذا فان لم آت به فعلي طلبه حتى آتي به فأما المال فلا أضمنه أيكون عليه من المال شيء ان مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك (قال) قال مالك لا شيء عليه ويكون كما اشترطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل لوجه رجل الى أجل كذا وكذا فان لم أوافه به الى ذلك الأجل فلا شيء له علي من المال ولكني حميل له بوجهه أطلبه له حتى آتيه به (قال) قال مالك هو على شرطه الذي اشترطه ليس له عليه شيء الا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت (وقال غيره) واذا تحمل الرجل بالرجل أو بالحق أو بعينه فقال الحمالة لازمة كالدين وذلك كله سواء الا أنه اذا تحمل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فجاء بالرجل فقد برئ من جميع حمالته وان لم يأت به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء اذا لم يأت بالرجل وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل ومن اشترط في الحمالة بالوجه أني لست من المال في شيء فانه لا يكون عليه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به لان المحمول له لم يؤكد ما ينتفع به الا أن يكون الذى اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء كان قادرا على الاتيان بالرجل الذى تحمل به ففرط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ لذلك وانما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين وان تحمل بعين الرجل فلم يأت به الى الاجل الذى تحمل به اليه فطلبه منه المحمول له ورفعه الى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به فقد برئ من المال ومن عين الرجل وان حكم عليه بالمال حين لم يأت بالرجل على قدر ما رآه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم وان حبس

الغريم المحمول بعينه في الحبس وقد كفل له رجل فأخذ به فدفعه اليه وهو فى السجن فقد برئ الحميل لانه يقدر على أخذه في السجن فيسجن له في حقه وان كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له فى حقه وكذلك اذا أمكنه منه فى موضع حكم وسلطان فانه يبرأ وان دفعه فى موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطانا لانه موضع لا سلطان فيه أو فى حال فتنة أو فى مفازة أو فى موضع يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الاحكام ويكون السلطان وان كان غير بلده لانه انما تحمل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه فى السجن أو حيث تجوز الاحكام وكذلك لو مات الغريم لانه انما تحمل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تحمل ما كان حيا وان أخذ الحميل بالغريم والغريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المال ثم طلعت للحميل بينة أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل ارتجع ماله لانه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا ولو كان الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أني دفعت نفسي اليك من حمالة فلان لى وفى موضع يقدر عليه لم يبرئه ذلك وكان كأنه دفعه اليه رجل أجنبي ليس بوكيل للحميل ولا يبرأ الحميل حتى يدفعه هو أو وكيله وان أبى الطالب أن يقبل ذلك فأشهد عليه الحميل أو وكيل الحميل فقد برئ الحميل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميل غارم . وقال أيضاً الزعيم الحميل * فاذا قال أنا ضامن لك أو حميل لك أو قبيل لك أو زعيم لك أو هو لك عندي أو هو الي أو هو لك علي أو هو لك قبلي فهذا كله ضمان لازم والضمان حمالة والحمالة لازمة كالدين وان كان فى هذه الوجوه كلها يريد الحق فهو لازم وان كان يريد الرجل فهو لازم فخذ هذا على هذا

﴿ فى الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى عليه ينكر فيقول الرجل أنا ضامن بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حقاً والمدعي عليه ينكر فقال رجل

للطالب أنا كفيل لك بوجهه الى غد فان جئتك به والا فأنا ضامن للمال فلم يجيء به للغد (قال) يقال لهذا الطالب أثبت حقك وأقم البينة على حقك والا فلا شيء لك ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً الا أن يقيم البينة على حقه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يدعى قبل الرجل حقا والمدعى قبله ينكر فيقول أجلني اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذى تدعى قبلي حق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل رجل حقا فأنكر ثم قال أجلني اليوم فان لم أوفك غداً فالحق الذى تدعيه عليّ هو لك قبلي (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه

﴿ في الرجل يقول لي على فلان ألف درهم فيقول له رجل أنا حميل لك بها ثم ينكر ذلك فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لي على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا لك بها كفيل فجاء فلان فأنكر أن يكون عليه شيء (قال) لا شيء على الكفيل الا أن يقيم البينة على حقه لان الذى عليه الحق قد جحده ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في الصبي يدعى رجل قبله حقاً فيتكفل به رجل فيقضى على الصبي بذلك الحق فيؤخذ من الحميل فيريد الحميل أن يرجع على الصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ يدعي رجل قبله حقاً فيتكفل به رجل فقضى بذلك الحق على الصبيّ وأخذه الطالب من الكفيل أيكون للحميل أن يرجع بذلك على هذا الصبيّ أم لا في قول مالك (قال) يرجع به في مال الصبي لان مالكا قال لو أن رجلا أدى عن رجل مالا كان عليه بغير أمره ان له أن يرجع بذلك على الذى كان عليه المال فهذا يدلك على أصل قول مالك في مسألتك في هذا الوجه كله اذا كان ذلك حقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً أفسد متاعا لرجل فألزمه بقيمة ذلك المتاع

فأدى عنه رجل بغير أمر الصبي وبغير أمر الولي فأراد أن يتبع الصبي بذلك أيكون ذلك له أم لا (قال) نعم يلزمه ذلك في رأيي لان مالكا قال ماأفسد الصبي أو كسر أو اختلس فهو ضامن عليه

﴿ القضاء والدعوى في الكفالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل ألف درهم من قبل كفالة وألفا من قبل قرض فدفع اليه ألف درهم فقال الالف الذى دفعتها اليك من القرض وقال الآخر بل هي من الكفالة (قال) قال مالك يقسم بينهما فيكون نصفها من الكفالة ونصفها من القرض ﴿ وقال غيره ﴾ من الرواة القول عندنا قول المقتضي مع يمينه لانه مدعى عليه وقد ائتمنه حين دفع اليه وقد كان قادرا على أن يتوثق مما دفع ويتبرأ مما عليه وكذلك الورثة أيضاً لاقول لورثة الذى قضى مع المقتضى الا مثل الذي كان للذى ورثهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان مات الدافع فاختلف ورثته والمدفوع اليه المال (فقال) ورثته عندى بمنزلته يقسم المال بين القرض والكفالة ولم أسمع من مالك في الورثة شيئاً

﴿ في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به ملئ غائب أو حاضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحملت برجل أو بمال على رجل أيكون للذي له الدين أن يأخذني بالحق الذى تحملت به وصاحبي الذى تحملت به ملئ بالذى عليه فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذى عليه الدين فان نقص شئ من حقه أخذه من مال الحميل الا أن يكون الذي عليه الحق مديانا وصاحب الحق يخاف ان قام عليه حاصه الغرماء أو غائبا عنه فله أن يأخذ الحميل ويدعه وقد كان مالك يقول قبل ذلك الذي له الحق أن يأخذ ان شاء الحميل وان شاء الذى عليه الحق ثم رجع الى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه الي وكذلك روى ابن وهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى عليه الحق ملياً غائباً والحميل حاضر

أيكون الذى له الدين أن يأخذ الحميل والذى عليه الدين ملئ الا أنه غائب (قال) نعم كذلك قال لى مالك الا أن يكون للذى عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فانها تباع أمواله فى دينه ﴿ وقال غيره ﴾ الا أن يكون فى تثبيت ذلك وفى النظر فيه بعدٌ فيؤخذ من الحميل ولمثل هذا أخذ وما أشبهه

﴿ فى الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بماله على رجل الى أجل فمات الكفيل أو مات المكفول به (قال) قال لى مالك اذا مات الكفيل قبل محل الاجل كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذى عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال (قال مالك) وان مات الذى عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الاجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الكفيل قبل محل أجل الكفالة وعلى الكفيل دين يغترق ماله أيكون للمكفول له أن يضرب مع الغرماء بمقدار دينه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله اذا لم يكن عليه دين وقال مالك ما أخبرتك وقال فان كان عليه دين ضرب مع الغرماء

﴿ فى المتحمل به يموت قبل أجل الحق والمتحمل له وارثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى تكفلت عن رجل بمال أو أحاله علىّ رجل بمال فمات المطلوب الغريم والطالب وارثه (قال) ان مات ولا مال له فالكفيل ضامن للمال وان مات وله مال فيه وفاء فلا شئ على الكفيل لانه ان رجع الطالب على الكفيل رجع الكفيل فى مال المطلوب الهالك والطالب وارثه فقد صار له المال فصار ذلك قصاصا وأما فى الحوالة فان كان الميت أحال الطالب وله دين على هذا الذى أحال عليه فهى حوالة وليست بحمالة وللطالب أن يرجع بها على هذا الذى أحيل عليه كان للميت مال أو لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيى

﴿ في المتحمل لرجلين يغيب أحدهما ويقوم الآخر فيأخذ بحقه ثم يقدم الغائب فيريد أن يرجع بحصته ﴾

﴿ قلت ﴾ أريت لو أني تكفلت لرجلين بحق لهما فغاب أحدهما وحضر الآخر فأخذ مني الحاضر حصته من الدين فقدم فلان الغائب أيكون له أن يرجع على الذي أخذ حصته فيما أخذ (قال) قال مالك في الدين يكون بين الرجلين في صك واحد على رجل واحد فيقتضي أحدهما نصيبه من الدين دون صاحبه قال مالك يشاركه صاحبه فيما اقتضى اذا كان ذكر الحق واحداً فكذلك مسألتك الا أن يكون الشريك رفع ذلك الى السلطان فاستعدى عليه وأمره أن يخرج معه في اقتضائه أو يوكل فأبى فأذن له في ذلك السلطان أو يكون قد أشهد عليه وان لم يأت السلطان بأن يخرج أو يوكل فلا يفعل فيخرج على ذلك فيقتضي فهذا لا يرجع معه فيه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو رفع ذلك الى السلطان والشريك الآخر غائب فقضى السلطان بأن يأخذ حقه فأخذه وقبل الغريم وفاء لحق صاحبه وأعدم الغريم بعد ذلك ثم قدم الغائب فطلب شريكه بنصف مااقتضى (قال) لا يكون ذلك له (قال) ولو قام عليه الحاضر ولم يجد عنده الا قدر حقه فقط أخذ الحاضر من ذلك ماينوبه في المحاصة لو كان صاحبه معه فان جهل السلطان وقضي له بأخذ حقه فان قدم الغائب طالب الحاضر بنصف ما اقتضى لانه بمنزلة التفليس لانه قد بيع ماله وخلع منه كله ﴿ وقال غيره ﴾ اذا لم يكن عنده الا مقدار حق أحد الرجلين فقضى له بما ينوبه في الحصاص أو قضى له بجميع حقه فهو سواء اذا قدم الغائب طالب شريكه بما ينوبه لانه بمنزلة التفليس

﴿ في الرجل يتحمل للرجل بما قضى له على غريمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل وهو يخاصم رجلا في طلب حق له فقال الرجل للطالب ما ذاب [1] لك على فلان الذي تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق

(١) (ذاب) هو بالذال المعجمة قال في المختار وذاب له عليه من الحق كذا أي وجب وثبت اه

قبله مالا أيكون هذا الكفيل ضامنا له في قول مالك (قال) نعم وكذلك كل من تبرع بكفالة فانها له لازمة وهذا له لازم فى مسألتك ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل قال لرجل وهو يدعى قبل أخيه حقا فقال له الآخر ما تصنع بأخي احلف أن حقك حق وأنا ضامن لك ثم قال بعد ذلك انما قلت لك قولا ولا أفعل ولا أضمن انما تبرعت به (قال) قال مالك يحلف ولا ينظر الى رجوع هذا فاذا حلف ضمن ولم ينفعه رجوعه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا بأنى ضامن بما قضى لفلان على فلان وهما غائبان جميعا أو قال أنا كفيل لفلان بما على فلان وهما غائبان جميعاً أيلزمه ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى رجل قال لرجل مالك ولأخي احلف أن الدين الذي تدعيه قبله حق وأنا أغرم لك فرضى المدعى بذلك فنزع الذى قال احلف وأنا أضمن (قال مالك) ليس ينفعه نزوعه ويحلف هذا ويستحق ويغرمه فكذلك مسألتك وسواء ان كان أحدهما حاضراً أو كانا غائبين جميعا أو حاضرين لان مالكا يلزم المعروف من أوجبه على نفسه والكفالة معروف وهي حمالة وهى لازمة كالدين فهذا قد وجب عليه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان وهذا رأيى ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو مات الضامن كان ذلك فى ماله

﴿ فى الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة وهو غائب عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على رجل حقا فقال رجل غائب عنهما من غير أن يخاطبه أحد اشهدوا أنى كفيل لفلان بماله على فلان أيلزمه هذا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازما له

﴿ في الرجل يتحمل عن الرجل بحمالة ثم يموت الحميل قبل أن يستحق قبل المتحمل له شئ ثم استحق قبله الحق بعد موت الحميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان فأنا كفيل به فمات الذى قال أنا كفيل به قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئاً ثم استحق قبله الحق

بعد موت الذي قال أنا كفيل أيكون ذلك في ماله أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الا أن هذا رأيي

﴿ في الرجل يقول للرجل داين فلانا فما ذاب لك قبله من حق فأنا له حميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن أيلزمني ذلك الضمان أم لا (قال) نعم يلزمك هذا اذا ثبت ما بايعته به من شيء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ وانما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به

﴿ في الرجل يقول للرجل داين فلانا وأنا لك حميل ثم يرجع قبل المداينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل داين فلانا فما داينته به من شيء فأنا ضامن لك فلم يداينه حتى أتاه فقال له لا تفعل فانه قد بدا لي أيكون ذلك له أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك في الذي قال احلف وأنا ضامن للحق الذي تدعيه على أخي ثم قال بعد ذلك لا تحلف فاني لا أضمن قال مالك هذا لا ينفعه (قال ابن القاسم) لان هذا حق قد لزمه (قال) وهذا لا يشبه مسألتك

﴿ في الرجلين يتحملان بالحمالة ثم يغيب أحدهما والمتحمل به فيؤدي ﴾
﴿ الحاضر المال ثم يقدم المتحمل والذي عليه الحق فيريد الحميل ﴾
﴿ أن يتبع صاحبه بما أدى عنه وصاحب الحق مليّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين كفيلين تكفلا عن رجل بألف درهم وكل واحد كفيل ضامن فغاب الذي تكفلا عنه وغاب أحد الكفيلين فلزم الكفيل الحاضر فأدي المال ثم قدم الذي عليه الاصل والكفيل الآخر وكلاهما مليّ فأراد الكفيل أن يتبع الكفيل بنصف ما أدي أيكون ذلك له والذي عليه الاصل مليّ (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد قال مالك في الذي عليه الاصل اذا كان مليا لم يكن للطالب أن

يأخذ الكفلاء بالمال (قال) لا يشبه الكفيلين هاهنا الذى عليه الاصل لأن الكفيلين اذا أدى أحدهما عن صاحبه وكل واحد منهما كفيل ضامن بما على صاحبه فانه يرجع على أيهما شاء على صاحب الاصل أو على الكفيل الذى تكفل معه لانه حين أدى صار دينا له عليهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل لى ثلاثة رجال بمالى على فلان فأعدم فلان الذي عليه الحق أيكون لى أن آخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء الثلاثة بجميع حق في قول مالك (قال) قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من الكفلاء الا بثلث الحق لانهم كفلاء ثلاثة ﴿ قلت ﴾ فان قال حين تكفلوا له بعضكم كفيل عن بعض (قال) قال مالك اذا جعلهم كفلاء بعضهم ببعض أخذ من قدر عليه منهم بجميع الحق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرم المال أحد الكفلاء ثم لقى الذى غرم ذلك أحد الكفيلين بم يرجع عليه أبالنصف أم بالثلث (قال) أرى أن يرجع عليه بالنصف (قال) ولو أنه حين تكفلوا له شرط عليهم أيكم شئت أن آخذ بحقى أخذته ولم يجعلهم كفلاء بعضهم عن بعض فأخذ من وجد منهم لم يكن لمن أخذ منه أن يرجع بما أخذ على صاحبه لانهما لم يتكفلا للغارم بشئ وانما كان الشرط لصاحب الدين أيهم شاء أخذ بحقه وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذى له على فلان أيكون له أن يأخذ من لقى منهم بجميع الحق (قال) لا الا أن يكونوا تحملوا بذلك الحق وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فان كانوا هكذا أخذ من لقى منهم بجميع الحق وان لم يكن بعضهم حميلا عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقى منهم الا بثلث المال (قال ابن القاسم) فاذا اشترط عليهم ان شاء أن يأخذ منهم من شاء بحقه فأخذ منهم بالحق رجلا لم يكن لهذا الذى أخذه بجميع الحق أن يرجع على من تحمل معه الا أن يكونوا اشترطوا

عند الحمالة أن بعضهم حملاء عن بعض واشترط الذى له الحق أن يأخذ من شاء بالجميع فأخذ بذلك أحدهم فانه ها هنا يرجع من غرم منهم على صاحبيه بشئ مما غرم اذا كان فى أصل الحمالة بعضهم حملاء عن بعض (قال ابن القاسم) ولو كان الحملاء كلهم حضوراً وكلهم موسر لم يكن له أن يأخذ من كل واحد الا ثلث الحق وهذا بمنزلة الحميل والذى عليه الاصل اذا كان الذى عليه الاصل موسراً لم يؤخذ الحميل وان كان معدما أخذ الحميل وان كان بعض الحملاء معدما وبعضهم موسراً أخذ الذى له الحق حقه من الذى وجده منهم مليا الا أن يكون شرط عليهم فى الحمالة أنه يأخذ من شاء منهم بحقه فيكون له أن يأخذ بعضهم بالجميع وان كانوا كلهم مياسير ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ان من أمر الناس الجائز عندهم أن الرجل يكتب حقه على الرجلين فيشترط أن حيكما عن ميتكما أو مليكما عن معدمكما وانما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمل بها أحدهما عن صاحبه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الثقة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال نحو ذلك ﴿سحنون﴾ وقال غيره اذا كان لرجل ستمائة دينار على ستة رجال على أن بعضهم حملاء عن بعض بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع المال أو قال على أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ولم يذكر أصحابه بشئ أو قال على أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه بجميع المال فأيهم شاء أن يأخذ بجميع حقه أخذ قال فى ذلك كله ولا براءة لواحد منهم حتى يوفى جميع هذا المال أو لم يقله فهو سواء كله وله أن يأخذ من التى منهم بجميع الحق فان لقي واحداً منهم أو لقيهم جميعا كانوا مياسير كلهم أو بعضهم وان لم يكن شرط فأيهم شاء أن يأخذ بحقه أخذه فانه ان لقى واحداً منهم فله أخذه بجميع الحق وان لقيهم جميعا وهم مياسير فليس له أن يأخذ بعضهم ببعض لان الحميل لا يؤخذ بالذى على المديان اذ كان المديان حاضراً مليا وانما له أخذه اذا كان المديان عديما أو غائبا أو يكون مديانا أو ملدا ظالما فان لقى الغريم واحداً من الستة فأخذ منه المال كله ثم لقى المأخوذ منه المال كله أحد الستة بعد ذلك فانه يأخذ منه مائة أداها عنه خاصة

ويأخذ منه مائتين لانهما حميلان عن الاربعة وقد كان أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد وأخذ من هذا الذى لقي مائة أداها عنه وبقيت أربعمائة أداها عن الاربعة الباقين فله أن يرجع على هـذا بنصف الاربعمائة لانهما حميلان عن الاربعة فاذا أخذ منه مائتين فقد استويا فى الغرم فان لقى أحدهما أحد الاربعة الباقين فانه يأخذه بخمسين ديناراً قضاها عنه خاصة من الدين الذى عليه ويرجع عليه بنصف ما أدى عن الثلاثة وقد أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسين ومائة فيرجع عليه بنصفها فيكون جميع ذلك مائة وخمسة وعشرين خمسون عنه خاصة أداها عنه وخمسة وسبعون أداها عنه بالحمالة عن الثلاثة وكذلك اذا لقى الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين فانه يأخذه بما أدي عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه فان لقى هذا الرابع الآخر من الاولين الذى لم يرجع على الرابع فانه يرجع عليه بما أدى عنه من أصل الدين وذلك خمسون ديناراً وينظر ما بقى مما أداه بالحمالة عنه فاذا هي مائة وخمسون ديناراً وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين ديناراً فيرجع عليه الذى أدي خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا بما أديا في الحمالة عن الثلاثة فيصير كل واحد قد أدى مائة واثنى عشر ونصفا فعلى هـذا يكون اذا لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة لان كل واحد كان عليه من أصل الدين مائة فخذ هذا على هذا ونحوه * ولو أن هؤلاء الستة الذين عليهم ستمائة دينار تحمل بها بعضهم عن بعض على أن كل اثنين منهم حميلان بجميع المال أو قال على أن كل اثنين منهم حميلان عن أصحابهم بجميع الدين أو على أن كل اثنين حميلان عن اثنين منهم بجميع المال أو على أن كل اثنين ضامنان عن واحد بجميع المال على ما وصفت لك فى صدر المسئلة فهذا كله سواء فان لقى رب المال اثنين منهم أخذ منهما الجميع ثلاثمائة وان لقى واحداً منهم أخذه بثلاثمائة وخمسين مائة منها عليه من أصل الدين وخمسون ومائتان من الكفالة لانه كفيل بنصف ما بقى فان أخذ ذلك منه ثم لقي المأخوذ منه رجلا من الستة كان له أن يأخذ منه خمسين أداها لدينه خاصة ثم يأخذه بنصف

المائتين اللتين أدي عن الحمالة لان المؤدى الاول أدى عن نفسه مائة لا يرجع بها على أحد وأدى خمسين ومائتين عن أصحابه عن كل واحد منهم خمسين خمسين فاذا لقى واحداً منهم أخذ منه خمسين أداها عنه عن أصل دينه ثم يشاركه فيما بقى مما أدى عن أصحابه فذلك مائتان لان كل اثنين حميلان بجميع المال وهذا بمنزلة ستة رجال عليهم ستمائة درهم ضمنوها لصاحبها على أن كل واحد منهم ضامن لنصف جميع المال فاذا لقى صاحب الدين واحداً منهم أخذه بحصته من الدين وذلك مائة وبنصف ما على أصحابه فهذا والاول سواء فان لقي صاحب الدين واحداً منهم أخذ منه ثلاثمائة وخمسين ثم ان لقى المأخوذ منه أحداً من أصحابه أخذه بخمسين أداها عنه وبمائة درهم مما أدى عنه وعن أصحابه وان لقى المؤدى الثانى أحداً من الاربعة الباقين أخذه بخمسة وعشرين أداها عنه عن خاصة نفسه وبنصف ما بقي من المائة حتي يستووا في الغرم عن أصحابهم وذلك نصف خمسة وسبعين درهما وكذلك من لقوا من أصحابهم على ما وصفت لك فخذ هذا على هذا * ولو كانت الستمائة على ستة رجال على أن كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة بجميع المال أو على أن كل ثلاثة حملاء عن صاحبهم أو عن أصحابهم أو عن واحد بجميع المال أو على أن كل واحد حميل بثلث المال فهذا كله سواء فان لقى ثلاثة أخذهم بجميع المال وان لقى واحداً أخذه بمائة وبثلث ما بقي وذلك مائة وستة وستون وثلثان فان لقي اثنين أخذ منهما مائتين ما عليهما خاصة وثلثي ما بقى مما تحملا به ليس له أخذهما بغير ذلك وذلك مائتان وستة وثلاثون فان لقى ثلاثة أخذهم بجميع المال فان أخذه منهم ثم لقى واحد منهم أحد الثلاثة الذين لم يؤدوا فانه يأخذه بما أدى عنه خاصة بثلاثة وثلاثين درهما وثلث لانه أدى مائتين مائة منهما عليه خاصة ومائة أداها عن الثلاثة أدى عن كل واحد منهم ثلثها فيأخذ منه ثلث المائة التى أدى عنه عن خاصة نفسه وبقى ما أدى عن الاثنين وذلك ستة وستون وثلثان فيرجع عليه بنصفها حتى يستووا فى الغرم عن الاثنين فان أخذ منه ثم لقى الثالث الذى أخذ من صاحبه ما أخذ أحد الاثنين اللذين أديا معه

المال جمع ما أديا جميعاً عن الثلاثة فحمل عليهما نصفين فرجع الاول الذى لم يأخذ من الثالث شيئاً على الذى أخذ بالفضل حتى يكونا فى الغرم سواء فان اقتسما ذلك ثم لقيا الباقى الذى أدى معهم المال تراجعوا الفضل أيضاً حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثا لانهم فى الكفالة سواء فان لقى واحد منهم أحداً ممن لم يؤد فأخذه بشئ على حساب ما يقع عليه فلا بد من أن يشارك فيه من بقي من الاثنين اللذين أديا معه المال حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بينهم بالسوية لانهم حملاء عن أصحابهم ثم يفعل هكذا فيهم . ولو كانت الستمائة على ستة فضمنوها على أن كل واحد منهم حميل عن ثلاثة بجميع المال أو عن خمسة أو عن واحد أو عن جميعهم فهذا أصل واحد وكل واحد حميل بجميع الستمائة لانه قد قال فى أول الحمالة على ان كل واحد منهم حميل بجميع المال فلا يضره قال عن ثلاثة أو عن أقل أو أكثر فكل واحد منهم حميل بجميع المال فخذ هذا على هذا

﴿ فى الغريم يؤخذ منه حميل بعد حميل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل ألف درهم فأخذت منه كفيلا بالألف ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلا آخر بتلك الالف أيكون لى أن آخذ أيهما شئت بجميع الالف اذا أعدم الذى عليه الاصل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ولا يشبه هذا الكفيلين اذا تكفلا في صفقة واحدة ولم يجعل بعضهما كفيلا عن بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحمل رجل لرجل بماله على فلان ثم لقي الذى له الحق الذى عليه الحق فأخذ منه كفيلا آخر أيكون لرب الحق أن يأخذ أى الحميلين شاء وقدر عليه بجميع الحق (قال) نعم ذلك له لأنهما لم يتحملا فى صفقة واحدة وانما تحمل كل واحد منهما على حدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أولا ترى أن أخذَهُ الحميل الثانى من الذى عليه الحق ابراء للحميل الاول (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت من فلان كفيلا بمالى عليه ثم لقيته بعد ذلك فأخذت منه كفيلا آخر أتسقط الكفالة في الاول أو تسقط كلها أو

يسقط نصفها (قال) لا يسقط منها شئ ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي وهما جميعا كفيلان كل واحد بالجميع

باب في الحميل يؤخذ منه الحميل

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفل لي رجل بحق لي على رجل فأخذت من الكفيل كفيلا آخر أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا (قال) نعم تلزمه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ وقال غيره ﴾ وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل أو تحمل آخر بنفس الحميل ان ذلك جائز وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حميل عن صاحبه فهو جائز ومن جاء به منهم فقد برئوا كلهم لان الحمالة وكالة وان كانوا تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملاء عن بعض فان جاء به أحدهم برئ هو وحده ولم يبرأ صاحباه لانه لم يتحمل عنهما واذا تحمل بعضهم ببعض فأتى به أحدهم فيكون اذا جاء به أحدهم كأن كلهم أتى به لان كل واحد منهم وكيل لصاحبه على الاتيان به ﴿قال سحنون﴾ نخذ هذا الباب على هذا ونحوه

في الغريم يؤخذ منه الحميل فاذا حل الاجل أخر طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيراً عن الحميل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على رجل حق وقد أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل أخرت الذي عليه الاصل أيكون هذا تأخيراً عن الكفيل أيضاً وكيف ان أخرت الكفيل أيكون ذلك تأخيراً للذي عليه الاصل (قال) أما اذا أخر الغريم فهو تأخير للكفيل الا أنه اذا أخر الذي عليه الاصل فقال الحميل لا أرضى لاني أخاف أن يفلس ويذهب ماله كان ذلك له ويكون صاحب الحق فيه بالخيار ان أحب أن يؤخر الذي عليه الحق ولا حمالة له على الحميل فذلك له وان أبى لم يكن له ذلك الا أن يرضى الحميل وان سكت الحميل وقد علم بذلك فالحمالة له لازمة وان لم يكن له علم حتى يحل أجل ما أخره اليه حلف صاحب الحق بالله ما أخره ليبرأ الحميل من حمالته وكانت

حمالته عليه لازمة وأما اذا أخر الحميل فاني أراه تأخيراً عن الذى عليه الاصل الا أن يحلف صاحب الحق بالله الذى لا اله الا هو ما كان ذلك منى تأخيراً للحق عن صاحبه ولا كان ذلك منى الا للحميل فان حلف كان له أن يطلب صاحب الحق وان أبى أن يحلف لزمه التأخير وذلك لو أنه وضع عن الحميل حمالته لكان له أن يتبع صاحب الحق اذا قال انما أردت وضع الحمالة واتباع غريمي فالتأخير بمنزلته ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره اذا أخر الغريم وهو ملي موسر تأخيراً بيناً فالحمالة ساقطة عن الحميل وان أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل وله القيام على الكفيل وله أن يقف عنه

باب فى الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بألف دينار هاشمية ورضى صاحب الحق بألف دينار دمشقية فقضيته ذلك بم أرجع على صاحبي الذى لى عليه الاصل (قال) ترجع عليه بألف دينار دمشقية لانك كذلك أديت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني تكفلت عن رجل بألف درهم فغاب ولزمني الذى تكفلت له فأعطيته بألف درهم دنانير أو عرضاً من العروض أو طعاماً ثم قدم الذى عليه الاصل بم أرجع (قال) الذى عليه الاصل بالخيار ان أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل اليه ان كان عرضاً أو حيوانا فذلك له وان كان طعاماً فمكيلته وان أحب الالف التى كانت عليه فان هو دفع الذهب من الورق الذى تحمل بها فلا يحل ذلك ولا يجوز ويفسخ ذلك ويرجع الكفيل الذي دفع الذهب الى صاحب الدين فيأخذ منه ذهبه ويكون الورق على الذى عليه الاصل وعلى الحميل كما هي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمأمور اذا دفع دراهم من دنانير خلاف هذا ولا يشبه الكفيل وهو بيع حادث وقد فسرت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تكفل عن رجل بألف درهم فقال الكفيل للذى عليه المال ادفع الىّ هذا الثوب وأنا أدفع الالف عنك فدفع الثوب اليه ثم ان الذى له الدين لزم الذى عليه الاصل فغرم المال بم يرجع الذى عليه الاصل على الكفيل أبالثوب أم بالألف (قال) يرجع بالالف ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه باعه الثوب بالف وأمره أن

يدفعها الى فلان ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره في هذا الاصل في المأمور بالدفع والكفيل بالدفع وذكر كثيراً منـه عن مالك اذا دفعوا دنانير من دراهم أو طعام أو عروض فالآمر والغريم المكفول عنـه بالخيار ان شاء دفع مادفع عنه لانه قد تعدى عليه بمالم يأمره به وان شاء دفع ما أمرهم أن يدفعوا عنه لانهم انما قضوا عنه ﴿ سحنون ﴾ وهذا الاصل التنازع فيـه كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان كفيلا تكفل لي بمائة دينار على رجل فأبرأت الكفيل من خمسين ديناراً على ان دفع الى الخمسين الدينار بم يرجع الكفيل على الذى عليـه الاصل (قال) بمـا أدى وهى الخمسون الدينار ﴿ قلت ﴾ ويكون للذى له الدين أن يرجع على الذى عليـه الدين بالخمسين الباقية (قال) نعم لانه لم يبرئ الذى عليه الاصل منها انما أبرأ الكفيل من الكفالة ولم يبرئ الذى عليه الاصل فلهـما جميعا أى للكفيل وللـذى له الدين ان يرجعا على الذى عليـه الاصل كل واحـد منهما بخمسين خمسين ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) هـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كفيلين تكفـلا بألف درهم عن رجل فقال أحدهما لصاحبه ادفع الى مائة درهم وأنا أدفع الالف كلها عنى وعنك (قال) ان كان قد حـل الحق وصاحب الحق حاضر وانما يأخـذ منه فيدفعها مكانه فذلك جائز وان كان انما اغتزى سلفا ينتفع به أوكان صاحب الحق غائبا أو لم يحـل الحق فهذا لايجوز وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غـيره وان أعطاه في موضع يجوز ذلك لقرب دفعه عنه ثم ان الذى قبض المـائة من صاحبـه صالح الغريم على خمسين فان الصالح جائز ولايكون على الغريم الاخمسون ويرجع الذى أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وعشرين وان صالح الكفيل الذى أخذ المائة من صاحبـه على خمسين ومائة فان الصلح جائز ولايكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذى أعطى المائة على صاحبه بخمسة وسبعين ويتبعان الغريم بخمسين يتبعـه كل واحـد منهما بخمسة وعشرين وان صالح

الكفيل الذى أخذ المائة من صاحبه على خمسين ومائة فان الصلح جائز ولا يكون على الغريم الا مائة وخمسون ويرجع الذى أعطى المائة على صاحبه بخمسة وعشرين ويتبعان الغريم بمائة وخمسين يتبعه كل واحد منهما بخمسة وسبعين وان صالح الذى أخذ المائة من صاحبه الغريم على مائتين أو على خمسمائة فان الصلح جائز ولا يكون على الغريم الاماقبض من الكفيل ويتبعان الغريم بمائتين بمائة مائة وان كان الصلح بخمسمائة اتبعاه بما أديا عنه أحدهما بمائة والآخر بأربعمائة فان أعدم الذي عليه الدين لم يكن للكفيل الذى أدى أربعمائة أن يرجع على صاحبه الذي كان صالحه بالمائة بقليل ولا كثير ويتبعان جميعا الغريم بما أديا عنه

في الرجل يشترى الجارية أو السلعة ويتحمل له رجل بما أدركه فيها من درك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية فتكفلت له بما أدركه فيها من درك أتكون هذه كفالة وأكون ضامناً بما أدركه فى الجارية من درك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل بيعاً وأعطيته كفيلا بما أدركه من درك أتجوز هذه الكفالة أم لا (قال) ان كان أعطاه كفيلا بما أدركه فقال ان أدركك فيها درك فعلىّ أن أرد الثمن فالكفالة فى هذا جائزة وان كان انما أعطاه على أنه ان أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة فى هذا باطل لأن هذا لا يلزم البائع (قال) والكفالة لا تلزم أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله وهو رأيي ﴿ وقال غيره ﴾ لا يخرج من الكفالة لما رضي أن يلزمه نفسه وهو الذى أدخل المشترى فى دفع ماله للثقة منه به فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم يستحق أو الثمن الذي أعطى الا أن يكون الغريم موسراً حاضراً فلا يكون عليه شيء وخذ هذا الاصل على هذا فى مثل هذا وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من باع بيعا واشترط المشترى على البائع الخلاص وأخذ منه بالخلاص كفيلا أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا يحل وذلك عندى بمنزلة ما لو أن رجلا باع داراً

ليست له فقال للمشتري اشترها مني فان لم يسلم لك ذلك صاحبها فعليّ خلاصها لك فهذا لا يجوز وهـذا قول مالك والبيع فيها مردود ولولا أن الناس اشـترطوا هذه الشروط في البيع الاول على أنهـم لا يريدون بذلك الخلاص انما كتبوه على وجـه الثقة والتشديد لنقضت البيع به ولو عمـد رجل فاشـترط فقال ان أدركني درك في الدار فعليك أن تخلص لى الدار بمـا يكون من مالك أو تخلصها بمـا بلغت وعلى ذلك اشترى وبه عقد بيعه لـكان هذا فاسداً لا يحل ولنقضت به البيع

في الحمالة في البيع بعينه وبيع الغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان بعينه مما اشتريته أيجوز أن اخذ به كفيلا (قال) لا يجوز ذلك عنـدى ولم أسـمعه من مالك الا أن مالكا قال لا يجوز أن يشـترط أن يكون ضامنا اذا باع سلعة بعينها أن يكون ضامنا لها ان تلفت فعليه شَرْوَاها فكذلك الكفالة ﴿ وقال غيره ﴾ هـذا من الاصل الذى بينته لك قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبداً أو دابة غائبة وأخذت منه كفيلا بها (قال) لا يكون في هذا كفالة لأنه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبـد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقـد فيه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غيبة قريبة مما يصلح النقـد فيها لم تصلح الكفالة فيه أيضا (قال) نعم

في الرجل يعتق عبده على مال ويأخذ منه بالمال حميلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى على ألف درهم وأخـذت منه بها كفيلا أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك وانمـا الذى لا تجوز الكفالة فيه كتابة المكاتب

في الكفالة بكتابة المكاتب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكفالة لرجل بكتابة مكاتبه أتجوز أم لا (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدى على مال فأتى رجل فقال لى عجل عتقه وأنا كفيل

لك بكتابته ففعلت أتلزمه الكفالة أم لا في قول مالك (قال) الكفالة له لازمة لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على مال على أن تكفل بذلك المال رجل ان ذلك جائز لازم للكفيل فكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الكفيل الذى أدى عن المكاتب هذا المال أيكون له أن يرجع بذلك على المكاتب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك

﴿ في الغريم يؤخذ منه قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل حميل أو رهن ﴾
﴿ على أن يؤخر الى أبعد من الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعطي غريمه حميلا قبل محل أجل دينه على أن يؤخره الى أبعد من الأجل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قال) وان حل حقه فلا بأس أن يأخذ منه حميلا ويؤخره الى أبعد من الأجل (قال مالك) وكذلك لو رهنه قبل الاجل على أن يؤخره فلا يصلح وان رهنه بعد ماحل الاجل على أن يؤخره فلا بأس به (وقال غيره) واذا كان الرهن أو الحميل قبل محل الحق على أن يؤخره الى أبعد من الاجل فهذا لا يجوز وهذا لا يكون الرهن به رهنا وان كان مقبوضاً ولا يكون قبضه له قبضا ان فلس الغريم ان يكون أحق به من الغرماء ولا يكون على الحميل شئ أيضاً لانه لم يخرج بما ارتهن ولا بما أخذ له الحميل شئ مبتدا انما كان دين في ذمته لم يكن يجوز له أخذه فلا يجوز أن يبقى في يديه الوثيقة منه لانه يشبه سلفا جر منفعة وهو باق في لذمة كما كان ﴿قلت﴾ أرأيت ان حط عنه بعض ماله عليه قبل الاجل على أن أعطاه حميلاً ورهناً ببقية الحق (قال) هذا لا بأس به (قال) وقال مالك كل من كان له حق على رجل الى أجل من الآجال فأخذ منه حميلا قبل محل الاجل أو رهنه رهنا الى أبعد من الاجل فلا خير فيه (قال ابن القاسم) لان ذلك عنده كأنه سلف أسلفه على أن يزداد في سلفه (قال) واذا حل الاجل فلا بأس به (قال ابن القاسم) لان ذلك حينئذ بمنزلة من أسلف سلفاً عن ظهر يد وأخذ به حميلا ﴿قال مالك﴾ والرهن مثله اذا رهنه قبل محل الاجل على أن يؤخره الى أبعد من محل الاجل فلا يجوز

ولا يحل وان كان بعد محل الاجل فلا بأس به

﴿ في الغريم الى أجل يؤخذ منه حميل ﴾
﴿ أو رهن بالقضاء قبل محل الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلا قبل محل الاجل على أن يوفيني قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك لانه لاتهمة هاهنا وكذلك الرهن ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعطاني حميلا أو رهنا قبل محل الاجل على أن يعطيني حقي عند محل الاجل أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلا قبل محل الاجل وكان ديني عليه محله الى سنة فأعطاني كفيلا بحقي الى ستة أشهر (قال) هذا لا بأس به لان هذا لاتهمة فيه ألا ترى أنه عجل الدين الذي عليه قبل محل الاجل وزاد مع ذلك حمالة هذا الرجل فلا باس بذلك

﴿ في الحميل يأتي بالغريم بعد محل الاجل ﴾
﴿ قبل أن يقضي على الحميل بالمال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أنا كفيل لك بفلان الى غد فان لم أوافك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به (قال) يقيم البينة أنه قد وافاه به والا غرم المال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وافاه بعد الغد قبل أن يحكم السلطان عليه (قال) ذلك له جائز ويبرأ من المال ولا يكون عليه غرم ﴿ سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ في الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه حميلا بالخصومة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلب قبل رجل حقاً وقد كانت بينهما خلطة في معاملة فقال الطالب للمطلوب أعطني كفيلا حتى أقيم بينتي عند القاضي (قال) لا أرى ذلك عليه ولكن يطلب بينته ﴿ قلت ﴾ وليس له أن يأخذ عليه كفيلا بوجهه حتى يثبت حقه (قال) لا ﴿ وقال غيره ﴾ اذا ثبتت المعاملة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة

على عينه ﴿ قلت ﴾ فان قال أعطني وكيلا بالخصومة حتى أقيم بينتي (قال) لا أرى أن يعطيه وكيلا بالخصومة اذا لم يرد المطلوب أن يوكل لانا نقبل بينة هذا الطالب على المطلوب وان كان غائبا فلا يلزم المطلوب أن يقيم وكيلا الا أن يشاء المطلوب ان يوكل من يدفع عنه

﴿ فى الرجل يقضى له القاضى بالقضية أيأخذ منه كفيلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى أو دار جدى أو ان هذا المتاع متاعى أو متاع أبى مات وتركه ميراثا لايعلم له وارث غيرى فقضى لى القاضى هل كان مالك يأمر القاضى أن يأخذ منى كفيلا اذا أراد أن يدفع الىّ ذلك الشئ فى قول مالك (قال) ان الكفيل الذى تأخذه القضاة فى هذا انما هو جور وتعدٍّ وليس عليهم اذا استحقوا حقوقهم أن يأتوا بكفلاء بل يعطون حقوقهم بغير كفالة

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الطعام الى أجل فيأخذ به منه كفيلا
فيصالحه الكفيل قبل الاجل أو بعده على أدنى أو أقل أو أجود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما الى أجل من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا فلما حل الاجل أعطانى الكفيل بعض طعامي على أن تركت له بعضا أو قبل أن يحل الاجل أعطانى بعض الطعام على أن تركت له بعض الطعام (قال) لا يصلح ذلك اذا لم يحل الاجل لانه يدخله ضع عني وتعجل فأما اذا حل الاجل فلا بأس بذلك ولا يرجع الكفيل على الذى عليه الحق الا بما أدى الى الطالب لان مالكا قال فى الذي عليه الحق لو أخذ بعض حقه منه على أن ترك له ما بقى قبل الاجل لم يجز هذا لانه وضع وتعجل فاذا حل الاجل فلا بأس بذلك وكذلك الكفيل عندى مثل الذى عليه الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكفيل اذا صالح الذى له الحق على حنطة مثل كيل حنطته قبل أن يحل الاجل الا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه (قال) لا يجوز ذلك لأن مالكا قال لا يجوز أن يصالح الذى عليه

الحق الطالب قبل محل الاجل على حنطة مثل كيل حنطته اذا كانت أجود من حنطته أو أدنى ﴿قلت﴾ فان حل الاجل (قال) لا خير فى ذلك اذا حل الاجل أن يصالحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود اذا كانت من صنفها أو أدنى منها اذا كانت التى عليه سمراء كلها أو محمولة كلها وان أخذ أيضاً أجود من حنطته وأدنى من كيلها فلا خير فيه وان كانت من صنف واحد واذا أخذ مثل كيل طعامه فلا خير فى أن يأخذ أجود اذا كانت من الصنف أو أدنى منه ولا بأس أن يصالح الطالب اذا حل الاجل الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أو أجود منه أو أدنى والكفيل اذا صالح بأجود أو أدنى صار يتبع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه والذى عليه الاصل ليس كذلك لان ذلك يصير بدلا وتبرأ ذمته واذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به كان الذى عليه الدين بالخيار ان شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل وان شاء أعطاه مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء ولا بأس على الكفيل أن يعطى أجود أو أدنى من الصنف في القرض مثل المكيلة اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل فلا خير في أن يعطى فى القرض أجود أو أدنى

﴿فى الرجل يدرك قبل الطالب حقاً أيدفع اليه ولا يأخذ منه حميلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل غائب بحق لى وللغائب مال حاضر أيبيعه القاضى ويوفينى حقى من غير أن يأخذ منى كفيلا (قال) الذى كنا نسمع من قول مالك أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلا بحقه الذى حكم له به وأما ما ذكرت من مال الغائب فانه يباع لهذا اذا ثبت حقه ﴿قلت﴾ رباعا كانت أمواله أو غير رباع فانها تباع فى قول مالك (قال) نعم

﴿الدعوى فى الحمالة﴾

﴿قال سحنون﴾ وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل وكتب عليهم

أيهم شئت أخذت بحق وكل واحد حميل بما على صاحبه فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله الى بائع السلعة وأقاموا شاهداً واحداً (قال) يحلفون مع شاهدهم ويبرؤن ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما ﴿قلت﴾ فان أبي الورثة أن يحلفوا أترى للشريكين أن يحلفا (قال) لا لانهما يغرمان الا أن يقولا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك اليه وانما هو حق علينا وانما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أنا كفيل لك بفلان الى غد فان لم أوافك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به (قال) يقيم البينة أنه قد وافاه والا غرم المال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في الحمالة في الحدود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحدود أفيها كفالة (قال) لا كفالة في الحدود ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلا بنفسه فهرب الرجل (قال) هذا انما هو أدب ولا تجوز الكفالة في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مخرمة عن أبيه قال يقال لا تقبل حمالة في دم ولا زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شئ من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك

﴿ في كفالة الاخرس ﴾

﴿قلت﴾ هل تجوز كفالة الاخرس في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال ما أثبتت البينة أن الاخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه ان ذلك جائز عليه وكذلك مسألتك

﴿ في الرجل يقر في مرضه بالكفالة لوارث أو غير وارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هو أقر أنه تكفل في مرضه أتجوز الكفالة في ثلثه (قال) نعم اذا كان أجنبياً لان المعروف انما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي ولا يجوز للوارث

من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هـذا الذى أقرله بالـكفالة فى مرضه أنه تكفل له فى مرضه صديقاً ملاطفا أيجوز له الاقرار فى ثلث الميت (قال) نعم ذلك جائز لان الوصـية له جائزة فى الثلث كذلك قال مالك الا أن يكون عليـه دين يغترق ماله فلا تجوز وكذلك اذا أقر له بدين فانما يرد اذا كان عليه دين يغترق ماله ولا يرد اذا كان يورث بغـير دين لانه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته ولو أوصى له مع الدين الذى يغترق ماله لم تجز فلذلك اتهم اذا كان صديقا ملاطفا اذا أقر له مع الدين لانه لا تجوز له وصية ولا يتهم اذا أقر له من غـير دين وكان يورث بولد أو كلالة فالوصية له جائزة فى الثلث وهذا أحسن ما سمعت ﴿قلت﴾ فان كان الورثة أباعد انما هم عصبة (قال) نعم الوصية له جائزة في مسألتك هذه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه فقال قـد كنت أعتقت عبدى فى مرضى هذا أيجوز هذا في ثلثه (قال) كل ما أقرّ به أنه فعله فى مرضه فهو وصية وما أقرّ به فى الصحة فهو خلاف ما أقرّ به فى مرضه فان قام الذى أقرّ له بذلك وهو صحيح أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شئ لهم وان كانت لهم بينة الا العتق والـكفالة فانه ان أقرّ به في الصحة وقامت على ذلك بينـة أعتق في رأس ماله وان كانت الشهادة انمـا هى بعد الموت أخذت الـكفالة من ماله وارثا كان أو غـير وارث لانه دين قد ثبت في ماله فى صحته ﴿قلت﴾ أرأيت من أقرّ فى مرضه بكفالة أو قال قد كنت تـكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة والرجل وارث او غير وارث (قال) قال مالك اقراره لوارث بالدين فى مرضه لا يجوز منه شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يقر فى مرضـه فيقول قد كنت تصـدقت على فلان بدارى أو بدابتي فى صحتى أو كنت حبست فى صحتى خادمي أو دارى على فـلان أو قد كنت أعتقت عبـدى فى صحتى (قال) قال مالك لا يكون هذا فى ثلث ولا غيره واقراره هذا باطل كله (قال مالك) وان كان أوصى كانت الوصايا فى ثلث ما بقى بعد ذلك الشئ فان قصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا فى ذلك شئ ولم تدخل

الوصايا فى شئ من ذلك الذى أقرّ به وانمـا الوصايا فيما بعد ذلك لانا قد علمنا أنه لم يرد أن تـكون وصيته فيما أقر به وذلك الذى أقر به يرجع الى الورثة ميراثا ﴿قلت﴾ ولا تـكون وصيته لمن أقر له بذلك (قال) نعم لا تـكون له وصية

﴿ فى كفالة المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا تـكفل بكفالة أتجوز كفالته (قال) ذلك جائز فى ثلثه ألا ترى أن مالـكا قد قال فى المرأة تكون تحت الزوج فتتكفل بكفالة ان ذلك فى ثلثها اذا لم تجاوز الثلث لانها محجورة عن جميع مالهـا وكذلك المريض قد حجر عليه جميع ماله وانما يجوز له من ماله الثلث والـكفالة معروف فانما يجوز ذلك فى ثلثه كما يجوز للمرأة ذات الزوج معروفها فى ثلثها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل فى مرضه بكفالة وداين الناس بعـد الـكفالة حتى اغترق الدين ماله أتسقط الـكفالة ولا يحاص به الغرماء فى قول مالك (قال) هكذا ينبغي لان الدين أولى من الـكفالة لان الـكفالة فى الثلث والدين من رأس المال وكل شئ يكون فى جميع المال فالذى يكون فى جميع المال أولى بذلك ألا ترى لو أن رجلا أوصى لرجـل بثلث ماله فركبه دين اغترق ماله أن الوصية تبطل فى قول مالك فكذلك الـكفالة لانها معروف من المريض فى مرضـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفل فى مرضـه لوارث أو لغير وارث فصح من مرضه ذلك أتلزمه الـكفالة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تلزمه الـكفالة ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو تصدق على وارث فى مرضه بأمر بتله له ثم صح لزمته الصدقة اذا لم يكن على وجه الوصية وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يخدمني شهراً وأخذت منه كفيلا بالخدمة (قال) لا خير فى هذا عند مالك (قال) لانى سألت مالـكا عن الغلام يستأجر سنة فيموت فيريد أن يأخذ مكانه غلاما يعمل له عمله ويقول سيد الغـلام أنا أدفع اليك

غلاما يعمل لك مكانه (قال مالك) لا خير فى هذا لانه من قبل الدين بالدين لانك تفسخ دينك فى دين لا تستوفيه مكانك فالحمالة فى مثل هذا لا تجوز لانه لو مات الغلام لم يكن على الحميل أن يأتى بغلام آخر يخدمه

﴿ فى الرجل يستأجر الخياط يخيط ويأخذ منه بالخياطة حميلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت ثوبا الى خياط وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت منه حميلا بالعمل (قال) ان كنت أخذت منه حميلا بالعمل ان مات الخياط أو عاش فلا خير فى ذلك وان كنت أخذت منه حميلا على الحياة حتى يعمله لك فلا خير فى ذلك وهو مثل الحميل بالخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل قبل هذا

﴿ فى الرجل يكترى الراحلة بعينها ويأخذ من الكرى حميلا بالحمولة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها حميلا بالحمولة أيجوز أم لا (قال) الحمالة بالحمولة لا تجوز فى كراء الراحلة بعينها وأما ان أعطاه حميلا بالكراء ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له فالحمالة جائزة وان كانت الحمالة فى كراء مضمون فذلك جائز عند مالك ﴿قال سحنون ﴾ وكذلك أجير الخياطة والخدمة

﴿ فى الرجل يكتري كراء مضمونا ويأخذ حميلا بالحمولة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الحمالة فى كراء مضمون أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل كراء مضمونا الى مكة وأخذت منه حميلا بالحمولة ففر المكارى وأخذت الحميل فاكترى لى ابلا الى مكة فحملنى عليها بضعف ما اكتريت من صاحبي الذى فر ثم رجع صاحبي فقدر عليه الحميل بم يرجع عليه (قال) يرجع عليه الحميل بما اكترى الحميل ولا ينظر الى الكراء الاول والكراء الاول للمكرى الهارب وعلى الهارب أن يرد الى الحميل المال الذى اكترى به الحميل للمتكاري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في

الكرى اذا هرب اكترى عليه ولزمه ما اكترى عليه به فهذا يدلك على الذي سألت عنه من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم

﴿ في كفالة العبيد بغير اذن ساداتهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر والمكاتب هل تجوز كفالتهم (قال) لا تجوز كفالتهم ولا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكفل عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر بغير أمر سيده بكفالة أتجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان لم يعلم السيد بذلك حتى عتقوا (قال) فالكفالة لازمة لهم ﴿قلت﴾ فان فسخ السيد الكفالة قبل أن يعتقوا ثم أعتقهم (قال) فلا كفالة عليهم لان مالكا قال لا تجوز صدقتهم ولا هبتهم فان أعتقهم السيد جاز ذلك الا أن يكون السيد رد ذلك قبل أن يعتقهم فيكون ذلك مردوداً وانظر كل معروف صنعه هؤلاء من كفالة أو حمالة أو صدقة أو هبة أو عطية أو نحل أو عتق أو غير ذلك من الاشياء مما هو معروف عند الناس فان ذلك اذا رده السيد قبل أن يعتق العبد فانه مردود وان أعتقه السيد بعد ما رده فليس يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير وان كان لم يرده السيد حتى أعتقه أو لم يعلم به فان ذلك جائز على العبد علم بذلك السيد أو لم يعلم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد أتجوز كفالته أم لا تجوز (قال) لا يجوز ذلك وان كان مأذونا له في التجارة الا باذن سيده أو يكون عليه دين يغترق ماله فلا يجوز وان أذن له سيده

﴿ في كفالة العبيد باذن ساداتهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت حمالات العبيد ووكالاتهم في الخصومات أو غير ذلك باذن ساداتهم أجائزة هي في قول مالك (قال) نعم لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يوكل عبده بقضاء دينه فيأتي العبد بشاهد واحد أنه قد قضاه قال مالك يحلف العبد

ويبرأ السيد ولا يحلف السيد (قال مالك) والعبد عندي فى هذه الوكالة بمنزلة أن لو كان حراً فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماتحمل به العبد من دين باذن سيده أين يكون ذلك أفى ذمته أم فى رقبته (قال) ان كان تحمل لسيده فأفلس السيد أو مات بيع العبد ان طلب صاحب الدين دينه قبل السيد وان رضى أن يترك السيد ويتبع العبد كان ذلك له فى ذمة العبد وان كان انما تحمل بالدين عن أجنبي بأمر السيد كان في ذمته ولايكون ذلك فى رقبته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هـذا رأيى ﴿وقال غيره﴾ ليس ذلك له وانما يكون على العبد ماعجزعنه مال سيده فيكون فى ذمته يتبع بذلك الدين حيث كان ﴿قلت﴾ فان أذن له السيد بذلك (قال) ذلك جائز لان ذلك معروف منهم والمعروف من المكاتبين والعبيد وأمهات الاولاد والمدبرين جائز اذا أذن لهم ساداتهم ﴿وقال غيره﴾ لايجوز أن يجاز معروف المكاتب لان ذلك داعية الى رقه وليس له أن يرق نفسه بهبة ماله وليس ذلك لسيده ﴿ قلت ﴾ فان تكفل هؤلاء بسيدهم أيجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز لان معروف هؤلاء جائز اذا أذن لهم سيدهم فان تكفلوا به فان ذلك جائز عليهم لان ذلك بأمره ﴿قلت﴾ ويجبرهم سيدهم على أن يتكفلوا به (قال) لا ليس ذلك عليهـم ولايجبر أحـد من هؤلاء على أن يتحمل به الا أن يرضوا بذلك وان تكفلوا به على استكراه منهم لم يلزمهم

﴿ فى كفالة العبد المديان باذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون عليه دين يغترق ماله فيأمره سيده فيتكفل بكفالة أيلزمه ذلك أم لا وهل لسيده أن يدخل على أهل الدين مايضرهم فى دينهم فى قول مالك (قال) قال مالك فى الحر يكون عليه دين يغترق ماله انه لايجوز عتقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته لان هـذا معروف والكفالة عنـده من المعروف فلا يجوز أيضاً فأرى العبد بهـذه المنزلة مثل الحر اذا كان الدين الذى على العبد قد اغترق ماله

في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبده اكفل عني بهذا المال فقال العبد لا أكفل فقال السيد اشهدوا أني قد جعلته كفيلا بهذا المال أيلزم العبد ذلك أم لا والعبد يقول لا أرضى لانه يقول ان عتقت لزمتني هذه الكفالة فلا أرضى (قال) ذلك عندي غير لازم للعبد (قال) وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد وان كره العبد ذلك

في السيد يكفل عن عبده بالكفالة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين الى أجل أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه أيكون ذلك المال دينا على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون ذلك دينا عليه يتبعه به لان مالكا قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده الذي باعه فأراد أن يتبعه بذلك الدين فقال المشتري ليس ذاك لك انما هو دينك قد بعتنيه ولم تبينه لي (قال) قال مالك الدين لازم للعبد يتبعه به البائع فان رضي المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له وان كره رد العبد وأخذ الثمن

في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ منه كفيلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كان له على عبده دين أخذ منه بذلك الدين كفيلا أيلزم ذلك الكفيل في قول مالك (قال) يلزم في قول مالك لان مالكا قال يحاص السيد غرماء العبد اذا أفلس العبد

في الحمالة الى غير أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا متى يلزم الكفيل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى ثم يلزمه المال الا أن يكون الذي عليه المال حاضرا مليا

﴿ في الحمالة الى موت المتحمل عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت ان لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو على أيكون له أن يأخذ مني شيئاً قبل موت فلان ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ليس له ذلك الا بعد موت فلان لأن هذا بمنزلة الأجل يضربه لنفسه

﴿ في الحمالة الى خروج العطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا كفيل بما لك على فلان الى خروج العطاء (قال) سألت مالكا عن الذى يبيع الى العطاء قال مرة كان ذلك جائزاً لان العطاء كان معروفا ثم تحوّل فلا يعرف ولا يعجبنى ثم سمعته بعد ذلك يقول فيه مرفق للناس ولا يجوز أعجب اليّ أن يكون معروفا وأما الحمالة فلا بأس به وان لم يكن العطاء معروفا اذا لم يكن على أصل بيع انما هو سلف أو دين أنظر به بعد بيعه وقد كانت عقدة البيع صحيحة فلا بأس بذلك

﴿ في الرجل يريد أن يأخذ المال من المتحمل عنه قبل أن يطلب منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بمال على رجل أيكون لى أن آخذ منه قبل أن يؤخذ منى المال يقضى لى بذلك عليه (قال) لا يقضى لك عليه ولكن ان تطوع بذلك فذلك جائز ولم أسمعه من مالك وذلك لانه لو أخذ منه ثم أعدم الحميل أو أفلس كان الذى له الحق أن يتبع الذى عليه الاصل

﴿ في الحميل يقتضى من المتحمل عنه ثم يضيع منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كفيلا تكفل بمال عليّ فدفعته الى الكفيل فضاع من الكفيل أيكون الكفيل فيه مؤتمنا أم يكون ذلك اقتضاء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال وأرى اذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له فأراه من الكفيل ﴿ قلت ﴾ عروضاً كانت الكفالة أو ذهبا أو ورقا أو غير ذلك فكل ذلك سواء (قال) نعم

﴿ في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في هبتها وصدقتها لا تجوز اذا كانت بكراً وان كانت عنست فكذلك كفالتها في هذا ﴿ قلت ﴾ لم لا تجوز ذلك (قال) لأن بضعها بيد أبيها ﴿ قلت ﴾ أليس قد كان مالك مرة يقول اذا عنست جاز أمرها (قال) لم أسمعه أنا قط

﴿ في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أتجوز كفالتها (قال) لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجاز الوالد كفالة الجارية البكر أتجوز في قول مالك (قال) لا يجوز معروف الجارية البكر وان أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البكر تتكفل بكفالة باذن والدها وذلك بعد ما حاضت أتجوز كفالتها أم لا في قول مالك (قال) هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه ولا يجوز هذا عند مالك لان الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل باذن الوالد لم يجز ذلك لان الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت فكذلك لا تجوز كفالتهم وان كانت باذن الوالد لان الكفالة هاهنا معروف فلا يجوز ذلك وان كان باذن الوالد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان كانت بكراً في بيت أبيها فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئاً أيجوز ذلك لهما (قال) لا يجوز لهما من ذلك شيء وهما في ذلك بمنزلة الاجنبيين فاذا أعطت الاجنبيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها فكذلك والدتها ووالدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) والبكر لا تجوز كفالتها لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وانما الكفالة معروف وهي أيضاً لا يجوز لها قضاء في مالها

﴿ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج (قال) قال مالك تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلث مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها وان لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ﴿ قلت ﴾ وان كانت بكراً (قال) لا تجوز كفالتها لانها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وانما الكفالة معروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تكفلت بكفالة ولها زوج أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك يجوز ما بينها وبين ثلثها لان كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها والكفالة عند مالك من وجه الصدقة لان مالكا قال في بيع المرأة ذات الزوج دارها أوخادمها أو دابتها جائز على ما أحب زوجها أو كره اذا كانت مرضية في حالها وأصابت وجه البيع (قال مالك) وأرى ان كان فيه محاباة كان في ثلث مالها (قال) وان تصدقت وهي مرضية الحال لم يجز لها الا ما بينها وبين ثلث مالها عند مالك (قال مالك) وان تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك شئ لا قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج وشراؤها (قال) قال مالك يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وان كره ذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فان حابت في بيعها (قال) تجوز محاباتها في بيعها فيما بينها وبين ثلثها عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجيز مالك كفالتها الا في ثلثها ويجيز بيعها وشراءها في جميع مالها (قال) لان كفالتها معروف ﴿ قلت ﴾ والمحاباة في الكفالة معروف في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت غير مرضية الحال (قال) ان كانت سفيهة ضعيفة في عقلها لم يجز لها من الذي صنعت شئ في هبة ولا شراء ولا غير ذلك أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه

﴿ في كفالة المرأة بغير اذن زوجها بأكثر من ثلثها ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك الحمالة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على

الثلث قليل ولا كثير لاثلث ولا غيره وانما تجوز الكفالة أن لو كانت الثلث فأدنى اذا كانت ذات زوج وكانت لا يولى عليها ﴿ قلت ﴾ وكل مافعلته المرأة ذات الزوج من معروف فى مالها أو وهبت أو تصدقت أو أعتقت أو تكفلت فكان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير فى قول مالك (قال) نعم الا أن تكون انما زادت الدينار أو الشئ الخفيف فهذا يعلم أنها لم ترد به الضرر فهذا يمضى ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الدينار الذى زادته على ثلثها أتمضيه فى قول مالك أم ترده وتمضى الثلث (قال) بل يمضي وانما أمضيته لانه ليس على وجه ضرر تعمدته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ولقد كتب رجل من القضاة الى مالك يسأله عن رجل أوصى فى جارية له ان وسعها الثلث أن تعتق وان لم يسعها الثلث فلا تعتق فما ذا ترى فيها قال أرى فيها كما قال الا أن يكون الذي خس من ثمنها غير الثلث الدينار والدينارين فلا أرى أن تحرم العتق (قال ابن القاسم) وأرى ان كان الذى زاد على الثلث الشئ اليسير ان تغرمه الجارية وان لم يكن ذلك عندها اتبعت به دينا تؤديه الى الورثة ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك اذا تصدقت المرأة بثلثها فأدنى جاز ذلك اذا كانت ذات زوج وان زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك (قال) لانه اذا كان الثلث فأدنى لم يكن ذلك عنده ضرراً وان كان أكثر من الثلث رآه ضرراً أبطل جميعه ولم يجز منه شئ ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها فى شئ أن لا تفعله وهى ذات زوج ففعلته قال مالك أراها قد حنثت وان كان الرقيق يحملهم الثلث عتقوا وان كانوا جل مالها فلزوجها أن يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال ان مات زوجها أو فارقها رأيت أن يعتقهم ولا يسترقهم (قال) وهو رأيى ولا تجبر على ذلك بقضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولدها ووالدها أهى فى عطيتها اياهم بمنزلة الاجنبيين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان لها زوج

﴿ فى كفالة المرأة ذات الزوج باذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجاز الزوج كفالة امرأته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم

يجوز ذلك عند مالك اذا كانت مرضية

﴿ فى كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق ﴾
﴿ مالها كله بغير اذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تكفلت عن زوجها بما يغترق فيه جميع مالها ولم يرض الزوج أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز لا ثلث ولا غيره ﴿قلت﴾ الثلث لم لا تجيزه (قال) لان مالكا قال ما تصدقت به المرأة ذات الزوج أو أعتقت أو وهبت مما هو أكثر من الثلث فلا يجوز منه ثلث ولا غيره (قال مالك) والحمالة معروف من المرأة ذات الزوج فلا يجوز لها اذا زادت على الثلث قليل ولا كثير لا ثلث ولا غيره وانما يجوز أن لو كانت الكفالة الثلث فأدنى ﴿ قال سحنون ﴾ لانها اذا جاوزت ما أذن لها فيه صارت كالمحجور عليه والمضروب على يديه وكانت فى حالها كحال المولى عليه

﴿ في كفالة المرأة عن زوجها بما يغترق مالها باذن زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها (قال) قال مالك عطية المرأة للزوج المال جائز عليها وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها فى جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكذلك كفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا لم جوز عطيتها للزوج المال كله وجعله خلاف غيره من الناس اذا لم تكن سفيهة فى حالها (قال) لان الرجل انما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها فهو خلاف غيره فى هذا انما أعطاها اياه على بضعها ومالها ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أو لا تري أن شهادة الزوج لا تجوز لها ومالها غير ماله ورأى أهل العلم من أهل الحجاز أن تبلغ بعطيتها الثلث بغير أمر الزوج (وكان المخزومى) يقول فان جاوزت الثلث لم يبطل الثلث كالمريض يوصى بأكثر

من ثلثه فجوز من ذلك الثلث (وقال) غير المخزومى ليست كالمريض أجاز عمر بن الخطاب وصية غلام يفاع وأجاز ذلك أبان بن عثمان وأجازه الناس وليس بجوز عطيته فى صحته في قليل من ماله ولا كثير فحكم المريض غير حكم الصحة فاتبعنا في هذا أثر من مضى من أئمة الهدى الذى مضى العمل به ببلد الرسول صلى الله عليه وسلم من أئمة الهدى

﴿ فى كفالة المرأة عن زوجها ثم تدعى أنه أكرهها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تكفلت لرجل بزوجها ثم قالت بعد ذلك أكرهنى أيقبل قولها أم لا (قال) قال مالك عطية المرأة لزوجها المال جائز عليها وان أحاط ذلك بمالها كله وكفالتها فى جميع مالها وان أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز وان بلغت جميع مالها (قال مالك) وكفالة المرأة لزوجها اذا كانت مرضية حالها فهى جائزة وان ادعت الاكراه فى العطية اذا أعطته زوجها لم تصدق فكذلك الكفالة الا أن يعلم ذلك وتقوم عليه بينة فيسقط عنها كما سقطت عطيتها على الاضرار

﴿ فى كفالة المرأة الأيم غير ذات الزوج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كفالة المرأة أتجوز فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى التى ليس لها زوج تجوز كفالتها فى جميع مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأة أيما لا زوج لها فتكفلت بكفالة أيجوز ذلك عليها (قال) نعم عند مالك لان معروفها جائز اذا كانت لا يولى عليها

﴿ تم كتاب الكفالة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحوالة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحوالة ﴾

﴿ فى الرجل المحتال يموت وعليه دين فيريد الذي أحيل أن يرجع على الذى أحاله بحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل ان مات هـذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذى أحاله بحقه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت احالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذى أحاله عليه فلا يرجع عليه (قال) قال مالك وان كان غره أو لم يكن له عليه شئ فانه يرجع عليه اذا أحاله وليس له على الذى أحال عليـه دين فانمـا هي حمالة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملىّ فليتبع ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا أحال الرجل رجـلا بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له ان أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس قال ابن شهاب اذا أحاله فأبرأه فليس له شئ مفلساً كان أو مليا

﴿ في الرجل يحتال بدينه على رجل فيموت المحيل قبل ﴾
﴿ أن يقبض المحتال دينه فيريد غرماء المحيل ﴾
﴿ أن يدخلوا على المحتال في غرمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحيل الرجل على أحد بماله عليه وللرجل الذى أحال عليه دين فمات الذى أحال وعليه دين من قبل أن يقتضى المحتال دينه أيكون لغرماء الذى أحال فى هذا الدين الذي على المحتال عليه شئ أم يكون الرجل الذي احتال به أولى من غرماء المحيل وان لم يكن قبضه (قال) اذا أحاله على رجل وله على المحتال عليه دين فالمحال أولى بما على المحتال عليه لانه قد صار يشبه البيع ألا ترى أنه لا يرجع على الذى كان عليه الاصل بدينه ان توى ما على المحتال عليه فهو أولى به من غرماء الميت لان الذى أحاله حين أحاله سقط ما كان له على المحتال عليه من دين وصار ذلك الدين الذى أحيل عليه وحازه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يحيل الرجل على الرجل وليس ﴾
﴿ له عليه دين فيرضى المحتال أن يبرئه من الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحالنى غريم لى على رجل وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال وشرط الذى عليه الاصل أنه برئ من المال الذى عليه أو قال الذى له الحق أحلنى على فلان وأنت برىء من المال الذي عليك (قال) لم أسمع من مالك فيه الا ما أخبرتك فى الحوالة اذا لم يكن على المحتال عليه للذى أحال عليه دين فانما هى حمالة والحوالة عند مالك تبرئه اذا كان له على الذى أحال عليه دين فأرى في مسألتك انه اذا علم انه ليس له عليه دين فرضى بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك انه لا يرجع عليه ويؤخذ هذا بما أقر به وان كان لم يعلم فله أن يرجع ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك فى رجل كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال أنا لك بمالك فخرق ذكر الحق عنه واطلبنى بما عليه من غير أن يكون تحول عليه بحق كان للغريم حمالة فشق

صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء (قال) يرجع صاحب الحق الى غريمه الاول لان المتحمل انما هو رجل وعد رجلا أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي غريمه عنه . ومما يبين لك ذلك أن غرماء المفلس الحميل لو قالوا للذى تحمل عنه هلم هذا الذي تحمل به صاحبنا عنك نقسمه لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذى تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شئ أخذه ولا قضى عنه فكل شئ كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحول فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذى عليه الذهب على رجل آخر ذهب مثل تلك الذهب فيحيل الذى عليه الذهب غريمه الذى يطلبه على الذى عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذى لا يرجع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أحالني على رجل ليس له علي ذلك الرجل الذى أحالنى عليه دين أيكون لى أن آخذ الذى أحالنى عليه بحق أو آخذ الذى احتلت عليه (قال) قال مالك كل من أحال على رجل ليس له على الذى أحال عليه دين فانما هى حمالة سبيله سبيل ما وصفت لك فى الحمالة

﴿ في الرجل يكترى الدار بعشرة دنانير ويحيله بها على رجل ليس له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعشرة دنانير على أن أحيله بها على رجل ليس لى عليه دين (قال) لا بأس بهذا عند مالك لان الحوالة هاهنا انما هى حمالة لان كل حوالة لا يكون فيها للمحيل على المحال عليه دين قبل ذلك فليست بحوالة وانما هى حينئذ حمالة فلا بأس أن يكريه الدار على أن يتحمل له فلان بالكراء فهو ان أخذ الكراء من الذى أكرى منه الدار والا رجع به على الحميل ان أفلس متكارى الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يرجع على الحميل الا أن يفلس المتكارى أو يموت ولا يترك شيئاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يكترى الدار من رجل بعشرة دنانير نقداً ثم يحيله ﴾
﴿ بالكراء قبل أن يسكن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً من رجل سنة بعشرة دنانير نقداً ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن (قال) لا بأس بذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ﴾
﴿ ثم يحيله بها على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لي عليه دين (قال) لا خير في ذلك لانه يفسخ ديناً عليه لم يحل في دين قد حل أولم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك

﴿ في الرجل يكتري الدار والاجير على أن يحيله بالكراء ﴾
﴿ على رجل له عليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دارا بدين لى على رجل أيصلح ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الاجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته (قال) لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك اذا كان الذي عليه الحق حاضراً وأحاله عليه كان الدين الذى على الرجل حالا أو الى أجل اذا شرع فى السكنى

﴿ في الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشترى ثم يستحق ﴾
﴿ العبد قبل أن يغرم المشترى الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى بمائة دينار ولرجل عليّ مائة دينار فأحلت الذى له عليّ الدين علي هذا الذى اشتري العبد مني فاستحق العبد أيكون على المشترى

أن يغرم المائة الذى أحلته عليه بها (قال) نعم يغرمها ويرجع بها عليك لان العبد قد استحق من يديه ﴿قلت﴾ ولم جعلته يغرمها وقد استحق العبد من يديه (قال) لانها صارت دينا للطالب حين أحاله عليه المطلوب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى عن مالك

في المكاتب يحيل سيده بكتابته على مكاتب له

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان مكاتبا لى أحالنى على مكاتب له بالكتابة التى لى على مكاتبي أتجوز هذه الحوالة أم لا (قال) لا أراها حوالة الا أن يكون السيد بت عتق مكاتبه ورضى بذلك منه فانه يعتق وان عجز مكاتب مكاتبه رجع مملوكا لسيد المكاتب الأعلى ولم يكن له أن يرجع على المكاتب الأعلى لان الحوالة كالبيع وتمت حرية المكاتب الأعلى وان كان لم يبت عتقه وانما أحاله مكاتبه على مكاتبه فالحوالة هاهنا باطل

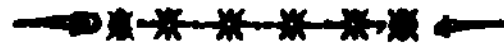
في المكاتب يحيل سيده بكتابته على رجل أجنبي

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أحتال بكتابة مكاتبي على رجل أجنبي أو أكاتبه على أن يضمن لى كتابته عنه غيره فى قول مالك (قال) قال مالك كل حوالة يحتال بها رجل على رجل وكان للمحيل على المحتال عليه دين فان الحوالة جائزة وهى حوالة وان لم يكن له عليه دين فأحاله فانما هى حمالة وليست بحوالة وان أفلس هذا الذى أحيل عليه رجع على الذى أحاله بدينه فالمكاتب اذا أحال سيده على رجل أجنبي فان كان للمكاتب على ذلك الرجل دين فالحوالة جائزة وان لم يكن له عليه دين فانما هي حمالة ولا تجوز الحمالة لسيد المكاتب بكتابة مكاتبه وهي باطل عند مالك لانه لم يتحمل للسيد بأصل دين له لان كتابة المكاتب ليست بدين للسيد على المكاتب ألا ترى أنه لا يضرب بالكتابة مع غرماء المكاتب ﴿قلت﴾ فان كان للمكاتب على هذا الذى أحال سيده عليه دين فرضي سيده بالحوالة عليه أيعتق المكاتب مكانه أم لا (قال) لا تجوز الحوالة اذا كانت الكتابة لم تحل ﴿وقال غيره﴾ يعتق مكانه وتجوز الحوالة

لان ما على المكاتب ليس بدين ثابت وانما هو كأنه قال لمكاتبه وعليه دنانير الى أجل فعجل له عتقه على دراهم الى أجل أو حالة فكأنه لم يكن له على مكاتبه شئ وانما صار عتيقا بالذى أخذ منه ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حر ثم قال له ان جئتنى بمائة درهم فأنت حر أو قال له ان جئتنى بعشرة دنانير فأنت حر فان جاء بها كان حراً ولم يقل له فسخت دينا كان لك فى أقل منه أو بعت دراهم بدنانير انما هذا رجل أعتق عبده بما أخذ منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كانت الكتابة قد حلت فأحاله بذلك على رجل للمكاتب عليه دين لم يحل بعد (قال) ذلك جائز وأرى أن يعتق مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان نجم المكاتب لم يحل وللمكاتب دين على أجنبى قد حل فأحال سيده بذلك لم لا يجوز والمكاتب لو عجل كتابته قبل حلول الاجل جاز ذلك (قال) انما يجوز لو اقتضاه فأوفاه السيد فأما اذا أحاله ولم يقبضه فانه لا يجوز لان هذا ذمة بذمة ﴿ قال سحنون ﴾ وربا بين السيد ومكاتبه ألا ترى لو أن رجلا كان عليه دين لم يحل فأحال غريمه على رجل عليه دين قد حل ان ذلك لا يجوز فكذلك المكاتب وأما اذا كانت الكتابة قد حلت والدين الذي للمكاتب لم يحل فأحال سيده بذلك فهو جائز فان كان هذا الذي أحال به السيد انما هو نجم من نجوم المكاتب كان المكاتب برئ من هذا النجم اذا كان النجم الذى على المكاتب قد حل فان كان النجم الذى أحاله به المكاتب هو آخر نجومه وكان للمكاتب على الذى أحاله عليه دين فالمكاتب حر مكانه ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت للسيد أن يحتال بكتابة مكاتبه على رجل للمكاتب عليه دين اذا لم تحل الكتابة (قال) لان مالكا كره للسيد أن يبيع كتابة مكاتبه من رجل أجنبى بعرض أو بغير ذلك الى أجل من الآجال وانما وسع فى هذا فيما بين السيد وبين مكاتبه فلما كره مالك هذا بين سيد المكاتب وبين الأجنبى من قبل أنه دين بدين كرهنا الحوالة أيضاً اذا كانت الكتابة لم تحل لانه دين بدين ﴿ وقال غيره ﴾ انما كره من قبل الربا بين السيد وبين مكاتبه لان المكاتب لم يأخذ بذلك فى نفسه عتقا تعجله الا ما أراد من الربح في بيع ذمة بما عليه

مما لم يحل عليه (قال) وقال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين فهذا انما ترك ذمة مكاتبه على أن جعل دينه فى ذمة هذا الاجنبي (قال) وقد أخبرتك أن مالكا كره أن يكاتب الرجل عبده بطعام ثم يبيعه من أجنبي من الناس قبل أن يستوفى الطعام ﴿قال﴾ فقلت لمالك أبيعه من المكاتب ويؤخره بالثمن بعرض أو بغير عرض (قال) نعم (قال مالك) فكل ما كان بين المكاتب وسيده من هذا فليس هو دينا بدين وما كان بين السيد وبين أجنبي من بيع كتابة مكاتبه بثمن لا يتعجله فهو وجه الدين بالدين اذا كان مما يجوز بيعه به من الاجنبي وان تعجله من الاجنبي فهو جائز وأما من المكاتب اذا تعجل عتقه فلا بأس بما باعه به ان كانت كتابته دراهم لم تحل فباعها بدنانير نقداً أو الى أجل أو كانت كتابته بطعام فباعه بعرض أو بدنانير أو بدراهم أو بطعام غيره نقداً أو الى أجل فلا بأس به

﴿تم كتاب الحوالة بحمد الله وعونه وبه يتم الجزء الثالث عشر﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾



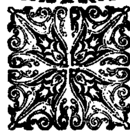
﴿ويليه كتاب الرهن وهو أول الجزء الرابع عشر﴾

فهرست الجزء الثالث عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)



﴿ تمت ﴾



المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الرابع عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرهن

في الرهن يجوز غير مقسوم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لايجوز الامقسوما مقبوضا (قال) يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وان كان غير مقسوم وهذا قول مالك

فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن

﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت عليّ الغرماء أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك (قال) قال مالك هو أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أيجوز وكيف يكون قبضي لذلك (قال) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه (قال) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لانه اذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لانه قد صار ساكنا في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذى لم يرهن انما أكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما لحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضى لها (قال) بقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهن نصف دابة أونصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر (قال) يقبض حصة الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندى أأضمن نصفه أم كله فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقى فزعم أنه قد ضاع (قال) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه (قال) ان كان متهما أحلف والالم يحلف

﴿ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت دابة أو داراً أوثيابا فاستحق نصف ما فى يدى من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم (قال) يكون مابقى فى يديك رهنا بجميع حقك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوبا فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي (قال) يقال للمرتهن وللراهن بيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا فى يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين (قال) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن (قال) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدى المستحق أو على يدى غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدى عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه أللراهن أم للمرتهن (قال) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو فى يديك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهنا بجميع حقك ويوضع على يدى من كان الثوب على يديه وهذ رأيي

في ضياع الرهن من الحيوان والعروض اذا ضاع ضياعا ظاهراً أو غير ظاهر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان كله اذا ارتهنه الرجل فضل أوأبق أو مات أوعمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك (قال) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مايغيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهراً أيكون ذلك من الراهن (قال) كل شئ يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك (قال) من الراهن عند مالك (قال) وكل شئ يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أحرقه رجل فغرم قيمته أتكون القيمة رهنا مكانه فى قول مالك (قال) أحب ما فيه الىّ ان أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهناً

في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرتهن (قال)

فلا يجوز بيعه وان أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿ قال سحنون ﴾ انما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن فى البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذى باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين ﴿ قلت ﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن فى البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن فى يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه وأخرجه من يده اليه أيكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿ فيمن ارتهن طعاما مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته فحزته فذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أراد شريك الراهن فى الطعام البيع (قال) يقتسمونه فيكون نصفه رهناً فى يدى المرتهن ﴿ قلت ﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو فى يد المرتهن لا يخرجه من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهنا ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدي رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك ﴿قلت﴾ فأجر السقى على من يكون (قال) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك فى أجر السقى على الراهن (قال) نعم هـذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذى لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل (قال) الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها أيأخذ النخل معها (قال) نعم لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة فى النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذى لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لى فى النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التى الزرع فيها (قال) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك فى النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت نخلا وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤبر أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهناً مع النخل الا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن الا أن يشترطها المرتهن فان اشترط ذلك المرتهن فان الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت فى رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك فى الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول فى الولادة انها رهن مع الام فما فرق ما بينهما (قال) لانه من باع جارية حاملا فى بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والثمرة وكراء الدور فى الرهن بمنزلة واحدة فى قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون فى الرهن الا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

﴿ فى الكفالة واعطاء الكفيل رهناً بغير أمر المكفول به أو باذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهناً أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كنت قد رهنته بغير أمر الذى عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) اذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذى عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين وان شئت اتبعت المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذى كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار فى ذلك اليك وتتبع بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فانما ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فان أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجع الذى أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لان المرتهن كان ضامناً لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن فى دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص[4] له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وان كان رهنه بغير أمر الذى عليه الدين وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فان الذي رهن بغير أمر الذى

عليــه الدين له أن يرجع بالدين على الذى عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنــه على المرتهن الذى له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذى عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي(٢) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقــه لان الضياع منــه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنــه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذى عليه الحق وأعطيته الرهن بغير أمره فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لى أن أرجع على الذى عليه الدين بالدين الذى عليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التى فوقها في القضاء لانه لا يرجع ها هنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

﴿ فى الكفالة بالدم الخطا والرهن فيه وفى العارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطا فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمــه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿ قلت ﴾ فهــل يجوز الرهن فى القتــل الخطا (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل فالرهن جائز عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة ورهنتــه بها رهنا أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصيبتها من ربها فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أيجوز هـذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

(٢) (قوله قلت أرأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع في أولها وفى آخرها علامة ولعلها اشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحرر اهـ كتبه

لايضمن لان مالكا قال فى الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع منى (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبد رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهناً فضاع الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿ فى رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهناً فضاع الرهن ﴾
﴿ وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بالف درهم فرهنني بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندى فتصادقنا أن الدين الذى ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم منى (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فصه أو شيئاً يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشئ بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿ قلت ﴾ وكذلك جميع الصناع كلهم فى قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أيضمنون (قال) نعم يضمنون ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصاً ليرقعه له فضاع القميص

عند الخياط (قال) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شئ أيجوز هذا (قال) نعم

﴿ فيما ولدت الأمة المرهونة وفى أصواف الغنم وألبانها وأولادها وسمونها اذا رهنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهى حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها (قال) قال مالك نعم ماولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها أيكون ذلك رهنا معها (قال) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفا كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلا ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاما أن خراجه لايكون رهنا معه ولو اشتراهما كانت غلتهما له فالرهن لايشبه البيوع

﴿ فى الرهن يجعل على يدى عدل أو يكون على يدي المرتهن فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهنا فجعلناه على يدى عدل أو على يدى المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه (قال) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدى المرتهن أو على يدى عدل الا بأمر السلطان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيي (قال) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً فبعثت وكيلا لى يقبض الرهن فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجعله بمنزلة الرهن اذا كان على يدى عدل أو تجعل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فانما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذى يتراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعلا الرهن على يديه فهذا الذى يكون عدلا ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل فى هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً عند رجل فمات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ فى الرهن يجعل على يدى عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن اذا كان على يدى عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضاع وهو مما يغيب عليه أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفافا لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تلف الرهن في يديه وان كان فى قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصى الى رجل هل يكون ﴾
﴿ الرهن على يديه وفى المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر ﴾
﴿ السلطان رجلا ببيعه فيضيع الثمن من المأمور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات العدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن على يدى الوصىّ (قال) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه أحياء قيام وهم أملك لشيئهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع ذلك الرجل الذى أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شئ أم لا (قال) لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان اتهم كانت عليه اليمين

﴿ فى المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ﴾

(قال) وقال مالك فى المفلس انه اذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع السلطان ماله ان الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضمانه منه ان ضاع قبل أن يقبضه ﴿ قال أشهب ﴾ عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال لم آخذه (قال) القول قول المرتهن لان مالكا يقول فى رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا ببينة فكذلك هذا

﴿ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ﴾
﴿ ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشترى وغاب المشتري ولا يدرى أين هو (قال) أرى أن هـذا الذى اسـتحق الرهن ان أجاز البيع أخـذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن علي الراهن بحقـه لانه ثمن شيئه وكذلك قال مالك فى البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت فى أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ فى الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بعته بمائة وقضيتك اياها ﴾
﴿ أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتنى خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العـدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بعته بمـائة وقضيتك أياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بعت بخمسين وقضيتنى خمسين (فقال) أرى ان العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر أنه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلا دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذى أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع الىّ الا خمسين ديناراً انه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ فى اختلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال (قال) القول قول الراهن لان المرتهن قد أقر أن الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلا يشبه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلا بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أخبرنى

بعض من أثق به انه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذى عليه الحق ثمنها انما هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذى له الحق دين حال (قال مالك) ان ادعى الذى عليه الحق أجلا قريباً لا يستنكر رأيته مصدقا وان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع فى الاجل ويؤخذ بما أقرّ به من المال حالا الا أن يكون أقرّ بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أتى بأمر لا يستنكر في مسألتك أحري أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿قال سحنون﴾ انما معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريباً يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذى ادعى ومعنى قوله ان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله انما يريد بذلك ان ادعى أنه ابتاع الى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل فى السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يبتاع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أوخمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التى وصفت لك

﴿فى تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بحنطة أوشعير أوعرض من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يبيع لى سلعة بنقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما يباع قبل أن يستوفي فان كان فيه ما سمي ان كان سمي له ثمناً أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمى وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استؤنى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم بيع فان كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك

في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرتهن رهناً فيقبضه ثم يجعله على يدى الراهن (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

فى الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى يموت الراهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهن الرجل رهناً فلم يقبضه حتى مات الراهن أيكون أسوة الغرماء في الرهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهناً فمات الراهن قبل حلول أجل المال (قال) يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه لأنه اذا مات الذى عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى رهنت ثوبا بألف وقيمته ألف فلقينى المرتهن فوهب لى دينه ذلك ثم رجع ليدفع الىّ الثوب فضاع الثوب (قال) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا رهن امرأته رهنا قبل البناء بها بجميع الصداق أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يأخذ منها من الرهن شيئاً حتى يوفيها نصف الصداق وقد صار جميع

الرهن رهنا بنصف الصداق فى رأيى ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع الرهن كم يضمن (قال) قيمته كله ان كان مما يغيب عليه عند مالك

﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله الا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن (قال) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه فى ذلك رهناً أتراه له دون الغرماء (قال) نعم مالم يفلسوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا انهم يدخلون معه وليس هذا بشئ والقول الذى سمعت منه وقال لى هو الذى عليه جماعة الناس وهو أحق به وانما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالى كان يحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره اذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة دينارا ثم أدعى أن الرهن انما كان بالمائة التى قضى وادعى المرتهن أن الرهن انما هو عن المائة التى بقيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل مائتى دينار فرهننى بمائة منها رهنا وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضانى مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أولم يقوموا فقال لى أعطنى الرهن فان المائة التى قضيتك انما هى المائة التى فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التى قضيتنى انما هى المائة التى كانت لى عليك بغير رهن القول قول من (قال) قال مالك تقسم المائة التى قضاه بين المائة التى فيها الرهن وبين المائة التى لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿قال سحنون﴾ القول قول المرتهن لان الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلما وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقايلنا أو قبل حلول الأجل تقايلنا أو بعد حلوله والرهن فى يدي المرتهن أتجوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذى فى يد الذى أسلم فى الطعام (قال) لا تجوز الاقالة الا أن يعطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام أيصلح لى أن أبيعه قبل أن أقبضه (قال) لا يصلح عند مالك أن تبيعه قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقيل صاحب الطعام أو تشرك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذى وليته أو أقلته أو أشركته فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا جوّزت لى التولية والشركة والاقالة فى ذلك فلا بأس أن أؤخره برأس المال (قال) لانك اذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار فى التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه اذا أخره برأس المال وقبض المشترى الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ فى الرهن فى الصرف واختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهناً فضاع الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة فى ذلك أيكون عليه ضمان الرهن (قال) نعم فى رأيي ألا ترى أن من اشترى بيعا فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿قلت ﴾ وأى شئ يكون غرم هذا الرهن الدنانير التى وجبت عليه

فى الدراهم التى أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه وان كان فى الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ديناً فأخذت به منه رهنا فأوفانى حقي فضاع الرهن عندى بعد ما أوفانى حقى ممن الضياع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرهن فى قول مالك أهو بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتكه بخمسين ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿ قلت ﴾ فان ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فان حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن (قال) يتواصفانه ويكون القول فى الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الى مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذه السلعة التى في يدى رهن وقال ربها بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

في العبد المرتهن يجنى جناية

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت عبداً لحق لى على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افتد عبدك فان افتداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفتديه قيل للمرتهن افتده لان حقك فيه فان افتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه فان أبى سيده أن يأخذه بيع فبدئ بما فداه به المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى أدى فيه المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدين عن

الراهن وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك في الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه أيكون دين المرتهن بحاله فى قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفتديه وقال للمرتهن افتده لى (قال) قال لى مالك اذا أمره أن يفتديه اتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعا (قال مالك) وان أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنايتـه وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد رهناً معه أوّلا

﴿ فى ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لى عليه ولقيته بعد ذلك فقال أقرضنى مائة درهم أخرى على الرهن الذى لى عندك ففعلت أتكون هذه المائة التى أقرضته في الرهن أيضاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار بخمسين ديناراً فأتى رب العبد الى رجل من الناس فقال أقرضنى خمسين ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهننى فضل العبد الرهن الذى فى يدى فلان (قال مالك) ان رضى فلان الذى فى يديه العبد بذلك فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذي فى العبد عن رهن الاول رهناً للمقرض الثانى فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو فى مسألتك أجوز ﴿ قلت ﴾ ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثانى (قال) نعم اذا رضى بذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتهن المرتهن الثانى فضلة الرهن والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع الرهن وممن يكون (قال) يضمن الاوّل من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقى مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي على يدي عدل والعدل ها هنا هو المرتهن الاول

﴿ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فان كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فان قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أولم يأذن له الا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن به أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك و يكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا (قال) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبه فان لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك الى السلطان

﴿ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أيجوز له أن يرهن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم (قال) قال مالك يستلف الوصيّ لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز للوصيّ أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يعجبني ذلك الا أن يتجر لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿ قلت ﴾ أفيعطي مال اليتيم مضاربة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يعطي مالا مضاربة ويأخذ به رهناً في قول مالك (قال) لا خير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن (قال) أراه ضامناً لانه لم يأخذه على وجه الامانة

فيما رهن الوصيّ لليتيم

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أيجوز له أن يرتهن مالا لليتيم بدين يقرضه اليتيمَ في قول مالك (قال) قال مالك في الوصيّ يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له اذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفى فان لم يكن لليتيم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فان أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه اذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشئ منه فان أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط الا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له الا أن يكون تسلف مالا لليتيم من غيره أنفقه عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لانه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصيّ أن يقبض من نفسه لنفسه

نذر صيام [1]

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعا فصام أول يوم أيجزئه البيات بعد ذلك ولا يحتاج الى أن يبيت كل ليلة الصوم (قال) نعم يجزئه ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فمرّ به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر أيجزئه صيامه (قال) نعم لانه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرتهن متاعا لليتيم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعا لليتيم دون صاحبه (قال) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين الا باجتماع منهما فان اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة

---

(١) (قوله نذر صيام) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هنا مع المسألة المترجم لها المتعلقة بتبييت الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطرادية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فليحرر اه كتبه مصححه

﴿ فى الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقى فيضيع ما عزلوا وفى الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفى رهن الرجل مال ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار دينا فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقى فضاعت المائة ممن ضياعها (قال) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا أقوم على حفظه وهذا رأيى (قال) وان كان السلطان قبضها للغائب وقسم مابقي من ميراث الميت فضاعت فهى من مال الغريم وهذا قول مالك ﴿ قلت﴾ أرأيت ان زوجت أمتى من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن يبنى بها زوجها فأعتقتها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة (قال) لا أرى أن يرد عتقها لان السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وانما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته ﴿قال﴾ وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرة ألا ترى أن مهرها فى جهازها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت رهناً فاستعرته من المرتهن أتراه خارجا من الرهن (قال) هو خارج من الرهن عند مالك ﴿قلت﴾ أفيكون له أن يرده بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده فى الرهن (قال) لا الا أن يكون أعاره على ذلك فان أعاره على ذلك فاستحدث ديناً أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدنت ديناً فرهنت به متاعا لولد لى صغار ولم أستدن الدين على ولدى أيجوز عليهم ذلك أم لا (قال) لا أراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ لم أليس بيعه جائزا عليهم (قال) انما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم ﴿قلت﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأيى لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا اشتري الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

له صغير أيجوز هـذا الشراء (قال) نعم ولا أقوم على حفظـه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أهو بهذه المنزلة (قال) نعم

﴿ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن (قال) ان كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفا جر منفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال لى اذا باعه وارتهن رهنا فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأسا فى الدور والارضين (قال مالك) وأكرهه فى الحيوان والثياب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا بأس به فى الحيوان وغيره اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك فى الحيوان والثياب (قال) لانه يقول لا أدرى كيف ترجع اليـه الدابة والثوب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هـذا بشئ لا بأس به في الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلا ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره الى أجل ولا أدرى كيف يرجع وانما باع سلعته بثمن قد سماه وبعمل هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

﴿ فى المرتهن يبيع الرهن وفى المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن ارتهن رهناً فباعه أو رهنه فانه يرده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذى اشتراه الذى غره فيلزمه بحقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن الا أن المرتهن هو الذى ولى الاجارة أيكون الرهن خارجا من المرتهن فى قول مالك (قال) لا يكون خارجا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذى ولى العارية انما هو المرتهن (قال) نعم هو فى الرهن على حاله لان الذى ولى ذلك هو المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان ضاع عنـد المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه (قال) الضياع من الراهن لأن ضياعه عنه الذى استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الرجل أيحل له أن يؤاجر نفسه فى عمل كنيسة فى قول مالك (قال) لا يجوز له لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه فى شئ مما حرم الله عز وجل (قال مالك) ولا يكرى داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة (قال مالك) ولا يكرى دابته ممن يركبها الى الكنائس

﴿ فى الرجل يرتهن الامة فتلد فى الرهن فيقوم الغرماء على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على الولد (قال) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يرهن دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما أو مصحفاً ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أرتهن فى قول مالك دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) قال مالك ان طبع عليها والا فلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن أيصلح أن يرهن (قال) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل الى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك ﴿ قلت ﴾ والحلى يرهن (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه (قال) لا لان هذا يدخل فيه اذاً الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين منفعة الحلى في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم (قال) الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتى بمثله والثياب والحلى ليس يأتى بمثله انما هو بعينه وليس يأتى بمثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن فى قول مالك (قال) نعم ولا يقرأ فيه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الرهن من قرض أو من بيع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من قرض كان أو من بيع

﴿ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنزيراً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أوالخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿قلت﴾ فان كسرتهماولم أستهلكهما (قال) عليك قيمتهما مصوغين من الذهب ﴿قلت﴾ أليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هـذا القول أحب الي واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿ قلت ﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هـذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هـذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدي عـدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذهذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ﴿قال سحنون﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجـل تأديباً له لئلا يعـدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ارتهنت سواري ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجـل أتكون القيمة رهنا أم تجعله قصاصا (قال) أرى القيمة رهنا حتى يحل الاجل فيأخذه منه في حقه اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان مالكا قال لي في الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع عجـل للمرتهن حقـه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم آذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك في البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلعة بقيت فى يد المرتهن حتى باعها الراهن وقبضت من يدى المرتهن وقبض الثمن المرتهن أحلف فى هذا أنه لم يأذن له فى البيع الا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاه الراهن حقه وأخذ مابقى فى يدى المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك ألا ترى أن مالكا قد قال هاهنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسألتك

﴿ فى الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما لك علىّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان رهنته رهناً وقلت له ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقرّ (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقرّ ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتى الاجل الذى جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتهن ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتهن دينه ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتهن ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء فى قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتهن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بها السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما مالم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده والمرتهن أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن فى يدى المرتهن أو قبضه من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط فى رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تطاول ذلك وحالت أسواقه أو تغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده ولزمته القيمة فى ذلك يوم حل الأجل وضمنه ﴿ قال سحنون ﴾

انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهى له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿قال ابن القاسم﴾ وقاصه بالدين الذى كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل (قال مالك) وهذا فى السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه (قال) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان انهدمت الدار أو بنى فيها (قال) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿قلت﴾ فان هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا فى البيع الحرام مثل هذا فى قول مالك (قال) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿ فيمن أسلف فلوسا فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس ﴾
﴿ بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلفت رجلا فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس (قال) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشتري ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتي صارت مائتا فلس بدرهم (قال) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿قال﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن ﴾
﴿ هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ارتهنت من رجل رهنا مما أغيب عليه فى طعام أسلفته اياه

أو فى دراهم أسلفتها اياه أو في ثياب أسلفتها اياه أو فى حيوان أو كان ذلك من شئ بعته منه الى أجل فضاع الرهن عندى ولا مال لى غير الدين الذى لى عليه من سلم أو من قرض فقامت الغرماء علىّ وقال الذى لى عليه الحق أنا أولى بماله علىّ من قبل ان رهنى قد ضاع فى يديه وأنا حائز لما علىّ وأنا أولى بقيمة رهنى أستوفيه من هذا الدين الذى له علىّ فان فضل عن ديني شئ كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لانه دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شئ دفعه اليه فأرى له أن يرجع بقيمته والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقى ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل مائة دينار فيبتاع الذى أسلف من الذى استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم انها فى ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يحاص الغرماء أيهما أفلس فليس له أن يقول لى عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

فى المتكفل يأخذ رهنا

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذى تكفل عنه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) نعم هذا جائز لانه انما تكفل بالحق

الدعوى فى الرهن

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً قيمته مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال الراهن بل رهنتكه بمائة ولك علىّ مائتا دينار الا أن مائة منهما لم أرهنك بها رهناً (قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك اذا ارتهن رهناً بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك اذا أقر له الراهن بما قال المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن الا أنه قال لم أرهنها الا ببعض دينك الذى علىّ ولم أرهنكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه انما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن ﴿قلت﴾ فان قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها وقيمة السلعة خمسمائة درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنتكها الا بخمسمائة درهم

وهـذه خمسمائة درهم فخذها وأعطنى رهنى وأجـل الألف الدين لم يحل بعد وقال المرتهن لاأعطيكها الا أن آخذالالف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتهم اذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة كان القول قوله وكان المرتهن مـدعيا فى الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا ادعي انها له قبـله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعي انها رهن اذا كان الرهن انما يساوى خمسمائة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتهن ان قيمتها يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو نمت السلعة فى يديهما حتى صارت تساوى ألفي درهم وادعى الراهن انه انما كان رهنها بألف درهم وقال المرتهن بل ارتهنتها بألـفى درهم والمرتهن مقر أنه يوم ارتهنها انما كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهناً والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول فى قيمتها انهما تصادقا أولم يتصادقا ولكن ان تصادقا فى ذلك أولم يتصادقا فان القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهـما ألا ترى أن مالكا لم يقـل فيهما اذا اختلفا فى القيمة انه ينظر الى قيمتها يوم قبضها فيسـئل أهـل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولهما اذا تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر فى قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

﴿ الدعوى فى قيمة الرهن ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رهنت رجلا ثوبين بمائة درهم فضاع أحدهما فاختلفا فى قيمة الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتهن فى قيمة الرهن اذا هلك والرهن بعد الصفة مع يمينه فذهاب بعضه كذهابه كله

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا ﴾
﴿ بغير عينه أو رهنا بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على ان آخذ عبده ميمونا رهناً بحقى فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قمت عليه بعدذلك كان لى أن آخذمنه الغلام رهناً أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قامت الغرماء عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان باعه قبل أن أقبضه منه (قال) بيعه جائز ﴿ قلت ﴾ أفيلزمه أن يعطينى رهناً مكانه (قال) لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه الا أن مالكا قال ان أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز وليس له الى الرهن سبيل فهو حين تركه فى يده ولم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه ﴿ قلت ﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذى قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة انه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط فى عقدة البيع انه يأخذ ميمونا رهنا بحقه (قال) لانك تركته فى يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذى كان لك ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان تركه فى يد المولى تركا يرى ان تركه رضا منه باجازة البيع بلا رهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة الى سنة على أن يعطينى رهنا فيه وثيقة من حقى فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا (قال) أنت أعلم ان أحببت أن تمضى البيع بلا رهن وان شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ اختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل عبداك هذان اللذان عندى هما جميعاً رهن عندي بألف درهم لى عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك علىّ فقد صدقت ان

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل انما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني سألت مالكا عن الرجل يكون فى يديه عبد الرجل فيقول ارتهنته ويقول سيده لا بل أعرتكه أو استودعتكه (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والآخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهى عندى وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن فى أن الثوب الباقى ليس برهن ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً هاهنا الا ببينة ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شئ لانه قال انما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذى كان فى يديه من غرمه شئ وليس يصدق الذى فى يديه الثوب ان الباقى هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذى ذهب لانه زعم أنه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

﴿فى ارتهان الزرع الذى لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز فى قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيعه (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التى لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعا لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذى فى يدى من الرهن لم يبد صلاحه أيكون ديني قد حل فى قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لى هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيعه بعته وأخذت حقك وهو قول مالك لان مالكا (قال) فى

الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال فى الزرع والثمار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه فى مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمن الزرع فان كان كفافا ردّ ما أخذ فى المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافا وان كان فيه فضل ردّ ذلك الفضل مع الذى أخذ فى المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه ردّ ما أخذ فى المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس فضرب به مع الغرماء فى جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار فى يديه وأيدى الغرماء فما كان له فى المحاصة أخذه وردّ ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

﴿فى رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة فى الرهون﴾
﴿ورهن المكاتب والمأذون له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبق منى (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت منى (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أيحكم بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن فى مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن فى مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيكون له أن يأخذه أو لا فى قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رهننى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز الحمالة

للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أوأمّ ولده فى قول مالك (قال) قال مالك ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول مالك فى البيع

﴿ فى الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت أمتى فأعتقتها وهي فى الرهن أو كاتبتها أو دبرتها (قال) قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفع الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة فهي عندى بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿ قال سحنون ﴾ والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿ قلت ﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها (قال) قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له فى الوطء أو كانت مخلاة تذهب فى حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطؤه اياها على وجه الاغتصاب لها والتسوّر عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفع الى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك ولم يبع الولد واتبع الولد أباه ﴿ قال سحنون ﴾ وان كانت تذهب وتجيء فى حوائج المرتهن اذا لم يأذن له المرتهن فى الوطء فهو كالمتسور عليها لانه وطئ بغير اذن ولا أمر من المرتهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل فى قول مالك (قال) قال مالك يعجل له حقه وتعتق الجارية

فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو فى الرهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت العبد الذى رهنت وأنا معسر أيكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل (قال) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردونى فى الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد فى الرق (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعد ماجنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمل الجناية ويحلف على ذلك (قال) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحدا يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه فى الرق فكذلك مسألتك

فى الرجل يستعير السلعة ليرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنتها فضاعت عند المرتهن وهى مما يغيب عليه المرتهن (قال) قال مالك فى رجل يرهن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن فى حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً (عليه وقال) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان فى يديه ولا يتبع من أعاره الذى استعاره منه بشئ من قيمته

﴿ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفى العبد يكون رهنا فيجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً فأقررت أنه لغيرى أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شيء فى قول مالك أم لا (قال) لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذى أقر له رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه (قال) نعم وان كان المقر معسراً لم يجز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يفد مالا حتى يحل الاجل ويباع فى الدين ويقضي المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوما مالا

﴿ فيمن رهن رجلا سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا رهن عند رجل رهنا جعله هذه السنة رهنا فاذا مضت السنة خرج من الرهن أيكون هذا رهنا أم لا (قال) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أدّ الغلة الىّ أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك (قال) لا يكون مأذونا له بهذا

﴿ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو فى الرهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستمره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى فى مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسدت الرهن على المرتهن فأدّ الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتي يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين —

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يشترى أبا مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذونا له فى التجارة اشترى أبا مولاه أو ابنه أيعتق أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده فانهم يعتقون فى مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاه أوابنه أوهولا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم (قال) أري ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لانه لو باع رجل رجلا أبا نفسه أوابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهويعلم فان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاه فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لى فباعها وأخذ بثمنها رهنا أيجوز ذلك علىّ أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فى الدين وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهنا أيجوز ذلك الرهن على الآمر أم لا (قال) الآمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان ضمانه منه ان تلف والا ردّ الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف قبل أن يعلم به الآمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الآمر بشئ من حقه الذى على المشترى

فيمن ارتهن عصيراً فصار خمراً

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ارتهن عصيراً فصار خمراً كيف يصنع (قال) يرفعها الى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي الى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهريقها الوصي ولا يهريقها الا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) واذا ملك المسلم خمراً أهريقت عليه ولم يترك أن يخللها ﴿ قلت ﴾ فان أصلحها فصارت خلا (قال) قد أساء ويأكله كذلك قال مالك

فيمن رهن جلود السباع والميتة

﴿ قلت ﴾ أرأيت جلود الميتة اذا دبغت أو جلود السباع اذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لانه لا يجوز بيعها عند مالك وان دبغت وأما جلود السباع اذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس برهنها ﴿ قلت ﴾ اذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالبيع عندي والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لِمَ لا تجيز جلود الميتة في الرهن وان كنت لا تجيز بيعها بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمرة قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجيز هذا في البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لان الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوما ما اذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر فيرهن الاول وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها المرتهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت المقارض أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشترى عبداً آخر بألف

درهم فرهن العبد الذى اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشتري بالدين لان جميع مال المضاربة قد نقده فى العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرت رجلا سلعة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أتراه مخالفا وتراه ضامناً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت منى أيقام عليَّ الحدُّ فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون الولد رهناً معها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن فى قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها فى قول مالك مع الحد الذى عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل فى قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكراً كانت أو ثيباً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى وطئ الأمة فولدت وهى رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها فى قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

﴿ فيما وهب للامة وهي رهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب لأمة وهي رهن أيكون رهناً معها فى قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهناً معها عند مالك ويكون ذلك موقوفا الا أن ينتزعه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو رهنها ولها مال أيكون مالها رهنا معها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهناً معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترط مالها رهنا معها والمال مجهول أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا أجازه في البيع

﴿ فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه أو نخلا ﴾
﴿ ببئرهما فانهارت البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انى ارتهنت زرعا لم يبد صلاحه ببئره أو نخلا فى أرض ببئرها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق و يصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن (قال) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق فى الزرع وفى رقاب النخل ان كان انما أنفق عليها خوفا من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فان بقى شئ كان لربه لان مالكا قال في الرجل يستكرى الارض يزرع فيها فتهوّر بئرها أو تنقطع عينها أو يساقى الرجل الرجل فتهور البئر وتنقطع العين (قال) ان أحب المساقى أو المستكرى أن ينفق فى العين أو فى البئر حتى تتم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل فى المساقاة ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التى تكاراها بما أنفق وان تكاراها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه فى المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى فى مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان فى الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتهن الاول فان فضل فضل كان للمرتهن الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الاول (قال) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثمرة أتكون رهنا مع النخل اذا كانت فى النخل يوم يرتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها فى قول مالك (قال) لا تكون رهنا وان كانت فى النخل يوم ارتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها بلحا كانت أو غير بلح ولا ما يأتى بعد من الثمرة الا أن يشترطه المرتهن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل فى الرهن أيكون النخل مع الارض فى الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة انما أوصى له بالنخل والارض لنا (قال مالك) الاصل من الارض والارض من الاصل فكذلك مسألتك فى الرهن اذا رهنه الاصل فالارض مع الاصل واذا رهنه الارض فالنخل مع الارض (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى نخل رجل ان الارض مع النخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت أرضا فأتانى السلطان فأخذ منى خراجها أيكون لى أن أرجع علي ربها بذلك (قال) لا الا أن تكون حقا والا فلا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها وفي ﴾
﴿ الرهن يرتهنه رجلان على يدى من يكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان زرعها ربها ولم يخرجها من يدى (قال) اذا زرعها ربها فليست فى يديك وانما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها أو العبد يرتهنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اكراها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن الى الراهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لى على يدى من يكون (قال) اذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدى أحدكما فذلك جائز والذى ليس فى يديه شئ حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصة الذى الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيى ﴿قلت﴾ فان ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدى أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاآ وهما ضامنان له

﴿ فى الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شعير فاخذا بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذا بذلك جميعاً رهنا فهذا لايجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شئ من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعا معا واشترطا على أن يرهنهما فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجلين يكون بينهما الدار فيرهنانها بمائة دينار فيأتى أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتك نصيبه من الدار (قال) قال مالك ذلك له فمسئلتك مثل هذا الا أن في مسئلتك ان كتبا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضى حصته دون صاحبه (قال) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير وللآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضى حقه دون صاحبه وانما الذي لا يكون لاحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبا كتاباً بينهما جميعا بشئ واحد يكون ذلك الشئ بينهما أو يكون الرهن لهما من شئ واحد وان لم يكتبا بذلك كتابا فليس لاحدهما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعا واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضى دون صاحبه

﴿ فى الرجل يجنى جناية فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لاتحملها العاقلة فرهنه بتلك الجناية

رهناوعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماءففلسوه فقالت الغرماء ان هذا الرهن الذى ارتهنته من صاحب الجناية انما هى أموالنا وانما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك فى الرجل يجنى جناية لاتحملها العاقلة ثم تقوم عليه الغرماء فيه فيفلسونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجنى عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا رهن عبدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقى (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

﴿ فيمن رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى جناية ﴾
﴿ أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أواستهلك مالا وهوعند المرتهن والسيد موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وان كان رهنا على حاله وان قال لا أفتدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التى أقر بها وان أفلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره هاهنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك فى جناية العبد اذا كان رهنا فقامت البينة على الجناية ماقد أخبرتك وهو رأيى

﴿ فى الرجل يحبس على ولده الصغار داراً أو يتصدق عليهم ﴾
﴿ بدار وهو فيها ساكن حتى مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست داراً لى على ولدى وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار فى حجرى بدار لى وأشهدت لهم الا أنى فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يهب لولده الصغار وهم فى حجره داراً أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم ان حوزه لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس عليهم ثابت جائز الا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فان كان ساكنا فيها كلها حتى مات فهى موروثة على فرائض الله تبارك وتعالى وان كان كانت داراً كبيرة فسكن القليل منها وجلها الاب يكريه لهم فحوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها اذا كان انما سكن الشئ الخفيف منها (قال مالك) وان كانت داراً يسكن جلها والذى يكرى منها القليل لم يجز للولد منها قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وان حبس ذلك فى دور مفترقة فسكن فى دار منها ليست تلك الدار التى سكن جل حبسه ولا أكثره وهي فى هذه الدور التى حبس خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) واذا كانت الدار التى يسكن هى جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوز ها هنا من الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار غير الصغار لانه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقى لهم فيكون حاز الحوز وأما اذا كانوا كباراً يلون أنفسهم فقبضوا لأنفسهم وبقى يسكن من ذلك المعظم فان ذلك غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار اذا حبسها الرجل على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهى ذات منازل فحز الكبار سائر الدار أو كانوا صغاراً فكانت الدار في يديه الا أنه ساكن فى منزل منها كما ذكرت لك (قال مالك) ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا دارهما وكانا يسكنان فيهما حتى ماتا منزلا منزلا منها (قال مالك) فنفذ حبسهما ما سكنا وما لم يسكنا (قال مالك) فاذا كان الشئ على ما وصفت لك اذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فاذا كان سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير

﴿ فى الرجل يغتصب الرجل عبداً فيجنى عنده ﴾
﴿ أو يرتهن عبداً فيعيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل عبداً فجنى عنده جناية ثم رده علىّ وفى رقبته الجناية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن سيد العبد مخير انأحب أن يسلمه ويأخذقيمته من الغاصب فذلك له وان أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشئ مما دفعه فيه ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب ان افتكه السيد اليه رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد أو جنايته ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب الىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ارتهنت من رجل عبداً فأعرته رجلا بغير أمر الراهن فمات العبد عند المعار أيضمن المرتهن قيمته أم لا (قال) ان لم يعطب فى عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما واذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما لا على المرتهن ولا على المستعير ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس هذا المرتهن عاصيا حين أعار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلا بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأيى الا أن يكون الذى استودعه أو استعاره استعمله عملا أو بعثه مبعثا يعطب فى مثله فيضمن ﴿ قال سحنون ﴾ اذا عطب عند المستعير ضمنه لانه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولا يعطب فيه

﴿ فى الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته ﴾
﴿ وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى ارتهنت جارية لها زوج أيكون لى أن أمنع زوجها من الوطء فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء (قال) وقال مالك أرأيت لو باعها أيكون للمشترى أن يمنع زوجها من الوطء أى ليس له أن يمنعه فكذلك المرتهن (قال) وقال مالك ولو أن رجلا رهن جارية عبد له لم يكن لسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنهما جميعا عبده وأمته لم يكن للعبد أن يطأها ﴿ قال أشهب ﴾ ان وطئ العبد جاريته بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكهما أهما سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنهما جميعا فافتكهما هو أبين منه حين رهنها دونه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أيجوز هذا التزويج فى قول مالك (قال) لايجوز تزويجه اياها لان التزويج عيب يلحق الجارية فليس للسيد أن يدخل فى الرهن ما ينقصه الا أن يرضى بذلك المرتهن فان رضي بذلك جاز

﴿ فى الرهن بالسلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته اياها ثم جاءنى بعد ذلك فقال أسلفنى خمسمائة أخرى فقلت لا الا أن ترهننى جاريتك فلانة الأخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال مالك) لا خير في هذا لأن هذا قرض جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده فى سلفه الاول رهنا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أقرضك أيضاً على أن ترهننى رهنا بجميع حق الاول والآخر قال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع هذا بحال ماوصفت لك فاسداً جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء أيكون الرهن الثانى الذى صار فاسداً رهناً أولا ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفى حقه فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شئ من السلف الاول لانه سلف اجتر به منفعة

﴿ فى ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز فى قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعا أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذى له على ذلك الرجل (فقال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد وتجزئه ﴿ قلت ﴾ فان كان لرجل علىّ دين فبعته بيعاً وارتهنت منه الدين الذى له علىّ أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وهو أقواهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره ان ذلك جائز فهذا جائز لما عليه

﴿ تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الغصب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الغصب ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أني كسرت صحفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فلقتين أو كسرتها كسراً غير فاسد أو كسرت له عصا كسراً فاسداً أو غير فاسد أو شققت له ثوبا فأفسدت الثوب شققته نصفين أوشققته شقاً قليلا (قال) قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا قال ان كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وان كان الفساد كثيراً فانه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب وكذلك المتاع مثل ماقال لى مالك في الثوب فكل الذى سألت عنه هو عندى على مثل هذا المحمل ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً فقال لا أسلمه ولكنى أتبعه بما أفسده من ثوبي (قال) هو مخير فى ذلك ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل وان شاء احتبسه وأخذمانقصه وانما فرق مابينه اذا أفسده فساداً كثيراً واذا أفسده فساداً يسيراً أن اليسير لامضرة على صاحبه فيه فكذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به وانه حين أفسده فساداً كثيراً فصاحبه يحتج يقول أبطل علىّ ثوبى فكذلك يخير (قال) ولقد كان مالك دهره يقول لنا فى الفساد يغرم ما نقصه ولا يقول يسير ولا كثير ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول فى الفساد الكثير وهو أيضا لا مضرة فيه على الذى أفسده لانه انما يطرح عنه بقدر الذى بقى فى يدى صاحب الثوب وهو قيمته

التي كان يغرم وليس هـذا بيعا من البيوع يخير فيه انما هذه جنايات فالمجنى عليه هو الذى يخير كما وصفت لك

فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها الغاصب بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها ففاتت الجارية ما يكون على الغاصب وهل يكون رب الجارية مخيراً في هذا في أن يضمنه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يجيز بيعه هل يكون مخيراً في هذا كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء ولكن عليه قيمتها يوم غصبها وأما اذا باعها فرب الجارية بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها يوم غصبها وان شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن وأما ان قتلها الغاصب وقد زادت عند الغاصب فليس عليه الا قيمتها يوم غصبها ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامنا لقيمتها يوم غصبها فكذلك اذا زادت ولا يشبه الاجنبي اذا قتلها عند الغاصب فليس على الاجنبي الا قيمتها يوم قتلها وتكون القيمة لصاحب الجارية الا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الغاصب فيكون على الغاصب تمام قيمتها يوم غصبها

فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشترى فأتى سيدها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل فماتت عند المشترى وأتى سيدها ما يكون له في قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير لانها قد ماتت ويكون لسيدها على الذى اغتصبها قيمتها يوم غصبها ان أحب وان أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن الذى باعها به الغاصب فذلك له ﴿ قلت ﴾ أفهل يكون له أن يضمن الغاصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك

مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها وانما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتى لا يحل (قال) ليس هذا بيع الموتى انما هذا رجل أخذ ثمن سلعته ولا يلتفت فى هذا الى حياتها ولا الى موتها اذا رضى أن يأخذ الثمن الذى بيعت به وهو قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشتراها رجل وهو ﴾
﴿ لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية فباعها فى سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة فقتلت عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير فى قول مالك ان شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها وان شاء أخذ ثمنها الذى باعها به الغاصب (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن لسيدها أيضا ان شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذى أخذه من الذى قتل الجارية ويرجع المشترى ان أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى هو نفسه قتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمنه قيمة جاريته لانه هو الذى قتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضمنه قيمتها لقتله اياها أيرده على بائعه بالثمن (قال) نعم (قال) وانما قلت لك انه يضمن لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما فى سوق المسلمين أو ثيابا فأكل الطعام أولبس الثياب فاستحق ذلك رجل ان المستحق يأخذ من المشترى طعاما مثله ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قتله الجارية وانما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضا لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن المشتري قليلا ولا كثيراً

﴿ فيمن اشترى جارية فى سوق المسلمين فقطع يدها ﴾
﴿ أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأت عينها فاستحقها رجل أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها فى قول مالك (قال) قال مالك فى الثوب يشتريه الرجل فى سوق المسلمين فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل انه يأخذه ويضمن المشترى ما نقصه اللبس الا أن يشاء أن يمضى البيع فذلك له فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جنايتك ﴿قلت﴾ أرأيت مشتري الثوب اذا أخذ رب الثوب الثوبَ وأخذ منه ما نقصه اللبس أيرجع بالثمن على البائع فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم له ﴾
﴿ فأصابها أمر من السماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية مغصوبة من سوق المسلين ولا علم لي فأصابها عندى أمر من السماء ذهاب عين أو ذهاب يد أيكون لسيدها اذا استحقها أخذها ويضمنني ما نقصها فى قول مالك (قال) قال مالك لا ولكن له أن يأخذها ان شاء ناقصة ولا شئ له على الغاصب وان شاء أن يأخذ الثمن الذى باعها به الغاصب ويسلمها وهذا قول مالك فى الثمن وان شاء أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها وهذا أيضا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله يأخذ جاريته ويأخذ ما نقصها العيب الذى حدث بها عند المشتري من الغاصب (قال) لان الغاصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عيناها بأمر من السماء لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها عنده الا أن يأخذها معيبة ولا شئ له أو يضمنه قيمتها يوم غصبها ﴿قلت﴾ فلم قلت اذا باعها الغاصب فحدث بها عند المشترى عيب انه يأخذ جاريته ولا شئ له على الغاصب ولا على المشترى مما نقصها العيب (قال) أما المشترى فلا شئ عليه من

العيب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشترى في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذى أصابها عند المشترى لانى لو جعلت ذلك عليه لم يكن لى بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشترى اذا أخذت منه الجارية فاذا ردّ الثمن وجعلت له على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذى أصابها عند المشترى فيكون الغاصب ردّ الجارية وأغرم قيمة العيب الذى أصابها عند المشترى وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشترى لان المشترى لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا أرى لربها اذا أصابها عند المشترى أمر من الله الا أن يأخذها ناقصة البدن أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن

﴿ فيمن غصب دابة فباعها فى سوق المسلمين فقطع ﴾
﴿ يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها فاستحقها وهى عند المشترى بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمننى قيمتها (قال) ليس ذلك له عند مالك انما له أن يأخذها أو يجيز البيع لانها لم تتغير عن حالها ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غصبها لم يكن ذلك له وليس له الا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذه من الغاصب (قال) وقال لى مالك فى الدابة الا أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها ﴿ فقلت ﴾ له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها (قال) لا انما له أن يأخذها ان وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غصبها ان كان دخلها نقص ولا شئ له من عملها (قال) وكذلك اذا خرجت من يده الى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها اذا وجدها بحالها الا سلعته أو الثمن الذى باعها به الغاصب ولا ينظر فى هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال لى مالك فى المسألة الاولى فى حوالة الاسواق فى الغصب انه لا يلتفت الى ذلك

﴿ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها ﴾
﴿ أو ولدت عنده فأتى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية أوعبداً فأصابها عنده عيب قليل غيرمفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب ليس ذلك لك انما لك أن تأخذ جاريتك وأضمن لك مانقصها العيب لان العيب غير مفسد ماالقول فى هذا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس له الا جاريته الا أن تنقص فى بدنها ولم يقل لى نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي سواء ان نقصت قليلا أو كثيراً ان أحب أن يأخذها معيبة على حالها وان أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية فولدت عنده أولاداً فمات الاولاد عنده أيضمنهم لى فى قول مالك (قال) قال لى مالك لاضمان عليه فيمن مات منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلهم أيضمنهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد عبدى أو يد أمتى أوفقأ أعينهما أوقطع أيديهما أوقطع أرجلهما جميعاً أوقطع يداً أو رجلا ما يكون عليه فى قول مالك (قال) يضمن الجانى على العبد قيمة العبد كلها اذا كانت جنايته عليه قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول انه اذا كان فساداً لامنفعة فى العبد حتى يضمنه من تعدى عليه عتق عليه وكان بمنزلة من مثل بعبده وهورأيى ورأى من أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يد دابتى أورجلها أو فقأ عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها (قال) الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذى أصابها عيبا مفسداً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجانى عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ماوصفت لك في الثوب وان كان عيباً يسيراً غرم مانقصها مثل ماقلت لك في الثوب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ والغنم والبقر والابل اذا أصابها رجل بعيب (قال) هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غصبها صغيرة ﴾
﴿ فهرمت أو اختلفت أسواقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فماتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت الف دينار (قال) لا أرى أن يضمن الا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) ما أحفظه الساعة عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ثم أقمت عليه البينة فأردت ان أضمنه قيمتها يوم غصبها مني وقال الغاصب هذه جاريتك خذها (قال) الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك فى الهرم انه فى البيوع فوت وكذلك هو فى الغصب عندى

﴿ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته ﴾
﴿ وأقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت شاهداً واحداً على أن هذا الرجل غصبنى هذه الجارية وأقمت رجلا آخر أنه أقر أنه غصبنيها (قال) هذه الشهادة جائزة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى أقمت شاهداً واحدا على أنه غصبنيها وأقمت آخر على أنها جاريتي (قال) لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذى شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها ان شاء وقد كان قال أرى أن شهادتهما جائزة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه (قال) قال مالك أراها له لان حيزه تركته وأراهما قد اجتمعا على الشهادة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما معنى حيزه (قال) كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان

﴿ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع أيكون على الغاصب شئ أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجزت البيع أيكون على الغاصب شئ من الثمن أم لا فى قول مالك (قال) نعم عليه الثمن لان مالكا قال ان أراد أن يجيز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغاصب ﴿قلت﴾ أولا تراه اذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا فى الثمن (قال) لا لأن الغاصب لم يزل ضامنا للجارية حين غصبها أو للثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يجيز البيع فلا يبرئه من ضمانه الذى لزمه الا الاداء

﴿ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشترى فأتى ربها فأجاز البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشترى فأتى ربها فأجاز البيع أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز لأن مالكا قال اذا باعها الغاصب فان أراد ربها أن يجيز البيع كان ذلك له ولست ألتفت الى ولادتها عند المشترى ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك جائزاً ولست ألتفت الى نقصان الجارية ولا الى زيادتها اذا أجاز البيع لانه انما يجيز اليوم أمراً قد كان قبل اليوم فاذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشترى من يوم اشتراها فنماؤها له ونقصانها على المشترى وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

﴿ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبنى جارية وبعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض عند المشتري فجاء ربها فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من عينها وقال انما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجيز (قال) لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك فى

رجل اكترى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه فى تعـديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم أصابها بعد ذلك المتعدى فأراد ربها أخذها (قال) قال مالك لا شئ له فيها وهي للمتعدى لانه قد ضمن قيمتها (قال) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا ﴿ قلت ﴾ فمسألتى لا تشبه هذا (قال) أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها ثم جاء ربها فأجاز البيع أتكون حرة بالعتق الذى أعتقها المشترى قبل أن يجيز ربها البيع فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فمتى جاز البيع أقبل العتق أم بعد العتق (قال) لم يزل البيع جائزاً فان أراد رد البيع ربها فهو مردود وان أجازه فلم يزل جائزاً لان العتق انما وقع يوم وقع البيع فصار بيعاً جائزاً الا أن يرده المستحق فلذلك جاز العتق وصار نماؤه ونقصانه من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المشترى ثم ثم أتى سـيدها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها فى الرق في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويبطل العتق فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك

﴿ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أيصدق على المشترى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية ثم انى أقررت أنى قد كنت اغتصبتها من فلان أأصدق على المشترى أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن لا يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها الا أن يشاء المغصوب أن يأخذ الثمن الذى باعها به فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل ثم لقيت الذى اغتصبتها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن آخذها من المشترى الذى اشتراها منى (قال) لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزاً وان كان البيع قبل اشترائك اياها لانك انما تحللت صنيعك فى الجارية من الذى اغتصبتها منه فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت فى هذا كغيرك وأرى البيع الذى كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً ليس لك أن تنقضه وليس لأحد أن

ينقض بيعك الا المغصوب منه الجارية أو مشتريهامنك ان أرادأن يردهاعليك اذاعلم أنها غصب وكان المغصوب منه غائباً لان رب الجارية ان أحب أخذ جاريته فذلك له ويكون هذا نقضا للبيع الذى باعها به الغاصب ولان المشتري اذا كان رب الجارية بعيداً فقال أنا أردها ولا أضمنها فيكون ربها عليّ بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو رأيي وان وجدها ربها عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من غير الغاصب ومن غير الذى اشتراها من الغاصب فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب لان الذى اشتراها من ربها له أن يأخذها من الذى اشتراهامن الغاصب ﴿ قلت ﴾ فان علم المشتري أن الجارية مغصوبة وأتى ربها فقال قد أجزت البيع وقال المشترى لا أقبل الجارية لانها غصب (قال) يلزمه البيع (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهوغائب فيعلم بذلك المشترى فيريد ردها ويقول بائعها أنا أستأني رأي صاحبها فيها (قال مالك) ليس ذلك له وله أن يردها قال فان كان المغصوب منه غائبا كان بحال من افتيت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشترى ان يأبى ذلك اذا جاءه رب السلعة وانما كان له أن يرد اذا كان رب السلعة غائبا لانه يقول لا أوقف جارية فى يدي أنفق عليها وصاحبها عليّ بالخيار فيها وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل أنه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها أيقال لهم صفوها فيدعى لصفتها المقومون (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه غصب منه جارية ولا يدرى الجارية أهي للمغصوبة منه أم لا (قال) اذا شهدوا أنه غصبها منه فهى عندنا له وقال أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه اياه الساعة وقالوا لا ندرى الثوب للمغصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المنزلة

﴿ فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت ﴾
﴿ فاختلفا فى صفتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا فى صفتها أنا والغاصب (قال) القول قول المغصوب منه الجارية فى الصفة مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة (قال) ان علم أن الغاصب قد أخفاها عن المغصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافا بيناً فيكون للمغصوبة منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته وان شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿وقال﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة لانه انما جحده بعض قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جحده ﴿ قال ﴾ ولقد سئل عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس ينظرون اليه فادعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا وقال الذى انتهبها انما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه (قال مالك) القول قول المنتهب مع يمينه فكذلك هذا

﴿ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية ﴾
﴿ وقد ولدت من الغاصب أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها للذى استحقها فى قول مالك (قال) نعم ويقام على الغاصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه يثبت نسبه من الذى تزوجها أو اشتراها ويكون الولد فى التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون فى الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم فيهم الا أن يكون الذى تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التى تغر من نفسها بأنها حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية فى سوق المسلمين فأعتقها أو ولدت منه أولاداً فأتاه رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أيأخذ الجارية فى قول مالك

أم لا (قال) أما فى العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقا وأما اذا ولدت من المشترى فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه الىّ أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما ولدت من المشترى قبل أن يأتى سيدها فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أيضمن المشترى قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها الا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ماأدرك من ولدها حيا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قضيت على المشترى بقيمة الولد أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أقضي عليه بقيمة الولد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وماسمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

﴿ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوى ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشترى فلم يعلم بموضعها أيكون لربها أن يضمن الغاصب أىّ القيمتين شاء وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فى قول مالك (قال) ليس له الا قيمتها يوم غصبها أو الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل غصب من رجل ثوبا فباعه فاشتراه رجل فى سوق المسلمين فلبسه المشترى حتى أبلاه ثم جاء ربه فاستحقه فانه ان شاء ضمن المشترى قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه اياه لان الثوب قد تلف وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لايشبه من اشترى لان الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر الله لكان ضامنا والمشترى ان أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامنا فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه . ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت اذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه اذا ماتت فى يديه أو فاتت الا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها ان كان أخذ لها ثمناً

فيمن اغتصب من رجل طعاما أو اداماً فاستهلكه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل طعاما أو اداماً فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه مثله في موضعه الذى أخذه منه فيه (قال مالك) وان لقيه فى غير الموضع الذى غصبه فيه فليس له أن يأخذ منه فى الموضع الذى لقيه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يأخذ منه فى الموضع الذى لقيه فيه قيمة الطعام أوالادام الذى استهلكه له أو يأخذ منه قيمته فى بلاده حيث غصبه (قال) لا انما له قبله طعام أو ادام فى الموضع الذي غصبه فيه منه وليس له قبله قيمة عند مالك

فيمن استهلك ثيابا أو حيوانا أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلك له ثيابا أو حيوانا أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن (قال) عليه قيمته عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان لقيه بغير البلد الذى اغتصبه فيه (قال) عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته فى البلاد التي اغتصبه فيها ويأخذه بالقيمة حيثما وجده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ انما تجعل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت الى قيمته ان كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت (قال) قال مالك من اغتصب حيواناً فانما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألتفت الى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك

فيمن استهلك لرجل سمنا أو عسلا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استهلكت لرجل سمنا أو عسلا فى بعض المواضع فلم أجد له فى الموضع الذى استهلكته فيه سمنا ولا عسلا أيكون علىّ قيمته أم لا (قال) ليس عليك الا مثله تأتى به ذلك لك لازم الا أن تصطلحا على شئ لان مالكا قال لى انما عليه مثل ما استهلك فى الموضع الذى استهلكه فيه

﴿فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور أو عمى ثم استحقها ربها فأراد أخذ الجارية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان رجلا غصب من رجل جارية فأصابها عنده عور أو عمى أو ذهاب يد من السماء ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب (قال) ليس ذلك له انما له أن يأخذها بعينها ولا شئ له أو يأخذ قيمتها من الغاصب يوم اغتصبها ويسلم الجارية ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الغاصب كان ضامنا لها يوم غصبها فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك وانما هو ضامن للقيمة التى كان لها ضامناً بالغصب لان الذي أصابها ليس من فعله وانما يضمن قيمتها أن لو ماتت فأما اذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل أو ما أشبه هذا من العيوب فانه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبها أو خذ جاريتك ولا شئ لك غير ذلك ﴿قلت﴾ فان قال الغاصب لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية فخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي، أيكون ذلك له أم لا (قال) لا لانه قد ضمن قيمتها يوم غصبها الا أن يردها صحيحة بحال ما أخذها ﴿قلت﴾ فان كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها الا أن الاسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن أيضمن قيمتها اذا جاء ربها (قال) لا ولا يلتفت في هذا الى حوالة الاسواق ويقال لرب الجارية خذ جاريتك ولا شيء لك غيرها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الغاصب هو الذى قطع يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته فى قول مالك (قال) نعم لان قطعه يدها جناية منه وان أحب أخذ قيمتها يوم غصبها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع يدها أجنبى من الناس فهرب فلم يقدر عليه فأتي ربها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها (قال) لا ليس له الا أن يأخذ جاريته ويتبع الجانى ان أحب أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب ويتبع الغاصب الجانى بما جنى عليها

﴿ فيمن اغتصب رجلا نخلا أو شجراً أو ابلا أو غنما ﴾
﴿ فأثمرت النخل وتوالدت الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل نخلا أو شجراً أو غنما أو ابلا فأثمرت النخل وتوالدت الغنم عندى أوالابل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمننى ما أكلت من ذلك ويأخذها منى بأعيانها فى قول مالك (قال) نعم الا ما كان من ذلك يؤكل أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد ماتت أله أن يضمننى قيمتها وقيمة ما أكلت منها فى قول مالك (قال) لا لانه بلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا اغتصب رجلا جارية أو دابة فولدت عنده أولاداً ثم هلكت الام فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الام منه لم يكن ذلك له وانما له قيمة الام ويسلم الاولاد أو يأخذ الاولاد ولا قيمة له فى الامهات فكذلك ما باع أو أكل اذا ماتت أمهاتها فانما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذى باع به أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها فما أكل أو باع فهو بمنزلة الاولاد اذا وجدهم وهو رأيى الذي آخذ به ألا ترى لو أن الغاصب باعها من رجل فولدت عنده ثم هلكت أمهاتها فأبى ربها لم يكن له أن يأخذ أولادها وقيمة الام من المغتصب وانما له أن يأخذ أولادها ويتبع المشترى الغاصب بالثمن أو يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها ويترك الولد في يد المشترى ولا يجتمع على المغتصب قيمتها ويتبعَ بالثمن فالمغتصب فى موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المغتصب بمنزلة سواء اذا ماتت أمهاتها وهو الذى سمعت وبلغنى من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التى اغتصبت وأكلت ثمرته ان كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصلحتها أيكون ما أنفقت فى ذلك لى (قال) لا شئ لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغنم الا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتللت ألا ترى لو أن رجلا سرق دابة فحلبها أشهراً

وأنفق عليها ثم أتي ربها فاستحقها انه لا شئ له فيما علف وسقى وكذلك الغاصب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

﴿ في الدور والعبيد اذا غصبها رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدور والعبيد اذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يكر ولم يزرع الارض فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه الارضين وهؤلاء العبيد هذه السنين فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها انه لا كراء عليه فيها فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى على بن زياد عن مالك أنه يرجع بالغلة وقاله أشهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الدور والارضون فان كان زرعها أو سكنها فان عليه كراءها وان لم يسكن ولا اكرى ولا زرع فلا شئ عليه من الكراء وهو قول من أرضى من أهل العلم وان كان أكراها غرم ما أخذ من الكراء بمنزلة ما لو سكن أو زرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا كان استخدمه أيكون عليه كراؤه فى قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العاقلة هل تحمل دية العبد اذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لا تحمل العاقلة دم العبد خطأ كان أو عمداً عند مالك

﴿ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت داراً فلم أسكنها فانهدمت من غير سكناى أأضمن قيمتها فى قول مالك أم لا (قال) نعم تضمن قيمتها لان مالكا قال فيمن غصب دابة أو غلاما فمات عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمته فكذلك الدار ﴿ قلت ﴾ أفيكون علىّ كراء الدار للسنين التى اغتصبتها فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعملها فيه (قال مالك) لا أرى ذلك له ولا أرى له الا دابته اذا كانت على حالها فان كان قد أعجفها وانقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فان كانت أسواقها قد اختلفت وهى على حالها فاراد أن يضمنه قيمتها يوم سرقها (قال) ليس له ذلك اذا وجدها على حالها فليس له الا دابته

﴿ فيمن استعار دابة أو اكتراها فتعدى عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعارها منى الى موضع من المواضع فتعدى عليها أيكون لى كراء ما تعدى اليه فى قول مالك وآخذ دابتى منه (قال) قال مالك نعم ان كان تعديه ذلك تعديا بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة الدابة يوم تعدي عليها وفى كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ فان ردها بحالها أو أحسن حالا (قال) قال مالك وان ردها بحالها أو أحسن حالا فذلك له لانه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الكراء اذا تعدى فيه فى قول مالك (قال) الكراء والعارية اذا تعدى فيهما فهما سواء القول فيهما واحد عند مالك (قال) فقلت لمالك اذا كان تعديه فى الكراء مثل الاميال أو البريد وما أشبهه ثم أتى بها وهي على حالها فأراد ربها أن يلزمه قيمتها (قال) لا أرى ذلك له الا أن تعطب فيه وليس له الا كراء ما تعدى عليها اذا أتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فان أصابها فى ذلك البريد الذى تعدى فيه عيب أيكون لرب الدابة أن يضمنه قيمة الدابة (قال) نعم اذا كان عيبا مفسداً وان كان العيب اليسير فأرى ذلك مثل من تعدى على بهيمة رجل فضربها وان كان عيبا يسيراً فعليه ما نقص من ثمنها وان كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها لان مالكا لم ير البريد وما أشبهه تعديا يضمن بتعديه بذلك قيمتها اذا ردها على حالها وانما ضمنه اذا عطبت في ذلك التعدى فهو في هذا البريد اذا تعدى فاصابها فيه عيب بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل فعقرها أو ضربها لانه حين تعدى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدى ساعة تعدى وانما يضمن ما حدث فيها من عيب

﴿ قلت ﴾ فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه (قال) مالك لا أرى ذلك وليس له الا دابته اذا كانت على حالها فاذا كان أعجفها أو نقصها فربها مخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري ﴿ قلت ﴾ فى المستعير والمتكارى انه اذا ردّ الدابة وقد تعدى عليها فأصابها العيب ان رب الدابة مخير فى أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها وفى أن يضمن المتكارى أو المستعير قيمتها يوم تعدى عليها وان ردها صحيحة وكان تعديه ذلك ليس ببريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمنه ان شاء قيمتها يوم تعدى وان شاء أخذ دابته وأخذ كراءها ﴿ وقلت ﴾ فى السارق والغاصب لا يضمن الكراء انما لرب الدابة أن يأخذ دابته اذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك اذا كانت بحالها يوم غصبت أو يوم سرقت وان كانت أسواقها قد حالت فليس له الا دابته اذا كانت بحالها وان أصابها عيب فليس له الا دابته معيبة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق فى واحد من الوجهين كراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لان مالكا قال فى المتكارى اذا حبسها عن أجلها الذى تكاراها اليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وان كان لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها وان حبسها عن أسواقها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى السارق اذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له الا دابته بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزله المتكارى ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكارى من كراء ركوبه اياها وأضمنه قيمتها اذا حبسها عن أسواقها ولكنى أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي آخذ به ولقد قال جل الناس ان السارق والمستعير والمتكارى والغاصب بمنزلة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم الا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المغتصب والسارق

كراء ﴿قلت﴾ أرأيت الارض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها رجل فزرعها ان عليه كراءها ويردها (قال) نعم ﴿قلت﴾ والدور عند مالك بتلك المنزلة (قال) نعم اذا سكنها الذى اغتصبها فعليه كراء ما سكن ﴿قلت﴾ فالدابة اذا سرقها فركبها لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك فما فرق مابين الدابة وبين الدور والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو أن رجلا سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة والجارية والغلام بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم فى طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وان الدور لو أحدث فيها عملا والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الغاصب ما كان له فيها ولهذه الاشياء وجوه تنصرف اليها

﴿ فيمن سرق دابة من رجل فأكراها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق رجل دابة من رجل فأكراها فاستحقها ربها بعد ماركبها المتكارى وأخذ السارق الكراء أيكون لرب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراءها فى قول مالك وكيف ان كان السارق حابى فى الكراء أيضمن ماحابى فيه أم لا (قال) سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فما أرى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراء له اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها وان كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها ولا كراء لصاحب الدابة فيما أكراها به السارق لانى لو جعلت لصاحبها كراء لجعلت له فيما استعملها السارق كراء لانه كان ضامنا لها وجعلت للسارق فى قيامه عليها على ربها كراء وأعطيته نفقته التى أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين فيما سكن أو زرع وانما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الغاصب أو لبس وهذا رأيى فى السارق والسارق والغاصب مخالفان للمتكارى والمستعير وقد وصفت لك ذلك

﴿ فيمن استعار دابة أو اكتراها فتعدى عليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت انا كتريت دابة رجل أو استعرتها الى موضع من المواضع فتعديت عليها فنفقت الدابة (قال) قال مالك رب الدابة مخير فى أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعديت به عليها ولا شئ له من قيمة الدابة فاذا كان انما أكراها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير فى أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه الى الموضع الذي تمدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها فى حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها الى الموضع الاول الذي تعدى فيه وكراء ماتعدى ولا شئ له من قيمة الدابة فذلك له ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج الى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تنحي قريبا من ذى الحليفة فنزل ثم رجع فنفقت الدابة فى رجوعه (قال) قال مالك ان كان الموضع الذي تنحى اليه منزلا من منازل الناس التى ينزلونها من ذى الحليفة فلا شئ عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا

﴿ فيمن وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو اداما فأتي رجل فاستحق ذلك وقد أكله الموهوب له أولبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكل أيكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشئ من ذلك لانه غره فى قول مالك (قال) انما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له فى هذه الاشياء أبداً اذا كان الواهب عديما لاشئ له أولا يقدر على الواهب فأما اذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلاضمان على الموهوب له وانما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب ﴿ قلت ﴾ فان كان الواهب عديما فضمن المستحق الموهوب له أيكون للموهوب له أن يرجع

على الواهب بذلك في قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك في هذا ولاأرى ذلك له

فيمن استعار من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لالبسه فلبسته شهرين فنقصه لبسي فأتى رجل فاستحق الثوب والذي أعارني الثوب عديم لاشئ له أيكون للذي استحقه أن يضمنني مانقصه لبسي الثوب (قال) نعم في رأيي مثل ما قال مالك في الاشتراء ﴿قلت ﴾ فان ضمنني أيكون لى أن أرجع بذلك على الذي أعارنى في قول مالك (قال) لا أرى لك أن ترجع عليه بشئ لان الهبة معروف ولانه لم يأخذ لهبته ثوابا فيرجع عليه بالثواب (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي فأتى رب الثوب أيكون له أن يضمنني (قال) نعم مثل ماقال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه أنه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع على الذى آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة (قال) نعم كما يرجع في البيع بالثمن ألاترى أنه اذا لبس الثوب وقداشتراه فنقصه اللبس فضمن مالك المشترى مانقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأيي

فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أيكون لى أن أستحلفه في قول مالك (قال) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لايشار اليه بشئ من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغصب في

الاموال اذا ادعى رجل قبل رجل غصبا فان السلطان ينظر فى ذلك فان كان المدعى عليه ممن لايتهم فى شئ من هـذا رأيت أن يؤدب السلطان الذى ادعى ذلك وان كان ممن يتهـم بذلك نظر السلطان فى ذلك وأحلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن هـذا الغاصب كان ممن يتهم بذلك فاستحلفه فأبى أن يحلف أيقضى عليه بالمال أم حتى يحلف المدعي (قال) لايقضى عليـه حتى يحلف المدعي لان مالكا يرى أن ترد اليمين على المدعى فى الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكذلك هـذا فى مسئلتك لان هذا من حقوق الناس

﴿ فيمن اغتصب من رجل ثوبا فادعى الغاصب أنه غصبه منه خلقا وقال المغصوب منه غصبته جديداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل ثوبا وادعي الغاصب أنه غصبه منـه خلقا وقال المغصوب منـه غصبتنيه جـديداً (قال) القـول قول الغاصب مع يمينه ﴿قلت﴾ فان استحلفه المغصوب منه فحلف وأخذ المغصوب منه الثوب خلقا ثم وجد بعـد ذلك بينة يشهدون أنه غصبه منـه جديداً أتجيز بينته بعد اليمين فى قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن عـلم ببينته يوم استحلفه لانه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل ادعى قبل رجل حقا وله بينة يعلم بها فاستحلفه ورضى بيمينه عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البينة عليـه بعـد ذلك قال فلا شئ له لانه قد ترك البينة ورضى بيمينه ﴿ قال ﴾ وسمعت مالـكا يقول في رجـل له على رجـل دين فجحده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بينة فحلف المـدعى قبله ثم أصاب عليـه بعـد ذلك بينة يشهدون له (قال) قال مالك تقبـل بينته ويقضي له بحقه لان هذا لم يعـلم ببينته يوم استحلفه فسألتك مثل هذا

﴿ فيمن اغتصب من رجل سويقا فلته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل سويقا فلتته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق (قال) تضمن له سويقا مثل ذلك السويق ﴿قلت﴾ فان غصب رجل من رجل ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر أو أسود فأتى رجل فاستحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع الى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه الى الغاصب ويأخذ قيمته منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقا (قال) أحب ما فيه الىّ أن يضمن له حنطة مثل حنطته

﴿ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذى يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فماذا ترى له (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقلت فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان أكراها السارق فنقصها أيكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء فى قول مالك (قال) لا ليس له الا أن يأخذها ولا كراء له ولا شئ أو يضمنه القيمة ان تغيرت أو نقصت

﴿ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ما ذا عليه (قال) قال مالك عليه قيمته مصوغا من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصلح له اذا ضمنه قيمته أن يؤخره فى قول مالك (قال) لا بأس به وانما هو حكم من الاحكام وانما هو بمنزلة رجل غصب ثوبا من رجل فحكم عليه بقيمته دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فان قال قائل ليس هو مثله لان الثياب بالدراهم الى أجل لا بأس بها والذهب بالورق الى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لانه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب انما كان عليه ورق فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به ان أخره أو عجله لانه ليس ببيع وانما هو حكم من الاحكام

﴿ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسرت لرجل سوارين من فضة (قال) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وانما عليك قيمة صياغتهما ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وانما رأيت هذا الذى قلت لك لانه انما أفسد له صياغته فليس عليه الا تلك الصياغة ألا ترى لو أن رجلا كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفا للذهب كما يكون في العروض اذا أفسدها فساداً فاحشا أخذها ويضمن قيمتها

﴿ فيمن ادعى وديعة لرجل أنهاله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو باجارة فيغيب ربها ثم يدعيها رجل ويقيم البينة أنها له أيقضي له بها وربها غائب في قول مالك (قال) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستيناء والاستبراء وكذلك قال مالك الا أن يكون ربها بموضع قريب فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب اليه حتى يقدم

﴿ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما ﴾
﴿ أو خشبة فجعلها في بنيانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما ما عليّ (قال) عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه (قال) بلغنى أن مالكا قال يأخذها ربها ويهدم بنيانه ﴿ قلت ﴾ والحجر اذا أدخله في بنيانه (قال) هو

بمنزلة الخشبة كذلك (قال مالك) يأخذه ربه

﴿ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصراعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين (قال) هذا يكون لرب الخشبة قيمتها (قال) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما فرق مابين هذا وبين الذى أدخلها فى بنيانه (قال) الذى أدخلها فى بنيانه قد بلغنى عن مالك ما أخبرتك وفرق مابينهما أنه لم يغير الخشبة التى أدخلها فى البنيان وهذا الذى عمل منها مصراعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وانما عليه قيمتها لانه ان ظلم فلا يظلم

﴿ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صنع منها حليا (قال) عليه فضة مثلها وما أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل ترابا فجعلته ملاطا لبنيانى ماذا له علىّ (قال) عليك مثله ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل وديا من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها فى أرضى فكبرت فأتى ربها (قال) يأخذها ﴿ قلت ﴾ يأخذها بعد ماصارت كباراً (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة (قال) أرى عليك قمحا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخلة الصغيرة اذا غصبها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربها (قال) ألا ترى أنه اذا غصبه دابة صغيرة فكبرت عنده ان ربها يأخذها فكذلك النخلة

﴿ في مسلم غصب مسلما خمراً فخللها أو غصب من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت ان غصب مسلم مسلما خمرا فخللها فاتي ربها أيكون له أن يأخذها

خلافي قول مالك (قال) قال مالك في مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهريقها فان اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلافليأ كلهافأرى أنها للمغصوبة منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فاتلفته أيكون على شيء أم لا في قول مالك (قال) عليك قيمته ﴿قلت﴾ لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك في الكلاب فجلود الميتة بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وان دبغت (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا تلبس وان دبغت (قال) نعم في قول مالك لا تلبس وان دبغت (قال) ولكن يقعد عليها اذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع ولا يصلى عليها ولا تلبس ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفيستقى بها (قال) أما أنا فاتقيها في خاصة نفسي وما أحب ان أضيق على الناس وغيرها أحب الى منها (قال) ولا يؤكل ثمنها وان دبغت ﴿قلت﴾ فجلود السباع اذا ذكيت أيحل بيعها اذا دبغت أوقبل أن تدبغ (قال) بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع اذا ذكيت انه لا بأس بالصلاة عليها فاذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهما (قال) لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان يقول على قاتله قيمته

﴿في الغاصب يكون محاربا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الغاصب هل يكون محاربا في قول مالك (قال) قال مالك ليس كل غاصب يكون محاربا أرأيت السلطان اذا غصب رجلا متاعا أو دارا أيكون هذا محاربا (قال) لا يكون هذا محاربا في قول مالك انما المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه فدافعه على شيئه وكابره فهذا المحارب أو لقيه في الطريق فضربه أو دفعه عن شيئه بعصى أو بسيف أو بغير ذلك فهؤلاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا مات وعليه دين للناس وترك دنانير ودراهم فأتى قوم فشهدوا لرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير وهذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل أيكون أحق بها من الغرماء (قال) ان عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها فهو أحق بها من الغرماء في رأيي

فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأتى ربها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجلا فتلفت عنده فأتى ربها فاستحقها أيكون له على المستودع شئ أم لا في قول مالك (قال) لاشئ عليه الا أن تتلف من فعله

منع الامام الناس الحرس الا باذن

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك يا أبا عبد الله انا نكون في ثغورنا بالاسكندرية فيقولون لنا ان الامام يقول لاتحرسوا الا باذني (قال) مالك ويقول أيضاً لاتصلوا الا باذني. أى ليس قوله هذا بشئ وليحرس الناس ولايلتفتوا الى قوله هذا

فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوبا فجعله ظهارة لجبته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأني أقررت أني غصبت من رجل ثوبا فجعلته ظهارة لجبتي هذه أيكون عليّ قيمته أم يكون لربه أن يأخذه مني (قال) لربه أن يأخذه منك مثل الخشبة التي أدخلها في البنيان أو يضمنك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقررت لرجل أني غصبته هذا الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به ان لي فصه أأصدق أم لا (قال) لا تصدق الا أن يكون الكلام نسقا متتابعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبة اذا أقربها ثم قال بعد ذلك البطانة لي (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك اذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك البنيان أنا بنيته (فقال) هذا مثل الخاتم سواء

﴿ فيمن اغتصب أرضا فغرسها أو شيئاً مما يوزن أو يكال فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربها (قال) يقال للغاصب اقلع شجرك الا أن يشاء رب الارض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة وكذلك البنيان اذا كان للغاصب في قلعه منفعة فانه يقال له اقلعه الا أن يشاء رب الارض أن يأخذه بقيمته مقلوعا وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له فى حفر حفرة فى بئر فى الارض أو تراب ردم به حفراً فى الارض أو مطامير حفرها فليس له فى ذلك شئ لان هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حديداً أو نحاسا أو رصاصاً أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته أيكون علىّ مثله (قال) قال مالك من اشترى بيعا جزافا مثل ما سألت عنه فأتلفه فعليه مثله وكذلك الغصب هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت من رجل حديداً أو نحاسا فصنعت منه قدرا أو سيوفا أيكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا (قال) لا أرى له الا وزنا مثل نحاسه أو حديده

﴿ الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانيا خمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا فيما بينهم فى الخمر يأخذها بعضهم من بعض أو يفسدها بعضهم لبعض أيحكم فيما بينهم أم لا (قال) نعم يحكم فيما بينهم في الخمر لانها مال من أموالهم (١) ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم أفليس الخمر من أموالهم التى ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها (قال) بلى كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها (قال) قال مالك ولا أحكم بينهم فى الربا اذ تظالموا بينهم فى الربا وتحاكموا الينا لم أحكم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر

(١) (قوله نعم يحكم فيما بينهم فى الخمر الي قوله فلا أرى أن يحكم بينهم في شئ من الربا) لتتأمل في هذا المبحث بالامعان والتدقيق فلعله لم تصل اليه يد التحرير والتحقيق اهـ كتبه مصححه

والربا ظالمهم ومظلومهم أيحكم بينهم ويردهم الى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الحكم بين النصارى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب الىّ فان حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرأيت لو أربي بعضهم على بعض أكان يحكم بينهم استنكارا أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم فى شئ من الربا ﴿قلت﴾ أرأيت مسلما غصب نصرانيا خمراً (قال) عليه قيمتها فى قول مالك ﴿قلت﴾ ومن يقومها (قال) يقومها أهل دينهم [1] ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر واحد من يقدم فى قول مالك (قال) الرجل ﴿قلت﴾ أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يقدم الرجل ﴿قلت﴾ أفيدفنان فى قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك ﴿قلت﴾ من يدخل قبر المرأة فى قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها وزوجها أولى بادلائها فى قبرها وغسلها من أبيها وابنها (قال) وأرى أن يدخل ذو محارمها دون الاجنبيّ فان اضطروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر فى رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً

﴿ فيمن استحق أرضا وقد عمل المشترى فيها عملا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل أرضاً فحفر فيها مطامير أو آباراً أو بنى فيها ثم أتى

(١) (قال أبو الفضل قوله يقومها أهل دينهم) كذا روايتنا وكذا عند ابن عتاب وفي رواية ابن باز وحوق عليه فى كتاب ابن المرابط وقال ضرب عليه عند يحيي وكذا فى الأصل يعنى أصل الاسدية وفى نسخ يقومها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا فى كتاب سهل وفى رواية الدباغ في حاشية ابن المرابط وعليه اختصر أكثر المختصرين قال فضل ومن روايتنا عن عبد الرحيم وقد اختلف فيه قول ابن القاسم قال احمد بن خالد كذا أصلحت وكانت في الاسدية خطأ والقولان معروفان وفيها أقوال أخر معلومة كلها ترجع الي معني واحد الى ما هاهنا اه من التنبيهات اه من هامش الاصل (قوله قلت الرجل والمرأة اذا دفنا فى قبر) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث هنا مع انه من تعلقات باب الجنائز فليحرر اه كتبه مصححه

ربها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذى استحقها ادفع قيمة العمارة والبناء الى هذا الذى اشتراها وخذ أرضك وما فيها من العمارة وهذا قول مالك (قال) وقال مالك فى الرجل يشترى الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريدأن يأخذبالشفعة (قال) لاشفعة له فيها الا أن يعطيه قيمة ما عمر فان أعطاه كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها (قال) وقال مالك فى الارض الموات اذا أتى رجل الي أرض فأحياها وهو يظن أنها موات وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضاء عمر بن الخطاب أنا آخذ به وأرى أنه اذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والعمارة جميعا وهذه المسئلة قد اختلف فيها وهذا أحسن ماسمعت وأحب مافيه الىّ * وأنا أري أن الذي اشترى الارض فبنى فيها اذا أبي الذي استحقها أن يغرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين صاحب العرصة بقيمة عرصته والمشترى بقيمة ما أحدث يكونا شريكين فيهما على قدر مالهما فيقسمان أو يبيعان . وكذلك الذى يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق انه يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشتري ادفع اليه نصف قيمة البقعة التى استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبي المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ بالشفعة نظر الى نصف الدار التى اشترى المشترى والى نصف ما أحدث فيكون له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه فى حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين فى ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين فى ذلك النصف بقدر مالكل واحد منهما من القيمة فيكون للمشترى النصف الذى اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيهما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة اذا لم يجد ما يعطى أكان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس ذلك كذلك فلابد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبى المشتري أن يأخذ حملا على الشركة على ما فسرت لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فيمن غصب ثوبا فصبغه أحمر (١)

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبغه أحمر ثم جاء رب الثوب فاستحقه (قال) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لان الغاصب قد غيره عن حاله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبى أن يقبل قيمة الثوب (قال) لا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ واما أن يعطى ﴿ قلت ﴾ فان كانا عديمين لا يقدران على شئ الغاصب ورب الثوب (قال) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تعطى الغاصب قيمة الصبغ أو خذ الثوب وبع وأعط الغاصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الغاصب قيمة الثوب بع الثوب وأعط الغاصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقي دينا لك عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي الا أن مالكا قال لا يكونان شريكين في الغصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

﴿ تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الاستحقاق ﴾

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب ثابتة في أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اه مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الاستحقاق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه سنين على أن أسكن فيها وأبنى وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق الارض رجل قبل انقضاء أجل الاجارة (فقال) لا شئ على الذى آجره ان كان الذي آجره الارض انما كان اشترى الارض فالكراء له لان الكراء له بالضمان الى يوم استحق ما فى يديه من السكنى وان كانت للزرع فاستحق وقد فات ابان الزرع فليس للمستحق من كراء تلك السنة شئ وهو مثل ما مضى وفات ﴿ قلت ﴾ وان كان قد مضى من السنين شئ وان كان ابان الزرع لم يفت فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وان كانت من الارض التى يعمل فيها السنة كلها فهى مثل السكنى انما يكون له من يوم يستحق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقى من السنين ان شاء أجاز الكراء الى المدة وان شاء نقض فان أجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء أمر صاحبه بقلعه وان أبى أن يخير وفسخ الكراء لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء أن يعطيه قيمته قائما وان أبى قيل للباني أو الغارس أعطه قيمة الارض فان أبيا كانا شريكين وكذلك هذا الاصل فى البنيان والغرس وأما الارض التي تزرع مرة في السنة فليس له فسخ كراء تلك السنة التى استحق الارض فيها لانه قد

وجب له كراؤها وان كانت أرضا تعمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد الفسخ لزمه تمام البطن التى هو فيها على حساب السنة ويفسخ ما بقى لان المكترى ليس بغاصب ولا متعد وانما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل ورث تلك الارض فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكراها بالكراء لانه لم يكن ضامنا لشئ انما أخذ شيئاً ظن أنه له فأتي من هو أحق به منه مثل الاخ يرث الارض فيكريها فيأتي أخ له لم يكن عالما به أو علم به فيرجع على أخيه بحصته من الكراء ان لم يكن حابى فى الكراء فان حابى رجع بتمام الكراء على أخيه ان كان له مال فان لم يكن لهمال رجع على المكترى (وغير ابن القاسم) يقول يرجع على المكترى ولا يرجع على الأخ بالمحاباة كان للأخ مال أو لم يكن له مال الا أن لا يكون للمكترى مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخا فان لم يعلم فانما يرجع بالمحاباة على المكترى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان انما يسكنها ويزرعها لنفسه وهو لايظن أن معه وارثا غيره فأتي من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لانى سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها فيأتى أخ له بعد ذلك فقال ان كان علم أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وكذلك فى السكنى (وقد قال) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى له أن يأخذ منه نصف ما أكراها به علم أو لم يعلم لانه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس فى ضمانه وانما أجيز له السكنى اذا لم يعلم على وجه الاستحسان لانه لم يأخذ لاخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الاخ ولكان فى نصيبه من الدار ما يكفيه ﴿ سحنون ﴾ وقد روى عليّ بن زياد عن مالك أن له عليه نصف كراء ما سكن

﴿ فى الرجل يكترى الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾
﴿ فى أيام الحرث وغير أيام الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل أرضا سنة واحدة بعشرين ديناراً لازرعها

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بعد فأتى رجل فاستحقها أيكون له أن يقلع الزرع فى قول مالك أم لا (قال) ليس له أن يقلع زرع هـذا الزارع اذا كان الذي أكراه الارض لم يكن غصبها وكان المكترى لم يعلم بالغصب لانه زرعها بأمر كان يجوز له ولم يكن متعديا ﴿ قلت ﴾ ولم لايكون لهذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع وقد صارت الارض أرضـه (قال) قد أخـبرتك لان الزارع لم يزرع غاصبا وانما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجـه شبهة انه لايقلع زرعه ويكون عليه الكراء ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هـذا الذى استحقها فى ابان الحرث وقـد زرعها المتكارى (قال) اذا اسـتحقها في ابان الحرث فالكراء للذى استحقها كذلك قال لى مالك لان مالـكا قال من زرع أرضا بوجه شبهة فأتى صاحبها فاسـتحقها فى ابان الحرث لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الارض على الذى زرعها فان اسـتحقها وقد فات ابان الزرع فلا كراء له فيها وكراؤها للذى اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة مااستعمل قبـل ذلك أو زرع أو سكن وان كان غصبها الزارع قلع زرعـه اذا كان فى ابان تدرك فيه الزراعة وانما يقلع من هذا ما كان على وجـه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن يقلعه وانمـا يكون للذى استحق الكراء ﴿ قلت ﴾ فان مضى ابان الحرث وقد زرعها المكترى أو زرعها الذى اشترى الارض فاستحقها رجل آخر أيكون له من الكراء شئ أم لا (قال) لايكون له من الكراء شئ لان الحـرث قد ذهب ابانه ﴿ قلت ﴾ وتجعـل الكراء للذى أكراها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى اذا لم يكن غصبها (قال) وهذا بمنزلة الدار يكريها فيأخذ غلتها ويسكن هذا المتكارى حتى ينقضى أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون الكراء للذى اشترى الدار وأكراها لانه قد صار ضامنا للدار فالارض اذا ذهب ابان الحرث بمنزلة ما وصفت لك فى كراء الدار اذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت اذا لم يكن غاصبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى أكرى لايعرف أنه اشتراها فأكراها

أوزرعها المتكارى فأتى رجل فاستحقها فى ابان الحرث (قال) هو بمنزلة مالو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لان مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الارض أن يقلع زرعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما ورث الارض عن أخيه فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك فى ابان الحرث أيكون له أن يقلع الزرع ويكريه الكراء[1] ﴿قلت﴾ فان كان قد مضى ابان الحرث فاستحق الارض لمن يكون الكراء (قال) أما فى الموارثة فأرى الكراء للذى استحق الارض كان فى ابان الحرث أو غير ابان الحرث لان ضمانها انما كان من الذى استحق الارض لان الارض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذى كانت فى يديه وانما كان ضمانها من الغائب الذى استحقها فلذلك كان له الكراء لان ضمانها كان فى ملكه وان الذى اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلا بغير وراثة دخل معه فانما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضي وانما الذى يرجع على الورثة في الكراء والغلة الذى يدخل بسبب مع من كانت فى يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثة وقد كانت في يدى غيره بغير وراثة فانه لا حق له الا من يوم استحق الا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذى سمعت واستحسنت وفسر لى

﴿ فى الرجل يكترى الارض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب ﴾
﴿ أو بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الارض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون علىّ مثل وزنه أو يكون مثل

---

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقلع الزرع ويكرى الكراء يدل على هذا جواب السؤال الذى بعده فتأمل وحرره اه كتبه مصححه

كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل أو زرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملا أو زرع كان عليه مثل كراء تلك الارض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتاله فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه (قال) قال مالك للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان قال المشترى أما اذا بعت طعامى فاردد لى دنانيرى (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنانيره وانما عليه أن يأتيه بطعام مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلكت الطعام أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنانيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعام مثله

﴿ فى الرجل يكري داره سنة يسكنها المكترى ستة أشهر ﴾
﴿ ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكارى نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية فى قول مالك (قال) للمكرى الذى استحقت الدار من يديه وللذي استحق الدار أن يخرجه وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضى الكراء أمضاه ولم يكن للمتكارى أن ينقض الكراء وان رضى امضاء ذلك الكراء مستحق الدار ﴿قلت﴾ ولم يكن للمتكارى أن ينقض الكراء وهو يقول انما كانت عهدتى على الاول فلا أرضى أن تكون عهدتى عليك أيها المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهدتك اسكن فان انهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأد من الكراء بقدر ما سكنت واخرج ﴿قلت﴾ فان كان المتكارى قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكارى نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الي المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف

أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع اليه بقية الكراء ولم يردمابقي من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا اذا رضي بذلك مستحق الدار وهو رأيي

﴿ في الرجل يكري داره من رجل فيهدمها المتكاري تعديا ﴾ ﴿ أو المكري ثم يستحقها رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أكريت داري سنة من رجل فهدمها المتكاري تعديا وأخذ نقضه فاستحقها رجل (قال) تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ماهدم المتكاري للمستحق ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري قدترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق (قال) يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها ﴿قلت﴾ فان كان معدما أيرجع على المكري بالقيمة التي ترك له (قال) لا انما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء انما يتبع الذي سرقه لانه هو الذي أتلفه وانما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد (قال) ولو كان المكتري باع نقض الدار بعد هدمه اياها فان المستحق بالخيار ان شاء أخذ قيمة النقض من المكتري الذي هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق (قال) فلا شيء له على المكتري الا أن يكون هو الذي باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان انما هدم منها شيئاً قائما عنده أخذه منه ﴿ قلت ﴾ والذي سألتك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري أهو قول مالك (قال) هو رأيي

﴿ في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاستحق بعضها أو بيت منها (قال) قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيت منها أو بعضها (قال) ان كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأنا فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن

(قال مالك) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذى استحق منها نصفها أو جلها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشترى فان أحب أن يردها كلها ردها وأخذ الثمن كان ذلك له وان أحب أن يتماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد اليه النصف من الثمن وان كان استحق الثلث فذلك له فأرى الدار اذا تكاراها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك فى البيوع (وقال غيره) لا يشبه الكراء البيوع فى مثل هذا اذا كان الذى استحق النصف أو الجل لم يكن للمتكاري أن يتماسك بما بقى لان ما بقي مجهول

﴿ فى الرجل يشترى الدار أو يرثها فيستغلها زمانا ﴾
﴿ ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً أو ورثها فاستغلها زمانا ثم استحقها رجل (قال) الغلة للذي كانت الدار فى يديه وليس للمستحق من الغلة شيء ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لان الغلة بالضمان وانما هذا ورث داراً أو غلمانا لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار والغلمان انما وهبوا لأبيه ثم يبتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه الى يوم استحقه المستحق له (قال) ان علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الاشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه فجميع هذه الغلة والكراء للمستحق ﴿قلت﴾ ولِمَ قلت فى الواهب اذا كان لايدرى أغاصبا أم لا (قال) لأنى لا أدرى لعل هذا الواهب اشترى هذه الاشياء من سوق المسلمين ألا ترى لو أن رجلا اشتري فى سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستعملهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شيء ﴿ قلت ﴾ فان كان الذى باعها فى السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء أتكون الغلة للمشترى فى قول مالك أم لا (قال) نعم اذا لم يعلم المشترى بالغصب ﴿قلت﴾ فان وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب أو علم به فاغتل هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل (فقال) الكراء للذى استحقها ان كان الموهوب له علم بالغصب كانت الغلة التى اغتل مردودة الى الذي استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الغاصب الذى غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتل هذا الموهوبة له هذه الاشياء على الغاصب اذا كان مليا واذا لم يكن للواهب مال كان علي الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة ما لو أن رجلا اغتصب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل فأكله أولبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحقت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا فات فى يد الواهب وان لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول ألا ترى أن الغاصب نفسه لو اغتل هذا العبد أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكانه هو الغاصب نفسه فى غلتها وكرائها اذا لم يكن للواهب مال ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق فكذلك الموهوبة له هذه الاشياء لايكون أحسن حالا من الوارث فيها اذا لم يكن للغاصب الواهب مال أولا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشيةً فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها ثم استحقها رجل أنه يغرم المشترى ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين وانما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك فى يديه أو داراً احترقت أو انهدمت لانه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه وان كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها وله على ذلك البينة فلا شئ عليه فكما كان من اشترى فى سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له انما اغتصبه فاستغلها الموهوب له لم يكن عليه ضمان لثمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدى ما استغل اذا لم يكن للغاصب الواهب مال لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن . ومما يبين لك ذلك أن الغلة للذى استحق هذه الاشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلداً من البلدان فادعى أنه حر فاستعمله رجل فبنى له داراً أو بيتا أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشئ له بال الا أن يكون الشئ الذى لابال له مثل سقى الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذى وهب له ان كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه الا أن تكون هذه الاشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على الموهوب له هذه الاشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لانك قلت الموهوب له فى الغلة بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للواهب مال لان الغاصب لو اغتل هذه الاشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الاشياء فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب فى الغلة اذا لم يكن للواهب مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لانك تقول فى الغاصب لو تلفت هذه الاشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الاشياء اذا لم يكن للغاصب مال (قال) لان الموهوبة له هذه الاشياء لم يتعد والغاصب قد تعدى حين غصبها الا أن يكون الموهوبة له هذه الاشياء قد علم بالغصب فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده أنه يضمن لانه مثل الغاصب أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتريت من الدور والارضين والحيوان والثياب وجميع مايكرى وله الغلة أو نخل فأثمرت عندى فاستحق جميع ذلك منى رجل أقام البينة أن البائع غصبه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك الغلة للمشترى بالضمان ﴿ قلت ﴾ وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعبيد جعل ذلك للمشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهب الغاصب هذه الاشياء هبة فاغتلها هذا الموهوب له أتكون غلتها للمستحق

(قال) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد فى ذلك ثمنا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه فى الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق اذا كانت فى يدى هذا بهبة من الغاصب بحال ماوصفت لك ويعطى هذا الموهوبة له هذه الاشياء قيمة عمله فيها وعلاجه ﴿قلت﴾ مافرق مابين الهبة وبين البيع (قال) لان فى البيع تصيرله الغلة الى الضمان والهبة ليس فيها الضمان ﴿ قلت ﴾ وما معنى الضمان (قال) معنى الضمان أن الذى اشترى هذه الاشياء وان اشتراها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الاشياء اذا تلفت فى يدى المشترى بشيء من أمر الله كانت مصيبتها من المشترى وتلف الثمن الذى أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الغلة للمشترى بالثمن الذى أدى فى ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه لم يؤد في ذلك شيئاً اذا لم يكن للغاصب مال

﴿ الرجل يبتاع السلعة بثمن الى أجل فاذا حل الاجل أخذ ﴾
﴿ مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير دراهم فاستحقت السلعة التى بعتها بم يرجع علىّ صاحبها (قال) قال مالك لى فى الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها (قال) بالدراهم ﴿قال﴾ فقلنا له فان أخذ بها عرضا ماذا له عليه اذا ردها (قال) له عليه مائةدينار ﴿قال﴾ ورأيته يجعله اذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم أو الدراهم من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من العين الذى وجب له عرضا فمسألتك التى سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدى المشترى رجع على البائع بالذى دفع اليه وذلك ألف درهم لان مالكا جعل العين بعضه من بعض فاذا كان انما باعه سلعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة

التي أخـذ فى ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لانه انما أخـذ السلعة الـتي استحقت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هـذه ثمناً للسلعـة الاخرى وانما هي عنـدي بمنزلة ما لو قبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يده فانما يرجع عليه بالذهب

﴿ الرجل يشترى الجارية ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشـتري جارية فى سوق المسلمين فوطئها فاستحقها رجـل أنها أمة أو استحقت أنها حرة وقد وطئها السيد المشترى أيكون عليه للوطء شئ أم لا (قال) قال مالك لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضها أو كانت ثيباً فوطئها فاستحقت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمتـه (قال) قال مالك لا شئ على الواطئ بكراً كانت أو ثيباً

﴿ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل ﴾
﴿ خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية في سوق المسلمين فتلد منه ولداً عند السيد فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يأتى رجل فيستحق الامة وقد قضى على القاتل بالدية أو القصاص أو لم يقض عليه بعدُ بذلك (قال) أما الدية فان مالـكا قال في ديته انها لأبيه كاملة لانه حر ويكون على أبيه قيمته لسـيد الامة الا أن تـكون القيمة أكثر من الدية فلا يكون على الاب أكثر مما أخذ وأما فى العمد فهو حرّ وفيه القصاص ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هـذه الامة لانه حرّ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جرح (قال) نـعم كذلك ان جرح أو لم يجرح لانه حر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا اقتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الامة هل يغرم له الاب شيئاً أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الولد اذا كان قائما عند والده أيكون لمستحق الامة على والده قيمته بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من ديته (قال) كذلك قال لى مالك

انما يغرم قيمته أن لو كان عبداً يباع على حالته التى هو عليها يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الاب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمه (قال) يقوم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فان كان بين قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد الخمسمائة التى أخذها الاب غرمها الاب وان كان أقل منها غرم الاب ما بين قيمته صحيحا وقيمته اقطع اليد وكان الفضل للأب وان كان فيما بين قيمته صحيحا وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الاب لم يكن على الاب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل اذا قتل فأخذ أبوه الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الولد مات صحيحا أيكون على الوالد من قيمته شئ أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ على والدهم فيهم اذا ماتوا ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطن هذه الامة وفى بطنها جنين من سيدها فطرحته فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الغرة أو لم يأخذها بعد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن الضارب يغرم غرة فتكون لأبيه ثم ينظر الى قيمة أمه كم قيمتها يوم ضرب بطنها فينظر الى ما أخذ الاب فان كان ما أخذ الاب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الاب عشر قيمتها وان كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الاب الا ما أخذ لان مالكا قال لى ذلك فيه اذا أخذ دية ابنه من القاتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يغرّم سيدها لهذا الذى استحقها ما نقصتها الولادة أم لا (قال) أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لانها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها لانه اشتراها فى سوق المسلمين

﴿ الرجل يشترى الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه فيأتى رجل فيقيم البينة انها أمته (قال) يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه الىّ والذى آخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لان فى ذلك ضرراً على المشترى لانها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذى ولدت منه وعلى ولدها وفى قوله الآخر أنه ان أخذها فانه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الضرر ويمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع مشترى الجارية على البائع بقيمة الولد الذى غرم فى قوله هذا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى رجل باع من رجل عبداً سارقا دلس له فأدخله بيته فسرق العبد مال المشترى انه لا يرجع بما سرق له على البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذى ولدت منه الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يشترى الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل فيقوّم الاب قيمة الولد على ما أخبرنى من أثق به من قول مالك فى القول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذى باعه الجارية بتلك القيمة فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعا ولا غير ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوّج أمته رجلا غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد ويرجع الزوج على الذى غره بالصداق الذى دفعه اليها ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع الزوج على الذى غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لانه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو كانت هي التى غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجع بالصداق على الذى غره أيترك له قدر ما استحل به فرجها (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) انما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذى غره ولم يقل لنا مالك يترك له شيئاً وأصل قول مالك انما يرجع بالصداق على الذى غره لانه كأنه باعه بضعها فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذى دفعه فى البضع وهو الصداق ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً

فأعتقته أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد فأتى رجل فاستحق رقابهما أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الامة أم ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق (قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقا (قال مالك) وأما الجارية فانها ترد مالم تحمل فاذا حملت كان على سيدها الذى حملت منه قيمتها للذي استحقها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال لى قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الاب قيمتهم يوم يحكم فيهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا أحب قوليه الى

﴿ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها ﴾
﴿ رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من السيد فاستحقها رجل والسيد المشترى عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها ديناً على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب موسراً فأدى قيمة الابن أيكون له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك يتبعه بها (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كانا موسرين أتؤخذ قيمة الابن من مال الاب أم من مال الابن (قال) بل من مال الاب ﴿ قلت ﴾ فيرجع بها الاب في مال الولد اذا كان الولد موسراً أو ينقصه أو بشيء منه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب عديماً والولد موسراً تؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يكون على الابن شيء وذلك على الاب في اليسر والعدم ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفيرجع به الابن على الاب (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أفتؤخذ قيمة الام من مال الولد اذا كان الاب عديما والولد موسر (قال) لا تؤخذ قيمة الام من الولد على حال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة مسروقة أو آبقة فلد منه ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها قال ابن شهاب نراها لسيدها الذي أبقت منه أو سرقت ونرى ولدها لابيهم الذى ابتاع أمهم بقيمة عدل يؤدي قيمتهم الى سيد الجارية ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن

الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون الا أن الرجل اذا أدرك وليدته وأقام البينة أنها مسروقة يأخذ وليدته ويكون الولد لوالدهم بالقيمة يؤدي الثمن الى سيد الوليدة ولا نري عليه غير ذلك ولو أخذ السارق كان أهلا للعقوبة الموجعة والغرامة والناس لا يرون فى الحيوان من الماشية اذا أخذت فى الصحراء قطعا ولا فى الرقيق قطعا

﴿ الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتى رجل فيستحقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا بنى داره مسجداً ثم يأتى رجل فيستحقها أيكون له أن يهدم المسجد فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد ان العتق يرد وانه يرجع رقيقا فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده

﴿ فى الرجل يشترى سلعا كثيرة أو يصالح على سلع كثيرة ﴾
﴿ ويأتى رجل فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل سلعا كثيرة أو صالحته من دعوى ادعيتها على سلع كثيرة فقبضت السلع أولم أقبضها حتى استحق رجل بعضها (قال) ينظر فان كان مااستحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك فان لم يكن وجه ذلك لزمه ما بقى بحصته من الثمن كذلك قال مالك وسواء ان كان قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعا (قال مالك) ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت فى عيون ذلك فرضي البائع والمبتاع أن يسلما ماليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله لم يحل ذلك لواحد منهما وكان مكروها لان الصفقة قد وجب ردها كلها فكانه باعهم بثمن لا يدرى مابلغ أثمانهم من الجملة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو عروضا كثيرة صفقة واحدة فاستحق بعض ذلك الشئ قبل أن أقبضه أو بعد ماقبضته فأردت أن أرد مابقى أيجوز

لى ذلك فى قول مالك (قال) قول مالك ان كان مااستحق منه الشئ اليسير التافه أخذ ما بقي بحصته من الثمن (قال) وان كان انما استحق منه جل ذلك الشئ فله أن يرده ولا يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة متى يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحين وقعت الصفقة أم حين يقبض (قال) حين وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصة من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيبا (قال) تردها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها ﴿قلت﴾ ولم لا تأخذ منه مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها (قال) لا [٢] وليس هذا الوجه يشبه البيوع في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ولو أن امرأة تزوجت بشقص من دار فأتى الشفيع ليأخذها بشفعته فقلت لمالك فأي شئ يكون للمرأة اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة أصداق مثلها أم قيمة الشقص (قال) بل قيمة الشقص ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خالعها زوجها على عبد دفعته اليه فأصاب به عيبا رده وأخذ قيمة العبد فى قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يشترى الصُّبَرَ من القمح والشعير ﴾
﴿ بالثمن الواحد فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة دينار على أن كل صبرة منهما بخمسين ديناراً فنقد الثمن واكتال الشعير والحنطة ثم استحقت الحنطة أو الشعير بم يرجع على بائعه أيرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير ان كان الذى استحق الحنطة أو الشعير (قال) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشترى من الثمن مقدار مااستحق من ذلك لانها

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقا أو ثيابا صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك انه لا ينظر الى ماسميا ان لكل ثوب دينارا ولكل عبد دينارا ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم فنقد الثمن فاكتال القمح والشعير ثم استحقت الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بائعه أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذى استحق شعيراً أو حنطة (قال) أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز (قال) ومن اشترى رقيقا وثيابا صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك انه لا ينظر الى ماسميا من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذى استحق من الثمن وضع عن المشترى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر (قال) قال مالك ينظر الى الحر المستحق فان كان هو وجه العبدين ومن أجله اشتريا رد الباقى وان كان ليس من أجله اشتريا ولا هو وجههما لزمه الباقى بحصته من الثمن ﴿ قلت ﴾ ويقوم هذا الحرّ المستحق قيمته أن لو كان عبداً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان المستحق مكاتبا أو مدبراً أو أم ولد فى قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجلان يصطلحان على الاقرار أو على الانكار ﴾
﴿ يستحق مافى يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على الاقرار فاستحق ما فى يد المدعى أيرجع على صاحبه بالذى أقر له به (قال) نعم ان كان قائما لم يفت وكان عرضاً أو حيوانا فان فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما الصلح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على

الانكار فاستحق ما فى يدى المدعى عليه أيرجع على المدعى بشئ أم لا (قال) نعم يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عروضاً أو حيوانا قد فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائما بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا فى قول مالك وكيف ان استحق العبد بم يرجع عليه فى قول مالك أبالخمسمائة أم بالالف كلها (قال) شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا باع الرجل سلعة بشئ من الاشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى كانت السلعة الاخرى نقداً أو الى أجل فانما وقع البيع بتلك السلعة الاخرى كان ذلك ذهبا أو ورقا أو طعاما أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال مالك) انما ينظر فى ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم العمد على عبد أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استحق العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل ألا ترى أن مالكا قال فى رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد انه في النكاح ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهى زوجته على حالها وكذلك القتل العمد هو بهذه المنزلة مثل ما قال فى النكاح ﴿قلت﴾ فالخلع هو بتلك المنزلة عند مالك (قال) نعم

﴿الرجل يبتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب﴾
﴿على عبد آخر فيستحق أحد العبدين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا ثم صالحته من العيب على عبد دفعه الىّ أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لان مالكا جوز ذلك بالدنانير ﴿قلت﴾ فان استحق أحد العبدين (قال) يفض الثمن عليهما ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت

لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما فذلك جائز فهذا جائز لان مالكا قال الصلح بيع من البيوع

﴿ العبد يشتريه الرجل بعرض فيموت العبد ويستحق العرض ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فولدت الجارية عندي أولاداً ثم استحق العبد أيكون علىّ أن أرد الجارية وأولادها في قول مالك (قال) لا لانها قد تغيرت وفاتت عندك فليس عليك الا قيمتها يوم قبضتها والنماء والنقصان لك وعليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فزوجت الجارية من يومي أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيبا أيكون هذا في الجارية فوتا أم لا وكيف ان كان أخذ للجارية مهراً أولم يأخذه (قال) أرى أن تزويج الجارية عيب فأراه فوتا وأرى عليه القيمة أخذ لها مهراً أو لم يأخذه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الجارية فيزوجها ثم يجد بها عيبا (قال) يردها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان ﴿قلت﴾ وان كانت من وخش الرقيق (قال) نعم وان كان من وخش الرقيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أينتقض البيع فيما بيننا وقد حالت الاسواق في الجارية أم لا (قال) لا ينتقض البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة الجارية يوم الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يكاتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك الى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام موصوف فأداه الىّ فاستحق من يدي الذي أدي الىّ من ذلك أيرد المكاتب في

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك دينا عليه (قال) أحب الىّ أن لا يرد ويكون ذلك دينا عليه يتبع به لان حرمته قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لان ماكاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه على شئ مما ذكرت بعينه وهو عبد غير مكاتب فاستحق ذلك من يدي (قال) يمضي عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك فيه لانه كانه ماله انتزعه منه وأعتقه

﴿ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجلا هبة فعوضه فاستحقت الهبة أيكون له أن يرجع في عوضه فى قول مالك (قال) نعم وهذا بمنزلة البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق العوض أيكون لى أن أرجع فى هبتى آخذها منه (قال) نعم فى قول مالك الا أن يعوّضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع فى الهبة ان أعطاك عوضاً مكان العوض الذى استحق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع فى هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضى الا أن تعطينى قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدى ضعف قيمة الهبة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له الا قيمة الهبة لان الذى زاده أولا فى عوضه على قيمة هبته انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له الا قيمة الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت سلعة لى من رجل بسلعة أخرى فاستحقت احدى السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الاخرى بحوالة الاسواق أو بزيادة أو نقصان (قال) قال لى مالك ان استحقت احدى السلعتين أنها حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بحوالة أسواق فليس له على الذى تغيرت السلعة فى يديه الا قيمة هذه السلعة يوم قبضها لانها قد فاتت ولو لم تفت أخذها فلما فاتت صار له قيمتها يوم قبضها لانه لا يجتمع لاحد في قول مالك الخيار في الضمان أوفى أخذ سلعته في مثل هذا ﴿قلت﴾ وكذلك

ان وهبت لرجل هبـة على العوض فعوضنى من الهبـة التى وهبت له ثم اسـتحقت الهبة وقد زاد العوض فى يدى أونقص أوحالت أسـواقه فانما للموهوب قيمة عوضه يوم قبض عوضه ولا يجتمع له فى قول مالك أن يكون له الخيار فى أخـذ سلعته وفى أن يضمنى قيمتها (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام ﴾
﴿ ثم يستحق نصف الجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشـتريت جارية بغـلام فتقابضنا ثم أعتقت الغلام واسـتحق نصف الجارية وذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قبـل أن تحول أسواق الجارية (قال) قال مالك الذي استحقت الجارية فى يديه بالخيار ان شاء رد اليـه الذي بقي في يديه من الجارية وأخذ جميع قيمة الغلام من الذى أعتق هذا الغلام يوم قبضـه وان شاء حبس الجارية ورجع على صاحبـه بنصف قيمـة الغـلام ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان الغلام هو الذى استحق نصفه أو الجارية هي التى أعتقت فى قول مالك (قال) نعم ذلك سواء فى قول مالك على ما فسرت لك

﴿ الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ﴾
﴿ فيستحق رجل رقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفـذ الوصى ذلك ثم أتي رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصى أو الحاج عن الميت المال وكيف بمـا قد بيع من مال الميت فأصيب قائما بعينه (قال) أري اذا كان الميت حراً عنـد الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصى شيئاً ولا الذى حج عن الميت ويأخـذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب ممـا باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخـذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيأخذ منه ثمن ما باع من مال عبده لان مالكا قال فى رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته

ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال ان كان شهدوا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذى بيعوا به ان أحب ذلك (قال) وقال مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه.وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى التدبير والعتق والكتابة فوتا فيما قال مالك والصغير اذا كبر فوتا أيضا فيما قال لى مالك لان مالكا قال اذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذى أراد مالك تغيير بدنها ﴿ قلت ﴾ وكيف يتبين شهود الزور ها هنا من غير شهود الزور وكيف تعرفهم فى قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكونوا انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم جاء حيا بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضى فهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه . وأما الزور فى قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم (قال مالك) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور أن يرد اليه ما أعتق وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ أم الولد ويأخذ المشترى ولده بالقيمة وكذلك قال لى مالك فى الذى يباع عليه بشهود زور انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور أنه مات فباعوها فى السوق وقد قال مالك فى الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوليه الىّ (قال) وقال مالك وانما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم وما مات منهم فلا قيمة فيه

—————

﴿ الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام فتستحق ﴾
﴿ السلعة أو الدراهم أو الطعام بعد قبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدراهم بعد ماقبضها المسلف اليه أيبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون السلف على حاله (قال) يرجع عليه بدراهم مثلها عند مالك ويكون السلف على حاله ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلفه سلعة بعينها دابة أو عبداً أو ثوبا أو جارية أو ماسوى هؤلاء من السلع فى حنطة موصوفة الى أجل معلوم فاستحقت السلعة التى سلفتها فى الطعام أو وجد بها عيباً قبل أن يقبض الطعام أو بعد ماحل الاجل وقبض الطعام (قال) ينتقض السلف ويرجع عليه بمثل طعامه ان كان استهلك الطعام وان كان الطعام قائما بعينه أخذه منه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين السلعة اذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك وقد قلت فى الدراهم اذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ماسلف فيه أو بعد ماقبض ماسلف فيه انه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلف وقلت في السلعة اذا استحقت انتقض السلف ورجع بطعامه أو بمثل طعامه (قال) لان الدراهم انما هي عين وأثمان ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها فاستحقت الدراهم من يده أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع ولو اشترى سلعة بسلعة فاستحقت احدى السلعتين بحضرة ذلك رجع صاحب السلعة الباقية التى لم تستحق في سلعته وان تطاول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك وكانت السلعة الباقية التى لم تستحق قد دخلها تغيير فى بدنها بزيادة أو نقصان أو تغير أسواق أو غلا سعر تلك السلعة أو رخص عما كان عليه يوم تبايعاها مضى البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة سلعته التى تغيرت لان البيع قد تم وليس تشبه السلع في هذه الدراهم والدنانير فكذلك هذه أيضا فى السلم . ومما يبين لك ذلك أيضاً فرق مابين الدراهم والسلع فى الاثمان أن من باع سلعة بسلعة انما يقع ذلك على سلعة بعينها ومثل من باع سلعة بدراهم فانما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها فلذلك لما استحقت

الدراهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سلمة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من يدي أينتقض السلف وأرجع في سلعتي أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك (قال ابن القاسم) يكون لك طعام مثل طعامك ترجع به على الذي كان عليه السلف ولا ينتقض السلف والسلف انما كان عليك دينا اقتضيته فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف فهذا والدراهم اذا كانت ثمنا فاستحقت سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنانير أو دراهم أو فلوساً في سلعة من السلع موصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال أيبطل السلم أم لا في قول مالك (قال) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أو فلوساً (قال) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يكال أو يوزن أو طعاما لا يوزن ولا يكال فان السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه . ومما يدلك على ذلك أنه لو اشترى طعاماً كيلا أو وزنا فتلف قبل أن يقبضه لم يكن على البائع أن يأتي بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع مثله يأتيه به

﴿ الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة ﴾
﴿ فتستحق السلعة وقد فاتت الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق علي بصدقة (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي يهب لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفا ﴿ قلت ﴾ فان استحقت السلعة وقد فاتت الهبة (قال) يقسم الثمن عند مالك على الهبة والسلعة التي اشتريت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ والهبة والصدقة ها هنا اذا قال أشتري منك هذه السلعة على أن تتصدق علي بكذا وكذا أو تهب لي كذا وكذا فانما وقع البيع في هذا على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

قال أبيعك عبدى هذا بخمسة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد ﴿قلت﴾ فان قال أشترى منك عبدك بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال فى قول مالك (قال) العبد رأس المال فى قول مالك وانما ينظر فى هذا الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما وهو حين قال أشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل انما هذا سلم وانما أخطأ فى اللفظ ورأس المال هاهنا انما هو العبد ﴿قلت﴾ فان استحق العبد هاهنا وقد قال أشترى منك عبدك هذا بعشرة أثواب موصوفة الى أجل أتبطل الاثواب أم لا (قال) تبطل الاثواب عند مالك لان العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطلت الاثواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب فى هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق نصف هذا الثوب الذى أسلفت فى جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب مخير فى أن يرد اليه النصف الباقى الذي بقى في يديه ويبطل جميع السلم كله وفى أن يقبل النصف الباقى الذي لم يستحق بنصف الذى أسلم الثوب فيه ﴿قلت﴾ وعلى ماذا قلته (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا ابتاع غلاما أو ثوبا بثمن فاستحق نصف ذلك فان المبتاع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ وسواء فى قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذى أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد مادفعه (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان أسلمت ثوبين فى فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم وان كان تافها ليس من أجله اشترى ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ﴿قال ابن القاسم﴾ والسلم فى هذا وما اشترى يداً بيد بعضه ببعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد ينفسخ في السلم وأمرهما واحد وكذلك قال مالك فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسئلة فيما استحق أو يوجد به عيب فمسئلتك في السلم عندي مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان الى أجل فقبضته ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذى أسلمته اليه بقيمته يوم استحق في يدى أم بصفته التى أسلمت فيها (قال) بصفته التى أسلمت فيها ولا ترجع بالزيادة التى زاد عندك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله

﴿ الرجل يشتري الحلي بذهب أو بورق ثم يستحق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع فيما بيننا في قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التى تجمل من الفضة مثل الاباريق (قال) وكان مالك يكره هذا من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب وسمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى أن تشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا ﴿ قلت ﴾ فان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبهما خذ مثلها مكانها أيصلح ذلك أم لا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى به بأسا وان تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدى بعد ما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذى أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لانه صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد الثمن ﴿قلت﴾ فان كانا لم يتفرقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر

فى هـذا الى افتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجـل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع اليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة المستحق البيع فاذا كان هكذا جاز والا فلا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

****

ويليه كتاب الشفعة الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة فى قول مالك (فقال) سألت مالكا عن المسلم والنصرانيّ تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنصرانىّ فيه شفعة (قال) نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما ﴿قلت﴾ فلو كان الذميان شريكين فى دار فباع أحدهما أيكون لصاحبه الشفعة أم لا (قال) ان تحاكما الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ان تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة

﴿ تشافع أهل السهام ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك داراً بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخوين اللذين لاب وأم حصته أيكون لاخيه لابيه وأمه الشفعة دون الأخ للأب فى قول مالك (قال) قال مالك الشفعة لأخيه لأبيه وأمه ولاخيه لأبيه جميعاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر ﴿قلت﴾ فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لاحدهم أولاد ثم مات الذى ولدله فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته (قال) قال مالك الشفعة لاخوته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثة دون أعمامهم ﴿ قلت ﴾ وكل قوم

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وانما قعددهم من قبل أن بعضهم أقرب بأم وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو اخوة مختلفين فباع رجل منهم حصته فالشفعة لجميعهم فى قول مالك ولا تكون الشفعة للذى هو أقعد بهذا البائع من صاحبه ﴿ قلت ﴾ وان كان ولد لاحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينتقل هذا الامر ويصيرون شفعاء بعضهم لبعض دون أهل السهم الاول فى قول مالك (قال) نعم لان هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثة بعد ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض الاعمام فالشفعة بين جميعهم اخوته وولد اخوته جميعاً من قبل أن والدهم كان فى ذلك السهم الذى ورثه الاعمام لان والدهم كان فى ذلك السهم وليس الاعمام معهم فى شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثة دون الاعمام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً فلم تقسم الدار حتى باعت احدى الابنتين حصتها من الدار (قال) قال مالك الشفعة لاختها دون عمتيها لانها وأختها أهل سهم دون عمتيهما وانما عمتاهما هاهنا عند مالك عصبة ﴿ قلت ﴾ فان لم تبع الابنة ولكن باعت احدى الاختين حصتها (قال) فالشفعة لاختها وللابنتين وكذلك قال مالك ﴿ قيل ﴾ ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الاخوات وجعل شفعة الاخوات للبنات والأخوات جميعاً (قال) لان مالكا قال اذا كان أهل سهام ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل السهم أحق بالشفعة من عصبته وان باع أحد من العصبة حصته فأهل السهم والعصبة في الشفعة جميعاً لان أهل السهم هو شئ لهم مسمى فى كتاب الله والعصبة ليس لهم ذلك مسمى وليس هو سهما مسمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك نصف داره شركة بينه وبين شريكه فى الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته فباع رجل من العصبة حصته من الدار أتكون الشفعة للعصبة دون شركائهم فى الدار في قول مالك (قال) قال مالك نعم الشفعة للعصبة دون شركائهم في الدار فان

سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم ﴿ قلت ﴾ لم والعصبة هاهنا ليسوا أهل سهم مسمى (قال) لانهم أهل وراثة واحدة وان لم يكن لهم سهم مسمى ﴿ قلت ﴾ فلو هلك رجل وترك ابنتين وعصبة وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة فباعت احدى الاختين حصتها فسلمت أختها الشفعة أتكون الشفعة للعصبة دون الشركاء في قول مالك (قال) نعم لان العصبة والبنات أهل وراثة دون الشركاء ﴿ قيل ﴾ فالجدتان اذا ورثتا السدس أتجعلهما أهل سهم و تحملهما محمل أهل سهام أم تجعلهما بمنزلة العصبة في قول مالك (قال) قال مالك هذا بمنزلة أهل السهام الشفعة لهما دون من ورث الميت معهما لان الجدتين أهل سهم ﴿قلت﴾ ولا وارث في قول مالك أكثر من الجدتين (قال) نعم لا يرث في قول مالك أكثر من جدتين ﴿ قلت ﴾ فان كان أخوات لام معهن وارثة سواهن فباعت احدى الاخوات للام حصتها من الدار (قال) فالاخوات للام أحق بالشفعة لانهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة ﴿ قلت ﴾ فالاخوات للاب اذا أخذت الأخت للأب والام النصف وأخذت الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدى الاخوات للاب حصتها فطلبت الاخت للام والأب أن تدخل معهن في الشفعة وقال الاخوات للاب الشفعة لنا دونك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للاخت للاب والام مع الاخوات للاب لانهن أهل سهم واحد ألا ترى أن السدس الذي صار للاخوات للاب انما هو أمر تكملة الثلثين فانما هو سهم واحد

﴿ باب اقتسام الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الشفعة أتقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصباء (قال) قال مالك انما الشفعة على قدر الانصباء وليس على عدد الرجال (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال الشفعة على قدر الانصباء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قوما اقتسموا داراً بينهم فعرف كل رجل منهم بيوته ومقاصيره الا أن الساحة بينهم لم يقتسموها

أتكون الشفعة بينهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة بينهم اذا اقتسموا ﴿ قلت ﴾ وان لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقيل لمالك أرأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموا فيأخذ كل انسان منهم قدر حصته يحوزه الى منزله فيرتفق به (فقال) اذا كانت كذلك ولم تكن ضرراً رأيت أن يقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكة غير النافذة تكون فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أيكون لاصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك (قال) لا شفعة لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة في الطريق (قال) نعم لا شفعة بينهم اذا كانوا شركاء فى طريق ألا ترى أن مالكا قال لا شفعة بينهم اذا اقتسموا الدار وان كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

﴿ ما لا تقع فيه الشفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أفيه الشفعة فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة الا فى الدور والارضين والنخل والشجر ﴿ قيل ﴾ والشجر (قال) الشجر بمنزلة النخل (قال) وجعل مالك فى الثمر الشفعة ﴿ قلت ﴾ ولا شفعة فى دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا فى شئ من العروض ولا سارية ولا حجر ولا فى شئ من الاشياء سوى ماذكرت لى كان مما يقسم أولا يقسم في قول مالك (قال) نعم لا شفعة في ذلك ولا شفعة الا فيما ذكرت لك

﴿ الشفعة في النقض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أذن لرجلين فى أن يبنيا فى عرصة له فبنيا بأمره فباع أحدهما حصته من النقض أيكون في ذلك شفعة أم لا فى قول مالك ولمن تكون الشفعة (قال) قال مالك فى رجل أذن لرجل أن يبني فى عرصته فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه (قال مالك) صاحب العرصة عليه بالخيار ان أحب أن يدفع اليه قيمتها نقضاً ويأخذها فذلك له وان أبى أسلمها الى صاحبها بنقضها (قال) وسئل مالك عن

قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذ بالشفعة أفترى لهم فى مثل هذا شفعة (قال مالك) ما الشفعة الا فى الارضين والدور وان هـذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى اذا نزل مثل هذا الا ولهم فى ذلك الشفعة ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يجعل فى ذلك الشفعة فسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضه بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر فى ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لانه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الارض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لان البائع قد رضي بذلك فان أبى رب الارض أن يأخذ فالشريك أولى من المشترى لان مالكا قال فى الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم انه رأى لهم الشفعة لان ذلك يدخل على الباقين منهم اذا تركه صاحب الارض مضرة اذا صار يهدم نصف كل بيت فيدخل فى ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعة أنها جعلت للمضرة

﴿ شفعة العبيد وشفعة الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل للعبيد شفعة فى قول مالك (قال) نعم لهم الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا وجبت له الشفعة من يأخذ له بشفعته (قال) الوالد ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له والد (قال) فالوصيّ ﴿ قيل ﴾ فان لم يكن له وصيّ (قال) فالسلطان ﴿ قلت ﴾ فان كان فى موضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصيّ (قال) فهو على شفعته اذا بلغ (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا الصغير والد فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبيّ وقد مضى لذلك عشر سنين أيكون الصبيّ على شفعته اذا بلغ أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى للصغير فيه شفعة لان والده بمنزلته ألا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغا فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين لكان ذلك قطعا لشفعته وكذلك مسألتك لان والده بمنزلته

باب أجل شفعة الحاضر والغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة أيكون على شفعته (قال) وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيراً ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطعا للشفعة (قال) فقلت لمالك فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته فى هذا الاشتراء ثم قام يطلب شفعته بعد ذلك (قال مالك) وان كان قد كتب شهادته فلا أرى فى ذلك ما تقطع به شفعته (قال) ولم أسأله عما وراء السنة (قال مالك) وأرى ان أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا كان تباعد هكذا

شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأم الولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد أيأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي اذا لم يكن للصبي والد ولا وصيٌّ فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب وأمّ الولد ألهما الشفعة في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن العبيد لهم الشفعة عند مالك

اختلاف المشترى والشفيع فى الثمن

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن الذى اشتريت به الدار القول قول مَنْ في قول مالك (قال) القول قول المشترى الا أن يأتى بما لا يشبه فلا يصدق عندى الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم فى الدار لضيق داره فيثمنها فالقول قوله اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله اذا أتى بما يشبه (قال) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاما جميعا البينة (قال) اذا تكافأت البينتان فى العدالة فالقول قول المشترى في الثمن وهما بمنزلة من لا بينة بينهما لان الدار فى يده وهذا رأيى

باب عهدة الشفيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدار أو الى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهدته في قول مالك (قال) قال مالك من أخذ شقصا من دار بشفعة فانما عهدته على المشترى وليس على البائع (قال) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهدته على المشترى أن الشفيع يقول قد عرفت أنه بيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحببت أن تكون تباعتى على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جعل تباعة هذا الشفيع على المشترى ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشترى كيف يصنع هذا الشفيع (قال) ينظر فيه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى منه ولم ينقده أيكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينتقد الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الشفيع هذا الثمن وبدفعوا الىّ الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أنتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشترى لم يدفع الى البائع (قال) لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمناً الى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهدته على المشتري لان دفعه الثمن هاهنا انما هو قضاء عن المشترى عندي في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى أستوفى ثمنها (قال) يقال للشفيع ادفع الثمن الى رب الدار قضاء عن المشترى واقبض الدار ولا يكون للغرماء هاهنا شيء لان بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولان الشفيع يقول لا أدفع الثمن الى المشترى لانى أخاف أن يستهلكه وانما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفعتى فلا يكون للغرماء هاهنا شيء ولان الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك

الثمن من الغرماء الا أن يقوم عليه الغرماء ويفلسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الغرماء الثمن وهذا قول مالك فهذا يدلك على ما ذكرت لك ويبين لك

في طلب الشفيع الشفعة والمشترى غائب

﴿ قيل ﴾ أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشترى غائب في قول مالك (قال) نعم ولا يلتفت الى مغيب المشترى لان القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بثمن الى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن أللمشترى الى أجل أم للبائع والمشترى يقول انما الثمن علي الى أجل فلا أعجله فلمن يكون هذا الثمن قبل الاجل في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبتاع الشقص من الدار الى أجل ان الشفيع ان كان مليا فله أن يأخذها الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملئ فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه انما يدفع الثمن الى المشتري ليس الى البائع لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري وانما يجب الثمن للمشترى على الشفيع ألا ترى أن الشفيع انما وجب عليه الثمن للمشترى والمشترى قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشترى الدار وهو ان لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن بائع شقص الدار الذى باع الى أجل قال للمشترى أنا أرضى أن يكون مالى على الشفيع الى أجل (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الثمن قد وجب للبائع على المشترى فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيصير هذا دينا بدين وذمة بذمة

اشتراك الشفعاء في الشفعة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشترى للشفيع الذى قال أنا آخذ خذ الجميع أودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتى (قال) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ الا الجميع اذا ترك ذلك صاحبه فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها رجل واحد فقال شفيعها أنا آخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم وقال المشترى خذ الجميع أواترك (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو اترك وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لانها صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما اشترى منهم صفقات مختلفات اشتري من كل واحد منهم حظه على حدة في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا آخذ حظ واحد منهم نظر اليه فان كان انما أخذ حظ أول صفقة اشتراها المشترى فلا شفعة للمشتري معه فيها لان صفقتيه الباقيتين انما وقعتا بعد هذه الصفقة (قال) وقال مالك وان أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان للمشترى معه الشفعة أيضاً بقدر صفقته الاولى ولا يكون له الشفعة بصفقته الآخرة لانها انما كانت بعد الصفقة الثانية (قال) مالك وان أخذ الآخرة كان المشترى شفيعا مع الشفيع بالصفقتين الاوليين كلتيهما وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول لو أني اشتريت شقصا من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشترائى اياه ولهذا الشقص معى شفيع آخر ألِيَ الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع (قال) قال مالك لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرجه من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة فيما اشترى عند مالك

اشتراء شقص وعروض صفقة واحدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال الشفيع أنا آخذ الشقص من الدار ولا آخذ العروض وقال المشترى خذ الجميع أودع (قال) قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن ﴿ قلت ﴾ ومتى يقوّم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشترى المشترى (قال) قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشترى قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكناه (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها الا بجميع ما اشتراها به المشترى فكذلك هذا الذى اشتري الشقص والعروض فى صفقة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء فيأخذه بحصته من الثمن

باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بائع الشقص رجلا واحداً والمشترى رجلين فقال الشفيع أنا آخذ حصة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أودع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أويدع وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ويترك الآخر لان الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بعضها ويدع بعضها لان الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان

باب رجوع الشفيع فى الشفعة بعد تسليمه اياها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخبر الشفيع أن المشترى اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع فنظر فاذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفعته (قال) له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحلف بالله ماسلم الشفعة الا لمكان الثمن الكبير فأما اذا كان بهذا الثمن فأنا آخذه لان مالكا سئل عن رجل باع شقصا له فى دار فقال شريكه أشهدكم بالله أنى قد أخذت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال ان كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال انما قلت أنا آخذ فان كان بهذا الثمن فلا آخذ (قال) قال مالك فذلك له فلذلك رأيت الاول مثل ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الشفعة قبل الاشتراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن أشترى الحصة التى أنت شفيعها فقال اشتر فانى قد أسلمت لك شفعتى فلما اشتري المشتري قال الشفيع أنا

آخذ بشفعتى (قال) قال مالك ذلك له يأخذ بشفعته

﴿ باب اختلاف الشفيع والمشتري فى الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشترى يقول اشتريتها بمائة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعت بمائتى دينار (قال) ان كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم من الدار أو بتغيير المساكن أو ببيع أو بهبة أو بصدقة أو بما تخرج به من ملك المشترى فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهى في يدى المشترى فالقول قول المشترى وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم بعد ماأخذها الشفيع بالشفعة (قال) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن قيل للمشتري أنت لم تشتر بألف درهم ولكن هذه ذريعة فيما بينكما وانما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لكما ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لاتشبه أن تكون بهذه المائة فالذي ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشئ من ذلك على المشترى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة (قال) نعم هو سواء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأيي ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بعتها بألفين فأنكر ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البيع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا آخذ الشفعة بألفين (قال) قال مالك في رجل وهب لرجل شقصا له فى دار له للثواب فلم يثبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقال مالك لاشفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار فمسألتك تشبه هذا ولا شفعة له فيه ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى (قال) أجازه الناس وانما هو على وجه التفويض فى النكاح وفي القياس لاينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازه الناس فمسألتك أيضاً فى

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ماقال مالك (قال مالك) في الهبة حتى يأخذ المشترى ويجب له الاشتراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى البيعين اذا اختلفا فالقول قول البائع أو يترادان فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه الا بعد البيع وانما يكتب آخذ الشفعة العهدة على المشترى وهاهنا لم تقع العهدة على المشترى لانه منكر والبائع انما رضى أن تكون العهدة عليه للمشترى ولم يرض أن يكون للشفيع عليه عهدة ولم يرد مبايعة

﴿ باب فيمن اشترى شقصاً فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب فقاسم شركاءه ثم قدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأرد القسمة (قال) ذلك له لان المشترى لو كان باع لكان للشفيع أن يرد بيعه فكذلك مقاسمته ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قول مالك انه يرد البيع الثانى فاذا كان للشفيع أن يرد البيع الثاني فله أن يرد المقاسمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن ألموهوب له أو للمشتري فى قول مالك (قال) للموهوب له ولا يشبه هذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لان هذا حين وهبه قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكأنه انما وهب له الثمن والذى استحق انما وهبه بعينه ولم يرد أن يهب له الثمن والحرية كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشترى الثانى من غيره ثم قدم الشفيع أيكون له أن يأخذها بأيّ الاثمان شاء فى قول مالك (قال) نعم له عند مالك أن يأخذها بأى الاثمان شاء ان شاء بما اشتراها المشترى الاول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيوعهما وان شاء أخذها بالبيع الثانى ويفسخ البيع الثالث وان شاء أخذها بالبيع الثالث وثبتت البيوع كلها بينهم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن المشتري تصدق بما اشترى فجاء الشفيع فقال أنا آخذها بالشفعة أتفسخ الصدقة فى قول مالك

ويأخذ بالشفعة (قال) نعم والثمن للمتصدق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها فى قول مالك (قال) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

﴿باب اشترى شقصا بثمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة ثم أتانى البائع فقال استرخصت فزدنى فى الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة (فقال) يأخذ بالثمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هذا حق قد وجب ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لو اشترى منه شقصاً من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا الا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة ﴿قلت﴾ ولا تكون الاقالة بيعا من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بعهدة الاقالة (قال) ليست الاقالة فى هذا الموضع فى قول مالك بيعا من البيوع ﴿قيل﴾ فالاقالة عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالكا قال لى فى الاقالة في الشفعة ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت البائع ما حط عن المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ (قال) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع فى البيوع فتلك الوضيعة توضع عن الشفيع وان كان شيئاً لا يوضع مثله فتلك الوضيعة هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت امرأة شقصا من دار مشتركة فخالعت زوجها بذلك الشقص فأتى الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهدته (قال) تكون العهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذ من المرأة (قال) يأخذ بالثمن الذى اشترت به أولا ﴿قلت﴾ فان أخذ من الزوج (قال) يأخذ بقيمة الشقص يوم خالعته المرأة عليه وتكون عهدته على الزوج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يشترى الشقص من الدار فيتزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسخ عنه عطية الزوج المرأة الدار فى صداقها فأخذ الدار بما اشتراها وكانت عهدته

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص فى صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك فى الصداق وتكون عهدته على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع

﴿ باب تلوم السلطان للشفيع فى الثمن وأخذ الشفعة من الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الشفيع الاخذ بالشفعة ولم يحضره نقده أيتلوم له القاضى فى قول مالك (قال) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة فى النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنه وأخذ به ورآه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لايكون للشفيع أن يترك عند مالك لانه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شئ فهو من الشفيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشترى ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى قول مالك (قال) نعم له أن يأخذ لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب ﴿ قلت ﴾ فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لى بشفعتى وأنا غائب أو حاضر فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قيل لى ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتى ثم قيل انه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لى أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ وان اشتريت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا النقض مهدوما ولايكون له على المشترى قليل ولا كثير

(قال) قال مالك وان هدمها المشترى ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى وقيمة ماعمر فيها فان أبى لم يكن له شفعة

باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق نصفها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار كيف يصنع (قال) ان لم يجز البيع فانه يأخذ نصف ما استحق من الدار ونصف الثمن الذى باع به النقض لانه قد استحقه ثم ان أراد الأخذ بالشفعة فانه يقسم الثمن على ماباع منها ومابقى يوم وقعت الصفقة ولاينظر الى ثمن ماباع منه فان كانت قيمة النقض الذى باع يوم وقعت الصفقة هى الثلثين والذى بقى من الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصة بالشفعة ويكون له نصف ثمن النقض الذى بيع من حصته لانه هو له لانه كان له نصف الارض ونصف البنيان وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشترى ولا يرجع عليه فيه بشئ لانه بيع قد جاز له لم يكن للآخذ بالشفعة فيه شئ وفات البيع فانما يرجع على مابقى على مافسرت لك وهذا الذى بلغنى عمن أثق به من قول مالك (قال) وانما كان له نصف ثمن النقض لان المبتاع باع شيئاً نصفه للآخذ بالشفعة وانما أجيز بيع نصف النقض الذى اشترى المشترى لانه باع شيئاً هو له لم يكن للآخذ بالشفعة فيه حق الا أن يدركه لم يفت فلما فات رجع الى العرصة فأخذها بحصتها مما بقى وقد فسرت لك مابلغنى (قال) وان لم يكن المشترى باع من النقض شيئاً قيل للمستحق ان شئت خذ نصف الدار مهدمة ونصف هذا النقض فليس لك على هذا المشترى الهادم من قيمة البناء الذى هدم قليل ولا كثير لانه انما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء وهو لم يبع من النقض شيئاً فيكون لك أن تتبعه بما باع من النقض فان أبى أن يأخذ ما استحق منها مهدوما قيل له لاشئ لك واتبع الذى باع فخذ منه الثمن الذى باع به حصتك ان أحببت ﴿ قلت ﴾ فان أخذ حصته التى استحق وقال أنا آخذ بالشفعة (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ فهل يدبع المشترى اذا أخذ بالشفعة بشئ مما هدم من الحظ الذى

يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى قد باع من الهدم شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك اذا أخذ المستحق بالشفعة ﴿ قلت ﴾ فالمشترى اذا باع مما نقض شيئاً أخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) نعم اذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت ﴿ قلت ﴾ فان فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له أن يأخذ البقعة بما يقع عليها من الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ومالم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذى استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذى يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا الا أن يبيع شيئا من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى أنصباء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نصيبا فى دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا آخذ احدى الدارين وأسلم الاخرى وقال المشترى خذ الجميع أودع (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو دع ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر لان الصفقة واحدة والمشترى واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور فباعوا جميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا آخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشترى خذ الجميع أو دع (فقال) سألت مالكا عن الشريكين فى الدور والارضين والنخل وذلك مفترق يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله فيأتى الشفيع فيقول أنا آخذ بعض ذلك دون بعض (فقال) مالك ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ مايحب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لان الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع لانها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من النفر الثلاثة أو الاربعة حظوظهم فى صفقة واحدة فيأتى شفيع فى ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له الا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فمسألتك مثل هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلا وشفيع هذه الدار والنخل والارض رجل واحد فأتى الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليس ذلك له الا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك اذا كان ذلك كله في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لى أحدهما الشفعة وأراد الآخر الاخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفقة كلها أو دع فقال لا آخذ الا الذى أنا فيه شفيع أيكون له ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك للشفيع أن يترك تلك التى لا شريك له فيها لانه ليس بشفيع لها ويأخذ التى له فيها شرك لانه شفيعها

﴿ ماجاء فيمن اشترى شقصا فوهبه ثم استحق أو غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها أو وهب نقضها لرجل يهدمه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار (فقال) هذا والبائع سواء ألا ترى أن المشترى لو باع من غيره فهدمها المشتري الآخر انه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء الا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك فبيعه على ما فسرت لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة فى هذا لان الموهوب له لم يكن غاصبا انما هدم على وجه الهبة والاشتراء فلا شيء عليه الا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك ذلك في المشترى والموهوب له مثله

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى داراً فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة ألالواهب أم للموهوب له (قال) للواهب ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحقت بحرية فقيل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائعها ألورثة الموهوب له أم للمشترى الواهب فقال مالك بل للواهب وليس للموهوب له ولا لورثته شئ (قال) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضا ان الثمن للواهب اذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل شقصا من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن (قال) اذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعا يأخذ ذلك ان شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ﴿قلت﴾ ما فرق مابين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للواهب وقلت هاهنا الثمن للموهوب له (فقال) لان الواهب انما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وان الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعا انما وهبها وقد عرف أن الشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك فليس له من الثمن شئ

﴿ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك ان حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سلمت له الشفعة فقيل له بعد ذلك انه لم يشتر هو وحده انما اشترى هو وفلان فقال فأنا آخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي (فقال) أرى أن يأخذهما جميعاً حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لان الرجلين اذا اشتريا من رجل حصته لم يكن للشفيع الا أن يأخذ

الشفعة كلها أو يترك البيع ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد أفيه شفعة أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد بعينه وان فات حتى تصير الدار على المشترى بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع ﴿قلت﴾ أرأيت حوالة الاسواق أهي في الدور فوت أم لا فى قول مالك (قال) ليست بفوت ﴿قيل﴾ فتغيير البناء من غير هدم (قال) لا أعرف هذا وانما أعرف الفوت في البناء اذا كان الهدم فهذا فوت عند مالك ﴿قلت﴾ ويكون المشترى قد بنى فيها بنيانا من البيوت والقصور فهذا فوت أيضا (قال) والغرس أيضا فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضا فوت ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد اذا ولاه الرجل أيجوز أم لا (فقال) قال لى مالك ان ولاه فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضا لانه ان كان المشترى الاول وقع فى صفقته بيع وسلف فقال للذى ولاه أوليك هذه الشفعة كما اشتريتها فهذا لا يصلح لان هذا الثانى أيضاً قد وقع مثل ما وقع فيه الاول فى بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال قامت على هذه السلعة بمائة دينار وانما أبيعكها بذلك (قال) هذا قد كذب لم تقم عليه بمائة دينار لانه ان كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون ديناراً فلم تقم عليه السلعة بمائة فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائة دينار أخذ وان أحب أن يردّ ردّ فان فاتت فى يدى المشترى قبل أن يختار قومت السلعة فان بلغت من القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها لانه قد رضي بها أولا وان كانت أقل من المائة فله ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتراها بيعاً فاسدا وباعها بيعا صحيحا (قال) هذا فوت أيضا فى البيع الفاسد وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة هل تورث فى قول مالك (قال) نعم

﴿تنازع الغرماء والشفعاء فى الدار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد الاخذ بالشفعة وفى قيمة الدار

فضـل عمـا اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به (قال) الشفيع أولى من الغرماء ﴿ قال ﴾ ولقـد سـئل مالك عن رجل عليه دين وله شريك فى دار فباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فان فيها فضلا وقال لا آخـذ فقال له الغرماء أنت مضارٌ ونحن نأخذ اذا كانت لك الشفعة فان فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيع ان شاء أن يأخذ وان شاء أن يترك وليس للغرماء ها هنا حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من المشترى أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وان أسلم شفعته قبل وجوب البيع للمشترى بمال أخذه فذلك باطل لا يجوز لانه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعته ها هنا ان أحب أن يأخذ شفعته أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك ان أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار مشتركة فأتى رجل الى الشفيع فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار ربحا أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيعا وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفعته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

شفعة الغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بغيبته ﴿ قلت ﴾ علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندى الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه كلام ولو كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل شقصا من دار بافريقية وأنا بمصر وشفيعها معى بمصر فأقام معى زمانا من دهره لا يطلب الشفعة ثم خرجنا الى افريقية فطلب شفعته أيكون ذلك له لازمانه[٢] فى قول مالك أو طلب بمصر قبل أن يخرج الى افريقية أيكون ذلك له فى قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الغائبة والحاضرة سواء ان ذلك له قام بمصر أو بافريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسألتك التى ذكرت أنه مقيم معك زمانا من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة اذا كان تاركا لذلك بعد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والغائبة فى ذلك عندى سواء

الدعوى في الدار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى شقصاً من دار وهو شفيعها أو وكلته أن يبيع لى شقصاً من دار وهو شفيعها فباع أو اشترى أتكون له الشفعة فى الوجهين جميعا أم لا (قال) نعم ولا أقوم على حفظ سماعى من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار في يدى رجل فأقام البينة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذى الدار فى يديه وأقام الذى الدار فى يديه البينة أنه اشتراها من هذا المدعى (قال) اذا تكافأت البينتان فى العدالة فهى للذى في يديه وان لم تتكافآ فى العدالة قضى بها لأعدل البينتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فبنيت فيها بيوتا أو قصوراً أو وهبتها أو بعتها ثم اختلفنا أنا والبائع فى الثمن القول قول من (قال) هذا فوت والقول قول المشترى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان فسلم لى أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعة وقال المشترى خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتى لم يكن ذلك له اما أن يأخذ الجميع واما أن يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشتري شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتى وقال المشترى لا أدفع اليك حظوظ الغيب أو قال المشترى خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا قدر حصتى من الشفعة (قال) قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك فى الوجهين جميعاً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة (قال) يدخلون معه جميعاً ان أحبوا كلهم فيأخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبى بعضهم لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقى وليس له الا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع ﴿قال﴾ وقال لى مالك ولو أن هذا الحاضر أبى أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ الا قدر حصتى فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شئ فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له فى ذلك شئ ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا (قال) قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتى من الشفعة وأترك حصص أصحابى حتى يقدموا فان أخذوا شفعتهم والا أخذت ذلك (قال مالك) ليس ذلك له ولكن اما أن يدع واما أن يأخذ واذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة الا واحداً منهم قيل له خذ الجميع أو دع

باب الكفالة فى الدور

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت داراً وأخذمنى المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبنى فى الدار ثم استحقها مستحق أيكون للمشترى على الكفيل من قيمة مابنى شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على الكفيل الاماضمن له أولا ولايكون عليه من قيمة مابنى المشترى فى الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع الى هذا المشتري قيمة مابنى أو خذ قيمة دارك فان دفع اليه قيمة مابنى وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحميل بالثمن والمشترى في ذلك مخير وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا قال اشهدوا أنى قد أخذت بشفعتى ثم قال قدبدا لى (قال) قال مالك اذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك ان أحب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا فى دار بعبد فمات العبد في يدى قبل أن أدفعه (قال) قال مالك المصيبة من رب الدار لان العبد قد وجب له ﴿قلت﴾ أفيأخذ الدار الشفيع بشفعته بقيمة العبد (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ وتكون عهدة الشفيع على رب الدار الذى باعها (قال) لا ولكن تكون

العهدة على المشترى ﴿ قيل ﴾ فمتى تجب للشفيع الشفعة فى قول مالك (قال) قال مالك ان الشفعة تجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقد أولم ينقد قبض الدار أو لم يقبض

﴿ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بيعا فاسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع (قال) ترد الدار الى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشترى لان البيع فاسد

﴿ باب باع شقصا من دار بعبد فأخذ الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعبد ثم أخذها الشفيع بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيباً (قال) برده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة ﴿ قلت ﴾ ولم أمضيت الدار للشفيع بالشفعة هاهنا (قال) لان هذا المشترى اذا دفعها الى الشفيع فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجعله فى البيع الفاسد بهذه المنزلة (قال) لان البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والاول ألا ترى لو أن رجلا باع بيعا فاسداً ثم باع من آخر بيعا فاسداً ردا جميعا الا أن يتطاول أو يتغير بالابدان أو بالاسواق فيكون فى ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) منه قوله ومنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقص بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار (قال) قد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الدار على المشترى بقيمة الشقص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد ألفا وقيمة الشقص ألفين فرجع بائع الشقص على المشترى بألفين وانما أخذ المشترى من الشفيع ألفا فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لانه قد صارت الدار على المشترى بألفين وهو قيمتها وانما أخذها الشفيع منه بألف (قال) لا يرجع المشترى على الشفيع بقليل ولا كثير

لان الأخذ بالشفعة انما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشقص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد فرجع البائع على المشترى بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف التي فضلت عنده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لاأحفظه عن مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار بعرض من العروض فمضى لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلف المشترى والشفيع فى قيمته أينظر الى قيمة العرض ان كان قائما بعينه اليوم أم لا (قال) انما ينظر الى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر الى قيمته اليوم ﴿ قلت ﴾ فان كان مستهلكا (قال) فالقول قول المشترى مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان أتى بما لا يشبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن رأيي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بمالا يشبه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع اذا أتى الشفيع بما يشبه فان أتى أيضاً بما لا يشبه قيل الذي استهلكه وهو المشترى صف العرض ويحلف على الصفة ثم يقوم على صفته بعد يمينه ثم يقال للشفيع خذ أو اترك ﴿ قيل ﴾ فان نكل المشترى عن اليمين على الصفة التى وصف (قال) يقال للشفيع صف واحلف فاذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع

باب اشترى شقصاً بحنطة فاستحقت الحنطة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التى استحقت فى يده وهل فيه شفعة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن لو أن رجلا اشترى حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحطنة مثلها عند مالك فأرى في مسألتك ان أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام أن لا يرد ويغرم له قيمة الشقص الذى اشترى وان كان انما استحق قبل أن يأخذ الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع (قال) وكذلك الرجل يشترى الدار بعبد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لانه لم يتم البيع وترد الدار الى صاحبها وينفسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدراهم والدنانير سواء اذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا بيع بينهما والدار عندي بمنزلته

﴿ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري ﴾
﴿ فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال لم أشتر شيئاً ثم تحالفا وتفاسخا البيع فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لان عهدته على المشتري فاذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له

﴿ فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة وقيمة العبد ألف درهم وقيمة الشقص ألف درهم فبكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسمائة درهم لان ثمن العبد وهو الالف درهم يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الالف درهم فيصير نصف هاهنا ونصف هاهنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم

﴿ مالا شفعة فيه من السلع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت سفينة بيني وبين رجل أو خادما بيني وبين رجل بعت حصتي من ذلك أيكون شريكي أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لايكون شريكك أولى بذلك عند مالك انما يقال لشريكك بع معه أو خذ بما يعطى فأما اذا باع ورضي بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

باب الشفعة فى العين والبئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونخلا وعيناً لهذه الارض والنخل قاسمت شريكي فى الارض والنخل ثم بعت حصتى من العين (قال) قال مالك لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يقاسمه الارض والنخل ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الارض (قال) قال مالك فلشريكه الشفعة فى العين مادامت الشركة فى الارض والنخل ﴿قال﴾ قلت لمالك أرأيت الحديث الذى جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو اذا قسم أصحابه الارض والنخل ثم باع حصته من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة فى بئر (قال) وان هو لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الارض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها ففيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين هل يقسم شربها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يقسم بالقلد[1] ﴿قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من الارض فزرعتها أو غرستها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء شئ أم لا (قال) لا يكون له من الكراء شئ ﴿قلت ﴾ فاذا كان قد غرسها نخلا أو شجراً (قال) اذا غرسها نخلا أو شجراً فانه يقال للشفيع ان شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الغرس فان أبى لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا بينه وبين شريك له أرض ونخل فاقتسما النخل وتركا الأرض لم يقتسماها فباع أحدهما ما صار له من النخل أيكون لشريكه الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى النخلة تكون للرجل فى الحائط فيبيعها انه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لان كل ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أرضاً من رجل بزرعها قبل أن يبدو صلاحها بمائة دينار فأتى رجل فاستحق نصف الارض فطلب الاخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) اذا استحق نصف الارض

---

(١) (بالقلد) هو بكسر القاف الحظ من الماء اهـ

بطل البيع في النصف الذى استحق هذا المستحق فيما بين البائع والمشترى فى الارض وفى الزرع لان نصف الزرع الذي صار فى نصف الارض التى استحقت صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع الى بائع الارض ويرد على مشترى الارض نصف الثمن لان نصف الارض ونصف الزرع قد بطل البيع فيهما وبقى نصف الارض ونصف الزرع والبيع فيهما صحيح ثم يبدأ الشفيع فيخير فى الشفعة فان اختار الاخذ بالشفعة كانت له الشفعة فى نصف الأرض وليس له فى نصف الزرع شفعة (قال) وان ترك المستحق الشفعة فالمشتري مخير ان شاء تماسك بما بقى فى يديه وان شاء رد ذلك لانه قد استحق منها ماله البال والقدر وعليه قيمة المضرة فله أن يرد ذلك ان شاء ويرجع بجميع الثمن ﴿ قلت ﴾ ولم بَدَأْت الشفيع بالخيار فى الاخذ بالشفعة والمشترى يقول لا أريد التماسك وأنا أريد الرد لان ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون للشفيع عليَّ عهدة اذا كان لى أن أرد (قال) ليس ذلك له وله الشفعة عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل باع حائطاً فأتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة وفيه ثمر لم يبد صلاحها كيف يصنع (فقال) قال مالك يدفع الشفيع الى المشترى قيمة ما أنفق فى النخل فى سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك أن بعض المدنيين قالوا ان الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل فقال مالك ما أخبرتك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلا ابتاع أرضاً فزرع فيها ثم أتي رجل فاستحقها لم يكن له من الزرع قليل ولا كثير وانما له كراء مثلها اذا كان زرع الارض لم يفت ولو لم يكن فيها زرع لزرعها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الارض لم يكن له من كراء الارض قليل ولا كثير وكان بمنزلة ما لو زرعها وهى فى يديه قبل ذلك لما مضى من السنين ﴿ قلت ﴾ فان استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيما أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذى استحقه فله فيه كراء مثله على ما وصفت لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لانه لم تجب له الارض الا بعد ما أخذها

وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والذى استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه الكراء على ماوصفت لك ما لم يفت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل أرضاً بمائة دينار وللبائع فى الارض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً فى صفقة واحدة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الارض كلها (قال) اذا استحق رجل الارض كلها بطل شراء المشتري فى الزرع لانه انما جاز له أن يشترى الزرع قبل أن يبدو صلاحه اذا كانت له الارض فيشترى الزرع بعدها أو يشترى الارض والزرع جميعاً معاً فيجوز ذلك فأما اذا اشترى الزرع مع الارض أو بعد الارض فى صفقة على حدة فاستحقت الارض بطل البيع فى الزرع الى البائع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قيل ﴾ فان اشتريت الزرع فى صفقة والارض فى صفقة أخرى أو اشتريت الزرع والارض جميعاً فى صفقة واحدة فبعت الارض وبقى الزرع في يدى أيبطل الشراء فى الزرع لانه لم يبد صلاحه أم لا (قال) لا يبطل الشراء فيه لانك قد صرت فيه بمنزلة رب الارض اذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له لان الارض ها هنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الارض وانما أنت رجل بعت الارض وشراؤك اياها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع وطاب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى الشفعة فى الثمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفى النخل طلع لم يؤبر فأتى رجل فاستحق نصفه وطاب النصف الباقى بالشفعة (قال) ان أتى الشفيع يوم باعه البائع أخذ النصف الذى استحق ورجع المشترى على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقى بشفعته ان أحب بما فيها ﴿ قلت ﴾ فان لم يأت حتى عمل المشترى في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحا (قال) يقال للشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقى إن أحببت بالشفعة واغرم للمشترى عمله فيما سقى وعالج فى جميع ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فان أبى أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشترى فى ذلك وسقى ان كان له فيه عمل فان أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ورجع على البائع بنصف الثمن ﴿ قلت ﴾ وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق الا بعد ما أزهى هذا الطلع (قال) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويغرم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقى ان أحب بالشفعة بنصف ثمن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذى يأخذه بالشفعة اذا أزهى ما بينها وبين أن تيبس فاذا يبست فلا حق للشفيع فيهما وكذلك قال مالك فى الرجلين تكون بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيبس وتستجد فاذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها فمسألتك عندى مثلها (قال ابن القاسم) والذي يشترى النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفلس وفى النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجد الثمرة الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف للشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه فأتى رجل فاستحق نصف تلك النخل (قال) يأخذ نصف النخل وما فيها من الثمرة ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن ويغرم المستحق للمشتري نصف قيمة ما عمل ان كان عالج فى ذلك شيئاً وسقى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ بالشفعة أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جميعا بالشفعة (قال) نعم لان مالكا قال فى قوم شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل فى أيديهم مساقاة أو كانت نخلا حبسا على قوم فأثمرت النخل وحل بيعها فباع أحد من سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب فان شركاءه فى الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذى باع شريكهم فى الثمرة بالشفعة بما باع به فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمر جميعاً بالشفعة وان كانت الصفقة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعة لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة ﴿قال﴾ وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففلس مشترى الحائط وفيه ثمر قد طاب وحل بيعه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت فى رؤس النخل وان أزهت الا أن يدفع اليه الغرماء الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه فاستثناها البائع ثم أزهت عند المشترى وقام الغرماء (قال) فلا شئ للغرماء فى النخل ولا فى الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليك الثمن الذى بعت به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشتري أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشترى الارض والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أيكون له الشفعة فى النصف الآخر فى الزرع (قال) قال مالك فى الشريكين فى الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما ييبس ويحل بيعه انه لاشفعة له في الزرع اذا حل بيعه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى الثمرة اذا طابت فاشتراها رجل مع النخل ان فيها الشفعة (قال) لاأدرى الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه لشئ ما علمت أنه قاله فى الثمرة أحد من أهل العلم قبلى ان فيها شفعة ولكنه شئ استحسنته ورأيته فأرى أن يعمل به وقال الزرع لايشبه الثمرة عندي (قال ابن القاسم) وبلغنى عنه وهو رأيى أنه قال ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما ييبس فى شجره فباع نصيبه اذا يبست واستجدت فبيع فلا شفعة فى ذلك مثل الزرع وذلك أن مابيع من الثمار بعد ما يبس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لاجائحة فيه وأمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة فقال ان كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شئ للشفيع من ذلك لان الشفيع انما صارت له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهى فى غير ملك

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى اشترى النخل وفى رؤس النخل ثمر يوم اشتراها (قال) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تزه فأزهت عند المشترى أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشترى اشترى النخل وفيها ثمرة قد طابت وحل بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشترى النخل فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشترى وقد كان اشتراها المشترى بعد ما أزهت وطابت (قال) يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند مالك بالشفعة (قال) وقال مالك وان أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزه بعد أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نخلا وأرضاً فأكريت الارض وأثمرت النخل عندى فأكلت ذلك فأردت أن أبيع الارض والنخل مرابحة (قال) قال مالك فى الثياب والحيوان اذا حالت أسواقه عند المشترى فلا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه فى زمان كذا وكذا فأرى النخل والارض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نخلا صغاراً وديا فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلا كباراً بواسق فجاء الشفيع يطلب الشفعة (قال) يغرم قيمة ما عمل المشترى ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد كبرت ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وزرعا لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أيكون للشفيع فى الزرع شفعة أم لا (قال) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الارض الشفيع أبجميع الثمن أم يوضع عن الشفيع للزرع شئ أم لا وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة أم لا (قال) قد وقع للزرع حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع

يوم اشتراه المشترى بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمر ويأخذ الارض بما أصابها من الثمن ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا فى الزرع هكذا وقد قلت فى الطلع انه اذا استحق الشفيع في النخل الشفعة وقد انتقل الطلع الى حال الاثمار واليبس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة (قال) لأن الثمرة حبل ما كانت فى رؤس النخل ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤبر فاستثنى البائع الطلع لم يجز استثناؤه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ فان النخل اذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع فقد صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة الى حال اليبس والاثمار فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن ولان الارض قد يبيعها صاحبها ويبقي الزرع لصاحبها فكذلك النخل اذا كانت الثمرة قد أبرت فان صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فما فرق بين هذين (قال) سمعت مالكا يقول فى الشفيع اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشتري ما أنفق فى السقى والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة (قال) ومما يبين لك أيضاً فرق ما بينهما أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وان الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير لان الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فهذا الذى سمعت من قول مالك وبلغنى عنه (قال) وأما اذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة (قال) الشفيع لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا والزرع سواء ليس بينهما فرق وانما الذي قلت لك لا حصة له من الثمن اذا يبست الثمرة فانما ذلك اذا اشترى النخل وفيها طلع لم يؤبر ولم يكن في النخل فهذا الذى اذا يبست الثمرة فأخذ الشفيع النخل

بالشـفعة فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمرة حصة من الثمن لان هـذه الثمرة ها هنا بمنزلة النخل ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخـل أن يبيع النخل ويستثنى ذلك

﴿ تم كتاب الشفعة الأول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الشفعة الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الشفعة الثاني

الشفعة فى الارحاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا رحا الماء هل فيها شفعة فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة في الارحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الارض التى نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الارض وجعلا الرحا فيه (قال) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى فى الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى الرحا من البنيان (قال) لا لان مالكا قال لا شفعة فى رحا الماء وانما هي عندى بمنزلة عرصة بين رجلين نصبا فيها رحا فكانا يعملان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا فليس فى الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان انما هى بمنزلة حجر ملقى فى الدار ﴿ قال سحنون ﴾ والرحا فى الارض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وانما الشفعة فى الارض

الشفعة فى الحمام والعين والنهر والبئر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهر والبئر والعين اذا اشترى الرجل شقصاً منه هل فيه شفعة (قال) قال مالك لا الا أن يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعاً في العين

والبئر والنهر والارض فان اشترى الماء وحده ولا بياض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لى مالك كل بئر لا بياض معها ولا نخل فان كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلاشفعة فيها والعين والنهر مثلها انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها بياض ونخل فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه فى النخل أحق بشفعته فى هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وان اقتسموا النخل والارض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن لشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه وكذلك لو كان لهما بياض بغير نخل كان مثل ما وصفت لك فى النخل لان النخل قد قسم

باب اشترى شربا فغار بعض الماء

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك أن أشترى شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقى به زرعى ولم أشترط أصل الماء (قال) قال مالك لا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرعه فى أرض نفسه فغار الماء فعلم أن الذى غار من الماء هو ثلث الشرب الذى اشترى أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو كثر (قال) وان كان أدنى من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضر به فى سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث اذا كان ماغار من الماء يضر به فى سقيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكا قال لى ما أصيب من الثمار من قبل الماء وان كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع ولم ير ماهلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندى اذا أتاه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذي فسد من ذلك

الشيء التافه اليسير الذى لا خطب له

﴿ فيمن اشترى أرضا وفيها زرع أو نخل لم يشترطه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع (قال) الزرع زرع البائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿قلت﴾ فان اشترى أرضاً وفيها نخل ولم يشترط النخل ولم يذكر النخل لمن يكون النخل (فقال) اذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر فالشجر تبع للارض وهي للمشترى الا أن يقول البائع أبيعك الارض بغير شجر ألا ترى أن الرجل اذا اشترى الدار كان جميع ما فى الدار من البنيان للمشترى وان لم يسموا البنيان فى الشراء ألا ترى لو اشترى كرما أما كان يكون له ما فيه من الشجر من رمانه أوتفاحه أو أترنجه أو غير ذلك وكذلك اشتراء الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأنى سمعت مالكا يقول لو أن رجلا تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الارض تبعاً للاصل ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعا للارض (قال مالك) الارض من الاصل والاصل من الارض فكذلك البيع

﴿ باب اشترى أرضا بعبد فاستحق ثم أتى الشفيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الارض من يومى أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشترى الارض أنا آخذ عبدى وأرد البيع (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ وعلى من تكون عهدة الشفيع (قال) على المشترى ﴿قلت﴾ ولم يأخذ النصف بالشفعة (قال) بنصف قيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت نخلا لها شفيع أو شقصا من دار أو شقصا من أرض فأتى الشفيع فاكترى الارض منى أوعاملنى فى النخل أو اكترى الدار منى أو ساومني بجميع ذلك ليشتريه منى ثم طلب بعد ذلك الشفعة أتكون له الشفعة فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتى من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالستة الاشهر والسبعة الاشهر والسنة (قال) أما ما هو دون السنة فلم نشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة (قال مالك) السنة ما هو عندى بكثير فأرى ما سألت عنه من قول مالك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا لاقلعها ثم اشتريت الارض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقى له بالشفعة فقلت له انما اشتريت النخل لأقلعها ثم اشتريت الارض فتركتها فأما اذ ضرب بأخذ الشفعة فخذ الارض فأما النخل فانى أقلعها (قال) لا يستطيع أن يقلع النخل لان المستحق قد صار شريكا لك فى جميع النخل فان رضى الشفيع أن يأخذها بالشفعة أخذ جميع الارض والنخل وان أبى أن يأخذ الا حصته التى استحق كان المشترى مخيراً ان أحب أن يأخذ نصف الارض ونصف النخل كان ذلك له وان أحب الرد رد واذا أخذ الشفيع شفعته فى نصف الارض ونصف النخل أخذه بما يقع عليه من الثمن الاول الذى اشتراه به المشترى

باب اشترى نقض شقص والشريك غائب

﴿ قلت ﴾ ان اشترى نقض شقص فى دار والشريك غائب أيجوز ذلك أم لا أو اشترى نصيب رجل فى نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل (قال) لا يجوز هذا الشراء لان الصفقة وقعت غير صحيحة لانه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى لان للشريك فيه النصف ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له ألا ترى أيضاً أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن له ذلك فاذا لم يكن له ذلك الا أن يقاسمه الارض والنخل جميعا فيصنع فى نخله ما شاء فأما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الارض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه فى الارض فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان اشتريت نقض دار على أن أقلعه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون لمشتري النقض أن يرد مابقى فى يديه من النقض مما لم يستحق على البائع (قال) نعم ﴿قلت﴾ فاذا رده أيكون للمستحق فى هـذا النقض الشفعة أم لا (قال) لا لان المستحق ليست له شفعة ولان البائع لم يبع الارض انما باع النقض وحده والارض أرضه فلا تكون الشفعة في النقض وان الذى يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة انما ذلك فى رجل باع نقض داره كله على أن يقلعه المشترى فأتى رجل فاستحق الارض دون البناء وقال المشترى أنا أقلع فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك ان ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه يعطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفيع فى هـذا ولكنه من وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاضرر ولا ضرار فاذا دفع اليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقض ضرر ولا يكون له أن يمتنع من ذلك وكذلك هذا فى النخل والارض ولو أن رجلا باع نخلا له فى أرضه على أن يقلعه المشترى فأتى رجل فاستحق الارض دون النخل كان له أن يدفع الى مشترى النخل قيمة النخل مقلوعا والبيع جائز فيما بين مشتري النخل و بين بائعه و يقال للمستحق ادفع قيمة النخل الى المشتري فان أبى قيل للمشتري اقلع نخلك فهذا والنقض في هـذا الوجه سواء وهـذا رأيي لان مالكا قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لايظنها الا له فاستحقها أو اكترى أرضا سنين فانقضت سنوه كان مستحق الارض ورب الارض الذى اكراها بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه فى الكراء يدفع اليه قيمة شجره مقلوعا وفى الذى غرس ولايظنها الاله يدفع اليه قيمته غير مقلوع لانه غرس على وجه الشبهة ألا ترى أنه ان لم يرض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له أسلم أرضك بقيمتها فان أبى هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبى هـذا أن يأخذ الارض بقيمتها كانا شريكين هـذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا قول مالك

﴿ الرجل يشترى الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبيّ من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أيكون له على المشترى شئ أم لا (قال) قال مالك لاشئ على المشترى فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان هدم فباع النقض فان له نصف ثمن النقض وبعض الثمن الذي اشترى به المشترى على قيمة النقض الذى باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقى أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقض وقيمة العرصة كم كان منها فيفض الثمن عليها ثم يأخذ العرصة بالذى يصيبها من حصة الثمن (قال) وهذا رأيي وقد بلغني عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المشترى منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار فض الثمن على ما هدم منه وما بقى ثم أخذ العرصة بما يصيبها من حصة الثمن ثم اتبع المشترى الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع واتبعه المستحق مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا (قال) فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشترى ﴿ قلت ﴾ فلو كان عديماً أيرجع المستحق على المشترى بذلك (قال) لا ﴿ قال ﴾ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شئ للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشترى فجرى عندى مجرى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً فى سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه (قال) يقال للمستحق ان شئت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شئ لك على المشترى الواهب ﴿ قلت ﴾ والنصف الذى استحق والنصف الذى يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسألتي الاولى (قال) نعم ذلك سواء لانه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التعدى لا فى النصف

الذى استحق ولا فى النصف الذى أخذ المستحق بالشفعة لانه هدم جم ع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بغاصب ولا متعد

باب الشفعة فيما وهب للثواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً لى في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا (قال) نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة (قال مالك) ومن تصدق على عوض فهو بيع ﴿ قلت ﴾ ويأخذها الشفعة فى جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدى الواهب لم يدفعها بعد أيكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة (قال) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضاً أو كان دنانير أو دراهم أو ورقا أو ذهبا أخذها بذلك وان كان اشتراه[٢] بحنطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادام أخذه بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لان هذا بيع (قال) وان كان انما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة الا بعد العوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصا في دار على ثواب أرجوه أيكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك (قال) اذا أثابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وان هو أثابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها فيأخذها قال وهذا قول مالك (قال) وان كانت الدار على حالها لم تتغير بنماء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذى وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تتغير عن حالها (قال) وان كانت الهبة غير الدار فوهب حيوانا أو غيره فهو أيضاً سواء مثل ما وصفت لك وانما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا شئ لك غير ذلك الا أن يقبل ما أثابك به ان كان أثابه بأقل من القيمة وان كان لم يثبه بشئ لم يجبر الموهوب له على ثواب الا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تتغير فان

كانت قد تغيرت بنماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا لرب الهبة فان كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره ويقال للشفيع خذ الآن بالشفعة أو دع اذا قضى على الموهوب له بقيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار فى يدى الموهوب له ثم أثابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضعافا (قال) يقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به لان الناس انما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر منها من قيمة ما أعطوا وانما رجعوا الى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلعة ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت الا أن يضمنها الواهب بغير شيء ولو كانت عند الناس هبة الثواب انما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد للثمن ولحملها على وجه السوق فانتقد الثمن ولكنهم رجوا الفضل فى ذلك عند أهل الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصا فى دار رجاء الثواب فقال الشفيع أنا آخذ الساعة بالقيمة أيكون ذلك للشفيع (قال) قال مالك من وهب هبة رجاء الثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بعد الثواب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصيت أن يباع شقص لى من دارى من فلان بكذا وكذا درهما فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك أتكون للشفيع الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى له الشفعة وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال لرجل اشهدوا أني قد بعت شقصى هذا من فلان بكذا وكذا درهما ان قبله فيقول لا أقبل فلا تكون للشفيع الشفعة ومما يبين ذلك أن مالكا قال فى رجل باع من رجل شقصاً فى دار على أن المشترى بالخيار انه لا شفعة لشريكه فى ذلك حتى يأخذ المشترى أو يدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الخيار للبائع (قال) الخيار اذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة

باب الهبة لغير الثواب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لغير الثواب ولا رجاء الثواب فعوضنى منها فقبلت

عوضه أيكون هذا بيعا وتجب الشفعة فيه أم لا (قال) ان كانت هبته هذه على وجه صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثوابا ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في رجل تصدق على رجل بصدقة فأثابه الذي تصدق عليه بثواب ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال اني ظننت أن ذلك يلزمني فأما اذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه (قال مالك) ان أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وان فات لم أر على صاحبه شيئاً فهذا يدلك أنه اذا كان له أن يأخذ ثوابه اذا وجده فان مسئلتك أنه انما هو شئ تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً من دار كان لابني وابني صغير في عيالي على عوض أتجوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حابى الاب الموهوب له أتجوز محاباته عند مالك في مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه (قال) لا تجوز محاباته هذه عند مالك لان مالكا قال لا تجوز هبته في مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشقص الذي وهب من مال ابنه الذي حابى فيه الاب أيجوز منه شئ أم لا (قال) لا يجوز منه شئ ويرد كله ﴿قلت﴾ ولم رددته كله (قال) لانه ليس بيعاً وانما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فاذا كان على غير ذلك لم يجز ذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك (قال) قال مالك لا يجوز ما وهب ولا ما حابى ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما أعتق الا أن يكون الاب موسراً في الثمن فان كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسراً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضي وهب شقصاً في دار الصبي أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامي الا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقريته أو بحائطه

أكثر من ثمنها مما يعرف أن بيعها غبطة فى ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس فى غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فمسئلتك ان كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز وللشفيع فيه الشفعة وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب المكاتب شقصاً له فى الدار على ثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) هذا بيع وهو جائز اذا لم يحاب عند مالك ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المأذون له فى التجارة (قال) نعم اذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار على أنى بالخيار ثلاثة أيام فبيع الشقص الآخر بيعا بتله بأمه بغير خيار لمن الشفعة (قال) ما سمعت فيه شيئاً الا أني أرى الشفعة للمشتري الاول الذي كان له الخيار ان قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضا الذى كان له الخيار البيع كان بائعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت داراً على أنى بالخيار ثلاثا فانهدمت فى أيام الخيار أيكون لى أن أردها أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن تردها عند مالك ولا يكون عليك فيما انهدم منها شئ ﴿ قيل ﴾ ولا يكون للشفيع فيها شفعة (قال) نعم لا شفعة فيها ولو ردها وهى قائمة عند مالك فكيف اذا انهدمت فردها فلا شفعة فيها أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على شقص من دار أو خالعت امرأتى على شقص من دار أيكون في ذلك الشفعة فى قول مالك (قال) نعم مثل النكاح والخلع ﴿ قلت ﴾ فبماذا يأخذ الشفيع فى الخلع والنكاح والصلح فى دم العمد الشقص (قال) أما في النكاح والخلع فقال لى مالك يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمد مثله يأخذه بقيمته ﴿ قلت ﴾ فان كان الدم خطأ فصالح من ذلك بشقص له في دار (قال) يأخذها الشفيع بالدية لان الذى أخذها به هذا الذى وجب له الدم انما أخذ الشقص بما قد وجب له وهي الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى مثل ما قال مالك فى الشفعة اذا اشتريت الدار بالدراهم فكذلك هذا انما أخذها بالدية والدية دراهم أو دنانير الا أنى أرى

ان كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الدية من أهل الابل أخذ الشفيع الدار بقيمة الابل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الدية على العاقلة ان كانت الدية كاملة ففى ثلاث سنين وان كانت الثلثين في سنتين وان كانت ثلث دية ففي سنة وان كانت نصف دية فان مالكا قال لى أرى اجتهاد الامام فى ذلك على قدر ما يرى (فقلنا) له ألا تكون فى سنتين (فقال) ما أجد فيه حداً ولكن أرى اجتهاد الامام يسعه فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الامام اذا كان النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأنا آخذ بقوله الاول يقطع نصف الدية فى سنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا الى مكة بشقص لى في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بمثل كراء الابل الى مكة ﴿قلت﴾ ويكون فى مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بنفس رجل فغاب المكفول به فطلبنى الذى تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التى تكفلت له على شقص فى دار (قال) اذا علم ما الدين الذي على المكفول به فالصلح جائز لان مالكا قال كل من تكفل بنفس رجل وان لم يذكر المال فهو ضامن للمال وهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال فاذا صالح وقد عرفا المال الذى على المكفول بنفسه فالصلح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذى كان للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشقص بالدين الذى كان له ﴿ قلت ﴾ وبم يرجع الذى دفع الشقص على الذى تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا أن تكون قيمة الدار أكثر من الثمن فلا يكون عليه الا الدين لان الكفيل انما غرم عنه هذا فقط فالمكفول عنه مخير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيى وان لم يعرف ماله عليه فلا يصلح الصلح فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال أتجوز هذه الكفالة

فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان غاب المكفول عنه وطلب المكفول له هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه كيف يصنع (قال) يقيم البينة على ما كان له عليه من الدين فان أقام البينة أخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم تقم البينة فادعى أن له على المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه أيكون له أن يستحلفه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين هذا الكفيل (قال) يحلف المكفول له ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحت من قذف لرجل على شقص لى فى دار فدفعته اليه أيجوز هذا الصلح وتكون فيه الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا جائزاً لان الحدود التى هى لله لا عفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن تنتهي الى السلطان انما فيها العفو قبل أن تبلغ السلطان فان بلغت السلطان أقيم الحد ولا يعرف فى هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولهم قبله دم قتل وليهم فأخذوه قبل أن يتوب فليس عفوهم عفوا ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال فالصلح هاهنا باطل والمال مردود لانه لا عفو لهم فى ذلك وان بلغوا السلطان ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لم أسمعه منه ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شجنى رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته من ذلك على شقص له فى دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة (قال) يأخذ الشقص بدية موضحة خطأ وبنصف قيمة الشقص لانى قسمت الشقص على الموضحتين فصار نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ماصار للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص وانما صار للعمد نصف الشقص وهذا مثل ما أخبرتك من قول مالك فى النكاح لان مالكا قال فى قتل العمد وفى جراح العمد ليس فيه دية انما هو ما اصطلحوا عليه فلما قال لى مالك ليست فيه دية انما هو ما اصطلحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

باب البيع الفاسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد فى الدور وغير ذلك وقال فى الدور لاأرى الفوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثا فوتا وانما الفوت فى الدور الهدم والبنيان فاذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولايستطيع ردها فأري الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشترى من القيمة يوم قبضها لانها صارت الآن بيعا لايقدر على ردها وان كان المشترى أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع اليه قيمة ما أنفق مع القيمة التى وجبت للبائع على المشترى وان كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شئ وقيل له خذ قيمتها التى وجبت على المشترى أودع وان كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لان البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع الى الشفيع شفعته لانه انما صفقته مثل صفقة المشترى وصفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغى أن ترد صفقة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشتر بيعا فاسداً ثم باعها من غيره بيعا صحيحا (قال) فللشفيع أن يأخذها ان شاء بالبيع الثانى وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد فان قال أنا آخذ بالبيع الفاسد قلنا فليس ذلك لك انما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع لان بيع المشتري الاشتراء الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثانى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاشياء كلها من باع بيعاً حراما كان لايقر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الاشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يديه بيعا حلالا قال مالك البيع الثانى ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك فى الشفعة وانما رأيت للشفيع الاخذ بالبيع الاول لانه ان أخذ بالبيع الاول كان ذلك مفسوخا فيرد حينئذ الى البائع الاول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان طلب

أن يأخذ بالبيع الفاسد وانما له ان يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادان الاول لان القيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى استحسنت هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الدور والارض بعينها لم تفت ببناء ولا هدم فان فاتت بالبناء أو الهدم فان الشفيع يأخذ ان شاء بالقيمة التى لزمت المشترى وان شاء أخذها بالثمن الذى بيعت به فى البيع الصحيح وهى اذا فاتت فانما كان للشفيع أن يأخذها بالقيمة لانها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترادا البيع فيما بينهما البائع الاول والمشتري الاول والشقص من الدار فى يد المشترى الثانى الذى اشترى شراء صحيحا فقدم الشفيع بعد ما ترادا الثمن فيما بينهما وغرم المشترى الاول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة (فقال) ذلك للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا ترى أن المشترى الثاني الذى اشترى الدار اشتراء صحيحاً لو أصاب بالدار عيبا بعد ما تراد البائع الاول والمشترى الاول الثمن فيما بينهما وتراجعا الى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشترى الثانى أن يرد الدار على المشترى الاول بالعيب كان ذلك له فان ردها عليه بالعيب فأراد المشترى الاول أن يردها على البائع الاول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لان البيع قد صح فيما بينهما بالقيمة التى تراجعا اليها الا أن يكون انما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب الذى ردت عليه به ويرجع على البائع الاول بالقيمة التى كان أخذها منه ﴿قال﴾ وقال لى مالك ولو أن رجلا اكترى دابة الى موضع من المواضع فتعدى ذلك الموضع فضلت منه الدابة فضمنه رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتعدى بعد ذلك الدابة بحالها لم تتغير فأراد ربها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدى (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه قد ضمن القيمة ونقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لان ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد اذا تراجعا الى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من الآجام والغياض أيكون فى ذلك الشفعة (قال) اذا كانت الارض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لان مالكا قال في الارض كلها الشفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً فى أرض وشقصاً فى عين من رجل والعين لتلك الارض تشرب تلك الارض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب منها فاشتريت شقصاً من الارض وبئرها ففار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكا قال في البنيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشترى ببينة فان الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة بنيانه والا فلا شفعة لك وأما فى النصف الذى استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة بنيانه أيضاً فان أبى قيل للمشترى الذى بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان كان هدم البنيان كله فان أبى كانا شريكين ولا يكون عليه شئ لما هدم لانه هدم على وجه الشبهة وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل يافلان اشتر هذا النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتى وأشهد له بذلك فاشتراها ثم طلب شفعته وقد كان سلمها له قبل الاشتراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه وان أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشئ ولا ذلك مما يقطع شفعته (قال) وقال مالك ولو أنه أخذ من المشترى مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا المال مردوداً فلا يحل له هذا المال ويكون على شفعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصا فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال مالك ذلك له فقيل لمالك فانهم اصطلحوا على أن يسلم المشترى للمستحق الذى يريد أن يأخذ بالشفعة بيتا من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال) تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شئ كان له أن يأخذ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يطلب شفعتى فيسلمها أيكون تسليمه جائزاً في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعته

ولم يفوض اليه أن ينظر له وانما أمره بالاخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصي أيجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له وصي (قال) القاضي ينظر له ﴿ قلت ﴾ فان سلم القاضي شفعته (قال) اذا رأى القاضي أن يسلم شفعته فذلك جائز على الصغير في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك شريكان شركة مفاوضة في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما داراً قد اشترياها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة في الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع لان أحد المتفاوضين اذا باع جاز بيعه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشترى ذلك الشقص فأردت أن آخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالكا قال لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار والمشترى نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة فان للمشترى أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشترى والرجل الآخر كل واحد منهما فيما اشترى المشترى بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب المشترى بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت رب المال أيجوز له أن يبيع شيئاً مما في يدي المقارض بغير أمر المقارض في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مضاربا اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيع في الدار التى اشترى فأراد الاخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبع فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المـال أن يدفعه عن ذلك فان أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشترى فان له الشفعة وان لم يكن معه شريك وان كان هو المشترى فان ذلك لا يبطل شفعته عندى

﴿ باب شفعة المكاتبين والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هـل له شفعة فى قول مالك (قال) نعم اذا كان مأذونا له في التجارة ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له فى التجارة (قال) سيده أولى ان أحب أن يأخذ لعبده بالشفعة أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مأذونا له في التجارة فبعت الارض وهـذا المأذون له فى التجارة شفيعها فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة (قال) أرى ان كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخـذ ذلك لدين عليه ولفضل قد تبين فى الذى يأخـذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئاً لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لان الدين يبقى في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وان لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزاً عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول ملك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشـتريت أرضاً والمأذون له فى التجارة شفيعها فسلم شفعته وطلب سـيده الأخذ بالشفعة (قال) تسـليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول فى الغريم اذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس فى ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أله الشـفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم شـفعته وقال مولاه أنا آخذ أ يكون ذلك له (قال) ليس له ذلك في قول مالك لان المكاتب أحق بماله من سيده ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم يرفيه الشفعة وذلك في رجـل عليه دين وقعت له شـفعة مربحة كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشـفعة فان لنا فيها فضلا ودينـه كثير يغـترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجـة ان شاء أخذ وان شاء ترك فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك (قال) تسليمها جائز عند مالك لأنها تقول لا أشتري وهى أحق بمالها أن لا تشتري به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك واشتراؤها وبيعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض الا أن تحابى فى بيعها واشترائها فيأبى ذلك زوجها فيكون فى ثلثها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت غير مولى عليها ولا سفيهة فى عقلها فباعت واشترت فحابت أيكون لأحد من الناس والد أو غيره أن يرد محاباتها ما خلا زوجها (قال) قال مالك ليس ذلك لاحد الا للزوج وحده فانه يرده ويكون ذلك فى ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير وردت جميعه وهذا قول مالك (قال) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك لزوجها اذا كانت غير سفيهة وانما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها * ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفعة هل تورث فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعمر العمرى على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أعمرها ولورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة في قول مالك (قال) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لان هذا كراء أكرى حصته من الدار حياة هذا المتكارى فلا يجوز هذا عند مالك لان العمري عند مالك مرجعها الى الذى أعمرها (قال) فان كان استغلها هذا المعمر رد ما استغل لان الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك الا بعد سنين ان الذى أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه وما استغل الذي قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشئ من ذلك لانه كان ضامنا للدار فصار الكراء له بالضمان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا انما هي بمنزلة البيع الفاسد وانما مسألتك فى العمرى فلا يجوز لان العمرى ضمانها من ربها الذى أعمرها لانها لم تجب للذى أعمرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غلب عليها الماء فصارت بحراً كيف يصنعون (قال) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه لانها قد فاتت في يديه بمنزلة الاشتراء الفاسد ألا ترى لو أنه اشترى اشتراء فاسداً فانهدمت في يديه أو احترقت كان ضامناً لقيمتها ورجع بالثمن الذي دفع على بائعه وهذا قول مالك وكذلك هذا في البيوع الفاسدة كلها ﴿قلت﴾ أرأيت الهبة أتجوز غير مقسومة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل في صفقة واحدة أرضاً ونخلا وقرى وشفيعها واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سألت مالكا عنها فقال يأخذ الشفيع الجميع أو يدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن يأخذ ما شاء من ذلك لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لان هذا مختلف هذا يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة في دور القرى ودور المدائن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندنا محمل واحد فيه الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار بافريقية وكانت صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها معي بمصر فأقمنا زمانا لا يطلب شفعته أيكون هذا قطعا لشفعته (قال) نعم لان مالكا قال الغائب على شفعته اذا قدم لا تنقطع عنه الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب ﴿قلت﴾ فان هذا لما قدم افريقية طلب بالشفعة فقال انما تركت أن آخذ بالشفعة بمصر لاني لم أرد أن أنقد مالي الا حيث أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لان النقد في الدور جائز وان كانت الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وان كانت الدار غائبة حتى ينقد وان كان صاحبه لم ينقد وكان الثمن الى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه ان كان ملياً وان كان غير ملي أتى بحميل ملي ان كان لم ينقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يقبض شفعتي فأقر الوكيل أني قد سلمت شفعتي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يحلف المشتري معه ويسلم بما اشترى ولا يكون للشفيع الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان نكل المشتري عن اليمين أيحلف الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ شفعته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى

أن فلانا وكله ان يطلب شفعته في هذه الدار والمشتري غائب أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والاخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) اذا أقام البينة على الوكالة أمكن من ذلك ولم يلتفت الى مغيب المشتري عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان وفلان صاحب ذلك الشقص غائب فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأبى هذا أن يدفع اليه ذلك أترى أن يحكم القاضى عليه بالشفعة في قول مالك ولا يعلم أنه اشترى الا بقول المشتري (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له أن يحكم بالشفعة لان هذا الذى ادعى الشراء ان أتى رب الدار فقال لم أبعه الدار كان له أن يأخذ كراء ما سكن ويأخذ داره وان قضي لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع دارى لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة شيئاً من الكراء فيما سكن لانه سكن على وجه الشبهة ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذى أخذ بالشفعة من الذي ادعى الاشتراء أيضاً فهذا القاضى اذا قضى بالشفعة هاهنا كان قد أبطل حقا لرب الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمنه فلا تكون له شفعة الا أن يقيم بينة على الاشتراء ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة ابني أو أبي أو زوجي أو ابنتي أو جدي أتجوز شهادة هؤلاء على وكالتي اذا أنا وكلت أو وكلني غيري (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره وأراها جائزة اذا وكل هو غيره ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء في الوكالة في طلب الشفعة (قال) قال مالك كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الاموال تجوز فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشئ الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه ﴿وقال مالك﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوكالة في شئ لو شهدن على ذلك الشئ لم تجز شهادتهن فيه مثل أن يشهدن على عتق أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه فهن اذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الاخذ بالشفعة عند مالك لانهن لو شهدن على أنه شفيع جاز

ذلك أو شهدن على أنه سلم شفعته جاز ذلك أو شهدن على المشترى أنه قد أقر بأن هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز تزكية النساء فى وجه من الوجوه ولا فيما تجوز فيه شهادتهن ولا فى غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال ﴿قال مالك﴾ وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دارا أنا شفيعها فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري أيجوز ذلك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال في رجل باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفعته لغيره (قال مالك) لا أرى ذلك له الا أن يريد لنفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندى ماسألت عنه ﴿قلت﴾ هل يجوز لى أن أوكل من يطالب شفعتى وأنا حاضر فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا خاصم رجلا حتى ينظر القاضى في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضى ثم حلف أحدهما أن لايخاصم صاحبه وأراد أن يوكل (قال) ليس ذلك له إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون شتمه أو أسرع[٢] عليه أو ما أشبه ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أنه ان مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجا ولم يكن ذلك منه الداداً لصاحبه ولا قطعا له فى خصومته رأيت له أن يستخلف ﴿قلت﴾ ويكون هذا المستخلف على حجة الاول (قال) نعم ويحدث من الحجة ما شاء ﴿قلت﴾ وهذا الذى يوكل ما أقام من بينته الذين شهدوا على الذى وكل هذه الوكالة جائزة وكل ما كان أوقع من حجته على خصمه الاول قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا الموكل عليه عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا على خصومتى وأنا حاضر فقال خصمى لا أرضى (قال) ذلك جائز عند مالك له أن يوكل وان لم يرض خصمه الا أن يكون الذى يوكل انما يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداوة بينهما (قال مالك) فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل هذا اضراراً فلا يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على رجل دين فأراد أن يبتاعه وهو يعلم أنه انما دعاه الى ذلك لعداوة بين المشترى وبين الذى عليه الدين ويعلم أنه انما أراد بذلك عنته (قال مالك) اذا علم ذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع شقصا له فى دار ولها شفعاء بعضهم غيب وبعضهم صغار وكلهم عبيد الا رجلا واحداً حاضراً من الشفعاء فطلب أن يأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع ﴿قلت﴾ فان قال البائع لا أدفع اليه الا قدر حصته من الشفعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفيع وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنعه وليس للذى طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض اذا أبى ذلك المشترى ﴿قيل﴾ فان أخذ جميع الشفعة فقدم واحد من الغيب (قال) يقال له خذ مافى يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما والا فلا شفعة له ﴿قلت﴾ وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه فى الشفعة (قال) نعم وليس له أن يقول أنا آخذ قدر حصتى من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبى الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الوصىّ أيأخذ بالشفعة للحبل فى قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى يولد لانه لا ميراث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال صارخا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بين رجلين مسلم ونصرانى هما شريكان فى الدار فباع المسلم حصته من مسلم أو نصرانى أيكون لشريكه النصرانىّ فيه شفعة أم لا (قال) قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد النصرانى ومولاه نصرانى أسلم العبد وسيده غائب أيباع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم (قال) ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام فى ذلك ولم يعجل بيعه لعل سيده يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيداً باعه السلطان ولم ينتظره وكذلك ان كانت أمة لان مالكا قال فى نصرانى تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبني بها زوجها (قال مالك) ينظر السلطان فى ذلك فان كان موضع الزوج قريبا استؤني بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل

المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره ولها أن تنكح مكانها ان أحب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت ولم تنتظره لبعد غيبته فقدم الزوج وقد كان أسلم فى مغيبه قبلها (قال) اذا أدركها قبل أن يبنى بها زوجها فهو أحق بها وان بنى بها زوجها الثانى فلا نكاح بينهما لان مالكا قال فى التى تسلم وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيبته قريبة سئل عنه وان كانت غيبته بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل بها زوجها الثانى وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو فى عدتها فلا سبيل له اليها وان أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها ﴿ قلت ﴾ ولم قال ذلك مالك (قال) أراه مثل قول عمر بن الخطاب فى التى يطلقها زوجها فتعلم بطلاقها ثم يراجعها ولا تعلم برجعته حتى تنكح زوجا غيره انه ان أدركها قبل أن يبنى بها زوجها هذا الثانى فهو أحق بها وان أدركها بعد ما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل للأول عليها فكذلك هذه فى اسلامها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار فقاسمت شريكي ثم بنيته مسجدا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتى وأن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد أله ذلك أم لا عند مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن ذلك له لانه حين بيع هذا الشقص كان له الاخذ بالشفعة فلا تبطل شفعته بما أحدث المشترى فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وهو مديان فقام عليه غرماؤه فباعوا ما اشترى أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء ثم أتى الشفيع فأراد أن يأخذ بالصفقة الاولى أيكون ذلك له (قال) قال مالك فى الرجل يشترى الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضاً من غيره ثم يأتى الشفيع ان له أن يأخذ أى صفقة شاء من ذلك فكذلك مسألتك ﴿قيل﴾ أرأيت من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على بيت أيجوز له أن يبيعه (قال) لا يجوز له أن يبيعه لان هذا عندي بمنزلة الحبس أرأيت من حبس عرصة له أو بيتا له في المساكين أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندى مثل ما قال مالك فى الحبس لا يجوز بيعه اذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن جداراً بينى وبين رجل الجدار بين دارى وداره أنا وهو فى الجدار شريكان بعت نصيبى منه أيكون شريكى فيه شفيعا فى قول مالك أم لا (قال) نعم هو شفيع ﴿قيل﴾ فان كان الجدار جدارى وانما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار أيكون شفيعا بمواضع الخشب أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له الا في الشركة فى أصل الارض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عواليَ وتحته سفلى لغيري أو بعت سفليا وتحته عوال لغيرى أيكون لبعضنا الشفعة فيما باع صاحبه فى قول مالك (قال) لا شفعة لهم لان هؤلاء قد عرف كل واحد منهم حقه ما هو وحيث هو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى مسلم من ذمىّ أرض خراج وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع أرض الذمىّ اذا كانت الارض أخذت عنوة ﴿قلت﴾ فان كانت الارض أرض صلح عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم أو من نصرانى وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا البيع ولا أراه جائزاً ان اشترط البائع على المشترى خراجا يؤديه للأرض وان اشترى بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها حينئذ الشفعة ولا ينبغي فى قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضاً على أن المشترى عليه كل عام شئ يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك في أهل الصلح ان لهم أن يبيعوا أرضهم فان كان المشترى انما يبيعه البائع على أن عليه خراجا يتبع به فلا يحل وان كان يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشترى فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية على من اشترى ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صالح عليه فانما عليه ما صالح عليه ولا يبيع [1] من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا قول مالك فأما أن يبيعه على أن على المشترى خراجها فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً ونخلا صفقة واحدة فاستحق نصف النخل أيكون لى أن أرد جميع صفقتي والارض أرض النخل (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى استحق من النخل شيئاً يسيراً تافها لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشترى فكذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذى استحق من الخل ويقسم الثمن على جميع ما اشتري فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذى استحق من يديه وان كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يتماسك بما بقى فى يديه ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك ﴿قيل﴾ له فان كانت الارض على حدة والنخل على حدة فاشترى الارض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر فى الذي اشترى فان كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشتري جميع صفقة الارض وما بقى من النخل فله أن يرد ذلك وان لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدها بما يصيب النخل من الثمن اذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل وان كان النخل الشيء التافه الذي استحق من النخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

﴿باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احداهما شئ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دارين صفقة واحدة فاستحق شئ من احدى الدارين والدار التى استحق بعضها ليست وجه مااشتريت (قال) ينظر فيما استحق من الدار فان كان شيئا تافها لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشترائه وكان له أن يرجع بحصة ما استحق من الدار فى الثمن وان كان مااستحق من الدار هو أكثر

(١) (قوله ولا يبيع الخ) كذا بالاصل ولعل الصوب حذف لا بدليل ماقبله وحرر اه مصححه

تلك الدار وفيه ضرر ردّ تلك الدار وحدها ورجع فى الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له ان يرد الدار الاخرى لان التي استحق أكثرها ليست وجه مااشترى فان استحق من احدى الدارين التى هي جل مااشترى ولها اشترى الدار الاخرى وفيها الفضل جلها أو مافيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعا يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك (قال) وان كان الذى استحق منها شيئا تافها لاضرر فيه وذلك الذى استحق منها فقط رجع بقدر ذلك من الثمن ولميكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الاخرى وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشرا أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أيكون له ذلك (قال) ان كان خروجه بحدثان اشترائه وفيما لوقام كانت له فيه الشفعة نظر فان كانت غيبته قد علم أنه لايأتى الا في مثل ماتنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وان كان سفراً يرجع فى مثله فيدرك فيه شفعته فعاقه أمر من الله بعد ذلك رأيته على شفعته ويحلف بالله ما كان فى ذلك تاركا لشفعته لان مالكا قال لاتنقطع شفعة الغائب لغيبته وهذا يقول انما خرجت الى سفرى ولم تنقطع شفعتى فى الايام التى خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعتى فأنا فى مغيبي على شفعتى ويكون ذلك له لان شفعته لمتنقطع عندنا الى اليوم الذى طلب فيه على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ ولايبالى أشهد حين خرج فى سفره أنه على شفعته أو لم يشهد هو عندك سواء وهوعلى شفعته (قال) نعم ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت فى دار دعوى فصالحني الذى ادعيت في داره هذه الدعوى على مائةدرهم دفعها الىّ ولم أسم دعواى ما هي ثلث ولاربع ولانصف أيجوز هذا الصلح ويكون فى الدار الشفعة أم لا (قال) لايجوز هذا الصلح لان مالكا قد جعل الصلح بمنزلة البيع لايجوز فيه المجهول كما لايجوز في البيع المجهول اذا كان يعرف مايدعى من الدار فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلا فالصلح فاسد ولا شفعة فيه لانه غير جائز الا أن يكونا يعرفان ذلك فيجوز الصلح ﴿ قال

ابن القاسم ﴿ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك ويترك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك (قال) قال مالك ان كان ما ترك الميت قد عرفتـه المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصلح فيه غـير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصلح من هذا الوجه الاما يجوز في البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً سنة بحظي من هذه الدار أيكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك (قال) فيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ فبكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها بقيمة الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الاجارة عنـد مالك بيع من البيوع فاذا كانت بيعاً من البيوع فالشفعة فيها اذا اشـتريت الدار فالاجارة بمـنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان بعت حظي من هذه الدار بسكنى دار أخرى أيكون فيها الشفعة (قال) نعم له الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت في دار سـدسا وذلك حظ رجـل في تلك الدار وجحدني فصالحته على أن سلمت له شقصا لي في دار أخرى على أن يسلم لي هـذا السدس الذي ادعيته في يديه أيكون فيهـما جميعاً شفعة أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هـذا ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لان هذا المدعى يقول انما أخـذت حقا كان لي ولم أشتره فيؤخـذ مني بالشفعة ويكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لان الذي أخذ الشقص من الدار دفع هـذا السدس الى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذي دفع ثمن لهذا الشقص الذي في يديه من هذا الشقص لانه مقر أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع فيه وأما مـدعى السدس الذي أخـذه فيقول أنا لم أشتر هذا السدس انمـا أنا رجـل أخـذت حقي وظلمت في شقصي الآخر لمـا جحدني هـذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما فى يديه من السدس شفعة لانه لا يقر بشراء هذا السدس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل انه قتل دابتى فصالحته من ذلك على شقص له في دار فأتى الشفيع يطلب بالشفعة بم يأخذها (قال) بقيمة الدابة ﴿ قلت ﴾ فالقول قول من فى قيمة الدابة (قال) القول قول رب الدابة ﴿ قيل ﴾ ولا يقال له ها هنا صف الدابة (قال) لا لان مالكا قال فى الذى يشترى الدار بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشترى ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك يقال له صف ﴿ قيل ﴾ فان قال قيمة ذلك العرض مايعلم الناس انه فيه كاذب ليس تلك قيمة ذلك العرض (قال) لا يصدق واذا أتى بما لا يشبه كان القول قول الشفيع اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط اذا تصدق عليه بصدقة أووهبت له هبة أيكون الذى هو فى حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا ناظرا (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب فيقول هذا الذى تصدق لرجل أجنبي اقبض لفلان صدقته فيدفعها اليه ويحوزها هذا الاجنبى لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بماحاز له هذا الرجل (قال) قال مالك ذلك جائز وكذلك اللقيط عندى هو بمنزلة هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبته اياه فاشتريت به شقصا فى دار أيكون فيه الشفعة أم لا (قال) أما ماكان العبد قائما بعينه ولم يفت ولم يتغير فلاشفعة فى الدار فاذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار لان البيع قدتم بينهما حين لزم المتعدى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طلب الشفيع الشفعة (قال) له الشفعة والشراء جائز وانما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذى استحقها أن يأخذها من بائع الدار ان كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم والدنانير فى هذا لاتشبه العروض ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) اذا أقام البينة على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشترى بمثل تلك الدراهم ولا ينتقض البيع

بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت شقصاً من دار بألف درهم فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشترى بنيت فى هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال) القول قول الشفيع لان المشترى مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة ﴿قيل﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عرصة دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشتر منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك النقض أو اشتريت منه النقض أولا ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع الشفعة أيكون له شفعته فى العرصة والنقض جميعا (قال) نعم تكون شفعة الشفيع في النقض والعرصة جميعا فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى رجل شقصا له فى دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب (قال) سئل مالك عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع لمالك انى أخاف أن يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثوابا وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتى فأنا أريد أن أحلف المتصدق عليه (قال مالك) ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الاخذ بالشفعة أتنتقض الصدقة ويأخذ شفعته بصفقة البيع أم لا فى قول مالك (قال) نعم تنتقض الصدقة ويأخذ بالشفعة بصفقة البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بينى وبين رجل غير مقسومة بعت أنا طائفة منها بغير اذن شريكى فقدم شريكي والذي بعت أنا من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعت هو نصف بعينه (قال) قال مالك ان أحب شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع الى المشترى نصف الثمن الذي اشترى به المشتري فذلك له وهذا النصفُ الثمنِ الذي يدفع انما هو ثمن حصة شريكه لان البيع انما يجوز فى حصة شريكه ولا يجوز فى حصته هو الا أن يجيزه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع فى حظه جاز عليه البيع وان صار فى حظ صاحبه بطل البيع (قال مالك) لا يكون

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذى باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع اذا لم يجزه هو ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن لان الشريك الذى أخذ شفعته قد دفع الى المشترى نصف ثمنه وهو حصة البائع ويقاسمه النصف الباقى من الدار ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعت نصيبي منها أيكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا (قال مالك) لا شفعة فيها

﴿ تم كتاب الشفعة الثانى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الاول ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الاول ﴾

﴿ ما جاء فى بيع الميراث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أنى بعت مورثى من هذه الدار ولم أسم ما هو أخمس أو رُبع أو عشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير في هذا البيع عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلث أو رُبع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثنا دارين ونحن أشراك كثير فبعت نصيبي من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبي ولاسماه هو لى أيضاً الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثت فى دار سدساً أو ربعا أو خمساً فبعت مورثى من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك ربع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عرف المشترى ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير فى ذلك البيع

﴿ ما جاء فى التهايؤ فى القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف

وأخـذ هو الاسافل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخـذ أحدهم بيتا من الدار على أن تكون للآخرين بقية الدار أيجوز هذا عند مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك لا يجمع بين رجلين فى القسم (قال) انما قال ذلك مالك فى القرعة بالسهام

﴿ ما جاء في شراء الممر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار فأخـذ طائفة وأخذت أنا طائفة على أن الطريق لى الا أن له فى الطريق الممرّ فصار الطريق لى وله الممرّ فيه أيجوز هذا القسم أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل من رجل ممراً فى دار من غير أن يشترى من رقبة البنيان شيئاً أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز لهما

﴿ ما جاء فى قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارين ورثهما رجلان أحـدهما قد عرف مورثه من الدارين والآخر يجهل مورثه منهما فرضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه من احدى الدارين النصف ومن الأخرى الثلث فسلم بقيتها لصاحبه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف ما هو قال الصلح باطل

﴿ في الرجوع في القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين رجـل تراضينا فى أن جعلت له طائفـة من الدار على أن جعل لى طائفة أخرى فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا (قال) ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عنـد مالك لأن هـذا بيع من البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أقرحة [1] متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

(١) (أقرحة) جمع قراح كسحاب وكأمير هي الارض التي لا ماء بها ولا شجر اه

اقسم لنا فى الاقرحة كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ان كانت الارض بعضها قريبة من بعض وكانت فى الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم فى موضع واحد وان كانت الاقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وان كانت الاقرحة فى الكرم سواء الا أنها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضاً لان مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان (قال) أرى أن تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدته

قسمة القرى

﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها فأرادوا أن يقتسموها فقال بعضهم اجمع نصيب كل واحد منا فى موضع واحد وقال بعضهم اقسم لنا فى كل قرية منها وأعط كل واحد منا فى موضع حظه من كل قرية (قال) ان كانت القرى متقاربة وهي فى رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء جمعت تلك القرى كلها في القسم فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت القرى متباعدة متباينة مسيرة اليوم ونحوه واليومين وهي في رغبة الناس فيها سواء وفى حرص الناس عليها وفى نفاقها عند الناس سواء (قال) أرى أن تقسم كل قرية على حدة كما قال مالك فى الدور التى أخبرتك

ما جاء فى قسمة الدور بين ناس شتى

﴿ قلت ﴾ فان كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقسموا الدور فقال بعضهم اقسم حظى فى كل دار من القرية وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا فى موضع واحد (قال) ينظر فى ذلك فان كانت الدور سواء فى نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفى موضعها قسمت وجمع لكل انسان حظه فى موضع واحد وان كانت الدور متفاوتة مختلفا نفاقها عند الناس وموضعها كذلك جمع القاسم كل دار منها

اذا كانت صفقتهما واحدة فى رغبة الناس فيها ونفاقها وموضعها فتقسم هذه كلها قسما واحداً فينظر الى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما فى القسم وهذا قول مالك

ما جاء فى قسمة القرى وفيها دور وشجر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثنا أنا وأخ لى قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا (قال) أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك فى قسمة الدور وأما الارض البيضاء فتقسم كما وصفت لك فى قسم الارض البيضاء ﴿ قلت ﴾ وكيف وصفت لى فى قسمة الارض البيضاء (قال) ينظر الى ما كان من الارض التى يشبه بعضها بعضا فى الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضه من بعض جمع له هذا كله فجعل نصيب كل انسان فى موضع واحد وان اختلفت الارض اختلافا بينا أعطى كل انسان منهم حظه فى كل أرض على حدة وهذا مثل الدور والنخل ﴿ قلت ﴾ وما حدّ قرب الارض بعضها من بعض (قال) لم يحدّ لنا مالك فيه حداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريبا فى الحوائط والارضين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر التى فى هذه القرية بين هذين الاخوين كيف يقسمها مالك بينهما وهى من أنواع الاشجار تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع الفاكهة مختلطة فى جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولكنى أرى ان كانت الاشجار مختلطة فى حائط واحد كما وصفت لى قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما فى موضع واحد على القيمة وان كانت الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة وأعطى لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك فى النخل يكون فى الحائط منه البرنى والصيحانى واللون والجعرور وأنواع التمر رأيته يقسم على القيمة ويعطى كل واحد منهم يجمع له حظه فى موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى مايصير فى حظ هذا من ألوان التمر ومايصير فى حظ هذا من ألوان التمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعى أنه وارث هذه الدار مع الغائب أيقبل القاضى منه البينة والذى كانت الدار فى يده غائب أم لا (قال) لاأحفظه عن مالك الا أنى سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لايقضى على أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن تكون غيبته تطول فينظر فى ذلك السلطان مثل من يغيب الى الاندلس أو طنجة فيقيم في ذلك الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضي به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام البينة انهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذى هذه الدار في يديه لا حق له فيها (قال) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغنى فأرى أنه ان كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالى الى ذلك الموضع بذلك أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وان كانت غيبته بعيدة يعلم ان الذين طلبوا لا يقدرون على الذهاب الى ذلك الغائب الذى فى يده الدار ولا يوصل اليه لبعد البلاد رأيت أن يقضى لهم بحقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل يقيم القاضى وكيلا لهذا الغائب يقوم له بحجته (قال) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن يقضي عليه ولا يستخلف له خليفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الذى فى يديه الدار صبياً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البينة هل يستخلف القاضى لهذا الصبي خليفة (قال) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيته فى شيء من مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضي خليفة ولا أرى ذلك

﴿ ماجاء فى قسمة الثمار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفى الشجر والنخل ثمار فأرادوا أن يقتسموا الارض والنخل والثمار (قال) قال مالك لاتقسم الثمار مع الاصل وكذلك الزرع لايقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والشجر وتقر الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فاذا حل بيعهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على

فرائض الله تعالى فذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم الا كيلا . وأما التمرة من النحل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله الى قسمته (قال مالك) ان كانوا يريدون أن يجدّوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه وان كانوا يريدون ان يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطبا كلهم فلا أرى أيضاً أن يقتسموه كذلك وان كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يتمر وبعضهم يريد أن يأكل فاختلفت حوائجهم أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن يتمر رأيت ان يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص ﴿ قلت ﴾ لمالك فالفاكهة والرمان والفرسك (١) وما أشبهه (قال) لا يقسم بالخرص وان احتاج أهله اليه لان هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وانما مضى الخرص في النخل والعنب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص فسألناه عنه فقال لا أرى ذلك (قال) ولقد سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص لى فيه

﴿ ماجاء في قسمة البقل ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت ان ورثنا بقلا أيصلح لنا أن نقسمه (قال) لا يعجبنى ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا كره قسم الثمار بالخرص وقال هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز فى الثمار والبقل أبعد من الثمار في الخرص ولا أرى أن يقسم حتى يجد ويباع فيقتسمون ثمنه وذلك أن جل الثمار من التفاح والفرسك والخوخ والرمان والأترج والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد والقرط لا بأس به اثنين بواحد يداً بيد فلما لم يجوز لى مالك فيما يجوز من الثمار اثنين بواحد يداً بيد أن يقسم ذلك بالخرص كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص وانما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل فى أثمانها فى الزكاة لانه لا زكاة فيها وفى تفاضلها سهل اثنان بواحد ﴿ قلت ﴾ هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو

(١) (والفرسك) قال فى القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أوضرب منه أجرد أحمر اه

ساق (قال) لا خير فيه عند مالك الا أن يجزا ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يشترى الثمرة قد طابت بقمح يدفعه اليه أو بثمرة يابسة يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بثمرة فى رؤس شجر سوى النخل وكل قد طابت (قال مالك) لا يحل ذلك الا أن يجدّا ما فى رؤس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجد الآخر (قال) لا يجوز ذلك وكذلك لو اشترى مافى رؤس النخل بحنطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجد ما في رؤس النخل لم يجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندى مثل هذا والذى أخبرتك من الثمار هو قول مالك

﴿ ماجاء فى قسمة الارض ومائها وشجرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجري ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لاحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يقتسموا (قال) تقسم الارض عند مالك على قدر مواريثهم منها ويكون لهم فى شربهم من الماء على قدر مواريثهم منه وكل قوم كانوا أشراكا فى بلد من الافلاد فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه دنية أحق بالشفعة من سائر شركائه فى الماء ﴿ قلت ﴾ والدنية فى قول مالك هم أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت الارض قد قسمت الا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الارض كانت فيه الشفعة فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر علي حالها ليسقوا بها فباع أحدهم حظه من الارض وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بعد ذلك من انسان فقال شريكه فى البئر أنا آخذ بالشفعة (قال) قال لى مالك لا شفعة له فيها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك البئر التى لا شفعة فيها ما هي (قال) هي هذه التى اذا قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها فالعيون بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان لم تقسم النخل فاذا باع رجل حظه من الماء ان له الشفعة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول فى رجل له شرك فى نخل يسيرة

حظه فيها يسير ولهم نبع ماء فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة

ما جاء في قسمة الزرع الاخضر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل يقسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) اذا كان ذلك يستطاع أن يعدل بينهما بالتحرى في القسم جاز ذلك بينهما بمنزلة غيره من الاشياء التى تقسم على التحرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذى حصده قيمة ما حصد من الزرع ويكون هذا الزرع الذى استحصد بينهما يقتسمانه بينهما حبا ويقتسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك فى القصب والتين اذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذى ذكرت لك على التحرى جائزاً فى رأيى فاذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت القسمة بينهما لان القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن ييبس على أن يتركه مشتريه حتي يصير حبا فلما كان هذا فى البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا فى القسمة غير جائز وكذلك ان اقتسماه على التحرى على أن يحصداه وهو بقل ثم تركاه جميعا حتى صار حبا فان القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا وهذا رأيى مثل ما قال مالك فى البيوع

ما جاء فى قسمة البلح الكبير والبسر والرطب فى رؤس النخل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردنا أن نقتسم بلحا فى رؤس النخل ورثناه أو اشتريناه (قال) ان كان البلح كبيراً واختلفت حاجتهما فى ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الخرص بخرص بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه لان مالكا كره البلح الكبار واحداً باثنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح

اذا كان كبيراً الا مثلا بمثل (قال) وكذلك فى البسر والرطب وقال مالك في البسر والرطب لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه وجعل مالك البلح الكبير فى البيع مثل البسر والرطب فكذلك ينبغى أن يكون البلح الكبير فى القسمة مثل الرطب والبسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يبيعه أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد (قال) اذا اقتسماه فى رؤس النخل وخرص بينهما اذا كانت حاجتهما اليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذى له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذى له فلا بأس بهذا القسم وان لم يجد الذى حاجته الى الاكل الا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهى وقسمتها بالخرص اذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزله الكيل وكذلك الذى حاجته الى البيع لان مالكا قال فى الرطب اذا اختلفت حاجتهما الى ذلك فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك فكذلك البلح الكبار فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما الى البلح مختلفة فجد أحدهما وترك الآخر حصته حتى أزهى أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهت النخل أتنتقض القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة (قال) تنتقض القسمة فيما بينهما ان تركاه جميعا حتى أزهى أو تركه أحدهما وجد الآخر ﴿ قلت ﴾ ولم نقضت القسمة فيما بينهما (قال) لانه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما كان له من البلح فلا يصلح أن يبتاع النخل وان كان كبيراً على أن يترك حتى يزهي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بعد ما أزهى وحاجتهما الى ما فى رؤس النخل مختلفة فتركاه حتى أثمر أتنتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا تنتقض وكذلك قال لى مالك اذا اختلفت حاجتهما فيه بثمن واحد ويجد آخر ويبيع آخر لان الرجل لو اشترى رطبا فى رؤس النخل ثم تركه حتى يتتمر لم ينتقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل تمر افريقية فانهم يجدونه بسراً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يتركونه حتى يتتمر على ظهور البيوت وفى الا نادر أرأيت ان اقتسماه بعد ما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما (قال) نعم ذلك جائز اذا اقتسماه كيلا ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلا بمثل لانه اذا جف وانتقض لا يدرى أيكون ذلك سواء أم لا (قال) لا بأس بهذا لان ذلك الرطب كله شئ واحد فان اقتسماه فلا أشك أن نقصان ذلك كله شئ واحد ﴿ قلت ﴾ ويصلح الرطب بالرطب كله مثلا بمثل (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقتسماه ثم جف بعد ذلك نصيب كل واحد منهما وصار تمراً فذلك جائز (قال) ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان به بأس لانه الرطب بالرطب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بلحا صغاراً أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا اقتسماه على التحرى واجتهدا حتى يخرجا من وجه المخاطرة (قال مالك) وانما البلح الصغير علف (قال ابن القاسم) وهو بقل من البقول (قال مالك) وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف أنه قد فضله بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا بأس ببلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجداه مكانهما اذا كان البلح صغاراً ﴿ قلت ﴾ ويجوز قسمتهما هذا البلح وحاجتهما فى ذلك سواء (قال) نعم يجوز ذلك وان كانت حاجتهما الى البلح سواء لان هذا لا يشبه الرطب بالرطب وانما هو بمنزلة البقل والعلف ﴿ قلت ﴾ فان اقتسما هذا البلح فلم يجداه حتى صار بلحا كباراً لا يشبه الرطب أتنتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد فضل صاحبه فى القسمة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكونا اقتسماه على تفاضل (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل وكان اذا كبر يتفاضل فى الكيل فأراه مفسوخا والا لم أره مفسوخا الا أن يزهى قبل أن يجداه أو قبل أن يجد أحدهما أو يكونا قد جدا الا أن أحدهما قد بقى له فى رؤس النخل شئ لم يجده حتى أزهى (قال) واذا أكل أحدهما جميع ما صار له فى

القسم وأكل الآخر نصف قيمة ما صلو له أينقض القسم في نصف ما أكل الذى أكل جميع ماصار له فعليه أن يخرج نصف قيمة ماصار له فيكون ذلك بينهما ويكون هـذا الذي أزهى فيا بينهما أيضاً (قال) وكذلك الزرع اذا اقتسماه بقلا على أن يحصداه فتركاه حتى أفرك أو ترك بعضه حتى أفرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك فى الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالخرص اذا وجد من يخرص ذلك بينهما اذا كانت حاجتهما الى ذلك مختلفة وقال ذلك فى العنب أيضاً لم قاله ولم فرق مابين هـذا اذا كانت حاجتهما اليه سواء أو مختلفة (قال) لان الخرص عند مالك كيل اذا اختلفت حاجتهما اليه فاذا اتفقت حاجتهما الى ذلك الرطب لم يقتسماه الا كيلا لان حاجتهما الى هذا الرطب حاجة واحدة وان كانت حاجتهما الى أن يبيعا ذلك جميعا قيل لهما بيعا ثم اقتسما الثمن واذا اختلفت حاجتهما الى ذلك لم يكن لهما بد من أن يقتسماه بالخرص ويجعل الخرص بينهما بمنزلة الكيل فلا يكون الخرص في القسمة بينهما بمنزلة الكيل اذا كانت حاجتهما واحدة لانه اذا كانت حاجتهما الى ذلك واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه الا بالصاع

﴿ ماجاء فى قسمة العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد هـل يقتسمون وان أبى ذلك بعضهم في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك ينقسم

﴿ ماجاء في قسمة اللبن فى الضروع والصوف على ظهور الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يقسم اللبن فى ضروع الماشية مثل غنم بيني وبين شريكى نقتسمها للحلب يحلب وأحاب (قال) لايجوز هـذا لان هذا من المخاطرة وقد كره مالك القسمة على المخاطرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين ذلك (قال) اذا كان ذلك منه على وجه المعروف وكانا ان هلكت الغنم التي فى يد أحدهما رجع علي صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لان هذا رجل ترك فضلا

لصاحبه على غير وجه المقاسمة ﴿ قال سحنون ﴾ لا خير فى هذا القسم لانه الطعام بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كانا يجزانه بحضرتهما أو الى أيام قريبة يجوز أن يشتريه اليها فان تباعد ذلك لم يكن فيه خير

﴿ في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والنعلين والثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الى قسمته الى أن يقطع بينهما وأبي ذلك صاحبه (قال) لا يقسم بينهما كذلك قال مالك (قال) وقال مالك فى الثوب لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباب (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك المصراعان والنعلان والخفان هو مثل ماذكرت في الثوب والخفين والنعلين والمصراعين انما هو شئ واحد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذه الثياب الملفقة مثل العرقى والمروى والملفق أهو عندك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الساعدين والساقين والذراعين (قال) لا تقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا هل تقسم آخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً (قال) لا الا أن يتراضيا بذلك فان أبى أحدهما لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم (قال) نعم هذا كله سواء لا يقسم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى سألتك عنه اذا اجتمع من كل صنف منه شئ كثير يحتمل القسمة أتجمعه كله بعضه الى بعض فتقسمه بينهم أم تجعل كل صنف على حدة بينهم (قال) يجعل كل صنف على حدة اذا كان ذلك يحمل القسمة فيقسم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع اذا كان خزاً أو حريراً أو قطناً أو ديباجاً أو كتاناً أو صوفاً أتجمعه فى القسمة أم لا وكيف ان كان كل نوع منها كثيرا يحمل القسمة على حدة (قال) هذه ثياب كلها تجمع فى القسمة اذا كانت لا تحمل أن يقسم كل صنف منها على حدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء (قال) الفراء عندى بمنزلة الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معها بسط ووسائد (قال) لا أرى أن يجمع هذا مع الثياب والبز لان هذا المتاع سوى البز (قال) والبز

أيضاً كل ان كان فى كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدة قسمه على حدة (قال) ولا أقوم على حفظه وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الغرارتين أيقسمان بين الشريكين (قال) ان كان ذلك فساداً اذا قسم لم أقسمه وان كان ليس فساداً قسمته مثل النعلين والخفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل هل يقسم اذا أبى أحدهما ذلك (قال) لا يقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخرج (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحمل هل يقسم اذا أبى أحدهما ذلك (قال) ينظر فيه الى المضرة ونقصان الثمن فان كان فيه نقصان الثمن ومضرة على أحدهما لم يقسم الا أن يجتمعا

﴿ فى قسمة الجبنة والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجبنة بين الرجلين أتقسم بينهما أم لا (قال) نعم تقسم وان أبي أحدهما لان هذا مما ينقسم وقد قال مالك فى الطعام انه يقسم فأرى هذه الجبنة بمنزلة الطعام

﴿ فى قسمة الارض والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما ورثوا أرضين وعيونا كثيرة فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه فى موضع واحد من العيون والارضين وقال بعضهم بل أعطنى نصيبي من كل عين ومن كل أرض (قال) اذا استوت العيون في سقيها الارضَ واستوت الارض فى الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض حتى لا يكون اختلافا بينا شديداً قسمت لكل واحد منهم حصته فى موضع واحد وان اختلفت العيون فى سقيها الارض وغزرها واختلفت الارض فى كرمها قسمت كل أرض وعيونها على حدة بمنزلة ما وصفت لك فى الدور والارضين عند مالك

﴿ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لى أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بنخل لرجل فيه ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد (قال) سألت مالكا عن الجنانين

أو الحائطين يبيع أحدهما جنانه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل (قال) قال مالك اذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك (قال مالك) وان كان فيها ثمر فلا خير في ذلك (قال ابن القاسم) وان كان في أحدهما ثمرة وليس في الأخرى ثمرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت ثمرة الحائطين بلحا أو طلعا أو بسراً أو رطبا أو تمراً في قول مالك (قال) نعم ذلك كله سواء وهو مكروه اذا اشترطا الثمرة مع الاصل (قال) لان مالكا سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بعد بقمح نقداً أو الى أجل (قال مالك) لا خير فيه فاذا اشترطا الثمرة مع الاصل فلا خير في ذلك وان تبايعا الاصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك اذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بسراً أو رطبا وان كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايعاهما على حال لا ان كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه ولا ان كانت تبعا للأصل لانها ان كانت تبعا للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ بثمرة وهو التمر بالتمر الى أجل واذا لم يكن تبعا لم يجز لانه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطا وفيه ثمر لم يؤبر ويستثنى ثمره فاذا لم يجز له أن يستثنى لم يجز له أن يبايع صاحبه حائطه بحائطه ويحبس ثمرته لانه استثنى وان كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمرة الآخر لم تؤبر فلا بأس أن يبيع احداهما بصاحبتها اذا كانت التي قد أبرت لصاحبها فان استثناها صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل ﴿ قلت ﴾ فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل اذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو تمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤسها بشئ من الطعام ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها (قال) نعم الا أن يجدا ما في رؤس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك بالطعام وغيره

﴿ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثنا نخلا أو شجراً وفيها ثمر قد بدا صلاحه أولم يبد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤسها أو الشجر وما في رؤسها (قال ابن القاسم) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رؤسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالا

نحن نريد أن نقسم النخل وما فى رؤسها من الرطب بيننا وقد اختلفت حاجتهما الى الرطب (قال) يقسم اذاً بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالخرص وعلى كل واحد منهما سقى نخله وان كانت ثمرتها لصاحبه لانه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقى الثمرة فكذلك اذا كانت ثمرتى فى حائطك كان سقى الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل رجل حقه في موضع ويكون حقه فى الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه ﴿قلت﴾ فان ورثا نخلا فيها بلح أو طلع فأرادا أن يقتسما النخل والبلح (قال) أما البلح والطلع فلا يقسم على حال الا أن يجداه ويقتسما الرقاب بينهما ويترك البلح والطلع حتى يطيب ثم ان أرادا أن يقتسماه اذا طاب اقتسماه وكذلك قال مالك فى هذا الطلع ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يقتسما البلح في النخل (قال) أرأيت الزرع أيصلح أن يقتسماه مع الارض اذا ورثا الزرع والارض جميعا قلت لا (قال) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك ﴿قلت﴾ فاذا كانت فى رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالخرص (قال) ألا ترى أن الزرع اذا حصد وصار حبا قساه بينهما بالكيل والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص فاذا طاب قسم بينهما بالخرص

ما جاء فى قسمة الفواكه

﴿قلت﴾ أرأيت الشجر فى غير النخل هل يقسم بالخرص ما فى رؤسها اذا طاب وقد ورثناها وما فى رؤسها (قال) سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال لا يقسم بالخرص (قال مالك) لا يقسم بالخرص الا العنب والنخل لان الخرص ليس فى شئ من الثمار الا فيهما جميعا فجعل مالك الخرص فيهما اذا طابا بمنزلة الكيل فى غيرهما من الثمار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص وانما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجداه ثم يقتسماه كيلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ورثة وترك دينا على رجال شتى وترك عروضا ليست بدين فاقتسما فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء وأخذ

الآخر العروض أيجوز هذا (قال) اذا كانت الغرماء حضوراً وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيبا فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك فى البيوع انه قال لاخير فى أن يشترى ديناً على غريم غائب اذا كان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هل يقسم الدين على الرجال فى قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هـذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغنى عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

﴿ ما جاء فى اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعى الغلط الا أن يأتى بأمر يستدل به على ذلك ببينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيـه لان مالكا قال فى الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتى البائع فيدعي وَهماً على المشترى انه لا يقبل ذلك منـه الا أن تكون له بينة أو يأتى من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط فى قسم الميراث ﴿قلت﴾ أرأيت ان اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعـه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبـل الا ببينة أو أمر يسـتدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخـذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى أحـدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك أتحلفهم له أم لا (قال) نعم

﴿ فى الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى أحدهما ثوبا بعد ما قسم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أثوابا ورثناها فاقتسمناها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعيت أن ثوبا منها لي فى قسمي وأنكر صاحبي ذلك أتنتقض القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفـه وتكون القسمة جائزة ﴿قلت﴾ ولم

(قال) لان الذى ادعى الثوب الذى فى يدى صاحبه قد أقرّ بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما فى يدى صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شئ له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من فى يديه الثوب مع يمينه وأنت تقول لو أنى بعت عشرة أثواب من رجل فلما قبضها جئته فقلت له انما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته اليك وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها والأثواب قائمة بأعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد منا فالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المنزلة لان القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يجز قول شريكه على ما فى يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها وكذلك فى الجارية وكذلك فى الثياب والقسمة اذا تحاوزا فالقول فى الذى حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمنا البينة على الثوب الذى ادعيته أقمت أنا البينة أنه صار لى في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البينة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البينتان كان القول قول من في يديه الثوب فى رأيى ﴿ قلت ﴾ والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا (قال) نعم ذلك سواء

﴿ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتاً بعد القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً فاختلفنا فى بيت من الدار وليس ذلك البيت فى يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لأحدهما بينة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبى اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف ولا يكون له البيت اذا أبى صاحبه اليمين الا بعد ما يحلف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به فى رد اليمين فانى سمعت مالكا يقول في الرجل يدعى على الرجل

الا وقد كانت بينهما مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين أيقضي بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى احلف والا لم يقض له بشئ والمدعى عليه لم يرد اليمين على صاحبه (قال مالك) لا ينبغي للسلطان أن يقضى بذلك على المدعى عليه حتى يحلف المدعي وان لم يطلب ذلك المدعى عليه لانه ليس كل من ادعى عليه يعرف أن له ردّ اليمين على صاحبه الذى ادعى عليه فهذا يشبه ما أخبرتك به من اختلافهما فى البيت من تلك الدار فى القسمة

ما جاء في الاختلاف فى حد القسمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في الحد فيما بينهما فى الدار فقال أحدهما الحد من هاهنا ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه (قال) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا اذا لم يكن لهما بينة وفسخت القسمة بينهما فى الساحة ولم تفسخ القسمة فى البيوت لأن اختلافهما انما هو في الحد والساحة وهذا كله مثل قول مالك فى البيوع وان كانا اقتسما البيوت والساحة قسما واحداً تراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها

فى قسمة الوصيّ مال الصغار

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ هل يقسم مال الصغار فيما بينهم اذا لم يترك الميت الا صبيانا صغاراً وأوصى بهم وبتركتهم الى هذا الرجل (قال) لا أرى أن يقسم الوصيّ مالهم بينهم ولا يقسم مال الصغار بينهم اذا كانوا بحال ما وصفت الا السلطان ان رأى ذلك خيراً لهم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يقسم بين الاصاغر أحد الا السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى رجل الى رجل وترك صبيانا صغاراً أو أولاداً كباراً أليس يجوز للوصى أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض (قال) أحب الىّ أن يرفع ذلك الى القاضى لأنى سمعت مالكا وسئل عن امرأة حلفت لتقاسمن

اخوتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب الي أن يرفعوا ذلك الى القاضى حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فان قاسم الوصى والقاضى الكبار للصغار على وجه الاصابة والاجتهاد فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قاسم الوصى أو القاضى هؤلاء الكبار للصغار فوقعت سهمان الاصاغر كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقى حظ الاصاغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لان مالكا قال لا يجمع حظ اثنين فى القسم

﴿ماجاء فى قسمة الوصيّ على الكبير الغائب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت قسمة الوصى على الكبير الغائب اذا كان فى الورثة صغار وكبار أتجوز على هذا الغائب (قال) لا تجوز قسمة الوصيّ على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب الا السلطان فان قسم لهذا الغائب الوصيّ لم يجز ذلك عليه ﴿قلت﴾ هل يجوز بيع الوصي العقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم فى نفقة اليتيم فاذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصى أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم ان كبر ﴿قلت﴾ أرأيت نصيب الغائب اذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصيبه وفى يد من يتركه (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لأنى سمعت مالكا يقول فى الوصى ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) اذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس للوصى في حظ الكبار شيء أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب فى يدى حتى يقدم وانما ينظر للغائب السلطان

﴿فى المسلم اذا أوصى الى الذمي وقسمة مجرى الماء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المسلم اذا أوصى الي الذمى أتجوز وصيته في قول مالك (قال) قال

مالك كل من أوصى الى من لا يرضي حاله والموصى اليه مسخوط لم تجز وصيته فهو ممن لا يرضى ﴿ قلت ﴾ هل يقسم مجرى الماء في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يقسم مجرى الماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا أرضا بينهم على أنه لاطريق لواحد منهم فى أرض صاحبه وبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا تبعا لا طريق له الى أرضه (قال) لا يجوزهذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغنى أن مالكا كره ما يشبه هذا

﴿ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها ﴾
﴿ وأراد أن يغرس مكانها نخلتين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى نخلة فى أرض رجل نلها الريح أو قلعتها أنا بنفسى فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى (قال) قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يغرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أوشجرتين من سوى النخيل أيجوز ذلك له أم لا (قال) انما يجوز له أن يغرس فى موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائنا ما كان من الاشجار وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً وأضر بالارض من نخلته ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأيى لان مالكا جعل للرجل أن يغرس فى موضع نخلته مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة لى فى أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الارض لا أتركك تتخذ فى أرضى طريقاً (قال) لا أرى أن يمنعه من الذهاب الى نخلته ليجدها أو ليصلحها ﴿ قلت ﴾ فان كان رب الارض قد زرع أرضه كلها فأراد أن يخرق زرعه الى نخلته أيكون له ذلك قال لا أرى أن يمنع المر الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الارض فى الممر الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له وليس له أن يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطؤن به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض فى وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل الى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذى في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لانه ان سلك بماشيته فى أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأرى له أن يدخل يحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نهرا لى يمر فى أرض قوم فأرادوا أن يغرسوا حافيتى النهر من أرضهم فأردت ان أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلقى طينته أيكون له ان يلقى طينه فى حافتى النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافيتى النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتى النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما يلقى طينها على حافتى النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة فى هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

﴿ ماجاء فى الميت يلحقه دين بعد قسمة الميراث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فاقتسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه دينا حين اقتسموا ثم علموا ان عليه دينا (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بعينه لان مالكا قال فى رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقتسم الورثة مابقى من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولاتباع عليهم ويقتسمونها بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا

أن على الميت دينا ان كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ماصار له وبقى في يد بعضهم الذى أخذ من الميراث فقدم صاحب الدين كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذى أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقى فى يده من ذلك (قال) قال مالك للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك فى يد هذا الوارث الا أن يكون حقه أقل مما فى يد هذا الوارث فليأخذ مقدار دينه من ذلك ويطرح هذا الدين فلا يحسب من مال هذا الميت وينظر الى ما بقى من مال هذا الميت مما بقى فى يد هذا الذى أخذ الغريم منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا فيكون هذا كله مال الميت فينظر الى ما بقى في يد هذا فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقى له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين ان بقى له شئ ويضمن الورثة ما أكلوا واستهلكوا مما كان في أيديهم وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غيرذلك وما كان بقى فى أيديهم من العروض والامتعات أصابتها الجوائح من السماء فلا ضمان عليهم فى ذلك وكذلك قال مالك فى هذا فهذا يدلك على أن القسمة كانت باطلا اذا كان على الميت دين لان مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله وجعل القسمة باطلا لما قال ما أصابت الجوائح من الاموال التى فى أيديهم وما مات مما فى أيديهم فضمانه من جميعهم علمنا أنه لم يجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماجنى عليه مما فى أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين (قال) يتبعون جميعا صاحب الجناية لانه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك وكانت القسمة فيه باطلا ولان مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه فانما يؤدون الثمن الذى باعوا به ولا يكون عليهم قيمة تلك السلعة يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذ أعطي القاضي أهل الميراث كل ذى حق حقه أترى أن يأخذ منهم كفيلا مما يلحق الميت فى هذا المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلا ويدفع اليهم حقوقهم بلا كفيل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قسم القاضي بينهم ثم لحق الميت دين أتنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك (قال)

أرى ان القسمة تنتقض لان قسمة القاضي بينهم بمنزلة ما لو قسموا هم أنفسهم بغير أمر قاض وهم رجال

﴿ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً ورثوا رجلا فاقتسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجل فأقام البينة أنه وارث هذا الميت معهم وقد أتلف بعضهم ماأخذ من مال الميت وأدرك بعضهم وفي يديه ماأخذ من مال الميت أو بعض ماأخذ من مال الميت (قال) قال مالك يتبع هذا الوارث الذي قدم فأقام البينة أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد قدر مايصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت الا مقدار مايصيبه من ميراثه اذا فضضت ميراثه على جميع الورثة فيأخذ من هذا الذي لم يتلف مافي يديه مقدار مايلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بمايصير عليهم من ذلك أملياء كانوا أو عدماً (قال مالك) وليس له الا ذلك . وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الاولين الذين أخذوا دينهم (قال مالك) يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم اذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة في مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ماوجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف مااقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا مقدار مايصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر مايصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً انما ينظر الى مال الميت الذي أخذه الغرماء وينظر الى دين الغرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص فماصار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم الا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة وليس لهم أن يأخذوا ماوجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون العديم والملى بما يصير عليهم من الفضل الذى أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وترك ورثة وترك عليه ديناً فأخذ الغرماء دينهم واقتسم الورثة ما بقى بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا أيكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت والذى أخذه الغرماء الاولون من مال الميت فى أيديهم لم يستهلكوه (قال) قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الاولين اذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذى أحيا هؤلاء الآخرون لان دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت لان هاهنا فضل مال وانما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماء كان الورثة أو أملياء فليس لهم غير ذلك (قال مالك) وان كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذى أحيا هؤلاء الغرماء رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الاولين بما زاد من دينهم على الذى أخذت الورثة فيحاصون الغرماء بما يصير لهم فى يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك أنه ينظر الى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً فى محاصتهم فيما فى أيديهم وفيما فى أيدى الورثة فينظر الى عدد الذى كان يصيبه فى محاصته ثم ينظر الى الذى فى يد الورثة فيقاص به فيتبعهم به ويرجع بما بقى له على الغرماء فيأخذه منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك فى نصيبهم ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الاولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الدين على الميت اذا كان ورثته قد أتلفوا مافى أيديهم وكان فيما بقى فى أيدى الورثة وفاء لديون الآخرين (قال) لانه يقال للغرماء الآخرين ليس مغيبكم اذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم فلما كان لهم أن يقبضوا

ديونهم اذا لم يعلموا بكم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا يردّ اذا وقع

في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت فقال المقر له بالدين أنا أحلف وآخذ حقي (قال) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين ولا تتهمه على أنه انما أراد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك يريد به ابطال القسمة لعله أن يجر الى نفسه بذلك منفعة كبيرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال للورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق باقرار هذا مع يمينه أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطلنا القسمة وأعطينا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الورثة نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه (قال) يقال للورثة اخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فاذا فعلوا ذلك قيل للذي أقر أعط حصتك والا بيع عليك ما أخذت من ميراثك (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة فحلف المقر له (قال) لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا دوراً ورقيقا وأرضين وحيوانا وغير ذلك فأتى رجل وأقام البينة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أتي رجل فأقام البينة انه وارث معهم (قال) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فانما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدر على أن يدفع الى هذا الموصى له أو الى هذا الوارث حقه مما فى يديه وينقسم ذلك وأما الدور والارضون فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم فأعطى كل انسان حقـه فى موضع واحـد والارضون كذلك اقتسموها والاجنـة كذلك اقتسموها فأري أن تنقض القسمة حتى يجمع له حقه فى كل دار أو أرض أو جنان كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبه فيتفرق ذلك عليه ويكون ذلك به ضرراً بينا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لـكل انسان منهم نصيبه فى كل دار ولـكن جمع له فانه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقـه فيتفرق ذلك عليه ولـكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ترك دوراً أو عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البينة بعد ما اقتسم الورثة ان الميت أوصى له بألف درهم أتنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يقال للورثة اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا قسمتكم بحالها ان أحببتم فان أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هـذا الرجل اذا كان الثلث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة مابقى وانما جعلنا الورثة هاهنا بالخيار ان أحبـوا أن يؤدوا الدين الذى لحق من الوصـية فى مال الميت والا ردوا ماأخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا مابقي بينهم لأنهم يقولون هـذا مال الميت الذى ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من أموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجـبر على أن يخرج حظه من الدين من مال نفسـه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا وقال أحدهم لاأخرج الدين من مالى ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا مابقى فيما بيننا (قال) القول قول هذا الذى أبى وتنتقض القسمة ويدفعون الى هذا المستحق حقه من الوصـية ثم يقتسمون مابقى وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يشـتروا مافي يديه بغـير رضاه لان الدين لما لحق دخـل في جميع مافى أيديهم فلو جوزنا لهم ماقالوا لقلنا لهذا الذى أبى بع مما فى يديك وأوف الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من

ذلك ولعل ذلك الذى لحقه يفترق مافى يديه ولعل قسمتهم انما كانت على التغابن فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من السماء على مافي يديه فأتلفته ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شئ فهذا يدلك على ابطال القسمة فيما بينهم اذا أبي هذا الواحد وقال لاأخرج حتى ولايجوز شراء مافى أيديهم بحصتهم من الدين لان هذا الذي أبى لو تلف مافي يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء لم يضمن فلا تتم الوصية ولايتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك الا أنه رأيي لان مالكا قال اذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة أخذ الدين مما فى أيديهم وما تلف بأمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتلف في يديه من ذلك فلما قال مالك هذا علمت ان القسمة تنتقض فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لحق دين أو وصية فى مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ماترك الميت فيما بينهم فقال الورثة كلهم نتقض القسمة ونبيع فنوفى هذا الرجل حقه أو وصيته والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لاأنقض القسمة ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته من مالى ولا أتبعكم بشئ وذلك لانه مغتبط بحظه من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولاتنتقض القسمة

في قسم القاضى العقار على الغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث ورثاها فغاب الرجل وهلك والدي فأردنا أن نقسم (قال) قال مالك يرفعون ذلك الى القاضى فيقسم ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت شركة أبي مع هذا الغائب من شراء أو ميراث في قول مالك (قال) قال مالك القسمة فى الدور والرقيق وجميع الاشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم (قال) والذى قال مالك فى الغائب يدعى عليه في الدور والارضين انما قال مالك لايقضي عليه ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وان كان غائبا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضى بينهم أم لا (قال)

قال لي مالك يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿ قلت ﴾ فلو ان قوما ورثوا دوراً ورقيقا فرفعوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينتهم فقسم ذلك بينهم أيجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لا تجوز قسمته الا بأمر القاضي ولا أرى أن يجوز ذلك

﴿ ماجاء في قسمة الارض والشجر المفترقة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الارض التي فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقتسموها كيف يقتسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقتسموا الارض والشجر جميعا لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا فأفضل ذلك أن يقسموا الارض والشجر جميعا فيكون الشجر لمن تصير له الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما ورثوا دورا ورقيقا وعروضا وحيوانا فأرادوا أن يقتسموا بالسهام فجعلوا البقر حظاً واحداً والحيوان والرقيق حظاً واحداً والعروض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضربوا بالسهام (قال) لاخير في هذا لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهام

﴿ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوبا واحداً أو سرجا أو توراً أو طستا واحداً فأرادوا أن يقتسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لان هذا مما لا يقسم كل نوع منه على حدة الا أن يتراضوا على شيء فيكون لهم ما تراضوا عليه فأما بالسهام فلا يجوز أن يقتسموه

﴿ ما يجمع في القسمة من البز والماشية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك بزاً فيه الخز والحرير والقطن والكتان والاكسية

والجباب أيجعل هذا كله فى القسمة نوعا واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله فى القسمة فيجعل نوعا واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لان الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت فى الاثمان بمنزلة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعا واحداً والبز عندي بهذه المنزلة والرجل يهلك ويترك قمصاوجبابا وأردية وسراويلات فلم أسمع مالكا يقول تجعل السراويلات قسما على حدة والجباب قسما على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع فى القسمة على القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الابل من صنوف الابل والبقر من صنوف البقر جمعتها كلها فى القسمة على القيمة فى قول مالك بحال ما وصفت لى فى الرقيق (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيل والبغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء فى القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهام ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البغال على حدة والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي

﴿ ما جاء في قسمة الحلى والجوهر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاها وتركت حليا كثيراً ومتاعا من متاع النساء مختلفا كيف يقتسمه الزوج والاخ فى قول مالك (قال) أما الحلى فلا يقسم الا وزنا وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحلى اذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثلثين والذهب والفضة الثلث فأدنى أيصلح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف المحلاة التى ورثناها فيها من الحلى الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان فصاعداً أيصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة فى هذا بالقيمة لان السيف اذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما فى السيف أو أكثر اذا كان يداً بيد عند مالك ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثلث أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث فتبايعا السيفين يداً بيد لم يكن بذلك بأس فكذلك القسمة أيضاً وان كان فى كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير فى القسمة فيه بالقيمة وكذلك الحلىّ مثل ما وصفت لك فى السيوف

﴿ ما جاء فى قسمة الارض والزرع الاخضر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ورثا أرضا فيها زرع فأرادا أن يقتسماها (قال) قال مالك يقتسمان الارض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يقتسما الارض والزرع جميعا وقد جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع فقد جوز مالك بيعه فلم لم يجز مالك القسمة فيه (قال) انما جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا بالدنانير والدراهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الارض أو أكثر ولم يجوز بيع ذلك بالطعام وهذان اذا اقتسماه فقد صار ان اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والارض بنصف ما صار لصاحبه من الارض والزرع فصار بيع الارض والزرع بالارض والزرع فلا يجوز هذا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما ورثوا رجلا فقسم القاسم بينهم الرقيق والابل والدور والعروض فجعل السهام على عدة الفرائض فأقرع بينهم فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بقى لانجيز القسمة أو قالوا ماعدلت فى هذا القسم فاردده أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذى بقى فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر الى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضى فى ذلك فان كان قد عدل فى القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم قال مالك ينظر القاضى فى ذلك فان كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم ﴿قلت﴾ أرأيت ثوبا بين اثنين دعا أحدهما الى القسمة وأبى الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لهما تقاوماه

فيما بينكما أو بيعا فان لم يتقاوماه وأرادا بيعه فاذا استقر على ثمن فان شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه والا بيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين ورثا دارا أو عروضا أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أقرع بينهما فلما خرج سهم أحدهما قال لا أرضى أو كانوا جميعاً فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضى هذا لأنى لم أظن ان هذا يخرج لى هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزمه السهم الذى خرج له أم لا يلزمه (قال) ذلك لازم له عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم ألزمه مالك بهذا وأنت لا تجيز هذا فى البيوع وتجعله مخاطرة لان رجلا لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأيها خرج السهم عليه فهو لازم للمشترى فهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم جوّزه فى القسمة (قال) لان القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع فى بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفى البيع لم يكن المشتري شريكا للبائع

﴿ ما جاء في قسمة المواريث على غير رؤية ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنا ورثنا كرما أو نخلا ولم ير واحد منا الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر (قال) كذلك أيضا لا يجوز لان الذى لم ير ولم يعرف الصفة لا يدرى ما يأخذ ولا ما يعطي فهذا لا يجوز عند مالك الا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا من ذلك

﴿ ماجاء فى القسمة على الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنا اقتسمنا دارا وعروضا ورقيقا على أن أحدنا بالخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الايام التي اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ماقال مالك فى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعلت الخيار لهذا الذى اشترط الخيار لنفسه أيكون لصاحبه من الخيار فى الرد الذى لم يشترط شيء أم لا (قال) لاخيار له فى ذلك وقد لزمته القيمة وانما الخيار لصاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحدث هذا الذى اشترط لنفسه الخيار بناء فى الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتلزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك فى البيوع اذا اشترط المشترط الخيار فصنع من ذلك مايبطل به خياره فهو بمنزلة ماصنع هذا فى القسمة

في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله

﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصى أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً صغيراً فى حجر أبيه ورث من أمه موروثاً أو من غير أمه موروثاً فقاسم الاب لابنه الصغير فحابى أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الاب شركاءه (قال) قال مالك لاتجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لاتجوز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب للابن في ماله (قال) نعم اذا كان الأب موسراً فان فاتت ضمن الأب ذلك في ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة فى مال الصبي الذى ذكرت مما فعله الأب فى مال ابنه ان كان المتصدق عليه والمحابى والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملىء أيكون للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه فى ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك فى ماله وكيف ان كان عديما وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الاب أو الابن أن يتبعا بقيمة ما استهلك من ذلك أيكون ذلك لهما في قول مالك أم لا (قال)

اذا كان الاب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا المحابى ولا الموهوب له وانما يكون ذلك للابن على الاب ﴿قلت﴾ فان كانا عديمين الاب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبيّ أيهما أيسر أولا الاب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك ان كان الاب اتبعه وان كان المتصدق عليه أتبعه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ألا ترى أن مالكا قال اذا تصدق الاب بشيء من مال الابن والابن صغير وان كان الاب موسراً لم يجز ورد فان فات ضمن وللابن أن يتبعه اذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه اذا أيسر يتبع أيهما شاء الا أن يوسر الاب أولا فيقول الابن أنا أتبع الاجنبي ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لان الاب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الاب ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أعتق الاب غلاماً لابن له صغير في حجره جاز ان كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وان لم يكن موسراً يوم أعتق لم يجز عتقه ورد ﴿قال﴾ وقال لي مالك الا أن يتطاول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الاب بقيمته ﴿قلت﴾ فان أيسر الاب أولهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا ﴿قيل﴾ فان أيسر المتصدق عليه أولا فغرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع الاب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

﴿ ماجاء في وصى الام ومقاسمته ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيما لا وصى له فأوصت الام بالصبي وبمالها الى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصىّ الام لهذا الصبي الذى أوصت به الام اليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز من وصية الام شيء ولا يجوز شيء مما صنع وصى الام وليس وصي الام بوصى وهو كرجل من الناس فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه ﴿قلت﴾ فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت اليه أم لا (قال) قال مالك اذا كان الذى تركت المرأة تافها يسيراً جاز ذلك وذلك ان مالكا سئل عن امرأة هلكت وأوصت الى رجل بمالها قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين (قال) هـذا يسير وجوزه في اليسير ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وأوصت بثلثها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل ان ينفذه (قال) فهو وصى فى ثلثها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل فى ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت الى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون مالها الذى تركت قليلا مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى المال خاصة ولا يكون لهما وصيا بذلك فى انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى العم بهذا الصبي الى رجل أيكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا فى قول مالك أو كان الجد أبا الاب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال) لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير لان الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه فى مال الصبيّ قبل موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالا منه نفسه ﴿قلت﴾ ولا تجوز وصيته فى الشئ القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم فى الشئ القليل (قال) لا أرى أن تجوز وصيته لهـذا فى قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هؤلاء وبين الامّ (قال) انما استحسن مالك في الام وليست الام كغيرها من هؤلاء لان الام والدة وليست كغيرها وهو مالها وهـذا ليس بماله الذى يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنـه استحسان ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الاب والجد والاخ لا يعتصران فهذا يدلك أيضاً على الفرق فيما بينهم ﴿قلت﴾ فما يصنع بهـذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصيّ الذي لا تجيز وصيته (قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيـه للصغار ويجوزه عليهم وعلى الغائب

✱✱✱✱✱✱✱

ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة اذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة اذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

في قسمته الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها

﴿ قلت ﴾ فالوصيّ هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لي في الوصيّ يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغار فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر (قال مالك) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمته على الغيب اذا كانوا كباراً ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائبا في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير (قال) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

في قسمة وصي اللقيط للقيط

﴿ قلت ﴾ فلو أن لقيطا في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط (قال) أرى ذلك جائزاً له ولو أن رجلا أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يعمد الى أخ له يموت فيثب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشتري فهذا بمنزلة الغاصب

ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها فورثت الصبية

مالا فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقاسم لهـا وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال) قال مالك الاب أحق بمال الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لان مالكا قال لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولهـا عند الوصيّ مال لم تأخذ مالهـا وان دخلت منزلها حتى يرضى حالها فلما قال لى مالك فى الوصى هذا الذي أخبرتك كان الاب والوصيّ أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له فى قبض مال امرأته ألا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها وانما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وان كانت عند الزوج فهذا يدلك على ان الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصى الناظران لها والحائزان لها وان تزوجت ودخلت منزلها ما لم يرض حالهـا ويجز أمرها وليس للزوج قضاء فى مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج أن يقاسم لامرأته وليس لها وصيّ ولا أب أيجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضى

﴿ تم كتاب القسمة الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الثانى ﴾

﴿ ما جاء فى الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو ببعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقا أو أرضاً أو عروضا فأصاب أحدهما بعبد من العبيد عيبا أو ببعض الدور أو ببعض العروض التى صارت فى حظه عيبا كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فان كان الذى وجد به العيب هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة الا أن يفوت ما في يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت (قال) فان فاتت فى يد هذا وأصاب الآخر عيبا فانه يردها ويأخذ من الذى فاتت الدار فى يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التى ردها صاحبها بالعيب بينهما وان كانت لم تفت ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الاسواق ليس بفوت فى الدور عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من الذى صار له رده (قال) قال مالك اذا كان الذى وجد به العيب أقل مما فى يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر اليه كم هو مما اشترى فان كان السبع أو الثمن رجع الى قيمة ما فى يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهبا أو ورقا ولم يرجع فى شئ مما فى أيديهم ﴿ قال مالك ﴾ في الرجل يبيع

الدار ثم يجد المشترى بها عيبا أو يستحق منها شئ (قال) ان كان الذى وجد به العيب أو استحق من الدار الشئ التافه مثل البيت يكون فى الدار العظيمة والنخلات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بحصته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقى وان كان جل ذلك رده فكذلك القسمة والدار الواحدة والدور الكثيرة اذا أصاب بها عيباً سواء على مافسرت لك ان كان الذي أصاب العيب يسيراً رد ذلك الذى أصاب به العيب بحصته من الثمن ويلزمه مابقى ويرجع على صاحبه بالذى يصيبه من قيمة مافى يديه ولا يرجع عليه فى شئ مما فى يديه فيشاركه فيه وانما له قيمة ذلك ذهبا أو ورقا كان حظ صاحبه قائما أو فائتا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما فى حظه نخلا ودوراً ورقيقا وحيوانا وأخذ الآخر فى حظه بزاً وعطراً وجوهرا وتراضيا بذلك فأصاب أحدهما في بعض ماصار له عيبا أصاب ذلك في الجوهر وحده أو فى بعض العطر أيكون له أن يرد جميع ماصار له فى نصيبه أم يرد هذا الذى أصاب به العيب وحده (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى أصاب به العيب هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ماوصفت لك وان لم يكن ذلك ردّ ذلك وحده بعينه بحال ماوصفت لك

﴿ ماجاء فى الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما بحنطته عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كان قمح بين اثنين ورثاه فاقتسماه فطحن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب فى حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يردّ صاحبه الذى لم يطحن حنطته ان كانت لم تفت وان كانت قدفاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم لايخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلها معفونة معيبة فتكون بينهما نصفين (قال) لان الاشياء كلها اذا وجد بها المشترى عيباً وقد فاتت ولايجد مثلها لم يخرج مثلها ولان من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فانه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطة مثلها معفونة معيبة لان

المشترى لو أراد أن يأتى بحنطة مثلها معفونة معيبة لم يحط بمعرفة ذلك والعروض كلها والحيوان كذلك وهـذا الذي قاسم صاحبه حنطتـه فطحنها فظهر على عيب بعـد طحنه ان أراد أن يرجع فى حصة صاحبـه من الحنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك لانها تصير حنطة بحنطة وفضل فلا يصلح ذلك فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الحنطة التى طحنها وليس عليه أن يخرج مثلها لان من اشترى سلعة من السلع كائنة ما كانت طعاما أو غيره فوجد بها عيبا وقد فاتت عنـده لايكون له أن يقول أنا أخرج مثلها لانه لا يحاط بمعرفته ولوكان يحاط بمعرفـة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام العـفن بالطعام العفن أيصلح أن يكون هذا مثلا بمثل (قال) ان كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضاً فلا بأس به وان كان العـفن متفاوتا فلا خير في ذلك وكذلك القمحان يكون فيهما من التبن والتراب الشئ الخفيف فلا بأس به مثلا بمثل ولو كان أحدهما كثير التـبن أو التراب حـتى يصير ذلك الى المخاطرة فيما بينهما أو يكون أحـدهما نقيا والآخر مغشوشا كثير التـبن والتراب فلا خـير فى ذلك الا أن يكونا نقيـين أو يكون فيهما من الغلث الشئ اليسير فان كان ذلك كثيرا صار الى المخاطرة والى طعام بطعام ليس مثلا بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثـل البيضاء والسمراء أو الشعير والسلت بعض هـذه الاصناف ببعض لان هـذين الصنفين اختلفا جميعا فتباينا به ولان هـذا مغشوش فلا يصـلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت سمراء مغـلوثة بشعير مغـلوث أيصـلح ذلك أم لا (قال) لاخير في ذلك الا أن يكون شيئاً خفيفا بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام لان الحشف من التمر والغلث انمـا هو من غير الطعام وهـذا كله رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا الطعام المغلوث اذا كان صـبرة واحـدة أيجوز أن يقتسماه بينهما (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان من صبرة واحدة فان كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك لانه لا يدرى ما وقع غلث كل واحدة منهما من صاحبتها والواحدة اذا كانت

مغلوثة غلثها شيء واحد لايدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة مايدخل الصبرتين اذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن غربلة القمح فى بيعه فقال هو الحق الذى لاشك فيه وأرى أن يعمل به والذى أجيز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهين ولا يكون أحدهما مغلوثاً والآخر نقياً ولا يكون الامثلا بمثل وهذا الذى سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتى أو هدمتها فأصبت عيباً كان فى حصتى قبل ان أهدم أو قبل أن أبنى (قال) قد أخبرتك بهذا انه اذا هدم أو بنى ثم أصاب عيباً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب فيأخذ ذلك دنانير أو دراهم على مافسرت لك قبل هذا فينظر ماقيمة العيب فيرجع بنصفه دنانير أو دراهم وهذا مثل ماقال مالك فى البيوع

﴿ فى الرجل يشترى عبداً فيستحق ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع جميع العبد أيكون للمشترى أن يرد نصف هذا العبد أم لا (قال) قال مالك من اشترى عبداً فاستحق بعضه نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك فان المشترى بالخيار ان شاء رد الجميع وان شاء حبس مابقى من العبد بعد الذى استحق منه ويرجع على بائعه فى ثمن العبد بقدر مااستحق من العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى اشترى من المشتري الاول اذا استحق ربع جميع العبد أيكون عليه فى النصف الذي اشترى شيء أم لا (قال) نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشترى الثانى على بائعه بقدر مااستحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشترى الاول على بائعه مثل ماوصفت لك فى هذا يكون مخيراً (قال) وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشترى الثانى بالعيب وقبل العبد وقال المشترى الاول أنا أرد أيكون له أن يرد نصف العبد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك له أن يرد الا أن البائع الاول بالخيار ويقال له اردد الآن ان أحببت نصف قيمة العيب الى الذى باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذى باعه من العيب

شيأ أو خذ نصف العبد وادفع اليه نصف الثمن ﴿ قلت ﴾ فان أقتسمت أنا وصاحبي عبدين بيننا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذى صار لى (قال) انما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد وأعطيت شريكك العبد الآخر كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذى صار له بنصف هذا العبد الذي صار لك فلما استحق نصف العبد الذى صار فى يدك قسم هذا الاستحقاق على النصف الذى كان لك وعلى النصف الذى اشتريته من صاحبك فيكون نصف النصف الذى استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فترجع على صاحبك بربع العبد الذى فى يده لانه ثمن لما استحق من العبد الذى فى يدك من نصيب صاحبك فترجع على صاحبك اذا كان العبد لم يفت فى يد صاحبك وان كان العبد قد فات فى يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه ولا تكون بالخيار فى أن ترد نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك لان مالكا قال فى الدار والارض يشتريها الرجل فتستحق منها الطائفة (قال) ان كان الذى استحق منها يسيراً رأيت أن يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما (قال) قال مالك وأرى البيت من الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشئ اليسير من الارض الكثيرة ليس ذلك اذا استحق بفساد لها فأرى أن يلزم المشترى البيع فيما بقى فى يديه ويرجع فى الثمن بقدر الذى استحق وان كان الذي أستحق هو جل الدار وله القدر من الدار رأيت المشتري بالخيار ان أحب أن يحبس ما بقى فى يديه بعد الاستحقاق من الدار ويرجع في الثمن بقدر الذى استحق فذلك له وان أحب أن يرد ما بقي فى يديه بعد الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له (قال) فقيل لمالك فالغلام أو الجارية يشتريها الرجل فيستحق منه أو منها الشئ اليسير (قال) قال مالك لا يشبه العبد أو الامة عندى الدور والارضين ولا النخل لان الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام فهو فى الغلام والجارية اذا اشترى واحدا منهما فاستحق منه الشئ اليسير كان بالخيار ان أحب أن يتماسك بما بقى ويرجع فى

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وان أحب أن يرده كله فذلك له فسألتك في القسمة في العبدين عندي تشبه الدور ولا تشبه العبيد لان كل واحد منهما كان له في كل عبد نصفه فكان ممنوعا من الوطء ان كانتا جاريتين وكان ممنوعا من أن يسافر بهما ان كانا عبدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده ونصف عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه ان كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفوت في العبيد في مثل هذا النماء والنقصان والبيع واختلاف الاسواق ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري السلع فيجد ببعضها عيبا أو يستحق منها الشئ (قال) ان كان الذي وجد به عيبا أو استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشترى رده بعينه ولزمه البيع فيما بقي فكذلك هذا العبد ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه طلب الفضل فلما قال مالك هذا في هذا وقال في العبد انما كان له أن يرده اذا اشتراه كله من رجل لان للمشتري أن يسافر به ولان له في الجارية أن يطأها اذا اشتراها فاذا استحق منها القليل ردها ان أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لانها انما استحق منها الشيء اليسير لان هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء والاسفار وما أشبه هذا وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكا فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه لان العبد والجارية انما يردهما في هذا الى الحال الاولى وقد كان في العبد والامة في الحال الاولى قبل القسمة لا يقدر على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبيد اذا كانوا بين الشركاء فاقتسموهم ثم استحق من بعضهم بعض ما في يديه انما يحملون محمل السلع والدور اذا اشتريت فاستحق بعضها ان كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وان كان

تافها يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على ما فسرت لك وهذا فى القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلا اشترى عبدين وهما فى القيمة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقى منهما لانه لم يشتر أحدهما لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذى لم يستحق فتكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد أو أطأ الجارية فلا أحب أن يكون معى شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له فى هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقى فى يديه من نصيب صاحبه بعد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد ان كان لم يفت وان كان قد فات فبحال ما وصفت لك

﴿ ماجاء في استحقاق بعض الصفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقى عندى منهم عبد واحد فأردت رده أيكون ذلك لى أم لا (قال) قال مالك نعم يرد اذا استحق جل السلعة التى فيها كان يرجى الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك الى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الصفقة داراً أو عبداً أو دابة وثوبا وجوهراً وعطراً فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيبا أو استحق أكثرها وكل صنف منها فى الثمن قريب من صاحبه وليس من هذه الصنوف شئ اشترى الصنف الآخر لمكانه ولا فيه طلب الفضل ولكن يطلب الفضل فى جميع هذه الاشياء أيكون له أن يرد (قال) نعم له أن يرد ما بقى فى يده بعد الاستحقاق اذا كان انما استحق من ذلك أكثر المتاع أو الذى فيه يرجى النماء والفضل ﴿ قلت ﴾ فلو أن دارا بينى وبين صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من مؤخرها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز فى قول مالك لان هذا يجوز في البيع فاذا جاز فى البيع جاز فى القسمة ﴿ قلت ﴾ فان استحق من يدى

هذا الذى أخذ الربع نصف مافى يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع مافي يديه وكذلك ان استحق من صاحب الثلاثة الارباع نصف ما فى يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه وهذا مثل قول مالك فى البيوع ﴿ قلت ﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما فى هذا الاستحقاق فى قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما اذا كان مااستحق من يد كل واحد منهما تافها يسيراً فان كان مااستحق من يد كل واحد منهما هو جل مافى يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لان القسمة انما تحمل محمل البيع ولانه لاحجة لمن استحق في يديه شئ أن يقول انما بعتك نصف مافي يديك بنصف مافي يدى لانه ليس بيعا انما هى مقاسمة فاذا استحق من ذلك الشئ التافه الذي لايكون ضررا لما يبقى فى يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وان كان ذلك الذى استحق من الدار ضرراً لما يبقى فى يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية الا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ هذا الذى أسمعك تذكر عن مالك اذا استحق القليل لم تنتقض القسمة واذا استحق الكثير انتقضت القسمة ماحد هذا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها فى يد المشترى فللمشترى أن يرد النصف الباقى ﴿ قلت ﴾ فان استحق من الدار الثلث (قال) لم يحد لنا مالك فى الثلث شيئاً أحفظه ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار اذا استحق منها الثلث لان استحقاق ثلث الدار فساد على المشترى

ماجاء فى قسمة الغنم بين الرجلين بالقيمة

﴿ قلت ﴾ فان ورثنا أنا وأخى عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوى مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوى مائة أيصلح هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة اذا كان بالسهام الا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ماتراضوا عليه ﴿ قلت ﴾ فان استحق مما فى يد أحدهما شاة أتنتقض القسمة فيما

بينهما أم لا (قال) لاأرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما ولكن ينظر فان كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع هـذا على أخيـه بنصف قيمة خمس ما في يديه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق جل ماصار لاحدهما من الغنم (قال) نعم تنتقض القسمة اذا كان الذي استحق من يدي أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضـل والنماء (قال ابن القاسم) قال لي مالك في القوم يرثون الحائط من النخـل يقتسمونه بينهم انه لا يجوز أن يقتسموا التمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر الا أن تمر أصحابه أجود فيأخذ هو لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا ولكن يتقاومون الاصل كل صنف منها فيما بينهم ثم يترادون هذا الفضل ان كان بينهم فضل وقال مالك ولو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وأتى آخر بحنطة ودراهم فتبادلا بها وان كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً فلا خير فيه

﴿ ماجاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ فان ورثت أنا وأخي ثلاثين أردبا من حنطـة وثلاثين درهما فاقتسمناها فأخذت أنا عشرين أردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أرادب من الحنطة وثلاثين درهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان القمح مختلفاً سمراء ومحمولة أو نقية ومغلوثة فلا خير فيه. وهو مثل ماوصفت لك في التمر وان كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك لانه انما أخـذ عشرة أرادب وأعطى أخاه عشرة أرادب ثم بقيت عشرة أرادب بينهما وثلاثون درهما فأخذ بحصته من الثلاثين درهما حصة أخيه من هذه العشرة أرادب فلا بأس بهذا لانه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً وانما كان هذا القمح بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وآخذ أنا هذا القمح أو قال خذ هـذه الدراهم من نصيبك هذا من القمح ربعـه أو نصفه فلا بأس بهـذا وهذا فيما فضل بعـد حصته من الحنطة بيـع من البيوع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فلو

ورثنا أنا وأخ لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردباً من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا فى قول مالك لان الحنطة التى أخذها أحدهما هى مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذى أخذ شريكه فانما هو بدل بادله ألا ترى أن مالكا قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل اذا كان يداً بيد (قال) وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحليّ من الذهب فيقول أحدهم اتركوا لى هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حظكم من هذا الحليّ ذهباً (قال) قال مالك اذا وزن ذلك لهم يداً بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاقتسمنا ذلك أنا وأخى أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا بأس بهذا اذا كان ذلك يداً بيد فان كان زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فى ذلك الا أن يحصده كله مكانه فان كان كذلك فلا بأس به اذا كان حنطة وقطنية وان كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعاً حتى يحصداه ويدرساه ويقتسماه بالكيل

﴿ ماجاء فى القوم يقتسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى ﴾

﴿ قلت ﴾ فان اقتسمنا داراً فيما بيننا فبنى أحدنا فى نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذى بنى بعينه (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب الآخر الذى لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فوتا فى قول مالك (قال) نعم ويقال للذى بني أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الارض بينهما نصفين اذا كان الذى استحق كثيراً وان كان قليلا تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وان كان الذى استحق ربع ما فى يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتا ﴿ قلت ﴾ والداران والدار الواحدة في ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أرضا واحدة

فاقتسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضا وأخذ صاحبي أرضا أخرى فغرس أحدنا في أرضه وبنى ثم أتى رجل فاستحق بعض الارض التى صارت لهذا الذى غرس وبنى (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذى غرس قيمة غراسته وبنيانه فى الارض التى استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحا لانه لم يبن في أرضك غاصبا وانما بنى على وجه الشبهة ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان انما استحق من أرضه الشئ التافه القليل لم يكن له أن ينقض القسمة ولكن ان كان استحق ربع ما فى يديه رجع بقيمة ثمن ما فى يدى صاحبه ولا يرجع بذلك فى الدار كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت (قال ابن القاسم) وانظر أبداً الى ما يستحق فان كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما فى يدي صاحبه يكون به شريكا له فيما بيديه اذا لم تفت وان كان الذى استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم ولا يكون بذلك شريكا لصاحبه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فالدار اذا اقتسماها فبني أحدهما فى نصيبه ثم استحق نصيبه وقد بناه أو نصفه يقال للمستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحا فى قول مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والعبيد والدور بمنزلة واحدة اذا استحق جل ما فى يديه رد الجميع وان استحق الاقل مما فى يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع عليه من حصة الثمن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذى استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه فى حصته التى فى يديه وهذا كله قول مالك وتفسيره لان مالكا قال فى الرجل يشترى مائة أردب من حنطة فيستحق خمسون منها (قال مالك) يكون المشترى بالخيار ان أحب أن يحبس ما بقى بحصته من الثمن فذلك له وان أحب أن يرد فذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا أصاب بخمسين أردبا منها عيبا أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيبه ويرد ما أصاب فيه العيب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع وكذلك قال مالك

﴿ في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثا بيني وبين أخي فاقتسمناها فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخي عشرة دور في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمنا على القيمة فاستحقت دار من الدور التي صارت لي (قال) قال مالك في البيوع ان كانت هذه الدار التي استحقت من نصيبه أو أصاب بها عيبا هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمنا ردت القسمة كلها وان كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكيف يرجع في نصيب صاحبه أيضرب بذلك في كل دار (قال) لا ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها ثم ينظر الى الدار التي استحقت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه فان كانت عشراً أو ثمنا أو تسعا رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه وان كان انما أصاب عيبا بدار منها قسمت هذه المعيبة وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة (قال) نعم لان الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبنى أو يسكن فلذلك جعل له في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشترى فيستحق نصفه فله أن يرد جميعه واذا كانت دوراً كثيرة فانما تحمل محمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة الدور وجملة المتاع اذا استحق من ذلك بعضه دون بعض الا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار ﴿ قلت ﴾ فلو أن جاريتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعد ما ولدت منه (قال) يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحقت في يديه على

صاحبه فيقاسمه الجارية الاخرى الا أن تكون قد فاتت فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

﴿ الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك اذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبتت له البينة على ذلك فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها الا أن يكون عليه في ذلك ضرر . والذي آخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فاتت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق في يد هذا المشترى أيكون المستحق بالخيار ان شاء أخذ من المشترى قيمة الجارية لانها قد فاتت في يديه وان شاء أخذ ثمنها من البائع (قال) لايكون للمستحق الا أن يأخذ جاريته بعينها وان كانت قد حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها هو بالخيار في هذا ﴿ قلت ﴾ فان كان ثمنها عروضاً أو حيوانا قد حال بالاسواق أو بنماء أو نقصان (قال) فان له أن يأخذ العروض من يدى بائع الجارية زادت العروض أو نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لانها ثمن جاريته لان مالكا قال لو أن رجلا باع سلعة بسلعة فوجد أحد الرجلين بالسلعة التى أخذ من صاحبه عيبا فردها وقد حالت الاسواق في التي وجد بها العيب وفي الأخرى كان له أن يرد التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الاخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الذى لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً لها فعليه نقصانها وله نماؤها والذي وجد بجاريته عيباً ولم يرض بها فله أن يردها للعيب الذى أصاب بها فاذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الاخرى التي في يد صاحبه فلما كانت الزيادة التى في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً ﴿ قلت ﴾ فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخـذها ولـكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك فى الجارية التي قد حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل ان للمستحق أن يأخذها بعينها فما فرق مابينهما (قال) لان الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها ان أخذت من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذى ولدت منه وعلى ولدها وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبى فهذا الضرر ويمنع من ذلك (قال) وهذا تفسير قول مالك الآخر فأنا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ فان قال لاأريد الجارية وأنا آخذ قيمتها وقال سيد الجارية التى ولدت عنده لاأدفع الى هـذا المستحق شيئاً ولـكن يأخـذ جاريته أيجبره مالك على أن يدفع قيمتها أم لا (قال) نعم يجـبره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدها وذلك رأيى اذا أراد ذلك المستحق فان المشترى يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها فى القولين جميعا قول الاول والآخر ﴿ قلت ﴾ وكيف يأخـذ قيمة جاريتـه فى قول مالك اذا ولدت عنده أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها (قال) قال مالك يوم استحقها لانها لو ماتت قبـل أن يسـتحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع الذي ولدت عنده بقيمتها دينا ولو كان له أن يتبعه ان هي هلـكت بقيمتها لـا كان له فى ولدها قيمة فليس له الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم وليس له من قيمة ولدها الذين هلكوا شئ ﴿ قلت ﴾ فهـذا المستحق الجارية الـتى ولدت أيكون له على الواطئ من المهر شئ أم لا (قال) لايكون له من المهر قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يوصى للرجل بثلث ماله فيأخذ فى وصيته ﴾
﴿ ثلث دار فيستحق من يده بعد البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ فى وصيته ثلث دار الميت فبنى ذلك ثم استحق ذلك من يده مستحق (قال) يقال للمستحق ادفع قيمة بنيان هذا الموصى له أو خـذ قيمة أرضك براحا ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه قيمة بنيانه وقد أنفق

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التى أخذ لان أسواق البنيان حالت أيكون له أن يرجع بما خسر فى قيمة البنيان على ورثة الميت لانهم أعطوه فى ثلثه ماليس لهم فغروه (قال) لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ فتنتقض القسمة فيما بينهم (قال) نعم تنتقض القسمة فى الدور ويقتسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذى استحق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في البيوع الا أن تفوت الدور فى أيدي الورثة ببيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور فى القسمة فيقسمون القيمة فيما بينهم على قدر الوصية والمواريث فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدور قد فاتت فى أيدى الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شئ الا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شئ غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لان مالكا قال فى رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لى مالك ان أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وان أبى كان له أن يتبع البائع بالثمن وليس له على المشترى قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشترى الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة كان له ثمن الذى باعه المشتري لانه ثمن شيئه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل أيكون للمستحق أن يضمن المشترى قيمتها (قال) لا يكون له ذلك عند مالك انما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع ثمنها هو مخير فى ذلك (قال) ولقد قال لى مالك لو أن رجلا ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذى احترقت فى يديه قليل ولا كثير الا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لاشئ له غير ذلك

﴿ ماجاء فى النقض يكون بين الرجلين والعرصة لهما فيقتسمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهما فأرادا أن يقتسما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شئ أيكون ذلك لهما في قول مالك (قال) أرى أن ذلك جائز لان هذا بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أراد أحدهما قسمة النقض وأبى صاحبه أيجبر على القسمة أم لا (قال) نم يجبر على ذلك وانما هو بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فان أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب أيكون لهما أن يهدماه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أني أرى ان أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر السلطان للغائب فان كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك وان رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب ﴿ قلت ﴾ فمن أين ينقد الثمن ان رأى أن يأخذ له (قال) ينظر السلطان فى ذلك والسلطان أعلم ﴿ قلت ﴾ فان نقضا ولم يرفعا ذلك الى السلطان أيكون عليهما لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليهما ويقتسمانه بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أذنت لرجل يبنى فى عرصة لى ويسكن ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهراً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة اخرج عنى (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ليس له ذلك ان كان على هذا الوجه الا أن يدفع اليه ما أنفق وان كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكنى فى مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرجه دفع اليه قيمة ذلك منقوضا ان أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن السنة والسنتين أو العشر سنين فقال رب العرصة اخرج عنى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه اذا سكن الامر الذى يعلم أنه انما أذن له فى البنيان ليسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق فى بنيانه كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجه أيعطيه قيمة نقضه أم لا (قال) قال مالك رب العرصة مخير فى أن يدفع الى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرجه منقوضاً أو فى أن يأمره

أن يقلع نقضه وليس لصاحب النقض اذا قال له صاحب العرصة أنا أدفع اليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقلع وانما الخيار فى ذلك الى رب العرصة ﴿ قلت ﴾ فاذا أذن رجل لرجلين فى أن يبنيا عرصة له ويسكناها فبنياها فأخرج أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه اذا أعطاه العرصة ليبنى فيسكن مقدار ما سكن كيف يخرجه رب العرصة أيعطيه قيمة نصف النقض أم يقول رب العرصة اقلع نصف النقض أم لا يكون رب العرصة فى هذا مخيراً لان صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لان له فيه شريكا (قال) ان كان يستطاع أن يقسم النقض بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصة اخرج عني يقال له اقلع نقضك الا أن يشاء رب العرصة أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطاع القسمة فى هذا النقض قيل للشريكين لا بد من أن يقلع هذا الذى قال له رب العرصة اقلع نقضك فليتراض الشريكان على أمر يصطلحان عليه بينهما اما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعاه وان بلغ الثمن فأحب المقيم فى العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك فى رجلين بنيا فى ربع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته (قال مالك) أرى ذلك له (قال مالك) وما هو بالامر الذى جاء فيه شئ ولكنى أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة

﴿ ما جاء في قسمة الطريق والجدار ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يقسم الطريق فى الدار اذا أبى ذلك بعضهم (قال) لا يقسم ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ والجدار بين الشريكين هل يقسم اذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان لا يدخل فى ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما ﴿ قلت ﴾ فان كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع قال اذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا كيف يقتسمه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فاذا كان هذا هكذا رأيت أن

يتقاوماه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان

﴿ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحمام أيقسم اذا دعا أحد الشريكين الى القسمة وأبى ذلك شريكه (قال) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر (قال) لان للحمام عرصة والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصة فانما يقسمان على غير ضرر فاذا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المواجل في قول مالك (قال) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسماه فيكون لكل واحد منهما ماجل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك (قال) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فأما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

﴿ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما بينهما (قال) اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبرا على ذلك وان كانتا لا تعتدلان في القسمة تقاوماها بينهما أو يتبايعانهما وانما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد وقد قال مالك في الثوب بين النفر انه لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع (قال) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فاذا قامت السامة على ثمن قيل للذى لا يريد البيع ان شئت فخذ وان شئت فبع مع صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبه فيها

﴿ ما جاء في قسمة الارض القليلة والدكان بين الشركاء ﴾

﴿ قلت ﴾ فاذا كانت الارض قليلة بين أشراك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصر فى حظ أحدهم الا القليل الذى لا ينتفع به أتقسم بينهم هذه الارض أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى القسم منهم قسمت الارض بينهم وان لم يدع الى ذلك الا واحد منهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان دكان في السوق بين رجلين دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه (قال) اذا كانت العرصة أصلها بينهم فمن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً فى جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين ولاهل الدار الداخلة الممر فى الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم فى موضع سوى الموضع الذى كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذى كان وليس فى ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوا بابهم الى ناحية من الدار ليس فى قرب الموضع الذى كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة (قال) ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بينى وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم والى جانبها دار لى فأردت أن أفتح باب الدار التى لى فى الدار التى بينى وبين شريكي وأبى شريكى ذلك (قال) ذلك له أن يمنعك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الموضع الذى تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان فى يديك لانكما لم تقتسماها بعد ﴿ قلت ﴾ فان أردنا ان نقسم فقلت اجعلوا نصيبى فى هذه الدار الى جنب دارى حتى أفتح فيه بابا (قال) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهام فان صار له الموضع الذى الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه فى الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الاجنحة فى حظ رجل منهم أتكون الاجنحة له (قال) اذا وقعت الاجنحة فى حظ رجل منهم فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الاجنحة للذى صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله والاجنحة انما هى فى الفناء (قال) الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من الفناء وصارت خزائن للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من الدار كانت الاجنحة للذي أخذ تلك الناحية التى فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء وهذا رأيى

﴿ فى الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما ﴾
﴿ صاحبه دنانير أو سلمة نقدا أو الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وأعطى صاحبه طائفة على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أوعروضا نقداً أو الى أجل وكيف ان لم يضرب للذى يعطيه أجلا اذا لم يكن بعينه (قال) ذلك جائز اذا كان بعينه واذا كان ديناً موصوفاً فلا يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا يجوز من هذا مايجوز فى البيع ويفسد من هذا مايفسد فى البيع (قال) وهذا رأيى لان مالكا قال لابأس أن يأخذ أحدهماطائفة من الدار والآخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اقتسما فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أويهب له هبةمعروفة (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشترى من رقبة الدار شيئاً أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾

ماقول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون فى نصيب أحدهم ما لا ينتفع به اذا قسم أيقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وان كان فى نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم بينهم لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم اذا طلبوا القسمة ولا يلتفت الى قليل النصيب ولا الى كثير النصيب ﴿قلت﴾ فاذا دعا واحد من الشركاء الى القسمة وشركتهم من ميراث أو شراء وأبى بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم الى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك قال لى مالك كان ذلك من شراء أو ميراث فانه يقسم. وان كان مما لا ينقسم وقال أحدهم أنا لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا الا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

﴿ ماجاء فى أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال فكان يقول اذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت قسام المغانم أيصلح أن يأخذوا عليها أجراً (قال) قال مالك فى قسام القاضى لا أرى أن يأخذوا على القسم أجراً فقسام المغانم عندى لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجراً ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال (قال) لان أرزاق القسام انما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى وأرزاق العمال انما تؤخذ من بيت المال ﴿ قلت ﴾ أفرأيت ان جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم يبعث فيها السلطان انما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر قوم قاسماً فقسم بينهم دارهم (قال) لا أري بذلك بأساً (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك (قال) أراه بينهم

﴿فقيل﴾ له أفترى على الذى على يديه المال شيأ وانما المال لهؤلاء (قال) نعم لانه يستوثق له وانما هذا عندى بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وانما وجه مارأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقا من أموال الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطى هذا القاسم على أن يقسم بيننا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً (قال) وانما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذى كرهه وقال انما يجعل هذا الامام فأما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك

﴿ فيمن دبر فى الصحة والمرض والعتق فى المرض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبيداً له فى مرضه لا يحملهم الثلث (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان دبرهم جميعاً (قال مالك) مادبر فى الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة فى كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعا ماحمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه ان عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى مابقى منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون ومادبر بعضهم قبل بعض فى صحة كان أو فى مرض بدئ بالاول فالاول يبدأ بالمدبر فى الصحة الاول فالاول فكل ما كان فى الصحة على ما كان فى المرض ويبدأ بما دبر فى المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التدبير فى القرعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبدين ونصفاً (قال ابن القاسم) يعتق ماحمل الثلث منهم بالسهام (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهام (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهام فينظر الى الذى خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ماحمل الثلث ورق منه مابقى

ورق صاحباه جميعاً وان كان الذى خرج السهم عليـه هو أقل من الثلث عتق جميعه ثم ضرب السهم فى الاثنين الباقيين فان كان الذى يقع عليـه السهم هو أقل من بقيـة الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقى تمام الثلث ورق منه مابقى وان كان الذى وقع عليه السهم هو أكثر من بقيـة الثلث عتق منه تمـام الثلث ورق مابقي منه وصاحبه كله رقيق (قال) وكذلك فسر لى مالك كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون شئ من الثياب لاينقسم أو من الدواب أو من الرقيـق (قال) ثم قال لى مالك رأسان بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لاينقسم ﴿ قلت ﴾ وقول مالك في القسمة على القيمـة أم لا (قال) قال مالك تقسم الاشـياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهام

﴿ ما جاء فى قسمة الدار بالاذرع على السهام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار بينى وبين صاحبي فاقتسمناها مذارعة ذرعنا نصفها فى ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهام فحيثما خرج سهم أحدنا أخذه (قال) اذا كانت الدار كلها سـواء وقسماها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا بالسـهام وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسماها بحال ما وصفت لى فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهام عند مالك لان هذا مخاطرة لايدرى أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الردىء فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الدار كلها سواء فقسماها فجعلا فى ناحية أكثر ممافي ناحية على أن يضربا بالسهام على ذلك (قال) لا خير فى هذا أيضا عند مالك لان هذا مخاطرة ﴿قلت﴾ فان رضيا أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لان هذا ليس فيه مخاطرة ﴿ قلت ﴾ ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهام الا أن يقسما الدار على قيمة عدل (قال) نعم لا تجوز الا على قيمة العدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة

﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يقتسمونها أيقتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يقتسمون البنيان ولا يقتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يقتسموا البنيان ولا يقتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم فى حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومرافقه فان كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به فى مدخله ومخرجه وحوائجه أوكان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به فى مدخله ومخرجه ومرافقه وكان بقيتهم يكون فى نصيبهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدهم قليل النصيب فكان الذى يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب ان اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك وانما مرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب فى ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبنى في الساحة بناء كان لهم أن يمنعوه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفل وللغرف سطوح وللبيوت ساحة بين يديها فاقتسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار (قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق صاحب البيوت السفل ولا يكون لصاحب السفل أن يرتفق بسطح بين يدى الغرفة

وانما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك فى السطوح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت السطح الذى بين يدى الغرف اذا أراد القسام أن يقسموا البنيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقومون السطح فيما يقومون من البنيان لان السطح ليس بساحة عند مالك وكل ماليس من الساحة فلابد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه فى القسمة يقومون الغرفة بما بين يديها من المرفق ﴿قلت ﴾ أرأيت خشب هذا السطح الذى بين يدى هذه الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام (قال) ان كان تحت هذا السطح بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذى سقفه هذا السطح (قال) وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فلوكانت غرفة فوق بيت فأراد القسام أن يقسموا البنيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة (قال) قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذى فوقه غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع الغرفة (قال مالك) وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرف كان على رب البيت السفلىّ اصلاح هذه الخشبة (قال) مالك ويجبر على أن يصلحها لان فوقها غرفة (قال) مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب البيت اذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلى اصلاح الحيطان لئلا تنهدم غرفة الاعلى (وقال ابن القاسم) على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبنى صاحب السفل سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفل أن يبنى سفله الا بما كان مبنيا قبل ذلك وان كان فى ذلك ضرر على صاحب العلو (قال) وقال مالك واذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته أجبر رب البيت السفلى على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يبنى صاحب الغرفة غرفته فان أبى صاحب السفل أن يبنى بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه مشترٍ على أن يبنيه فقال لا أبنيه (فقال) يجبر أيضاً على أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيت اذا كان نصيب أحدهم اذا قسم لم ينتفع به أيقسم فى قول مالك (قال) قال مالك يقسم لان الله تبارك وتعالى

يقول مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴿ قلت ﴾ فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذى لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة فى حوائجه بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال) ان سكن معهم فله أن يرتفق وان لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن فى دار أخرى فأرى ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدار والمنازل والارضين والحمامات وغير ذلك مما لا يكون فى قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار وهذا ضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان نصيب أحدهم لاينتفع به ولا يقدر على سكناه فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة يبنى ويصنع فيه ماشاء وقال القليل النصيب الذى ليس له فى نصيبه من البنيان مايسكن لا تقسموا الساحة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان كان هذا هكذا لاتقسم عليه الساحة وتترك على حالها

﴿ في صفة قسم الدور والارضين بين الورثة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل هلك وترك ولداً وامرأة وترك أرضا ودوراً (قال مالك) تقسم الدور والارض أثمانا فيضرب للمرأة بثمنها فى احدى الناحيتين ويضرب للورثة فى الناحية الاخري ولا يضرب لها بثمنها فى وسط الارض ولا فى وسط الدار ﴿ قلت ﴾ كيف يضرب لها فى أحد الطرفين (قال) تقسم الدار أثمانا ثم ينظر الى الثمنين من الطرفين الذى من هذه الناحية والذى من الناحية الاخرى فيسهم للمرأة عليهما ولايسهم لها الا عليهما فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم مابقى بعضه الي بعض فيقسم بين الورثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسموا البنيان بالقيمة والساحة مذارعة أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة وكانت الساحة كلها سواء وتساووا فى الذرع فيما بينهم جاز ذلك وان كانت متفاضلة فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان قال بعضهم لانقسم الساحة وقال بعضهم نقسم الساحة وفى الساحة فى نصيب كل واحد منهم ماينتفع به ويرتفق به (قال) تقسم الساحة اذا كان بحال ما وصفت لى عليهم عند مالك ﴿قلت﴾ أيجوز أن نقسم بيتاً بينى وبين شريكى مذارعة ثم نسهم فى قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا يجوز أن يقتسما شيأ من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لان هذا يصير مخاطرة وأما اذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

في قسم الدار للغائبة وقسم الوصى على الكبير الغائب والصغار

﴿قلت﴾ أرأيت داراً ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا ببلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا أن نقتسمها على صفة ماوصفوا لنا فعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنيان أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لاأرى بذلك بأساً لان الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فاذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك دوراً وعقاراً وأموالا ولم يوص وترك ورثة كلهم أغنياء الا رجلا واحداً حاضراً من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والرباع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الارضين (قال) قال مالك يرفع ذلك الى السلطان فيوكل السلطان وكيلا يقسم للحاضر والغائب جميعاً فما صار للغائب عزله السلطان له وأحرزه له (قال) وهذا بعينه سألت مالكا عنه فقال مثل ماقلت لك ﴿قلت﴾ فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الاشياء هل يكون الوصى هاهنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا (قال) ان كان الغيب كباراً كلهم لم يجز أن يقاسم الوصي لهم ولكن يرفع ذلك الى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاخوتها لتقاسمنهم داراً بينها وبينهم فقال لها اخوتها أما اذ حلفت فنحن نقاسمك (قال مالك)

أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فيقسم لهما ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا (قال) خوفا من الدلسة تتحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان كبير من الورثة غائبا وجميع الورثة صغار وهم حضور عند الوصي أيقسم الوصيّ الدار ويعزل نصيب الغائب أم لا (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها لا يقسم الوصيّ للغيب ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيقسمها عليهم ويعزل نصيب الكبير فيحوزه له ﴿ قلت ﴾ فان كان الصغار غيبا والكبير حاضراً فأراد الكبير أن يقاسم الوصي أو الوصيُّ أراد أن يقاسم الكبير للاصاغر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز لانه اذا كان الكبير حاضراً لم يلتفت الى مغيب الصغير اذا كان الوصي حاضراً (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين أيقسم (قال) قال مالك في الحمام يكون بين الشركاء انه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئاً ﴿ قلت ﴾ لم جوّز مالك قسمة الحمام وهو اذا قسم بطل اذا أخذ كل واحد منهم حصته (قال) هو مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم ان اقتسموا لم يصر في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دوراً وعقاراً وتلك الورثة غيب فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه (قال) قال مالك الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث يرفع ذلك الى السلطان فيوكل رجلا يقسم مال الميت ويعطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس كل واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدى باب بيته من الساحة فى الارتفاق بها (قال) نعم عندى (قال) ولا يطرح فى الساحة بين يدي باب غيره الحطب والعلف اذا كان فى الدار سعة عن ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان احتاج الى طرح ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه الا أن يكون فى ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما البنيان وساحة الدار أيكون على كل واحد منهما أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه

(قال) نعم تقر الطريق على حالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا فى ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك (قال) فالقسمة جائزة ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وكذلك صاحبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولم يرتفقا الطريق بينهما ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما أترى هذا قطعا للطريق بينهما أو تأمر الذى صار باب الدار لغيره أن يفتح فى نصيبه بابا لان باب الدار قد صار لغيره وقد رضى بذلك (قال) اذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعل أحدهما ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار فى حصته يفتح في نصيبه بابا فأرى الطريق بينهما على حالها وباب الدار للذى صار له فى حصته ولكن الممر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر فى ذلك (قال) ولا أحفظ ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسما داراً بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه (قال) ذلك جائز على ماشرطا ورضيا اذا كان له موضع يصرف بابه اليه وان لم يكن له موضع لم يجز ذلك فكذلك قال مالك فيها وقد بلغني عن مالك أنه قال فى قوم اقتسموا داراً على أن أخذ بعضهم غرفا على أن لا يكون له طريق في الدار فكره ذلك وكان ليس للغرف طريق يصرف اليه وقال لا يجوز ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان لها طريق يفتح بابها اليه لم يكن بذلك بأس

﴿ ما جاء فى اختلاف الورثة فى قسمة الدور ﴾
﴿ اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم فى كل دار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دوراً بين قوم شتي أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم اجعلوا نصيبي فى دار واحدة وقال بقيتهم بل يجعل نصيبك فى كل دار (قال) سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال ان كانت الدور فى موضع واحد رأيت أن

يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه فى دار واحدة في موضع واحد ولا تفرق أنصباؤهم فى كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها للعمران أو لغير العمران رأيت أن تقسم كل دار على حدتها ﴿قال﴾ وأخبرنى بعض أهل المدينة قال وأراه من قول مالك أن الرجل اذا مات وترك دورا وكان ورثته فى دار من دوره كانوا يسكنونها ودوره التى ترك كلها سواء في مواضعها وفى تشاح الناس فيها فتشاح الورثة فى الدار التى كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل واحد منهم فيها نصيب اذا كانت الدار التى ترك الميت فى غير هذا الموضع الذى الدار فيه التى يسكنونها ثم يقسم ما بقى من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم فى دار تجمع نصيبه فى موضع واحد اذا كانت الدور فى نفاقها عند الناس وتشاح الناس على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيى ﴿قلت﴾ فان تباعد ما بين الدارين تكون الدار فى موضع من المدينة والدار الاخرى في الناحية الاخري من المدينة الا أن مواضعها ورغبة الناس فيها فى تلك المواضع وتشاح الناس فيها في الموضعين سواء (قال) فهاتان يجمع نصيب كل انسان منهم فى موضع واحد من احدي الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه لان الدارين سواء في المواضع والنفاق عند الناس ولا يلتفت الى افتراق الدارين فى ذلك المصر اذا كانتا بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك الميت دورا بعضها هى سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس بحال ماوصفت لك وبعضها ليست سواء أتجمع هذه الدور التى مواضعها عند الناس فى النفاق سواء فيقسم كل انسان حصته منها فى موضع واحد في دار واحدة وينظر الى كل دار مما ترك الميت ليست فى المواضع سواء فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد منهم حصته منها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كانت الدار بين قوم شتى لاحدهم فيها الخمس ولآخر فيها الربع ولآخر السبع كيف تقسم هذه الدار فى قول مالك (قال) تقسم بينهم على سهم أقلهم نصيبا وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان قسمت على سهم أقلهم نصيبا أيعطى سهمه حيثما خرج أم

يجعل سهمه فى أحد الطرفين (قال) قال مالك في الرجل اذا ترك امرأته وعصبته انه يضرب للمرأة فى أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة الى شق واحد (قال مالك) ولا يجمع نصيب اثنين فى القسم وان أرادا ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم نصيبه على حدة ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم هذه الدار بينهم فى قول مالك (قال) قال مالك تقسم على أقلهم سهما (قال) ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق (قال) وتفسير هذا عندى أن الدار تقسم على أقلهم سهما أو الارض ان كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فان تشاح الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولا وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف أولا ضرب القاسم بالسهام على أى الطرفين يضرب عليه أولا فعلى أى الطرفين يخرج السهم فانه يضرب عليه أولا ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف فأى سهم خرج من سهامهم ان كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم الى سهمها هذا بقية حقها حتى يكمله فى موضعها ذلك (قال ابن القاسم) ثم تضرب أيضاً سهام من بقي فان تشاحوا فى الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين فعلى أى الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فأيتهن خرج سهمها أكمل لها بقية نصيبها من ذلك الموضع فاذا بقي منهن اثنتان وتشاحا على الطرفين لم ينظر الى قول واحد منهما وضرب القاسم على أى الطرفين شاء لانه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعاً في الطرفين وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت السهام لا تعتدل في الحساب الا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحدهم لا يعتدل حتى يضعف الى عشرة أسهم فاذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة اليه (قال) نعم وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفى حظ كل واحد منهم ما يرتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق الا من باب الدار فاشتجروا فى الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من ذلك (قال) قال مالك فى هذا انه يترك لهم طريقا قدر ما تدخل الحمولة وقدر

ما يدخلون ﴿ قلت ﴾ ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار (قال) لا أعرف هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به بنيان جاره فيشرف عليه (قال) له أن يرفع بنيانه الا أنى سمعت مالكا يقول يمنع من الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رفع بنيانه فسدّ على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن تقع فى حجرته (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان

﴿ ماجاء في اتخاذ الحمامات والافران والارحية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عرصة الى جانب دور قوم فأردت أن أحدث فى تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبي علىّ الجيران ذلك أيكون لهم أن يمنعونى في قول مالك (قال) ان كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لان مالكا قال يمنع من ضرر جاره فاذا كان هذا ضرراً منع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آبارا أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منعته من ذلك (قال) نعم كذلك قال مالك فى غير واحد من هذا فى الدخان وغيره ﴿ قلت ﴾ هل ترى التنور ضرراً فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت دار الرجل الى جنب دار قوم ففتح في غرفه كوى أو أبوابا يشرف منها على دور جيرانه أيمنعه مالك من ذلك أم لا (قال) قال مالك يمنع من ذلك في قسمة الدور والرقيق اذا كانت القيمة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دورا ورقيقا بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجعلا الرقيق في ناحية والدور فى ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور (قال) لايجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا من المخاطرة ﴿ قلت ﴾ كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار (قال) وان كانت القيمة سواء لأن هذين شيئان مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطرا على ان من خرج سهمه على الرقيق فلا شئ له من الدور فلا خير في هذا وانما ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة ﴿ قلت ﴾ ولم كرهت هذا في لدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنيان احدى الدارين ضعف بنيان الاخرى في القيمة لان بنيانها قد رث وبنيان الاخرى أحسن وأطرى فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنيانها ورث وناحية من الدار الاخرى جديدة البنيان فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد فضرب على ذلك بالسهام فجوزه مالك وأنت تجيزه فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنيان الجديد (قال) ليس هذا مثل الدور والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل انسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنيان الجديد أخذه بقيمته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه ان كان هواهما جميعاً في الدور فجعلا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستهما فكأنهما قد تخاطرا فيما هواهما فيه ﴿ قلت ﴾ فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق (قال) فذلك جائز اذا كان من غير قرعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثا رقيقاً ودنانير فجعلا الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أيجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

فجملا الدور فى ناحية والدنانير فى ناحية أو كانت دوراً وثيابا وقيمة الحيوان مثل قيمة الثياب فجملا الثياب فى ناحية والحيوان فى ناحية على أن يستهما ذلك وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء (قال) لاخير فى ذلك كله لان الصنفين اذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر الا أن يقتسما ذلك بغير القرعة ﴿ قلت ﴾ فان كان صنفاً واحدا جاز ان يقتسماً ذلك بالقرعة اذا عدلا القسمين فى القيمة (قال) نعم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح باباً فى زقاق نافذ أو غير نافذ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن زقاقا نافذاً أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق أو أراد أن يحول باب داره الى موضع من السكة فيمنعه أهل السكة أيكون ذلك لهم أم لا (قال) ليس له أن يحدث باباً حذاء باب دارجاره أو قرب ذلك اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذى هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه بابا لدارك لى فيه مرفق أفتح بابي وأنا فى سترة وأقرب حمولتى الى باب داري فلا أوذي أحداً ولا أتركك تفتح حيال باب داري بابا أو قرب ذلك فتتخذ علىّ فيها المجالس وما أشبه هذا فان كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به وان كانت السكة نافذة فله أن يفتح بابه حيث شاء ويحوّل بابه الى أي موضع شاء ﴿ قلت ﴾ واذا كانت السكة نافذة فهو قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن دارين احداهما فى جوف الأخرى الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم الا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها فقسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح فى حصته بابا الى الدار الخارجة لان لهم فيها الممر وقال صاحب الدار الخارجة لا أترككم تفتحون هذه الابواب علىّ وانما لكم الممر من موضعكم الذي كان (قال) له أن يمنعهم من ذلك ولا يكون لهم أن يحدثوا بابا فى الدار الخارجة الا الباب الذى كان لهم قبل أن يقتسموا (وقال مالك) في حديث عمر بن الخطاب فى الخليج الذى أمرّه في أرض الرجل بغير

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها ولرجل فى جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين فاشترى هذا الرجل النصيب الذي هو ملاصقه ففتح بابا فى هذا النصيب وأحدث الممر ممر داره فى طريق هذا النصيب فأبى عليه صاحب النصيب الآخر ذلك (قال) قال مالك فى هذه المسئلة بعينها ليس له أن يمنعه اذا كان انما جعل فى النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وان كان انما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون الى النصيب ويمرون فى النصيب الى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرا شبه الممر فى الزقاق فليس له ذلك وكذلك قال لى مالك حين سألته عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسكن معه غيره أو آجر الدار أيكون لهم أن يمروا فى النصيب كما كان له (قال) نعم (قال) وانما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط

﴿ تم كتاب القسم الثانى بحمد الله وعونه ﴾

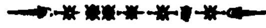
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴾

﴿ ويليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴾

فهرست الجزء الرابع عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)



صحيفه

صحيفه

تمت الفهرست

المدونة الكبرى

روايـة

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الخامس عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوصايا الاول ﴾

﴿ في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم ما قول مالك في ذلك هل تبطل وصيته أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم وكان عدة عبيده خمسين عبداً فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون (قال) قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فان خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقين من العبيد منهم شئ ولم يكن للورثة فيهم قول وانما يعتق منهم ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزءاً بالسهام ومن مات منهم قبل القسم فكأن الميت لم يتركه (قال) ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا ﴿قلت﴾ فان أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين فمات أربعون منهم وبقي عشرة (قال) قال مالك ان حملهم الثلث عتقوا ﴿قال﴾ وقال لي مالك انما تصير الوصية لمن بقي منهم على حال ما وصفت لك ولو هلكوا كلهم الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا كلهم الا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذي يوصي بعشرة من ابله في سبيل الله وله ابل كثيرة فذهب بعضها وبقي بعضها فانه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك * وكذلك الرقيق اذا أوصى بها

الرجل ثم هلك بعضها كانت بحال ما وصفت لك عند مالك تقسم بالسهام وان لم يبق منها الامقدار الوصية وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك وأما مسألتك فاذا ماتوا كلهم فقد بطلت الوصية لأن مالكا قال من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له فى مال الميت (وقال غيره) لان المال انما ينظر اليه يوم ينظر فى الثلث فما مات أو تلف قبل ذلك فكأنّ الميت لم يتركه وكانه لم يكن أوصى فيه بشئ لانه لا يقوّم ميت ولايقوّم على ميت قال ذلك ابن عباس ذكره سحنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشئ بعينه فيما يوصى من ثلثه فيهلك ذلك الشئ قال ليس للذى أوصى له به أن يحاص أهل الثلث بشئ وقد سقط حقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ابن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمى عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيي بن سعيد قال أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دُهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند موته فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بن عثمان بينهما فطار السهم لاحدهما وغشي على الآخر .

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث عبيدى هؤلاء لفلان وله ثلاثة أعبد فهلك منهم اثنان وبقي واحد (قال) ثلث الباقى للموصى له ولايكون له جميع الباقى وان كان ثلث الميت

يحمله وان كان هـذا الباقي هو ثلث العبيد فانه لا يكون للموصى له منه الا ثلثه وهذا قول مالك وقد قال مالك فى رجل قال ثلث رقيقى أحرار قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم ولا يعتق من كل واحدمنهم ثلثه. فهذا يدلك على أنه شريك للورثة فيما بقى من العبيد فان كان ما بقى من العبيد ينقسمون أخذ الموصى له ثلث العبيد ان أرادوا القسمة وان كانوا لا ينقسمون فمن دعا الى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ماوصفت لك في البيوع الا أن يأخذ الذى أبي البيع بما يعطى صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهـل العـلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع اشتدّ بى قال فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ماتجعل فى فى امرأتك قال فقلت يارسول الله أأخلف بعد أصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة (قال يونس) قال ابن شهاب فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الثلث لكل موص بعده ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علىّ عن أبيه على بن رباح أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عاد سعداً فى مرض مرضـه فقال له رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أوص فقال مالى كله لله قال ليس ذلك لك ولا لى قال فثلثاه قال لا قال فنصفه قال لا تخيبن وارثك قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير قال ثم دعا له رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقال اللهم أذهب عنـه البأس رب النـاس الهَ النـاس ملك النـاس أنت الشافي لا شافي الا أنت أرقيـك من كل شئ

يأتيك من حسد وعين اللهم أصح قلبه وجسمه وا كشف سقمه وأجب دعوته قال سعد فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم ﴿ مسلمة بن علي ﴾ عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

في الرجل يوصي للرجل بثلث غنمه فيستحق بعضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث غنمي لفلان وله مائة شاة فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له (قال) لا ويكون له ثلث ما بقي ﴿ قلت ﴾ ويجعل الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له (قال) نعم بمنزلة ما قال لي مالك في الميراث ﴿ قلت ﴾ فان قال جميع غنمي لفلان فهلك نصفها أو استحق نصفها أيكون جميع ما بقي لفلان اذا كان الثلث يحمل ما بقي منها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون اذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقي الثلث لم لا يكون الثلث الباقي للموصى له اذا حمل ذلك الثلث (قال) لانه انما أوصى له بثلثها ولم يوص له بكلها

في الرجل يوصي للرجل بعشر شياه من غنمه فتهلك غنمه الا عشر شياه

﴿ قلت ﴾ فان أوصي له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة فهلكت كلها الا العشرة منها والثلث يحمل هذه العشرة (قال) فله العشرة كلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم أيعطيه اياها اذا كان الثلث يحملها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يهلك من الغنم شئ كيف يعطيه العشرة (قال) بالسهام يدخل فى تلك العشرة ما دخل ﴿ قلت ﴾ فاذا سمى فقال عشرة من غنمى لفلان فهو خلاف ما اذا قال عشر هذه الغنم (قال) نعم اذا سمى عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلها الا العشرة كانت العشرة كلها للموصى له واذا أوصى بعشرها فهلكت كلها الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقى (قال) وهو قول مالك

فى الرجل يوصى باشتراء رقبة تعتق عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى فاشتروها أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة حتى تعتق (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولا أراه حراً حتي يعتق لانه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يعتقوه عندى بمنزلة العبد فى حدوده وخدمته وجميع حالاته ﴿ قلت ﴾ فان مات كان عليهم أن يشتروا آخر ان وسع ثلث الميت (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي فقال اشتروا رقبة فأعتقوها عني وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين ديناراً ولم يسم الميت الثمن (قال) قال مالك انما ينظر فى هذا الى ما ترك الميت من المال فان كان كثير المال نظر الي قدر ما ترك وان كان قليل المال نظر فى ذلك فانما ينظر فى ذلك الى ماله فيشترى له على قدر المال يجتهد له فى ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له فى كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار فى هذا بمنزلة من ترك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم

والثلث لا يبلغ ذلك أيعتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك (قال) نعم اذا كان في ذلك قدر ما يشترى به رقبة وهو قول مالك بن أنس ﴿قلت﴾ فان لم يكن فيها (قال) يشرك بينه وبين آخر فان لم يجدوا الا أن يعينوا بها مكاتباً في آخر كتابته فعلوا وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال اذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة فليعن به في رقبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى أن تشترى رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه فاشتراها الوصى فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين كيف يصنع (قال) ان لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد في الرق وان لحقه دين لا يغترق جميع المال رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد الدين وهذا رأيي لان مالكاً قال لا يضمن الوصى شيئاً اذا لم يعلم بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عني نسمة عن ظهار ولم يسم لهم الثمن (قال) ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان

﴿الرجل يوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه (قال) قال مالك اذا أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتقوه أو قال بيعوا عبدى من فلان رجل سماه أو قال بيعوا عبدى ممن أحب ان هؤلاء كلهم يزاد في ثمن الذى قال اشتروه فأعتقوه الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه من فلان الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذى قال بيعوه ممن أحب ثلث ثمنه وهذا انما يوضع من ثمنه اذا لم يشتره الذى قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه فأبى أن يأخذه بذلك والذي قال بيعوه ممن أحب كذلك أيضاً انما يوضع ثلث ثمنه اذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن فانه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه وكذلك العبد الذى قال اشتروه فأعتقوه فانما يزاد في ثمنه مثل ثلث ثمنه اذا قال سيده لا أبيعه بثمنه ﴿قلت﴾

ولا يزاد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ لم (قال) كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ فان أبى السيد سيد العبد الذي أمر الميت أن يشترى فيعتق عنه أن يبيعوه كيف يصنعون وكيف ان أبى هذا الذى قال بيعوا فلانا منه أن يشتريه أو أبى هذا الذى قال العبد بيعوني منه أن يشتريه بثلثي ثمنه كيف يصنعون (قال) أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فانه يستأنى بثمنه فان أبوا أن يبيعوه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى هذا العبد الذى أمر الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال بيعوه من فلان فان قال فلان لست آخذه بهذا الثمن الا أن يضعوا أكثر من ثلث ثمنه فان الورثة يخيرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلا وأما الذى قال بيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحب فان الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة اذا بذلوه بوضيعة الثلث ولم يوجد من يشتريه الا بأقل ان ذلك ليس عليهم لانهم قد أنفذوا وصية الميت فليس عليهم أكثر من ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وهذا الامر عندنا * وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه ان حمل ذلك الثلث فان باعه لسيده أنفذت وصية الميت وان أبوا الا بزيادة أعطي الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه لانه كان بما يشترى اذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئاً وان أبى أصحابه أن يبيعوه بشئ ولم يكن من شأنهم أن يزيدوا فان أبوا أن يبيعوه أصلا ضناً منهم بالعبد لم يكن الذى أوصى له به شئ من الوصية ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة انه اذا زيد في الذى أمر أن يشترى لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيعوه الا بزيادة أو أبوا أصلا ضناً

منهم بالعبد لم يكن للورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد فان أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذى أوصى الميتُ أن يشتري له قليل ولا كثير لان الميت انما أوصي له برقبة ولم يوص له بمال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الرجل يقول فى وصيته بيعوا عبدى ممن يعتقه فلايجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه انه يقال للورثة اما أن تبيعوه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يختلف فيه قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال بيعوا عبدى من فلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط (قال) يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لانه اذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يوصى بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبده فى مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك (قال) هذا حر اذا مات سيده من الثلث والا فما حمل منه الثلث ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لاأريد ذلك (فقال) ينظر فى حالها فان كانت من جوارى الوطء ممن يتخذ كان ذلك لها وان لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر فى قولها ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل لا ينظر الى قول الجارية وتباع للعتق الا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال يحمل الجارية

﴿ فى المريض يشترى ابنه في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ابنه فى مرضه (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال اذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث (قال) ولم أسمع هذا من مالك وأخبرنى به غير واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث (قال) أرى

الابن مبدأ اذا حمله الثلث ويكون وارثا لان مالكا لما جعله وارثا اذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا ﴿ وسئل ﴾ عن الرجل يوصى أن يشتريِ أبوه من بعد موته (قال) أرى أن يشترى ويعتق من بعد موته فى الثلث وان لم يقل اشتروه فاعتقوه فهو حر اذا قال اشتروه

﴿ في الوصية بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان مت من مرضي هذا أو هلكت فى سفرى هذا فأنت حر أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك (قال) هذه وصية عند مالك وله أن يغيرها فان مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه ان مات فى سفره أو مات فى مرضه ﴿ قلت ﴾ فان برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال فى عبده ذلك حتى مات أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايعتق الاأن يكون كتب ذلك فى قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يد رجل وأقره على تلك الحال فهذه وصية تنفذ فى ثلثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان مت فى سفري هذا أو من مرضى هذا فعبدي حرٌ فأراد أن يبيعه (قال) نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصي اذا أوصى فى صحته أوفي مرضه بوصية فيهاعتاقة رقيق من رقيقه فانه يغير فى ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرهافعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (قال) وان كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق كان كل موص قد حبس ماله الذى أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى الرجل في صحته وعند سفره ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن عبد الرحمن بن القاسم وأبى بكر بن حزم ويحيي بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز أن الموصى مخير فى وصيته يمحو مايشاء ويثبت منها مايشاء ما عاش قال ابن قسيط ويحيي بن سعيد هذا الذى عليه قضاء الناس ﴿ ابن وهب ﴾

عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال ملاك الوصية اخراجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال من أوصى بوصية ان حدث به حدث من وجعه ثم صح فبدا له أن يعود فى وصيته عاد فيها اذا استثنى ان حدث به حدث الموت وان أبت ذلك فقد أبته وان قال المريض بعد أن صح انما أردت ان حدث بى حدث أعتقهم فأنا أرى أن يدين (قال يونس بن يزيد) وقال ربيعة ان استثنى أولم يستثن فهو يقال مافعل وينزع اذا شاء واذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسيب نفسه (وقال ربيعة) ان الموصى لا يوصي في ماله انما ولى شئ نفسه فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ماسبق منه فالموصى ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وان مع العتاقة أشباهها الرجل يعطي الرجل عند الموت ان حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة ثم ينقله الى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتاقة ولو كانت العتاقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها ﴿يحي بن أيوب﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد آخر أمره اذا كان يعقل ﴿الحارث بن نبهان﴾ عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كان يشترط فى وصيته ان حدث بى حدث الموت قبل أن أغير وصيتى هذه ﴿قال يحي بن أيوب﴾ وأخبرنى نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يشترط في وصيته ان حدث بى حدث قبل أن أغير كتابى ﴿رجال﴾ من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعطاء وغيرهم من أهل العلم انهم كانوا يقولون يعاد فى كل وصية ﴿عمرو بن الحارث والليث بن سعد﴾ عن يحي بن سعيد ان أبا الزبير المكى أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له ثم بدا له فأعتق غيرهما فرفع ذلك الى عبد الملك بن مروان فأجاز له ما صنع وقال انما هو مخير حتى يفرغ من وصيته ﴿أخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون

الآخرة حق من الاولى وان الموصى مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل أوصى فى وصيته فقال ان مت فكل مملوك لى مسلم فهو حرّ وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت قال مالك لا يعتق منهم الا من كان منهم مسلما يوم أوصى لانى لا أراه أراد غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قال كل مملوك لى مسلم حرّ ان حدث بى حدث الموت فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل ان يموت قال نرى ذلك انتهى الى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول ﴿ قال يونس ابن يزيد ﴾ وقال نافع مولى ابن عمر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده من بعد موته أو قال هو حرّ بعد موتى أو قال أعتقوه بعد موتى بشهر ثم مات سيده أيكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حرّ بعد موتى بشهر سواء (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حرّ بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه الثلث بتلا ﴿قلت﴾ فان أجاز الورثة الوصية (قال) ان أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرّاً وهذا قول مالك

التشهد فى الوصية

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يكتب وصيته هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد فى الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية (قال) نعم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب اذا أراد أن يكتب الوصية ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو (قال) لم يذكره لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون فى وصية محمد بن سيرين قال هذا ذكر ما أوصي به محمد بن أبى عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنىّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا اخوانا للأنصار ومواليهم فان العفة والصدق خير وأبقى

وأكرم من الرياء والكذب ثم أوصي مما ترك ان حدث به حدث الموت قبل أن تغير وصيته هذه فذكر حاجته (قال ابن عون) فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال كانت أم المؤمنين توصي بهذا (وسمعت) من يحدث عن أنس بن مالك قال كانوا يوصون أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا

﴿ فى الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها اليهم مكتوبة وقال لهم اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها الا أنه دفعها اليهم مكتوبة وقال اشهدوا عليّ بما فيها (قال) قال مالك ذلك جائز اذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليه ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك مثله اذا طبع عليها ودفعها الى نفر وأشهدهم أن ما فيها عنه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت قال ذلك جائز اذا أشهدهم ان ما فيها منه (عبد الله بن عمر بن حفص) عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان اذا أراد سفراً كتب وصيته وطبعها ثم دفعها الى سالم بن عبد الله ابن عمر وقال اشهدوا عليّ بما فيها ان حدث بي حدث فاذا قدم قبضها منه

﴿ فى الرجل يكتب وصيته ويقرها على يديه حتى يموت ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرجل يوصي عند سفره وعند موته فيكتب وصيته ويجعلها على يدى رجل ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هى عنده فهلك فتؤخذ الوصية بحالها أو تقوم عليه البينة أنها هي أترى أن تنفذ (قال) لا وكيف تجوز وهى فى يديه قد أخذها فلعله أن يكون انما أخذها ليؤامر نفسه فيها وليس ممن يريد أن يجيز وصيته فأخذها ولا يضعها على يدى نفسه وانما تنفذ اذا جعلها

على يدى رجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وهو مريض وأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات أتجوز هذه الوصية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح فأمسكها عنده حتى مات أتجوز وصيته هذه أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك وصيته جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الوصية جائزة اذا كتب وصيته ولم يقل ان حدث بى حدث من مرضي هذا أو في سفرى هذا انها جائزة وان كانت عنده اذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه هذا ولا ذكر سفراً أنها جائزة وسواء ان كان كتبها في صحته أو مرضه فهى جائزة إذا كتب فيها متى ماحدث بي حدث أو ان حدث بى حدث أخرجها من يديه أو كانت على يديه فهي جائزة اذا شهد عليها الشهود وانما اختلف الناس فى السفر والمرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال ان حدث بى حدث من مرضى هذا أو سفرى هذا فلفلان كذا وكذا وفلان عبدى حر فكتب ذلك وبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقر وصيته بحالها (قال) هي وصية بحالها ما لم ينقضها فمتى مات فهى جائزة وان برأ من مرضه وقدم من سفره وان لم يكن كتب ذلك وانما أوصى بغير كتاب فقال ان حدث بى حدث فى سفرى هذا أو فى مرضى هذا وأشهد على ذلك فانه اذا صح من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك فان ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شئ وان لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره فانه لايجوز منه شئ على حال وكذلك قال مالك يريد بذلك اذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضعه على يدى غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل كتب وصيته فكتب فيها ان حدث بى حدث من وجعى هذا أو سفرى هذا ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هى لا يذكر فيها شيئاً (قال ابن شهاب) هى وصية اذا لم يغيرها . وان سالم بن عبد الله أخبرنى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق أمرئ مسلم يمر عليه

ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ﴿ سحنون ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية فكتب فيها ان أصابني قدر في مرضي هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتي مرض مرضاً آخر فمات فأراها جائزة

﴿ في الوصية الى الوصي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي اذا أوصى اليه الرجل فقال اشهدوا أن فلاناً وصي ولم يزد على هذا القول أتكون وصية في جميع الاشياء ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وان لم يكن الوالد أوصى اليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنيّ (قال) نعم اذا قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الاشياء وفي بضع بناته وفي انكاح بنيه الصغار ﴿ قلت ﴾ فان كان للصغار أولياء حضور (قال) نعم وان كان لهم أولياء حضور فهذا الوصيّ أولى بانكاحهم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت البنات قد بلغن أيكون للوصيّ أن يزوجهن أيضاً (قال) نعم وهو أولى من الاولياء فيهنّ الا أنه ليس له أن يزوجهن الا برضاهنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب أيكون لهذا الوصيّ أن يزوجها اذا رضيت ولها أولياء حضور (قال) لم يقل لنا مالك اذا كن أبكاراً أو اذا كن ثيبات (قال) انما سألنا مالكا وكان معنى قوله عندنا على الابكار فقال ما أخبرتك وهو عندنا سواء الوصي ولي في الثيب وفي البكر اذا رضيت ولو ولت الثيب الولي يزوجها جاز نكاحه وان كره الوصي ذلك وانما هذا في الثيب ولا يكون في البكر وذلك لانا سألنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها يزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه فقال مالك أثيب هي قلنا نعم قال مالك ما للاب ومالها ورأى انكاح الأخ جائزاً وان كره ذلك الأب وكذلك الوصي اذا رضيت الثيب فولت أمرها الولي جاز انكاحه اياها وان وان كره ذلك الوصي والبكر مخالفة للثيب في هذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس وصي الوصي بمنزلة الوصي في النكاح وغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الوصي فأوصى الى

غيره أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك يكون وصى الوصى مكان الوصي في البيع وغيره ﴿قلت﴾ أرأيت الميت اذا أوصى الى رجل فقال فلان وصي أيكون هذا وصياً فى انكاح بناته وجميع تركته فى قول مالك (قال) نعم الا أن يخصه بشئ فلا يكون وصيا الا على ذلك الشئ ﴿قلت﴾ ووصى الوصى بهذه المنزلة (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ووصى الوصي بمنزلة الوصي ﴿قال﴾ وقال يحيي ابن سعيد فيمن ولى وصية وان كانا رجلين أو ثلاثة لحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به اليه من تلك الوصية الى غير شريكه فى الوصية جاز ذلك له على مافيها ﴿سحنون﴾ ولسنا نقول بذلك الا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به اليه ﴿مسلمة بن على﴾ عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصى الوصي ﴿وبلغني﴾ عن على بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصى الوصي (قال مسلمة بن على) وقال الاوزاعى يرجع الى الاول فالاول وسمعت مالكا يقول فى الرجل يوصي الى القوم أن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند افضلهم . هذه الآثار لابن وهب

﴿ وصى المرأة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين فأوصت بوصايا وأوصت الى رجل أيكون هذا الرجل وصيها ويبيع مالها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك الا مقدار الدين والوصايا (قال) ان كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز والوصى هو وصي اذا أوصى اليه رجل أو امرأة فى قضاء الدين وانفاذ وصيته فوصى الرجل ووصى المرأة فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن عليها دين ولم تكن وصية وأوصت الى رجل أتجوز وصيتها فى قول مالك (قال) لا تجوز وصيتها فى مال ولدها اذا كانوا صغاراً ولهم أب فان لم يكن لهم والد جازت وصيتها فى مال نفسها ﴿وقال ابن القاسم﴾ كنت يوما عند مالك فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت الى رجل بتركتها ولها أولاد صغار

قال مالك كم تركت قالوا نحو ستين ديناراً قال ما أرى اذا كان الوصي عدلا الا أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك الامر عندى فيمن لم يكن له أب ولا وصي (وقد قال غيره) من الرواة ان وصية المرأة بمال ولدها لاتجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا عندنا أعدل

﴿ في وصىّ الأم والاخ والجد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت وصىّ الأم هل يكون وصيا فيما تركت الام اذا أوصت اليه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يخفف ذلك ويجعله وصياً في الشئ اليسير وذلك رأيي وأما في الشئ الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت وصىّ الأخ اذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير فأوصى بتركته التي يرثها أخوه منه وبأخيه الى رجل وليس للاخ أب ولا وصى أيجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى أن الأخ اذا كان وصياً لأخيه جاز ذلك والا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك الى السلطان فان رأى أن يقره أقره والا جعله الى من يرى ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين وصىّ الأخ ووصي الام (قال) الام والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة ولا تجوز للأخ ولو أجزته للاخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعم أو للعصبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد اذا هلك وفى حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصي فأوصى الجد بهم الى رجل أيكون ذلك الرجل وصيا لهم أم لا في قول مالك (قال) أرى ان لم يكن الجد لهم وصياً لم يجز ذلك ألا ترى أنه لا ينكح الابكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكراً كان أو أنثى ولا يلزم ذلك الولد نفقة جدهم فاذا كان لا يملك بعضهن بعضاً صغاراً كانوا أو كباراً فليس له أن يوصى بهم الى أحد وان كانوا هم ورثته



﴿ في الرجل يوصي بدينه الى رجل وبماله ﴾
﴿ الى آخر وببضع بناته الى آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلان وصيي على قضاء ديني وتقاضي ديني وفلان وصيي على مالي وفلان وصيي على بضع بناتي (قال) هذا جائز ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى الى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص اليه بأكثر من هذا أيجوز له أن يزوج بناته (قال) قال مالك لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً ولكن أحب اليّ أن يرفع ذلك الى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان

﴿ في الرجل يقول فلان وصيي حتى يقدم فلان فاذا قدم فهو وصيي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجل فقال فلان وصيّ حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان ففلان القادم وصيي أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز

﴿ في عزل الوصي عن الوصية اذا كان خبيثاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الوصي خبيثاً أيعزل عن الوصية (قال) قال مالك بن أنس نعم اذا كان الوصيّ غير عدل فلا تجوز الوصية اليه (قال) وقال مالك وليس للميت أن يوصي بمال غيره وورثته الى من ليس بعدل

﴿ في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت الموصى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبل الوصيّ وصية في مرض الموصى ثم بدا له بعد موت الموصى أن يتركها (قال) أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعد ما مات الموصي

﴿ في الوصية الى الذمى والذمى الى المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلماً أوصى الى ذمى أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك المسخوط لا تجوز الوصية اليه (قال مالك) فالذمى أحرى أن لا تجوز الوصية اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى نصراني أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز

ذلك اذا أوصى الى غير عدل فالنصرانى غير عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى ذمي الى مسلم (قال) قال مالك ان لم يكن فى تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك

﴿ في الوصيين يبيع أحدهما أو يشترى دون صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشترى لليتامى دون صاحبه (قال) قال مالك فى الوصيين انه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه الا أن يوكله صاحبه (قال مالك بن أنس) فان اختلفا نظر فى ذلك السلطان وقال البيع عندى بمنزلته (وقال غيره) لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه وكأنهما فى فعلهما فعل واحد

﴿ فى الوصيين يختلفان فى مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الوصيان فى مال الميت عند من يكون (قال) قال مالك يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كانا فى العدالة سواء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان فى ذلك فيدفع المال الى أحرزهما وأكفاهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال فأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم المال ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك

﴿ فى الوصية الى العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى عبد نفسه أو مكاتب نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا (قال) ينظر الى قدر حظوظ الكبار من ذلك فان كان للأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الاكابر قدر

حظوظهم منه وان لم يكن فى مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضراً بالأصاغر باع الاكابر نصيبهم وترك حظ الاصاغر فى العبد يقوّم عليهم الا أن يكون فى بيع الاكابر أنصباءهم على الأصاغر ضرر فى بيعهم هذا العبد ويدعون الى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع اخوتهم الأكابر

﴿ فى بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم الذى قد أحسن القيام عليهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى هل له أن يبيع عقار اليتامى (قال) قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون فى غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأساً أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذى يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاورة فيحتاج اليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأساً وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم فأراد الوصىّ بيعه (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعه اذا كان على هذه الحال

﴿ فى الوصيّ يشترى من تركة الميت ﴾

﴿ قال عبدالرحمن بن القاسم ﴾ أتى الى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى الى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي بهما فى البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما الا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة دنانير فأتى الى مالك فاستشاره فى أخذهما لنفسه وقال قد تسوقت بهما فى المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت (قال مالك) لا أرى به بأساً وكأنه خففه لقلة الثمن ولانه تافه وقد اجتهد الوصي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشترى لنفسه ولا يشترى له وكيل له ولا يدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا الاعرابي لانه تافه يسير ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي اذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وكان مالك ينكر ذلك انكاراً شديداً (قال) وقال مالك ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامي فان كان فيه فضل كان

لليتامى وان كان فيه نقصان ترك بيد الوصي

﴿ في الوصيّ يبيع تركة الموصى وفي ورثته كبار وصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي اذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الاكابر (قال) اذا كانوا حضوراً فليس له ذلك الا أن يحضرهم لان مالكا قال لى اذا كان للميت دين على رجل فأوصى الى رجل وله ورثة كبار فأخر الوصيّ الغريم بالدين لم يكن تأخيره جائزاً عليهم (قال) وان كانوا صغاراً وأخر الوصي الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك وذلك أنى سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق أفترى للورثة أن يؤخروه (قال) قال مالك نعم اذا كانوا كباراً أو كان أوصى الى رجل والورثة صغار فأخره الوصيّ جاز ذلك له الا أن يكون عليه دين فلا يجوز تأخير الاكابر ولا تأخير الوصي ﴿وقد قال غيره﴾ لا يجوز تأخير الوصى لان تأخيره من المعروف ومعروفه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا كباراً غيبا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن أرى ان كانوا بأرض بعيدة نائية وترك حيوانا ورقيقا وثيابا رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم ويرفع ذلك الى الامام حتى يأمر من يبيعه معه نظراً للغائب

﴿ فى الرجل يوصي ويقول قد أوصت الى فلان فصدقوه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أوصيت بشي وقد أخبرت به الوصى فصدقوا الوصى أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل قال قد كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ مافيها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الوصى انما أوصى بالثلث لابنى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ولا أرى أن يقبل قوله لان مالكا سئل عن رجل أوصي بثلثه لرجل يجعله حيث يريد فأعطاه ولد نفسه يعنى ولد الوصي أو أحداً من ذوى قرابته (قال) قال

مالك لا أرى ذلك جائزاً الا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله فهذا شاهد لابنه فلا أرى أن يجوز ﴿ وقد قال غيره ﴾ يقبل قول الوصي الذى قال الميت صدقوه

﴿ فى شهادة الوصى لرجل أنه وصى معه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى الى فلان أيضاً معنا أيجوز أم لا (قال) قال مالك نعم يجوز ﴿وقال غيره﴾ اذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة

﴿ فى الولدين يشهدان لرجل أنه وصى أبيهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجلان من الورثة أن أباهما أوصى الى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بوصية لرجل بمال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذى لا يتهمان على جر الولاء اليهما فى دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب فى ولائهم ويتهمان على جر ولاء هؤلاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم وما أشبه ذلك لم يجز ذلك ﴿وقال غيره﴾ فى الوارثين اللذين شهدا على الوصية ان لم يجرا بذلك نفعا الى أنفسهما جاز وان جرا بذلك نفعا لم يجز

﴿ فى شهادة الوصى للورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى بدين للميت على الناس أيجوز ذلك فى قول مالك ابن أنس (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لا يجوز (قال) لانه يجر الى نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أيجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك

لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا كباراً (قال) اذا كانوا كباراً أو كانوا عدولا يلون أنفسهم فأرى شهادته جائزة لهم لانه ليس يقبض الوصى لهم شيئاً انما يقبضون هم لانفسهم اذا كانت حالتهم مرضية

﴿ في شهادة النساء للوصى في الوصية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد النساء للوصى أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن مع الرجل (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن ان كان في شهادتهن عتق وأبضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿ وقال غيره ﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوصية على حال لان الوصية ليست بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) نعم شهادتهن جائزة وان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون حقهم (قال) أما العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان في الورثة كبير واحد أو أكثر من ذلك أيحلفون (قال) من حلف منهم فانه يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصاغر شيئاً فانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الاكابر عن اليمين وبلغ الاصاغر كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى اذا شهدت له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أيحلف الذمى مع شهادة هؤلاء النساء ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وأرى في رجل مات وشهد على موته رجل وامرأتان أنه ان لم يكن له زوجة أو يكون أوصى بعتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له الامال يقسم فأرى شهادتهن جائزة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ مالك بن أنس ﴾ وعمر وبن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض وأخبرني جعفر بن محمد أنه سمع أباه يقول للحكم بن عتيبة وأشهد لقضى بها عليّ بن أبي طالب بين أظهركم بالكوفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن أبي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

﴿ في الرجل يوصى الى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي ﴾
﴿ دون صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجلين وقد كانت بين الموصى وبين رجل خصومة أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك (قال) لا يجوز أمر أحد الوصيين دون صاحبه ولم نوقفه على مسألتك هذه ولكن ذلك رأيي أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدعيا ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين أيكون له أن يخاصمه دون الآخر (قال) قال مالك يقضى على الغائب فهذا الذى ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر (وقال مالك) يقضى على الغائب فان جاء الوصى الغائب بعد ما قضى القاضى على هذا الوصى الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصى الذى خاصم نظر القاضى فى ذلك فان رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق الى ورثة الميت وان لم ير ذلك أنفذه

﴿ في الرجل يوصى لام ولده على أن لا تتزوج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تتزوج فقالت لا أتزوج

وقبضت الالف ثم انها تزوجت بعد ذلك (قال) شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى اليها على أن لاتنكح فتزوجت قال مالك أرى أن تفسخ وصيتها فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الالف ان تزوجت

﴿ في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه بعد موت الموصي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي لما فى بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصى ثم أسقطت بعد مامات الموصي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له من الوصية شيئاً الا أن يخرج حياً ويستهل صارخا والا فلا شئ له

﴿ فى الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه اليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الوصى اذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت اليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أيصدق الوصى عليهم أم حتى يقيم البينة الوصى (قال) لا يصدق الوصيّ حتى يقيم البينة والا غرم قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك أيضاً انه ان قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فان كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة الى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه الا ببينة يأتى بها والا غرم ﴿سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم

﴿ فى اقرار الورث لأجنبيّ بوصية أو بوديعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرّ الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبيّ (قال) يحلف الاجنبيّ مع هذا الوارث ويستحق حقه فان أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذى أقرّ له ﴿سحنون﴾ ان كان غير مولى عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك والدى وترك أموالا ورقيقاً فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان فى يدي أبى وديعة لفلان وأنكر بقية

الورثة كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقر به لفلان وقد ترك والده رقيقا كثيراً (قال) يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهده ان كان عدلا ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يحلف (قال) يكون له قدر موروثه منه

﴿ في الرجل يوصى بعتق أمته الى أجل فتلد ﴾
﴿ قبل مضي الاجل أو تجنى جناية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته ثم مات فولدت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضي السنة أو جني عليها قبل مضي السنة (قال) اذا مات الميت فهذه الامة لا ترد الى الرق على حال لانها قد صارت بعد موته معتقة الى أجل اذا كان الثلث يحملها فان ولدت ولداً بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها لان المعتقة الى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها (قال) وأما ما جنت من جناية فانما يقال للورثة ابرؤا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجناية فان برئوا من خدمتها كانت الخدمة للمجنى عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته فان أدت قيمة الجراحة قبل مضى السنة رجعت الى الورثة فخدمت بقية السنة وان مضت السنة وقد بقي من أرش الجناية شئ عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجناية دينا تتبع به وأما اذا جني عليها فانما يلزم الذى جنى عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها وليس لها منه قليل ولا كثير لان الامة المعتقة الى أجل اذا جنى عليها فانما هو لسيدها ولا يكون ذلك لها وكذلك لو قتلت انما تكون قيمتها لسيدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اكتسبت من الاموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة أو وهب لها لمن يكون في قول مالك (قال) ذلك لها عند مالك (وقال غيره) ان للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الاجل

﴿ في الرجل يوصي بعتق أمة الى أجل فيعتقها الوارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك وارثا واحداً ولم يدع وارثا غيره وأوصى بعتق أمته بعد

موته بخمس سنين والثلث يحملها فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين ممن يكون هذا العتق أمن الميت أم من ورائه (قال) قال مالك العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعد ما أعتقها (قال) لا ليس له أن يردها لان عتقه اياها هبة منه لها خدمتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك وترك ابنين فأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته فأعتقها أحد الوارثين بعد موته (قال) انما عتقه ها هنا وضع خدمة فيوضع عن الامة حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا وتخدم الباقي نصف خدمتها فاذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها (قال) لا

﴿ في الرجل يوصى لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله والثلث يحمل جميع رقبة العبد (قال) قال مالك هو حر ﴿ قلت ﴾ فان كان في الثلث فضل عن رقبة العبد (قال) قال مالك يعطى مافضل من الثلث بعد قيمة رقبته ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلث لا يحمل رقبته (قال) قال مالك يعتق منه ما حمل الثلث (قال) مالك وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثلث لان العبد اذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأ أعتق عليه كله (قال) مالك فالعبد في نفسه اذا عتق منه جزء أحرى أن يستكمل مابقي منه على نفسه ﴿قال ابن القاسم﴾ وان لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق لان ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال سيده بمنزلة ما له يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما بقي في يديه من ماله لم يعتق مابقي منه فيما بقي من ثلث سيده ألا ترى أن مالكا قال انما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه (قال) مالك فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره وهذا وجه ماسمعت واستحسنت (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم في مال نفسه حتى

يتم بذلك عتقه وكذلك قال الليث بن سعد ويحيي بن عبد الله بن سالم ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك انه اذا أوصي للعبد بسدس المال أو بثلثه فان ذلك يجعل في رقبة العبد فان كان العبد برقبته سدس المال خرج حراً ﴿ فقلت ﴾ لمالك فانه لم يترك الا العبد بعينه فأوصي للعبد بثلث ماله وفي يدي العبد ألف دينار (قال مالك) لايعتق من العبد الاثلثه ويكون المال بيديه على هيئته ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي لعبده بمال أيجوز (قال) قال مالك اذا كان الثلث يحمله جاز ذلك له (قال مالك) ولايكون للورثة أن ينتزعوه منه ﴿ قلت ﴾ فان أوصى له بثلث ماله (قال) قال ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت ان حمله الثلث فان لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله قال ربيعة يعتق العبد وذلك لان ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصي فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وماملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر

﴿ في الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده سنة فباعت الورثة العبد من رجل والمشترى يعلم أن للموصى له فيه الخدمة فرضى بذلك المشترى أن يأخذه بعد السنة أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايحل ذلك لانه انما اشتراه على أن يدفعه اليه الى سنة فلا يجوز

﴿ فى الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم قيمة العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي لى رجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم الى

قيمة العبد فى قول مالك (قال) انما ينظر الى قيمة العبد فان حمله الثلث جاز ماأوصى به وخدم الموصى له سنة وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت فى كل ماترك وكذلك الدار يوصى لرجل بسكناها سنة فانما تقوم الدار بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى (قال) لانى اذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون الى بيعه فهذا لايستقيم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء فى قول مالك (قال) الذى سمعنا من مالك انما سمعنا بالخدمة فأراه كله سواء اذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة واذا وصي بالخدمة فقد أوصى بالغلة هوعندي سواء

﴿ في الرجل يوصى بعتق الامة فتلد قبل موت الموصى أو بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصى أيكون ولدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم ﴿ سحنون ﴾ لانها ولدته وله أن يغير وصيته ويردها ﴿قلت﴾ فان ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم (قال) قال مالك يقوم ولدها معها فى الثلث فان حملهما الثلث خرجا جميعا والاعتق منهما جميعا ماحمل الثلث (قال) وكذلك المدبرة ماولدت بعدالتدبير فانه يقوم معها كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ولايشبه التدبير فى هذا الموصى بعتقها لان المدبرة لايستطيع سيدها ردها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها والموصي بعتقها لايكون ولدها معها فى الوصية اذا ولدته قبل موت السيد وانما يكون ولدها معها في الوصية اذا ولدته بعد موت السيد لان الوصية لايستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أوصى بعتق أمته فولدت فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعتقهم لان الولد هاهنا انما جاءه العتق من قبل أمه فانما يعتق منه مثل مايعتق من أمه

في الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يوصى بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الامة أيكون ما في بطنها حراً أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى عن مالك فى الرجل يتصدق بما فى بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الامة (قال) ما في بطنها حرّ لانه قد بت عتق الامّ (قال) وبلغنى عن ربيعة أنه قال ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بما فى بطن أمته فمات الموصي فأعتق الورثة الأمّ أيعتق الولد معها أم لا (قال) عتقهم جائز ويعتق ما فى بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها لرجل ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي ومافي بطنها حرين وسقطت الهبة أو لا ترى لوأن رجلا وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما فى بطنها لمن اشتراها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما فى بطن أمتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغنى عن مالك وغيره أنه قال هي حرة وما فى بطنها حر ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل فقبضه المخدم ثم مات السيد فى العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له قال العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء ان كان وهب العبد وأخدمه فى صفقة واحدة فى صحته أو أخدمه فقبضه المخدم فى صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل فاذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة فان العبد للموهوب له لان سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو فى يد المخدم فقبض المخدم قبض للموهوب له لانه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد قد قبض منه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بما فى بطن أمته لرجل فهلك والمال واسع أو غير واسع فأعتق الوارث الامة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما فى بطنها (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق السيد الامّ قبل أن تضع ولدها (قال) قال ربيعة هي حرة

وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شئ (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيى

في الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأبى أن يقبل

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال فى مرضه يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حرّ فمات الموصي فأبى الموصي له بالخدمة أن يقبل الوصية (قال) قال مالك الوصية اذا لم يقبلها الذى يوصى له بها رجعت الي الورثة (وقال مالك) فى العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حرّ فيهب الموصي له بالخدمة للعبد خدمته أو يبيعها منه انه حرّ تلك الساعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا حجة للسيد ولا للورثة فى شئ من هذا فأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة ثم يخرج حراً لان هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت الا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد فيكون قد قبلها اذا وهبها ويخرج العبد حراً مكانه

في الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حرّ ﴿ والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر وذلك فى مرضه فمات فنظر فاذا فلان الذى أوصى له بالخدمة ببلد نائية عن الميت وعن العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد ان كان ممن يؤاجر ويخدم ثم هو حرّ اذا أوفت السنة وان كان ممن لا يؤاجر وانما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب الى الرجل أو خرج اليه العبد فاذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر ﴿ قلت ﴾ خدم أو لم يخدم (قال) نعم لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدمنى سنة ثم أنت حرّ فيأبق منه حتى تنقضى أيام السنة (قال) قال مالك هو حرّ اذا انقضت السنة قال مالك وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مرضها (قال) وانما رأيت أن يعتق اذا مضت السنة من

يوم مات السيد لانا سألنا مالكا عن الرجل يوصى وهو صحيح ويقول فى وصيته عبدى حرّ بعد خمس سنين من أين تضرب له الخمس سنين من يوم أوصى أو من يوم مات (قال مالك) بل من يوم مات يحسب له خمس سنين ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يرده (قال) نعم يكون له أن يرده وانما هى وصية ولا يكون الاجل الا من بعد موته وانما هذا رجل قال اذا أنامت فعبدى حرّ بعد موتى بخمس سنين كذلك تقع الوصايا

﴿ فى الرجل يوصى بخدمة أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فى أمة له تخدم فلانا حياته وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها أيخدم أولادها معها أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك من أخدم أمته رجلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الامة يخدمان الى الاجل الذى جعل فى أبيه وفى أمه ان كان سمي لهما عدداً وان كان سمى حياته فكذلك أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة العبد على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقبة العبد (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى بخدمة جاريته أو عبده لأمّ ولده أو لأجنبيّ من الناس على من نفقته (قال) على الذى أخدم

﴿ فى الرجل يوصى لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يخدم ميمون هذا ابنى سنة ثم هو حرّ (قال) قال مالك يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة اذا لم يسلموا ذلك وان مضت السنة فهو حرّ اذا كان الثلث يحمله

﴿ في وصية المحجور عليه والصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه اذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك (قال) نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق

أحيانا ان وصاياهم تجوز اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية (قال) وأمامن ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له (قال) وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته قال لا يجوز عليه شئ من ذلك الا في صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك (قال) قال مالك اذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت وصيته ﴿ قلت ﴾ فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين (قال ابن القاسم) اذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشئ اليسير رأيته جائزاً اذا أصاب وجه الوصية ﴿ قلت ﴾ مامعنى قولك اذا أصاب وجه الوصية (قال) ذلك اذا لم يكن في وصيته اختلاط ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره عن أمه أنها قالت قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذو مال ووارثه بالشام وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله (وقال) عبد الله بن مسعود من أصاب وجه الحق أجزناه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيي بن أيوب عن ابن الهاد أن بنت عم له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بثلث مالها واختصموا فيه فأجاز أبان بن عثمان وصيتها لها ﴿ وأخبرني ﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة

﴿ في الرجل يوصى لعبد وارثه أو لعبد نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشترى غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد في ثمن عبد الاجنبي (قال) لا هذا اذاً يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا ولا أرى أن تجوز ﴿ قال ابن

القاسم ﴾ الا أن يكون الشئ التافة مثل الثوب يكسوه اياه فى وصيته أو الشئ الخفيف الذى يعلم أنه لم يرد به وجه المحاباة والوصية لسيده وانما أراد به العبد لعله أن يكون قد كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصى لعبد نفسه بوصية دنانير (قال) قال مالك أراها جائزة ولا أرى للورثة أن ينتزعوا ذلك منه ولو جاز لهم أن ينتزعوه لكانت وصية الميت اذاً غير نافذة (قال) قال مالك وأرى ان باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذى أوصى له به فاذا باعوه فالوصية له فان أراد الذى اشتراه أن ينتزع مافي يديه من تلك الوصية كان ذلك له (قال ابن القاسم) فعبد ابنه اذا كان لاوراث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه اذا كان له ورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل أجنبي لعبد رجل أيكون لهذا الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبده فى قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك ولاأرى به بأساً أن ينتزعه وانما منع من الاول لان سيد العبد فى تلك المسئلة وارث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه فى مرضه بوصية أيجوز ذلك (قال) لايجوز الا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فلم جوز مالك وصيته لعبد نفسه ولاتجيز أنت وصيته لعبد ابنه (قال) لان عبده اذا أوصى له بوصية فلم يحاب واحداً من الورثة واذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا أجاز الوصية لعبده

﴿ فى الوصية للقاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الوصية للقاتل (قال) الوصية فى قول مالك فى قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية وأنا أرى ان كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به فأرى الوصية له فى المال وفى الدية ﴿ قلت ﴾ فان قتله عمداً (قال) ان قتله عمداً لم تجز له الوصية التى أوصى له بها اذا كانت وصيته له قبل القتل فى مال ولا فى

دية الا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فان ذلك جائز ألا ترى أن الوارث اذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولا من الدية فكذلك الموصى له اذا قتل عمداً ان أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثه وان عفي له عن دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصية للقاتل هل تجوز اذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ (قال) الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية انظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بعد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية في القاتل اذا كانت قبل القتل خطأ واذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا اذا علم بذلك منه ﴿ قال سحنون ﴾ انما ذلك في الخطأ

في الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له قبل موت الموصي

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بوصية فمات الموصي له قبل موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية (قال) قال مالك الوصية لورثة الموصي له (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعا ولم يعلم الغائب بوصيته وقد مات الموصي قبل موت الموصي له (قال) قال مالك ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم ﴿ قلت ﴾ هل لهم أن يردوها ولا يقبلوها (قال) نعم ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لان مالكا قال في الشفعة اذا مات من له الشفعة فان ورثته مكانه لهم الشفعة فان أرادوا أن لا يأخذوها فذلك لهم وكذلك الخيار في البيع

﴿ فى الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت انأوصيت لأخى بوصية وهو وارثى ثم ولد لى ولد فحجبه والوصية منى له انما كانت فى المرض أو فى الصحة (قال) الوصية جائزة لانه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزاً لها بعد الولادة والاخ غير وارث فهى جائزة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغنى ﴿وقال غيره﴾ الوصية جائزة علم الموصى له أو لم يعلم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لامرأة بوصية فى صحته ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته لها أم لا (قال) وصيته باطل

﴿ في الرجل يوصي لصديقه الملاطف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لصديق ملاطف أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كان الثلث يحمله وان كان أكثر من الثلث لم يجز فى ذلك الا الثلث الا أن يجيز الورثة ﴿قلت﴾ فان أقرّ له بدين (قال) هذا لا يجوز اذا كان الورثة عصبة وما أشبههم لانه يتهم اذا كان ورثته أباعد فيما أقرّ به للصديق الملاطف عند مالك (قال) وان كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده (قال) أرى الابوين من ذوى قرابته فلا يجوز ولم أسمعه من مالك وولد ولده بمنزلة ولده يجوز اقراره للصديق الملاطف معهم بالدين

﴿ فى الرجل يوصى فيعول على ثلثه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى فى مرضه فعال على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض اذا عال على الثلث فى قول مالك والمرأة اذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئاً (قال) لان المريض لا يريد الضرر انما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز الا الثلث والمرأة صنيعها كله اذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضرراً لم يجز منه شئ فلا

ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بعبد وهو قيمة ألف درهم وأوصى لرجل آخر بداره وقيمة الدار ألف درهم وترك ألف درهم سوى ذلك وأبت الورثة أن يجيزوا ذلك (قال) يقال لهم أسلموا الى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث فى الدار وأسلموا الى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته فى العبد ويقال للورثة احبسوا مابقى من العبد والدراهم والدار . وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم والدار قيمتها ألف درهم والعبد قيمته ألف درهم فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت ويبقى في أيدى الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار فهذان ألفان ألف درهم ناضة وخمسمائة فى العبد وخمسمائة فى الدار فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذى آخذ به

في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فمات (قال) ان علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وهذا قول مالك وان لم يعلم فلا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى وله مال ثم نفد ماله ذلك الذى كان عنده يوم أوصى ثم أفاد مالا بعد ذلك فمات أتكون وصاياه في هذا المال فى قول مالك (قال) نعم اذا أقر وصيته فهى في ماله الذى كان فى يديه يوم أوصى وفى كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به أيكون لاهل الوصايا في ذلك المال شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك كل من أوصي بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فان ذلك لاتدخل فيه الوصايا لاعتق ولا غيره (قال مالك) الا أن يكون قد علم به بعد ماأوصى قبل أن يموت فان الوصايا تدخل فيه علم به فى مرضه أوغير مرضه فذلك سواء تدخل فيه الوصايا (قال ابن القاسم) قال مالك الا المدبر فى الصحة فانه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به فى الحاضر والغائب (قال) وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها فى صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها اذا

كانت ترجع غير حبس فان الوصايا تدخل فى ذلك (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت انما رجعت اليه هذه الاحباس مالا بعد موته بعشرين سنة وقد اقتسموا المال الا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم (قال) يرجعون فى هذا الذى رجع من هذا الحبس لانه انما رجع مالا للميت فيأخذون ثلثه وهذا الحبس اذا كان عمرى أو سكني هو الذى يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا فأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه الوصايا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الموالى المدنى يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله أن رجلا أوصى بثلث ماله فقال على ثلثه ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث لى في هذا حصة فقال رجل من القوم هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً فأبى فاختصما الى عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان خذ الثلاثين قال أصلحك الله المال أكثر من ذلك فقال أبان فلا ثلاثين لك ولا غيرها انما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف ﴿قال﴾ وأخبرنى يزيد بن عياض عن الاسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان وهو الذى نوى حين أوصى ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ من عمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة ومكحول أن وصيته لا تجوز الا فيما علم من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن ابن يزيد عن مكحول أنه قال فى رجل أوصي بالثلث ثم قتل قال ليس لاهل الوصايا من الدية شئ ﴿ وقال ربيعة ﴾ فى رجل أوصى فقال كل مملوك لى حر وقد ورث رقيقا باليمن حين قال ذلك لم يعلم بهم قال ربيعة هم مملوكون ﴿وسألت ﴾ مالكا عن ذلك فقال لا يعتق عليه الا من علمه منهم ومن غاب علمه عنه فلا يعتق وقال لان الناس انما يوصون فيما علموا من أموالهم (وقال) ذلك أبان بن عثمان وغيره

في الرجل يوصي بالزكاة وله مدبر وأوصي بزكاة وبعتق بتل وباطعام مساكين

﴿ قال ﴾ وسئل مالك بن أنس عن الرجل يهلك ويوصى بزكاة عليه ويترك مدبراً

له فى صحته ولا يسع الثلث ذلك (فقال) لا يفسخ التدبير شئ وان التدبير فى الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره لان التدبير لا يفسخه شئ وليس للميت أن يرجع فى تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لانها وصية ولم يره مثل ما أعتق وبتله فى مرضه وقال الزكاة مبدأة على العتق المبتل فى المرض وغيره والمدبر فى الصحة مبدأ على الزكاة ﴿قال﴾ وقال مالك والزكاة فى الثلث اذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة وهى مبدأة على التدبير فى المرض ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر باداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر وان كان مريضاً فأراه من رأس ماله وانما يكون فى ثلث ماله كل مافرط فيه فى صحته حتي يوصى به فيكون فى ثلث ماله كذلك سمعت مالكا يقول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان أو أوصى بشئ من الواجب أيكون فى الثلث أم فى رأس المال فى قول مالك (قال) بل فى الثلث عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينها وأوصى بأن يشتروا عبداً بعينه فيعتقوه عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأمر بديون للناس فى مرضه (قال) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز له اقراره أو لمن لا يجوز اقراره له ثم الزكاة ثم العتق المبتل والمدبر جميعا معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه (قال) قال مالك ثم العتق بعينه والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه (قال) ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم تكون الوصايا فى ثلث مابقى بعدها ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الرجل يقتل الرجل

خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث (قال مالك) وان أوصى بها يبدأ الدين عليها (وقال) النخعي ابراهيم فيمن أوصى بزكاة أو حج قال هو من ثلثه

في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي بأيهما يبدأ (قال) بهما جميعا في الثلث لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي وقال اشتروا نسمة فأعتقوها عني بأيهما يبدأ في قول مالك (قال) بالعبد الذي بعينه

في الرجل يوصي بنفقة في سبيل الله

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله فقال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله (قال) وكلمته في ذلك غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء

في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ثلث مالي لفلان وللمساكين (قال) بلغني عن مالك في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى قال مالك يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ هذا لا يشبه مسألتي لان مسألتي قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين فلم لا تجعل لهذا الرجل نصف الثلث (قال) لا يكون له عندي نصف الثلث لانه جعله له وللمساكين فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد

في الرجل يوصي بعتق عبده الى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله أو بمائة دينار من ماله (قال) قال مالك ثلث

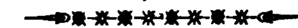
الميت في العبد لانه جعل عتقه الى أجل ويقال للورثة ان شئتم فادفعوا المائة الى الموصى له أو الثلث الذى أوصى به وأخروا خدمة العبد الى الاجل فان أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية الى الاجل وان مات العبد قبل الاجل كان ماترك لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العتق هاهنا مبدأ على الوصايا الا أنه لايعتق الا الى الاجل وصارت الخدمة التى فى ثلث الميت وهو العبد لاهل الوصايا الا أن يجيز الورثة وصية الميت فيدفعوا وصية الميت كلها وتكون لهم الخدمة اذا كان العبد يخرج من الثلث (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت و بين أن يعتقوا ماحمل الثلث من العبد بتلا وتسقط الوصايا لان العتق مبدأ على الوصايا ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول أكثر الرواة لاأعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿ فى الرجل يدبر عبده فى مرضه ويعتق آخر ان حدث به حدث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان دبر عبداً له فى مرضه وقال لآخر ان حدث بى حدث الموت فهو حر (قال) قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً الا أشهب فانه يأباه

﴿ في رجل يبيع عبده فى مرضه ويحابى فى بيعه ويعتق آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً فى مرضه وحابى فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبداً له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأيهما يبدأ (قال) قال مالك فى الذى يوصى بوصية فى مرضه ويوصى بعتق ان العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيأ أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وماحابى به فى البيع فهو بمنزلة الوصية لان ماحابى به انما هو هبة (قال) وقال مالك فى المحاباة فى المرض انما هي من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً



﴿في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه ويعتق آخر على مال﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدي ميمون حرّ بعد موتي وعبدي مرزوق حرّ على أن يؤدي الى ورثتي ألف درهم والثلث لا يحملهما جميعا أو يحملهما كيف يصنع بهما في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر ان الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته فأرى هذا اذا أوصى بعتقه على أن يؤدي الى الورثة ألف درهم أو يعطي لآخر ألف درهم ان عجلها تحاصا في الثلث هو والموصي بعتقه بغير مال وان لم يعجل المال بدئ بالذي أعتق بغير مال فان كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة اما أمضيتم لهذا ما قال الميت واما أعتقتم منه ما بقي من ثلث الميت (قال) وانما رأيت أن يتحاصا في الثلث اذا عجل الموصى له بعتقه بمال يؤديه اذا عجل المال لان مالكا سئل عن رجل أوصى بعتق عبد له وأوصى بعتق عبد له آخر الى شهر (قال) قال مالك اذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميعا (قال) قال مالك وان قال الى أجل بعيد الى سنة أو ما أشبهه قال مالك رأيت أن يبدأ بالمبتل وقد قيل ان الموصى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق

﴿في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة (قال) قال لي مالك الرقبة مبدأة على الحج لان الحج ليس عندنا أمراً معمولا به وقد قال أيضاً انهما يتحاصان واذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا واذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة (قال) أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيثما بلغ أن يحج به عنه ﴿ وقال مالك ﴾ في الرجل يوصى أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه الا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة قال أرى أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا رأيي أن ينفذ وصيته اذا أوصى به وان لم يوص فلا أرى

أن يحج عنه ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يتطوّع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه (قال) نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه وأوصى بثلاثين ديناراً بين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين ديناراً للغزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث (قال ربيعة) يتحاصون في الثلث وذلك لانه أوصى في رقبة تشترى فتعتق عنه وليست الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه والمملوك اذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا فان أدخل عليه شئ من العول كان مملوكا كله في حرمته وأمره اذا دخل في رقبته شئ من الرق كان مملوكا وانه اذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فانما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فيتم وان لم يبلغ ثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين بما بقي في رقبة اذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه

في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وأعتق عبده في مرضه أو قال هو حرّ بعد موته (قال) قال مالك ان كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ وان أوصى أن تشترى رقبة بعينها فهي أيضاً مبدأة مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وان أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال اذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وشريح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن يوصي بعتق وبصدقة انه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص ﴿ وسمعت ﴾ حيوة بن شريح يقول حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيي بن سعيد الانصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أفضل من الثلث (قال) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

﴿ فى الموصى يقدم في لفظه ويؤخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الميت اذا أوصى بوصايا فقدم فى اللفظ بعضها قبل بعض هل ينظر فى لفظه فيقدم ما قدم بلفظه فى الثلث أو ينظر الى الذى هو أوكد فيقدمه بالثلث وان كان لفظ به وتكلم به فى آخر الوصايا (قال) نعم انما ينظر في هذا الى الاوكد فيقدم فى الثلث وان تكلم به فى آخر الوصايا ولا ينظر الى لفظه الا أن يكون أوصى فقال ابدؤا بكذا ثم كذا فانما يبدأ بما قال وان كان الذى لم يبده الميت هو أوكد فانه لا يقدم في الثلث لان الميت قد قدم غيره وهذا قول مالك وذلك أن الرجل يقول اشتروا لى غلاما بخمسين ديناراً فأعتقوه مبدأ وأعتقوا فلاناً لعبد له بعينه فهذا الذى ليس بعينه يبدأ هاهنا على الذى بعينه لان الميت بدأه ولو لم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث فان فضل شئ كان للآخر ولا يلتفت الى لفظه فى الكلام الا أن يبديه الميت كما وصفت لك وقد قال الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصي بها أودين فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا

﴿ تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الوصايا الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الوصايا الثاني

في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث (قال) ان كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولائه اليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدئ بالعتق وان كان العبد ممن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فاذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وان شهدا وليس معهما من الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهادتهما على العتق جائزة ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث اذا كان اللذان شهدا بعتقه ليس ممن يتهمان في جر ولائه لانهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث اذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه ومما يدلك على ذلك انهما لو شهدا ومعها نساء فكان ممن لا يتهمان عليه لدناءته ولا يتهمان على جر ولائه جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة اذا لم يتهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في النساء وهو رأيي في الوصية

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال في وصيته يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غيره (قال) يقال للورثة أتجيزون فان أبوا كان ثلثا العبد رقيقاً للورثة وثلثه حراً الساعة وتسقط الخدمة لان الخدمة والعتق لما اجتمعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وعلى هذا أكثر الرواة

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره أوله مال لايخرج العبد من ثلثه (قال) قال مالك الورثة بالخيار ان أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع اليهم العبد بعد السنة والا أسلموا اليه ثلث مال الميت بتلا (قال) وكذلك لو أوصي لرجل بسكنى داره سنة (قال) وهذا وخدمة العبد سواء وكذلك قال مالك اما أسلموا اليه سكنى داره سنة واما قطعوا له بثلث الميت وهذا مخالف له اذا أوصى له برقبة العبد والدار كذلك اذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما واذا كان خدمة أو سكني فلم يجيزوا قطع له بالثلث ثلث الميت وهذا قول مالك وأكثر الرواة اذا أوصي بخدمة العبد أو سكنى الدار وليس له مال غير ماأوصى به أوله مال لايخرج منه ماأوصى له به من الثلث فهذا أصل من أصول قولهم

﴿ في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله أولا يحمله (قال) ان حمله الثلث فالخدمة مبدأة وان لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ماحمل الثلث فيخدم الذي جعلت له الخدمة السنة ان كان الذي حمل الثلث النصف خدم الورثة يوماً وخدم الموصي له بالخدمة يوماً حتى اذا مضت السنة صار نصفه للذي أوصى له به بتلا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم

سواء وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة آخر ولم يدع مالا سواهم (قال) يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلث الميت الى أهل الوصايا يتحاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وكيف يتحاص هذان (قال) اذا كانت الوصية بالخدمة حياته فانه يعمر هذا المخدوم فينظر ماتسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد ان كان العبد أقلهما تعميراً وينظر الى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر يتحاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك في الخدمة انها تقوم على غررها (قال) على الرجاء والخوف انه يؤاجر على ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم بكم يتكاري هذا الى انقضاء مدة هذا الرجل ان حيي الى ذلك الاجل فهو لكم وان مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويحاص له بأقلهما تعميرا المخدم أو العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أوصى في مسئلتي التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فاخرجوا من ثلث مال الميت الى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لايحمل العبد (قال) يقال للورثة أجيزوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلثه فيكون ثلثه في العبد الذى أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته فيخدمه بقدر ماحمل الثلث من العبد ان حمل الثلث نصفه خدمه يوما وخدم الورثة يوما وللورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ماشاؤا فاذا انقضى أجل الخدمة ان كانت الى سنين وقتها الميت أو الى موت المخدم فاذا انقضت الخدمة رجع ماحمل الثلث من العبد الى الموصى له بالرقبة لانه انما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم لانه اذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة لانه كانه قال له اخدم فلانا

كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقات الخدمة مبدأة في قول مالك أرأيت اذا انقضت الخدمة وقد كان يوم قاسم الورثة أهل الوصايا كان العبد هو الثلث أيحتاج الى أن يقوم اليوم أيضاً اذا انقضت الخدمة ايعرف أهو ثلث الميت أم لا اذا أردت أن تدفعه الى هذا الموصى له بالرقبة (قال) لا لانه انما كانا اجتمعا جميعا فى هذا العبد وكانت وصيتهما فيه فأسلم اليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث فلا أبالى زادت قيمته بعد ذلك أو نقصت ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث (قال) قال مالك يعمر الذى أوصى له بالخدمة حياته أو العبد ان كان أقصرهما تعميرا على قدر مايرى الناس فينظر كم ذلك فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحاص هو وصاحب المائة فى خدمة العبد فاذا هلك الذى أوصي له بالخدمة فالعبد حر اذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فى وصيته لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدى هذا حياته ولفلان لرجل آخر أيضاً رقبة العبد الذى أوصى بخدمته حياته والثلث لايحمل وصية الميت (قال) مالك يقال للورثة أسلموا وصية الميت وأجيزوها فان أبوا قيل لهم ابرؤا من ثلث الميت فيتحاصون فى الثلث الموصي له بالمائة والموصى له بالخدمة والموصى له بالرقبة ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة الا بقيمة العبد لايضربان بأكثر من ذلك لان وصيتهما واحدة وانما هى رقبة العبد فينظر ماصار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد فى الثلث اذا حاص صاحب المائة أخذا ذلك فى العبد فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة فاذا مات صاحب الخدمة الموصى له بالخدمة صار العبد لصاحب الرقبة ويكون صاحب المائة شريكا للورثة بمبلغ وصيته من الثلث فى جميع مال الميت وفيما بقى من العبد في يدى الورثة مما لم يحمله الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا تشبه هذه الوصية التى قبلها التى قال فيها الميت يخدم عبدي فلانا حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار (قال) نعم لا تشبهها وهما مختلفان

لان الموصى له بعتقه بعد الخدمة ليس هاهنا مال انما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار فانما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة فى الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التى أوصي له بها وهذا لذى أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر وبمائة دينار فقد أوصى الميت هاهنا برقبة العبد وبخدمته فرقبة العبد هاهنا في هذه المسئلة وقيمة الخدمة انما هي وصية واحدة لايضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا الا بقيمة العبد فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدئ به الموصي له بالخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد فى الخدمة للموصى له بالرقبة ولا يعمر المخدم فى هذه المسألة ويعمر فى المسألة الاولى التى فيها العتق ﴿ قلت ﴾ وفي مسألة العتق اذا أوصي بعتقه وبخدمته ماعاش لفلان وبمائة دينار لفلان لم لم يبد مالك العتق على المائة وعلى الخدمة والعتق مبدأ فى قول مالك على الوصايا (قال) لان العتق هاهنا لم يسقط ولا يعتق العبد هاهنا الا الى الاجل الذى جعل عتقه اليه وهو قبل الاجل عليه الخدمة فيتحاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة فى تلك الخدمة فتكون خدمة العبد بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار اذا كان العبد هو الثلث فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً وليس للعبد حجة فى العتق قبل محل الاجل لان عتقه انما هو الى أجل فان كان الثلث لايحمل جميع العبد وأبي الورثة أن يجيزوا وصية الميت عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة لان الوصايا حالت ورجعت الى المحاصة فكان العتق حينئذ مبدأ على ماسواه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل فى وصيته عبدى يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأوصى أن رقبته لفلان لرجل آخر ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا أتكون الوصية هاهنا بالخدمة انما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد اذا مات المخدم الى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك (قال) لاأعرف هذا فى شئ من قول مالك انما قول مالك على وجهين الذى سمعت أنا منه اما أن يقول غلامى يخدم فلاناً عشر سنين أويقول حياة المخدم فاذا انقرض المخدم أو انقضت العشر السنين فهو لفلان

فهذا الذى نعرف وأما اذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت وجعل لآخر رقبته فأري أن يتحاصا تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذى أخدم ثم يتحاصان فيها جميعاً على قدر ذلك (قال) وقال مالك من أخدم رجلا عبداً الى أجل من الآجال فمات المخدم قبل أن ينقضى الاجل فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية الاجل اذا كان على ماوصفت لك ليس من عبيد الحضانة والكفالة وانما هو من عبيد الخدمة ولو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان ثم مات الذى أخدم كان لورثته خدمة العبد مابقى الا أن يكون انما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك فى مقالته انه انما أراد حياة المخدم ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب اذا أوصى في عبد يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأوصي برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة فهذه وصية واحدة فى العبد فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة وقال أيضاً لو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان فانما هو حياة فلان ولوكان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة لأنه لما لم يكن له مرجع الى سيده فقد أبتت منه الموهوب له

﴿ فى الرجل يوصى لرجل بخدمة عبده حياته ﴾
﴿ وبما بقى من ثلثه لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وقال ما بقي من ثلثي فلفلان فأصابوا العبد الذى أوصى الميت بخدمته هو الثلث (قال) أرى اذا نفذت الخدمة فأراه للذى أوصى له ببقية الثلث زادت قيمة العبد أو نقصت لانه كان ثلث الميت يوم أخرج وانما القضاء فيه يوم أخرج وقوّم ﴿وسمعت﴾ مالكا وسئل عن رجل قال دارى حبس على فلان حياته وما بقى من ثلثي فلفلان فكان الثلث كفاف الدار أترى لمن أوصى له ببقية الثلث اذا رجعت الدار أن يرجع فى الدار (قال) نعم أرى أن يرجع فى الدار فيأخذها كلها لان الدار بقية الثلث ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال غلامى يخدم فلانا حياته وما بقى من ثلثى فلفلان (قال) قال مالك يعطى صاحب الخدمة

الغلام كله فان رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ بقية الثلث ﴿قلت﴾ ويأخذ الغلام كله أم لا (قال) نعم أرى أن يأخذه كله ﴿ قلت ﴾ ويكون العبد لهذا الذى أوصى له بما بقي من الثلث اذا كان قيمة العبد الثلث (قال) نعم أرى أن يأخذه كله اذا رجع

﴿ فى الرجل يوصى بوصايا وبعمارة مسجد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي بوصايا وبعمارة مسجد (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك فى رجل أوصى فقال أوقدوا فى هذا المسجد مصباحا أقيموه له وأوصى مع ذلك بوصايا فكيف ترى أن يعمل فيه (قال) قال مالك ينظر كم قيمة ثلث الميت والى ما أوصى به من الوصايا ثم يتحاصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا بما سمى لهم فى الثلث فما صار للمسجد من ذلك فى المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى ينجز ونزلت هذه المسئلة فقال مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك اذا أوصى الميت بشيء ليس له غاية ولا أمد مثل أن يقول أعطوا المساكين كل يوم خبزة أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء فى السبيل فهذا كانه انما أوصى بثلث ماله فانما يحاص لهذا بالثلث اذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك كل ما كان الى الناس بغير أجل مثل أن يقول أعطوا المساكين درهما كل يوم أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا

﴿ فى خلع الثلث من الورثة اذا لم يجيزوا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها (قال) يقال للورثة أسلموا اليه سكناها والا فاقطعوا له بثلثها بتلا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله ﴿ سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوصي رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا فنظروا الى الارض

فكانت قيمة الارض أكثر من ثلث الميت (قال) فانه يقال للورثة أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال فان أبوا قيل لهم فاخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا بغير ثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بوصايا وللميت مال حاضر ومال غائب ويوصي بالثلث لرجل وبالربع لرجل آخر وبالسدس لآخر (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم ابرؤا اليهم من ثلث الميت من العين والدين اذا خرج فيتحاص أهل الوصايا فى ثلث هذه العين بقدر وصاياهم فاذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحاصون فيه أيضاً بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى الرجل يوصى لرجل بمائة دينار وله ديون وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من ثلثه (قال) قال مالك يخير الورثة فان أحبوا أن يعطوه المائة ويعجلوها له والا قطعوا له بثلث الميت حيثما كان فى العين والدين فكذلك مسألتك اذا أبوا أن يجيزوا قيل لهم ابرؤا اليهم من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار دينا ومائة دينار عينا وأوصى لرجل بخمسين ديناراً من العين وأوصي لرجل آخر بأربعين ديناراً من الدين ما قول مالك فى هذا (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا أن يجيزوا قيل لهم اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث الميت في العين والدين وينظر الى قيمة الاربعين الدينار العين التى كان أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقداً فان قالوا تسوى الساعة نقداً عشرين ديناراً كان الثلث بينهما على سبعة أسهم للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر والدين خمسة أسهم وللموصى له بالاربعين من ثلث الدين والمال الحاضر سهمان وهذا رأيى فكذلك مسألتك يقتسمون ثلث الميت فى العين والدين على سبعة أسهم لان مالكا قال لو أن رجلا أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث وأبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له من الدين والعين مبلغ الثلث (قال مالك) ولو أن رجلا أوصى له بنقد فلم يكن له فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلث النقد وقالت الورثة قد عال وليس له أخذ العين ويلغينا [٢] في أخذ العرض خير الورثة فان أجازوا له ما أوصى له به من النقد والا قيل لهم اخرجوا له

من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت﴾ وأصل هذا من قول مالك ان الرجل اذا أوصى بوصية عال فيها على ثلثه وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر فأبت الورثة أن تجيز ذلك فانه يقال للورثة اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو قرض أو عقار أو غير ذلك (قال) نعم الا في خصلة واحدة فان مالكا قد اختلف قوله فيها قال لنا فيها قولين اذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها والثلث لا يحمله فأبت الورثة أن يجيزوا فانه يقال لهم ادفعوا اليه مبلغ ثلث مال الميت في الدابة أو في العبد لان وصيته وقعت فيه وقد قال مرة أخرى يبرؤن اليه من ثلث مال الميت حيثما كان هو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله اليّ أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به الميت

﴿ في الرجل يوصي بثلث ماله العين وبثلث ماله الدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا فأوصى لرجل بثلث العين وأوصي لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز ﴿ قلت ﴾ ألا ترى هذا الميت هاهنا قد أوصي لهذا الذي قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصي للموصى له بثلث الدين (قال) وما يبالي كان أكثر أو أقل لأنه انما يعطيه وصيته ألا ترى أنه يعطي صاحب العين وصيته من العين ويعطى صاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت

﴿ في الرجل يوصي بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتق عبد له وله مال حاضر ومال غائب والعبد لا يخرج من المال الحاضر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والمال الغائب فاذا اجتمع المال قوّم العبد فان خرج من الثلث عتق والا عتق منه مبلغ الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد المال الغائب بعيد عنا أو أجله

أجل بعيد فأعتقوا منى مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا ما بقى منى حتى ينظر في المال الغائب فان خرج أعتقتم منى ما يحمل الثلث وان لم يخرج كنت قد عتق منى مبلغ ثلث المال الحاضر لأنى أتخوف أن يتلف المال الحاضر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى له ذلك ﴿قال سحنون﴾ الا أن يكون فى ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك

﴿فى الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم لا أقبل الوصية (قال) قال مالك يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم ﴿قلت﴾ أفيكون للرجلين ثلثا الثلث (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه ومات ودرج والوصية عنده على ذلك فلما رد واحد منهم رجع ما كان له الي الميت فكان للورثة محاصة الباقين لان الورثة دخلوا مدخل الراد وقد كان الراد لولم يرد لحاصهم فلما رد وقعت الورثة موقعه لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا فى الرجل يوصى للرجل بثلث الثلث أو بربع الثلث ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم انهم يتحاصون فيها جميعا فى الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً ولآخر بجميع ماله (قال) قال مالك اذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين ديناراً فانظر ما تبلغ وصية كل رجل منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو فيضرب بها فى جميع ثلث مال الميت ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت (قال) وكذلك جميع المال انه يضرب فى ذلك بالثلث وتفسير ذلك أنه اذا أوصي لرجل بجميع ماله ولآخر

بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين ديناراً فانك تأخذ للجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان وتنظر كم ماله فان كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً للموصى له بالدنانير لأنها عشرون ديناراً فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضاً فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالدنانير أيضاً سهمان وللموصي له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء ﴿قال﴾ وقال لى مالك وما أدركت الناس الا على هذا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من صاحبه وفضلهم فى عطيته فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا

﴿ فى الرجل يوصى بعبده لرجل وبثلث ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال في وصيته غلامي مرزوق لفلان ولفلان ثلث مالى ومرزوق ثلث ماله فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث بكم يضرب للموصى له بالثلث فى المال (قال) بثلث المال فى قول مالك لأن مرزوقا حين مات بطلت وصية الموصي له بمرزوق ووصية هذا الموصى له بالثلث ثابتة فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت لأن مرزوقا لما مات فكأن الميت لم يوص بشيء الا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك في صدر الكتاب انه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت وقول ربيعة فيه ان حقه قد سقط وان الذى مات كأن الموصى لم يوص فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط

﴿ في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى

(قال) ينظر الى قيمة هذه الاشياء التى كانت بأعيانها والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فيضربون فى ثلث مال الميت يضرب أصحاب الأعيان فى الأعيان كل واحد منهم في الذى جعل له الميت بمبلغ وصيته ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فان هلكت الأعيان التى أوصى بها كلها بطلت وصايا أصحاب الاعيان وكان ثلث مابقى من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يوصي بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعبده لرجل وأوصى بسدس ماله لآخر كيف يكون هذا (قال) ينظر الى قيمة العبد فان كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث فى هذا العبد وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقى من العبد وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة بالسبع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد الذى أوصى به نصف الثلث وقد أوصي لآخر بالسدس (قال) يكون للموصى له بالعبد جميع العبد ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقى يكون شريكا للورثة بخمس المال وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ قال على بن زياد يكون شريكا للورثة بالخمس ورواه عليّ عن مالك وعلى ذلك قول ابن القاسم

﴿ فى الرجل يوصي لوارث ولأجنبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصي رجل بعبده لوارث وأوصى لأجنبيّ بوصية كيف يصنع (قال) قال مالك فى رجل أوصى لأجنبيّ بوصية وأوصى لوارث أيضا (قال) قال مالك يتحاصان يحاص الوارث الاجنبي بالوصية فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لوارث وغير وارث فقال ثلث مالى لفلان ولفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة (قال) قال مالك أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد الى جميع الورثة الا

أن يجيزوا له ذلك وأما غير الوارث فله نصيبه ﴿قال﴾ وقال مالك من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث (قال) فان كان الميت لم يترك وارثا غير الذى أوصى له بدئ بالأجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته وان كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذى أوصى له والاجنبيون فى الثلث فما صار للاجنبيين فى المحاصة أسلم اليهم وما صار للوارث من ذلك فان شريكيه فى مال الميت يخيرون فان أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه وان أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله عز وجل ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحي ابن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين القرشى حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح فى خطبته لاتجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أجازوا فليس لهم أن يرجعوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ان الله قد فرض لكل ذى حق حقه فلاوصية لوارث ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد انه سمع يحيي بن أبى أنيسة الجزرى يحدث عن أبي اسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل أوصى بثلثه فى سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به قال ليس بذلك بأس فانه وان كان وارثا لمن أحق من خرج به اذا أذن الورثة وطيبوا ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل أوصى بثلثه فى سبيل الله عز وجل قال فان وليه يضعه حيث يرى فى سبيل الله جل وعز فان أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فانهم يغزون فيه بالحصص فان لم يكن له وارث غيره وهو يريد الغزو فليس به بأس أن

يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ربيعة فى رجل توفيت امرأته وأوصت بوصية لبعض من يرثها وأوصت بوصية فى سبيل الله عز وجل فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التى في سبيل الله عز وجل لانه غاز فمنع الوصية التى فى سبيل الله عز وجل فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية (قال) لا يرجع فيما أجاز ولا يحتج فى طلب رد ما أعطى لرجاء شئ لم يقطع اليه ولم يقر له به

﴿ فى الرجل يوصى أن يحج عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى رجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب اليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) اذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ اذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال) وان استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر فى هذا عندك بمنزلة العبيد لا يحجون عن ميت أوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت (قال) الذي دفع اليهم المال ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز أن يدفعوا الى عبد أو الى صبيّ أن يحج عن الميت فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو صبيّ ضمنوا ذلك الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حرّ ولم يعرفوه واجتهد الدافع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس جهلهم بالذى يزيل عنهم الضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصبيّ نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى

أن يدفع ذلك اليهما فيحجا عن الرجل اذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برّ وان حج عنه صبيّ أو عبد لان حجة العبد والصبيّ تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذ ذلك ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ ان لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لا أرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته لان الولىّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج فى تجارة من موضع الى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس فاذا كان هذا له جائزاً فجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك اذا أذن له الولىّ وكان قد قوىَ على الذهاب وكان له ذلك نظراً ولم يكن عليه ضرراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يجوز للوصى أن يأذن لليتيم فى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يأذن له الولىّ (قال) أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبىّ فان حج به الصبىّ والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى أوصى أن يحج عنه هذا الصبى علمنا أنه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان صرورة وقصد قصدَ رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه (قال) يحج عنه غيره (قال) وهذا قول مالك وقال وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة (قال) وهذا اذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت الى الورثة ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره لا يرجع الى الورثة والصرورة فى هذا وغير الصرورة سواء لان الحج انما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا هذا العبد بعينه لان تلك لأقوام بأعيانهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومثل ذلك مثل رجل قصد قصدَ مسكين بعينه فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل رجعت ميراثا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عنى فى غير عتق عليه واجب وأبى أهله أن يبيعوه رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والاياس من العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً فى قول مالك (قال) يعطى من الثلث بقدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج ؛

﴿ فى الرجل يوصي أن يحج عنه وارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه وارث (قال) سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطي هذا الوارث قدر النفقة والكراء فان كان فيما أوصي به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل ورد الفضل الى الورثة ﴿ قلت ﴾ متى سمعت هذا من مالك أراك هاهنا تخبر عن مالك أنه يجيز الوصية فى الحج ويأمر بأن تنفذ وقد أخبرتنى أن مالكا كان يكره ذلك (قال) انما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل به ويقول اذا أوصي به أنفذت الوصية ولم ترد ويحج عنه فهذا قول مالك الذى لا نعلمه اختلف فيه عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الوصية فى الحج التى تذكر عن مالك أفريضة هى أم نافلة (قال) الذي سمعنا من مالك في الفرائض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى بذلك فى غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بثلثى وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقى على الورثة (قال) وان كان غير وارث دفع اليه الثلث يحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ فهو له يصنع به ما شاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة لمن تراها قال مالك اذا كانوا استأجروه فله ما بقى وان كان أعطى على البلاغ رد ما بقى ﴿ قلت ﴾ فسر لى ما الاجارة وما البلاغ (قال) اذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان فهذه الاجارة له ما زاد وعليه ما نقص واذا قيل له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان على أن علينا ما نقص عن

البلاغ أو يقال له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذا على البلاغ وليست هذه اجارة (قال) والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج

﴿ في المريض تحل عليه زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها (قال) سألت مالكا عن الرجل تحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أين تراها أمن رأس المال أم من الثلث (قال) قال مالك أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ما حل عليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدمت عليه أموال قد عرف الناس أن زكاتها قد حلت عليه واقتضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فمات من يومه قبل أن يخرج زكاتها أتجبر الورثة أم يؤمرون باخراج زكاته أم لا (قال) لا أرى أن يجبروا على ذلك الا أن يتطوعوا بذلك

﴿ في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة والثلث يحمل ذلك فأكراها الورثة بعشرة دنانير في أول السنة فدفعوا الى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار (قال) يرجع الموصى له بالدينار على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لانها من كراء الدار ولأن كراء الدار لا شيء للورثة منه الا بعد ما يستوفي الموصى له ديناره وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير الا ديناراً واحداً كان هذا الدينار للموصى له بالدينار (قال) ولو قال أعطوا فلانا من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو

انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء لأنه انما جعل له الميت من كراء كل سنة ديناراً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من ثمرة حائطه فى كل سنة فمضي للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة فجدوا منها ثمراً كثيراً (قال) قال مالك يعطى لما مضى من السنتين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة فان كانت كفافا أخذها وان أوصى فقال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت في السنة الثالثة (قال) قال مالك يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وان كان كفافا أخذه وان كان أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الاول وان كان فى العام الاول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثانى شيء مما أخذوا من الفضلة فى العام الاول

﴿ فى الرجل يوصي بغلة داره للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم

﴿ فى الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده حياتي أيجوز لى أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك من أخدم رجلا عبداً حياته أو حبس عليه مسكنا فانه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز لاجنبي أن يشتريه منه (قال) الا أن مالكا قال فان أكل من صار له ذلك ممن يرجع اليه مثل الورثة انه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يعرى الرجل العرية ثم يبيع بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته انه يجوز لمشترى الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن

يشتريه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في المساكن اذا سكن الرجل حياته فى وصيته أو غير وصيته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبد له أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين فى قول مالك (قال) لاأرى بذلك بأساً ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ ولايجوز لى أن أبيع خدمته من اجنبى مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة (قال) قال مالك لاينبغى له أن يبيع خدمته من أجنبي لانه غرر لايدرى كم يعيش الا أن يوقت وقتاً قريباً وليس بالبعيد ﴿ قلت ﴾ وماهذا القريب (قال) السنة والسنتان والامر المأمون ولايكريه الى الاجل البعيد الذي ليس بمأمون وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مارأيت أحداً يفعله وماأرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين الخدمة التى أوصى بها وهذا الذي ابتدأ اجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الاجل البعيد (قال) لان سيد العبد اذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه ولان الموصى له بالخدمة اذا مات بطل فضل ماتكارى اليه لانه يرجع الى الورثة ولايجوز من ذلك الا الامر المأمون ﴿ قلت ﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فاكراه الموصى له بالخدمة اكراه عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ولايشبه هذا الموصي له بالخدمة حياته لان من أوصى بخدمة عبده سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أوصي له بخدمة عبده حياته فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه فمات العبد وبقى المخدم حياأيرجع عليه الورثة بشئ مما أخذ منهم أم لا (قال) لايرجعون عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو بيع تام لانهم انما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام

﴿ فى الرجل يوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل يريد أن يؤاجرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لى بسكنى داره أيكون لى أن أؤاجرها أم لا (قال) نعم

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أوصى لى بخدمة عبده (قال) نعم له أن يؤاجره الا أن يكون عبداً قال له اخدم ابني ماعاش ثم أنت حر أو اخدم ابن أخي أو ابنتى أو ماأشبه هذا ثم أنت حر فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة وانما ناحيتهم الحضانة والكفالة فليس له أن يؤاجره لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر أو يقول اخدمه حتى يحتلم أوحتى تتزوج الجارية ثم أنت حر يقول ذلك لعبده أو لجارية له ثم يموت الذي قيل له اخدمه قبل الاجل مايصنع بالعبد والوليدة (قال) قال مالك ان كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت الى الاجل الذى جعل له ثم هو حر وان كان العبد ممن لا يراد به ناحية الخدمة لفراهيته وانما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام عجل له العتق الساعة ولم يؤخره ﴿ قال ﴾ وقال مالك فهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به وأشرت به (قال ابن القاسم) فانظر فان كان هؤلاء العبيد فى مسألتك من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم وان كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة وانما أريد بهم الحضانة فليس له أن يؤاجرهم مثل الذى أخبرتك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال فى رجل له عبد وله ابن فقال لعبده اذا تزوج ابني فلان فأنت حر فبلغ ابنه فتسرى أوقال الابن لا أتزوج أبداً وله مال كثير (قال) العبد عتيق وذلك لانه لم يكن لابيه فيما اشترط لابنه حاجة طلبها لابنه الى العبد في تزوجه ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين فى حاجاته

﴿ فى الرجل يوصي للرجل بثمرة حائطه حياته ﴾
﴿ فيصالحه الورثة من وصيته على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بثمرة حائطه فى حياته فمات الموصى والثلث يحمل الحائط فصالح الورثة الموصى له بثمرة الحائط على مال دفعوه اليه وأخرجوه من وصيته في الثمرة (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد

بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك فكذلك مسألتك وأرى لصاحب النخل أن يشتريها ولورثته لان الاصل لهم وانما شراؤهم ثمرة النخل ما لم يثمر النخل كشرائهم السكنى التى أسكن فى الغرر سواء فلا أرى به بأسا لان كل من حبس على رجل حائطا حياته أو داراً حياته فأراد أن يشتريهما جميعا لم يكن بذلك بأس فهذا يدلك على مسألتك لانه لا بأس بها لمن تصير الدار اليه ﴿قال ابن وهب﴾ وابن نافع وقال عبد العزيز بن أبى سلمة فى الدار مثله ﴿قال سحنون﴾ والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافا

﴿ فى الرجل يوصى بجنانه لرجل فيثمر الحائط ﴾
﴿ قبل موت الموصي أو بعد موته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أوصى بجنانه لرجل فى مرضه فأثمر الحائط قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الحائط وما أثمر فى تلك السنين لمن تكون تلك الثمرة التى أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي فى قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصى ان ولدها للورثة وليس للموصى له فى ولدها شئ ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أوصى بعتقها بعد موته ثم ولدت قبل موته فولدها رقيق فهذا يدلك على أن الثمرة التى أثمرت النخل قبل موت الموصي انها لا تكون للموصى له بالحائط وكذلك اذا أبرت النخل أو ألقحت الشجر قبل موت الموصي ﴿قلت﴾ أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط لمن تكون الثمرة (قال ابن القاسم) فى الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتي يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالا قبل أن يجمع مال الميت فان مال المدبر الذى مات السيد عنه وهو فى يديه يقوّم فى ثلث مال الميت ولا يقوّم فى ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفا فان حمله الثلث بماله الذى مات السيد وهو فى يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعتقه وللموصى له بالعبد ان كان أوصى به

لأحد (قال) وليس له أن يبيع ولا يشترى فان فعل فربح مالا فى ماله الذى تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها كان ذلك الربح بمنزلة المال الذى مات السيد عنه وهو فى يديه يقوم به مع رقبته والربح هاهنا خلاف الفوائد والكسب (قال) وان أعتقه فى مرضه بتلا ولا مال للعبد فوقف العبد لما يخاف من تلف المال فأفاد مالا (قال) فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العتق قبل موت سيده ولا بعده فى شئ من ثلثه وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا بمنزلة من أوصى له بالعتق بعد موت سيده ويجرى مجراه فيما كان فى يديه وما أفاد (قال) وان استحدث المريض الذى أعتق بتلا دينا كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد ويلحقه لان ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولانه كان لا يمنع من البيع والشراء (قال) والثمرة اذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهى للموصى له اذا خرجت النخل من الثلث ولا تقوّم الثمرة مع الاصل لانها ليست بولادة فتقوّم معها وانما تقوّم مع الاصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها والثمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي ﴿قال سحنون﴾ وقد قال لنا غير هذا القول وهو قول أكثر الرواة ان ما اجتمع فى يدى المدبر بعد موت سيده من تجارة فى حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه أو فى مال ان كان له قبل موت سيده من تجارة فيه أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها الا ما جنى به عليه فأخذ له أرشا فان ذلك مال لسيده الميت لجميع ما صار فى يد المدبر مما وصفت لك يقوّم مع رقبته وهو كماله الذى مات سيده عنه وهو فى يديه فان خرجت الرقبة به من الثلث خرج حرّاً وكان المال له وان لم تخرج فما خرج منه ان خرج نصفه عتق نصفه وبقى المال فى يديه موقوفا لانه صار له شرك في نفسه فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا فى مرضه والعبد الموصي به لرجل والنخل الموصى بها مثل ماوصفت لك فى المدبر ان خرجت النخل وثمرها الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف فانه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل فان خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصي له به وان

خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك فللموصي به نصف النخل والثمرة وللموصى له بالعبد نصف العبد ويبقى المال موقوفا فى يد العبد للشرك الذى فى العبد بين الورثة والموصى له بالعبد فخذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى وهو أعدل أقاويل أصحابنا

﴿ في الرجل يوصى للمساكين بغلة داره فى صحته أو مرضه ويلى تفرقتها ويوصى ان أراد وارثه ردها فهي للمساكين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى في المساكين صدقة وأنا أفرقها عليهم وهى فى يدى حتى أموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول وقال فان أراد أحد من ورثتي من بعدى أن يردها فهي وصية من ثلثى تباع فيعطى للمساكين ثمنها (قال) ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتى ألى أنا قسمتها فان مت فرد ذلك ورثتي بيعت وتصدق بثمنها على المساكين لم ينفذ وكانت ميراثا للورثة وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصى فيقول غلامى هذا لفلان ابني وله ولد غيره فان لم ينفذوا ذلك له فهو حر فلم ينفذوه فلا حرية له وهو ميراث ولو قال هو حر أو فى سبيل الله الا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك كما أوصى الا أن ينفذوه لابنه فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره فى يديه لورثته مثله ويشترط عليهم ان لم ينفذوه فهو في سبيل الله فلا يجوز وما اشترط للمساكين فان هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهي جائزة وهي وصية (قال) ولقد قال مالك فى رجل أوصى لوارث بثلث ماله أو بشئ من ماله وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) مالك فهذا الضرر فلا يجوز ذلك للوارث ولا فى سبيل الله ويرد ذلك الى الورثة (قال) وقال مالك ومن قال دارى أو فرسى فى سبيل الله الا أن يشاء ورثتى ان يدفعوا ذلك لابنى فلان فان ذلك جائز ينفذ فى سبيل الله ان لم ينفذوه للابن وليس لهم أن يردوه

﴿ في الرجل يوصي للرجل بالوصيتين احداهما بعد الاخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصي فقال لفلان ثلاثون ديناراً ثم قال ثلث مالي لفلان لذلك الرجل بعينه أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا (قال) يضرب بالاكثر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان دار من دوري ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دوري عشرة دور وللميت عشرون داراً (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضي مبذر عشرين مُدْياً في وصيته (قال) ينظر كم الارض كلها مبذر كم هي فان كانت مبذر مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فان وقعت وصيته وكانت مبذر خمسة أمداء لكرم الارض وارتفاعها أو وقع في ذلك مبذر أربعين مديا لرداء الارض كان ذلك له (قال) فالدور عندي بهذه المنزلة وهذا كله اذا حمل الثلث الوصية فان لم يحمل الثلث فمقدار ماحمل بحال ماوصفت لك وان لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزاً بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ وان كانت الدور في بلدان شتى (قال) نعم وان كانت في بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان أوصي له في الاولى بعدة دنانير ثم أوصي لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير هي أقل من الاولى (قال) قال مالك يؤخذ له بالذي هو أكثر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتا جميعاً (قال) وقال لي مالك وان أوصى له في الاولى بدنانير هي أكثر من الآخرة أخذ له بالاكثر من ذلك ولا يجمعان له اذا كانت دنانير عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك ويؤخذ له بالاكثر كانت من الاولى أو من الآخرة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كانت دراهم أوحنطة شعيراً أو صنفا من الاصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصية في مالي عشرة أرادب حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في مالي وصية خمسة عشر أردبا من حنطة (قال) هذه بمنزلة الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان قال لفلان من غنمي عشر شياه وصية ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في غنمي عشرون شاة

أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير (قال) ثم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر الى عدة الغنم فان كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فان وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لى مالك في الذى يقول لفلان عشرون شاة من غنمى وهي مائة شاة ان له خمسها يقسم له بالسهام يدخل فى ذلك الخمس ما دخل منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لفلان عبدان من عبيدى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدى (قال) أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالاكثر بمنزلة العين (قال) وانما الوصيتان اذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة آخذ للموصى له بالاكثر كانت وصية الميت الآخرة هى الاكثر أو الاولى فهو سواء ويعطى الموصى له الاكثر ولا يجتمعان له جميعا لان مالكا قال في الدنانير يعطى الذى هو أكثر فعلى هذا رأيت ذلك

في الرجل يوصى للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التى أوصي بها هى دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضا لقوله الاول اذا قال دارى أو دابتى أو ثوبى لفلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعينها دابتى لفلان أو قال فى ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الاولى فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك وبلغني عنه أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا ان الذى يقول ثلثى لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالى لفلان انهما يتحاصان فى الثلث على أربعة أجزاء فهذا يدلك على مسئلتك ألا ترى أنه حين قال ثلث مالى لفلان ثم قال بعد ذلك جميع مالى لفلان لم يكن قوله هذا مالى لفلان نقضاً للوصية الاولى حين قال ثلث مالى لفلان ﴿قلت﴾ واذا أوصى بثلث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان (قال) لا ينظر الى ما استحق وانما يكون للموصى له ثلث مابقى وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل العبد الذى أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل

آخر (قال) قال لى مالك اذا كان فى الوصية الآخرة ماينقض الاولى فان الآخرة تنقض الاولى فأرى هـذا نقضاً للوصية الاولى ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال عبدى فلان هـذا ان مت من مرضى هذا فهو حر ثم أوصى بذلك العبد لرجل أتراه قد نقض ما كان جعـل له من العتق (قال) اذا قال عبدى فلان حر هذا هو ثم قال بعد ذلك هو لفـلان فأراه ناقضا لوصيته وأراه كله لفلان واذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر فانه أيضاً يكون حراً ولا يكون لفلان الموصى له به فيـه قليل ولا كثير ولا يشبه هذا الذى أوصى به لرجل ثم يوصى به بعد ذلك لآخر لان تلك عطية يجوز أن يشتركا فيها وهذا عتق لايشترك فيه فهذا رأيى ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال فى رجل حضره سفر فكتب وصيته فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو فى سفره ذلك (قال) كلتاهما جائزة ان لم يكن نقض فى الآخرة من الاولى شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل اشتكى وقـد كان أوصى في حياته بوصية ان حـدث به حدث الموت فصح من ذلك المرض فمكث بعد ذلك سـنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها (قال) ان كان علم بوصيته الاولى فأقرها فان ما كان فى الوصـية الآخرة من شئ ينقض ما كان فى الاولى فان الآخرة أولى بذلك وما كان في الاولى من شئ لم يغيره في الوصية الآخرة فانهما ينفذان جميعاً على نحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى الرجـل يوصى بوصية بعـد وصيته الاولى ان الآخرة تجوز مع الاولى ان لم يكن فى الآخرة نقض لما فى الاولى (قال ابن وهب) وقال مالك مثله

﴿في الرجل يوصى للرجل بمثل نصيب أحد بنيه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين (قال) سمعت مالـكا وسئل عن رجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثتى ويترك رجالا ونساء (قال) قال مالك أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال

والنساء لا فضل بينهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم ثم يدفع الى الذى أوصى له به ثم يرجع من بقى من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذى أخذ الموصى له فيقتسمون ذلك على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين (قال) فأرى أن يكون للموصى له الثلث فى مسألتك وهو رأيي

في الرجل يوصي لغني وفقير

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما غنى والآخر فقير (قال) الثلث بينهما نصفين

في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد ولدى (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانوا غير ورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم وذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم (قال) قال مالك فى رجل أوصي لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة (قال) قال مالك انما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم ولا يلتفت الى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال (قال مالك) لا شئ لأولئك فمسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ثلث مالى لهؤلاء النفر وهم عشرة رجال فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال (قال) أرى أن نصيب هذا الميت لورثته ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذا و بين الاول (قال) لأن الاول انما قال لولد ولدى أو لأخوالى وأولادهم أو لبنى عمي أو لبني فلان فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصصهم فانما يقسم هذا على من أدرك القسم ومن لم يدرك القسم فلا حق له وأما اذا ذكر قوما بأعيانهم فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي

﴿ في الرجل يوصي لولد رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد فلان وولد فلان ذلك الرجل عشرة ذكور واناث (قال) الذى سمعت من مالك أنه اذا أوصى بحبس داره أوثمرة حائطه على ولد رجل أوعلى ولد ولده أوعلى بنى فلان فانه يؤثر به أهل الحاجة منهم فى السكنى والغلة وأما الوصايا فانى لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة الا أنى أراها بينهم بالسوية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه المسئلة أحسن من المسئلة التى قال في الذى يوصي لأخواله وأولادهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روي ابن وهب فى الاخوال مثل رواية ابن القاسم الا أن قول ابن القاسم فى هذه المسئلة أحسن ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره وليست وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزاً يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل يقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة لأن معني الحبس انما قسمته اذا حضرت الغلة كل عام فانما أريد بذلك مجهول قوم واذا أوصي بشئ يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وانه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك فكأنه أوصي لقوم مسمين بأعيانهم واذا كانت الوصية لقوم مسمين على قوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم فان هذه الوصية لم يرد بها قوما بأعيانهم لأن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف وانما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين فانما يكون ذلك لمن حضر القسم لأنه حين أوصي لبنى زهرة أو لبنى تميم أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم وقد أراد أن ينفذ وصيته فيكون على من حضر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال ثلث مالى لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم (قال) قال مالك من حبس داراً على قوم حبس صدقة فمات من حبسها عليه رجعت الى أقرب الناس من المحبسين عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك حبسا عليهم فان كان حيا فانما يرجع الحبس الى غيره ولا يرجع اليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له قرابة الا امرأة واحدة (قال) ترجع الدار اليها أو الى عصبة الرجل ويؤثر أهل الحاجة ولا يرجع

الى الذى حبس وان كان حيا فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع الى قرابته حبسا في أيديهم لأنها قد حيزت (قال) وأما الوصية بثلث ماله فأراها جائزة لولد فلان ذكورهم واناثهم فيهما سواء وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له اذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له فان أوصى وهو لا يعلم بأنه لا ولد له فان الوصية باطل لأن مالكا قال في رجل أوصى بثلثه لرجل فاذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية (قال) قال مالك ان كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضى بها دينه ويرثها ورثته وان لم يكن عليه دين وان كان لم يعلم الموصى بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لاهل دينه فأرى مسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعد ما أوصى له أو أوصى له وهو ميت (قال) اذا أوصى له وهو حي ثم مات الموصى له قبل موت الموصى فقد بطلت وصيته كذلك قال لى مالك وان علم الموصى بموته فوصيته باطل (قال) وقال لى مالك ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا اذا لم يحمل الثلث وصاياهم ويكون ذلك لهم دون أهل الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك اذا علم الموصى بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص به أهل الوصايا ﴿ سحنون ﴾ وعلى هذا القول أكثر الرواة وانما يحاص أهل الوصايا الورثة لوصية الموصى له اذا مات الموصى له قبل موت الموصى والموصى لا يعلم بموته لان الموصى مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصى والامر عنده ان وصيته لمن أوصي له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصى رجع ما كان له الى الميت ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله يحاصون أهل الوصايا بوصيته لانه كذلك كان يحاصهم بوصيته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفى الموصى له قبل الموصى قال يرجع الى الموصى لان الموصى له لم يستوجبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله أنه لا شئ له اذا علم أنه مات قبله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال ليس للميت قبل أن يقبض وصيته شئ

في رجل أوصى لبنى رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لبني تميم أو ثلث مالى لقيس أتبطل وصيته أم تجيزها في قول مالك (قال) هي جائزة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلمن يعطيها (قال) على قدر الاجتهاد لانا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيساً كلهم (قال) ولقد نزلت بالمدينة أن رجلا أوصى لخولان بوصية فأجازها مالك ولم ير مالك للموالى فيها شيئاً

في الرجل يوصى لموالى رجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان فمات بعضهم قبل أن يقسم المال وأعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل القسمة (قال) هذا عندى بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد أراه لمن أدرك القسمة منهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لموالى فلان ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسائله أو جوابه انه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء وانما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل

في الرجل يوصى لقوم فيموت بعضهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) لفلان الباقى نصف الثلث وترجع وصية الميت الى الورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان عشرة دراهم من مالى ولفلان أيضاً عشرة دراهم من مالي والثلث انما هو عشرة دراهم فمات أحدهما قبل موت الموصى (قال) قد اختلف قول مالك فيها كان أول زمانه يقول ان علم بموته أسلمت العشرة الى الباقى منهما وان لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقى خمسة دراهم ﴿ سحنون ﴾ وهذه الرواية التى عليها أكثر الرواة (قال ابن القاسم) ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان فقال أرى أن تسلم العشرة الى الباقي علم بموته أو لم يعلم ثم سألته بعد ذلك بسنين أيضاً في آخر زمانه

فقال أرى أن يحاص بها الورثة علم الموصى بموته أو لم يعلم (قال ابن القاسم) وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذى يعرف من قوله قديما فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها وكل قد حفظناه عنه وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم وهو قوله الآخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وثلثا مالى لفلان فمات أحدهما قبل الموصى (قال) هذا عندى مثل ما وصفت لك من الوصية في العشرة لهذا والعشرة لهذا فان كان الذى مات منهما صاحب الثلث كان للباقى منهما ثلثا الثلث في قول مالك الآخر وفى قوله الاول ان علم وان لم يعلم فذلك مختلف بحال ما وصفت لك فقس عليه وفى قوله الاوسط يسلم اليه جميع الثلث أيهما مات منهما أسلم الى الباقى جميع الثلث فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الاقاويل والذى آخذ به أنه ليس له الا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به علم أو لم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان فمات الموصى ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته

﴿ فى اجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجازت الورثة ذلك من غير أن يطلب اليهم الميت ذلك أو طلب اليهم فأجازوا ذلك فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا لا نجيز (قال) قال مالك اذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن أبيه أو أخ أو ابن عم الذين ليسوا فى عياله فانه ليس لهؤلاء أن يرجعوا وأما امرأته وبناته اللائى لم يبن منه وكل ابن في عياله وان كان قد احتلم فان أولئك ان رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم (قال) وقد قال لى مالك فى الذى يستأذن فى مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم يبينوا عنه (قال) وكل من كان يرثه مثل الاخوة الذين هم فى عياله أو بنى العم ويحتاجون اليه وهم يخافون ان هم منعوه ان صح أن يكون ذلك ضرراً بهم فى رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذى قد احتلم وهم فى عياله وأرى أن اجازتهم ذلك خوف منه ليقطع

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم يرمالك اجازة هؤلاء اجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو فى الحاجة اليه مثل الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وان لم يرجعوا بعد موته (قال) قال مالك لا تجوز عطيـة البكر فأرى عطيتها هاهنا لا تجوز وكذلك السفيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون للابن الذى هو بائن عن أبيـه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز (قال) قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصى بثلثه لأنه كف عن ذلك للذى أجازوا ﴿ سحنون ﴾ ولأن المال قد حجر عن المريض لمكان ورثته ﴿ قلت ﴾ فالذين فى حجره من ولده الذكور الذين قـد بلغوا وليسوا بسفهاء وامرأته لم قال لهم أن يرجعوا (قال) لأنهم فى عياله وليس اجازتهم ذلك باجازة لموضع أنهم يخشون ان لم يجيزوا اعتداءه عليهم ان صح من مرضـه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة والابن الذى ليس بسفيه وقد بلغ الا أنه فى عيال الأب أرأيت ما أجازوا فى حياة صاحبهـم أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بعـد موته (قال) لم أسمع من مالك فيـه شيئاً أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا فى ذلك وأرى ان أنفذوا ذلك ورضوا به بعـد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم اذا كانت حالهم مرضية ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ابن شهاب أنه قال فى ورثة أذنوا للموصى بعـد أن أوصى بالثلث بعتق عبـد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم (قال) ليس للوارث بعـد أن يأذن أن يرجع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله (وقال) عطاء بن أبى رباح ذلك جائز ان أذنوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة مثله

﴿ اجازة الوارث المديان للموصى بأكثر من الثلث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله وليس له الا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا ليس لك أن تجيز وصـية والدك وانما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت اجازتك انما هى هبة منك

فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفى حقنا (قال) ذلك لهم فى رأيى ويرد اليهم الثلثين فيقبضونه من حقهم.

في اقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه فأقر الابن ان والده كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص والدك لهذا بشئ (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه لم يجز لأن مالكا قال لى فى الرجل يكون عليه الدين فيقر لرجل بدين عليه (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك وكان من أقر له يحاص الغرماء وان كان اقراره بعد ما قاموا عليه فلا يجوز ذلك الا ببينة فكذلك ما أقر به الوارث ولا يتهم لأنه لو أقر به على نفسه جاز وكذلك لو هلك والده فقال هذه ودائع عند أبى أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه (قال) ان كان من أقر له حاضراً حلف وكان القول قوله اذا كان اقراره قبل أن يقام عليه فان كان اقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله الا ببينة وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد للرجل في الشئ فى يده فيقول ان فلانا تصدق به على فلان ووضعه على يدى وينكر الذى هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده وكان له وان كان غائبا لم يقبل قوله لأنه يتهم أن يكون انما أقر به لاقراره فى يده

في الرجل يوصي للرجل بوصية فيقتل الموصى له الموصى عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلنى رجل خطأ فأوصيت له بعد ما ضربنى بثلث مالى أو أوصيت له بدابتي أو ببعض متاعى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت لا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) ان كان قتله خطأ جعلت

الوصية فى ثلث المـال غير الدية ولا تدخـل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فـكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل ﴾

﴿ فقالت الورثة لا نجيز ونعطيه ثلث الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نعطيـه الدار ولـكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا تري أن الدار لو غرقت حتى صارت بحراً بطلت وصية الموصي فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾

﴿ النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الهبات

﴿ تغيير الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة فى يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان حالت أسواقها (قال) لا أدرى ما يقول مالك فى حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً الا هبته الا أن تفوت فى بدنها بنماء أو نقصان

﴿ في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل حنطة فعوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمراً أو شيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لا خير فى ذلك لان مالكا قال فى الهبة اذا كانت حليا فلا يعوضه منها الا عرضاً فهذا يدلك على أن مالكا لا يجيز فى عوض الطعام طعاما ﴿ قلت ﴾ فان عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الهبة على العوض انما هي بيع من البيوع عند مالك الا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل أثوابا فسطاطية فعوضه منها بعد ذلك أثوابا فسطاطية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز هذا عند مالك اذا كانت أكثر منها لان الهبة على العوض بيع

﴿ فى الرجل يهب داراً فيعوض منها دينا على رجل فيقبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك فعوضنى من الهبة دينا له على رجل وقبلت ذلك أو عوضنى خدمة غلامه سنين أو سكنى دار له أخرى سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك فى الخدمة والسكنى لان هذا من وجه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليه القيمة فلما فسخها في سكنى دار أو فى خدمة غلام لم يجز لانه اذا فسخها فى سكنى دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك الا أن تكون الهبة لم تتغير بنماء ولا نقصان فلا بأس بذلك لانه لو أبى أن يثيبه لم يكن له عليه الا هبته يأخذها فاذا لم تتغير فكانه بيع حادث باعه اياها بسكنى داره هذه أو خدمة هذا الغلام وأما في الدين فذلك جائز ان كان الدين الذى عوضه حالا أو غير حال فذلك جائز لان مالكا قال افسخ ماحل من دينك اذا كان دنانير أو دراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا فى مثله لان القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أو فى دين قد حل اذا كان من صنفه وفى مثل عدد قيمته أو أدنى فان كان أكثر فلا يحل لانه يفسخ شيئاً قد وجب له عليه بالنقد فى دين أكثر منه الى أجل فازداد فيه بالتأخير وذلك اذا تغيرت الهبة فأما اذا لم تتغير فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى رجل لى عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به اذا بعت ذلك الدين بعرض تتعجله ولا تؤخره اذا كان دينك ذهبا أو ورقا وكان الذي عليه الدين حاضراً مقرا ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين عرضا من العروض (قال) فبعه عند مالك بعرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فتعجلها ولا تؤخرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى وهبت دارا لى لرجل فتغيرت بالاسواق فعوضني بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف الى أجل وأحالنى عليه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان تغيرت بهدم أو بناء (قال) فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجيز هذا فى العروض وقد أجزته فى الدين فى قول مالك اذا أحاله به (قال) لان القيمة التى

وجبت للواهب على الموهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخها في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فانما هذا معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره اذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة فى ذمة غيره وان كان انما يفسخ ما في ذمة الموهوب له فى عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع ولا يجوز ألا ترى أنه اشترى العروض الى أجل بالقيمة التى كانت له على الموهوب له فلا يجوز لان هذا قد صار دينا بدين فلا يجوز ألا ترى أنه اشترى بدين له لم يقبضه وهو القيمة التى على الموهوب له هذا العرض الذى للموهوب له على هذا الرجل الى أجل فلا يجوز وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لرجل على رجل دين دراهم فحلت فأحاله على غريم له عليه دنانير قد حلت أولم تحل والدنانير هي فى صرف تلك الدراهم لم يجز فى قول مالك لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مثل ماذكرت لى في الدراهم اذا فسخها في طعام لا يقبضه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لى على رجل طعام من قرض أقرضته اياه وله على رجل آخر طعام من قرض أقرضه اياه فحل القرض الذي لى عليه فأحالنى بطعامى على الرجل الذى له عليه الطعام وطعامه لم يحل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان الطعامان جميعاً قرضا الذى لك عليه والذي له على صاحبه فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لأن التأخير هاهنا انما هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حل وأبرأت ذمته وجعلت الطعام فى ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا فى الطعام اذا كان من قرض فهو والدنانير والدراهم محمل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ ماحل من دينك فيما حل وفيما لم يحل اذا فسخته فى مثل دينك (قال) وكذلك هذا في العروض اذا كانت من قرض أو من بيع اذا حل دينك عليه ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها اياه أو من شراء اشتريت منه عروضا فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر مثل عرضك الذى لك عليه ولا تبالى كان العرض الذى يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

أقرضه وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم فان كان العرض الذى يحيلك به على غريمه مخالفا للعرض الذى لك عليه فلا يجوز ذلك فى قول مالك لانه تحول من دين الى دين ﴿قلت﴾ فان كان لى عليه طعام من قرض أقرضته اياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضى ولم يحل سلمه فأحالنى عليه وهو مثل طعامى أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا لانه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كان قد حل الطعامان جميعا (قال) ذلك جائز اذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ﴿قلت﴾ واذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحلا جميعا فأحاله فذلك جائز ولا تبالى اذا كان الذى يحتال طعامه هو السلم وطعام الآخر هو القرض أو كان طعام الذى يحتال بدينه هو القرض وطعام الآخر هو السلم فذلك جائز عند مالك (قال) نعم اذا حل أجل الطعامين جميعا وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبال أيهما كان القرض أو أيهما كان السلم ﴿قلت﴾ فان حل الطعامان جميعا فى مسألتى فأحالنى فأخرت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكنى أرى أنه لا بأس أن تؤخره ﴿قلت﴾ فان كان الطعامان جميعا من سلم فحلا جميعا فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ ومن أي وجه كان بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت اذا أسلمت فى طعام وقد أسلم اليك فى طعام فحل الاجلان جميعا فان أحلته بطعامه الذى له عليك على الذى لك عليه الطعام كنت قد بعته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذى أخذت من الذى له عليك الطعام واذا كان من قرض وسلم فليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك ان كنت أنت الذى أسلمت فى طعام والذى له عليك هو قرض فحلا جميعا فأحلته فلم تبع الطعام الذى اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذى اشتريت رجلا كان له عليك طعام من قرض وان كنت أنت الذى أقرضت وكان هو الذى أسلم اليك فانما هو أيضاً لما حل الاجل قضيته طعاما كان له عليك من قرض كان لك

قد حل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين اذا حل أجل الطعامين جميعا

﴿ القرض فى جميع العروض والثياب والحيوان وجميع الاشياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشياء أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم الا الاماء وحدهن فان مالكا يحرمهن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا فسطاطياً موصوفاواشتريت منه ثوبا فسطاطيا الى أجل موصوف أيجوز أن أبيعه من غيره بثوب فسطاطى أتعجله قبل حلول أجل ثوبى (قال) هذا ليس ببيع انما هذا رجل عجل للذى له الدين سلعة كانت له على رجل على أن يحتال بمثلها على الذي عليه الدين فان كانت المنفعة فيه الذى يأخذ الثوب ليعجله الذى كان له الدين وانما أراد الذى عجل الثوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلا بأس بذلك وذلك جائز الذى يحيل لان الثوب الدين الذى له على صاحبه انما هو قرض أو من شراء فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه فى رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت المنفعة هاهنا الذى يعجل الثوب هو الذى طلب ذلك وأراده (قال) لا خير فى ذلك في رأيي وانما أسلفه سلفا واحتال به لمنفعة يرجوها لأسواق يرجو أن يتأخر الى ذلك ويضمن له ثوبه فهذا لا خير فيه لان هذا سلف جر منفعة وانما يجوز من ذلك أن يكون الذى له الحق هو الذي طلب الى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير هذا فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بدنانير مثلها الى أجل من الآجال وانما أردت أن يضمن لى دنانيرى الى ذلك الاجل (قال) لا خير في ذلك كانت المنفعة الذى أسلف أو الذى يسلف وكذلك بلغنى عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن القاسم لا بأس بهذا اذا كانت المنفعة للذى يقبض الدنانير وهو سهل ان شاء الله تعالى ﴿قال سحنون﴾ وهو عندى أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا

فسطاطياً أو اشتريته من رجل الى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله الى أجل من الآجال أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر فى رأيي ﴿ قلت ﴾ وأي شئ معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما تخاطرا فى اختلاف الاسواق لانهما لا يدريان الى ماتصير الاسواق الى ذينك الاجلين

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيي

﴿ الرجل يهب لابن لى فعوضته فى مال ابنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لابن لى صغير هبة فعوضته من مال ابني أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيي ان كان انما وهبها الواهب للعوض لان هذا بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وهب لى مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير فى رأيي

﴿ الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندى قبل أن أعوضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى هبة فهلكت عندى قبل أن أعوضه أتكون على قيمتها أم لا فى قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضا ثم أصاب بالهبة عيبا أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها (قال) نعم في رأيي لان الهبة على العوض بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ فان عوضنى فأصبت بالعوض عيبا (قال) ان كان العيب الذى أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذى لا يثبيه الناس فيما بينهم فان كان العيب فى العوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشئ لان الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك ﴿ قلت ﴾ فان كان العوض قيمته وقيمة الهبة سواء فأصبت به عيبا فصارت قيمته بالعيب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

وليس لك أن ترد العوض الا أن يأبى أن يتم لك قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لانه لو أعاضك اياه وهو يعلم بالعيب ولم يكن عيبا مفسداً وقيمته مثل ثمن هبتك لم يكن لك أن ترده عليه ويلزمك ذلك ﴿ قلت ﴾ وكل شيء يعوضني من هبتي من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتي فذلك لازم لي آخذه ولاسبيل لي على الهبة (قال) نعم اذا كانت السلعة مما يتعامل الناس بها في الثواب بينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لأن مالكا قال اذا أثابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالي أي العروض أثابه اذا كانت عروضاً يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس ﴿ قلت ﴾ فان أثابه حطبا أو تبنا أو ما أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم في الثواب ولا أراه جائزاً وما سمعته من مالك

﴿ في الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض على عوض سمياه أولم يسمياه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض سميناه أولم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يثاب الواهب أيكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يثاب وقد فرغت لك من تفسير هذا في كتاب الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأثابني من أحدهما ورد علي الآخر أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى للواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لأنهما صفقة واحدة

﴿ في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له ﴾
﴿ فيعوض من دقيقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فعوضني من دقيقها (قال) لا يجوز هذا في رأيي لأن مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا وان كانت مثل

كيلها أولم تكن لأن الطعام لا يصلح الا يداً بيد وقد فسرت لك هذا قبل هذا

﴿ في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فمت قبل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب ويسلمون الهبة لأن هذا بيع من البيوع وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع اليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم له علىّ بدفع الهبة حتى مت أتكون لورثتي أم يأخذها الموهوب له اذا أثبت ببينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه في ذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له الى السلطان فدعاه القاضي ببينة وأوقف الهبة حتى ينظر في حجتهما فمات الواهب فأراها للموهوب له اذا أثبت ببينة لأني سمعت من مالك وكتب اليه من بعض البلدان وأراه بعض القضاة في رجل باع من رجل عبداً بثمن الى أجل ففلس المبتاع فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره الى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائع فكتب اليه مالك أما اذا قام يطلب العبد وأوقف العبد له لينظر القاضي في بينته فمات المشترى فأرى البائع أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشترى فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته اذا كان قد أوقفها السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب (قال) قال مالك لا أرى له فيها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لأنه قد منعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن يخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الآن في مرضه من رأس المال فهذا لا يجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لعائشة رضي الله تعالى عنها حين مرض لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك اليها اذ لم تقبضها في صحة منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل جارية يرى انه انما

وهبها للثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال جاز هذا كله وكانت عليه القيمة وان لم يكن له مال منع من ذلك كما يمنع صاحب البيع

﴿ فى الرجل يهب للرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيغرس فيها ﴾
﴿ فأبى الموهوب له أن يثيب منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً فبنى فيها بيوتا أو وهبت له أرضاً فغرس فيها شجراً فأبى الموهوب له أن يثيبني أترى ماصنع فيها فوتا فى قول مالك وتكون له الارض وتكون عليه القيمة (قال) نعم أراه فوتا وتلزمه الهبة بقيمتها لأن مالكا قال فى البيع الحرام في الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن تهدم أو يبني فيها أو يغرس في الارضين ﴿ قلت ﴾ فان قال الموهوب له أنا أقلع بنيانى أو غرسي وأدفع اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك مشترى الحرام اذا قال أنا أنقض بنيانى أو أقلع غرسى ولا أريد الدار وأنا أردها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا يكون عليه بالخيار فى ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه القيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة النماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتا لان صاحب الهبة للثواب حين بنى وغرس قد رضى بالثواب لأنه قد حولها عن حالها فليس له أن يرجع فيها بعد ان حولها عن حالها ورضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أو قطعه قميصاً ولم يخطه (قال) هذا فوت فى رأيى لأن مالكا قال اذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت

﴿ فى الرجل يهب دينا له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل ﴾
﴿ أيكون الدين كما هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينا لى عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (قال) ولقد سألت مالك عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب

عند المستعير فقال المستعير للمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت فى حل فقال المستعير امرأتى طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستعير حين حلف يريد بيمينه ليغرمنه له يقول لأغرمنه لك قبلته أو لم تقبله ولم يرد بيمينه لتأخذنه منى فلا أرى عليه حنثا اذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيضاً لانه لم يقبله وان كانت يمينه على وجه لتأخذنه مني فان لم يأخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب (قال مالك) وان كان ذلك من دين كان له عليه فأتى بالدين فحلف صاحب الحق أن لا يأخذه وحلف الذى عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذي له الحق ويجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذى عليه الحق ﴿ قلت ﴾ فما الفرق فيما بينهما فى قول مالك (قال) لان العارية ليست كالدين الا أن يشاء المعير أن يضمنه قيمتها اذا ضاعت ألا ترى أنه لو أعار عارية فضاعت لم يكن على المستعير شيء الا أن يشاء المعير أن يضمن المستعير فيما يغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة

﴿ فى الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب ﴾
﴿ فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يري أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ويكون بيعه اياها فوتا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لعبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أترى أخذ السيد الهبة من العبد فوتا فى قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيأ

﴿ فى الرجل يهب دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها (قال) يقال للموهوب له اغرم القيمة فان أبى قيل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

الدار الذي بقي وضمنته نصف القيمة وان شئت أسلمت الدار كلها وأخذت قيمة الدار كلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ماقال مالك في البيع اذا استحق نصف الدار وبقي نصفها في يد المشتري ﴿قلت﴾ فان وهبت له عبدين للثواب فباع أحدهما وأبى أن يثيبني (قال) ان كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة الثمن فالموهوب له ضامن لقيمتهما جميعاً وان كان ليس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذي باع يوم قبضه وهذا رأيي مثل ماقال مالك في البيع اذا استحق أحدهما أووجد به عيب قال ابن القاسم أوباع أحدهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو وهب لرجل داراً هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبى أن يثيبه وقال خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له القيمة يغرمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عنه وهو رأيي

في الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً فأبى أن يثيبني (قال) قد لزمته القيمة لان هذا فوت لان مالكا قال اذا فاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة

في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتي رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب لي هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لاقبضها منه قال صاحب الشراء أولى ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قال مالك من حبس على ولد له صغار حبسا فمات وعليه دين لايدرى الدين كان قبلُ أو الحبس فقام الغرماء فقالوا

نبيع هذا فنستوفى حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صغار فى حجره (قال) بلغنى أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين بيع للغرماء وبطل حبسهم فالهبة اذا كانت لغير الثواب بمنزلة ماوصفت لك فى الحبس

﴿ في الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح فمات ولم يخرجها من يديه وكان هو فى حياته يقسم غلتها فى المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالدار لورثته لانه لم يخرجها من يديه

﴿ فى الرجل يقول غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة فى مرضه فمات قبل أن يخرجها من يديه (قال) تخرج من ثلثه عند مالك وما كان فى المرض من صدقة أو حبس فهو فى الثلث بمنزلة الوصية يجوز من ذلك مايجوز من الوصية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ما كان فى المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله فى الثلث الا أن البتات فى المرض لايمكن من تبت له من قبضها الا بعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أوأرضين فبتت له ولا يشبه ذلك من تبت له فى الصحة لان من بتت له فى الصحة ان قام على صدقته أخذها وان المريض اذا قام الذى بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أوأرضين فذلك بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال دارى فى المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها الى المساكين أم لا في قول مالك (قال) أما ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها وما كان من ذلك على غير اليمين وانما بتله لله فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه أو للمساكين

﴿ في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل ما أملك فى المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أم لا (قال) لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبى لبابة الانصارى ﴿قلت﴾ فان كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم (قال) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لانه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين لان المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فاذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم الا أن يرق المكاتبون يوما فان رقوا نظر الى قيمة رقابهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيهن شئ فى رأيى لانهن لا يملكن ملك البيع ﴿ قال سحنون ﴾ ليس يخرج الا قيمة الكتابة فقط لانه انما يملك ذلك يوم حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين فلم يخرجه من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لا شئ عليه فى رأيى فرط أولم يفرط لان مالكا سئل عن الرجل يقول مالى كله في سبيل الله في يمين فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب قال مالك ما أرى عليه ثلث ما بقى فى يده

﴿ فى الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته الى الذى أعمرها أوالى ورثته ﴿ قلت ﴾ فان أعمر ثوبا أو حليا (قال) لم أسمع من مالك في الثياب شيأ وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلى فأراه بمنزلة الدور

﴿ فى الرجل يقول دارى صدقة سكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال داري هذه لك صدقة سكنى (قال) فانما له سكناها صدقة

وليس له رقبتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد حبست عبدي هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما (قال) هذا جائز عند مالك وهو للآخر منهما يبيعه ويصنع به مايشاء لانه انما حبس عليهما مادامـا حيين فاذا مات أحدهما فهو هبة للآخر يبيعه ويصنع به مايشاء

﴿ في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع الي أم لا (قال) نعم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبسا صدقة فاذا قال ذلك ولم يقل سكنى لك ولولدك فانه اذا انقرض الرجل وعقبه رجعت الى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان المحبس حيا (قال) لا ترجع اليه على حال من الحالات ولكن ترجع الى أقرب الناس منه حبسا عليهم ﴿ قلت ﴾ رجالا كانوا أو نساء (قال) نعم ترجع الى أولى الناس بميراثه من ولده أو عصبته ذكورهم وانائهم يدخلون في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حي أترجع اليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً أقوم على حفظه ولكنه اذا قال حبساً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هي صدقة فلا ترجع اليه ولكن ترجع الى أولى الناس به بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى (قال) اذا انقرض هذا الذي جعلت له هذه الدار سكنى ولعقبه وانقرض عقبه رجعت الى الذي أسكن ان كان حيا يصنع فيها مايصنع في ماله فان كان قد مات رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات أوالى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الدار كانت في ماله يوم مات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال حبسا فهلك الذي حبست عليه وهلك عقبه الذين حبست عليهم وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع الا ابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا

مالك اذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت الى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع اليهم انما هي لذوى الحاجة منهم ﴿قلت﴾ فان كان الذين رجعت اليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكنى أرى أنها تكون لأقرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء

﴿ في الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم ثم يبرأ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت له عبداً للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ أتراه فوتا وتلزمه القيمة (قال) أراه فوتا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيباً مفسداً فاذا كان عيبا مفسدا فهو اذا ذهب فهو نماء وأما البياض اذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة

﴿ في المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المريض ان وهب عبداً له للثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء ﴿قلت﴾ فان باع المريض عبداً فقبضه المشترى فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجوز وأما بيعه فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى للورثة ان كان الذى وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها

﴿ في الرجل يهب عبدا للثواب فيجنى العبد جناية عند الموهوب له ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أتراه فوتا وتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لأن مالكا قال فى النماء والنقصان

انه فوت فهذا حين جنى أشد الفوت لأنه قد دخله النقصان

﴿ في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ناقة للثواب أو بعته ناقة فقلدها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أحرى أن يرد وتحل قلائدها وتباع في دين المشتري في البيع وأما في الهبة فانها ترجع الى ربها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في ثلثه

﴿ في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب المريض فبتله في مرضه أو تصدق به فبتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض (قال) لا يجوز ذلك له وللورثة أن يمنعوه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل ما وصفت لك في الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في العتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيبتله فاذا كانت له أموال مأمونة من دور أو أرضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة

﴿ في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بوصية لرجل فقتل الموصي له الموصي عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلني خطأ فأوصيت له بعد ما ضربني بثلث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ له أليس قد قلت لا وصية

لقاتل (قال) انما ذلك اذا كانت الوصية أولا فقتله بعد الوصية عمداً فلا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك (قال) فان كان قتله خطأ فخلت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائز له ولا تدخل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية فكذلك هذا

﴿ فى الرجل يوصى بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك
فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيثما كان (قال) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له فهذا يدلك على أنه أولى بها

﴿ فى المسلم أو النصرانى يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان بين المسلم والنصرانى من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه أو وهبها أحدهما لصاحبه أتحكم بينهما بحكم الاسلام في قول مالك (قال) قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصرانى فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأرى مسألتك بتلك المنزلة

﴿ فى العبد توهب له الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أيكون على العبد الثواب أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان مثله يثيب ويرى أنه انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب اذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة

﴿ فى الرجل يهب لذى رحم أيرجع فى هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لذي رحم أيكون له أن يرجع فى قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب فى الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت منه

بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته أو الابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استغزار ما عنـد أبيه فاذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجـه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته فان لم يكن على وجـه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا

﴿ في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذي قرابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمي أو لعمتي أو جدي أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهـم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) ما وهبت من هبة يعلم أنك انما وهبتها تريد بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيا فتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أردت بها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهـذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لأجنبيٍّ هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً فوهب لغني وقال انمـا وهبتها للثواب فان هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد عليه هبته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان فقيراً اذا لم يشترط في أصـل الهبة الثواب وأما غني وهب لغني فقال انمـا وهبتك للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي

وهب الهبة للثواب اذا اشترط الثواب اويرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبـة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبـة قد تغـيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبـة (قال) قال مالك اذا تغـيرت فى يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالقيمة له لازمة

﴿ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحبس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحبس ﴾

﴿ فى الحبس فى سبيل الله ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اذا حبس في سبيل الله فأىّ سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس فى سبيل الله شيئاً فانما هو فى الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس فى سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه فى قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله فى سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرّقه فى السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿قلت﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك (1) ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزوَ الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس قال ربيعة كل ماجعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ فى مواضع الصدقة وعلى وجه ماينتفع

(1) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أى من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب في الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال دارى حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندرى أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا فى الفقراء والمساكين ﴿فقيل﴾ له فانها بالاسكندرية وجل مايحبس الناس بها فى سبيل الله (قال) ينظر فى ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة فى ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فى الرجل يحبس رقيقا فى سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقا له فى سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ فى الرجل يحبس ثيابا فى سبيل الله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل فى سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به فى ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن فى ثمنها مايشترى به شئ ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الفرس المحبس فى سبيل الله اذا كَلِبَ وخبث انه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه ﴿قال سحنون﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل ماوجد منها بالذى به لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيي لم يكن ينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسا

﴿ فى الرجل يحبس الخيل والسلاح فى سبيل الله ﴾
﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتي يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتي مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه فى الوجوه التى سمي غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتى مات وهو فى يديه رأيته

رداً في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطلق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلاغيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان بايه حتي مات وهومن رأس المال وانلم يكن وجهه فى شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ فى الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر فى حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولايباع ولايوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ماعاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لاشرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبسا على أقاربه فى المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئاً فانها لاتباع ولاتورث يسكنها الأقرب فالأقرب به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لوقال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً على مجهول من يأتى واذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لايباع ولايوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابقى منهم أحـد ثم يرجع اذا انقرض العقب الى ماسمى المتصدق بها وسبلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لايدرى كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها اذا تصـدق بها الرجل على الرجـل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صـدقة فهي حبس اذا كانت على غـير قوم بأعيانهـم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقـل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولـكنها تـكون محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليـه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهـل الحبس فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غـيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهـم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده

اذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذى يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل أثرة وكثرة عيال فى سعة المساكين وقوة المرافق ليس بينهم أثرة الا بتفضيل حق يرى ﴿ وأخبرنى ﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون فى المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا فيستوفي فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس فى ذلك كله ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ من حبس داره على ولده فهى على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿ وقال ﴾ يحيي بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ما وضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضاً وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿ قال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿ وقال مالك ﴾ ليس لولد البنات شئ اذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هى على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيي بن سعيد ان الحبس اذا رجع انما يرجع الى

ولاة الذى حبس وتصدق

﴿ في الرجل يحبس داره فى مرضه على ولده وولد ولده ﴾
﴿ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس فى مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صارلولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان فى الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما فى حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أو لا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام فى الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (قال) يدخل فى ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره علي رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق فى مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿قلت﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى فى الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) فى الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئا وهذا قول مالك فى التدبير وأرى فى الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى فى الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت فى سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿فى الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس﴾

﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمى دورهم ﴿وأخبرنى﴾ غيره من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال فى صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ماكانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لى عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الاما قال الله وقالوا مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لماحرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء وان مالكا ذكر لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا فى بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتي أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولايجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطونى من الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لايخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أحد ان كان يريد المقام فى الموضع الذى غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) علي بن زياد فى روايته ان غاب مستجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى صدقة الرباع لايخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم فى صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقي

بنو بنيه وبنو بني بنيه هل لبنى بني بنيه مع آبائهم فى الحبس شئ (قال) أرى أن يعطي بنو بني بنيه من الحبس كما يعطي بنو بنيه اذا كانوا مثلهم فى الحال والحاجة والمؤنة الا أن الأولاد ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر مايمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغاراً فانه لايقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

﴿ فى المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى فى الدار بناء أو أدخل خشبة فى بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لاأري لورثته فيها شيئاً ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التي أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتى أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بني بنيانا كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذى أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بني وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[٤] وذلك كله عندى سواء وقد قال المخزومى ولايكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لايعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذى له القدر فهو مال من ماله يباع فى دينه ويأخذه ورثته

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

﴿ في الرجل يحبس حائطه فى الصحة ﴾
﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿قال ابن وهب﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض فى الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضاً مالك

﴿ فى الرجل يحبس داره على المساكين ﴾
﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها في سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزي عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها في حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

﴿ في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس ﴾
﴿ عليه وفي النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطي على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فسألته مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقي وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعليّ بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت داراً

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿ قال سحنون ﴾ فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿ في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿ في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل أعطي رجلا داراً له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿ تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصدقة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصدقة

﴿ فى الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شئ له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذى تصدق بها عليه لم يكن له شئ (وقال أشهب) ليس للمتصدق عليه شئ اذا خرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

﴿ فى الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة فى المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

فى المرض فانما هي وصية من الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا فى الرسم الذى قبله

﴿ فى الرجل يبتل صدقه فى مرضه ثم يريد أن يرجع فى صدقته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا بتل هبته أو عطيته أوصدقته فى مرضه وقبضها الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من العقار بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجعلها وصية (قال) لانه بتل شيئاً وليس له أن يبتل على الورثة أكثر من ثلثه وليس له أن يرجع في الثلث الذى بتله فى مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للذى وهبت له الهبة فى المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للمريض مال مأمون من العقار والدور مثل ما وصفت لك

﴿ فى الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ثم يشتريها من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نعم يقوّمها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبيّ بصدقة أيجوز له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشئ منها فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب (قال) نعم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ والام تكون بمنزلة الاب (قال) نعم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شيئاً فسئل عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ ابن هب ﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والعتاقة ليومهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فى الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذى حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال لا وان أعطاكه بدرهم ان الذى يعود في صدقته كالكلب يعود فى قيئه (وقال مالك) لا يشترى الرجل صدقته لا من الذى تصدق بها عليه ولا من غيره

﴿ فى الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل فيجعلها على يدى رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذي تصدقت بها عليه مرضيٌّ فى نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجعلتها على يدى رجل وهو ملىء حاضر معى حيث تصدقت فجعلتها على يدى من أعلمتك والمتصدق عليه يعلم بذلك فلم يقم على صدقته حتى مت أنا أيكون له أن يقبضها بعد موتى أم قد صارت لورثتى لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بعد موت المتصدق لان المتصدق عليه لو شاء أخذ صدقته وانما تركها فى يدى رجل قد حازها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ما تصدق بها وجعلها على يدى هذا الذى حازها للمتصدق عليه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذى جعلها على يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل الدنانير يفرقها فى سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سويٌّ فلا يقسمها الذى يعطاها حتى يموت الذى أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها

الى من أمره بتفرقتها فقد جازت وهي من رأس المال فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان لم يشهد حين دفعها اليه وأمره بتفرقتها فما بقي منها يوم يموت المعطى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة * ومن ذلك أيضاً أن الرجل يحبس الحبس فيجعله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت في يدي من جعلوها على يديه يجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لاهليهم مثل الثياب كسوة لاهله ثم يموت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شئ من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث بها أو الذى بعث اليه قبل أن تصل الى المبعوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهي للذى بعث اليه وان مات الذى بعث اليه بعد ماأنفذها وأشهد عليها فهي لولد المبعوث بها اليه وان لم يكن أشهد عليها الباعث حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع الى الباعث أو ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل الى صاحبه بألف دينار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت بها صلته (قال) ان كان تصدق بها وأشهد على صدقته والمتصدق عليه يومئذ حي ثم توفي قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصدق بها عليه وليس للذى تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه

﴿ في الدعوى في الرجل يتصدق على الرجل ﴾
﴿ بالحائط وفيه ثمرة قد طابت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة (قال) قال مالك القول قول رب

الحائط من حين تؤبر الثمرة ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف (قال) لا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها ثمر (قال) قال مالك ان كانت الثمرة لم تؤبر فهي للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست الثمرة فذلك له وهو مصدق ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعروفة التي اذا حاز النخل فهي حيازة وان كان ربها يسقيها لمكان ثمرته (قال) ان كان خلى بين الموهوب له وبينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

﴿ في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط ثمرتها لنفسه سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لا يصلح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهو لا يدري أتسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل (قال) قال مالك لا خير فيه وكرهه وبلغني عنه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أتذهب نفقته باطلا قال لي مالك فهذا غرر لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن القاسم) وان كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

الصدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشهب فى الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيته له ألا ترى لوأن رجلا قال لرجل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المعار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية له ثم صيره اليه سقطت العارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

﴿ في صدقة البكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أتجوز لها صدقتها أو عتقها فى ثلثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها شئ حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها جاز لها ذلك اذا علم منها صلاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا فى ذلك يجوز اليه صنيعها فى ثلثها (قال) لا انما وقتها دخوله بها اذا كانت مصلحة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم انما قال لنا مالك اذا دخل بها وعرف من صلاحها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال لاتجوز لامرأة هبة لزوجها ولالغيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تمتق قال يحي بن سعيد ان كانت المرأة ليست بسفيهة ولا ضعيفة العقل فان ذلك يجوز لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد قال قال ربيعة وكل امرأة أعطت وهى فى سترها فهى بالخيار اذا برزت فان أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤها جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

﴿ تم كتاب الصدقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الهبة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الهبة

في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب من ماله ابن له شيئاً والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان تلفت الهبة أيكون الأب ضامنا في قول مالك (قال) نعم

في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وان لم تكن مقسومة ﴿ قلت ﴾ فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويحوز ويمنع مع شركائه ويكون هذا قبضه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فيما لا ينقسم في العبد اذا وهب نصفه لرجل فهو جائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون قبضه مثل ما ذكرت في الدار (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض

في الرجل يهب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عشرة أقساط من دهن جلجلاني هذا (قال) الهبة

جائزة لأن مالكاقال يجوزأن يهب الرجل للرجل ثمرة نخله قابلا قال ذلك جائزفهذا الذي ذكرت من دهن الجلجلان أحرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الجلجلان لا أعصره (قال) يلزمه عصره ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أعطيك من غيره زيتا مثل زيته بمكيلته (قال) لا يعجبنى ذلك لأنى أخاف أن يدخله طعام بطعام مستأخر ولعل ذلك الجلجلان الذى وهب له من زيته يتلف قبل أن يعصره فيكون قد أعطاه زيته باطلا فلا يعجبنى الا أن يكون من زيت ذلك الجلجلان الذى وهب له من زيته (وقال ربيعة) فى رجل قال اشهدوا أن لفلان فى مالي صدقة مائة دينار ثم بدا له فرجع فيها بعد يومين فخاصمه الذى تصدق عليه قال ربيعة يؤخذ بذلك ان كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه وان لم يدرك ذلك فى ماله أبطل ولم ينزله منزلة الدين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل أتى قوما فأعطوه الى العطاء وكتبوا له ودفعوا الكتاب اليه فبلغ ما أعطي فنزع رجال فقال ابن شهاب قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن حميد بن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه الى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق

في الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لايدرى كم هو

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل مورثى من رجل ولاأدرى كم هو مورثى من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خمسا أتجوز الهبة (قال) من قول مالك أن ذلك جائز

فى الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولاأدرى كم هو أيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت نصيبا لى من جدار أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز

﴿ في الرجل يهب للرجل نصيبا له من دار ولا يسميه له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل نصيبا من داري ولم أسمه ثم قام الموهوب له (قال) يقال للواهب أقر له بما شئت مما يكون نصيبا ولم أسمعه من مالك

﴿ في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هبة ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن للثواب

﴿ في المديان يموت فيهب رب الدين دينه لبعض ورثة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لي على رجل دين فمات الرجل الذي لي عليه الدين فوهبت ديني لبعض ورثته أيكون ما وهبت له جائزاً ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نعم

﴿ في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب رجل لعبدي هبة فمات العبد أيكون لي أن أقوم على الهبة فآخذها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأري لك أن تقوم عليها فتأخذها لأن مالكا قال كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك وكذلك سيد العبد عندي

﴿ في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً لي مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أتجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة وبيعك اياه جائز في قول مالك اذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل فوهبته أو بعته أو تصدقت به أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجناية فان أبي

أحلف بالله ما أراد أن يحتمل الجناية فان حلف رد وكانت الجناية أولى به فى رقبته ﴿ سحنون ﴾ وهذا اذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف

﴿ فى الرجل يبيع عبده بيعا فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبداً له من رجل بيعا فاسداً ثم وهبه البائع لرجل أجنبي أيجوز أم لا (قال) ان وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز ويجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد صار للمشترى ولزمت المشترى فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا مالم يتغير فالبيع الفاسد اذا فسخ فانما يرجع العبد الى البائع على الملك الاول فالهبة فيه جائزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتق العبد قبل أن تتغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عتقه فى العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواقه أو يتغير بنماء أو نقصان الا أن يموت البائع قبل أن تحول أسواق العبد أو يتغير ولم يقم الموهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدقة فلم تقبض منه حتى مات المتصدق

﴿ فى الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً لى ثم وهبته لرجل أتجوز الهبة فيه أم لا فى قول مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككته لأن الموهوب له متى ماقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو اذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها ان كان له مال وقبضها الموهوب له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب (قال) لا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له ﴿ قلت ﴾ لم وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه فى

رقبة العبد فلا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوب له وقد وافقه أشهب في كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم

﴿ في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مغصوب أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) نعم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب ﴿ قلت ﴾ ولا يكون قبض الغاصب قبضاً للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضاً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره هو قبض مثل الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم والهبة ليست فى يد الواهب (قال) لان الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيجوز اذا كان غائباً فان كان الموهوب له حاضراً غير سفيه وأمر الواهب رجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالغاصب ليس بحائز لهذا فهذا يدلك على ما فسرت لك ألا ترى او أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بها على رجل آخر وهي فى يد الخليفة ان قبض الخليفة ليس بحيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه

﴿ فى المسلم يهب الذمى الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمى للذمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهب المسلم للمشرك هبة أهما بمنزلة المسلمين في الهبة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمي لمسلم هبة فأراد المسلم أن يقبضها فأبى الذمىّ أن يدفعها اليه أيقضي له على الذمى بالدفع أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان بين المسلم والذمى أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم بينهما بحكم أهل الاسلام ويقضى عليه بالدفع ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كان من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله وان كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به فى جزيته حكم عليه بالدفع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذمى لذمىّ هبة فأبى أن يدفعها اليه أيقضي بينهما في قول مالك أم لا (قال) لا يقضى بينهما ﴿ قلت ﴾ لم ذلك أليس قد

قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله وأما الهبة فليست بمنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم اذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندي

﴿ في الرجل يهب للرجل صوفا على ظهور الغنم ﴾
﴿ أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل صوفا على ظهور غنمي أيجوز أم لبنا في ضروعها أيجوز أو ثمراً في رؤس النخل أيجوز (قال) نعم ذلك جائز كله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبضه اللبن في الضروع أو الصوف على الظهور أو الثمر في رؤس النخل (قال) ان حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض ﴿ قلت ﴾ وعلى ماقلته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يخلصه من مال الواهب (قال) قلته على المرتهن من قول مالك أن الرجل اذا ارتهن الثمرة في رؤس النخل فحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الا مقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز اذا قبض وقبضه أن تسلم اليه الارض فاذا حاز الارض التي فيها الزرع فقد قبض فعلى هذا قلت لك مسئلتك وأما قولك في الهبة لم يخلصها من الواهب فهذا مما لا يضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معها مالا هو للواهب فانما يؤمر أن يخلص هبته ويرد مال الواهب الى الواهب (قال) وأما اللبن فان من قول مالك ان الرجل اذا منح الرجل لبن غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم ان قبضه للغنم حيازة لها ألا ترى أيضا لو أنه أخدمه عبده شهراً فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لو أسكنه داره سنة فقبض الدار فقبضه الدار قبض للسكنى

﴿ في الرجل يهب للرجل مافي بطون غنمه أو جاريته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو مافي بطن جاريتي أتجوز هذه الهبة (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿قلت﴾ فكيف يكون قبضه (قال) ان حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذه أولادها فهذه حيازة وقبض مثل النخل اذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها فحاز الموهوب له الحائط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أووهب له زرعا لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض وكذلك ماسألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان ﴿قلت﴾ أرأيت الذي وهب الثمرة في رؤس النخل والزرع قبل أن يبدو صلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التي فيها الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقي على الموهوب له والزرع بهذه المنزلة يسقي ويقوم على زرعه وليس له أن يحول بينك وبين ذلك ويكون هذا قبضاً ﴿قلت﴾ فالغنم والجارية أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر ان ذلك جائز اذا حاز الموهوب له النخل أو جعلت له على يدي من يحوز له فالجارية ان كان قد قبضها أو حازها أو جعلت له على يد من حازها له فذلك جائز مثل النخل وان لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطل ﴿قلت﴾ فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنحل سواء أيّ ذلك كان فهو جائز (قال) نعم اذا قبض فهو جائز

﴿ في الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ﴾
﴿ ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يديه الجارية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها مني ولم يعاين

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدي فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يتصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا وكتب في كتابه أنه قد دفعه اليهم وقبضوه وكان الولد كباراً قد بلغوا الحيازة ومثلهم يحوز فهلك الاب وقد كانت صدقته في صحته فلما هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم تقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود واقرار المتصدق بالذي في الكتاب فسئل الشهود أعلمتم أنهم قد حازوا فقالوا لا علم لنا الا ما في هذا الكتاب من الاقرار ولا ندري أحازوا أو لم يحوزوا (فقال) لي مالك ان لم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا في صحة منه فهي موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك

﴿في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبيّ عبداً له﴾
﴿ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي حتى مات الواهب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابني وهو صغير ولرجل أجنبيّ عبداً لي وأشهدت لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لابني أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا يجوز للكبار ولا للصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك) لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا بحيازة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مثله اذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم اذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن نافع وعليّ بن زياد عن مالك انه اذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبيّ فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم اذا كانت لهم وتصير مالا من أموالهم فمن هنالك تم للصغير ما يصير له لانه قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم الى من يقبضه لهم أو أسلم الى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما يبقى في أيديهما ينتفعان به فمن هنالك لم يتم قبض الاب للصغير لانه مما لا يقسم ولا يجزأ أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل

الحبس على البائع فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون ابقاء الحبس ولا قبضه اذا كان من حبس عليه يقبض لنفسه وهو مما ليس من سنته أن يقسم ويجزأ فيصير مالا لهم يتوارثونه ويباع الا بأن يخرج من يد الذى حبسه ويقبض منه ويبين

﴿ فى الرجل يهب الارض للرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل أرضاً كيف يكون القبض فى قول مالك (قال) الحيازة اذا حازها فقد قبضها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط فقال اشهد وا أنى قد قبلت وقبضت أيكون هذا قبضا فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضاً لانى سألت مالكا عن الحبس يحبسه الرجل ويكتب فى حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على الكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال مالك لا ينفعهم مايشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا و حازوا

﴿ فى الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينالى عليه كيف يكون قبضه (قال) اذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك واذا قبل سقط ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر (قال) قال مالك اذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع اليه ذكر الحق فهو قد قبض ﴿قلت﴾ فان لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع (قال) اذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان الغريم غائبا فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له بذلك ودفع اليه ذكر الحق وأحاله عليه أيكون هذا قبضا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدين اذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذي لى بأفريقية

لرجل مني بالفسطاط وأشهدت له وقبل أتري ذلك جائزاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته في قول مالك (قال) لأن الديون هكذا تقبض وليس هو شيئاً بعينه يقبض انما هو دين على رجل فقبضه أن يشهد له ويقبل الموهوب له الهبة

﴿ في الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت دابتي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها الرجل ثم وهبتها لرجل آخر فقبضها هذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضه قبضا للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له اذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل العارية في قول مالك أم لا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الأجل أجل الاجارة وأجل العارية أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض المستأجر والمستعير قبض له (قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بعد ذلك هي لفلان بعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قال مالك) قبض المخدم للخادم قبض للموهوب له وهي من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك في العارية وأما الاجارة فلا تكون قبضا الا أن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا والا فلا شئ له لأن الاجارة كأنها في يدي الواهب الا أن تكون بحال ما وصفت لك وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو لو شاء أن يحوزها بشئ من هذه الوجوه حازها فلا شئ له وان كانت أرضاً قفاراً من الارض وليست تحاز بغلق ولا في كراء يكريه ولم يأت ابان زرع فيزرعها أو يمنحها بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذى وهبها قبل أن يبلغ شيئاً من ذلك فهي للذى وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم يحزها الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فلا حق له وان كان لم يفرط في قبضها لأن لهذه حيازة تحاز بها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لي مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك (قال) ابن شهاب تلك المنحة وهي مؤداة الى من استثني فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم هي لفلان بعدك فانه ينفذ ماقال اذا كانت هبة للآخر (قال ابن شهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ماقال ثم هو حر ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم اذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير الى آخرهم كما سمى ولا ينكر هذا ﴿ قال الليث ﴾ سمعت يحيي بن سعيد يقول ان أعمر رجل رجلا عبداً وجعله من بعده حراً ثم عجل هذا الذى جعل له العبد عمره عتقه كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته

﴿ فى الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره اياها ثم يهبها له ﴾
﴿ وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعنى رجل ودائع أو آجر دوراً أو دواب أو رقيقا أو أعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشيء الذى أعارني واستودعنى وآجرنى بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو الى الفسطاط فوهب لى ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك أيكون قولى قد قبلت ذلك قبضاً لان ذلك الشيء فى يدى فى قول مالك (قال) نعم قبولك قبض لذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا استودعنى وديعة ثم وهبها لى فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول فى هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض اذا كانت فى يديه لأن كونها فى يديه أحوز الحوز ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض (قال) نعم هذا كله بمنزلة واحدة فى قول مالك فى القبض

﴿ فى الهبة للثواب يصاب بها العيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة

عيبا أله أن يرجع في عوضه ويرد الهبة (قال) نعم لان الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفى العوض مايصنع بالبيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محمل واحد الا أن الهبة على العوض ان لم يثبه ولم تتغير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخذها الا أن يثيبه ولا يلزم الذى قبلها الثواب على مايحب أو يكره (قال مالك) ولو أثابه الموهوب له بما يعلم أنه ثمن لتلك الهبة أجبر الواهب على أخذ ذلك على ما أحب أو كره (قال مالك) ولو أثابه بما يعلم أنه ليس ذلك للهبة بثمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فانى أرى أن يحلف بالله الذى لا إله الا هو ماقبل ذلك الا انتظاراً لتمام ثواب الهبة فاذا حلف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الموهوب له وان أبى أن يحلف رد الهبة وأخذ عوضه ان كانت الهبة لم تتغير قال كذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والشفعة كذلك اذا وهب الرجل شقصا للثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها أبداً ان كان وهبها للثواب حتى يثاب من هبته فان أبي أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم يكن فيها شفعة لاحد ﴿ قلت ﴾ فان استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتى (قال) نعم الا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذى استحق فليس لك أن ترجع فى الهبة ان أعطاك عوضا مكان العوض الذى استحق ﴿قلت﴾ فان عوضني منها عوضا ضعف قيمة الهبة ثم استحق العوض فأردت أن أرجع فى هبتى فقال الموهوب له أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك وقلت لاأرضي الا أن تعطينى قيمة العوض وقيمة العوض الذى استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك الا قيمة الهبة لان الذى زادك أولا في عوضه على قيمة هبتك انما كان ذلك معروفا منه تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه الا قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت بصدقة للثواب أيبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجعلها مالك هبة (قال) أجعلها هبة ان تصدق بها للثواب ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل فلم يقبضها الموهوب له حتي رجع الواهب فى ذلك (قال) قال مالك اذا وهب دينه ذلك

لغير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع فى ذلك فان كان وهبه للثواب فلا يجوز الا يداً بيد لان ذلك بيع ويدخله الدين بالدين

في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدهما حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الارض أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نعم قبض الحاضر قبض للغائب علم أولم يعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأمرت رجلا أن يقبضها للغائب أيكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجعلها على يدى رجل لذلك الغائب فحازها هذا الذى جعلت على يديه لذلك الغائب المتصدق عليه فذلك جائز وحيازة هذا حيازة للمتصدق عليه فكذلك الهبة ﴿ سحنون ﴾ ويدلك على جواز ذلك وصحته ما مضى من أمر الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من ولد الولد ممن يحدث ويولد ﴿قلت ﴾ أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلى كيف يكون قبضه (قال) بالحيازة

فى حوز الهبة للطفل والكبير

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطفل الصغير اذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدى رجل من الناس أيكون هذا حوزاً للصبي ووالده حاضر أو وصيه (قال) نعم أراه حوزاً له اذا كان انما وضعه له الى أن يبلغ وترضى حاله وأشهد له بذلك ويدفع ذلك اليه اذا بلغ ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الصغير اذا كان له والد وبين الكبير اذا وهب له هبة وجعلها الواهب على يدى هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأكلها الوالد أو يفسدها فيجوز ذلك الى أن يبلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضيّ فعلى

أى وجه حازها هذا له أو الى أى أجل يدفع اليه الا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلتها فهذا فرق مابينهما ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب ﴿قال مالك﴾ لاتجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالأب فى ابنه اذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لايجوز الا أن يكون صغيراً أو سفيهاً فيشترط ذلك عليه مادام الولد فى تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يبيع وان حسنت حاله فان ذلك لايجوز وانما يجوز شرطه اذا اشترطه مادام سفيهاً أو صغيراً ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيعها ولا يهبها فكره ذلك ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث أيضاً انه كرهها مع مالك الا أن مالكا فسر لى التفسير الذى فسرت لك فهذا يدلك على أن الهبة للكبير اذا جعلها على يدى غيره وهو مرضى ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لعلة أجراها عليه وحبس الاصل فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على يديه ليس بحوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضان اليه الهبة وهو البلوغ فى الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه وانما يراد من الصدقة أن تخرج من يد المعطى الى يدى غيره فيكون الذى قد صارت اليه قابضاً لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت ممن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قد أعطى عطية تكون له مالا ترا انا منع من قبضها لغير شيء عقد فيها مما مثله يعقد فى الصدقات يدل على أنه لم يرد أن يبتلها له و يعطيه اياها

﴿ فى حوز الام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الام وهبت لولدها الصغار هبة وهم فى حجرها وأشهدت لهم أهي فى الحيازة مثل الأب فى قول مالك (قال) قال مالك لاتكون حائزة لهم الا أن تكون وصية لهم فان كانت وصية فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كانت وصية للوالد أو وصية وصى الوالد فذلك جائز (قال) نعم لان وصى الوصى بمنزلة الوصى وهو وصى عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالام تكون حائزة صدقتها وهبتها على أولادها الصغار في قول مالك

(قال)لا الا أن تكون وصية وقدأخبرتك بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية اذاحاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهي في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ ألا ترى أن أفعالها لا تجوز فى هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهى فيما يقبض لها كغيرها ممن لايجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيي بن سعيد فى صدر هذا الكتاب ماقالوا

﴿ فى حوز الأب ﴾

﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى الأب انه يحوز لابنته وان طمثت اذا تصدق هو عليها بصدقة فهو الحائز لها ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتي مات الأب أيبطل ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها فى بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب فلا شئ لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب يحوز لابنه الكبير اذا كان سفيها ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال وابتلوا اليتامى حتي اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصياء وانما الاوصياء بسبب الآباء ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عباس انه يتيم بعد البلوغ اذا كان سفيهاً وقال شريح اليتيمة تستشار فى نفسها ولا تستشار فى نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغة وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بقوله حجة من حديث ابن وهب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار فى نفسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت سفيهة فى عقلها أو فى مالها وقد طمثت ودخلت على زوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها أيكون الأب هو الحائز عليها صدقتها فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الأَب يحوز لولده

صدقة نفسه اذا كان الولد سفيهاً فهذه عندي وان كانت ذات زوج فان الاب يحوز صدقة نفسه عليها فى قول مالك لان الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها اذا تصدق الأب عليها بصدقة وانما يقطع أن يكون الأب حائزاً صدقته التى تصدق بها عليها اذا كانت هي التى تحوز لنفسها فاذا صارت فى حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه وهي مادامت فى بيت أبيها وان كانت مرضية فالأب يحوز لها صدقة نفسه ولكن اذا دخلت فى بيت زوجها وأنس منها الرشد فهاهنا تنقطع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها فلا تحوز حتى تقبض ﴿ قلت ﴾ فان وهب الأب لولده وهم صغار ثم أشهد لهم أهو الحائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان بلغوا فلم يقبضوا حين بلغوا هبتهم أو صدقتهم حتى مات الأب أيكون أولى بها فى قول مالك وتكفيهم حيازة الأب لهم اذا كانوا صغاراً أم لا (قال) قال لى مالك اذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شئ لهم (قال) وأما ما داموا في حال السفه وان بلغوا فحوز أبيهم حوز لهم وكذلك قال لى مالك لان السفيه وان احتلم بمنزلة الصغير يحوز له أبوه أو وصيه

في حوز الأب لابنه العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ابنى عبداً لرجل وهو غائب صغير فوهبت له هبة وأشهدت له أتكون حيازتى له حيازة أم لا فى قول مالك (قال) لا لأن الصبي له من يحوز له دونك لأن سيده يحوز له ماله دون والده ولأني سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة ان حيازته ليست بحيازة الا أن يكون وصيا أو أحداً يحوز له ولا تكون صدقة مقبوضة الا أن تزول من يد صاحبها الا أن يكون والداً أو وصيا لمن يلى ﴿قلت﴾ فان أخرج الهبة والد الصبي العبد الى رجل غير مولى الصبي فجعلها على يديه يحوزها للصبي أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) نعم رضى بذلك سيده أو لم يرض وقد قال مالك من وهب هبة لغائب فأخرجها من يديه فجعلها على يدى رجل يحوزها له فهى حيازة لهذا الغائب وكل من حبس حبسا على كبار أو صغار

أو وهب هبة لغائب اذا كان كبيرا أو وهب هبة لصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدى غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذى جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه . أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فان ذلك جائز عندى فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضي ليس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لا يدفعه اليه فلا أرى هذا حيازة لانه قد قبلها الموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها اليه انما يجوز مثل هذا اذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخلف من يجرى ذلك عليه

في حوز الزوج

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج جارية بكراً قد طمثت أولم تطمث وهي فى بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها الا أنه لم يخرجها من يده أيكون حائزاً لها فى قول مالك (قال) لا يكون حائزاً لها الا أن يخرجها من يده فيضعها له على يدي من يحوزها له ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان دخل بها وهى سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا فابتني بها زوجها ثم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها زوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها ﴿قلت﴾ لم قلت ذلك (قال) لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهب هبة لا يكون هو الواهب وهو الحائز الا أن يكون والداً أو وصيا أو ممن يجوز أمره عليه فى قول مالك وقد فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج هاهنا ممن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأته لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما تصدق هو عليها به وأبوها الحائز لها وان دخلت بيت زوجها ما دامت سفيهة وفى حال لا يجوز لها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب لها الا أن يضع لها ذلك على يدى أجنبي يقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

في اعتصار الام له

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا اذا كانت هي الوصي والولد صغار في حجرها (قال) قال لي مالك اذا وهبت الام لولدها أو نحلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا وما نحلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فانها لا تعتصر ذلك وليس يعتصر ما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون (قال) لي مالك انما ذلك عندي بمنزلة الصدقة وما نحل الاب أو وهب لولده الصغار فانه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم لأن اليتم انما هو من قبل الأب الا أن ينكحوا أو يحدثوا دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك لأن مالكا قال لي في الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر اذا كان الولد يتامى واذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك فدرئ عن أبيه الحد في مال ابنه اذا سرقه وبذلك الحديث درئ عن الام في مال ابنها اذا سرقته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا في الهبة شيئاً أيكون للام أن تعتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تعتصر الهبة لانها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والدة فوهبت الام له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءت

في اعتصار الاب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لهم الاب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا دينا ولم ينكحوا

فأراد الاب أن يعتصر هبته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها انذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا فكذلك اذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له اعتصارها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب للصبي اذا وهب له رجل أجنبي أيجوز للأب أن يعتصره (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبي لا يجوز له أن يعتصره وانما يجوز له أن يعتصر ما وهبه هو بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق والد على ولده وهم صغار أو كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالك الصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار لا والد ولا والدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العطية والعمرى والنحل اذا فعله الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له فى الهبة أم يجعله بمنزلة الصدقة (قال) العطية بمنزلة الهبة والنحل بمنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر فى الصدقة وحدها ﴿ قلت ﴾ فالحبس أيكون له أن يعتصره فى قول مالك (قال) ان كان الحبس على وجه الصدقة فليس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن يعتصره ﴿ قلت ﴾ ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة (قال) نعم يحبس الدار على ولده الصغار أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها اليه فان هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكنى ﴿ قلت ﴾ مرجعها اليه في قول مالك مال من ماله (قال) نعم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد (قال طاوس) وبلغنى أنه قال صلى الله عليه وسلم انما مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود فى قيئه (قال ابن وهب) عن سفيان الثورى عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذى يعود في هبته كالعائد فى قيئه ليس لنا المثل السوء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولدا له كان فى حجره فهو

جائز له وان كان له أهل فلا يجوز الا أن يحوز وان نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك فليس له أن يرجع فيه وان كان نحله بعد أن نكح فان الاب يرجع فيما أعطى ابنه ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيه المواريث أو تكون امرأة فتنكح (قال يزيد) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه مالم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال في ابنته مثله اذا هي نكحت أو ماتت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول يعتصر الوالد من ولده مادام حيا وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبدالعزيز ﴿ الليث بن سعد ﴾ أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لايرتد فيها صاحبها (وقال) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لارجع فيها ولا مثنوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد أنه قال فى رجل تصدق على ولده ثم عقه أله أن يرجع في ذلك (قال) لا يرجع فى صدقته (وقال ربيعة) لايعتصر الرجل صدقته على ابنه وان عقه وقاله مالك

في اعتصار ذوى القربى

﴿قلت﴾ هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر هبته في قول مالك جد أو جدة أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أيجوز لهم أن يعتصروا (قال) لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس الا والداً أو والدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يعتصر من والديه شيئاً من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه ﴿ قال يونس ﴾

وقال ربيعة لا يعتصر الولد من الوالد

﴿ في الهبة للثواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمري أيجوز قبضه (قال) نعم في قول مالك لانك لو منعته ثم قام عليك كان له أن يقبضها منك اذا كانت لغير ثواب ﴿ قلت ﴾ فان كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى سلعة للثواب فقبضتها قبل أن أثيبه أيكون علىّ أن أردها اليه حتى أثيبه فى قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أثابه واما أن يرد سلعته اليه ويتلوم فى ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما فى ذلك ضرر ﴿ عبد الجبار ابن عمر ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها اذا قام عليها فان نمت عند الذى وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها

﴿ فى الثواب في هبة الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدراهم والدنانير اذا وهبها فقير لغنى أيكون فيها الثواب في قول مالك (قال) قال مالك ليس فى الدنانير والدراهم ثواب ﴿ قلت ﴾ وان وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب (قال) قال مالك اذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له ﴿ قلت ﴾ فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب اذا اشترطه عرضاً أو طعاما (قال) وسئل مالك عن هبة الحلى للثواب (قال) مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض فى الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم ﴿ قلت ﴾ فان كان وهب حلى فضة فلا يأخذ فى الثواب دنانير (قال) نعم عند مالك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل الغنى يقدم من سفره فيهدى له جاره الفقير الهدية الرطب والفاكهة وما أشبههما حين يقدم فيقول بعد ذلك ما أهديت اليك

الا رجاء لثوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيراً (قال) مالك لا شئ له ﴿ قلت ﴾ له فان كانت هديته (قال) قائمة فلا شئ له وان كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا ثواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضى له فيها بشئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون اذا كانت الهبة على وجه الاثابة ابتغاء العوض فصاحبها أحق بها مالم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستعرضاً أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو مقيم لم يشخص فيعرض له صاحبه الثوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها

﴿ في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب لذى رحم هبة أيكون له ان يرجع فيها في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لابيه يرى أنه انما أراد بذلك استقرار ماعند أبيه فاذا كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ماطلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته وان لم يكن وجه ماذكر ذلك فلا ثواب بينهم فعلى هذا فقس مايرد عليك من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) أما ماوهبت من هبة يعلم أنك أردت بها وجه الثواب فان أثابوك والا رجعت في هبتك وما وهبت من هبة يعلم انك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فتزعم أنك أردت به الثواب فهذا لا تصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك

ثواب وليس لاحدهما أن يرجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صحبة فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف اليها ولانه من المرأة الى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله

﴿ في الثواب بين الغنى والفقير والغنيين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لو وهب لاجنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته (قال) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً وهب لغنى فقال انما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد اليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك انما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه في هذا ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وان كان الواهب فقيراً اذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا وأما غنى وهب لغني فقال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته (قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (قال ابن وهب) وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك ﴿ وأخبرني ﴾ غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلكت

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ماهبها الا رجاء أن يثيبه عليها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن على بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب

﴿ الرجوع فى الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع فى شيء مما أعطاه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبداً فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع فى حصة الآخر (قال) نعم له أن يرجع فى حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك اذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا (قال) لايكون له ذلك ولكن ينظر فان كان المعوض انما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض الا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشيء وان كان انما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له ﴿ قلت ﴾ وان كان بغير أمر الموهوب له (قال) نعم وان كان بغير أمره (قال) وان كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه انما عوضها ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهبة اذا تغيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن يرجع فيها (قال) لا ليس أن يرجع فيها وان نقصت ولا للموهوب له أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وهبت هبة فحالت أسواقها أيكون لى أن

أرجع فيها (قال) نعم الا أن يعوضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أتي برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها (قال) يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له (قال) اسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشب (قال) له قيمته يوم وهبه

﴿ في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب اذا اشترط الثواب أو يرى أنه انما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضي بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه قيمة هبته فأبى أن يرضي والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأثابه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقصان فالهبة لازمة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ هبته ناقصة وقال لا أريد القيمة (قال) ليس له ذلك أن يأخذها اذا نقصت انما تكون له القيمة على الذي وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يثيبه ورضي بأن يدفعها اليه (قال) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب ﴿ عمر بن قيس ﴾ عن عدي بن عدي الكندي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها مايرضى فان رضي منها بدرهم واحد فليس له الا مارضى به ﴿ قال ﴾ وسمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئاً مثيبا فحبس عند الموهوب له فليقض له شرواها يوم

وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطي لصاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها وان لم يثب منها وان عطاء بن أبي رباح سئل عمن وهب لرجل مهرا فنما عنده ثم عاد فيه الواهب فقال عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليمان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له اليه . من حديث ابن وهب

﴿ في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته ﴾

﴿ قلت ﴾ فان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب من هبته فورثته مكانه في قول مالك يكون لهم من ذلك في هذه الهبة ما كان للموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له هبته والهبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أتنتقض الهبة وتكون الهبة لورثة الواهب أم لا تنتقض الهبة لأنها للثواب ويكون محملها محمل البيع في قول مالك (قال) محملها محمل البيع لأنها اذا كانت للثواب فانما هي بمنزلة البيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فاذا وهب هبة للثواب فلم تتغير في بدنها انه لا يكون لصاحبها الا سلعته اذا لم يثبه الذى قبضها قدر قيمتها لان عمر بن الخطاب قال ان لم يرض من مثوبة هبته فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع مخالفة للبيع ﴿ يونس ابن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذى وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذى وهبت له أو مات فليس له أن ينتزع ان عمر الموهوب له وان لم يعمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتعقبوا عطاءه

﴿ تم كتاب الهبة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوديعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الوديعة ﴾

﴿ في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه الى امرأته أو أجيره أو جاريته أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت الرجل اذا استودع الرجل مالا فوضعه فى بيته أو فى صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أمّ ولده أو أجيره أو من هو فى عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس فى عياله فضاع منه أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال ان كان أرادسفراً فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذى يعذر به فهو ضامن فكل ماعلم أنه انما كان من عورة يخافها على منزله أوما أشبه ذلك فلاضمان عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودعه غيره فى السفر فهلك المال فرآه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت لانه حين دفعه اليه فى السفر انما دفعه اليه ليكون معه وفى البيوت انما تدفع الوديعة الى الرجل ليحرزها فى البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها فى بيته فان هذا لابد للرجل منه ومن يرفع للرجل الا امرأته أوخادمه وما أشبههما اذا رفعوها له على وجه ماوصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له اذا خاف فاستودعها غيره أنه لايضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لاضمان عليه اذا

دفعها اليهما ليرفعاها له في بيته (قال) وأما العبد والاجير فهما على ما أخبرتك وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه الى امرأته ترفعه له فضاع فلم ير عليه ضمانا وأما الصندوق والبيت فاني أرى ان رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك ﴿قلت﴾ ويصدق في أنه دفعه اليها أو أنه استودعه ان ذكر أنه استودعه على هذه الوجوه التي ذكرت أنه لا يضمن فيها أيصدق في ذلك وان لم يقم على ما ذكر من ذلك بينة (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سفراً فخشي عورة فاستودعها لذلك (قال) لا الا أن يكون سافر أو عرف من منزله عورة فيصدق كذلك قال مالك والا فلا

﴿فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في سفره﴾

﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت بالاسكندرية وكان ورثتها بالمدينة فأوصت الى رجل فكتب الرجل وصى المرأة الى ورثتها فلم يأته منهم جواب وطلب فلم يأته منهم أحد ولا خبر فخرج الرجل حاجا وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها اليهم فضاعت منه في الطريق (قال) مالك أراه ضامنا حين أخرجها بغير أمر أربابها قالوا انه خرج بها ليطلبهم فيدفعها اليهم (قال) مالك هو عرضها للتلف ولو شاء لم يخرجها الا بأمرهم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا استودعني وديعة فحضر مسيري الى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت أأضمن في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف أصنع بها (قال) تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا استودع رجلا ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا (قال) لاضمان عليه في رأيي لان وديعته قد ضاعت (قال) ولو أن رجلا خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فانه لا يضمن

﴿فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير﴾

﴿قلت﴾ فلو استودعت رجلا حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك أيكون

ضامنا للحنطة فى قول مالك (قال) نعم لانه خاط الحنطة بالشعير فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها ﴿ قلت ﴾ ولايشبه هذا الدراهم اذا خلطها (قال) لا لان الحنطة التى خلطها بالشعير لايقدر على أن يخلصها من الشعير والدراهم التى خلطها انما هى دراهم ودراهم فلهذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه (قال أشهب) هذا اذا كانت معتدلة فى الجودة والحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها أيضمن أم لا فى قول مالك وهل هذا مثل الدراهم (قال) اذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضا وخلطها على وجه الرفع والحرز فلا أرى عليه في قول مالك ضمانا ﴿ قلت ﴾ فان كانت الحنطة لاتشبه حنطته (قال) أراه ضامنا في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها بما لايشبهها لانها قد تلفت بمنزلة الحنطة فى الشعير

فيمن خلط دراهم فضاعت

﴿قلت﴾ أرأيت الدراهم اذا خلطها فضاع بعضها أيكون الضياع منهما جميعا ويكونان فيما بقى لهما شريكين بقدر مالهذا فيها وبقدر مالهذا فيها (قال) نعم اذا كان لايقدر على أن يخلص دراهم هذا من دراهم هذا (قال) وان كانت دراهم هذا تعرف من دارهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه لان دراهم كل واحد منهما معروفة

فيمن استودع رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أيضمن أم لا (قال) قال مالك فى الصبي ان ما استهلك الصبيّ من متاع أو أفسده فهو ضامن فان كان له مال أخذ من ماله وان لم يكن له مال فهو فى ذمته دينا يتبع به. فالجواب فى مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن لحنطة مثل حنطة المودع الا أن يشا آ أن يتركا الصبي ويكونا في الحنطة والشعير شريكين هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره ﴿ قلت ﴾ أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت (قال) لا ولكن

ينظر الى كيل حنطة هـذا فتقوم والى وكيل شـعير هذا فيقوم فيكونان شريكين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحدهما لصاحبه أنا أغرم لك مثل شـعيرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له ولا يحل هذا الا أن يكون هو الذى خاطه فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التي خلطها ﴿ قلت ﴾ ولم أحللتـه هاهنا اذا كنت أنا الذى خلطته ولم تحله فى الوجه الآخر (قال) لان هذا قد قضاه حنطة وجبت عليه وفى الوجه الآخر انما هو بيع فلا يحل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فين استودع دراهم أوحنطة فأنفقها ثم تلفت ﴾
﴿ وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استودعت عند رجل دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم أوأكل بعض الحنطة أيكون ضامنا لجميع الحنطة وجميع الدراهم أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون ضامنا الا لما أكل أو لما أنفق وما سوى ذلك لا يكون ضامنا له ﴿ قلت ﴾ فان رد مثل الحنطـة التى أكلها في الوديعة ومثـل الدراهم التى أنفقها فى الوديعـة أيسـقط عنه الضمان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يسـقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندى بمنزلتها ﴿قلت﴾ أفيكون القول قوله فى أنه قد رد ذلك فى الوديعة (قال) نعم كـذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قوله ألا تري أنه لو قال لم آخذ منها قليلا ولا كثيراً أوقال قد تلفت كان القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تسلف الوديعة كلها فردمثلها مكانها أيبرأ من الضمان فى قول مالك (قال) نعم كـذلك قال لى مالك في الدراهم فالودائع كلها مثل هذا اذا رد مثلها اذا كان يقدر على مثلها مثل الكيل أو الوزن في رأيي

﴿ فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها فى موضعها فضاعت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى ثياباً فلبستها فأبليتها أو بعتهـا أو أتلفتها بوجـه من

الوجوه ثم اشتريت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها فرددتها الى موضع الوديعة أيبرئني ذلك من الضمان أم لا (قال) لا يبرئك ذلك من الضمان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان رجلا لو استهلك لرجل ثوبا فانما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجز أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك

﴿في رجل استودع رجلا وديعة أوقارضه فزعم أنه ردها اليه أوقال ضاعت مني﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه قال قد دفعتها اليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه قال ان كان انما دفع اليه المال ببينة فانه لا يبرئه من المال اذا قال قد دفعته الا أن تكون له بينة وان كان رب المال انما دفع اليه المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض اذا قال قد دفعته اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضاً أو استودعته ببينة فقال قد ضاع المال مني أيكون مصدقا في ذلك أم لا (قال) قال مالك هو مصدق في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال قد سرق مني (قال) نعم

﴿فيمن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى آخر﴾

﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال ليدفعه لرجل ببعض البلدان فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال مافعلت بالمال فيقول قد دفعته الى الذي أمرتني وينكر الذي بعث بالمال اليه أن يكون هذا دفع اليه شيئاً (قال) قال مالك ان لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه قد دفع اليه المال غرم ﴿قلت﴾ ببينة دفع اليه أوبغير بينة أهو سواء عند مالك في هذا (قال) نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان حين أخذه منه قال له أنا أدفعه اليه بغير بينة وأنا أستحي أن أشهد عليه ثم زعم أنه قد دفعه اليه وأنكر الآخر (قال) ان صدقه رب المال على هذه

المقالة أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضمان عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان قال المأمور قد رجعت بها ودفعتها اليك ولم أجد صاحبك الذى بعثت بها معى اليه وأنكر رب المال أن يكون ردها اليه (قال) القول قول المأمور مع يمينه ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان قبضها منه بغير بينة أو كان قبضها منه ببينة أهو سواء في هذا (قال) ان كان قبضها من ربها ببينة فانه لا يبرأ الا أن تكون له بينة على أنه قد ردها الى ربها والا غرم وان لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله وهذا رأيي ﴿ قال ابن الماجشون ﴾ الورثة ضامنون ويلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة تقوم أو تصديق المبعوث اليه

﴿ في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد ما بلغ ﴾

﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل بعث الى رجل بمال الى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان صاحب البضاعة كتب الى الرجل يسأله هل قبضتها فكتب اليه أنه لم يدفع الىّ شيئاً (قال) يحلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير بالله ما يعرف له سببا ولا شئ لرب المال فى مال الرسول ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان هلك الرسول فى الطريق ولم يوجد له أثر (فقال) مالك ما أحراه أن يكون في ماله ثم كلمته بعد ذلك في الرسول اذا مات في الطريق (قال) أراه فى ماله وضمانه عليه اذا هلك قبل أن يبلغ البلد الذى فيه المبعوث اليه بالمال

﴿ فى الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين ﴾
﴿ فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا هلك ببلد وقبله قرض دنانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب ولم يوص بشئ من ذلك (قال) أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون فى جميع ماله على قدر أموالهم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان ذكر فيما قبله عند موته ان هذا مال فلان الذى قارضني به وهذه وديعة لفلان (قال)

ان كان ممن لا يتهم فالقول قوله في ذلك وذلك للذى سمى له

﴿ الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته ﴾

﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبعث بالمال مع رجل صلة لرجل ليدفعه اليه فيقول قد دفعته اليه ويقول المبعوث اليه لم يدفعه الىّ (قال) ان لم يكن للرسول بينة على دفعه غرم (قال) والصدقة اذا بعث بها الى رجل أو بعث معه بمال الى رجل ليدفعه اليه وليس بصدقة فهو سواء لا يبرأ بقوله انه قد دفع الا أن يكون له بينة الا أن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها الى رجل بعينه فالقول قوله أنه قد فرقها ويحلف وانما سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكروا أن الصدقة وان كانت مبعوثة الى رجل فهي مخالفة للقضاء والقرض والشراء والبيع وماأشبهه ﴿ قال ﴾ قال مالك الصدقة اذا كانت انما بعثت الى رجل والقرض والاشتراء والبيع كله سواء الا أن يكون أمره أن يفرقها فى غير قوم بأعيانهم فيكون القول قول الرسول مع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعثت معه بمال صدقة وأمرته أن يدفعه الى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا (قال) الواحد والعشرة اذا كانوا بأعيانهم سواء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم (قال) يبرأ فى قول مالك من حظ من صدقه ويضمن حظ من كذبه

﴿ فيمن دفع الى رجل مالا قراضاً أو وديعة ببينة أو بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال اذا دفع اليه المال وديعة أو قراضاً ببينة فقال الذى أخذ المال بعد ذلك قد رددته انه لا يبرأ بقوله اني قد رددته الا أن يكون له بينة ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة فلم لا يبرأ بقوله انى قد دفعته وقد قلت قد قال مالك اذا قال قد ضاع مني انه مصدق وان كانت عليه بينة فلم لا يصدق اذا قال قد رددته (قال) لأنه حين دفع اليه المال قد استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى يستوثق هو أيضاً اذا هو دفع وان كان أصل

المال أمانة فانه لا يبرأ الا بالوثيقة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا بعث بالمال معه ليدفعه الى رجل فقال قد دفعته الى من أمرني انه لا يصدق الا ببينة أنه قد دفعه وان كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه الى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال الى المبعوث اليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبعوث معه المال أمينا (قال) قال مالك ليس له أن يتلف ماله الا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث اليه بالمال ان كان ذلك المال دينا له على الذى أرسله اليه ان هذا الرسول ان لم يشهد عليه حين دفعه اليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل اليه بهذا المال ليشتري له به سلعة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقارض أو المستودع قد بعثت اليك بالمال مع رسولى أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن فى قول مالك الا أن يكون رب المال أمره بذلك

﴿ فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره فضاع عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أنفق منها ثم رد ما أنفق فى الوديعة انه لا ضمان عليه فكذلك هذا فى مسألتك لا يضمن

﴿ فيمن استودع رجلا فجحده فأقام عليه البينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا ببينة فجحدنى وديعتى ثم أقمت عليه البينة أتضمنه أم لا فى قول مالك (قال) نعم هو ضامن فى قول مالك لأن مالكا قال اذا دفع اليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالجحود أبين عندي فى الضمان

﴿ فى الدعوى فى الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت ﴾
﴿ وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب

المال بل أقرضتكها قرضا (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال ما استودعتكها ولكنك غصبتنيها (قال) الغصب عندي لا يشبه القرض لان الغصب من وجوه التلصص (قال) وهذا يدعى عليه في الغصب باب بجور فلا يصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أفلا يصدقه في ضمان المال (قال) لا اذا قال غصبتني لاني اذا أبطلت قوله في بعض أبطلته في كله ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قال استودعتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك عليّ (قال) القول قول رب المال في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضة الذي كان لك عندي (قال) القول قوله في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لم أستودعك ولكنك سرقتها مني (قال) لا أرى أن يقبل قوله انه سرقها منه لان في هذا باب بجور يرميه به ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على رجل ألف درهم من قرض ولي عنده ألف درهم وديعة فأعطاني ألف درهم أو بعث بها اليّ ثم لقيني بعد ذلك فقال الالف التي بعثت بها اليك هي من السلف الذي كان لك عليّ وقد ضاعت الوديعة وقال رب المال بل انما بعثت اليّ بالوديعة التي كانت لي عندك والسلف لي عليك على حاله (قال) القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو يقول قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها اليك فهو مصدق فالالف التي قبضها رب المال تصير هي الدين الذي كان على المستودع

﴿ فيمن استودع صبيا وديعة فضاعت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع صبيا صغيراً وديعة فضاعت أيضمن الصبي أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه (قال) ذلك سواء عندي ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الصبيّ السلعة فيتلفها الصبي انه لاشئ له على الصبي من ثمن السلعة ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة وان باع الصبيُّ منه السلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه ان الرجل ضامن للسلعة

ولا يضمن الصبيّ الثمن الذى أتلف لانه هو الذي سلط الصبيّ على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديعة

﴿ فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذونا له وديعة فأتلفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) ان فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبداً وان أعتق لان السيد قد فسخها عنه وان لم يفسخها السيد عنه حتى يعتق فهى دين عليه يتبع بها فى ذمته ان عتق يوماما وهذا اذا لم يبطلها السيد وهذا رأيى

﴿ فى العبد المأذون له فى التجارة يستودع الوديعة فيتلفها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا استودع وديعة فأتلفها أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته (قال) بل ذلك فى ذمته فى قول مالك لان ارباب هذه السلعة استودعوه وائتمنوه عليها ﴿ قلت ﴾ أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه (قال) لا لان مالكا قال فى العبيد الصناع القصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما دفع اليهم ليعملوه فأتلفوه (قال) مالك غرم ذلك عليهم فى أموالهم وذمتهم لايلحق ذلك ساداتهم ولا شيء مما يأتيه هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس اذا دفعوا ذلك اليهم وهم طائعون وائتمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم فما كان من ذلك من شئ فلا يلحق رقبة العبد ولا ما فى يديه من مال سيده. فهذا يدلك على مسألتك أن الوديعة لاتكون فى رقبته اذا أتلفها العبد لان سيد الوديعة دفعها اليه وقد قال مالك فى الصناع ان ذلك فى ذمتهم فالمأذون له فى التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له فى التجارة فاستودعه رجل وديعة فاتلفها فأسقطها عنه سيده أتسقط عنه (قال) نعم تسقط عنه اذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهي على عاقلته أم فى

ماله فى قول مالك (قال) في ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ أحال أم لا فى قول مالك (قال) حال فى قول مالك

﴿ فى العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر والصبى تدفع اليهم الودائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والمدبر اذا قبضوا الودائع باذن ساداتهم فاستهلكوها أيكون ذلك فى ذمتهم أم فى رقاب العبيد (قال) قال مالك كل شئ قبضوه باذن أربابهم فأتلفوه فانما هو دين فى ذمتهم ولا يكون فى رقابهم ﴿ قلت ﴾ والصبي مادفع اليه من الودائع باذن أبيه فاستهلكها أيكون ذلك دينا عليه أم لا (قال) أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شئ ولم أسمع من مالك فى الصبى شيئاً فى هذه المسئلة وليس مما ينبغى للأب أن يفعله بابنه ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه

﴿ في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استودعت رجلا وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير فى عياله (قال) ان استهلكها عبده فهي جناية فى رقبة العبد وليس في ذمته فى قول مالك الا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال والا اتبع بها دينا عليه

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها الى فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له انك أمرتنى أن أدفعها الى فلان وقد دفعتها اليه وقال رب الوديعة ما أمرتك بذلك (قال) هو ضامن الا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال الى الرجل فيقول المبعوث اليه انك تصدقت به علىّ ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتنى ويجحد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدقة (قال) مالك يحلف المبعوث اليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك كيف يحلف المبعوث اليه بالمال وهو غائب يوم بعث به اليه ولم يسمع قول رب المال يوم بعث اليه المال ولم يحضر ذلك (قال) كيف يحلف الصبي الصغير اذا بلغ على دين كان لابيه يقوم عليه به شاهد واحد (قال مالك) فهذا مثله

﴿ في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن فرجع فقال قد دفع الىّ وضاع مني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع من رجل ثوباً فقال البزاز لغلام له أو لاجيره اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به فذهب الغلام معه فرجع فقال قد دفع الىّ الثمن وضاع مني وقال مشترى الثوب قد دفعت اليه الثمن وقال البزاز أقم البينة أنك دفعت اليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتني فما أصنع بالبينة والغلام يصدقني (قال) سألت مالكا عنها فقال لي ان لم يقم المشترى البينة أنه قد دفع الثمن الى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أر فيها شكا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه الى فلان فيدفعه الى فلان بغير بينة ويصدقه فلان بذلك أنه لاضمان عليه (قال) نعم قد قال هذا مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى (قال) ليس ما دفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه الى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه اليك من دين كان عليه فصدقته فانك لاتصدق على الذي كان له الدين

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة في بلد فحملها الى عياله في بلد آخر فتلفت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة بالكوفة فحملها الى عيال له بمصر فوضعها عندهم فضاعت أيضمن أم لا (قال) هو ضامن في قول مالك لان مالكا قال ان سافر بالوديعة ضمن ان تلفت فكذلك هذا وهذا ان استودعك بالكوفة فأنت ان أخرجتها الى مصر ضمنتها ان لم تردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل

وديعة بالفسطاط فأردت أن أنتقل الى أفريقية (قال) أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضراً فتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها

﴿ فى رجل استودع رجلا جارية فوطئها فأحبلها المستودع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقاً فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن استودع رجلا وديعة فجاءه رجل فقال ادفع الىّ وديعة فلان فقد أمرنى أن أقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استودعت رجلا وديعة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرنى أن آخذ هذه الوديعة منك فصدقه ودفعها اليه فضاعت أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت اذا أمره أن يدفع المال الى فلان فدفعه وصدقه المدفوع اليه المال انه يبرأ (قال) هذا لايشبه ذلك اذا أمره أن يدفع لايشبه اذا جاءه رسول فقال ادفع الىّ وصدقه ﴿ قلت ﴾ فاذا ضمنه رب المال الوديعة أيضمن هذا الذى أخذها منه (قال) نعم أرى له أن يضمنه

﴿ فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جميعاً (قال) قال مالك فى الوصيين ان المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسم المال (قال مالك) فان لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما اذا لم يكونا عدلين (قال) ولم أسمع من مالك فى البضاعة والوديعة شيئاً وأراه مثله

﴿ في الرجل يستودع الرجل ابلا أو غنما فينفق عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل ابلا أو بقراً أو غنما فأنفقت عليها بغير أمر السلطان أيلزم ذلك ربها أم لا (قال) سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلا دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المستودع (قال مالك) يرفع ذلك الى السلطان فيبيعها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها اذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن له بينة على النفقة ولكن له بينة على أنها عنده منذ سنة فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة اذا قامت له بينة أنها وديعة عنده

﴿ فيمن استودع ماشية فأنزي عليها أو ابلا فأكراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جواري فحمل على الأتن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجواري فمتن من الولادة أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) أراه ضامنا فى ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني ابلا فأكريتها الى مكة أيكون لربها من الكراء شئ أم لا (قال) كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير ان سلمت الابل ورجعت بحالها فى أن يأخذ كراءها ويأخذ الابل وفى أن يتركها له ويضمنه قيمتها ولا شئ له من الكراء اذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة الى موضع من المواضع فتعدى عليها لان أصل هذا كله لم يضمنه الا بتعديه فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الوديعة وفى الدين على نحو قول مالك فى الذي يستعير الدابة فيتعدى وعلى الذى يتكارى الدابة فيتعدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فقدمت أطلبها منه فقال قد أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده (قال) أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه اقرار أهله

وولده بالنفقة الا أن يقيم على ذلك البينة فيبرأ اذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديعة يبعث اليهم بالنفقة

﴿ فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أتري أني ضامن لما نقصها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ولدت ولداً فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أأضمن أم لا في قول مالك ما نقصها التزويج (قال) لا لان مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردها ويرد معها ما نقصها التزويج (قال مالك) وربما ردها وهي خير منها يوم اشتراها قد ولدت أولاداً فلا يكون عليه شئ لنقصان التزويج فهذا يدلك على أن مالكا جعل الولد اذا كان فيه وفاء بما نقصها التزويج أنه لا شئ عليه ويردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ ويثبت هذا النكاح اذا ردها بالعيب في قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أرأيت ان زوجها من رجل حرّ أكان يفسخ ذلك فعبده بمنزلة ذلك الا أني أرى في مسألتك ان أحب أخذها وولدها وان أحب أن يضمنه اياها اذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم أثبت هذا النكاح (قال) لان الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردها ألا ترى أنه لو أعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أعتقها وهو يعلم بالعيب (قال) قال مالك اذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب انها لازمة له وليس له أن يردها بعد ماتسوق بها اذا كان قد علم بالعيب فكذلك العتق اذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أعتقها وهو لايعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها التزويج فزادت في قيمتها فكان مازاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب التزويج فأردت أن أردها بالعيب أيكون عليّ لما نقصها التزويج شئ أم لا (قال)لا شئ عليك

في ذلك كذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديعة فعمل فيها فربح أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك (قال) للعامل كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يتصدق بشيء من الربح في قول مالك (قال) نعم لا يتصدق بشيء من الربح ﴿ قلت ﴾ ويبرأ من الضمان هذا المستودع اذا كان قد رد المال في موضع الوديعة بعد ماربح في المال ويكون الربح له في قول مالك (قال) نعم يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له

فيمن استودع طعاما فأكله ورد مثله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعني رجل طعاما فأكلته فرددت في موضع الوديعة طعاما مثله أيسقط عني الضمان أم لا (قال) يسقط عنك الضمان في رأيي مثل قول مالك في الدنانير والدراهم لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يستودع الدنانير والدراهم فيتسلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها ثم يرد في موضع الوديعة مثلها انه يسقط عنه الضمان فكذلك الحنطة ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل شيء يكال أو يوزن (قال) نعم كل شيء اذا أتلفه الرجل للرجل فانما عليه مثله فهو اذا رد مثله في الوديعة سقط عنه الضمان واذا كان اذا أتلفه ضمن قيمته فان هذا اذا تسلفه من الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة الا أن يردها على صاحبها لا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها في الوديعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك اذا استودعها فتسلفها بغير أمر صاحبها انه اذا ردها في الوديعة يبرأ أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك أيبرأ في قول مالك (قال) انما سألنا مالكا عنها اذا تسلفها بغير أمر صاحبها ثم رد مثلها مكانها أنه يبرأ ولم نسأله عن هذا الوجه الذي سألت عنه وهو عندي مثل السلف سواء

﴿ فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته اياها قرضا أو بعته بها سلعة فجحدنى ذلك ثم انه استودعنى بعد ذلك ألف درهم أو باعنى بها بيعا فأردت أن أجحده لمكان حقى الذى كان جحدنى ويستوفيها من حقى الذى لى عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لا يجحده ﴿ قال ﴾ فقلت لم قال ذلك مالك (قال) ظننت أنه قاله للحديث الذى جاء أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى وديعة ثم غاب فلم أدر أحيٌّ هو أم ميت ولا أعرف له موضعا ولا أعرف من ورثته (قال) قال مالك اذا طال زمانه أو أيس منه تصدق بها عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لى وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولي (قال) القول قول رب الوديعة ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودعنى عبداً فبعثته في حاجة لى فى سفر أو فى غير ذلك فذهب فلم يرجع (قال) ان بعثته فى سفر أو فى أمر بعثته يعطب فى مثله فأنت ضامن فى رأيي وان كان أمراً قريبا لا يعطب فى مثله تقول له اذهب الى باب الدار اشتر لنا بقلا أو نحو هذا (قال) هذا لا يضمن لان الغلام لو خرج فى مثل هذا لم يمنع منه

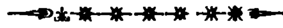
﴿ فى العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده فيطلبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى عبد لرجل وديعة فأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا (قال) نعم يقضى له بأخذ الوديعة لان مالكا قال لى فى متاع وجد فى يد عبد غير مأذون له في التجارة فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعى وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه اليه ليبيعه وكذلك

ادعى الرجل قال انما دفعته اليه ليبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقل السيد فى مسألة مالك هذه ان هذا المتاع متاعي ولكن قال المتاع متاع غلامى وقال العبد ليس هو لى (قال) هو سواء القول قول السيد ولم يكن محمل قول مالك عندنا فى مسألة مالك الا أن السيد ادعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء لان العبد عبده ومتاع عبده هو له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المأذون له فى التجارة يقر بالمتاع يكون فى يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان القول قول العبد لانه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فلسيده أن يأخذ متاع عبده فى مسألتك

﴿ تم كتاب الوديعة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب العارية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العارية

فيمن استعار دابة يركبها الى سفر بعيد

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها الى الشام أو الى افريقية (قال) ينظر في عاريته فان كان وجه عاريته انما هو الى الموضع الذي يركب اليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتى الى الرجل فيقول أسرج لى دابتك لأركبها فى حاجة لى فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له الى الشام ولا الى افريقية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيى (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استعار دابة الى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها الى بلد كذا وكذا وقال المعير الى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك

فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكترى دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت (قال) ان

كان أكراها في مثل ما تكاراها له وكان الذى اكتراها عدلا أمينا لا بأس به فلا ضمان عليه وان كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذى استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وان كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن (قال) ومما يبين لك ذلك أنه لو استعارها ليحمل عليها بزاً فحمل عليها كتانا أو قطنا أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا انه لا يضمن في قول مالك وانما يضمن اذا كان أمراً مخالفا فيه ضرر على الدابة فهذا الذى يضمن ان عطبت ﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت هل أضمنها أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها والا فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل دابة لأركبها الى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلفي رديفا فعطبت الدابة ما على (قال) ربها مخير فى أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شئ له غير ذلك وفى أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف ﴿قلت﴾ أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تكارى بعيراً ليحمل عليه وزنا مسمى فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته (قال مالك) ينظر فى ذلك فان كان الذى زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب فى مثل تلك الزيادة كان له كراء تلك الزيادة ان أحب ولا ضمان على المتكارى فى البعير ان عطب (قال) فان كان فى مثل ما زاد عليه ما يعطب فى مثله كان صاحب البعير مخيراً فان أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه وان أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الاول ولا شئ له من القيمة فكذلك مسألتك فى العارية

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا أو عرضا فضاع عنده أيضمن أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو استعرت ثوبا من رجل فضاع عندى أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ وكذلك العروض كلها (قال) قال مالك

من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) مالك فهو ضامن له (قال) وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته وتقوم له على ذلك بينة فلاضمان عليه فى شئ من ذلك الا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن اذا جاء التفريط أوالضيعة من قبله كذلك وجدت هذه المسألة فى مسائل عبدالرحيم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الامر عندنا أنه لا ضمان على الذى استعارها فيما أصابها عنده الا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف الى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن القاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها مخيراً بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها فى ذلك التعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار ثوبا فخرق أيضمن (قال) هذا يضمن فى قول مالك فى العروض اذا تحرقت أو أصابها خرق أو سرقت (قال) قد أمليت عليك قول مالك أولا أنه ضامن لما نقصه الا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة على ما ادعى من ذلك

﴿ فى الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يضرب عبدي عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فمات العبد منها أيضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لاضمان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراه ضامنا

﴿ فيمن اذن لرجل أن يغرس أو يبنى أو يزرع فى أرضه ففعل ثم أراد اخراجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذنت لرجل أن يبنى فى أرضي أو يغرس فبنى وغرس فلما

بنى وغرس أردت اخراجه مكانى أو بعد ذلك بأيام أو بزمان أيكون ذلك لى فيما قرب من ذلك أو بعد فى قول مالك أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبنى على أن يخرج فى قرب ذلك وهو يراه حين يبنى فلا أرى له أن يخرجه الا أن يدفع اليه ما أنفق والا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله فى قدر ما عمر وأما اذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة بنقضه قيل للآخر اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أعرت رجلا يبنى فى أرضى أو يغرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس فلما مضى الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرجه ويدفع اليه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب رب الارض وان أبى قيل للذى بنى وغرس اقلع نقضك وغراسك ولا شئ لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ وما كان لا منفعة له فيه اذا نقضه فليس له أن ينقضه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وقت له وقتاً فبنى وغرس أيكون لى أن أخرجه قبل مضى الوقت وأدفع اليه قيمة بنيانه وغراسه فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان أعرته على أن يبني ويغرس ثم بدا لى أن أمنعه ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن يبنى شيئاً وقبل أن يغرس (قال) ان كنت ضربت لذلك أجلا فليس لك ذلك فى قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان لم أضرب له أجلا وأعرته أرضى على أن يبنى فيها ويغرس فأردت إخراجه قبل أن يبني ويغرس (قال) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال فى الذى أذن له أن يبنى ويغرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحدثان ذلك ان ذلك ليس له الا أن يدفع اليه قيمة ما أنفق فهو اذا لم يبن ولم يغرس كان له أن يخرجه فهذا يدلك على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يبنى فيها ويغرس ولم أسم ما يبنى فيها ولا ما يغرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك فى قول

مالك وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبني ويغرس الا أن يكون شئ من ذلك يضر بأرضك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الذي بنى او غرس أن يخرج قبل الاجل أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له الا أن لرب الارض أن يأخذ البناء والغرس بقيمته ويمنعه نقضه اذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه أن ينقض ماليس له فيه منفعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ماليس للذى بنى وغرس فيه منفعة إذا قلعه فأراد رب الارض أن يعطيه قيمة عمارته ويمنعه من القلع أيعطيه قيمة هذا الذى ان قلعه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك (قال) لا لا يعطيه قيمة هذا الذي لا منفعة له فيه على حال من الحالات لانه لا يقدر على قلعه صاحب العمارة فكيف يأخذ له ثمناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضي يزرعها فلما زرعها أردت أن أخرجه منها أيكون ذلك لى أم لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعه لان الزرع لا يباع حتى يبدو صلاحه فتكون فيه القيمة فلذلك خالف البناء والغرس ﴿ قلت ﴾ فهل تجعل لرب الارض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك فى قول مالك (قال) لا ألا ترى أنه ليس لرب الارض أن يقلع زرعه فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء الا أن يكون انما أعاره الارض للثواب فهذا بمنزلة الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحبها انما أعرتكها الى ما دون الموضع الذى ركبتها اليه وقد تعديت فى ركوبك دابتى (فقال) قد أخبرتك بقول مالك الذى وجدته فى مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان القول قوله مع يمينه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغى أن يكون وذلك رأيى ألا ترى أن المستعير لو استعار مهراً فحمل عليه عدل بز انه لا يصدق أنه انما استعاره لذلك ولو كان بعيراً صدق فهذا هكذا ينبغى أن يكون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل أرضاً على أن أبنيها وأسكنها عشر سنين ثم أخرج منها ويكون البناء لرب الارض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين

البنيان ما هو فهـذا لا يجوز لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان بين البنيان ما هو الا أنه قال أسكن مابدا لى فاذا خرجت فالبناء لك (قال) اذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لايجوز لان هـذا فى الاجارة لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بني على هـذا وأنت لا تجيزه مايكون لرب البنيان وما يكون على صاحب الارض (قال) يكون النقض لرب النقض وان كان قـد سكن كان عليه كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أتحفظـه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أعرنى أرضـك هـذه عشر سـنين على أن أغرسها شجراً ثم هي بعد العشر سنين لك بمـا غرست فيها (قال) هـذا لايستقيم ليس للشجر حـد يعرف به وانما يجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجـه الجمل يقول صاحب الارض للغارس اغرسها أصولا نخـلا أو تينا أو كرما أو فرسكا أو ما أشـبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر كـذا وكـذا فهى بيننا على ما شرطنا نصفا أو ثلثا أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثا فاذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لى فهذا لا يشبه البنيان لان الغراسة غرر لا يدرى ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأيى (قال) ومما يبين لك أنه لواستأجره أن يبنى له بنيانا مضمونا يوفيه اياه الى أجل من الآجال جازذلك وان شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها الى أجل لم يجز ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لاحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار أيكون ورثته مكانه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات المعار قبل أن يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالـكا عن الرجل يعير الرجل المسكن أو يخـدمـه الخادم عشر سنين فيموت قبل أن يتمها (قال) قال مالك ورثته مكانه ﴿ قلت ﴾ وان لم يقبض (قال) وان لم يقبض ﴿ قلت ﴾ فان مات الذي أعاره قبـل أن يقبض المعار عاريته (قال) لاشيء له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قبض ثم مات رب الارض (قال) فلا شيء لورثة رب الارض حتى يتم هـذا سكناه لانه قد قبض وهذا قول

مالك وكذلك العارية والهبة والصدقة

﴿ ماجاء في العمرى والرقبى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرى أيعرفها مالك (قال) نعم قال مالك ومن أعمر رجلا حياته فمات المعمر رجعت الى الذى أعمرها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعمراً عبداً أو دابة أو ثوبا أو شيئاً من العروض (قال) انما الدواب والحيوان كلها والرقيق فتلك التى سمعنا فيها العمرى (قال) وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً ولكنها عندى على ماأعاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرقبى هل يعرفها مالك (قال) سأله بعض أصحابنا ولم أسمعه منه عن الرقبى فقال لا أعرفها ففسرت له فقال لاخير فيها ﴿ قلت ﴾ وكيف سألوه عن الرقبى (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه (قال) فقال لهم مالك لاخير في هذا ﴿ يزيد بن محمد ﴾ عن اسماعيل بن عُلَيَّةَ عن ابن أبى يحيى عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حر بعد آخرهما موتاً على أن أولهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه الى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ فهل ترى العتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أولا فنصيبه من العبد يخدم ورثته فاذا مات الآخر منهما خرج العبد حراً وانما يخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ﴿ قلت ﴾ لم جعلتم نصيب كل واحد منهما من ثلثه أليس هذا عتقا الى أجل حيث قال اذا مات فلان فنصيبي من هذا العبد حر أليس هذا فارغا من رأس المال فى قول مالك (قال) انه لم يقل كذلك انما قال كل واحد منهما اذا أنا مت فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حرّ فانما هو رجل أوصى اذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حرّ فهذا من الثلث ولو كان انما قال هو حرّ الى موت فلان لعتق على الحى منهما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال أولا ترى أن أحدهما اذا مات فنصيب الحيّ الذى

كان حبساً على صاحبه تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يعتق بعد موته (قال) واذا مات الاول أيضا سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لانها كانت من وجه الخطر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم يشبه قوله وهو رأيي كله

﴿ فى عارية الدنانير والدراهم والطعام والادام ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت إن استعار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) لاتكون فى الدنانير والدراهم عارية ولا فى الفلوس لانا سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها (قال مالك) فهو ضامن لما نقص منها وانما هى قرض فانشاء قبضها على ذلك وانشاء تركها ﴿قلت﴾ وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها (قال) هى حبس الى الاجل الذى جعلها اليه حبسا وانما هي حبس قرض ﴿ قلت ﴾ فان أبى الذى حبست عليه قرضاً أن يقبلها (قال) ترجع الى الورثة ويبطل الحبس فيها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير وأوصت أن ينفق عليها منها اذا أرادت الحج أو في نفاس ان ولدت فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها فى بعض ما ينتفع به وتنقلب بها وتقول اشترطوا علىّ أنى ضامنة لها حتى أنفقها فى الذى قالت جدتى (قال) قال مالك لا أرى أن تخرج الدنانير عن حالها وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت به جدتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعار رجل طعاما أو إداما أيكون هذا عارية أو قرضا (قال) كل شئ لا ينتفع به الناس الا للأكل اوالشرب فلا أراه الا قرضا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير (فقال) هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية

﴿ فيمن اعترف دابة فأقام البينة على ذلك ﴾
﴿ هل يسأله القاضى أنه ما باع ولا وهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت دابة لى فأقمت البينة أنها دابتى أيسألنى القاضى البينة انى لم أبع ولم أهب (قال) يسألهم انهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق وانما يسألهم عن علمهم فان شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق قضى له بالدابة بعد أن يحلف الذى اعترف الدابة فى يديه بالله الذي لا اله الا هو أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها من يديه بشئ مما يخرج به الشئ من ملك الرجل ثم قضى له بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يشهد الشهود على أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولكنهم يشهدون على أنها دابته أتحلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما سمعته يقول انه يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب (قال مالك) ولا يشهدون على البتات انما يسألهم عن علمهم (قال مالك) ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس ورأيت أنهم قد شهدوا بباطل وأنهم قد شهدوا بزور وما يدريهم أنه ما باع ولا وهب (قال) وقال مالك ويستحلف هو البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة من رجل الى بعض المواضع فعطبت تحتى ثم جاء ربها فاستحقها أيكون له أن يضمننى ويجعلنى اذا عطبت تحتى بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما ثم جاء رجل فاستحقه ان له أن يضمنه فهل يكون الذى ركب الدابة بهذه المنزلة (قال) لا

﴿ فى العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير شيئاً ﴾
﴿ أو يدعو الى طعامه بغير اذن مولاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة أيجوز له ذلك أم لا (قال) لا أرى أن يجوز ذلك له

الا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يدعو الى طعامه أيجاب أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعق عن ولده ويدعو عليه الناس (قال) مالك لا يعجبني ذلك الا باذن سيده فكذلك مسألتك

﴿ فيمن استعار سلاحا ليقاتل به فتلف أو انكسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لأقاتل به فضربت به فانقطع أأضمن أم لا (قال) لا يضمن في قول مالك اذا كانت له بينة أنه كان معه في القتال لانه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك وان لم تكن له بينة ولا يعرف أنه كان معه في القتال فهو ضامن

﴿ فيمن استعار دابة الى موضع فتعدى ذلك الموضع بقليل ﴾
﴿ أو كثير ثم ردها فعطبت في الطريق هل يضمن أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة الى موضع من المواضع فلما بلغت ذلك الموضع تعديت على الدابة الى موضع قريب مثل الميل أو نحوه ثم رددتها الى الموضع الذي استعرتها اليه ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وقد رجعت الى الطريق الذي أذن لي فيه أأضمن أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت بعد مارجع الى ذى الحليفة والى الطريق (قال) ان كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فأراه ضامنا

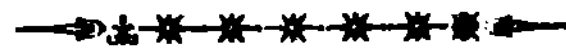
﴿ فيمن بعث رجلا يستعير له دابة الى ﴾
﴿ موضع فاستعارها الى غير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعثت رسولا الى رجل ليعيرني دابته الى برقة فجاءه الرسول فقال يقول لك فلان أعرني دابتك الى فلسطين فأعطاه الدابة فجاءني بها فركبتها فعطبت أوماتت تحتي فقال الرسول قد كذبت فيما بينهما (قال) الرسول ضامن ولا

ضمان على الذي استعارها لانه لم يعلم ماتعدى به الرسول ﴿ قلت ﴾ فان قال الرسول لا والله ماأمرتني أن أستعير لك الا الى فلسطين وقال المستعير بل أمرتك أن تقول له الى برقة (قال) لا يكون الرسول هاهنا شاهداً في قول مالك لان مالكا قال في رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فانكر ذلك وشهدوا عليه بذلك (قال) لاتجوز شهادتهما عليه لانهما خصمان له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك لو اختلفوا في الصداق فقالا أمرتنا بكذا وكذا وقال الزوج بل أمرتكما بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز قولهما عليه لانهما خصمان ويكون المستعير هاهنا ضامنا الا أن تكون له بينة على مازعم أنه أمر به الرسول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ركب دابتي الى فلسطين فقلت أكريتها منك وقال بل أعرتنيها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب مثل الرجل الشريف المنزلة والذي له القدر والغنى وهذا رأيي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب العارية بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب اللقطة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب اللقطة والضوال والآبق

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثيابا أو عروضا أو حليا مصوغا أو شيئاً من متاع أهل الاسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها فى قول مالك (قال) قال مالك يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا لم آمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ والقليل والكثير عند مالك فى هذا سواء الدرهم فصاعداً (قال) نعم الا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها اذا هو جاء فى أن يكون له أجرها أو يغرمها له (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة (قال) هذا رأيي الا أن يكون الشئ التافه اليسير

العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك فى ذمته أم في رقبته (قال) قال مالك اذا استهلكها قبل السنة فهى في رقبته لافى ذمته ﴿ قلت ﴾ فان استهلكها بعد السنة (قال) قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فانما هى فى ذمته ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فانما هى فى ذمته وهو لا يرى له أن يأكلها (قال) للذى جاء فيها من الاختلاف ولانه قد جاء فيها يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها فشأنه بها فلذلك جعلها فى ذمته بعد السنة ﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول في اللقطة أين تعرّف وفى أيّ المواضع تعرّف (قال)

ماسمعت من مالك فيها شيئاً ولكنى أري أن تعرف فى الموضع الذى التقطت فيـه وحيث يظن أن صاحبها هناك * وحديث عمر بن الخطاب انه قال له رجل انى نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه ثمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرّفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فشأنك بها فقد قال له عمر عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفى موضعها وحيث يظن أن صاحبها هناك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الارض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية أيخمس أم تكون فيه الزكاة فى قول مالك (قال) يخمس وانما الزكاة فى المعادن فى قول مالك وما أصيب فى المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت دفن الجاهلية ومانيل منه بعمل ومؤنة (قال) فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه فى قول مالك الخمس مانيل منه بعمل ومانيل منه بغير عمل (قال) ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيـه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة (قال) مالك أما التماثيل ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذى يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقطة فأتى رجـل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها اليه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ماوصف الاول أوجاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها كانت له أيضمن الذى التقط تلك اللقطة وقد دفعها الى من ذهب بها (قال) لا لانه قد دفعها بأمر كان ذلك وجـه الدفع فيها وكذلك جاء فى حـديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فان جاء طالبها أخذها ألا ترى أنه انما قيل له اعرف العفاص والوكاء أى حـتى اذا جاء طالبها ادفعها اليـه والا فلماذا قيـل له اعرف العفاص والوكاء ﴿ قلت ﴾ وترى أن يجـبره السلطان على أن يدفعها اذا اعترفها هـذا ووصف

صفتها وعفاصها ووكاءها (قال) نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فان أبى عن اليمين فلا شئ له

التجارة فى اللقطة والعارية

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حراً وجد لقطة أو مكاتبا أو عبداً تاجرا أيتجربها فى السنة التى يعرفها فيها في قول مالك (قال) قال مالك فى الوديعة لايتجر فيها فأرى اللقطة بمنزلة الوديعة فى السنة التى يعرفها فيها أنه لايتجربها ولا بعد السنة أيضا لان مالكا قال اذا مضت السنة لم آمره بأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت تعريفه اياها فى السنة أبأمر الامام أم بغير أمر الامام (قال) لا أعرف الامام في قول مالك انما جاء فى الحديث يعرفها سنة فأمر الامام وغير أمره في هذا سواء

فى لقطة الطعام

﴿قلت﴾ أرأيت ان التقطت ما لايبقى فى أيدى الناس من الطعام (قال) قال مالك يتصدق به أعجب الىّ ﴿قلت﴾ وان كان شيئاً تافها (قال) التافه وغير التافه يتصدق به أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ فان أكله أو تصدق به فأتى صاحبه أيضمنه أم لا (قال) لا يضمنه مثل قول مالك في الشاة يجدها فى فيافي الارض الا أن يجدها فى غير فيافى الارض ﴿قلت﴾ وهل كان مالك يوقت فى الطعام الذى كان يخاف عليه الفساد وقتا فى تعريفه (قال) لا لم يكن مالك يوقت فيه وقتا ﴿قلت﴾ أرأيت من التقط شاة فى فيافى الارض أو فيما بين المنازل (قال) سألت مالكا عن ضالة الغنم يجدها الرجل (قال) قال مالك أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمها الى أقرب القرى اليها يعرفها فيها (قال) وأما ما كان فى فلوات الارض والمهامه فان تلك يأكلها ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال ألا ترى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث هي لك أو لأخيك أو للذئب

﴿ في لقطة الابل والبقر والدواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم فى قول مالك (قال) أما اذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وان كانت بموضع لايخاف عليها السباع ولا الذئاب فهى بمنزلة الابل ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك فى الابل اذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض (قال) ان أخذها عرفها وان أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها (قال مالك) وان أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها فى الموضع الذى وجدها فيـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الابل (قال) الخيل والبغال والحمير لا تؤكل ﴿ قلت ﴾ فان التقطها (قال) يعرفها فان جاء ربها أخذها ﴿ قلت ﴾ فان عرّفها سنة فلم يجىء ربها (قال) أرى أن يتصدق بها ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ فان جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب أيـكون عليه نفقتها (قال) قال مالك نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها (وقال مالك) فى الابل اذا اعترفها صاحبها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها ان له ما أنفق عليها ان أراد صاحبها أن يأخذها وان أراد أن يسلمها فليس عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك البقر والغنم اذا التقطها فى فلوات الارض أو فى غير فلوات الارض فأنفق عليها فاعـترفها ربها أيكون له نفقتها التى أنفق عليها في قول مالك (قال) قال مالك فى المتاع يلتقطه الرجل فيحمله الى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه (قال مالك) أراه لصاحبـه ويدفع الى هذا الكراء الذى حمله له فكذلك الغنم والبقر اذا التقطها رجـل فأنفق عليها ثم أتى ربها فانه يغرم ما أنفق عليها الملتقط الا أن يشاء ربها أن يسلمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الاشـياء التى التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك على رب هذه الاشياء ان أراد أخذها في قول مالك (قال) نعم اذا أراد صاحبها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان

﴿ فى الآبق ينفق عليه من يجده وفى بيع السلطان الضوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا وجده الرجل ما يصنع به فى قول مالك (قال) قال مالك

يرفعه الى السلطان فيحبسه السلطان سنة فان جاء صاحبه والا باعه وحبس له ثمنه ﴿ قلت ﴾ فمن ينفق عليه فى هذه السنة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان ويكون فيما أنفق بمنزلة الاجنبيّ الا أن السلطان ان لم يأت ربه باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه وجعل ما بقى في بيت المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل الضوال اذا رفعت الى الوالى هل كان مالك يأمر الوالى أن يبيعها ويرفع أثمانها لأربابها كما صنع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فى ضوال الابل باعها وحبس أثمانها على أربابها (قال) قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن تعرّف فان لم توجد أربابها ردت الى الموضع الذى أصيبت فيه (قال) وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال أرسلها في الموضع الذى وجدتها فيه وانما كان مالك يأخذ بحديث عمر فى هذا (قال) مالك ولقد استشارنى بعض الولاة فأشرت عليه بذلك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في الأُباق انهم يباعون بعد السنة اذا حبسهم الامام ولم يجعلهم بمنزلة ضوال الابل يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتى أربابهم (قال) الأُباق فى هذا ليسوا بمنزلة الابل لانهم يأبقون ثانية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا أصابه الرجل فى المصر أو خارجا من المصر أفيه جعل عند مالك أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل الآبق اذا وجده الرجل فأخذه وطلب جعله أترى له فيه جعلا (قال) قال مالك أما من طلب ذلك ان كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل (قال مالك) وعندنا قوم شأنهم هذا وفى هذا منافع للناس وأما من ليس ذلك شأنه وانما وجده فأخذه فانما له فيه نفقته ولا جعل له ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت فى الجعل شيئاً (قال) ما سمعت أنه وقت فيه شيئاً وأرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذى أخذه فيه بالاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رجلا هذا شأنه يطلب الأُباق والدواب الضوال والامتعات فيردها على أربابها أيكون له فى قول مالك شئ (قال) لم أسمعه من مالك وينبغى أن يكون له جعله لان في ذلك منافع للناس (قال) ولم يوقت لنا مالك فى الآبق شيئاً فى المصر ولا خارجا من المصر الا أنه قال لنا ما أخبرتك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألنا مالكا عن هذه السفن التى تنكسر فى البحر فيلقى البحر متاعهم فيأخذه بعض الناس ثم يأتى بعد ذلك أصحاب المتاع (قال مالك) يأخذون متاعهم ولا شئ لها (٢) ولا الذين أصابوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها بعد السنة فأتى ربها أيكون له أن يفسخ البيع وانما باعها الذى التقطها بغير أمر السلطان (قال) معنى شأنكم بها أنه مخير فى ان يحبسها أو أن يتصدق بها فأرى أن البيع جائز ويكون له الثمن ممن قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فأتى ربها أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال له رب المتاع انما التقطتها لتذهب بها وقال الذى التقطها انما التقطتها لأعرفها (قال) القول قول الذى التقطها ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها فى موضعها فضاعت أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم فقال ألكم الكساء فقالوا لا فردّه فى موضعه (قال) مالك لا أرى عليه بشيئاً وقد أحسن حين رده في موضعه فأرى أنا أن من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذى التقطه فيه ثم أتى به فوضعه فى موضعه الذى أخذه منه أو فى غير موضعه الذى أخذه منه بعد أن ذهب به ومكث في يديه فهو ضامن له والذى أراد مالك أنه رده مكانه من ساعته وأنه صاح بالقوم يظنه لهم مثل الرجل يمر فى أثر الرجل فيجد الشئ فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما من أخذه فأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه

﴿ فى السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ﴾
﴿ ثم يدع الباب مفتوحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى دواب رجل مربوطة فى مداودها فحللتها فذهبت الدواب أأضمن أم لا (قال) قال مالك فى السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق

لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه فيذهب ما فى الحانوت ان السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لانه هو فتحه فكذلك الدواب بهذه المنزلة على مثل هذا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدواب فى دار ففتح الباب رجل فذهبت الدواب أيضمنها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت دار الدواب مسكونة فيها قَوَمَةُ الدواب فلا ضمان عليه وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحا للناس فان لم يكن رب الدواب فى الدار ضمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رب الدواب فى الدار وهو نائم أيضمن أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ لم وهو نائم (قال) ألا ترى لو أن سارقا دخل بيت قوم وهم نيام ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق مافيه بعده انه لا يضمن ذلك في قول مالك كذلك قال مالك لان أرباب البيت اذا كانوا في البيت نياما كانوا أو غير نيام فان السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن من هذا اذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فى البيت ﴿ قلت ﴾ فلو كان البيت تسكنه امرأة فخرجت الى جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب فأتى سارق ففتح الباب فسرق ما فيه وتركه مفتوحا فسرق ما بقى فى البيت بعده أيضمن أم لا (قال) يضمن فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ والحوانيت ان سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحا فسرق ما فى الحوانيت بعده أيضمنه السارق أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والحوانيت مسكونة أم لا (قال) ليست بمسكونة

﴿ في الرجل يفتح قفصا فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق يأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى قفص فيه طير ففتحت باب القفص فذهب الطير أأضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى عبد لى قد قيدته أخاف إباقه فحل قيده فذهب العبد أيضمنه أم لا فى قول مالك (قال) يضمنه فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا التقط لقطة فعرفها سنة فلم يجد صاحبها

فتصدق بها على المساكين فأتى صاحبها وهي في يد المساكين أيكون لصاحبها أن يأخذها من أيدى المساكين أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكلها المساكين فأتى ربها فأراد أن يضمنهم (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك فى الهبة اذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له وقد أكلها ان له أن يضمنه اياها (قال) ليست اللقطة بمنزلة الهبة ألا ترى أنهم قد قالوا فى اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها (قال) ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذت عبداً آبقا فأبق منى أيكون على شئ أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شئ عليك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أرسله بعد ما أخذه ضمنه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت عبداً لى آبقا عند السلطان فأتيت بشاهد واحد أأحلف مع شاهدى وآخذ العبد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين (قال) لا اذا أقام شاهدين لم يستحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى هذا الآبق رجل فقال هو عبدى وقال العبد صدق أنا عبده ولا بينة للسيد أيعطى العبد بقوله وباقرار العبد له بالعبودية (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هكذا ينبغى أن يكون قوله من قبل أن مالكا قال في اللصوص اذا أخذوا ومعهم الامتعة فأتى قوم فادعوا ذلك المتاع ولا يعلم ذلك الا بقولهم وليست لهم بينة (قال) مالك يتلوم لهم السلطان فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا حبسه الامام سنة ثم باعه ثم جاء سيده والعبد قائم عند المشترى أيكون للمستحق أن ينقض البيع ويأخذ عبده (قال) ليس ذلك له كذلك قال مالك انما له أن يأخذ ثمنه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن السلطان باعه عليه وبيع السلطان جائز

﴿ فى بيع السلطان الأباق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السلطان باع هذا الآبق بعد ما حبسه سنة ثم أتى سيده فاعترفه فقال قد كنت أعتقته بعد ما أبق أو قال قد كنت دبرته بعد ما أبق (قال)

لايقبل قوله على نقض البيع الا ببينة تقوم له لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد ألا ترى أن السيد لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت أعتقته قبل أن يأبق مني أو دبرته قبل أن يأبق (قال) أما التدبير فلا يصدق فيه وأما العتق فلا أرى أيضا أن يقبل قوله لأنه لو باعه هو نفسه ثم قال قد كنت أعتقته لم يقبل قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أتى سيدها وهى أمة له وقد كان باعها السلطان بعد ما حبسها سنة فقال سيدها قد كانت ولدت مني وولدها قائم (قال) أرى أن ترد الى سيدها اذا كان ممن لا يتهم عليها لأن مالكا قال فى رجل باع جارية له وولدها ثم قال بعد ذلك هذا الولد الذي بعت معها هو مني (قال مالك) اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه وقال فى العتق ان أقر أنه قد كان أعتقها فلا يصدق ولا ترد عليه الا ببينة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها قد كانت ولدت مني (قال) لا ترد ﴿ وقال غيره ﴾ [1] فى الجارية ليس يقبل قوله ولا يرد البيع به كما لا يرد اذا قال قد أعتقت الا أن يكون مع الجارية ولد بيعت به أو كانت الجارية حاملا يوم بيعت منه فيقبل قوله ولا ترد لانه يستلحق نسب الولد الذى معها وهذا أحسن من قول ابن القاسم

﴿ فيمن اغتصب عبداً فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب عبداً فمات عند الغاصب موتا ظاهراً أيضمن الغاصب قيمته فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن لقيمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه (قال) نعم لانه لم يزل ملكه عنه بإباق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق أيبيعه سيده وهو آبق (قال) قال مالك لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وهب عبداً له آبقا أيجوز فيه الهبة أم لا (قال) اذا كانت الهبة

(١) (قوله وقال غيره في الجارية الى قوله أحسن من قول ابن القاسم) ثبت فى نسخة الاصل المغربية فقط ومحاق عليه ومكتوب فوقه متروك فأثبتناه لما فيه من الفائدة وليحرر اه مصححه

لغير الثواب جازت في قول مالك وان كانت للثواب لم تجز في قول مالك لان الهبة للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لانه غرر فكذلك الهبة للثواب

﴿ في اقامة الحد على الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا زنى أو سرق أو قذف أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) قال مالك ان الآبق اذا سرق قطع فالحدود عندي بمنزلة السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى قاض بكتاب من قاض أنه قد شهد عندي قوم أن فلانا صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا لجلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب بها اليه القاضي أترى أن يقبل كتاب القاضي وشهادة الشهود الذين شهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي اليه ويدفع العبد اليه أم لا (قال) نعم أرى أن يقبل الكتاب والبينة التي فيه ويدفع العبد اليه ﴿ قلت ﴾ وترى للقاضي الاول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظ شيئاً من هذا عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا في الامتعات التي تسرق بمكة اذا أتى الرجل فاعترف المتاع ولم يكن له بينة ووصف المتاع استأنى الامام به فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه الامام فكذلك العبد الذي أقام البينة على صفته فهو أحرى أن يدفع اليه ﴿ قلت ﴾ فان ادعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه (قال) أرى أنه مثل قول مالك في المتاع انه ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء أحد يطلبه والا دفعه اليه وضمنه اياه ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت هاهنا الى العبد وان كان منكراً أن هذا سيده الا أنه مقر أنه عبد لفلان في بلد آخر (قال) يكتب السلطان الى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فان كان كما قال والا ضمنه هذا وأسلمه اليه مثل قول مالك في الامتعة

﴿ في الرجل يعترف الدابة في يد رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اعترف دابة له في يد رجل وأقام البينة أنها دابته وحكم

له بها السلطان فادعى الذى الدابة فى يديه أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه (قال) قال مالك يؤمر هـذا الذى كانت الدابة في يديه أن يخرج قيمة الدابة فتوضع القيمة على يدى عدل ويمكنه القاضى من الدابة ويطبع له فى عنق الدابة ويكتب الى قاضي ذلك البلد كتابا انى حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من بائعه الا أن يكون للبائع حجة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تلفت الدابة فى ذهابه أو مجيئه أو انكسرت أو اعورت فهى من الذاهب بها والقيمة التي وضعت على يدى عـدل للذى اعترفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نقصها في ذهابه ومجيئه (قال) كذلك أيضا فى قول مالك القيمة لهذا الذى اعترفها الا أن ترد الدابة بحالها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرقيق (قال) قال مالك نعم كذلك الرقيق الا أن تكون جارية فان كانت جارية فكان الذى يذهب بها أمينا لا يخاف على مثـله أعطيها وذهب بها وان كان على غير ذلك كان عليـه أن يستأجر أمينا يذهب بها والا لم تدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفها رجل وهو على ظهر سفر يريد افريقية فاعترف دابته بالفسطاط فأقام عليها البينة فاستحقها فقال الذى هى في يديه اشتريتها من رجل بالشام أتمكنه من الدابة يذهب بها الى الشام ويعوق هذا عن سفره فى قول مالك (قال) هذا حق من الحقوق المسافر في هذا وغير المسافر سواء ويقال لهذا المسافر ان أردت أن تخرج فاستخلف من يقوم بأمرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هذا المسافر انى قد استحققت دابتي وقول هذا الذى وجـدت دابتي فى يديه انه اشـتراها من الشام باطل لم يشترها ولـكنه أراد أن يعوقنى أيقبل قول الذى اعترف الدابة فى يديه انه اشتراها أم لا يقبل قوله الا ببينة (قال) سألنا مالكا عنها (فقال) اذا قال صاحبها اشتريتها أمكن مما وصفت لك ولم يقل لنا مالك انه يقال له أقم البينة ولو كان ذلك عند أهل العلم انه لا يقبل قوله الا ببينة ليبينوا ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع من أين أخذ السنة (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا القاضي الذي جاءه البغل مطبوعا فى عنقه وجاء بكتاب القاضى أيأمر هـذا الذى جاء بالبغل أن يقيم البينة أن

هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذى طبع القاضي في عنقه (قال) لم أسمع هذا ولكن اذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته وخاتم القاضى على عنقه وأتى بشاهدين على كتاب القاضى جاز ذلك ولا أرى أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذى حكم به عليه القاضى

﴿ فى شهادة الغرباء وتعديلهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم أو شهدوا شهادة لغير غريب والشهود لا يعرفون فى تلك البلدة أيقبل القاضي شهادتهم فى قول مالك أم ما ذا يصنع (قال) لا يقبل شهادتهم لان البينة لا تقبل فى قول مالك الا بعدالة ولقد سمعت مالكا وسئل عن قوم شهدوا فى حق فلم يعدلهم قوم يعرف تعديلهم فعدل المعدلين آخرون أترى أن يجوز في ذلك تعديل على تعديل (قال) قال مالك اذا كان الشهود غرباء رأيت ذلك جائزا وان كانوا غير غرباء وهم من أهل البلد لم يجز ذلك حتى يأتوا بمن يزكيهم فبهذا يستدل على أنهم وان كانوا غرباء لم يحكم بشهادتهم الا بعد العدالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك ان لم يعرف المعدلين الاولين القاضي (قال) ليس القاضى يعرف كل الناس (قال) وانما يعرف القاضي بمعرفة الناس وانما قلت لك فى قول مالك لانه لا يقبل القاضى عدالة على عدالة اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضى

﴿ فيمن وجد آبقا أيأخذه وفى الآبق يؤاجر نفسه والقضاء فيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وجد آبقا أو آبقة أيأخذه أم يتركه في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الآبق يجده الرجل أترى أن يأخذه أم يتركه (قال) ان كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف رأيت له أن يأخذه وان كان لمن لا يعرفه فلا يقربه ومعني قوله رأيت أن يأخذه اذا كان لأخ أو لجار فانه ان لم يأخذه أيضا فهو فى سعة ولكن مالكا

كان يستحب له أن يأخذه ﴿قلت﴾ أرأيت الآبق اذا لم أعرف سيده الا أن سيده جاءنى فاعترفه عندى أترى أن أدفعه اليه أم أرفعه الى السلطان فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن ترفعه الى السلطان اذا لم تخف ظلمه ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً آبقا آجر نفسه من رجل فى بعض الاعمال فعطب فى ذلك العمل والرجل الذى استأجره لا يعلم انه آبق فأتى مولاه فاستحقه أيكون له أن يضمنه هذا الرجل الذى استأجره (قال) نعم لأنه بلغنى عن مالك أنه قال فى عبد استأجره رجل فى السوق يبلغ له كتابا الى بعض القرى وهو لا يعلم أنه عبد فعطب الغلام فى الطريق (قال) قال مالك أراه ضامنا. ومما يبين لك أنه ضامن ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة فى سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها كان له أن يضمنه لأنه هو أتلفها فكذلك العبد اذا عطب فى عمله فهو بمنزلة الذي اشترى فى سوق المسلمين ثم استهلكه انه يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أخذت عبداً آبقا فاستعملته أو آجرته أيكون لسيده علىّ قيمة ما استعملته أو الاجارة التى أجرته بها فى قول مالك (قال) نعم لان ضمانه من سيده ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها ان مالكا قال ليست الاجارة على الغاصب (قال) لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب الذي أخذها ولا يلزم صاحبها نفقتها والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذى وجده ونفقته على سيده لان من وجد آبقا فلا يضمنه فى قول مالك اذا أخذه ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا الذى أخذ الآبق حين استعمله ضامنا له بما استعمله (قال) نعم اذا استعمله عملا يعطب فى مثله فهو ضامن له ان عطب فيه وان سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيد العبد ﴿قلت﴾ ولم جعلته ضامنا ثم جعلت عليه الكراء (قال) لأن أصل ما أخذ العبد عليه لم يأخذه على الضمان ولأن مالكا قال فى عبد لرجل أتاه رجل فاستعمله عملا يعطب في مثله فعطب الغلام ان الذى استعمله ضامن فان سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل ان كان عملا له بال فهذا يدلك على مسألتك وانما صار هاهنا له

قيمة العمل لأنه ليس بغاصب للعبد اذا سلم العبد من أن يعطب وانما يضمن ان عطب فكذلك مسألتك والذى غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أولم يستعملها ألا ترى أنه يضمنها ان ماتت وهذا الذى أخذ الآبق لا يضمنه ان مات فهذا فرق مابينهما في قول مالك

﴿ فى اباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز بيع الآبق أو عتقه عن ظهاره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أبق أيكون ذلك فسخا لكتابته أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون ذلك فسخا لكتابته فى قول مالك الا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده الى السلطان فيتلوم له فان لم يجئ عجزه فاذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً آبقا أعتقه سيده عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) ما سمعت أن أحداً يقول ان الآبق يجزئ فى الظهار ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم ميت أم صحيح أم أعمى أم مقطوع اليد أم الرجل وهذا لايجزئ فى الظهار الا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وماسمعت من مالك فيه شيئاً أقوم لك على حفظه ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على مايجوز فى الظهار أجزأ ذلك وكان كفارة له ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا جاء رجل فقال هو عبدى فبعه مني فبيعه منه (قال) الآبق اذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التى حال اليها من صفته أو قيل له هو على صفة ماتعرف جاز البيع فيما بينهما ولايجوز النقد ان كان بعيداً وهو بمنزلة عبد الرجل يكون غائبا عنه فباعه فهذا وذلك سواء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويحتاج الى معرفة السيد أن يعرف الى ماصارت صفته عنده كما يحتاج الى معرفة المشترى كيف صفة العبد فى قول مالك (قال) نعم لان العبد اذا غاب فكبر أو زاد فى الصفة أو نقص أوكان أعجميا فتفصح فلا بد من أن يعرف سيده الى ماحالت اليه حاله فيعرف مايبيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى رهنت

عبدا لى عند رجل فأبق منه أيبطل من حقه شئ أم لا في قول مالك (قال) لا يبطل من حقه شئ والمرتهن مصدق في اباقته في قول مالك ويحلف ﴿قلت﴾ فان أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقامت الغرماء على السيد أيكون هذا العبد في الرهن فى قول مالك أم لا (قال) هو فى الرهن اذا كان قد حازه المرتهن قبل الاباق وليس اباقه بالذي يخرجه من الرهن الا أن يقبضه سيده ويعلم به المرتهن فيتركه المرتهن فى يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء

﴿فى الآبق الى دار الحرب يشتريه رجل مسلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن آبقا أبق من رجل من المسلمين فدخل الى دار المشركين فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه (قال) قال مالك يأخذه سيده بالثمن الذى اشتراه به ﴿قلت﴾ وسواء ان كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره فانه لا يأخذه منه الا أن يدفع اليه الثمن الذى اشتراه به فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وعبيد أهل الذمة في هذا وعبيد المسلمين سواء في قول مالك (قال) نعم لان مالكا جعل الذمي اذا أسر بمنزلة الحر اذا ظفر به المسلمون ردوه الى جزيته (قال مالك) وقع فى المقاسم أو لم يقع فانه يرد الى جزيته لانه لم ينقض عهده ولم يحارب فلما جعله مالك بمنزلة المسلم في هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً هرب الى دار الحرب فدخل رجل فاشتراه من أهل الحرب ثم أعتقه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم عتقه جائز ولا أرى أن يرد عتقه فان أراد سيده أن يأخذه بالثمن فليس ذلك له وليس هو بمنزلة رجل اشترى عبداً فى سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيدا غير الذى باعه فأعتقه فأتى سيده فاستحقه انه يأخذه لان هذا يأخذه بغير ثمن والذى اشترى من العدو لا يأخذه الا بثمن وكان مخيرا فيه فالعتق أولى به لانه لا يدرى ان كان يأخذه سيده أم لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان هذا الذى اشترى من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها

أم ولد للذي اشتراها فى دار الحرب فوطئها وليس لسيدها الاول اليها سبيل وكذلك بلغنى عن بعض أهل العلم

﴿تم كتاب اللقطة والآبق بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب حريم الآبار﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلي الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب حريم الآبار

ماجاء فى حريم الآبار والمياه

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار (قال) لاليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضرّها (قال مالك) ومن الآبار آبار تكون فى أرض رخوة وأخرى تكون فى أرض صلبة أو فى صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فى أرض صلبة أو فى صفا فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لابلنا اذا وردت ومرابض لاغنامنا وابقارنا اذا وردت أيمنع الحافر من الحفر فى ذلك الموضع وذلك لايضر بالبئر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يمنع من ذلك لان هذا حق للبئر ولاهل البئر اذا كان يضر بمناخهم فهو كالاضرار بمائهم ﴿ قلت ﴾ فان أراد رجل أن يبنى في ذلك الموضع أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن لما قال مالك اذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله

في منع أهل الآبار الماء المسافرين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب

أيجاهدونهم فى قول مالك أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل فى داره أو فى أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم الا بثمن الا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم وان منعوا الى أن يبلغوا ماء غيره خيف عليهم فلا يمنعوا وان منعوا جاهدوهم وأما ان لم يكن فى ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوه منهم الا بثمن (قال) وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها فان منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو منعوهم الماء حتي مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع الأدب الموجع من الامام لهم فى ذلك

﴿ فى فضل آبار الماشية وفي منع الكلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحديث الذى جاء لا يمنع فضل الكلا والناس فيه شركاء هل كان يعرفه مالك أو كان يأخذ به (قال) سمعت مالكا يقول فى الارض اذا كانت للرجل فلا بأس أن يمنع كلأها اذا احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحديث الذى جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه الا في الصحارى والبراري وأما فى القري وفي الارضين التى قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل انسان حقه فلهذا أن يمنع كلأه عند مالك اذا احتاج اليه

﴿ فى فضل آبار الزرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى بئراً أسقى بها أرضى وفى مائى فضل عن أرضى والى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء فأراد أن يسقى أرضه بفضل مائى فمنعته (قال) ليس

لصاحب الارض أن يأخذ فضل مائك الا أن يشتريه منك اشتراء الا أن يكون لك جار وقد زرع زرعا على بئر له فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيا بئره فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك ان كان في مائك فضل والا فأنت أحق به وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن (قال) قال مالك يقضى عليه . وذلك عندى بغير ثمن وغيره يقول بثمن (قال) ولقد سألناه عن ماء الاعراب يرد عليهم أهل المواشي يسقون فيمنعهم أهل ذلك الماء فقال مالك أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى يرووا فان كان فضلا سقى هؤلاء بما يفضل عنهم (قال مالك) أما سمعت الحديث لا يمنع فضل ماء فانما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم

في فضل ماء بئر الماشية والزرع

﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك في بئر الماشية الناس أولى بالفضل وقلت أنت في بئر الزرع ان صاحب البئر أولى بالفضل فما فرق ما بينهما وقد قال مالك أيضا في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره انه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره فلم قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له الى جانب من له بئر وفي مائه فضل لم لا يجعل ما فضل من الماء لهذا الذي زرع الى جانبه (قال) لان هذا الذي زرع فانهارت بئره انما زرع على أصل ماء كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماء صاحبه لئلا يهلك زرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ماء جاره بمنزلة بئر الماشية انه يكون للأجنبيين فضلة ماء أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم فكذلك زرع هذه البئر اذا انهارت وان الذي زرع الى جانب رجل على غير أصل ماء انما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا أن يشترى ألا ترى أن البئر يكون بين الرجلين أو العين فتنهار أو تنقطع العين فيعملها أحدهما ويأبى الآخر أن يعمل فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل ولا يسقى به أرضه الا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وهذا قول مالك فهذا يدلك

على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن

﴿ في بيع شرب يوم أو يومين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم أو يومين بغير أصله الا أني اشتريت الشرب يوما أو يومين والاصل لرب الماء (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان اشتريت أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز (قال) وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لانه ليس معه أرض ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قسمت الارض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فان مالكا قال لي هذا الماء لا شفعة فيه والارض أيضا لا شفعة فيها وانما الشفعة في الماء اذا كانت الارض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه فقال مالك ففي هذا الشفعة اذا كانت الارض لم تقسم ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الاول معهم في الماء بحصته من الارض (قال) لا وكذلك لو باع حصته من الارض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الارض لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الارض (قال) لا

﴿ في الرجل يسوق عينه الى أرضه في أرض رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له ماء وراء أرضي وأرضه دون أرضي فأراد أن يجري ماءه الى أرضه في أرضي فمنعته (قال) قال مالك ذلك لك ﴿قال مالك﴾ وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون

له مجرى ماء فى أرض رجل فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل الى موضع هو أقرب من ذلك المجرى الى أرضه (قال) قال مالك ليس ذلك له وليس له أن يحوله عن موضعه (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب (قال) وانما جاء حديث عمر بن الخطاب فى هذا بعينه أنه كان له مجرى فى أرض رجل فأراد أن يحوله الى موضع آخر هو أقرب الى أرضه من ذلك الموضع فأبى عليه الرجل فأمره عمر ابن الخطاب أن يجريه

ماجاء فى اكتراء الارض بالماء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك شرب يوم في كل شهر فى هذه السنة من قناتك هذه بارضى هذه تزرعها سنتك هذه (قال) لا بأس بهذا لانه لو أكراه أرضه بدين لم يكن بذلك بأس فكذلك اذا أكراها بشرب يوم من القناة فى كل شهر

فى العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قناة بيننا ونحن أشراك فاحتاجت القناة الى الكنس فقال بعضنا نكنس وقال بعضنا لا نكنس وفى ترك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ماحالهم (قال) ان كان فى مائهم مايكفيهم أمر الذين يريدون الكنس كان لمن أرادوا الكنس أن يكنسوا ويكون لهم فضل الماء الذى زاد بالكنس دون الذين لم يكنسوا وذلك انى سمعت مالكا وسئل عن قوم بينهم ماء فقل ماؤهم فكان لاحدهم نخل يسيرة فقال الذى له هذه النخل اليسيرة في مائى مايكفيني ولا أعمل معكم (قال مالك) يقال للآخرين اعملوا فما جاء من فضل ماء عن قدر ما كان له كان لكم أن تمنعوه الا أن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية اذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لا نكنس (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا انه مثل بئر الزرع ان الذين كنسوا أولى بفضل مازاد الكنس فى الماء حتى يرووا فاذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والاجنبيون فى ذلك سواء حتى يعطوهم

ماكان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركاء فى جميع الماء على قدر ما كان لهم من الماء ثم الناس فى الفضل شرعا سواء وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة فى بئر ماشية ولا تباع (وقال مالك) فى بئر الزرع فيها الشفعة اذا لم تقسم الارض

في بئر الماشية اذا بيعت وبئر الزرع
وفيما أفسد الماء أو النار من الارض

﴿ قلت ﴾ أيصلح بيع بئر الماشية فى قول مالك (قال) قال مالك لا تباع بئر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أرسلت مائى فى أرضى فخرج الماء من أرضى الى أرض جارى فأفسد زرعه وما فى أرضه أيكون علىّ شئ أم لا أو أرسلت النار فى أرضي فأحرقت ما كان فى أرض جاري أيكون علىّ شئ أم لا (قال) أخبرنى بعض أصحابنا عن مالك انه قال اذا أرسل النار فى أرضه وذلك عند الناس انه اذا أرسل النار فى أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الريح فأسقطتها فى ارض جاره هذا فأحرقت فلا شئ على الذى أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن فكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك فى مال الذي أرسل النار أم على عاقلته (قال) على عاقلته

ماجاء فى ممر الرجل الى مائه فى ارض غيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان لى أرضاً والى جانب أرضى أرض لغيرى وعين لى خلف أرض جاري وليس لى ممر الا في أرض جارى فمنعنى من الممر الى العين (قال) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس فى أرضهم فأراد

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه فى زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

﴿ فى بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أرضى غدير فيه سمك أو عين لى فيها السمك فأردت ان أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيعوها لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

﴿ ماجاء فى بيع الخصب والكلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى خصبا فى أرض أيصلح لى أن أبيعه ممن يرعاه فى قول مالك مالك (قال) نعم (قال مالك) لا بأس به أن يبيعه عامه ذلك ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة ﴿ قلت ﴾ وانما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت (قال) نعم

﴿ ما جاء فى احياء الموات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهى له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك فى الصحارى والبرارى فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يحييه الا بقطيعة من الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذى يحجر الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهى لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك فى التحجير شيئاً وانما الاحياء عند مالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت الى حالها الاول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة (قال ابن القاسم) وانما قول مالك فى هذا لمن أحيا في غير أصل كان له فأما أصول الارضين اذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهى لأهلها وان أسلمت فليس لأحد أن يحييها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذى ذكره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم أيكون هذا احياء (قال) لا يكون هذا إحياء ﴿ قلت ﴾ فان حفروا بئراً لماشيتهم أيكون هذا احياء لمراعيهم (قال) لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس فى المرعى سواء ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فالكلأ لا يمنعه الا رجل له أرض قد عرفت له فهذا الذى يمنع كلأها ويبيع كلأها اذا احتاج اليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى ببئرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضا في فلاة قد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها أيكون هذا احياء لها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه احياء لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه أيكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها

﴿ فيمن حفر بئراً الى جنب بئر جاره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره وكان احياها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الاولى وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببئره فاذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم البئر التى حفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حفر بئراً فى غير ملكه فى طريق المسلمين أو حفرها فى أرض رجل بغير أمر رب الارض أو حفرها الى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب

رجل في تلك البئر أيضمن ما عطب فيها هذا الذى حفرها من دابة أو انسان (قال قال مالك من حفر بئراً حيث لايجوز له فهو ضامن لما عطب فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبار التى تكون في الدور أيكون لى أن أمنع جارى من أن يحفر فى داره بئر أتضر ببئرى التي فى داري أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل تكون له فى داره بئر الى جنب جداره فحفر جاره في داره بئراً الى جنب جداره من خلفه (قال) ان كان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ذلك ببئرى منع من ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت بئرى فى وسط دارى فحفر جارى فى وسط داره بئراً يضر ببئرى منع من ذلك (قال) نعم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً يضر ببئر جاره عند مالك

﴿ فى الرجل يفتح كوة فى دار يطل منها على جاره ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا بنى قصراً الى جانب دارى رفعها علىّ وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالى أو على دارى أيكون لى أن أمنعه من ذلك فى قول مالك (قال) نعم يمنع من ذلك وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب الى عمر بن الخطاب فى رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى فكتب اليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر الى ما فى دار الرجل منع من ذلك وان كان لاينظر لم يمنع من ذلك وأما مالك فرأى أنه ما كان من ذلك ضرراً منع وما كان من ذلك مما لايتناول النظر اليه لم يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لولم يفتح فيها أبوابا ولا كوى ولكنه منعنى الشمس التى كانت تسقط فى دارى ومنعنى الريح التى كانت تهب في دارى أيكون لى أن أمنعه من أن يرفع بنيانه اذا كان ذلك مضراً بى فى شئ من هذه الوجوه التى سألتك عنها فى قول مالك (قال) لا يمنع من هذا وانما يمنع اذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى يمنع منها ويقال له سدها ولم

أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً ولا أرى أن يمنع من ذلك

ما جاء في قسمة العين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الارض ولهم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم أراد أحد أن يصرف شربه الى أرض له أخرى أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجلين تكون بينهما الارض قد اقتسماها ولهما بئر تشرب الارض منها فاقتسما الارض فأراد أحدهما أن يبيع ماءه من رجل يسوقه الى أرض له أخرى (قال) ذلك له ولا شفعة لصاحب البئر فهذا يدلك على أنه اذا أراد أن يسقي بها أرضا أخرى أو يؤاجر الشرب ممن يسقي به أرضا له ان ذلك جائز له ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبني أرضا لي فزرعها أو بئراً فسقى منها أرضه وزرعه أو دوراً فسكنها أيكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الارض أو ما شرب من الماء في قول مالك (قال) قال مالك في الارض عليه كراء مازرع فالدور والبئر عندي بتلك المنزلة عليه كراء ذلك ﴿ قلت ﴾ فلم قلت في الحيوان انه اذا غصب فركب انه لا كراء عليه (قال) كذلك سمعت مالكا يقول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ارتهنت عينا أو قناة أو جزأ من شرب بئر أو جزأ من شرب عين أو جزأ من شرب نهر أيكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة أن يكري ذلك أم لا (قال) لا يكون لرب الارض أن يكريها ولا يكون هذا الذي ذكرت رهنا حتى يقبض فاذا قبض صار رهنا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه (قال) قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه فاذا قبضه وحازه صار مقبوضا ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يكري ماء هذه البئر أو ماء هذه العين أو ماء هذه القناة من غير أن يأمره ربها بذلك (قال) ان لم يأمره ربها بأن يكري ترك ولم يكره وان أمره بذلك أكراه وكان الكراء لرب الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يرتهن الدار قال مالك فليس لرب الدار أن يكريها ولكن للمرتهن أن يكريها بأمر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء ويكون

الكراء لصاحب الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الكراء رهنا فى حقه (قال) قال مالك لا يكون رهنا الا أن يشترطه المرتهن فيكون رهنا مع الدار اذا اشترطه (قال مالك) وان اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك فان كان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هذا وان كان دينه من قرض فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك اذا كان من بيع لم يكن جائزاً (قال) لانه لا يدرى ما يقبض أيقل أم يكثر ولعل الدار أن تنهدم قبل أن يقتضى ﴿ قلت ﴾ فانما كره مالك هذا اذا كان البائع وقعت صفقته على أن يرتهن هذه الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم تقع صفقة البيع على أن أرتهن الدار أو أكريها وآخذ حقى من كرائها ولكني بعته بيعا ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك فأمرنى أن أكريها وآخذ كراءها حتى أستوفى حقى (قال) لا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت قناة أو بئراً والى جانبها أرض فيها زرع لصاحب البئر فأراد أن يسقى فمنعه من ذلك المرتهن أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم ذلك للمرتهن لأنه ان لم يكن له أن يمنعه من ذلك فليس هذا الرهن بمقبول وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن المرتهن للراهن أن يسقى زرعه أيكون خارجا من الرهن فى قول مالك (قال) قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لربها أن يسكن فيها (قال) مالك اذا أذن له فى ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار اذا أذن له أن يكريها فأكراها (قال) نعم لان من قول مالك اذا سكنها فقد خرجت من الرهن بكراء كانت أو بغير كراء ﴿ قلت ﴾ فمتى يخرج من الرهن اذا سكن أو اذا أذن له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا أذن له في أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن

﴿ في الرجل يشترى البئر على أنه بالخيار عشرة أيام ﴾
﴿ فانخسفت البئر فى ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار فيها عشرة أيام ثم انخسفت البئر فى أيام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فذلك من البائع

(قال مالك) ولا يصلح النقد فى بيع الخيار (قال مالك) وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان أمراً يجوز فى مثله الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى

﴿ تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وعونه . وبه يتم الجزء الخامس عشر ﴾

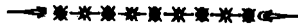
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الحدود في الزنا والقذف ﴾

﴿ وهو أول الجزء السادس عشر ﴾

فهرست الجزء الخامس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين)



﴿ تمت ﴾

المدونة الكبرى

روايةُ

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد السادس عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الحدود في الزنا والقذف والاشربة ﴾

﴿ الحدود في الزنا والقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لاندري أهي امرأته أو أمته أو غير ذلك أيقيم عليه القاضي الحد أم لايقيم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يقيم عليه الحد الا أن يقيم البينة انها امرأته أو جاريته الا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا أرى عليه شيئاً اذا قال هي امرأتي أو أمتي وأقرت له بذلك فلا شئ عليه الا أن تقوم البينة على خلاف ماقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا افتروا على المسلمين أتجلدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم يجلدون حد الفرية ثمانين (قال) وأخبرني به من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني انه اذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين ﴿قلت﴾ أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فان جاءت بولد (قال) اذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب لان مالكا قال لايجتمع الحد واثبات النسب ﴿ قلت ﴾ والذي يتزوج المرأة في عدتها عامداً يعاقب ولايحد وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالتها أو

على عمتها وكذلك نكاح المتعة عامدا لايحدون فى ذلك ويعاقبون (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت فى قول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطء لايحل أليس من قذفه يضرب الحد (قال) نعم ذلك في رأيي

﴿ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ أمة رجل وقال الواطئ اشتريتها من سيدها وقال سيدها لم أبعها منك ولا بينة بينهما (قال) يحد اذا لم تكن له بينة على الشراء وتحد الجارية معه (قال) ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبداً لان مالكا قال فى الرجل يوجد مع امرأة يزنى بها فيقول تزوجتها وتقول تزوجنى وهما مقران بالوطء ولا بينة له ان عليهما الحد فكذلك مسئلتك فى الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الذى وطئ الامة ادعى ان سيدها باعها منه وسيدها ينكر فقال لك استحلف لى سيدها أنه لم يبعها منى فاستحلفته فنكل عن اليمين أتجعل الجارية للمشترى (قال) أرد اليمين فى قول مالك على الذي ادعى الشراء اذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فاذا حلف المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد لانها قد صارت ملكا له وثبت شراؤه ﴿ قلت ﴾ فالذى وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة تزوجنى وقال الولى زوجتها منه برضاها الا أنا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء فى قول مالك أم لا (قال) لايدفع الحد عن هؤلاء الا أن يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك بلغنى عن مالك ان مالكا قال اذا شهد عليهما بالزنا ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله الا أن تقوم بينة على اثبات النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حددتهما وهما بكران ثم قالا نحن نقر على نكاحنا الذي حددتنا فيه وقال الولى قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا أشهد لها الآن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لايجوز الا أن يجددا نكاحا بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ لم (قال) من قبل أنهما قد حدا فى ذلك الوطء ﴿ قلت ﴾ هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه (قال) نعم فى الاموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من

الديون والوصايا فانه يحلف معهما ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ جارية ثم قال اشتريتها من سيدها وأقام امرأة تشهد على الشراء أيقيم الحد على الواطئ أم لا (قال) نعم يقام عليه الحد لانه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً وشهادة المرأة الواحدة ولا شئ سواء عند مالك لان مالكا حدثني ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي يطأ جاريتي فأرسل اليه عمر فاعترف بوطئها وقال انها باعتنيها فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك بالحجارة فاعترفت المرأة انها باعتها منه فخلى سبيله فهذا يدلك على أن من ادعى أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها وسيدها ينكر البيع أنه يقام عليه الحد اذا شهدوا على الرؤية أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء وأنكر سيدها البيع

فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دفع الى امرأته نفقة سنة وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضي أو بغير فريضة ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين (قال) قال مالك أيهما مات فانه يرد بقدر مابقي من السنة ويكون له قدر مامضى من السنة الا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لا تتبع المرأة بشئ منها اذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد أشهر ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفقة (قال مالك) في هذا كله يرده على حساب ما بقي من السنة (قال مالك) فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئاً لا دراهم ولا غيرها ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتت بعد ما دفع اليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا قريب والوجه الذي قال مالك انما ذلك اذا مضي للكسوة الا شهر

فيمن له شقص فى جارية فوطئها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون له الشقص فى الجارية فيطؤها ويقرّ أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له أيقام عليه الحدّ فى قول مالك (قال) لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه الا أن لا يحب شريكه أن يقوم عليه ويتماسك بحصته فذلك له فان هى حملت قومت عليه وكانت أمّ ولد له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه اذا قوّمت عليه من الصداق شئ (قال) لا ليس عليه من الصداق شئ عند مالك الا أنه ان كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هى لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه أتجعل له عليه من الصداق شيئاً أم لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شئ ﴿ قلت ﴾ ولا ما نقص من ثمنها (قال) نعم ولا ما نقص من ثمنها لان القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه في قول مالك اذا هى لم تحمل وهذه لم تفت (قال) لانى درأت فيه الحد فجعلت شريكه مخيراً ان شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية تكون بين الشريكين فيعتق أحدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطؤها المتماسك بالرق من قبل أن تقوّم على شريكه ان كان له مال أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا لمكان الرق الذى له فيها لانها لو ماتت قبل أن تقوّم عليه وان كان شريكه موسراً فلا شئ له على شريكه وأرأ الحد عنه بالشبهة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاوعته أيكون عليه من الصداق شئ أم لا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه فى الوجهين جميعا شئ اذا طاوعته ألا ترى أنه ان كان وطؤه اياها عيبا دخل فيها فانما ذلك على السيد الذى وطئ لان الرق له فيها وهى طاوعته فلا شئ لها عليه فى النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرهها كان عليه نصف مانقص من ثمنها ولا شئ عليه من الصداق لان مالكا قال لى فى الامة يكون نصفها حرّاً ونصفها مملوكا فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذى له فيها الرق وانما قيمة جرحها قيمة جرح أمة (قال) وقال لى مالك أيما رجل

اغتصب أمة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحد فهذه وان كان بعضها حرّا فالذي وطئها ليس عليه الا ما نقصها اذا كان استكرهها لانه لو كان أجنبيا غصبها لم يكن عليه أيضا الا ما نقص من ثمنها لان الحر منها تبع للرق منها فاذا أخذت ذلك كان لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لانها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها ما نقصها وفى الجراحات انما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى به لها فى الاغتصاب مهرها الذى تتزوج به باذن سيدها لان مهرها بمنزلة الاموال التى تستفيدها وهو موقوف في يديها بمنزلة ما استفادت من الاموال ﴿قلت﴾ ومن يزوج هذه الامة في قول مالك (قال) سيدها المتمسك بالرق وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير (قال مالك) ولا يزوجها هذا المتمسك بالرق الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الامة لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقي وللمعتق مال أولا مال له (قال) ان لم يكن له مال لم يحد للرق الذى فيها لانه لا عتق لشريكه اذا كان معدما وان كان المعتق موسراً نظر فان كان الواطئ ممن يعذر بالجهالة ولا يرى أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حد وان كان ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحد وذلك أنى سألت مالكا عن الجارية بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شريكه اذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أعتق الشريك الباقى حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق فلذلك رأيت عليه الحد ﴿قلت﴾ فلو أن الذى أعتق جميعها وهو موسر لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر وصار معدما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم ذلك عليه فيأخذه أخذه فالعتق ماض ويصير نصف القيمة دينا عليه وان كان غائبا أولم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق رأيته على حقه منها وانما الذى لا يكون له شئ اذا ترك أن يأخذ حقه ولو شاء أن يقوم على ذلك فيأخذه أخذه فتركه حتى أعسر فالعتق ماض

ونصف القيمة دين عليه

﴿ في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ مكاتبته يغصبها أو طاوعته أيكون عليه الحد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاحد عليه وينكل اذا كان ممن لا يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها فى قول مالك (قال) أرى عليه ما نقصها اذا كان غصبها وقال لى مالك ولا أرى لها فى ذلك صداقا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم أسأله عن الاغتصاب وانما سألته عن رجل يطأ مكاتبته فقال لا صداق لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما أيكون عليه الحد فى قول مالك (قال) لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها فى العدة ويقول ظننت انها تحل لى أو تعتق أم ولده فيطؤها فى العدة ويقول ظننت أنها تحل لى (قال) قال مالك فى الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول ظننت ان الواحدة لا تبينها منى وانه لا يبرئها منى الا الثلاث (قال) قال مالك لها صداق واحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس عليه الحد اذا عذر بالجهالة فأرى فى مسألتك اذا كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال فى الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن انه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس مما حرم الله أو يتزوج أخته من الرضاعة على هذا الوجه فان مالكا درأ الحد عن هؤلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى وطئ فى العدة بعد الطلاق ثلاثا أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أيكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا (قال) أري أن لا يكون عليه الا الصداق الاول ألا تري لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسى حنثه ثم وطئها بعد الحنث زمانا ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك (قال مالك) انما عليه صداق واحد الصداق الذى سمى فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ هذا فى الطلاق أدخلت الوطء الثانى فى الصداق المسمى أو لا أرأيت الذي أعتق أم ولده أيدخل

وطء الحرية في الملك (قال) نعم اذا عذر بالجهالة أولا ترى لو أن رجلا حلف بعتق جارية له أو أم ولد فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد كان حنث أنه لا صداق عليه تعتق عليه ولا شيء عليه فكذلك مسألتك في أم الولد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له في حال ارتدادها أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا يحد في رأيي لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وان كانت لا تحل له ولو كانت أمه أو أخته من الرضاعة أو كانت خالته فوطئها بملك اليمين عامداً عارفا بالتحريم (قال) قال مالك لا حد عليه ويلحق به الولد وانما دفع الحد عنه هاهنا للملك الذي له في ذلك ولكن ينكل عقوبة موجعة

﴿فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره أيحد هؤلاء الشهود في قول مالك (قال) نعم لان الشهادة لم تتم ﴿قلت﴾ فان شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما أيحد هذا المشهود عليه حد الزنا (قال) نعم اذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه في موضع واحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ﴿قلت﴾ لم أليس الزوج شاهداً (قال) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا فقال القاذف حين قدم الى القاضي أنا آتي بالبينة انه زان أيمكنه مالك من ذلك (قال) نعم ولكن لا يجوز في ذلك الا أربعة شهداء عند مالك وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول زنيت بفلانة عند الامام أو عند غير الامام يقر بذلك (قال) قال مالك ان أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا اذا قامت عليه بذلك بينة ﴿قلت﴾ ويقبل رجوعه (قال) نعم اذا قال انما أقررت لوجه كذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا (قال) قال مالك اذا نزع عن قوله قبل منه ولم

يحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاقرار بالزنا أيقيم مالك الحد في اقراره مرة واحدة أو حتى يقر أربع مرات (قال) قال مالك اذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد في اقراره ان ثبت على ذلك ولم يرجع ﴿ قلت ﴾ والرجم والجلد في ذلك سواء يقام عليه باقراره مرة واحدة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقر على نفسه بالزنا هل يكشفه عن الزنا كما يكشف البينة في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأله الا أنه قال أبصاحبكم جنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا رجع المرجوم عن اقراره بعد ما أخذت الحجارة مأخذها أو رجع عن اقراره اذا كان بكراً بعد ما أخذت السياط مأخذها أو بعد ماضرب أكثر الحد أيقبل منه رجوعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة ظهر بها حمل فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني (قال) قال مالك ان أقامت البينة على ذلك والا أقيم عليها الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال الزوج صدقت قد تزوجتها (قال) لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أفيثبت نسب هذا الولد (قال) قال مالك اذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب

﴿ في الذى يزني بأمه أو عمته أو خالته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يزني بأمه التى ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته (قال) أرى أنه زنا ان كان ثيبا رجم وان بكراً جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأمة انسان ذى رحم محرم منه أيقام عليه الحد وان كانت أمة أمه أو أمة أبيه (قال) قال مالك نعم يقام عليه الحد الا الأب في أمة ابنه أو ابنته ﴿ قلت ﴾ فالجد أيحد في أمة ولد ولده (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحد الجد في أمة ولد ولده لان مالكا قال في الجد لا أرى ان يقاد منه في ولد ولده اذا قتله كما لا يقاد في الأب اذا فعل به الجد مثل مافعل الأب وتغلظ الدية عليه كما تغلظ على الاب فأحب الي أن يدرأ عنه الحد

﴿ فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل أو رجلا ذا رحم محرم منه أو أجنبياً من الناس أحل جاريته لرجل منه بقرابة أو أحل جاريته لاجنبي من الناس فوطئها هذا الذى أحلت له (قال) كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قرابة له أو امرأته فانها تقوم عليه اذا وطئها ويدرأ عنه الحد جاهلا كان الذى وطىء أو عالما حملت أو لم تحمل وان كان له مال أخذ منه قيمتها وان لم يكن له مال وحملت منه كان دينا عليه وان لم تحمل منه بيعت في ذلك فان كان فضلا كان له وان كان نقصانا كان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحلت له امرأته جاريتها فلم يطأها فأدركت قبل الوطء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الفوت عندى لا يكون حتى يقع الوطء لان وجه تحليل هذه الأمة عند مالك انما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذى أعارها ولم يكن على وجه الهبة فهى ترد الى الذى أعار الفرج أبداً مالم يطأها الذي أحلت له فاذا وطئها درئ عنه الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها ﴿قلت﴾ فان رضي سيدها الذى أحلها أن يقبلها بعد الوطء (قال) ليس ذلك له ولا يشبه هذا الذى يطأ الجارية بين الشريكين لان هذا وطىء باذن من سيدها على وجه التحليل فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وان الشريك الذى وطىء انما وقع الخيار فيه للشريك اذا لم تحمل لانه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك ان تتعدى علىّ بأمر فيخرجها من يدى ولى الخيار عليك. وهذا مالم يقع الحمل فاذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذا الشريك الذى وطىء ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده فى قول مالك شئ (قال) ان كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شئ وان كان معسراً رأيت ان يباع نصفها بعد ماتضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فان كان فى الثمن الذى بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت اتبع بنصف قيمة ولدها دينا عليه وان نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة

ولدها ولو ماتت هذه الامة قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه مالزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذى لم يطأ اذا كان الذى وطىء معسراً أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الامة وهو نصيب الذى وطىء منها فيكون بمنزلة أمة اعتق بعضها ويلحق الولد بأبيه وهذا قول مالك وقول مالك أيضاً أن يباع حظ الذى لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهو قول مالك

﴿ فى المسلم يقر بأنه زنى فى كفره والمسلم يزنى بالذمية والحربية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره (قال) قال مالك فى الكافر اذا زنى انه لا يحد فى كفره فان أسلم لم يكن عليه فى ذلك حد فكذلك اقراره لا حد عليه فى ذلك اذا أقر أنه زنى في حال كفره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مسلم أنه زنى بهذه الذمية أيحد المسلم وترد الذمية الى أهل دينها أم لا في قول مالك (قال) نعم ترد الى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه (قال) يحد فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أقر بشئ من حدود الله التي يحكم فيها فى بدنه أيقيمها عليه الامام في قول مالك باقراره (قال) نعم الا أن يقر بأنه جرح عبداً أو قتل حراً أو عبداً فان أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح أن يقول أنا أعفو وآخذ العبد الذي أقر لى اذا كان لى أن أقتص لانه حينئذ يتهم العبد أنه انما أراد أن يخرج من يد سيده الى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان أقر أنه قتل عبداً أو حراً عمداً فأراد أولياء المقتول المقر بقتله أن لا يقتلوه وان يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم انما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه فى يد سيده ولا يأخذوه وانما جاز لهم أن يقتصوا منه باقراره لان هذا في بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حد لله

﴿ في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وجب على الرجل القصاص فى بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ (قال) يبدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل أن يقام عليه ماهو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ماهو للناس لان مالكا قال فى الرجل يسرق ويقطع يد رجل انه يقطع فى السرقة لان القصاص ربما عفى عنه والذي هو لله لاعفو فيه فمن هناك يبدأ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق ويزنى وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام (قال) قال مالك يرجم ولا تقطع يمينه لان القطع يدخل فى القتل ﴿ قلت ﴾ فان رجمه وكان عديما لامال له فثاب له مال علم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقته أيكون للمسروق منه فى هذا المال قيمة سرقته أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة (قال) لاأرى أن يكون له فى هذا المال شئ الاأن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الامام الحدود والقصاص فى المساجد (قال) قال لى مالك لاتقام الحدود في المساجد (قال) والقصاص عندى بمنزلة الحدود (قال) وقال لى مالك ولابأس أن يضرب القاضى الرجل الاسواط اليسيرة فى المسجد على وجه الادب والنكال ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة (قال) قال مالك حد واحد يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك (قال) قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لاحد من الناس فانه لايقام مع القتل والقتل يأتى على جميع ذلك الاالفرية فان الفرية تقام ثم يقتل ولايقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لانه انما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول له لانك كذلك

﴿ ترك اقامة الحد على من تزوج في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج امرأة فى عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجهله أتقيم عليه الحد فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك الا أنى أرى أنه يدرأ الحد لانه لا يشبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة فى عدتها لا يدعى الجهالة أقيم عليه الحد انما قال من تزوج امرأة فى عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً وانما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أتى امرأة في دبرها وليست له بامرأة ولا بملك يمين أيحد فى قول مالك حد الزنا (قال) نعم يحد حد الزنا لأن مالكا قال هو وطء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبها فجامعها فى دبرها أيوجب عليه مع الحد المهر أم لا (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ماحدهم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وان فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً أحصنا أولم يحصنا (قال مالك) ولا يرجم حتى يشهد عليه أربعة انهم نظروا اليه كالمرود فى المكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب المفعول به (قال) لا شئ عليه لأنه مغتصب ﴿ قلت ﴾ فيكون له الصداق لأنه مغتصب (قال) لا لأن هذا ليس من النساء وانما الصداق للنساء والنساء اللاتى يجب لهن الصداق فى النكاح وليس يجب لهذا الصداق في النكاح وهذا لا ينعقد نكاحه فى المهر كما ينعقد نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التى أذنبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتى البهيمة ما يصنع به فى قول مالك (قال) أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد ﴿ قلت ﴾ فهل تحرق البهيمة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق لأن مالكا سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله فأنكر ذلك انكاراً شديدا وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التى جامعها (قال) لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيى

﴿ قلت ﴾ فهل يؤكل لحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً وليس وطؤه اياها مما يحرم لحمها

﴿ فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو بهيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يالوطى أو ياعامل عمل قوم لوط (قال) قال مالك اذا قال الرجل للرجل يالوطى جلد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف رجلا ببهيمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه الا أنى أرى أنه لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا لان من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يقام عليه فيه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك حد الفرية * ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشيروا العلماء (قال) سمعته يقول ان عمر بن العزيز قال لا ينبغى للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون عارفا بما مضى مستشيراً لذوى الرأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية قال القاذف للقاضي استحلفه لى أنه ليس بزان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا تكون عليه اليمين ولا سمعت أن أحداً يقول يحلف فى هذا ولكن يضرب القاذف الحد ولا يحلف المقذوف ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه سئل عن الرجل يقال له يازانى وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيا أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه (قال) بل يضربه ولا شئ عليه وهو رأيى * ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى بشاهد واحد على السرقة أيستحلفه مع شاهده ويقطع يمينه فى قول مالك (قال) يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص هل فيه كفالة في قول مالك أو الحدود (قال) قال مالك لا كفالة له في الحدود ولا فى القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يازانى وشهد الآخر انه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازاني (قال) قال مالك يحد لأن الشهادة انما هي هاهنا واحدة لم تختلف شهادة هذين لانه كلام ﴿ قلت ﴾ وكذلك الطلاق والعتاق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن

في يمين فان كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهى طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين انه حلف بتلك اليمين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امرأته في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل انه حلف ان دخل دار فلان فامرأته طالق البتة وشهد الآخر أنه حلف ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود انه دخل الدار وركب الدابة (قال) قال مالك لاتطلق عليه وكذلك العتق هاهنا مثل هذا سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليه أنه أقر أنه شجه موضحة (قال) يقضى بشهادتهما لان الاقرار هاهنا والفعل انما هو شيء واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا أشهد أنه ذبح فلانا ذبحاً وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي انه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك فلما أقر به وشهد الشهود على اقراره بذلك فوافق الاقرار الشاهد الذى شهد على الفعل فذلك الذى يؤخذ به وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البينة نفسها فابطلتها كان ذلك في الاقرار والبينة باطلا أيضاً وهذا قول مالك في البينة والاقرار والشهادات وهو رأيي

صفة ضرب الحدود والتجريد

﴿ قلت ﴾ أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب الأمة وعليها قميصان (قال) قال مالك لاتجرد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها مايدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب مايدفع الجلد فان ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاذف اذا قذف ناسا شتى في مجالس شتى فضربته لاحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك (قال) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين في

مجالس شتى ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ماينتهي الى السلطان (قال) قال مالك لاتصلح فيه الشفاعة اذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال) ولايجوز فيه العفو اذا بلغ الامام الا أن يريد ستراً (قال مالك) والشرط والحرس عندى بمنزلة الامام اذا وقع فى أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوزلهم أن يخلوه وان عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك الا أن يريد ستراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفاعة فى التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أيصلح ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الذى يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الى الامام (قال) قال مالك ينظر الامام فى ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وانما هى طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذى ضربه النكال فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة فى التعزير وليست بمنزلة الشفاعة فى الحدود

﴿ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفا عن قاذفه ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحده ولم يكن كتب عليه بذلك كتابا (قال) قد أخبرتك عن مالك انه قال لايحد له والعفو جائز عليه (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل يامخنث انه يجلد الحد ان رفعه الى الامام الا أن يحلف القائل يامخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فان حلف عفى عنه بعد الادب ولايضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتى السلطان ثم طلبه بعد ذلك فانه لايحد له (قال) وقد بلغني عن مالك فى رجل قذف رجلا فعفا عنه قبل أن يبلغ به الى السلطان ثم بدا له أن يقوم به (قال مالك) ليس ذلك له ولاحد عليه وقد أخبرنى به من أثق به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أيقوم به من قام به من الناس (قال) لايقوم به عند مالك الا المقذوف ﴿ قلت ﴾ فلو أن قوما شهدوا على رجل أنه قذف فلانا وفلان يكذبهم ويقول ماقذفنى (قال) لايلتفت الى شهادة الشهود عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده انهم شهدوا بزور (قال) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع للقذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب فهذا يريد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفوه فكذلك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدما وجب الحد عند السلطان ويضرب القاذف الحد ولم أسمعه من مالك وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لم يقذفني (قال) هذا وما فسرت لك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الشهود بعد ما وجب الحد ماشهدنا الا بالزور (قال) يدرأ الحد عنه ﴿قلت﴾ لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعي اياهما (قال) لان هذا الامر كان للمدعي حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصار الحد لله فلا يجوز له هاهنا قول والبينة ان رجعت عن شهادتها لم أقدر ان أقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا كله عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت القصاص الذي هو للناس ان عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم

﴿ باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر أو بالزنا فيقول للقاضي أنا آتيك بالشهود أيضاً على ذلك (قال) ان كان أمراً قريبا في الخمر حبسه القاضي وان كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضي وأما الزنا فلا يخرجه الا أربعة شهداء سواء ولا يخرجه ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الآن قاذفا ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة شهداء سواء وينكل اذا رماه بشرب الخمر ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشاتمة ان ذلك ينكل فان قال له سرقت متاعي ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل التهمة فان ذلك لا شئ عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم ﴿قلت﴾ أرأيت من قال لرجل يا زاني ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا (قال) الاول قاذف عند مالك ولا يخرجه من حد القذف الا أن يأتي بأربعة

سواه يشهدون على الزنا لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى شهد بالحد وحده وقال أنا آتيك بالبينة أيوقف هـذا المشهود عليه (قال) نعم ان ادعى أمراً قريبا حاضرا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل للشاهـد ابعث الى من تزعم أنه يشهد معك فان أتى بهم أقيم الحـد على المشهود عليه وان لم يأت بهم أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا موجعا الا فى الزنا فانه ان قال رأيتـه يزنى قيل له ائت بأربعة شـهداء سواك والا ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جاء بهم بحضرة ذلك والا ضرب الحـد ﴿ قلت ﴾ وتوقفه ولا تأخـذ منه كفيلا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة الى القضاة هل تجوز فى الحدود التى هي لله وفي القصاص وفي الاموال وفي الطلاق وفى العتاق فى قول مالك (قال) نعم في رأيى ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة عند مالك فى هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة فى هذا جائزة جازت كتب القضاة فى ذلك

﴿ فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة أيلاعن أم لا وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زنيت وأنت مستكرهة أو زنيت وأنت صبية أو زنيت وأنت نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا فى قول مالك أم لا (قال) يلاعن الزوج امرأته ويجـلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخـلو من أن يكون قاذفا أو يكون معرضا الا فى الامة والعبد اذا عتقا ثم قال زنيتما فى حال العبودية فانه لا يضرب اذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان فان لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال لهما أيضاً يازانيان ولم يقل لهما زنيتما فى العبودية وقد كانا زنيا فى العبودية فانه لا حـدّ عليه فى فريتـه لانهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا ﴿قال﴾ ومن قال لنصرانى أسـلم يازان وقد كان زنى فى نصرانيته ضرب له الحدّ حدّ الفرية لان من زنى فى النصرانية

لا يعد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحدّ وكذلك الصبيّ لا يكون بفعله زانيا وان فعل ذلك فى صباه ﴿ قال ﴾ والذى قال زنيت وأنت مستكرهة ان لم تقم البينة ضربته الحدّ وان أقام البينة لم أضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها فانى لا أضربه الحد أيضا لانى أعلم أنه لم يرد الا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد أن يقول لها انها زانية فهذا يخالف النصرانىّ والصبيّ (وقال) في رجل شهد على رجل بالسرقة وقال رأيته يسرق متاع فلان (قال) يحلف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من يدعيها وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيته دخل دار فلان فأخذ منها شيئاً لم تكن عليه عقوبة وان كان الذى زعم أنه رآه وشهد عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد الا أن يأتى بالمخرج من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من عرض بالزنا لامرأته الا أنه لم يصرح بالقذف أتضربه الحد أم يلتعن فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه يضرب الحدّ ان لم يلتعن ﴿ قلت ﴾ ويكون الذي قذف التى أسلمت والتى عتقت أو الصغيرة التى قد بلغت أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) أراه قاذفا الساعة ﴿ قلت ﴾ وهذا عندك سواء قوله زنيت وأنت نصرانية وقوله رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن الذى فسرت لك فى قول الرجل للمرأة النصرانية التى أسلمت قوله لها يا زانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت فى نصرانيتها فقال الرجل انما أردت زناها في نصرانيتها (قال مالك) نضربه الحد ولا نخرجه من القذف وان كانت زنت فى نصرانيتها لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه العزيز قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة وقد أسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية (قال) أرى أن ينظر فى ذلك فان كان أتى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحداً على وجه الندم على ما مضى

من ذلك فلا أرى عليه شيئاً وان لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحد لان من قول مالك من عرض بالقذف أكمل له الحد

﴿ في القيام بحد الميت أوالغائب ومن أولى بذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الميت اذا قذف من يقوم بحده من بعده وله أولاد وأولاد أولاد وآباء وأجداد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لان هذا عيب يلزمهم ﴿ قلت ﴾ أفتقوم العصبة لحده مع هؤلاء (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن من هؤلاء أحد أتقوم العصبة بحده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقمن البنات بحده والاخوات والجدات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقوم الاخ والاخت بحده وثم ولده وولد ولده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام بحده رجل من المسلمين أيمكن من ذلك أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك فى هذا شيئاً بعينه ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فمات المقذوف وقام ولده بحده أيكون ذلك لهم في قول مالك وهل يورث المحدود فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف ومات ولا وارث له فأوصى فى وصيته أن يقام بحده (قال) ذلك له يقوم به الوصى ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وطئ أمة له مجوسية أو امرأة له وهي حائض فقذفه رجل أيحد قاذفه في قول مالك (قال) نعم يحد قاذفه في رأيي

﴿ في قذف الصبيّ والصبية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه

الحد في قول مالك (قال) لا يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزنى الحد حتى يحتلم الصبي أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتي يعلم الناس ان أحداً لايجاوز تلك السنين الا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنبت الشعر وقال لم أحتلم ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو في سنه لا يحتلم أتقيم عليه الحد بنبات الشعر أم لا تقيمه وان أنبت حتي يبلغ من السن مالا يجاوزه صبي الا احتلم (قال) أرى أنه وان أنبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتي يحتلم فيكون عليه الحد ولقد كلمت مالكا غير مرة في حد الصبي متى يقام عليه الحد فقال الى الاحتلام في الغلام والحيضة في الجارية

﴿ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ذميا أو عبداً بالزنا (قال) قال مالك من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل باذاية المسلمين لان أولادها وزوجها مسلمون وللنصرانى الذى ذكرت أن يزجر عن أذى الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على أم الولد (قال) قال مالك ينكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل مسلم وأبوه نصرانى وأمه نصرانية لست لابيك (قال) قال مالك يضرب ثمانين (قال مالك) وكذلك ان كان أبوه عبداً (قال) قال مالك يحد هذا لنفيه من أبيه ولقطع النسب ﴿ قلت ﴾ ولم جلده مالك هاهنا الحد وانما وقعت الفرية على أمه الكافرة (قال ابن القاسم) قال مالك لم يقع الحد على أمه وانما وقع الحد عليه لقوله لست لابيك لانه نفاه من نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لابيك أكان يسقط الحد عنه وانما كانوا أولاد المشركين وبدؤا الحدود فبهم كانت وهم أقاموها (قال) وقال مالك ولكن لو أن رجلا قال لرجل كافر ياولد زنا أو لست لابيك وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وانما الحد ان يقول لولده المسلم لست لابيك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر وأم الولد

والمكاتب والمعتق الى سنين والمعتق منه شقص اذا زنوا (قال) حدهم عند مالك حد العبيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو افتروا (قال) كذلك أيضاً حدهم عند مالك فى الفرية حد العبيد أربعون

﴿ المحارب يقذف فى حرابة والحربى يدخل بأمان فيقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محاربا في حال حرابته قذف رجلا من المسلمين ثم تاب وأصلح فقام المقذوف بحده أتحده له أم لا فى قول مالك (قال) نعم نحده له لان حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك اذا تاب وأصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل من المشركين حربيا فى دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزنا ثم أسلم بعد ذلك أو أسر فصار عبداً أيحد لهذا الرجل حد الفرية فى قول مالك أم لا (قال) القتل هو موضوع عنه فى قول مالك لا يؤخذ بما قتل فهذا يدلك على أن الفرية لا يؤخذ بها أيضا ولا أري أن يؤخذ بها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك فى النصرانى انه اذا سرق تقطع يده ولا يقام عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحرابة من الفساد فى الارض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين أتحده أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد

﴿ في الرجل يقول للمرأة يازانية وتقول زنيت بك ﴾
﴿ والذي يقول ياخبيث يافاسق يا فاجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة قال لها رجل يا زانية فقالت زنيت بك (قال) تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنا الا أن تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدرأ عنها حد الزنا ويدرأ حد القذف عن الرجل لأنها قد صدقته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا فاسق يافاجر ياخبيث (قال) ينكل فى قوله يافاجر يافاسق وأما فى قوله ياخبيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل ﴿ قلت ﴾ فان نكل

عن اليمين فى قوله ياخبيث أيجلد الحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فان أبى أن يحلف نكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رجل لرجل ياابن الفاجرة أو ياابن الفاسقة أو ياابن الخبيثة (قال) ليس عليه فى قوله ياابن الفاسقة ولا ياابن الفاجرة الا النكال وأما قوله ياابن الخبيثة فانه يحلف أنه ما أراد قذفا فان أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف وان طال حبسه نكل ﴿ قلت ﴾ فكم النكال عند مالك في هذه الاشياء (قال) على قدر مايراه الامام وحالات الناس فى ذلك مختلفة فمن الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذى ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فان الامام ينظر فى ذلك فان كان قد شتم شتما فاحشا أقام عليه السلطان فى ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وان كان شتما خفيفا فقد قال مالك يتجافى السلطان عن الفلتة التى تكون من ذوى المروآت

﴿ فيمن قال له رجل ياشارب الخمر أو ياحمار أو يافاجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل ياشارب الخمر أو ياخائن أو يا آكل الربا (قال) ينكله السلطان عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له ياحمار ياثور أو يا خنزير (قال) ينكله السلطان على قدر ما يراه الامام فى رأيى وقد سمعت ذلك من مالك في الحمار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يافاجراً بفلانة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف انه لم يرد القذف ﴿ قال سحنون ﴾ وقال لى أيضاً وأرى أن يضرب ثمانين الا أن يكون له بينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور أو أمر يدعيه يكون فيه مخرج لقوله مثل ما عسى أن يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ولم يقر لها به فتقول له لم تفجر بى وحدى وقد فجرت بفلانة قبلى للامر الذى كان بينهما فهذا وما أشبهه من الوجوه التى تخرج اليها ويعرف بها صدقه فأرى أن يحلف ويكون القول قوله فان لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يجلد

فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل جامعت فلانة حراما أو باضعتها حراما أو قال وطئتها حراما ثم قال لم أرد بقولى انك زنيت بها ولكني أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجاً حراما أو قال ذلك لنفسه انى قد جامعت فلانة حراما أو وطئت فلانة حراما أو باضعت فلانة حراما فقامت فلانة تطلبه بحد فريتها فقال اني لم أرد الافتراء عليك انما أردت أنى قد كنت تزوجتك تزويجاً فاسداً فوطئتك (قال) عليه الحد حد الفرية فى ذلك كله الا أن يعلم أنه قد كان نكحها فى عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال فيقيم على ذلك البينة فان أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه لم يرد الا ذلك ودرئ عنه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل انى قد كنت جامعت أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا (قال) نعم عليه حد الفرية فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف (قال) يقيم البينة على التزويج فان أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد

فى التعريض بالقذف

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول ما أنا بزان ويقول قد أخبرت أنك زان (قال) يضرب الحد فى رأيى لان مالكا قال فى التعريض الحد كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهدنى فلان انك زان (قال) يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك والا ضربت الحد لانه بلغنى عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والا ضرب الحد وهذا عندى يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الحر يقول للعبد يازان فيقول له العبد لا بل أنت زان (قال) ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل زنى فرجك (قال) عليه الحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زانى فوك أو زنت رجلك (قال) أرى فيه الحد

﴿ فى الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده وجده كافر (قال) يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى رجل من ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب (قال) يضرب الحد كاملا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو قال ليس أبوك الكافر ابن أبيه ولم يقل هذا القول لهذا المسلم الذى من ولد الكافر (قال) لايضرب الحد عند مالك (قال) وأخبرنى به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبى المسلم ليس أبالك فلان لاب له كافر أو يا ابن زنية لم يكن عليه حد وان كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين فاذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لابنه المسلم لست بابن فلان لجده ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك انما أردت بهذا أنك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك (قال) لا يصدق أحد فى هذا وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك فى كل جد مسلم وبينه وبينه أب فلا يصدق أحد فى هذا كان جده كافراً أو مسلما ويضرب الحد ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت ابن فلان نسبه الى جده أتحده أم لا (قال) لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ كان فى مشاتمة أو غير مشاتمة (قال) نعم لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نسب رجل رجلا الى عمه فقام عليه الرجل بالحد أتضربه الحد (قال) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخال (قال) نعم أضربه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له أنت ابن فلان نسبه الى زوج أمه (فقال) أرى أن يضرب الحد لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ وفى العم والخال رأيته قد قطع نسبه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أنت ابن فلان نسبه لجده من أمه (قال) لايجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الأب وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فما نكح الجد للام فلا يصلح لابن الابنة أن ينكحه من النساء

﴿ ما جاء في النفي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها (قال) ان كان من العرب جلد الحد وان كان من الموالى لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد النفي لانه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فان قال لرجل من الموالى لست من موالى بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ وعلى من أوقعت القذف اذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب أعلى أمه دنية أم على امرأة هذا الجاهلي (قال) انما يقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست ابن فلان وأمه أم ولد (قال) قال مالك يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أبواه عبدين فقال لست لابيك (قال) يضرب الحد عند مالك

﴿ في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني (قال) قال مالك يضرب سيده الحد ﴿ قلت ﴾ فان كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بحد أبويه أيكون ذلك له ويقيم الحد على سيده أم لا في قول مالك (قال) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لابيك وأبواه حران مسلمان (قال) يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده لست لابيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمه نصرانيه أتضربه الحد أم لا (قال) سألت مالكا عنها فأبى أن يجيبني فيها بشيء وأرى أن يضرب الحد لانه اذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه فقد صار قاذفا لابيه

﴿ فيمن قال للميت ليس فلان أباه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لابيه وأبو الميت حي فقام

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدى منى أيكون له ذلك أم لا (قال) نعم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت ابن فلان نسبه الى غير أبيه أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم يضرب الحد الا أن يكون استخبره

﴿ فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالى الى غير قومه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب يانبطى أيضرب الحد فى قول مالك (قال) قال نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك لرجل من الموالى يا نبطى (قال) يستحلف عند مالك بالله الذي لا اله الا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع نسبه فاذا حلف نكل فان أبى أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب ياحبشى أو يافارسى أو ياروى أو يابربرى أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال لرجل من الموالى يافارسى وهو رومى أو قال لبربرى ياحبشى أويافارسى أو قال لفارسى يا رومى أو ياحبشى أونحو هذا فانه لا حد على قائل هذا . وقد اختلف عن مالك فى الذى يقول لبربرى أولرومى يا حبشى أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه الا أن يقول له يا ابن الاسود فان لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه الى حبشى فيقول يا ابن الحبشى وهو بربرى فالحبشى والرومى والفارسى فى هذا سواء اذا كان بربريا وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندى الا أن يقول له يا ابن الاسود فيكون قذفا بينا اذا لم يكن أحد من آبائه أسود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب يا فارسى أو قال لرجل من مضر يا يمانى أو قال لرجل من اليمن يا مضرى (قال) أرى هذا كله قطعا للنسب وأرى فيه الحد كما قال مالك فى قطع الانساب لان العرب انما تنسب الى الآباء فمن نسبها الى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك لوقال لرجل من قيس يا كلبى أو لرجل من كلب يا تميمى فقد أزال النسب فعليه الحد

﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من قريش يا عربى أو لرجل من كلب يا قيسي (قال) لا يضرب الحد لان العرب مضرها وتميمها وقريش معها يجمعها هذا الاسم وقد قال الله جل ثناؤه بلسان عربى مبين وقال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمى قريشا هاهنا عربا ﴿ قلت ﴾ فان قال لرجل من العرب لست من العرب أليس يجلد في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من الموالى لست من الموالى أيحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحد ان كان له أب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالى بنى فلان لست من موالى بنى فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شئ في رأيى ﴿ قلت ﴾ فان كان له أب وانما أعتق فلان جده فقال له لست من موالى فلان أترى هذا قطع نسبه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فاذا قال للمعتق ذلك اذا لم يكن له أب فقال له لست من موالى فلان (قال) هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ نرى عليه الحد لانه نفاه

﴿ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم فى قول مالك (قال) أما ابنه فان مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أقام على حقه فان ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فانى لم أسمعه من مالك ولكنى أرى أن يكون مثل ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب أيقتص منه لولده أو لولد ولده فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال) أما ما كان من العمد الذى يكون فيه القصاص من غير الأب الذى يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجنبى القصاص فانى لا أرى أن يقتص من الاب فى شئ من هذا الا أن يعمد الاب لقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه انما

أرادالقتل بعينه عامداً له فهذا يقتل بابنه اذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الاب به كان فيـه القصاص أو القتل فان ذلك موضوع عن الاب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أوضربة فلا قصاص على الاب فيه ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان ممـا يتعمد مثل أن يضجعه فيدخل اصبعه فى عينه أو يأخـذ سكينا فيقطع أذنه أو يده فأرى أن يقتص منـه وكذلك قال مالك في النفس فأري الجـد فى ولد ولده بمـنزلة الوالد فى ولده وكذلك بلغنى عن مالك فى الجـد وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لابنـه يا ابن الزانية فقام بحد أمه أيحد له الاب فى قول مالك أم لا (قال) نعم يحد له لان الحد هاهنا ليس له انمـا الحد لأمه وانما قام هو بحـد هو لأمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهـذا اذا كانت الام ميتة فأما اذا كانت حيـة فليس للولد أن يقوم بذلك الا أن توكله (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجـل ففارقها ولها منه ولد فتزوجت رجلا فولدت له أولاداً فكان بينه وبين ولده منها كلام فقال أشهدكم بأنهم ليسوا بولدى فقام اخوتهم لامهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بحد أمنا لانك قذفتها وقامت الام بذلك (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذى لااله الا هو ماأراد قذفا وما قال لهم ذلك الا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدي لاطعتمونى وما أشبه هذا مما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الحد (قال ابن القاسم) وأرى ان لم يحلف جلد الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفت المرأة وهي ميتة أوغائبة فقام بحدها ولد أوولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو جد أو عم أو أب أيمكن هؤلاء من ذلك (قال) أما في الموت فنعم وأما فى الغيبة فلا

﴿ في الرجل يقذف الرجل عند القاضى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدى القاضى وليس له عليه شاهـد الا القاضى أيحده القاضى أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم الحدود القاضى اذا لم يكن شاهد غيره واذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد هو ولكن يرفع ذلك

الى من هو فوقه فيقيم الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا نظر الى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أيحكم له عليه أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى أن يحكم به وانما هو شاهد فليرفع ذلك الى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد الا القاضى أترى ان يقضى بما اقروا به ويمضى ذلك عليهم (قال) لان ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ماطلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له فى اقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه الى من هو فوقه وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل العراق انهم فرقوا بين الحدود والاقرار فقالوا ينفذ الاقرار فى ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلى أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الا واحدا كله

﴿ فى الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين أو ينفي الولد من أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزانيين كم يضرب أحداً أم حدين فى قول مالك (قال) حداً واحداً في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا حد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته فى ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك (قال) أرى ان كان أقر به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعن منه وليس بقاذف لان مالكا قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون فى نسب ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعا لنسبه من أبيه فلما كان فى الاجنبي لا يكون قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفا له اذا قال لست لامك فكذلك الاب فى ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدى ولدته على فراشك (قال) الولد ولده الا أن ينتفي منه لان من أقر بالوطء فى قول مالك فالولد

ولده فان نفاه التعن فان نكل عن اللعان كان الولد ولده ولم يجلد الحد وكان بمنزلة ماوصفت لك فى الذى يقول لرجل لست لامك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وطىء أمته وأقر بوطئها ثم انها جاءت بولد فقال لها السيد لم تلديه وليس هذا الولد ولدك وقالت الامة بلى قدولدته منك وهو من وطئك اياى وأنت مقر لى بالوطء (قال) قال مالك من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل فأما اذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت الى قوله لان الجارية مصدقة فى الولادة حين أقر السيد بالوطء لان ولده فى بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان ولده لان من أقر بالوطء فالولد ولده والقول قول المرأة فى الولادة الا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا ابنى ومثله يولد لمثلها فقال صدقت هى أمي أتثبت نسبه منها فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى أن يثبت نسبه لانه ليس هاهنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسئلة الاولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس هاهنا أب وانما على ولداً لغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

﴿ فيمن قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن الاسود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس باقطع أتحده أم لا فى قول مالك (قال) بلغني أن مالكا قال ان لم يكن فى آبائه أقطع ضرب الحد وان كان فى آبائه اقطع فلا شىء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل (قال مالك) فان كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد به قطع نسبه ولا حد عليه وعليه التعزير ﴿قلت﴾ لم فرق فى هذا بين العرب والموالي (قال) لانها من أعمال الموالى ﴿قلت﴾ فان قال له يا ابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولى الا أن يكون فى آبائه اسود ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له يا ابن المقعد أو يا ابن الاعمي (قال) هذا وقوله يا ابن الاقطع سواء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعنى الراية التى تحمل فى الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالى فلم ير عليه الحد وكأنى رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من الموالى قال لاحد عليه وسكت عن العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الاحمر أو ياابن الازرق أو ياابن الاصهب أو ياابن الآدم وليس أبوه كذلك (قال) لم أسمع هذا من مالك الا أنه ان لم يكن فى آبائه أحد كذلك ضرب الحد

فيمن قال لرجل أبيض ياأسود أو يا أعور وهو صحيح

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا نظر الى رجل أبيض فقال له ياحبشى فقال ان كان من العرب ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس ﴿ قلت ﴾ فان كان من الموالى (قال) بلغنى أن مالكا قال في الموالى كلهم من قال لبربري يافارسي أو يارومى أو ياقبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يابربرى وهو حبشى فلا حد عليه وهو قول مالك وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك فى الحبشي أو قال لبربري ياحبشي لم يكن عليه شئ فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل ياأعور وهو صحيح أو ياأقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة (قال) لايكون عليه فى شئ من هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلماً أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للعربى يامولى أيحد أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للعربى ياعبد أيحد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لمولى ياعبد أيجلد الحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه الا أن رأيى أن لا حدّ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يا أبى أو ياابني (قال) لاشئ عليه

فيمن قال لرجل يايهودى أو يامجوسى أو يانصرانى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يايهودى أو يانصرانى أو يا مجوسي أو ياعابد وثن (قال) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من يشكل وقد قال مالك فيما هو أدنى من

هذا النكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسى أو ياابن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد الا أن يكون كان أحدمن آبائه على ما قيل له فان كان أحدمن آبائه كذلك نكل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل ياحمار أو ياابن الحمار (قال) لا شئ عليه فى هذا عند مالك الا النكال ﴿ قلت ﴾ له فهل كان مالك يحد لكم فى هذا النكال كم هو (قال) لا

﴿ فيمن قال جامعت فلانة فى دبرها أو بين فخذيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل جامعت فلانة بين فخذيها أو في أعكانها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاملا وانما أراد ان يستتر بفخذيها أو بأعكانها ولم أسمع من مالك فى هذا بعينه هكذا شيئاً الا أن مالكا قال لاحد عندنا الا فى نفي أو قذف أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفا فلا تعريض أشد من هذا (قال ابن القاسم) وأرى فيه الحد ﴿ وقال غيره ﴾ لاحد فيه لانه قد صرح بارماه به وقد ترك عمر زيادا الذى قال رأيته بين فخذيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ فان ثبت هذا على اقراره حددته حد الزانى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن قذف فارتد عن الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع الى الاسلام فطلبنى بالحد أيضربنى له أم لا (قال) لاحد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضاً وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد له على من قذفه وان تاب وانما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بحده حتى زني فلا حد على من قذفه

فيمن قذف ملاعنة أو ابنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وانما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها فى قول مالك (قال) نعم اذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لولد الملاعنة لست لابيك أيحد القائل له هذا (قال) فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان انما يخبر خبراً فلا حد عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى المشاتمة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهنها فيطؤها أتحده أم لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فما سألت عنه بهذه المنزلة

﴿ تم كتاب الحدود في الزنا والقذف بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الرجم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرجم

في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا أينبغى للقاضى أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا فى قول مالك (قال) قد أخبرتك بما قال مالك فى ذلك ولم أسمعه يذكر المرأة الا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فان رأى فى شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضى لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذى أقر أبكر أنت أم ثيب

فى الشهادة على الاحصان

﴿ قلت ﴾ فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة النساء مع رجل فى الاحصان فى قول مالك (قال) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

﴿ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها ﴾
﴿ واحصان الصغيرة والمجنونة والذميين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في شئ كلمته فيه انه يقال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا اذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بأمر سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ثم زنى أترجمه في قول مالك (قال) قال مالك يحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ فالمجنونة تحصنه اذا جامعها في قول مالك (قال) نعم في رأيي لانها زوجة والزوج لا يحصنها اذا كانت ممن لا تفيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميين اذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجمان في قول مالك أم لا (قال) لا يرجمان في قول مالك حتى يطأ بعد الاسلام

﴿ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك (قال) لا يجتمع عليه والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ﴿قلت﴾ أرأيت جلد حد الزنا في البكر وجلد حد شرب الخمر وجلد حد الفرية أين يضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الاعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء ﴿قلت﴾ أرأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما في النفي ينفي هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان اليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ﴿ قلت ﴾ فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى اليه في قول مالك (قال) نعم

يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد (قال) وقال مالك لا ينفي الا زان أو محارب ويسجنان جميعا فى الموضع الذى ينفيان اليه يحبس الزانى سنة والمحارب حتى تعرف له توبة

فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن

﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر على حال هل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون للولى أن يفسخه أو وطء لا يحل وان كان فى نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمة فهذا كله سمعت مالكا يقول فى بعضه وبلغني عنه فى بعضه انهما لا يكونان به محصنين الا بنكاح ليس لأحد فسخه أو اثباته ووطء بوجه ما يحل الى أحد ويجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أمة بغير اذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زنى أيكون هذا النكاح محصنا أم لا (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة أيحصنها العبد فى قول مالك (قال) نعم اذا كانت مسلمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك المجنون الذى يجامع (قال) نعم فى رأيي

فى الرجوع عن الشهادة فى الزنا بعد الرجم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته فى أموالهم

فى القذف وما تقادم فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فخاصمه الى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة أيكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويوقعوا البينة في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك لهم فاذا قاموا فأثبتوا القذف أقيم لهم الحد عليه ﴿ قلت ﴾ فان قذف رجل رجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا

منه العفو فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه أيكون لهم ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى مالم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثته وأما اذا تطاول ذلك حتى يرى انه قد كان تاركا له فلا أرى لورثته شيئاً ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان لان المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك وما كان وقوفه الا على أن يقوم بحقه ان بدا له فأرى ان تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوي ولا يؤخذ لهم به الا ما كان قريباً مما لا يتبين من المقذوف ترك لذلك فهذا الذى أرى أن يكون لورثته بعد موته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الام فقال مالك أرى ان ورثة الام ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لو كانت الام باقية فجعلهم مالك فى ذلك مكانها بعد موتها

﴿ فى قاذف المحدود ومن زنى بعض جداته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على رجل مرجوم فى الزنا أو مجلود فى الزنا أيحد حد الفرية أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاحد عليه (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فقال له يا ابن الزانية وفي أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قد زنت فقال انما أردت جدتك لامك تلك التى زنت (قال مالك) اذا كان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة ﴿ قلت ﴾ فهل ينكل فى قذفه هؤلاء الزناة فى قول مالك (قال) اذا آذى مسلماً نكل

﴿ في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم ﴾
﴿ أو يكون بعضهم مسخوطا أو عبداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الامام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه فى قول مالك أم لا يجلد الا الراجع وحده

(قال) نعم يجلد الراجع والثلاثة يجلدون كلهم حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجع أحدهم بعد اقامة الحد (قال) قد أخبرتك انى لم أسمعه من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن يجلد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أربعة على الزنا فاذا أحدهم مسخوطاً أو عبداً أيحدهم القاضى كلهم (قال) قال لى مالك نعم يحدهم كلهم حد الفرية ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الامام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجما أو جلداً ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن يحد هؤلاء الشهود كلهم اذا كان أحدهم عبداً واذا كان أحدهم مسخوطاً لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط فى هذا مخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام فى تعديله وتزكيته فلا أرى عليه ولا عليهم حداً ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولا لان الشهادة أولا قد ثبتت بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة انما كان ذلك خطأ من السلطان ﴿ قلت ﴾ أفيكون لهذا المرجوم على الامام دية أم لا (قال) ان كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيته على عاقلته ولا يكون على العبد فى الوجهين شئ

﴿ فى شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى هل تجوز شهادته على الزنا فى قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك فى الزنا الا على الرؤية ﴿ قلت ﴾ أفيجلد هذا الاعمى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أخطأ به الامام من حد هو لله أيكون فى بيت المال أم على الامام فى ماله أم يكون ذلك هدراً (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغنى فيه شئ وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين ان أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيرد القاضي ذلك المال الى المحكوم عليه فى قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك له المال

قال فان نكل حلف الآخر ما عليه شئ ويرد المال عليه وقد بلغني عنه ما يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمداً فقضى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته أيكون لهذا الذي اقتص منه على هذا الذي اقتص له شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أفيكون له على الذي اقتص له دية يده دية مثل ما قلت فى المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم أصابوه مجبوبا أيحد الامام الشهود أم لا فى قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لمجبوب يازان لم يحد لانه ليس عنده متاع الزنا فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لاحد عليهم ﴿قلت ﴾ فما تصنع فى رجمه وديته (قال) أرى عليهم العقل فى أموالهم مع الادب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر فى عقوبتهم

﴿ في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا على الزنا فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك أتقيم الحد على المشهود عليه فى قول مالك وهل هذا فى حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك بحد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد اذا زكوا وهذا اذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبغي للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها مايدرأ به عن المشهود عليه الحد ﴿قال﴾ وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولا جائزة اذا زكوا بعد ماذكرت لك من استقصاء الشهادة (قال) وماعلمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدلك على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة اذا خرسوا أو عموا أوغابوا

﴿ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن الامام يبدأ فيرجم ثم الناس اذا كان اقرار أو حبل فاذا كانت البينة فالشهود ثم الامام ثم الناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجمه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ماسمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حداً أنه يحفر له أو لا يحفر له الا أن الذي أرى أنه لا يحفر له ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يدلك على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة فلو كان في حفرة ما حني عليها ولا أطاق ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يربط المرجوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر للمرجومة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي والرجل الاسواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصلى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أهل بيته والناس

﴿ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن امرأة أقرت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها (قال) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا في بيت واحد فزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء (قال) قال مالك ان لم يأتيا ببينة أقيم عليهما الحد فأرى مسئلتك مثل هذا

﴿ في الزاني بالصبي والصبية والمجنون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يزني بالصبية التي يجامع مثلها أو المجنونة أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الصبية اذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من

زنى بها (قال) ولم أسمع منه في المجنونة شيئاً والمجنونة عندي مثل الصبية وأشد ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع الا أنه لم يحتلم (قال) قال مالك ليس هو زنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزنى بالمجنون أيقام عليها الحد فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أفيحد قاذف المجنون فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى المسلم يزنى بالذمية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم يزنى بالذمية (قال) قال مالك يحد الرجل وترد المرأة الى أهل دينها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل دينها أن يرجموها أيمنعهم مالك من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم دينهم ولا يمنعون لان ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك

﴿ في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك (قال) قال مالك فى الغصب ان الحد والصداق يجمعان جميعاً على الرجل وأرى المجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة (وقد قال) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن أبى طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبداً فنى رقبته (وقال ربيعة) فى النائمة ان على من أصابها الحد

﴿ فى الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويدعى الجهالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لى (قال) قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد (قال ابن القاسم) ولا يعذر فى هذا أحد ادعى الجهالة (قال) وقال مالك فى حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين انه لا يؤخذ به (وقال مالك) أري أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة

﴿ في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يضرب الا في الظهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك يجرد الرجل في الحدود وفي النكال ويقعد (قال مالك) لا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد (قال) وقال مالك وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة فرأيت مالكا يعجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت هاهنا امرأة أخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً (قال) فقلت لمالك أفترى أن ينزع مثل هذا (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك

﴿ في الرجل يشتري الحرة فيطؤها وهو عالم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشتري حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد اذا أقر بوطئها

﴿ في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواضع أقيم على الشهود حد الفرية ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنا

﴿ في الرجل يأمره الامام باقامة حد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعاني امام جائر من الولاة الى الرجم وقال اني قد قضيت عليه بالرجم أو دعاني الى قطع يده وقال اني قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو في حرابة دعاني الى قطع يده أو رجله أو الى قتله وأنا لا أعلم ذلك الا بقوله (قال) لم أسمع

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا الذي أمر ان علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك اذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع ﴿ قلت ﴾ فان كان الامام عدلا ممن يوصف بالعدل من الولاة أترى أن يطيعه اذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ألا ترى أن على بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة وانما ذلك على الوالى فاذا كان الوالى يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من اقامة الحدود والكشف فى البينات على الامام دون الناس ففى هذا ما يكتفى به من معرفتهم وأما من عرف جوره فان اتضح لك أنه حكم بحق فى حد الله فى صواب مع البينة العادلة التى قامت فافعل ولا ينبغى ابطال الحدود وينبغى أن يطيعه فى ذلك ألا ترى أنك تجاهد معهم

﴿ فى كشف الامام الشهود عن الشهادة فى الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيته بين فخذيها ولم يشهد على الرؤية أيحدون كلهم أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحدون كلهم ويعاقب الذى قال رأيته بين فخذيها لانه لم يشهد على الزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فقالوا لا نزيد على هذا القول أيقبل شهادتهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك انه قال يكشفهم الامام فان وجد فى شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه ﴿ قلت ﴾ فان أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيى ﴿ قلت ﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه انما اذا درأ الحد

عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية

في الشهادة على الشهادة في الزنا

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا أتقبل شهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أتجلدهم حد الفرية أم لا في قول مالك (قال) نعم أحدهم حد الفرية لانهم قذفة في رأيي (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته لان الحد قد تم بأربعة شهود في الامرين جميعاً فلا يرجم حتي تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتي يشهد على الواحد اثنان

في شهادة السماع في الزنا والحدود

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد أنك زان أيحد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ والا أقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان فانه يضرب الحد عندى الا أن يقيم البينة على ما قال وذكر ﴿ قلت ﴾ والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة السماع هل يجيزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب أترى أن يشهد له (قال) نعم يشهد له اذا كان معه غيره ﴿ قلت ﴾ ليس هذه الشهادة على

السماع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا درهما ولم يشهده ثم يحتاج الى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد الا أن يكون أشهده الرجل ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجلين يتنازعان فى الامر فيقر بعضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان فى ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه أترى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك لا يشهد عليهما (قال) فقيل لمالك فالرجلين يحضرهما الرجلان فى الامر بينهما يقولان لهما لا تشهدا علينا بشئ فانا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم يتفرقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما أترى لهما أن يشهدا (قال) أرى أن لا يعجلا وان يكلماهما فان أصرا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقلت لمالك فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أترى أن يشهد له (قال) نعم اذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك فى هذا . ومما يدلك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التى وصفت اذا لم يشهدوه أن مالكا قال فى الذى مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشئ ولم يحضراه لذلك ولم يشهداه انه أمره أن لا يشهد وكذلك اذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى لو أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقارّ به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وان لم يشهداه فأرى أن يشهد بذلك اذا كان على مثل ما وصفت لك وانما الذى كره من ذلك ولم يجز ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدرى ما كان قبله ولا ما كان بعده وانما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذى كره ولا ينبغي له أن يشهد فى مثل هذا ولا ينبغي للقاضى أن يجيز شهادة مثل هذا اذا شهد بها عنده ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر بعضها أترى أن يشهد (فقال مالك) لا اذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا مما يدلك

علي أن المار الذى يسمع ولم يشهداه لا يشهد لان الرجل قد يتكلم بالشئ ويكون الكلام قبله أو بعده مما لاتقوم الشهادة الا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وان أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدلك على أنه لا يجوز الا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك

﴿ في اختلاف الشهادة في الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا الا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أيحد الشهود فى قول مالك (قال) نعم يحدون عند مالك اذا لم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وانما يقام الحد على المشهود عليه اذا شهدوا على زنا واحد

﴿ فى القاذف يقذف وهو يحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يقذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف الذى يجلده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الاسواط ﴿ قلت ﴾ وافتراؤه عندك على هذا الذى يجلد له وافتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطا (قال) نعم وهو على ما وصفت لك فى هذا كله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له ثم اذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندى يبتدأ به

﴿ فى شهادة القاذف والكتاب عليه بالقذف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك اذا قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك فى القاذف اذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه اذا لم يبلغ السلطان فان أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له ﴿ قلت ﴾ أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لى قمت فى حدى فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال يكتب بذلك كتابا أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

جائزة حتى يقوم به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان مات والكتاب عليه فأراد ولده أن يقوموا عليه بحد أبيهم بعده أيكون ذلك لهم فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك (قال) ويدلك على أنه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذى لا تقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الحدود أشد ضربا فى قول مالك الزانى أم الشارب أم حد الفرية (قال) قال مالك ضربهم كلهم سواء ﴿قال﴾ وقال مالك ويضرب فى هذا كله ضربا غير مبرح ضربا بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حداً واحداً وان كان قد سكر جلد حداً واحداً لان السكر حده حد الفرية لانه اذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية اذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلا فى حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل فى حد السكر لانه لا يسكر منها الا بعد أن يشربها (قال) قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنا وحد الفرية أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا (قال) وان اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخمر أقيما عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أيتابع الامام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب حد الزنا حتي اذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك الى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويجتهد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعها وان رأي أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك اليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال فى المريض الذى يخاف عليه ان أقيم عليه الحد انه يؤخر حتي يبرأ من مرضه فهذا اذا ضرب أول الحدين

ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثانى أن يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك فى الذى يخاف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فانه يؤخره ولا يضرب ويسجن وانما قال فى البرد فى القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندي بمنزلة القطع فى البرد ان خيف عليه والحر عندى بمنزلة البرد في ذلك كله ﴿قلت﴾ ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية اذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنا لاعفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهى به صاحبه الى الامام (قال) أحب ذلك الىّ أن يبدؤا بحد الزنا (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى الى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت حد الفرية اذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البينة عند الامام أنه قد قذف فلانا أتحده فى قول مالك (قال) لا

﴿ فى القذف يقوم به أجنبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقام أجنبيّ من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه الى الامام أيضربه الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك ﴿قلت﴾ لم أليس هذا حداً من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الا صاحبه

﴿ فى هيئة ضرب الحدود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الضرب فى الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده الى جنبه فى قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليد ولا ضم العضد الى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل يجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الحدود الا السوط ﴿قلت﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان

يؤدب بها الناس فاذا وقعت الحدود قرب السوط

في الحامل يجب عليها الحد

﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر الحامل من الزنا أتحدها وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك (قال) يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا وضعت أتضربها أم حتي يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض اذا خاف عليه أن لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضا من الامراض وأرى أن لا يعجل عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فاذا وضعت ما في بطنها (قال) فان أصابوا للصبيّ من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا تري أنهم ان لم يصيبوا للصبي من يرضعه أنهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك اياه بلا رضاع ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة زنت فقالت أنا حبلى أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزنى منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلى فلا تعجلوا عليّ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن ينظر اليها النساء فان كانت على ما قالت لم يعجل عليها والا أقيم عليها الحد

في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عذراء أو رتقاء أتريها للنساء في قول مالك أم لا وكيف ان نظر اليها النساء فقلن هي عذراء أو رتقاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت الى قولهن لان الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسني ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها

بكر (قال مالك) اذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا تورى الحرة فى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء اذا كان ذلك الشئ مما تجوز شهادة النساء فيه وهن لم يشهدن على أحد انما شهدن على أنها رتقاء أو بكر وهذا مما لا يشهد عليه الا النساء وهل يشهد هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز هاهنا

﴿ فى المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب ﴾
﴿ أو تزنى وهي حامل وفى نفي الولد بلا لعان ولا استبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر فقالت أنا حامل وشهد النساء أنها حامل فأخرها الامام حتى وضعت ما فى بطنها ثم رجمها فقدم زوجها فانتفي من ولدها أيكون ذلك له أم لافي قول مالك (قال) ان كانت هى قد قالت قبل أن ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان اذا قالت المرأة قد كان استبرأنى قبل أن أحمل هذا الحمل وانما هذا الحمل من غيره لانه كف عنى وحضت حيضا وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم تقل المرأة قبل موتها ماذكرت لك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه هاهنا الا باللعان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل فيقول الزوج ليس منى وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لم يطأها (قال) قال مالك لالعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت بكرا جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم الزوج في مسئلتي التى سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء (قال) يلتعن وينفي الولد ﴿ قلت ﴾ أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال لى مالك اذا رأى الرجل امرأته تزنى وان كان في ذلك يطؤها لاعن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقربه من الوطء قبل ذلك الا أن يطأ بعد لرؤية فانه ن وطئ بعد لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها فكانت فى تسعة أشهر ثم زنت فقال رأيتها تزنى اليوم وماجامعتها منـذ رأيتها تزنى (قال) يلتعن ويلحق به الولد اذا كان حبلها بينا مشهودا عليه أو مقراً به قبـل ذلك لانه لا ينتفي من الحمل وانما رآها تزنى اليوم فقد صار ان لم يلتعن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا لذى أخبرنى عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به

﴿ فى العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم ﴾
﴿ يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبـدى ولم يعلم بعتقى اياه وكنت عنه غائباً أو حاضراً اذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه حد الحر أم حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولايلتفت فى ذلك الى معرفة العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان شرب الخمر أوافترى أقيم عليـه حد الحر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وحد العبد فى الخمر والمسكر والفرية أربعون جلدة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان افترى عليه رجل وهو لايعلم بعتق سـيده اياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحـد ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصاص له وعليه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء على عتق هـذا العبـد أتجوز (قال) قال مالك لاتجوز شهادة النساء في العتق ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة النساء فى الانساب (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لاتجوز شـهادة النساء فى الانساب ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لان عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة ﴿ قلت ﴾ أوليس انما يعتقه الساعة (قال) انما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه

سيده ﴿ قلت ﴾ فان كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى اذا كان طلاقه اياها من بعد العتق (قال) نعم الا فى كسبه وحده فانه ان كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ السيد منه مالا ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيد ما أخذ قبل ذلك اذا كان السيد منكرا للعتق وسقط عنه مابقى عليه من يوم يقضى له بالعتق ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ماسوى ذلك بمنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال فى كسبه مثل ماقلت لك لان كسبه بمنزلة خدمته ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى يقتل الذمى أيقتل به فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرحه أو قطع يده أورجله أيقتص له في قول مالك (قال) قال مالك ماتظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ﴿قلت﴾ ولا يقبل فى ذلك شهادة أحد من أهل الكفر (قال) نعم لا تقبل شهادة أحد من أهل الكفر ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يسرق من النصرانى أو من المسلم فتقوم عليه بينة من المسلمين (قال) قال مالك يقطع

﴿ فى الرجل يفضى امرأته أو أمته ﴾
﴿ أو يغتصب حرة أو يزنى بها فيفضيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك فى الرجل يدخل بامرأته البكر فيفتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه (قال) اذا علم انهاماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة (قال) فأرى فى مسألتك أن يكون على الزوج الذى أفضاها ماشانها به (قال) وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية انما جعلوها بمنزلة الجائفة ﴿ قلت ﴾ أفتحملها العاقلة فى قول مالك (قال) من رأى أن فى ذلك ثلث الدية حملتها على العاقلة وأنا أرى فى ذلك الاجتهاد فان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملتها العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قدزنى بها فأفضاها أواغتصبها فأفضاها (قال) أما التى أمكنته من نفسها فلا شئ لها

وأما التي اغتصبت فعليه صداقها وما شانها به ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا جامع أمته فأفضاها أتعتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيعتق عليه (قال) قال مالك لا يعتق عليه فسألتك مثل هذا وانما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد ﴿ قلت ﴾ أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه ان شاء أمسك وان شاء طلق (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما كنا نشك انها زوجة من الازواج ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتى المرأة فى دبرها زنا ولم يجامعها فى فرجها (قال) قال مالك هو وطء يغتسل منه (قال عبد الرحمن بن القاسم) وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى انكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأ وقال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تعالى واللذان يأتيانها منكم فجعله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الافضاء مع الصداق ولا يدخل بعض ذلك في بعض لان مالكا قال فى رجل أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك ان عليه ما عليه فى الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك فى بعض وكذلك الافضاء

﴿ فيمن قذف صبية لم تحض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها يجامع وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فأقمت الحد على الرجل ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ما حاضت أيجلد قاذفها أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجلد قاذفها لان الفعل الذى فعلته فى الصبا لم يكن بزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف صبية مثلها يجامع الا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك اذا كان مثلها يجامع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض ﴿ قلت ﴾ فان كان غلاما قد بلغ الجماع الا أنه لم يحتلم فقذفه رجل أيقام على قاذفه الحد في قول مالك

(قال) ليس عليه الحد

في المولى يجامع فيما دون الفرج

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج أيحنث أم لا (قال) أما من جامع في الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعا واذا حنث وجبت الكفارة وسقط الايلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فان مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأنا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا والا فانى أراك حانثا لان الرجل اذا حلف على هذا انما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها فان كانت له نية فهو مانوى والا فهو حانث ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك انه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج أتراه قد حنث فقال له مالك كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجبت عليه الكفارة في قول مالك أيسقط عنه الايلاء أم لا (قال ابن القاسم) نعم ان كفر سقط عنه الايلاء . ومما يبين ذلك انه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الايلاء فكيف اذا كفر للايلاء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع أيسقط عنه الايلاء أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع فان كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي جامع في دبرها أيسقط عنه الايلاء وهو لم يكفر أم لا (قال) نعم لان هذا جماع عند مالك لاشك الا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مول بحاله

في اقامة الحدود على أهل الكفر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافرين اذا زنيا أيقيم عليهما مالك الحد حد الزنا (قال) لا وأرى

أن يردهما الى أهل دينهما وينكلهما الامام اذا أعلنا بذلك (قال) وقال مالك اذا وجد الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

﴿في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك﴾
﴿والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهما لنتثبت الشهادة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هم عبيد وقال الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له يازان أو ياابن الزانية فقال القاذف لا تعجل عليّ لعله عبد فسأله البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه (قال) قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت الى قوله الا أن تكون له بينة ثم قال لى ومن يعرف البصرى أو الشامى أو الافريقي هاهنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك فى الزنا ﴿قلت﴾ وأصل الناس عند مالك فى الشهادات كلها أحرار الا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد (قال) نعم أصلهم أحرار فيما قال لى مالك فى الزنا الا أن يدعى مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة انهم عبيد اذا ادعى الشهود انهم أحرار (قال) والناس أصلهم أحرار فى كل شئ فان ادعى القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقذوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وان ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت الى قوله فان أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرحة وجازت شهادته ﴿قلت﴾ ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شئ (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى له فى الارش شيئاً

﴿فى القاضى يتعمد الجور أو يخطئ في القضية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القاضي اذا قطع أو رجم وقطع الايدى وضرب الرجال فقال بعد

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور فجار به على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنه قد أخطأ فيها أترى أن يردها أم لا (قال) قال مالك نعم يردها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها (قال مالك) وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز (قال) فقيل لمالك فلو ولي غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردها (قال مالك) أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يرده ولا يمضيه

﴿ في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يقطعها على العبد الا الوالي ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه ﴿ قلت ﴾ فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أيقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك (قال) لا يقيم عليه حد الزنا سيده الا أن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقيم الحدود ويكون السيد هاهنا شاهداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام اذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم الا بشهادة الامام لم يقم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك الى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهداً ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر (قال) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتي الامام فالزنا عندي أيضاً بمنزلة الوالي في القطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل تزني جاريته ولها زوج أنه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده أيكون عليه شيء أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان

فعل وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا شهد على حد من الحدود أيرفع ذلك الى قاض تحته فيقضى بشهادته أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يرفع ذلك الى من هو فوقه ان كان فوقه أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه الى القاضي ﴿قلت﴾ أرأيت القصاص فى العمد أيقيمه السيد على عبده فى قول مالك (قال) قال مالك لايقيم السيد على عبده القصاص ولكن يرفعه الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يقتص وذلك انى سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه ألسيد أن يقطع يد الآخر الجانى أم ليس له ذاك وهما له جميعاً (قال) قال مالك ذلك له ان يأخذ من عبده لعبده ولكن لايقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذى يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون السلطان وان كانا له جميعا (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا اذا كان العبدان له فانه انما يجرح ماله لماله فليس فيما بين العبدين اذا كان سيدهما واحداً قصاص فابى مالك ذلك وقال ما أخبرتك

﴿ فى الشهود وما يجرحون به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضى على رجل بحد من الحدود أو بحق للناس فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ماقول مالك فيه (قال) قال مالك أما المدمن على لعب الشطرنج فلا أرى أن تقبل شهادته ﴿ قلت ﴾ ويمكن المشهود عليه من اقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج فى قول مالك (قال) اذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فاذا أمكن من ذلك فان أقام البينة عليه بشئ انه فيه مما لو شهد به عند القاضى ابتداء فعلمه القاضى منه أبطل به شهادته فان هذا المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا شهد على رجل وهو آكل ربا أوشارب خمر أو أنه يلعب بالحمام أيبطل مالك شهادته (قال) نعم اذا كان يقامر بالحمامات فشهادته باطل والذى يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها شهادته

لا تجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذى يريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلاء قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا أمضى الحكم

﴿ ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح واحداً من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة أيحد جميعهم حد الفرية فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي لان مالكا قال اذا كان أحدهم مسخوطا جلد وحد الثلاثة معه

﴿ في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أنقيم عليه حد الفرية فى قول مالك وتقيم عليه حد الزنا بشهادتهم أم نقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية

﴿ في كتاب القاضى الى قاض فى الشهادة على الحدود والحقوق ﴾
﴿ وتعتد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا ﴾
﴿ وما انكسر من طوابع الكتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضى اذا كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أيقبل هذا القاضي الذى جاءه الكتاب البينة الذين فى الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه فى قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب الى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة

الشهود ان القاضي الذى جاءه الكتاب يقضي به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حداً ولا قصاصا ولا حقا ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء ﴿قال﴾ وقال مالك فان عزل القاضي الذى كتب بالكتاب اليه أو مات فولى غيره فى موضعه (قال) ان هذا الذى ولى بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وان كان الذى كتب به قد عزل أو مات فانه ينبغي للقاضى الذى جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذى كتب اليه ولا في موته ﴿قلت﴾ أرأيت كتاب القاضى الى القاضى أيجوز عند مالك بغير خاتم القاضى اذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضى (قال) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضى الذى كتب به فانه جائز اذا شهدوا على ما فيه لان مالكا قال فى الطابع اذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضى فلا يلتفت الى الطابع

﴿فيمن يجوز له اقامة الحدود فى القتل من الولاة﴾

﴿قلت﴾ فهل يقيم الحدود فى القتل والى بعض المياه (قال) قال مالك يجلب الى بعض الامصار ﴿قلت﴾ فمصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط (قال) نعم أو يكتب الى والى الفسطاط فيكتب اليه يأمره باقامة ذلك

﴿تم كتاب الرجم بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الاشربة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الاشربة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ (قال) قال مالك كل ما أسكر من الاشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفى رائحته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره فانه يضرب فيه ثمانين ﴿ قلت ﴾ من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير (قال) نعم السكركة وغيرها فانها عنده خمر اذا كانت تسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت عكر المسكر أيجعل فى شئ من الاشربة أو من الاطعمة فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لايحل أن يجعل فى شراب يضريه فكذلك الطعام عندى لايجعل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النبيذ اذا انتبذته أيصلح لى أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أوماأشبهه ليشتد به النبيذ قليلا أو يستعجل به النبيذ (قال) سألنا مالكا عنه فأرخص فيه وقال لاأرى به بأساً فسألناه بعد فنهى عنه (قال) وقال لى مالك وقد قال لى أهل المغرب ان ترابا عندهم يجعلونه فى العسل وان هذه أشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أنا به بأسا مالم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر أيجمعان فى النبيذ جميعا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لاينبذان جميعا وان نبذا مختلفين شربا حلالا ولا أحب أن يخلطا فى اناء واحد ثم يشربا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا أو يشرب الزهو والتمر جميعا

(قال) فهذه الاشياء كلها لايجمع منها شيئان في الانتباذ ولايجمع منها شيئان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وان كانا حلالين كلاهما لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة والشعير لايجمعان في الانتباذ ولا في الشرب (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن مزج نبيذه بالماء أيكون هذا قد جمع شيئين في اناء واحد (قال) لا لان الماء ليس بنبيذ وانما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذاً أو شرابا ينبذ منه وان لم يكن نبيذا وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشربه به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلط العسل بنبيذه أيصلح أن يشربه في قول مالك (قال) لايصلح أن يشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء لان الماء لاينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيؤكل الخبز بالنبيذ (قال) نعم لا بأس بذلك لان الخبز ليس بشراب ﴿ قلت ﴾ أفيخلط في نبيذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر (قال) قد أخبرتك عن الجذيذه[1] وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ماوصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وآخر قوله ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباذ (قال) للأثر الذي جاء ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا الحديث نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني الا أن يكون بسراً كله أو رطبا كله

﴿ طبخ الزبيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب أكان مالك يوسع في أن ينبذ نقيعا ولايطبخه (قال) ما سمعت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيعه شيئاً الا أن نبيذ الزبيب وغيره حلال عنده مالم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب اذا كان نقيعا فغلا أما يخاف أن

(١) (الجذيذة) قال الابهري الجذيذة (بذالين معجمتين) خليل السويق حكاه عنه أبو اسحق في السلم الثالث وقال غيره الجذيذة قطعة من عجين انتهى من هامش الاصل .

يكون هو الخمر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب انه يشرب ما لم يسكر ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك ماحده (فقال) حده اذا أسكر (قال) فأرى الزبيب بهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وان غلا ﴿ قلت ﴾ فالعصير أتشربه وان غلا اذا كان لا يسكر (قال) قال مالك حده اذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لى مالك غلا أو لم يغل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندى بمنزلة نبيذ التمر وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الانبذة حلال ما لم تسكر فاذا أسكرت فهى خمر كلها والعصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغليانها انما تحرم اذا كانت تسكر لان العصير حلال عندمالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فاذا أسكر كان خمراً فهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان وانما يحرمان اذا خرجا الى ما يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ فى شئ منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذى ثبت عندنا والذى آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره شيئاً من الفخار غير المزفت (قال) لا انما كان يكره الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شئ الا الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف اذا كان مزفتا فانه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ أى شئ المزفت (قال) الناس يعرفون المزفت هو الذى يزفتون به قلالهم وظروفهم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره من الظروف شيئاً سوى ما ذكرت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سألنا مالكا عنه فقال الذى كنت أسمع به اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندى اذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم أر مالكا يلتفت الى ثلث ولا الى ثلثين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما سألتك عنه من هذه الاشربة

كلها اذا فسدت وصارت خمراً أيحل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الخمر اذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجترأ عليها وخللها فصارت خلاً كلها وبئس ماصنع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

﴿ تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب السرقة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب السرقة

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها والى أين أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً ولكن أرى للامام أن يسألهما لان مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغى للامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فان كان فى ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه فهذا يدلك على مسألتك فى السرقة لانهم وان شهدوا بالسرقة فان كانت قيمتها ما يقطع فى مثله فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع وانما القطع حد من حدود الله فينبغى للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم فى الزنا

في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ما يساوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يساوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطع اذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لان النبيّ صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع فى ثلاثة دراهم وان عمر قوم الدية على اثنى عشر ألف درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا

الى ما مضت به السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لايساوى ثلاثة دراهم أتقطع يده لانه ربع دينار (قال) نعم وانما تقوم الاشياء كلها بالذهب والفضة ﴿قلت ﴾ أرأيت ان سرق سلعة فأنت ان قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده في قول مالك (قال) نعم تقطع يده عند مالك وانما تقوم الاشياء بالدراهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت السلعة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك فى السلع لا يقطع فيها الا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده (قال) قال مالك لاتقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال مالك القطع فى وزن ربع دينار فصاعدا اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ماطال علىّ وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولولم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا اذا سرق الذهب ماقطعته لافى ثلث ولافى نصف ولا فى دينار كله اذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أوثمانية دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجل أجنبي من الناس الى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعه السلطان فى قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) اذاشهدالشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك (قال) ولقد أخبرنى أوثق أصحابى عندى أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذى بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سراً فقال السارق صاحب المتاع أرسلنى فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقيل) لمالك فان سئل صاحب المتاع فقال أناأرسلته (فقال) لاينظر الى

قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفي من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني الى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك أرى أن ينظر في ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع الى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره الى السلطان (قال) أرى أن تقطع يده وليس الى الوالي أن يعفو اذا انتهت اليه الحدود وليس عفو المسروق منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا شهد على السارق بالسرقة هل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان ان لم يعرفهما القاضي أم يكفله القاضي عند مالك (قال) لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أيقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود (قال) يقيم الحد ولا يلتفت الى مغيب الشهود اذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أيقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ وان خرسوا أو عموا أو جنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام فيه الحد ولا يلتفت الى الذى أصابهم من ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضي أيقيم الحدود في قول مالك (قال) لا تقام الحدود ان ارتدوا لانهم هاهنا قد عادوا الى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الاولى لم يعودوا الى حال فسق ولا الى حال ارتداد وانما ابتلوا بغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو أمر القاضي باقامة الحد الا أن الحد لم يقم بعد (قال) يقام عليه الحد اذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضي بها ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في حقوق الناس (قال) اذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا الى ماذكرت من الحال السيئة الى الارتداد

أوالى الفسق فأرى القضاء قد نفـذ هاهنا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف هـذا في القصاص اذا قضى القاضي فى القصاص ثم ارتد الشهود عن الاسـلام قبل أن يقتص المجروح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقتص منه لانه من حقوق الناس اذا كان قد قضي به وأنفذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه والمسروق منه غائب (قال) أرى أن تقطع يده ولا يلتفت الى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال فى المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المسروق منـه المتاع لم يسرق منى شيء وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع في رأيي

﴿ تفرقة الشهود فى الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق يسرق من السارق ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يفرق الوالى بين الشهود اذا شهدوا على الحدود (قال) لايفرق بينهم الا أن يستنكر الامام شيئاً اذا كانوا عدولا بينة عدالتهم الا ما أخبرتك من حد الزنا فان مالكا قال ينبغي للامام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم فان وجـد فيها مايدرأ به الحد درأه فلا أدرى أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ولا أرى ان يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما أقام شاهـدين كافرين على كافر أنه سرق منـه متاعا يقطع فى مثله (قال) لا يقضى له بالمتاع ولا بشيء ولا يقضى على الكافر بالحـد لان مالكا قال لاتجوز شهادة النصرانى ولا المشركين كلهم على شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعاً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقطعان جميعاً وان لم يكن في قيمة المتاع الا ثلاثة دراهم قطعا وان كانوا عشرة اذا حملوه جميعاً أو حملوه جميعا على واحـد منهم ولم يكله بعضهم الى بعض فانهم يقطعون جميعا (قال) وان دخـلوا جميعا للسرقة فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه جميعا

ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حمله وحده وان دخلوا للسرقة جميعا (قال) فان خرجوا جميعا وقد أخذ كل انسان منهم شيئاً يحمله وهم شركاء فيما خرجوا به فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انما حمل كل واحد ماحمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قال مالك) وانما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة مالو حملوا المتاع فى حرزه على دابة بعير أو حمار فخرجوا به الا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة انهم يقطعون جميعا (قال ابن القاسم) وانما ذلك في كل مايحتاج الى حمله لثقله أو لكثرته فأما مايحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع فى هذا الذى خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثوب اذا كان بين الرجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم فى قول مالك أيقطعه أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أيقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يقيم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق متاعا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة أيقطع السارق في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الذى كان المتاع فى يديه كان حرزاً للمتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميعا فى قول مالك (قال) نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية فى ذلك المتاع وقد قطعته مرة فى قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

﴿ في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على القاذف بعد العفو والعفو اذا أراد ستراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزناة من رفعهم الى السلطان أيقيم السلطان الحد عليهم فى قول مالك (قال) نعم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد أتى مالكا قوم وأنا عنده فى رجلين قال أحدهما لصاحبه يامخنث فأراد أن يرفعه الى السلطان فطلب اليه حتى عفا عنه ثم انه وقع بينهما بعد ذلك شر فأرادأن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكا فسألوه فقال لا أرى له أن يرجع فى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى من أثق به أنه سمع مالكا يقول فى رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفو عنه قبل أن ينتهي به الى الامام ثم يريد أن يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن قوما سمعوا رجلا يقذف رجلا فأتوا به الى الامام فرفعوا ذلك اليه لم ينبغ للامام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذي يطلبه به (قال مالك) ولو أن الامام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلا بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان أله ذلك (قال) نعم وقد كان يقوله قبل ذلك وقاله لى غير مرة وان أبى السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال اذا بلغ السلطان فلا عفو له الا أن يريد به سترا

﴿ فى الذى يسرق ويزنى وينقب البيت فيدخل يده ويلقى المتاع خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أتقطع يده أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقطع يده (قال ابن القاسم) لأن السرقة من الفساد فى الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة فى أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا الا أن مالكا قال لا يقطع ذمى ولا مسلم سرق خمراً ولا

خنزيراً وان كانت الخمر والخنزير لذمى لم يقطع فيها ذمى ولا مسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمى اذا زنى أيقيم مالك عليه الحد أم لا (قال) لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أهل الذمة أن يرجموه فى الزنا أيتركون فى ذلك (قال) قال مالك يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بما شاؤا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على ذمتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل حرزاً فألقى المتاع خارجا ثم خرج فى طلب المتاع (قال) قال مالك يقطع ﴿ قيل ﴾ فان رؤى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ فى داخل الحرز أيقطع (قال) شك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على السرقة استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه لا يحل لهما اذا رفع السارق الى الامام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة (قال) ولقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل الى الامام أترى ذلك (قال) أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وانما كانت تلك منه زلة فانى لا أرى به بأسا أن يتشفع له مالم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس ﴿ قال ﴾ مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندى ولا ينبغي اذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس (قال مالك)، وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولا يدري لمن هذا المتاع ألرب الدار أم لا (قال) يقطع ويجعل المتاع لرب البيت ﴿ قيل ﴾ ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار (قال) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لرب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ الشهود على السرقة والغصب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر رجل الى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه (قال) يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والامام يرد الثوب الى المغصوب منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا بما عاينوا وعلموا

﴿ في السارق يوجد فى الحرز والدار مشتركة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع المتاع وحمله فأدرك فى الحرز قبل أن يخرجه أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾ فان أخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالك اذا أخرجه الى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لانه قد صيره الى غير حرزه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت داراً مأذونا فيها أم بيتا مأذونا فيه وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به الا أنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا تقطع يد هذا (قال) وان كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضاً لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها فعمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وائتمنه وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى البيت يكون فى الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج من هذا البيت شيئاً وأخذ فى الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا وكيف ان أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا (قال) قال لى مالك ان خرج به من حرزه الى خارج قطعت يده وان رمى بالمتاع خارجا وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لى قبل ذلك يقطع ثم توقف عنه وقال قد نزل بالمدينة ما يشبهه ﴿ قيل ﴾ ما هو (قال) رجلان دخلا بيتا لرجل فكان أحدهما داخلا في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يجره حتي أخرجه فقلت لمالك أهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشئ وقد سمعته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل انهما يقطعان جميعا وهو رأيي وأما الذى ناول صاحبه المتاع وهما في الدار فانى لا أرى أن يقطع الا الذى أخرجه من الدار ﴿قلت﴾ أرأيت الخارج فى مسألتي هل يقطع فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون أدخل يده فى الحرز فأخرجه أو ربط له فى الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لوأن أحدهما دخل بيتا فأخرج منه متاعا الى باب البيت فأخذه الذى هو خارج البيت (قال) ان كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وان كان لم يخرجه من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك فى النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع الى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذى أدخل يده اليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فان كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أنهما اجتمعت أيديهما فى النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز كان فيما بين ذلك فيتناوله فى وسط ذلك منه قطعا جميعا وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعا عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذى سألت عنه

عندي مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذى قبله السرقة المتاع متاعى فأحلف لى هذا الذى يدعي المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعى (قال) أرى أن تقطع يده ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للسارق فان نكل حلف السارق ودفع اليه المتاع ولم تقطع يده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق باب الدار أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المتاع يوضع فى أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار (قال مالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل الموقف الذى لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) تقطع يده وهو قول مالك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير بوطة الا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى وضع متاعه فى الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع فى قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال في الذى يبيع متاعه فى أفنية الحوانيت ان هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه انه يقطع (قال) مالك وكذلك ان سرقه ليلا أو نهاراً قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه وفى الدار بعضه خارجا من الدار (قال) لا أرى أن يقطع اذا كان الى الطريق ﴿قلت﴾ فان أدخل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعا من الحرز أيقطع أم لا في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فى هذا أنه قال يقطع ولم أسمعه أنا منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق متاعا من الحمام أيقطع أم لا (قال) قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرزه قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلتم فى المتاع الذى يوضع للبيع ان صاحبه اذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولا يشركه في مجلسه أحد وأما الحمام فانما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذى يصنع فى البيت فيدخله القوم فيسرق مما

فى ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع (قال مالك) وان سرق هذا المتاع الذى فى الحمام الذى ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فانه يقطع ﴿قلت﴾ وكيف يسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أذنت لرجل أن يدخل بيتى أو دعوته الى الطعام فسرق أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن ﴿قلت﴾ والحوانيت من سرق منها أيقطع في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلا فكابره بالسلاح فاخذ متاعه (قال) قال مالك تقطع يده ورجله (قال مالك) وهو محارب ﴿قيل﴾ أفيقتله (قال) قال مالك الامام مخير فى المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله وخلى عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه كابره نهاراً فى الزقاق بالسلاح على متاعه أتجعله محارباً في قول مالك (قال) ان كان شيئا على وجه المحاربة لقيه فى موضع فكابره بالسلاح وان كان فى مصر فهو محارب عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلس منه أتقطع يده فى الخلسة أم لا (قال) قال مالك لا تقطع فى الخلسة ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلاء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فالحربى اذا دخل بأمان فسرق أيقطع (قال) نعم لانه لو قتل قتلته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على صبي أو مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق انهم سرقوا أيقطع هؤلاء (قال) أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء فى قول مالك وأما الذى يجن ويفيق فان سرق فى حال افاقته فانه يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق فى حال افاقته ورفعه الي السلطان فى حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف ذلك عنه وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين (قال) لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدواب فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا قطع الذى سرقها

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان لها مربط معروف فى السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان بفنائه وممتلف له معروف فأرى أن تقطع يده ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل انه يقطع اذا كان مع الدابة من يحفظها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يقطع (قال) لانها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها والتى معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرابطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار المشتركة اذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل ثيابه التى على ظهر بيته (قال) يقطع فى هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع اذا كان سارقها من أهل الدار وان كان سارقها من غير أهل الدار قطع الا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد فاذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من غيرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والام أيقطعان ان سرقا من مال الولد (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالاجداد للآباء والامهات (قال) أحب الىّ أن يدرأ عنه الحد لانه أب ولكن مالكا جعل فى الجد اذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا فان قال رجل يقطع لانه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا حد فى وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة وقد قيل ادرؤا الحدود بالشبهات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الولد اذا سرق من مال الاب أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك اذا زنى الابن بجاريته حد فكذلك السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا سرقت من مال زوجها هل تقطع (قال) نعم اذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذى تسكن فيه وكذلك خادمها اذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت أبي ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا اذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا يقطعان (قال ابن القاسم) وكل من لو سرق مني ممن قد بلغ الحد اذا سرق مني ومعه أجنبي شركه فيها مثل عبدي وأجيري الذي ائتمنته على دخوله بيتي فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في السرقة (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعته عمن أرضى من أهل العلم ﴿قلت﴾ فان سرق رجل وصبيّ صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أيقطع الرجل (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه (قال مالك) لا أري أن يقطع (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع اذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك اذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما ولم أسمعه يذكر في السرقة شيئاً الا أني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة وأري أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا اني سرقت من مكاتبي (قال) قال مالك اذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدوا على الاب أنه سرق من مال مكاتب ابنه (قال) لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه

﴿ فيمن سرق مصحفا أو شيئاً من الطعام والفواكه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سرق مصحفا (قال) يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس اذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار (قال) قال مالك نعم يقطع ﴿قال﴾ وقال مالك ان الاترجة التي قطع فيها

عثمان انما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن هل أريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى في أيدى الناس فمن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما أريد بذلك الحرز ألا تري أن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فاذا أواها المراح قطع سارقها فهذا يدلك على انه انما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذى يبقى في أيدى الناس أو لا يبقى وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقه انه لا يقطع وان كان في حرز . فان كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وآواه اليه وأحرزه فسرقه رجل قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق نعلا أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائما ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق رجل زرنيخا أو نورة أو نطرونا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق خمراً أو خنزيراً من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة (قال) قال مالك لا يقطع سارق الخمر والخنزير وان سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمى أو معاهد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق شيئاً من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق السباع التى لا تؤكل لحومها أيقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فان كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس بجلود السباع اذا ذكيت أن يصلى عليها وبها وبأن تؤكل أثمانها فاذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جلود الميتة

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك فى جلود الميت المدبوغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق كلبا (قال) بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب ﴿ قلت ﴾ صائداً كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع اذا كانت قائمة ثابتة . والشجر كلها قال مالك بهذه المنزلة فان كان صاحبها قد قطعها ووضعها فى الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرين اذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسرق منه سارق أيقطع فى قول مالك (قال) نعم يقطع فى قول مالك ألا ترى أن الامتعات التى فى الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أولم يكن عندها ليلا كان أو نهاراً ألا ترى أن الماشية اذا آواها المراح وان كان مراحها فى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها فى بيوتهم فسرق منها سارق انه يقطع فى قول مالك وكذلك الدواب التى فى مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق ولا أهلها عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر اذا سافر فوضع متاعه فى خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا (قال) قال مالك يقطع والابل اذا كانت فى رعيها لم يقطع سارقها فاذا آواها الى مراحها قطع من سرقها من هناك ﴿ قلت ﴾ فلو ضرب فسطاطه فى سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع فى المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى الى قطار فاحتمل منه بعيراً أو سرق من محمل شيئاً (قال) قال مالك يقطع من حل بعيراً من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجه الاستسرار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ غرائر على البعير أو شقها

فأخذ منها المتاع أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ ثوبا ماتى على ظهر البعير مستسراً لذلك قطع ﴿ قلت ﴾ فان أخذه غير مستسر (قال) واذا أخذه مختلسا لم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت لا يقطع المختلس ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا أخرجه من القبر قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرفقاء فى الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال) سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وانما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بعضهم من بعض انه يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طرح ثوبا له فى الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة اليه فيأخذه فسرقه سارق مستسراً أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان كان منزلا نزله فى ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع فى رأيي وان لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر فى هذا الى المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ان غاب أربابها أو حضروا (قال) نعم وانما ينظر فى هذا الى المواضع التى جعلت هذه الاشياء حرزا لها فمن سرق من هناك قطع وظهور الدواب اذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيراً فذلك حرزه ﴿قلت﴾ فان احتل البعير فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه وكيف ان كان انما نحاه قليلا (قال) لم يحدلنا مالك في ذلك حداً الا أنه اذا احتله عن مربطه وسار به وصار فى يديه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش مافرق مابينه وبين الذى طرح ثوبه فى الصحراء (قال) لان القبر حرز لما فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطرار [1] ان طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقطع

---

(١) (الطرار) قال فى المصباح طررته طراً من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اهـ كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الحر اذا سرقه رجل أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك اذا سرقه من حرزه قطع ﴿ قلت ﴾ والحر والعبد في هذا سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة دراهم وفى ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا (قال) قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من شئ مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذى سرق ليس يقطع فى قيمته الا أن يكون فيه ذهب كثير أو فضة كثيرة فانه لا يقطع حتى يكون قيمة الذى سرق بعينه سوي مافيه ربع دينار فصاعداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق عبداً كبيراً أعجميا أيقطع فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان كبيراً فصيحا أيقطع أم لا في قول مالك اذا سرقه (قال) لا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر أنه سرق كبشا أيقطع (قال) لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت ﴿ قيل ﴾ ولا تراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت فى الذى سرق ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق اجتمعا فى ذلك وافترقا في الذى سرق (قال) اذا افترقا فى الذى سرق عند مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس باقرار ولا يقطع بشهادة واحد ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان شهد أحدهما انه سرق يوم الخميس وشهد الاخر انه سرق يوم الجمعة (قال) نعم لا يقطع ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أيقطع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ دهنا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته فى الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) ان كان خرج وفى

لحيته ورأسه من الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فانه يقطع والا لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة أودخل الحرز فخرق ثيابا ثم أخرجها مخرقة أوأفسد طعاما في الحرز وأخرجه وقد أفسده (قال) قال مالك ينظر الي قيمته خارجا من الحرز حين أخرجه فان كانت قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا ينظر الى قيمته داخل الحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقيمة المتاع الذى أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك انما ينظر الى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فان كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع فى مثله قطع وان لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع فى مثله لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق مرة بعد مرة أنقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق وليس له يمين (قال) قال مالك تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال تقطع يده اليسرى وقد كان وقف عن قطع رجله بعد ما قاله ثم قال تقطع اليد وقوله فى الرجل أحب الىّ وهو الذي آخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لا يدين له ولا رجلين اذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك سرقته فأخذ أيضربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمعه أنا منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل السرقة وهو موسر ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شئ وان سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شئ وانما يؤخذ منه اذا سرق وهو موسر فما به ذلك اليسر الى أن قطع فهذا الذى يضمن السرقة فى يسره ذلك فأما اذا انقطع يسره ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة اذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق

وهو معسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن اذا كان قد استهلك السرقة

﴿ الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالا وهمنا هو هذا الآخر (قال) لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المال (قال) حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئاً فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك فى قول مالك ولا يكون عليه شئ فى قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان اذا رجعا ان كانا عدلين بينة عدالتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا لم أر أن يقال لهما شئ وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك اذا تبين صدق ماقالا فان كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجعا عن شهادتهما بعد ماقضى القاضي بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وماسمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً الا أني أري أن يضمنا ذلك فى الدين ويكون عليهما العقل في القصاص فى أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق ان كان دخل بها فلا شئ عليهما وان كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال فى الاموال أرى عليهم غرم ذلك فى أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المشهود عليه اذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهود عليه انهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ماتدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ينبغي للامام أن يسأل عن

الشهود في السر (قال ابن القاسم) فأرى ان كان الذى شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولايجهل ذلك لم أر للامام أن يقول جرح ان شئت فان كان يجهل ذلك وهو ممن لايعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أوالرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له ان يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة ممالا يعلمه المعدلون وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعى علي الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعي عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين أترى أن يقضى عليه بالحق أم يقول الامام للمدعى احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعى (قال مالك) فأرى للامام أن لا يقضى بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعى احلف أن الحق حقك فان حلف والا لم يقض له بشئ (قال مالك) لان الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترد على المدعى فلا ينبغي للامام أن يقضى على المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعى فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الامام الذي له في ذلك قبل أن يقضى عليه (قال مالك) واذا أراد القاضي أن يقضى على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضى عليه أبقيت لك حجة فان قال لا قضي عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضى ذلك منه الا أن يأتى بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم ببنية هي له أو ما أشبه ذلك والا لم يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البينة أنهم قد حدوا فى القذف (قال) سئل مالك عن الرجل المحدود فى القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعرف من توبته حتى تقبل شهادته (قال) اذا زاد خيراً على حالته التى كان عليها والناس يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة

فزاد على حالته التى كان عليها وزهد فى الدنيا فبهذا يعتبر وان كان داعراً حين ضرب فى الحد فى القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة انهم قد جلدوا فى القذف فان القاضى ينظر الى حالتهم اليوم والى حالتهم قبل اليوم فان عرف منهم تزيدا فى الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهاداتهم ﴿ قلت ﴾ فهل يحد النصرانى فى القذف فى قول مالك (قال) نعم اذا قذف مسلما حد ﴿ قيل ﴾ والعبد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكم حدودهما في قول مالك فى الفرية (قال) قال لى مالك النصرانى حده ثمانون فى الفرية والعبد حده أربعون فى الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم هذا النصرانى أتقبل شهادته وقد كان حد فى الفرية ثم أسلم بحضرة ماحد وشهد (قال) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة العبد فى شئ من الحدود أو الجراحات أو شئ من الحقوق قل أو كثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد فى شئ من الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء فى الحدود ويضمنه السرقة عديماً كان أو موسراً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الشاهد الواحد يشهد على الرجل انه سرق متاع فلان ان الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فاذا حلف مع شاهده فان كان المتاع قائماً بعينه أخذه وان كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عالما أيضمن أم لا (قال) نعم يضمن فى رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود فى السرقة (قال) قال لى مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل فى الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضوراً فقدم هذا الذى شهد عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الامام أم لا يقطعه حتى يعيد عليه البينة

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يقطع اذا كان الامام قد استأصل البينة في اتمام الشهادة لان مالكا يجيز الشهادة على الغائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس والحدود التي هي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود (قال) أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا (قال) نعم يقطع عند مالك وان تقادم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب الخمر وهو شاب في شبيبته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابداً فشهدوا عليه أيحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكران يؤتى به الى الامام أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك (قال) قال مالك حتى يصحو ﴿ قلت ﴾ أرأيت السرقة اذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها (قال) قال مالك تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسروق منه أيكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة ان كان المشتري قد أتلفها في قول مالك (قال) نعم اذا كان هو أتلفها كلها أو حرقها أو باعها فان كان انما أصابها تلف من السماء فلا شيء عليه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أيكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا (قال) ان أحب صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبى بيع الثوب فان كان في ثمنه وفاء بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان أكثر من ذلك أعطى

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شئ اذا لم يكن للسارق مال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب المسروق منه أنا آخذ ثوبى وأدفع اليه قيمة صبغه (قال) ذلك له وكذلك الغاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا آخذ ثوبى وان كان مقطوعا وأفتقه (قال) ذلك له فى رأيى لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها فى بنيانه أو عموداً فأدخله فى بنيانه ان لربه أن يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذى سألت عنه ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يأخذ ثوبه فاسداً (قال) يصنع به اذاً كما وصفت لك فى الذى صبغ الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن لا شئ له الا وزن فضته لانى ان أجزت له أخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق منى نحاسا فصنعه قمقما أو قدراً فأخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له فى هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه فى الخشبة قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولاداً (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشترى بالثمن على السارق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق وليمين شلاء (قال) عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشئ ثم بلغني عن مالك أنه قال تقطع يده اليسرى يبتدأ بها (قال ابن القاسم) وكأنه ذهب الى هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذى ترك أحب الى وهو الذى آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى ﴿ قلت ﴾ فان سرق واليدان والرجلان جميعا شلل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطع منه شئ لان مالكا قال لا يقطع شئ من الشلل ﴿ قلت ﴾ فان سرق واصبعه اليمنى الابهام ذاهبة أو اصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع فى قول مالك كفه أو رجله اليسرى (قال) أما الاصبع اذا ذهبت فأرى أن يقطع لانى سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وابهام يده اليمنى مقطوعة (قال) أرى أن تقطع يده (قال مالك) والاصبع اليسرى . فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك (قال) وأما اذا لم يبق الا اصبع أو اصبعان فلا أرى أن تقطع يده لان من لم تبق له الا اصبع أو اصبعان فهو مثل الاشل فتقطع رجله اليسرى اذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع وضرب وسجن وضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فحبسه القاضى ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى (قال) قال مالك يشكل الذى قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع الا أن السلطان يؤدبه فيما صنع ﴿ قلت ﴾ فان سجنه القاضى وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة فوثب عليه رجل وهو فى السجن فقطع يده أتقطع يده فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن القاضى يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئاً لانه قد قطعت يده وان لم تزك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر القاضى بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله (قال) قال مالك يجزئه ولا تقطع يمينه[1] ﴿ قال سحنون ﴾

---

(١) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر الخ) كذا فى نسخة وفي نسخة أخرى وكذلك بلغنى عن على الخ باسقاط نسبته الى سحنون فحرر اه كتبه مصححه

وكذلك ذكر عن علي بن أبي طالب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على القاطع شي (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمني لسرقته

﴿ باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم أجنبيون أوهم الى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد أخبرتك أن مالكا قال فى الذى يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضى ثم يرفعه أجنبي فانه يقطع فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نعم يقطع رد المتاع أولم يرده وذلك عنده سواء ويقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعه فى سرقة أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه فى يمينه من قطع فى سرقة أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب فى شرب خمر أو أقيم عليه حد لزنا فهذا لما كان قبله فان فعل بعد ذلك شيئاً أقيم ذلك عليه وأماما كان قبل ذلك فالقطع والضرب لذلك كله ولا شئ عليه فى الحد لما كان قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده الا قيمة سلعته التى سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى فلما قطع لهذا الذى رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التى أخذها هذا الذى قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك الشئ الذى وجد عنده ان لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء في تلك القيمة وان كان يسراً حدث نظر الى كل سرقة سرقها فى يسره ذلك الذى حدث وكانوا فى هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل هذا اليسر فى هذه القيمة قليل ولا كثير لان هذا يسر حدث بعد سرقته لانه لو قطع له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير وانما كان يدخل مع هؤلاء فى هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه الى يوم قطع ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر

الى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فجعلها له دونهم لانه قد حكم له بها دونهم (قال) لا لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب فقدم فانه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب فى ذلك بمقدار دينه ولو داينه قوم آخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب فى ماله قليل ولا كثير وانما يتبع الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق

﴿ الاختلاف فى السرقة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق سرقة فاختلف الناس فى قيمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم وقال بعضهم درهمان (قال) قال مالك اذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ﴿قلت﴾ أيقطع بقيمة رجل واحد (قال) لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان لانّ مالكا قال اذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده ﴿قلت﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا عند القاضى أيأمر القاضى ان يسئل عنهم فى السر فان زكوا سأل عنهم فى العلانية (قال) نعم يسئل عنهم فان زكوا جازت شهادتهم ولا أبالى فى السر سأل عنهم أو في العلانية اذا زكوا ان شاء فى السر وان شاء فى العلانية ويحكم بشهادتهم اذا كان من يزكيهم عدلا الا أن يجرحهم المشهود عليه ﴿قيل﴾ وهذا فى حقوق الناس وفى الحدود التى هي لله وفى القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولا يجوز فى التزكية فى السر والعلانية الا رجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود جاز قوله وقبل مارفع اليه ولا ينبغي له ولا للقاضى أن يقبل منه الا ما زكاه عنده رجلان عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق من السفن أيقطع فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال المواضع حرز لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أنه مثل من يسرق دابة لانها تحبس وتربط والا ذهبت فان كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو فى

السوق اذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع ﴿قيل﴾ وكذلك السفينة اذا سافروا فيها فنزلوا منزلا فربطوا السفينة فسرقها رجل فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت كل مادرأت به الحد في السرقة أيضمن السارق قيمة السرقة وان كان عديماً فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت مسلما سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت الحربى اذا دخل بأمان فسرق أفيقطع في قول مالك (قال) نعم في رأيى

﴿ اقامة الحدود فى أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير ﴾
﴿ والشرب فى رمضان والاقرار بالزنا والسرقة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمير الجيش اذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض فى أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود فى قول مالك (قال) قال لى مالك يقيم عليهم الحدود فى أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود فى أرض الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن تجارا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا الينا أيقام الحد على السارق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الجيش اذا كانوا فى أرض الحرب انه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان ولان مالكا لا يلتفت الى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الاسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين ﴿قلت﴾ وكذلك ان زنى فى دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ماخرج أيقيم عليه الامام الحد (قال) نعم في رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت من أكل لحم الخنزير من المسلمين أيكون عليه العقوبة أم ماذا عليه فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك عليه أن يعاقبه الامام لما اجترأ فى أكله (قال) وقال مالك ومن شرب الخمر فى رمضان جلد ثمانين ثم يضربه لافطاره فى رمضان ﴿قلت﴾ وكم يضربه لافطاره

فى رمضان (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ﴿ قلت ﴾ ويجمع الامام ضرب حد الخمر والضرب الذى يضرب به لافطاره فى رمضان جميعا أم اذا جف ضرب الحد ضربه لافطاره في رمضان (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ان شاء جمع الضرب وان شاء فرقه (قال) ويؤدبه لاكله الخنزير على مايرى الامام ويجتهد فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الامام الحد فى الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول أقررت لكذا وكذا فيقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد ذلك الاقرار أصلا أيقال (قال) أرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد اذا أقروا بالسرقة أتقطع أيديهم أم لا فى قول مالك (قال) تقطع أيديهم اذا عينوا ﴿ قلت ﴾ فان كانت السرقة التى أقروا بها فى أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعى (قال) سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت اليها هذه السلعة لترهنها لى وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك الىّ وقال سيدها السلعة سلعتى (قال) قال مالك ان كان للمدعى بينة أنه دفع الى الجارية السلعة لترهنها فهى له والالم يكن له من السلعة شئ وكانت السلعة لسيد الجارية ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمعه من مالك

﴿ باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة واقامة القطع والضرب في البرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان الا احتلم أم يقام عليه الحد اذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم اذا لم يحتلم قبل ذلك ﴿قلت﴾ والجارية اذا لم تحض كذلك

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يحد اذا أنبت وأحب الىّ أن لا يحد وان أنبت حتي يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم (قال ابن القاسم) وقد كلمته في الانبات فرأيته يصني الى الاحتلام ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أقرّ بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أقر بعد التهديد أقيل . فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأري أن يقال ﴿قلت﴾ والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب (قال) قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره أيقيم عليه مالك الحد وانما كان أصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك أنه قال يقال وأنا أرى أنه ما كان من اقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين والا لم أر أن يقطع لان الذي كان من اقراره أول مرة قد انقطع وهذا كانه اقرار حادث بل هو اقرار حادث ﴿قلت﴾ أيخلى عنه اذا كان اقراره انما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يحبس حتى يستبرأ أمره ﴿قلت﴾ فان ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما قد أقر به أم لا وقد أخرج ذلك (قال) لا أقيم عليه الحد الا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئاً ﴿قلت﴾ فان جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع أتضمنه بقية المتاع اذا جاء بوجه يعذر به (قال) لا ﴿قلت﴾ أفتضمنه الدية اذا جاء بوجه يعذره به السلطان (قال) لا أضمنه الدية ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت السارق اذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرقت (قال) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئاً من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان

البرد الشديد أو الحر الشديد فأتي بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة فخاف الامام ان قطعه أن يموت لشدة الحر والبرد أيري مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أن مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكز منـه ان الامام يؤخره فأري ان كان الحر أمراً يعرف خوفه لا يشـك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه بالسرقة فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل أيأتي القتل على السرقة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمداً فعفا أولياء القتيل أيقطعه أم لا في قول مالك (قال) نعم يقطع في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع يمين رجل وسرق لم تقطع يمينه (قال) قال مالك للسرقة ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه انه لا شئ للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا غيرها لان الذي كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل اذا قطع في السرقة فلا شئ للذي قطعت يمينه ﴿قلت﴾ لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعـة يده (قال) قال مالك اذا اجتمع حد العباد وحد الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد الله لا يجوز للعباد العفو عنه فانه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقة ويقتص من شماله (قال) نعم ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي لان من سرق عند مالك أقيم عليه حد السرقة ومن قطع متعمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ فهـل يجمع القطعان عليه جميعا أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى اذا برأ قطع شماله في القصاص (قال) سألت مالـكا عن الحـد والنكال يجمعان على الرجل (قال) قال مالك ذلك الى الامام على ما يرى ان رأى أن يجمعهما جميعا جمعهما وان رأي أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت في هذا حداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله بأيها يبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك في القطع والسرقة اذا اجتمعا في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ فان عاش أخذ

ماللعباد وان مات كان قد أخذ منه ماهو لله لان الحدود التى هي لله لاعفو فيها فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئاً جمع ذلك عليه وان خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ماقال لى مالك فى الضرب والنكال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سرقت من فلان وقال فلان ما سرق منى شيئاً (قال) أقيم عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت الحد عليه أيقول للذى أقر بالسرقة احمل متاعك فيحمل المتاع متاعه ويقطعه (قال) نعم الا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سرقت هذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه منى أو قال له انه كان استودعنيه وقوله أنا سرقته انما أخذ متاعه أوقال انما بعث بهذا المتاع مني اليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذى سمعت من مالك وهو رأيى أنه يقطع ولا يلتفت الى قوله الآخر لان هذا مقر بالسرقة ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع (قال) قال لى مالك نعم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم (قال) قال لى مالك يقطع ﴿قلت﴾ لم قطعه مالك وله فيه نصيب (قال) قال لى مالك كم حصته من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لى مالك لاقطع عليه ﴿قلت﴾ فلو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا (قال) قال مالك أما ما أخبرتك فى المكاتب أنه اذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد اذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع ﴿قلت﴾ فأم الولد اذا سرقت من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبد اذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل والمرأة فى القطع والاقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس أيقطع اذا سرق أو أقر بالسرقة (قال) اذا شهدت عليه الشهود بسرقة قطع واذا أقر فان كان اقراره أمراً يعرف ويعين قطع والالم يقطع ﴿قلت﴾ أرأيت من سرق سرقة فلم يرفع الى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع الى السلطان والسرقة له من ميراث ورثه بعد السرقة أيقطع فى قول مالك أم لا (قال) يقطع اذا رفع الى

السلطان وان كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فان هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد فى رأيى

﴿ فيمن سرق وديعته التى جحدها المستودع ﴾
﴿ وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استودعت رجلا متاعا فجحدنى فسرقت هذا المتاع وكانت عندى بينة انى كنت استودعته هذا المتاع نفسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان لا يقام الحد هاهنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا (قال) نعم يقطع فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أفيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة اذا كانت مستهلكة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قدم الغائب وأصاب السارق عديماً (قال) ان كان يوم قطعت يده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فانه يأخذ نصف ما أخذ الشريك ويتبعان جميعا السارق بنصف قيمة السلعة الباقى وان كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال الا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم يرجع على السارق بشئ ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك فى الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدهما بحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصيب الذى كان عليه الدين عديما انه يرجع على شريكه بنصف ما قبض فيأخذه منه

﴿ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه لى أيستحلف له فى قول مالك (قال) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شئ (قال) ولقد قال مالك فى المرأة تزعم ان فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك الا بقولها (قال) قال مالك تضرب المرأة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار اليه بالفسق

وان كان ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك وأرى فى هذا ان هو قاله لرجل لايشار اليه بذلك وهو من الفضـل والدين رأيت أن يؤدب أدبا موجعا ولا يباح لاهـل السفه شتم أهل الفضل والدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شئ ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال فى ذلك ولا يقطع ويقضى عليـه بالالف درهم ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم

﴿ تم كتاب السرقة بحمدالله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب المحاربين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى اله وصحبه وسلم ﴾

كتاب المحاربين

ماجاء في المحاربين

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الاسلام اذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أخافوا السبيل كان الامام مخيراً ان شاء قتل وان شاء قطع (قال مالك) ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً فى خوفه ممن قتل ﴿ قلت ﴾ فان أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الامام مخيراً فيه يرى فى ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك اذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام مخيرا وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى فى كتابه أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال (قال) اذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فان الامام مخير وقد قال مالك وليس كل المحاربين سواء (قال مالك) منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (قال مالك) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن فى الموضع الذى نفي اليه ﴿ قلت ﴾ والى أي موضع نفي هذا المحارب اليه اذا أخذ

بمصر (قال) قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر الى شقب [٢] ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال قد كان ينفي عندنا الى فدك أو خيبر وقد كان لهم سجن يسجنون فيه ﴿ قلت ﴾ وكم يسجن حيث ينفي (قال مالك) يسجن حتى تعرف له توبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذه الامام وقد قتل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك ﴿ قلت ﴾ ويصلبه (قال) قال مالك لم اسمع أحداً صلب الا عبد الملك بن مروان فانه كان صلب الذى كان يقال له الحارث الذى كان تنبأ صلبه عبد الملك (قال) قال مالك وذلك الى الامام يجتهد فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك الا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث وهو حى وطعنه بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حيا ويطعن بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أخذه الامام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل الا أنه قد حارب خرج بخشبة أوما أشبه هذا أيكون للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون الامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين ﴿ قلت ﴾ فكم يضربه فى قول مالك (قال) يجتهد الامام برأيه فى ضربه ونفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سواء (قال) نعم والنصارى والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لا نفي على العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال (قال) قال مالك اذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضرة ماخرج او خرج بخشبة أوما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل امره فان الامام يجلد مثل هذا وينفيه (قال مالك) وان هو خرج واخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير ان شاء قتله وان شاء قطع يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فهل يجتمع مع القطع والقتل الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للامام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك الى الامام اذا قتل وأخذ المال (قال مالك)

فأرى أن يقتل ان رأى ذلك الامام اذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فأخذ المال من الفساد في الارض وانما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه (قال مالك) والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب اذا قطعت يده ورجله ﴿ قلت ﴾ فان قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك (قال) القتل يأتي على ذلك كله (قال) وانما يخير الامام عند مالك اذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً فهذا لا يكون الامام فيه مخيراً ويقتله الامام. وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فان مالكا قال في هذا لو ان الامام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب اذا أخذ المال قليلا كان أو كثيراً فهو سواء والسارق لا يقطع الا في ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل ذمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تابوا من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس (قال) قال مالك يضع عنهم حد الامام كل شيء الا أن يكونوا قتلوا فيدفعون الى أولياء القتلى وان أخذوا المال اغرموا المال ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجراحات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك الا أن يعفى عنهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم الا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال الا أن هذا الواحد منهم ولي القتل

حين زاحفوهم ثم تابو وأصلحوا فجاء ولى المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذى قتل وليه وحده (قال) قال مالك يقتلون كلهم اذا أخذوا على تلك الحال (قال ابن القاسم) فان تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه دفعوا كلهم الى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤا وعفوا عمن شاؤا وأخذوا الدية ممن شاؤا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله فذلك الى أولياء المقتول يقتلون من شاؤا منهم ويعفون عمن شاؤا منهم (قال) ولقد قال لى مالك فى قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف الا أنه بهم قوي وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذى أخذ ودفع الى الذى لم يأخذ حصته ما ذا ترى عليه حين ذلك أحصته التى أخذ أم المال كله (قال) بل أرى المال كله عليه لانه انما قوى الذى أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة [1] للذين قتلوا فقتله عمر معهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال دينا عليهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أوقتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وان لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشئ مما أخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلغنى عمن أثق به وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذهم الامام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الاموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز العفو هاهنا ولا يجوز للامام أن يعفو لان هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لانه حد من حدود الله ﴿قلت﴾ فان تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

(١) (ربيئة) قال في القاموس ربأهم وربألهم كمنع صار ربيئة لهم اه أى طليعة اه كتبه مصححه

الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء القتلى لان المسلم لايقتل بالذمى عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانوا ذميين أكان عليهم القود فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال يقتل النصرانى بالنصرانى ﴿ قلت ﴾ وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال فى ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ فالصبيان (قال) لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك لان الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء انما صرن محاربات لان مالكا قال تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعوا الطريق فى مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أيكونون محاربين فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الامام أيكون له أن يقطع يده الاخرى ورجله الاخرى (قال) نعم ان رأى أن يقطعه قطعه ﴿ قلت ﴾ وسمعته من مالك (قال) لا الا أنى أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده ورجله فان خرج ثانية فان رأى الامام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن قول مالك فى السارق اذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمني فكذلك المحارب اذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بيّن لان الله تبارك وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض . فالقطع فى المحارب فى يده ورجله جميعا انما هما جميعا شيء واحد بمنزلة

القطع فى يد السارق أو رجله انما هو شيء واحد فاذا أصاب احدى اليدين شلل أو قطع رجع الى اليد الاخرى والرجل التى تقطع معها لانهما فى القطع بمنزلة الشيء الواحد فى المحارب ألا ترى أن السارق اذا أصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع الامام الى رجله اليسرى فان أصابه أيضا أقطع أصابع اليمني قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك اذا كانت اليد ذاهبة فى المحارب لم تقطع الرجل التى كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محاربا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا فى قول مالك (قال) نعم وقد قتل مالك رجلا واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهم منهم (قال) سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم الطريق (قال) نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم اذا كانوا عدولا من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ﴿ قلت ﴾ ويعطيهم هذه الاموال التى شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم (قال) نعم فى رأيى اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد فى نفسه فى مال أخذ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين اللصوص اذا أخذوا ومعهم الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سألت مالكا عنها فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال اليهم ولكن ليستأن قليلا ولا يطول حتى ينتشر ذلك فان لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه اليهم وضمنهم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أحميل (قال) لا ولكن يشهد عليهم ويضمنهم فى أموالهم بغير حميل ان جاء لذلك طالب ﴿ قلت ﴾ أفيستحلفهم في قول

مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يحلفهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يخرجون تجاراً الى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون الا أنهم قد قطعوا فى دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان (قال) قال مالك فى هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش الى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم فى دار الحرب فى الصوائف (قال) بلغني عن مالك أنه قال يقتلون ﴿ قلت ﴾ والخناق محارب عند مالك (قال) نعم الخناق محارب اذا خنق على أخذ مال

﴿ فى الذين يسقون الناس السيكران ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران انهم محاربون اذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون ﴿ قلت ﴾ هذا يدلني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح انه محارب (قال) نعم يستدل بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلوا فرأى الامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضمنهم المال الذى أخذوا وقد استهلكوه فى أموالهم أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وانهم يضمنون ان كان لهم مال يومئذ ولا يتبعون به دينا اذا لم يكن لهم مال ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع الى قاض من القضاة فرأى أن لا يقتله وان يمكن أولياء المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقضى غيره فرفع اليه أفترى أن يقتله القاضى الثانى أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لا أرى أن يقتله لانه مما اختلف الناس فيه (قال) وقال لى مالك من دخل على رجل فى حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم فى المحارب ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تزكى البينة وقبل أن يأمر القاضى بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذى قتلهم (قال) قال مالك ان زكيت البينة أدب هذا الذى قتلهم ولم يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تزك البينة

وبطلت الشهادة أتقتله (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهادهم جهاد ﴿ قلت ﴾ فان شهدت الشهود باقراره بالحرابة وهو منكر أيقيم الامام عليه الحد حد الحرابة أم لا (قال) لا يقام ذلك عليه ويقال

﴿ تم كتاب المحاربين ﴾

﴿ بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الجراحات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجراحات ﴾

﴿ باب تغليظ الدية ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات أو فى قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمد باطل وانما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ﴿ قلت ﴾ ففي أى شئ يري مالك الدية مغلظة (قال) قال مالك فى مثل ما صنع المدلجي بابنه فلا يراه الا فى الوالد فى ولده اذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به فان الوالد يدرأ عنه فى ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والخلفة التى في بطونها أولادها ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية الى بازل عامها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالى أي الاسنان كانت ﴿ قلت ﴾ فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم فى ثلاث سنين (قال) بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لسراقة بن جعسم المدلجي اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا تغلظ الدية فى أخ ولا زوج ولا زوجة ولا فى أحد من الاقارب ﴿ قال ﴾ وبلغني عمن أثق به عن مالك فى الجد أنه يراه مثل الاب تغلظ عليه الدية (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك وأرى الام مثل ذلك أيضا فى التغليظ وهى أقعدهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الاب ﴿قال﴾ وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم ﴿قال﴾ وقال مالك لا ولا تغلظ الدية عليه ﴿قلت﴾ أرأيت التغليظ في قول مالك علي أهل الورق والذهب كيف هو (قال) ينظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربعين خلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ أخماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظر كم قيمة هذه ثم ينظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فيزاد في الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربعا ﴿قلت﴾ ولم يذكر لكم مالك أن هذا شئ قد وقت فيما مضى ولا يكون لاهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر الى ذلك في كل زمان فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين علي ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة فان كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة ﴿قلت﴾ فالدية من الورق فانظر أبداً ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك في الجراحات فيما تغلظ فيه ﴿قلت﴾ فان غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوى مثلى دية الخطأ أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وان كان أكثر من ذلك زدت عليها (قال) نعم وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في جراحات الوالد ولده ان كان بحال ماصنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل مافي النفس واذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها ﴿قلت﴾ وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العاقلة مغلظة ومالم يبلغ الثلث ففي مال الوالد مغلظاً على الوالد (قال) لا أرى ان تحمله العاقلة على حال وأراه في مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئاً فان كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب

مغلظاً على الوالد ﴿ قلت ﴾ ولا يرث الأب من ديته شيئاً في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع اليه الدية دون الوالد ﴿ قلت ﴾ أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما صنع المدلجي بابنه (قال ابن القاسم) أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيراً لانه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبيون في الميراث سواء وان صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود ولقد قال ناس وان عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدلك على هذا ولو أن رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ماصنع المدلجي والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس انها تعمدت للقتل نفسه لاشك في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به اذا كان كذلك الا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك ﴿ قلت ﴾ والوالدة في ولدها اذا صنعت بذلك مثل ماصنع المدلجي بابنه فهي في ذلك بمنزلة الوالد لاقود عليها والدية مغلظة في قول مالك (قال) نعم وهي أعظم حرمة

﴿ تفسير العمد والخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود اذا مات من ذلك عند مالك أم لا (قال) قال مالك في هذا كله القود اذا مات من ذلك (قال مالك) وقد تكون أشياء من وجه العمد لاقود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشئ على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فانما في هذه الدية دية الخطأ أخماساً على العاقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص

﴿ دية الانف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الانف ماقول مالك فيه (قال) قال مالك فيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾

فان قطع من المارن (قال) قال مالك اذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن قطع المارن أو من أصله اذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء (قال) نعم انما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وان قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف اذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرم أنفه أفيه شيء أم لا في قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك انه قال في كل فاقدة في عضو من الاعضاء اذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل [1] فلا شيء فيه لا حكومة ولا غير ذلك وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرى في الانف ان برأ على غير عثل انه لا شيء فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

عقل الموضحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموضحة اذا برأت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك (قال نعم) وان برأت على غير عثل ﴿قلت﴾ وان برأت على عثل (قال) قال مالك وان برأت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عشر الدية أيضاً ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الموضحة اذا برأت على غير عثل وبين الانف اذا خرمه فبرأ على غير عثل (قال) لان الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الانف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى وليس فيه شيء الا بعد البرء فعند ذلك ينظر اليه فان كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وان كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وانما يجب فيه اذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والانف وقد قال مالك في الانف انه ليس من الرأس وانما هو عظم نانئ فلذلك لا يكون على من أوضح الانف فبرأ على غير عثل

(١) (عثل) في القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اه كتبه مصححه

موضحة ﴿قلت﴾ فالخد أفيه موضحة أم لا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فاللحيُ الاسفل أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما سوى الرأس من الجسد اذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت موضحة الوجه أهى مثل موضحة الرأس (قال) نعم الا أن تشين الوجه فيزاد فيها لشينها ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال يزاد فى موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك لا أرى ذلك ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد اذا شانت الوجه فان لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شئ

﴿ دية اللسان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللسان ما منع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع اللسان من أصله فانما فيه دية واحدة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) انما الدية فى الكلام ليس فى اللسان بمنزلة الاذنين انما الدية فى السمع وليس فى الأذنين فكذلك اللسان انما تكون الدية فيه اذا قطع منه ما يمنع الكلام ﴿ قلت ﴾ فان قطع من لسانه ما نقص من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك ﴿ قلت ﴾ فما ترى فى الباء والتاء والثاء والراء والزاى أكل هذا سواء وينظر الي تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل اذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجانى بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته على العاقلة اذا كان خطأ وان كان أقل من الثلث جعلته فى ماله (قال) لا أدرى ما هذا ولكن انما ينظر الى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص ﴿ قلت ﴾ فهل يقول مالك فى عمد اللسان القود (قال) قال مالك اذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه

﴿ دية الذكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية فى قول مالك دية واحدة (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه (قال) قال مالك فيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل حشفة رجل خطأ أينتظر به أم لا ينتظر به (قال) ينتظر به حتى يبرأ (قال) لانى سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجارح عمداً الا بعد البرء وحتى يعرف الى ماصارت جراحاته اليه ولا يعقل الخطأ الا بعد البرء وحتى يعرف الي ما صارت اليه جراحاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المقطوع حشفته ان قال لم تحبسني عن أن تفرض لى ديتى من اليوم وانما هي دية كاملة ان أنا مت أو عشت وأنت انما تحبسنى خوفا من هذا القطع أن تصير نفسى فيه (قال) لانى لا أدرى الي مايؤول هذا القطع لعل أنثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا أعجل حتي أنظر الى ما تصير اليه شجته ألا ترى أن الموضحة ان طلب المجنى عليه ديتها وقال لا يحبسنى بها انى لا أعجلها له حتي أنظر الي ما تصير شجته ألا ترى أن المجنى عليه موضحة ان قال عجل لى دية موضحتى فان آلت الى أكثر من ذلك زدتنى وان لم تؤل الي ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقى انه لا يعجل له ولا يلتفت الى قوله هذا وانما فى هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة ولقد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا عن اللسان اذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي الى أن لا يعجل له فيه حتى ينظر الى ما يصير اليه اذا كان القطع قد منعه الكلام ﴿ قلت ﴾ فى الدية أو في القود (قال) فى الدية ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه قال القود فى اللسان ان كان يستطاع قود ذلك ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فان هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن فان كان اللسان مما يخف فلا قود فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من طرف الحشفة أى شئ فيه أبحساب الذكر أم انما يقاس من الحشفة

فيجعل على الجانى بحساب مايصيب ماقطع من الحشفة من الدية (قال) انما تقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ﴿ قلت ﴾ ولا يقاس من أصل الذكر (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها أنملة من الانامل انما هي على حساب الاصابع ولا ينظر الى اليد كلها وكذلك الحشفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من الانف من أين يحسب اذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة

﴿ ما جاء فى الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا ضربه الرجل فحدب أتكون فيه الدية (قال) قال مالك في الصلب الدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ انما تكون الدية فى الصلب اذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فأما اذا مشى فأصابه فى ذلك عثل أو حدب فانما يجتهد له فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلب اذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لان مالكا قال فى كل كسر خطأ انه اذا برأ وعاد لهيئته انه لا شئ فيه الا أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظما الا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه فلا شئ فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الادب في العمد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهاشمة أفيها القود عند مالك فى الرأس كانت أو فى عظم من الجسد (قال) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لانى لا أجد هاشمة تكون فى الرأس الا كانت منقلة وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود فى العمد كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) والهاشمة فى الرأس مما لا يستطاع منه القود

﴿ ماجاء في دية العقل والسمع والاذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يقول ان في العقل الدية (قال) قال مالك نعم في العقل الدية قال مالك وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل ﴿ قلت ﴾ له مايقول مالك في الاذن اذا اصطلمت أو ضربت فشدخت (قال) قال مالك ليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذناه أتكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك في الاذنين اذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أولم تصطلما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاذنين اذا قطعهما رجل عمداً فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن اذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبها فبرأت وثبتت أيكون القود على قاطع الاذن أو القالع السن (قال) سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال في السن القود وان ثبتت وهو رأيي والاذن عندى مثله أن يقتص منه والذى بلغني عن مالك في السن لا أدرى أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ ان فيه العقل الا أن ذلك كله عندى سواء في العمد وفي الخطأ

﴿ باب ما جاء في الاسنان والاضراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسنان والاضراس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فكم في كل سن عند مالك (قال) خمس من الابل ﴿ قلت ﴾ وان كانت سنا سوداء (قال) فيها خمس من الابل وهي كالصحيحة الا أن تكون تضطرب اضطرابا شديداً وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كانت سنا مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى في هذا على حساب ما بقي منه لانه ناقص غير تام

﴿ ما جاء في الاليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أليتي الرجل والمرأة أفيهما الدية عندمالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذى أري ان في هذا الحكومة ﴿ قلت ﴾ لم وهذا زوج من الانسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرأس اذا حلق فلم ينبت أى شئ فيه في قول مالك (قال) ماسمعت فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فاللحية (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلقهما عمدا حلق الرأس واللحية عمداً أيكون فيهما القصاص (قال) لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال) قال مالك ان كان هذا كله خطأ ففيه الدية وان كان عمداً تخسفها خسفت عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل (قال) والبياض عندى مثل القائم العين ان كان يستطاع منه القود أقيد والافالعقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها فنزل الماء فأخذ الدية أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أترد الدية اليه (قال) أرى ذلك وماسمعته من مالك ﴿ قلت ﴾ فكم ينتظر بالعين (قال) قال مالك سنة ﴿ قلت ﴾ فان مضت السنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال) أرى أن ينتظر حتي يبرأ الجرح لانه لاقود الابعد البرء وكذلك فى الدية أيضا انما هي بعد البرء ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يقول فى العين اذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ (قال) لم أسمعه الا فى العين اذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة ﴿ قلت ﴾ فان لم يرقأ دمعها (قال) أرى فيها حكومة

﴿ ماجاء في شلل اليد والرجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اليد اذا شلت أو الرجل اذا شلت ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلهما ﴿قلت﴾ فان كانت الضربة عمداً فشلت يده هل فيها القصاص فى قول مالك (قال) نعم فى اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد فى مال الضارب وليس على العاقلة من ذلك شئ ﴿قلت﴾ من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال) قال مالك لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه انما يدعى له من يعرف

القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الاصبع اذا شلت أفيها دية كاملة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قطع هذه الاصابع بعد ذلك خطأ (قال) فيها حكومة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان عمداً (قال) فلا قود فيها وفيها الحكومة فى مال الجانى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانثيين أفيهما الدية فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج البيضتين أو رضهما أفيهما الدية فى قول مالك (قال) قال مالك فى الانثيين الدية وانما يراد من الانثيين البيضتان فاذا اهلكت البيضتان فقد تمت الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أخرجهما عمداً أو رضهما عمداً أتجعل فيهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين القصاص ولا أدرى ما قول مالك فى الرض الا أنه قال فى الفخذ اذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الانثيين بهذه المنزلة فان كان يخاف على الانثيين وكانتا متلفتين فلا قود فيهما لان مالكا قال فى كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب اذا علم انه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لا ذكر له وله أنثيان فقطع رجل أنثيه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعا ان عليه ديتين فان كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفى الانثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فمن لا ذكر له ففي أنثييه الدية كاملة فى قول مالك (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ومن لا أنثيين له أفى ذكره الدية كاملة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيضتين أهما سواء عند مالك اليمني واليسرى (قال) نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك

باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفتين أهما سواء عند مالك (قال) نعم هما سواء فى كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جفون

العينين أفيها الدية فى قولك (قال) ليس في الجفون الا الاجتهاد ﴿قلت﴾ وأشفار العينين كذلك فى قول مالك انما فيهما الاجتهاد (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الحاجبين فيهما الدية أم لا (قال) قال مالك ليس فيهما الا الحكومة اذا لم ينبتا ﴿قلت﴾ أرأيت طرف ثديي المرأة أفيهما الدية فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ففى حلمتيهما الدية أيضاً (قال) لم أسمع من مالك فيهما شيئاً ولكن ان كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة فى رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة اذا قطع ثدياها والكبيرة أهما سواء فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا انى أرى أن ينظر فى ذلك فان كان قد استيقن انه قد أبطل ثدييها ولا يكون لها ثدي أبداً رأيت عليه الدية وان شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن فان نبتت فلا عقل لها وان لم تنبت ففيها الدية وان انتظرت فيبست ففيها الدية أيضاً وان ماتت قبل ان يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية ﴿قلت﴾ أرأيت ثديي الرجل ما فيهما فى قول مالك (قال) حكومة

باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة

﴿قلت﴾ صف لى ماحد الموضحة فى قول مالك (قال) ما أفضى الى العظم وان كان مثل مدخل ابرة وان كان ماهو أكثر من ذلك فانما هى موضحة ﴿قلت﴾ فما حد المنقلة فى قول مالك (قال) قال مالك ما أطار فراش العظم وان صغر فهى منقلة ﴿قلت﴾ فما حد المأمومة فى قول مالك (قال) ما يخرق العظم الى الدماغ وان مدخل ابرة فهى مأمومة ﴿قلت﴾ فما حد الجائفة (قال) ما أفضى الى الجوف وان مدخل برة ﴿قلت﴾ أرأيت الجائفة اذا أنفذت أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية (قال) اختلف قول مالك في ذلك وأحب الىّ أن يكون فيها ثلثا الدية

دية الابهام والكف وتقطيع اليد

﴿قلت﴾ أرأيت المفصلين من الابهام كم فيهما (قال) عقل الاصبع تماما فى كل مفصل

من الابهام نصف عقل الاصبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فإن قطع رجل ابهام رجل فأخذ دية الاصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الابهام فى الكف (قال) قال مالك ليس فيه الا الحكومة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قطع بعض الكف (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع اصبعين مما يليهما من الكف (قال) ان كان فى ضربة واحدة نخمسا دية الكف عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له مع ذلك حكومة (قال) لا

﴿ باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والخيل هل تؤخذ فى الدية فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤخذ فى الدية الا الابل والدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ في كم تؤخذ الدية فى قول مالك (قال) فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ من الابل والدنانير والدراهم فى ثلاث سنين (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلث الدية (قال) في سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أقل من الثلث (قال) هذا فى مال الجانى حالا ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثين (قال) قال مالك فى سنتين ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فالنصف (قال) أرى أن يجتهد الامام فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله يجتهد الامام فى ذلك (قال) ان رأى أن يجعله فى سنتين جعله وان رأى أن يجعله فى سنة ونصف جعله (قال) وقد كان مالك يقول مرة فى نصف الدية انها فى سنتين (قال ابن القاسم) والسنتان أعجب الىّ ويقول ذلك للحديث الذى جاء ثلاث سنين أو أربع ﴿ وأخبرنى ﴾ مالك ان ربيعة ابن أبي عبدالرحمن أرسل الى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله فى كم تقطع الدية (قال) فأرسل اليه فى ثلاث سنين أو أربع سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلاثة ارباع الدية (قال) فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت خمسة اسداس الدية (قال) أرى اجتهاد الامام فى السدس الباقي ﴿ قلت ﴾ فمن أهل الدنانير فى الدية فى قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فمن أهل الورق (قال) أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فمن أهل

الابل (قال) قال مالك هم أهل العمود وهم أهل البوادي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أهل البوادي نحن نعطى الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطى الذهب (قال) قال مالك لايقبل من أهل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق و لا من أهل الابل الا الابل

﴿ عقل جراح المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الى كم توازى الرجل الى ثلث ديتها هى أم الى ثلث دية الرجل (قال) قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها أى اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها . وتفسير ذلك أن لها فى ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثى بعير فان أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فان أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفتها انما لها فى ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله الى الثلث فترد اذا بلغت الثلث الى ديتها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا قطعت اصبع من كف المرأة أخذت عشراً من الابل فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أخرى فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أيضا فان قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الا خمس من الابل وان قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الابل (قال مالك) وان قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيراً فان قطعت بعد ذلك من تلك الكف الاصبعان الباقيان جميعاً معاً أو مفترقين لم يكن لها فى ذلك الا خمس خمس فى كل اصبع (فقلنا) لمالك فان قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الابل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعاً معاً (قال) يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ فى اليد الاخرى وتفسيره ان لها فى الكف الثانية فى الثلاثة أصابع ثلاثين بعيراً كما فسرت لك فى الكف الاولى

(قال) قال مالك وان قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لانها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معاً (قال ابن القاسم) وتفسير ماقال لنا مالك فان قطعت اصبع من احدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشراً من الابل وان قطعت من اليد الاخري اصبع أخذت عشراً من الابل وان قطعتا جميعاً هاتان الاصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معا أو كان مفترقا فان قطعت من يد اصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذى قطع منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها الاصبع الواحدة اصبع أخري فى ضربة واحدة أخذت للاصبع التي قطعت من الكف التى كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسا فى الاصبع الرابعة وأخذت للاصبع التي قطعت من الكف التى كانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشراً وان اجتمعتا فى ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء مالم يقطع فى ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع (قال) ولو قطعت من الكف التى قطعت منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التى قطع منها اصبع اصبعان فى ضربة واحدة أخذت للاصبعين عشراً عشراً من الابل وأخذت للاصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو قطع منها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف إصبعان أيضاً خطأ فانه يأخذ لها عشرين بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لأن الذى قطع أولا لم يكن له دية وانما كان عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطا

﴿ شجاج المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات ثلاثا في ضربة واحدة كم فيهن فى قول مالك (قال) مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها فى ذلك على قدر عقلها نصف

كل منقلة من عقـل الرجـل لانها قد جاوزت الثلث ﴿ قلت ﴾ فان ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعـد ذلك ضربة أخرى فشجها منقـلة أخرى ثم ضربها بعـد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال) هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك اذا لم يكن في فور واحد فان كان في فور واحـد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع الى حساب عقلها فيكون لهـا نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك (قال) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك في فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تكون مع المواضح فانها ترد في ذلك الى عقلها اذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجـل رجعت الى عقلها وان ضربها ضربة بعد ضربة في غـير فور واحـد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك ان ضربت الثالثـة عليها بعـد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك المواضح (قال) وهذا قول مالك قال وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك (قال) واذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحـدة فهو خلاف ما اذا أصابه منها في ضربات مفترقات الا ما وصفت لك في الاصابع فانه اذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معاً أو مفترقة ثم قطع منها الاصبع الرابعـة بعد ذلك فليس لهـا في الاصبع الرابع الا الخمس من الابل وهذا قول مالك

﴿ لسان الاخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في لسان الاخرس (قال) الاجتهـاد ﴿ قلت ﴾ فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منـه في الاعرج بعينه شيئاً الا أني سمعته يقول في كل شئ من الانسان ممـا له فرض مسمي اذا أصيب منه شئ فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشئ فانما له على حساب ما بقي من ذلك العضو (قال مالك) وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شئ مثل استرخاء البصر أو ضعف

يبصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف الا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف (قال مالك) فى هذا كله الدية كاملة وأما لو كان ذلك من شئ أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فانما له ما بقي من العقل (قال مالك) والرجل كذلك والعرج عندى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ فالذى يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب فى رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر الا أنه يمشى على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان أصيبت رجله أو عينه (قال) نعم كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ ولو أن هذا كان انما أصابه به انسان خطأ فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقى (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ ذكر العين والسن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الاجتهاد (وقال) وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذى ذكر عنه أن فيها مائة دينار ﴿ قلت ﴾ كم فى السن السوداء عند مالك اذا طرحها رجل (قال) قال مالك العقل فيها كامل ﴿ قلت ﴾ وان كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء أشد من هذا كله وفيها العقل كاملا عند مالك ففى الحمراء أو الصفراء اذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما ﴿ قلت ﴾ فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ماقول مالك فى ذلك (قال) ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فان عقلها قد تم ولا أدرى ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فعلى حساب ما نقص ﴿ قلت ﴾ أرأيت السن اذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك اذا كانت تضطرب اضطرابا شديداً فقد تم عقلها وان كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ وكم ينتظر بهذه السن التى تضطرب اضطرابا شديداً فى قول مالك (قال) قال مالك ينتظر بها سنة

﴿ جامع جراحات الجسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدامية كم فيها في قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غير عثل فلا شئ فيها فان كان عمداً كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فقول مالك ان في كل عمد القصاص والادب مع القصاص (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (قال) لاعقل فيها اذا برأت على غير عثل (قال) نعم في الخطا وأما في العمد ففيها كلها القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيها ﴿ قلت ﴾ كم في الضلع اذا انكسر في قول مالك (قال) الاجتهاد اذا برأ على عثل واذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه (قال) ولم أسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئاً الا أنه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت الترقوة اذا كسرت أفيها عقل مسمى عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان برأت على غير عثل (قال) فلا شئ عليه فيها اذا كانت خطأ ﴿ قلت ﴾ فان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسرها رجل عمداً أيقتص منه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) وأرى فيها القصاص لان أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت على غير عثل وان كسرت خطأ فلا شئ فيه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما كان منه عمداً ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص في الفخذ (قال) نعم لا قصاص في الفخذ في قول مالك . وأما ما ذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدري ما عظام الجسد كلها وانما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع اذا كسرت ففي هذا كله القصاص عند مالك وأما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى ذلك وأما عظام الصدر والاضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قال ابن القاسم ﴾

يسئل فان كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لايخاف ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى كسر عظام العنق أفيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أري فيها القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهى موضحة وكل ناحية منه سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين منتهى ماهو من الرأس مما يلى العنق أىّ عظم هو فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه الى منتهى جمجمة الرأس فاذا أصاب ماهو أسفل من جمجمة الرأس فانما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لان عظم العنق انما هو مثل عظام الجسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر احدى الزندين وهما قصبتا اليد أيقتص منها في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان خطأ فلا شئ فيه الا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد اذا قطعت من أصل الاصابع فصاعدا الى المنكب فانما فيها دية واحدة كل ذلك سواء فى الدية (قال) نعم اذا قطعت الاصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذى يقطع اليد من المنكب فانما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذى قطع الاصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة اذا كان خطأ وان كان عمداً كان فى جميع ذلك القصاص وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويقتص من اليد من المنكب (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانف اذا كسر أي شئ فيه عند مالك (قال) اذا برأ على غير عثل فلا شئ فيه وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد اذا كان خطأ وان كان عمداً اقتص منه فان برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الاول أو أكثر فلا شئ للاول وان كان في الاول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على قدر مازاد شينه وهذا قول مالك

﴿ ما جاء فى دية الكف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا ذهب منه اصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعهما رجل عمداً أو خطأ فاقتص منه أو أخذ لذلك عقلا ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً

أيقتص له في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الاصبع الواحدة اذا قطعت من الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة اصبعها عمداً (قال) قال مالك أرى له القصاص وأرى ان تقطع يد قاطعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم الابهام كانت المقطوعة أو غير الابهام (قال) ماوقفت مالكا عليه الا أن ذلك عندي سواء (قال) وأما الاصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الاصبعين والثلاثة أنه لا يقتص له من قاطعه ولكن يكون له العقل على قاطعه في ماله ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا قطع كف رجل وليس فيها الا اصبع أو اصبعان خطأ ما على القاطع من العقل أعليه خمسا الدية أم أكثر من ذلك أم أقل فان كانت اصبع واحدة فكم عقلها أخمس الدية أم أكثر أم أقل (قال) اذا قطع من الاصابع شيء فانما له بحساب ما بقي من الاصابع في الكف فأما اذا لم يبق الا اصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً واني لاستحسن أن يكون له فيما بقي من الكف حكومة وفي الاصبع الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع أيكون العقل فيه مغلظا في قول مالك أم لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد اذا قبلت في الانسان مع الادب والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شيء وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المأمومة والجائفة اذا كانتا عمداً أهما في مال الجاني أم على العاقلة (قال) كان مالك مرة يقول هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم رجع فرأى أنه على العاقلة فان كان له مال وهو مما تحمله العاقلة (قال ابن القاسم) وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيي انه على العاقلة ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في رجل قطع يمين رجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايكون ذلك على العاقلة ولكن يكون في مال القاطع يتبع به دينا عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك في الجائفة والمأمومة انهما على العاقلة وان كان للجاني مال وقد قال في اليد ان القاطع اذا قطع يمين رجل ان ذلك في مال القاطع غنيا كان أو عديما (قال) قال مالك كل شيء

يجنيه الانسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفى جسد الجانى مثل الذى جنى عليه فلايكون للمجني عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجاني الادب وتفسيرهذا انما هو فى مثل المأمومة والجائفة وما لايستطاع منه القود فانه يكون على العاقلة اذا بلغ من الحكم ما فيـه ثلثا الدية ألا ترى أنه لايقتص فيهما من الجانى وفى جسده وفى رأسه موضع المأمومة والجائفة وغـير ذلك مما لايسـتطاع منه القود وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لوكانت قائمة فى الجانى الا أنها قد ذهبت من الجانى ولا يجدالمجني عليه ما يقتص منه لانه قد ذهب ذلك من الجاني ولو كان ذلك قائما فيه لاقتص منه وانما منعه من القصاص أن ذلك الشئ ليس في الجانى فهذا فيه العقل على الجانى فى ماله ولا تحمله العاقلة (قال) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذى يكون العـقل فى ماله ولا تحمله العاقلة فى قول مالك فهذا فرق ما بينهما

﴿ ماتحمل العاقلة وما لا تحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العاقلة فى قول مالك هل تحمل أقل من الثلث (قال) لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل الا الثلث فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وكل شئ يكون فى الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو فى الجسد فاذا بلغ الثلث حملته العاقلة فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك خطأ (قال) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات فى ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا قد بلغ أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ فان شجه ثلاث منقلات فى ثلاث ضربات في مقام واحد أتحمله العاقلة أم تجعل ذلك فى مال الجانى (قال) ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شيئاً متفرقا فى غير فور واحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصبت اصبع رجل خطأ فأخذ عقلها ثم قطع رجل بعـد ذلك كفه خطأ ما يكون من العـقل على القاطع (قال) له

أربعة أخماس الدية على العاقلة لانه قد أخذ عقل الاصبع ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلا (قال) هو كذلك ليس له الا أربعة أخماس الدية لان العقل انما هو فى الاصابع ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الاربعة الباقية بغير كف لم يكن له الا أربعة أخماس الدية فالاصبع اذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل مابقى من الاصابع في الخطا واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما قطعت عمداً فاقتص من قاطعه ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ أيأخذ ديتها كاملة أم لا (قال) ليس له أن يأخذ الا على حساب مابقى له (قال) وقال لى مالك في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا (قال مالك) أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملا (قال) قال مالك وقد قال سعيد بن المسيب فى السن اذا اسودت فقد تم عقلها وان أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كاملا (قال مالك) فالسن قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان أخذ لذلك شيئاً فى نقصان اليد والعين (قال) قال مالك ذلك أشكل يريد أنه ليس له الا مابقى ويقاص بما أخذ وقد قال لى قبل ذلك ليس له الا على حساب مابقى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلا وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلا وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص له منه فالقصاص والدية فى هذا مختلفان وأما الكف التى يقطع بعضها عمداً كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فليس له الا على قدر ما بقى منها قل ذلك أو كثر

﴿ في سن الصبي اذا لم يثغر ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الصبي اذا لم يثغر ينزع سنه خطأ قال يؤخذ له العقل كاملا فيوضع على يدى ثقة فان عادت لهيئتها رد العقل الى أهله وان لم تعد أعطى العقل كاملا فان هلك الصبي قبل أن تنبت فالعقل للورثة فان نبتت أصغر من

قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت (قال) وان كانت انما نزعت عمداً فانه يوضع له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فيها ان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ان فيها القصاص وليس فيها عقل لانه انما استؤنى به النبات فدفع القود فاذا مات الصبي فهو بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى المرأة لو قطعت لها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضا اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لان الذى قطع أولا لم يكن له دية وانما كان عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض فى الخطأ

﴿ تم كتاب الجراحات بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الجنايات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجنايات ﴾

﴿ فى العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي بذلك سيد العبد ودفعه اليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان دفع سيده نصف الدية الى أخيه جاز له ما صنع وان أبى كان الذى عفا بالخيار وان أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وان أبى رده فان أحبا أن يقتلا قتلا وان أحبا أن يعفوا عفوا فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء أن يفتديه بالدية فعل وان شاء أن يسلمه لهما أسلمه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولى يدخل على أخيه فى نصف العبد فيكون بينهما لشركتهما فى الدم

﴿ فى العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ﴾
﴿ على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدى قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على ان دفعت اليه العبد القاتل وزدته عبداً آخر معه من عندى أيكون للذى لم يعف أن يدخل فى هذا العبد الذى لم يجن (قال) يخير السيد فان دفع الى الذى لم يعف نصف

الدية ثم ماصنع وان أبي خير الذى عفا فان أحب أن يسلم الى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما ثم ذلك وان أبي رد العبدين وقتل القاتل ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل ان الولى يدخل على أخيه فى العبدين جميعا لانهما ثمن الدم الذى بينهما وهو جل قول الرواة

في العبد يقتل رجلا خطأ فيعتقه سيده وقد علم بالقتل

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لى قتل قتيلا خطأ فأعتقه وأنا أعلم بالقتل أيكون مجبورا على غرم الدية فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يسئل السيد فان كان انما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما أعتقته الا وأنا أظن أن ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو فانه يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه الا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فان كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه فى جنايته وعتق العبد وان لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فانه لا يرد عتقه اذا أعانوه بمال قدر الجناية ﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد يجرح رجلا حراً ثم يعتقه سيده بعدما جرح فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن دية الجرح تلزمنى اذا أعتقته وما أردت الا حرز رقبته (قال) يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما أراد حمل الجناية عنه فاذا حلف رأيت أن ينظر فى العبد فان كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ فى ذلك ماله ويعتق وان لم يكن له مال ووجد أحدا يعينه فى ذلك ويحمل ذلك عنه تلوم له فى ذلك فان جاء به عتق وان لم يكن له مال ولا أخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان فى رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقى وان لم يكن فى ثمنه فضل أسلم اليه كله وبطل العتق فهذا الذى فسر لى مالك

في العبد يجنى جناية ثم يبيعه سيده وقد علم بجنايته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأولياء الجناية اذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية أن يدفع اليهم دية الجنايه أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذى بيع به والا فسخوا البيع وأخذوا العبد الا أن السيد ان هو افتكه بدية الجناية فان له أن يلزم المشترى البيع اذا كان المشترى قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه (قال) وان كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره وهذا اذا كانت الجناية عمداً لان هذا عيب فى العبد وان كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يرده المشترى وان يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطى أرش الجناية وأتمسك ببيعتى كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالاقل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من أصحاب مالك يقول اذا لم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فان أهل الجناية أولى بفضلها كالسيد اذا أعتقه والجناية فيه وحلف انه لم يرد حمل الجناية كان للمجنى عليهم لانه رُهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك فصارت رقبته وماله لاهل الجناية وهم أولى بفضله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فى هذا المعنى وذكره عن مالك ان أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله ان كان فيه وفاء للجناية وعتق وان لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به أرش الجناية عتق والا بيع منه ان كان يبقى من رقبته شئ بعد تمام الجناية فيعتق وان لم يكن له شئ من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم

﴿ فى عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقم ولى الجناية حتى قتل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان جنى عبدى على عبد أو على حر فلم يقم ولىّ الجناية على عبدى حتى قتل عبدى فأخذت قيمته أيكون لهؤلاء الذين جني عليهم عبدى في هذه القيمة شئ أم لا (قال) نعم لهم قيمته كلها الا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول لان مالكا قال فى الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ ان أولياء المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه

﴿ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن قاسم أرأيت ان كان عبدى قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدى خطأ قتله عبد لرجل (قال) سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك الا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذى قتل عبدك قتله عمداً أيضاً كان لك أن ترضى سيد العبد الذى قتله عبدك عمداً وتقتل قاتل عبدك وان شئت استحييته وأخذته الا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك فان أبيت ان تعطى سيد الذى قتله عبدك عمداً قيمة عبده أو أبي هو أن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر الى عمل الخطأ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاحرار ان الحر اذا قتل رجلا عمداً فقتل القاتل عمداً أيضاً انه يقال لاولياء القاتل الاول أرضوا أولياء المقتول الذى قتله وليكم فان أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان أولياء المقتول الاول أولى به ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه فهكذا العبيد عندى مثل الاحرار

﴿ فى العبد يقتل قتيلا عمداً له وليان فعفا احدهما ﴾
﴿ والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً قتل قتيلا عمداً وله وليان فعفا احدهما (قال) يقال لسيده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً في يدى عارية أو وديعة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع مافدى به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لانه لولم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قتل عبدى قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شئ يقال لسيد العبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

الى أولياء المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك

﴿ فى العبد يجرح رجلا حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا حراً فبرأ من جراحته ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له فى الفداء بما دفع الى المقتول ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قاله لى مالك فى الحر وهذا فى العبد عندى مثله

﴿ فى عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا حراً خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك فى الارباب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا انه ان كان أربابهم واحداً فان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

﴿ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه مايقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع اذن أو قطع اصبع أو ما أشبهه كان عليه مانقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذى صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله

﴿ في الامة لها ولد صغير فيجني أحدهما جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز الا أنه في قول مالك قال للمجنى عليه ولسيد الأمة أن يبقيا الام والولد جميعا ولا يفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت لي جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فأردت ان أدفع الذى جنى بجنايته (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان الثمن على قدر قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدي جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال) قال مالك واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿ قلت ﴾ فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال (قال) نعم في قول مالك

﴿ في عبد قتل رجلا خطأ أو فقأ عين آخر خطأ ﴾
﴿ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في العمد فأدفع الى صاحب العين الذى يكون له من العبد ولا أفديه

(قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجنى عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد وهو رأيي وقد بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا أن يفدي جميعه بالدين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان وفي أم الولد اذا جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا له وليان فقلت أنا أفدي حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لي في قول مالك (قال) أرى له أن يفدي نصيب من شاء منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدي اذا جنت جناية فجنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا مايكون علي أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الارش فان كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية وان كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ماأخذ من الارش. ومما يبين ذلك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لاتسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وارش الجناية معها أو قيمة الجناية التي في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لايستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (قال) نعم يمنع من وطئها ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رهنا عبداً له فأقر الراهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد

موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله وان قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التى أقرّ بها وان فلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره ههنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولكن قد قال مالك فى جناية العبد اذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيى

﴿ فى رجل رهن عبداً فجنى العبد جناية على رجل ﴾
﴿ فقامت على ذلك بينة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً بحق لى على رجل فجنى العبد جناية على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفديه قيل للمرتهن افده لان حقك فيه فان افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه وان أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد فى ذلك شئ الا الدين الذى ارتهنه به وحده لانه افتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم أسمع من مالك فى الاجل شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فاسلماه أيكون دين المرتهن بحاله فى قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتده لى (قال) قال مالك اذا أمره ان يفتدى أتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته فى جنايته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد

رهنا معه أولا

﴿ في العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا عمداً وله وليان فعفا أحدهما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له (قال) اذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد الا أنه قال ذلك انما أردت أن أستحييه على أن آخذه (قال) لا يكون القول قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال فان أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين الا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدي نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر الى الولي الآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتلني عبد عمداً أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثي فعفوت عن العبد (قال) أما في العمد فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه الا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له فيكون سيد العبد بالخيار ان أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له. واما أسلمه وأما في الخطأ فان عفا عنه وقيمته أكثر من الثلث لم يجز الا قدر الثلث ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ فيه اختلاف ويقال انما ينظر الى الاقل من قيمته ومن الدية فيحسب في الثلث

﴿ في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل ﴾
﴿ أن يؤدي الى المجنى عليه دية الجرح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يجني جناية فيبيعه سيده أيجوز بيعه (قال) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجني جناية فيقول سيده اتركوه في يدي أبيعه وأدفع اليكم دية جنايتكم (قال مالك) ليس ذلك له الا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك أو يأتي بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فان لم يأت بذلك لم يكن ذلك له الا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده في البيع ان أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا

﴿ فى جناية الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولداً من بعد الجناية أيكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو افدها فى قول مالك (قال) بلغنى عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها (وقال) وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها أليس قد استحقها المجنى عليه يوم جنت عليه (قال) لا انما يستحقها المجنى عليه يوم يقضى له بها فالولد قد زايلها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا قتلت ولها مال أتدفع بمالها فى قول مالك (قال) نعم تدفع بمالها ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أشهب في الولد والمال

﴿ فى العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ﴾
﴿ ثم يأسره العدوّ فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيده ولا يريد أخذه (قال) اذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شئ الا أن يأخذوه بالثمن الذى صار لهذا الذي أخذه من المغانم واشتراه من المغانم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه شئ من الجناية وانما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن وكذلك هو وان لم يكن أخذه (قال ابن القاسم) وذلك رأيي وأما الدين الذى على العبد فان ذلك فى ذمته وانما يسقط عن العبد والذى يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد فى رقبته وأما ما كان فى ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهذا رأيي

﴿ فى العبد يجني جناية بعد جناية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد اذا جني ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان

جني ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً اما ان يفتديه واما أن يسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فأما أن يفتديه ثم يجني فان على السيد أن يفتديه ثانية أو يدفعه

﴿ فى جناية المعتق نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد (قال) قال مالك من أعتق شقصا له فى عبد فمات قبل أن يعتق السلطان عنيه النصف الباقى فان النصف الذى لم يعتقه رقيق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) اذا أعتق الرجل شقصا له فى عبد فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعتق جميعه فان النصف الذى لم يعتقه السلطان رقيق يباع فى الدين فأرى فى مسألتك أن تقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذى أعتق ويكون النصف الباقي في النصف الذى فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد فيدفع ذلك الى المجنى عليه لانه ان كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية أكثر أسلم اليه النصف فلم يكن على سيده أكثر مما أسلم ويقوم عليه فى الامرين جميعا ثم يعتق لانه اذا أسلم النصف الذى لم يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف اذا كان له مال لانه شريك ﴿قلت﴾ فان أعتق سيده نصفه ثم جنى العبد جناية ثم مات السيد (قال) أرى على النصف الذى أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذى لم يعتقه السيد ويقال للورثة افتكوه رقيقا لكم أو ادفعوه رقيقا للمجروح وقد أخبرتك من قول مالك ما يستدل به على هذا

﴿ فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى العبد جناية قبل ان يقوم عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما حصته وهو موسر فجنى

العبد جناية قبل أن يقوم على المعتق (قال) يقال للمتمسك بالرق ان شئت فأسلم نصف العبد بنصف دية الجناية وان شئت فافده بنصف دية الجناية فان فداه كان له أن يضمن الذى أعتق ويقوم عليه وان أسلمه كان للذى أسلم اليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لأن الجناية كانت فى ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه فانما يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر الى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنمائه ونقصانه (قال) وانما ضمنت المعتق للمدفوع اليه العبد بالجناية لان هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفوع اليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته (قال) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هذا الذى قال مالك فى البيع انه يرد ولا يجوز بيع نصيبه اذا كان الذى أعتق موسراً لان البيع انما هو غرر وليست الهبة غرراً لأن البائع كانه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد لانه قد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشترى لا يدرى أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أو أكثر وان باعه بعروض كان كذلك أيضا انما باع عروضه بدنانير لا يدري ماهي

﴿ فى الجناية على المعتق نصفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيده يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية الجرح على العبد ونصفه على السيد ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أصحاب مالك جميعا وقد كان لمالك فيها قول اذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) فى العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى جناية وفى يده مال فيفتك سيده نصفه

ان ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى وجبت على المعتق منه

﴿ فى جناية الموصى بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لايحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا ﴿ قلت ﴾ فلو أجازوا الوصية (فقال) اذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مالك وان قال الميت هو حر بعد موتى بشهر فأجازت الورثة الوصية ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضي الشهر (قال) يقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها ﴿ قلت ﴾ فان افتكوها أو أسلموها أيعتق العبد بجميعه اذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أعتق العبد بعد مضى الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه (قال) يكون مابقي من الجناية فى ذمة العبد يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة افتكوه تخدمهم بقية الشهر ثم عتق هل يتبع بشئ (قال) لا وقد بلغني ذلك عن مالك ممن أرضى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الورثة حين مات الميت لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية (قال) تقسم الجناية أثلاثا فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ويقال للورثة افتكوا ثلثيكم بثاثي الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رقيقا لاولياء الجناية وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً له فى مرضه فجنى العبد جناية أيدفع بها أم لا (قال) اذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه أو يفتديه ﴿ قال سحنون ﴾ اذا اعتدلت قيمته وجنايته فان فداه كان على الوصية وأما اذا أبت عتقه فى مرضه فانه يكون مثل المدبر تكون الجناية فى ذمته اذا حمله الثلث وكذلك بلغنى عمن أرضى به ولا يكون فى رقبته وان كان لسيده أموال مأمونة من دور وأرضين فهو حر حين أعتقه والجناية على العاقلة ان كانت خطأ وان كانت عمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه الى شهر ولا يحمله الثلث فجنى العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان يقال للورثة

اختاروا فاما أعطيتم أرش الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم الى الاجل فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً بجميعه ولم تتبعوه بشيء وان أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثلثي الدية والا فأسلموهما لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذى عتق منه

﴿ فى جناية الموصى بعتقه يجنى قبل موت سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده فجنى قبل موت السيد أتنتقض الوصية فيه أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يخير السيد فان دفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي (وقال مالك) هو عبد بعدُ يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فان لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت اذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغنى عمن أثق به من بعض أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال اذا مت فهو حر فجنى العبد قبل أن يقوم فى الثلث والثلث يحمله (قال) يعتق وتكون الجناية ديناً عليه يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل ما قال مالك فى المدبر لانه عند مالك عبد ما لم يقوم وان كان الثلث يحمله الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ماوصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم فى الثلث ويخرج من الثلث لان المال لو أصيب بشيء قبل أن يقوم فى الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورق منه بقدر مايرق فهذا يدلك على أنه عبد وان العاقلة لاتحمل عن عبد وان ماجنى بمنزلة ماجني عليه وانما قال لنا مالك هذا في المدبر فاذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجني بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ماثبت للمدبر وكذلك بلغني عمن أثق به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك باختلافهم فى المال المأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه ثم جنى العبد جناية ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيد والثلث

يحمله أو لم يدع مالا سواه أترى للورثة ما كان لا بيهم من الخيار فى أن يسلم العبد أو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه لمامات السيد وبجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو فى رقبته فان أسلم كان عبداً للمجروح وان افتكوه رجع العبد الى مال سيده فأعتق فى ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لان الجرح كان فى رقبته قبل موت سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقه بتلا فى مرضه ولا مال له فجنى العبد جناية ثم أفاد أموالا مأمونة كثيرة فى مرضه (قال) يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة فى ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لانه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته ﴿قلت﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) الذى سمعت من مالك فى هذا قد أخبرتك به فى المسائل الاولى لان مالكا قال لنا اذا كانت له أموال مأمونة ماقد أخبرتك به فهو اذا أفادها فى مرضه صنعت به حين أفادها فى العتق مثل ما كنت أصنع به اذا أعتقه وله أموال مأمونة

﴿ فى رجل أعتق عبداً له فى مرضه وبتل عتقه فجرح العبد قبل موت سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد الا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والارضين والنخل فتكون جراحه جراح حرّ لان حرمته قد تمت هاهنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حراً ولا تكون حرمته حرمة حر حتى تكون له هذه الاموال المأمونة لا يخاف عليها وان كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون انه النخل والارضون والدور ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أعتقت عبداً لى في مرضى بتلا ثم جنى جناية وبرئت من مرضى ذلك أومت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من الدور والارضين فى المسائل الاولى فاذا كان العبد ممن يوقف اذا كان سيده ممن ليست له الاموال المأمونة من الدور والارضين مثل ماوصفت لك ان من قتل هذا المعتق فى المرض فانما عليه قيمة عبد

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فاذا كان بهذه الحال فان العاقلة لاتحمل ماجنى من جنايته لان جنايته جناية عبد لانه لاتحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة مالزم العاقلة من الجرائر فقس على هذا مايرد عليك من هذا الوجه ﴿قلت﴾ فاذا أعتقه السيد فى مرضه بتلا فجرّ جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره (قال) يعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجناية لان سبيله هاهنا سبيل المدبر (قال مالك) والمدبر مثل ما وصفت لك فى هذا سواء ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا أعتق عبده فى مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره فجنى العبد جناية بعد ماأعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف العبد حتى ينظر الى مايصير اليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية فى ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه وان مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله فى الجناية على ماوصفت لك في المدبر ﴿قلت﴾ فهل يقال للسيد اذا أوقفت العبد في العتق بتلا أسلمه أوافده (قال) لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه ليس له فيه رق ولا خدمة وانما قيل له في المدبر أسلم أو افد انما يقال له ذلك في الخدمة لان له في المدبر الخدمة الى الموت ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ماقال انه موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا فان هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهذه المسائل التى سألتك عنها في المعتق بتلا فى المرض أسمعتها من مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى فى مرضى بتلا ولا مال لى سواه وللعبد مال كثير أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله ﴿قلت﴾ فان أوقفت معه ماله فجنى جناية ما حال ماله (قال) يوقف ماله معه ولا يدفع الى أولياء الجناية ﴿قلت﴾ فلم أوقفت ماله معه (قال) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فان اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثى الدية لم يكن لهم فى مال العبد شئ وكان المال

موقوفا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً لانهم ان أسلموا الثلثين الى أهل الجناية لم يكن لاهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً وكان المال موقوفا معه لان من دخله شئ من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال فى قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة أصل مذهبهم فلا نعدوها الى غيرها ﴿ قلت ﴾ ولِمَ أوقف مالك جميع مال العبد معه اذا أعتق منه شقصا (قال) لانه شريك فى نفسه وكل عبد بين اثنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه الا أن يرضيا جميعا فيأخذا المال ﴿ قلت ﴾ فان كان عبد بين رجلين له مال فقال أحدهما أنا آخذ حصتى من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله فى يد العبد أيجوز ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه ان كانت هبة منه فهى جائزة وان كانت مقاسمة فهي جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا باعاه كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه فى يد العبد وقد اشترط المشترى المال أيضرب بنصف العبد فى الثمن وبقيمة المال الذى ترك فى يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه بينهما نصفين لان المال لايقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عبده بتلا فى مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال (قال) سبيل هذا العبد سبيل من لامال له اذا لم يكن للسيد مال مأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى فجنى العبد جناية بعد موته وقبل أن يعتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية فى ذمته (قال) هو بمنزلة المدبر ما جنى بعد ما مات سيده فانما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته فى رقبته وفيما حمل الثلث فى ذمته وقيل للورثة ادفعوا ما بقى لكم فى العبد بما بقى من الجناية أو افدوه بأرش ما بقى من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان قال اشتروا عبد فلان نسمة وأعتقوها عني لعبد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعد ما اشتروه (قال) هذا والذى أوصى بعتقه سواء يكون دينا فى ذمته ﴿ قلت ﴾ فان قال اشتروا نسمة فأعتقوها عني ولم يذكر عبداً بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

يجنى جناية قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندى ما ذكرت لك من الرقبة بعينها لان هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره اذا كان ذلك خيراً للميت كان ذلك لهم ﴿قلت﴾ تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك (قال) نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغنى عنه

﴿فى الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى له بخدمة عبد حياته فجنى العبد جناية لمن يقال ادفع أو افد ألَلذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا (قال) قال مالك يخير سيده الذى له الرقبة فان اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا قضى خدمته رجع الى سيده وان أبى قيل للمخدم ان أحببت أن تفتكه فافتكه فان افتكه خدمه فاذا انقضت سنوه لم يكن لسيده اليه سبيل الا أن يدفع ما افتكه به المخدم والا كان للمخدم بتلا فسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يبدأ بصاحب الرقبة أولا فيقال له افتكه (قال) لان مرجعه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال) يقال لصاحب الخدمة افتكه فان افتكه خدمه الى الاجل ثم أسلمه الى الذى بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير فان أبى قيل لصاحب الرقبة افتك أو أسلم فان افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شئ وهذا الذى سمعت وبلغني عن مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد كان منه فى هذا الاصل اختلاف وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك أنه اذا أخدم رجل عبداً له رجلا سنين أو أوصى بأن يخدم فلانا سنين وبرقبته لآخر والثلث يحمله فجنى العبد جناية فى يد المخدم بعد الوصية أو فى العطية في حياة صاحب الرقبة ان العبد جني يوم جنى والجناية فى رقبته ليس فى خدمته فالمقدم الذى هو بيده للحق الذى له فى الخدمة على صاحب الرقبة وانه لا سبيل لصاحب الرقبة اليه

الا بعد تمام الخدمة فيقال له افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فان أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو افتك فان أسلمه صار لصاحب الجناية وأن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه اياه وان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه فاذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة اليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لانه انما افتك الرقبة والجناية في الرقبة فان لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذى افتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه فكل ماجاءك من هذا الاصل فرده الى ما أعلمتك فانه أصح مذهبهم وقد أعلمتك بجامعة غيره له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقبته بتلا وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض أصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع الى المخدم تختدمه حتى ينقضي الامد الذى اليه أخدم العبد ثم يرجع العبد الى الذى أوصى له بالرقبة (وقال بعضهم) بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه الى انقضاء السنين فان بقى من القيمة شئ بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

﴿ في الرجل يوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح ﴾
﴿ قبل انقضاء السنين وجناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ وكذلك لو قطعت يده فاخذ لهادية فانما ذلك للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ ﴿ قال سحنون ﴾ أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ماسمعت خلاف هذا فرده الى هذا فان هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

﴿ في جناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتق الى سنين اذا جني جناية مايقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خـدمته أو افد الخدمة فان دفع الخدمة خدم حتى اذا حل الاجل عتق العبد وينظر الى ما بقى من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد اذا عتق وان كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبـد الى سيده فاذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم اذا عتق لم يتبعه السيد بشئ مما افتكه به من ارش الجناية

﴿ فى المدبر يجنى على رجل فيدفع اليه يختدمه ثم يجنى على آخر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المدبر اذا جنى ثم أسلمه سيده الى الذى جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر مابقى له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس يخير صاحب المـدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه فى جنايته كما كان يخير فى العبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة اسلام رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته ثم ماجنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً لان العبـد اذا أسلم الى المجـروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب ﴿ قال ﴾ ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبـد العزيز بن أبي سلمة فى المدبرة انها اذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء ان يخرج ماجنت فيفتدى بذلك خدمتها فعل وان هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فخدمت ويحسب ذلك فان أدت جنايتها رجعت الى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فعتقت فى ثلثه كان مابقى من جنايتها ديناً عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ﴿ ابن وهب وابن نافع ﴾ قال مالك وعبد العزيز فان أدركها دين يرقها اذا مات سيدها فالذى جرحت أحق بها الا ان يفدوها بما بقى من خراجها اذا كان الدين والجرح يفترق القيمة فان لم يفترق القيمة بيع منها للجناية وللدين

ثم عتق ثلث مابقى

في جناية المدبر وله مال وعليه دين

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية وله مال (قال) قال مالك يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيده أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقى من ارش الجناية ﴿ قلت ﴾ فان كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية وعليه دين ان دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته يقال لسيده ادفع أو افد فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنايته أولى بخدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وعليه دين (قال) فالجناية يدفع بها فى خدمته في قول مالك والدين يتبعه فى ذمته ﴿ قلت ﴾ فلو أن مدبراً مات سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع فى دين سيده ويكون دينه فى ذمته أو فى ماله ان كان له مال أو يتبع به فى ذمته ان لم يكن له مال

في المدبر يجنى جناية وعلى سيده دين ﴿ يغترق قيمة المدبر أولا يغترقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وسيده حيّ لم يمت وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر أو لايغترق قيمته (قال) يدفع الى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه قدر الجناية ويأخذوا المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتي يوفى دينهم فان لم يأخذه الغرماء وأسلم الى أولياء الجناية ثم مات السيد فانه يصنع فى أمره كما اذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبر فقد تساقط البيع على المدبر بعد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين يرد التدبير والجناية أولى من المدبر لانها فى رقبة العبد الا أن يزيد أهل الدين على ارش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد لأن أهل الجناية اذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لا مال له عليه دين وله مدبر

فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم (قال) ذلك لهم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً دبره سيده ثم لحق السيد دين يغترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يغترق قيمة العبد المدبر فانه يقال للغرماء أهل الجناية أولى منكم لأن الجناية أولى برقبته وهى فى رقبة العبد الا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدر الذى زدتم فذلك لكم وان أبوا فالجناية أولى يبدأ بها وان كان اذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطي صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث مابقى بعد ذلك ويكون ثلثا مابقى بعد ذلك رقيقا للورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العبد اذا بيع منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به اذا لم يكن فيه فضل الا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين اذا كان فيه فضل يعتق لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير الورثة فى ثلثيهم أن يسلموه أو يفتدوه بثلثي الدية ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن فى رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث مابقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميعاً وكان فيهما ما يغترق قيمته كان صاحب الجناية أولى وأما اذا كان فى قيمته فضل عما يجب لهما جميعافعل به الذى فسرت لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

﴿ فى المدبر يجني على سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً جني على سيده فقطع يد سيده (قال) يختدمه سيده فى الجناية ﴿ قلت ﴾ أوليس قد كان يختدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يختدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هى أولى من الخدمة الاولى لأنه يختدمه فى

الجناية حتي يستوفى جنايته فان مات وبقى على المدبر شئ من الجناية فانه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان مابقى من الجناية فى ذمته وان أعتق ثلثاه اتبع بثلثى الجناية ويسقط بقيتها لانه رقيق لهم ﴿ قلت ﴾ فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذى صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد (قال) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق وحين صار للورثة نصفه رجع الذى ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذى ورث منه وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبداً جنى على سيده لم يكن لسيده عليه شئ لانه لا عتق فيه وانما جعل ذلك فى المدبر لان الجناية أولى من الخدمة فلا ينبغي أن يختدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويبيعونه بجميع الجناية وهو رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يختدمه السيد بجنايته لان له عظم رقبته ألا ترى أنه اذا جنى جناية على أجنبى ثم افتكه سيده انه لا يختدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذى لم يخرج فيها شيئاً وقد كان المجروح لولم يفتكه منه اختدمه فان لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر فى الثلث اتبع المدبر فى ذمته بما بقى منه فلم يحل السيد حين افتك محل المجروح ولم ينزل منزلته فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ماجرح الاجنبى ﴿قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبى (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك أن مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبى فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدى ما جني علىّ (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى

﴿ فى المدبر ورجل حرّ يجنيان جناية خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً ورجلا حراً قتلا قتيلا خطأ (قال) يلزم المدبر نصف الدية فى خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك ﴿ ابن نافع ﴾ عن

ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة انهم كانوا يقولون فى المدبر يجرح انه يخير سيده بين ان يسلم مايملك منه من الخدمة وبين أن يفتديه بدية الجرح فان أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه فى خدمته فان أدى اليه دية جرحه فى خدمته قبل ان يموت سيده رجع الى سيده على ما كان عليه وان مات سيده قبل أن يستوفى المجروح دية جرحه عتق المدبر وكان مابقى من دية الجرح ديناً عليه يتبعه به المجروح ﴿ قال ﴾ وقال مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذاجرح ان سيده يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل ان يموت سيده رجع الى سيده ﴿ أشهب وابن نافع ﴾ عن المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ أخذ من سيده فآجره الذى له العقل حتى يستوفى عقله فان مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقي من العقل ديناً وان استوفى صاحب العقل عقله والسيد حيّ رجع المدبر الى سيده فكانت له خدمته حتى يموت (قال المنذر) فقلت لعبد العزيز رأى هذا عمر فقال رآه لانه لا يؤخذ من السيد الا ما له اذ لو كان عبداً ما كان على السيد ان يؤخذ منه الا هو فاذا لم يكن له الا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها

﴿ فى المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على ان يأخذوا خدمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا ان يفتدى السيد خدمته بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر يقتل أجنبياً عمداً أيكون لاولياء الاجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال) لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم .

في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جني جناية فأعتقه سيده أيجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ويحلف السيد ما أعتقه وهو يريد ان يحمل عنه الجناية وهو عندى مثل العبد اذا كان حين أعتقه أراد ان يضمن الجناية والا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية فان حلف ردت خدمة المدبر وخير بين ان يسلمه أو يفتديه مدبراً فان أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فاعطي المجروح ثم خرج حراً اذا كان في مال المدبر وفاء بجنايته وان لم يكن في ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقي له ثم خرج حراً وان لم يكن له مال اختدمه المجروح فان أدى اليه عقل جرحه والسيد حيّ خرج المدبر حراً وان مات السيد قبل أن يستوفى المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق واتبعه المجروح بما بقي من الجناية وان لم يترك مالا الا المدبر وحده عتق ثلثه واتبعه بثلث مابقي من الجناية فان كان ما بقي من رقبته مثل مابقي من الجناية كان ثلثاه رقيقا للمجروح لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شيء لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنايته وان لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد الى المجروح يختدمه فان أدي في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد اذا انقضت خدمة المجروح لان الذى رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه في الجناية أعتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث مابقي من الجناية في ذمته فان كان ما بقي من رقبته مثل مابقي من الجناية كان مملوكا للذى جرحه

وان كان الذى بقى من رقبته أكثر مما بقى من أرش الجناية فكان لأحد من قرابته يعينه أو غيرهم يعينونه بأرش الجناية الذى على الثلثين عتق والا بيع من ثلثى رقبته بقدر ما بقى من الجناية وعتق منه ما بقى ﴿ وقال غيره ﴾ يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجد من يعينه أو لم يجد أو كان ما بقى مما يصير على ثلثى الرقبة أقل من ثلثى الرقبة فذلك رقيق للمجروح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان مات سيده وله مال عتق واتبع بما بقى من الجناية ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلا وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذى لم يعجل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشئ وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه

﴿ فى المدبر بين رجلين يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية (قال) يقال للمتمسك بالرق أتدفع نصيبك فى نصف الجناية أو تفتدي ويقال للمدبر أتدفع خدمة نصف العبد فى نصف الجناية أو تفتدى

﴿ فيما استهلك المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أيكون ذلك فى خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك فى رقبته فالمدبر بمنزلته الا أن ذلك يكون فى خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أو جنى أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يقال للسيد فى قول مالك فى ذلك (قال) يقال له فى قول مالك ادفع اليهم جنايتهم

وما استهلك من أموالهم أو ادفع اليهم خدمته فتكون جناياتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون فى ذلك فاذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان مابقي لهم عليه دينا يتبعونه به وان لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذى عتق منه وعلى الذى بقى منه فى الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد فى الذى أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الاموال وفى أن يدفعوا اليهم قدرما أصاب الرق من ذلك ان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث وهذا كله قول مالك

﴿ فى المدبرة تجنى جناية ولها مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها (قال) يؤخذ مالها فى قول مالك فان كان فيه وفاء بالجناية رجعت الى سيدها والا خدمته بقية ارش الجناية

﴿ فى الجناية على المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بمنزلة ماله فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم قلت فى مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الامة (قال) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا زوّج عبده أمته لم يزوجها الا بصداق يدفعه اليها

﴿ فى مدبر الذمى يجنى جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبر الذمى جنى جناية (قال) اذا كان العبد والسيد ذميين جميعا فانه يخير سيده النصراني فان أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جني عليه وهذا قول مالك لان النصرانى لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع لانه قال فى عبده الذى أعتق اذا لم يخرجه من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فان افتداه فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذمى ثم جنى جناية فانه يسلم خدمته في قول مالك

أو يفتكه الذمي فيؤاجر له ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هـذا انه يؤاجر للذمي اذا أفتكه أو يسلم خدمته (قال) لانه اذا أسلم مدبر الذمي فانى أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين الا أنه يؤاجر للسيد ولا يترك وخدمته ﴿ قلت ﴾ ولم لا تعتقه عليه (قال) لا ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعتق رقيقه فاسلم ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذين حلف بعتقهم في نصرانيته في قول مالك (قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه ﴿ قلت ﴾ فان حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث أكنت تعتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال اذا أعتق النصرانى عبده المسلم لزمه ذلك فالحنث عندى بمنزلته وكذلك اذا دبر النصرانى عبده النصرانى ثم أسلم العبد انفذت تدبيره

﴿ في مدبر النصرانى يسلم ثم يجرح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبر النصرانى اذا أسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر لمن يكون عقله (قال) لسيده النصراني (قال) وهـذا رأيي لان العبد لو مات كان ماله لسيده

﴿ في أم الولد تجرح رجلا بعد رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتلت أم ولده رجـلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلا آخر خطأ (قال) يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهـما نصفين وهذا قول مالك فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ (قال) يخرج قيمتها ثانيـة فيدفعها الى أولياء المقتول الثانى في قول مالك وأصل هذا أنها اذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضاً ان على السيد ان يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد اذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك انه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك أم الولد اذا قتلت قتيلا بعـد ما أخرج السيد قيمتها انه يقال للسـيد أخرج قيمتها الا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها فعليه الاقل من قيمتها أو الجناية وهو قول مالك

﴿ قلت ﴾ فان هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر كان غائبا أيخير السيد على ان يدفع القيمة أو الاقل منها ومن الجناية الى هذا الذى قام على جنايته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر فى ذلك بقدر جنايته فى قيمتها لان مالكا قال اذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه ﴿ قلت ﴾ وكيف يضربون فى ذلك أبقدر جناية كل واحد منهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال ربيعة فى أم الولد بجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها (قال) وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذلك (وقال مالك) الامر عندنا فى أم الولد انها اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ماسمعت (قال) وذلك ان رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى فى ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك (قال مالك) وعقل جراح أم الولد لسيدها ﴿ قلت ﴾ فان جنت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد أخرج قيمتها فاذا أخرج ذلك اشتركا فى ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك والعبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان جنى ثم افتداه ثم جني بعد ذلك خير أيضاً اما أن افتداه واما أن أسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتي جنى جناية بعد جنايته الاولى وأما أن يفديه ثم يجنى فان على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه (وقال مالك) في المدبر اذا جنى ثم أسلمه السيد الى الذى جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر ما بقى له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس

يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه فى جنايته كما كان يخير فى العبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدبر فى جنايته بمنزلة اسلامه رقبة العبد. المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك فانه يدفع بجنايته أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت جناية أم الولد على من هى فى قول مالك (قال) على سيدها أن يخرج قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الاقل ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشئ من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها (قال) بلغني أن مالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك ثم يتحاصون في قيمتها يضرب كل واحد منهم فى قيمتها بقدر ما كان له من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً (قال) قال مالك على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً عند مالك مرة أخرى الا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضى على السيد بقدر الذى يصير له فى قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثانى عليه (قال) يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذى كان يصير له من قيمة أم الولد يوم يقوم ﴿ قلت ﴾ وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية فجميعهم يشتركون في قيمتها فى قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضاً فى قول مالك (قال) نعم كذلك هذا عند مالك (وقال مالك) ليس على السيد أن يخرج الا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشا مايكون علىّ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذى أخذه السيد الا أن تكون دية الجناية التى جنت أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذى أخذه السيد مما جنى عليها فيكون عليه الاقل كالعبد اذا جنى جناية ثم جنى عليه فأخذ سيده له أرشا انه يخير فى اسلامه وما

أخذ من أرشه أويفتديه بما جنى وهذا اذا كان ما أخذ لها من الارش أوأخذ فى أرش العبد أقل من دية ما جنوا فان كان ما أخذ لهم فى دية جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه خذ من دية جناياتهم مثل دية ما جنى عليك ويبقوا وما بقى من دية جناياتهم لسيدهم رقيقا

﴿ فى أم الولد تقتل رجلا عمداً له وليان فيعفو عنها أولياء الدم ﴾
﴿ على أن يأخذوا القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم الولد قتلت رجلا عمداً فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري لهم على السيد شيئاً اذا أبى ذلك لان مالكا قال لى فى الحر اذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى فان ذلك له فان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان أحبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندى بمنزلة مسألتك ﴿قلت﴾ فان عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد أن يدفع اليهم القيمة أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوها لانهم انما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى الى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع اليهم الدية فأبى ان لهم أن يقتلوه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس أم الولد كالحر انما حكمها حكم العبد فعلى السيد أن يخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجناية (وكان أشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل

﴿ في أم الولد تجرح رجلا عمداً فيعفو عنها أولياء الدم على أن يكون ﴾
﴿ لهم رقبتها أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بعد ما جنت ﴾

﴿ قلت ﴾ فان جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمداً ثم عفا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبرة فى جنايتها ولا رقبة أم الولد (قال) نعم وهذا قول مالك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن المدبر اذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفت لك قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا أن يفتدى السيد خدمتهم بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة العبد

﴿ فى أم الولد تقتل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولى الجناية أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الامة الذى بلغني عنه وهذا عندي مثل الامة انه ليس على السيد الا قيمة الام

﴿ فى أم الولد تجنى جناية ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على السيد أيكون على السيد شيء أم لا (قال) لا يكون على السيد من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ماجنت من جناية فمات السيد ولا مال له أيكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا (قال) قال مالك لا شيء على أم الولد من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نعم مثل قول مالك فى الجنايات انه لا شيء على أم الولد اذامات سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انما ذلك اذا قاموا على السيد وهو حيّ والا فلا شيء لهم عليه ألا ترى أنه انما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء فكذلك اذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هى اذا قاموا بعد الموت لانها هى الجانية فذلك عليها

﴿ فى اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضى أو بغير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سواء (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها أمة ﴿ قلت ﴾ أقيمة أم الولد أو قيمة أمة (قال) أمة أن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تقوم أبمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغنى عن مالك انها تقوم بغير مالها ﴿ سحنون ﴾ ومن أصحابنا من يقول تقوم بمالها (وأشهب) يقول انما تقوم بغير مالها

﴿ فى الزام سيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو فى أمهات الاولاد جناية أيضا عندى

﴿ فى أم الولد تجنى جناية وعلى سيدها دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت وعلى السيد دين أيتحاص فى مال السيد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيى لان مالكا قال ما جنى الرجل الحر فأهل جنايته وأهل دينه يتحاصون فى ماله فكذلك أم الولد

﴿ فى الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جراحات أم الولد اذا جنى عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

المدبرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجعل على الغاصب الصداق فى قول مالك (قال) قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها ان كانت حرة وان كانت أمة فعليه مانقصها وان كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فانما هن محمل الاماء عند مالك عليه مانقصها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماجعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبة لمن تجعله ألسيد أم لها فى قول مالك (قال) للسيد الا في المكاتبة لان أم الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك المدبرة لو جني عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذى نقصها من وطء هذا الغاصب انما يحمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد. فان كانت مكاتبة أخذه سيدها وقاصها به فى آخر نجومها وكذلك قال لى مالك فيما جنى على المكاتبة ان سيدها يأخذه ونقصها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية اذا جنى عليه وانما يجعل مالك لسيد المكاتب أخذ ماجنى عليه لانه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيبا الى سيده وقد أتلف ماأخذ من ارش جنايته (قال) وقال لى مالك في المدبر اذا قتل أو جرح أو أصابه مايكون لذلك عقل فان ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك فى أم الولد وكذلك قال مالك في المعتقة الى سنين ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الأمة اذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك انه لاشيء على الغاصب الا الحد (قال) وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك فى الأمة لان مالكا قال جراح أم الولد والمكاتبة والمدبرة جراح أمة وكذلك فى كل حالاتها يكون على غاصبهن مايكون على غاصب الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لاهلها مابين ثمنها بكراً وثمنها ثيبا (وقال أبو الزناد) رأيت عبداً أسود افتض جارية حرة فى عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعبد للجارية

—✱✱✱✱✱—

﴿ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق الى سنين والمدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت على سيدها ماقول مالك في ذلك (قال) لاأقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فالمعتق الى سنين اذا جنى على سيده (قال) سبيله عندي ماوصفت لك في المدبر ولم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي (قال) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدي ماجنى عليّ (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قلت ﴾ فأم الولد فيها عتق فما يقول في جنايتها على سيدها (قال) أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد اذا جنت على أجنبي انما يلزم السيد جنايتها والمدبر لايلزم السيد جنايته انما يكون ذلك في خدمته ومابقي ففي ذمته اذا عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا أمر المدبر

﴿ فيما استهلكت أم الولد وماجنت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال وما جنت أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك (قال) لايكون على السيد الا قيمتها لان مالكا قال في جناية أم الولد اذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانها لو كانت أمة انما يكون عليه أن يسلمها فاذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على أم الولد الفضل اذا أعتقت (قال) لا ليس عليها شيء لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجناية فكذلك أم الولد اذا أسلم قيمتها فكأنه قد أسلمها فلا شيء عليها في الفضل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال غصبته أو اختلسته أيكون ذلك في ذمتها أو في رقبتها ويقال للسيد أخرج

قيمتها الا أن يكون ما وجب فى رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك (قال) ذلك فى رقبتها عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها الا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الاقل وهذا وجنايتها عند مالك سواء

﴿ فى جناية ولد أم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ فان جنى ولد أم الولد جناية أيقال للسيد أخرج قيمته أيضاً (قال) لا وليس هو كأمه ويخير السيد بين ان يفتكه أو يسلمه فيختدم بدية جنايته أو يفتكه فان أسلمه اختدمه المجروح فان أدي وسيده حيّ رجع اليه وان لم يؤد حتى يموت سيده عتق وبيع بما بقى من دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا ولدت ولداً من غير السيد بعد ما صارت أم ولد فجنى ولدها جناية ما قول مالك في ذلك والجناية أكثر من قيمته أو أقل (قال) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالته الاولى فان أسلم اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان مات سيده قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان مابقى ديناً عليه وان استوفى المجروح دية جرحه رجع الي سيده فاختدمه بحالته الاولى (قال مالك) وليس هو بمنزلة أمه فيما جنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال صاحب الجناية الذى جنى عليه ولد أم الولد أسلموا اليّ خدمة هؤلاء حتي أقتضي حق أيكون ذلك له فى قول مالك أم لا (قال) نعم يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية

﴿ فى جناية أم ولد الذمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا جنت ما القول فيها (قال) أرى ان يعرض عليه ان يفتكها بقيمتها اذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وان كانت أقل لم يكن عليه الا الذي هو أدنى فان أبى أسلمها بجنايتها وكانت أمة للذى أسلمت اليه لانه لو باعها لم أمنعه من بيعها ﴿ قلت ﴾ وتكون رقيقاً للذى أسلمت اليه وللذى اشتراها من الذمى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويحل له وطؤها (قال) نعم اذا كانت له حل له وطؤها

﴿ في دين أم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن لام ولده في التجارة فتجرت فلحقها دين يغترق قيمتها أيكون ذلك على السيد أو في ذمتها في قول مالك (قال) قال مالك في العبد المأذون له في التجارة مالحقه من دين في تجارته تلك ان ذلك في ذمته ليس في رقبته فكذلك أم الولد

﴿ في القود بين الحر والعبد ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الامة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الامة الا أن يقتل العبدُ الحرّ فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب انه قال لاقود بين الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمداً قتل به ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة المحاربة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحرّ أن يستقيد من العبد (قال) لا يستقيد حر من عبد ﴿ قال ابن جريج ﴾ وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال أما الحر فانه لا يقاد من العبد في شيء الا أن يقتله العبد فيقتل به (قال) ولا يقاد العبد من الحر في شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته واذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه مانقص من قيمة رقبته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد وانه قال أما الحر فانه لا يقاد من العبد في شيء الا أن يقتله العبد فيقتل به ولا يقاد العبد من الحر في شيء وما

جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل مابينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شئ وان جرح العبدُ العبدَ خطأ فان عليه العقل مابينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح فان قتله عمداً فانا لانعلم الا أن سيد المقتول يقتل القاتل ان شاء الا أن يصطلح هو وسادة العبد على مارضوا به كلهم ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ولايقاد العبد من الحر ولايقاد الحر من العبد الا فى القتل ولا يقاد الحر من العبد فى الجراح ولا يقاد العبد من الحر فى الجراح ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال أخبرني حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبنى أبى زيد فضمرت فمات واعترفت الجارية بعضتها اياه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبى زيد خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لهم والا فلا حق لهم ان أبوا أن يحلفوا. لابن وهب هذه الآثار

﴿فى الامة تجنى جناية ثم يطؤها سيدها بعد الجناية فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة جنت ثم وطئها سيدها فحملت ولا مال له أو له مال علم بالجناية أو لم يعلم (قال) ان لم يعلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فان علم وكان له مال أخذ منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت الى المجروح ولم يكن عليه فى ولدها شئ لانها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها فى دية الجرح ولم يكن للمجروح فى الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك فى ولد الامة اذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل فى جنايتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنت جارية على رجل جناية ثم وطئها السيد بعد ذلك فحملت منه (قال) ان كان علم بالجناية وكان له مال غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فان لم يكن له مال أسلمت الى أهل الجناية وكان الولد ولده وان لم يعلم بالجناية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا أن تكون الجناية أقل فيتبع بذلك دينا وذلك لو أن رجلا هلك وعليه دين يفترق ماله وترك جارية وترك ابنا فوطئ الابن الجارية فحملت منه انه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء رأيت ان كان له مال أن

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت الى الغرماء فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الجارية التى ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها اذا لزمته قيمتها (قال) يوم حملت ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ليست الجارية اذا جنت فكانت مرتهنة بجنايتها لان الجناية فى رقبتها كالجارية اذا هلك سيدها وعليه دين اذا وطئها السيد والجناية فى رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية أملك بها وتسلم الى المجنى عليه لانها لو بيعت ولا علم لهم بالجناية فأعتقها المشترى لم يكن ذلك فوتا يبطل بذلك حق المجنى عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دينا يغترق ماله ففاتت عند المشترى بعتق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم الى رد العتق سبيل وانما لهم الثمن ان وجدوه والا اتبعوا به من أخذه

القصاص فى جراح العبيد

﴿قال﴾ وقال مالك الامر عندنا فى القصاص في المماليك بينهم كهيئته فى الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض فى الجراح يخير سيد المجروح ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى مملوكين قتلا مملوكا عمداً فأراد ولىّ المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما (قال ابن شهاب) ان قتلهما قوداً خلى بينه وبين قتلهما وان أراد استرقاقهما واستحياءهما فليس له فيهما الا ثمن ما أصابا ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال كان ربيعة يقول فى مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حرّ فقتلوه فمنهم الباطش ومنهم الآمر وقد قامت بذلك البينة فدفعوهم اليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان أراد أن يستحييهم فليس له الا الدية يستوفيها منهم فقط وان أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم وذلك لان الدم تعلق به من أصابه وان الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له فى دم صاحبه الا العفو الا دية معلومة مسماة ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب أنه قال اذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته وان أحب أن يفتديه افتداه وان أحب أن يسلمه أسلمه ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز ان العبدين قصاص فى العمد أنفسهما فادون ذلك من جراحهما (قال ابن جريج) وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) وأخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال يقاد العبد من العبد فى القتل عمداً ويقاد العبد من العبد فى الجراح عمداً فان قبل العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما فى ثمنه بقيمة عدل وان قتل عبدٌ عبداً عمداً أقيد منه فى القتل فان أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطى قيمة عبده المقتول فى ثمن العبد القاتل لا يزاد على ذلك الا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته ان شاؤا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال فى عبد قتل عبداً عمداً انه يسلم القاتل الى سيد العبد المقتول فيقتله فان أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن له ذلك الا عن طيب نفس من سيده. لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى عبدى الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك الا عند سلطان (قال) ولم أسمع من مالك يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان الا السيد فى أمته وعبده ان زنيا أو سرقا فان سرقا لم يقطعهما الا السلطان كذلك قال مالك (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه (قال) نعم ولكن لا يقتص منه الا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت البينة وان القتل ليس يقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان ﴿قلت﴾ فان قطع السيد عبده فى سرقة دون السلطان أيعتقه عليه ويراه مثلة (قال) لا يعتق عليه اذا كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطعوا دون السلطان فلا يعتق العبد وان قطع دون السلطان وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يمثل أحد بعبده فيدعى السرقة فيجترئ الناس من هذا على شئ عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة الا أن يعذر بجهالة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقتل وليه فيعدو على قاتله فيقتله (قال) ان كان هو الذى له العفو ان عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئاً وأرى للامام أن يؤدبه لئلا يجترئ الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة

﴿فى العبد يقتله العبد أو الحر﴾

﴿قال مالك﴾ بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح أن على الذى أصابه قدر ما نقص منه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون تقام سلعة من السلع ثم عقله فى ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث ويونس عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن على بن أبى طالب مثله ﴿ابن لهيعة﴾ عن بكير بن الاشج عن عمر بن عبد العزيز عن على بن أبى طالب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمى عن يحيي بن أبى

أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت فى نفسه وجراحه ﴿ وقال ابن غنم ﴾ قلت لمعاذ انهم كانوا يقولون لا يجاوز دية الحر فقال سبحان الله ان قتل فرسه كانت قيمته انما غلامه مال فهو قيمته ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن على بن أبى طالب قال قيمته بالغة ما بلغت انما هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال يرد على السيد وان كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على وابن مسعود وشريح فى دية العبد ثمنه وان خلف دية الحر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه (قال مالك) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿ قال مالك ﴾ والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة فى ثمن العبد بمنزلتهن فى دية الحر ﴿ قال ﴾ عبد العزيز بن أبى سلمة وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ويقام مجروحا ثم ينظر الى ما بين ذلك فيغرمه الجارح لايعلم شيئاً أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليد من العبد والرجل اذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ثم لايكون له بعد ثمن. وان اذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير ذلك مما يرتفع به ثمنه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان كانت تلك المصيبة قليلا فقليلا وان كانت كثيراً فكثيراً الا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شئ فان أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا ما لاذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فربما أفضي من العظم منه الى النفس فيرى أن يجعله فى ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد أنه قال ان شج الحرّ العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف

عشر قيمة العبد يوم يصاب

﴿ فى العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لايصدق على الجارح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد وتكون دية الجرح للعبد لان السيد مقر أنه لاشئ له فيه ﴿ قلت ﴾ فان قامت البينة على أنه أعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك ﴿قال﴾ قال مالك فى العبد يجرح أو يقذف فتقوم له بينة ان سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحر ﴿ قلت ﴾ فان كان السيد جاحداً أو غير جاحد (قال) انما سمعت من مالك ماأخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أوغير جاحد وأرى أن لا يلتفت الى جحود السيد ها هنا ولا الى اقراره وكل ذلك عندنا سواء

﴿ فى السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول فى فى هذا (قال) قال مالك أما الذى قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا قول مالك فى الذى يجحد (وقال مالك) فى رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فسألتك مثل هذه اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد اذا أقمت عليه الحد اذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ما قال مالك فى المغتصبة لان المغتصبة لها عليه الصداق مع الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

كان السيد نفسه هو الذى جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة انه أعتقه قبل قذفه اياه وقبل جراحه اياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً فى جراحة السيد وقذفه اياه ولكن مالكا قال فى الجراح اذا استغله فقامت البينة انه أعتقه قبل أن يستغله ان الغلة للسيد وقال مالك انه اذا وطئ هذه التى قامت عليه البينة بعتقها وهو جاحد أو شهدوا انه وطئها بعد عتقه اياها وهو جاحد العتق انه لا حد عليه وكذلك مسألتك في هذا انه لا حد عليه فى قذفه ولا دية له في الجراح ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث فى عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضى فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى من كتابته الى ورثته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شئ له من ذلك أيضا على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضا وانما ثبت عتقه اليوم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا مما يبين لك ماقلت لك فى مسألتك فى الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه فى الوطء لا حد ولا غيره ﴿قلت﴾ فما فرق مابين السيد هاهنا وبين الأجنبي فى قول مالك (قال) لان السيد اذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية فانه انما يكون فيما بينه وبين سيده حرا فى فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الاجنبي هو حر يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد انه أعتقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة فى الحدود والقذف وفى أمورها كلها وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره من الرواة وهو قول

أ كثر الرواة ان سيده والاجنبيين سواء وانه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الذى به نقول

﴿ فى جناية العبد في رقبته أوفى ذمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً غصب حرة نفسها أتجعل صداقها فى رقبته أم فى ذمته في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصبهن أنفسهن ان ذلك في رقبة العبد فى الاماء مانقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلهن يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو يسلمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً سارقا كتمه ذلك فسرق من المشترى الذى ابتاعه أيكون ذلك فى ذمة العبد أم فى رقبته اذا رد على سيده بالعيب (قال) يكون في ذمة العبد ان أعتق يوما ما لانه كان مأذونا له فى الدخول فى بيت المشترى وكان مؤتمنا على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك فى ذمته ﴿قلت﴾ فان كانت سرقته انما سرقها من أجنبى سرقة لا قطع فيها كان لهذا المشترى أن يرده بالعيب ويقال لسيده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ولا تشبه سرقته من المشترى سرقته من الاجنبي لان سرقته من المشترى لا قطع عليه فيها وسرقته من الاجنبي عليه فيها القطع وانما يلزم المشترى ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذى دلس له فيه وهذا الآخر قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شئ يتبع به عتق أو رق قل ماسرق من ذلك أو كثر ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته فى جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته ﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله فى دينه وجريرته فى رقبته ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه قال فى الذى يقع على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك قال ربيعة ان كان حراً أو مملوكا فعليهما الحد

وان كان الحر محصنا فأرجمه وان كان بكراً فعليه مع الحد العوض لها مما أصابها بقدر رأى السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها وان كان عبداً فهو بعينه لها الا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ويرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شيء وكان الحد على الحر والعبد لانهما أصابا محرما وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد وكان العوض لها بما استحلاه من حرمتها ولما أدخلا من الشين عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتي بعبد افتض جارية وهى كارهة فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت ثمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد جعفر بن الزبير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالغرم مع الحد وان كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم الا العبد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن أبي الزناد وقال أبو الزناد فى عبد افتض أمة فذهب بعذرتها قال يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكراً وثمنها ثيبا لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اقرار العبد على نفسه بالجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد أيصدق العبد أم لا فى قول مالك (قال) لا يصدق العبد الا أن تأتى وهي مستغيثة أو متعلقة به وهي تدمى ان كانت بكراً وان كانت ثيبا أدركت وهى تستغيث متعلقة به فانه يصدق ان زعم أنه غصبها لانى سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدمى فأدرك الصبي متعلقا به فأقر العبد أنه وطئ اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا اذا أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فانى أرى أن يقبل اقراره ويكون ذلك فى رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية لانه لا يتهم

أن يكون أقر الى شئ فكذلك مسألتك فى الوطء ان أقر على مثل ما وصفت لك (قال مالك) وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون فى رقبته ولا يدرى أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا ببينة تقوم ﴿قلت﴾ فان أعتق العبد يوما ما وكان اقراره اقراراً لم يقم عليه بينة ولم يكن بحال ماوصفت لى من تعلقها به أيكون ذلك دينا على العبد ان أعتق يوما مّا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يكون على العبد شئ من هذا الوطء ان عتق وكذلك قال مالك فى رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته ولا يكون فى ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول ان كان الذى أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غني ولد المقتول فان كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقلة شئ ولا يكون عليه من اقراره شئ فهذا يدلك على أن العبد لا شئ عليه من اقراره بالجناية اذا هي لم تلزم السيد ولا شئ عليه ان عتق بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبت الورثة أن تقسم مع اقرارى أيبطل اقرارى ولا يلزم عاقلتى من الدية شئ فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) والذى فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره اذا أعتق يوما مّا انما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه شئ ان أعتق يوما مّا أو أقر العبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لاقطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق على سيده وان أعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشئ وأصل هذا كله أن ينظر الى ما يلزم رقبته من فعله فاذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز اقراره فانه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير لانه انما أقر بما كان يلزم السيد فان ثبت ذلك عليه ثبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً أقر أنه قتل ولى رجل عمداً فقال الذى له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه

(قال) ليس ذلك له انما له أن يقتل فان عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شيء وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يقتله بعد ذلك يقول اذا كنتم لا تجيزون لى هذا فأنا على حقي أقتله (قال) نعم اذا كان ممن يظن أن ذلك له وانما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدية فيأبى أن يعطيه الدية فيكون لولىّ المقتول أن يقتله وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بسرقة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه الى السلطان وآخذ الدراهم التي أقر لى بها (قال) ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك فانا لا نرى عليه في ذلك قطعا ولا قتلا فأما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب فاعترف أنه أتى ذلك عمداً فانه تقطع يده بسرقته ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمداً وان هو قال قتلته خطأ فانا لا نري ان يصدق بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف يستأنى به حتى ينظر في اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين الا أن يكون دما أو جرحا يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمينه فانه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ فى أمر ذلك بشيء حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك وما اعترف فى ذلك على نفسه مما يغرم أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك اذا لم يوجد ماقال حقا فلا سبيل عليه الا أن يوجد مادل عليه من نفسه واعترف به على ماوصفت لك فيؤخذ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء

اذا أدخل على سيده غرما حتى تقوم بينة مع قوله الا الحد يلفظه ثم يقر به فانه يؤخذ به ويقام عليه واعترافه بالشئ يعاقب به فى جسده من قود أو قطع أو قتل فى قول مالك

﴿ القضاء فى جناية المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية أيقضى عليه بالجناية كلها أو بقدر قيمته (قال) يقضى عليه بالجناية كلها لانه بمنزلة العبد اذا جنى فيقال لسيده أدّ الجناية كلها أو أسلمه فكذلك المكاتب اما أن يؤدى جميع الجناية والا عجز وخير سيده فى أن يفتكه بالجناية أو يسلمه بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية فقضى القاضى عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعد ما قضى عليه القاضى أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواء (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضى بشئ من هذا انما قال يقال للمكاتب أدّ والا عجزت وانما يقضى القاضى ان يقول له أدّ والا عجزت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى على سيده (قال) يقال له أدّ الجناية فان عجز عن ذلك فسخت كتابته ﴿ قلت ﴾ والاجنبي فى هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكا قال اذا جنى المكاتب قيل له أدّ الجناية والا فارجع رقيقا

﴿ في المكاتب يجنى جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية ﴾
﴿ على مال فيعجز قبل أن يؤدى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية عمداً فصالحه أولياء الجناية على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدى المائة أيقال لسيده ادفعه أو افداه بالمائة (قال) اذا كانت الجناية معروفة فانه يقال لسيد المكاتب ادفعه أو افده بالمائة الا أن تكون المائة أكثر من دية الجرح لان مالكا قال فى المكاتب اذا جنى جناية فانه يقال له أد الجناية وأقم على كتابتك فان هو قوى على ذلك والا فسخت كتابته ثم يخير سيده فان شاء فداه بعقل الجناية وان شاء دفعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أقوى على اداء الكتابة ولا أقوى على اداء الجناية أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لا أقوى على

أداء الجناية كان عاجزاً مكانه ولا ينظر به فى قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد اذا جرح هو جرحه فانا نرى عقله على المكاتب فى ماله فان هو عجز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده فان شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذي جرح وان شاء أن يسلمه الى المجروح عبداً له أسلمه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة ان أصاب المكاتب جرحا فعتق فانما أدي عن نفسه فان رق فانما أدى من مال سيده (قال مالك) أحسن ما سمعت في المكاتب اذا جرح الرجل جرحا يقع عليه فيه العقل أن المكاتب ان قوى على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وان هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغى له أن يؤدى عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق الناس هى أيضاً تؤدي قبل الكتابة لانه لا يؤدى خراجا والكتابة خراج وعليه أموال الناس فان عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكا له وان أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من اسلام عبده ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال في العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس فكان يقول يبدأ بدين الناس فيؤدى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ اذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً تحبس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة سيده ﴿ قال ابن جريج ﴾ وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل قال ابن المسيب أخطأ شريح (قال) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان (وكان) ابن

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السنة اذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل . لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى المكاتب يقرّ بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله الى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه لا يجوز له اعطاء ماله الا أن فى العمد لهم ان كانت نفساً أن يقتصوا وان أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم فى مال المكاتب شئ ولا فى رقبته ان عجز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في العبد يقر بأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه (قال مالك) ان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسألتك في المكاتب

﴿ فى المكاتب يقتل رجلا خطأ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا قتل قتيلا خطأ أىّ شئ يكون عليه في قول مالك الدية أم الاقل من قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة فى قول مالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه الى قيمة المكاتب

﴿ فى المكاتب يقتل رجلا عمداً له وليان ﴾
﴿ فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا قتل رجلا عمداً له وليان فعفا أحدهما عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقال للمكاتب أدّ الى هذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك ﴿قلت﴾ فان أدى الى هذا نصف الدية أيكون للآخر الذى عفا شئ أم لا (قال) لا الا أن يزعم أنه انما عفا للدية ويستدل على ما قال بأمر معروف والا فلا شئ له ﴿ قلت ﴾ فان لم يؤد الى الذى لم يعف عنه شيئاً وعجز فرجع رقيقا (قال) يقال للسيد ادفع نصف الدية الى هذا الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ﴿قلت﴾

فان أسلم اليه نصف العبد أو نصف الدية أيكون للأخ الذى عفا فيه شيء أم لا (قال) لا أرى له شيئاً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى العبد يجرح الرجلين عمداً جميعا ان لسيده أن يفتديه بدية جرحهما أو يفتديه من أحدهما بدية جرحه ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا

﴿ فى المكاتب يجنى جناية فيؤدي كتابته ﴾
﴿ قبل أن يقوم عليه ولى الجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى جناية وأدى كتابته الى سيده قبل أن يقوم عليه ولىّ الجناية وخرج حراً (قال) أرى أن يقال للمكاتب أدّ عقل الجناية ويمضى عتقك والا ردّ رقيقا ويخير سيده فان شاء فداه وان شاء دفعه الى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ولا يكون له أن يحبسها اذا أسلمه

﴿ فى المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال من أولى بماله أسيده أم ولى الجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان مال العبد لصاحب الجناية وهو أولى به من السيد فكذلك المكاتب عندى الا أن يدفع سيد العبد أو سيد المكاتب الى المجنى عليه دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتب جناية وليس فى المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك فى العبد يجنى جناية ان أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتب عندى لانه ان مات عبد فماله لاهل الجناية دون سيده حتي يستوفوا جنايتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للسيد على عبده دين أو على مكاتبه دين من غير الكتابة أيضرب به مع الغرماء (قال) نعم

﴿ في المكاتب يجنى جناية وله أم ولد فيريد أن يدفعها فى جنايته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده (قال) ان خاف العجز فله ذلك لان مالكا قال في المكاتب اذا خاف العجز فله أن يبيع أم ولده

فكذلك هو في الجناية اذا خاف العجز

﴿ في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا حدث له ولد في الكتابة من أم ولد له فجني المكاتب جناية وعليه دين أيكون على الابن شيء أم لا (قال) أما الدين فلا يلزم الابن من ذلك شيء وأما الجناية فانها تلزمه لان الأب والابن لا يعتقان الا بأداء الجناية (وقال مالك) اذا جنى المكاتب قيل له أدّ فان لم يقو قيل للابن أدّ فان لم يقو رجعوا رقيقاً ثم يخير السيد في الذي جني وحده بين أن يدفعه أو يفديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب الجاني أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً من جناية الاب اذا مات لانه انما كانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شيء ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره الجناية والدين لا يعتق المكاتب الا بعدهما والدين يرق العبد ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية فاذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح اذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللابن لا سبيل لكما الا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه الى أداء غلته والدين والجناية قبلكما وان قويتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والا فسخت الكتابة وخير في الجاني وحده في اسلامه أو افتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وان أديا الدين جميعا أو الجناية جميعا أو أداهما الابن الذي لم يجن ولم يداين ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدى عنه من أرش الجناية أو دين لانه انما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها بعضهم عن بعض لان العتق انما كان بادائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما ترقهما الكتابة فاذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجني العبد جناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك عبداً وعلى المكاتب دين فجنى العبد جناية

بعد موت المكاتب أو قبل موت المكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد (قال) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حراً لو جنى على عبده جناية وعلى الحر دين ان الجناية أولى بالعبد من دين السيد الا أن يفتكه أهل الدين بدية الجناية لان الجناية انما لزمت رقبة العبد ودين السيد انما هو فى ذمة السيد فهذا يدلك على أن الجناية أولى بالعبد من غرماء السيد وللغرماء أن يفتكوه لانه مال للسيد وقد كان للسيد أن يفتكه فكذلك غرماؤه ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سيد العبد هو الذى جنى وجنايته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص لان الجناية فى ذمة السيد والدين فى ذمته أيضا وهو قول مالك

﴿ فى الجناية على المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى كاتبت عبدى فحدث له أولاد فى الكتابة من أم ولده ثم قتلته خطأ أو عمداً (قال) يقاص الولد السيد بقيمة رقبة المكاتب فى آخر نجومهم ﴿ قلت ﴾ فان كان فى قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل (قال) يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيد فيكون ميراثا بين ولده الذين كانوا فى كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدثوا معه فى الكتابة وهو قول مالك لان مالكا قال فى السيد اذا شج مكاتبه موضحة انه يقاصه بها المكاتب فى آخر نجومه وقال فى المكاتب اذا قتل فأخذ السيد قيمته ان ولده يقاصونه بذلك فى آخر كتابتهم فان كان فى قيمته فضل كان لهم فان بقى شئ سعوا فى بقية ذلك وعتقوا فسيده عندى بمنزلة غيره (قال) وانما يكون على السيد فى موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتبا على حاله فى أدائه وقوته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد (قال) سمعت مالكا يقول فى مكاتب كاتبه سيده فشجه موضحة (قال مالك) أرى أن يقاص له من آخر كتابته نصف عشر قيمته فسألتك مثل هذا ان السيد يغرم قيمة الولد فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وان كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك واذا قتل المكاتب قوم على هيئته فى حاله وملائه والحال التى كان عليها قال مالك وكذلك لو وضع عنه ماعليه عند الموت وضع فى الثلث الاقل من قيمته على حاله وملائه وهيئته التى هو عليهامن جنس أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الاقل مما عليه فأيهما كان أقل وضع فى ثلث الميت ﴿قلت﴾ أرأيت لو قتلت عبدى أو مكاتبي وعليه دين أيلزمنى منه شئ أم لا (قال) قال مالك الدين فى ذمتهم فلما قتل لم يلزم القاتل شئ لان الذمة قد ذهبت ﴿قلت﴾ والعبد اذا كان عليه دين فقتله رجل أجنبي فأخذ السيد قيمته أيكون الدين فى هذه القيمة أم لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماء العبد من خراجه شئ فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم فى مسألتك قيمة رقبته التى أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن اذا باعه السيد ﴿قلت﴾ فان قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابته الا ديناراً واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوي عبداً مكاتباً كانت قوته على الاداء كذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر فى هذا الى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا الى ما بقى عليه منها (قال) ولو أن مكاتباً أدي جميع كتابته الا درهماً واحداً وآخر لم يؤد من كتابته شيئاً قتلهما رجل وكانت قوتهما على الاداء سواء وقيمة رقابهما سواء الا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة الا ديناراً واحدا والآخر لم يؤد من كتابته شيئاً (قال) لا يلتفت الى ما أديا من الكتابة التى أديا وقيمتهما للسيد على قاتلهما سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الاداء سواء فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئاً بعد (قال) هذان مختلفا القيمة فانما يقوّم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال مايسوي هذا المكاتب قيمة رقبته كذا وكذا وقوته على أداء كتابته كذا وكذا فعلى هذا يقوّم المكاتب ﴿قلت﴾ وكذلك الذى سألتك عنه فى الذى يترك جميع الكتابة لعبده فقلت يعتق بالاقل من قيمته ومن قيمة الكتابة في ثلث الميت (قال) نعم انما تقوم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ماوصفت لك فى المكاتب

اذا قتله رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهـذا الذى قال في قيمته اذا قتل وفى كـتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك ﴿وقال غيره﴾ لاتقوم الـكتابة انما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته ومابقى عليه من الـكتابة فيجعل في الثلث ليس قيمة الـكتابة انما ينظر الى عدد ما بقي من الكتابة ان كان هو أقل فيجعل في الثلث وان كان قيمة الرقبة أقل جعلت فى الثلث

﴿فى الأبوين يكاتبان فيولد لهما ولد فا كتسب﴾
﴿الولد مالا وجني عليه جناية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل عبده أوأمته وهما زوجان كتابة واحـدة فحدث بينهما ولد فا كتسب الولد مالا وجـني على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك يحسب ذلك فى آخر كتابتهـم الا أن يكون فى الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلهم مكانهـم فان كان في الجناية فضل فهو للابن ولا يرجع الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته فى كتابة الابوين لان ذوى الارحام لا يرجع بعضـهم على بعض بمـا أدوا وأما الذى ا كتسب الابن فهو للابن وليس للابوين أن يأخـذا منـه ماله وعليـه أن يسعى معهما ويؤدى الـكتابة على قدر قوته وأداء مثـله فان كان للابن مال وخاف الابوان العجز كان لهما أن يؤديا الـكتابة من مال الولد وكذلك انكان للابوين مال فقالا لا نؤدى وخاف الولد العجز فان الـكتابة تؤدى من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشئ مما أدي عن أصحابه لان مالكا قال ليس له أن يعجز نفسـه اذا كان له مال ظاهر فالابوان اذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسـهما وكذلك الولد ﴿قلت﴾ فان عـدا السـيد علي الولد فقتله وفى قيمته فضل عن كتابة هؤلاء (قال) يعتق الابوان ولا يكون عليهما من الـكتابة شئ لان قيمـه الولد تـكون قصاصا بالكتابة ويرجع الابوان المـكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا قول مالك لان مالـكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فان السيد يأخذ من ذلك كتابته فان كان فيه فضـل كان

لأبويه اللذين معه في الكتابة وان كان قتل الابو'ن فان السيد يأخذ من ذلك كتابته وما بقي عن كتابتهم فللولد وكذلك السيد اذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس اذا قتلهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول فى مكاتب جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته (وقد قال مالك) فى ابن المكاتب اذا قتل ان عقله للسيد اذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم والجناية على المكاتب اذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيد وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء أخذه أيضا وحسب لهم ذلك فى آخر كتابتهم والمال اذا مات أحدهم أخذه السيد ان كان فيه وفاء بكتابتهم وان لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهم ان كانوا مأمونين وهذا فى الولد فى قول مالك وان كانوا غير ولد فهذا المال فى الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أو كثر و يحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فاذا أعتقوا اتبعهم السيد بما يصير له عليهم مما حسب لهم من مال الميت الا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم ﴿ سحنون ﴾ وقد كان ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول ذكره يونس اذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه فى الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتي لا يرجى عندهم سعي وان كان أبوهم قد ترك مالا ليس فيه وفاء فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيتقاصون به من آخر كتابتهم ولا يدفع اليهم لانهم ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم وان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال ﴿ قال سحنون ﴾ وكان مالك يقول اذا كانوا صغارا لا يستطيعون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم (قال مالك) الا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم الى أن يبلغوا السعي ويقووا على السعي فيفعل ذلك بهم ﴿ سحنون ﴾ قال مالك وان كان الولد صغاراً وكانت معهم

أم ولد لأبيهم فأرادت السعى فانه يدفع اليها مال الميت اذا لم يكن فيه وفاء ان كان يري انها مأمونة على ذلك قوية على السعى لانهم ان أخذ المال منهم لم يقووا على السعى والاداء فعجزوا فصاروا عبيداً فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ما عليه وكذلك اذا كان ولده يحتملون السعى وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقوون به على السعى وان لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكاتب رقيقا للسيد الا أن يكون فيما ترك المكاتب أو فى ثمن أم الولد اذا بيعت ما يؤدى عنهم فانها تباع ويعتقون ويكون فيما ترك وفى ثمنها اذا بيعت ما يؤدي عنهم الى أن يبلغوا السعى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان آنس منهم رشداً دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى فى مكاتب توفى وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له أيأخذون ماله ان شاؤا ويقضون كتابته ويكون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم ان شاؤا وقال ذلك سليمان بن يسار ان كانوا صالحين دفع اليهم وان كانوا ناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا فى كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالذى للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد ان كان ولده صغاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من ولده الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وان ما وجب لهم فى عقلهم يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب للمكاتب فى آخر كتابته ويوضع

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبغي أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله أو يستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في المكاتب له عقل جراح ان أصابته فان جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فاذا بقي على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق وان عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله انما هو لسيده (وقال ابن شهاب وربيعة) ان أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أنس بن عياض وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك . هذه الآثار كلها عن ابن وهب

﴿ في جناية عبيد المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد المكاتب اذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو يدفعهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي اذا كان على وجه النظر

﴿ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبى سيده القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده القصاص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتله عبده (قال) قال مالك في العبدين يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه ان السيد يقتص من العبد لان العبدين جميعا عبدان له فأرى هذا مثله ان له ان يقتص الا أن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة فاني أرى انه ليس للسيد أن يقتص اذا أبى الولد لان المال قد صار لهم ليستعينوا به في كتابتهم (قال) ولا أرى للاولاد أن يقتصوا أيضاً اذا أبى السيد لان السيد يقول لا تتلفوا على المال فترجعوا الي وقد أتلفتم المال وهذا رأيي لان مالكا قال ليس لهم ان يتلفوا المال

خوفا من ان يرجعوا الى السيد عبيداً وقد أتلفوا المال فاذا اجتمع السيد وأولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ماقال مالك فى العبدين لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جازله القتل وان كان للولد جازلهم القتل وان أبى السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هو الذى أراد القتل وأبى ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبى السيد ان يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولا يقتله لان ملكه كان عليهم جميعاً فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع الى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد القتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل اذا رجع العبد اليهم يوما ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل منهم اذا رجع العبد اليه فله ان يقتله ﴿قال﴾ وقال مالك فى المكاتب يجنى جناية عمداً فيعفو أولياء الجناية عنه على ان يكون المكاتب لهم رقيقا (قال) يقال للمكاتب اذا عفوا عنه ادفع اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل لسيده ادفع اليهم الدية أو أسلم اليهم العبد وكذلك أيضا قال مالك فى العبد يقتل رجلا عمداً فيعفو عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد (قال) قال مالك يقال للسيد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالا وهو فى رقبة العبد والعبد ملك لسيده فيقال للسيد ادفعه بما صار فى رقبته أو افده بجميع الدية (قال) وماوجب فى رقبة المكاتب من دية جنايته فانه يقال له أدّها حالة وأقم على كتابتك فان أبى وعجز كان رقيقا للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه الى أهل الجناية

﴿ فى جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا جنى على عبد لسيده (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لو جنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده ليس معه فى الكتابة وانما فرق بين المكاتب يجنى على عبد سيده وبين العبد يجنى على عبد سيده لان المكاتب لو استهلك مالا لسيده كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيده لم

يكن عليه غرم ولان المكاتب قد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لو أن هذا المكاتب جني على مكاتب معه فى كتابته فقتله كان يكون للسيد عليه قيمة المقتول فان عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيجنى أحدهما على صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) للسيد أن يقتص فى العمد فان عفا السيد على ان يأخذ قيمة المكاتب المقتول فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول ﴿ قلت ﴾ فلو ان أجنبيين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص ان أحب فان استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فان ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل فى قيمة المقتول ان كان فيها وفاء بالكتابة ثم يرجع السيد على هذا القاتل بحصته من الكتابة وان لم يكن فى قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة فان أدى وعتق هذا القاتل رجع السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه خطأ أو عمداً كانا ذوى قرابة أو أجنبيين ما حالهما فى قول مالك (قال) على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء ان قتله هذا الذى معه فى الكتابة عمداً أو خطأ كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ويرجع السيد عليهما جميعا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه في رأيى لانه لا تهمة على القاتل أن يكون انما قتله ليتمجل عتقا وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقته وانما الذى سمعت أنه لا يعتق ان لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل فاستحيي لم يعتق ان قتله عمداً فى تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه فى مال المقتول ويكون عليه قيمة المقتول فان كان فى ذلك كفاف لكتابته عتق وتبعه السيد بما ينوبه منها وان لم يكن

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقا وعتق في المال ان قتله خطأ لان الحر يرث من المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب فى مال المقتول لايعتق فى ماله ان كان قتله عمداً فيما ترك ويعتق ان كان قتله خطأ فيما ترك لانه لاتهمة عليه وهذا أحسن ماسمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا أن السيد في الاجنبيين يتبعه بما أدى عنه من المال الذى تركه المكاتب اذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع اذا كانا أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يتبعه لو أدي عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عمن كان لا يتبعه لو أدى عنه فى الخطأ ويكون على الاخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

﴿ فى ذوى القرابة يكاتبون كتابة واحدة ثم يجنى بعضهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جنايات ذوى القرابات اذا جنى أحدهم وجميعهم فى الكتابة فعجز الجانى عن أداء تلك الجناية (قال) يقال للذين معه فى الكتابة أدوا الجناية والا رجعتم رقيقا فان رجعوا رقيقا قيل للسيد ادفع الجانى وحده بجنايته أو افده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدى عن الجاني قرابته الذين معه فى الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية (قال) لا لانه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لواشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشيء من ثمنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشيء منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن مكاتبين كوتبا جميعا كتابة واحدة فجنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمداً وكانا ذوى قرابة أو أجنبيين ماذا عليهما فى قول مالك (قال) على القاتل قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته من الكتابة (قال) وسواء ان قتله الذى معه فى الكتابة أو قتله أجنبي كانوا ذوى قرابة أو أجنبيين فذلك سواء ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ﴿ سحنون ﴾ ولا يتبع الذى أعتق بالذى أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجناية من أجنبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين اذا جنى أحدهم جناية (قال) يقال للجاني افتك رقبتك بدية جنايتك فان عجز قيل لاصحابه افتكوه بدية الجناية فان أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شئ من نجومهم ثم قيل للسيد ادفع الجانى وحده لان الجناية انما هي في رقبته فحيث مازال زالت معه أو افده بدية الجناية

﴿ في جناية المكاتبة على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبة حدث لها ولد في الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد أنا أقتلها أيكون ذلك له (قال) قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا أن يكون عمد لقتله مثل ما يضجعه فيذبحه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لا يقاد منه فكذلك مسألتك على هذا

﴿ في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص وأبى سيده الا العفو أو أخذ العقل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبى سيد المكاتب الا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده (قال) أرى أن يكون ذلك للسيد لان السيد يمنعه من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يعفو عن قاتل عبده في عمد أو خطا لم يكن ذلك له اذا أبى السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل اذا عفا السيد ادفع عبدك الى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سألت مالكا عن العبد يجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد المجروح لا أقتص ولكن آخذ هذا الجانى على عبدى أو يدفع الى دية جرح عبدى فيقول سيد الجارح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول في ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجارح فاما أسلم عبده بجنايته واما افتكه بثمن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذلك هذا في القتل هو مثل ماوصفت لك فأرى مسألتك تشبه هذا وليس للمكاتب أن

يترك مالا قد وجب له من دية عبد كان له لانه لايجوز له معروف فى ماله اذا منعه سيده فى قول مالك الا أن يؤدي المكاتب جميع ما عليه من الكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

﴿ فى سيد المكاتب يجنى على مكاتب مكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبداً له فولد للمكاتب الثانى أولاد حدثوا فى الكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثانى (قال) يقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثانى الى المكاتب الاعلى فان كان فى قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثانى عتق أولاد المكاتب الثانى وان لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتب الثانى فيما بقى على أبيهم ويكون المكاتب الاول على حاله يسعى فى بقية كتابته ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للسيد الاول أن يحبس قيمة المكاتب الثانى عن المكاتب الاول (قال) لا لان المكاتب الثانى وولده مال للمكاتب الاول وليس هو بمنزلة المكاتب الاول ولا بمنزلة ولده لان المكاتب الاول وولد المكاتب الاول مال للسيد لان المكاتب لا يملك ولده ولانه لو كان له عبد فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شئ وانما هذا بمنزلة البيع كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب انما هو عبد للمكاتب الاول ألا ترى أن السيد بعينه لو جنى على عبد لمكاتبه كان على سيده قيمة جناية العبد يدفعه الى المكاتب فكذلك مسألتك (قال) وهو قول مالك

﴿ فى قرار المكاتب بالجناية والدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا أقر بجناية خطأ أو أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) أما الدين فلازم له عند مالك فى ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالكا قال اقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك فكذلك المكاتب لا يلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع رقيقا لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شئ ويتبعه أصحاب الدين فى ذمته فان عتق

بعد ماعجز لم يلزمه اقراره بالجناية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ان عبداً أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية فى قول مالك (قال) لا

﴿ فى المكاتب يموت وعليه دين وجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها (قال) أهل الدين أولى بماله من أهل الجناية لان الجناية فى رقبته والدين ليس فى رقبته ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب ولادين عليه وقد جنى جناية خطأ (قال) أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنايته فى رقبته وفى ماله فان كان جنى وعليه دين فانما جنايته في رقبته والدين في ماله (وقال مالك) فى العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقل جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته ﴿ قلت ﴾ فان عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أيكون على كتابته أم يكون عبداً فى قول مالك (قال) اذا لم يقو على أداء الجناية رد رقيقاً وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال مالك) فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته فى رقبته فكذلك كان ماقلت لك ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب وترك ولداً حدث معه فى الكتابة ولم يترك مالا وعلي المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الجناية فى رقبة المكاتب والمكاتب اذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فان مالكا قال انه فى ماله فان مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شئ للغريم وقد بطل دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لغريم المكاتب فيما بقي فى يدى الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نعم لاشئ له مما ى يدى الابن اذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب فى ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذى حدث فى الكتابة من مال فليس لابيه أن ينزعه منه الا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن

الـكتابة اذا كانت قد حلت والا فما حل منها فهـذا يدلك على ان دين المـكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منـه قول مالك ومنـه رأيي ولا يكون على الابن من جناية أبيه شيء واذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقد مات وله مال فـدينه أولى بماله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية لان مالكا قال كل عبد جنى جناية فان سيده مخير فيها فاذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجناية فالولد فى هذا الوجه بمنزلة السيد يخـيرون ان كان أبوهم حيا اذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية فى ان يؤدوا أو يعجزوا فاذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لاولياء الجناية من الجناية كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جنايتهـم حين مات المكاتب الا أن يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجناية في جناية الأب فاختاروا المضيّ على الكتابة فان مات الأب قبل ان يؤدي الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير (قال مالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عتقـه أو أعتق رجـل عبده فـكتب السيد عليهما مالا يدفعانه الى السيد دينا له عليهـما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيد على الغرماء وكان أهل الدين أولى بما لهم من السيد لان السيد انما يتبعـه بثمن رقبته فليس له فيما فى يدى العبد قليل ولا كثير وان بقى له من ماله بقية بعـد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذى عجل له العتق وان كان مكاتباً لم يكن للسيد أن يدخل على العبد فيما بقى له وكان على نجومه الاولى وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

﴿ فى المكاتبة تجني جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الام ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ فى مكاتبة جنت جناية ثم ولدت أولاداً فماتت انه لا يكون على الولد من الجناية شيء اذا ماتت الام (قال) وبلغني عن مالك انه قال فى الامة اذا جنت جناية ثم ولدت بعـد الجناية وماتت الام انه لا شيء لولى الجناية على الولد ولا على السيد وانما حقهم فى رقبة الام فقد ذهبت الأم (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك فى رقبته (قال مالك)
ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية الا فى
رقبتها ولا يكون ولدها فى جنايتها وان
كانت الجناية قبل ان تلد أخبرنيه
عن مالك غير واحد
ممن أثق به

تم كتاب الجنايات بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الديات ﴾

﴿ ما جاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم ﴾
﴿ والعاقلة تغرم الدية فى ثلاث سنين ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب فى قول مالك ودية نسائهم ﴿قال﴾ دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين وأما المجوس فان دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دياتهم على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الذمى خطأ هل تحمله العاقلة (قال) نعم تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ ففى كم تحمله العاقلة أفي ثلاث سنين أم فى أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيي أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لان مالكا قال في الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ ودية المرأة المسلمة فى كم تحملها العاقلة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تحمل العاقلة الدية فى ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصرانى ودية النصرانية اذا وقعت أنها تنجم فى ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت دية المجوسى ودية المجوسية أتنجم على العاقلة أيضا فى

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أن مالكا قال الدية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين

﴿ ما جاء فى المسلم يجنى على المسلمة ثلث ديتها ﴾
﴿ أو على المجوسى أو المجوسية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث ديتها أتحملها العاقلة (قال) نعم تحملها العاقلة اذا بلغت الجناية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى في قول مالك لان مالكا قال لى في الرجل يجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة ان عاقلة الرجل تحمل ذلك وتفسير ذلك لو أن رجلا قطع من امرأة اصبعين خطأ حمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اصبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وانما ينظر فى هذا الى الجانى اذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت تبلغ ثلث دية المجني عليه حملته على العاقلة أيضا ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجانى وثلث دية المجني عليه حملته العاقلة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم ثلث دية ﴾
﴿ والنصرانى يجنى على المسلم ثلث دية ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تبلغ ثلث ديتها أيحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسى أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم أهل خراجهم (قال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها ﴿ قلت ﴾ يحملون جناية نسائهم اذا جنت المرأة منهم فكان فى جنايتها ما يبلغ ثلث

ديتها (قال) نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شئ وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك والنصرانى اذا جنى جناية من يحمل ذلك (قال) أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم

﴿ ما جاء فى قيمة عبيد النصارى والمجوس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيدهم اذا هم قتلوا ما على القاتل (قال) عبيدهم عند مالك سلعة من السلع على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف لان العبد سلعة من السلع وهذا قول مالك الا أن فى مأمومته وجائفته فى كل واحدة ثلث ثمنه وفى منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وفيما بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى أهل الذمة اذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا قتل بعضهم بعضا أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا (قال) أرى أن ذلك على عواقلهم اذا كان خطأ لأن مالكا قال اذا قتل النصرانى رجلا من المسلمين خطأ ان عاقلة النصراني تحمل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما تظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا جني الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك أيضا (قال مالك) وهذا أبين عندى من المرأة اذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحملها أيضا (قال مالك) والاول أبين عندى ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جني جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن فجنى جناية أيضم اليه أقرب القبائل اليه من قومه بمصر فيحملون جنايته أم تحمل

جنايته علي قومه حيث كانوا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا انقطع البدوى الى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذى يعرف من قول مالك ان أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ولكن ان كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر (قال مالك) واذا جرح الرجل الرجل ولم يكن فى قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم اليهم أيضا أقرب القبائل اليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكيف يحمل العقل (قال مالك) على الغنىّ بقدره وعلى من هو دونه بقدره (قال مالك) وانما ذلك على قدرطاقة الناس فى يسرهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي يحول الى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصريِ (قال) نعم ان تحول الى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع اليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر (قال) وقد قال مالك فى البدوى ما أخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله فى الشامي اذا تحول الى مصر انه يصير مصريا ويعقل معهم ﴿ قلت ﴾ فان جنى هذا الرجل الذى تحول الى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لايحملون الجناية لقلتهم ولسعة الدية أيضم اليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام الى مصر (قال) اذا تحول من الشام الى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك (وقال مالك) في أهل الشام لايحملون جناية أهل مصر و أهل مصر لايحملون جناية أهل الشام لان مالكا قال فى أهل البدو لايحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لايحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم اليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضممت اليه أقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال مالك ان أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لايحملون مع أهل البدو (قال ابن القاسم) لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أو ابل ودراهم

أو دراهم ودنانير فهذا تفسيره وماسمعت من مالك فيه شيئاً وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الاجناد

﴿ ماجاء في الصبي والمجنون اذا جنوا وفي دية الجنين اذا كان ذكرا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي والمجنون ماجنيا من عمد أوخطا بسيف أو غير ذلك أهو خطأ (قال) قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا كان بلغ الثلث فصاعداً وان كان أقل من الثلث ففي أموالهم وان لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به وان كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ماوصفت لك وما أصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله ان كان عمداً وان كان خطأ حملته العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق اذا قطع يد الرجل أو افترى على رجل أوفقأ عينه وذلك في حال افاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك الى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أيقيم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ماجنى (قال) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين في الدية اذا كان الجنين جارية (قال) الذكر والانثى في ذلك سواء عند مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتاً مضغة أوعلقة ولم يستبن من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا (قال) قال مالك اذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أودما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجنين اذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا أتحمله العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاتحمله العاقلة انما هو في مال الجاني

﴿ ماجاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ﴾
﴿ ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن امرأة من المجوس أو رجلا من المجوس ضرب امرأة من

المسلمين فألقت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح وان كان عمداً كان في مال الجارح لان مالكا قال في المرأة تجرح الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون ذلك في ثلث ديتهم رجلا كان الذي جنى ذلك أو امرأة فان عاقلتهم تحمل ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذي جاء في كتاب الله في الكفارة انما ذلك في الرجل الحر اذا قتله خطأ ففيه الكفارة (قال مالك) وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذمي والعبد اذا قتلا أرى فيه الكفارة وأرى في جنينهما الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتا أيكون في الجنين غرة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة لانه انما خرج ميتا بعد موت أمه فانما على قاتلها الدية لانه مات بموت أمه ﴿ قلت ﴾ فكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى فيه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها (قال) في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لان الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء عليه فيه لادية ولا كفارة ولم أسمع في الذي في بطنها من مالك في كفارته شيئاً فلا أرى عليه فيه الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فان كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان كان لم يستهل صارخا ففيه مافي الجنين

﴿ ماجاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة وهبة ﴾

﴿ دية الجنين هل يجبرون على ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث ان فيه غرة أرأيت ان جاءهم بعبد

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك فى قول مالك (قال) نعم اذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين ديناراً أوستمائة درهم فان كان قيمة ذلك أقل من خمسين ديناراً أو أقل من ستمائة دراهم لم يكن ذلك له الا أن يشاء المجنى عليـه أن يأخذ ذلك منـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يخرج قبل موت أمه ميتاً أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعـده أترث الام من ديتـه شيئاً أم لا وكيف ان كان حيا فماتت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أترث هـذا أمـه أم لا (قال) نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هـذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجـل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك ولابيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حيا أترث من دية هذا الجنين فى قول مالك أم لا (قال) قال لى مالك دية الجنين موروثة على فرائض الله فأرى لهـذا الولد من هذا الاخ الجنين ميراثه منه لانه كان حيا يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألا ترى لو أن رجلا مات ولابيه امرأة حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت اذا خرج حيا فكذلك مسألتك في الجنين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لوضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ثم خرج آخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه كان لهذا الذى خرج حيا ميراثه من هـذا الذى خرج ميتا فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال دية الجنـين موروثة على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحى أو بعـده (قال) نعم هو سواء وهو يرثه اذا كان خروجـه بعـده وهو حي ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فان الاب لايرث من دية الجنـين شيئاً ولا يحجبه وهى موروثة على فرائض الله وليس للاب من ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت جنين الذمية كم فيه (قال) عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهوسواء ﴿ قلت ﴾ والذكر والانثى فى ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يضرب بطن المـرأة فألقت جنينا ميتا أعمـده وخطؤه سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا

حيا فمات بعد ما استهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه انما هو فى الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة اذا كانت الام مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فمات فان فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يكون العمد في المرأة الا أن يضرب بطنها خاصة بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت امرأة النصرانى وهى حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لاقسامة فى هذا وفيه نصف عشر دية أبيه لان مالكا قال فى النصرانية اذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها مافي جنين النصرانية وكذلك قال لى مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو استهل صارخا ثم مات حلف فيه ورثته يمينا واحدة واستحقوا ديته وذلك أن مالكا قال فى النصرانى يقتل فيأتى ولاة النصرانى بشاهد من أهل الاسلام عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرانية اذا استهل صارخا فانما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته

﴿ ماجاء فى قيمة جنين الامة وأم الولد وفى الأب يجنى على ابنه بخطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة الغرة فى الدراهم انما هو ستمائة درهم في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة كم فى جنينها (قال) فى جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لجنين الامة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت الى قيمته أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الاب اذا كان عبداً (قال) لا يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك الا أن مالكا قال في جنين أم الولد اذا كان من سيدها ان فيه مافي جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل الاب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث من ديته شيئاً (قال) نعم لا يرث من ديته شيئاً عند مالك ويرث من ماله ﴿ قلت ﴾ واذا كان عبداً لم يرث من ديته شيئاً ولا من ماله (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما فرق بين الجنين اذا ضربت أمه

فألقتـه ميتاً قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمداً فاذا ضربها فألقته حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه القسامة وديته على العاقلة (قال) لان الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات ولم يتكلم وانه اذا خرج حياً فمات بعد مااستهل فهو بمنزلة رجـل ضرب فتكلم وعاش أياما ثم مات ففيه القسامـة والذى لم يتكلم حتي مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين اذا خرج ميتاً فلا قسامة فيـه وأما اذا خرج حياً فاستهل ثم مات فانه لا يدرى أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شئ عرض له بعد خروجه ففيه القسامة ﴿ قلت ﴾ فان كان ضربها عمداً فألقته حياً فاستهل ثم مات (قال) انما سألت مالكا عن المرأة اذا ضربها رجل خطأ فألقته حياً فاستهـل صارخا ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى في العمد فى مسألتك ان فيهـا القسامة والقود

﴿ ما جاء فى رجل وصبي قتلا رجلا عمداً وضربه الصبي خطأ والرجل عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اجتمع فى قتل رجل حر صبيٌ ورجلٌ فقتلاه عمداً (قال) قال مالك على عاقلة الصبي نصف الدية ويقتل الرجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت رميـة الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً (قال) الدية أرى وأستحسن أن تكون الدية عليهما جميعاً لانى لا أدرى من أيهما مات وانما قال مالك اذا كان العمد منهما جميعاً (قال ابن القاسم) قال مالك كل من قتل عمداً فعفى عنه وكان القتـل بينة أثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قبله عمداً فعفي عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاماً (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال اذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً فانه يضرب مائة ويحبس سنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقر أنه قتـل وليّ هذا الرجل عمداً فعفا عنه هذا الرجل أيضرب مائة ويحبس عاماً (قال) نعم كذلك قال مالك انه يضرب مائة ويحبس عاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجـلا من أهـل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجـلا من المسلمين

أو من أهل الذمة أتضربهما مائة وتحبسهما عاما فى قول مالك (قال) قال لى مالك في الذى يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاماً فأرى فى هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عاماً كل من قتل عمدا اذا عفى عنهم عبيداً كانوا أو إماء أو أحرار أمسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لاهل الذمة فهم في ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ فان قتل عبد لرجل وليا لى عمداً فعفوت عنه ولم أشترط انى انما عفوت عنه على أن يكون لى أو لسيده (قال) سألت مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك (قال) قال مالك لا شئ له الا أن يعرف له سبب أراده فيحلف بالله الذى لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على أخذ الدية وما كنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شئ الا أن يعرف أنه انما عفا على ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار ﴿ قلت ﴾ فلو عفا ولى الدم اذا كان عمداً عن العبد على أن يأخذه وقال سيد العبد لا أدفعه اليك اما أن يقتل واما أن يترك (قال) لا ينظر الى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذى عفي عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لى مالك الا أن يشاء رب العبد أن يدفع اليه الدية ويأخذ العبد فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لى وقد قتل وليي عمداً فأخذته أيضرب مائة ويحبس عاما في قول مالك (قال) نعم وذلك رأيي

﴿ ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب ﴾
﴿ بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الغرة أم الدراهم (قال) قال مالك في الغرة التى قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران من الرقيق أحب الىّ من السودان الا أن تكون الحمران من الرقيق قليلا في الارض التى يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان (قال) قال مالك والقيمة في ذلك

خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وليست القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها وانى لأرى ذلك حسنا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ففي هذا من قول مالك ما يدلك على الجنين اذا وقعت ديته على أهل الابل ان عليهم غرة ليست بابل وقد قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فانما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهل الابل على حالها والغرة انما هى سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخمسون الدينار فى الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه انما هو عبد أو وليدة ألا ترى أن فى حديث ابن شهاب الذى يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليدة وفى حديث ابن المسيب الذى يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفى) حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم (وقال مالك) في الغرة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب اليّ من السودان ورخص في السودان على حال ما وصفت لك اذا كان الحمران بتلك البلدة قليلا أن يؤخذ السودان وذكر فى التقويم انه ليس كالسنة وانما الدية فى الجنين عبد أو وليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه الى أهل الابل من غيرهم وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على أهل الابل في الجنين ولو كانت على أهل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق الورق وعلى أهل الذهب الذهب ولكنها على ما قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما يبين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصارى الذى قتل بخيبر فانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم في الغرة بعبد أو وليدة وهو

يومئذ بالمدينة

﴿ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ ﴾
﴿ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة (قال) سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لى مالك أرى أن ينظر فى ذلك فان كان الذى أقر له ممن يتهم أن يكون انما أراد غنى ولده مثل الاخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وان كان الذى أقر بقتله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله اذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشي على ذلك ليحابي به أحداً ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فعلى من عقله (قال) على عاقلته ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفبقسامة أم بغير قسامة (قال) بل بقسامة يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان أبى ولاة الدم أن يقسموا أتجعل الدية فى مال هذا المقر (قال) لا ولا أرى لهم شيئاً (قال) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلنى خطأ أترى أن يقبل قوله (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ والعقل على من هو أعلى القاتل فى ماله أم على عاقلته (قال) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا والا لم يكن لهم فى مال الذى ادعى عليه شئ فكذلك اقرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب فى قول مالك على المقر باقراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الا بقسامة فكذلك قال لى مالك لا شئ عليه فى ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذى أقر بها أتجعلها عليهم فى ثلاث سنين فى قول مالك (قال) نعم اذا وجبت عليهم فانما هى فى ثلاث سنين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك عشرة رجال فى قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية فى ثلاث سنين (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لان الجناية أقل من الثلث انما تحمل العاقلة

الجناية اذا كانت الجناية الثلث فصاعـداً وقعت على واحد أو على جماعة فان العاقلة تحمله بحال ماوصفت لك

﴿ ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمداً أو خطأ ﴾
﴿ ويقولان قتله فلان معنا [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالا قتله فلان معنا (قال) أما فى العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما انما أقرا ولا تحمل العاقل اعترافا الا بقسامة من ولاة الدم ﴿قلت﴾ أفيقسم ولاة الدم على الذى قالا فيه قتله معنا وهو ينكر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر أيكون ذلك لهم (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان قالوا نحن نقسم على ثلثي الدية أيكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامـة تكون الا فى الدية كاملة ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف فى هذه المسألة أصحابنا على قوابن المخزومى وغيره قال بعضهم لا تحمـل العاقلة اعترافا ولا اقراراً وتكون الدية على المقرين فى أموالهما ولا يقبـل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين (وقال المخزومى) اذا أقر رجل واحـد أنه قتل رجلا خطأ فانما تكون الدية فى ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معى فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

---

(١) (قوله ماجاء فى الرجلين يقران بقتل رجل الخ) هذا المبحث كله الى قوله فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسـه ليس موجوداً فى النسخة المغربية أصلا ولكنه مثبت فى النسخة المصرية مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع انه ليس بينه وبين الموضع الذي هو مذكور فيه مناسبة بالمرة فاستشرنا بعض العلماء في حذفه تبعا للنسخة المغربية أو اثباته تبعا للنسخة المصرية فأشار علينا أن نثبتـه فى أنسب المواضع له لما فيه من الفائدة الجليلة فأثبتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التى أخذناها من صدر المبحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الاثرين المذكورين فى آخره عن ابن مهدى ولكن للحرص على الفوائد ذكرناهما فليحرر اهـ كتبه مصححه

خطأ اخرجه الشاهد من الغرم والاقرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال فى قوله ولقاهم نضرة وسروراً قال نضرة حسنا فى الوجوه وسروراً فى القلوب ﴿ ابن مهدي ﴾ عن مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع مناديا ينادى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا هو شاب حبشى يرعى غنما له فى بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه

﴿ ماجاء في أعور العين اليمني يفقأ عين رجل اليمنى ﴾
﴿ وفى القصاص فى اليد وفى الاسنان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه (قال) نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقأها عمداً (قال ابن القاسم) سألت مالكا عنها فقال لى انما هى عندى بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلا أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل رجل اليمني انه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالعين مثل ذلك (قال) نم واليد والرجل مما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص العين اليسري باليمنى ولا اليمنى باليسرى ففي الذى قال لى مالك دليل على أن العين كذلك أيضاً لا يقتص عين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والاسنان كذلك أيضاً الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلي ولا تقاد سن الا بمثلها سواء فى صنفها وموضعها لا غير ذلك ويرجع ذلك الى العقل اذا لم يكن له مثل الذى طرح له فيقتص له منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان لا قصاص فيه فكم العقل فيه وعلى من العقل (قال) العقل خمسمائة دينار فى مال هذا الاعور الجانى وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى الاعور يفقأ عين الصحيح ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الاعور يفقأ عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب أن يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب الىّ وهذا انما هو فى الاعور اذا فقأ عين رجل وعين الاعور الباقية هى مثل تلك العين تكون عين الاعوّر اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى وأما رجل أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه وليس له الا دية عينه ان كان المفقوءة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار وان كان أعور فألف دينار لانه لا قصاص له فى عين الجانى ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعمى فقأ عين رجل عمداً أتحمله عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ذهب سمع احدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية فى قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية فى قول مالك (قال) ولا تكون الدية عند مالك فى شيء واحد مما هو زوج فى الانسان الا فى عين الاعور وحدها فان فيها الدية كاملة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك فى عين الاعور الباقية الدية كاملة وقال في الذى قد ذهب سمع احدى أذنيه ان فى سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت فى عين الاعور وحده ان فى عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج فى الانسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا فان فى كل واحدة نصف الدية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواء

﴿ ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر الى ما يصير اليه ولم قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية الا بعد البرء وهـذا المشجوج موضحة يقول أعطني حق موضحتى فان زادت موضحتى زدتنى (قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وانك لا تدرى على من وجبت دية الموضحة ﴿ قلت ﴾ فان كانت مأمومـة خطأ أليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لك أعطني عقـل مأمومتى وتحملها العاقلة فان مت منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية لا تجب ان مات منها الا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير اليه مأمومته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المشجوج مأمومة أليس ان مات وقد انتظرت حتى تعرف الى ماتصير اليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا جعلت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ قد أوجبت في الوجهين جميعا ان مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية في قول مالك فلم تجبيه بذلك (قال) هـذا الذي سمعت وانما هو الاتباع ﴿قلت﴾ أرأيت من قلع سن صبي خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فان نبتت والا كان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدى عدل حتى ينظر الى ما تصير اليه السن فان عادت لهيئتها لم يكن فيها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلع رجل ظفر رجـل خطأ ما عليه في قول مالك (قال) ان برأ وعاد لهيئته فلا شئ عليه وان برأ على عثم كان فيـه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كان عمـداً اقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبي الذى قلعت سنه فانتظرت به ان مات قبـل أن يخرج سنه أو مات قبل أن يثغر هل يجب عقل السن على الذى قلعها أم لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

﴿ ما جاء فى رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمداً فذهب منها سمعه وعقله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً فى قول مالك (قال) نعم لان هذا كله فى ضربة واحدة فقد صارت جناية وفى هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عمداً فشجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) اذا شجه موضحة ومأمومة فى ضربة واحدة عمداً اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالمضروب فان برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة اذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الاول وعقله ﴿ قلت ﴾ ويجتمع في قول مالك فى ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع أخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك فى ماله (وقال) لى مالك وهذا أمر قد اختلف فيه وهذا الذى استحسنت وهو أحب الىّ

﴿ ماجاء فى قياس النقصان فى بصر العين وسمع الاذن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما فى قول مالك (قال) قال مالك فى العينين اذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة

وتقاس التي أصيبت بامكنة يختبر بها فاذا اتفق قوله فى تلك الامكنة قيست تلك الصحيحة ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقيسون بصره (قال) سمعت انه توضع له البيضة أو الشئ فى مكان فان أبصرها حولت له الى موضع آخر ثم الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضاً حتي يعرف صدقه من كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب ان جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعامى أيقبل ذلك منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى اذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه

﴿ ماجاء فى الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ ﴾
﴿ فقطع يده أو كفه وشل الساعد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه فى قول مالك (قال) عليه دية اليد ولا شئ عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً فى دية اليد اذا كانت ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان من أهل الابل فجنى جناية لاتحملها العاقلة لانها أقل من الثلث أفيكون على الجانى من الابل شئ أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك فى الاصبع ان الجناية على الجاني في ماله فى الابل بنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو جنى ماهو أقل من بعير كان ذلك عليه فى الابل (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل قتيلا عمداً والجاني من أهل الابل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطلحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل من أهل الابل جناية خطأ فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف

دينار (قال) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لا تصير دينا بدين اذا أخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال الى أجل (قال) هذا جائز لان هذا ليس بمال وانما كان دما وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية فصالح الذي جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الدية (فقال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك لهم لان الدية عليهم وجبت

﴿ ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمداً ﴾
﴿ وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمداً أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال المقتول دمي عند فلان قتلني خطأ فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك (قال) نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب النائم من شئ أعلى العاقلة هو (قال) نعم اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته (قال) قال مالك أرى ديته على العاقلة وتعتق رقبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على اقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ أيكون على المشهود عليه شئ أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ ان أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة وكذلك لو أقر انه قتل فلانا خطأ ان أولياء المقتول يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة ﴿ قلت ﴾ فان شهد رجل واحد على

رجل أنه أقرأنه قتل فلانا خطأ أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية وانما شهد على اقراره رجل واحد (قال) لايثبت ذلك من اقراره الا بشاهدين عدلين على اقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلا شهد على رجل أن لفلان عليه مالا ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقرأن لفلان عليه كذا وكذاثم جحد كان للذى أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الاقرار ويستحق حقه وهذا عندى مخالف لدم الخطأ وهو رأيى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول فى العبد يجرح وله مال ان العبد مرتهن بماله فى جرحه فان كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه لانه انما جرحه فى رقبته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المدبر اذا جرح رجلا فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته انهما جميعا يتحاصان فى خدمته بقدر مابقى للاول وبقدر جراحة الثانى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود فى قذف اذا حسنت حاله أتجوز شهادته فى الدماء فى قول مالك (قال) قال مالك اذا حسنت حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته فى الدم وغير الدم جائزة لانه لم يردها فى شئ من الاشياء حين قال اذا حسنت حاله جازت شهادته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً أتجوز أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أراها جائزة فى رأيى لان مالكا قد أجاز شهادة المرأتين فى الخطأ وهو دم ألا ترى أن مآلها أن تكون مالا اذ المأمومة والمنقلة عمدهما وخطؤهما انما هو مال ليس فيه قود

﴿ ماجاء في الرجل يقول قتلني فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً (قال) ان قال ولاة الدم كلهم عمداً أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك فان اختلفوا فقال بعضهم عمداً وقال بعضهم خطأ حلفوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وان أبى بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم الى الدم سبيل ولا الى الدية سبيل وان قال بعضهم قتل عمداً وقال بعضهم لاعلم لنا فكذلك أيضاً تبطل دعواهم ولا يكون لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لاعلم لنا أو نكلوا أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك الا أنه رأيي ﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعي بعض ولاة الدم انه قتل عمداً وقال بعضهم لاعلم لنا به ولا نحلف (قال مالك) فان دمه يبطل وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لاعلم لنا بذلك ولا نحلف كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم ولم يكن للذين لم يحلفوا شيئاً وان قال بعضهم قتل عمداً وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية ان أحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصباءهم فأما القتل فلا سبيل لهم اليه وهذا رأيي والذي بلغني ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا ادعى بعض ولاة الدم الخطأ وقال بعضهم لاعلم لنا بمن قتله فحلف الذين ادعوا الخطأ فأخذوا حظوظهم من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لاعلم لنا بمن قتله أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم أيكون ذلك لهم (قال مالك) اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم فأرى انه ليس لهم أن يحلفوا اذا عرضت عليهم الايمان فأبوها (قال) وكذلك قال لي مالك في الحقوق اذا شهد له شاهد فأبى ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم أراد ان يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقمت شاهداً واحداً وأبيت ان أحلف معه ورددت اليمين على الذي ادعيت قبله فنكل عن اليمين ماذا يكون عليه عند مالك (قال) عليه ان يحلف عند مالك أو يغرم ﴿ قلت ﴾ ولا يرد اليمين على الذي أقام شاهداً واحداً (قال) لا لانه اذا ردت اليمين على المدعي عليه لم يرجع اليمين على المدعي بعد ذلك أبداً أيضاً

﴿ ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين في قول مالك (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العمد في قول مالك (قال) قال مالك أما في الخطأ فانه يحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل الا بقسامة قسامة رجلين فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل وان كانوا أكثر من اثنين وان كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل الى الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا ولي واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به في قول مالك (قال) ان حلف معه أحد من ولاة المقتول وان لم يكونوا في القعدد مثل هذا قتلوا وان لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فان الايمان ترد على المدعى عليه فاذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ما ادعى عليهم من الدم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين أيقتل في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي اذا جرح الرجل رجلا عمدا فأتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل للجارح احلف وابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندي ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتهم بالدم اذا ردت اليمين عليه انه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينا

﴿ ما جاء في الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرح عمدا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا وأراد القصاص وأقام شاهداً واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل كم يحلف مع شاهده أيمينا واحدا أم خمسين يمينا في قول مالك (قال) يمينا واحدة عند مالك وانما تكون خمسين يمينا في النفس وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك في الدم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك ليس في شئ من الجراحات قسامة ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

رجل واحد فى جراحات العمد مع يمين الطالب وليس الجراحات عمدا بمال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا فى الاموال لاتجوز في فرية وقد قال مالك فى الدم اذا كان ولى الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ذلك فى جراحات العمد وما حجته فى ذلك (فقال) كلمته فى ذلك فقال انه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وانما هو شئ استحسناه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى الدم العمد لايقسم أقل من رجلين (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا أراه أخذه الا من قبل الشهادة لانه لايقتل أحد الا بشاهدين

﴿ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولى آخر صبي صغير فأراد الرجل ان يحلف وقال أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جميعا (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغار كيف ترى فى أمره أينتظر بالقاتل الى أن يكبر ولده (قال) اذاً بطل الدماء ولكن ذلك الى أولياء المقتول ينظرون فى ذلك فان أحبوا القتل قتلوا وان أرادوا العفو فانه بلغنى عن مالك ان ذلك لايجوز لهم الابالدية ولايجوز عفوهم بغير دية لان ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم فكذلك ان كانوا اثنين صغاراً أو كباراً فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولا ينتظر الصغار (قال مالك) ان كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم لان الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين وان استؤنى به الي ان يكبر الصغار بطلت الدماء (قال مالك) فلهؤلاء الكبار ان يحلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد ما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم وكان للباقين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر فلهم نصيبهم فى مسألتك (قال) فأرى اذا كان كبيرا أوصغيراً فأراد الكبير ان يحلف ووجد أحد من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينا وانتظر

الصغير حتى يكبر فاذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم ﴿ قلت ﴾ وانما يحلف ولاة الدم فى الخطا على قدر مواريثهم من الميت فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقسم النساء فى قتل العمد فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهل يقسم النساء فى القتل الخطأ فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت الا بنتا وليست له عصبة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين يمينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وان جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية اذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانما لها نصف الدية (قال) لانها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يمينا ﴿ قلت ﴾ فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا أحلف وآخذ حقى كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فاذا قدم الاخ الغائب حلف ثلثي الايمان وأخذ ثلثي الدية وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن وقع فى حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك تجبر اليمين على الذى يصيبه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر منها النصف حملها صاحب النصف لانه أكثرهم حظا فى هذه اليمين فتجبر عليه

﴿ ماجاء في عفو الجدود دون الاخوة عن دم العمد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأ (قال) يحلفون ويستحقون لان مالكا قال ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا عشرة اخوة وجداً والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان عفا الجد عن القتيل دون الاخوة (قال) أرى عفوه جائزاً وأراه بمنزلة الاخ لانه أخ مع الاخوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للمقتول ورثة بنون وبنات فأقسم البنون على العمد أيكون

للبنات هاهنا عفو (قال مالك) لا عفو لهن ولا يقسمن ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول ابنان وابنة فأقسم الابنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذى لم يعف وللابنة (قال) للابن الذى لم يعف خمسا الدية وللابنة خمس الدية ويسقط خمسا الدية حق الذى عفا الا أن يكون عفا على الدية فان عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك فى الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون رجال ونساء ان النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير فان عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهى موروثة على فرائض الله يدخل فى ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم وكذلك القسامة أيضاً والقتل عمداً ببينة تقوم سواء اذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فان عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صار ما بقى من الدية موروثا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وانما قال لى مالك اذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل فى ذلك النساء وأنا أرى اذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ﴿ قلت ﴾ وتدخل امرأته فى الدية اذا وقع العفو في قول مالك واخوته لأمه (قال) نعم لان مالكا قال اذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صار ما بقي من الدية موروثة على فرائض الله ويقضى منها دينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدية أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا (قال) لا الا أن يعفو بعض الرجال ويبقى بعضهم فان بقي بعضهم كان للنساء مع من بقى نصيبهن من الدية فان عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذى سمعت فيه وهو الذى فسرت لك في هذه المسألة كلها فى البنين والبنات والاخوة والاخوات وأما اذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة فانه لا عفو للبنات ولا للاخوات الا بالعصبة ولا عفو للعصبة الا بالبنات ولا للاخوات الا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة وهذا الذى سمعته واستحسنته ﴿ قلت ﴾ أرأيت دم العمد هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة (قال) قال مالك الشهادة على الشهادة تجوز فى الحدود والقتل عندي حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهد الواحد اذا شهد

لرجل على دم عمد أودم خطأ أيكون فيه قسامة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينا واحداً ويستحقون (قال) بل تكون فيه القسامة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على العاقلة وأما فى العمد فانه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد فاذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة فى القصاص ولا فى الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا علمت أن أحداً يعزر في الخطأ أو يحبس فيه وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تعزير

﴿ ما جاء فى القتيل يوجد فى دار قوم أو فى محلة قوم ﴾
﴿ أو فى أرضهم أو فى فلوات المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القتيل اذا وجد فى دار قوم أو فى محلة قوم أو أرض قوم أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجد قتيل فى أرض المسلمين أو فى فلوات المسلمين لا يدرى من قتله أتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا (قال) الذى قال مالك في كتابه الموطأ أنه لا يؤخذ به أحد اذا وجد فى قرية قوم أو دارهم فاذا قال مالك لا يؤخذ به أحد فأراه قد أبطله ولم أوقفه عليه وذلك رأيى أنه يبطل ولا يكون فى بيت المال ولا على أحد ﴿قلت﴾ فالحديث الذى جاء لا يبطل دم المسلم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً

﴿ ما جاء في المسخوط يقول دمى عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة اذا قال المقتول دمى عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا مجملا

فأرى أن المسخوط وغير المسخوط فى ذلك سواء وهذا الذى سمعت من قوله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت امرأة فقالت دمى عند فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل في هذا سواء وتكون القسامة فى هذا فى العمد والخطأ (قال ابن القاسم) وهذا أيضاً مما يدلك على الفرق بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول اذا كان مسخوطا وتكون القسامة فى هذا فى العمد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها فى عمد ألا ترى أن المسخوط يأتى بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شئ وكذلك الدم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل صبي فقال دمى عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأتاه قوم فقالوا ان صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحبه فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذى كان معه وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول فأقر الصبي القاتل انه فعل ذلك به فقال مالك لا أري أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا باقرار الصبي الحى القاتل ولا يجوز فى ذلك الا رجلان عدلان على أنه قتله ﴿قلت﴾ لمالك ولا تكون في هذا قسامة (قال) لا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط وقد قلت ان مالكا قال فى المرأة والمسخوط اذا قالا دمنا عند فلان ان فى ذلك القسامة وقلت لى فى الصبي ان مالكا قال لا قسامة فيه (قال) لان الصبي فى قول مالك اذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطا أقاما شاهداً واحداً على حقهما حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا أقام شاهداً واحداً له على حق له أيحلف مع شاهده فى قول مالك ويستحق حقه فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العبد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم



﴿ ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أتكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا يكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمان هذا في العمد والخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شئ من الشر (قال) لم أسمع مالكا يحاشي أحداً من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قصد بدمه قصد ذمي أو ذمية أو عبد أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو افد وقيل لاهل جزية هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل (قال) نعم وهو رأيي

﴿ ما جاء في ابن الملاعنة يقول دمي عند فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به (قال) ان كانت أمه من الموالي فلموالي أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمدا أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء لأنه اذا كان من العرب لا يرثه أحد الا أمه واخوته لامه اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا أني أري أن لا يقتل الا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه واخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية وأما اخوة ابن الملاعنة لامه

فليس لهم من الدم فى العمد شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل ابن الملاعنة عمدا ببينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الام الا أن تقتل (قال مالك) ذلك لها ﴿فقيل﴾ لمالك فانها قد ماتت (قال) فورثتها على ما كان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وكذلك ابن الملاعنة

﴿ ما جاء في تقسيم اليمين فى القسامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على رجل بالقتل أتكون في هذا قسامة فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك (قال) يحلفون بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا ﴿ قلت ﴾ ولا يذكر مالك فى أيمانهم الرحمن الرحيم (قال) نعم لا يرى مالك فى الايمان كلها الا بالله الذى لا اله الا هو ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا لايقال له الرحمن الرحيم وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك (قال) على البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بعض الورثة غيبا يوم قتل هذا القتيل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمى عند فلان وورثة المقتول كلهم مسخوطون أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية فى قول مالك (قال) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى أيكون له أن يقسم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية انما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شئ عند مالك (قال) نعم لا شئ على الذرية ولا على النساء فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدية اذا حملتها العاقلة قدر كم يؤخذ من الرجل (قال) قد أخبرتك أن مالكا

لم يجد لنا فى هذا حـداً (قال) ولكن الغنى على قدره ومن دونه على قدره وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف

ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء (قال) قال مالك اذا ادعوا الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا اذا كان لهم لوث من بينة أو تكلم بذلك المقتول أو قامت البينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات ﴿ قلت ﴾ فللورثة أن يقسموا على أيهم شاؤا ويقتلوه (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ادعوا الخطأ وجاؤا بلوث من بينة على جماعة أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذى لا اله الا هو انهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين (قال) نعم وكذلك سألت مالكا فقال لى مثل ما قلت لك وقال لى مالك ولا يشبه هذا العمد ﴿قلت﴾ أرأيت اللوث من البينة أى شئ هو أيكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لوثة بينة (قال) قد قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد اذا كان عدلا الذى ترى أنه كان حاضرا الامر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال دمى عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون دمه فى قول مالك (قال) نعم فان كان عمداً كان لهم أن يقتلوه وان استحيوه خير سيده فان شاء فداه بالدية وان شاء أسلمه (قال ابن القاسم) قال مالك في العبد اذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له ثمن عبده ان كان الذى أصاب عبده حراً لان العبد مال من الاموال وان كان الذى أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل فان شاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويمسك عبده فذلك له فان أسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد لانه ليس فى العبيد قسامة اذا قتلوا فى عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قتل عبد عبداً عمداً أو خطأ لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة الا ببينة عادلة فيقتل أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يمينا واحدة ويستحق العبد القاتل (قال مالك) فى العبد يقتل الحر فيأتى ولاة الحر

بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك، ان شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فاذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد اليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد فنستحيبه فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينا ولانه لايستحق دم الحر الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاة الحر المقتول خمسين يمينا مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجتزئ ولاة الدم بهذا فى قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندى

﴿ ما جاء فى امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان ﴾
﴿ فخرج جنينها ميتا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت امرأة فقالت دمى عند فلان فخرج جنينها ميتا ما القول فى ذلك (قال) فى المرأة القسامة وليس فى الجنين شئ الا ببينة تثبت لان مالكا قال ليس في الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الا ببينة أو بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون الدية ﴿قال﴾ وقال لى مالك وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت امرأة دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات أتكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما فى أمه ففي أمه القسامة عند مالك وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أري فى الولد قسامة لانها لو قالت قتلنى وقتل فلانا مني لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هي القسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربنى فلان فألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل ابنى لم يقبل قولها ولم يكن فى ابنها القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال دمى عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دمي عند فلان كانت فيه القسامة مجملا ولم يذكر لنا مالك الاب فى ذلك فأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة فان أقسموا كانت

فيه الدية فان كان خطأً كانت على العاقلة وان كان عمداً كان ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الورثة فى القسامة فى العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من اذا عرضت عليه اليمين فأباها فلا يقتل اذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين اذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى قبله الدم

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا بحجر ثم نقتاني (قال) قال لى مالك يقتل بالحجر ﴿ قلت ﴾ فان قتلني بعصا (قال) قال مالك أقتله بالعصا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خنقه حتى قتله أنقتله خنقا (قال) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان غرقه (قال) أغرقه أيضاً فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك أقتله بمثل ما قتل به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عصاوين فمات منهما فضربت القاتل عصاوين فلم يمت منهما (قال) اضربه أبداً بالعصى حتى يموت لانه انما قتله بالعصى ﴿ قلت ﴾ وليس فى هذا عدد (قال) ليس فى هذا عدد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم يذكر العدد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يده ثم رجله ثم قطع عنقه أتقطع يديه ورجليه وتضرب عنقه فى قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يداه ولا رجلاه ﴿ قلت ﴾ لم قلت هاهنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التى قتل بها (قال) لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فان القتل يأتي على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كتفته وطرحته فى نهر وغرق أتكتفني وتطرحني فى النهر كما طرحته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ ما جاء فى دم العمد اذا صالحوا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أولياء الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم

فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رضى أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أو فى مال القاتل (قال) بل فى مال القاتل عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا قتلها الرجل عمداً أيقتل بها الرجل فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قطع يدها عمداً قطعت يده (قال) نعم فى قول مالك ﴿قلت﴾ وتقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم

﴿ ما جاء فى النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صبية عمداً أيقتلون بذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانى قتل غيلة قتلوا به فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الحر يقتل المملوك عمداً أيكون بينهما القصاص فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم أيقتل بالكافر اذا قتله عمداً فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ ولا قصاص بينهما فى الجراحات (قال) نعم لا قصاص بينهما فى الجراحات ولا في النفس الا أن يقتله قتل غيلة ﴿قلت﴾ فان قطع يديه أو رجليه غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت لك ذلك فى كتاب السرقة ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم اذا قتل الكافر عمداً أيضرب فى قول مالك مائة جلدة ويحبس عاما (قال) نعم

﴿ ما جاء فى النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلا من أهل الذمة خطأ أتحمل الدية على عواقلهم فى قول مالك (قال) قال مالك اذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا اذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا جرح رجل مسلم رجلا من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أتحمل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تحمل

ذلك فى ماله (قال) بل فى ماله ﴿قلت﴾ لم جعلت هذا فى مال الجانى ولم لا تجعله على العاقلة وقد قلت لى فى المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك اذا كانت بين المسلمين لانها حين وقعت وقعت ولا قصاص فيها فهذا أيضا وقع حين وقع ولا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة أرأيت ان أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمداً أتجعلها على العاقلة أيضا أم لا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر الى المجروح والجارح فأيهما بلغت الجناية ثلث ديته حملتها العاقلة (قال) المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد (قال) فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما انهما فى ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول انما رأيت ذلك لئلا يبطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا الجانى عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ﴿قال﴾ وقال مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندى بالامر البين انه على العاقلة فأرى مسائلك هذه كلها فى جراحة المسلم النصرانى أو فى نفسه ان ذلك فى ماله الا فى مأمومته وجائفته فذلك على العاقلة فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد هل بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس عند مالك فى جراحاتهم ﴿قلت﴾ والذكر والانثى معهم بينهم القصاص فى النفس وفيما دون النفس فى قول مالك سواء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال سيد العبد المقتول اذا كان القتل عمدا أنا أستحييه على أن آخذه (قال مالك) اذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول ﴿قلت﴾ فان كان المقتول حراً فقال وليه أنا أستحييه على أن آخذه (قال) يقال لسيد العبد القاتل ادفع عبدك أو افده بالدية ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أيقتص له من جميعهم وتقطع أيديهم فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل اذا

اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العينين بهذه المنزلة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقتص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالكا يرى القصاص فى العظام الا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه

﴿ ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل ﴾
﴿ وفى القود من اللطمة أو السوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع بضعة من لحمه أيقتص منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضربة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ كل ما لا يدمى فلا يقتص منه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى على بن زياد عن مالك أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اللطمة لاقود فيها (قال) وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات أتجوز فى قول مالك (قال) نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولاتجوز على غيرهم من الكبار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقى على ذلك قبل أن يفترقوا أتقبل شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل فقتل صبى منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتلهوذلك قبل أن يتفرقوا أتجوز شهادتهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاتجوز شهادتهم (قال) وانما جوزها مالك فى الصبيان فقط فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا اغتالت رجلا على مال فقتلته أتكون محاربة فى الحكم عليها أم لا (قال) نعم يحكم عليها بحكم المحارب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتال رجل رجلا على مال فقطع يده أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذى اغتاله فقطع يده فى قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص وانما

ذلك الى السلطان الا ان يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ ماجاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولى المقتول على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل ولياً لي قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا انما ذلك الى السلطان ليس لك هاهنا شئ وترد ماأخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان أحب حيا فيقتله مصلوبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب . وأما في الصلح فانه لايجوز وهو رأيي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وانما ذلك الى الامام يرى فيه رأيه يقتله على مايرى من أشنع ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أيحكم عليه بذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمداً أتقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك (قال) لا قال مالك اذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شئ اذا كان شيئا واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أوالاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون ماجنى عليهم كيف يصنع في قول مالك (قال) لاشئ لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم اوآخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولاشئ لمن قام عليه منهم بعد الضرب ﴿ قلت ﴾ هذا لايشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لادية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمداً ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضاً عمداً فقتل فانه لاشئ لهم (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قدوجب لهم فيها

القصاص قد ذهب فلا شئ لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل فقطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء أيكون عليه شئ أم لا (قال) قال مالك لاشئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان سرق فقطعت يمينه (قال) قال مالك لاشئ للمقطوعة يمينه ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا سرق وقطع يمين رجل قطعت يمينه فى السرقة وكانت السرقة أولى بيمينه من القصاص (قال مالك) وانما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عفى عنه والسرقة لاعفو فيها

﴿ ما جاء فى رجل أقطع الكف اليمني قطع يمنى رجل صحيح من المرفق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع الكف اليمنى قطع يمني رجل صحيح اليد من المرفق فأراد المقطوعة يده أن يقتص من يمين هذا الاقطع وان قطع ذراعه من المرفق وليست للقاطع كف أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) نعم وهو بالخيار ان أحب أن يقتص ولاعقل له فذلك له وان أحب أن يأخذ العقل فذلك له . وقد بلغنى أن مالكا سئل عن رجل ليس له فى كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل أخرى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذى قطع يده (قال) نعم هو بالخيار ان أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبى فله العقل وهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أنى شججت رجلا موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ مني الا نصف رأسى (قال) أري أنه لا يشق من رأس هذا الا بقدر طول الشجة ﴿ قلت ﴾ فان كان المشجوج انما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التى تبلغ مابين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما دون الموضحة في العمد أفيه القصاص فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليس له الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يفقأ عيني رجل جميعا عمداً (قال) قال لى مالك له أن يفقأ عين الاعور بعينه ويأخذ الدية في عينه الاخرى خمسمائة دينار ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا قطع يمين رجل عمداً فوثب رجل على القاطع فقطع يمينه خطأ أيكون فى يده عقل أم لا (قال مالك) نعم فى يده العقل نصف الدية ﴿قلت﴾ فلمن يكون ذلك العقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمداً لانه كان أولى بهذا من نفسه ﴿قلت﴾ فان قطعت يد هذا القاطع عمداً فقطعها رجل آخر عمداً أيكون فيه القصاص أم لا (قال) قال مالك فيه القصاص ﴿قلت﴾ فلمن يكون ألمقطوعة يده أم لهذا الثانى (قال) قال مالك القصاص للاول (قال ابن القاسم) لانه كان أحق بيد هذا المقطوع الثانى من نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وليا لى عمداً فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمداً أيضاً (قال) قال مالك يقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذوا القاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم وان أرضوا أولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثانى الى أولياء المقتول الاول فيصنعون به ما أرادوا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لأولياء المقتول الاول خذوا منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدية وكفوا عن هذا القاتل الاخر الذى قتل ولينا فنقتله أو نستحييه وقال أولياء المقتول الاول لا نأخذ منكم مالا ولكنا نأخذه فنقتله نحن أيكون ذلك لهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوهم والا أسلم اليهم فأرى اذا أبوا فلهم ذلك ولهم أن يقتلوا لانهم لم يرضوا

ما جاء فى الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل فى السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسلمين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل (قال ابن القاسم) فأرى أنه أولى بجراحات نفسه كان عمدا أو خطأ ان كان عمداً كان له القصاص ان شاء اقتص وان شاء عفا وان كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول فى ذلك شئ انما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه ﴿قلت﴾ أرأيت القاضي ان كان قد حكم بقتله وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه فوثب عليه رجل فقطع يده عمداً (قال) يقتص منه

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً (قال) قال مالك القتل يأتى على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لى عمداً فقطعت يده أيقتص مني (قال) نعم يقتص منك فى قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين مالم يقد منه يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا وما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما يبين لك ذلك أن لو أن ولى الدم أصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولى المقتول فالعمد والخطأ فيما يجب له فى ذلك

﴿ فى الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص منه ﴾
﴿ وفيمن يقتل ولى رجل عمداً أو يجرحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسر بعض سنه أيجب فيه القصاص فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا عمداً ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم الى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الجراحات ان السلطان يأمر رجلا يقتص وأما فى القتل فأرى أن يدفع الى ولى المقتول فيقتله ولا يمكن من العبث عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لا تمكنه من أن يقتص من الجراحات كما أمكنته من النفس (قال) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع الى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال يدفع القاتل الى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل أحد يحسن أن يقتص فى الجراحات ولانه لا يؤمن المجروح اذا أمكن من ذلك أن يتعدي فى القصاص

﴿ ما جاء فى الرجل يسقى للرجل سما أو سيكرانا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من سقى رجلا سما فقتله أيقتل به (قال) نعم يقتل به عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به فى قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكا عن هؤلاء

الذين يسقون الناس السكيران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم (قال مالك) سبيلهم سبيل المحاربين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع رجل يد رجل عمداً أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع فى العمد وهل يكون لهم فى الخطأ الدية (قال) قال مالك فى رجل شج رجلا موضحة خطأ فصالحه المجروح على شئ أخذه منه ثم نزى منها فمات (قال مالك) يقسم ولاته أنه مات منها فيستحقون الدية على العاقلة وترك هذا ماأخذ من الجارح على الجارح ويكون الجارح كرجل من قومه ﴿قال﴾ قال العمد بهذه المنزلة اذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم القصاص فى النفس اذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتلنى رجل عمدا فعفوت عنه أيجوز عفوى (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وأنا أولى بدمى من الورثة فى قول مالك فى الخطأ والعمد (قال) نعم أنت أولى به كله فى العمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث فى الخطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقى بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتي مات فهذا الذى لا قسامة فيه (قال مالك) ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك فأرى فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون انما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك وأما ماذكرت من شق الجوف فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان قد أنفذ مقاتله حتي يعلم أنه لايعيش من مثل هذا وانما حياته انما هى خروج نفسه فلا أرى فى مثل هذا وما أشبهه القسامة ﴿قال﴾ ولقد قال لى مالك فى السبع الذى يخرق بطن الشاة فيشق أمعاءها فسره أنها لا تؤكل قال لانها ليست تذكية لأن الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿قلت﴾ والخطأ والعمد فيه القسامة فى قول مالك لا بد من ذلك اذا عاش بعد الضرب ثم مات (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

أيام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة الا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات أتكون فيه القسامة أم لا (قال) قد فسرت لك قول مالك اذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قطع فخذى فعشت يوما وأكلت فى ذلك اليوم وشربت ثم مت فى آخر النهار أيكون فى هذا القسامة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً الا أنى أرى فى هذا القسامة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين فى قول مالك (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو عمن أحب وقول مالك يقتل من أحب قال مالك ولولى الدم أن يصالح من أحب منهم وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ماشاء من ذلك فكذلك المقتول نفسه اذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بقى

﴿ ما جاء فى الرجل يقتل عمدا وله اخوة فعفا أحدهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله اخوة وجد فمن عفا من الاخوة أو الجد فعفوه جائز فى ذلك (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت الاخوة للام أيكون لهم أن يعفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم فى العفو عن الدم نصيب ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال نحن نعفوا وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للبنات مع البنين وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) والاخوة والاخوات اذا كانوا مستوين فى قرابتهم الى الميت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات واذا كانوا اخوة وبنات فعفا الاخوة وقال البنات نحن نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة نحن نقتل فذلك لهم وان كانوا اخوة وعصبة فهم كذلك أيضا بحال ماوصفت لك ولا عفو الا باجتماع منهم ومن قام بالدم كان أولى به ﴿قيل﴾ له وان كان اخوات لاب وأم واخوة لاب فعفا الاخوة للاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال) الاخوات أولى بالقتل ولا عفو الا باجتماع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

للاب والام عصبة ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك (قال) لا هذا رأيي

ماجاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى المقتول بثلثه لرجل أتدخل الدية في ثلثه (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وان كان قتله عمداً فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهل الوصايا منها شئ وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى الا أن يكون عليه دين فيكون أهل الدين أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ أيكون لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شئ أم لا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه الوصايا ثم ورث مالا (قال) قال مالك ان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يعلم فلا شئ لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشئ اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئاً فلا شئ لاهل الوصايا في ديته وكذلك قال مالك في الدية اذا قتل خطأ فعلم بالدية فان أهل الوصايا يدخلون في الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل عمداً وليس له الا بنت وأخت فقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو أو قالت الاخت أنا أقتل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك أيبطل هذا دم المقتول (قال) اما اذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل واذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبة من الرجال وانما كان هكذا من قبل أن العصبة لا ميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه اذا أكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان مالكا قال لا يقسم النساء في العمد ﴿ قلت ﴾ فيبطل دم هذا (قال) يقسم عصبته ان أحبوا فيقتلون ﴿ قلت ﴾ فان أقسم عصبته وقالت البنت انا أعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدم انما استحقه العصبة هاهنا

﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال) فذلك لها ولا عفو الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له عصبة وكان رجلا من أهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخت والابنة وأخذتا الدية وان كان عمداً لم يقتل الا ببينة

ما جاء فى رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم أو رجلا لا نعرف عصبته قتل عمداً فمات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال بعض البنات نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فأرى للسلطان أن ينظر فى ذلك يرى فى ذلك رأيه ان رأى أن يقتل قتل اذا كان عدلا لان السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فان كان الوالى عدلا كان نظره مع أى الفريقين كان اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل رجلا وللمقتول عصبة وبنات فعفا بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر الى قول العصبة فان قالوا نحن نقتل كان القتل أولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو أولى وكذلك رأيى لان العصبة قد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن بقى من البنات القتل لان العصبة اذا عفت جميعا فانما للبنات أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فان افترقت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو كان العفو أولى بمنزلة الاخوة اذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقى أن يقتل فكذلك البنات حين عفت العصبة كان لهن أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فاذا افترقن فليس لهن ان يقتلن مثل ما كان للاخوة لان الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك فى البنين ﴿ قلت ﴾ فان افترقت العصبة والبنات وقال بعض العصبة نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو وافترق البنات أيضاً مثل ذلك (قال) لا سبيل الى القتل ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل ان ولى الدم قد عفا عنه أله أن يستحلفه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان

يستحلفه ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين ولى الدم أيرد اليمين على القاتل (قال) نعم أرى أن يرد اليمين عليه

﴿ ماجاء في الاب يصالح عن ابنه الصغير عن دم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب لابنه دم قبل رجل خطأ أو عمداً وابنه صغير في حجره أيجوز للاب أن يعفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأ أو عمداً ان للعصبة أن يقتلوا ان أحبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دية ويجوز ماصنعت العصبة من ذلك على الصغير (قال) قال مالك لانه ان ترك الدم الى ان يكبر كان فى هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وان عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصغير فكذلك مسألتك ان عفا الأب على مال جاز عفوه وان عفا على غير مال لم يجز ﴿قلت ﴾ فان عفت العصبة أو الاب على أقل من الدية أيجوز فى قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدية (قال) لايجوز له العفو عند مالك في العمد والخطا على أقل من الدية والخطأ[٢] الا أن يتحمل بالدية فى ماله وكذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فان عفا وليس بملىّ لم يجز عفوه (قال) والعصبة فى ذلك بمنزلة الأب وان لم يكونوا أوصياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر ان يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك انما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب واما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ﴿ قلت ﴾ أفتحبس هذا القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو (قال) أرى أن يتلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجب لهم القتل فى الدم فقتلوه قبل أن ينتهوا به الى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شئ عليهم

﴿ ماجاء فى الرجل يعفو عن دمه ولا مال له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا (قال) قال مالك فى الرجل يقتل خطأ انه ان عفا عن ديته فانما عفوه فى ثلثه فأرى أن يكون للعاقلة ولاهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذى يجب له الدم اذا عفا عن القاتل على الدية ان ذلك له أرأيت ان قال القاتل لا أعطيك الدية ولكنها أناذا فان شئت فاقتل وان شئت فاترك (قال) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة واحدة فأوضحه موضحتين (قال) قال مالك له عقل موضحتين ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه الى قرنه (قال) قال مالك هى موضحة واحدة لانها ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ فان شهد أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا فى قول مالك (قال) أرى أن فى هذا القسامة اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت ان مالكا قال يأتى القتل على جميع الجراحات أذلك اذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو فى أنفس شتى (قال) الذى يحفظ عن مالك اذا كان ذلك فى أنفس شتى اذا قطع يد هذا وفقأ عين هذا وقتل آخر فان القتل يأتى على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمداً (قال) دية يده عند مالك على العاقلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ولا يستحقون النفس الا بالقسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمداً والقاتل صحيح أيقتل به فى قول مالك (قال) نعم انما هى النفس بالنفس وليس ينظر فى هذا الى نقصان الابدان ولا الى عيوبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخطأ أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وان

كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم ولا يشبه هذا قتل العمد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فرضوا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا الا على واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جميعا فليس لهم أن يقسموا الا علي واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون فى العمد الا على واحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده لانه ان كان مات من ضربة جميعهم فانما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وانما لهم أن يقسموا على جميعهم وانما قال لى مالك في الخطا حين قلت له كيف يقسمون فى الخطا فقال لى يقسمون على جميعهم ﴿قلت﴾ أرأيت العمد أليس قد قال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمد في هذا والخطأ قلت فى الخطا لا يقسمون الا على جماعتهم وقلت فى العمد لا يقسمون الا على واحد (قال) لانهم فى العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا اليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لا تقسموا علىّ دون أصحابى لانه يقال له لا منفعة لك هاهنا ان أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك فأنت لا منفعة لك هاهنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفى الخطا ان قصدوا قصداً واحداً ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك لانه يقول هذا الضرب منا جميعا فالدية تجب به اذا مات من ضربنا فى قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدى وقصد عاقلتى فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت الوكالات فى الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة

فى قول مالك (قال) نعم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل وان كان حاضراً الا أن يكون ذلك رجلا قد عرف أذاه وانما أراد بذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك

﴿ ما جاء فيمن قتل رجلا وله أولياء فمات أحد الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا عمداً وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتي مات واحد من ورثة المقتول وكان القاتل وارثه أيكون لهم أن يقتلوه فى قول مالك (قال) ليس لهم أن يقتلوه فى رأيي لان مالكا قال اذا مات وارث المقتول الذى له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذي ورثوه فهذا القاتل اذا كان هو وارث الميت الذى له القصاص فقد بطل القصاص فى رأيي ووجب عليه لاصحابه حظوظهم من الدية ولانهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوك على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له فى دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم ان كان ورثته نساء ورجالا أيكون للنساء في العفو عن الدم شئ أم لا (قال) نعم يكون لهم العفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم اذا مات ما كان لولى الدم فانما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل عمداً وله بنون وبنات فماتت احدى البنات وتركت أولاداً ذكوراً (قال) لا شئ لاولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم يكن لامهم فى هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عند مالك وانما كان لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل فى الدية فتأخذ حصتها فانما لولدها ما كان لها ان عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدية وليس لهم غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا عمداً وولى الدم ابنى أيكون لابنى أن يقتص منى (قال) لا وقد سمعت عن مالك

انه كره ذلك وقال كره أن يحلفه فى الحق فكيف يقتله ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتلت رجلا وله أولياء صغار وكبار أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الاصاغر فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قتل رجل وله أولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم الغيب جاز ذلك على الغيب وأخذوا حظوظهم من الدية ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الصغار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيبطل الدم

﴿ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون أيكون لهذا الصحيح أن يقتص فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى اذا كان جنونا مطبقا وهذا مما يدلك على ان الولى له أن يقتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير اذا كان في أولياء المقتول صغير لان الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونا كان ينبغي فى قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول ان بلغ الصبي مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون لان المجنون بمنزلة الصغير فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم ما قول مالك فيه (قال) الذى لا شك فيه والذى أرى أنه ينتظر برؤه لان هذا مرض من الامراض ﴿قلت﴾ أرأيت لو حم يوما فهذي أو أغمي عليه يومه ذلك أكنت تعجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى يصح فيعفو أو يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما فى حجر وصي له جرحه رجل أو قتله أيكون للوصيّ أن يقتص له من الجارح أو القاتل (قال) أما فى الجرح فله أن يقتص لليتيم لان مالكا قال لوليّ اليتيم اذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم ان لوليه أن يقتص له فالوصيّ عندي بتلك المنزلة أو أقرب (قال ابن القاسم) وأما

في القتل فولاة الدم دم اليتيم عندي أحق من الوصيّ وليس للوصي هاهنا شيء وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح اليتيم عمداً أيكون للوصي أن يصالح الجارح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا أن يعوض له من ماله فاذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شيء فليس للوصي أن يعفو الا على مال وعلى وجه النظر ﴿ قلت ﴾ والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نعم الا أن للأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمن ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم اذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه الا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجارح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي اذا قتل عبد اليتيم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب أن يأخذ المال في ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة

﴿ ما جاء في الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البينة عليه فاذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت دفعت دابتي أو سلاحي الى صبيّ يمسكه لي فعطب الصبيّ بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبيّ في قول مالك (قال) نعم عليهم الضمان لان مالكا قال في الصبيّ يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبيّ (قال مالك) أرى الدية على عاقلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أفترى عليه الكفارة أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت صبيا على

دابتي ليسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عاقلة الصبيّ ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع عاقلة الصبيّ على عاقلة الرجل الذى حمل الصبي على الدابة بالعقل الذى حملت (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا بيدها أو برجلها فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم الا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً لان المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر اذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شئ منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انسانا فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر لانه يعلم ن المقدم لم يعنفها بشئ ولم يشد لها لجاما ولم ينلها تحريك من رجلٍ ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون راكبا على دابته فكدمت[1] انسانا فأعطبته أيكون على الراكب شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه (قال) لا شئ على الراكب الا أن يكون ضربها فنفحت[2] برجلها فيكون عليه ما أصابت وأري الفم عندي بمنزلة الرجل اذا كدمت من شئ فعله الراكب بها فعليه والا فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فما وطئت بيديها ورجليها (قال) هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عند مالك لانه هو يسيرها وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة انساناً (قال) أراه على الصبي ان كان قد ضبط الركوب لان ما وطئت الدابة فى قول مالك فهو على المقدم الا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر لان اللجام في يد المقدم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت انسانا فلا شئ على المقدم من ذلك لان المقدم لا يضمن النفحة بالرجل الا أن يكون ذلك من فعله عند مالك

---

(١) (فكدمت) قال فى المختار الكدم العض بأدنى الفم (٢) (فنفحت) في المختار أيضاً نفحت الناقة ضربت برجلها اهـ كتبه مصححه

﴿قال ابن القاسم﴾ وأري ان كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت انسانا فالضمان على الرديف اذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف ﴿قلت﴾ أرأيت قولك فى اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شئ وان كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع فى قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعا خطأ (قال) على عاقلة الحر نصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء فى رجل حفر بئراً على طريق المسلمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حفر بئراً على طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذن رب الارض أيضمن أم لا فى قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئاً مما يجوز له فى طريق للمسلمين أو فى غير ذلك أو فى داره فعطب فى ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل في داره حفيراً لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالات أو شيئاً يقتله به فعطب فيه السارق فهو ضامن ﴿قلت﴾ ولم وانما وضعه حيث يجوز له (قال) لانه تعمد بما صنع حتف السارق ﴿قلت﴾ فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضا يضمن ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فما يجوز للرجل أن يحفره فى طريق المسلمين فى قول مالك (قال) مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره الى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر فى الطريق مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حفر رجل فى داري بئراً بغير اذني فعطب فيه انسان أيضمن الحافر فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أوقف دابته فى طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضمن ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان

ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن في رأيي الا أن تكون نفحت من شيء فعله بها ﴿قلت﴾ أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك (قال) نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة ﴿قلت﴾ أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوقع متاعها عنها فعطب به انسان أيضمن القائد أم لا (قال) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجير حمال (قال مالك) أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان سقطت عن دابتي فوقعت على انسان فمات أأضمن أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أيضمن ذلك أهله أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال اذا تقدم الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فأنا أرى أنه اذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وانما قال مالك في الكلب العقور عندي اذا تقدم اليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها

﴿ ماجاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وان كانوا لو شاؤا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حراً وعبداً

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان نخس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناخس ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أيضمن ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن

ما جاء فى تضمين القائد والسائق والراكب

﴿قلت﴾ هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة اذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً اذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق الا أن يكون الذى فعلت الدابة من شئ كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون فى ذلك فهو له ضامن ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقود القطار فيطأ بالبعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أيضمن القائد (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أيضمن ماعطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لا يضمن ﴿قلت﴾ أرأيت الحائط المائل اذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أيضمن أم لا (قال) أخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال يضمن ماعطب به اذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه ضمانا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مال الحائط وفى الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) اذا كان رب الدار حاضراً فلا ينفعهم الاشهاد الا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها الي السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهذا رأيى ألا ترى أن السكان ليس لهم

أن يهدموا الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطأ أجائزة هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا شهد عند القاضي قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبد فردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصراني وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضي (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لانها قد ردت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ وجرحه آخر جرحا خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما أنصفين أم الثلث والثلثين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ان الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ولكنا لا نشك أن الدية عليهما نصفين

﴿ ماجاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني استأجرت عبداً لم يأذن له سيده في الاجارة ولا في العمل استأجرته على أن يحفر لي بئراً فعطب في البئر أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) نعم تضمنه عند مالك وقد بلغني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب الى موضع في سفر فعطب فيه وذلك بغير اذن سيده قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما (قال) يقال لسيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أي شئ يقال لسيد العبد أيقال له ادفع جميع العبد الي أولياء هذا القتيل الآخر أم يقال له ادفع نصفه أو افده بالدية (قال) ان أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه وان استحيوه على أن يأخذوه قيل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدي رجلا فبرأ من جراحه ففديت عبدي ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه فاذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه نقص له فى الفداء بمادفع الى المقتول من أرش الجنايات ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله فى الحر وهو عندي فى العبد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية وقام عليها أولياء الجناية أتدفع ولدها معها فى الجناية ان قال سيدها أنا أدفعها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمعه أنا منه ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تجني جناية ولها مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعد الجناية أيدفع معها في قول مالك (قال) قال مالك كل مال كان لها قبل أن تجنى فانه يدفع معها وكل شيء اكتسبته بعد الجناية فذلك أحرى أن يدفع معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون علي أقيمتها صحيحة أو قيمتها معيبة (قال ابن القاسم) بل قيمتها معيبة مع الارش الذى يأخذ السيد الا أن تكون دية الجناية التي جنت هى أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذى أخذ سيدها مما جنى عليها فلا تكون عليه الا دية الجناية وانما عليه الاقل أبداً (قال ابن القاسم) ولو أن عبداً قتل قتيلين وليهما واحد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك النصف الآخر بدية أحدهما الا أن يفتكه بديتهما جميعا أو يسلمه كله وهذا رأيي (قال ابن القاسم) ومما يبين لك أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير فى أن يسلمه وما أخذ له من الارش أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الا أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التى فى رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يستطيع أن يسلمها فيكون عليه الذى هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد الا أن يكون الارش مثل الجناية فلا يكلف أكثر من الارش ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي فى قول مالك

(قال) ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدى ﴿قلت﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها مرهونة بالجرح حتي يفديها أو يدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقلت أنا أدفع أحدهما وأفر الآخر (قال) قال مالك فى العبيد اذا قتلوا رجلا حراً خطأ أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وان كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية (قال) ولم يقل لنا مالك فى باب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا وله ان كان ربهم واحداً ان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان فقئت عينا عبدى جميعا أو قطعت يداه جميعا ما يقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (قال) وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذى صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيى اذا أبطله (قال) وقال مالك انما في العبيد على جارحهم ما نقصهم الا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فانما في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من ديته ﴿قلت﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا فقطع يده خطأ وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا (قال مالك) واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم ﴿قلت﴾ وان استهلك مع الجراحات أموالا تحاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فقال السيد أنا أفديه

من جنايته في القتل وأدفع الى صاحب العين الذي يكون له من العبد ولا أفديه (قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثي العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبد هو والمجني عليه في العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا جنى جناية خطأ ففداه مولاه ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى أيقال لسيده أيضا ادفعه أو افده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنت أم ولد رجل جناية فأخرج قيمتها فدفعها الى ولي الجناية ثم جنت بعد ذلك جناية أخرى (قال) يقال لسيدها أخرج قيمتها أيضا مرة أخرى اذا كانت الجناية منها بعد الحكم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك اذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية الاولى (قال) عليه القيمة بينهما الا أن تكون الجناية أقل من قيمتها وان كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لان السيد اذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها اليهما ﴿ قلت ﴾ فما جنت بعد الحكم. هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) هو قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم (قال)[1] وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك فعلي وعثمان أيهما أفضل (فقال) ما أدركت أحداً ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه يعني عليا وعثمان ويرى الكف عنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقي لهم من جناياتهم دينا على المدبر يتبعونه به وان لم يحمله

---

(١)(قوله قال وسألت مالكا عن خير الناس الى قوله ويرى الكف عنهما) كذا بالاصل وانظر ما وجه مناسبة ذكره هنا ولعله مما كان قبل ترتيبها وتهذيبها ترك هنا سهواً اه كتبه مصححه

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم مابقي لهم من جناياتهم على العبد فما أصاب ماعتق منه كان ذلك دينا عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذى رق فى أيديكم أو افدوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه أيأخذون منه كل شئ كسبه حتى يستوفوا جنايتهم التى صارت على ماعتق منه أم لا وهل يأخذون منه مافي يديه من المال حتى يقتصوا جنايتهم فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى الجناية وفى يديه مال فيفتك سيده نصفه ان ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى وجبت على العتيق منه (قال) وكذلك المدبر ان كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم وأما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق الا ما فضل عن عيشه وكسوته والذى أخذ من العبد فى جنايته انما هو قضاء لنصيبه الذى عتق منه فان كان فيه كفاف لم يتبع بشئ وان كان فيه فضل أوقف فى يديه وان قصر عن ذلك اتبع به فى حصة الجزء فان كان فى ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فانهم لا يتبعونه فيه بشئ من الجناية لانه قد صار عبداً لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذى رق لهم منه وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء رجل فتعلق بعبدي والرجل يدمى فقال جني علىّ عبدك خطأً أو عمداً وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأتاه قوم وأنا عنده فى عبد كان علي برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فأتى على ذلك والغلام متعلق به فقيل للغلام من فعل بك فقال هذا وطئني وأقر العبد بذلك (فقال) مالك أما ما كان مثل هذا يؤتى وهو يدمى وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا فأراه فى رقبته يدفعه سيده أو يفديه وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل الا ببينة مثل العبد يخبر انه قد جنى فلا يقبل قوله فى قول مالك الا على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر العبد بقتل رجل عمداً أيجوز اقراره أم لا في قول مالك (قال) قال

مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً في يدي عارية أو وديعة أو رهنا أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شئ عليك لأنه لولم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا له وليان فقلت أنا أفدى حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لى فى قول مالك (قال) أرى أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاء منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لى قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفتك نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الا أن يفتك جميعه بالديتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهي كلها جناية واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقا (قال) الدين في ذمته عند مالك الا أن يكون له مال حين عجز فيكون الدين فى ذلك المال ان كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أومن غير ذلك الا أن يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوا ذلك منه وانما لهم أن يأخذوا منه ما كان فى يديه من مال الا ما كان فى يديه من كسبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز فللغرماء أن يأخذوه فى دينهم الا ما كان من كسب يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكسب يده انما هي اجارته وعمله بيده في الاسواق فى الخياطة وغير ذلك (فقال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا قتل نفسين أو ثلاثا أتأمره أن يؤدى ديتين أو ثلاثا حالة فى قول مالك ويسعى فى كتابته فان عجز رجع رقيقا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا جنت جناية ثم ولدت ولداً بعد الجناية فاتت أيكون على الولد من الجناية شئ أم لا (قال)لا شئ على الولد من الجناية فى رأيى لان مالكا قال ذلك في الامة فالمكاتبة مثله عندى سواء ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك فى الامة اذا جنت ثم ولدت ولداً بعد الجناية انه

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكون فيه الجناية (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استدانت المكاتبة دينا ثم ولدت ولداً فماتت المكاتبة أيكون على ولدها من الدين شئ أم لا (قال) لا شئ على ولدها من الدين لان الدين انما كان فى ذمتها فلما ماتت لم يتحول من ذمتها فى ولدها شئ (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه بالجناية ثم عجز أيكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب أم يقال لسيده ادفعه أو افده بالجناية (قال) اذا جني المكاتب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب أدّ الجناية كلها حالة واسع فى كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى على عبد قد أذن له فى التجارة فرهق العبد المأذون له فى التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد فى دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد فى ذمته يتبع به ويبينون اذا باعوه أن عليه دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق الى أجل اذا جني جناية أيكون عليه الاقل من قيمته أو من أرش الجناية في قول مالك (قال) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجناية بالغة ما بلغت وان كانت نفسا فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر في قول مالك يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية (قال) ثم وهو قول مالك

﴿ ما جاء فيمن حفر بئراً أو سربا للماء أو نصب حبالة ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حفر بئراً أوسربا للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لاضمان عليه ﴿قال﴾ وان جعل حبالة في داره يتلف بها سارقا فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق اذا وقع فيه سواء يضمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدها (قال) أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها ولا يلتفت الى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها . ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شئ

﴿ قلت ﴾ له فكيف تقوّم أبمالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوّم بغير مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك أيكون على ولدها من هذه الجناية شئ أم لا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخل في الجناية وكذلك بلغني عن مالك فكذلك هذه المدبرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلا عمداً وللمقتول وليان فعفا أحدهما أيكون على سيد أم الولد شئ أم لا (قال) عليه للذى لم يعف نصف قيمتها الا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان قال السيد لا أدفع اليكم شيئاً وانما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني (قال) ذلك له لازم ولا يلتفت الى قوله ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية الى ولىّ المقتول الذى لم يعف فكذلك هذا في سيد أمّ الولد ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل قتيلا ليس له الا ولىّ واحد فعفا عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل وقال لا أدفع اليك شيئاً انما لك أن تقتلني فان شئت فاقتلني وان شئت فدع (قال) اذا لم يكن الولىّ الا واحداً فليس له الا أن يعفو أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية الا أن يرضى بذلك القاتل وأما اذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقي منهما على القاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع اليه حقه مالا لانه قد صار يشبه عمد المأمومة التي لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه اذا كان ولى المقتول واحدا اذا كان له وليان ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا (قال) لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمداً ثم قطع كفه تلك التي قطع منها أيقطع أصابعه ثم كفه أم لا يكون له الا أن يقطع الكف وحدها (قال) ليس له الا أن يقطع الكف وحدها الا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب

فانه يقتص له من الاصابع ثم من الكف ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة الجوارى أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن فى الجراح (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك ولم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طرحت رجلا فى نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر أنه لا يحسن العوم فمات من ذلك (قال) اذا كان ذلك على وجه العذاب فى القوم والقتال قتل به وان كان على غير وجه القتال لم يقتل به وأرى أن فيه الدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما أن فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر (قال) شهادتهما باطل فى رأيى ﴿قلت﴾ ولا يكون لأولياء الدم أن يقسموا هاهنا (قال) لا ﴿قلت﴾ له وقد قال مالك اذا أتوا بلوث من بينة ان لهم أن يقسموا (قال) لا لان هذين قد تبين أن أحدهما كاذب ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول دمي عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ أى شئ تجعل قوله دمي عند فلان عمداً أو خطأ فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى القول قول ولاة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان وقال ولاة الدم نحن نقسم ونقتل لانه قتله عمداً أو قالوا نحن نقسم ونأخذ الدية لانه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعوا كما قلت وما كشفنا مالكا عن هذا هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وضع سيفا فى طريق المسلمين أو فى موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات (قال) يقتل به ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيى ﴿قلت﴾ فان عطب بالسيف غير الرجل الذى وضع له (قال) لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيى

﴿تم كتاب الديات من المدونة الكبرى بحمد الله وحسن عونه﴾

﴿وبتمامه تم عقد نظامها وفاح مسك ختامها﴾

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾



يقول الفقير الى الله تعالى عبد المجيد الازهري الشرنوبي نظر الله
﴿ بعين عنايته اليه وأعلى درجته فى درجات المقربين زلفي لديه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أبدع الأشياء من العدم الى الوجود * وأفاض الاحسان من سحائب الافضال على كل موجود * وصلاةً وسلاما على واسطة عقد النبيين * القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين * سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وباهر الآيات وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين دوَّنوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى الاوقات ﴿ وبعد ﴾ فلما كان علم الشريعة أولى ما يتنافس فى تحصيله المتنافسون وكتُبهُ القديمةُ النفيسةُ أحقَّ ما يدَّخرهُ المدخرون * وكانت المدونة الكبرى لها الشهرة العظمى بين أهل المشارق والمغارب * والشأن الارفع والمقام الا كبر فوق جميع كتب المذاهب * والصيت الاشهر فى سائر الاقطار والممالك * كيف لا وهي التى رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن امام الأئمة مالك * لكنها عزيزةُ الوجود * بل صارت فى حكم المعدوم والمفقود * حتى تعسر الوقوف عليها * بل كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول اليها (قام) مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد ﴿ حضرة الحاج محمد أفندي الساسى المغربى ﴾ بلغه الله المراد * وبذل فى سبيل الحصول عليها كل مرتخص وغال * وأنفق فى طريق الوصول اليها كل نفيس من الوقت والجد والمال * حتى ساعدته من الله سبحانه وتعالى العناية * وأدركته منه جل جلاله امدادات التوفيق والرعاية * وأحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى * مكتوبة على رق غزال ولهامزايا جمة لا تحصى * فان عليها تقييدات بخط بعض الأئمة الاعلام * كالامام ابن رشد والقاضى عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفائقة ورسوخ الاقدام * فهى الدرة اليتيمة * التى التقطتها هذه اليدُ الكريمة * وقد ساعدت على احضارها المقادير

وأ كبرظنى أنها ليس لها على وجه البسيطة نظير * وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها * لأنها من النسخ المهمة التى يرجع عند الاشكال اليها * خصوصا وان من اعتنى بتصحيحها * وتهذيبها وتنقيحها * العالم النحرير * الدراكة الشهير * المحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حماد الفيومى العجماوى مصحح جريدة المؤيد الغراء وقد شاركه فى ذلك جماعة من أفاضل أهل العلم . وكانت طريقته فى تحريرها أنه مهما أشكل عليه شئ منها عرضه على أعيان علماء السادة المالكية بالازهر الشريف وقد طرز بعض حواشيها الزاهرة * ووشى كثيراً من طررها الباهرة * بهوامش وجدت بالاصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من أئمة السلف كما شرح كثيراً من غريب ألفاظها ونبه على ما يحتاج الى التنبيه . مما لا يخفى على كل ذى فطنة نبيه (فجاءت) بحمد الله ترفلُ في حلل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجمال * وتفتخر بظهورها فى هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكمال * فلا غرو اذا أقبل عليها المحبون لنشر كتب الدين وتعميم المعارف * واستظلوا فى رياض العرفان بظلها الوارف وتنافسوا في اقتناء هذا الكتاب * الذى يعجز عن حصر أوصافه الجميلة بلغاء الكتاب * وقد قلت فيه * وان كنت أقل واصفيه

مُدَوَّنَةُ الامام الحَبْرِ مالكْ * لها التعظيمُ في كل الممالكْ
وكيف وانها أبهى كتابٍ * أضاءت من كواكبه الحوالكْ
ومنه شريعة المختارِ صارت * مُوَضَّحَةً مسهَّلَةَ المَسالك
لانّ إمامَنَا بجوارِ طه * امامُ الدارِ ليس له مُشارِكْ
وشاهَدَ تابعين لخَيرِ صَحْبٍ * فكان له بذا أقوى المَدارِكْ
فياهذا عليكَ بما حواهُ * كتابٌ قد أتى لك من إمامكَ
وقابله بِحُسنِ قبولِ هَدْى * لتحظى بالمسرةِ في زمانك
فهذا فيه خيراتٌ حسانٌ * من الشرع الشريف لحُسْنِ حالك
وهذا فيه من أقوال طه * ألُوفٌ قد أتت لشفاء دائك

فداء الجهل ليس له طبيب * سوي علم يبالغ فى دوائك
فخذ هذا الكتاب بكل عزم * ليمنحك الزيادة فى بهائك
وأنفق فى حيازته نفيسا * منَ الأموال لاتبخل بمالك
فقبلَ الآنَ كان أعزَّ شئ * وُجوداً وهو لم يخطر ببالك
الى أن قيَّضَ الرحمنُ شهماً * به وافى فأضحى فى جوارك
فقل لمحمدِ الساسِي تمتع * بأنواعِ النَّعيم على الأرائك
فانَّ ثواب هذا الصنع يبقى * بجنات لكى ترقى هنالك
وقد تمتْ وبالخيراتِ عمتْ * مدوَّنةُ الامام الحبْرِ مالكْ



وكان تمام طبعها الجميل الفائق . واكمال تحسين شكلها البهي الرائق . بدار الطباعة العامره . ذات الادوات الكاملة والآلات الباهره . المسماة بمطبعة السعاده . التى مركزها بمصر أمام دار المحافظة بأول درب سعاده . المنسوبة انشاء وادارة لحضرة ذى الأدب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل . الفاضل الكامل محمد أفندى اسماعيل . أدام الله له القبول . وبلغه غاية المأمول . وذلك في ظل من أفاض علي رعاياه سيل احسانه وفضله . وغمرهم بسابغ امتنانه وأنامهم في ظلال عدله . عزيز مصر الاكرم . ومليكها الداوري الاعظم . من سعدت الايام في عهده . وأوتى من خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطا لاينبغى لاحد من بعده . الملحوظ بعين العناية الصمدانية والمحروس بالسبع المثاني . مولانا الخديو المعظم ﴿ عباس حلمى الثانى ﴾ لازال مرعيا برعاية ذى الجلال والاكرام . مسروراً بأنجاله وأشباله الامراء الفخام وقد فاح مسك الختام . وبدر بدر التمام . فى العشر الاخير من شهر رمضان المعظم . من العام الرابع والعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبيّ الاعظم . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه . وعترته وتابعيه وسائر أحزابه آمين



ولما نجز من هذه المدونة الطبع . وراق رقمها على هذا الوضع . قرظها شاعر الاسلام . فى بلاد الشام . صاحب (كتاب أبدع ما نظم فى الاخلاق والحكم) الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسينى بهذه الابيات الابيه . الآتيـة على بعض محاسنها الكماليه . زاد الله (مالكها) شيخ الأمه . وأعظم الأئمه . المجتهد الاول . فيما عليه من العبادات والمعاملات المعوّل . قربا من جواره . فى دار قراره . ماشرح الله للمطالع صدراً . فى فهم مدونته الكبرى . بجاه أشرف أنبياه . عليه فى كل حين صلاة وسلام عززا بآمين

ان المدونة الكبرى لمالكها * عن (مالك) العلم أفتى ذى جدى وُجدا
امام طَيبة أولى الناس أولهم * لسنة المصطفى والصحب مجتهداً
توحى درايتها عقبى الرواية ما * بالطبع مثلها الطبع السليم ندى
لي مرجع الكتب الست الصحيحة (لا * تستفتِ) عنى (فيهم منهم أحدا)
دوّنتُ مع أربعين ألف مسئلة * ألفي حديث صحيح ضوعفت عدداً
تتلو ثلاثين ألفا بعد ستتها * آثار صدق لها التحقيق قد شهدا
انى لناشرها الساميّ معترف * بالفضل فى الفصل ذى مجد سما وجدى
محمد نجل موسى التونسى فتى * لطبع كل نفيس العلم مدّيداً
شرقية من أقاصي غربها طلعت * كالشمس (بينةٌ مِنْ ربكم وهُدى)
بُعَيدَ عشرة أجيال زكت كذُ كا * إحكامُ أحكامها مازال معتمداً
لم أدر لما بدت مشكاة نور هدى * أضاء (أمُ جنةُ الخلد التى وُعدا)
بها تغالوا قضاةَ العالمين ولا * والله (لن تفلحوا) فى غيرها (أبداً)
فى فهم ما استنبطته من أدلتها * أصلا وفرعا وترجيحا ومستنداً
مادوّن اللب تاريخا يناسبه * (يارب هيئْ لنا من أمرنا رشداً)

١٢٨ ٢١٣ ١٥ ٨١ ٩٠ ٢٩٢ ٥٠٥

سنة ١٣٢٤



تنبيه

بعد أن انتهى طبع الجزء المشتمل على كتاب الحج الاول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والعرفان هذا السماع الآتى وكان ذلك بحضرة جماعة من أكابر العلماء فاطلعوا كلهم عليه فأشاروا باثباته حرصا علي الفوائد فأثبتناه عملا باشارتهم وهذا نصه

سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبى عمران موسى بن علي حدثنى به عن أبى الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن أبى الحسن على بن محمد بن مسرور الدباغ عن أحمد عن سحنون. وعن أبى الحسن القابسى أيضاً عن أبي محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان سماعى على أبى عمران فى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة بالقيروان انتهي



تنبيه

لا يجوز لأحد طبع كتاب المدونة الكبرى على نسخة من النسخ المطبوعة على نفقة ملتزمها ولا أخذ شئ منها للطبع تكملة لما حصل عليه من غيرها ومن تجارأ على ذلك يحاكم قانوناً لأنها قد سجلت بالمحكمة المختلطة بمصر

فهرست الجزء السادس عشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾

شهادة

شيخ المالكيه بالديار المصريه

ومعه جملة من أكابر فضلاء الازهر الشريف

قد اطلع كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الاوحد والجهبذ الامجد العلم الشهير والبدر المنير علامة العصر وشيخ مصر مولانا الشيخ سليم البشرى شيخ السادة المالكيه بالديار المصريه والعلامة الفاضل والفهامة الوحيد الكامل والعالم العامل الدرّاكة المحقق المدقق مولانا الأستاذ الشيخ محمد السملوطى أحد أكابر علماء السادة المالكية بالجامع الازهر على نسخة المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن الامام ابن القاسم المستحضرة من المغرب الاقصى المكتوبة فى رق الغزال التى قد جرى الطبع والتصحيح عليها. وتصفحا كثيراً من أجزائها وأطالا النظر فيها وفيما بحواشيها من الكتابات التى نمقتها أيدى كثير من أئمة السلف فأعجبا بها كل الاعجاب وكتبا الجملة الآتية شهادة بما اطلعا عليه من مزايا تلك النسخة الجليلة واظهاراً لما شاهدا بها من المحاسن البديعة والمرجحات العالية فتأيد بذلك الوثوق بها والاعتماد عليها فجزاهما الله على هذا الصنع المشكور . والعمل المبرور . أحسن الجزاء . وأعلى مقامهما لديه في مقامات المقربين لديه زلفي من الصالحين والاولياء * وهذا نص ما كتبا نفع الله بهما وبعلومهما

بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة المدونة راوية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن أنس الاصبحي رضى الله تعالى عنه التى استحضرها من المغرب الاقصى وطبع عليها بنفقته

حضرة الحاج محمد أفنـدي الساسي المغربي التونسي الشهير فاذا هي مظنة الصـحة والضبط جديرة بالاعتماد عليها. والركون فى اجراء الطبع والتصحيح اليها دون سواها القدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقـدمين ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية كالقاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الأئمة الاعلام المتقدمين وهي مكتوبة فى رق غزال بخط مغربي واضح كتبها عبـد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي فى اجزاء كثيرة جداً وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦ أربعمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التحية فجزاه الله عن المسلمين خيراً

الفقير اليه تعالى
سليم البشرى
شيخ السادة المالكيه
بالازهر

كتبه الفقير اليه تعالى
محمد بن ابراهيم السمالوطى
المالكى بالازهر
عفي عنه الله

كتبه الفقير الى الله تعالى
عبد البر أحمد منه
المالكى فى الازهر

كتبه الفقير الى الله تعالى
عبد الرحمن محمد عليش
المالكى عفي عنه

كاتبه
محمد محمد عليش
المالكى بالازهر

الامضاء
ناظر الكتبخانة الخديوية المصرية
الحالى